


الجزء الاول من خاتمة المحققين
العلامة الشيخ الشرفاوى على شرح
التصريح لشيخ الاسلام زكريا
الاصمباري رحمهما
الله تعالى

٢

وعلى هامشها مع الشرح تقرير الفاضل السيد مصطفى
الذهبي رحمه الله تعالى



الطبعة الثالثة

• (فهرست الجزء الاول من حاشية العلامة الشرفاوى على التحرير) •

صفحة	صفحة
٤١٤	باب الطهارة
٤١٧	باب الوضوء
٤١٧	باب الاضداد
٤١٨	باب الغسل
٤٢٣	باب التيمم
٤٢٧	باب التجاسة
٤٢٩	باب مسح النظيف
٤٣٧	باب الخيض
٤٤٥	كتاب الصلاة
٤٥٤	باب أحكام الصلاة
٤٦٣	باب ما يفسد الصلاة
٤٧٩	باب الأذان
٤٨٨	باب مواضع الصلاة
٤٩١	باب الأمانة
٤٩٥	باب كيفية صلاة الصفر
٤٩٦	باب صلاة الجمعة
٥٠٨	باب كيفية صلاة الخوف
٥١٨	باب اقتضائى لإعادة
٥٣٩	باب كيفية صلاة العذر
٥٤٦	باب صلاة العيدين
٥٥٢	باب صلاة الأتقاء
٥٥٦	باب صلاة الكسوفين
٥٥٨	باب صلاة النفل
٥٦١	باب السجود
٥٦٦	باب صلاة الجمعة
٥٦٧	باب ما يجرى استعماله
٥٦٨	كتاب الحيض
٥٧٠	كتاب الزكاة
٥٧١	باب زكاة الفاضل
٥٧٨	باب زكاة التجارة
٥٨١	باب زكاة المال
٥٨٣	باب زكاة الثياب
	باب زكاة القنطريون
• زكاة •	


الجزء الأول من سلسلة ثلاثة المحققين
العلامة الشيخ الشرفاوى على شرح
التحرير لشيخ الاسلام زكريا
الانصارى رحمهما
الله تعالى

٢

وعلى هامشها مع الشرح تقرير الفاضل السيد مصطفى
الدهبي رحمه الله تعالى



الطبعة الثالثة



الحمد لله الذي وفقه في دينه من اصطفاة من العلماء الاعلام * وجعلهم كواكب بهندي *
كل ضال في حال الظلام * والصلوة والسلام على سيدنا محمد أشرف الانام * وعلى آله وصحبه
السادة الكرام * (وبعد) فقول كثير المساري * عبد الله بن حجازي المشهور بالشرقاوي *
قد كان يحتج في صدرى سابقا اختصار حاشية شيخ شيخنا الشيخ حسن المدايني لطولها حتى
سمعت من شيخنا العلامة الشيخ عطية الايجوري أنه يجب ذلك وأنه سأله ولحقها عنه فلم يجبه
فكان ذلك محركا لماعزدي فأخضرت ما وضعت الى ذلك ما تلافيت عنه شيخنا الشيخ كوروعن
شيخنا أو حذر ماته * انى لم نسمع الا هذا بمثاله * الاستاذ الاكبر الشيخ محمد بن سالم
الغضاوي * وبعضا مما سمع به الدهن القاتر * والعقل القاسر * ثم لما وصات فريامن كتاب
الزكاة وجدت الشيخ قد نقاسر عن مراجعة مواد المذهب في بعض المواضع * واتكلم على
ما يجد مكتوبا في حواشي الكتاب فأحييت أن أتم الفائدة فوسعت من المنهج وحواشيه وشرح
العلامة الرمي على المنهاج وربما وجدت المحشى عزا كلاما لبعض المحشى والحدال أنه منقول
من كلام الرمي بالحرف وربما كان ذلك المحشى حذفه منه بعضا مما يحتاج اليه فأنقله وأعزوه
لارمى لانه تلك المحشى لاني لم أنقل منه وأيضاً فالمراد بالاصل أولى وربما وجدت في بعض أبواب
اليسوع نقاسرا عن افادة الاحكام المذهبية بذلك الباب فأكملها من متن المنهج أو غيره على
وجه مختصر فامت بحمد الله حاشية لم يسبق على الكتاب مثلهاء * ولم ينسج ناسج على مثالهاء *
تأله - بجانته أن يغشاه على كمالها * ويسر الاسباب في افتتاحها واختتامها * وما حلت على
جمعها الا راجع ومقر جل صالح يفتتح منها * مثلهاء فعودت فقهها على في قهرى الحديث امانات
ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وأما وان كنت
استأهل لهذا الشأن * اكن القسبة بالرجل فلاح في كل آن * وفيه نبي ان وقف على حقوة

أن يصلحها بعد التأمل فانهر بحسب ذوق المتكدر من حوادث الزمان اليها • فان الوقت غير
معدلنا • كما هو شأنه مع من قبلنا • نسال الله تعالى أن يبدل حالنا إلى أحسن الأحوال •
وأن يجعلنا ممن تصبى إليه الناس لأخذ العلم لا لخطوط الدنيا النائية • وأن يتعنا بالنظر إلى
وجهه الكريم في الدار الباقية • وهذا أركان الشروع في المقصود • بعون الله العبود •
(قوله بسم الله الرحمن الرحيم الخ) ذكره هنا ثلاث أساميل واحدة لانه في التي شرحها
الشارح لأن وظيفة كل كلام المنقول واحدة للشارح وواحدة من وضع بعض التلامذة
حين وضع الحديث لاجل مدح الشيخ لأن أبا التعليم أنشرف من أي النسب كما قبل
فذلك مربى الروح والروح جوهر • وهذا مربى الجسم والجسم كالصدف
وقيل انها من وضع ولده يقال له محب الدين كان متواكلا به في الاخذ عن المشايخ غرق
في بحر النيل وحن عليه الشيخ حزنا شديدا حتى قيل ان عامه في آخر عمره • كان بسبب ذلك
وانما وضع له لئلا يسهل لانهم من الامور ذوات البال لا شفاها على • ووصاف الشيخ ولم يأت فيها
بالجدة له في غلاب رواية كل كلام لا يبدأ فيه بكراثة أو ان اسمه له جدو كان للشيخ ولد آخر
يقال له جمال الدين خرج من نسبه علماء تبسلا موزيته موجودة في الآونة أما أخوه
محب الدين فلم يعقب (قوله قال) أصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها تاب الفاء قال
في الخلاصة

من باب أو واو • تحريك أصل • ألفا أبدل بعد فتح متصل
والمراد بالأصل ما حقه ان ينطق به لان العرب أنطق به أولا ثم تصرفوا فيه ولم يكن أصلها
قول بكسر الواو المحي • مما راعها على يقول ولو كان أصلها ذال لم يفتح الياء كفاف
يتخاف فلما كان أصل الأول خوف بكسر الواو كعلما مضاعفة على يتخاف وأصله يتخوف
كيعلم ولم يكن أصله أقول بضمها لان فعل بالضم لا يكون الا لازما كشرف والقول وما تصرف
منه متعة في نصب جملة كقال في عبادة الله أو مشردا يؤدي مؤذى الجملة كقات قصيدة أو شعرا
وكذا مشردا قصيدة لفظ على الصحيح كذات زيدا ومحل هذا اذا كان بابيا على معناه فان كان
الظن نصب المقدر وان لم يقصد لفظه كقوله

متى تقول القلص الراسما • يدين أم طام وقامها
واعترض على التعليل المذكور بأنه لا يجري في كل مادة لا ترى أن قام أصله قوم بالفتح ولا يقال
فيه انه لو كان بالضم لكان لازما لانه لازم على كل حال فالأولى أن يعمل بان المنافع من مجيئه على
فعل بالضم محي • مصدره على فعل بالسكون ولو كان بالضم لم يكن المصدر على فعوله أو فعالة قال
في الخلاصة

فعولة فعالة فعلا • كعمل الامر وزيد جولا
ولم يكن أصلها قول بالسكون لانه ليس من أبنية الفعل الثلاثي المذكورة في قول الخلاصة
وافتح وضم وكسرانه في من • فعل ثلاثي وزد نحو من
ولقد ذاك • حينئذ المقضية لفظها ألفا وهي تحركت الواو (قوله سيدنا ومولانا) قبل الدواب
تهدم المولى على السيد كافي قول الخنساء • وان صخر المولى سيدنا • ووجه ذلك ان المولى

بسم الله الرحمن الرحيم
قال سيدنا ومولانا

أعم لأنه يطلق على العتيق والمعتق السيد خاص بالثاني فلو أن المولى لم يكن له كره فائدة بل
الثالثة في تقديمه ليكون ذكر السيد بعده كالتفسيره وأيضا تبين في البلاغة طريق الترقى
فما إذا كان الابن أخص من دونه ومثله لعله كما في قولهم عالم نهر ويرى ووادياض ولا شئ
أن السيد أبلغ لأنه لا يحتمل غير صفة الكمال بخلاف المولى كانه قدّم وأجيب بأن من جعله
معاني السيد أنه الذي يفرع إليه عند الشدة واللين ومن جعله معاني المولى الناصر والتصور لا يكون
الابن الفرع فتمت ديم السيد موافق للتقريب الخارجي فكذا أجاب به السنوي في شرح صفري
الصفري بالنسبة للتي على الله عليه وسلم ويصح ذلك هنا لأن الشيخ يفرع إليه في تحقيق العلوم
ويصير نائبا على من يجادلنا ويطلق السيد على من كثر مواده أي جيشه وعلى مهذب
الأخلاق وعلى من فاق قومه وهو من السود بضم السين مع انوار وأوالهزم والسواد ومعنى
الثلاثة السادة ويجمع على سادة قياسا قال في الخلاصة وشاع نحو كامل وكلمة وأصل سادة
سدة تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وعلى ساداته ساداته ساداته ساداته ساداته
الذي نظر فيه أو لجميع الائمة لأنه يلزم من سيادته على أهل العلم سيادته على غيرهم بالاولى
ولو أنرا قلنا فضيلتهم ذانية وفضيلة الاشراف مكتسبة من آباءهم (قوله قاضي القضاة) أي
حكم الحاكم أي المأثم لهم من قضى بمعنى حكم وألزم فيكون ملزما لغيرهم غالبيا بالاولى لأنه أولى
القضاة الاعظم بمصر عشرين وعشرين سنين قيل يكون كل سنة كخاتمة لسنة وردة هذا بانه
من أكابر الصوفية الذين على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يشغله الخلق عن الحق
بل سبب عبادته ولام كانه قدّم وأصل فضاة فضية بوزن فعلة قال في الخلاصة
في نحو رام ذواته ففعله تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا قلبيس جمع مؤنث سالم
لأن ألفه أصلية وفي بعض النسخ قاضي فضاة الايام فيكون جمعا على الميم وأقسام السجع
مشهورة ذكرها في مثنى التلميح ولا يقال ان الوصف بقاضي القضاة مكروه كذا كره
الرحماني في باب العقيدة بخلاف الوصف بقاضي القضاة وبجاءكم الحاكم خرام لانا نقول
محل ذلك ما لم يكن متحققا فيه ذلك والافلا كراهة ولا حرمة وأقول من أقب بقاضي القضاة
أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأول من لقب بقاضي القضاة الماوردي (قوله شيخ مشايخ)
بالياء لأن المد أصلي كما يشر بالياء لارائد قال في الخلاصة

قاضي القضاة شيخ مشايخ

والمدريد ثالثا في الواحد • • • مرأى في مثل كالفلا ند

والشيخ في اللغة من طعن في السن أو من جاوز الأربعين أو الحسين ولو كافر أو ذلك أن الشخص
قبل الولادة يقال له جنين من الاجتنان أي الامتنان وبعد ما يقال له طفل وصغير وذرية
وهي إلى البلوغ ومنه إلى الثلاثين يقال له فتى ومنها إلى الأربعين كهل وبعد الأربعين الرجل
شيخ والمرأة شيخنة وفي العرف من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا وهو المد راد هنا وله جوع
أحد عشر سنة مبدؤا بالشيخ وهي شيوخ بكسر الشين وضمها أو جمع اقرب في السبع في قوله
فعل إلى تكونوا شيوخا وشيخة بفتح الياء وسكونهم أكنية وسدرة وشيخان كعلمان وخمسة بالميم وهي
مشايخ ومثيونا بشوفا الواو وحذفها ومثيضة بفتح الميم كثرية وبكسر هاء كثرقة وواحد
بالهمز وهو شياخ كذا ذكره في التاموس وليست كلها قياسية بل القياسية منها ثلاثة وهي

أشباح وشيوخ وشيخة قال في الخلاصة

وعنه ما فعل فيه مطرد • من الثلاثي مع ما بفعل يرد

وقال • وشمول فعل نحو كبد • إلى أن قال • في فعل اسم مطلق الفاء • وقال

لفعل اسم أصبح لامعاً له • ويصغر على شيخ بالياء بكة ثم توشو بخ بالوار بقله هذا وتلقبه شيخ
الاسلام قبل من القطب وقبل من الخضر حين أتى من بلده قيل هاربا من زوجة أبيه لا تدين له
وقيل من الشيخة ودخل الجامع الأزهر فقال له الخضر أو القاطب ادخل يا شيخ الاسلام وقيل
أن القاطب دخل الجامع الأزهر فاجتمع عليه أولاد صغار يضربونه وكان معهم شيخ الاسلام
فقال له القاطب حتى أنت يا شيخ الاسلام (قوله الاسلام) على حذف مضاف أي أهل الاسلام
على حذف واسأل القرية أي أهلها واعلم أن مدلول الاسلام لغة الخضوع والانتقاد ومدلول

الاسلام

الايمن لغة التصديق فهم امتبايان لغة وأما شرعا فقبيل انهما متبايانان أيضا اذ مفهوم
الاسلام امتثال الاوامر واجتناب النواهي أي الانتقاد الظاهري المبني على الادعاء الباطني
ومفهوم الايمان التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم أي الادعاء له وهو قول النفر
بعد المعرفة آمنت ومصدق وان لا زما بحسب الوجود أي الشخص الذي يوجدان فيه
بمعنى أنه لا يوجد مؤمن ليس بمسلم وبالعكس وأما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا الخ فالاسلام
فيه بالمعنى اللغوي أي قل لم تصدقوا باطنا ولكن قولوا انقادا ظاهرا وقيل انهما متصددان
منه وما أي بحسب الوجود الخارجي أي الشخص الذي يوجدان فيه بمعنى أن كل من انقاد
بأحدهما فهو متصدد بالآخر شرعا ولا شك أن الخلاف لفظي باعتبار المآل وذلك لان تفسير
الانتقاد في المفهوم بالاتحاد في الشخص الذي يوجدان فيه نفسا بمراد وهو بسله الاول
وبالجملة لا يعقل بحسب الشرع مسلم ليس بمؤمن وبالعكس ويدل لذلك قوله تعالى فان رجنا من
كان فيه أي الشريعة من المؤمنين الخ اذ معنى الآية رفاقه أعلم فانما ان يخرج من كان فيها من
المؤمنين فما وجدنا فيها من المؤمنين الا أهل بيت من المسلمين فلولا ان حقيقة الاسلام والايمن
واحد قلنا استثنى المسلمين من المؤمنين اذ الأصل في المستثنى ان يكون من جنس المستثنى
منه والحاصل ان الايمان والاسلام متبايانان لغة متلازما للمفهوم متصدا الماصدق شرعا
اذ يلزم من الانتقاد الظاهري الدال عليه الاعمال الشرعية التصديق الباطني لتوقف صحة
ادعاء الشرعية على التصديق لانه جعل شرطها في الشرع ويلزم من التصديق الباطني
الانتقاد الظاهري لا شرطا المنطق بالشهادتين من القادر المتكبر فالاسلام موضوع للانتقاد
الظاهري، شروط طائفة الايمان والايمن موضوع للتصديق الباطني مشروطا بقبول
الظاهري عند الامكان هذا وتفسير الاتحاد في الماصدق بالاتحاد في الشخص الذي يجتمعان
فيه في اهل لان الشخص ليس ماصدا قالهما اذ ماصدقات الايمان تصديقات باطنية
وما صدقات الاسلام انتقادات ظاهرية والتحقق انهما متبايانان ماصدقا أيضا وان كانا
متلازمين شرعا بمعنى انه لا يعتد بأحدهما فيه الا اذا وجد معه الآخر واختلف هل الاسلام
وصف خاص بهذه الامة أو مشترك بينها وبين غيرها خارج السبوطي ومن تبعه الاول أخذوا من
قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً وقد يقال ليس في ذلك حصر تامل وأفق الرعي بالثاني

وهو المعتقد انه قوله تعالى فانخرجنا من كان فيه من المؤمنين الا انه وقوله باقوم ان كنتم
 آمنتم بالله فقلوبهم تلو ان كنتم مسلمين وقوله ولكن كان حذفا مسلما وقوله حكايه عن
 يعقوب ولا تقوتن انتم من آمنوا واجابة قول بان المراد الاسلام اللغوي والمراد به التوحيد
 فعنى ولكن كان حذفا مسلما موحدا (قوله ذلك) هو ابلغ من ما ثبت وجم ما قرئ في السبع
 لانه ما خوذ من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهي فهو مشعر بالاطمنة والثاني من
 الملك بالكسر وهو التصرف في الاعيان المملوكة فينبغي سماعهم وخصوص وجهي أي هو
 للعلم كالسلطان من حيث انهم يرجعون اليه في الشدائد والمهمات من العلم وغيرهما
 ويتصرف فيهم بالامر والنهي كتصرف الملك في رعيته فهو من باب التشبيه البليغ وليس
 استعارة لان ضابطها ان لا يكون الكلام دالا على انقضية أي محو جالبيه لاجل صحة الكلام
 بان يكون المشبه به صفة أو حالا ونحوها كزيد أسد فان زيدا ليس بالأسد فلا يصح حمله عليه
 الا بتقدير الكاف وكذا البقية فهذا ونحوه جرى فيه الخلاف بين السعد واليد ولا شك ان
 ما هنا من هذا القليل لانه صفة وعلى جعله استعارة يكون المشبه مطلقا شخص له تصرف
 في غيره الامر والنهي والشيخ فرد من افراد كقوله السعد في زيد أسد من أن المشبه مطلقا رجل
 شجاع وزيد فرد من افراده واذا كان كذلك للعلماء فيكون ملكا لغيرهم من باب أولى كما قيل
 ان الاكابر يحكمون على النوري • وعلى الاكابر يحكم العلماء
 والعلماء جمع علم قياسا على في الخلاصة • ولكن يجوز تحذيل فعلا • وعالم سماعا كشاعر وشعراء
 وشاهد وشهداء (قوله الأعلام) جمع علم بمعنى الجبل ويطلق على العلامة وعلى علم الثوب
 وعلى الرابطة العلماء بالأعلام أي الجبال في النبات وعدم التزلزل أو بالرباط في الظهور فهو
 تشبيه بليغ واستعارة مجعلة المشبه مطلقا أمر ثابت وظاهر والعلماء فرد من افراد كأمير
 (قوله سبيويه) مركب من جى على الجمع مبنى على الكسر ويصح اعرابه اعراب
 ما لا يتصرف كما هو مقرر في العربية أي الذي صار في زمانه متصرفا في علم العربية كتبحر العالم
 الكبير الشهير بسبيويه وهو واقبه وكنته أبو بشر واسمه عمرو وسبب في الاصل معناه
 التفاح ورويه معناه مثل وعادة النجم تقديم المشبه به على أداة التشبيه أي مثل التفاح ولقب
 بذلك لان في وجهه بياضا مشريا بحمرة كالتفاح (قوله فريد عصره وأوانه) على حذف مضاف
 أي أهل عصره وأوانه الإضافية على معنى في أي المنفرد في عصره وفي عصره أوانه أربع تنبئت
 العين مع سكون الصاد وضمتين ومنه • وهما يعين من كان في العصر الخالي • ويجمع على
 أعصر وعصور وأعصار وعصر بضمين فهذا يستعمل جمعا ومفردا كما سبق في البيت وهو
 والاوان بمعنى واحد وقبل عصر الشخص من وقت انبثاقه بالفضل والاوان أعم وجمع أوان
 أوانة بالمد وأصله أوانة قال في الخلاصة

ملك العلماء الاعلام سبيويه
 زمانه فريد عصره وأوانه
 زين الله والدين

قوله وعالم سماعا فبأن
 فاعلا اذا دل على مدح
 كعالم أو ذم كفاشق يجمع
 على فعلا قياسا كما قاله
 الانصاري في شرح قول
 ابن مالك

كفالمناضاهما قد
 يجمعان على مجرى على
 الخطيب

قوله في علم العربية الاولى
 التعميم لان المتصور
 تشبيه كل علم على حدته
 بصور سبيويه اه

ومما أبدل نالي الهز من • كلمة ان يسكن كاتروا نين
 وهو يفتح الهمزة أما بكسر هاء مع ثبوت الياء وحذفها فهو اسم مكان مخصوص ومنه ابوان
 كسرى وهو مكان الذي يتجمع فيه مع عسكره وتبدل همزة لام فيقال لبوان (قوله زين الله
 واقد بن) هو على حذف بدل فهو اما باق على مصدر يته وصف به مبالغة أو بمعنى اسم النفع على

أى من ينه ما بتأليفه وتقريره أو على تقدير مضاف أى ذو وزن أى ترين وهذا بحسب
 الأصل والافه والآن لقب الشيخ والقب من أقسام العلم الجامد فلا معنى له بل مدلوله الذات
 وساقى قريه معنى الدين (قوله لسان المتكلمين) يحتمل أن المراد بهم هاهنا الكلام وخصهم
 بالذ كر لفهم فقيرهم بالاول ويحتمل أن المراد بهم ما هو أعم أى من لهم تكلف فى العلم أى
 هو من حيث كلامه كاللسان لهم بحيث لا ينطقون إلا بكلامه فهو تشبيه بالشيخ وفى كلام بعضهم
 أن اللسان يطلق بمعنى الكبير والرئيس حقيقة فالمعنى عليه أنه كبيرهم ورأيسهم بحيث إذا
 قال قولاً يرجعون إليه ويتركون غيره (قوله حجة المناظرين) الحجة الدليل أى هو من حيث
 كلامه وعلمه كالدليل الذى يحتجونه به فى مناظراتهم والمناظر جمع مناظر من المناظرة
 وهى لغة المجادلة والمقابلة واصطلاحاً النظر فى المسئلة من الجانبين كسببه حدوث العالم فى
 قولك العالم حادث فإن كان ذلك لا ستقاق حتى لا يحدو ح والاف مذموم فلما نظرتهم من
 الجدل لانه لا يكون إلا لغير احدة فى الحق وقيل هى المدافعة من الجانبين لاحقاق الحق والجدل
 المدافعة لاسكات الخصم سواء كان بحق أو باطل فهو أعم منها (قوله محي سنة الخ) أى مظهرها
 تشبه الاظهار بالاحياء واستعار الاحياء واشتق منه محي بمعنى مظهر على طريق الاستعارة
 التصريحية ويصح أن يكون استعارة بالكناية فى السنة بأن شبهه بشخص ثبتت له الحياة بعد
 أن لم تكن ومحى تخييل والمراد بالسنة الطريقة الشرعية أعم من أن تكون واجبة
 أو مندوبة لا شريعة ومقابل أو واجب (قوله سيد المرسلين) أى وغيرهم بالاولى لحدوث أناسيد
 ولد آدم ولا نخر وما قبل من أنه لا يستفاد من ذلك الاسيادته على أولاد آدم لانه على آدم مع أنه
 أفضل منه أيضاً أجيب عنه بأن فى ولد آدم من هو أفضل منه وهم أولو العزم والنبي صلى الله
 عليه وسلم سيدهم فيكون سيد آدم بالاولى (قوله أبو يحيى زكريا) كنيته واجمه عكس كنية
 النورى واجمه وزكريا بالمدو انقصرو بهما اقربى فى النسب وسبع وتكنيته بأبى يحيى لا يلزم أن
 يكون له رتبة اسم يحيى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير ملاطفاً له ما فعل الصغير يا أبا
 عمير (قوله الانصارى) نسبة للانصار والاولى جمع ناصر كما صاحب ومما صاحب أو نصير
 بمعنى ناصر كشراف وشريف ثم صار علماً بالقبيلة أو بوضع صلى الله عليه وسلم على قبيلتي
 الاوس والخزرج اللذين هما أنصار النبي صلى الله عليه وسلم فهو حينئذ من قبيل المفرد ولذا
 ساءت النسبة الى لقبه دون من رده الذى هو ناصر أو نصير كانفعهم قال فى الخلاصة

والواحد اذا كانا بالجمع • ان لم يشابه واحداً بالوضع

والشيخ من الخزرج لا يقال الانصار جمع فله مع أن مدلوله كثير لانا نقول محل الفرق بين يام
 القلة والكثرة فى تكررات الجوع وأما معارفها فلا فرق فيها بين ذلك بل يطلق ما هو على وزن
 بناء القلة على أكثر من عشرة وبالعكس (قوله الشافعى) أى المتعبد على مذهب الامام
 الشهير محمد الشافعى المنسوب جده شافع فلما أريد نسبة الشيخ له حذفته منه ياء النسبة وأتى
 فى المنسوب بياء بدلها قال فى الخلاصة ومثله مما حواه احذف وانما نسب الشافع للغة
 ولما فيه من التغاؤل الحسن واكونه هاء ياء ابن صحابى والشافعى يلتقى مع النبي صلى الله عليه
 وسلم فى عبد مناف (قوله رحمه الله) جملة خبرية لفظاً انشائية معنى أى اللهم ارحمه أى

لسان المتكلمين، حجة
 المناظرين محي سنة
 المرسلين أبو يحيى زكريا
 الانصارى الشافعى رحمه
 الله

أنتم عليه بالنعيمات تليق بخضائه (قوله ونفعنا) النفع ايصال الخبر الى الغير وضد الضر
 وفي بعض النسخ نفعه الله برحمته أي نعمه وتعلم بها فقهه استعارة بعبية حيث شبهه بنعم
 الله برحمته بادخال السيف في القعد وأطلق اسمه وهو التعميد عليه ثم اشتق منه نفعه
 بمعنى نعمه وفي بعض النسخ بعد ذلك وأسمه الله أي فراديس جنته والمراد الأعلى بالقسبة
 لاثرانه فلا يردأه الأعلى على الإطلاق لا يكون إلا لله صلى الله عليه وسلم (قوله ببركته)
 أي علومه ومعارفه والمبركة في الأصل ثبوت الخبر الإلهي في الشيء وتطلق على الزيادة والنسبة
 وفي بعض النسخ فسح الله في مدته وفي أخرى في حياته أي وسع في ذلك بمعنى أطاله (قوله)
 بسم الله الرحمن الرحيم الخ) هذا الى آخر الكتاب قول قول بعض التلامذة وسبب الخ شرح
 البسملة عند كلام المتن (قوله فقه) أي فهم وفيه براعة شلال وهي أن يشير المتكلم
 ناظمه كان أو نازرا في أول كلامه الى ما يشير مقصوده وفيه أيضا إتيان وتلميح الى قوله
 عليه الصلاة والسلام من ردا الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قادم والله معطي ولن تزال
 هذه الأمة قائمة على أمر الله تعالى لا يبصرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ورواية تواتر
 أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أي يقرب قيامها فلا ياتي حديث لا تقوم الساعة
 حتى لا يقال في الأرض الله الله وحديث لا تقوم الساعة الأعلى ثم اراء الناس أي لأن الله بعث
 هذا قيامها بباطنية تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى الاشرار للناس (قوله)
 في دينه) متعلق بفقهه والدين بطلق لغة على عدة معان منها الطاعة والجزاء واصطلاحا عرف بالله
 وضع الهيئات لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات فقول وضع
 مصدر بمعنى اسم المفعول أي موضوع أي أحكام وضعها الله تعالى لا بما دسوا كانت تلك
 الاحكام أممية كثبوت القسرة أو فرعية كثبوت وجوب الصلاة وخرج بالوضع الإلهي
 الاوضاع البشرية تظاهرا ككسور السوم أي القوانين السياسية والتدابير المعاشية
 كاصلاح المسكن وحسن العشر مع الأهل والأخوان والاضاع الصناعية كالطرف من
 النضارة والحياكة وانما قلنا تظاهرا لأن كل شيء يوضع الله عز وجل وبساتين أي باعث وحامل
 الاوضاع الإلهية غير الساتقة الى شيء كأمطار السماء في البحر فانه ليس ساتقا لشيء وبذوي
 العقول ما يفسدهم وغيرهم من الحيوانات كالقوى الطبيعية التي تهدي بها الحيوانات
 الى منافعها ومضارها فان الله تعالى أعطى كل حيوان قوة تهدي بها الى منفعته ويتقى بها
 عن مضاره الا ترى ان الشاة تهرع الى المرعى وتنفر من الذئب عند رؤية ذلك بسبب تلك
 القوة واللام في لذوي العقول زائدة للتقوية لا للتعبية وبالاختيار الاوضاع الانهية الاتفاقة
 كاتفاق الوالد على محبة الولد والقصرية أي القهرية كالوجدانيات مثل الجوع والعطش
 فانهم ما يسوقان الى الأكل والشرب لكن لا بالاختيار بل بالقهر وبانهم مود الاختيار المذموم
 كاختيار الكافر للكفر واختيارهم الى ما هو الخ متعلقان بساتين وقوله بالذات أي ما يكون
 خيرا بالقياس الى كل شيء منها الطب والصلاح فانهم ما وان كانتا تفتين الى صنف من
 الخيرات ذكمتها لا يسوقان الى الخير الذاتي الذي هو السعادة الابدية عند رب البرية وخرج
 بذلك أيضا أمطار السماء وآيات الأرض فانهم ما لا يسوقان الى الخير الذاتي وهذا التقرير أولى

وتفعنا ببركته
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي وفقه في دينه

مما ذكره بعضهم هنا وأخصر من هذا أن يقال الدين ما شرعه الله من الأحكام على لسان نبيه
 صلى الله عليه وسلم وهو المادة والشرع والشرعية ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما ذكر
 ولكنهم يختلفون بالاعتبار لأن الأحكام من حيث اشتراكها وظهورها تسمى شرعا وشرعية ومن
 حيث امتلاء الشارع أياها عليها تسمى ملة ومن حيث انقياد الخلق لها تسمى ديننا (قوله من
 اصطفاها) أي للتفقه والعمل وانما قلنا قولنا والعمل وان لم يكن في العبارة تعرض له لأن ذلك
 ثمرة العلم والانام الخلق (قوله وهدي) أي دل دلالة موصلة بدليل قوله من ارتضاه أي رضى
 عنه وان كانت الهداية عند أهل السنة مطلقا للدلالة على طريق يوصل لله قسمه وسواء حصل
 الوصول أو لم يحصل وعند المعتزلة الدلالة الموصلة ويرد عليهم قوله تعالى وأما عود فهو دينهم
 فاستحبوا العمى على الهدى ولا يقال إن ذلك مجاز لا الأصل في الإطلاق الحقيقة وأنواعها
 غير منحصرة وأما أجناسها فموصورة في أربعة الأول افادة القوى الظاهرة كالسمع والبصر
 والكلام والباطنة كالقوة العاقلة ثانياً نصب الدلائل الدالة على وجوده تعالى ثالثاً ارسال
 الرسل وانزال الكتب رابعاً كشف الأسرار للقلوب الوحي والالهام والنامات الصالحة وكل
 منها يصح ارادته هنا (قوله انهم) متعلق بهم أي على فهم أي نفهم ونعلم أقامة للسبب مقام
 السبب لأن المهدى عليه هو الذين هم اذ هو الذي يصدر عن العبد باختياره لا الفهم الذي هو اذ ذلك
 انتهى أو ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن أي انقشاش ذلك فيه لأن الشيء له وجودات
 أربع وجود في اللسان بالتلفظ وفي البناء بالكاتب وفي الأذهان بالتصور وفي العيان بالتحقق
 خارجاً وهذه لا تكون إلا بوجودات الخارجية أما الخالات فليس لها الوجود في الذهن
 والادراك كيف والارتسام انفعال وكل منهما ليس في قدرة العبد ويحتمل أن يكون لفهم متعلقاً
 بارتسام فاللام على بابها ومتعلق هدى محذوف أي يخبري الدارين وعطف هذه الجملة على ما قبلها
 على الاحتمالين من عطف اللازم على الملزوم لأن الهداية لفهم ما شرعه وتخبري الدارين لازمة
 للتدقيق في الدين ولا محذور في العطف لأنه مقام اطباء وقيل من عطف المرادف وفيه بعد
 (قوله ما شرعه) أي بينه (قوله من الأحكام) بيان لما والأحكام جمع حكم وهو عند
 الأصوليين خطاب الله أي بكلامه الخطابية المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف لامن
 حيث أن مخلوق وهي أمارة كليفية وهي خصة الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح
 فالأول ما يثاب على فعله ويرى عقب على تركه لأن يعفو الله عنه والثاني ما يثاب على فعله
 ولا يعاقب على تركه والثالث عكس الأول والرابع عكس الثاني والخامس ما لا يثاب على فعله
 ولا يعاقب على تركه ووجه الحصر أن الشيء إن طلب طلباً جازماً فهو الواجب أو غير جازم
 فالمندوب وإن نهي عنه فهو جازم ما فهو الحرام أو غير جازم فالمكروه وإن لم يطلب ولم ينه عنه فهو
 المباح وأما خلاف الأولى فداخل في المكروه غايته أن انكره فمستغنية وأما وضعية وهي
 خصة أيضاً الخطاب المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو بكونه صحيحاً أو فاسداً والمراد
 بالأحكام هنا النسب التامة كثرة الوجوب للملاءمة والندب للوتر (قوله الله) أي سميع
 نعمانه (جوده) أي بالجلالة العملية اقتداء بحديث أن الحدقة نعمة وعبر في الأول بالجلالة الاسمية
 الدالة على الدوام والاستقرار لأنه في مقابلة الصفات وهي التفقيه والهداية وكل منهما قديم

من اصطفاها من الانام
 وهدي من ارتضاه الله
 ما شرعه من الأحكام
 أحده على جميع نعمانه

(قوله لأن الهداية الخ)
 تعقبه بعضهم بأنه لا يلزم
 من التفقيه الهداية وأنت
 إذا نظرت لنول الشارع
 من اصطفاها لا سماع قول
 النبي لأعمل الحق عند
 هذا تأمل اه

لأن الحمد على الأفعال حمداً واسعاً لا على الفاعل مدحاً على الذات لكن يتأمل هذا مع توجب تقديم الحمد بالجلالة الأسبغية على الحمد بالنعمة المذكورة في القولة قبل هذه (قوله وقسمه وكأبه في المستن) فيسه أنه ذكر في المتن نسجته الكتاب (قوله فاستنسخي الخ) أي المعبود بحسن في ذهن الكافر متى وبيوده في الخارج الآلهات الأقدس (قوله موجود في ذهن الكافر) كان الأولى تأنيده بقوله موجود عن قوله في ذهن الكافر الخ والمراد بفي وجوده في الخارج والأفهم وجود قذته، ولحامل أن النبي سخط على المعبود بحق في ذهن الكافر لا في ذهن المؤمن ولا في الخارج لأنه الله تعالى ولا المعبود ياطل في ذهن ولا في الخارج لأنه موجود فيها ولأن المعبود ياطل في ذهن بعض الناس كالدهرية هو الله تعالى تدبر (قوله لأنه الله تعالى) تأمله الآن يقال هذا بالقسبة لفرقة الدهرية الذين يقولون المانع وفيه مخالفة لقوله والله سبحانه جلالة

نابت مستروفي الثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لأنه في مقابلة النعم وهي متجددة أقامه انشوري وهو لا يظهر الأعلى قول الماتريدي من أن صفات الأفعال قد عدا على مذهب الأشاعرة من أنهم أحادنة الآن يراد قدمها باعتبار نشأتها وهو القدر (قوله نعماته) بشخ الشون وسكون العين أنه ملة والمدح نعمة وقيل غير ذلك بل جمع النعمة بكسر النون ملام أي مناسب للنعم وعاقبته وحينئذ لأن النعمة لله على كافر أي لا يسعى ما يصل إليه من الانتفاعات من الله نعمة لأن عاقبته غير محمود فهو مرزوق لا من عظمه والنعمة بالفتح التزم وبالنضم المسرة والله ما يضم النون وفتح العين والمد مفرد بمعنى النعمة والمراد بنعماته أفعاله لا المنعم به لأن الحمد على الأنعام أمكن من الحمد على أثره لأنه دائم مستمر ولكن هذا لا يصح الأعلى القول بأن صفات الأفعال قد عدا على ما مر (قوله على تزايد آلائه) المراد بالتزايد أصل الفعل أي الزيادة لأن ذلك هو الموجب للشكر لكنه غير التزايد لأن النعم لم تجتمع عليه دفعة فصار كان بعضها يافع بعضها وانما يخص الحمد بالأنعام والشكر بالتزايد لأن الشكر موجب للزيادة قال تعالى لنن شكرنم لا تزيدنكم وسيأتي أن الحمد على النعمة واجب بمعنى أنه يشاب عليه نواب الواجب الزائد على نواب المندوب بسببه من درجة لأن من تركه نقضاً يأن ما الذي لا في مقابلة نعمة فندوب بمعنى أن من أتى به لا في مقابلة نبي يشاب عليه نواب المندوب وأما شكر المنعم بمعنى اعتدال أو امره واجبة نواب نواحيه فهو واجب شرعاً على كل مكلف يأن بتركها جاعلاً كذا الشكر القلبي بمعنى اعتقاد أن الله تعالى هو المولى للنعم لا غيره (قوله آلائه) جمع في مفردة سبع أجنات التي فتح الهمزة وكسر هاء مع التنوين وعدمه والى بتثنية الهمزة مع سكون اللام والتنوين وأشهرها إلى التنوين وزن رضى أفاده الشارح في شرح ألفية العراقي (قوله وأشهد) أي به حديث كل خطبة ليس فيها تشميد فهي كاليد الجذماء أي سقوط عنة البركة أو قسيتها وأعم أنه يطلب من كل بادي في فن أربعة أمور على سبيل الوجوب الصناعات البسيطة والجلالة رات شهدوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وثلاثة على سبيل التنبه إلى ما في نسجته نفسه وكأبه والائمان ببراعة الاستلال وقات المستف من الأمور الواجبة الصلاة ومن المذروبة نعمة نفسه في الشرح ونفسه وكأبه في المتن هذا أو شهد فعل مضارع وأن محذوفة من الثالثة واسمها غير الشان وخبرها الجملة ولا تافية للعباس والاسم هو خبرها محذوف أي معبود بحق فالمتن هو المعبود بحق الموجود في ذهن الكافر أي لا معبود بحق موجود في ذهن الكافر تحقيقاً أرتة غير فيمنع ما قبل وجوده إلا أنه قال استنامته لول ليس المتني المعبود ياطل الموجود في ذهن المؤمن بالتصور كالجبر فيعول صما ولا في الخارج بالتفوق لأن ذلك محقق فيهما لا يصح نفيه ولا ياطل في ذهن الكافر لأنه الله تعالى والقصد به هذه الجملة الرد على من يعتقد الشركة فالقصر قصر أفراود وقد وقع التصريح بكلمة لا إله إلا الله في القرآن العظيم في -بعة وثلاثين موضعاً (قوله لا إله) بالرفع يدل من محل لا مع الله الآن محله ما رفع بالابتداء عند سيبويه ومن الضمير المستتر في الخبر المحذوف أي معبود أو موجود أو ممكن بالامكان للعام وبالنصب على الاستثناء الأعلى أنه بد من محل اسم دلالتها على العمل في المعارف ويلزم على ذلك علمها فيها لأن العامل في المتبوع عام في أنابيع (قوله وحده) دل ما من أعادى لا إله معبود

بحق أو موجود أو ممكن إلا الله حال كونه وحده أي منفرد في ذاته وصفاته ولا شريك له
 في أنعمائه فأتى بالأول بعد حصر الألوهية في الله تعالى لتأكيد الرد على الثاوية وبالثاني لتأكيد
 الرد على المعتزلة أو من الضعيف في أشهد أي حال كونه سواه أي مفرد الألوهية على حد
 حاد ذكره الأئمة في رأيت زيد أو خدم من أنه حال من الملأ أو المفعول وإن اختلف التدبير
 ووجد في الأصل مصدر محذوف الزوائد يقال أو خدمه بجماد أو فردنه والشريك فاعيل بمعنى
 مفاعل وصل الشركة توزيع النبي بين اثنين فأكثر على جهة التشبوع (قوله العلامة) صيغة
 مبالغية والمبالغة في صفاته تعالى بمعنى الكثرة والمراد كثرة المتعلقات والأفعال علم مثلاً صفة
 واحدة على الصحيح لا تكثفها (قوله عبده ورسوله) بالرفع خبر أن كاهن الرواية ويجوز من
 حيث الصناعة النصب لغة المحذو جع بينهما يدفع الأفرط والتفريط القدر وقوعه في شأن عبدي
 عليه السلام وقدم العهد امتثال الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولأنه أحب أو صاف
 الرسول إلى الله تعالى وأرفعها عنده مولد أو صفته في الماتامات العلية كتمام الأسراء ومقام
 أنزال القرآن ومقام الدعوة إليه قال تعالى -صان الذي أسرى بعبده أنزل على عبده الكتاب
 وأنه لما قام عبد الله يدعوه إلى غير ذلك من الآيات فلو كان له وصف أشرف منه لذكره في تلك
 المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً فاختار
 الثاني لعلمه بشرف العبودية وسأل سليمان الأول فانظر بعد ما بين المرتبتين فعبودية عليه
 الصلاة والسلام أشرف من نبوته ورسالته وسبب ذلك أن هذا الوصف يشير إلى غاية كمال الله
 تعالى وتعالى واحتياج غيره إليه في سائر أحواله ووجه الإشارته دال على غلبة الذلة والخضوع
 بالله سبحانه على الله تعالى ولأن السيادة إنما هي في الحقيقة لله تعالى لا غيره فالمعاسب أن تكون
 العبودية بالحقيقة لمن هو دونه وما ينسب للقائمي بمباحض

وما زادني شرفاً ونها • وكذباً خصي أطا القريا
 دخولي تحت قولك يا عبدي • وأن صيرت أحمد لي نيا

والرسول إنسان حوذك بالبع من بني آدم مليم عن منظر طبعه كعرج وعوى وسواد وعن دنان باب
 وخمسة أم أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغ والتي مثله أنه لا يشترط فيه الأمر بالتبليغ فكل
 رسول نبي ولا عكس فالنبي أعم مطلقاً ولا يشترط في الرسول أن يكون له كتاب ولذا كثرت الرسل
 وقلت الكتب فالرسل ثمانية وثلاثة عشر والكتب مائة وأربعة والانبيا مائة ألف وأربعة
 وعشرون ألفاً منهم ثلاث مراتب خواص وخواص الخواص وخواص الخواص
 فالأول الانبياء غير الرسل والثاني الرسل والثالث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله سيد الانام)
 اعترض بشينين الأول أن في كلامه إبطاء مع قوله ما بقا من اصطفا من الانام يناس على الصحيح
 من أن الإبطاء يكون في النور والثاني أن فيه تكراراً مع قوله سيدنا والجواب عن الأول أن
 المراد بالانام في الأول مخصوص وهم الذين ذمهم الله لأنه يان لمن في قوله من اصطفا وبالانام
 في الثاني ما هم أهم وعن الثاني باختلافهم بالمتعلق لأنه في قوله سيدنا ثبت له السيادة على
 ما نبراهم فقط وفي قوله سيد الانام أثبت له السيادة على جميع الخلق (قوله فهذا شرح) خبر
 اسم الإشارة أي كشف من التفسير وهو الكشف والابانة وهذا بسبب الأصل وأما الآن

الملك له السلام وأنشده أن
 سيدنا ونبينا محمداً عليه
 ورسوله سيد الانام
 (وبعد) فهذا شرح

(قوله الأفرط) أي حبت
 قالت النصارى أنه له أو
 ابنه كما حكاها الله عنهم
 وقوله والتفريط أي حبت
 قالت قيسه اليهود أنه ابن
 زانية كما حكاها الله بقوله
 قالوا يا مريم أله جئت نبيا
 قريا

على مختصرى المسمى
بمختصر بر نتيج الباب في
الفقه على مذهب الامام
الجعفر والشافعي رضي الله
تعالى عنه بحل الفاظه

(قوله وتعين الاحتمال
المذكور) وهو كونها
للفاظ باعتبار دلالتها
على المعاني فاللفاظ وان
كانت اعراضا منقضة قد
تثبت باعتبار الدلالة
فالمعاني اعتبرت فيها شرطا
لا يطرأ فيها هذا الاحتمال
وانه على السبعة فقوله
قبل على المختصر من المختصر
ففيه بمعنى يدل على
المختصر بدل احتمالات
سبعة لا يقل اذا تقوت
الالفاظ بأحد المعاني فيها
شرطا فهي لا تقوت أيضا
باخذها فيها طرأ بالاولى
لانما تقول كل من الالفاظ
والمعاني في احتمال الشطرية
ليس ملا حظا فيه كون
الاولى والاولى مدلولها
بل كل على حد ذاته ثم وكما
تركيب الكل من اجزائه
بذلك لانه على الشطرية
خالصا خارج في الشطرية
أقوى منه في الشطرية
فهي كخطيئة ضمنية اذا
ضم اليه ضم من غير فعل
لم ينتف الضعف بخلافه
مع الفعل فالشطرية بمنزلة
الحالة الاولى والشرطية
بمنزلة الحالة الثانية تدبر

فهو اسم للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني على المختصر من احتمالات سبعة لانها ان تكون
للالفاظ والمعاني اولان تقوش اولالفاظ والمعاني اولها والنقوش اولها المعاني والنقوش او
بثلاثة لا يثبت ان تكون للمعاني لانها غير منقولة وتنفها على الالفاظ فلا تصلح ان تكون
مدلولها ولا ير مدلول فبطلت احتمالات اربع ولا تقوش لانها لا تيسر من كل احد ولا في كل
وقت فلا تصلح ان تكون مدلولها ولا ير مدلول ولا لالفاظ لانها اعراض تنقضي بمجرد النطق
بها فبطلت البقية وتعين الاحتمال المذكور والاشارة لما في الالفاظ من مطلقا فقد دلت الخطبة
او تأخرت اما عند تقدمها فالامر ظاهر واما عند تأخرها فالان الالفاظ اعراض تنقضي بمجرد
النطق بها (قوله على مختصرى) العلاء ومعنوية بجمادى متعلقة بشرح على تقدير نعت محذوف
أي مشغل على مختصرى وهو من قبيل الاستعارة المكنية حيث شبه الشرح مع المختصر
استعمل على جسم آخر يجامع شدة الفكر تنبها مختصر في النفس وأثبت على تخيلا واستعارة
تبعية حيث شبه ملازمة مطلق شرح اطلاق متن وتكلمه منه بلاسة مطلق مستعمل استعمال
عليه وتكلمه منه ثم سري التشبيه للجزئيات فاستعمل على الموضوع بلاسة مستعمل تخلص
على مستعمل عليه خاص وتكلمه منه بلاية هذا الشرح لهذا المتن وقد كنهه من (قوله المسمى
بمختصرى) معنى ينعى للمفعول الثاني بالانارة وينقصة ما أخرى وما هنا من الاول وهو صفة
فلمختصر وفي الله صفة ثانية (قوله بمختصرى) المختصرير التخصيص على وجه محمود والتفصيل
التخلص مطلقا فينم ما عموم وخصوص مطلق وقيل انه امراد فان والباب ضد القشر وهذا
بجانب الاصل والافقه صار الاول برسم لهذا المتن والثاني برسم لمختصر أي زرعة فقوله
المختصرير والتفصيل من الانارة على برسم العلم وصار الثالث علماه على مختصر المختصر على هذا واما
الكتب من خبر علم النفس وقيل من خبر علم التخصيص واستدل على كل بما يطول (قوله في الفقه)
صفة للمختصر كما تقدم ورسم كون الشرح في الفقه من العرف لقضائه بأنه اذا كان المتن في فن
كان الشرح فيه لاني غير موجود من طرفية الدان في المدلول وبصح ان يكون صفة لشرح وفي اما
بمعنى من أي شرح كائن من الفقه أي من داله أو معنى على متعلقة بمحذوف أي داله على الفقه
وال فيه الجنس الصادق بالعرض المراد هنا (قوله الجهد) أي اجتهاد اما فالا لانه المنصرف
اليه الامم عند الاطلاق وهو من يقدر على استنباط الاحكام من الدلة وبجهد المذهب هو
الذي يقدر على الاستنباط من قواعد امامه كالنزي والبوطي وبجهد الفتوى من يقدر على
الترجيح ايهض أقوال امامه على بعض كالتنوي والرافعي لا كالملي وابن حجر لانهم علماء بلدان
فقط وقد فقد الاجتهاد المطلق من شعور النشأ فترادى السبوطي بقاءه الى آخر الزمان وحل
عليه حديث ان النبي ص على رأس كل قرن أي مائة سنة من يجهد ليهذه الامم دينها وأجيب
بأن المراد بالتجديد إقامة الشرائع والاحكام أي تفريرها أو تحوذك ولو على وجه التقليد
(قوله رضي الله عنه) عن المعجزة وهي بعدتي عن شيء بواسطة المصدر كرميت عن الفوس
والماضي بأعد الله خطه عنه بواسطة رضاه (قوله بحل الفاظه) بضم الحاء من حلت العقدة
أحلها فككتها أي بشت تراكيبه ببيان الناهل والمفعول ومرجع الضمير وتحوذك وفي العبارة
استعارة بالنكابة على اختلاف المذاهب فيها وبخيل حيث شبه الالفاظ بعدا يوضح دلالتها على

المعنى وذكر ما يحتاج اليه فيه بشئ كان معقودا على المطلوب أنزل عنه عقده وتوصل بذلك الى
 ما فيه والحق تخيل على اختلاف المذاهب فيه وأما قول الشيخ عمدة وفي العبارة استعارة
 بالكناية وترشيع فهو سهو لانه اعتبار الترشيح انما يكون به تمام الاستعارة بذ كر ترشيعها ولم
 يذكر هنا الايجل فدين أن يكون قرينة وتخييه لا ترشيعا ويصح أن تجعل الاستعارة تبعية بأن
 شبه تبين معاني الالفاظ بازالة العقد عن الشئ المعقود على المطلوب يجامع اظهار المطلوب ثم
 استعير له لفظ الحل الموضوع لازالة العقد ثم استثنى منه جعل والقرينة تعلق الفعل بالالفاظ
 ويصح اطلاق لفظ الحل على التبيين لا باعتبار التشبيه بل باعتبار انه لازم له فيكون مجازا من سلا
 من اطلاق اسم المزموع على اللازم وقد ستر حواياه لا يجتمع أن يكون اللفظ الواحد بالنسبة
 لله في الواحد استعارة ومجازا من سلا باعتبار الالفاظين ويصح أن يكون كناية اصطلاحية
 (قوله اللفاظ) الضمير المقتض وهو من اضافة الاجزاء للكل أي جعل كل لفظ من اللفاظ في لاحظ
 في المضاف التفصيل وفي المضاف اليه الاجمال على حد أركان المصداق والاضافة للبيان
 لان الالفاظ شاملة للفظ هذا الكتاب وغيره فهي على معنى اللام أي المنسوبة لله من نسبة
 العام للخاص لا شئ الخصاص عليه وأثبت بياضه لعدم وجود ضابطها ولان الناصر
 منها في الضمير (قوله ويبين مراده) يبين حل الالفاظ عموم وخصوص من وجه لانها
 يجتمعان فيما اذا بين الناعل والمفعول وغير ذلك ثم قيل والمراد من العبارة كذا وينفرد حل
 الالفاظ في بيان ما ذكر من غير أن يقال والمراد كذا وينفرد بيان المراد في قوله المراد من العبارة
 كذا من غير أن يجعل الالفاظ فمطلق بيان المراد على حل الالفاظ عبارة تباين اجزائه الاعمال على
 خاص كما توهم (قوله مراده) اما مجازا بالخط أي مراده مؤلفه أو على لانه لما كان محلا للمراد
 نسب المراد اليه أو من باب الخذف والابصال أي المراد منه أو استعارة بالكناية في الضمير
 اما على المتن حيث شجب به فبان له مراده أوضح مراده بعبارة سهلة مبينة للمقصود يجامع
 الدلالة والمراد استعارة تخيلية وهو قرينة المكينة (قوله ويحق مسائله) أي يذكرها على
 الوجه الحق أو بالدليل لان التحقيق له معنيان ذكر الشئ على الوجه الحق أو بالدليل ويصح هنا
 ارادة كل أي في الجملة والاقبض المسائل لم يستدل عليها وبعضها لم يرد في بيانها على ما دلت
 عليه عبارة الكتاب والمسائل جمع مسئلة تطلق بطريق الاشتراك على النسبة كنبوت النبي
 للوثر وعلى جملة القضية كقولنا الوثر مندوب فان أريد الاول فظاهر والثاني قد مر مضاف
 أي أحكام مسائله وقد استعمل المصنف المعنى الاول في قوله ان ترجع في المسائل والمعنى
 الثاني في قوله من الأحكام في المسائل هذا والتحقيق اثبات المسئلة بدليل أو على الوجه الحق
 كما تقدم والتدقيق اثبات الدليل بدليل وقيل اثبات النبي على وجه فيه دقة أعم من أن تكون
 دقته بدليل كالدليل بدليل آخر أولا والتدقيق الاثبات بالعبارة سائغة من الاعتراض النوى
 والنوفاق الاثبات به المسئلة من الاعتراض النوى والتدقيق الاثبات بها معذبة من أي فيها
 السكان المعابة واليمانية (قوله مسائله) الاضافة للجنس كما تقدم (قوله ويجرد لانه)
 النور بتركيب الرقبة من الرقبة شبه بتركيب العبارة ويجرد عما يتعلق بالدلالة بالتركيب
 بل على المذكور واستعار اسمها واستثنى منه يعبر عنه بتركيب عما يتعلق بالدلالة والمراد انه

ويبين مراده ويحقق
 مسأله ويجرد لانه

بذكر أدلة مسائله بحجج رتبة الاقوال ليس فيه دلالة فالمراد بالدلائل المتعلقة بمسائله ون لم تذكر فيه ودلائل جمع دلالة بمعنى دليل قياسا أو جمع دليل على غير قياس لان فعلا لا يجمع على فعائل الا اذا كان مؤنثا رباعيا قبل آخره مدة قال في الخلاصة

وبه عائل اجعن فعاله • وشبهه ذاتا أو مؤنثا

ودليل مذ كرفقياس بجمعه أدلة قال فيها

في اسم مذ كرفي اسم به • ثالث آتفه عنهم اطرد

(قوله وسجته) عطف على مقدراى وضعته وسجته والتعفة بمعنى الانحاف أى التخصير بالشيء الحسن وبشرح متعلق به وهذا يصيب الاصل واذا فهو الا لان لا معنى له والطلاب جمع طالب وهو المنهك على الشيء المكتسب عليه فيدخل فيه المبتدئ والمتوسط والمنتهى والاول من ابتدأ في العلم ولم يصل الى حاله فيدرجها على تصوير المسائل والثاني من قدر عليه والثالث من حصل طرفا من العلم يبتدى به الى باقية أو من قدر على اقامة الادلة (قوله والله) منصوب مفعول لا سال قد علم لا فائدة المحصر والاختصاص أى أسأل الله لا غيره ولو رفع فانت هذه النكتة واحتج بقدر العائد والاصل عدم التقدير فالمرجح للنصب شيان والكريم من الاكرم وهو اعزاء ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض ولا لاله وهو معنى قولهم على وجه ينفى (قوله خالسا) أى من الربا وشخوه مما يحيط التواب والوجه الذات مجازا من اطلاق الجزء على الكل بدليل وصفه بالكريم وهو من المقاربة الذي اختلف فيه السلف والخلف (قوله للقور) أى القفر بجنات أى بمنزل جنات لان دخول الجنة بمحض فضل الله ما يثبت لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتعد مدنى الله برحمته أو أن الباب يفتح في وصلة القور مخدوفة أى لا نور بانوار مثلها في جنات النعيم والجنات جمع جنة وهى دار النواب مكية بذلك لانهم اتسروا في ما يكثر من شجارها من الاجتنان أى الاستتار (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) قد اشتملت هذه البسملة على خمسة ألفاظ وشرحها الشارح على الترتيب فشرح الباء بكسر متعلقة او كذا البقية لانه لم يستوف جميع ما يتعلق بذلك لان الكلام على البسملة مختصر فى أربعة مفاهيم الاول فى الباء وفيه أربعة مباحث فى متعلقها ومعناها وحكمة كسرها وسبب اطلاقها فقد رتقت ألف المقصد الثاني فى اسم وفيه خمسة مباحث فى معناه وما يتبعه وفى بيان أن الابتداء بالبسملة مع اشغالها على لفظ الله بانه ما يذكر الله وفى اشتقاقه وفى لغائه وفى موجب حذف الله خطأ المقصد الثالث فى الله وفيه أربعة مباحث فى علمه ومسماه وفى أصله وفى انه هل هو عربى أو معرب وفى الله لافى أن الاسم الاعظم هو أو غيره المقصد الرابع فى الرحمن الرحيم وفيه مباحثان فى لفظه فى نوعا واشتقاقا وفى علمه تقدير الله عليهما وتقدريم الرحمن على الرحيم المتضمن بيان معناه وما غيره وأشار به كرامته على الى أن الباء أصلية لان كل بار ومجرب وليس رائدا كالباء فى وجه بل تدرهم ولا شيئا بالرائد كرب فى يد رجل كريم ولا مما يستغنى به كمالا وعد لا بد له من متعلق يتعلق به أى عامل يعمل فيه والمعامل اما اسم أو فعل خاص أو عام مدة دم أو مؤنث فالجمله تنمائية وأولها كونه فعلا لان الاصل فى العمل للفعال وماعمل من الاسماء فيعطى فى العمل عليها خاصا لان كل بادى فى نى ينصرف فى نفسه

وسجته تخفة الطلاب
بشرح تخوير تنقيح الآداب
واقه الكريم أسأل أن
يجعله خالسا لوجهه
الكريم وبالله القور
بجنات النعيم
(بسم الله الرحمن الرحيم)
أى أرف

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)
الانحاف وليس متعلقا
بسميته لان ضمير بسميته
عائد على الترحيم ولا يصح
جبت الترحيم تخفة
الطلاب بشرح الخ (قوله)
مجازا من اطلاق الخ) فيه
ما فيه

والاسم مشتق من السور وهو الملقب والله علم (قوله وهذا) أي قول ١٥ بعضهم هو الصحيح لان المصادر

فيه هي متعلقات المصادر حقيقة بخلافها على الأول وهو اعتبار كونها غائية فان بعضها هو أولف وتالي في مقدما ومؤخرا ليس متعلقا حقيقة بل المتعلق اماحل بالنسبة لأولف أوخير بالنسبة لتأني وكذا ابتدائي حيث يجعل التحريك متعلق بالمصدر والا كان مما قاله ذلك البعض كأي شيء فان مادة لا ابتدائي تتعدى الياء من غير ملاحظة شيء آخر بخلاف مادة التأني فقدر أضافه شيئا المصهور في حفظه الله تعالى وكتب أيضا قوله وهذا أي قول بعضهم هو الصحيح والأول هو الاحتمالات النائية بالنسبة لبعضها كأولف بسم الخ مضي على التأهيل لان المتعلق حينئذ لا من فاعل أولف كما سمعنا لانفس أولف فاعله متعلقا من تسمية متعلق المتعلق متعلقا قدر وهذا مبني على انه حل اعراب لاهل معنى فقط والذي أضافه الشيخ الا - يعرف حاشية الشيخ عبد السلام انه حل معنى فقط حيث قال قوله مستعينا هذا لان معنى

اسم ما جعلت التسمية مبدأ له فاذا قال المسافر مثلا بسم الله كان مضمر في نفسه أسافر مؤخرا ابتدأ الحصر ردا على المشركين الذين يدعون باسم الهتهم فهو قصر أفرادا وقلب وقد ذكره المتأرجح مستجيبا لهذه الأمور الثلاثة هذا هو المشهور وقال بعضهم البخاري قيل زائد لا يتعلق بشيء كجسبت درهم قد خوله مبتدأ حذف خبره أي اسم الله مبدوء به والصحيح انه أصلي متعلق بمحذوف وذلك المتعلق خبر مبتدأ محذوف والتقدير ابتدائي حاصل بسم الله الخ أو مبتدأ خبره محذوف تقديره ابتدائي بسم الله حاصل أو اسم فاعل حذف مبتدؤه تقديره أباي بسم الله الخ أو فعل عام تقديره ابتدائي بسم الله اه وهذا هو الصحيح والأول مبني على التأهيل يجعل متعلق المتعلق متعلقا بالنسبة لمضمرا او علم ان هذه التقديرات وان كانت سرادة لله الى ليست من القرآن لانه اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لا يجوز المتعبد بئلا والله المتعبد بأقصر سورة منه وهذه لا يتعبد بئلا وتم الواو الصريح أن البسملة هي هذه لا لفظ العربيه على هذا القريب من خصوصيات هسة لانه وما في سورة النمل بما ترجمه عما في ذلك الكتاب لانه ليس عربيا (قوله من السور) أي عند البصريين من السورة أي العلامة عند الكوفيين فأصله عند الأولين محبوبون فعل محذوف الواو اعتباطا أي لانه تصريفية ولذلك جرى الأعراب على الهم الموجودة بخلاف ما حذف لعله كما فاض فهو منظور اليه فيجوزي الأعراب عليه وسكن أوله وأدخل عليه همزة الوصل لئلا يقطع بالسالكين فوزنه أفع ويشتمل هذا المذهب جمعه على أسام وأسماء وأصله اعتباطا في التلاوة فابدل الهمزة من واو واو آخر أثر الفزلة وتصغيره على معنى وأصله محبوبون الواو والياء موصلة أحدهما بالكون قابلية الروايات وأدغم في الياء قال فيها ان يسكن السابق من واو واو الياء ومع في الفعل محبسون ولو كان الامر كما يقول الكوفيون لجمع على أو اسم وأسم وصغر على وسيم وكان فعلا وسمت واء عام القلب فيما مر بعد وايضا فانهم لم تعهد في كلامهم داخله على ما حذف صدره ويشهد للكوفيين ان كون الاسم علامة للمسمى يعرف بها الظاهر من كونه دالا على رفعة معناه في الاسم ان أريد به اللفظ غير المسمى لانه يتألف من أصوات قطعة غير قارة ويختلف باختلاف الهمز والأصوات بخلاف المسمى وان أريد به ذات الشيء فعينه لكنه لم يشترط في المعنى وأما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه يجب قتره عن سوء الادب كما يجب قتره ذات وصفاته عن النقائص وان أريد به الصفة فكاذب اليه الاشعري انقسم انقسام السقطة عنده فتارة يكون عنه كالواحد والقدير بونرة يكون غيره كخطا في الرزق فتارة لا يكون عنه ولا غيره كالقادر والمريد (قوله والله علم) أي الغلبة التقديرية ان لم يتعارف له والغلبة الحقيقية ان نظر لاصله وهو الاله واما الله فهو اسم حشر وضابط الثانية ان يسبق لللفظ استعمال بالفعل في أفراد متعددة ثم يغلب على فرد معين منها وضابط الأولى ان لا يسبق لللفظ استعمال في غير هذا الفرد المعين بل يستعمل فيه ابتداء مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع ان يكونه كتابا هـ ذابا قال بعضهم ولا يخفى انه لا يظهر الا ان قلنا الله كلي وليس كذلك فالتصديق انه علم شخص جزئي وان كان لا يقال في جانب الله ذلك تأديبا على نفسه ووصل اليها بالهام هذا ان قلنا الواضع هو الله تعالى وهو الرابع وقبل الواضع الشر ويكفي في الوضع تعدل الموضوع

الياء أي لا لا متعلق لذكرهم انه اما قبل أو مصدر وجب ان يذفلنا اهل

لخصاته فلا يرد أن ذات الله تعالى لا تعلم حتى يوضع لها اسم وليس بالغلبة أصلاً (قوله للذات)
 أي بتمام النظر عن الصفات والالام لا فادلالة الله التوحيد لانه يصير المعنى لا اله الا هذا الامر
 الكل في أصل الوضع ثم صار الالاف الاستعمال على الصفات نظراً لوجودها بالوضع
 والناميات الثابتة في الوحدة ولذا وصفت بواجب الوجود (قوله الواجب الوجود)
 أي الذي لم يسبقه عدم ولم يتحققه عدم ونخرج بواجب الوجود مكن الوجود كالمواد
 ومصلحة كزيرك المبادي ولو زاد المستحق لجميع الخامد لكان أنسب بالمقام الذي هو مقام
 جد وانما استأثروا هاتين الصفتين لأن الأولى تستلزم سائر صفات الحب والثانية سائر صفات
 الكل لانه لا يستحق جميع الخامد الا من كان متصفاً بخلق الله ثم الأولى لانها من باب التفضيل
 والثانية من باب التخصيص (قوله صفتان مشبهتان) أي باسم الفاعل في العمل والصفة المشبهة
 هي المصوغ من فعل لازم أو ماضى حكمه للدلالة على الثبات والدوام دون الحدوث (قوله
 للبالغ) أي المبالغته المخرجة وهي الكثرة أي كثرة الرحمة كما وكيفية المبالغة وهي
 ان نسب الشيء زيادة على ما يستحقه لانه لا يلين بالله سبحانه وتعالى والمراد بالمبالغة بالمادة أي
 الحروف لا بالمعنى لانهم ما يسمون صيغ المبالغته المشهورة ورحيم وان كان على وزنه الكثر
 يشترط في كون هذا الوزن مبالغته في الفعل ان يعمل النصب بالفعل وأيضاً هو داز على الثبات
 والدوام دون الحدوث (قوله من رحم) علم أن الرحمة رقة القلب والميل اليها في المستحيل
 على الله لكونه كقصة نفسانية ولا تنقسم أي لا روح فتدعى اليه فهو اما بما جاز من اطلاق اسم
 الرب على المسبب بأن يطلق ويراد الانعام والاحسان فيكون صفة فعل أو ارادته فيكون
 صفة ذات أو استعارة تشبيهية بأن يشبه حاله وهيئته تعالى مع خلقه بحال ملك عظيم ورفيع على
 رعيته ففهم معروفه واحداً ثم أطلق على حال الله اللفظ الدال على حال المشبه به وهو رحيم
 أو رحيم مراد به غاية ذلك التي هي فعل أو ارادته لا مبدء الذي هو انفعال والاول كوضع
 الانعام على النعمة والثاني كثرة النعمة وقواها للفعل واليكيفية هي الاثر الحاصل من الفعل
 لا يقال الاستعارة التشبيهية خاصة بالمركب ولفظ الرحمن أو الرحيم مفرد لا ما نقول ان ذلك شئ
 على مذهب من لا يشترط في الهيئة المنتزعة من متعدد تعدد اللفظ الدال على ذلك المتعدد بل
 الشرط تعدد المعنى المنتزع منه وهو هنا الرقيق القلب العاطف على رعيته المارلول على ذلك
 بلفظ الرحمن أو الرحيم (قوله من رحم) أي من مصدره وهو الرحيم بضم الراء لا الرحمة لانها
 مصدر من بدو الاشتقاق يكون من مجرد وانما قلنا من مصدره بناء على الصحيح من أن الاشتقاق
 من المصادر قال في الخلاصة وكونه أصلاً لهذين النصب لا يقال رسم متعدد والصلة المشبهة
 لا تصاغ إلا من فعل لازم لا ناقول ينزل ذلك منزلة اللازم بأن تقطع النظر عن مفعوله كقوله
 فبديع على ووضرب أي بفعل الاعطاء والضرب بقطع النظر عن معطى لهو وضرب أو نقله الى
 باب فعل بالضم الذي لا يكون الا لازماً فقيمة الرحيم بضم الحاء (قوله الخلقه) لم يأت بالعاطف لما
 بين الجملتين من كمال الاتصال وللاشارة الى استقلال كل باذابة الابتداء ولم يقتصر على البداهة
 وان كان فيها جهة فحمد لان المسهل لا يقال له حامد عرفاً واللام في الحمد يصح أن تكون
 للجنس وعليه صاحب الكشاف أو لا لا تقرأ وعليه الجمهور وأما هذا الخارج عن النظم أي

لذات الواجب الوجود
 والرحمن والرحيم صفتان
 مشبهتان ببيتا للبالغته من
 رحم (الحمد لله)

(قوله أو استعارة تشبيهية)
 لا يجزئ ما فيه من سائر
 الادب ووجه ان فيه
 اضافة الدال لله وزيادة
 النسبة على النسبة به
 والفاء لغة العكس وفيه
 أيضا عدم التركيب
 في التشبيهية ويجاب بأن
 اسم الادب مدفوع لان
 اقتضا القريب والقدرة
 أغلبية وعدم التركيب
 على ما ذهب اليه السيد
 أو يفتى التركيب بالنظر
 لجمع الرحمن الرحيم
 وافتادته الى المعهودة
 في كتب الكلام انظر
 الامير في حاشية الملوك

الحمد الذي حمد الله نفسه وحمد به أنبياءه وأوليائه واللام في الله يصح أن تكون
 للاختصاص أو الاستحقاق أو الامتياز وعلى كل فالعبارة في الله على اختصاص جميع الحمد بالله
 تعالى أو على الاستعراقية المطابقة وهو ظاهر لأن المعنى كل فرد مستحق أو يختص بالله تعالى
 وأما على الجنس في الالتزام إذا لم يكن جنس الحمد مختص بالله تعالى ويلزم من ذلك عدم ثبوت فرد
 منه لغيره إذ لو ثبت فرد منه لغيره لكان الجنس ثابتاً في نفسه فلم يكن الجنس مختصاً أو مختصاً
 بالله تعالى وأما على العهد فلا أن المعنى الحمد الذي حمد الله نفسه وحمد به أنبياءه وأوليائه
 مختص بالله أو مستحق هو العبرة بعمدة ذكرها قاعدة الاختصاص على هذا طريقين إلى اللغة
 والادعاء وينتج على هذا التقدير كون لام الحمد القديم لا يصف بذلك فالاحتمالات
 تسعة وأولها كون لام الحمد الجنس ولام الله للاختصاص لانه كدعوى التي وهو اختصاص
 الأفراد بصفة وهي اختصاص الجنس على مائة ثم والجملة يحتمل أن تكون انشائية مفسدة
 لانشاء الحمد إذا التقاها الحمد لله منشيئاً للثناء على الله تعالى لغة فليس المراد الانشاء الاصطلاحي
 المقابل للغير والمراد انشاء الثناء على الله بضمون الجملة وهو اختصاص الحمد بالله أو استحقاقه
 له لا انشاء المضمون الذي هو نفس الاختصاص أو الاستحقاق لانه ليس في قدرة العبد ومضمون
 الجملة هو المصدر المأخوذ من المحكوم به المضاف للمحكوم عليه كقيام زيد من قولك زيد قائم
 ويحتمل أن تكون خبرية برفع ما ذكر لكن بطريق آخر لا زعم أن لا زعم لاخبار عن الحمد بالله
 محمولاً أو مستحق لله وهو مذهب ما نك أو مستحق لله وذلك جليل قطعاً فيكون الوصف به حمداً
 وما فيه من أنه لا بد في الحمد من الادعاء لاول الجملة والاخبار لا يستلزمه فلا يكون حمداً
 فرد ولا مبنى على اشتراط اعتقاد تصاف المحمود بالمحمود به باطناً وهو ليس بشرط بل الشرط
 قصد التعظيم وإن لم يعتد به باطناً أو أيضاً لوجه الشرف في عدم الالتزام المذكور بين الانشاء
 والاخبار (قوله لغة) منصوب بترفع الخافض أو على الحال أو التثنية يزوج مثله عرفاً وشرعاً
 وأما على ما هو نحو ذلك (قوله باللسان) المراد به آلة النطق لا الجارية الخاصة فقط فلو نطقت
 يده مثلاً كرامة كان حمداً ولا يخرج الحمد اللغوي بذلك عن كون مورد مخصصاً لتثنية بالآلة
 الناطقة بخلاف العرفي وخارج باللسان الحمد انقضى وانشاء باللسان والادراك بناء على أن
 النشاء هو لا بيان بما يشعر بالتعظيم مطلقاً أما إذا يذعن أن الذي ذكره خبرياً أو الكلام الجليل
 فيكون ذكر اللسان لبيان الواقع (قوله على الجليل) على التعميل أي لاجل الجليل والمراد بالجميل
 عند الحمود ولو في زعم المأد كقول الشاعر

خبت من الاعمال والوحوية • لهنت الدنيا بابلك خال

(قوله الاختياري) أي حقيقة أو حكماً فيعمل الحمد على صفة أن الله تعالى كالعالم والقدره قائم
 في حكم الأفعال الاختيارية من حيث كونها ينشأ عنها ذلك وكذا الحمد على كرم زيد بمعنى
 الصفة القائمة ولكن هذا لا يظهر في غير صفات التأثير كالسمع والبصر إلا أن صفات
 الله تعالى ينشأ عنها ذلك في الجملة والاولى أن يقال إنها في حكم الأفعال الاختيارية من حيث
 عدم احتياجها إلى ذات أخرى توجب لها ذلك بل ذاته تعالى كافية في قيام تلك
 الصفات بها ومقتضية لها احتراز ذلك التقيد عن المدح فانه يتم الاختياري وغيره على الراجح

هو لغة الثناء باللسان على
 الجليل الاختياري

(قوله الحمد القديم
 لا يصف بذلك) فيه أنه
 حيث فسر الحمد المأمود
 بما ذكره المحقق وهو
 مجموع الحادث والقديم
 كان حادثاً لأن المركب من
 القديم والحادث حادث أي
 الهيئة الاجتماعية
 الحاصلة منها ثبتت بعد
 أن لم تكن كما أفاده الصبان
 قدس سره

على جهة التجليل ولا يكون
حقيقة الا (لما لم يزل)
علينا

تقول مدحت التلوثة على حسن ادون مدحت زيد على رشاقة قد دون مدحت وقيل
بالتعريف الاختياري فيه أيضا وقولهم مدحت التلوثة على حسن ادون مدحت زيد
على رشاقة قد مخطأ أو قد بدلت على الافعال الاختيارية وعلى هذا فالتعريف الاختياري
بيان ماهية الحد لا للاختراز وقول الزمخشري في الكشف الممدوح اخوان يحتمل أن
المراد به ترادفهما كما سرح به في القائق فيكون جارا على هذا القول ويحتمل أن المراد اخوان
في أن بينهما اشتقاقا كبيرا بان يشتركا في الحروف الاصول دون الترتيب ثم اعلم أن الاختياري
قد في الممدوح عنه أي لاجله وهو الوصف الباعث على الاتيان بالمدح دون الممدوح به وهو مدلول
الصيغة لانه قد يكون غير اختياري كقولك زيد شقيق القدا اذا كان الباعث على ذلك كرمه
وهذا قد يختلفان ذاتا واعتبارا كهذا المثال وقد يتصور ان ذاتا وبمعناه ان اعتبارا كقولات
زيد كريم وكان الخامل على الاتيان بذلك كرمه فالكريم من حيث كونه مدلول الصيغة محمود
به ومن حيث كونه باعثا على الاتيان به محمود عليه (قوله على جهة التجليل) على بمعنى مع
متعلقة بالتثنية وضافت جهة لبيانها ولاحترز بذلك عما كان على جهة الاستهزاء
والضمنية ٢ بان تخالف جوارحه أو اعتقاده لسانه وهذا لا يفي أن الحد القوي يكون
بغير ذلك ان لان اعتبار كل من فعل الجنان والاركان انما هو من حيث كونه ذلك شرطا
لاشطارا فلا إشكال وزاد المصنف في غير هذا الكتاب سواء تعلقت بالفضائل أم بالقواضل
والفضائل جمع فذيلة وهي المزية القاسرة والقواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية هكذا
فرق بينهما واعترض بأنه ان نظر الى الملكات فتأسر في كل أول لا ترقى في كل فالاولى
المترتبة بالاولى هي التي يتعلل اوصاف الشخص بها وان لم يمتد أثرها للغير كالم اذ يصح
انصاف الشخص به وان لم يعلم والثانية هي التي لا يتعلل انصافها بالاعتداد بأثرها للغير
كالكريم اذ لا يصح انصاف الشخص به الا اذا صدق منه اكرام للغير (قوله ولا يكون حقيقته)
أي في الحقيقة ونحو الامر الا انه أي مستحق لهوا صر ظاهرا على مذهب أهل السنة القائلين
بان الالهة مخلوقة لله تعالى وكذا على مذهب المعتزلة باعتبار ان الله تعالى هو الخالق لا القدرة على
الافعال فالله تعالى وان جرى على يد المخلوقة الا أنه في الحقيقة ونفس الامر لم يوجد الله فيصنف
الممدوح به وترك المصنف هنا تعريف الشكر وهو لغة فعل يفي من فاعليم المنعم بسبب انعامه
على الشاكر أو غيره سواء كان بالسان أو غيره قال الشاعر

وما كان شكري وافيًا بنواكم هـ واكتفى حاولت في الجهد مذهبا

أفادكم النعمة مني ثلاثة هـ يدي ولساني والضمير المحجبا

فورد أعم ومتعلنه أخص وهو النعمة والجداد صلاها هو الشكر لغة بآل الشاكر بالخامد
فبينهما التساوي وأما الشكر اصطلاحا فهو صرف العبد بجمع ما أنعم الله به عليه من مع و غيره
الما خلق لاجله من الطاعات والمدح لغة الثناء بالسان على الجليل مطافا أي سواء كان اختصارا
أولا أو اصطلاحا بآل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل أو القواضل (قوله
المتنصل) أي المحسن الثناء لفضله لا وجوب عليه فقيه ردة على المعتزلة (قوله علينا) أي
معاشرة المكارم في قوله نعمة فقلب لان الكافر مرزوق لا منعم عليه أو المؤمنين فقط أخذوا

٢ (قوله عما كان على
جهة الاستهزاء والضمنية)
فيه ان هذا خارج بقوله
قبل على الجليل أي لاجله
لان ما كان للضمنية
لا يكون الجليل الا أن
يقال لا يضر تعدد المخرج
أو يقال بعدم التناقض بين
الضمنية وكون الباعث
هو الجليل اذ قد يفتي
الشخص على الذم عليه
انعمته ويضمر به أيضا
فهذا انشاء لا يسي جدا
لما حقيقته للضمنية (قوله
أو اعتقاده) هذا معنى
على ان الاعتقاد شرط
وقد مر خلافه تأمل شيئا
باجوري (قوله سواء كان
والسان أو غيره) كالاعتقاد
الاقاب فيكون كل من
الذال والمدلول عليه أمرا
قليلا والاختلاف بينهما
بكون الاول اعتقاد
الاتصاف بالصفات العظيمة
والثاني اعتقاد العظمة
للذات لكن الدلالة
تتوقف على الضرائر اذ
لا اطلاع له على ما في
القلب والدال على اعتقاد
العظمة انما يتحقق الاتصاف
بالصفات العظيمة بواسطة
الترتبة أفاده السجعي
في بعض كتبه

من المقام فلا تغليب في النعمة ولا ينافي هذا قوله المرشد الخ لانه كلام مستقل ولان التصريح
 بانه لا نفعه نعمة عامة لجميع المؤمنين اذ ان النون في عليا العظمة أي على أخذ من قوله
 المرشد الخ أقبح الاظهر او ملزمها الذي هو تعظيم الله بتأجيله لا علم وذلك نعمة فيكون
 عاملا بقوله تعالى وأما نعمة ربك فحدث وكل من علينا نعمة الله المتفضل (قوله بنعمه)
 يكسر النون بمعنى انعامه واحسانه والباء حينئذ للتفصيل ويرلان التفضل هو الاحسان الذي
 هو تعلق القدرة بالشيء الحسن به وعلى هذا فلم يتم رض النعم به ايها المقصور والبيان عن
 الاساطفة ولولا نيتهم اختصاصه بشي دون آخر وتذهب نفس السامع كل من ذهب بممكن
 وانما جدد على الانعام أي في مقابلته لا مطابقة لان الاول واجب أي بناب عليه فواب الواجب
 لأن من تركه فظا يأنم والثاني مندوب أي أن من أتى به لافي مقابلة شيء يذنب عليه فواب
 لمدوب وقد تقدم ذلك ويحتمل أن النعم باقية على حقيقة تها وانما حصله المتفضل كما تقدم فقيه
 تعرض للنعم به (قوله الوهاب) صيغة بالغة أي كثيرا اعطاه وقولهم ان المبالغة لا تكون
 الا في صفات تفضل الزيادة والنقص وصفات الله منزهة عن ذلك ظاهر في صفات الذات ون
 صفات الافعال لاكثرها بكثر المتعلقات ولما كان لا يلزم من التفضل كثرة الاعطائه اوردته به
 والهيئة لغة اعطاء الشيء مالا كان أو غيره وفي آياته بصيغة المبالغة اشارة الى انه تعالى واهب
 في الدارين وانه لا يقدر احد على هبة مثل هبته وانما يستلغرض (قوله لها) متعلق بالوهاب
 (قوله المرشد) حال المناوئ تتبع الكتب فلم يجد من سمعائه تعالى المرشدين الوارثين له
 الحق الرشيد اهاب بالمعنى ويحجب بأنه جار على طريقة الغزالي المكنى بورو المائدة وكذا قوله
 المتفضل (قوله تصري تقيع الباب) التصريف كلامه بالاعنى المصدري أي التهديب بخلاف
 تنقيع الباب فانه بالمعنى العلي (قوله ولغيره) اشارة الى أن في المتن اكتفاء وانما اقتصر على
 ما ذكره رعاية للصحة (قوله واينما بالبسملة الخ) بعد ان تكلم على قدرات هذين التركيبين
 شرع ينسلك على جملة ما فاشار الى ثلاثة أمثلة الاول لم ابتدأ به ما لا يغيره ما من سبحانه الله
 مثلا الثاني لم يجهت بهتم بما ولم تقتصر على أحدهما الثالث لم قدمت البسملة على الحمد ولم
 تعكس فقوله جميعا بين الابتداء من أي الحقيقي والاضافي بفتح الدعوى الثانية أي الجمع بينهما
 وقوله اقتدا بالكتاب بفتح الدعوى الثلاث وقوله وعلا بفتح الخ بفتح الدعوى الاولى أيضا وهو
 كالتعليق بقوله جميعا بين الابتداء من الخ أي وانما جعشت بينهما علا الخ وذكر الدعوى الثلاث
 مرتبة في شرح التمهيج فليست الأدلة كلها وابتداء من قوله ثم بالجدلة كما يروى ظاهر كلامه حتى
 يرد أن قوله وعلا الخ لا ينتج الترتيب المستفاد من ثم وأن الاولى التعبير بالواو (قوله بالبسملة
 في الجدلة) أي بدلوا لهما وصحها ما وهو بسم الله الخ اذ هو لم يتدنى بهذين التفسيرين أو يقال
 ان كل حكم ورد على اسم فهو وارده على مدلوله الاشارة أو التقدير عما يختص به وعلم القمت
 مما هي كالسجدة وانو قلته والمطبقة من أطال الله بقوله ومنه الكائنات المقسوبة لسيدنا
 على كرم الله وجهه وهي والله ما تزيعلت قط ولا تسبى بك قط ولا تسر ولقمت قط
 ولا تعمش عدت قط أي ما شربت الا من يوم الاربعاء ولا أكلت الا من يوم السبت فانتهى عن ذلك
 طبا ولا لبست السروال قائما بمحافظته على ستر العورة ولا نعمت قاعدا لان ذلك يؤدي الى

بنعمه (الوهاب لها)
 المرشد تصري تقيع
 الباب (الوهاب لها)
 بالجدلة ثم الحمد

(قوله وكذا قوله المتفضل)
 انظر ورد المار فيه الا
 ان يقال ورد انوصف بنو
 الفضل العظيم

جعاً بين الابتداء وبين
الابتداء الحقيقي والابتداء
الاضافي واقتداء بالكتاب
العزیز وعلما بغير كل أمر
ذی بال لا یبدأ فیه بسم الله

٣ (قوله بخلاف الاضافي)
أي انفسی أي فهو ما تقدم
أمام المقصود وما سبقه
بشيء أم لا فهو أهم لكن
في حالة عدم سبق لأمري
لكنه اضافي بالملفوظ من
وجه التسمية بل هو
حقيقي فقط كما في حاشية
عبد السلام للشيخ الامير
فيمنه في الاضافي
من وقته بشيء حق
يكون اضافيا لهما
من ان تباين كتابا خلافا
لما في الحقیقی حيث لم أن
في السجدة الابتداء من ثم ان
الحاصل على جعل الابتداء
قسمين دفع التعارض بين
حقيقي البسطة والحالة
فيجعل الاول على الحقيقي
والثاني على الاضافي بقرينة
وروده على هذا الترتيب
في الكتاب العزيز ودفعه
بعضهم وله عبد الحكيم
يجعل ابتداء في بسم الله الخ
وفي الحمد لله للملازمة
لاصله لا بد ابتداء ويلبدأ
يبدأ أي كل أمر
لا يبدأ أو يتسرع فيه حالة
كون ذلك الأمر ملتبسا
بالسجدة أو الحمد لله فهو الخ
أي فاذا ابتدئ فيه وهو
ملتبس بذلك فليس =

تجوز من العمة والمساب خلافه (قوله الابتداء الحقيقي الخ) المبتدأ به ابتداء فاهو الذي
تقدم أمام المقصود ولم يبق فيه شيء بخلاف الاضافي لا يقال البسطة فيها الابتداء آن فيستغنى
عن الحمد لا يخلو الاضافي فيها حاصل غير مقصود كقولك علامة اجماعية يزيد دخول حرف
الجر مع أن فيه التنوين والكسرة فهذا الجواب هو الذي وصى عليه الشيخ عبد الصاهر في دلائل
الاعتبار كما نقله السعدية وهو أنه يشترط بين كون الشيء مقصودا من الشيء وكونه حاصله
غير مقصود (قوله واقتداء) عبر في جانب الكتاب بالاقتداء وفي جانب الخبر بالعمل لان الاقل
ليس فيه أمر بخلاف الثاني فان فيه ذلك بطريق اللازم اذ يلزم من قوله كل أمر ذي بال الخ
طلب البسطة بذلك فكأنه قال ابتداء أو الاقتداء معناه الاتباع في الفعل استصفاً ما لم ين غير أن
يؤمر به والعمل هو الاتباع عند الامر (قوله بغير) أي بروايتي بغير والمراد بالرواية المروية
لا تتم خلافا للشورى من أنه لا يصح ذلك التقدير معنى على أن المراد بالرواية ما ذكره وخبر
مضاف للجملة بعده اضافة لتبيان وهي اضافة الاعم الى الاخص أو بالتقريب وما بعده بدل ولفظ
كل بارفع على كل حال بالابتداء أو ذي بال حسنة أولى لاسر ولا يبدأ الخ صفة ثانية له وجعله قطع
خبر وقرن بالقائه في المبتدأ من العموم والبال يطلق بمعنى الشأن أي أمر شريف يهتم به شرعا
خرج محقرات الامور كالقيام والنعوذ فلا يطلب الابتداء فيها بسم الله تعظيما لاسمه تعالى
حيث لا يوفق به الا في الامور العظيمة وتسهيلا على العباد حيث لم يطلب منهم الايمان بالبعثة
في كل أمر غني التقيد بذلك فاندتان وحذف بعض اوصاف الامور هي كونه مقصودا
لذلك لم يشرع ما ولا مكره ما ولا ذكر ما ولا جعل الشارع له مبدأ فخرج ما ليس مقصودا
لذا تبين أن كان وسيلة لغيره ٣ كما بسطته والحمد لله فلا يطلب الايمان فيهما بمشاهما والا لادى الى
القتل فلا بد أنهما من الامور وذوات البال فيطلب الايمان فيهما بمثلها وهكذا في ذوات
الى حال كروى جواب عن ذلك ايضا بأنهما كما يحسن لان البركة لغيرهما وعينان تقسم بهما لان
البركة لا تقسمها كلتا اقسام الاربعين تركي تقسمها وغيرهما وهذا أولى لما في الجواب الاول من
سواء الادب وخرج المحرم والمكروه قصر على القول ونكره على الثاني على مع قدر وقيل
تحرر عليها ما خرج الا ذلك كراهية كالسبيح والتهليل فلا يطلبها تسجيلا واستحقاقا بالحق عن
القرآن فانه ليس ذكر الله الاشياء على أحكام فطلب له التسمية وخرج ما جعل الشارع له
مبدأ كالملاقاة ابتداء التكميل ويطلق البال على القاب كأنه لا امر اشرفه وعظم قدره
ملك قلب صاحبه لاشتهائه فاضيف له أو شبه الامر اليه ثم شرعا بأن ذى قلب واقيات
البال بمعنى القاب لتكميل (قوله لا يبدأ فيه) أي بسببه على حد دخل امره لذل ارفهه أي
بسم الله او بسم الله بسم الله صادف بما انترك البسطة تراها واما إذا أتى بها لا بسبب هذا
الامر كأنه ما فرأ كل وأق بالبعثة فاصدا الا كل دون السفر لا تحصل البركة في السفر
وبالعكس فطوق ذلك من زمان ومعه هو أنه لو أتى به فاصدا لذل الامر فانه يكون كاملا
(قوله بسم الله) فيه ادخال حرف الجر على مثله وهو لا يجوز والجواب أن الياء نهاية نبرات
منزلة للجزء من السكامة لئلا يلازمة وأدخل عليها الياء لئلا يلازمة وأن المراد بسم الله هذا
اللفظ فهو اسم حكايا الياء داخله عابا بخلاف قول الشاعر ولا اله الا هو لبدادوه • فله

ذو البان هو ماء د ا
اليسعة والحدثة بل هما
وسلطان فيه بخلافه على
مالوقاه من تقسيم الابتداء
فانه شامل لهما فهما من
جمله واعترض الاول بان
وجه التسمية موجود فانه
يقال انه تقدم بالنسبة
لله قصود وما حبه شي
آخر وعدم سبقيته بشي

ففيه العموم والخصوص
المطابق وهو الحق كما افاده
الصبيان واعترض الثاني
بان لطرف عليه من تنشر
حال والاصل في الحال ان
تكون متفارقة ويستصحب
الذوق بشي من معا فان
قبل المقارنة في كل شي
بشيء فمما هان الانساق
التعاقب وردتها حادثة
لا تصدق الا على الملائكة
لا على مائة دمه ايضا
وأجاب الصبيان بان معناها
هنا عدم التناقض =

الرحمن الرحيم فهو أقطع
وفي رواية يا محمد قد رآه
أبو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره وقد
بسطت الكلام في غير
هذا الكتاب على الحمد
 والمدح والشكر والنسبة
 بينهما (والملأه) وهي
 من الله رحمة ومن الملائكة
 استغاثون من الآدميين
 تضرع ودعاء

بتعين فيه زيادة اللام لاستعماله في معناه الشورى من أن ما هنا مثل ذلك فيه نظر
(قوله فهو أقطع) فيه الوجهان - فبدأ بحدوث منه أدلة التشبيه وجعل التشبيه خبراً عن أنه على
التسمية بالبيع أو الأمانة - معارة والمختار منهما لا أولي على الثاني فالتسمية بطلب أمر خاص
والأمر الذي لم يبدأ فيه بيسم الله فرد من أفرادها (تجلاً وحسنه) أي ذكره مستوفياً بالسر وما
الحسن أو نقل نصيبه فلا يرد أن كلامه التصديق والتصحيح والتعقيب لا يمكن في زمانه (وله
في غير هذا الكتاب) كتن البهائم له وحاصل الذب خمسة عشر لأن كلامه الحمد والشكر
 والمدح لمعنى أقوى ومعنى شري فالبخلة ستة فتأخذ الأول مع الله ستة والثاني مع الأربعة
 والثالث مع الثلاثة والرابع مع الاثنين والخامس مع الأخير يجعل ما ذكره نظم الشيخ على
الاجهوري ستعنيها في قوله

اذن الله الحمد والشكر رمها • بوجه له عقل اليبس يؤالف
فشكر لى عرف أخص جبهها • وفي لغة الحمد عرفاً يرادف
عوم لوجه في مواضع نسبية • فدى نسب لمن هو عارف

(قوله والصلوة) اسم مصدر لصلى ومصدره التسمية ولم يذكره لأنه لم يسمع معنى الدعاء بخير بل
معنى العذاب قال تعالى ونصليهم نارا فلو ذكره لا وهم ذلك والصلاة معتبة والسلام عطف
عليه وعلى سيدنا خيرة عنهما أي كالتنان على سيدنا وليس ذلك من باب التنازع لأنه لا يكون
في المصادر لأنها جادة وكذلك أسماء المصادر كالصلاة والسلام والتنازع لا يكون إلا في
المشتق على الصحيح بناء على أن المراد بالمشابهة في قولهم يقع التنازع فيما للفعل وشبهه المشابهة
في الاشتقاق وبعضهم قال المراد بالمشابهة في أصل الحدث وعليه فيصير التنازع فيما ذكر
ولا يلزم على ذلك تشديد خبر لكل منها حالان الظرف حينئذ لغيره كعامله ولا يصلح أن يجعل
خبراً الاستقرار المحذوف عامله والاصل عدم التقدير (قوله وهي من الله) هذا معنى لغوي
وشرى ولهذا قال في شرح المنهج هي لغة عامر أول الكتاب وذكر أوله هذا المعنى ولهذا معنى
أغوى فقط وهو الدعاء بخير أو دعاها بمعنى شري فقط وهو أقوال وأقوال الخ وتطهر قوله
وهي من الله رحمة الخ انها من قبيل المشترك اللفظي وهو ما تعدد وضعه ومناه كدبر وقدر
والأولى كافي المقتضى ان تكون من قبيل المشترك المعنوي بان تكون موضوعاً بوضع واحد
لمعنى واحد وهو العطف بالفتح أي الاحسان وذلك يختلف باختلاف ما يضاف اليه فهو بالذات
تدريجاً وللملائكة استغاثون والآدمي تضرع ودعاها هذه الثلاثة أفرادها وإنما كان هذا
أولى لأن الأصل عدم تعدد الوضع اللازم على الاشتراك اللفظي ولأنه يلزم عليه استعمال
المشترك في معانيه وقد منع الجمهور وان يجوز ما هنا الشافعي (قوله وحده) أي مقرونة
بتهظيم ولذا عطف الرحمة عليها عطف مقام على خاص في قوله تعالى وأنتك المليم صلوات من
ربهم ورحمة ويكره الله تعالى عليه وسلم بالرحمة في غير التواضع (قوله استغاثون) أي طلب
المغفرة وإن لم يكن اللفظ آخر كلفظ ارحم وأغف (قوله ومن الآدميين) الأولى ومن غيرهم
لشعور الجن والحيوان بأحوال الجادات فورد أنها سلمت عليه ولم يرد أنها سلمت عليه صلى الله
عليه وسلم (قوله ودعاء) من عطف العام على الخاص لأن التضرع دعا مع ابنه والخضوع

وما قاله الشورى من أنه عطف خاص سبق فلم وإن أمكن فصله بحمل الضمير على التذلل
 مطاوعا والدعاء على السؤال مع التذلل فإن قيل هل الأفضل لصلاة الأتبعين على النبي صلى
 الله عليه وسلم أو صلاة الملائكة عليه قلنا الأفضل صلاة الأتبعين بدليل ما قاله ابن حجر من أن
 طاعات البشر أكل من طاعات الملائكة لأن الله كفهم مع وجود صور أرف عنها فائتة بهم وفعل
 الشيء مع مشقة ووجود صور أرف أبلغ من فعله مع عدم ذلك أي فلا يختار فيه بوجه (قوله
 يعني التسليم) أشار إلى أن السلام هنا اسم مصدر بمعنى المصدر وليس له معنى أسماءه تعالى
 كما توهم والنسليم هو التسمية بالسلام أي السلامة من كل مكروه والامن منه ومن لم الله عليه
 فقد سلم من الآفات ولم يأت بالمصدر المناسبة الصلاة وجمع بين الصلاة والسلام كراهة أفراد
 أحدهما أي لا تحذف أحدهما أو خطأ آخر فالأصل ما قاله خضر ولو اتفق الجليل أو الكتاب مع الطول
 خذ ما كان ظاهر كلامه أيضا في ذلك فلا يخرج عن الكراهة إلا إذا جمع بينهما عرفا لفظا وخطا فإن
 أي بهما لفظا فقط انتفت الكراهة الظنية وبقيت الخطية وبالعكس وكراهة الأفراد خاصة
 بنسبة أرف قبل جارية غير بنسبة أيضا لأنها في حقهم أخف (قوله على سيدنا) قدم سيدنا مع أن
 أصل المنة الطربان على الموصوف لا لشارة إلى استعزلهما بهما حتى صارت كالعالم المنة قل
 أثبتت سيادته لإجماع في تقديمه لآله على علمه في السيادة ولا يشك على الاستقلال
 أعرب محمد بدلا أو المبدل منه في نية الطرح لأنه ليس المراد أطراحه وإهداره من جهة المعنى
 بل المراد أنه في نية الطرح بالنسبة لعمل العامل لأن الثاني هو المقصود بالنسبة لعمل العامل
 فيه والاضافة فيه لتعريف العهد الخارجي العلي أي سيدنا الخلق المعه وروى عن أهل اللغة
 السيد يطلق على المتولي للود أي الجماعة الكثيرة ونسب إليهم فيقال سيد القوم ولا
 يقال سيد القوم مثلا ولما كان من شأن المتولي لذلك أن يكون هو ذاب النفس كما يدل له آية
 ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولي قل لكل من كان فضلا في نفسه سيدا وإن لم
 يتول ذلك وعلى الذي ينوف قومه ويصرف عليهم وعلى الخليم الذي لا يبغقر الغضب وعلى
 الكريم وعلى المالك وأصله سيوراجعت الواو والياء وسبقت أحدهما بالكون قلبت الواو
 بالياء وأدخمت في الواو الدال على سيادته عليه الصلاة والسلام الإجماع وغيره من الأدلة مناقش
 فيه وهذا لا يخفى في تفضيل جبريل عليه قال بعضهم ولو لأنه تاب لكان حقيقا بالعذاب
 وفي كلام المصنف استعمال السيد في غير الله وفي المسئلة ثم ذكره أقوال الأول جواز إطلاقه
 على الله وعلى غيره الثاني ويعزى للإمام مالك أنه لا يطلق عليه تعالى الثالث لا يطلق إلا عليه
 تعالى لنزوله صلى الله عليه وسلم إنما السيد الله لمن قال له يا سيدنا وهذا امر دونه وله تعالى وسيدا
 وصوروا لنسبته له أو بجديته أو بأمره ولد آخ وحديث قوموا إلى سيدكم وأما الحديث
 السابق فمعمول على أن المراد إنما السيد الحقيقي الذي يستحق السيادة مطلقا معني لا يتولوا
 يا سيدنا مع فدين أي أنا السيد الحقيقي (قوله محمد) بدل من سيدنا أو عطف بيان عليه وهو علم
 منقول من اسم من دعوا له في الموضع أي المذكور والعبر عنى به نبينا قفا ولا يأت به فرجه
 الخلق له وقد استنبط بعضهم من الاسم المذكور عدة الرسل وهم ثلثمائة وأربعة عشر فقال فيه
 ثلاث مائة وإذا كانت كلامها قلت حميم وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون حسلا من

فقد في على الملاصق
 ومات قدسه حيث لم يتراخ
 أنه مفارق وملاصق
 بعد غاية ما في هذا الاحتمال
 أنه محال لظواهر من
 كون الباء صلة ليدأ
 ويتنفي أنه يخرج عن
 العهد ليدكرهما قيل
 المقصود بالذات وان سبقه
 شيء آخر اه أفاده
 الصبان في رتبة على
 الباء بزيادة

٣ (قوله وسيلة لغيره) يرد
 على هذا الوجه والغسل
 قائم أو يستلزم الصلاة مع
 إن التسمية مطلوبة فيهما
 ٤ (قوله فورد أنها سلمت
 عليه ولم يرد الخ) أي
 ولا مانع من ذلك

(والسلام) بمعنى التسليم
 (على) سيدنا محمد

الثلاث مائة مائتان وسبعون واذا اريدت الحامو الدال قلت دال بضم دة وثلاثين وسبعا لا حمز
بتسعة فبالجمله مائة وثمانون واستنبط بعضهم منه عدة الانبياء وهم مائة الف واربع مائة وعشرون اذنا
فقال طريق ذلك ان تضرب به عدد بالجل الصغير وهو عشر وثلث المئين بمائة والحام بثمانية
والدال باربعة في تسعة يكون الخارج اربعة مائة تضرب في كامل عقود المربوز وهم ثلثمائة
وعشرة فبالخارج مائة وثمانون ولا يخفى ما في ذلك من البعد وايضا فقد تقدم ان عدة الرسل ثلثمائة
واربعة عشر فلا ينافي ما ذكره الا باسقاط ما فوق العقد كما ذكره (قوله نبينا) اختار ذلك على
الرسول لانه اذا اشق الدعاء له بسبب انصافه بوصف النبوة فبوصف الرسالة اولى واشرف
يعني افضل والانام يوافق على جميع الخلق ان المخلوقات فينبغي الجادات وعلى كل ذي روح
من الحيوانات وعلى الجن والانس وعلى الانس فقط له اربعة مائة معان وكل واحد اخص بمائة
(قوله وعلى آله) عطف على الجار والمجرور لا على المجرور فقط بل على اعادة على وانما اعادة لان
الاصالة عليهم مطلوبة بالنص ولم يرد مع الاصحاب لان اصالة عليهم مطلوبة بالانصاف على
الاول وايضا في اعادة على رد على الشيعة وهي مجردة عن المضرة كذوله تعالى فتوكل على الله
فلا يرد ان السلافة في الدعاء وهو مع على للمضرة على أنه قد يمكن الفرق بين صلي عليه ودعا
عليه والاول اسم جمع لا واحد من لفظه هذا رايت السلام بعد البسملة في صلاة
الكتب والرسائل حدث في زمن ولا يخفى انهم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من
يحتج بها الكتاب ايضا (قوله وهم مائة واثني عشر) في كل من مؤمن ونحوه في غلبه فالمراد ما شمل
المؤمنات من ثبات هائم فلا يشمل لذكور والاناث وهذا التفسير لا دل في مقام الزكاة
والانصاف مقام الدعاء تنبيههم بكل مؤمن ولو عاصيا (قوله وهم مائة) عطف مغاير على تفسير
الشارح لا دل لان بينهما عليه عموما ونحوه وصار من وجه فهم امتباينات قبايا ناجز في انما
عطف على ما قبله لتشمل الصلاة المصحب الذين ليسوا بالانصاف ومن عطف الانصاف على التفسير الثاني
المتمم وانما اس علمهم بالخصوص لشرفهم واحدا فحقهم من يد الدعاء بكثرة انهم الشرائع
والشماع اثنان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمهم مرتين بالعموم والخصوص (قوله اسم جمع
اصاحبه) أي على مذهب سيبويه لان قوله لا يكون جمعا لفاعل قيا سامعا ردا خلافا لالا خفس
وشرح بالاضافة في الفراء التفسير صحيح في اسم جمع اذ الفرض هنا صوابه بالخصوص وهو
الاصحاب كما اشار الى ذلك الشارح بقوله جمع في الصواب واسم الجمع مادل على مجموع
الاشارة لدلالة المركب على جملة اجزائه والجمع مادل على افراده دلالة تكرار الواحد بالاعطف
والكلام على اسم الجنس وغير مشهور (قوله بمعنى الصواب) أي لا بمعنى من طالت عذرة
معك (قوله من اجتمع) في تعبيره واجتمع اشعار باشتراط التميز بين اللقاء والجمع انه لا يشترط
والمراد بالاجتماع الاجتماع المتعارف بان يكون بالابدان في عالم الدنيا فيخرج اجتماع الملائكة
والانبياء به لانه الاسرار في السماء او بين السماء والارض ورؤيته في المنام او اليقظة بعد
موته ارفق ذلك امان اجتمع به من الملائكة والانبياء في الارض فهو صحابي قال سم ووراء
من كوة في جدار بينهما فنبغي انه اجتماع اوفى حكمه ان خاطبه مع رؤيته فليراجع انتم في
الظاهر انه لا يشترط الخطاب وشملت من الانس والجن والملائكة على القول بأنه مرسل اليهم

قوله (اشرف الانام) أي
الخلق (وعلى آله) وهو
مؤمنون هائم وبني
المطلب (وهو عصبه) هو عند
سيرة اسم جمع اصاحبه
يعني اصحابه وهو من
اجتمع

قوله دلالة المركب
الصواب المنرداه معناه

قال الزبدي وهو الأصح وحققه مدخلاته وأعيده باجتماع أولى من تعبير غيره برأى لأن الرتبة
لا تشترط (قوله مؤمنين) أما من اجتمع بالانبياء قبله فيقال لهم حارون والمراد اجتمع به
بعد البعثة أي الرسالة على الصحيح يخرج من اجتماع بين النبوة والرسالة فلا يسمى صحابيا
واعترض على التعريف المذكور بأنه غير مانع صدق على من مات مرتد اجمع انه لا يسمى صحابيا
وأجيب بأنه كان في هذه قبيل الردة وذلك كاف في صحة التعريف ومن زاد فيه ومات مسلما
لا يخرج ما ذكرنا من تعريف من يسمى صحابيا به (قوله السادة) جمع - أمه معنى السيد
قبلا أو جمع - سيد على غير قياس فنقول بعضهم ان سادة شاذ لأنه ان جعل جعل السيد والكرام
ضد اللذان جمع كرم يطلق على النخيل والعزير والبار والحوار (قوله صفتان ان ذكر) **ذكر**
أي لا آل ولا أصحاب (قوله وبعد) نقض قبل طرف غاف زمني كثير امكاني قليل ويصح
هنا ارادة كل لانه زمني باعتبار التكامل وتكافي باعتبار الرسم أي المكان الذي رسم فيه ما قبلها
غير المكان الذي رسم فيه ما بعدها وهو مبني على الفهم لحذف المضاف اليه ونسبة معناه ونما
ثبت لا تتقارها الى ما نضاف اليه فاشبهت الحرف في الافتقار وقبل اشبهها بأحرف الجواب
كنتم وبلى في الاستغناء عنها بما بعدها وهذا هو الصحيح وسكت اسماء ارباب لها أصلا
في الأعراب أو تخلص من النقصان الساكنين وكانت الحركة في جسيما لما فيها من حالة الأعراب
بأنوى الحركات وهو أصح وليكمل لها الحركات الثلاث (قوله للانتقال) أي عند الانتقال
أولاه فليست موضوعه لذلك كأنه هو العبارة اذ هي موضوعه للزمان والمكان كأنه قدم
ويؤخذ من تعبيره الانتقال أنها لا تقع أول الكلام ومن قوله الى آخر أنها لا تقع في آخره فلا تقع
أول كلام ولا آخره ولا يبر كلاما بمرساة ويربل لا بد أن يكونا معا يربن يشبه أنواع مناسبة كماها
لان ما قبلها لا يبدل لنفسه وما بعدها ليس سببه ونسبى عند انبيائين اقتضاها ما مشوب بالخصائص
والأصوب في لغة القر أو الكلام على غلط واحد (قوله وأصلها) أي كلمة وبعد أي الأصل
التأني والأقل هما يمكن ولكن أمهده في الوارد في السنة (قوله يدلل لزوم القاء) الإضافة
ليان أي الدليل على كون وبه صدق ما ذكره لزوم القاء الخ اذ القاء لا تقع الا في خبر
مبتدأ عام أو في جواب شرط وليس هنا مبتدأ متعبر الثاني ومن المعلوم أن الواو ليست من
أدوات الشرط فتعين أن أصلها أمهده (قوله في خبرها) أي قرب خبرها والآخر الذي مكانه
وهو لا يقبل غيره والمراد بالخبر هنا الكلام الواقعة فيه فهو مكانه اعتبارا (قوله غالباً) أي
في أكثر المواضع أي أن أكثر المواضع التي تقع فيها أمهدها التثنية وبهذه لا تلزم فيه القاء
كقوله عليه السلام أما بعد ما بال رجال الخ قال في التالفة وحذف ذي الناقل في ثمر البيت
فليس المراد التثنية في كل صورة بل في صورة الغلبة فلا منافاة بين اللزوم والغلبة لا يقال صور
غير الغلبة مبهمة فكل صورة يحتمل أن تكون من ذلك فلا يوجد لزوم لا نقول لا لم الإبهام
بل هي مبسوطة على مع فتكون صور الغلبة مبسوطة على ما يجمع أو يجاب عن المناقاة
الساقية بأن المراد بالزوم الوقوع أي بدال هو وقوع الفاعل في خبرها غالباً (قوله تضمن) عمله
لحدود قدره وانما وقعت الفاء بعدها لتضمن معنى الشرط أي فعل الشرط بمعنى - أولها
محله أو الإضافة لليان أي معنى هو الشرط أي التعليق بمعنى افتادته ولا يصح ان يكون

قوله بين النبوة الخ وفي
نسخة قبيل النبوة الخ
ولكل منها ما روجه اه
محضه

مؤمنين بالمحمد صلى الله
عليه وسلم (السادة
الكرام) صفتان لمن ذكر
(وبعد) بوقوعها للانتقال
من أسلوب الى آخر
وأصلها أما بعد بدليل لزوم
القاء في خبرها غالباً
لتضمن أمهده في الشرط

المتقدم وانما لم يمت لان ما ذكر لا ينتج التلزم وبطل مجرد الوقوع فان ارد بالازوم الوقوع صحت ذلك
 التقدير وكذا ان روي ضعفه مع تضمنه اما ذكرنا هو مطور في كتب العربية من ان علته
 لزوم الفاء بعدها دون غيره من أدوات الشرط مع انها لا تلزم الا اذا لم يصلح الجواب مباشرة
 أداة الشرط بأن كان من المواضع السبعة المنظومة في قوله

أداة طلبية ويجوز * ويجاولن ويقدر بالتفيس

لان دلالتها على الشرط بطريق النيابة من مهم ما يمكن فلما ضعف احتاجوا الى لزوم الفاء لتدل
 على الشرطية فالتفت بروايتها مع الفاء بعدها لتضمنه اما ذكرنا مع ضعفه النيابة اعلم ان
 (قوله) والاصل مهم ما يمكن من شئ الخ يقبل ان يكون ثلثة وثني فاعلموا ان لزوم خلو خبر المبتدأ
 من عائد وزيادة من في الاثبات وان اجيب عن الثاني بانها لازمة في شئ الثاني وهو الشرط
 فالاولى ان تكون ماضية واسمها ضمير مستتر اجمع لهما من شئ ثانيا لهما او به اسند على
 اسميتها او خبرها محذوف تقديره موجودا مثلا ولا يرد على هذا ان البيان لا بد ان يكون معينا
 مبيها لجنس معين لاننا نقول المقصود هذا من البيان التعميم ودفع تركهم ارادة توجب وجوه
 ومهما مبتدأ واللامية لازمة للمبتدأ او يمكن شرط والفاء لازمة في جوابه بخبر تضمنت
 أمما مع المبتدأ او الشرط (معها المزمع) وهو الفاعل واللامية إقامة للزوم وهو الفاء واللامية
 مقام المزمع وهو مهم ما يمكن وابقا لآثر في الجملة لكن لما تعدى قيام اللامية بالمال كونها حرفا
 فاصفوها لللام أي أوفوها قبله بالافصل ولا يرد على ذلك قوله تعالى فاما ان كان من المفردين
 لان التقدير فاما المتوفي فاللام لاصق لا مائة يراو فوافي الجملة يصح ان يرجع اقواله مقام
 اللزوم وذلك لان الفاء وان قامت مقام الشرط وهو ما قبل الجزاء الا ان المبتدأ في موضعه
 حقيقة لان موضعه حقيقة ما قبل الطرف على القول بأنه من معمولات الجزاء واللامية معني
 اصوة اللام لم تنفع فيه وضع المبتدأ ان موضعه حقيقة موضع أمما لانها ثابت عنه ويصح
 ان يرجع ان قولنا وابقا لآثر وذلك لان آثار المبتدأ أي علاماته كثيرة من اللامية والخبر والحل
 بينهما فافهم ان اللامية غير لازمة وجود آثاره في الجملة وكذا علامات الشرط كثيرة من الشرط أي
 التعليق والفاء والجزاء فزوم الفاء لبقائها في الجملة وبعد محقق ان تكون من معمولات
 الشرط فالعامل في أمما عند بيويه والفعل نفسه عند غيره والتقدير مهم ما يمكن من شئ بعد
 الباء فاقول الخ وان تكون من معمولات الجزاء فالعامل فيها قد يرد بعد الفاء أي مهما
 يمكن من شئ فاقول بعد الخ وجود شئ في الدنيا محقق والمعلق على المحقق محقق وان كان الاقوى
 أولى من جهة أن الملامية عليه يكون في حين اسمية فتعنه البنية كالملا والمعروف بناؤها على
 الضم وروي تنوينها منصوبة لعدم الاضافة فقط وتقدير او فتحها بالانوين على تقدير انفا
 المضاف اليه وروي رفعها مع التنوين على انها فاعل بالتعليل المحذوف أي مهما كان أي يوجد
 بعد هذا الوجه فافهم ان الاربعة المشهورة ذكر الرمي واختلف في أول من أطلق على
 غلبة اقوال انهم بعضهم تحته منها في قوله

يرى الخلف أمما بعد من كان بادئا * به الخسر اقوال ودور اقرب
 وكانت له قبل الخطا وبعدة * نفس فـ صبان فكعب فيعرب

والاصل مهم ما يمكن من
 شئ بعد الباء والجملة
 والصلوة والسلام على من
 ذكر

(قوله على القول بأنه من
 معمولات الجزاء) أمما على
 أنه من معمولات الشرط
 قالوا في وضع الشرط
 حقيقة لذية رقي عام
 حيث انهم قبل الجزاء
 بخلافها على الاقل فانه
 تقدمها بعض معمولات
 الجزاء فتدبر شيخنا
 الذمهور في حقيقة الفاء
 تعالى

وقيل أول من أطلق اسم العقوب وقيل أيوب وقيل آدم وهو أضعفه وجمع بين تلك الأقوال بأن
 المراد الأولية بالنسبة للقبائل أي أولية كل بالقبيلة التي ينسب إليها فلا تعارض (قوله فهذا) لاشارة
 للالفاظ المرتبة المختصرة في الذهن سواء كان وضع الخطبة قبل التصديق أو بعده إذ
 لا حضور لتلك الالفاظ ولا لعنائها في الخارج على وجه اقتراب والتعقيب وأن كانت توجد
 فيه لا على ذلك الوجه والظاهر أن الاشارة ليست المجموع ذلك المرتب وإنما قيلنا بقولنا
 في الخارج لأن لكل من الالفاظ والمعاني ثمر بامن الحضور من حيث إن الدال على الالفاظ
 الدالة على المعاني وهو النقوش موجود خارجا لا كتابة لا يقال الاشارة لا تكون الا لما شاهد
 المحسوس بجسارة البصر والالفاظ ليست كذلك وإن كانت تحبس بجسارة السمع لانا نقول شيئا
 تلك الالفاظ بالشيء الشخص المشاهد بجماع مطلق الحضور واستعبراه الفقه هذا في استعارة
 مصرحة تحسب لتعق الالفاظ عقلا ثم إن نظرك كون هذا في معنى المشار اليه فهي بمعنى
 لانه في معنى المشتق فنقول شئت الاشارة المأمونة بالاشارة الحسية واستعبراه الفقه الثانية لا بد
 وإن اتفق منه المشار اليه المبرع به هذا والافاضلية وهو الظاهر وما قيل من انه ان كانت
 الخطبة بعد التصديق فالاشارة لما في الخارج ليس مستقيمة لانه لا يجري الاعلى المرجوح من
 أن معنى الكتب النقوش اذ هي الموحدة خارجا ولا يجري على بقية الاحتمالات المعروفة
 على أنه لا يصح الجري على ذلك المرجوح هناك عدم مناسبة له مقام وذلك للاخبار عن اسم
 الاشارة بقوله مختصر والاختصار انما هو من أوصاف الالفاظ دون النقوش لأن يحصل
 على الجاز فيسمى النقوش مختصرا تسمية له بالاسم الاول هذا واعتراض الاخبار عن اسم
 الاشارة بأنه مختصر بأن الاشارة لما في الذهن وهو محمول والمختصر اسم لانه محمول بابا فاعلم
 بطا في الخبر المبتدأ وأجب بأن هذا مضافا مقدرا أي في مثل هذا الاعتراض أيضا بأن الالفاظ
 التي وقعت الاشارة اليها وأخبر عن مقدمتها في تصريحت الالفاظ الموجودة في ذهن
 المصنف فيلزم عليه أنه لا بد أن لا يبرها مختصر لانه لا يقول لا يلزم ذلك الاعلى القول بأن أسماء
 الكتب من حيث يزعم الشخص وعليه فيجب أن الشخص الواحد لا يملك عدة من هذه
 فالوجود في ذهن زيد وعمرو... لاهو الموجود في ذهن المصنف الذي سماه مختصرا أماعلى
 القول بأنهم من حيث علم الجنس فصدق على متعدد ظاهرا ولكن يلزم عليه الاعتراض السابق
 وهو عدم مطابقة الخبر للبعد الان الاشارة للمختص الذي في ذهن المصنف فلا يصح الاخبار
 عنه بالمختصر الذي هو اسم للنوع وأجب بأن هناك مضافا آخر مقدرا أي تفصل نوع هذا
 مختصرا والتعريف في الذهن كما يقوم به العمل يقوم به المفعول فلا يحتاج لتقدير مفعول وان
 أسماء الكتب من حيث علم الجنس فيحتاج لتقدير نوع وما قرناه هو التعريف فلا يفتات
 فيه (قوله ذهنا) الأولى أنه منصوب على الخبر أي من جهة الذهن أي الحضور فيه
 لا في الخارج ويجوز أن يكون منصوبا بـ نزع الخافض أي في الذهن أي العقل أو منصوبا
 على أنه مفعول مطاق عن حذف مضاف أي حضوره في الذهن قوة النفس معدة
 لاكتساب المعاني (قوله وهو) أي الاختصار والابساق قولنا وتكثير المعنى لانه تقابل
 اللفظ سواء كثر المعنى أو قل أو ساوى والبسط تكثير اللفظ فقط كذا في فاشمل الاقسام الثلاثة

(فهذا) المؤلف المختصر
 ذهنا (مختصر) حسن
 الاختصار وهو تليد
 اللفظ وتكثير المعنى

(قوله إن أسماء الكتب)
 الحق أن أسماء الكتب
 والعلم من قبيل علم
 الشخص وأما كون
 أسماء الكتب من قبيل
 علم الجنس فـ مرجوح
 لعدم الالافقة أيضا
 الباجوري

وما ذكره يقتضي خروج بعض الأقسام كتنزيل التقاطع مساواة المعنى أو كونه ثمة فليزوم
أن لا يكون مثل ذلك اختصاراً ولا إطلاقاً واسطة وبذلك مما ذكره تفسير المختصر والمبسوط
(قوله في الفقه) حصة مختصة على دال على الفقه أي متعلقه وهو الأحكام بمعنى النسب
نسبه الدال والمدلول بالطرف والمطرف بجماع شدة التمكن أي ما مضى في النفس وأثبت
في تخيلاً أو ثمة ارتباط الدال بالمدلول بارتباط الطرف بالمطرف ففسرى النسب بالجزئيات
فأثبت ما لفظ في الدالة على ارتباط طرف بمطرف فخصه بارتباط دال بالمدلول كذلك (قوله
هولعة الفهم) قيل مطاوعة لفظهم مادق به الدال فقه الرجل بقفه بكسر القاف في الماضي
وقضها في المضارع إذا فهم فهو فعل متعد فقول منه فقهه المسئلة إذا فهمها أو يقال فقهه
بقفه بالفتح فم ما إذا سبق غيره إلى الفهم وقفه بفتح فقهه بانضم فيه ما إذا صار الفقه مجسداً
هذا هو المشهور وقال بعضهم الفقه في اللغة الفهم يقال منه فقه بكسر القاف بفتح
فقهها بفتح القاف أو بكون النائية أو ما الفقه الشرعي فية ال منه فقه بضم القاف
وقيل بكسرها كالأول أو بالماضي قال بعضهم وما ذكره من أن الفقه القوي يقال منه فقه
بكسر القاف والشرعي فقه بضمها قريب (قوله العلم بالأحكام الخ) العلم هو حكمه أذهن
الجائز المطابق للواقع عن دليل والمراد هنا الظن أي ظن الأحكام إذا حكم الفقه كالأمانة
لا يقينية ولا الممازج فيها الاختلاف وأطلق على الظن لفظ العلم بجاز الكرامة ظن المجتمع القوي
الأدلة لا يقال الجائز مخرج في الحدود لانه قول محله ما لم يشتهر والمراد بالظن التيقن لذلك بان
تكون عنده الحكمة اللازمة فلا بد أن قول مالك في ست وثلاثين مسألة من أو بهيز مثل عنها
لا أدري ولا قول أبي حنيفة في ثمان مسائل كذلك والمراد بالأحكام التي بها تامة بين
الموضوع والمعمول كثبوت النسب وثبوت الوجوب في قول الترمذي ودوب والنية واجبة
فثبوت ذلك حكم والفقه هو العلم بالثبوت المذكور وليس المراد بالحكم هنا خطاب الله تعالى
المتعلق بأفعال المكافين كما هو عند الأصوليين لانه يلزم عليه مخرج البحث عن أفعال غير
المكافين وأنه لا فائدة لقولهم الشرعية فيكون من ذلك ما يخرج بالعلم بالأحكام العلم بالذوات
والصفات كصور الإنسان والحيوان فلا يسمى ذلك فقهاً بنو له ان شرعية العلم بالأحكام
العقلية والوضعية أي الاصطلاحية والعادية ويعبر عنها بالحسنة كالمعلم بان الواحد نصف
لاثنين وبأن الفاعل مرفوع وبأن النار محرقة ويقول له عملية أي المتعلقة بكيفية أي صفة
عمل كثبوت الوجوب لانه في قولك الصلاة الواجبة فائدة وحكم متعلق بكيفية وهي
الوجوب وهو صفة عمل هو الصلاة وكذا قولك الترمذي ودوب العملية أي الاعتقادية كالمعلم
بان القدرة لله تعالى أن القدرة ليست بكيفية عمل وأما الترمذي ودوب اعتقادية ثبوت القدرة لله
تعالى فهو من الفقه لأنظمة أي تعريده عليه إذا علم بالخطاب بالذي ظن قطعه وهو المحكوم عليه
بأنه من الفقه لمتعلقه بكيفية وهي الوجوب وتلك الكيفية كصفة عمل وهو الاعتقاد لانه عمل
قلبي والمراد بالعمل هنا ما يشمل ذلك وهمل اللسان والاركان بقوله لا يكتب بل رفع صفة العلم
علم فقه وجير بل على القول بأنه غير مكتوب بل ضروري فحاشا لله فيه لانه لم يشأ من نظر
واستدلال وقيل انه مكتوب بالالهام فيخرج به قول من أدله من الالهام لامن الأدلة كما

(قوله أو كونه)
أوقته لان المكتبة
داخلية لا خارجية تأمل
شيخنا

(في الفقه) هولعة الفهم
واصطلاح العلم بالأحكام
الشرعية العملية
المكتسب من أدلتها
الذهنية

يخرج به علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا كتسابه من الوحي وأما ما كتبه صلى الله عليه وسلم
بالإمامة على الأصح من أنه يجتهد فيقال له فقد باعته بأمر الله لا يمكن الاجتهاد ولا يكون
شرعا بل لا يكون له فضل باعته بكونه دليلا شرعيا الشافعي هذا الاعتبار لا يعد مقصدا بل هو
من أدلته وكذا يخرج بقوله من أدلتهم على المتدلالة منه فإدراك قول المفتي لأن أدلة الأحكام
وبقوله انفسية أي المعينة علم الشخص للسلطان وهو الذي نصب نفسه لأدب عن قواعد
إمامه حفظها من الضياع فإن علمه كتبه من المفتي والشافعي والذين هم من الأدلة
الاجالية أي غير المدعية كالامر للوجوب مثال ذلك أن يقول الشافعي لله في الوتر ليس
بواجب لما قام عندي والنية في الصلاة واجبة لما قام عندي فيارض المزي أحد في ذلك
هذا البيان الدليل فيقول له النية في الصلاة واجبة لوجود المفتي للوجوب والوتر مندوب
لوجود الشافعي للوجوب أي عند إمامي فكل من المفتي والشافعي دليل إجماعي قال ابن أبي
شريف في حواشي المحلى والمحق أن النية لا يثبت من قول مائة المذكور على ثبوت
الوجوب أو انتقائه ولا يمكنه بمرور ذلك حفظه عن إبطال الخصم بل لا بد من تعيين المفتي
والشافعي فيكون هو الدليل وبذلك أن كان أهلا للاستفادة منه كان فقيها والا كان مقلدا
فيخرج مما يخرج به ذلك فالصواب أن قيد التفصيلا ببيان الواقع لا بالاحتراز واعلم أن الدليل
الاجلي عين التمهيلي كقوله الصلاة لكن انظر فيه من حيث كونه أمرا مع قطع
الأنظر عن متعلقه كتبه أن اجالية في قوة قولنا الأمر للوجوب أو من حيث تعلقه بخصوص
الصلاة كان تفصيليا في قوة قولنا أقموا الصلاة للوجوب (قوله على مذهب) حال من النية
أو صفة له أي كائنا أو المكان ذلك النية أي متعلقه على مذهب الإمام الشافعي كبنوة العلم
على الخاص لصولة في ضمنه ويصح أن يكون بدلا من النية بالمعنى المذكور الواقع صفة
للمختصر وأن يكون صفة أخرى مختصر أي مختصر مشقة على جنس مذهب إليه الشافعي
وجمع بين قوله في الفسقة وقوله على مذهب الشافعي مما نظره على نكتة الاجمال والتفصيل لأن
بين الفسقة ومذهب الشافعي العموم والخصوص المطلق أو الوجهي لأن مذهب الشافعي قد
يكون في غير الفسقة (قوله في السائل) صفة للأحكام أي الأحكام الكائنة في المسائل كتبوت
الجزء في الكل لأن المراد بالمسائل هنا قضايا التمسك التي هي أحكام لا يلزم ظرفية
الشيء في نفسه (قوله مجازا) منصوب بمائل محذوف تقديره واستعمل ذلك حال كونه مجازا
أي مجازا به أو حال من مذهب إليه وإن كان معنى لأن المعنى بوصف التجوز باعتبار إرادة الله
(قوله عن مكان المذهب) أي مجازا من قولنا عن مكان المذهب في الأصل اسم المكان
المذهب المطلق وأريد به هنا الأحكام تتبعها لها الطريق المحسوس بجامع مطلق التردد في كل
وإن كان في الأول تردد أقدم وفي الثاني تردد أذهان فهي استعارة تصريحية تبعية لبيانها
في المصدر ولا بد أن شبه اختيار الشافعي مثلا بالسلوك واستعمل اسم السلوك وهو المذهب
للاختيار واستعمل منه مذهب يعني مختارا أي أحكام مختارة ويصح أن يكون مجازا من سلا
بقرينة بأن اسم المذهب في مطلق ما يتوصل به معقول لا محسوس وانما نقل منه للمعقول
بخصوصه وهذا كله بحسب الأصل ثم صار حقيقة عرفية وهي عرفية المعنى الأصلي (قوله)

(على مذهب الإمام)
الجهتم دأب عبد الله محمد بن
أدريس (الشافعي رضي
الله عنه) أي على مذهب
إليه من الأحكام
في المسائل مجازا عن مكان
المذهب

اختصرت فيه) أى مختصراً أى جئت قسم من ظرفية الجزئى الكل لان مختصر شيخ
 الاسلام مجموع ما ذكر مع ماضيه المسمى من الفوائد وقوله ونهت المسمى أى الى ما اختصرت
 من مختصر أى ذرعة فالضيق الاول مختصره باعتبار ما زاد فيه والثاني له مجردا عن تلك الزيادة
 فاندفع ايراد أن مختصره لا باعتبار الزيادة لا يتأتى أن يختصر فيه بالثقة في انه هو - اوله وباعتبار
 الزيادة لا يتأتى أن يضم اليه القوائد لانها هي الزيادات أو بعضها (قوله أى ذرعة) - اعمه أحمد
 وفى الدين ابن العلامه شيخ الاسلام أى الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين العراقي
 صاحب الفقه المصطلح أفاده فى شرح الأصول والعراقى نسبة لعراق العرب كفى المناوى
 والكتاب مختصر كثير الفائدة على صغره للإمام أبى الحسن أحمد بن محمد المحاملى من عظماء
 الأصحاب ورفاهتهم وقيل لحقيد موفيه شذوذات كثيرة (قوله فوائد جمع فائدة) قال فى
 الخلاصة: فواعل لدواعل وفاعل الى ان قال وفاعله غير منصرف لانه مفتوح والجوع أى
 مصالح ترتب على فعل كتحديد مطلق والحقا ركن أو شرط وقال بعضهم أى ألفاظ مخصوصة
 دالة على معان محدودة وكل صحيح (قوله وهى) أى اصطلاحاً ما لغة ففى ما يستفاد من علم
 أو مال وقيل الزيادة التى تحصل للانسان وقيل ما حصل للشمس ما يمكن عندل وقيل ما يكون
 الشيء أحسن حالاً منه بغيره واشتقاقه من القيد بمعنى استعدان المل والحد برفهى بآية
 وقيل واو ية من القود كما نقله الدمامى فى حواشى المعنى وقيل من نأذنه اذا أصبت فوائده
 اكوتهم انور فى القوائد أى القلب سرورا وتعلقهم بها معنوية كانت أو حسية وادراكها
 ان كانت معنوية (قوائد على فعل) المراد به ما يعم القول والاعتقاد (قوله وهى من حيث انما
 الخ) أشار بذلك الى أن الشيء الواحد يسمى باسماء متعددة باعتبار مختلفات كالنوم على
 السرير المترتب على تحصيل الخشب وتخميره والماء المترتب على حفر البئر والريح المترتب على
 التجارة فكل واحد مما ذكر يسمى بالاسماء الاربعة والفائدة والغاية متحدان بالذات مختلفان
 بالاعتبار كالفرض والعلة الغائية والاولان أعم من الاخيرين وعموماً مطلقة اذ بما يرتب على
 الفعل فائدة لا تكون مقصورة لتفاعله فلا تكون مطلوبة بالتفاعل ولا باعتداله على الاقدام عليه
 كمن حفر بئراً لاخراج الماء فظهر له فى أثناء الحفر قبل خروج الماء كثر فاحذموه ثم اذا خضر فالكثرة
 المذكو ريسى فائدة وغاية لا غرض ولا علة غائية واعترض ذلك بعضهم بان الفائدة أعم من
 الغاية اذ بما يرتب على الفعل مصلحة لا تكون مطلوبة لتفاعله ولا حامله له عايمه ولا انتهى
 الفعل اليها كمن حفر بئراً لاخراج الماء فظهر فى أثناء الحفر كثر فأخذ واستقر فى الحفر الى
 خروج الماء فالكثرة ريسى فائدة فقط لا غاية لانها ليست فى طرف الفعل ولا غرض ولا علة لانه
 ليس مقصود التفاعل ولا حامله عليه كما مر وأجيب بان المراد بالفعل الذى تكون الغاية
 فى طرفه الفعل الذى تكون المصلحة موجودة بعده ولا شك ان الكثرة فى طرف الفعل الذى
 خرج عنده فلم تفرد الفائدة عن الغاية (قوله انما) يكسر الهمزة على الانصب (قوله مطلوبية)
 أى مقصودة تسمى غرضاً لا غرض هو ما لا جله الاقدام على الفعل فيه ومقدمة فى الله من مآخر
 فى الخارج وذا يقال أول الفكرة آخر العمل ويسمى عمده وجوده فى الخارج علة غائية
 فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما مر وذلك كما اوضحته

(اختصرت فيه مختصر
 الإمام أبى ذرعة العراقى)
 رحمه الله تعالى (المسمى
 بفتح اللام) أى تنقيته
 (وضعت البسمة فوائد)
 جمع فائدة وهى كل مصلحة
 ترتب على فعل ففى من
 حيث انما يتبعه تسمى
 فائدة ومن حيث انها طرف
 له تسمى غاية ومن حيث
 انها مطلوبة للفاعل

الاحتمال والطلب والتصار والمسمى بالعلم السرير فغايبته الخلو من عليه وهو لا يوجد الا بعد
فعله مع كونه متقدما في الذهن اذ لم يفعل السرير الا لاجله فهو عليه غائبة وآله المندبة
كالأبوة والابدية كالصار والصورية ككون السرير مر بعاثلا وكذا يقال في غير
السرير فكل شيء له علل أربع (تولى باقدا) الباء للشيء وقوله بذلك الباء هي على أي
باعتبة على ذلك أي اذ قد اتم على العمل (تولى جمع لب) ويجمع أيضا على الباب كزوس على
أبوس وانهم على أنهم (تولى وهو العقل) أي الكامل الخالص من الشوائب فهو أخص من
مطلق العقل ولذا ذكره تعالى في آيات في خلق السموات والارض في البقرة أدلة ثمانية وخمسة
بهم فلو كان في غيرها آخر آي عمران أدلة ثمانية وخمسة ولذا الباب لأن الباب أقوى من العقل
فقد يغني صاحبه عن تكثير الأدلة (قوله غير المعتمد) الضمير يعود على المضاف اليه وهو
المعتمد على قوله كقوله تعالى كمثل الجار يحمل أعباءه في كلامه دخول الباء بعد الابدال على
المأخوذ وهو الفصح المعروف لغته والموافق للاستعمال عرفا والحاصل ان الابدال
والاستبدال والتبديل والتبديل يجوز دخول الباء في جميعها على كل من المأخوذ والمتروك سواء
ذكرهما أو أحدهما لكن الفصح دخول الباء في غير الابدال على المأخوذ كما هنا وفي غير
البقية على المتروك كقوله تعالى ومن يتبدل انك كفر بالإيمان وبه انهم يجتنبون جنين
اتسبه لكون الذي هو أدنى بالذي هو غير وفقد تدخل في غير البقية على المأخوذ كقوله
ربنا طاعني شخصي يسعدني فهو خلاف الفصح فقط (قوله غير المعتمد) صلة المعتمد
في الموضعين بخذوفة أي المعتمد عليه في الحكم أو التعبير فبشمل ما هو أولى وما هو أعم وما هو
أول وأعم والمراد بالمعتمد عليه عنده وان كان غير معتمدا عنده غيره (قوله وحذف) أي
استقطعت منه الخلاف أي حكايته أي لم أت به لأنه ذكره ثم حذفه وعطف ذلك على ما قبله من
عطف المغاير اذ لا يلزم من الابدال المذكو حذف الخلاف وقدم ذكر الابدال على المذف
لأن الاعتناء ببيان المعذوز كره أولى منه بالم حذف (قوله وما عنده الخ) يحتمل أن تكون
سامي صولة أي الكلام الذي الخ وأن تكون نكرة موصوفة والاول أولى لمناسبة المعطوف
عليه اذ قوله الخلاف يعني الذي فيه خلاف ولا نهامها عدم ذكر شيء من الخلاف لأن الموصول
من صيغ العموم بخلاف النكرة في الاثبات (قوله بغيره) متعلق بغنى أي استغناء (قوله
اتبينه) أي تسببه (قوله ومثيئة الخ) لما وصف كتابه بهذه الاوصاف الحسان استحق أن يضع
له اسم يليق بربته العلمية الشان (قوله تحرير التنقيح) فيه اقتصار على جزء يعلم لان اسم
تحرير تنقيح الباب ولا يخفى ما في هذا الاسم من المناسبة لأنه معنى لأنه خلاص المنقح من الباب
(قوله منضرا) راجع لكل من الاعمال الأربعة قبله فهو من المذهب من الآثار بل لالة
الأخرى وليس من المتنازع لانه لا يكون في الحال ولا التميز لما يلزم عليه من وقوع الضمير
الواقع خلفا عن الاسم المتنازع فيه حالا وتغييرا وكل منهما لا يكون إلا نكرة (قوله ان ينفع
به) أي بالتحرير المذكو كدفعه رجوع الضمير إلى المضاف على الأصل وسبق للرجوعه إلى
المضاف اليه في صنيعه المنارة إلى جواز الامر بين وان كان الاول أكثر النفع ضد الغر وقيل
الخبر وهو ما يتوصل به الانسان إلى مطلوبه (قوله طالب الترجيح) أصل الترجيح نقيل إحدى

باقدا على الفعل تسمى
فرضا ومن حيث انها
باعتبة لذلك نسعى عنه
ثمانية (يسر بها زود
الالباب) جمع لب وهو
العقل (وايدت غير المعتمد
به) أي بالمعتمد (وحذف
منه الخلاف وما عنده بد)
أي غنى بغيره (روما) أو
طابا (التسبيح) عني
الاطلاق (لأنه) (ومثيئة
تحرير التنقيح منضرا على
الله تعالى) أي منضرا له
والسؤال عبالغة (ان
ينفع به طالب الترجيح)
في الآثار

(قوله وفي كلامه الخ)
لعضهم
والإتيان في التبديل واستبدال
تخص بالمتروك في الأحوال
وهي في الابدال على المأخوذ
تدخل أو لا على المتروك
وما ذكرناه على الصحيح
وبما عكسه على المرجوح
(قوله عدم ذكر شيء من
الخلاف) صوابا عما عنده بد

الكفتين على الأخرى ثم استعمل في اختيار أحد الشيتين وتقصيده على الآخر وهذا ليس
مرادنا هنا لأن الترجيح به هذا المعنى قد انقطع من زمن النور ورحمة الله تعالى بل المراد به
معرفة الرابع وفي كلامه اكتفاؤه عليه الله صبيح والتقدير طالب الترجيح وغيره فلو سقط
طالب الترجيح لكان أشمل

• (كتاب الطهارة الخ) •

أي هذا كتاب بيان أحكام الطهارة أي مقاصدها وهي الوضوء والغسل والتيمم وإزالة
النجاسة عما ذكر ذلك دخول في الكتاب وانما قدرنا ما ذكرناه لانه لم يذكر حقيقة الطهارة التي
هي الرفع والارتفاع أو الإزالة والزوال والمراد بالكتاب هنا الألفاظ المخصوصة الدالة على
المعاني المخصوصة على المختار في أسماء التراجيم ولا يصح أن يراد به معناه الأصلي وهو الجمع
لانه يصح بالتقدير هذا جمع بيان أحكام الطهارة وذلك غير صحيح لعدم استقامة الحكم على اسم
الإشارة الرابع للألفاظ بأنه الجمع الذي هو فعل الفعل وإضافة الكتاب إليه معناه على معنى
من النجاسة أي هذا كتاب أي ألفاظ مخصوصة من بيان أي معين أحكام الطهارة أي الألفاظ
المبينة لذلك ومعلوم أنها أعم مما ذكرناه أو اللام التي للاختصاص والمبين إلى قبضته والمعنى
هذه الألفاظ شتعة ببيان أحكام الطهارة لا تتعدا إلى بيان أحكام الصلاة مثلا أو في زمانه
هذه الألفاظ في بيان أحكام الطهارة وهو من ظرفية الدال في المدلول أي ألفاظ دالة على بيان
أحكام الطهارة وهذا معنى قول عجم انه من إضافة الدال للمدلول وفيه بعدو يصح أن يتدر
مضاف فقط أي هذا كتاب أحكام الطهارة أي مقاصدها أي كتاب دال على ذلك وانما يقال
كتاب الطهارات بالجمع لانه من درجته فيما يأتي في قولها الطهارات أربع نظرات تنوعه (قوله
لغة) منصوب على التبرؤ من جهة اللغة وهو بزيادة بناء على أنه لا يشترط فيه النحوي عن
شيء أو الحل من المبتدأ أو من النسبة الكلامية عند من يجوز ذلك أي حال كونه معدودا بجهة
أفراد اللغة أي الكلمات المفردة أو بتقدير فعل أي أي لغة أو بزرع الخافض وإن كُن معانيها
وليست هذه أمه إلا أن المصنفين نزولهم منزلة المسحوع الكثرة (قوله والجمع) اما عطف تشبيه
بناء على أنه لا يشترط في معنى الضم التلاصق أو عام بناء على اشتراط ذلك في كل ضم جمع ولا
عكس والمراد ضم الأشياء المتشابهة (قوله أنا اجتمعوا) راعى معنى الجمع فذكر ولو راعى معنى
الجماعة لانت وقال اجتمعوا وما ذكر دليل على كون الكتاب معناه الجمع وكذا قوله ويقال
كتب الخ لكان بواسطة لغة لغة محذوفة والتقدير يقال ما ذكر اذا جمعت الحروف
والكلمات بعضها إلى بعض يدل على ذلك ما قبله وذكر ثلاثة مصادر الأول مجرود والآخرين
مزيدان أولهما مزيد بحرفين والثاني بحرف وقدم منه ما المزيد بحرفين أشهره قال أبو حنيفة
ولا يصح أن يكون الكتاب مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشترط من المصدر لان كلاهما
أصل واحد استواء الكتاب والكتب في الحروف وأجيب بأن المزيد يشترط من المجرد دلالة المراد
من المصدر في مقام الاشتقاق وأما جواب الربى عن ذلك بأن المراد منه مشتق منه اشتقاقا
أكبر وهو اشتقاق الشيء مما يناسب مطلقا سواء وافقت حروفه حروفه أم لا كما في المثل والثلث
وقد ذكرنا ان البيع مشتق من مد الباع وهو يان والباع وري لا أصغر وهو ردي لفظ إلى

• (كتاب الطهارة) •

هو لغة النجم والجمع يقال
تكتبت بنو فلان إذا
اجتمعوا ويقال كتبت
كتابا وكتابة وكتبا

تحررنا نسبة بينهما في المعنى والحروف الاصولية انتهى ففيه نظراء سبق تعريف الاصغر على
أخذ الكتاب والكتابة من الكتاب أو افتعها في المعنى والحروف الاصولية (قوله اسم الالة)
أي من الالفاظ مختصة بأي مجزئة عن غيرها قوله من المسلمين أي لها على تقديره ضاف أي من
دال العلم أو يقدر في الأول أي لدلول جله ليطابق البيان المبين والاولى تقديره في الثاني لما
مر من أن الكتاب اسم ثلاثا فاطمأن أنه يصح أن يعبر عن تلك الجازة أيضا بالباب والفصل والفرع
والمسئلة ويعرف كل بقوله اسم لانه من العلم - ذا ان لم يجمع بين تلك الترجمة فان جمع بينها
زبد في تعريف كل فليخرج غيره فيزاد في تعريف الكتاب مسئلة على أبواب وفصول وفروع
ومسئلة على غالبها في تعريف الباب - مسئلة على فصولها وفي تعريف الفصل - مسئلة على
فروعها وفي تعريف الفرع - مسئلة على مسائلها فيكون الكتاب كالخمس والباب كأنواع
والفصل والفرع كالمسئلة والمسئلة كالنصوص فقوله الشارح مسئلة الخ ليس من تمام
التعريف لانه لم يجمع بين تلك التراجم حتى يحتاج اليه في استخراج غير الكتاب (قوله والعلامة
لغة الخ) لما تكلم على معنى المضاف لغة واصطلاحا شرع في تكلم على معنى المضاف اليه كذا
وعرف في جانب الاول بقوله واصطلاحا في جانب الثاني بقوله وشرعا لان معنى الكتاب المذكور
جاء من الاصطلاح لامن الشرع ومعنى نظيره بالعكس وكذا اية في كل موضع يربطه
بذلك والاصطلاح اتفاقا لغة على استعمال لفظ في معنى لا يكون له في أصل وضعه كاصطلاح
الفنهاء على استعمال لفظ الصلاة في الاقوال والافعال مع أنه في أصل وضعه للدعاء (قوله
والملوص) طاف تفسيران يريدان نظافة ما بهم الحسية والمعنوية كما في حديث ان الله يطيب
بحب النظافة أي منزه عن النجاسة أو علم ان خصصت النظافة بالحسية فقط أو المعنوية فقط
لان الانسان قوامه الحسية كالبعض أي الاعيان النجسة والمعنوية كالعبودية من العجب
والكبر وغير ذلك (قوله دفع حدث) اعلم ان نظافة تطلق في الشرع على فعل القائل وهو
ارتفاع ولازله على الاثر المترتب على ذلك وهو الارتفاع والزوال والطلاق على الترتيب
لانه لما يقوم الشخص ويوصف بأنه انتقض في قولنا انتقض وضوءه - لا وعلى
الاقرب مجاز من اطلاق اسم السبب على السبب والمراد عند الإطلاق هو الاول لان الاحكام
التي تذكر انما هي لفعل ثم من العلماء من عرفها على الاطلاق الحقيقي فقال هي ارتفاع أو زوال
المتع المترب على الحدث أو الخبث أو الموت وزيادة الموت ليقول التعريف ارتفاع المتع من
الصحة على الميت بغسله فانه ليس منعاً مترتباً على حدث ولا نجس وقد صرحوا بذلك من أنواع
النظافة ومنهم من عرفها على الإطلاق المجازي فقال هي فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من
بعض الوجوه كالتييم أو قواب مجزئة كالوضوء المجزئ وعرفها النووي على الشرع ومنهم من
عرفها على الإطلاقين فقال هي ارتفاع المتع المترتب على الحدث أو التلبس أو الفعل المحصل
لذلك أو المكمل له كالتلبس والوضوء المجزئ أو القائم مقامه كالتييم (قوله كالتييم) مثال لما
هو في معنى رفع الحدث باعتبار كونه مباحاً اباحة مخصوصة بالنسبة لفرض وتوافر ومنه وضوء
صاحب الضرورة وقوله والاعمال المستمرة وتجدد الوضوء مثالان لما هو على صورة رفع
الحدث فان الغسل والوضوء المستمرين على صورة الواجبين ومثل ذلك الغسل الثابتة الثالثة

واصطلاحاً اسم بجملة
مختصة من العلم مسئلة
على أبواب وفصول
ومسئلة على غالبها
لغة النظافة والملوص
من الانسان وشرعا رفع
حدث أو إزالة نجس أو
ما في معناهما وعلى
صورته - ما كالتيم
والاعمال المستمرة
وتجديد الوضوء

(قوله هو الاول) فدية قال
هذا يقتضي أنه المعنى
الحقيقي فان التبادر من
علامة الحقيقة وتأمله

في الوضوء وطهارة المستحاضة وليس البول ومثال ما في معنى ازالة النجس استعمل حجر
الاستنجاء فانه من ابادة مخصوصة بالنسبة لصلاته فاعلمه وكذا الدايغ والتخلل وسائر افراد
الاستنجاء فانها في معنى ازالة النجس لانها محمولة لا مزيله ومثال ما هو في صورة ازالة النجس
اغسله الثانية والثالثة في ازالة النجاسة فانهم اعلى صورة الاولى فتدوله وفي صورته ما عطف
مغايير وقال الشارح في شرح البهجة انه عطف تفسير ويدل ان ذلك عطفه بالواو وعلمه فلا يحتاج
للتكافؤ الذي كور بل يحتاج لمثال فقط لما هو في معنى ازالة النجس ثم الحدوث يشهد الاصغر
والا كبر والمتوسط وأصغر رتبة وما به دها باعتبار ما يحرم به والنجس يشتمل النجس الخفيف
والمتوسط والمتوسط (قوله المطهر) أراد به ما يشتمل الرفع والمبج والتخليل ليصح حل ما وما بعده
عليه دون الخفيف كما سبق وانما بدأ بذلك لانه آلة يتوقف عليه المقصود (قوله من مانع) كلامه
وجامد كالتراب والدايغ وغيرهما كالتخلل الخ (قوله أربعة) يشير الى أن التخلل مجموع
المعطوف والمعطوف عليه فهو من باب الرمان حلوا مضى أي من الزاوي المجهدة ان جاء ذلك الملام
في المطهر والاستغراق اذ لا يصح حينئذ الاخبار بكل من الاربعة عنه فان جعلت النجس لم يكن
من ذلك الباب لصحة الاخبار بكل واحد منهم حينئذ وحصر المطهر في الاربعة بطريق
الاستقراء الشرعي وانما أراد المطهر كل واحد منها اذ لا يتوقف التطهير على اجتماعها فاعلم في كل
فرد من افراد المطهر ما الخ (قوله وخيت) هو والنجس مترادفان وقوله كتجديد وضوء مثال
لغير (قوله في تيم وغسلات الخ) التراب مطهر بالنسبة للآل وله دخل في التطهير بالنسبة للآل في
اذا المطهر فانه هو الماء بشرط مزجه بالتراب (قوله تحو كلب) على حذف مضاف أي مصاب
تحو كلب كتخزير وفرع كل (قوله ودايغ) قدمه على التخلل لانه من الاول انه الله بناسبه
وهو التراب فان كلامه ما جامد والمذاق انه امر حسي والتخلل معنوي (قوله في بلاد) خرج به
الشعر والصوف والشم وبقره نجس بالموت ما كان طاهرا بعد دمه كالدابة وما كان نجسا
في حال الحياة كتخلل الكلب والتخزير فلا يقيده الدايغ شيئا ونجس بتخلل الجسيم (قوله وتخلل)
لوقال واستحالة المكان أعم أشعوله انقلاب الله ابنا أو منبأ أو علة أو مضغة وانقلاب البضة
فرغودم الطيبة مسك الطهر الماء القابل بالمكثرة فانه استعمله على الاصح ويولد الدود من عين
النجاسة فلو قال ما ذكر شتم ذلك ولم يحجج للايراد الذي أشار به بقوله وفي معناه الخ واعلم عدوله
عن ذلك أنه قد يوجد التطهير فيه بالمعالجة وأنه لا يميم كل ابن ومضى فانه لا يكون الا في بين الادنى
والما كولد دون غيره فاما فان انقلاب دمه لبنة لا يقيده الطهارة ولا يكون الا في معنى غير نحو
الكلب (قوله في شعر) لوقال في مسكر مكان أدنى لان الخمر في الاصل المتخذة من ماء لعنب
خاصة (قوله لا دله) رابع مجموع الاربعة على التوزيع لانه لم يذ كر لكل واحد أدلة (قوله)
وفي معناه أي التخلل انقلاب الخ ولو قال نحو انقلاب المكان أعم لم يدخل فيه مجموع ما ذكر
(قوله ولا ياتي ذلك الخ) جواب سؤال تقديره ما ذكره من أن المطهرات أربعة مضاف لحصر
الوجه والمطهر في الماء المطلق فقط وحاصل الجواب أن حصرهم اضافي أي بالنسبة لرفع الحدث
وازالة الخبث لاحقي بالنسبة له شكل شئ فتدوله لان ذلك أي حصر الوجه وراي ان كلامهم
في المطهر الرفع والمزيل لا في مطلق المطهر التام للمبج والتخليل ومما ادا الشارح ان رفع

قوله وطهارة المستحاضة
تقدم أن وضوء صاحب
الضرورة مما هو في معنى
الرفع فليجوز

قوله من ابيض الميم وتشديد
الزاي كافي القاسوس اه

(المطهر) من مانع وجامد
وغيرهما أربعة (ماء) في
حدث وخيت وغيرهما
كتجديد وضوء (تراب)
في تيم وغسلات تحو كلب
(ودايغ) في بلاد نجس
بالموت (وتخلل) في شعر
لأنه لا ياتي ذلك الا في
من زيارتي وفي معناه
انقلاب الدم الطيبة مسكا
ولا ياتي ذلك حصر الوجه
المطهر في الماء لان ذلك
مفروض في رفع الحدث
وازالة الخبث

أو خلط لا نفى له عنه
كطلب أو بتراب وخلق ماء
طرحه على القول بأن
التغير شيء من الأربعة
مطلقاً وأما على القول بأنه
غيره مطلق مع جواز الطهر
به تسمية على العباد فهو
مستثنى من غير المطلق وقد
أوضحت ذلك في شرح
الاصول بخلاف الخلل
ونحوه وما لا يذكر الا مقبداً
كما في الورد وما تسميه كثيراً
بالمظهر الا في فلا يظهر
شيئاً لقوله تعالى عتقنا الماء
وأزله من السماء ماء
طهوراً وقرنه فلم نجدوا
ما فيه مواضعاً طيباً

قول المخرج وقد أوضحت
الخ حاصل ما فيه أن هذا
الخلاف سبني على الخلاف
في تفسير المطلق فقبل في
تفسيره هو ما يسمى ماء بلا
قيد وقيل هو ما نزل من
السماء أو نبع من الأرض
بشرط بقائه على وصف
خافض من سواد أو بياض
أو ملح أو عذوبة أو
غيرهما فاقول بأنه مطلق
مبنى على التفسير الأول
والقول بأنه غير مطلق
مبنى على الثاني

التقدير غير واجب فالاحتياج إليه انما هو في تحصيل السنة فنط (قوله أو خلط) فعمل بمعنى
مفاعل كثير بك بمعنى مشارك أي أو كثيراً بظاهر خلط فهو معطوف على مجاور (قوله
كطلب) أي لم يخرج من طرح به فدفقه ضرراً كذا قبله ان قد توشط امامه ام يعمل فلا يضر
التغير به وان تفتت به هل فاعل وهو بعضهم أو لمع ضم ثالثه أو فتته شيء أخضر يعطو الماء من
طول المكث ولا فرق بين أن يكون بغير الماء ومعه أو لا (قوله أو بتراب) ولو لم يستعمل ان كثر
التغير به بحيث صار يسمى طيناً لم يضر الماء الطهريه وأعاد الباء مع ثلثيه وهو عطسه على المثال
وهو طلب مع أنه لا يصح اذ كل من التراب والمخ لا يضر التغير به وان استغنى الماء عنه فهو
عطف على قوله بظاهر مجاور وان أورد هم عطسه على ذلك أنه نجس لا قضاء العطف المغايرة ولو
اذم الماخ من ما يستعمل ووقع في الماء القليل فان غيره كثيراً ضرراً والافرض مخالفاً وسطاً
وخرج بالمخ الماء الجلي فانه خلط مستغنى عنه فيض التغير الكثير به ان لم يكن بغير الماء ومعه
ويضر التغير بانقار الساقطة دون الأوراق الا ان طرحه وتفتت والضابط ان ما يمكن التصرف
عنه لا يضر التغير الكثير به وما لا فلا من الخلط الذي لا غنى عنه ما ينع من غسل الرجلين
في الفساق كوضوء السيد البدوي أيام المولد فلا يضر التغير به كما قاله الرشيدى خلافاً لغيره
(قوله طرح الماخ) قد به في التراب الرد على المخالف فان لم يطرح لم يضر بانقار وهو ليس بشيء
بالنسبة الماخ انما هو كالتراب الطين كما عبر به بعضهم (قوله على النول الخ) راجع لما بعد كذا أي
وادخال هذه الأربعة في المطلق بناء على القول بأن التغير بها مطلق وهو الصحيح لا على مقابلة وعلى
كل فالطهريه جائز وانما المطلق في التسمية ويترتب عليه ما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ما ذكر
فيثبت على الأول لانصراف الماء عند الاطلاق فالمطلق (قوله بخلاف الخلل الخ) متعلق
بمحدود تدبره وهذا ملتبس بمخالفة الخلل وهو محتمل في قوله ما يسمى ما به على أن مفهوم
القبيل حجة وقوله وما لا يذكر الا مقبداً كذا في قوله لا يقيدوا لقيدها باضافة كما وردت وبصفة كما
دافق أو بلام عهد كما في خبرهم اذ أوتت الماء يعني المني وقوله وما تغير عطف على ماء الورد وقوله
فلا يظهر تفرع على قوله بخلاف الخلل الخ فالغير للغل وما بعده (قوله لقوله تعالى عتقنا) أي
معدن اللطم وهو من الله والشيخ والوالد محمود ومن عدا ذلك مذموم وهذا استدلال على
المنطوق في قوله المظهر ما وفاء بقوله سابقاً لا دلالة تأتي أي انما كان الماء مطهره لقوله الخ ويلزم
منه الاستدلال على الماهوم وهو قوله بخلاف الخلل الخ ولم يذكر هذه الآية في أول الكتاب كما
فعل في المنهاج لان الدليل مؤخر عن المدلول وعمل عن آية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به مع أنها أسرح في المراد لا فائدة ان الماهوم غير الطاهر فلا يلزم منه الانفراد الأول في ذرف
الحمام ونحوه في الدبغ والثاني في الماء المستعمل ونحوه فليس الماهوم في الآية تأكيداً لسماء
لان التأسيس أكثر فائدة منه لانه معنى زائد على ما قبله فالطهريه استغنى به عن الماء لعدم
الامتنان بغير الطاهر والاهوريه استغنى عن طهورا والسماء الحرم المعهود وهي أفضل
من الأرض ما عدا ما دافق الانبياء عليهم الصلاة والسلام على الرجوع في ذلك والمراد انما انزل الا
مستمر الامتناع كما يتوهم من المائى بآثار الله قولنا شئنا ان نعظمنا كما يشعر به ضمير العظمة
والآية تشمل ما نبع من الأرضين أيضاً الآية في الاصل من السماء قال تعالى وأنزلنا من السماء

بقوله في الأرض (قوله والامر) أي في قوله فتيمموا وقوله والماء ينصرف أي في الآية
الثانية أما في الأولى فلا يحتاج لذلك لأنه وصفه بقوله طهورا (قوله فلو طهر) فنرى على
الآيتين على الماء والنشر المرتب لبيان وجه الدلالة منهما وقوله ثلثا الامتنان فيه نظر لأنه
يقال ما المانع من ان يثبت في شيء ويقوم غيره مقامه وأجيب بأن المراد كمال الامتنان وقوله ولما
وجب التيمم لفقدته فوقف فيه بأنه يحتمل انه ذكر التراب ليكون فردا من افراد ما يشوم مقام الماء
لأنه يكون متعينا عند فقدته ورد بأنه لو كان الامر كما ذكر لم يقل فتيمموا بل كان يقول فاعملوا بغيره
لغيره فخصه بذلك في مقام البيان بقيد الحصر وما كان في كل من الدالين المذكرين
مناقضة جمع بينهما ولو استدل بأنه ثبت الطهارة بالماء ولم يثبت بغيره ولم يدخل للقياس
لاختصاص الماء بدرجة طهارة لا توجد في غيره فلا جاع مع يده وبين غيره حتى يقاس عليه لسل
من ذلك (قوله من مطلق الماء) أي حاله كون ذلك من افراد مطلق الماء فمطلق الماء شامل للثلاثة
والماء المطلق فرد من افراد هذه التفرقة اصطلاح الفقهاء وحاصلها أن لغة مطلق ان قدم
كان احوال وان اخرج من وصفها أو ما النحلة فلا يفرقون بين تقديم ذلك وتأخير حيث قالوا الزاد
لمطلق الجمع والجمع المطلق ودفع بيان الغير بقوله من مطلق الماء ما يتوهم من أن المراد به ما يشوم
انحل مثلا (قوله اما طاهر) فسيح قوله الا في واما نجس وفيما مر فالمراد بالماء المطهر فالقسمة الثلاثة
والثمة لا يخرج عن الاقسام المذكورة فتقسيمه مساو لتقسيم أي شجاع الذي جعلها رابعة
(قوله فقط) أي غير مطهر لغيره وهو تركه وابتدأ بوضوح لان الكلام في غير المطهر (قوله ثلثة)
أي باعتبار صلوات الوصول وان كان هو واحدا (قوله قليلا) يخرج به ما لو كان كثيرا أجمع
بعد استعماله حتى كثرة كون مطهرا لان الطهارة اذا عادت بالكثرة فالطهارة أولى بأقاده في
شرح التمهيد (قوله في فرض الخ) المراد بالفرض ما لا بد منه أن الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا
فيه هل ما توضع الصبي اذا كان ممرا أو روضا به ولية للطواف اذا كان غير ممرا وما توضع الخ في
الذي لا يعتد وجوب النية بلانية لان فعله دفع الاعتراض عليه من المخالف وانما يصح
اقتدائه اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشراط الرابطة أي في الاقتداء في الصلاة
دون الظاهر ارفقا احتياط في ان يبين ولذا لا يصح الاقتداء به اذا توضع بلانية على الاظهر مع حكمنا
على مائه بالاستعمال فنظر لعقدته وحكمه باستعمال الماء ولعقدتنا وحكمه بعدم صحة وضوئه
لعدم نيته ولا يفتي ما في ذلك من الاحتياط وما استعمل في غسل بدل مسح من رأس أو خف
أو جيرة أو في غسل ميت لانه أمر به لمعنى مشا كل للحدث فالحق به ولا نظر لعدم وجوب النية
فيه أو في غسل بعض أعضاء الوضوء وان قلنا ان دفع الحدث لا يتجزأ أو في غسل الرجل ان
انزع خفيه وهو يطهر ارجله أو غسل الوجه مع بقاء التيمم لرفع الحدث عنه أو في طهر رأس أو في
غسل يمينه أو يمينه عن غسل جبهته أو تناسل ليجل وطوها أو في غسل كافر كذلك سواء
كانت كاية أم لا سواء كان الواطئ مكافأ أم لا فوجبا أو سبدا أم لا كران ولو خصصناه لما أم لا
بمحرم ما أم لا كران محصن لان الكافر مكلف بالفروع اعتقد توقف الحبل على ذلك أم لا على
المعقد كتنفى بعقدته توقفه على الانقطاع فقط ونجيب النية في غسل الكافر كالمتمتع لان نيتها
تتميز لا للشرية والكسر انما في نية القربة ولو اعتسفت من غير حبس أو تناسل بكنهه لم يصح ما

والامر للوجوب والماء
يتصرف الى المطلق لبادره
الى الله فلو طهر غيره
من الماء ثلثا لثبات
الامتنان ولما وجب التيمم
لفقدته (وغيره) أي وغير
الماء المطهر من مطلق
الماء تيمم لانه (اما
طاهر) فقط (وهو) ثلاثة
(ما استعمل) حالة كونه
(قليلا في فرض

ذلك مستعملا لعدم توقف محل التمتع على غسل والمراد من جميع ذلك الغسلة الاولى
والغسلة الاولى وخروج بالفرض النفل كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء الجود والافعال
المستوفى وان تدرجوا بالمصنعة والاستاذ اقدار العمل في ذلك. مظهر لا تتناولها التي هي المانعة
المستوفى وكذا ما غسل به الرجلان داخل الخف بعد مسحه لانه لم يزل به ما نعا أو غسل به الشهيد
لما ذكرنا واعلم أن المصنف ذكر من شروط الاستعمال شيئين أولهما واستعماله في الماء واستعماله في الماء
شيئان أحدهما عدم الايمان بنية الاعتراف في محاسنها وهو في الغسل بعد نية المستوفى بغسل جزء
من البدن كأن يعترف من الاناء به أو بالاناء بنية ثم يتوى الغسل بعد وضع ذلك على شيء
من بدنه ثم بعد ذلك يتوى الاعتراف ويعترف بيده مثلا أو يغسل باقي بدنه خارج الاناء أما لو توى
الغسل على يده بعد أن أخذ الماسح فلا يحتاج الى نية الاعتراف لانه لا يترتب عليه الحدث عنها فلا يضر
وضعها في الاناء بعد ذلك وفي الوضوء بعد غسل الوجه الغسلة الاولى ان أراد الاقتصار عليها
وبعد الثلاث ان لم يرد ذلك قبل مضي المانع ما كان تأخر فلا أثر لها وكذا الوقت قدمت من محلها
المذكور لان استحضارها عنده وثاني الامر من اللذين تركهما المصنف أن يتصل عن العضو
لان الماء مادام متوقفا عليه لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة اليه (قوله من رفع الخ)
بيان افترض (قوله أو ان لا يثبت) ولو بحثنا ومعتقوا عنه لأنه أدى به ما لا بد منه والعضو طارئ
(قوله ولم يتغير) قبل في فرض بالنسبة لازالة الخبث أي ماله كون ذلك القليل المستعمل في
ازالة الخبث لم يحكم بغيره لكونه اجتمع فيه شروط طهر الفاعل بان انفصل بلا تغير وزيادة
وزنه واعتبارا بما أخذ من المحل من الماء ويجمع من الوسخ وقد طهر المحل قال في المنهج وغسله
قبله تنفصله بلا تغير وزيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة قال في شرحه فان كانت كثيرة فطاهرة
ما لم يتغير أول منفصل فطاهرة أيضا وان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزنها أو لم يزد ولم
يطهر المحل فغيره ما انتهى فهي نجسة في اصور الثلاث كما ينفرد كلام المصنف هنا أيضا
بجدة لاف قول الاصل اذ لم يتغير الخ فإنه يقتضي أنها ليست نجسة الا في صورة التغير فقط
ولا يسهل ما اذا زاد وزنه أو لم يطهر المحل وبهذا تبين وجه الاول وفيه هي أو لو بدعوم وإيهام
(قوله أو ما تغير الخ) أي طه ما أولونا أو ربحا فلا يضر تغيره بغير الثلثة كالمبردة والحنونة
تغيرا كثيرا بان منع اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديرا بان اشتراط ما لم يوافق في
صفاته كما مستعمل لم يبلغ به قلبيين فان اختلف به طاهرة قدر شأنا أو طه الماء في أحد ذلك
الاصناف يعني أن تعرض عليه مغير اللون مثلا فان حكم أهل الخبرة بتغيره سلبناه الطهورية
والاعرضنا مغير الطعم ثم مغير الريح كذلك فلا يضر عليه انشائي الا اذا لم يحكم بالتغير بالاول
ولا انشائي الا اذا لم يحكم بالتغير بالثاني ومغير اللون عصير نعيب وانطم عصير الرمان والريح
اللاذن أي اللبان المذكور يعرض الخائف المسد كورولو كان الماء قاسين ما لم يكن الخليط ماء
مستعملا أما لو كان ما ذكر كان ضم الى ما قبله به تلتسين صار طهورا وان أثر في الماء بقرضه
مختلطا وان اختلف به نجس قدر محال ان هذا الطعم طعم الخلي والون لون الطهور والريح ريح المسد
واعلم ان التقدير المذكور مندوب لا واجب ولو جهل شخص واستعمل الماء أبعد ذلك (قوله)
تغيرا كثيرا ذكر فيود أربعة أشار لها في المنهج بقوله تغير بمخالط طاهر مستعني عنه تغيرا يمنع

من دفع حدث أو إزالة
خبث (ولم يتغير) هو
أولى من قوله اذ لم يتغير
بالتجاسة (أو) ما (تغير)
تغيرا كثيرا

لا سم غير مطهر انتهى وايضا لذلك قد ساءس وهو ان يكون التغير الكثير يقينا فلو شككنا
في كثرته لم يضر وعجز التبريد التي ذكرها بعض اداخل في القسم الاول وبعضها في الثاني
(قوله بطاهر) أي حتى طاهر خليط أي خالط بأن لم يكن فصله أو لم يغير في رأى العين كما مر
وقوله لئلا يمتنع غنى أي بأن سهل صوته عنه وقوله وائس ترايا رطل ما الخ استثنان من القيد
وهو عنه غنى وانما استثناهما لما مر من أن المتغير بما كثيرا مطهر مطلقا وقوله طاهر حافيه تقدم
ما فيه (قوله كزعفران) مثال لما اجتهت فيه الشروط وهو مصروف لانه اسم جنس لا علم ومثله
سني وغرسا قط وطحلب طرح بعد دقه أو قبله ونفت وخالط وورق طرح فيه ثم نفت وخالط
وقطاران وكافور ومخاطين كما تقدم والاصل أن ما يطرا على الماء فسمان معنوى كالأسماء حال
ويسمى طرويه طرويه وصف وحسي ويسمى طرويه طرويه والحسي اما طاهر أو نجس والظاهر
اما خالط أو يخالط واما الخالط اما أن يستغنى عنه أو لا والمستغنى عنه اما أن يكون التغير به كثيرا
أو قليلا وقد علم حكم ذلك من كلام المصنف (قوله أو استخرج) أي استخرج من نبي طاهر كنجس
وورد وزهر وبلخ ورجل ونحوها فان كل ذلك يستخرج منه ماء وقوله كما ورد مثال لما استخرج
ويستغنى ما استخرج من طهرانه تقدم ما كنج أو برد أو جذا وبلغ ما فانه طهور لا طاهر فقط
ويلزم الحدوث اذا ثبت ان تعين ولم يزد مؤنه على من الماء (قوله واما نجس) هذا هو القسم الثالث
ونجسته فسمان والمراد بالنجس المتنجس اطلاق عليه ذلك على طريق الاستعارة بجمع حرمة
استعمال كل فيما منع الشرع استعماله فيه وبمحرم استعماله في طهر وشرب آدمي بخلافه
واحدة ما روي في شجر وزرع واعلم ان الماء يعتبر به الاحكام من حيث استعماله فيكون واجبا
مندمضي وقت فريضة وعدم القدرة على تحصيل غيره من الماء واعتبر به الاحكام من حيث استعماله فيكون واجبا
وخلاف الاول وهو ما زعم في ازالة النجاسة به على الاصح ومباح وهو ما لم يقم دليل على تركه
ولا طالب استعماله بخصوصه ومكروهها كالماء على بشر وطه وحراما كالماء على شرب والمضر
بالبدن والمسرور في المصوب (قوله ما انفصل به نجس) صفة لخروج أي حتى نجس وتعبر
بالانفصال المداوي التعبر المتنجس وغيره بالانفصال من تعبير الاصل بالوقوع اذ لو انفصل طرف
والنجاسة بجماعة قبل نجس مع انهم لم تقع فيه ولا يروى على التعبر به ما انفصله الواردة على النجاسة
فانما انفصل لا بالماء مع انما لا تنجس عند اجتماع الشروط السابقة لانا لا نحكم عليها بالطهارة
الا بعد الانفصال مع بقية الشروط وبعد ذلك لا يسمى مستله ~~كذلك~~ كذا قيل وهو مخالف لما تقدم
من نصير شرح المتأخر بأن طاهرة قبل الانفصال أيضا فالاولى أن يقال لانها مستثناة
(قوله نجس) احتراز به عن غير المتنجس وهو المنفوق بكنية لانفس لها مثله ونجس لا يذكر
طرف معتدل حيث لم يحصل منه زهر من مغلظ وما على منقذ حيوان غير آدمي فيعني عنه
بالنسبة للماء دون شرط غيره بخلاف ما من قولهم لانه لا يشق صوته عن ذلك هكذا قال بعضهم
والمقد أنه لا فرق وروى عن لم يغير المأهول بجمعه فيه عينا وما يمسح به العمل من الكؤارة التي
تجعل من روث نحو البقر وجره البعير والحق به فم ما يجب ترمين ولد البقر والضأن اذا التقم
أخلاقه وفهم صبي نجس وورق الماء وورق الماء وان لم تسكن من طوره ويعرفارة عم الابل
بها ويعرف ان وقع في اللبن حال الحلب وما يبقى في نحو الكرش مما يشق تنقيته والضايط في جميع

بطاهر خليط) هو من
زيادتي (لما عنه غنى)
وليس ترابا وبلغ ما طرعا
فيه كزعفران (أو) ما
(استخرج من طاهر)
كما ورد (واما نجس وهو)
شيء من (ما انفصل به)
نجس) نجس

ذلك ان العفوض موطئاً لا يمتنع من غلبته والمعتقد أنه لا يعنى عن دم البراغيت والفقول
 ونحوه بالنسبة لما منع والماء القليل وان قل الدم دون الماء الكثير ولو قتل قليلاً أو براغيت بين
 أصابعه فان كان الدم الحاصل كثيراً لم يمتنع عنه أو قليلاً لا يعنى عنه على الأصح هذا ويشترط
 في التجسس أيضاً أن يكون متصلاً بغيره أو ان لا يكون الماء وارداً عليه فيخرج بالاول ما لو وقع
 في الماء منى وشك هل يشبهه أو لا كمتشكك في أن لها ما يسيل أو لا وما لو أدخل نحو كلب رأسه
 في ماء وشك هل نقص عن قلبيين أو لا ولم تنص في إصابته له فلا تحكم بالتجاسة فيه على الصحيح
 ولو وجد في الثانية فهو رطباً والماء يتحرك وبالثاني ما اذا كان الماء وارداً على التجاسة ففيه
 التفصيل المتقدم بخلاف القيود أربعة انه الـ التجسس وكونه متصلاً وكون ذلك بغيره وكون الماء
 غير وارد في الغسالة انقلبه على التفصيل المتقدم (قوله وهو دون الثلثين) أى سواء تغير
 أم لا ولو اوصال وأل في الثلثين للعهد أى المعهودين شرعاً إلا في بيانهما (قوله أو تغير الخ)
 عطف على دون في المعنى أى أو قلثان وتغير واشترط زاد فقط ما مقتضى أنه مطوف على
 انصر والمترشح لزيادة ما قوله ولو قلثين فأوجب ذلك الاعتراض على المتن من وجهين الاول أن
 مادون الثلثين المتغير مكرم مع الله المستندان من الاول لشموله هو الثاني اقتضاء كلامه
 التجسس بحقيقة خارجة عن الماء فاحتاج الشارح في دفع ذلك لزيادة قوله الممتلئ به فلو حذف ما
 وجهه معطوفاً على دون كما مر لاستغنى عن قوله الممتلئ به وعن قوله ولو قلثين وان أمكن جعل
 الواو للعالم فيندفع التكرار (قوله الممتلئ به) خرج بذلك تغيره بغيره على الشط اقره ما منه كما
 مر فانه لا يتجسس لعدم الاتصال والمراد باتصاله حلولة فيه فيخرج ما لو غيرت التجاسة بعض مدون
 بغيره وكان هذا الباقي قلثين فانه لا يتجسس ولا يجب ان يبعد فيه عن التجاسة بقدر قلثين بل يجوز
 الاعتراف من جانب اولاً لفرق في التغير بالتجسس بين الكثير واليسير ولا يبين كونه بالمخاط أو الجرار
 ولا يبين المستغنى عنه وغيره ولا يبين الممتلئ الذى لا يسيل وهو ما غير ما لفظ امر التجاسة ولو كان
 التغير تقدير ياكأن وقع في المسامحة اقضه غيره بالتقدير والافترض ويفرض هنا المخالف الاشد
 اللون لون الطعم والطعم طعم الخ والريح ريح المسك كما مر فلا بد من عرض الاوصاف الثلاثة
 هنا ان لم يحكم بالتغير بالاولى مثلاً كما تقدم في الطاهر وان لم يكن لواقع الاصفة أو وصفان كما قاله
 عرس والذي قرره مشايخنا أن محل عرض الاوصاف الثلاثة اذا كان الواقع ليس له صفة أصلاً
 كما مستعمل لافرق في ذلك بين الطاهر والتجسس أما لو كان له بعض الصفات من وقوعه ولم يغير
 فيه عرض المدة ودفعه لان الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه ولا فرق في ذلك أيضاً بين الطاهر
 والتجسس على المعتقد وأما لو كان له بعض الاوصاف وقد قبل وقوعه كما ورد ان قطعاً منه
 ثم وقع في الماء وليس له حينئذ صفة أصلاً قدرنا الاوصاف الثلاثة لكن قال ابن أبي عمير
 وهو المعتقد يقدري المثال المذكور طعم الرمان ولون العصور ريح اللادن ولا يقدريه ريح ماء
 النورد وقال الرويانى يقدريه ريح ماء النورد لاريج اللادن اعتباراً بالاشبه بالخليط واعلم أن التغير
 في الحقيقة طعم الماء ولونه لاريجه اذا الماء لاريج له فلا بد من المصير الى عموم الجواز (قوله)
 بخلاف ما اذا بلغها أى ولو احتمل لا كان شك هل بلغها أو لا ولو ثبتت قلته قبل بأن كان
 قليلاً وجمع شياً شياً وشك في وصوله لهما والمراد ببلغها من صرف الماء ولو مستعمل لا بخلاف

(وهو دون الثلثين أو)
 ما (تغير به) أى بالتجسس
 الممتلئ به ولو قلثين
 فما كثر بخلاف ما اذا
 بلغه ما لم يتغير بتجسس

ما اذا بلغه اجماع استهلك فيه بحيث لم يتغير به لاحسا ولا تقدير اذ ان بعض مجرد الملافة كما
 يحكم عليه بالاستعمال بمجرد مقارفة المحدث له اذا انغمس فيه وبشرط أن لا يكون من سلوب
 الطهوية بتغيره بخالف طاهر والانتحس بالالافاة واعلم ان قوله بخلاف ما اذا بلغه الخ يحترز
 الصورتين المذكورتين في المتن فتنبه ما اذا بلغه الخ يحترز دون القلتين وقوله ولم يتغير يحترز
 أو تغيره وانما في بقوله ولا يطاهر لاجل صحة الحكم على ما قبله بقوله فانه مطهر اذ لو لم يأت به
 لم يصح ذلك الحكم لان عدم تغيره انحصر بصدق ما اذا تغير بالطاهر المذكور وانما تغيره طاهر
 فقط فلا يصح ذلك الحكم في الاطلاق (قوله أصلا) متعلق بالمتن أي لا قائل ولا كثير بدليل
 مقابله في الطاهر الا في بكثرة الكثرة قيد انية فقط (قوله فانه) أي المتغير المتغير انحصر
 ولا بالطاهر المذكور وكلام الشرح مفروض في القلتين لا فيما هو أعم خلافا لما فهمه خضر
 (قوله كما علم) أي من قوله فانه انما يظهر ما يسمى ما لا يقيد وانما في ذلك ما ذكرنا فليس
 مكررا مع ما مر (قوله خمسة رطل بغدادى) والرطل البغدادي عند النوبوى مائة وثمانية
 وعشرون درهما أو أربعة اسباع درهم وعشرون الرافعى مائة وثلاثون درهما وهي بالمصرى
 أربعة مائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل على الاصح من أن رطلها مائة وستة
 وأربعون درهما أو أربعة اسباع درهم وما ذكره من مقدار القلتين بالوزن ومقدارهما بالمساحة
 في المربع ذراع وربيع طول او عرض اذ ذراع الا ذى وهو شعبان تقريرا فبسط الذراع
 في كل من الطول والعرض والعرض من جنس الكسر وهو الربع فجملة كل واحد من ذلك
 خمسة ارباع وربعين عنها بأذرع قصيرة طول كل واحد منها ربع ذراع بذراع اليد فتضرب
 خمسة في خمسة بخمسة وعشرين والحاصل في خمسة مائة وخمسة وعشرين وكل ذراع يسع
 أربعة ارباع طال فالجمله خمسة مائة رطل وفي المادور كهم البذر ذراعان طول أى عقا بذراع النجار
 وهو ذراع ور يسع بذراع الا ذى فهو حابه ذراعان ونصف ذراع عرضا من أى جهة فرضته
 واذا كان العرض ذراعا فالمحيط ثلاثة اذرع وسبع لان محيط كل دائرة ثلاثة أمثاله عرضها
 وسبع مثله فلو كان عرض دائرة تسعة اذرع وجب أن يكون محيطها اثنين وعشرين ذراعا
 فتبسط ككلام من العرض والطول والعرض ارباعا لوجود شرج الربع في مقدار القلتين
 في المربع المذكور جعلوه أصلا فاسوا عليه سائر الاشكال ويهبر عن تلك الارباع بأذرع قصيرة
 فتكون العمق عشرة اذرع والعرض أربعة واذا كان العرض أربعة كان المحيط اثني عشر
 وأربعة اسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يكون الخارج اثني عشر وأربعة اسباع
 وانما فعلوا ذلك وان لم يفد شيئا لانه من قواعد علماء المساحة ثم تضرب ما ذكر في عشرة العمق
 يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين وخمسة اسباع لان حاصل ضرب اثني عشر في عشرة مائة
 وعشرين وحاصل ضرب أربعة اسباع في عشرة أربعة مائة وسبع وخمسة وخمسة وخمسة
 ولا يضر زيادة الاسباع وفي المثلث وهو مائة وثلاثة اربعة مائة اربعة ذراع ونصف طول او عرضا
 وذراعان عقا بذراع الا ذى فتكسر ذلك من جنس الربع يكون كل من الطول والعرض
 ستة اذرع والعرض ثمانية ثم تضرب ستة الطول في ستة العرض يخرج ستة وثلاثون ثلثها
 وعشرها خمسة عشر وثلاثة اخطاس لان ثلث الثلاثين عشرة وعشرها ثلاثة وثلث الستة اثنان

أصلا ولا يطاهر خليا
 الماء عنه غنى وليس تراها
 وعلم ما طر حابه تغيرا
 كثيرا فانه مطهر كما علم
 (والاثنان خمسة رطل)
 بـ كسر الراء فصع من
 قهها

(قوله وذراع عرضا) أى
 بذراع الا ذى

وعشرها ستة أعشار بثلاثة أخماس فالجمله ماذ كراضربه في العمود وهو ثمانية خمسة عشر فيها
 بمائة وعشرين : واما وثلثة أخماس فيها باربعة وعشرين فالحجمه الحاصل من الضرب
 مائة وخمسة وعشرون ذراعا الانحسا وهو قدر التقريب * (فائدة) لو كان الموضع المربع
 طوله ذراعان ونصف ورضه وعقه كذلك يتبادر الى الذهن أنه اربع فلال لانه ضعف مقداد
 الفلطين وهو خطأ والصواب انه ستة عشر فله وذلك لانك تبسط كلاما من الطول ومقابله عشرة
 أذرع وتضرب عشرة الطول في عشرة العرض بمائة والحاصل في عشرة العمود بألف مائة
 مائتين وخمسين بأربع فلال فالجمله ماذ كرا * واما أن المصنف ادعى عوتين الاولى كون
 الفلطين خمسمائة طول والثانية كون ذلك تشرى على الاصح فيها كما عسر بذلك بعضهم
 ومقابله في الاولى أنهم ألف وقبل ستمائة وفي الثانية ان ذلك تحديدا لتقريب واستدل الشارح
 على كل من الدعوتين على الالف والنشر المرتب فاستدل على الاولى بروايتين مع الضميمة التي
 ذكرها بقوله والواحدة من الخ نوعا على الثانية بقوله وانما كانت الخمسمائة الخ واما الاستدلال
 على الحكم وهو عدم التنبيس فحصل من ذلك غير مقصود واما قوله وفي رواية فانه لا يتجس
 فالفصل منها التفسير * وخير ما فسرته بالوارد * فاشار بذلك الى أن المراد بالحل الحاصل
 المعنوي كقوله فلان لا يحمل الضم حال الشارح .

ولا يقيم على ضمير براديه * الا الاذلان غير الخي والوند

(هذا هو الخسف) أي المذل (مربوط براديه) وهي قطعة جبل باليه وذو ايشج فلا يرى له أحد
 أي يدق رأسه فلا يرى له أحد (قوله بغدادى) نسبة لبغدادى الدين مهمه مائتين أو بأعمال الاولى
 والجمام الثانية أو بأبدل الحرف الاخير فو فاع بقا الاقن أو بأبدل هيماف بئال بغدادى ومعدان
 وند كرونت ارباع الضمير أو اسم الاشارة عليها مذ كرا أو مؤننا ومعناها بالعرية عطية
 الصم وقيل بستان الصم ولذا كره العلماء نسبة بئال ذلك ويقال له امه مية السلام لانه يسمونهم
 الدجلة ثم السلام أي الله وذكر الغزالي كراهة سكناها واستحب ان يقرأ منها (قوله تقريرا) تمييز
 محمول عن انضاف الذي هو الخبر المصدر بمعنى اسم المفعول والاضافة على معنى من أي تقرير
 خمسمائة أي تقرير أي ما يدق منها (قوله فلا يتجس) بالنسبة لى ماء الفلطين وأما ذلك وان
 علم من قوله فانه طهر فوطاة للاستدلال بدمه (قوله أي يدفع التجس الخ) الدفع أقوى من الرفع
 غالب ابدل أن المسألة الفلطين الوارد برفع الحدث والخطب ولا يدفعه حال ورود عليه واما ما قاله
 ان التمس وجود الدفع المنع قبل النزول ولذا ليس ان دعا برفع ما وقع جعل ظهور كفيته الى
 السماء ولمن دعا بدفعه جعل بطونهم ما لها واحترزنا بفتاينا عن الطلاق فانه يرفع التمس ولا يدفعه
 بل اذ تجاع الماطنة وعكسه اذ حرام وعدة التمس فانهم لا يرفعون التمس ويمنعون ان ابتداء
 ما علم ان الشئ قد يدفع فقط كذا في ذوقه يرفع فقط كذا طلاق وقد يدفع ويرفع كذا في الكثر فانه
 يدفع الخطب الوارد عليه حيث لم يتغير به ويرفع الحدث اما انقليل غير المستعمل فلا يدفع الخطب
 لو ورد عليه ويرفع الحدث وأما المستعمل فلا يدفع ولا يرفع فاما بالنسبة للدفع والرفع ينقسم
 لثلاثة أقسام واما الرابع الذي نقضه القصة العقلية أعني الذي يدفع ولا يرفع فلا يأتى فيه
 (قوله وفي رواية اذا بلغ المسألة الفلطين) غمام لم يتجس به فنى كافي شرح الروض (قوله من ابن

(بقصد ادعى تقريرا) فلا
 يتجس بالنسبة لغيره
 اذا بلغ المسألة فلطين لم يحمل
 خبرنا رواه ابن حبان وغيره
 وصححه وفي رواية فانه
 لا يتجس وهو المراد بقوله
 لم يتجس بل خبرنا أي يدفع
 التجس ولا يقبله وفي رواية
 اذا بلغ المسألة فلطين بقلال
 خبره الواحد منهم اتقدها
 الشافعي أخذ من ابن
 جريج

(قوله واحترز الخ) تأمله

جريح) أي من كلام ابن جريح وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح جريح جرحه وهو شيخ الشافعي بواسطة مسلم بن خالد الزنجي (قوله الرافعي) من الرؤية لاسن الرواية لأنه قال رأيت قتال غير فاذا الواحدة تسع ثوبين أو ثوبين أو ثوبين أو ثوبين (قوله وواحدة منها) من تمام الدليل وهو الضميمة التي صبت التسمية عليها والنتيجة كون القلتين خمسة مائة رطل (قوله يرفع الهاء والجيم) أي ممنوعان انصرف للعلمية والثابت العنوي (قوله قرية) أي نجاب منها اقلال وليست من الحرم لا لغير الجرحين لأنها منه (قوله وانما كانت الخمسة مائة الخ) شروع في الاستدلال على الدعوة الثانية وفي هذا التركيب مخالفة لقاعدة النحوية من ان العدد المضاف يعرف جزؤه الاخير فقط عند البصريين وبنو آمة معتد الكوفيين وقد نظم ذلك سيدي علي الايجوري بقوله

وعدد اتر يد أن ته رقا • قال يجوز به ملان ان عطفا
وان يكن مر كبا فالاول • وفي ضاف عكس هذاية فعل
وخالف الكوفي في الخبر • فعدرت الجزأين باسمه يري

(قوله الى القرب) جمع قرية وقوله وحل النسي أي الواقع في كلام ابن جريح والحاصل هو الشافعي فاحتاط بحسب النسي تصفا اذ لو كان فوقه لقال ابن جريح تسع ثلاث قرب الاشياء على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والجموع خمسة مائة رطل (قوله تقرب) راجع للثلاثة وقوله في غير الخ تقرب عليه (قوله وقيل تسع ثلاثة) ضعيف (قوله وقيل تسع مائة الخ) صورته ان تأخذ انا من في أحدهما قلتان وفي الآخر أقل منهما برطابين مثلا ثم تضع في أحدهما قدر من المفروفي الآخر قدر فان تفاوت في التغير ضرر نقص الرطابين مثلا والافلا واحتمل هذا فرجع للأول فهو المعتمد (قوله لا يظهري بقصة تفاوت) أي بل تساوي كما تقدم وقوله بقدر متعاقب بالتغير (قوله من المائعات الخ) ومثلها المتغير بمخالط كبلات النكتان فانهم انجس بالملافة وان اغت فلا لا كما تقدم التسمية عليه (قوله والتراب) أي فيه للعهد الذي كرى لتقديمه في قوله المظهر أربع مائة رطل الخ على القاعدة من أن النكرة اذا أعيدت معروفة كانت عينها وهو اسم جنس افرادي جمعه أنزبه كغراب وأخرجه قال ابن مالك

في اسم مذ كروباي عمد • نالت آفة له عنهم المرد

وذكر أنه ثلاثة أقسام مظهر وطاهر ومختص كلما والاول قسم الى مكروه كتراب مكان غصب على أهله كلما وجامد في الاستصحاب الى حرام كالغصوب وتراب الحرم المذلول والى غيره ما كلما (قوله المظهر) أي المبيح في التيم والمزيل مع المساء على أنه شرط في غصبه لأن نحو الكلب والمائت يتحصص الطهارة بعام المائعات وجودا وهو الماء وجب اخذه اسمها بعام الجفادات وجودا وهو التراب والحكمة في تحصيل الطهارة بعام المائعات كرامة الا أدى حيث خلق منهم ما كرم يجعل أصله مظهرين له (قوله المظهر الخ) ذكر ذلك فيه دون ما تقدم وهو المذابغ لأنه لا يشترط فيه أن يكون طاهرا فضلا عن كونه مظهرا بخلاف التراب (قوله أن تراب) أشار الى أن ما ذكره موم ووفقا بالجملة به زهافه في تحمل رفعه ويصح أن تكون موصولة والجملة ملتمس المحل لها من الاعراب والمراد ما ملحق عليه اسم التراب

الرافعي له بقربتين ونهف من قرب الجواز وواحدة منها لا تريد غالباً على ما تفرطل بغدادي وهو يرفع الهاء والجيم قرية يقرب المدينة النسوية وانما كانت الخمسة مائة تقريرا للاندقة التسلية الى القرب وحصل الذي على النصف والقربة على مائة رطل تقرب لا تعدد فيغتنى في الخمسة مائة نقص رطابين على الأشهر في الرخصة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدولا يظهر بقصة تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المفسرة وبه جرحه الرافعي وحقه النووي في تحقيقه • (فرع) • غير الماء من المائعات ينحس بملافة النهر وانما قل لا وفارق الماء بأنه لا يشق حفظه من انجس وان كثرت بخلاف كثر الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد من أرادها قلبه اجمع (والتراب المظهر ما) أي تراب

(قوله ابن جريح)

من كلامه

خلت الديار حدث غير سود ومن الله فاه نضدي باليود

ولو كان محادى إلى كاطين الارمنى أو بؤكل سفها كعين مصر المسمى بالطفل أو أخرجه
 الارض عنه وان اختلط بلعابها (قوله لم يستعمل في فرض) المراد به ما لا بد منه كما مر بان
 لم ينجم به ولم ير له نجاسة نحو كلب وهذا من زيادته على أصله هنا مع أن الشارع لم يوجب على ذلك
 وقد ذكره كاصح في التيمم (قوله ولم يستعمل بشئ) أى سواء كان نجسا أو طاهرا طيبا أو جاهدا
 مختلطا بالنسبة للتيمم ولا يضر الخلط في إزالة النجاسة بالاستخراج المانع من الطهورة (قوله
 طيبا) يطلق الطيب على ما تستلذه النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر وهو المراد هنا (قوله من
 التراب) لم يقل من مطلق التراب كما تقدم في الماء لان هذا الاصطلاح لم يذكره أغلب الفقهاء
 في التراب وان عبروا عن الزاوي في وجيزه بالتراب المطلق (قوله ما استعمل في فرض) أى من تيمم
 والمدة فعل فيه ما بقى عضو التيمم أو قنطرة من غلات نحو كلب كبر فاقدا استعمل في ذلك
 لم يجز استعماله ثانيا على المدة بخلاف جحر الاستبراء اذا غسل وجب فانه يجوز استعماله ثانيا
 وكذا بدوا اذا دبغ به والفرق ان الدبغ من باب الاحالة والحجر ليس رافعا ولا مبيحا بل محضف
 ولا كذلك التراب فيحسب ما ورد على تعريف الطاهر بما ذكر التراب المستعمل في غلات المغلظ
 اذا لم يطهر والمثل مثلا فانه يصدر في عليه انه استعمل في فرض فكان عليه ان يزيد ولم ينحس واعلم
 ان قوله ما استعمل في فرض محترز القيد الاول في تعريف المنهر وقوله ان اختلط بطاهر أحد
 في محترز القيد الثاني والقسم الثالث منه الثاني فنهى قوله ولم يخلط بشئ فيه فحصل
 (قوله أو ما اختلط بطاهر) أى ولو قبل الانسبة للتيمم حيث كان يلصق بالعضو كدقيق لا كصو
 خل أما بالنسبة لغسل نجاسة نحو الكلب فلا يضر الا انطية ان كثر المؤثر في التغير سواء كان
 يلصق بالعضو أم لا والفرق ان الفصد من التراب في التيمم وصوله إلى العضو والخلط مانع منه
 وفي غل النجاسة ما يذكر الماء والخلط ليس مانعا منه (قوله فهو طاهر) أى بالنسبة للتيمم
 مما لا وفي غلات نحو الكلب بشرط أن لا يتغير الماء عنه من جهة فالاستدراك بالنسبة
 لكل منهما والحاصل ان كل تراب كفى في التيمم كفى في غلات نحو الكلب الا المختلط بنحو خل
 اذا تغير الماء تغيرا كثيرا فانه اذا جف كفى في التيمم حيث كان له غبار وان بقيت أو صاف الخلط
 ولا يميز في غلات نحو الكلب وكل تراب كفى في غلات نحو الكلب كفى في التيمم الا المختلط
 به نحو دقيق مما يلصق بالعضو (قوله واما نجس) أى مستحسن ولو عبر به كان أولى (قوله
 اختلط به نجس) لم يقل نجس كالماء اما كذا بما مر اذ من المعلوم أن النجاسة غير النجاسة
 كالتي لا يتركها طرف لا نجس التراب باصابتها واما لان المسألة كان له قوة المدفع نظر إلى
 ما يتصل به وفرق بين النفس في نفسه والنجس تغير بخلاف التراب فان ما يتصل به ينجم
 فوراد أنه عرف قوله اختلط انه لا بد في الحكم بالنجس من امتزاج النجاسة بالتراب بحيث لا يمكن
 تمييزها كتراب مة تفتت وتراب جعل في بول ثم جف أو اختلط به روث فتفتت وأما لا يشترط
 مع ذلك حصول رطوبة من أحد الجانبين وهو كذلك ويتعدى حيث تظهيره أما اذا لم يحصل
 امتزاج بان أمكن فصله من النجس فهو طاهر ما لم تصبه النجاسة مع رطوبة من أحد الجانبين
 والانه مستحسن ويصح التيمم على ظهر كلب أو خنزير حيث لم يمس اتصاله برطوبة وقطرة
 لم يمسها بخلاف المذبوشة كما مر (قوله والدابع) لم يقل الطاهر الذي قبله وبهذه

(لم يستعمل في فرض ولم
 يخلط بشئ) لقوله تعالى
 فمما وجدنا طيبا أى
 ترابا طاهرا (وغيره) أى
 وغير الطاهر من التراب
 (اما طاهر) نقطا (وهو ما)
 أى تراب (استعمل في
 فرض أو) ما (اختلط
 بطاهر) كدقيق نعم
 لو اختلط بمائع لم يخل ثم
 جف فهو طاهر (واما
 نجس وهو ما) أى تراب
 (اختلط به نجس) قل
 التراب أو كذا (والدابع
 ما)

(قوله أو غلات نحو
 كلب) بان صاحب الفعلة
 الأخيرة وجد شرطا
 الفعلة أو غسل ويملك
 التيمم ذكرها

لأن ثلث المظهر أن يكون طاهر وليس الدابغ كذلك اه قبل وقدمر (قوله أي شيء) أي
أو الذي لما ذكره موصوفة أو موصولة والمراد شيء لمعرفة وتذرع في الإنسان كغشور الرمان
خروج التراب والملح والنفس فلا تمكن في الدبغ لعدم الحرافة واسد انتزع اليه بخار عذلي
من الاسناد الى الآلة اذ الذراع حقيقة هو الشخص ولم يعبر بالمدربان يقول والدابغ نزع
لعدم صحة الاخبار به عن الدابغ الذي هو عين الابتاويل أي ذوزنخ ولا إشارة الى أنه لا يشترط
المعمل بل يحصل بنحو الفاء الربح للدابغ على المدبوغ أو بالعكس والدابغ قد يكون مظهر
ونجس وأما الطاهر فقط وهو ما لا ينزع الفضلات من الاعيان الطاهرة فلا يعتد من أفساده لانه
ليس دابغا خلافا لمصنفهم به منهم والاول ينسبهم الى مكره كدابغ المكان المغصوب
على أهله قيامه على مائه وتزايده وجامده وحرام كالدابغ المغصوب كالماء والتراب (قوله
فضلات الجلد) كدم وعصب ودهن وقوله وعقوته بالنصب عطف على فضلات أي شئ وفيه
نظر لان العقوة لا توجد الا في المنة قبل اذ ترك الدابغ فكيف يتصف الدابغ بكونه ينزعها
الا أن يقال المعنى انه يترتب عليه عدم وجوده فبشيء النزع اليها تنجز وفعل التثنية
كسجل ونظر فصدره الشاخي ثمانية وثلاثة قال في الخلاصة • فعوله فمالة لفعلا • وأما
تأنيده ومصدره على وفعل العقوة فمن يكسر الفاء من باب طرب فقياس مصدره عننا
كطربا وأما عقوته فهو مصدره على (قوله بحيث لو نزع الخ) حيثية تقييد والمراد بحيث
لو نزع فمالة على العادة بان يكون قليلا لم يعد اليه النقص فلا ياتي انه اذا نزع فمالة كثيرا يعود له
ذلك لان الاشياء اصلية تصل بواسطة كثرة مكثها في الماء وضابط القلة والكثرة العرف (قوله
بالمثلية والموحدة) نظاها ان معناه ما واحد وليس كذلك بل هو بالثنية ثبت طيب الرائحة
مر الطعم وبالموحدة جوهر أي جبر يشبه الزاج والقرطغر السخط (قوله كذرق طير) بالذال
والزاي المنجحين وبابه ضرب ونصر كافي المختار (قوله فيجعل) جواب عما ياتي ان كلامه
مخالف الكلام الاصحاب (قوله فيجعل) أي ينقل من طبع اللحم الى طبع النياب أي حقيقة لها
(قوله فيحصل) أي الدبغ وكذا انهم مقصود ما ان المقصود منه وهو الاحالة المذكرة أو نزع
الفضلات فالإضافة على معنى من (قوله والاصل فيما ذكر) أي الدليل على ان الدابغ يظهر
ويؤثره الامنة دلالة على جواز الدبغ بالنجس لا طلاق قوله اذ الدبغ الاهاب يكسر انهمزة
وهو الجلد قبل ديبغه كما يدل له الحديث سواء كان جلدا شاة أو فرس أو حمار ويستثنى منه جلد
الكلب والخنزير لدليل آخر وقيل الجلد مطلقا وان دبغ (قوله مبيوة) هي زوجته صلى الله
عليه وسلم وعبرة الامل شاة ميتة قلل ما هار واية (قوله لو) يحتمل أن تكون لامرض بمعنى
الاول أن تكون للخصيصة بمعنى هلا كبديل للمار اوبه الاخرى وهي هلا أخذتم اهايم أو اء
تكون للشرط وجوابها نعم حذف أي لو أخذتم ذلك لكان أولى مما فعلتم (قوله ميتة)
بخصيصة الياء وتبديدها في مقامات بالذال أما من لم يمت وهو قابل للموت فيقال فيه ميت
بالتشديد لا غير قال تعالى اتميت وانهم ميتون (قوله يظهرها) على حذف مضاف أي
يظهر جلد ما يخرج به الشعر والعظم لعدم تأثرهما بالدبغ ثم يعني عن قائل الشعر عرفا والمراد
بظهورها طهارة كاملة لا تحتاج بعد ما الى غسل لان المدبوغ ولو بظهور بصير كشوب متنجس

أي شيء (ينزع الفضلات)
أي فضلات الجلد وعقوته
بحيث لو نزع في الماء بعد
الدبغ لم يعد اليه النقص
والفساد كقرط وشب
وشب بالمثلية والموحدة
(ولو) مكان الدابغ
(نجسا) كذرق طير فيجعل
قوله النجس لا يظهر على
أنه لا يرقم ولا يزيل فلا
يتاني أنه يحصل اذ الدبغ
احالة لا إزالة فيحصل
بالنجس المحصل لتعود
والاصل فيما ذكر خبر مسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وخبر أبي داود وغيره بسناد
حسن أنه صلى الله عليه
وسلم قال في شاة مبيوة
لو أخذتم اهايم أهايم اء
ميتة فقال يظهرها الماء
والشرط

لاختلافها بالادوية النجسة أو التي تنجس به فلا ينافي أن يحجر الدبغ كاف في الطهارة بدون ضم الماء ويحتل أن ذكر الماء لأن الدبغ لا يصل للجلد إلا به وأتى الحديث الثاني بعد الأول لأن فيه النص على الدبغ ولو قدم عليه ليكون ذكر الحديث الأول بعد ذلك لدفع توهم النجاسة كان أولى (قوله وقيل به) أي بجواز الشاة ما في معناه من جلد غيرها وبأنه شرط ما في معناه من كل حرب ينزع الفضلات (قوله المطهر) لم يقل مثله في الدبغ للمهر (قوله النجس) أي المسكر ولو قيد على المعقد وسواء كان محترما أو مباحا فلا ينافي مع عدم النجاسة له وهو ما عاصر به هذا وهذا النص في حق المسلم أما في حق الكافر فهو محترم مطلقا (قوله بلامه صاحبة عين) أي بلا دوام عين إلى التحال بأن لم توجد عين أصلا أو وجدت وزعت قبل التحال ومفهومه أنها لو امت إلى التحال فأنه لا يوجب بالتحجيس سواء أترن فيه أم لا كبه ل وخير طار وحظا وسواء تحال منها شيء أم لا والمراد بلامه صاحبة عين طاهرة غير ملوثة عنها أما النجسة فلا يترتب فيها المصاحبة بل بمجرد وجودها كاف في التحجيس كما سيذكر وأما المعقود عنها كقبول من يزر العنب أو عناقيد فلا يضر لأنه يشق الاستمرار عنه وبقييد العين بالطاهرة يدفع ما ينال أن قوله لا ينافي وانزععت قبل التحال فيه تنكيراً لانه قد تقدم العين التي لم تنزع في عموم قوله بلامه صاحبة عين ووجه الدفع أن ذلك محتمل على أن المراد بالعين هنا ما يشل النجسة وليس كذلك كما عرفت (قوله لم يجرى) في هذا الاستدلال نظر لأنه مفهوماً شاذاً بشرط العمل به أن لا يكون ذلك لسؤال - أثل فكان الأولى أن يبدل بالأجاء أو بجديت كل مسكر نجس وكل نجس حرام (قوله اتخذ النجس) بناءً على أي اتعرج حتى نصير خلافتهم ومفهومه أنها إذا لم تعالج بأن انقلبت بنفسها فأنها طاهرة لا يقال مقتضى الحديث منع ثقلها من شمس إلى ظل وعكسه لما فيه من المداخلة لا فاقول المراد بالماخلة موضع شيء فيها ونحوه مما يؤثر في التحال لا بالذوق المذكور لأن تأثيره في التحال بعيد (قوله هذا) أي كون التحال مظهر أو علم أن كلمة هذا يوزن في الفصل بين كلامين متعلقين بشيء واحد بينهما اختلاف في وجه كاهنا إذا لمعنى هذا الذي تقدم في محمول إطلاق انقلاب النجس خلافاً لما إذا وقع فيه عين نجسة خذ لا على إطلاقه بل على أنه مقيد بما إذا لم يقع فيه ما ذكرناه من مفعول الفعل محذوف وهو خذ فلهذا التورير (قوله أن لم يقع فيها) أي النجس لأنها مؤنثة وقد ذكر على ضعفه ويقال فيها نجسة بالساعة على لغة قبله وهذا شرط ثان أي سواء صاحبتها العين النجسة إلى التحال أم لا كما عرفت وقوله فان صاحب ثقلها عين طاهرة منه هو الشرط الأول وقوله أو وقع الخ مفهومه الثاني (قوله عين نجسة) وكذا الطاهرة أن تعمل منها شيء تحل زرعها فان زرع قبل ذلك لم تؤثر والاصل أن العين أن كانت نجسة شربت مطلقاً التحال منها شيء أو لا زرع قبل التحال أو لا وان كانت طاهرة فان وقعت بعد التحال لم تؤثر مطلقاً وان وقعت قبله فأنما لم يتصل منها شيء لم يضر والآخر ولا يضر به بعض النجس في بعض وإن اختلف نوعه أو جازمه أو كان في أحدهما كنبذ عر على عنب لأن الماخذ من ضرره وبطهر مع ذنبه الملاقاة فيه ماله وكذا ما نلوه بما فوقه أن كان تلونه من غلبته بنفسه بأن فارقت شمع ثم عاد فان كان يمس به لئلا يضر لم يضر ويقتضيه النجس أيضاً الملاقاة له ثم إن صاحب عليه قبل تحلله وقبل الخفاف أيضاً على المعقود

وقيل به ما في معناه
(أو التحال) الماهر (انقلاب
النجس خلا بلامه) مصاحبة
(عين) وقعت فيها وان
ثقلت من شمس إلى ظل
أو عكسه، مفهومه خبره سلم
سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخذ النجس خلا
فان لا هذا (ان لم يقع فيها)
أي في النجس (عين نجسة)
فان صاحب ثقلها عين

(قوله لانه مفهوم الخ)
اعلم ان تقدم مفهوم
مخالفة وهو أن يكون بينه
وبين المنطوق مخالفة
ومفهوم موافقة وهو أن
يكون حكم المفهوم يقهر
من حكم المنطوق
بالطريق الأولى كما في قوله
فعلى فلا تقل لها ما أف
فان حرمة الضرب فمفهوم
من حرمة التأنيب الأولى
هذا وقوله أو بجديت كل
مسكر الخ فيه نظر
أذا الحديث لا دلالة فيه على
المدعى فتدبر

خمر ووصل الى ما تلوث ثم تغسل طهرا السكلى (قوله وان لم تؤز فيه) أى الغسل أى سواء أترت فيه كاليدى والغير الخازن أم لا كحصة (قوله وان نزع) أى العير النجسة أى سواء نزع قبل الغسل أم لا كما تقدم فالغاية صحيحة ولو اختلط عصير بجل مغلوب نزل لانه اذله الغسل فيه يتخمر فينجس به به تغسله أو بجل غالب لم يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر فان كانا متساويين مثل عدل هل يغاب الغسل على العصير فيغسل من غير تخمر أو عكسه فان حكم بشئ عمل به فان لم يوجد عدل أو وجد وتغير حكم بالتنجيس على المعتمد لان الاصل أن العصير لا يتخلل الا انه يتخمر (قوله لم يكن مطهرا) جواب الشرط والضمير للتخلل وفي نسخة لم يكن طاهرا فالضمير للغسل (قوله وان طهارات الخ) تقدم ان هذا محط الترجمة وله كتاب الطهارة فتقدم من الماء والتراب واليابس والغسل والتيمم وازالة النجاسة مصادرها وأما الاواني والاجتهاد فيهما وسبلتان للوسيلة والميض من جهة أسباب الغسل فهو داخل فيه وانما أفردته لكثرة أحكامه والاراد بالرسائل المقدسات والالات (قوله بالمطهرات) على حذف مضاف أى مجموعها أو أنه من مقابلته الجمع بالجمع فتقتضى النجاسة اتحاد الان الطهارات لم تجتمع في واحد منها اذ الوضوء والغسل اما بالماء فقط أو بماء لا بالتراب له سدور التيمم بالتراب فقط وازالة النجاسة اما بالماء فقط أو به وبالتراب أو لا به واحد منهما المشار اليه بقوله يابى الشامل للاحالة وادخل هذا في الازالة فيه يجوز

• (باب الوضوء) •

أى وجوبه وفروضه وسننه ومكروهاته وشروطه فالكلام عليه منحصرا في خمسة أطراف ترك في المتن أولها وذكر في الشرح وقدم الوضوء على الغسل لانه كالجزء منه وأخر التيمم منهما لانه بدل عنهما وأخر ازالة النجاسة عن التيمم لعدم ابرائه عن زوالها وكن الانسب تقديمها عليه لان ازالته شرط في صحته وقدم الوضوء على موبى وهو الحدث وعكس في الغسل لان الوضوء قد يجب من غير تقدم حدث ولو في صورة نادرة كما اذا اولده ولد ولم يدر منه حدث وأراد أن يغتسل به فيجب عليه أن يوضئه ولا كذلك الغسل وهو من الشرائع القديمة وهل كان للأنبياء فقط أو لهم ولا محهم خلاف والخاص بهذه الامة الفرة والتجديل ثم انهما ان كانا من غير ما زاد على الواجب فالاختصاص ظاهر وألوا يجب فقط فالخاص بهذه الامة النور المغرب على ذلك في الاخرة كما يدل له الحديث والصحيح انه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة للرب فطلب التطيب لها وانما اكتفى بجمع الرأس لانه غالب الخفاف فيه فاندفع ما قبل من انه قد ملئ لان فيه مسحا ولا تطيب فيه ويصح قبل الاستنجاء بخلاف التيمم وهو له خاص بالأعضاء الاربعة وانما امتنع من المصنف يدهم فلا اذا وضأه فقط لان اباحة ذلك مشروطة بحصول الطهارة الكاملة ولم توجد لهم لأن من المصنف بعد الوضوء وقبل الاستنجاء (قوله هو) أى شرعا الفعل كما يستفاد من تعريف الطهارة الشاملة له بانهم يفعل ما يستباح به الصلاة أو ما لغة فهو غسل بعض الاعضاء أى بعض كائن سواء كان يابى أم لا مأخوذ من الوضوء وهى الحسن والنظافة سمى به الفعل المعروف لان المصلى لتكررت فله به يصير وضئ الطاهر والباطن (قوله وهو) أى الفعل المسمى بالوضوء والمراد بان فعل ما يشمل فعل الغسل كالنية ولاية في ذلك

وان لم تؤز فيه أو وقع فيها من نجاسة وان نزع قبل الغسل لم يكن مطهرا وقد بسط الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره (والطهارات) الخاصة بالطهارات الاربعة أربع (وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس) باليعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها به هذا الترتيب فقلت

• (باب الوضوء) •

هو بضم الواو المقسم وهو

(قوله وقدم الوضوء الخ) انظر مع قوله فيما تقدم ترك في المتن أولها الآن يقال المعنى تركه في هذا الباب فلا يأتى أنه سيذكر بعد هذا الباب باب الاحداث

قوله بعد مفتحة بنية لان النسي قد يفتح بجزئه (قوله استعمال الماء) أي الفصل والمسمع
والمراد باستعماله وصله للاعضاء ولو بغير فعل كالماء في المطر فوصل الماء الى أعضائه وانما
غير ذلك نظر للاغلب وقوله في أعضاء مخصوصة أي وهي الاربعه وكان عليه أن يرد على وجه
مخصوص لدخول الترتيب وقد يقال انه داخل في قوله مخصوصة بان يراد خصوصه أي تعيينها
من حيث ذاتها أي كونها أربعة أو سبعة أي ما يتعلق بها وهو تقديم بعضها على بعض فبدخل
ما ذكر وقوله مفتحة بفتح التاء حال من استعمال أو يكسر هاء حال من فاعل الممدد المحذوف
أي أن يستعمل الشخص حال كونه مفتحة لذلك الاستعمال بنية (قوله ما يوضأ به) بالبناء
للمجهول أي بعد وجهها لذلك كالماء الذي في النسي أو الأباريق فلا يستعمل حاق البصر والنهر
وقيل ما يصح به الوضوء فبمثل ذلك (قوله وقيل بضمها فتحها) هو أنه فيها وقيل بعضهم عكس
الاول وهذه الملاحظات جارية في كل ما كان على وزن فعول كطهور ومحور وبخور وفطور وقيل قال
في الضم اسم للفعل وبالفتح اسم للعين وقيل الخ (قوله والاصل فيه) أي في تقرير وجوبه
أي الدليل المقرر بالدليل وجوبه وهو قوله صلى الله عليه وسلم وانما لم يمكن الا بدليل لاصل
الوجوب لانهم مدينون والوضوء فرض بمكة مع الصلاة اياه لا سرا قيل الصبرة بنية وانما ذكر
الآية لبيانها على الدوام بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم وفائدة نزوله بعد ثبوت الوضوء بفعله
صلى الله عليه وسلم التقرير والتعقيب كما علمت لانه لما لم يكن الوضوء عبادة ثم شمله بل تابعه غيره
وهو الصلاة احقر ان تتساهل الامه في رعاية شروطه وأركانه وآداب طوله الهمة من زمنه
صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية باقية على الدوام ولانه اذا ورد به النص تأتي فيه اختلاف
المعلل الذي هو درجة فالتبني على الله عليه وسلم والمصاحبة كلوا فعمل فزول الآية به كون وضوءه
ولم يشهدوا نزولها الايات حكم التيمم والاولى حكم الوضوء واعلم ان الآية المفد كونه ذلك على
سبعة أصول كلها مثنى مثنى اركان الوضوء والغسل ومطهران الماء والقراب وسكان المسح
والغسل وموجبان الحدث والنجاسة ومبيحان المرض والسفر وكايتان الغائط والملاسة لان
الاول في الاصل اسم للمكان المأمون أو يديه في الآية الخارج مجازا والثاني المراد به التمسك
لا القاء له من الجانبين فالمراد بالكفاية ما قاهل الصريح لا المصطلح عليها وكرايتان التطهير من
الذنوب وانما النعمة بغير تشديد الحسد يشمن دأبه على الوضوء مات تشديد اوقها بتقديم
وتأخير وذف والاصل اذا قمتم من النوم محدثين أو جاء أحد منكم من الغائط أو من النساء
فاغتسلوا أو جوفكم الخ وأشار الشارح للحذف فيما يأتي بقوله محدثين وقد والجلال المحذوف
بقوله وأنتم محدثون وما فعله الشارح أولى لان الاصل في الحال الافراد (قوله لا يقبل) أي
قبول صحة لا قبول كمال لانه لا بد من الابدال اه ذل (قوله بغير طهور) بضم الطاء أشهر
من فصحها أي فاعلم وكان الاولى الاستدلال بحديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا
أحدث حتى يوضأ لانه أقوى وأصرح (قوله وموجبه) أي سببه الحدث مع انقياس الى الصلاة
وقيل الله فتنط وقيل وهو الاصح الحدث فتتابع معنى أنه اذا فعله وقع واجباً سواء أدخل
وقت الصلاة أم لا والقيام الى الصلاة شرط في قوربته والانتقطاع شرط في صحتها فلا بد منه على
كل من الاقوال ولم يقل أحد بان موجبه الانتقطاع كما في نظيره في الفصل من الحيض والنفاس

استعمال الماء في أعضاء
مخصوصة مفتحة بنية
وهو المراد هذا وبقتضاها
ما يوضأ به وقيل بقتضاها
فيها وقيل بضمها فتحها
والاصل فيه قيل الاجماع
آية ما بين الذين آمنوا اذا
قمت الى الصلاة فغسلوا
لا يقبل الله صلاة بغير
طهور وموجبه الحدث
مع انقياس الى الصلاة

والفرق طول زمنهما بخلاف الوضوء لم يقل به أيضا في الغسل من الانزال وعلم من نصيحه
بالقيام الى الصلاة فقط انه لا يتصدق بضيق الوقت وان اما بتأخيرها أو غرام بالقيام ارادته
ولو سكت اليه على ما اذا دخل الوقت ولم يركع فلهما فانه يجب عليه الوضوء لتحقق موجبها فان
الشارع بدخوله طالب منه أداءها مع ما تنويف صحتها عليه فترك طلب الشارع والتمس منه منزلة
القيام حتى لو لم يصل فوجب تقاير عقابا على ترك الوضوء وآخر على ترك الصلاة والمراد بطلب
الشارع ما ذكره عليه على سبيل التخيير فان الواجب بدخول الوقت أحد الأمرين اما الذي هل
أو العزم عليه في الوقت والمراد بالقيام للصلاة الاشارة الى ما رواه في الحديث من وجوبه كان من
قيام أو رجع أو راضطبع أو استلقا وكذا يقال في الآية (تجدد الوضوء) كسر مصحف
وضوء ومجدة تلاوة وشكر (هو) أي الوضوء أي من حيث هو قسمان فلا يقال
انه تقديم للنهي الى نفسه وغيره وان فيه الاخبار عن المقرب بالنهي (قوله فرض على المحدث)
أي حدثا أصغر لا المراد عند الإطلاق غالبها وهو يدرج في الأكبر على المعتد وان نقاه
فلا يجب الوضوء حيث هو المراد بالفرض الفرض ولو صورة أو ما لا يصح نحو الصلاة الاية
ليسهل وضوء الصبي فلو وافى لا خصوص الواجب حقيقة وبالمحدث الحديث ولو حكى اليه هل
من ولو لم يحدث وأرادوا به أن يوضئه لا طواف (قوله وسنة) أي مسنون ولو لم يمسح الخ
وسنة التجديد سنة بالوضوء دون الغسل والتيمم لانه لم يقبل وللمسنة وقوله التجديد باللام
في صحاح النسخ أي عند ارادة تجديد وفي بعض النسخ بالكاف وهو لا يناسب قوله به ذلك
وغرر (قوله بعد كل صلاة) أي فرض الوضوء ولو ركعة واحدة اذا اقتصر عليه الا بمجدة تلاوة
أو شكر له دم صدق الصلاة عليه ولا طواف وان كان ملحقا بالصلاة فلا خطية جمعة لم يذكروا
صلاة الجنازة فيسن التجديد بعدها على المعتد كالصلاة وتتم الصلاة بأبضامة الوضوء اذا
أراد تجديد الوضوء بعد صلاة أخرى فان لم يركع صلاة أصلا أو أراسته الوضوء لم يستحب
التجديد لئلا يلزم التسلسل لأن كل وضوء يطلب لركعتان وكل ركعة يطلب بعدها وضوء
وقد يقال التسلسل ليس بمحمته الا في الامور الماضية لا المستقبل لكن المتقول ما مره وشمل
استحب تجديد الوضوء ما لم يعارضه فضيلة أو الوقت أو فوات تكبيرة الاحرام أو نحو ذلك
وانما ذكرنا كل ذلك لان صلاة تكبر في الاثبات لا عموم لها (قوله ولو مكمل الخ) غاية للرد على
القول الضعيف أي ولو كان الوضوء المجدد مكملا بالتيمم وهو كان الوضوء الاول كالمكمل أو
مكمل بالتيمم أيضا فطلب احاطة الوضوء بما التيمم فان لم يصل به فرضا لم يطلب احاطة والاوسيت
اي لا يسمى ذلك تجديد الا بقول فعل بعض الظاهر ليس مشروعا لانا قول محل ذلك عند
امكان البعض الاخر ويمنع في الوضوء بعد دنية رفع الحدث والطهارة عنه أولا ولا حله
وقية الاستباحة ومن ما عدنا ذلك من نية الوضوء أو ارادته أو فرضه على المعتد (قوله لولا)
حرف امتناع لوجود وخبر المبتدأ بعدها محذوف وجوب أي لولا المشقة موجودة واعتبر
بان مشقة الامه لم توجد في ذلك الكلام وأجيب بان هذا كالمضاقعة درأى خوف
المشقة ولاشك ان الخوف موجود في ذلك الوقت ولما بالامه آفة الاجابة (قوله أي أمر)
ايحار دفع به ما يقال انه قد أمرهم أمر مذنب والحديث يقتضي امتناع الامر وحاصل

أو نحوها (هو) أي
الوضوء فمن (فرض
على المحدث) لا ية اذا قم
الى الصلاة أي مجريين
(وسنة تجديد) أي
تجديده (بعد كل صلاة)
ولو مكمل بالتيمم نحو
جراة تلميع الامام أحمد
بما رواه حسن لولا ان أشق
على أمي لا مرنتم أي
أمر ايجاب عند كل صلاة
بوضوء ومسح على وضوء
يسوال

(قوله ولو كان الوضوء
الخ) سواء ولو كان الوضوء
الاول مكمل بالتيمم لان
التيمم لا يفسد تجديده اذا
كان من وضوء أو مكمل
ثم حدث فيه جراحة

الجواب ان الممنوع امر الايجاب فلا ينافي انه امرهم أمر نهي أي ان الله تعالى خبير بين
 الأمرين فاخترنا الثاني لثبوت الأول على الأمة فجعل تعالى الأمر في ذلك وضوؤه صلى الله
 عليه وسلم فلا يرد أن الأمر هو الله تعالى فكيف يجب على الله عليه وسلم نفسه (قوله)
 فان لم يؤد الخ) محتمر وقوله بعد صلاة (قوله كره) أي تنزيها ان كان يتوضأ من ماء مباح أو محلول
 أو من وقوف أو مسبل كالفاسق وعاد المسانية في ما كان لم يرد فيه حرم لا يقال قد اصابني
 من حرمه صلاة الصلاة لا في جماعة حرمه الوضوء الذي كرهه لا كما تقول يفرق بينهما ما بين
 وسيله قد وقع فيه بخلاف الأولين بأن غاية تجديده انه كالفاسق الرابعة وهي مكروهة لا يقال
 قيس قولهم يحرم التلبس بعبادة فاسدة حرمته وسرمة الرابعة لانا نقول الفصل من التجديد
 والرابعة من زيد النطقة وذلك لا ينافي مع كون الوضوء فكأن مؤكدا لله ولم يكن عبادة أخرى
 مغيرة حتى يلزم التلبس بها بخلاف الأول (قوله وغسل واجب) فيسديه للخلاف فيه
 والغالب والأقوى سنة للفصل (قوله وضوءا ملا) أي كوضوئه لهما والمراد أنه
 أتى به قبله وله زاد الجازي أي على ما لم مع ما وافقته له على غير ذلك الزيادة التي هي مأخذ
 الخلاف والمجموع كتابا وروى شرح على المذهب (قوله) ووافق الوضوء كله الخ) الصور
 الممكنة فمما سئله تقديمه كما تبيظه كما تأخيره كما تقدم بعضه مع توبيط البعض الآخر
 أو تأخيره تبيط بعضه مع تأخير البعض الآخر فله أو أخره أي كلا أو بعضا وكذا ما بعده
 ويؤى به في صورة التأخير الذرية ان أراد الخروج من المذنب والذوى السنة بان يقول
 نويت الوضوء سنة الفصل وكذا في صور التقديم ان تجردت جنابته عن الحدث والاقبة
 معتبرة (قوله فان الخلاف) أي في قوله فبستوضوءه وضوءا كما لا وقيل يؤخر الخ (قوله)
 الجنب) ومثله من انتقع دمه من جيب أو قدم أو ثوبه لغير الوضوء من الاكل والشرب
 أصابته به فلا يبين لهما الوضوء بل يجب عليه الغسل ولا بد في جميع ذلك من نية معتبرة من
 نية الوضوء كنية رفع الحدث ولا يكتفى به السبب كأن يقول نويت سنة الوضوء للغضب
 وكذا ما ترمياني وهذا في غير وضوء الفصل كما مر ونقل عن السبوطي ان الجنب اذا توضأ
 لجماع لا يقتض وضوءه الا اذا جامع أي لا يطلب منه وضوء بالحدث الأصغر أو القل ذلك
 بقوله

قل للفتية والمعيد • وكل ذي بال سديد

ما قلت في موضعي • قد جاء بالأمر السديد

وضوءه لا ينقض • الأباية لا يجزئ

(قوله كلا) أي ولو محرما كمنسوب والمراد به ما يشمل التقوى والندم والتدوى والتفكة
 وان قل ذلك ذكره لكن المرة الأولى أكد ومثل الاكل والشرب (قوله أو نوما) أي ليللا
 أو نهارا ولو نوما لا فاعدا متفكرا وان تذكر ذلك وقوله أو نوما أي نهارا بان أراد وضوءه ليللا
 فليكون كان الجنابة لأول من غرطه أما المحرم كل زمان فلا يسن الوضوء من الفرقية وبغير
 الاكل المحرم كما تقدم ان حرمته ذاتية أي لذات الفعل بخلاف الاكل فان حرمته بهاء عرض
 كونه ملك الغير مثلا (قوله أو الحدث) أي حدثا أصغر (قوله لا يتابع الخ) لانه عليه الصلاة

فان لم يؤد بالاول صلاة
 كره التصدية (وغسل
 واجب) فيتوضأ قبله
 وضوءا كاملا وقبل يؤخر
 غسل قدميه وذلك لخبر
 الصحابين عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها انه
 صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ
 في غسله من الجنابة
 وضوءا للصلاة زاد
 البخاري في رواية غير
 غسل رجليه ثم غسلهما
 بعد الغسل قال في
 المجموع قال أصحابنا
 ووافق الوضوء كله
 أو بعضه أو أخره أو فعله
 في أثناء الغسل فهو محصل
 لسنة الغسل لكن
 الأفضل تقديمه فان الخلاف
 انما هو في الأفضل (وعند
 ارادة الجنب أكل أو نوما
 أو حدثا أو حدثا المحدث
 فوما) لا يتابع في الأولين

(قوله الله والممكنة هنا)

سنة) في صورة ما اذا تقدم

بعضه ووسط بعضه واخر

بعضه (قوله والمعيد) هو

من بعد الحدث بعد فرائض

الشيخ

والسلام كان اذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو يشرب أو وضأ أو صلى أو رآه مسلماً (قوله)
 ولا امر به الخ) قال عليه الصلاة والسلام إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليستوضأ بينهما
 وضواً رآه مسلماً زاد البيهقي فإنه أنشط للعود اهـ عبد الباق (قوله رواء) أنه الدليل المذكور
 وهو بالنسبة للأخير الأمر ولاية الأمر والاتباع والمراد روى المصنف الدال على المتبع وهو
 فعله على الله عليه وسلم (قوله وعند غضب) أي ولو لوقته كان رأى حرمانه تنمناً وهو نوران د-
 القلب عند ارادة الانتقام وسببه هجوم ما تكرهه النفس من دون اختلاف الخزن فإنه نورانه
 عند هجوم ما تكرهه من فوقها والاول يتحرك من داخل الجسد الى خارجة بخلاف الثاني ولذا
 يقتل دون الاول (قوله لوروا الامر به الخ) قال عليه الصلاة والسلام ان الغضب من الشيطان
 وان الشيطان من النار وانما قاما لما فاذا غضب أحدكم فليستوضأ وهذه حكمة أصل
 امشروعية وهي لا تمارد فلا يضر تحللها فيها اذا كان الغضب له على (قوله ومن غيبة) بكسر
 الغين المتبعة ولو كان متوضأ وهي ذكر كذا أشك بما يكره وان لم يكن فيه مواء كان في غيبته
 أو حضوره وهي في حق أهل العلم والقرآن كبيرة دون غيرها بخلاف النجاسة وهي التي بين
 الناس بالافساد فانها كبيرة مطاوعة تجوز الغيبة في ستة مواضع تظلمها بهضمهم في قوله
 الفتح ليس بغيبة في ستة • متظلم ومعرف ومخدر
 ونظهر قسماً ومستغف ومن • طاب الاعانة في ازالته منكر

ولا ينال الوضوء في الصور المذكورة أفراد المصنف الغيبة المحرومة (قوله وكل كلام قبيح)
 عطف عام وذلك ككفب وخرية ونجاسة وفقد وشمادق وروعين غموس (قوله) تكبير
 الخطايا أي الصغائر لان الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو الحج المبرور فان لم يكن عليه شيء من
 الصغائر حنت من الكبائر (قوله ومن مس ميت) أي بأي جزء كان وان لم يقصر الوضوء
 كأنه مر وانظر (قوله ومن جله) أي قبله ليكون على طهارة بعده لا يبرأ أحد من غسله من غير
 أن يشمره قوله في الحديث ومن جله أي أراد أو فرغ (قوله من غسل ميتاً) أي فرغ من غسله
 ولو عصى به كنهيد (قوله واغبرها) عطف على التجدد ذكر الشارح من ذلك عشرة وذكر
 في امر اثنين الكلام القبيح وجعل الميت وذكر في اثنين تسعة فالجمله احدى وعشرون ضرورة وقد
 أوصلها بعضهم الى أربعين يتوضأ عند ارادة بعضهم وهو عشرون وبعد فعل بهضم الاخر
 وهو العشرون الباقية فما لم يدخل فيما مر الذكر والحي والوفوف بعرفة واقامة صلاة توفد
 وحجامة وفي ومن خشي أو لمس أحد فرجيه ومن المنفخ تحت المعصية مع افتتاح الاصل
 وخروج شيء من المنفخ طائفاً في أي موضع كان ومس الامر بالحسن وأكل لحم جزور وقهقهة
 حصل لخلاف في النفس بذلك ومس فرج جبهة ورفع اللصوق عند نومهم الا أنه مال قرأه لم يدخل
 والردة وقطع النية بعد فراغ الوضوء والبلوغ بالنسبة الى الوضوء مع استصحاب الغسل أيضاً
 وليس المراد انه بطالب استقلالاً دون الغسل لان حكمة الغسل احتمال نزول المني من حيث
 لا يتحرر ولذا ينوي به رفع الجنابة وهذا لا يظهر في الوضوء ولا يندب الوضوء ليس نوب وحوم
 وعقد نكاح وخروج امرأة ولقاء قائم وزيارة والد ومريض ونسيج جنازة
 ودخول سوق وعلى نحو أمير وكل محل طاب فيه الوضوء ولم يجد الماء تيمم به لا فائدة بعض آثاره

واللامر به في الاخير
 رواء الشيخان في الاخير
 ومسلم في البقية (وعند
 غضب) لورود الامر به
 (و) من (غيبة) وكل
 كلام قبيح والغرض منه
 تكثير الخطايا كما ثبت في
 الاخبار (و) من (مس
 ميت) ومن جله خبر من
 غسل ميتاً فليقتل ومن
 جله فليستوضأ رواء
 الترمذي وحسنه وقس
 بالحمل المس (ولغيرها)
 من زيادتي

(قوله وعند غضب) أي
 ولو كان متوضأ كما في
 المذاهب (قوله وان لم يكن
 فيه) لعله وان كان فيه
 لأنه التوهم وتأمله (قوله
 واقامة صلاة) ذكره
 الشارح

(يقول: كقراءة قرآن) أي إرادته وأوله وحديث أي معناه من الشيخ أو قرأته عليه والمراد به
غير الموضوع يقينا والمراد بالوضوء فيه وفي نحوه كونه على طهارة لا تجديده إلا في قراءة
القرآن كما نقل عن أبي (قوله: ربه) أي تحمله رواية عن الشيخ بأن يعلمه (قوله: ودرس
علم) أي تعلمه وتعلمه والمراد به العلم الذي من تفسير وحديث وقرآن دون آياته فلا يسن لها
الوضوء (يقول: ودخول مسجد) أي ولو مارا ولو لم يخطب لأن فيه تحققة فالحدث وفي الحديث من
توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزار أن يكرم زائره
(توحيد لغير جمعة) أما خطبة الجمعة فهو لها واجب (قوله: وفروضه) أي لوضوء بقسميه
الواجب والمندوب وبذلك يعلم أن الثاني لا بد فيه من أئمة معتبرة ولو لم يكن لأئمة فرض
في الجملة لكانت أراد الحقيقة لم يصح وأنه لا يمكن فيه أئمة الأسباب لأن قصد هنا رفع الحدث
الاصغر أما ليصف حدثه الأكبر في صورة الجلب أو التحصيل لحقيقة الطهارة فيكفر الله
في التكلم بكلام فيه ثم أو لم يرفع حدثه في الصور التي جرى فيها خلاف بنقض الوضوء
أو لم يرفع حدثه وتعلمه في نحو قراءة القرآن والحديث والعلم ونحو الأذان والذكر وبما تقرر
من الشواهد المخرجة على ما رفع الحدث ثم التفرق بين ما هذا والاعمال المسنونة حديث يروى
فيها إلا باب لرفع الحدث إلا المحدثون والمعنى عليه لأن المقصود من أمرهما بالتغسل رفع
الجنابة المحتملة كما أن القصد من الوضوء في الصور المتقدمه ما مر بخلاف غسل غيرهما فإن
القصد من التمسك وقطع الروائح الكريهة لرفع الجنابة لرفعها أو يذهب هذا الفرق استثناء
هذين فقط وعدل عن قول أمه كغيره فرضه فزارهما أو رآهما عليه من أنه مفرد فلا يفتح الأخبار
عنه بل جمع في قوله مستعوان أجيب عنه بأنه مضاف فيصيح ما ذكر (قوله: أي أركانه) أي بذلك لا ينع
ما يتوهم من أن المراد بالقرض ما يقرضه فيشمل الشرط وعبر في المتن بالفروض لا بالركان
عكس أمه لانه لأن الوضوء لما جاز تفريق أفعاله سائر كل جزء منه مستقلا فلم يحصل في ما فيه
تركيب بخلاف الصلاة فإنه لما امتنع تفريق أفعاله كانت حقيقة واحدة من أجزائه
غير مستقلة فتناسب التعبير عن أجزائه بالركان التي لا يعبر بها إلا عن أجزاء الماهية التي يشترط
اجتماعها جميعا ثم تفرقت بها (قوله: سنة) في حق الميم وغيره وما اعتبر زيادة في حق الثاني
فتسوي لا أركان والستة المذكورة أربعة منها ينسب الكتاب وواحد بالسنة وهو الثانية وواحد
بهما وهو الترتيب ووجود دلالة الكتاب عليه من حيث أن العرب لا تتركب تفرق المتجانس
الآن كنهه كما سألني (قوله: النبوة) ويتعلق بها سبعة أحكام نظامها بهضم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن • كيفية شرط ووهن وصدق

فقد ثبت اللغة الفصل وشرع قصد الشيء مقترنا بفعله فإن تراخي عنه حتى ذلك النص دعوى بالائتية
وحكمها الوجوب وبمحالها التذلل والماتصون به غير العباد عن المادة كالجلوس لا اعتكاف
تارة ولا - تراصة تارة أخرى أو غير ذلك كالمسألة تكون فرضا تارة ونفلا أخرى بشرطها
السلام الذي ونحوه بزمه وعلقه بانوى وعلم آياته بما يافتها بأن يستقيم الحكم بأن لا تكون
معانة فإن قال إن شاء الله في ذلك قصد التعليل أو أطلق لم يصح أو التبرك بصحت ورفعتها أول
العباد التي لا في الصوم لم يصر مرقبة الفجر وتطبيق النبوة عليه وحكمها بهختلف بموجب

كقراءة قرآن وحديث
وروايته ودرس علم
ودخول مسجد وأذان
واقامة وخطبة لغير جمعة
وزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وزيارة سائر
القبور وذكر في شرح
الامسئل زيادة على ذلك
وفروضه أي أركانه ستة
(النبوة)

الأبواب فينبوي هنا رفع الحدث وفي الصلاة فرض الصلاة مثلاً وهكذا (قوله كأن ينوي
 رفع الحدث أو التطهر عنه) محله ما في السلم غير المحدد أما صاحب الضرورة فلا تكفيه نية
 رفع الحدث نعم إن نوى بالحدث المنع من الصلاة ورفع ركنه خاصة بالنسبة لفرضه ونوافل جاز
 لأنه نوى الواقع فينبوي الاستباحة أو غيرها وحكمه فيه بالنسبة لما يستباحه من الصلاة حكم
 نية التسليم فإن نوى الاستباحة فرض استباحته والافلا وأما المجدد فقد ادعى بمنع عليه نية الرفع
 والاستباحة وكذا الطهارة للصلاة كما قاله الشوبري، وأل في الحدث العهد الذي أي الحدث
 الذي على الثاوي ثم إن أريد به الأمر الاعتباري أو المنع من الصلاة فظاهر وإن أريد به
 السبب قد مضى أي رفع حكمه وهو حرمة نحو الصلاة لأنه لأن الواقع لا يرتفع ولو نوى
 رفع بعض الأحداث أي الأسباب صريح وإن بقي باقياً كالنوى أن يصلي بوضوءه الطهر مثلاً
 ولا يصح في غيرها بخلاف ما لو نوى رفع بعض الحدث أي السبب بالنسبة للصلاة واحدة دون
 غيرها كأن قال نوى رفع الحدث بالنسبة للصلاة الطهر ولا أرفعه بالنسبة للصلاة العصر فإنه
 لا يصح وضوءه للتلاعب ولأن حدثه لا يتجزأ فإذا بقي بعضه بقي كله كما إذا قال نوى رفع نصف
 حدث النوم فقط واقطع عنه في قوله أو التطهر عنه قد قلنا لم يأت به لم يصح نية (نحو)
 أو استباحته أي الصلاة وإن لم يمكن فعلها به كصلاة العبد وهو في رجب مالم يتردد في الصلاة إلا
 واللم يصح للتلاعب ومثل ذلك ما لو نوى استباحة مائة من وضوءه ولو نوى من مصف ولو
 يمكن فعله به كالأطواف في حق بعد المكان كصلاة مالم يشهد بفعله حالاً واللم يصح للتلاعب وإن كان
 منتهى أم لا بل الصحة بأن نية ما يوقف عليه وإن لم يمكن فعله منتهى نية رفع الحدث عدم
 الفرق بين أن يقيد بفعله حالاً أولاً لأنه ذكره مشروطاً وبوجوده من العمل عدم الصحة بالتلاعب
 أنه لو كان من المتصرفين بحيث يندرج في الوصول إلى مكة في الوقت الذي عينه الصحة وأما
 لو كان عاجزاً وقت النية ثم عرض له القدرة إما بأن صار متصرفاً أو أنه في ضمن يوصله إلى مكة في
 ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح إفساد النية عند الانتيان بها وما وقع فاسداً لا يقابلهما
 وترك في هذه النية المطلقة وإن لم يخطر بالبال شيء من مفرداته وكون نية حدثه صدق بواحد
 منهم مما يفترقه لا يضر لأنه مع ذلك من ضمن نية رفع الحدث ومثل الشارح النية بأربعة أمثلة
 ومثلها ما لو قال نويت الطهارة الواجبة أو فرض الوضوء أو أداه أو وضوء المقرض
 وتدخل الستين تبعاً عند انتباهه بهذه النية فيحتاج إلى أن يزيد منه كما قاله ابن حجر (قوله)
 وانما الكل امرئ مانوي) فأنه يبعد ما قبله الإشارة إلى اشتراط تعيين النوى فلا كان على
 الشخص صلاة فاشتمت ملام يكفه أن ينوي الصلاة القائمة بل يشترط أن يعينها من ظهر أو عصر
 مثلاً فلا ذلك لا يقتضي ما قبله عدم اشتراط التعيين (قوله ويجب قرنها بأول غسل الخ) في
 العبارة قلب أي يغسل أول جزم لأن الواجب من أركان الشغل وسواء كان الأول من أعلى الوجه
 أو أسفل وانما واجب قرنها بذلك ليعتد بالمغسول فلا يجب إعادته لأنه يأنه يتركها عند أوله فلا
 غسل جزم بالنية وجب إعادته وهذا في سليم الوجه أما عليه بان عمته العلة ولا جبرية عليه
 فينوي عند غسل اليد وهكذا فإن كان عليه جيرة فنوى عند مسحها قبل غسل صحيح أعضاء
 فتعبرهم بالغسل جرى على الغالب أو مرادهم ما يشهد به ويحرم هذا التفصيل في بقية

كأن ينوي رفع الحدث
 أو تطهر عنه أو الطهارة
 للصلاة أو استباحته الخ
 الصبيح إنما الأعمال
 بالنيات وانما الكل امرئ
 مانوي ويجب قرنها بأول
 غسل جزم من الوجه
 وبين قرنها بأول السنتين
 المتقدمة على غسل الوجه

(قوله قلب) انظره مع ان
 أول النية جزم منه شيئاً

(قوله ولم يكتف بقصرها
الح) مبني على القرن
الحقيقي (قوله فجب
اعادته) انظر كيف فجب
اعادته مع الاكتفاء بالنية
عند غسله وان عزيت
وسمى قوامكم بنوات
المضمضة والاستنشاق اذ
مقتضى ذلك عدم وجوب
الاعادة ومقتضى وجوبها
عدم الاكتفاء بالنية التي
عزيت وعدم قوام
المضمضة والاستنشاق
ولذلك قال الاستاذ بعدم
وجوب الاعادة مطلقا كما
في حاشية التلخيص (قوله
مطلقا ما لم يكن غالب
الحواشي الح) ظاهره ولو
كان الاصل من خلاف
حده

ليشابه عليها فان عزيت
قبل غسل الوجه لم يصح نعم
ان انفصل مع المضمضة او
الاستنشاق جزم من الوجه
بنية الوجه مع وكذا بغير
نية على الصحيح وعلى هذا
يجب اعادة الجزم مع الوجه
ذكري الرضة (غسل
الوجه) للآية السابقة
وهو ما بين منابت شعر
رأسه

الاعضاء وانما اكتفى هنا بقرن النية بجزء ولم يكتف بقصرها بعض التكبير لان بعض الغسل
بشيء غسلا ولا كذلك بعض التكبير ومن الوجه باطن كثيف اللحية فيكنى قرن النية به وكذا
الشعر الخارج عن غسله في حد الوجه كضابطه وهو ما تشعبه المواجهات بخلاف
جانب الرأس فلا يكتفى قرن النية وان وجب غسله بها (قوله ليشاب عليها) ظاهره انه لو لم
يفرض بذلك لم يحصل له ثواب مع حصول النية بمعنى سقوط الطلبي وليس كذلك فكان الاولى
ان يقول لتصل السنة وقوله فان عزيت مقابل شيء محذوف تقديره هذا ان بقيت وقوله لم يصح
أي الوضوء فلهو عن النية (قوله قبل غسل الوجه) أي غسل شيء منه ولم يخصه من غيره
وقوله نعم ان انفصل استدراك على قوله فان عزيت والحاصل ان الكلام في ثلاث مقامات
الاولى في الاكتفاء بالنية الثانية في قوام ثواب المضمضة والاستنشاق الثالثة في وجوب
اعادة غسل ذلك الجزم فكتفى النية مطلقا لما مر منها لـ غسل جزم من الوجه وتفوت المضمضة
والاستنشاق مطلقا لان تقديره ما يستحق الاستصحاب ولا يجب اعادة الجزم ان غسله بنية الوجه
فقط أما اذا غسله بنية المضمضة والاستنشاق أو بغيره جامع للوجه أو أطلق فجب اعادته على
معنى الشرع اعمى في الثانية بخلاف الشورى لوجود المصارف ولو حكاه سلم انه متى أفيد بنية
معتبرة من نيات الوضوء عند المضمضة والاستنشاق فأتوا بهما الخاص حينئذ ان يأخذ الماء
بالوجه حتى لا يغسل معه ما شئ من الوجه أو يأتى عند غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
بنية سنة الوضوء ثم يند غسل الوجه بأق بنية معتبرة وهذا أولى وأفضل (قوله بنية الوجه)
أي وحده وقوله وكذا بغيره صادق بالصورتين الثلاث المتقدمة وقوله وعلى هذا الح الإشارة
ما بعد كذا الصادق بما مر (قوله وغسل الوجه) أي وان تم دفن خلق له وجهان أحدهما
بن ولهم ما أو أصلي وزائد ان طرأ له بعد الولادة وانتهى الاصل إلى به أو تميزت بسمات وجب
غسلهما في صورتين الثلاث بخلاف ما للخلق له رأسان أصليان فانه يكتفى مسح أحدهما
وسبأ في الفرق بين الوجه والرأس وسكنى النية عند جزم من أحد الوجهين في الصورة الاولى
ولا بد من قرنهما بكل في الثانية ولا يكتفى الا عند الاصل في الثالثة على المعنى الذي ذكرنا خلافا لما
يتهم من كلام قل فان غير الزائد من الاصل ولم يسمات فلا عبرة به وهذا كله اذا كان
الوجهان من جهة أمامه فان كان أحدهما من جهة أمامه والاخر من جهة خلفه وجب
غسل الاول فقط مطلقا ما لم يكن غالب الحواشي في الثاني والاظهار بغيره واطرافه غسل للوجه
من اضافة استدراك قوله أي ان يغسل المتوحد في وجهه أي ظاهره أما غسل باطنه وهو
المضمضة والاستنشاق فسلطة والمراد ان يغسله ولو لم يفعل غيره فلا لـ أو بـ فوطه في شئ من
كان ذا كذا النية فيها وكذا في سائر الاعضاء بخلاف ما وقع منه بهعله كتنصير للمطر ومشييه
في المسافة لا يشترط فيه كونه اكرامية اقامة لمقامها فالشرط اما قوله أنه ذكره للنية عند
عدم فعله فعلم ان شرط دوام النية ذكرها فيها اذا وضأ غيره غير اذنه وخرج بالغسل من الماء
بلا جريان فز يكتفى استنساخا بخلاف غسل العضو في استنساخه يدعي غسلا كما قاله ابن حجر (قوله
وهو) أي طول لا ما بين الي القدر الذي بين منابت جمع منبت أي ما شاء ان يثبت عليه الشعر
في داخل فيه غسل الغم وهو ما بين منبت عليه الشعر من جهة الاغم اذا عبرة بانه في غير ذلك

والجبینان وهما جانباً الجبهة ومنتهى اللحية أي ما قبل منهما ويخرج النزعان وهما بإضاح
يكثرتان الزاوية أي يحيطان بهما ويحمل الصلح وهو ما بينهما إذا انخرس عنه الشعر وعمل
التصديق وهو ما يثبت عليه الشعر الحقيقي بين آية إلهية وإلهية النزع بعناء النساء والاشراف
أي أكابر الناس فتجبته لتقع الوجه وتند الأذن فلا يجب غسل شيء من ذلك إلا ما - فوق به
الاستحباب فيجب غسل بر من جواب الرأس ليحقق استبواب الوجه وكذا أدنى زيادة في
يديه ورجليه (قوله وتحت منتهى الخ) أي وما بين تحت منتهى أي آخرها منتهى من الوجه
ولذا قال في شرح المنهج وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهى اللحية وهما ما يقع اللام على
الأفصح عكس الآية المنظمة للذات ثبت عليها الإنسان الساق في يجمع - فلهما في الذن
بفتح القاف أفصح من أسكانها - ونحوهما في الأذنين فهما كقوس معوج (قوله ويجب
غسل شعره) أي سواء كان من رجل أو غيره وشعره سبعة عشر ثلاثة مفردة وأربعة عشر -
العذاران وهما أول ما يثبت للأمرود والعارضان وهما المتحيطان عن العذارين المحاذيين
للأذنين والسببان بكسر السين تنبيه على كذا بهما طرفا الشارب والمجاذبان والاهداب
الأربعة والحداد واللحية والعنققة والشارب وزاد في الإحبات المنفكتين وهما ما يثبت على
الشفة السفلى محاذيا للعنققة من الجانبين فتكون الشعور ثمانية عشر يجب غسل ظاهرها
وباطنهما من رجل أو غيره كنفث ونفث الأذن أشبه استنقاها الشارح أشار للأول منها بشعره
الباطن ككشف الخارج أي من رجل أو غيره والمراد بظاهر الطبقة العليا التي تلي الوجه
وبالباطن ما وراء ذلك مما يلي الصدر وما كان في خلال الشعر وبالجارج ما قبل وميل والتواء
عن جهة بروزه إلى جهة نزوله وأشار للثاني والثالث بقوله وباطن ككشف لحيه الرجل وعارضيه
فلا يجب غسل باطن ذلك وأما ظاهره فيجب غسله فهذه عبارة عن رتبة تضعيف في الجرد
مباراة المنهج فإن خفي بعض تلك الشعور وكشف بعضه أو غير ذلك حكمه والأوجب غسل
الجميع وأعلم أن غسل الظاهر واجب أصالة فلا يكفي غسل بشرته فقط والكشف هو ما لا يرى
المخاطب البشر من خذله والخفيف بخلافه يعني تعهد العنققة لتطيق بخلاف المنفكتين
عليها كما قبل وقيل محل جلوسهما كراشي الأشراف (قوله وإن لم يخرجها) الواو الحال لا الطاعة
لأن الخارج - أدخل في قوله قبل الباطن ككشف الخارج عنه لشعره لذلك للرجل كما علمت (قوله
وغسل اليدين) أي وإن تعدتا أو كانتا أصليتين وكذا إن كانت أحدهما زائدة وانتهت
بالأصلية فيجب غسلها بخلاف السرقة تقطع أحدهما فقط والفرق أن الوضوء عبادة وهي
مبنية على الاحتياط والقطع عفوية وهي مبنية على الدرمة إن كان مرفقة ما من مضافين
فظاهر أو مرفق أحدهما فوق مرفق الأخرى غسل إلى مرفق أعلاه ما مرفق أو لا تغسل
كل مرفقة على الظاهر لاحتساب أن تكون التي مرفقة الأعلى هي الأصلية فيجب غسلها إلى
والتي مرفقةا أمقر زبائرها عارضة فيجب أن يغسل منها ما حاذى الأصلية وهو ما فوق
مرفقها إلى مقابل مرفق الأخرى وكذا إن لم تثبت وسامت فيجب أن يغسل منها ما حاذى
الأصلية فقط وإن كان لها مرفق فوق مرفق الأصلية فإن لم تثبت لم تثبت لم يجب غسلها
إن ثبتت بغير محل النقص فإن ثبتت به وجب غسلها مع لفظها وإن لم تثبت وأعلم أن ما تعدد

وتحت منتهى لحيه مذكور
وما بين آية عرضة ويجب
غسل شعره الباطن
ككشف الخارج عنه
وباطن ككشف لحيه الرجل
وعارضيه وإن لم يجزها
عنه (و) غسل اليدين

من الاعضاء كاليد والعين والاذن فهو مؤنث غالباً واذا مضى فادى يكون مذكراً الا غير كالرأس
والجبين والحنك والشعر والذراع والمخض والبعان والنافه والطفر والخذ والنايب والشعر والذرى
والناخذ والباغ والذقن وقد يكون مذكراً او مؤنثاً كالرقبة وقد يجوز في الوجه ان كانا كلاً من الانثى والذكر
والعنق والفتق والعاقي والحنك والاذن والذراع والناخذ والنايب والناخذ والنايب والناخذ والنايب
غير ذلك (قوله من الذراعين والذراعين) بيان مراد اليد التي يجب غسلها ولا يغسل بها الا ما لا يغسل
رؤس الاصابع الى الكتف (قوله مع المرفقين) أى أو قد ردهما عنده فغسلهما او المرفق عبارة عن
ثلاث عظام يسمى الوسط منها وهو الذى ينامر عند طى اليد بالبرق (قوله أفتح) أى أكره
استعمالها ولا تغسل مرفقاً بها فى السبع (قوله ولا تتبعاع) أى الامر به فى قوله تعالى على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم فاتبه ولى يحبك الله ويحفل أن يراد بالاتباع متابعتة صلى الله عليه
وسلم فى فعله وقوله رواء مسلم أى روى النقطه الى الاله على أنه صلى الله عليه وسلم فعل الامر السبع
(قوله من شعر) أى وان خرج وكشف فيجب غسله ظاهره وباطنه (قوله وغيره) كسلعة وجلدة
والقوة فى محل القرض والناطات ويجب غسل عظمه أو شئ يكسبه فوقه وموضع شوكه فى
مستوحاً وكانت بحيث لو أزيلت لبقى لها غور ولا يصح الوضوء مع بقائه فان كانت بحيث لو
أزيلت لم يبق لها غور كشوكه الشاة والياض مع الوضوء والصلاة معها أو لم يبق يحملها مستوحاً
لم يصرفها كبره كانت أو صخرة لأنها صارت فى حكم الباطن ويجب غسل باطن ثوب
وشعره فى اليد برهوى الفلوح ان لم يكن لها غور فى اللحم والابواب غسل ما ظهر فقط ويجب
ازالة ما دام من الحائل كل موضع المتجمدان كان من خارج فان كان من العرق لم يضر وكذا
بغير قشرة الدمل بعد اخراج ما فيه أو ان سالت زائلها ويجوز ما ذكره فى سائر الاعضاء
(قوله لا يغسل باقى عضده الخ) ان قلت لم يرد هذا المقدار من كسقوط الرواتب فهو
جنون تبعاً لغيره قل ان سقوطها من رخصه والتابع أو لا يذلل والتبوع هاستطاعه
فى بناء التابع مماثلة الى العبادات ما أمكن لان اليد لا يسقطه بعد وكذا الموصى
على رأسه غرم وان لم يكن به شعر فهذا من المواضع التى يرزول فيها الحكم المتبوع ويبقى حكم
التابع فان قطع من المنكب غسل محل القطع ولو غسل بقى اليد من أواحدة اهما بعد الوجه
ما يجب غسله من من المنكب غسل محل القطع ولو غسل بقى اليد من أواحدة اهما بعد الوجه
يجب غسلهما بعدهما بعدهما من الرأس والرجلين أو لا الذى يظهر هو التاويل لانه لم يخاطب
بما فى الوضوء لفقدها فغسله الرأس وقصصه لجمعها به فلا يبطأ ما عرض من نبات
اليد من (قوله ومسح بعض الرأس) أى ولو البعض الذى لا يتم غسل الوجه الا به على الاظهر
والمراد بتلصق وكذا الفصل الانساج والاتصال أى وصول البالي الى العضو سواء كان بقدر
فأعلى أم لا من اطلاق الخاص وارادة اعمام أو الملزوم وارادة للزوم فلو غسل غيره بعمدته مع
نية التوضي كفى استحب الية الى آخر الوضوء فان عزيت فى اثباته لم يكن تجديده ابل
يجب الاستئناف بخلاف ما اذا كان يتوضأ بنفسه وعزيت فانه يكتفى بتجديده ولو غسل أربعة
أعضاء ما روى بل انه ارتفع حدث وجهه فقط وكنهه ولو خلى لمرأسان وكانا
أصليين كفى مسح بعض أحدهما بخلاف لوجه كما تقدم وان شق ان الواجب فى الوجه غسل

من الكفين والذراعين
(مع المرفقين) بكسر الميم
وفتح الفاء أفتح من
العكس لآلية ولا تتبعاع
رواه مسلم ويجب غسل
ما عليه ما من شئ من غيره
فان قطع بعض ما على
الارض وجب غسل ما بقى
أو من المرفق فرأس عظام
العصا أو فوقه فغسل
باقى عضده (ومسح بعض
الرأس) من شعر

(قوله لا يكتفى بغيرها)
فيه نقل ظاهر بل الظاهر
أنه يكتفى بتجديدها من حين
عزيت بها وقوله بعد
وعزيت معناه أقيمت
بنايتها غير ذلك كما هو
المشافى كنية التبريد لا مجرد
هزوها وان لم يكن منافى
اذ لا يجب الاستصحاب
ذكرها حيث توضأ بنفسه
كما يؤخذ من م

(قوله فلو خرج به) أي المدة منه أي حد الرأس منها أي جهة النزول (قوله وذ كره الخ) الظاهر أن ما نحن فيه من قبيل المطلق لا العام (قوله بلامك) قيد به ليظهر فقد الترتيب وفيه ان الترتيب المحسوس مفقود مطلقا ٥٧ و التقديرى موجود مطلقا حتى

قال حج في شرح الارتداد
لأنه من الحدث في ماء
قليل فأرأى رفع الحدث
ارتفع حدث الوجه فتط
لتقدير غسل الوجه أو لا
فيصير الماء بالنسبة لغيره
مستوعلا وليس هذا من
قبيل تردد الماء على العضو
لأن أعضاء الحدث كالأجزاء
متعددة لكن المعقد كإفائه
م عدم الاستعمال
لأن التزام التقدير بضرورة
توفر الأركان فلا بد من
على استحباب الاستعمال
فإن تقييد الحدث بذلك
أن يكون غسله في خلاف بين
التوهم والرافعي كما يعلم
بمراجعة شرح المصنف (قوله
أو مخرجا) هذا لا يظهر
فما إذا كان المترددا نحو
البدن الذي لا بد من تطهيره
قبل العضو الذي به
ليدخل وقت تطهيره
المستوعب

أو مخرجا في حد ذاته لا يخرج
عنه بالمدلول في رواية
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم
توضأ وضوءه صلى الله عليه وسلم
مما بين يديه فقال لا على
الاكتفاء به مع البعض لأنه
المفهوم من المصنف عند
الاطلاق ولم يقل أحد بوجوب
خصوص الناصية (وغسل

جميعه فيجب غسل ما يسمى وجهها وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك بوجهه - بل بعض
أحدها فإن كان أحدهما رائدا أو ثقبه وجب مسح بعض كل منهما ويكتفى به الماء واحد أو غير
وجوب مسح بعض الأصلي ولا يصح في مسح بعض الزائد فقط على الوجه الآخر ضرورة إلى
الاكتفاء به مع وجود الأصلي (قوله في حد) راجع لانه فقط أما البشرة فيكتفى مسح بعضها
وإن خرجت من حد الرأس فلو طالت بشرته رأسه ونحوه من حد أو وثقت له سلطة في رأسه
وخرجت عنه كفي مسح ما خرج فيها (قوله بان لا يخرج عنه بالمد) أي من جهة نزوله فلو خرج
به عنه من الميكف والمراد كونه في حد بل فعل حتى لو كان متصفا به بحيث لو مخرج عن الرأس
لم يكن المسح عليه (قوله لانه) أي مسح البعض المفهوم من المسح عند الإطلاق أي في الآية
والحديث وكان الظاهر أن يقول ولانه الخ لأن قوله قد دل الخ في معنى اللفظ (قوله وعلى عامته)
أي وكل على عامته لأن مسحه يقع بها (قوله ولم يقل حد الخ) جواب عما قاله أن الناصية
متعينة للنص على ما في الحديث وحاصله أنه مدعى ذلك الإجماع وأما ما قاله المسح باسمه بنحوه
بالبعض والكل ومسح الناصية فرد من أفراد وذ كره من أفراد العام بحكم العام لا يخصه
والناصية اسم لما بين الترتين (قوله من كل رجل) ادفع به توهم أن لكل رجل كعبا فقط كما
في اليمين ولم يأن بالجمع هنا الناصية تكون أربعة كعوب م وافقه فلا يقول بجمع المصنف
الموافق فيصا عدم مراعاة الآية لبيان أن الجمع في المسح على حقيقة ولو لم يكن رجله كعب
اعتبر قدره من غالب أمثاله ولو قطع بعض قدميه وجب غسل الباقى فإن قطع من فوق الركبة
فلا فرض عليه ومن غسل الباقي كالبدن وجب غسل ما عليه حاسن شعر وغيره كما ترى المدين
بقي ما لو وجد الكعب كالمرفق في غير محله المعتمد كأنه لا يرقق المنكف والكعب الركبة
هل يعتبر ذلك فقط كما اقتضاه كلامهم أو يعتبر قدر المرفق ومن غالب الناس الأقرب الثاني
والأصح وكلامهم محمولان على الغالب وكذا يقال في الحثمة (قوله عند اتصال) يقع
الميم وكسر الماد كجهد وأما عكسه فهو في اتصال اللسان (قوله لما أمرت غسل يدي) أي من
الأيض والاتباع (قوله والمراد بان ذلك فرس) حاصله أن أنت وصي إذا كان لا بد من قبيل
الواجب عليه أحد الأمرين الغسل أو المسح فالفصل من الواجب الخيرة ليس مكانا به بعينه
وقيل الواجب عليه الغسل والمسح بل أشار لأول بقوله إذا لم يسح الخ أي فإن مسح لم يجب
الغسل لأن أحد خصال الواجب الخيرة إذا فعل غير ما كفى به وتشافى به ولو أن الغسل الخ
وخبرنا في كلامه هو قوله إذا لم يسح الخ فلا وجه لقول قل الوجه اسقط هذه الجملة إن أراد
جملة أو أن الغسل الخ فإن أراد جملة والمسح بل مسح كلامه لأن ذلك مفهوم من كون الغسل
أصلا فلا حاجة إلى التصريح به لكن هذا بعيد من تغييره بالوجه الخ (قوله كما ذكر) أي بأن
يدأوجه مع النية فيديه فرأسه فرجليه ولا يقطع كغيره من الأركان فديان أو غيره الألف
سورتين أحدهما إذا انغمس في ماء يثبته رفع الحدث بلامك لكن لا بد حينئذ من النية عند
وصول الماء لوجهه أو بهد الانغماس الثانية إذا غسل جنب جميع بدنه الأرجاء أو عضو من

أوى ل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وعما المفضل ان الثابتان من الجناحين عند فصل الساق والقدم وذلك
لما أمر في غسل اليدين والمبراهين ذلك فمن إذا لم يسح على الخفين أو أن الفصل أصل والمسح بدل (والترتيب) في أفعاله كما ذكر

أعضاء وضوئه ثم أحدث وغسل ما بقي عن الجنابة قبله ما أوثر أو متوسطا فيرتفع عنه
الحديثان لا يدرج إلا في الكبرية بلغز فيقال للوضوء غسل الرجلين مع كسبهما
وعدم الغرض فعل وجوب القريب إذا لم يكن الوضوء ناهيا للحدث كبر ولم يوضأ بالانقياس ولو
بان بعد فراغه ترك طرفة قطعه وجب غسل مظهره وقطعه وما بعده ولو توضأ ثم قطعت يده أو
وجهه من محل الفرض أو حلق رأسه أو كشط جلده من وجهه أو بده لم يلزمه انقضاء غسله
مظهره ولا مسح ما دام على تلك الطهارة ولو شئت في تطهير عضو قبل فراغ وضوءه مظهره وما
بعده أو بعده لم يؤثر وأعلم أنه لا يجب تبقي عموم الملهل كل العضو بل تكفي غلبة الظن فقط
(قوله الفاسق) بالتقصير والمقد كذا ذكره المؤلف في شرح أئمة العراق (قوله والعبرة بعموم
اللفظ) وهو ما من قوله: أبداً الله به لأنهم لما نكروا صفة أوامهم موصول والتسوية في سياق
الاثبات للعموم البدلي أي أبداً بكل شيء بدأ أقدمه من أنواع العبادات والمرسل من مبيع
العموم لا يخص من السبب الذي هو السعي بين الصلة والمراد به وجوب عايقاً أن الآية
نزلت في الحج فلا يوجب الاستدلال به أو قول قل إن المراد باللفظ العام الفعل وهو أبداً وغير
ظاهر وما ذكر دليل على ذلك من قوله: دليل على ذلك وهو أنه تعالى ذكره وساده الرأس بين
مغسولاً وهو الوجه واليدان والرجلان وتبقى المنجاس وهو الوجه واليدان والرجلان
لا ترتكبه العرب إلا شاذة وهي هنا وجوب القريب لأخيه بقرينة الأمر في الخبر (قوله فلو
ترك) أي لبات به حتى يناسب قوله سمواؤا لا تترك يقتضي القصد (قوله لم يمسح له الخ) أي إلا
في صورتين المتقدمتين (قوله وسماه الخ) لا يترتب أن الجملة معروفة بالطرفين فتعبد
المصريح أنه لا يبدى كجميعها فتدأ وصلها به ضمهم إلى الخ. وين واجب بان المصريح صحيح لدخول
ما لم يذكره في قوله وغيره الخ وأثره هنا صبغة الجمع المتناظرة لثبوت عدم الاتحاد على صبغة
الاشتراف الشخصية للاتحاد تتبع أعلى استقلال كل منهما دليلاً وكذا الأول فظاهر عن من تأمل
الكتاب المطولة وأما الثاني فلأن ما يترتب على فعل السنة وتركه من الثواب وعده بترتب
على فعل كل منهما وتركه منفردة كانت أو مجتمعة مع أخواته أو كان الأولى أن يعبر بالافراد في
الفرض كما في المنهج لفائدة السنة فيما ذكره فرض الوضوء ومجموع غسل الأعضاء الثلاثة
ومسح الرأس السنة لأن كلامها فرضه من نقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض فن لم يترتب
لهذه الحقيقة كالمصنف ذلك في الموضوع من تلك الافراد أو الجمع (قوله فرضاً كان أو سنة) لبيان
هذا التعميم في باب الفروض أما الآن حقيقة الوضوء لا توجد بدون الفروض فلم يعمم قوله
فرضاً كان أو سنة ولا كذلك السن أو أنه حذف من الأول لالة الثاني (قوله الولاء) أي غير
صاحب الضرورة أمه وفالو في حقه واجب تأييداً للحدث كما في في كلامه وقدم الولاء
على غيره من بقية السن عكس ما صنعه أبو شجاع لوجوبه في المذهب القديم حتى على السليم
وكذا عند مالكة كان أهم من غيره (قوله بان يغسل العضو الخ) فيه ضرورة بالنسبة لأجزاء
العضو والباقي من الوضوء المذكور الآتي الآن فجعل اليا معى الكفا والعضو يضم العين
وكسرهما المراد الثاني والأول كل عضو بالنسبة لما بعده فغسل البدن ثانياً بالنسبة لغسل الوجه
وأول بالنسبة لمسح الرأس وهكذا وقوله بان يغسل أي أو يمسح لأن المصوح يقدر مغسولاً
كما يذكروه (قوله يحجب) بكسر الجيم ونقل فتحه أو لا يجوز ضمها (قوله مع اعتدال الهواء)

(قوله البدلي) تأمله وقوله
بكل شيء (قوله الآية
نزلت في الحج) كذا في
النسخ وأعله الحديث

شعب القضاة بأشاد
أعلم على الله عليه لم قال
في حقه بعد ما أبداً الله به
والعبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب الموتر كـ
ولو سموا لم يمسح له إلا
حارب (وسنة) فرضاً
كان أو سنة (لواء) نروجا
من خلاف من أوجبه
بان يغسل العضو الثاني
قبل أن يحجب الأول مع
اعتدال الهواء والزمان

بالمذخر فان خرج من المذخر كوراث عن الاعتدال كشدة الحر أو البعد قدر لو كان معتدلاً لاهل
 يجفها ولا (قوله والمزاج) بكسر الميم ما ركب عليه البدن من الطبائع فبعض الطبائع حار
 وبعضها بارد (قوله فانه سير بالاشيرة الخ) يقتضي عدم اعتبار الولاء بين الاولى والثانية وبينها
 وبين الثانية وليس كذلك بل الاظهر اعتباره بينهما وبين غسل العضو الثاني كما قاله
 (قوله لظاهر الآية) أي لان العطف فيها بالواو وعدم ذكر الواو فيها (قوله انه نوحاً) ان كان
 الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم كانت تضييه عبارة من دلالته على ظاهره وان كان لابن عمر لم يصح
 الاستدلال به لان قوله صلى الله عليه وسلم ان قوله بغير من العصابة ولم يشكر عليه أحد
 منهم صح ذلك لانه من اجاب عن سؤاله (قوله امره ان يغسل الوضوء) وجه دلالته على
 وجوب الولاء ان غسل الرجلين آخر الاعضاء الواجب غسلها ان لو كان الولاء غير واجب لم يأمر به
 الا بغير تلك المصلحة فقط (قوله فضعيف) أي أو يحول على الزجر والتغليظ عليه لانه صغير
 (قوله كضيق وقت) ضيق في غاية الشدة إلى أن وجوب الولاء إما أن يكون على سبيل
 الشرطية بحيث لو تركه لم يصح الوضوء كما في المثال الثاني وإما أن يكون لدفع الانتماع مع صحة
 الوضوء بدونه كما في المثال الاول والمراد بضيق الوقت ضيقه عن ادراك جميع الصلاة فيه
 والسلس يفتح لازم اسم للمرض نفسه وبكسرهما اسم للشخص المريض والمراد بهذا الاول
 (قوله والتسمية) أي مع ما هو في سنة عين في الوضوء ولو لم يأت به بخلاف الاكل والشرب فهي
 فيها سنة كفاية في حق الجماعة لكن لابد أن يكون الاتقي في أحد الاكلين لا غيرهما ويعدد
 طابها اذ لم يحضر والماء مائة دفعة بان كان بأكل بعضهم ويقوم ويجلس مكانه آخر والجموع
 لا يدخلوا المكان عنده فتطلب من جلس والطالب لا يسطع بشغل البعض الا عن كان مع ذلك
 البعض مائة مرة ما أمر به ولا تنكفي من أحد جماعة حضر كل طعامه نياً كل منه بخلاف ما لو
 حضروا لباكلوا معاً على الاشاعة ولكن وقع اتاناً فان كلاً كل بما يليه ولو جلسوا والماء كلاً
 وسواء قاموا وجلسوا وغيرهم طلب من الجماعة من التسمية لا ليطاع حكم الاولين
 بانصرافهم ولا تنكفي التسمية من جماعة باكلون جميعاً من ضمن على انفراد ثم من آخر وهكذا
 بل لا بد لكل ضمن من تسمية من أحدهم وكلاً كل الجماعة فهي تسمية كذا فيكفي الاتيان
 به من أحد الزوجين على المعقود وباقى الزوج قبل ادخال الذكر في الفرج لاقى الاشاعة لان
 الكلام حينئذ مكرره الامانة والحاجة اليه كاعتدالي فيقول باسم الله اللهم جنبنا الشيطان
 وجنب الشيطان ما رزقنا أي من الولد ونحوه ونسب لما مضى وجذب يتعد الذكروهي من من
 الوضوء الفولية الداشلة والذكر بعده من سنه الفولية الخارجية والسؤال من سنه التسمية
 الخارجية والمضغطة والاستباق من سنه التسمية الداشلة وتقدم أنه بين الاتيان بين الوضوء
 ولو كان من مائة فغوب أو من خمس اذ التحريم والمكرهات في المعارض ومحل قواهم تحريم على
 المحرم وتكرره على المكروه اذا كان المحرم والمكره ولذاته كشره فلهذا كل البطل (قوله
 عند غسل الكعبين) أي مع غسلها قياها مع ذلك مع التسمية بقلبه ليجمع بين عمل اللسان
 والجنان والاوركان في ابتداء وضوءه ثم بعد ذلك باللفظ بالتسمية كما تقدم ويدل أن سنة ذلك
 فيقول أو ذاك من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد
 لله الذي جعل الماء طهوراً والاسلام نوراً وأعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب

والزجاج واذا ثلث فالعبادة
 بالاشارة وبقرانه - وح
 منه - ولا راعى الم يجب الولاء
 لظاهر الآية ولم يصح عن
 ابن عمر رضي الله عنهم أنه
 نوحاً في الوضوء الا رجليه
 ثم دعي الجنائز فدخل
 المسجد ثم مسح على خفيه
 بعد ما جف وضوءه وصلى
 وأما خبر أبي دار أنه صلى
 الله عليه وسلم لم رأى وجلاً
 به صلى وفي ظهر قدميه ماء
 قدر الدرهم لم يصح الماء
 فأمره أن يوبى الوضوء
 والصلاة فضعيف (وقد
 يجب) الولاء (لعارض
 كضيق وقت) وسلس
 (والقضية) عند غسل
 الكعبين

(قوله كل البطل) يحرم
 انكره ذاتية

أن يضره وبسبب التشميع بعدها كافي المناوي وعما يشع من وسوسة الشيطان في أي
 أمر كان أن يضع يده اليمنى على صدره ويقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفاعل سبع
 مرات ثم يقرأ الذي يشاء بهكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز مشهود (قوله في
 الأخبار) تبارك كل من الأمر والاتباع (قوله هنا) أي في التسمية وفي البقية أي بقية السنن
 كالموضوعة كقوله غصصوا الخ وهذا جواب عما يقال ما المصروف عن الوجوب (قوله وليس
 فيها أمر الله من ذلك) أي من السنن لا يقال وليس فيها أيضا لئلا يقال قول الله تعالى
 يحدت أمرا فلما الأعمال بالنيات على ما مر والأمر أي الطلب كما يكون مدلولاً عليه بالكتاب يكون
 مدلولاً عليه بالسنة قال تعالى وما ينطق عن الهوى أو أنها فيها مراعاة في الكتاب لأن أغلوا
 فعل لا بد من قصدوا القصد هو النية (قوله فضعف) أي فلا بد من تدليله أو بحمول على التكامل
 أي كافي حديث لا صلاة إلا بغيره لا في المصعد (قوله وأقلها بسم الله) أي في الرمي بعدم
 حصول السنة بغيرها كالحمد لله طامم بخصوصها وعارضه سم بقوله وإفانيل أن يقول إن
 الأمر ذا البال شامل له فيكفي الاتيان بالحمد لله وجمع بحمل الأول على كمال السنة والثاني على
 أصلها (قوله وأقلها بسم الله الرحمن الرحيم) أي بعد الاتيان بالتعوذ والضميمة السابقة
 ونسب الله جميعها لكل أمر ذي بال عباداً أو غيرها كقوله وتيمموا وضوءاً من أنفسكم فاعلموا
 الصلاة ثم استحبوا التيمم فلهذا جعلها في غير موضع آخر خارج الصلاة وجاع وذبح وخروج من منزل
 لا الصلاة والحج والاداء كارتحيم على الحرمة ونكره على المكروه كما أمر وتجب في الضائقة
 في الصلاة لا تبيان في التعميم بالاحكام الأربعة وبقى الإباحة فحصل انما يتباح في المباحات
 التي لا تشرف فيها كفضل متاع من مكان إلى آخر لا به ليس حراماً ولا مكروهاً ولا ذباً (قوله في
 أثنائه) جمع في كمال وأحوال أي قضاء بها وخلافة فذا نكره أعذر غسل الوجه فعد
 غسل اليدين أو غسلاً لليدين أو غسلاً للرأس وهكذا وهو مائة لا يبق بها في
 آخره وهو غسل الرجلين على ما هو المصحوح وقوله شيخنا الحنفى فلما رادياً آخره آخر أهله أو
 الذكر بعد ذكره عرس وهذا بخلاف الكل فإنه ياتي به بعد الفرائض لئلا يتقيا الشيطان
 ما كرهه ذلك حقيقة أولاً كل محفل وعلى الأول لا يلزم أن يكون داخل الأمان بل وازان
 يكون خارجاً فلا يلزم تنجيس ما في الأمان ومحمل طاب الاتيان بها بين الوضوء والتشميع على
 ما ذكره عرس عالم يعمل الفصل في ما يرمي به من بعده معرضاً عن التشميع وكذا بين التشميع وما
 أنزلناه وكذا بعد قراخ الأكل فلا ياتي بها إلا إذا قصر الفصل بحيث تنسب إليه عرفاً (قوله بسم
 الله أوله وآخره) أي ياتي بذلك التامع لا وارد ولا في غيره كقوله وكذا يقال في الأكل والمراد بالاول
 ما عدا الآخر فيصدق بالوسط أو بالآخر ما عدا الأول فيصدق بذلك (قوله هو واضح) أي
 لشهول اليدين للذراعين وليس ذلك مراداً (قوله فان شئت في طهرهما) أي ترقد فيه ولوضع
 رجلكم الاتقاء فينعل النعل والوهوم واعلم ان الكلام في مقامين الاول في تنجيس السنة الثاني
 في كراهة الغمس قبل غسله ما لا ثمانية فلا بد في تنجيس السنة من غسها ما لا ثمانية ما شئت في
 طهرهما أو تنقيته أو تنقيته نجاسة ما ولو توطن من نجوا بريق وإذا شئت في طهرهما صكره
 غمسها في أثناء غسلها ما لا ثمانية تنجس نجاسة ما حرم غمسها فيه قبل ذلك فقوله فان شئت

للاصبر بها ولا يتبع في
 الأخبار العجبة والمصارف
 فلا مرها وفي البقية عن
 الوجوب ما رواه الترمذي
 وحسنه أنه صلى الله عليه
 وسلم قال لا يصح من وضوءك
 أمر لله ولا يصح فيها أمر
 الله من ذلك وأما خبر
 لا وضوء من لم يسم الله عليه
 فضعف أو محمول على
 التكامل وأقلها بسم الله
 وأقلها بسم الله الرحمن
 الرحيم فان تركها أوله ولو
 عد استغنى في أثناءه فيقول
 بسم الله أوله وآخره
 (وغسل الكعبين) هو
 أو نصح من قوله البدين
 وذلك للاتباع رواه الشيخان
 سواء تنقن طهرهما أم لا
 (فان شئت في طهرهما) كره
 غمسهما في ما قبل قبل
 تنجيسهما

(قوله بقوله وإفانيل)
 لا يتبعه بعد التعليل
 المذكور شيئاً (قوله ولو
 في الصلاة) فيه ان المصلي
 إذا قرأ في أثناء سورة لائن
 له البهولة

(قوله جهات السنة) انظر
كيف يحصل السنة مع
صيرورة المستحب من جنس
الدمه وحي (قوله بكفاية
الرش) المفضل الاول الكن
هذا الخلاف في كراهة
الغسل وأما حصول السنة
فلا بد من الغسل بأذواق

وهذا من زياتي وذلك بطريق
مسل إذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يغسل يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدرى أين باتت يده
أشار بجاء على به الى احمل
نجاسة اليد في النوم كان
تقع على محل الاستنجاء
بالجرا لانهم كانوا يستنجون به
فيحصل لهم التردد
والحق بالتردد بالنوم التردد
بغيره ولا تزول الكراهة
الا بغسله ما اثنا عشر
السابق وخرج بالقليل
الكثيرة لا يكره غسله ما فيه
(والمضضة والاستساق)
لا تخرج رواء الشيطان واما
خبره فهو واستسقا
فمقبول ووضوح حصل على
الذهب وأما ما اوصاف
الماء الى النعم والانت ولا
يشترط ان تراه ووجه من
القيم ونحوه من الانت

مسئلة مستقلة فلو غسسه الى الماء وغسله ما فيه ثلاثا عند الشك في النجاسة أو تيقن احصلت
السنة مع الكراهة أو الحرمة فالغسل ثلاثا سنة أو في الوضوء مطاوعة الحكم في حال التردد بين
عملها خارج الاناء والغسل الى انه ان تيقن نجاسته حرم غسله ما فيه ما ذكره للضعف بالنجاسة
وبهذا فارق كراهة البول في الماء القليل وان تيقن طهارته ما جاز بلا كراهة وان تردد فيه ما
حكره تنزيها وعلى كل حال لا بد من سنة من الغسل ثلاثا ومحل استقاء الكراهة بالغسل
ثلاثا عند الشك ان كانت النجاسة متوسطة فان كانت مغلفة فلا بد من التبريع مع التبريد
حتى تزول الكراهة ثم يغسله ما به ذلك قبل الغسل مرتين لغسله ثلاثا المطاوعة أو في
الوضوء فاصبح بغيره مرة واحدة وان كانت مخفية لم يكفر ريشها ثلاث مرات على الوجه بل
لا بد من غسلها ثلاثا وان كان الرأس فيها كافيا بطريق الاصابة فله عيش وقال به بكفاية
الرش واعقده مشايخنا ولو اختص الشك ببعض اصبع مثلا تعلق الحكم به فقط واعلم ان محل
عدم الكراهة عند تيقن طهره اذا كان مستندا بيقين غسله ثلاثا فلو كان غسله ما فيها
مضى من نجاسة متبقية أو مشكوكه مرة أو مرتين كره غسسه ما قبل اكمال الثلاث فان كان
الاناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يقترف به منه استعان بغيره أو أخذ منه بطرف
توب نظيف أو بقبه (قوله وهذا) أي قوله فان شك الخ (قوله بجاء على به) وهو قوله فانه لا يدرى
الخ (قوله للغير السابق) أي فانه قد غاب الحكم فيه بالثلاث وقد يقال انه على الغاية فيه بما
يقضي الا كنفاء بمرقاة واحدة فزوال النجاسة عنها ويوجب بان الشارع اذا غاب حكمها فله لا يخرج
المكلف من عهده الا بالاثبات بها فلا تنظر للتعليل المذكور بل تأخذ بالمعنى لانه لا يستيقظ من
النص معنى يعود عليه بالابطال وانما يستيقظ منه معنى يعود عليه بالتعميم كما هنا كما يستفاد
من قول الشارع وأطلق بالتردد بالنوم الخ أو بان تخصيصه كالوقيل لقلنا انشر كين لمخربهم
فانه يستفاد منه ان المراد المشركين الحزبيين (قوله الكثير) أي القلتين فاكثروا محل
عدم الكراهة فيه وكذا الحرمة ان كان مملو كاله أو ما احاطت كان مملو كالغبار أو ما
أو موقوفا كره أو حرم الغسل فيه لانه يذره (قوله والمضضة والاستساق) قدم المضضة
على الاستساق لان محلها أفضل من حيث كونه محل للقرآن والاذكار ومداخل للطعام
والشراب الذين هم اقوام البدن وان كان الاستساق أفضل لانه قيل بوجوده ولو فذل
الاستساق قبل المضضة حسب وقائمه كالوقدومه ما على غسل الكفين وغسلهما به فانه ما
يحسبان دونه وكذا كل ما قدمه عن محله من السبق اذا فعل ما بعده ثم آتى به فانه يحسب له ما آتى
به أولا فقط دون ما اخره فان اراد حصول ذلك آتى بناقض يطل ما فعله فان آتى بالمضضة
والاستساق اقدم احسب عند الرمي والمضضة مقدمة دون الاستساق الا اذا آتى به بعد ما عند
ابن حجر وفائدة تقديم المضضة والاستساق وغسل الكفين معرفة أو صاف الماء من طعم ولون
وربح هل تغيرت أولا واعلم ان في الوجه سنة منافية يخرج منها أو رخصة فخرج من القيم
الرين أعذب ومن الانت الخطاط الخاض ومن الاذنين الشئ المار ومن العينين الدمع المساخ
ففي ذلك موعظة للانسان حيث يخرج من اشرف أعضائه هذه اذورات (قوله ولا يشترط)
أي في اداء أصل السنة أما كمالها فيشترط فيه ذلك فهو سنة أخرى (قوله ويحرم) أي طهره وقوله

فرضا كل كوع وغيره من الاركن اذا طوله كالبنة الخارجة عن اقل من سبعه ما في الحج
 او من سبع شياء في نحو انه ضحية بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك كثبت الخاص بالخارجة عن دون
 خمس وعشرين اذ تجزئها من سبع لان الواجب في ركعة النعم اخراج الحيوان حيا بخلاف نحو
 الاضحية ويوصف بمجموع ماء المسح المذكور بأنه غير مطلق لانه اختطافه المستعمل في فرض
 بغيره ولم يقدر المستعمل في فرض نحو النقا وطه المصنف ماء المسح اذ هو بل فأنثره أدنى اختلاط
 (قوله المسنة) أي السكالة في مائه أي الرأس وكذا ضحية مائة لأن الرأس مذكور كما
 وقوله وابعه أي رضع ابهاميه فهو معطوف على يديه (قوله ان كان له شعور يتقلب) أي
 فلاتم الاول البرذمة ان يكون المذهب والرذصة واحدة (قوله ولا) أي بأن لم يكن له شعور
 يتقلب لضفره أو قصره أو عدمه لم يرد اذا لا فائدة له فان رذله لم يوجب مرة ثانية كما مر لاستعمال الماء
 باشتغاله على ما أدى به الفرض وفارق ما لو انغمس ذو حدث أكبر في ماء قليل ناويا رفع الحدث
 ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المنجذبه قبل خروجه بأن ما لمس من ناقة لا قوة له
 كدرة هذا ولذا لو أعاد ما غسل الذراع من ثانيا لم يوجب غسله أخرى لكونه ناقة بالانسية
 الى ماء الانغماس (قوله فان لم يرد الخ) مقابل لم يذوف كانه قال محل كونه يمسح كل رأسه ان
 أراد نزع ما عليها فان لم يرد الخ (قوله وغم) أي بشروط ثلاثة أن لا يكون عاصيا لللبس كعزم
 ليس بالاعذار وان لا يكون على العمامة لم يمسح بمقوق عنه عدم البراءة وان يمسح القدر
 الواجب من الرأس أولا والاوى كونه من مائة من الناصية وأما غسل مسح الجز من
 الرأس يمسح العمامة فليس بشرط على المقتضى هو الاغسل وكذا كونه يمسح من العمامة
 ما عدا مقابل الماء ووح من الرأس هكذا اقرره شيخنا الحنفى وقره شيخنا الحطية ان اتصال مسح
 الجز يمسح العمامة بشرط فلا يرفع يده اثلا يصير الماء مستعملا وهذا في المرة الاولى دون الثانية
 والثالثة ولا يشترط وضع نحو العمامة على ظهر (قوله من عمامة) أي ولو على طيلة ان ذوقها
 وان كان تحتها عرقبة اهـ سم (قوله أو غيرها) كعمامة وشال وعرقبة وقفزة (قوله ومسح
 الاذنين) لو قال مسح بالقاء لا فائدة في الترتيب مسحق كما يأتى وهما تنفية أذن بضم الذال أفصح
 من سكونها (قوله ظاهر أو باطنا) الظاهر ما يلي الرأس والباطن ما يلي الوجه والظاهر أن
 تعمم الظاهر والباطن شرط لكل السنة لا لاصلاها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل
 السنة (قوله لا يلى الرأس الخ) تنبيه لكونه بجديا فكان الاولى أن يأتى بأى والمراد لا يلى
 في المرة الاولى أما في الثانية والثالثة فهو طه ورفيج حصل أصل السنة مسح الرأس به أما كمالها
 فلا يحصل ولو أخذ بأى من مائة من مائة مسح بعضه بعضه أو بالباقي الاذنين كفى لانه ما جديد
 (قوله مسجنيه) على حذف مضاف أى طرف أو رأس مسجنيه أى بما غير ما ظاهر الاذنين
 وباطنها أى على الاكمل والصماخ بكسر الهمزة ويقال بالسيف خرق الاذن (قوله ثم يديرهما)
 بالنصب عطفا على ادخال على حد قول الشاعر

انى وقتى سلكا ثم أعقله البيت قال في الخلاصة

وان على اسم خاص فعل عالف تنصيه أن تابا أو لم يذف

(قوله ثم ياصق كنيه) أى ثلاث مرات على التوالي بعد تثليث مسح الاذنين على الاظهر لا بعد

والسنة في كيفية مسجه
 أن يضع يديه على مقدمه
 ويلصق مسجنيه بالانحرى
 وابعاه على صدغيه ثم
 يذهب بهما الى قنائه ثم
 يردهما الى البطن ان
 كان له شعور يتقلب
 والا فليقتصر على المذهب
 فان لم يرد نزع ما على رأسه
 من عمامة أو غيرهما مسح
 ما يجب من الرأس وغم على
 ما عليه (و) مسح (الاذنين
 ظاهرا وباطنا بما جديد)
 لا يلى الرأس للاتباع رواه
 البيهقي والحاكم وصحهما
 (وادخل مسجنيه)
 بكسر الواو وحده (فى
 صماخيه) ثم يديرهما على
 المعاطف ويرابعهما على
 ظهرهما ثم يلقى كنيه

(قوله فيحصل أصل
 سنة مسح الرأس) الاولى
 الاذنين

هو له والافضل منه هو ايضا
مع الوجه وهو ان يغسلها
بالنسبة للوجه فقط (قوله)
ولو نذر الوضوء مرتين (الح)
اي نذر الاقتصار عليه
واما اذا نذر الوضوء مرتين
فيه فمذهبنا ان ياتي
بثلاثة كما هو ظاهر

وهو ما يوافقنا بالاذنين
استظهارا وذكرا في شرح
الاصول زيادة على ذلك
(وتحليل شعر كثيف من
لحية وعارض) وان لم يتجزأ
عن الوجه (وخارج من
الوجه) فلا يتبع في الحية
رواه الترمذي وصححه
بغيره بان يدخل اصابعه
من أسفل اللحية مثلا
تفريقها وذكر العارض
والخارج من زيادتي
(و) تحليل (اصابع اليدين
بالتفصيل) (و) اصابع
(الرجلين) من اثنائها
(بخصم يده اليسرى)
من دما يتصور وجه اليمنى
شافيا بخصم اليسرى
والاصل في ذلك خبر ابي
ابن حنبل في ابيخ الوضوء
وخالف بين الاصابع ورواه
الترمذي وغيره وصححه
وقوله بالنسبة لمن زيادتي
(والنسبة والتشليل) تلعب
منه (انه صلى الله عليه
وسم نواثلا ثلثا لاوروى
البحار انه نواثرا
مرة ونواثرا مرتين

معها ما لم يزل ولا بعد كل مسح مرة والافضل مسحها بوضوء الوجه ثلاثا ومع
الرأس ثلاثا فالحلة ثلثا عشر مرة وما قول الشيخ الخطيب في شرح أبي نجيع وياخذ اصابعه
ايضا ما جديدا فلا يقتضي انها خمس عشرة مرة مع الاذنين بالمسح فلا يتبع ذلك من
مرات المسح ولا بد ان يكون مسحها بعد مسح كل الرأس او بعضها وتكون به سنة الاستصحاب
على المعقودان مسحهما قبل مسح الرأس لم يفتد به (قوله وهو ما يوافقنا) اي بغيره الى الرأس
المرّة الاولى (قوله بالاذنين) اي يطمحها (قوله استظهر ارا) اي طلب الظهور والعميم اي لا جله
(قوله من لحية وعارض) اي من الذكرا لفتح وقوله وخارج اي وتحليل كثيف خارج من
الوجه اي جزء من رجل أو غيره فحلقه على ما قبله من عطف العمام والاراد ان يغسله بالرجل
خارج عن الوجه غير اللحية والعارض لثلاثة كمر مع ما قبله اذ هو فاسر عليه ولو حال وتحليل
شعر يكتفي غسل ظاهره كافي للمسح لكان أحسن وكان شاملا لثلاثة التي ذكرها وتحليل سن
التحليل في غير الحرم اما هو فلا يثبت في الحية فقط شعره ولا يشك كل عاقل في المسح من أنه يسكن
له تحليل شعر رأسه اذا اعتدل لوجود الفرق بين شعر رأسه أثبت من شعر لحيته وبان الوضوء
يشكر بخلاف الغسل (قوله لا يتبع) اي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يحلل لحيته
فصلها بانها تنص وتحلل غيرها بالاصابع (قوله بان يدخل اصابعه) اي من يده اليمنى لانه من
باب التكريم فياخذ بكفه ما يوضع لحيته عليه ويفرق اصابعه ويدخلها في ما بين وجهه صدره
ويكون الماصح يدا غير ماء الوجه ويحصل أصل السنة باصابع اليسرى وكذا بغير الاصابع
وبغير ماء جديد وبداخلها من أعلى اللحية فكل واحد سنة اذا اقتصر عليه حصل له ثوابه
وكما لا يذهب من اجتماعها (قوله بعد تفريقها) اي الاصابع وقوله متلاراجع للعبادة ومثلها
بقية الشهور المذكورة (قوله بالتشليل) الاولى أن يقول بالتشليل شيئا من سنة متعلقة
وهو يحصل بأي كيفية من جعل البطن للبطن أو الظهر للظهر أو البطن اليمنى للظهر اليسرى
أو العكس والاولى ما عدا الاولى لتختلف العبادة والمادة ولا يقال ان التثنية مكروية لاننا نقول
كرهته انما هي في حق من بالسد يتقطر الصلاة ولو غير مستقبل القبلة اذ من هوفيه لا يابقيه
العبادة ولانه يجب الذوم وحمل سن التحليل ان كان الماء يصل بدونه ولم يحصل منه ضرر اما
لو كانت اصابعه ملطخة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتحليل وجب أو انصبه وخاف من قتله
محمور تيم حرم لانه تعذيب بلا ضرورة (قوله بخصم) الاول أن يقول بخصم يده اليمنى لانه
مسئلة فيحصل أصل السنة بغيره فهو بخصم من خصم الى خصم (قوله والاصل في ذلك)
اي الدليل عليه والقطر صحابي وصبر بفتح الهسهلة وكسر الياحوي يجوز ان كان مع فتح الصاد
وكسرها (قوله اسبغ الوضوء) اي أكمل بسلان الماء على جميع الاعضاء والافرية للوجوب
وفي قوله وخالف لثبوت وهو محل الشاهد (قوله والنسبة الخ) ولو نذر الوضوء مرتين لم يفتد لانه
منه عتبه لا يجب عليه الاقتصار على ما كماله الاقتصار على صوم يوم الجمعة وسأني تحقيق
ذلك في الكلام على المكروهات فلا تراه الخ من هذه الفقهية من هذا المذهب المرفق ليس في محله
(قوله نواثلا ثلثا لاوروى) دليل لما قبله على التثنية والتثنية من قوله مرة مرة زائدة على المدعى
والمراد أنه نواثرا مرة في وقت ومرتين مرتين في وقت آخر وليس المراد انه فعل ذلك في وضوء

واحد لانه متى شرع في غسل عضو قبل تثليث ما قبله لم يعد اليه فلو عاد لم يحصل التثنية نعم القدم
والانف كعضو واحد وكذا اليدان والرجلان فتثليث أحدهما الا يتوقف على تثليث
الآخرى فلو تيممهما معا أو مرتبا لم يجر ذلك الا بشرط ترتيب بخلاف الوجه مع اليدين مثلا
فانه استبعاد ان يفتني أن يفرغ من أحدهما ثم ينقل للأخر ولا يحصل التثليث بتكرار
وضوئه ثلاثا بل هو مكرره وقيل حرام لا يقال ان الوضوء مرة مكرره فكيف فعله صلى
الله عليه وسلم لا نقول انه فعله لبيان الجواز فيصاب عليه ثواب الواجب وانتصاب مرة على
المفعولية المطلقة أي مرتين التوضي (قوله والافضل التثليث) أي يقبضوا بأخذ الثالث
بالقبض لا يقال الاخذ بذلك وبما يلزم عليه في بادئ رابعة وهي بدعة وترك سنة أهم من اقتحام
بدعة لانه ان شئت لم تكن بدعة اذ اتين من اربعة بخلاف ما اذا شئت فيها وقد يحرم التثليث
كان ضايق الوقت بحيث لو ثبت لم يترك الصلاة كالمفارقة أو احتاج لمائه لعطش مخوف
أو اتهم طهره ولو ثبت لم يتم بل لو كان معه ماء لا يذوقه سراما لم يذوقه في شيء من السنين فلو
استعمله في شيء نعم أو ثبت تيمم ولا يعدلانه أنف الماء فرض كما لو أمكن المرفوض أن يصلي
فانما ياتى الفحة فقط ولو صلى جالساً صلى بالفاتحة والسورة فانه يجوز وقد يذهب تركه كأن
خاف قوت جماعة لم يرجع فيها (قوله في الغسل) كالوجه واليدين والمسح في الرأس والعمامة
والخبر تدون الخلف لانه بعينه (قوله كالشمسية) منال لذلك وهو غسل تحت المكاف الدعاء
الآتي والنية سواء بالقلب أو باللسان فيسن تثليثها بخلافها في الصلاة والفرق أن الانبياء هم
في أشد الصلاة تبطل إياها ولا كذلك الوضوء ويحصل التثليث بقصر يتيدهم خلاف ما رآه
ثلاث مرات على المعقد (قوله والنيامن) أي تقديم غسل اليمنى على اليسرى مأخوذ من اليمن
وهو البركة (قوله في أعضاء الوضوء) أي ولو في حق لباس الخلف وقوله وكذا في كل الخ فائدة
استطرادية وقوله كفصل أشار بالكاف الى عدم المحصر فقل ذلك الا كحال والتقليم وقص
الشارب ونف الإبط وحلق الرأس والسواك والتخلل من الصلاة وقصاة الخلاء والاك
والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن العيان والاخذ والاعطاء (قوله ودخول مسجد
الخ) ولو دخل من مسجد لم يجد تحييراً لان العبرة بالبدء اذا المساجد المتلازمة كالصلاة الواحد
وكذا الخروج من مسجد فقد رتب له ولو انتقل من الكعبة الى المسجد الحرام أو عكسه فقدم بينه
دخولاً وخروجاً وليس من المستقدر السوق والقهوة وهي أشرف من السوق فيقدم بينه اذا
كان في السوق ثم دخلها ولو جهل المسجد موضع مكس مثلاً قدم اليمنى ودخولاً اليه واليسرى
خروجاً عنه لان حرمة ذاتية فتقدم على الاستقدار العارض ولو اضطرر قضاء الحاجة في
المسجد فلا يظهر أنه يضيئه له المذبح ولو لا يقدم يساراً لمكان فضائهم ولو أراد أن يدخل من
دخلى الى مكان جهل أنه دخلى أو شريف فينبغي حمله على التبرك كما قاله (قوله واليسار)
الاولى والنيامن ليناسب ما قبل وقوله لم يثبت أي بان كان فيه اهانة كما تقدّر حيا كالخلاء
أو شرباً كحل المعصية أو الكراهة أو التكرمة فيه ولا اهانة كدخول العزراء أو نقل المتاع
وأما الاستدلال والاعطاء في باب التكرمة كما مر وكذا دخول المنزل ودخول المنطق (قوله
وخروج من مسجد) لو أمه أرض عليه ظهر وجع منه وأيس العمل جرح بينهما يخرج رجلاً

والافضل التثليث في الغسل
والمسح والتقبيل والرجلان
والذكر كالشمسية
(والنيامن) في أعضاء
الوضوء وكذا في كل ما هو
من باب التكريم كفصل
وليس ثواب غسل وشق
وسراويل ودخول مسجد
واليسار ذلك كله قضاء
واستبراء وخروج من
مسجد لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب النيامن في
تيممه

(قوله فيسن تثليثها) المعقد
انه لا يسن تثليث النية لانه
يورث الوسواس

باعتباره لا يتابع ولأنه أشرف لأنه يحمل السجود (وفي البابين والرجلين بالأصابع) لا بالمرق والركبتين وإن صلب عليه غيره
وأيضا في البابين بالأصابع أي من تعبدهم حال الكعبين (وفي الرأس بقدمه) ٦٧ وتقدم بأن كيفية مسحه (وترك

الذنب) لأنه لا ينفذ

كالتبري من العباد (و) ترك

(الانتشيف) من بلل الماء

لأنه أو جلد (بالحاجة)

من زباني فان كان ثم

حاجة كبر والتصاق

نفس فلا ين تركه (وإن

يقول آخره) أي الوضوء

(أشبهه) لأن لا الله لا الله وحده

لا شريك له وأنهم إذا

عبدوا رسول الله أو غيره

من أنوار واجبه أي من

المنظورين من تلك النظم

و بحمدك أنهم أن لا الله

الأنثى أنت أنت غفر وأتوب

المين) عليه سلم من توحا

فاحسن الوضوء ثم قال

أشبهه لأن لا الله لا الله إلى

قوله وروى عنه فقلت له

أبواب الجنة الثمانية

يدخل من أي شيء

(قوله وجب الانتشيف)

المعقد أنه إن كان عند

ما ينزل به الصلاة لا يجب

والأوجب كذا وجد (قوله

أو ما يصححه) ذلك فهو

من عطف المفردات) كرف

هذا مع أن الحال المفردة

لا تنفرد بالواو وأيضا

المعطوف عليه قال كلام

لا يكون جله واحدا إذا

كانت الواو زائدة ولا كان

جائزا وعلى كل حال

يكون الباب لا الله لا الله

الغاية التي هي من جله

بأنه و يقف حامل المنيديل على عينه وما ذكره في الوضوء أما الفصل فثبت المعين فيه عن
عنه أي بعد الصلاة بين غسل الشئ الأيمن قبل الأيسر والمعبر بالوقوف بحري على الغالب
فأشبهه مثله (قوله باللاه) أي وهو الجنب وقوله بالأصابع أي بأطرافها (قوله وإن صب
عليه غيره) ضعف والمعقد أنه إن صب عليه غيره يبدأ بالمرق والركبتين ومثل ذلك ما لو توحا
من حنيفة أو توحا نفسه من نحو إبريق (قوله كالتبري من العباد) أي فهو خلاف الأدي
على المعقد وأنه صلى الله عليه وسلم إن الجواز (قوله وترك الانتشيف) هو أخذ الماء بخرقة
سواء كان عليه أم لا فيجعل المنتشيف بوزن المصير الذي هو أصل الفعل (قوله لأنه أثر عبادة)
أي فهو خلاف الأدي وفي حق الحلي أما أنت فيمن تشبهه بخلاف (قوله بالحاجة) راجع
للفرض وللتشيف (قوله فلا ين تركه) أي بل بنا كدفعه عند خوف التصاق نجاسة وتالم من
برد أو مرض أو جرح فان غلب على ظنه التصاق النجاسة وجب الانتشيف و يقدم حينئذ
أي أشرفه أو صوغه عن المسند بخلاف لو كان تشبها لم يعد فإنه يقدم أيضا بقاءه
لا أثر للعبادة على المعين والارتي أن لا ينفذ به أي طرف ثوبه ونحوه ما أفقد قبل أن ذلك
يورث الفقر (قوله آخره) أي عرفا بحيث يقرب ذلك للوضوء فان أخره فأتى بحمدك خلافا
لشورى ولو وافق فراغه من الوضوء ففراغ المؤذن من الأذان أي بد كر الوضوء لأنه ذكر
العبادة التي أتى بها ثم يأتي بد كر الأذان والأولى أن يأتي بالشهادتين فقط أولا ثم يعطى الأذان
إنه عليه السلام صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اجعلني من التوابين الخ ثم يذبح نفسه (قوله
أشبهه) أي أذن أن لا الله أي معبود بحق في الوجود لا الله الواجب الوجود و وحده تو كبد
اتوحيد الذات ولا شريك له تو كبدتوحيد الأفعال وداعى المعقولة (قوله من التوابين) أي
كثيري التوبة أي إذا وقع منهم ذنب حصلت منهم توبة وتكرر (قوله من المنظورين) أي
من الانظار الحسية والمعنوية (قوله سبحانه) صمد بمعنى التصديق أي التزب أي تغزيبها
لشوهه ونصبه بحدوث وجوبه لا يبدل من اللفظ بضمه أي يثبت سبحانه (قوله ويحده ذلك)
أي ويحده ذلك سبحانه فهو من عطف الجمل أو ملته سبحانه ذلك فهو من عطف المفردات والكلام
جمله واحدة وكذا أن جملة الواو زائدة (قوله أنهم) أي يا الله فأنهم عوض عن حرف
النداء (قوله أنت تغفر) أي أطلب من الله المغفرة أي ستر ما ظهر من ذنوبهم أو سحره وهي
لأنه ستره ستر ذنبه ويأتي بقوله وأتوب اليك ولو غفر من ذنوبه لتوبة ولا يشك أنه
كذب لأنه غير معنى السؤال أي أألت أن تتوب علي أو باقي على خبره والمعنى أنه مرة
التائب تلطع الذليل ويأتي بقوله أنت تغفر له ولو لم يأت بصورته ذنبه وبين أن يذرا
بعد ذلك أن أنزل ثلاث مرات (قوله فقلت لها أبواب الجنة الثمانية) أي أكرام الله ففتح
جميع الأبواب بشهر بالسرور والبشر بالنادم وإن كان لا يدخل إلا من الباب الذي وعد
بالدخول منه وعدة الأبواب ثمانية لا ياتي من غيرها ثمانية عشر لا مكان الجمع بأن
الثمانية هي الأبواب الأصلية الجار وما راجع متفرع عنها تلك الثمانية باب الصلاة باب
الصحة باب الصوم وبقلبه باب الريان باب الجهاد باب التوبة باب الخطايا من الغلط
والعاقين عن الناس باب الراحين فهذه السبعة هي ما تسميها الأخبار قال بعضهم وأهل الشافعي

تكون الباب لا الله لا الله أي سبحانه مثله بالهـ فان كل شيء جاءه أي من أوله سبية أي باب جلد أي معونتنا على

هو الذي يدخل منه من لاحتساب عليه سم ونقص بالتشديد والتخفيف (قوله) زاد انتم منى
عليه (أي مع موافقته على رواية ما تقدم في هذا الدعاء) مجمع من ثلاث روايات (قوله) وغيرها
دفع به ما يتوهم من كون الجملة المتقدمة معرفة الطرف في تنقيح المصير مع أنه لم يذ كر جمعها
وذ كر في المتن ثلاثة وعشرين وفي الشرح عشرة وقد مر ذلك (قوله) متوجه القبل (هو محل
الشاهد ولو قال كان توجه القبل حال المذ كر لكان أخصر وبسن أن يرفع يديه وبصره للسماء
حال الاتيان بالذ كر ولو نحو أي لأم القبل الدعاء وهو بط الرجة وتبها النص والاعنى عن
لاشهر برأيه في الجمع حيث يسر أصرار المحرم عليه (قوله) كالسائل (قوله) عند مر بعد
التسمية وقبل غسل الكفين وسبب ذلك ما مر من أنه باق بالتسمية مقارنة فاسل الكفين محله
إذا لم يستك ومنه ابن حجر بن غسل الكفين والمضغضة (قوله) بين القلب واللسان (أي كمن
ينوي أولاه التسمية ثم يتلونها باللسان على عامر (قوله) واللسان (ذ كر عنهما من حيث طلبه
وفيما تقدم من حيث تنبيهه فلا تذكر ادوبياغ في العقب خصوصا في الشاة فتدور دويل
للا عذاب من النار (قوله) وإطالة العرق والتجويل (أي ولو أتى به ما قبل الفرض وهو السجدة
للواجب والمندوب وهو غسل ما زاد على الواجب بأدنى زيادة في طلب طائفة ما ونهايته في
العمرة أن يغسل صفحتي العنق مع مئة مئة الرأس وفي التجويل استيعاب العضدين والساقين
(قوله) التزعين) بفتح الزاي يأتان يكمنان الناصية أي يجيطان بها كما مر (قوله) وموضع
التصديف) بفتح التاء وهو صب الماء على الخفيف بين السجدة والعمدة والزرعة وضاد الفاء
والاشراف تصبغ ثم يمسح الوجه وضابطه أن تضع طرف خيط على رأس الاذن والاشراف
على رأسها الاخر أعنى مالا مسق الرأس وتفرضه مئة مئة مئة مئة من الوجه (قوله)
والصدغ) في نسخة والصاع (قوله) وكروها (الخ) لما كان ترك السنة قد يؤدي إلى الكراهة
ذ كر المكرهات بعد السنة (قوله) الاسراف) هو أخذ الماء زيادة عما يكفي العضدان لم
يز على الثلاث ليس ذلك مكررا مع قوله والزيادة على الثلاث ومحل كراهة الاسراف إذا
كان الماء مملو كاله أو مباحا فان كان موقوفا حرم (قوله) مغفل) بضم الميم وفتح الغين وقت يد
الذاة المنة مئة (قوله) أي المال واللسان (قوله) بعد دون) من الاعتداء وهو مجاورة
الحد (قوله) في الظهور) بضم الظاء والدعاء الاعتداء في الاول يكون بالاسراف أو الزيادة على
الثلاث وفي الثاني يكون بسؤال درجة الاية امثلا أو مال كثيرا لا يتأق له تحصيله بنحو تجارة
أو بان يرفع صوته به (قوله) وزيادته على الثلاث) محل كراهته إذا كانت مئة مئة وكان الماء
مباحا أو مملو كاله أو في جهاب تصدنية الوضوء أو طائفي فان شئت أخذ باليقين أو كان الماء موقوفا
على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالماء والاسراف لم يسمعت لانه اغنيما دون فاعا وان اتفقها بنية
التجديد أو مع قطع نية الوضوء عنها فلا كراهة وكذا إذا كان النقص لم حاجة كيد وخرج
بالزيادة على الثلاث الثلاث فلا تحرم ولو من موقف على التطهير وانما لم يعطس لم يفسد الوضوء
ما وقع لا كفاين لانه يتساع في الماء لقائه مما لا يتساع في غيره (قوله) هكذا (الوضوء) أي
الكامل والافاضل الوضوء يحصل بدون ذلك (قوله) من زاد) أي على ما ذ كر من الثلاث أو
نقص عنها ووجه كونه مستباحا لما أنه خلاف السنة ومخالفة ما في نظام فكل من الاسان

وزاد الترمذي عليه
ما بعده إلى المتطهرين
وزاد المتطهرين
وصحبه وهو من زياتي
وكذا أتولى (وغیرها) أي
غير الماء كوراث كتاباته
بالذ كر الماء كورثه وجه
القبلة كافي حالي الوضوء
وكالوالد والنية من أول
من الوضوء كما مر والجمع في
بين القلب واللسان واللسان
والأمانة التزعة والتجويل
وغسل التزعة من مع لوجه
وموضع التصديف والصدغ
(وكروها) (الاسراف)
في الماء ولو بشطط غير تلبيح
أي داود بلسان صدغ عن
عبد الله بن مغفل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه يبكرن في
هذه الأمانة قوم يهتدور في
الطهور والدعاء (والزيادة
على الثلاث والنقص عنها)
تلبيح أو داود وغيره وهو
صحيح أنه صلى الله عليه وسلم
نوا ثلاثا لأنهم قال هذا
الوضوء فمن زاد على هذا
أو نقص فقد أساء وظلم
وذ كر كراهة النقص من
قبائلي وكراهته من حيث
الاقتراب على الفسقة الثانية

والظلم (راجع لكل من الامرين وهو الغش والظلم) فظلم نفسه وقول قل انه انفس لا يظلمه ولان كل اسما تخرج بمجاوزة الحد الذي حده الشارع وفيه اوضح الشئ في غير موضعه وذلك معنى الظلم والمراد منه ما لا يسميه الله او الاعم ان يدخل الزيادة من الماء المملى فانها حرام فان قيل كيف يكون النقص اسما وظلم ما وجد انفسه صلى الله عليه وسلم بوضا مرة مرة ومرتين مرتين اوجب بان ذلك كان ايبان الجواز والبيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب فكان في ذلك الوقت افضل من غيره وقيل ان ارجاع للنقص وظلم للزيادة فان الظلم بمجاوزة الحد ووضع الشئ في غير موضعه وذلك غير موجود في النقص ورد بان في ذلك مجاوزة الحد الذي حده الشارع وقيل عكسه فان الظلم استعمال بمعنى النقص كقوله تعالى انت اكملها والظلم منه شأوردانه يصير المعنى حينئذ نقص فقد نقص ولا معنى له (قوله فلا ياتي كونه اسنة في ذاتهم) أي من حيث الاتيان به او اما الاتيان بالاولى فواجب والكون الاتيان بالثانية في حد ذاتهم اسنة انما تذكره بخلاف ما لو ذكر الافة صار عليه وتظهر ذلك ومريم الجمعة فانه في حد ذاته سنة وافراده مكر وفان تذكره ذات يوم الجمعة لم يفته في الصوم غدا ولا ولم يلاحظه من حيث كونه يوم الجمعة انما هو (قوله كالاستيالة للصائم) أي ولو عسكا وانما كره لان يزيل الظلوف وفي كونه من مكر وهات الوضوء منظر بل هو مكره لاجل الصوم في كل حال سواء توشأ أم لا غاية الامر ان الوضوء محل منه الان يصل كلام الشارع على انه أشد كراهة بالنسبة للمتوضي (قوله والوضوء للجنب الخ) فبديه بالجنب وتبعه الشهاب الرملي أخذ من التقييد في الغسل في خبر لا يقتل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ومن تعليل الكراهة باختلاف العلماء في طهوريته واعتقداين بهر أنه لا فرق بين الجنب وغيره أخذ من تعليلها بتشبيه الماء المذكور بالماء المضاف اليه شئ لا يسلبه الطهورة وان كانت الاضافة لا تقهره اذا لعضاء في الاغلب لا تتلوه عن الاوضاع (قوله في ما كره) أي بان يتوضأ وهو واقف فيه ومحل ذلك اذا كان في غير المصدر والاسم من حيث المكث فيه (قوله ولو كثيرا) أي ما لم يكن مستبصرا ولا فلا كراهة (قوله لا يغسل الرأس فلا يكره) قيل ومثله مسح الرقبة وعن الشافعي أنه بدعة موهدة بموضوعه قل (قوله لأنه الاصل) أي الكثير الغالب في أفعال الوضوء فلا ياتي أن مسح الرأس اصل والغسل بدل متفق عليه (قوله بهيه) فتح المصارع عاب من باب ياع (قوله وشروطه الخ) مفردة صاف فيم أي وشروطه كما في بعض النسخ والشروط امة العلامة ومنه أسراط الساعة أي علاماته أو شرط عام يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لانه يحكم المانع ويقال حوما كان شارب من المياه معتبرا في أو يقال حوما فان كل معتبر به هو ونظر وجهه عن المياهية أخوها عن الفروض والسبق وقدمها بهيه في حد الباب لانها مقدمة في الوجود على الوضوء فتقدم في الوضع على فروضه ومنتهى لياحق الوضع الطبع وذكر المصنف من امتنا وشروطه سنية وزيادته في النظم المشهور في القسوس للفروى وقيل لادري لمرافق سبعة وهي طهارة الأعضاء والبقاء وجرى الماء على العضو وإصال الماء اليه وتخليل ما بين الأصابع اذا لم يصل الماء اليه الا بالاضطراب ونسبة الاغتراف اذا كان الماسحون قلبي القرب الطاهر يابيه عن الماء فقد أو تخوف من استعماله على نفس أو نحوه أو النظم المذكور وهو

قوله ياتي كونه اسنة في ذاتهم (وهيها) من زيادتي كالاستيالة للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في ما كره كدولو كنه يرا بلا عذر كالغسل لا غسل الرأس فلا يكره لأنه الاصل إذ تحصل به النظافة بخلاف غسل الخلف بكونه لأنه قبيح بلا فائدة (وشروطه كون الماء

(قوله الماء المذكور) أي الذي نوضأ منه وهو به (قوله اذا لعضاء الخ) انظر ما مضى فان هذا يقتضي عدم التقييد

أيضا يسلم في شرط وطوؤ رتبه • فخذها على الترتيب إذا أنت سامع
شرط وضوء عشرة ثم خمسة • فخذها وتقول للظاهر جامع
طهارة الأعضاء وعامة • بكيفية التشرع والمسلم نائم
وترك منافق في الدوام وصارف • عن الرفع والاسلام قد تم • ما بيع
وتجوز • واستثنى قول وليه • إذا طاف عنه وهو نائم وراضع
ولا حائل كالشمع والوضع الذي • حوى نطفة الرمح في العين مانع
وجرى على عضو يمال مائه • وويل لأعشاب من النار واقع
وتحليل ما بين الأصابع واجب • إذا لم يصل الأيدي هو خالص
وما طهره وروايت في نسيئة • وبعد دخول الوقت أرغفت رافع
كقطايربول، قضى واستحاضة • وروى به - ذى أدنى يدافع
وليس بضر البول من ثقبه علت • يخرج عن عضو به الدم نابغ
ونباته لا عسرتف محله • إذا نمت الأولى من الوجه نابغ
ونبت غسل بعد ما فاقوا واعترف • والاقلاستة مال لا شئ وقع
وقد صعدوا - لامع البول أن جرى • خلاف وضوءه وأعلم واسع
ووشم بلا كرم وعظيمة جابر • تشق بالأخوف ويكتط مانع

اه ونما قصر المصنف على الثمانية المذكورة دخول ما زاد فيها أو لعدم الحاجة إليه
لأن اتصال الماء برجع لعدم الحائل على ما سبق وكذا تحليل ما بين الأصابع لأن اتصافها
حائل وطهارة الأعضاء المراد بها تقدم إزالة النجاسة وذلك ليس بشرط على الإطلاق كما ياتي
والنقاء عن الخبث والنفاذ داخل في عدم المنافي ونية الاعتراق ليس بشرط طهارة طردايل
عند قوله الماء والتراب لا يصلح لعدم شرط وضوءه (قوله مطلقا) أي عن التقييد بقيد لازم
وغيره من الطهارة والظاهر فاصدق الثلاثة واحد في الأصح (قوله عند المتوضي) أي في طهارة
واعتقاده وان لم يكن مطلقا عند غيره كالمثل شبه الطهور بالمستحب من ناهي وقوع أحدهما
لا يمينه نجاسة فظن كل شخص طهارة النافذ ومأبه فتهارة كل منهما أصح وكذا صلاة كل
منفرد أو جماعة معاه وما أوامامهم لا تصح امامة أحدهما بالآخر لا بقدر كل نجاسة
ما استعمله ما حبه وكانت طهارة في ظن المتوضي واعتقاده تعتبر أيضا في الواقع ونفس
الامر لأن العبرة في العبادات بالواقع وظن المكلف كما هو مشهور في الأصول وعدم النضا
عليه مع عدم علمه لوجود الشرط بل عدم علمه وعدم تكليفه بما لا يعلم وهذا الوجهين في الحال
وجب عليه النضا وبعبارة المصنف لا تقتضي عدم اشتراط الطهارة في الواقع لأنه احتراز
بقوله عند المتوضي عن كون طهارة واعتقاده غير ملائم بشرط وذلك لا ينافي اعتبار طهارة في
الواقع أيضا (قوله يستعمل) أي مثلا لاعتقاده المتغير غيرا كثيرا (قوله لأنه) أي الوضوء
عبادة أي بنية ما يضره ورتبه لا بد منه الكافر في تركه الفطر عن شجوعه - له لأن الزكاة
عبادة مالية ولا نية الكافر في الغسل من شجوع الخبث للقتل به لأن ذلك الضرورة وكذا نية
لولى من الصبي إذا وضأ الطواف وقد أسرم عنه فقامت منه للضرورة أيضا إذا لم ين

• مطلقا عند المتوضي فلا
يصح الوضوء بمسح
(والاسلام) لا يصح من
الكافر لأنه عبادة وليس هو
بمن أهلها

(قوله لا يصلح الخ) نية أن
التائب يملك حكم المغرب
منه نجسا

(والتمييز) فلا يصح وضوءه
غير المميز كطفل ومجنون
لذلك (وعدم النسيان) من
نحو يحكي ومسد كمر حال
الوضوء لانه اذا طرأ عليه
ابطال فلا يصح مع وجوده
فذهب يري بذلك عدم من
اقتضاه على عدم الحيض
والنسيان (و) عدم
(الحائل) بين الماء والمغسول
أو الموضع كمنع
وعين جبر وحاشا بخلاف
أزهما (ودخول الوقت
في وضوء دائم الحدث)
كمنع منة فلو لم يقبل
دخوله لم يصح لانه طهارة
ضروية ولا ضرورية قبل
الوقت (وغيرها) من زيادتي
كمعرفة كيفية الوضوء
كظهير في الصلاة ودوام
النية لمقطعها في أثناء
الوضوء احتياجا في نية
الاعضاء الى نية جديدة
(باب الاحداث) هـ
هي جمع حدث والمراد به
(قوله الا في اغسال المني)
عبارته فعباسا في عند قول
المتن يمكن يصح فعل نحو
حائض ثم لا يصح أن تتوضأ
لأفعل على المعنى واللام يكن
هناك فرق بين الغسل
والوضوء (قوله تعدد) أي
يؤم أنه لا يسمى حدثا إلا
ما تعددت أسبابه (قوله مع)
أن الصحيح (الح) تقدم أنه
الحدث وحده على الصحيح

تطهيره بالاعراف فلا يصح وضوء غير المميز محله في غير تلك الحالة والظاهر أن ارتضاع مدته
خاص بالاعراف حتى لو لم يصح صلاته به لأن الضرر ورتبة قدر بقدرها (قوله والتمييز) أي
وأما عدم السبع فليس بشرط بخلاف الملة (قوله لذلك) أي التميز لانه ليس بالمتين لأن
التميز ليس بالمتين في الكافر فيجوز تطهيره في غير المميز (قوله من نحو) أي كقول الا في
سلس واستخاصة وكفاس الا في اغسال المني ونحوها ولها اذا لم تجب ذلك لا ما يكفي الوضوء أن
تتوضأ وتقيم (قوله لانه اذا طرأ الخ) يعلم من ذلك الفرق بين المائي والحائل وحاصله أن الثاني
لا يرتفع الحدث به من شدة وهو ما تحت ولاهما بعده من الاعضاء لوجوب الترتيب ويرتفع
عما قبل ولا يحتاج الموضي فيه في إعادة نية بعد ازالته بخلاف الاول كالحيض والنفس
فانه لا يرتفع الحدث فيه عن تنقي من الاعضاء حتى ماء قبله قبل وجوده في كماله عليه قوله
لانه اذا طرأ الخ ويحتاج بعد ذلك الى استئناف طهارة وتجديد نية (قوله وعدم الحائل) أي
بعدم عدم الى أن العطف على الثاني المضاف اليه واعتراض على عدمه فان شرط طهارة الموضع من
مفهوم غسل الاعضاء لانه يستند لم يحصل غلها فهو ولو كان أشبه وأجيب بأنه انما ذكر
لانه قد رتب الغسل ما يتم التوضوء من درام حائل كعرفة لان الحائل لا يمنع التوضوء بخلاف ما
فهمه الخ في ريب من اجاب عن ذكر بعضهم يجرى المسامحة على العضو مع ذلك ومن الحائل الوضوء
والغسل المتعبدان كان من خارج بخلاف ما اذا كان من عرق وكذا قسرة لعدم بعد خروج
ما فيه وان سلت ازالته اولى من العرق لانهم يرون من الحدث وقد مر ذلك (قوله بخلاف
أزهما) أي جبر لونه ما يجب لا يتصل بالحدث متلاشي (قوله ودوام النية) أي كحاليان
لا ياتي بما ينافي الموضوء او انما تظفر في أثناء الوضوء نظران كان مثله ذكر النية لم يضر
ذلك التضرع والاضر ولو نوى قطع الوضوء أو ارتدى أثناء ثم لم ينظر ان كان له ما يجب
عليه تجديد النية فقط ونحو على ما مضى وان كان صاحب ضرر وفرض عليه تجديد الوضوء
من أصله ولو غسل رجليه بنية ازالة الوضوء فقط لم يصح ويجب عليه تجديد النية في غسلهما أو
نية الوضوء أو اطلأ أو نوى غسلهما لم يضر ولو وضأ رجليه بنية ازالة الوضوء فقط أو أتى بغيره في غير
أوجب عليه غيره بغير أمره وعلمه فيتم وضوءه لان كذا ذكر النية بخلاف ما لو غلها ما يناسب
أرغامه فانه لا يشترط ذلك ولا تضييع الاعتراف حكم النية السابقة وان عرفت لانها
مصلحة الماء انما تصونه عن الاستعمال فالا في هذا اذا كررها أو أتت به من مصالحها أما
دوام النية ذكره بضم الذال أي استحضار قلبه استنساخا وأما ما ذكره من كبره فليس بشرط
ولاست (قوله كمعرفة كيفية الوضوء) أي صفة بان يميزه من غيره وهذا في حق العالم
وهو من اشتغل بالذمة زمانا غير ذم بين ذلك أما العاقل فالشرط في حقه أن لا يعتقد بقرض فلا
روا اعتقد كراهة أو لا يصح فرضا أو البهض سنة ولم يميز

(باب الاحداث) هـ

هو أولى من تعبير غير ما سبب الحدث فهو انما شرط تعدد الاسباب ومن التعبير بما يقتضيه
الظاهر يقتضي أخرجه حدث لم يبق به طهر المحتاج الى ابواب عامين شأن ذلك ومن التعبير
بذات الوضوء فهو انما من أصله كما هو شأن الناقض ومن التعبير بالوضوءات لانه
أنه أوجب وحده مع أن الصحيح أن الموجب مركب وذكره عقب الوضوء لان رفع الطهارة

فرع وجودها ولان الوضوء ينتهي بوجوده وهذا أولى من قول قل لانه بطرأ على الوضوء
 في طه لم يأتى وقد مر بعضهم لانه أسبق اذا الانسان يولد ثانياً بمحكوما عليه بذلك وان لم
 يسبق منه حدث حتى لو أراد توليه الطواف به وجب عليه طه مرة كما مر ولان الوضوء ينوي
 رفع الحدث فيصاح له رفع ما ينويه ولفظ نويه لا يسيء عندنا الا ما كان عقب طهارة (قوله
 عند الاطلاق) أي في عبارة الفقه أمافي عبارة النواي فيحصل عند الاطلاق على الحدث
 القائم به فإذا كان عليه جنابة وقال نوي برفع الحدث انصرف للاصغر انما كان بنية طه
 وارتفعت جنابته وقوله كما هنا احتزبه عن الحدث المذكور في غير الطهارة بانهم يرفع
 حدث الخ فان المراد به الامر الاعتباري الشامل للصغير والكبير وهذا معنى قول بعضهم
 الحقيقة المطلقة الصادقة بكل من ما واحتز عن ذلك أيضاً بقوله تعالى فادهوا واحداً وبقوله
 ان قوله كما هنا قصد به مجرد التخييل للاطلاق أي مثال ذلك ما هنا واحتز به قوله تعالى فادهوا
 أولى وليس قوله تعالى لا تستأزما في عبارة النواي كما فهمه خضر لان المراد بقوله عند
 الاطلاق الاطلاق في عبارة التتبع كما مر فلم يدخل الواقع في عبارة النواي (قوله الشيء
 الحادث) ومنه قبل ثلث اب حدث (قوله بطريق الخ) بالذوق على الامور الثلاثة حقيقة شرعية
 لا لغوية اذ لم يستعمل أحد من أهل اللغة في شيء منها (قوله على أمر اعتباري) أي صفة
 اعتبارية أي وجودية اعتبرها الشارع أي اعتبر كونها ما تضمن الصلاة فليس المراد بكونه
 اعتبارياً من التمسك والاضافات التي لا وجود لها الا في وجودية هذا لا يرباب البصائر
 فيشاهد دون طه على الاعضاء وفي المسامحة يميز بين كونه من وطأ محللاً أو حرام كما حكى ان
 الشيخ الطواص أطاع الشرائع على ذلك في المعطس والتمسك والاضافات من جهة المتولات
 العشرة المتطوعة في قوله

عند الاطلاق كما هنا
 الاصغر والثاني وهو لغة
 الثاني الثاني
 يطلق على أمر اعتباري
 يقوم بالاعضاء يمنع من جهة
 الصلاة حيث لا يرتفع

زيد الطويل الأزرق ابن مالك • في يتبع بالامس كان مشكياً

ييده غصن لواء فالتوى • فهذه عشرة مقولات

فزيد إشارة لقوله الطويل والقوله الكيم والأزرق لقوله الكيم وهذه الثلاثة أمور
 وجودية عند أهل السنة والحكايا وابن مالك لقوله الاضافة وفي يده لقوله لا يرب بالامس
 لقوله التي وكان مشكياً لقوله الرضع ويده غصن لقوله الملك ولواء لقوله الفعل وقال النواي
 لقوله لا تفعل وهذا السبعة من الامور الوجودية عند الحكماء ومن التمسك والاضافات
 عند أهل السنة وقد سبق ذلك يعلم من محله (قوله يقوم بالاعضاء) أي يحول في أعضاء الوضوء
 فقط على الرابع وقيل في أعضاء البدن كلها ويرتفع عما يغسل الاعضاء ان خصوصية بدليل
 حرمه من المصنف بغيرها (قوله يمنع الخ) هذا حكم زائد على التعريف بمقرب عليه
 وقوله صحة الصلاة أي وضوؤها كالطواف (قوله حيث لا مخرج) أي لا يجوز كنفه
 الطهورين اما اذا كان هناك مجوز فلا يمنع ومنه حذف ذلك من جانب المنع اكتفاءً بالمعنى
 على ذلك وعلى المنع من جهة الصلاة حيث لا مخرج كنفه الطهورين فان وجد مخرج
 لم يحصل منع منه او حذفه من جانب الاسباب لعدم جهة في جانب المذ لا يقال وعلى الاسباب التي
 ينتهي بها الطهر حيث لا مخرج لان مقتضاه انه اذا وجد مخرج لم ينته به المظهر وليس

كذلك (قوله وعلى الاسباب) جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى المقصود واصطلاحا ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لانه كالقول بالعدمية لصلاته ومعرفة ايضا
بغير ذلك (قوله انتهى) اي شانهما ان لا يشغل ما اذا وجد سبب منها بهما انتهى الطهر
بسبب آخر كالوفاة وبال فان احدهما انتهى به الطهر والآخر شانهما ان لا يشغل ما اذا وجد سبب منها بهما انتهى الطهر
من تعبير غيره بالنقض لان الاصح ان الحدث لا يطل الوضوء من أصله والابطال الصلوة
المعولة به أو الثواب المقرب عليه وتظهر ذلك ما قبله اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا
يقال بطل اذا مضت مدة الاجارة انتهت الاجارة ولا يقال بطلت (قوله وعلى المنع) اي الحرمة
وقوله المقرب على ذلك اي الامر الاعتباري بالواسطة وعلى الاسباب بواسطة الامر
الاخباري فهذه الثلاثة معتبرة في التعقل فتوجد الاسباب أولا فيقرب علم الامر الاعتباري
اي الظلمة التي تحمل في الاعضاء ثم يقرب على ذلك في التعقل المنع من الصلاة اي حرمة او بقولنا
في التعقل سندع ما يقال ان العلة تفارق المعلول على الصحيح وسندع أيضا اعتراض قائل
بقوله ما ترتب المنع على الاسباب فواضح وأما على الامر الاعتباري ففيه نظر لانهم قد اقران
ولا يحتاج لجوابه بان المراد بالترتيب التوقف والمراد بالتوقف عدم الانفراد أي اللازم والا
فالتوقف متأخر عما يتوقف عليه على أن اعتراضه المذكور يرد أيضا على ترتيب المنع على
الاسباب بناء على ما تقدم من أن الصحيح أن العلة تفارق المعلول فلا يصح قوله ان ترتيب المنع
على الاسباب واضح (قوله والمراد هنا) اي بشرية العلة في المنع بقوله هي خروج الخ أي
الخارج لانهم يريدون في مثل ذلك فالتوقف على الاعتراض بان كلام المصنف يحفل بغير الثاني
فإرادة الثاني منه يحتاج الى قرينة بخلاف كلام الاصل (قوله وتعبر الاصل الخ) غرضه بذلك
رد عبارة الاصل الى عبارته لا الاعتراض عليه لان أحد كل منهما انبويب للاحداث بمعنى
الاسباب وذلك حاصل بكل من العبارتين على جعل الاضافة في عبارة الاصل بيانية أما على
بعبارة الحقيقة فتعبد العبارة ولا اعتراض عليه من هذه الجهة أيضا وان خالف عبارة المصنف
لان موافقته في غير ذلك بالحدث ابيته لازمة فتشبهه فتشبهه بغير حدث الخ أي فيضاف ما
عبرته وما ارد من الحدث وقوله لأن جعل الخ أي فيوافق ذلك لا يخل غرضه الاعتراض
على الاصل من جهة أنه متى تلك الامور ابيها مع أنها الاحداث لانها قول انما يسمى اسبابا
ايضا ولا يجري ارتكاب احدي التسميتين (قوله يقتضي الخ) اي لان الاصل اخبار
المتضايفين وعليه فالإضافة حقيقة على معنى اللام (قوله بيانية) اي لان بين المضاف
والمضاف اليه عموما وخصوصا وجهيا كقائه سبب لافراد الاسباب في غير الاحداث
والاحداث في غير الاسباب كالامر الاعتباري والمنع من الصلاة فضلا عما اذا كان بين المضاف
والمضاف اليه عموم وخصوص مطلق كشجر أرز فانما يسمى اضافة للبيان وكذا كل اضافة
عام الى خاص وقيل بعدم الفرق بينهما هذا ان نظرا لمفهوم السبب من حيث هو فان نظر
لخصوص المقام كانت الاضافة للبيان ويكون تعبير الشارح بالبيان نظرا الى عدم التفرقة
بينهما كما علمت (قوله هي أربعة الخ) حصر الناقض في الأنواع الأربعة تعبدى فلا يقاس عليها
نوع خامس وفي افرادها عقول المعقنية قاس عليها غيرها كقاس على النوم الذي ورد بالنقض

(قوله ما يلزم من عدمه الخ)
هذا تعبير للشرط لا للسبب
وقد مر بقوله ما يلزم من
وجوده وجود ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم
لانه قاعله من قلم (قوله
ان نظر انه هو السبب)
لا يظهر الا لو نظر ان السبب
الحدث ليس وجوده ضابطها

وعلى الاسباب التي يقتضي
بها الطهر وعلى المنع
المقرب على ذلك والمراد
هنا الثاني وتعبر الاصل
بالاسباب الحدث يقتضي
تعبير الحدث بغير الثاني
الأن جعل الاضافة
بيانية (هي) أربعة

(قوله ان بان محدثا) الذي
(قوله سبق الحدث للطهارة)
لعله سبق الطهارة للحدث
(قوله وكما سار) قال
المعارف بانتهال الشيخ
الزاهد في هدية الناصح في
تواضع الوضوء أحدها
الخارج من أحد السيلين
قال م ر الصغير في
الشرح أي الذي من ثلثه
الاتصال أما الخارج
الذي ليس من ثلثه الاتصال
كعدة المبدور فلا ينقض
ان لم يخرج منها من
الباطن شيء فان خرج
ذلك منها فنقض كما قاله
الاقفال والصبري أو منها
فلا كما صرح به الصبري
وأقره في البيان اه وقوله
أو ثم انما له اذ اخرج
منها بغير وزها لا قبله كما
قاله الحاشي وغيره اذا علمت
هذه انعلم أن حكم قاعدة
الباسور بخالف حكم
نفس الباسور امكن في ابن
هبة الحق على الجلال للمل
أن حكم القاعدة حكم
الباسور فيما قاله الحاشي
غروه

(خروج غير متبني) الموجب
للفعل أي المتوضي الحى
الواضح منها كان أو غيرها
طاهر أو نجسا جافا أو
رطبا معتادا كبول أو

به الجنون والاعتناء وغيرهما مما يزيل العقل بجماع الغلبة عليه ومن فرج غيره على من فرجه
بجماع انارة الشهوة (قوله خروج الخ) أي يتقنه فلو ذلك هل يخرج منه شيء ولا لم ينقض
وضوءه كما سار وكذا يقال فيما بعد نعم يمكن وضوء الاحتياط اذا لم يتبين الحال بل لو نوى دفع
الحدث ان كان محدثا والاقتضيد صرح بان محدثا وخرج بالخروج المدخول فلا ينقض به فلو
أدخل في دبره طرف عود لم ينقض وضوءه حتى يخرج فلا قبله نحو من المحصف لا نقض الصلاة
لجده متصلا بنقص (قوله غير متبني الموجب للفعل) صادق بان لم يكن متبنا أصلا أو كان متبنا غير
كأن يخرج من المرأة معنى الرجل أو متبني غير الموجب للفعل كما سار في فائظ ثلاث صور
والمفهوم صورته واحدة (قوله أي المتوضي) فيه إشارة إلى أن الصغير عاذه على معلوم من المقام
على حد قوله حتى توارت أي الشمس بالجاب رذوها على ولو أيدل المتوضي بالنقص لكان أولى
لما مر من عدم اشتراط سبق الحدث لطهارة قوله له أراد النقص بالفعل (قوله الحى) خرج به
الميت فلا تنقض طهارته بالخارج منه وكان عليه أن يزيد الواضح كما في بعض النسخ ليخرج
المتننى المشكى فانه ان خرج من فرجه جميعا فنقض والا فلا (قوله عينا الخ) هم تبعون خسة
والمراد بالعين ما يسهى عينا في العرف من الخسوسات والريح وان كان يحس الأثر لا يسهى عينا
في العرف (قوله أدلا) أي أول متصل أي كدودة أخرجت رأسه وان رجعت وكما وخرج
من الذر أو زاد سر وجهه وكذا لو خرج منه دم وكان داخل الذر أطالو كان خارجا فلا ينقض بما
خرج منه ومن جملة غير المتبني ما لو ألقى جروا فلقته ينقض وضوءه ما لو ألقى ولد انما لا يبل
فلا ينقض الوضوء وان وجب الغسل على المعفد ولو برز به وضوءه لم يحكم بالنقض حتى يتم
خروجه متصلا لاحتمال أن يخرج جميع الولد فيجب الغسل ولو خرج جميع الولد سقط على
دفعات فان تامل خروج أجزاءه بحيث يفسد بعضها البعض كان خروج كل جزء ناقضا ولا
غسل حتى تنفصل القطعة الأخيرة وهذا هو خروج كاه الأيدي مثلا فانه يتوقف الغسل على
خروجها (قوله من فرج) متعلق بخروج وقوله دبرا كان أو قبله أي ولو تعدد كل منهما كان
وجده دبرا أصليان أو أحدهما أصليا الآخر زائدا أو متبني أو غير وسامت والاصح أن
أصله الذكر منوط بالبول ولعله لا يلو (قوله أو من ثقب) إشارة إلى أنه عطف على
فرج وثقب الثقب بقيدين أخرج بالاول ثلاث صور وبالثاني سورة فخطوف اثنتي صورة
ومفهومه أربع صور ولفظ الثقب يشعر بالانتفاح الطارئ ولو على غير صورة الأصلي فنخرج
المتأذى الأصلي وبساوى التعبير بالمتفخ (قوله والفرج مفرد) الواو اتصال أي عرض
ان داده كما يشعر به تعبيره عن مفرد دون مفرد وذلك أن انسداد المأخوذ منه مفرد مطاوع مفرد
المأخوذ منه مفرد فيكون مفرد مطاوع مفرد ودوا المطاوع بالنكس فرج المطاوع بالفتح
فناسب التعبير بالمتأخر وهو مفرد عن المتأخر وهو الانسداد الطارئ وبالتقدم وهو مفرد
عن المتقدم وهو الانسداد الأصلي والمراد بان داده عدم خروج شيء منه وان لم يلقه ولا يشترط
انسداد السيلين معا بل يكفي انسداد أحدهما ثم ان كان الخارج من الثقب حينئذ مناسبا
للمفرد كان انسداد القبل لخروج منها بول أو الدم يخرج منها فانتفخ وكذا ان كان غير مناسب
لواحد منهما كالدلم فينقض أيضا وان كان مناسبا للمفرد فقط فلا ينقض ولا بد في الثقب المذكورة

ان تكون قريبة من الماء فان كانت في رحله أو نحوها لم ينقض الخارج منها وخرج به ووض
الانسداد ما لو كان أصداً انقضض معه الخارج من الثقب مطلقاً (قوله لا ية الخ) دليل لقوله
خروج غير منبذ الخ لا يقال الآية تدل على أن المرض والسفر حدثان حيث عطف ما هو حدث
عليهما بأولاً فاقول الآية فيها تقديم وتأخير وحذف كما في التقدير إذا قدم إلى الصلاة محدثين
أو من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لأمس النساء فاعلموا إلى قوله أو على سفر فيقال
عنه لم نجد ما يفي بموافقه أو جاء أحد منكم من الغائط فقدم بهذان كان مؤخر أو قوله
فاغسلوا وجوهكم الخ أخر بهذان كأنه قد عاين هذا التقدير يوجب أن لا يجعل الآية بمعنى
الو أو الحاية (قوله وقيل لا دليل وقوله المذكور رأى المقيد بالمقيد من المتقدمين (قوله
المطمان) بفتح الهمزة على الألف أي المطمان فيه أي الذي وقع الاطمئنان أي السكون
فيه من باب الحذف والإيصال ويجوز كسرهما أي المنفض النازل في الأرض من غائط أو منوط
إذا نزل أو الساكن ونسبة السكرن إليه مجاز عقل وهذا التفسير هو الصواب عكس ما صنفه
المحدث (قوله معنى باسمه الخارج) أي سواء كان من القبل أو الدبر وإن اشتبه في الخارج من
الدبر ونسبة الخارج بذلك مجازاً للاقعة المجاورة والحالية وأما قول بعضهم لاقعة النثل
فغير ظاهر لأن النثل من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي ليس من أنواع القلاقة إذ كل مجاز
سببه النقل ثم صار حقيقة عرفية في الخارج من الدبر وما به فلا يثبت في المعنى في الآية إلا
بتقدير مضاف أي من محل الغائط أي بعد قضاء الحاجة فيه والافيد مجيئه من ذلك المكان
أي من يافض وكذا إذا أريد معنى الغائط الأصلي (قوله وخرج بالثقب الخ) الأولى أن يقول
وخرج بالخروج من الثقب أو وخرج بالثقب ما فوق المعدة الخ ثم يقول فلا ينقض بالخارج منه
لأنه لا يكون الخروج من جنس الخروج منه وقوله المذكور رأى المقيد بالمقيد من (قوله فلا
ينقض به الخ) وعلى هذا لو كان كلاً للثقب التي ينقض الخارج منها وصار يخرج الخارج
مما عداها مذهب لا يمس فيها فخرجوا ولا امرأه أجنبية لم ينقض وضوءه وجبت له بغز وبقال لنا
نقض مكث - نين يا كل ويثرب ويخرج منه الخارج ويثام ولم ينقض وضوءه وصورة
ما ذكر (قوله فوق المعدة) أي سواء كان من أمام أو خلف أو بين أو صار وكذا يقال
فيما عدا ذلك ولو انفتح واحد تحتها أو آخر فوقها فالوجه أن العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها
والأصل من ينقض الخارج من كل منهما على الأقرب من تردد ذلك لسم (قوله المعدة)
فيها أربع لغات فتح الميم مع كسر العين أو كونه أو كسر الميم مع سكون العين أو كسرهما
لأن عيشها سرف - حق (قوله ولو مع انسداد الخ) نية للثقب أو ذكرها أو ثقباً لم يمسها
والأفلا حاجة إلى إلتان الكلام في محذور التقيد بالآل قبل الإتيان بقوله والقرع عند
أول رد على القول الضعيف القائل بأن الخارج من ذلك ينقض مطلقاً (قوله الخ يخرج منه)
يقع الميم أي جعله يخرجاً (قوله وفيما عداها) وهو ثلاثة (قوله وهذا) أي التفسير
في الانسداد العارض فلا يثبت المنع فيه سوى النقص بالخارج والنوم على غير هيئة
المنكح فيجب تحكيته وكذا يجوز الوطء فيه (قوله أما الخ في ينقض الخ) وكذا ثبت له
جميع الأحكام كما يؤخذ مما عداه (قوله مطلقاً) أي في أي جرم من البدن ولو في الجبهة ويراهي

لا ية أو جاء أحد منكم من
الغائط أو قيلم الثقب
المنكح ومقام المنكح
والغائط المكان الطمان
من الأرض تنقض فيه
الحاجة معنى باسمه الخارج
للمجاورة وخرج بالثقب
المذكور وخروج شيء من
ثقب فوق المعدة أو فيها
أو يحاذيها ولو مع انسداد
الخارج أو تحتها مع
انفتاحه فلا ينقض به لانه
في الآخر ضرورة إلى
خروجه وفيما عداها باقي
أشبه إذا تحل الطبيعة
تلقبه إلى أسفل وهذا في
الانسداد العارض أما
الخالق فينقض معه الخارج
من الثقب مطلقاً

(قوله للثقب) أي المخرج
الأصلي

حيث أنه تارة عند البصود ومثل ذلك ما لم يخرج من المسألة الأصلية أما الخارج من ذلك فلا يفرضه (قوله حيث أنه) أي حين إذا كان الاندراجاً (قوله والمعدة) أي وضيفة المعدة عند الأطباء الخ وقوله من المكانين ثلاثين دليل على أنها بالتي للاستهام وعلى ذلك قول بعضهم المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء (قوله والمراد بها هنا) أي عند الفقهاء فهو مجاز علاقته بالماوراء ثم صار حقيقة عروفة في ذلك (قوله أما حية الخ) ما نغم الكلام على الناقض أخذت أحكاماً على غيره وهذا مفهوم التثنية (قوله كأن أمي الخ) دخل تحت الكفاف بقية الصور السنة المتظومة في قوله

انظر وفكر ثم نوم يمكن • ايلاجه في خرفة هي نقض
وكذا الذي ذكر وفجر جبهة • ست أنت في روضة لا نقض

ان قيل ما فائدة بقا وضو مع أنه إذا انقضت اندرج حادثة الاصغر في الاكبر وان لم ينو قلنا تظهر فائدة ذلك في التبيين وضو حيث أنه سنة الغسل لا رفع الحدث الاصغر وأيضاً إذا كان وضو باقياً كانت دلالة حقيقة اجاعاً بخلاف ما إذا كان عليه الحدث الاصغر ولم ينو رفعه فان في محنتها حيث أنه خلافاً لان ذلك قول لا يقول به دم الاندراج (قوله أعظم الامرين) أي وهو الغسل بخصوصه أي بخصوص كونه متباً فلا يوجب أدومه ما هو وضو به موصوفه أي وهو موصوفه كونه خارجاً لما في لهجه وان لا يرد الجفص والنقاس فاسم ما يوجب ان الاكظم والادون لأن ذلك انما يظهر ما لا يرد جاع رمضان فانه يوجب الكفارة والقضاء لأن هذه القاعدة بحالها عند اتحاد الجنس والكفارة ليست من جنس القضاء (قوله ودخل في غير الخ) أدخل صورتين وترك الثالثة كما مر توضيحها (قوله مامر) أي وهو قوله الموجب للغسل (قوله أولى من تعب يرمي الخ) أي لأنه يقتضي عدم النقص في صورتين المذكورتين وليس كذلك ويجيب عنه بيان أن موصوفه عن الضمير (قوله وتعب يرمي بخرج أولى) أي لأن المراد بالخرج الجنس الصادق بمبدأ كروية يقال اراد باليدلين في كلام الأصل جهة القبل والمهبر وجهة القبيل تصديقاً بالواحد والآخر فلا أولوية من هذه الحقيقة ثم تعب يرمي المصنف أولى من حيث الاختصار على أن ارادة ما ذكر من كلام الأصل بمبدأ (قوله ثلاثة) أي أصلية (قوله اثنتان للقبيل) أي المخرج البول ومخرج المني فليس كل مخرج لأنه قد يشذ كالبول فوجبه مخرجان لا يختص تعب در القبل بالمرأة وان كان التمدد في الظاهر ولم تقل القضاء على قول علماء التفسير من أن في المذكور ثلاثة مخرج واحد للبول والودي وواحد للمني وواحد للماء الذي لم يدم تصديق ذلك واعلم أنه لا يحتاج لاستقناء الحدث الدائم من غير المني لأن من به ذلك محدث ولكن عني عنه الضرورة فحدثه الخارج ناقض ولا تبطل ما هو ارتبه ولذا قال بعضهم لما طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بما هو ارتبه أخرى وهي طهارة دائم الحدث كالطهارة والسادس (قوله أكثر من ذلك) أي من السببين (قوله عام لان) أي أصليان أو أصلي وزائد واشتبه أوله يشبهه لكن سامت كما تقدم وتعرف أصله القدر بالبول منه فان بال به ما علم أنه ما أصليان أو واحد ما هو الأصلي والاكثر زائد لا ينعاق به حكمه وان أمي به (قوله وغلبة) أي استيلا زهول أي غفلة على عقل (قوله أدوم) أي لا غير الانبعاث

والمسند حيث أنه كعضو زائد من الثاني لا وضو به ولا يغسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه قاله المازدي والمعدة مستقر الطعام من الأمكان المتصف تحت الصدى والسرور والمراد بها هنا السرور أما منه الموجب للغسل فلا يفرضه كأن أمي بمجرد نظره لأنه أوجب أعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب أدومه ما يعمومه ودخل في غير منه المذكور في غيره ومنه غير الموجب للغسل بان استند له ثم خرج فينقضان فتعبري بجميه وأن احتيج تنقيده بمصير أولى من تعب يرمي بالقي وتعب يرمي بخرج أولى من تعب يرمي بأحد السببين إذ ثلاثة ان ثلاثة سبل اثنتان للقبيل وواحد للبدن ولأنه قد يكون لها أكثر من ذلك كالمواضع له ذكران عاملان (وغلبة على عقل) يصنون أو انعماء أدوم

(قوله وتبطل بطهارة أخرى) أي طهارة لغوية وهي الاستماع

فلا نقض بنومهم ولو مضطجعين وكذا بانغماسهم وهو باطل عليهم لانه مرض لكنه ليس كالانغماس
الذي يحصل لاساد الناس وانما هو من غلبة الاوجاع لاجرام الظاهرة فقط دون القلب
لانه اذا سقطت تلوجهم من النوم الذي هو أضعف من الانغماس كما ورد في حديث قتاد بن ربعي قال
فنام قلوبنا من الانغماس اولى كد من انغماسه لانه بالرب سبحانه وقسمي وأما الجنون فلا يجوز
عليهم لانه نقض (قوله أو غيرهما) كسكر والجنون زوال الشعور أي الادراك من القلب مع
بقاء القوة والحركة في الاعضاء والانغماس والله منه مع فتورها والنوم استرخاء أعصاب الدماغ
بسبب الاجترار الصاعدة من المعدة والسكر خيل في العقل مع اضطراب واختلاط اطق ولا
فرق فيما عدا النوم بين الممكن وغيره ومن ذلك الصرع والجلل والعته فينبغي ان يضاف
ينقض استغراق الاولياء (قوله العيان وكذا الخ) في الحديث أربعة أمور مجاز بال حذف
اذا قد يرفع العينين وتشبه بفتح يمدح بال حذف الاداة أي كوكا وكاية اصطلاحية حيث أطلق
قصه ما أريد لازمه وهو اليقظة أي أن اليقظة هي المحافظة لما يخرج بخلاف النائم فانه قد
يخرج منه شيء ولا يشعر به فتخرج العينين يلزمه اليقظة والمدار عليه ولومن أعشى واستعادة
بالكتابة وتخييل حيث شبه الله بشيء يربط كقربة وذ كركا الذي هو من لوازم المشبه به
تخييل وهو بكسر الواو والمدان ليط الذي يربط به الشيء واسم بسين مؤنثة مشددة وهما
مخففة حلقه الدبر (قوله فن نام) أي غير ممكن بدليل الحديث الثاني (قوله أبلغ منه)
أي من النوم فهو من قياس الاولى والمراد بالذهول زوال الادراك وقوله الذي صفة لانه هول
(قوله مظنة لخروج) أي محسوس بالاصل ثم أقيمت المظنة مقام اليقين ثم انتقل الى جعل نفس
النوم على غير هيئة المظنة كن فاقض وان تحقق عدم خروج شيء وهذا الوفاة غير ممكن وأخبره
عدد التواتر ومعصوم كالتضرع عليه السلام بناء على الاصح أنه تعالى لم يخرج منه شيء فانه
ينتقض وضوءه على المعقولات كمن أن نفس النوم على تلك الهيئة ناقض لالتكذيب
المعصوم شيء لو تدبره بخبر ماض ونام غير ممكن انتقض وضوءه لما ذكرتم لو أمره بغير
عليه الصلاة والسلام بعد نزوله الصلاة في حالة نومه غير ممكن بان قال له قم فصل بغير وضوء
فانه يجب عليه تركه ذهابه واطاعته لان حكمه لا يتبدل بذهب فان قال له قم فصل وجب عليه
الوضوء والصلاة أمالو نام وكذا أخبره من ذكر بخروج شيء منه فانه يجب عليه الوضوء لانه
حينئذ لم يأمن من خروج شيء وللاحتياط بخلاف ما لو أخبره بذلك فانه لا يجب عليه
الوضوء لان خبره يفيد التيقن بخلاف خبر المعصوم وعدد التواتر (قوله كما أخبرهم)
أي بالمظنة وقوله أذ الله على الاشعار ووجه الاشعار أن الله يريد أن المدار على وجود
الوكا فحق زال سواء كان نوم أو جنون أو غير ذلك انتقض الوضوء والله يضم الهاء مبتدأ لانه
معرب أو بكسر هاء على الحكاية والدبر خبره (قوله كاية) أي اصطلاحية وهي انشط أريد به
لازمه مناه وتقدم ذلك (قوله أي القبيح) فسر بذلك لأجل أن يكون استثناء النوم
متصلا لا منقطعا لانه خلاف الأصل بخلاف ما لو فسر بأنه غير مرة أي صفة فاعلم بالتحض
بها العلم بالضرورة بان سلامة الآلات أي الحواس خرج بذلك الضراوى الذي يحد
الحواس والاحول الذي يطرأ شيء كانه اثنان فان الاستثناء عليه يكون متصلا هكذا

أو غيرهما ليس بأيد اود
وغيره العيان وكذا الله
فن نام فليخوضا وغيره
النوم محال كرا بفتح شدة
الذهول الذي هو مظنة
لتسريح شيء من الدبر كما
أشعرهم الخبر اذا الله
الدبر وكذا حناطة من
أن يخرج منه شيء لا يشعرو
به والعيان كاية عن
القطعة وخروج بالعبارة
على العقل أي القبيح

ولا اختيار حتى لو وضع شخص ذكرا في كف آخر وهو ساء أو مكره انتقض وضو صاحب
الكف والتعليل الثاني في قولهم اهتك حرمه الخ جرى على الغالب أو المراد الانتهال والمراد
المس بغيره فلو كان فيه لم ينتقض وضو وتقدم هذا الناقض على ما بعده أولى لنا بسببه لما قبله
في عدم توقف انتقض على الغير بخلاف اللبس فانه متوقف على ذلك فهما بمثابة المفرد والمركب
فما صنع هنا أولى مما في المخرج (قوله أو يحمل قطعه) أي ما يشرنه السكين بالقطع وهو شامل
لخروج المرأة والبر ومن القروح البظير يفتح الباطن وهو ملح على القروح والفتحة حال اتصالهما
فان قطعا فلا ينتقض بهما (قوله ولو صغير الخ) عم يتعمد يات بعض في القروح وبعضها
في المس وبعضها في الآدمي وبعضها في بطن السكين والصغير شامل للجنين والاسقطوان لم تنفخ
فيه الروح حيث تحقق كون المسوس فرجا والمراد كبيرا أو صغيرا حيا أو ميتا ويراد على ذلك
ذكر أو أنثى سواء كانت الأنثى محرما أم لا والفرق بين انتقض بمس فرج الصغير أو المس الصغيرة
وعدم انتقض المس الاجنبي أو الاجنبية الصغيرة ين أن مدد المس على الشهوة وهي مفقودة
مع الصغير ومدد الانتقض بمس القروح على الاسم وهو موجود مع ذلك (قوله قبل الخ) أي
أصلها وزايدا انتقض به أو كان عاملا أو على سمت الأصل وتعرف أصله الذي كره بالبول به فان
مال بهما على السواء فهما أصليان (قوله أو أشل) أي ولو فرج امرأة والنشل بطلان العمل
والأشل منقبض لا يسطر أو عكسه والعضو الأشل هو قيل ميت وتظهر فائدة اختلاف فيما
لو ذكر الحيوان المأكل كقول وفيه عضو أشل فان قلنا بجبانته أشل أكله أو يموت فلا (قوله
أو من اتصال) أي عا دام اسم الفرج فلو دق وزال الاسم لم ينتقض (قوله يطن كف) ولو كان عليه
شعر كثير ولا يعد ذلك حائلا وان تعددت الكف لأزمنة يقينا كانت على سمت الأصلية والعبارة
في العمل والمساكنة بوقت المس دون ما قبله وما بعده وميت كذا الكفها بالآدمي عن البدن
وكون المس يطن الكف دعوى ثانية سبب كرهيلها (قوله من مس) أي أنقض به دليل
الحديث بعده وهذا الإطلاق مقيد بما بعده ووجه كونه مطلقا أن مس فعل وهو من قبيل
الماضي ولم يستدل بالمقبول من أول هذه مع أنه أصح في الدلالة لأن الحديث الأول أصح في
في الباب لكثرة مخرجه ووجهه على الثاني لذلك ولأن الثاني كالتفسير له والتفسير يتأخر عن
المفسر (قوله اهتك الخ) الهتك في اللغة خرق السر والحرمه التعظيم وهتك من باب ضرب
والمناسب هذا أن يراد بالحرمه السر والهتك مخرقا لخرق في تكسب فيه التكسير يد والمعنى خرقه
سريعه ويصح أيضا الحرمه على أصلها أي لأزمنة التعظيم والمراد بالهتك الانتهاء فلا ينتقض
قصد كما تقدم (قوله أن مس) أي فيما إذا اختلف الجنس وأفضل التفضيل ليس على باب أي
منتهى لأن فرج نفسه ليس منتهى له (قوله ويحمل القطع الخ) تكميل للدليل (قوله
وخرج بالآدمي الخ) ومثل الآدمي الحي إذا فحق من فرجه فانه ينتقض ما وقفنا على
من كنههم أم لا لحرمته بوجوب السر عليه وتعميم النظر إليه كالأدمي في مفهوم قول المتن
الآدمي تنصيص لا يعترض به عليه والبهية كل حيوان ليس شأنه التمييز فيشمل الطير وهي يفتح
الباطن يجوز كبيرها وأصغرها وكل ما كان على فعل أو فعله وكانت عينه حرة خلق كشمس
وشعير أو صغير وصغيرة أو بهيم (قوله إذا حرمه) أي لا تعظيم لها وقوله في وجوب أي بسبب

أو يحمل قطعه ولو صغيرا
أو مبتلع نفسه أو غيره
عذ أو هو أو قبل كان
الفرج أو دبر الجلي أو
أشل متصلا أو منفصلا
(يطن كف) ولو لا نظير
من مس فرجه فلا يضر
رواه الترمذي وصححه
ومن فرج غيره أشل
من مس فرجه اهتك
حرمه غيره ولأنه أشل له
ويحمل القطع وهو من
زياد في معنى الفرج
لأن أصله وخرج بالآدمي
من فرج البهية فلا
ينتقض به إذا حرمه لها في
وجوب سره وتعميم
النظر إليه

وجوب أى لحرمة بسبب هذين الأمرين والنقض من التخرج انما هو لوجوب ستره ونحوه
 النظر اليه والنفي منصب على التقيد والمنع ويحتمل أن يعمق من الابتدائية أى أن الاحترام
 النافذ من هذين الأمرين منى أو ابتدائية وهو بيان للحرمة الذاتية والمراد أنه لا يجب علينا
 ستره ولا يحرم علينا النظر اليه إلا بشهوة فيحرم (قوله ولا تعبد) أى تكليف وهو عطف على
 لحرمة (قوله كروا على الأصابع) المراد برؤسها أطرافه من فوق والمراد بعمامتها التقرع وما
 حاذها إلى أعلى الأصابع محاذ ستره عند الضم ولو اتخذته أصبعاً من ذهب أو فضة لم ينقض
 معها لعدم الانداز بها (قوله واختص الحكم) أى وهو النقض وهذا الاستدلال على قوله
 يطن الكف (قوله وغيره) عطف على لأن التلذذ الخ (قوله ستر) بكسر السين ما يستتر به
 ونقصه المنع وعفاف الخجاب عليه عطف عام لأن الستر يستر ما فيه منع الرؤية والخجاب ما يمنع
 المس سوا منع الرؤية لا كارتياح والشبه الذي قبله تفسيره وقيل مرادف (قوله باليد) قيد
 لا بد منه أما لاختصاصه في اللغة وهو أزاله ما بين القبل والظهر (قوله قيدت) وفي بعض
 النسخ يقيده الخ وأشار إلى الجواب سؤال حاصله أن من في الحديث الأول من صيغ العموم
 أشمل الناس يطن الكف وغيره فالنقض يده لما خوذ من الحديث بعده فرد من أفراد العام
 وذكروا فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصه كما هو افتقار مسددة الامور لا تكون الرواية
 الثانية مخصوصة للعموم الأول وحاصل الجواب أنه من باب المطلق والمقيد نظر المس لأنه فعل
 والفعل من قبيل المطلق ويجاب أيضاً على تسليم أنه من باب العام والخاص نظر المن بأن القاعدة
 المذكورة صحيحة إذا كان الخاص مفهوم قاب كالتلوا اشتركون اقتلوا المشركين الجورس
 أما إذا كان مفهوم مسددة أو شرط كما هنا فيخصه ولا شك أن إذا أفضى شرطه وإن يحملها
 إذا كان تخصصه من مطلق بنظر طرف أو مفهوم مفهوم أما إذا كان تخصيصه من مطلق بنظر مفهوم
 كما هنا فإنه يخصه لأن قوله إذا أفضى أحدكم بينهم منه أن غير المقضى يده لا يقتضى وضوءه
 فيخص به هذا المفهوم عموم قوله من مس ولأنه يعمل العام الفاعل باعتباره كونه مسددة
 الموصول وما قبله أولى (قوله ملئني شفرها) من إضافة الصفة للموصوف أى الشفرين
 اللذان يبين وقوله في المنع ليس بقيد لأن من الشفرين ناقض مطلقاً من أولهما إلى آخرهما
 وإن لم يكن محاذياً للمنقذ سواء الظاهر والباطن والمراد بالباطن ما يبدون منها عند الجلوس
 وبالظاهر ما قوته بخلاف العامة فلا نقض بهما والشفران تنبيه شفرهما حرقاً شرج الخيطان
 به كالحاظة الشفتين بالقلم أو الحسام بالأصبع ونحوه ملئني الشفرين أى الشفرين اللذين
 ما بهرهما فلو وضعت أصبعها داخل فرجه لم يفتنض وضوءها وإن نقض خروجه والمحصل
 أن الشفرين اللذين هما امتداد طويل كالشفتين وبعضهما عاذل للآخر وهما ناقضان
 مطلقة سواء الهضادى وغيره فرداً مشابهماً (قوله ما يستتره) موضع الخ فيه مضمون بالنسبة
 للإيهامين لأن التعامل اليه من ما يصير الجزء الناقض قبله لا فقولهم مع تصاميل يسير محاذى
 غيرهما أما ما فلا بد من التعامل الكثير أو قليل بالجزء غير الناقض فيه ما قيد التعامل
 في غيرهما باليسير قبل ما ذكره كثر الجزء الناقض ودخل في الأصابع الأصابع الزائدة
 ولو في باطن الكف أو ظاهرها فينقض باطنها لا ظاهرها ولو من ذكره طوعاً وشرفاً هل

ولا تعبد عليها ويطن
 الأصابع وغيره كروا
 الأصابع وما بينهما من
 الحكم يطن وهو الراحة
 مع بطون الأصابع لأن
 التلذذ إنما يكون به وغيره
 ابن حبان في صحيحه إذا
 أفضى أحدكم يده إلى
 فرجه أو ليس بينهما ستر ولا
 خجاب فليتوضأ إذا انقضت
 باليد إضافة المس يطنها
 فتعبد به المطلق المس في
 بقية الأضمار والمراد
 بفرج المرأة الناقض مانع
 شفرها على التقيد باليد
 مانع منه فله يطن الكف
 ما يستتر عنه وضع إحدى
 الراحتين على الأخرى مع
 تعامل يده

هو ذكر رجل أو خنثى أو مثله من المسمى رجل أو خنثى فلا تنقض على المعنى إذا لا تنقض
 بالثبوت ولو انما يتوهم أن له الظاهر الكف لم ينقض بطالبه بغيره ولا يظهره ولا يظهرها
 من المعبر بالباطن ولو خالف فلا كف لم يقدّر قدره من القدر إذا المداد على مائة الشهور وقد
 فقدت بعدم الكف فلا حاجة إلى التمسك بغيره ولو قد عرفت معارضة معارضة بالباطن تنقض المسر
 به الاسم بسبب أجنبية ولم يوجبوا قطعه بالاختلاف المبالغة بالكيفية (التي) وتلاقى بشرق ذكر
 الخ ذكر للاقى الناقض من الباطن قبود أربعة لا يندم منها فخرج بالاول وهو الباطن
 أربع صور بامثالي وهو ذكر راقى صور راقية في الباطن والميان ذاك يسمى ذكر ولا
 أنقري بكل من الثالث والرابع ومعما أن يكون التلاقى مع الكبر وعدم الحرمة صور ولو
 تنقض ذلك المرأة أو الرجل أصبه من ذهاب أو فسخه فينتهي لعدم الولاية بكل الأكتفاء الذية
 عند غلب الاثبات المقدمين لأن لما ارهنا على ما ينبغي شهوة وذلك مقدر ومنه على غسل
 جو من الوجه فاكفي به ولو لم يلج عند الرجل أو المرأة وحتى وهو المسمى بالبول فينقض المسر
 لأنه لا يسمى له ما وكذا الوسيل في كل رجل وخنثى أو لابس ذكر (قوله ذكر) أرخصني وراقى
 محقة فلا تنقض في كمال المسمى ذكر أو راقى فلا تنقض ولا فرق في ذلك كروا لا تنقض كونهما
 من الاتس أو البطن ولو لم يلج في غير صورة لا تدعى ككذب حيث تنقض ذلك كونهما أو لا تنقض
 بخلاف ما لو تولد شخص بين أبي وحيوان آخر غير أبي فدر نقض المسر ولو لم يلج في صورة لا تدعى
 ولو أخبره بالباس المرأة فلا تنقض الظاهر ما تنقض في أخباره بخروج فخره به (قوله) ولو
 خصيا (المعنى فعيل بمعنى متعول وخرم) أنت أنا ما راقى ذكره أي ولو لم يلج فيحدث
 على أن الميت كما قاله الرمي (قوله) سليم أو أنثى (أي تنقض أو زائد وكذا في الفروع) إجماع وان طالت
 وجادة منسلة (قوله) كما قرئ به (أي في السبع) (قوله) لأنه خلاف الظاهر) راجع ذلك أن ما قبله
 موجب للوصف فالناسب حل هذا على ما يوجب فتنط فخله على ما يوجب انفصال فخرجه عن
 المناسبة لما قبله والمراد بالثبوت في الآية ما عدا المحرم فقد استتبط من النص معنى يعو عليه
 بالخصيص والمتوع أن يستتبط منه معنى يعو عليه بالإطلاق كما هو مذكور في الأصول
 (قوله) والباس الجس الخ هذا الاختلاف في اللغة فعلى الأول يكون غير البس أو البس
 وعلى الثاني يكون أخوذا بالقياس وأمر من باب انصر وشرب والتجسس أن الملامسة حقيقة
 في تماس البدن بشئ من أجرامهم من غير تمييز باليد والجماع فزعموا أن الملامسة حقيقة
 في تناوله اللانظ حقيقة ولا يختص بالمس به قال تعالى فلو به أباهم وقال عليه السلام
 والسلامة كانت (قوله) وهو إلى ذلك الاسم والمسمى) أن هذا خلاف المس فإن انقض
 خاص بالباس فقط وهذا إحدى صور رعاية بقاها للمسمى فأنها شرطه بخلاف
 النوع فلا يكون لأبوين الرجل والمرأة بخلاف المس فإنه يكون بين الرجلين والمرأة فإنه
 لا يكون إلا من اثنين بخلاف المس فإنه قد يكون من واحد من راجعها أنه يكون بأي
 موضع من البدن والمس لا يكون إلا بباطن الكف تمامه بالاختصاص به غير المحرم بخلاف المس
 فإنه عام في المحرم وغيره سادس المس العضو الميان من المرأة لا ينقض ومن الذكر الميان ينقض
 سابعه عدم اختصاصه بالفروج بخلاف المس ومن المعلوم أن هذا لا ينقض عنه الرابع كما هو

(ونه في بشرق ذكر راقى)
 ولو لم يلج في غير راقى
 كان التلاقى أو سموا بشهوة
 أو سموا به أو سموا بشهوة
 لا يه أو لا يه أو لا يه
 لم يه أو لا يه أو لا يه
 لأنه خلاف الظاهر والباس
 الجس باليد وبغيرها
 أو الجس باليد والحق غيرها
 به أو عليه الشافعي والمعنى
 في التنصير به أنه مظنة
 التلقا في غير الملامسة
 في ذلك الاسم والمسمى

ظاهر زائد على الاختصاص به بالكبر لان مداره على حصول اللذة بين الملاصقين بخلاف المس
فيلتقض وضوءه صغيره لا يشترط فيه (قوله) كأنه من التعبير بالتلاقى أى لانه تعالى
وهو يكون من ابائين (قوله) ثالثه كبر (قوله) أى قيا على ذلك فانه قد وجب القبول على كل
منه ما كذا الوضوء معناه ولذا الجماع ساعة ولذة الجماع يوم ولذة النورة أى إزالة الشهوة بجماعة
ولذة البكر سنة (قوله) كاهم الاثنان أى وهو الاثنان وثله باطن الدين والاتق والعظم اذا وضع
فيلتقض على المعقد (قوله) المائل منه ماله كثر الرخ المتجدد على البكر من غير اختلاف حاله
كان من العرق فان لم يسه يتقض لانه ماله كثر من البدن (قوله) والشعر أى وان ثبت على
الخرج (قوله) ان لا يلبسها قيد بالامر لانه يلبس نظرها والدارها على لذة المس ولذا لم يقل
ان لا يلبسها (قوله) الذكران أى ولو كان أحدهما أمرا رجلا ولو بشهوة (قوله) والعوض
المجان عطف على الذكران الخ لانه لا يسمى ذكر ولا أنثى كما مر ولو قطع انسان قطعتين - واه
ن - اذا لم لا فان بقى اسم الرجل أو المرأة تقضى والام لا يدار على بناء الامر لا على الزيادة على
النصف ولو التصق العنق والمجان بجزء من الدم وحاله الحياة تقضى له كالتصل فان لم تله الحياة
فلكم حكم العضو المجاز وان لم يجب فصله ناشية مخفورة تجم منه لانه يعارض بدليل انه
لو زالت انشبة وجب فصله (قوله) أى مع كبرها (قوله) ان الشاة يعنى مع وان الكبر معبر
فيه - ما ويجوز ان تكون للملازمة أى حال كون التلاقى متبعا بكبر المراد الكبر بغيره
شك فيه فلا تقضى (قوله) بان باقها من الشهوة أى لارباب الطباع السليمة وأشار بذلك الى أن
الضابط ما ذكر ولا يتبديس (قوله) الهرم) يقع الهرم والمراد به هرم بكره الرأفة تقضى
مع الهرم لان ما من ساقطة الاوله الاقطة وهذا مثل وأصله ان العرب تقول لكل ساقطة من
الكلام لا فظة تسمى من ذلك فقصه عليك والاهاقى الكلمة بين اللمة لغة وقوله أو نحوه أى
كرض (قوله) لا يحرر) أى ولو اجماعا لا كان اختلاف مجرمه باجزيات غير محصوران وفى هذه
الحالة لو تكلم واحد منهن بانه وطأها واذ المس لم يقضى وضوءه لانه لا تقضى بالشك فقد
تبعفت الاحكام فى هذه المثلة أم لو اسأ كل من عدة مجرمات تقضى وضوءه ولو تزوج صغيرة
لا تشتهى لم يقضى وضوءه بل سها له أو امرأته أو سلة لها أو ولد له فانه جازله وطأها لبقاء
نكاحه ولا يشترط لمس النبت الهرمية بالاستحقاق خلافا للعطيب (قوله) بنسب) أى من حرم
نكاحها بنسب الخ ويراد على ذلك أن يكون نكاحها على التأيد بنسب مباح لا احترامها ولا
اعراض يزل واحقر بالاول عن است الزوجة بالثانى عن ام الموطأ وتبشبهه ونحوه لان وطأ
الشبهة لا يوجب بياضة ولا تحريم وعن الملازمة القهر بنسب حرمها وهو الزنا بالثالث عن
زوجات النبي عليه الصلاة والسلام فان نكحهم من لا احترام عن الموطأ فى نحو
بيض والخوسية والوثنية والمرونة لان نكحهم من اعراض يزل فيمكن ان تحل له من ذكرى
وقت وقد يقال ان هذه خارجة بتيديد الحرمة بقوله بنسب أو رضاع اذ الحرمة فيها بغيره لان

كما أنه من التعبير بالتلاقى
لاشتركا كما فى لذة للمعنى
كما لا يشترط كبر في لذة الجماع
والبشرية تظهر الجماع وفى
معناه العلم كعلم الانسان
ونخرج بها المائل ولو
رفقة والشعر والبدن
والظفر لا يلبسها
وبذكر وأتى الذكران
والانثيان وانثيان
وانتفىضى والذكر أو الاتقى
والعضو المجاز لا تقضى
الشهوة (بكره) أى مع
كبرها ما بان باقها
الشهوة وان انتفىض الهرم
أو نحوه لا كلفه بظننا
بجفاف التلاقى مع العفر
الذى لا شهوة معه فلا تقضى
لا تقضى بظننا لو ذكر كبر
الذكر من زبادى (لا) تلاقى
بشرى ذكر وأتى (محرم)
له بنسب أو رضاع أو
مساورة فلا تقضى بذلك
(باب الفسل)

• (باب الفسل) •

أى باب موبجباته أى الأسباب التى يقترب عايم ارجوبه وهى ستة وواجباته ذكر من المتبين
وقال (أما واجباته بالفتح أى مقتضياته أى ان الفسل يقتضى اوسنة وذكر من ستة عشر

ومكروهاته وشروطه وهي مكروهات الوضوء وشروطه أي وغير ذلك من قوله ويجزئ بالجنابة
الخبر مكت من دليله المتقدم في أول الوضوء من قوله تعالى ولا جنبنا إلا عارى - يدل على
تفصيله وخبر لا يقبل أنه صلاة بغير طه ورواين كيفية في الآية لأنه كان معطوفاً على خلاف
الوضوء وجنبنا في حال والجنب من أصابته الجنابة فيستوي فيه الواحد والمذكر وغيرهما
لحرمانه مجرى المصدر (قوله وأشهر) أي أكثر استعماله مع الأول لا يلزم من الإضافة إلى الشهيرة
أي أفصح وأشهر عند اللغويين أم عند الفقهاء فإن أضف إلى السبب كغسل الجمعة وغسل
العمدين فالأفصح الضم وكذا غسل البدن وإن أضفت إلى الثوب ونحوه كغسل الثوب
فالأفصح الفتح فهذه التفرقة في الاصطلاح وهو في كلام المصدر بالضم لاضافته إلى السبب
تقدير أي غسل الجنابة والحض ونحو ذلك (قوله من نهها) أي مضمومة لها وفي العبارة
حذف الباء وعلقة أي الغسل بضمها (قوله مصدر غسل) أي مصدر قياسي للفعل المتهدي
وهو غسل إن كان المصدر بفتح الغين قال في الخلاصة

فعل قياس مصدر المتهدي • من ذي ثلاثة كتردداً

أما لو كان بضمها فهو مصدر جماعي للفعل المذكور قال في

وما في مخالفاً للماضى • فبإيه النقل كضطرراً

(قوله ومعنى) عطف على مصدرى وأهم مصدرين في المصدر الذي هو الاعتسال أي اثر
الفعل فلا اعتسال مصدر اعتسل اللازم وأما الفعل القائم مصدره انقص حروفه عن حروف
فعله فالغسل يضم الغين ونهها يستعمل مصدر للفعل المتهدي وأهم مصدره لازم بمعنى
الاعتسال الذي هو المصدر ومعناه أثر الغسل (قوله لم يقتل) أي إمامي وأعداؤه استعمال
بأن طعن المصدر وكذلك في المأثورات في نحو إبريق فلا يقال لشعره السدر غسل
بالكسر ولا للجرجر غسل بالضم (قوله بالاعتين الأولين) أي وهما كونه مصدر أو أهم مصدر
أي وأما غير هذين المعتين فليس مراد بهما أي بين معناه عليه (قوله لاعتيلان الخ) المراد
بالاعتيلان الأثر أو بقدر مضاف أي ذو سيلان إذا غسل في اللغة انتقل الآن يقال أنه
استعمل في أثره لغة أيضاً وقوله على الشيء أي - وإن كان بداهة غير جيدة (قوله وشرعا
سيلة) لم يعبر بالاسالة إشارة إلى عدم اعتبار فعل الفاعل في هذا المعتبر بالانفصال والبدن
مرادف للجسم والجسم وقيل إن البدن أهم لأن على الشخص خاصة أول الرأس والأطراف
خاصة وعلى هذا فالأولى التمييز بالجسم أو الجسم (قوله بنية) أي ولوجه دوية قد دخل في ذلك
غسل الميت وهذا أولى من قول بعضهم بنية في غير غسل الميت لأن الاستئنا لا يدخل الحدود
على الصحيح وقد اشتمل هذا التعريف على الموجبين الاتيين وهما النية وأتمهم البدن (قوله
كما - باني) أي في قوله وفرضه الخ (قوله وجبه الخ) هو كسر الجيم السبب في وجوبه
وبفتحها السبب وهو هنا أنه لا نية كما مر وقدم الموجب هنا على الفرض عكس ما مر في
الوضوء لأن الفعل لا يوجب إلا بنية تقدم عليه بخلاف الوضوء فإنه قد يبدن بنية تقدم ذلك
ولو في صورة فادرة كما إذا نزل الولد من بطن أمه ولا صدر منه غائط وأراد إليه الطواف به فإنه
يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثاً وإنما هو في حكم المحدث (قوله ستة الخ) لكن لا جنابة
صورته وظاهره المحدث الموجب في المأثورات وأورد عليه تحريم المسحاضة فإنه واجب

هو بفتح الغين أفصح وأشهر
من نهها مصدر غسل
وبفتح في الآية - ال وبكسرهما
أهم لما يقتضيه من صدر
وشحره وبالضم اسم للماء
الذي يغسل به وهو بالمعتين
الأولان لغة - سيلان الماء
على الشيء وشرعاً - سيلة
على جميع البدن بنية كما
- باني (موجبه) ستة

(قوله من قوله تعالى ولا
جنبنا الخ) المناسب وإن
ك- ثم جنبنا لأنه المتق- تم
أعمل (قوله وأول الرأس) - باني
في السق- كسر هذا
فراجع وحرة

(جناية) وتصل (بمخرج منه) أو لا من طريقه المعتاد أو من تحت حبل الرجل ورتاب المرأة أو المعتاد من غير الحبل الصبيح
 (قوله ولو شك في كون الخارج سائلا) (٨١) كيف هذا مع أن المعنى عندنا أن وجد أحدكم بكم بالهوى والى فلا فلا شك

حينئذ لا أن يصور إذا
 استيقظت ووجد شيئا وشك
 هل هو مني أم لا يخرج
 يتدفق وارثا من ربه أم لا
 فقد تأني السائل لا يحتمل
 وجود التدفق الذي هو
 أحد الصفات من غير مورد
 به (قوله ولو الرجوع)
 أي ويعمل بمقتضى
 الرجوع بالنسبة لما سبق
 فقط لا لماضي فذا الختام
 أولا أنه مني فالواجب عليه
 حينئذ عدم الغسل فقط
 لا إزالة ما عليه فإذا تركه
 من غير إزالة وتغير اختياره
 إلى أنه مني بعد أن صلى
 به لم يقض ما عليه قبل
 ادغايته أنه صلى بجناية
 مشكوك فيها وهو لا يضر
 وكذا يقال فيما لو اختار
 أولا أنه مني ثم تغير إلى أنه
 مني ادغايته أنه صلى بجناية
 مشكوك فيها فإنه عليه
 عليه حج في الصلوة بنحو
 اختياره مني فاعتسل
 وصلى ثم اختار أنه مني ثم
 تغير فقامعة في الغسل
 عن الجناية هل يقضى
 ما صلاه أولا ولو رعاها حال
 جناية محتقة بمقتضى
 اختياره أو لا ثم لا يبين
 أن لجناية مقتضى اختياره

لغسل علم الكل فسر واجب بان العدد لا منه هو مة أو بان كلاله بالنظر للأعم الأغلب
 وتفسير المستحاضة مأذون والمأذون المأذون والفهم كلاله فتصاير الموجب في المذكورات وهو
 كذا في الاستدلال فوجع ولادة فلا يحتاج إلى ذكره وهو أن يصير مسألة إضافية هو الموجب بل
 احتقال له تسامع ما فيه قطران لا يسطر داخل في تغير المستحاضة ولو لادة فلم يملك
 وتغير المستحاضة فرائد في ما ذكره سواء كان أوجب هو أو احتقال الانقطاع لا يبين
 الجواب عن سبب (قوله جناية) في لغة ألبان المستحاضة بسببها من المساجد وقراءة
 القرآن ونحو ذلك بشرع أمره نوى بقوله لا يمنع صحة الصلاة بشئ لا من خص وقدمها
 له ومعه اللامحة كذا أو أو انما (قوله وتصل) أي توجد تدفق في مخرج الحيض أي برودة
 وانفصاله من نصبة الذكر أو نزوله بعمل الاستبراء في فرج الذيب أو مجازته البكارة في البكر فلو
 قطع المذكرة من قبل برودة وجب الغسل وإن لم يبرئ من الجزء المتصل بشئ ولأن المتصل
 لا يبرئ مني في الجزء الملتصق في حكم برودة وحده لا تفصله عن البدن وإن كان مستترا في
 ذلك الجزء وهذا هو المذهب الذي نوره أيضا الحنفى تبعه المذاهب خلافا لما قاله قل من أنه لا يجب
 الفصل إلا أن يبرئ من الباقي المتصل بشئ ن يبرئ منه بشئ لا يغسل وإن يبرئ من المتصل وفارق
 الحكم بالبلوغ لو وجد العلم فيه به وفهم من تعبيره بالظهور أن من أحس بتزوله منه فاعتدل
 ذكره فلم يخرج منه شيئا فاعتسل عليه ولا يجب على الزاني الغسل من الجناية فور الانقضاء
 العصية بالنسبة من الزاوية فارق من عصي بالتجاءر لبقاء العصية بها بغير فوجب الزاوية
 واعلم أن خروج الحيض موجب للغسل سواء كان بدخول حصة أم لا ودخول الحصة وجب له
 سواء صلى في أم لا في بيته أو في غيره وجهي (قوله منه) مني منه إلا أنه مني أي يجب
 يقال أم مني مني يختار مني مني لا يعرف الحيض في أوله أو في مخرجين حال كونه رطبا
 أو ياض يرض حال كونه جافا على أي لون كان ولو أخرج كدم ولو شك في كون الخارج منه
 أولا فاختار أربعا ما لا يبرئ من غسله ولو رجع عما اختاره إلى الآخر والاستدلال
 من عاتمه ما لا يختار كونه مني أو اعتدل ثم انقضى الحال وتبين أنه مني لم يعد الغسل لأنه
 جازم بأنه عند اختيار كونه مني الذي يلزم الغسل حينئذ لا يبرئ من غسله بخلاف وضوء
 الاستدلال (قوله أو لا) أي ولو بعد غسله في معية (قوله من طريقه المعتاد) أي سواء كان
 من تحتها أو من غير ذلك أو لا يخرج أو لا يخرج ويرد به خلاف ما إذا خرج من غير طريقه
 المعتاد المذكرة أو من تحت حبل الرجل أو من تحت حبل المرأة أو من تحت حبل الصبيح أو من تحت حبل
 أو لا فلا (قوله أو من تحت حبل الرجل) أي من تحت حبل الرجل أو من تحت حبل المرأة أو من تحت حبل الصبيح أو من تحت حبل
 المصائب والترتيب المصائب نظام الظاهر من المعنى إلى يجب الذنب فاعتق ليس منه والترتيب
 جمع ترتيبية كصفتها وصفات وكذا كتاب عقاب الله روعا والموت على الشقة فالمصائب
 والترتيب منها كذا في باب الحديث (قوله أو لا) أي أن الله لا يعجزها ما عجزها
 به التعريف به دون مذهبنا ما من مذهبنا الذي يجب معه الغسل بالخارج يأتيه
 ما سبق مضافا أي سواء خرج من تحت المصائب أم لا بناء على أن النكاح تحت مذهبنا أو سواء خرج

البناء في الظاهر الأول عبارة عن إخراج البول من تحت حبل الرجل أو من تحت حبل المرأة أو من تحت حبل الصبيح أو من تحت حبل
 لا المصائب بل هو المشيق في هذا المبحث بأن لم يمتل ما صابه منه لأنه حصل ما بجناية أو نجاسة أو غير ذلك وقرر به بعض مشايخنا

من الصواب أم لا معا. المضاف له لا ينافي ما مره في كونه في أو نفع ما انشأ في يجب
عليه الغسل الا اذا خرج من فرجها ما فخرج من أدها لم يجب لاحتمال زيادته مع
انتشاح المعتاد والحيض في سنة كافي (قوله في ذلك) أي لو اذ في كون خروج المني مخرجها
تغسل وهو ان المني من المني (قوله) يخرج منه مني غيره) كما خرج من المني من المني (قوله)
فيه مني في ذلك ان وضعت في دبرها خرج منه مني فغسلها يجب عليها غسالة أو في غيرها
وخرج منه بعد ما ذكره فان غسلة من غسلة الوطء ان كانت بالغسل فغسلت فغسلت وجب
عليها عادة الغسل لان الظاهر انه شبه ما عاها لاحتلاطها ما وادى المني من المني كافي
النوم وان لم تغسل من غسلة ما لم يكن لها شهوة أصلا كمن غسلة وان لم تغسلها ككافة ومكرهه
يجب عليها عادة وليس من ذلك بل هو مكره لا يمكن ان تغسل من غسلة (قوله) أي في الغير
وخروج المني ثانيا (قوله ودخل) عطف على خروج وعمل عن التعجب برأى لا يدخل في غسل
الجماع والنوم وانه تغسل والا كراه وغيره لو كان على الذكر مكره ولو لم يغسله يجب
الغسل بالبلابة وكذا يشبهه الصوم والحج وله مرة ويترك عليه سائر الأحكام (قوله)
شدة) أي جبهه وان كبرت وهي ما فوق محل الختان فلا تحصل البلابة ببعض ولو لم يكن
الذكر وادخلها في مرة أو أكثر فلو شئت نصفه وأدخل نصفه الأول ثم أخرجه وأدخل
النصف الثاني فخرج آخر وجب الغسل على صاحب الشدة من الاستبراء ولو أدخل في شدة في فوج ولو في
فوج امرأة وأخرق برها فظاهرا أنه كذلك فبدق عليه أنه أدخل شدة في فوج ولو في
فوج وأدخل فوجا أو أكثر منه لم يجب عليه الغسل كما لا يستقر به مهر ولا يجب سد ولا يحصل
تحليل ولا غيرها من الأحكام الا عبرة بقوله مع وجودها وان زاد عليها (قوله) مرة فدها
أي كذا أو بعضا فان كان له شدة وقطعت كلها قدرت من ماني ذكره وان خرجت عن النساء
أو بعضهما قدر المفقود منه فبغير ما ذكره من الشدة فان لم يدر المفقود فبغيره يزداد الا قرب
أنه يجهل فان لم يظهر له شيء على ياتى وطأها فدها خلقة منه تفر في شدة بعدة غالب أمثاله
أي من يساويه في البدن والطول مثلا وهذا كله اذا كان ذكرا أو أدي فان كان ذكره
شدة في كثره اعتبرت شدة آدمي معتدل الخانة أن يتشبه شدة الرجل اليه بدل ربع
ذ كره مثلا فلا يجب الشطص الا اذا أخر فيه نحو أو شدة ربع ذكره (قوله) فلا أو دبرا
الح) أي لان فرجها ما ومن لا تخرج وهو الانشاح ولا بدق وجوب الاستبراء رسول
الشدة الى ما لا يجب غسلة في الاستبراء فان لم تصل الى ذلك بان وصلت الى ما يجب غسلة فيه
فقط لم يجب وغسل الغسل فصبغة ذكر الرجل فان أمكن التحلل الشدة فيه أو أدت وجب
الغسل وشمل الذكر بغيره من نفسه ولو أدخل ذكره فيه وجب عليه الغسل وهل يمتنع انما الى أن
الذكر مشتهى طبعيا في حد ذاته ولا نظر الى أنه ليس مشتهى طبعيا بالنسبة له تردد فهل كل
منه ما انفردوا المتعة لا تشرع على ما ليس على من الأصل فلو خلق له ذكرين يولد بهما أو يولد
أحدهما وجب الغسل بالبلابة أو بالجماع وجب الغسل بالبلابة دون الآخر ان لم
يسأمت العاقل ويوجب الغسل على كل من أدخل ذكره فدها وعنفه لا على صاحبه المخطوع
منه ولا حدة عن المرأة بالبلابة الذي كراهه ان في فرجها أو في المني أو في دبرها في غير ذلك
نسب ولا غيره كحضانة وتحليل وعدة ومصاهرة وإبطال الحرام وتشارك هذه الغسل بأنه أوسع

(قوله فانظروا أنه كذلك)
أي أيا كان يجب عليه أيضا
الغسل

فدلت وخروج مني
غيره وبأولامه تغارح
ثانيا بان استدخله ثم
خرج فلا يغسل به (قوله) أو
دخول شدة أو قدرها
من فاقدها (قوله) قبلا
أو دبرا

بأنهم أو هذا كنه في الوضع لا عمل بآيلاج حشفة مشكل ولا بآيلاج في قبله إلا أن اجتمعا
 كأن أوج رجل في قبله وهو في نرج امرأة وفي برقيصن المشكل لأنه جامع أو جامع ولو
 أوج المشكل في بريريل فتغير لأن المشكل بين الوضوء والغسل ووجب الوضوء على الموطوء
 نزع اليد كرمته ولو دخل الإنسان نرج امرأة هل يجب عليه الغسل لأنه صدق عليه أنه أدخل
 ذكره فرجاً ولا لأنه دخل في ثايله الأمه مستقلاً لا إحضالاً في الظاهر كما قاله عثر الأول لأعله
 المذكورة (قوله ولو من ميت الخ) ولكن يجب المني دون الميت إلا إذا دخله وهو ميت واستخرج
 ذكره أو أوج فيه ولا يجب بوطء الميت حمله ولا مردته فيه العبادات ويجب به الكفارة في
 الصوم وطبع (قوله أو بهيمة) أي ولو سمكة ويجب وطئها ونحوه مثل الميت والبهيمة الحية
 وموتها كان على الذكركمات ولو غاب ظاهراً لا ومثله أقدام الصوم والحج والعمرة وغير ذلك من
 الأحكام (قوله أول) وجهه في الأول أن متى نكحته صدق على غيره إذا استدخله ثم خرج منه
 فقتضاه أنه يوجب الغسل مطلقاً مع أنه تقدم أن فيه نصاً لا وأما خروج من نفسه ثانياً بعد
 استدخاله فوارد على ما بين كالأصل في آخره الشارح فيما تقدم بشو له أولى وبقي وورد على
 الأصل وجهه أيضاً في القاعل الذي يشبهه التفسير بالانزال ليس بشرط أولى في أن
 الالتقاء المتناهي ينصق بوضع محل القطع من ذلك كونه على محل القطع من فرجه اقتضاه
 وجوب الغسل حينئذ وليس كذلك وأيضاً لا ينجم مالو أو يلج في دبر أو أوج فيه فهو قرد
 ومما الشارح بقوله أول دون الأصواب لا يمكن أن يقال إن مراد الأصل بالالتقاء المتناهي
 الذي لا ينصق إلا بدخول الحشفة لأن ختان المرأة فوق مجرى البول الذي هو فوق مدخل
 الذكر وإنما عجزت لأن مراعاة الحديث إذا التقى متناهيان فقد وجب الغسل الذي المراد منه
 دخول الحشفة فهو مراده بالميت منية قال عوض عن الضمير (قوله وموت) هو عدم الحياة نعم
 من شأنه ذلك فدخل السقط النازل بالحيضة مدغم أنهم وموت لم يظهر فيه إمارات أفان عرف
 الموت بعدم الحياة أما أنه بالفضل لم يدخل في قبل موت أو ماني حكمه والموت موجب للغسل
 على الاحتمال إلا على الميت فالمرجوب الغسل إما أن يكون قائماً بقاءه أو بغيره (قوله لما يأتي)
 في نسخة بالكاف وهي بمعنى اللام والذي يأتي هو نقيض ذلك بما قاله الشارح فقصده
 الاعتذار من ورود نهي المسلم والنهي على المنفوق ويحتفل أن المراد لما يأتي من أن حكم
 الكافر عدم وجوب غسله وحكم النسيب بحرمة غسله (قوله لاية فاعتزوا النساء) وجه الدلالة
 منها أن المرأة يجب عليها التحكيم الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به
 فهو واجب لأن الوسائل لها حكم المقاصد وقوله أي الحيض أشار إلى أن الحيض مصدر في
 الحيض ومصدره بذلك لأنه أجلى ولا بد من تقديره مضاف أي وطء النساء في بهيمة أي
 بسبب الحيض أو بقدر مضاف آخر أي وزن الحيض فان جعل الحيض اسم زمان لم يمتنع
 تقدير هذا المضاف وبقية في على معناها وهو الطرفة فمكان الأول في الشارح أن يرتكب
 ذلك لأنه أفن تكلفاً (قوله يجمع) بالرفع صفة لم أي يجتمع مع قبل نفع الروح في الوطء وأما بعده
 فهو تذكيره على ما قبل (قوله ولأنه أي) ولولا حديث أمير (قوله من إلقاء الخ) بيان للضرورة ولا بد
 من أخبار الفوارق بأن كلامه من العاقبة والضقة أصل آدمي (قوله ولو بالبال) أشار إلى أن

ولو من ميت أو بهيمة
 وتفسيره بمذاهبكم
 أول من قوله أنزال مصق
 أو الالتقاء المتناهي (وموت)
 لم يغيره بل ما صار في
 الجنائز (وحيض) لاية
 فاعتزوا النساء في الحيض
 أي الحيض (وقاس) لأنه
 دم حيض يجمع (ونحو
 ولادة) من القاء علقته
 أو حشفة ولو بالبال

(قوله قال عوض عن
 الضمير) فيه أن الأصل
 ليس فيه أل

لان الولد ونحوه منى منه

ويعتبر في الموجب من هذه
الثلاثة وخروج المني
الانقطاع والقبام الى
الصلاة ونحوها (ونحوها)
بدن أو بعضه وانتيبه)
عليه تنزيها عنها وتصح
صلاته ونبت في ذكر هذا
الاحول وليذكر كراهة
لانها ليس بموجب الغسل
بل لازالة النجاسة متى
لو كشط جلده حصل
القبام (وغيره) أي
وكنه شيئا (النبت) لما
مر في الوضوء كأن ينوي
رفع الجنبه

(قوله ذكر الولد تكرارا)
له الولد (قوله ولم يرد
فعلها) أي ولا عزم عليه
(قوله فان لم يرد فعلها) أي
مع عزمه على العمل في
الوقت فان لم يعمد عليه
وجب الغسل فوراً كما من
فالحاصل انه اذا دخل
الوقت ولم يفعل سالوا
يعزم وجب الغسل فوراً
كما اذا اراد العمل حالاً
عزم لم يجب فوراً فلا
تناقض اهـ (قوله لم يجب
الغسل) أي عيافه لا
يتأني انه يجب عليه أحد
الامر من فوراً كما من
واجبة كانت أو مندوبة
الاولى سواء كان الغسل
واجباً أو مندوباً لان
النبت المندوب لا تكون

الولادة موجبة للغسل وان لم يحصل تقاس لانها فظة منطوية في منتهى نيات المظنة منزلة
اليقين ثم تنقل الى جهل نفس الولادة وجبة للغسل وان لم يوجـد تقاس فيجب الغسل بالولادة
بخلاف وان لم يتقاس الوضوء ويجوز وطو عاقبة الغسل لان ولادة جنابة وهي لا تقع ذلك
وتنطويه الصلابة على المنة بخلاف ما اذا انقضت بعض الولد فانه يقتضي الوضوء ولا يجب
الغسل على المعقد أيضاً وخالف في ذلك الخطيب فوجب الغسل كما خالف في ولادة الجنابة فلم
يوجبها ومعنى الرمي ما سمعت وحينئذ يتعادل الشارح بقوله لان الولد ونحوه منى الخ غير صحيح
لاقتضائه وجوب الغسل بخروج بعض الولد وليس كذلك كما علمت لانه لا يتحقق خروج منه الا
بخروج كله فان كان مراداً أن الموجب للغسل يكون لولده نبتاً كان ذلك من الجنابة المتقدمة
فيكون ذكر الولد تكراراً (قوله لان الولد ونحوه منى منعه) أي ذمى أي ان أصله ذلك (قوله
ويعتبر في الموجب الخ) أي ان الانقطاع معتبر على جهة كونه شرطاً للصحة والقيام الى نحو
الصلاة معتبر على جهة كونه شرطاً لغيره فالموجب على الصحيح هو خروج المني مثلاً نقط
الكن يشترط في الصحة الانقطاع وفي القربة القيام الى نحو الصلاة وليس الموجب من كمال
الثلاثة وان أوجبه كلاً مع يبنى على ذلك ما اذا اقبل لزوجه ان وجب عليك الغسل فانت
طابق قوله في الصحيح فطلق مجرد دخول الحشفة مثلاً وان لم ترد القيام الى الصلاة (قوله
لانقطاع) أي ولو اختلفا في الحبس بالنبتة فمقتضى (قوله والقيام الى الصلاة) أي ولو
كما ينسب ما اذا دخل الوقت ولم يرد فعلها فانه يجب عليه الغسل فوراً وجوباً بخبراً على ما مر
من أنه ينزل طلب الشارع منه منزلة ارادة القيام والمرد بالقيام لها ارادة فعلها بعد دخول
الوقت ولو من قوم وفان لم يرد فعلها بعد دخول الوقت لم يجب الغسل فوراً وان عصي بجنابته كلز في
خلاف النجاسة فانه اذا عصي بها كان تصحيم واجباً اذا التها فوراً لان ما عصى به من
النجاسة ليس به بخلاف في الجنابة والموجب للغسل النجاسة التي لم يصح بها التمسك بها الا عزم
مع القيام الى الصلاة على ما مر (قوله وانتيبه) قيد في البعض فقط ومحل الاستبراء اذا كانت
النجاسة مما لا تدرك باللسان فان أدركت به فلا استبراء فيجب غسل ما أدرك فقط لا جميع البدن
(قوله ونبت الخ) أي فالصواب أنه لا يعمد من الموجبات (قوله أي ركنه) أشار الى أنه ليس
المراد بالقبام ما يشترط بشرية كراهة (قوله النبت) أي واجبة كانت أو مندوبة
كفي غسل الميت ولا بد أن تكون مندوبة بأول مغسول ولو من أهل البدن اذا لزم ترتيب هذا
نوي بعد غسل يديه وجبت اعانته ولو كان على البدن نجاسة مغلظة لم يكف اقتران النبتة
الاباء التابعة لابعائها كما عزم به الرمي لان الحدث انما يرتفع بها او قال من وعندي أنها تصح
فبها حتى مع الاولى لان كل غلظة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت بأول الغسل الرفع
والابدية ونداهم لرفع اولها (الصلوات السابقة على المرتفع النجاسة) (قوله كأن ينوي
رفع الجنبه) دخل تحت الكافية استباحة مقرر الغسل كقراءة قرآن ونحوه حل الوطء في
نحو المناقض من حيث توقفه على الغسل وان كانت حراماً كلز بالنان لم يهتزل وان لم تكن مسألة
ولا الواطء مسألة أي ودخل تحت النجاسة أداه الغسل أو فرضه أو واجبه أو الغسل للصلاة
أو رفع الحدث لتضمن رفعه ورفع النجاسة من أصلها أو الطهارة عنه أوله أو لاجل أو الطهارة

أوله يكفى الوضوء (وغسل الأذى) كحائط ونجس (والوضوء) وقد قدم بيانه مع دليله في بابة حال الرافى ولا يحتاج الى افراده هذا الوضوء بجمعيه على اندراجها في الفصل قال في الروضة فأتى ان تجردت **هـ** جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة

القول وان اجتماعي به
رفع الحديث الأصغر
(والقضية والتعليق)
وهو أنضـل كما في لوضوء
فيغسل ويدها رأسه ثلاثا
عند تحمله في كل مرة ثم شقه
اليمين ثلاثا ثم اليسار ثلاثا

٢ (قوله أما العينية الخ)
الذي فهم ان اباهم لا يكنى
معه الغلبة الواحدة وان
زاتهم الاوصاف للعليلة
عند الملافة قول اغشى
اى اتزول الخ ايس قيدا
فيم اذا كان ترجم كما هو
فرضه بدليل تعديله بالعليلة
قلت شبه بدلت جرى على
الغاب اما مجرر الاوصاف
فما حصل فيه بيزوالهجرة
فتمكنى اولادنا تمكنى ويدل
لما قلناه اولا فواهم فمالم
كان الهمز يمكن حركات عليه
جرى بان ان الاولى من اللفظ

ولا بد أن **نعم** و **نعم** مرة فبقوله **نعم** عليه من حيث الغسل وأخذها باسمه أقدموا كلامها كما لها
(قوله وغسل الأذى) أي وتقدم غسله له سواء كان طاهرا أو كفى وشاملا أو نجسا كذا ورد
ومحل كون تقديم غسله من ثمن الغسل إذا كانت الصلاة غير مغلظة وكانت حكمة أي لا بدرك
أه اطم ولا لولا ربح أو عناية بأن يدرك لها واحد مما ذكر كانت قبل بغسله واحدة ٢ أما
الصفة التي لا تزول بذلك فإذا تم قبل الغسل شرط فلا يصح مع انشائها لجلائل ابن العصور والماء
وأما المغلظة فلهما غير تريب أو معجب في استيفاء السبع لا يرفع الساعات كافي شرح الرزلي
لمحلكان على بدن الجانب نجاسة مغلظة نجسها استأنتم انغمس في ماء كدر كان قبل ما يرفع الحدث
أراشعت جنابته (قوله والرضوخ الخ) (لأنه) أنتم أحدث في أن يغتسل لم ينجح في تحصيل السنة
إلى عادته بخلاف ما لو غسل في يديه في الوضوء ثم أحدث قبل الغسل متلفا فإنه يحتاج في تحصيل
السنة إلى عادته ما لم يبعده بغيره لأن تلك التنية بطلت بالحدث ذكر ذلك الرمي فلا عمن والده
وخالفه ابن حجر فقال يستر لها - تصحب الوضوء إلى الفراغ من الغسل فإذا أحدث من له عادته
قال سم وهو قضية بطله الخروج من الخلاف وهو يمكن الجمع بينهما بأن مراد الرمي أنه لا يطلب
عادته من حيث كونه من - من الغسل الماء ووربها فلا ينافي طلب عادته من حيث الخروج
من الخلاف وهو مراد ابن حجر (قوله ولا يحتاج إلى فراغ هذا الوضوء بنية) أي عند اجتماع
الحدثين لأنه محل الخلاف والنتيجه الواجبة التي يمكن في رفع الحدث فلا ينافي أنه باق
بنية مزدوجة بار بقرول نوبت الرضوخ الذي يسن للغسل هكذا قال الرافعي وقال النووي بنوى
حينئذ رفع الحدث أما إذا لم يبقه أبان تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كان استتم وهو
بأنه يمكن فاته بنوى وضوئه سنة الغسل باتفاق الشيعين فالاصل أن الرافعي يقول يشترط
نفي الغسل مطلقا تجردت جنابته عن الحدث الأصغر ثم لا والنووي يفصل بقوله لا تجردت
جنابته عن الحدث الأصغر بنوى ماذ كروا النوى رجع الحدث ٣ والنتيجة على كلا التوازي سنة
الخلاف انما هو في كونه أو فائدة رتبة رفع الحدث الأصغر على كلام النووي وأما قلنا
لا يخرج أبان بغيره بنية أو ضنا قطعه أو بدون ذلك يصحونه وضنا على الصحيح القائل بما ندرج
لميز النووي على الرافعي إلا بالتفصيل في كيفية التنية ومحل الخلاف اجتماع الحدثين فنزوله
في وضوئه سنة الغسل - بل هذا محل اتفاق ونزوله وان اجتمعوا محل الاختلاف والنووي رفع
حدث الأصغر ارتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابته (قوله وهو) أي التلبس أو فعل
الاقتصار على التنية مكرره فلو انغمس في ماء كفى فخرج كعتقه ثم رآه كذا أو لا كفى
مرى الماء عليه إلا ما يمكن رجوعه فانه لا يفسد بغيره فذلك منه كما بان تحت الماء ولم يغمضه مرة
ثم أعاده ثانية وثالثة حصل التلبس الثلاث فلو أنه تلبس كل عضو على تناسل ما قبله لم يفسد
الترتيب هذا بخلاف الوضوء ولا بد أن تأسير الحدث عنه ولا تندفعه على إفاضة الماء (قوله وبذلك)
يعني يدرك من باب نصر أماد التمس من باب غسل (قوله شقة الإبر الخ) أي شدة
وخوئه ثم الإبر كذلك بخلاف غسل الميت حيث يغسل فقدم شدة الإبر ثم مقدم له
الإبر ثم مؤخر الإبر ثم مؤخر الإبر لم يسموله ذلك على المحي بخلاف الميت لما يلزم من تكرير

١٠ وي ل يدور في الفضا وهو الاصغر خروجا من خلاف من اوجبه وهذا ما اختاره النوراني والابن الصلاح وقال
لراعي الحاجة الى افرادية لانه ان لم يكن عليه حدث صغير او كان وقد ابدوا اوجه لم يكن عليه فاعلم ان هذا القول من كل القائل =

(والضليل) للشمس والاصابع المماثل قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء (والبدانة بالشق الايمن) لما عرف في الوضوء
(والبداية) (بالأعلى بدنه) لا - جاز ٥٠ العصة ولأنه أبعد عن الاسراف في الماء (والذلك) لما اتصل اليه يده من بدنه خروجا

من خلاف من أوجبه
ولأنه أتقوا بدن (وتوضعه
لأقبله وكونه يحمل لسانه)
فيه (رأس) كافي الوضوء
(والأخر) في التلوة بمحاذاة
على سنة الدعوة أو بالجمرة
انما أي الذين يحرم عليهم
نظرة ومحورة المقتضى ولم
يفضوا أبصارهم عن
النظر إلى ما في اليد اليمنى
(وجعل الأنا الواسع عن
يمينه واليسار عن يساره
وتركة الاستعاينة الألف ذرا) لما
عرف في الوضوء مواد الاستعانة
بمن نصب عيانه (فيكون
المعين عن يمينه) بخلاف ما
عرف في الوضوء (والشم أدنان)
المقدمة ثان مع مائة مما
في الوضوء (آخره) أي آخر
الفعل (وعندها) من زيادة
كانت حصة والاستشاق بل
بكره تركها وترك الوضوء
بما ذكره في الجوهرة مع
زيادة ذكرتها في شرح الأصل
= رخصته أنه يكفي فيه
نية الفعل كما يكفي في المضمضة
والاستنشاق نية الوضوء
وبه صرح أبو حنيفة الطائري
وابن الرفعة ولا ينافي
ارتفاع الجناية عن أعضاء
الوضوء فيما إذا قدمه على
الفعل حصول صورة
الوضوء طال انشاق ولعل

تفصيله الخ قوله ما ياتي ثم كان أنه يواصل السنة بالنسبة لتقديم شدة الايمن دون مؤخره انما عرف
عن عدم الإبر وهو مذكور (قوله والتفصيل) يتعلق في غير المحرم أما هو فلا يمس له التفصيل
الا إذا غلب على ظنه عدم انقطاعه من شدة ربه وأطلق حنية التفصيل فتشمل تفصيل الرأس وغيره
من سائر شدة وريته وتقييده بمقتضى الافاضة لا يعارضه تعبير بعضهم بقوله ثم يفيض الماء على
رأسه ويغسل بالي لاني الواد لا ترتب (قوله بأعلى بدنه الخ) وقد يندب له غسل البدانة بعلمه
الاسافل وذلك فيم لو كان برجله جراحة فإنه يندب له أن يندم التيمم على غسل الأصبع فقد
صدق عليه أنه طهر أساقه قبل أعاليه وذكر في الروضة أنه يقدم غسل أعضاء الوضوء قبل
الافاضة قال بعضهم ولا بد فيه لشدة الحاجة قدم غسائها أولاً في الوضوء ثم ثانياً قبل الافاضة وعلم
أن البدن والجسد والجسم معاً واحد على الصحيح وهو جله الشخص وقيل البدن ما سوى
الرأس والاعراف وقيل أعلى الجسد دون أساقه وعلى هذين فالاولان أهم منه كما مر (قوله
لما اتصل اليه يده) ليس بقيد أخذ من العلة إذا تخالف بوجوبه فالتجسس بدنه وإن لم يتصل إلى اليد
بده والأقرب أنه يتخير بين العجز والشمال فيما اتصل إلى اليد كل منهما أو يقدم العين في الاتصال
اليه الشمال والعكس (قوله للقبلة) أي لآدم أشرف الجهات (قوله وكونه يحمل) ليقبل
وأن يجالس على موضع مرتفع كما عبر به في الباب للإشارة إلى أنه يندب أن يستعمل قائماً لأنه أبعد
عن رشاش الماء عليه بخلاف تعبير الباب فإنه يوههم نديه جالساً وليس كذلك (قوله أما
بجمرة الخ) مقابل قوله في التلوة أشار به إلى أن المراد به المثل المتألف عن الذين يحرم عليهم
نظرة ومحورة المقتضى ولم يفيضوا أبصارهم بل يكتفي فيه أحداً وكان من لا يحرم عليه نظره
مؤخره ~~مؤخره~~ بدنه وأنته أو يحرم عليه ذلك لكن يفيض بصره في هذه الأمور ورأس السنة
أما بجمرة الخ فيجب السعة هكذا يستفاد من الشرح ويمكن الذي قررناه شيئاً الخ في وغيره
أن قوله لم يفيضوا أبصارهم ليس بقيد بل يجب السنة ٥ وبحرم الكشف مطلقاً وانضموا
أبصارهم أم لا ولا يكتفي قوله أنهم غصوا أبصارهم لكن إن كان له لا يتقبل كالجسمه لم يكشف
مؤخره بل يفيض في فواتها وكذا في فوات أول الوقت وإن لم يكن لها يدل وضاق الوقت كذا في
ووجب عليهم الغض ولو علم بعض من وجوبه على نحو مقتضى أوجام خروج الوقت فلا تقرب
أنه يصلي بالتيمم طهرته مع الاعادة لندرة ذلك (قوله بخلاف ما عرف في الوضوء الخ) الفرق أنه
في الوضوء ياتي بالماء يده وهذا يجب بدنه وهذا في حال غسل شقه الايمن أما في حال غسل
الايسر فيغضب المعين عن زيادة (قوله مع مائة) أشار إلى أن في كلامه اكتفا أو أطلق الجاه
على الكل (قوله آخره) الذي عني عرفاً - تقبلاً لا قبله كما عرف في الوضوء (قوله كالمضمضة
والاستنشاق) أي أنهم امنة مستقلة غير الوضوء المشغل عليه - ما رواه إمامان عن أبي حنيفة
وقوله مع زيادة الخ) تقدم بعضهم أنها كون ماء غسل صاعاً أن كفاً ونحوه ما خفي
وعضون الجملد واتباع غير محرمة ومائة أثر نحو جوض شحوم سداً وإذا اجتمع على شخص
أخذ إلى واجبة وثوبها أو ثوب واحد منها - صلت كلها أي حصل المصود منها أو مندوبة
فكذلك أو واجبة ومندوبة فإن ثوباً واحداً صلت لأن في الطهارة إلى التداخل عند اتحاد

مراد الرافعي بما قاله الإشارة إلى ما صح في باب الوضوء من عدم وجوبه بنية الفعل لاني الاستصحاب أي الجنس
فيجمع إلى ما اختاره النووي ويكون كل منهما قابلاً للاستصحاب النية لا بوجوبها وهو الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة

بالجناية صلاة)

أى من المائدة العامة قد سمح

الظاهر أن الأدب الشعبي كان

مر (قوله ان الخائف يوجب الخ) نفل عن التبع الجمل ان الرابع عند المخالف التمسك بالتوصل اليه الذي راجعه وقد يقال
ما ذكره الغنى هو مقتضى مراعاة الخلاف سواء كان مرجحاً أم لا (قوله ويقدم العين فيما لا يفعل الخ) المراد أنه يفعل

ولو خلا (جاء والخبر الصحيح ٩٢ لا يشبه الله صلا: أحدكم إذا حدث حتى يتوضأ، حرمة الحدث الأصغر

فبالا كبر أولي (الانفاذ)
الغفورين فيصلي الغرض
دون النسل لمرارة الوقت
وبقضي

صالحه يمكنه (قوله ويجزم
الكذب) الذي في رواية
وحدوا بينهم ما أنه متى غشوا
بالفعل به زال كشفه راجع
(قوله وإن لم يكن له الخ) هذا
هو محل الاستدلال (قوله
فألا قرب الله به إلى الخ) الذي
في بعض المصنفين ورواه
أيضا أنه لا إعادة فأول الاستدلال
فيه أقولان (قوله - صحت
كلها) في - أصول كل ما يذنب
بعضه لوقفة ثم رأيت في
شرح بعض المعاني

٦ (أقوله ولوليتما بان جنت
 الكفاية هذا هو هام ألم
 أحد وأما ما فاقم انبيه
 ويظهر غشاهما ولولا سقرت
 على ينون ما وثقة بل الى
 ضرورة أخرى شبيهة
 الله هو من حفظه الله تعالى
 لا (أقوله لا التزامه الحرمة)
 من لان صلاة الناسي
 والمكروه باطله ولا حرمة
 عليه (أقوله من جوزها)
 هو التسبيح وابن جرير
 الطبري وجماعة كان شيئا
 فاذ لم يكن الشخص من
 الوضوء أصلا ابتداء
 في صلى بالحدث وبقيت هذين
 الشئين (أقوله على) تيمانه

حطاطة أي ولو مع الجهر أو النسيان ولو عبر في الصلاة كان أولى بالاستئذان من الحرم دون العكس
 (قوله ولو نسي) غاية في جميع ولو زاد وصلة جنازة لمكان أولى ليكون وداعاً من جوارحه مع
 الحديث لأن القصد من الدعاء (قوله للإجماع) قدمه لأنه نص في المدعى بخلاف الحديث فإنه
 يحتاج إلى تأويل في القبول في الصلاة وإن كان محققاً لذلك ولنفى الإشكال وأيضاً فالمراد بالحدث
 فيه الحدث الأصغر بقرب الصلاة قوله حق وتوضاً أن الوضوء لا يرفع إلا الأصغر ولأنه المرد عند
 الإطلاق غالباً في عرف الفقهاء فيحتاج إلى قياس الذي أشار به بقوله في الأكبر أولى فعلى
 الاستدلال منه هو القياس (قوله لا يقبل الخ) القول يقال لمول الثواب ولو وقع الفعل
 صحيحاً وهو المراد هنا بقرب الصلاة الإجماع ولأنه أقرب إلى في الحقيقة كما قيل في أعمال الأعمال بالنيات
 أن تقدير الصلاة أولى لما ذكرنا لا يصح إلا بانيات وإطلاق القبول على الصلاة مجاز عقلي من
 إطلاق المزموم وإرادة اللازم أو عرفي من إطلاق اللازم وإرادة المزموم وإنما جعل اللازم - يستند
 عرفياً إلى القبول قد يختلف عن الصلاة كما في حديث من أتى عراً غلبت له صلاة لا يقبل له صلاة بخلاف
 ما لو جلى اللازم هو الصلاة فإنه يكون لازماً لا إذا لا يقبل عن القبول فإن قيل يستلزم من
 الحديث أن الصلاة الواقعة في حال الحدث إذا وقع بعدها وضوء صحت لأننا نقول الغاية فيه
 لاستلزام عدم القبول والمضي في الصلاة أحدكم إذا أحدث - في توضأ لا يقبل أي الصلاة الواقعة
 حين - رثه إلى أن يتوضأ لا يقبل ويصح أن يكون غاية لعدم القبول والقول المستفاد من
 الغاية منسب على الصلاة لا يقبل وقوعها في الحدث والمضي لا يقبل الله صلاة أحدكم حين حدثه
 لي أن يتوضأ فقبل الصلاة لا يتبدل وقوعها في الحدث أي يصح فلا إشكال (قوله فبالأكبر)
 متعلق بالبدن المحدث وأولى شيء أي غير مثبالات أكبر أولى (قوله الاشارة الطهورين) - متعلق
 من مقدار الوضوء على والتقدير ويجزى بالجنب الصلاة على كل أحد الأعلى فاذا طهروا
 ما كونه بصرفه أخرجهم أو رمل فقط أو نحو ما يمتثل فيه تراب يدي فيمكن تحجته (قوله فيصلى
 الفرض) أي وجوباً أو يتشبهه على الواجب فيصوم فترأى السورة بعد الفاشحة إن كان حدثه
 أكبر ولو كان ذلك الموضع جعة لم يكن لا يجب من الأربعين الفضة وصلاة صحيحة وإن اتسع
 الوقت ويحدث بم من حالف لا يصلى ويجزى قطعها رطلها المحدث ورؤية أحد الطهورين
 أو يوهه في أثناءه ولو لم يعمل بغلب فيه البقرة وإنما أبطأها التوهم مع أنه لا يسلط صلاة لم يهردان
 وجب عليه القضاء كما ياتي لأن تلك الصلاة متفق على صحتها وهذا يختلف في ما إذا ذكر المصنف
 فيدين وقرأ آخرين والتقدير يرفع على الفرض إذا خرج المسجد وأخذ محضاً من الفرض وهو التفل
 ومنه صرحوا بذكر وكذا لا لا وقوسه ولغير متابعة فإن كان لها ياره كما ذكره شيخنا الحنفى وفرد
 شيخنا عطية حرمة ذلك للمتابعة فينوي انفارقه عند مجود الحام لتلاوة أو السهو فكل من
 صح امرأته بشرض مع بطلان الألفاظ الطهورين وأما فقد المدة في التفل لعدم لزوم الاعادة
 كما ذكرتم الحديث وشكوه في بطلان فرضه بالصلاة مع وجود النسيان في شرح الصلاة لما خذوه من
 أنه يصلى غيرهما من شؤم من صحت وترأفة غير الفاشحة حتى في الصلاة كما روينا ومكت بسجد
 في أكبر زج بعد انقطاع شؤم من لفقة الضرورة وبالذات القضاء فلا يصح قضاء فائقة
 يخرج المجدد الصلاة فيه فهي حرام كما علمت (قوله في قضى الخ) استعمل القضاء فيما
 شمل الاعادة لأن بعض الصور في الاعادة لا قضاء قال الزيادي والجمهور على أن فرضه المعادة

والانته كلاًهما (قوله على أحدهما) أي الطهورين (قوله) وإنما يقضى بالتيمم الخ محل ذلك
 إذا خرج الوقت أما قبل خروجه فيه يد مطافاً واما ما شاء أو التراب سواء كان المحل يغلب فيه
 التقدّم أو لا ولم يزمه الاعادة ثالثاً أن محل قبل الوقت بالتراب في محل يغلب فيه وجود الماء ثم وجد
 الماء فيه أتى له سبباً لتعلل الصلوة أربع مرات بأن يصل أو لا لمصلحة الوقت ثم بالتراب قبل خروج
 الوقت محل يغلب فيه الوجود ثم بالماء أو التراب محل يغلب فيه التقدّم ثم دأب بعد ما جاعلة
 ومقتضى هذا أن فاقد الطهورين أنه أن يصل أول الوقت وهو كذلك أن ليس من وجود أحدهما
 فيه (قوله بالتيمم) أي أما بالماء فبغيره مطافاً وقوله بسقطه القرض أي بات كان يغلب فيه
 التقدّم أو يستوى الأمران (قوله) إذا لا فائدة فيه أي لأن الوقت قد خرج ولم يغلبه ذلك من
 الإضاف (قوله) وجود الخ لم يذكّر وجود المسحول كونه في ضمن الصلوة والإضافة فيه وفي وجود
 التلاوة من إضافة السبب للمسبب وفي وجودات كبريائية (قوله) وقوله قرآن الخ ذكر
 لمصلحة التيمم شرط من كون ما أتى به قرآناً حيث قال قرآن قرآن والحمد وأشاد في شرط آخر
 وهو أن تكون قراءته تلاوة لا شذوذاً بقوله نعم يجوز أن يقرأ الطاهر من الخ وتركة أربعة شروط
 كون التمرام باللفظ مع ما بها نفسه وكونه مسلياً مسكناً أو كاللغة إشارة لاخر من المفهومة لأن
 آثاره معتد بها إلا في ثلاثة أبواب الصلاة فلا يخل به أو الحث فلا حذف وهو غاطق لا يتكلم
 ثم ختم وأشار بالكلية لم يكتف بالتمسك باللفظ وأشار باللفظ غير معتد بها
 إلا في ثلاثة أبواب أمان الكافر وإدخاله كان قيل لها تروها أبداً الماء فاشارة أن نعم أو لا ورواية
 الحديث كأن قيل له أتروى عنك هذا الحديث فاشارة أن نعم أو لا وخرج باللفظ ما إذا أجز
 القرآنية على قلبه وبما بعده ما إذا قلنا ولم يسمع نفسه حيث اعتدل معه ولا عارض وبالماء
 الكافر فلا يمنع من القراءة لم يعدم اعتداده بالمسح وان عوقب عليه أو أن فعله القرآن فان كان
 معناه الميجز والاجز أن روى الله والاول والثاني مع من مس المحقق دون التمرام لأن
 حرمة آكد من حرمة حرمة مع الحدث وحرمة معه نجس بخلاف التمرام فاذ يجوز مع الحدث
 وبغير نجس وبالمكاف العبي والمجنون وبالقرآن التوراة والانجيل ومنسوخ التلاوة كآية
 الرجم وغير ذلك وأما شرط قصد وكون التمرام تلاوة فقد ذكره اشرح الخ في الشرطية
 وشمل كلامه ما إذا قرأ آية لا يحتاج به أفصم (قوله) ولو لم يقرأ أحد الحديث
 أتى به بنية كونه من القرآن كأن نوى القراءة رأى بالياء فأما أمن أمن الله من تلاوة
 لأنه نوى معصية ونهى عن فعلها فالتحرير من هذه المسألة لا من حيث كونه قارئاً لأن ذلك لا يسمي
 قارئاً ولا يحرم قراءته بالحرف بنية القراءة كذلك بآب عليه بآب الله إذا قرأه غير المطلب
 بشرط أن يكون عائق عن أن يضم إليه ما يدعيه جله من فائدة فان لم يصبه ما ذكره فالتأثير أنه
 لا يتاب على ذلك الحرف وإن نوى أنه من القرآن ويحفل أنه مع النية يتاب كانه ياتم هذا وعلى
 الاول يفرق بأنه يحسب لتعليم القرآن مع الجنابة المتأقبة له ما يحتاجه من حيث النوايا
 فله من حجره والظاهر من الاحتياط هو الاول (قوله) يقضى بآية أي البول والغائط (قوله)
 فيقرأ أي عقب قضاء الحاجة كما يشهد الفقهاء في ترتيب الأفعال فضاء ما يكملها
 المحرم والاستساق في قوله نفي ليس الجنابة لأن المراد كان لا يعمه الحديث الأصغر الحاصل
 بقضاء الحاجة وإنما ينعى الجنابة (قوله) يحجب به بالمسح بعد الطيم وقوله ورعاً حال يحجزه

إذا قدر على أحدهما وأما
 يقضى بالتيمم في محل يسقط
 به القرض وإذا فلا قضاء
 إذا فائدة فيه (وموجود)
 التلاوة وشكر لانه
 في معنى الصلاة وقراءة
 قرآن ولو بعض آية شجر
 التمرام وقال من صحح
 عن علي قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقضى
 حاجته فيقرأ القرآن ولم
 يكن يحجب به ورعاً حال يحجزه
 عن التمرام نفي

(قوله) وهو غاطق مثله إذا
 حلف وهو آخر من فان
 عينه من فائدة فليس قبلها
 شيئاً

بالرأي المقتض بدل الموحدة وبضم الجيم من باب نصر مثله من الراوى ومعه ما هو المقتض (قوله ليس
الخ) اسمها غير يعود على البعض المأهول ومن كناية السابق وهو مستقرب وجوبه بالانه من الراضع
التسعة المنطوية في قوله

وستر فروع بامر حقا • ودون ياء مخرج واحد •
وفعل الاستثناء والتعجب • وأنزل التفضيل فافهم نصب

والجناية بالنصب خبرها لأنها أهل تامع في غير فاعله بعدها في محل رفع صفة وقبله معنى الـ
بدل روائية الجناية فاعله بعدها استغنية أي غير صفة (قوله بنسبها) أي وسببها أو مع
الحكم وكذا أن قصد واحد لا بعينه وقوله بنسبها أي بان قصد ذلك كلفه أو
أطلق كأن يرى على لسانه من غير قصد لواحده من (قوله لأنه انما يسمى قرآنا) أي يعطى
حكمه كرامة القرارة للجانب بالقصد وهو ذا عند وجود المانع كالجناية والادله حكم القرآن من
حيث ان جواب مثلاً وان لم يرد القرآن بان أطلق أو قصد ذلك كرواها من راء التسمية بعد ذكر
لأنه في وضع الاسم على مائة ثمانية مائة مائة أصل قصد أم لا (قوله ومحل) أي ما ذكر من
التنصيص بين القصد وعدمه وهذا ضيق والمعتد أنه لا فرق بين ذلك وبين ما لا يوجد نظمه
أي انقله الآية كآية الكرسي وسورة الاخلاص (قوله مطلقاً) أي في جميع الصور المتقدمة
(قوله نعم يجوز الخ) مستدرك على المتن في قوله وقرآن أشار به الى شرطه كما مر ولا
فرق بين أن يقصد القرآن أو بين أن يطلق مثلاً فتكون قرآناً عند الإطلاق لوجوب الصلة
عنه فلا يعبر المانع وهو الجناية وكذا فائدة آية خطبة الجمعة ومالوا لذكره في وقت معين
فاجنب فيه وقد اظهروا من يفرضه بالكن يقصد الامطار لحرمة عليه فليس ذلك
كأنما فائدة من كل وجهه (قوله النافعة) ومثلاً بلها أعني العجز وقوله بل يجب معقد لان
صلا تفرض وهي لا تجوز إلا بالنافعة (قوله ومعه وسيله) أي لغير حاجة تعامنه أو ما لا ذكر
فيجوز لاولئك كبراني المسمي بغير من ذلك مع الجناية كما يجوز له تمكينه من القرآن والمكث
في المصداق معها وكذا غير المبر الذي يتأق عليه إذا راقبه الولي أو نائبه بحيث يمنع من انتمائه
وأفنى القائل بكراهة تعليم الاطفال فيه لعدم تقربهم عن النجاسة والاضابط في المسر العرف
ولوم مع حائل بحيث يعدم علمه (قوله وسيله وسيله) أشار بذلك الى دفع ما يقال ان
القرآن يطلق على اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجوز المتعبد بالونه المقصود
بأنقصه ورفعه على الأمة لقضية النافعة بذاته تعالى وكل من من الما ليس وحاصل الدافع أن
منه يفتق بس اللوح أو المصحف الذي هو أي القرآن بمعنى اللفظ أو الصفة فيه ولا بد من
تقدير في عبارته لأن المسـ تقر في الروح أو المصحف هو النقوش لا اللفظ ولا الصفة القديسة
والقديرة ما أي مصحف مثلاً هو أي دالهم والنقوش فيه أي في ما دلالة ذلك ان النقوش دالة
على اللفظ وهذا ان أرد بالقرآن اللفظ وما ان أرد به الصفة لقضية فاعني ما هو أي دال
دالمة له فيه لأن النقوش دالة على اللفظ والالفاظ دالة على المعاني المدلولة للصحة المتقدمة
أيضاً لأن الكتابة تدل على العبارت وهي تدل على ما في الذهن وهو على ما في الخارج فكل شيء له
وجوداً شارب وجود في البنان بالكتابة ووجود في اللسان باللفظ ووجود في الالفاظ

ليس الجناية (بضمها)
أي الضمارة فان لم يقصد
لم يفرم لأنه انما يسمى قرآناً
بالقصد ومحل اذا كان محلاً
يوجد نظمه في غير القرآن
كقوله عند المصينة النافعة
وأناله راجعون والـ
فيعبر مثلاً نعم يجوز فاعله
الطاهر ومن قرأه النافعة
في الصلاة بل يجب كما صحه
التدوي (ومعه وسيله) أي
القرآن بس وسيله ما هو فيه

(قوله فاعله بعدها) الـ
مصدق بعدها في آخر
العبارة أي (قوله أو قصد
الذكر) أي في ذكر القرآن
أو الموعظة في مواضعه أو
النص في قصصه أو الحكم
في أحكامه وليس المراد ان
قصد الذكر أي في جميع
أقسام القرآن انه في
يمكن كما لا يخفى فيه عليه في
شرح الروض

بأنهم موجود في العيان بالشهادة واختلفوا في النزول عليه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال فقيل اللفظ والمعنى وقيل المعنى فقط وعلى هذا قيل إن جبريل عبر عنه بالنقطة من عنده وقيل أنى إلى النبي صلى الله عليه وسلم المعنى بأن تلقاه منه تلقاه روحانياً عبر عنه صلى الله عليه وسلم بالنقطة من عنده ويجوز حمل حامل المصحف ولا يجوز في نفسه تفصيل الشارع لأنه لا يقدح في حامله للمصحف ولو قصد الأعباء بقصد (قوله من مصحف) بتدليل المير ومثله جلد وهو ما شابهه المنة صلب حيث لم تقطع نسبته ما عنه أما إذا انقطعت بان جعل الأول جلد كتاب أو منقطة والشارف قيمة لم يحرم مسهم ما ولا حله ما وبجزمه أيضاً من الباطن المفضل والحوائى المنصولة (قوله مما كتب هو فيه) أى كلوح والمراد به ما بعد اللوح أعرف فالو كبرج هذا كتاب عظيم وشعر سارية وجدار لم يحرم من النسخة من القرآن إلا إذا كان سريراً للقرآن فيحرم وحله كعمل المصحف في أمانة ولو انجس من اللوح أو الورق بحيث لم يبق له أثر لم يعد بجواز المس والحمل ويشترك الجلد المفصل الذي لم تنقطع نسبته بأنه تابع لوجود (قوله للدراسة) أى القراءة وخروج يدان ما كتب فيه للتبرك كالتسمية وهي ورقة يكتب فيها من القرآن وتعلق لتدبرك ومن هنا التبرع بعض فإذا كتب القرآن كله لا يقال له قيمة ولو صغير وإن قصد ذلك فلا عبرة بقصد والعبارة في القيمة بقصد الكتاب لنفسه أو لغيره بالأجرة ولا أجرة فإن كتب للغير بأجرة أو بأمر فالعبارة بقصد المكتوب وهو تغيير الحكم بتغير القصد ولو قصد القيمة به بقصد الدراسة لم يحرم وعكس يحرم ويجوز كتابة القيمة الكافرة على المصحف وإن قال سم ينبغى المنع لأنهم لم تنص عن آثار السلف بل تزيد عليها (قوله هو خير بعنى انتهى) أى ليس خيراً من غيره ولا نهياً صريحاً لأنه لو كان خيراً من غيره لزم الخلاف في خبره تعالى لا تاتى الحديث بمسح ولو كان نهياً صريحاً لزم وقوع الجملته الطولية نعمه وذلك لأن الجملته إذا كورت ففتت ثلثات القرآن في قوله أنه اقرا كريم الخ وهو ممنوع الابتأويل قال في الخلاصة واضع هنا يقع ذات الطاب البيت وقول بعضهم أنه نهى صريحاً بالجمله استثنائية أو اعتراضية وإن كان محججاً في ذاته إلا أنه خلاف الظاهر وإيضاحه خبره حتى انتهى أبلغ لأن خبر الشارع لا يتصور خلافاً ونهياً قد يخالف وقول بعضهم أنه نهى صريحاً والمراد بالقرآن اللوح المحفوظ وبالطاهرين الملائكة فلا خلاف فيه مردود بان الوصف بالنزول في قوله تنزيل من رب العالمين ظاهر في المصحف وأيضاً الملائكة كلهم مطهرون بالاجماع فيلزم في الآية على هذا استثناء النبي من نفسه إذ المعنى خيراً من غيره لا يمس الملائكة إلا الملائكة المطهرون واستثناء النبي من نفسه باطل فإن أراد تصحيح الاستثناء لزم أن في الملائكة مطهرون وغيرهم حتى يصح تنقي المس عن غير المطهرين وأما أنه لا مطهرون ينقض الاستثناء فكأنه قبله بغيره المطهرون ولا يمس غيرهم وقد علمت أن كلهم مطهرون نعم يجوز أن يكون خبراً محضاً إذا قدر في الآية محذوف أى لا يمس ما مشروعهما بقوله عليه الصلاة والسلام لا تدرؤ ولا تدرأو قوله تعالى لا رفث ولا فسوق أى شرومان أو جثان وهذا التقدير بطرف في مواضع كثيرة (قوله والحل أبلغ من المس) أى فهو مقبوس عليه بالأولى (قوله بعنى المطهر) أى بآله والقرباب من الحديثين ودفعهم هذا أنفسهم فهم أراة الملائكة كما تقدم فاشار إلى أن المراد بالمطهر من يتصور منه حدث ومطهر

من مصحف وغيره مما كتب
هو فيه للدراسة قال تعالى
لا يمس المظهورون هو خير
بعنى انتهى والحل أبلغ من
المس والمطهر بعنى المطهر
(قوله فإذا كتب القرآن كله
الخ) هذا هو المصحف

(الام) اذا كان (في متاع) فيل
فيل حله معه تبعه لانه
المصدود فلو صدده ولو مع
المتاع حرم ويحرم ومنه
خريطة مصدوق فيها
مصحف ومنه جلدته تبعه
وتعبد يرى متاع اولي من
تعبد به فانه يخرج منه
وحله كتابه انطالية عنهما
وقاب ورقه به ووالنظر
فيسه ومن وحل النوراة
والانجيل وما نصفت تلاوة
فيحل (وشطابة بومة) لانها
في معنى الصلاة

(قوله) والمصدوق الخ
ويقال فيه زندق وسندوق
بالفتح والضم ايضا فقيه
شذات (قوله وان كبر)
الذي في النج انه يحرم من
الكبرى الصغير مطلقا ما
الكبير فيحرم من المذاق
دون غيره شيئا (قوله
كالجل) هذا القياس ممنوع
وانه قد انه في وضع يده على
القرآن حرم ولو كان التفسير
أكبر والتفصيل انما هو في
وضع يده على التفسير فقط
اي من (قوله ليس حلالا)
أي و ليس مساعرا فانه يؤخذ
بانه ان يحل حرمه المسر ولو
بما اهل حيث يرمى مساعرا
له شيئا

فخرجت الملازمة ان لا يتأني منهم الحدث (قوله الا في متاع الخ) في معنى مع كافي عارضا
على حد قوله تعالى ادخلوا في نعم فلا يشترط كون المتاع ظرفا له وحل جواز الخ ل فيما ذكر
حيث لم يرد من المتاع بان غرضه شبهه بغيره اذ هو حرام ولو جازم ولو بلا قصد فانه
استثنى من الحل فقط دون المس كما اشار الى ذلك الشارح بالتفريق أو يقال اذا جازم مع
المتاع ومنه تنفذ حرمة الحل وان بقيت حرمة المس (قوله ولو مع المتاع الخ) هذه الغاية
ضمنية والمقصود الحل كما لو صدده المتاع وحده أو أطلق فلا يحرم الا اذا قصد المصنف
وسدده أو قصد واحد الا بهينه والفرق بين ما هذا وبين القرينة في صورة المصنف ان هذا جازما
يصلح للاستنباط بخلافه ثم فانه معنى لا يصلح لذلك (قوله خريطة مصدوق) أي أعد له وان لم
يكون على حجمه وان لم يرد من ذلك له عادة كما روضه في ذكره أعد له فانه يحرم من اوان
كبره أما اذا أعد الغيرة أو له غيره كان كثر من فانه يحرم من ما سادى المصنف منه ما حفظ
والمصدوق بفتح أوله ونعمه قال ابن حجر ومثله كرى وضع عليه اه وظاهره حرمة من جده
وان كبر لانه ماله وحده وقوله فيه ماله مصنف قيد ثان فان لم يكن فيه ماله يحرم من ماله فلا يحرم
من عارف المصنف الا بشرطين أن يكون فيه وأن يكون معه الله وحده ومن المصدوق بيت
الرابعة المعروفة فيحرم منه اذا كانت الأجزاء أو به من غيرة وأما الخشب المائل بينه اذا
يحرم منه (قوله جلد) أي المتصل به وكذا المتصل عنه ان دامت نسبة له بان لا يجعل جلد
أخيه والذ لا يحرم منه وليس من انقطاعه بالجلد المصنف يجعله جديدا وزنه الاول فيحرم
منه أما الوضعات أوراق المصنف أو حرقه فلا يحرم من الجلد الذي كانت فيه ويجوز بيع
الجلد المنقطع ل لا كافر لان قصدية قطع نسبة عن المصنف والخط الذي يربطه وبلا فقه
كالحل ولو حل مصنفه مع كتاب في جلد واحد حكمه حكم المصنف مع المتاع في التفصيل
المأرب بالنسبة للعمل أما المس فيحرم من الجلد المسامت للمصنف دون ما عداه وانما حرم من
جلد المصنف مع أنه حالي والمس من دراهمه لا يؤثر كافي عدم نقض الوضو بالمس من ورقاته
لان حرمة المس هنا فقه المصنف حرم من دراهمه ماله في النقض في الوضو بالمس ما
فيه من اثاره النيرة فقهه وذلك مع الحائل (قوله اولي) أي لان الجمع ليس بشرط (قوله
بسمه وحده) برفع على الحكاية (قوله كتابه) وكذا ماله وحده حال كونه مكتوبا في دنانير أو
أوراق أو جدران ويجوز الذوم في تلك النشاب وأما التفسير فان كان أكثر من القرآن بقينا على
جلده والا فلا فيحرم عند الشك بخلاف قول الشارح تعظيما للقرآن ومن التفسير ماله على الله والمس
والما تفرق في الكثرة حروف الرسم لا الخط ولو وضع يده على قرآن وقف يراه كالحل في التفصيل
بين كون التفسير الذي تحت يده أكثر أو أقل (قوله وقاب ورقه بهود) أي لانه ليس حلالا في
معناه بل جواز ذهاب الورقة بالعود اذا لم يلزم حل له عليه بأن يتعامل عليه باليه ودفعه ل
من دأبها أو تمسكها فائنة فيخلفه به وليس المراد ان يدخل في العود بين الورق فيفسد
بعضه من بعض لانه حلال وخارج بالعود ما لو لم يفسد على يده وقلب بين الورق فانه
يحرم (قوله التوراة والانجيل) خرج بالقرآن وكذا ما دونه من الآلات وان بقي الحكم اذا
يسمى قرآنا (قوله وشطابة بومة) أي أركانها فلو أنى بالاركان مع الطهارة صحت الخطبة وان

أحدث بعد ذلك عند أتباعه بالمسحب وكذا لو أتى بعضهم أهدت وتطهر عن قرب
 بحيث لا يغتسل الولاء المشروط رأى بالباقي فانه يصح وكما تحرم خطبة الجمعة مع الحدث الا كبر
 تحرم مع الاصغر أيضا لا تقراط الطهارة في الجاهل بحرم بالحدث الاصغر المذكور والقرابة الا في هذه
 المسئلة أعنى خطبة الجمعة (قوله غيرها) كخطبة العبد بن واليكه وابن وتولده فلا تحرم أى بل
 تكون مكروهة أو خلاف الأولى (قوله بمنزلة الصلاة) أى في أنه يشترط له الطهارة والستر والنية
 ان لم يكن في ضمن نكاح وليس من أعمال الحج شئ يشترط له نية الا هو وليس بمنزلة نية طهارة
 اذا بيطله نحو الاكل ولا في امتناعه حال الخطبة بل يجوز بخلاف الصلاة على ما يأتي ولا في
 اشراط نواحي الانفعال ان لا يشترط فيه ذلك وليس مثله في هذا صعدا لتلاوة الشكره في معتد
 م در خلافا لابن حجر لانهم اختلفوا في واحد فيمنع قطعه بخلاف اطراف اذا عرفت هذا فاذا قلنا ان
 على المذاق في قوله صلى الله عليه وسلم الا أن الله قد أسئل فيه المنطق أى الكلام انما هو للرد على
 من كان يشكك بالكلام اتبع حال الطواف فنهاهم عن التكلم الا بغيره فلا يرد أن غير المنطق
 حلال أيضا (قوله وليت) يضم الام مصدر ليت من باب مع معناه انكث وهو مصدر نادو
 لان قياس مصدر فعل اللازم بالكسرة فعل ينصرون العين أفادته في القاموس فساقله الخشخشة هنا
 من أنه بالضم اسم مصدر رغب صحيح (قوله لم) أى بالغ غير نفي أما الصبي فيجوز لونه غيبته
 من المكث كالقراءة أو ما التقى صلى الله عليه وسلم فيجوز مكثه بالمجدد بنحو هو من خصائصه
 صلى الله عليه وسلم لان احتياجه له صديقه كثر انشر السنة فيجوز له ذلك لانه لم يقع منه ولا أن
 ذاته أعظم من ذات المجدد وانما ساوى غيره في حرمة القراءة عليه حال الجنابة على ما تقدم لان
 القرآن أعظم من ذاته باعتبار أنه دال على مدلول صفته تعالى وأنشئ بمشرف يشرف ما تعاقب
 به والظاهر أن بقية الانبياء كنبينا في جوار المكث في المجدد صلوات الله عليه وسلم لا يعلم
 أبوجهين (قوله بعد) أى ولو في هوائه أو جداره أو سرداب تحت أرضه والمراد بالجدد
 ما تفرقت مبدئية أرضه بالامتناع وتلاوة ما فيهم لما كثر على المنكب في أى جوفه
 وتفسيره من نور وتوضيح النية فيه لا الاعتكاف على المعقد ومحل الاعتكاف بالامتناع
 في المسجد ان لم يعلم أصله فان علم كالمسجد لله تعالى وكذا بقراءة مصر أو جوف الحرم
 المكث فيه والمراد بالرفقة ما كان يستريح الجبل اذ هو الذي وقفه به دناهم فلا يدخل في ذلك
 مساجد القاهرة فان لم تصح المسجدية في موضع ولم تظن بالإشاعة لم يحكم به أو ان وجدت
 قرينة المسجدية كأن رأيت صورة مبدئية على فيه هذا ويكنى في البيت قدر أقل الطمأنينة
 انما الله بعد بخلاف الاعتكاف فساقله الخلق من أنه لا بد من زيادة على الطمأنينة بحله
 في الاعتكاف لا هنا فرددت الخلفى (قوله لا عبوره) أى لا يحرم ثم ان كان له غرض صحيح
 كقرب طريق فلا كراهة أيضا ولا خلاف الأولى والا فهو حلال الأولى بخلاف الخافض اذا
 أمنت التلاوت فان عبورها مكروه والعبور المدخول من باب وانما وج من آخر بخلاف
 ما اذا لم يكن له لا باب واحد فيمنع المدخول أما ان تردد فانه حرام كالمكث ولوركب دابة ومرفقه
 لم يكن مكثا لان بهر هامة وب اليه بخلاف المحوسر يرحله انسان عاقل ولود على عزم أنه
 متى وصل الباب الآخر وجع قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد وان خرج بعد ذلك عن الباب

ونخرج بزيادة في جملة خطبة
 غيره فلا تحرم (وطواف)
 ولو نفسا لتسبب الطواف
 بالبيت بمنزلة الصلاة الا أن
 الله تعالى قد أسئل فيه المنطق
 لمن نطق ولا ينطق الا بغير
 رواه اباكم وصحبه على
 شرط مسلم (وليت مسلم
 بعد لا عبوره)

(قوله ولو جامع زوجته الخ)
أي لم يحرم من حيث المكث
مع الجنابة لأن الفرض انهم
عاران وان حرم من حيث
انتمالك حرمة الماء بعد كافي
م روعش عليه (قوله أما
لو مكثنا الخ) فيه أن الحرمة
انتهت لا لانه لا للمكث
مع الجنابة خلافا لما تقتضيه
المقابلة لأن الفرض أنه
حاصل قبل وكونه مع العذر
لا ينافي ذلك فالأولى المعنى
جعل المستثنين على حد سواء
كما ذكرنا موافقاً له (قوله
مذهب الإمام أحمد الخ) أي
ولو أحدث بعد ذلك الوضوء
شيئاً

قال تعالى لا تأخروا بها الصلاة
أي وأدوها وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا
جناباً إلا عابري سبيل حتى
تغسلوا نيتهم فيجوز أن يشبه
الضرورة كان غام في فاحتمل
وتعذر نوجبه تخوف من
عسر ونحوه لكن يلزمه
إنهم ونحوه بالمسجد الرباط
ونحوه وهو ظاهر وبالمسجد
الكافر فلا يمنع من ذلك
لعدم اعتقاده حرمة
وذكرت في شرح الأصل
فوائد (والأفعال المسنونة

الأنحر لأنه قوي المعصية وليس بها بخلاف ما لو دخل نية الإقامة ثم صرفه لا يحرم المرور
لأنه قوي المعصية ولم يتلبس بها وإن حرم عليه فصد ذلك المعصية وهي الإقامة ولو دخل على عزم
الخروج من الباب الأنحر ثم من له الرجوع قبل الخروج منه ورجع لم يحرم والسابع في نهر
فيه كالماء ومن دخله فنزل فيه ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم كما لا يحرم المكث بقدر الشرب من
سقاء المسجدين ولو جامع زوجته فيه وهو ما ماران لم يحرم أما لو مكث فيه لم يذرفه فإنه يمنع مجامعها
حدثنا (قوله أي وأدوها) الدليل على حذف المضاف قوله العابري سبيل إذا عبروا لا يتأني
في نفس الصلاة (قوله ولا جناباً) عطف على وأنتم سكارى أي ولا في حال كونكم جناباً (قوله
الخوف) أي على نفسه أو ماله من عسر وهو الخاف الذي ياتوف بالليل وبابره وقوله ونحوه
أي صكه وهو (قوله لكن يلزمه التيمم) أي أن وجد غير ثواب المسجد أمأزابه وهو الداخل
في وقفته كأن كان المسجد ثراباً لا يحرم التيمم به ويصح أمالو كان مباحاً وجلب الرجح فيه ثراباً
ولا يحرم التيمم به وينبغي وجوب غسل ما يمكنه غسله من بدنه لأن المسحور لا يسطر بالمسحور
ومثل ثراب المسجد غير مباح وغيره ولو لم يكن في موضع الجنابة الحلق ومذهب الإمام أحمد جواز
المكث في المسجد بأوضوء غير ضرورة فيجوز تقليده (قوله الرباط) هو معبد الصوفية وقوله
ونحوه أي كصل العبد والمداير والمساجد الموضوعة بغير حق كساجد القوافر والمباني بغير
البحر (قوله فلا يمنع) أي أشار إلى أن الكافر يخرج بالمسلم باعترافه فله محذور ومقيد به أو التقدير
دلت عليه فيحرم عليه ويمنع خروج الكافر فلا يمنع عنه وإن حرم عليه لأنه مخاطب بفرد
الشرعية لجمع علمها بغير المذهب خطاب عقاب وشتر ما عدم منه ولو غير جنب أن يأنه
مسلم بالغ وأن يكون له حاجته ومنه الجلس المذاق أو المتيقن فيه أو عمارته فلا يمكن من
الدخول إلا بهذين الشرطين وإن حرم عليه كما مر (قوله لعدم اعتقاده حرمة) أي بخلاف
استعماله الطعام في رمضان فيمنع منه لأنه يمتنع دون وجوب الصوم وإن أخطأ في تعيين
وقته ويكره تنزيها السؤال في المسجد وأما ما عدا السائل فيه فيستدب كتابه سمع عن البيهقي
ويجوز في كتب العلم الشري وألأنه مافي المصنف ما عدا تعريم المس والحز فيحرم نحو وضع
العمامة أو دواغ الكتابة أو حجر على محظاة العلم لأنه يشهر بالاهتقار وهذا عند الإطلاق وعدم
الحاجة أما الحاجة حفظه من تطير الرشح مثلاً فلا بأس وأما عند قصد الاهانة فيكفر والعباد
بالله تعالى (قوله وذكر في شرح الأصل فوائد الخ) قد ذكرنا ما لا خلاف فيه زيادة (قوله
والأفعال المسنونة الخ) الأفعال المسنونة أو المسنونة صفة وغسل الجمعة الخ خبر لكن لا يصح
في مثل ذلك ملاحظة الأخبار قبل العطف لاقته أنه أن الخبر هو الأول فقط بل يلاحظ
العطف أولاً يصح كون جملة ما ذكره خبراً كما قيل في قول الأبيروية وهي من الخ فالعنى هنا
غسل الجمعة وما عطف عليه ومن جملة ما عطف عليه قوله وغسل الجمعة فلا حرجة قبل أن يلبس
والمرح به في المتن والشرح خمسة وعشرون غسلاً ووصف الأغسال وهو جمع غلة بالمسنونة
وهو فرد مع أن النص في جمع الغلة لما لا يعقل وفي جمع العاقل مطلقاً المطابقة كتابه عليه
الاجتهاد يرى بقوله

وجمع كذا ما لا يقل • الأصح الأفراد فيه ما قل
وغيره فالأصح المطابقة • نحو هبت وأقوات لا تفت

اتأوله على بعد جماعة أي وجماعة الاغسال ولا شك ان جماعة مفردة لفظا حصلت المطابقة
 وينوي بالغسال المذكور في أسياهم بأن يقول نويت سنة غسل الجماعة أو غسل العبد الاغسل
 الاغافقة من الجنون أو الاغافقة ينوي به رفع الجنابة أو غيرهما من كل نية تسلم لرفع الحدث الاكبر
 وسواء في هذا كراهة الخ والصبي فلا يكتفى بالصبي نية الغسل من الاغافقة على ما تقدم والمراد بالانزال
 في قول الشافعي رضي الله تعالى عنه قل من جن الا وانزل احتمال عروض ما يوجب الغسل
 ويتصور ذلك في الصبي بالإبلاج منه أو فيه أو المراد خصوص الانزال وذلك سكرته لا يلزم
 اطراده فيجب على الصبي نية رفع الجنابة نظرا للحكمة الاصلية المذكورة طرد الباب على
 وتيرة واحدة وانما اغتفر عدم الجزم بالنية في غسل الجنون والغصبي عليه الضرر وكذا لو شك
 في الخارج هل هو منى أو وري أو غسل فلو انشأ في الحال بأن يمين أنه جنب لم يكف ذلك الغسل
 على المعقود بل يجب اعادته كما في وضوء الاحتمال ولا يعمل الاغسال المذكورة بطرق جنابة
 وحدوث ولا يسن قضائها لانها ان كانت لا وقت فقد فاتت أو لا يجب فقد زال (قوله غسل جماعة
 الخ) ويدخل وقته بطول العجز الصادق ويخرج بالأس من فعلها ويحصل الفراغ من الصلاة
 دقبله لاحتمال نسيان الامام ركعته فاستدركه فبدر لمعه الجماعة بالركعة فمما هو يكره
 تركه ولو جهز عنه فهو المرض أو فقد الماء الذي يكتفى بجمع يده فان وجد شيئا منه يكتفى بأعضائه
 وضوئه كله أو خاتم يمد لا عن غسل الجماعة وسار فضله الغسل وكذا في جميع الاغسال الآتية
 لان الغسل براد للقرية ولانظافة فان فقد أحد هذه ما بقي الآخر وانما من وضوءه يستدل
 أعضائه أولى بالغسل ولانه سنة بسبل الغسل والتميم قائم مقامه وان لم يجد منه ما يكتفى بأعضائه
 وضوئه كلها بأن لم يجد منه شيئا أو وجد ما يكتفى به في التيمم في الصورتين جميعا عن الحدث
 الاكبر وآخر عن الغسل بعد غسل بعض أعضاء الوضوء في الصورة الثانية يكتفى فيهما جميعا
 واحد عن الوضوء الواجب والغسل المندوب بغير ما على معقود من كمال اجتماع عليه غسل
 واجب وغسل مندوب فانه يكتفي بهما جميعا ما يكتفي بهما ولو تعارض الغسل والتيمم قدم الغسل
 لانه يختلف في وجوبه وانعادي أثره للغير ولما يزيد الاهتمام به في هذا اليوم المفاضل على بقية
 أيام أسبوعه ومن ثم انفردت به الجماعة عن سائر المكتوبات الخمس اذ لا يسن الغسل لها
 كما سيأتي بخلاف التيمم فانه سنة في سائر الصلوات (قوله واستغفرا) أي وغسل استغفاره
 ويدخل وقته لا يفرد بإرادة فعله وانما يبره باجتماع من يغلب فعلهم لها (قوله وكسوف)
 المراد به ما يشهد الخسوف أي تغيب الشمس أو القمر ويدخل وقت غلبه بأول التغيب ويخرج
 بالانحلال (قوله لحاضرهما) أي وان حرم عليه الحضور كما مر بغيره اذن حالها ارضا ظهره انعقد
 في الثلاثة وليس كذلك بل هو قيد في غسل الجماعة وأما الاستغفار والكسوف فلا فرق بين أن
 يعضرا ولا بأن يمسلي منفردا أو تعليل بقوله لا اجتماع الناس ظاهر في الجماعة أيضا ما هما فيسن
 أهم الغسل وان فعله لفرادي (قوله أحدكم) فيه تغليب المذكور على الاثنان بدليل خبر ابن
 حبان من أن الجماعة من الرجال والنساء فليغتسل (قوله فليغتسل) المأمور بذلك هو للمكاتب
 وولي ضيقه (قوله ومبرفه عن الوجوب الخ) ضابط الترتيب بين الغسل الواجب والمستحب أن
 ما شرع به واجب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع له في

فغسل جماعة راسخا
 وكسوف لحاضرهما أي
 لم يبدضورها لا اجتماع
 الناس لها وفي العصبين خبر
 اذا جاء أحدكم الجماعة أي
 أراد يجتمع ما فليغتسل
 وصرفه عن الوجوب خبر
 التمهذي وحسنه من توضأ
 يوم الجمعة فيها رافعت

في الماء قبل كان مستحبا كغسل الحنجرة ونسب من الأول الغسل من غسل الميت والجنون
والاعمال والالام (قوله فافعل أفضل) على الجواب الشرط المحذوف والتقدير فقد أدى بالامر
الافضل لان الغسل الخ فافعل للاتيان بامر افضل واقساما يجعل ما ذكر جواب الشرط لان
كون الغسل أفضل أمر ثابت مقر في نفسه فلا يفتقر عن اعتدال أي شخص المستفاد من
قوله ومن اغتسل وشرط الجواب تبيينه عن الشرط ولأنه لا بد في جعل الجواب من ضمير يعود
إلى الشرط (قوله أي في السنة أخذ) أشار إلى أن يوم الجمعة هو الذي يشرط فيه السنة الطارئة
أي الأحكام الشرعية ويقدر مضى أي بما جازته السنة وهو الاقتصار على الوضوء ونسبة
التصوير إلى السنة بمعنى الطريقة الشرعية بجازة على إذا لم يزد في سنة هو الله تعالى وقدر
بعضهم في السنة أخذ وهو ادمي امعناها الأقوى لا الاصطلاح وهو الأمر المنقول إليه
المسلم مع قيام السبب للحكم الأصلي لان الغسل في سنة لا يفتقر إلى الوضوء (قوله ونعمت الخصلة)
أشار إلى أن في يوم الجمعة يستقر يومه على معلوم من المقام فاعل والتام علامة التانيث فافعله
في كماله بدل من الضمير لا فاعل الذي لا يجوز حذفه على غير مذهب الكشاف في الألف وواضع
ليس هذا من الغسل بل هو من الموضع المحذوف أي ونعمت الخصلة الوضوء وانما يفتح الخلاء
لأنه سبيل وتوافق على الرذيلة التي مشتركة بينهما كافي القاموس (قوله والغسل معها) انما قد
معها لأنه لا يصح إلا بتيمم الغسل الجمعة بالنسبة للجمعة وليس المراد أن يغسل الجمعة يتوقف
على الوضوء (قوله أكد) بالادلة أو كذا من اثنين أبحاث التامة أذا قال في التام
هو ما يدل على أن الغسل من صلاة الجمعة كان أكذ لا أنه قيل بوجوبه مع كثرة أحاديثه
الخاصة ثم بعد غسل غسل الميت فما كثرت أحاديثه فما اختلفت في وجوبه فما صح حديثه فما
كان نفعه منه دليلا أو كذا يقال في مستونين دليلهما ضعف فيقدم منهما ما كان نفعه أكثر
وهذا الترتيب هو المذهب ومن فوات معرفته ألا أكد تقديمه في أول رضى عما لا أولى الناس به
(قوله وهو من زيادة الخ) لان عبارة الأهل غسل الجمعة لحاضريها والاعتفاء والكسوفين
والعبدان له وقد علمت أنها أولى من عبارة المصنف لاقتضائها عدم سن الغسل في الامتناع
والكسوفين للمنفرد وليس كذلك ومن لم يرد فاعل وحضوره ما هو ليرد (قوله كافي) أي
قد رده لكل أحد وقوله وكلام أي من أراد الحضور ومن لم يرد وضوءه ليردها للزينة وقوله
وغسل الثلاثة الخ من تمام الفرق (قوله انقطع الرائحة) أي أصل طليعه لذلك فلا ينافي طلب
التيمم به عند المخرج من الماء (قوله وغسل عيبد) شامل للفطر والاضحى ويدخل وقته بنصف
الليل كغسل الوقوف مزدلفة ويخرج بالغروب لأنه للزينة وهي في اليوم كالأصل ولا والا
لا انتهى بالزوال ولو وافق يوم العيد يوم الجمعة فافعل لتعبد قبل الفجر ليستط غسل الجمعة
لأنه كده والاختلاف في وجوبه (قوله ما من) أي من قوه لأنه يراد لانه في سنة فهو مع ما يعرفه
سابقا ما في وآياتها من تيمم في قريبا واطلاق على السابق واللاحق (قوله لا سلام كذا)
أي ولو أنى أو مرتدا ووقته بعد الاسلام وما في خبر غلاة بن أن قال من أنه اغتسل قبل الاسلام
اجيب عنه بأنه سلم ولا خفية ثم اغتسل ثم أظهر اسلامه بدليل رواية أخرى ويقوت بالأعراض
أو ما قول الزم لا يفتقر إلى المعتمد ولو تبعه صغيرا أحاد أصوله ولو أنى في الاسلام أمره بالغسل

ومن اغتسل فافعل أفضل
وقوله أي في السنة أخذ
ونعمت الخصلة والغسل
معها أفضل وغسل الجمعة
أكد الاقبال المستوتة
ونخرج بها خبرها وهو من
زيادة في الأخيرين من لم
يرد وضوءه فلا ينافي
الغسل بخلاف غسل العيد
لا يفتقر بها خبرها في أي
لأنه يراد للزينة وكلام من
أهلها وغسل الثلاثة
المذكورة انقطع
الرائحة الكريمة عن
الجمعة فافعل بها خبرها
(و) غلى (عيبد) لكل
أحد لما سألنا (و) الغسل
(الاسلام كذا)

ان كان حيزاً أو غلة ان كان غير محيز وكذا الوتبع رايه الكامل اذ لا ولاية عليه كالاصل فان كان
 السابى غير كامل نظر ان كان له ولي فالامر منوط به تبعاً وان لم يكن له ولي فهو منوط بالاحكام
 أو ثابته فالمسألة (قوله خال عن حدث) فيبقى السابى فقط فان كان عليه ذلك أتى بهما بيان
 بنوعهما مقيدان بولي الغسل الواجب والمندوب فان لم ينو أو دعهما فاقال قال في المنهج ومن
 اغتسل اقرض وتقل حلاً أو لا حلهما حصل فقط (قوله أمر به قيس بن عاصم) اعلم بالمأمر
 بالغسل الواجب مع أنه كان مائة أو مائة أولاد فهو وجوب ضروري لانه كان معلوماً عندهم بخلاف
 الغسل للإسلام والشخص انما يؤمر بما يجبهه لا بما يهمله اذ لا فائدة للإمر حية تشد بل يحتمل أن
 النبي صلى الله عليه وسلم علم منه الاتيان بالغسل الواجب بعد الإسلام وقيل الاتيان اليه فان
 ثبت هذا كان دليلاً على عدم اندراجهم في الواجب ويسن بما ورد من رواه ان يحلق رأسه وسائر
 شعره ويظهر أن ذلك شهر الكفر وما عداهما يحصل له بالزلة مثله كالجمعة والعارضين للرجل ثم
 ان كان قد أحدث في كفره حدثاً كبيراً فعل ذلك بعد غسل من يقوى الجناية فيحصل منه الشعر
 وهو طاهر والا فله قبل ما الغسل أمره (قوله لانه) أي الحال والثابت قد أم الخ وقوله
 ولم يؤمر بالغسل أي فلو كان واجبا لأمر به صلى الله عليه وسلم كل من أسلم (قوله تركه معصية)
 أي وهي الكفر وقوله كالتوبة يعنى سائر المعاصي أي فانه لا يجب لها غسل بل يسن والظاهر
 أنه بعد هذا لأن التوبة من الذنوب واجبة في الحال ويسن صلاة ركعتين للتوبة والظاهر أنها
 بعدها أيضاً المأمر كذا في شرحه عطية (قوله ولو في الكفر) الوار للمحال ولو صلة تكليدي عليه
 النقص الثانية وهي وهو في الكفر ولا يصح أن يكون ذلك غاية لان الكلام فيها اذا لم يقع
 الحدث الا كبر في الكفر ففهم ذلك وقوعه في الكفر فقط فلا فائدة في الغاية على أن الاتيان
 به ما يؤمر أن التخصر لو اجنب بعد ان أسلم وقبل أن يغسل غسل الإسلام لا يسن له غسل بل
 يغتسل بما ذكره وليس كذلك فكان الأولى استقامتها الآن يقال انما أتى به الدفع ما يتوهم من
 شروط الغسل عنه حينئذ كالمسألة وان لم يزل على الاتيان به لما سمعت (قوله فيجب عليه الغسل)
 أي للجناية ويسن الغسل للإسلام فينوي ما تكامرون كان ظاهر عبارته عدم سن ذلك وانما
 لم يسقط عنه غسل الجناية كالمسألة لقله المشقة فيه بعدم تعدده بخلافها فان شأنه ذلك حتى
 لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بوضاها فقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
 ما قد سافحوا على ما يشق قضاءه ولان اجباب الغسل عليه ليس مؤاخذاً له به وجب في
 كفره بل بما هو حاصل في الإسلام وهو كونه جنباً (قوله وان اغتسل في الكفر) أي لعدم
 الاعتناء بنية حديثه (قوله أعم) أي لشموله الحيض والنفساء ونحو الولاد بخلاف كلام
 الاصل الآن يقال ان كلامه من الالاقيد أو يرى فيه على الغالب كافي قوله تعالى وان كنتم
 جنباً على أن غير الجناية معهود بالاولى فالعموم مراده وكون وجه العموم ما ذكره في
 قوله قل (قوله من غسل ميت) أي من أجل قتله وان حرم كشهيد وامرأة أجنبية ورجز
 الميت كالميت سواء كان الغامل طاهراً أم لا كالتخصر وجنب لان الفساد منه عند البدن من
 منه جسد الخالي عن الروح ومثل غسله تيممه للعلة المذكورة والظاهر أن مثل ذلك أيضاً ما لو
 وضاه فقط بان كان الغسل غيره ما ذكره في وقتها بالاعراض أو بطول الزمن والحكمة

(قوله والظاهر أنهم ما بعدهما)
 عيارته في باب صلاة التيمم
 على قول المتن ومنه صلاة
 التوبة أي قبلها كما هو ظاهر
 الحديث حيث قال ثم
 يستغفر الله إذا استغفر هو
 التوبة على الرابع وأيضاً
 فالصلاة وسيلة لتوبته
 التوبة فتقدم عليه الخ
 ما ذكره في راجعه

(خال عن حدث كبير)
 لأنه صلى الله عليه وسلم أمر
 به قيس بن عاصم لما أسلم
 رواه الترمذي وحسنه وابن
 حبان وصححه وحملوه على
 التيمم لانه قد أسلم حلق
 كثير ولم يؤمر بالغسل
 ولان الإسلام تركه معصية
 فلم يجب معه غسل كالتوبة
 من سائر المعاصي اما اذا لم
 يحلق عن ذلك كان اجنب
 ولو في الكفر فيجب عليه
 الغسل وان اغتسل في الكفر
 وقوله خال الخ أعم من قوله
 لم يجنب في الكفر (و) الغسل
 (من غسل ميت)

فيه ما من من أنه من جسد الخالي عن الروح وقيل اتصال الميت عند من قال به وقيل هو
تعبدي (قوله ولو مسلما) الاولى ولو كانوا الانه محل توهم أنه لا ينزل من الغسل منه لانه كالغسل ولم
يجب علينا غسله بخلاف المسلم لو ردد الاثر بالغسل منه وقيل بخلاف ان ما فيه له اولى لم يقع توهم أن
المسلم لم يكن له لا يحصل للبدن منه ومن فلهذه بما ذكره هذا هو الموافق للهالة المتقدمة وهي
حصول الوهن للبدن (قوله فلهذا) تمامه ومن حله أى أراد حله فلهذا أى ليكون على
مهاجرة (قوله على شرط البخاري) المراد بشرطه الرجال الثقات القبول وأما من يراه
بالملاقاة المعاصرة فهو في خصوص الحديث المقتضى من كرويناعن فلان من فلان (قوله بتكم)
أى وقيل بنية باميت بخبرنا وبالعسل الوضوء في عدم الوجوب (قوله ومن جهامة) الاولى
ومن نحو جهامة يشمل الفصد والحكمة في سن التمثيل أن ذلك يضعف البدن والغسل يشده
ويؤخره منه عدم الاقتبال من ذلك في الحمام لانه يضعف البدن ولان الغسل من دخوله
ماتون فيلزم اعتساله منه أيضا ونبيه مشقة (قوله ودخول حمام) أى يغسل عند ما راد
الظرواح منه دفعا للمساوئ لمن العرفية غير بدنه ويضعف فيس أن يغسل بما معه غسل
لانه يشد البدن فيقوى على الاقامة الهوا والبارد بعد الظرواح ويسن أن لا يشرب عقب
خروجه وأن يصب على قدميه ما باردا لانه يدفع الصداع وينفع البدن فلهذا ما قويا (قوله كما
تغسل من خمس) أى من أجزائها والعدد لا مقهور له فلا يفتا في الغسل لغيرها ومن جهامة يغسل
من خمس بالعادة العادل وأعاد حرف الجر في الجناية دون غيرها فلاشارة الى تغاير الحكم
بالإيجاب والندب ولا يضر عطف المندوب بعده لانه غير هذا الحديث يثبت القرض من غيره
ومحل الشاهد من الحديث اثنان والثلاثة زائدة نفعه المدعى وزائدة وأما أمرهم بالغسل
من الحمام وان لم يكن موجودا عندهم لانه كان بأرض الجهم وكانوا يذهبون اليه أو هو من
باب الاخبار بالندب أنهم لم يفتون ببلادهم الحمام فيدعون (قوله الا بعا) بكون البناء
ويجعه آباط حكمه وأحواله من نفع الابا قص الشارب وحلق العانة وحلق الرأس (قوله
ويوم الجمعة) أى ومن أجل يوم الجمعة (قوله أى حلق العانة) أى بالحديد والحلق ليس بقيد
بل المراد ازالة شعرها بأى وجه كان ولو بنورة أو نشف أو حراف أو الأفضل للذك كالحلق وغيره
النشف لانه عيشة ومثاله كرو والنشف يضعفها وهي اسم لشعر الذي فوق الخد كرو وحول قوس
الانثى والغائب بتمامه ما قبل خمس عشرة سنة وإذا طال شعرها عشت فيه الشيطان وأضعف
الشهوة وقيل لانه الجماع (قوله بعد الاقامة) طرف الغسل ومثل الاعمال الجنون فيبدل
وقت غسلها بالاقامة ولا يكتفى حال الجنون والاعمال لعدم التميز بين وقتها بالاعراض ويعرض
ما يوجب الغسل ولا فرق في الاعمال بين منعه وغيره ولا بين الاعمال والاعمال غيرهم على المعقولة
بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يغص عليه في مرض موته فيشيق فيقتل (قوله لا اتباع)
أى لانه كمن أنه صلى الله عليه وسلم كان يغص عليه الخ (قوله وفي معنى الاعمال الجنون) أى
بالاولى ولو منقطع بخلاف السكر لانه خفيف كالنوم وتقدم انه ينوى في الغسل منه ما رفع
البنابة لقول الشافعي رضي الله تعالى عنه قل من جن الا وازله لما قبل بوجوب الغسل
متما والمقدمات التي به عدم وجوبه وانما لم يطبق بالنوم في كونه مظنة للعدول لانه لا أمارته عليه
وهناخر وجب المني بتأهده فان لم يزل نومه مظنة (قوله لاصبي) أى بالمعنى الشامل لتعصية كما

ولو سلم الخبر من غسل ميتا
فليقتل لواء القصدى
ومنه وابن خلدون وصحبه
ومر فقه عن الوجوب بخبر
الناكم وصحبه على شرط
الضاري ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل اذا غلته
(و) من جهامة ودخول
حمام (خبر الباقى عن عبد الله
ابن عمر وروى العاصم عن
نعمان من خمس من الجامة
والحمام ونشف الابا ومن
الجناية ويوم الجمعة
(واستعداد) أى حلق
العانة (وانعاه) بعد
الاقامة لا اتباع رواه
الشيخان وفي معنى الاعمال
الجنون وبين الغسل

إذا بلغ بالن (ولا حرام)
 يجمع أو عرفة أو مائة أو مائة
 للاتباع رواه الترمذي
 وحسنه (ودخل حرم) ولو
 بلا حرام فإسبا على دخول
 مكة (و) دخول مكة ولو
 بلا حرام لأنه صلى الله عليه
 وسلم قوله في عام حجة الوداع
 بذي طوى وهو محرم كما
 في الصحيحين وفي عام الفتح
 وهو حلال كما في الامم من
 اغتسل لأحرامه من موضع
 قريب منها كالتعميم ليغتسل
 لدخوله لأن المراد من
 هذا الغسل النظافة وهي
 حاصلة بالغسل السابق
 (ودخول عرفة) بعد
 الزوال (و) وقوف (بمزدلفة)
 بالتمتع الحرام غداة النحر
 (ولبيتهم) بالتمتع غسل
 لعرفة (أي للوقوف بها)
 لا اجتماع الناس للتلبية
 كالجعة فان اغتسل للوقوف
 بعرفة كفى عن الغسل
 للبيت بمزدلفة (وللأمة)
 أيام من (من) وهي أيام
 التشريق أي لرى الجمار
 في كل يوم من المسامير ولا ين
 لرى جرة العتبة لقربه
 من غسل الوقوف بمزدلفة
 ولهذا لا ينسب لكل
 جرة ونسب في الغسل
 للأحرام وللأمة بعده
 الطاهر والماء والانس

قالوا ان ذلك من أمر اللغة (قوله بالن) وهو استكمال خمس عشرة سنة أو كالتسليم الاحتلام
 فطلب منه حينئذ غسلان واجب ومندوب فيعرض في التلبية لهما (قوله ولا حرام) أي
 لأرادته (قوله ودخول حرم) أي حرم مكة وكذا حرم المدينة على الموقر كما هو ظاهر إطلاقه
 ومن المعلوم أن الحرم أوسع من مكة فصيح قوله قياسا على دخول مكة (قوله ودخول مكة)
 وكذا دخول المدينة (قوله في عام حجة الوداع) كانت في السنة لعائشة عن الهجرة ولم يجمع
 صلى الله عليه وسلم بعد أن فرض الحج في السنة السادسة الأهم وفيما نزل قوله تعالى اليوم
 أكملت لكم دينكم الآية (قوله بذي طوى) يضم الطاء اسم بئر مطوية أي مبنية بالجوار
 في تلك الوادي فسمى بذلك لاستقباله عليا (قوله لا حرامه) أي أوامره بكهنة وكثوف كما
 يقتضيه التعديل بقوله لأن المراد الخريف ونحوه من ذلك التعديل أنه لو تغير بئره بعد غسله من
 التعميم يستحب له الغسل وهو الطاهر (قوله كالتعميم) ينضم وبين مكة فربما (قوله بعد
 الزوال) ظرف للوقوف لأن وقته من الزوال إلى فجر يوم النحر وأما الغسل فيدخل وقته بالنحر
 كالجمعة ومن جعله ظرفا للغسل يحمل كلامه على أنه بيان لوقته الأفضل (قوله بالتمتع الحرام)
 يدل مما قبله وهو جليل بالتمتع المزدلفة يقال له فخرج وغدا فبالنصب ظرف للوقوف لا للغسل لأن
 وقته يدخل بصف ليله النحر كالأمة فالوقوف بالتمتع الحرام الذي ينسب الغسل قبله يكون
 غداة النحر أمدا للوقوف بعرفة والبيت بمزدلفة ليله النحر (قوله وليبيتهم بالخ) ويدخل وقته
 بالغروب **وكان** الأولى تقديم ذلك لأنه قبل الوقوف بالتمتع الحرام لأنهم يتقنون بعرفة ثم
 ينصرفون منها ويبيتون بمزدلفة ثم يتقنون بعد الفجر بالتمتع الحرام كما مر (قوله ان لم يغتسل)
 أي بهذا التقييد لدفع ما قيل ان استحباب الغسل للبيت بمزدلفة وجوبه ضعیف والصحيح عدم
 استحبابه لقربه من غسل عرفة وحصل الدفع أن يحمل عدم استحبابه اذا اغتسل لعرفة ولذا
 ضاعوا كلام أبي ثعلبة حيث أطلق نسبة غسل لذلك (قوله وثلاثة أيام) أي والغسل لرى
 في ثلاثة أيام فبرى كل يوم إحدى وعشرين صلاة إلى الجمرات الثلاث كل جمعة سبع حصيات
 ونية تسلي كل يوم لرى الأحدى والعشرين غسلا واحدا بجمعة الثلاثة أو ثلاثة في
 يومين والأغسلان ويدخل وقت غسل كل يوم بالنحر كالأمة والأفضل كونه بعد الزوال (قوله
 ناسم) أي وهو اجتماع الناس (قوله لرى جرة العتبة) هي إحدى الجمرات الثلاث يرى
 له اليوم النحر فقط (قوله اقربه) قضيته أنه لو ترك ذلك لفسد هذا أو يرى (قوله ولهذا) أي
 للأقرب لا ينسب لكل جرة أي لا ينسب لرى كل يوم كما مر (قوله ويسبوي في الغسل الخ) ليس
 مكروا مع قول الترمذي ما سبق لكن يصح غسل نحو ما قلنا من الأحرام الخ لأن ذلك في العصة
 وهذا في الاستحباب وهو غير لازم للصحة (قوله وتغير بدن) أي من نحو حمامة أو فهد أو
 خروج من حمام أو خنزير (قوله وغيرها) بالرفع عطف على غسل جمعة الخ (قوله كل يجمع)
 أي من يجمع التلبية لأنه وإن حرم أو كرهه لم يفسد نحو الشاة للجمعة فإنه مكروه عند أمن
 الفتنة من الرية وحرام عند عدمه أو عدم إذن الزوج فيطلب منها الغسل لأن المنع خارج
 فهو من مصلحة المأخر بن دفع الرائجة الكريهة عنهم كالتسمية على الوضوء مما يمشون أو
 نحوه أو ما يجمع العصبية لها أنها لا ينسب له غسل لعدم احترامه ولا ينسب أيضا لا اجتماع للصلوات
 (وتغير بدن) إزالة لارائجة الكريهة (وتغيرها) من زيادتي كالتسليم للحضور وكل يجمع من الناس ولا يجمع

الحسن وان كان من مجامع الخيرات مدة المخرج والمدة كما قاله هو (قوله ولما دخل المدينة الخ)
 يغتسل قبل الدخول ولا يفوت به على الاقرب فيغتسل ثم اركب بعده وكذا يقال في الغسل
 لدخول مكة وحرمها ولا يسن الغسل لدخول حرم المدينة بشيئا مما لم يسن في مكة حيث قال يستحب
 قياسه على حرم مكة لوجود الفارق بكونه محل التمسك بخلاف حرم المدينة (قوله طواف ركن
 اوداع) ومنها ما طواف القدوم على المعبد فلا يسن الغسل اثنى من انواع الطواف
 الثلاثة وفيه الخلق وبني من الاغسال المسنونة الغسل لمخرج المراكم من المدينة كما ذكره في بعض
 نسخ الباب ولا يستغنى عنه بالغسل لتغير البدن اذا لم يلزم من المدة تغيره الا ان يقال ان التغير
 فيه فيها بعض وضوء وان لم يوجب فيه اذا كانت بالاشهر (قوله مذكركه) يقع السين
 واسمها وقرئ في السمع في قوله تعالى لكل امة حرمنا مقدسا

• (باب الثامن) •

أي باب أسبغ به وفر وضه - ثم وبطلان ذكره وأنه وشروطه قال كلام عليه مخصص في
سنة أطراف وأما كيشيته فتعلم من فروضه وهو فضيلة شصت بها هذه الأمة أخذ من حديث
سنة أن الأرض الخ وهو رخصة على المعتمد غالباً إذا غاصح بالتراب المصوب يكونه آلة
لرخصة لا يجوزها والممتنع منها هو كون سبب المجوز لها معصية واحدة شرطاً للبائع فيعم
الهادي بسفره فانه يصح وجوب عليه الاعادة ~~كون قيمته~~ ~~سبب~~ رخصة لا رخصة لأنها
لا يكون سبب معصية كما مر لا يقال سبب التهم المجوز له فقد المنة لا السحر لا فانقول لما كان
السحر مظنة للآفة مداركها سبب المجوز للتهم ولذا لو كان عامياً بالآفة ممتنع تيممه ولا يجب
عليه الاعادة لأن الآفة ليست مظنة لآفة حتى تكون كالسبب المجوز للتهم وقبل أن التهم
عزاية وقبل أن كان اتفق المانعة عزية والاف رخصة والرخصة آفة التهم وله واسطاً حال الحكم
لتمتع اليه السهل مع قيام السبب للعكم الأصلي والعزمية خلافه اودكر التهم عقب الوضوء
لانه بدل عنه وفرض سنة أربع وقيل سنة ست من الهجرة وهو مختص بالوجه واليدين وإن
كان الحدث أكبر اجزاء فلا يشترط أن يخرج يده بل لا يكتفي بذلك أن لا يشغل على الترتيب وأما
شبهه - رفو افعه حاله تبارق اليها الاحتمال (قوله هو افعه الفصد الخ) كافي قول الشاعر
تيممكم لما نلت أرى النهي • ومن لم يجد ماء سبغ بالماء القرب

والمات فيه بأهل انتهى بجمع نبيه وهو أنقل وقال الآخر

وَمَا دُرِي أَرْأَيْتُ أَزْوَاجًا • تُقْرَبُونَ ثُمَّ نَأْتِيهِمْ بِظِجَارٍ حَالٍ

الذي ير الذي أنا بنعيه • أم النهر الذي هو يثني

وقوله أنخير يدل من أيم ما حال في الخلاصة • وبذل المضمن الهوس في • همزا البيت وهو

بسمه جل العزة الشابة ولا يصح ابد الاله ان لا يكونك ارا ايت سبته في قوله

الخلق ان دار الزبَاب تباعدت • أو اتيت حبل ان قلبك ظائر

وورد الله - جل في القرآن في - مستقيم واضح **الله** - كوين في موضع - ين بالانعام والآن

فِي مَوْجِهِ - يَنْبِئُ وَأَنْتَ فِي مَوْجِهِ - يَنْبِئُ بِمَا أَوْفَى بِالْعَمَلِ فِيهِ وَأَنْتَ بِالْعَمَلِ - يَنْبِئُ (قوله)

ولا تيمموا الخبيث) هو الحرام الذي نص الله تعالى أن يذهب به عن يديه صلى الله عليه وسلم على حرمته

(۴) وحيث قال بيشته
انقلده فيها تفسيرا (قوله
قوله الخلق) اى من حيث
اكونه من التمسك فلا يتانى
ما تفسر من من الغفر له

ولمخول الدببة المشرفة
(لا) نسل (عاقوا) ركن
أوداع وان جزم الأمل
بشيء في الأول والثوى
في منسك الكبير بشتيه
قبح ما

• باب التعميم •

• (باب التَّحْقِيقِ)
عَوْلَقَ الْقَصْدُ وَنَهَى رَأْيَ
تَبَهُوَالْخَبِيثِ عَنْهُ نَفَقُونَ

فما حكم المار وهو الطين المستعبر وطين مصر المسمى بالطفل اذا دق ذلك وصار له غبار
والا فلا يكن وما اخرجته الارض من المذروان اختلط بلعابها والبطحاء وهو سبيل
الماء والسبخ الذي لا يشب ساقيته له ملح لان اسم التراب يقع على جميع ذلك كما يقع اسم الماء
على الغلب والمالح والصافي وسائر الانواع لا الخارج من خشب اذ لا يسمى ترابا كجهنم
بما نزع جف وان تعبر احد اوصافه وهو اسم جنس وقيل جمع واحد ترابا ويبنى على ذلك ولو
قال (وجته انت طاني) عدد التراب فعلى الاول يقع عليه طلقته على الثاني ثلاث (قوله له غبار)
قيل في شكل من التراب والرمل فهو معنى الرمل حتى صار له غبار لا يصدق بالعضو او كان
في ذلك من التراب مع التميم به بخلاف حجر مدقوف (قوله فلا يصح) فترد على محذوف تقديره
اذا علمت اختصاص التميم بذلك فلا يصح الخ (قوله كخص) هو الجبس والنورة الجبر (قوله
لماسر) أي من الآفة ومفعول حديث وزر بها طهور واعترض هذا بأن تجربه لغة في التراب
وهو لقب لان اللقب عند الاصوليين هو الاسم الجامد ومفعول ليس بجمعة واجب بان محل
ذلك اذ لم يسم قرينة على كونه جمعة واقرب منه اذ كر التراب في مقام الامتنان والمعدول
عن التميم الى التخصيص وذلك ان مقتضى التعميم في قوله جعلت لنا الارض كلها اوصافا
ان يقول وطهورا فاعاد قول الى التخصيص التراب بالذكور من بين اجزاء الارض قرينة
على ان غباره لا يكنى والالم يكنى لذكره فائدة (قوله بالتراب الطاهر) أي الطهور (قوله
وهو) أي التراب يفهم من اعتبار الغبار لان من شأنه ان يكون له ذلك (قوله قال الشافعي)
أي وقوله جمعة في اللغة ويؤيده قوله تعالى فاصصوا وجوهكم وأيديكم منه اذ الايمان
عن المقدمة لا يعض يشق ان يجمع بشئ يعمد على الوجه واليدين بعينه وهو الغبار
وقوله غالباً ومن غير الغالب وقوعه على التراب الذي لا غبار له يراد الشافعي من اللغة قسر
الصعب بوجه الارض أي مامعه وظهوره من اوجهه من في الآية لا تسداه الآية فلا يشترط
الغبار وضعفه المختصري بان احد من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسته من
الدهن ومن الماسون التراب لا معنى للتبعض والاذعان للعق أحق من المراء (قوله ياصق)
بفتح الصاد ضارع لصق بكسرها ومصدره التصوق والضمير فيه وز قوله لا يكتنه يرجع للرمل
فلا يكنى التميم بالتراب الا بالقيدين المذكورين (قوله ويجمع) بالبناء للمفعول أو التفاعل
أي يجمع الشخص ومحل الجمع ان لم يكن به نجاسة والاقدم ان التراب جو باو اقتصر على التميم
ان لم يفسد من الماء شئ بعد ازائه او التراب الذي لا يكتنه كالماء كذلك ولا بد في التميم من نية
جديدة تغييرية الوضوء والغسل لانه طهر من متقل هذا ان لم يأت فيه ما ينافي صالحته للتيم كالنوى
عند غسل وجهه من تلافيع الحدث وهكذا ان أقي فيه صالحته كنية استباحة الصلاة
وليس تضرها الى التيم فان استضرها الى مسح جرح من الوجه في التيم كنى ولا يجب اعادتها
عنده لان اخصارها كنية مستأنفة (قوله يكتنه) بسكون الهاء وتحرر بكتنه مع اختلاس
أو اذ يباع وهو محذور من حذف الياء وانها لا تكتب (قوله من وضوء الخ) بيان لما ظهر (قوله
لا يجب استعماله الخ) خبر عن ما هو محل عدم الوجوب والاقصاء على التيم ان لم يجد ما يغسل به
وجهه ويديه والاوجب استعماله ذلك في الرأس (قوله ويصير الخ) دفعه ما ينوهم من أنه

(قوله كجهنم الخ) راجع
لقوله وان اختلط بلعابها
فهو تنظير كافي للمداينة
وقدره شخصاً المهورج
سلافاً لظاهر عبارة المحدثي
في تدبر (قوله بالتراب)
التراب بالرمل (قوله والها
للسكت) فيه انه مدحول

ولو يراد له غبار فلا يصح
بغيره كخص وكل ونورة
الماصر والصعيد في الآية
منه بالتراب الطاهر
وهو يفهم اعتبار الغبار
قال الشافعي السعيد
لا يصح الاعدلى تراب له
غبار أي غالباً فيكون التيم
برمل له غبار اذ لم يصدق
بالعضو بخلاف ما لا غبار له
أوله غباراً لكنه يصدق
بالعضو (ويجمع منه) أي
بين التيم (وبين طهره)
بالماء (اذ لم يكتنه ماؤه)
أطهره من وضوء أو غسل
والمراد الماء الصالح للغسل
فما يصلح للمسح فقط كتلج
أو بر ولا يقدر على اذابة
لا يجب استعماله في الرأس
على المذهب كما أوضحته
في شرح الاصل و اعتبر
فيما ذكرنا خبر التيم من
استعمال الماء

يجوز تقديم التيمم على الطهور اصدق الجمع بينهما بذلك ونما اعتبرنا خبر التيمم لانه لعدم الماء
فلا يصح مع وجوده وقد يقال ان هذا التقيد غير ضروري لعلنا سألنا من ان صحة التيمم
متوفرة على فقد الماء حسا وشرا وذلك شامل فلا يكتفى محل الطهارة من الماء فلا اعتراض
على عموم قوله ويجمع الخ (قوله أو كان) مطبق على لم يكنه أى أو كذاه وكان الخ أى وأخذ به
بالضرر طبيب عدل رواية وهو انما قل المميز وان لم يكن عدل فمارة وكان عالما بالطب ولا يكتفى
بغيره نفسه فلا يعتبر الخوف بها (قوله أو عضو) أى المقتصر فيخرج نحو يده تحت قدمها السرفة
أو مارية بخلاف واجبة القطع لنحو لاحتقال العقر والعضو يكسر العين وضهما (قوله
أو منه حته) أى العضو ذهابا ونقصا كان يحصل باستعماله على أو غرس أو صمم أو وثألي (قوله
بالتيمم أو عضو العلة) أى أما باليد أو بالقدم فبجيب الترتيب فالجيب نحو بين تقديم
الغسل على التيمم وتأخير عنه وهو أفضل والمحدث يقيم وقت غسل يديه ولا يفتل عن عضو
من أعضاء الوضوء حتى يكمه لا يخلو تيمما بغيره فبجيب الترتيب فان كانت العلة في الوجه تيمم
عنه قبل غسل اليدين أو في اليدين قبل مسح الرأس وهكذا بقية الأعضاء ويضيق في كل عضو
بين تقديم تيممه على غسل صحبه والعكس وتأخيراته لافضل كما مر واليدان كعضو واحد
وينسب لهما كعضوين حتى يتيمم عنهما تيممين وكذا الرجلان وتعدد التيمم بتعدد الاعمال
فان جرح وجهه ويده ولم تضرهما الجراحة وجب تيممان وله ما لا يشترط اذا غسل صحيح الوجه
أولا ولا يكتفيه تيمم واحد وان جرح عضو كل من أعضاء الوضوء ولو لم تضر الجراحة رأسا فثلاث
تيممات فان عمتها فاربعة وان عمت الوجه واليدين كشاه تيمم واحد عنهما سقوط الترتيب بينهما
حينئذ وكذا الوضوء الرأس والرجلان فان عمت كل الأعضاء كشاه تيمم واحد لما ذكر ولو كان
على كل عضو منها اثر عت وتكفى من ردفه عن وجهه ويديه وجب عليه رفعه لاجل تيممه
والا لم يجب التيمم وبطل كذا فقد اطهر ورين ثم يرضى لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه
(قوله أعظم من تعبيره بالوضوء الخ) انه واثر مرتب (قوله وله أسباب الخ) أراد بالأسباب
ما ينشأ من الاحوال لا خصوص ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدمه دليل انه ذكر منها
تفحص البدن والعصيان بالأسفرو التيمم قبل الوقت مع أنه الاحوال للتيمم أى أنه تارة يكون
قبل الوقت وتارة يكون بعده وتارة مع العصيان وتارة مع الطاعة وتارة تصاحبه النجاسة
وتارة يعزى عنها الغلب الأسباب على الاحوال وتغيير بعضهم بانحياز مراديه التعليل لانه
من أنواع الجواز ان توفى في علاقته قبل على الجواز وقيل غير ذلك (قوله أحد وعشرون)
وعدها في المنهاج ثلاثة وفي الروضة سبعة وأطلقها بعضهم في قوله

يا أيها الناس يا أيها الذين آمنوا

فقد وخوف حاجه اضلاله • مرض بشق جيرة وجراح

(قوله في الحقيقة الخ) أى باعتبار المجموع والافعال الاحوال التي هي من جملة ما ذكره ليست
أسبابا للجز كالإختي (قوله تعاد في الصلاة الخ) اعادتها اما لعدم صحة التيمم كما اذا وقع قبل
الوقت أو مع العصيان أو تفحص البدن واما عدم اغتائها عن الطهارة وان كانت صحيحة
كأنى غير ذلك على ما يأتي (قوله فقد الماء الخ) هو كل فقد حسب ما بان ليحده أصلا

(أو إذا) كان به وضوء علة
يخاف معها من استعمال
الماء على نفسه أو وضوء
أو منفعته ولا يعتبر في هذا
تأخير التيمم في الغسل
ولا في الوضوء بالتسبيحة
أو من العلة وتعبير بالظاهر
وبالعلة أعظم من تعبير
بالوضوء وبالجرح (وله)
أى التيمم (أسباب) أحد
وعشرون هي في الحقيقة
أسباب للجز من استعمال
الماء والجز عن ذلك هو
سبب التيمم (قوله تعاد)
في الصلاة فكذا ما

(قوله خروجا من خلاف
من أوجبه) ولو على السائر
واظهر هل هذا القائل
يجوز له التمسك بما ذكرنا
زيادة على الغرض حوره
(قوله أو مع العصيان) أى
في القصد الشرعي

أو شربها كان وجوبه على الطريق مسيلة للشرب (قوله يغلب فيه وجوده) أي بان
تكون العادة وجوده فيه في ذلك اليوم من أيام السنة وإن لم يوجد في بقية أيامها فلا عهد
في غالبها تدبر أن المطر يأتي في ذلك المكان في هذا اليوم مثلاً فاتفق أنه في هذا العام لم ينزل
في ذلك اليوم مطر قبل لذلك المكان كان أنه يغلب فيه الوجود فاعول عليه ذلك اليوم لا غالب
السنة حتى يكون المراد بغلبة وجوده أن يوجد في أكثره خلافاً لزل والمعية في سقوط
السنة لا بالتيم وعدمه بمحارها دون محل التيم على الأوجه حتى لو تيم بعمل يغلب فيه الوجود
وصلى بآخر يغلب فيه القضاة فلا قضاء ولو انعكس إخلال انعكس الحكم والمعية في محله لا يعمل
تصره دون محله أن لو أحرمت بعمل يغلب فيه القضاة وتعمل منها بآخر يغلب فيه الوجود
فلا قضاء بخلاف العكس بارأ حرمت بعمل يغلب فيه الوجود وتعمل بآخر يغلب فيه القضاة
فانه يجب القضاء ولو تيم بعمل يغلب فيه الوجود وصلى ولم يطل تيمه ثم انتقل إلى آخر يغلب
فيه القضاة لم يزد أعادته فيه تيماً أو يلغز بذلك فيقال للتيم يصلح به فرضان (قوله فيه ما)
أشار به إلى أن قوله في رحله متعلق بكل من النسيان والاضلال وانما أدت إلى الماء واضلاله
حقيقة أو كماله عمل في بيان الثمن أراضاله ونسيان آله الاستقامه واضلاله لا يجب القضاء
في ذلك وإن أمعن في الطلب والرجل في الأصل المنزل وانما فيه هذا ما ينسب إليه من أناته
ومعاقمة وقد المناوى النسيان بما إذا كان في هذا أقرب فان نسيه فيجاء به على ذلك فلا إعادة
(قوله إلى نصير) سماع في نسيته أي ولان الوضوء شرط للصلاة فلا يسهل بالنسيان كغير
العورة ولا يسهل نسيته في النسيان إلى التفسير برفع عن أمي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه لأنه قد خص من غير أمانات المنلفات وصلاة أخذت فاسياً وغير ذلك فيصير
شبه أيضاً بان الماء في رحله قبلاً (قوله بخلاف ما لو أدرج الخ) أي أدرج فيه بعد طلبه منه
وهذا بخلاف قوله نسيته إلى نصير وكأدراج الماء أدرج عنه أو آله الاستقامه بعد الطلب كما مر
وقوله ولم يدر الخ أي لم يدر به وقوله أو أضل رحله أي لظلمة أرضه أو قد أدمى في الطلب
وكما ضل رحله ما لو كان هذا بخر خفية لم يدر به ما يجزى لاف الظاهر وقال الوصل من القاف
أو عن الماء أو نصب ماؤه أو أضل رحله في تحيجه المتبع وما لو ورث ماء ولم يدر به فقيم وصلى
فلا قضاء في ذلك كما هو وجد ما ذكره من نسيته إلى نصير (قوله ووضع السائر الخ) من
إضافة المصدر فاعمله ومن جبهة يفتح اليهم بان السائر وسائل مسائل الجبهة أي ان كانت
بإعطاء التيم وجبت الاعادة مطاقاً وكذا ان كانت بغيره ووضعت على حدث وأخذت من
الصحيح شيئاً ولو بقدر الاستقامه أو على ما هو وأخذت منه زيادة على ذلك في هذه الصور الثلاث
تجب الاعادة فإن كانت بغير أعضاء التيم ولم يأخذ من الصحيح شيئاً أصلاً ووضعت على طهر
أو حدثت أو أخذت منه بقدر الاستقامه فقط ووضعت على طهر فلا إعادة فجعله الصور خمس
تستند من كلام المستنف ففعله على غير طهر رأى في غير أعضاء التيم وأخذ من الصحيح شيئاً
فان لم يأخذ منه شيئاً فلا إعادة وان وضع على حدث وقوله وكونه في أعضاء التيم أي يجب
الاعادة مطلقاً أخذ من الصحيح شيئاً لم لا وقوله بخلاف وضعه على طهر رأى في غير أعضاء التيم
ولم يأخذ إلا به والاستقامه فان أخذ زيادة عليه وجبت الاعادة (قوله وأصوف) بفتح الميم

(قوله أي بان تكون العادة
وجوده فيه في ذلك اليوم)
أصل المراد باليوم وقت
التيم بالصلاة لا اليوم
بتمام حرره ولو ثبت في
كون المصل يغلب فيه
الوجود أم لا فلا قضاء لأن
الأصل براءة الذمة من على
تيم (قوله يغلب فيه) أي
أوبى سوى الأمران كما
هو ظاهر

يجعل يغلب فيه وجوده
بغير أن أو غير الغلبة
وجوده فيه (ونسيان)
أي النسيان (أو اضلاله في
رحله) في حال وجود الماء
مع نسيته في حاله حتى
نسيه أو حتى إلى نصير
بخلاف ما لو أدرج في رحله
فان لم يدر به أو أضل
رحله الذي نسيه الماء في
رحله (وضع السائر) من
جبهة أو صوفه وأعم
من قوله ووضع الجبهة
(على غير طهر)

وعطفه على الجعية مغيار اذهى اعمادوا خشب نسوى وتوضع على محمل السكر او الخلع
 انصبر وهو ما يلقى على اخصر كالأزقة ومنه عصابة النصدوشو هاوقية ل الجعية ما كان على
 كسر والاصوق ما كان على جرح (قوله كما في الخلف) أى في اساعيه ويؤخذ منه أن أراد
 الطهر الكامل لا طهارة ما تحت الساترة قط (قوله البدل) وهو التيمم والبدل منه هو الوضوء
 أو الغسل أو البدل التراب والبدل منه الماء فلم يصل محل العلم منه ما في (قوله قبل الوقت)
 خرج به حال التيمم أصلا في وقت اول بصلها به حتى دخل وقت أخرى فصلاها به فانه يصح لانه
 لم يتيمم لها قبل ول وقتها بل تيمم به جرحا في وقته وصلاها حتى به ولا فرق في ذلك بين المؤداة كما مثل
 والفاضة كما اذا نذر كفاضة مثلا فقيم لها ولم يصلها حتى دخل وقت ودانها صلاتها به وبذلك
 يلغى ويقال لها ضرورة يصح فيها أصلا بقيم لم نخرج به مع أنه أيضا قبل دخول الوقت ولو أراد
 جمع التأخير فقيم لها طهر في وقتها جاز بغيره فمما لم يقيم له ضرورة فانه لا يصح له عدم دخول وقتها
 أو لو أراد جمع التقديم فقيم الثانية في وقت الأولى ولم يصلها حتى دخل وقتها الأصلي فلا يس له
 أن يصلح أي هذا التيمم فلا بد أن يفرغ منه ما قبل دخول وقت الثانية فان دخل وقتها قبل الترخا
 منها بطل الجمع والتيمم ويترق عنه وبين حال التيمم للثالثة قبل وقت الحاضرة فانها ياجبه كما مر
 انه فيها السباح ما نوى فاستباح غير بدلا في هذه لم يستبح ما نوى بالصلاة التي نوى ولانه في
 الثالثة تيمم لها بعد دخول وقت الحقيقي (قوله اشوات الشرط) وهو ابتداء التيمم في الوقت
 ويؤخذ منه أن في عدمه من المسائل التي نذكرها في الأصل انما يحلها مع صحة الصلاة التيمم
 التيمم مع أنها باطلة حينئذ أى مع العلم بعدم الدخول أمامه الجوسل أو الظن فينبغي معهما
 ودفعهما انقلا كما قالوا بطله في الوطن دخول الوقت باجتهاد فصرم فريضة فبان أنه لم يدخل
 وهذا ان جعل قوله وان ظن الخ للفاضة فيكون فوانه في بعض الافراد قد جعت الواو للعمال
 لم يصح التعجيل بقوات الشرط أصلا لانه موجود حينئذ ان كان ظن الدخول بغير الاجتهاد
 أو أربنته الثلث لم يوجد الشرط فيكون التعجيل المذكور صحيحا مطردا وبدخل وقت الجنابة
 بنسراغ الفصل الواجب ووقت الثالثة يتذكرها وقت الفعل المطلق بإرادة فعله في أى وقت
 الا وقت الكراهة اذا أراد الصلاة فيه وذو السبب كالتكليف بسببه ووقت الاستدانة
 بخصه ونحوها لمن يتعلمها ان فعلها باجتهاد وإرادة فعلها ان فعلها او حده (قوله وان شيف الخ)
 الاول صدق الواو لانه ان لم يخف كان تيممه باطلا فلا إعادة لبعلا ان تيممه الآن يجعل للعمال
 وكذا يقال في قوله بعد وان يجوز من ان الله وقوله في أى مدة البعد (قوله لندرة فقد الخ) أى
 ان ذلك عند نادر اذا وقع لا بدوم فذكر من مقتضى الاعادة والشارب لثاني ضابط وهو ان العذر
 لما دام أى بكنهه وقومه كالسفر والمرضى أو ظن رأى يقتل وقومه والنداء اما ان يكون بحيث
 اذا وقع أم معني انه لا يزول بسرعة كالاستنساخ والسر أو لا يزول بل يزول بسرعة كندرة
 البعد فلا تجب الاعادة في الاقارب دون الثالث وهذا الضابط يتعد في أبواب كثيرة (قوله
 ما يضمن) بالناس ما لم يضمن سواهم كان المضمن هو أو غيره (قوله وعصيان بسفر) خرج
 العصيان بالاطاعة والعصيان في السفر كان زنا أو سرق فيه مع كونه مباحا لان الإقامة ليست
 سببا في الرخصة بل السبب فقد الماخا فيل كذلك السفر ليس سببا في المقتضية أعجب بانه

(قوله حتى دخل وقت الخ)
 أى أو طال انقصر بل بين
 أصلا بين فالدار في بطلان
 التيمم على بطلان الجمع
 كما في ر (قوله أمامه الجهل)
 ينعين حذف الجهل وتقييد
 الظن بالاجتهاد كما يشهد
 التنظير

بجمل آلاف وضعه على طهر
 كما في الخلف بجماع وجوب
 الجمع بالناس على كل منها
 (وصكوكه) أى انما
 (باعتناء التيمم) وان وضعه
 على طهر انقص البدل
 والبدل جميعا (وكون
 التيمم) لأصله قبل الوقت
 أى وقتها وان ظن دخوله
 انقوات الشرط (وشدة برد)
 وان خيف من الانهال
 في انفس نفس أو غيرها
 المستدرة فقد ما يضمن به
 المانع (وعصيان بسفر)

كأيا كان لان عدم وجوب
الاعادة رخصة فلا تنطبق
بالعصية (وقد نص بدو بغير
معتق عنه) كدم كثير وان
يجز عن ازالته افقد الماء
أو الخوف ضرر لانه قادر
لا يدوم بخلاف ما يعنى عنه
كدم قليل نعم ان كان على
محل التيم وجبت الاعادة
لعدم وصول التراب الى
المحل (واثنا عشر) منها
(لا تعاد في الصلاة فقد
الماء على ل لا يغلب فيه
وجوده) ولو حضر

(قوله بلا ساجدة) أى اقله
أى لم يتجذبه اقله انما انصو
مؤنة ولا المتجرى والمثب
لما اعاش به ثم بان لم
يحببه أصلا أو ساجدة
لغير العيش كصواعقه
به اذ لا يجوز ذلك خصوص ايتار
غيره عاب فيه عاتق
بالعبادة عليه سم على
يجز (قوله بعد نطقه) أى
وقبل خروج الوقت سواء
كان المحل نقطة في الصلاة
أو لا وقوله أو بعد خروج
الوقت طواف على هذا
المقدور ان فرضه بعد
الثابت حتى يصح التيمم
فندبر وقوله أو بالماء مطلقا
أى قبل ان يخرج الوقت
أو بعده

لما كان من شأنه القدر فيه جعل نفسه سببا فاذا كان حراما لانه فلا يطبق كونه سببا لا نقاط
القضاء الذى هو رخصة عن العاصى بالضرورة ولا كذلك الاقامة اذ ليس من شأنه القدر فان فقد
الماء فيها فالسبب القدر لا يوجب والمرخص في العصيان في الضرر غير ما به المصيبة اذ هو نفس
الضرر وهو ليس بعصية ولا تغلبه فتباح فيه الرخصة لانها منوطه بالضرورة وهو في نفسه معباح
واذا جاز المصالح على الخلق المصوب بخلاف خوف المحرم لان الرخصة منوطه باليس وهو
للمحرم معصية وفي المصوب ليس معصية لانه أى كونه ابل لا يستلزم على حق التيمم ولا هذا
لورثة القيس لم يزل الماء معصية بخلاف المحرم (قوله كتابي) أى ونحو (قوله) لان عدم وجوب
الاعادة الخ) هذا التعليل يقتضى صحة تيممه وصلاته لكم انما نقطه عنه فان تاب بعده وقبل
الصلاة سقط به وهو كذلك فيما اذا احسب انما قد سأل عن حصى فان كان المصالح شرعى كرض
فلا بد من التوبة فلا يصح تيممه قبله الا انه قادر على ما وجد له (قوله) فلا تنطبق بالمعصية (أى
لا تعاق وتقرّب على المعصية ترتب السبب على السبب بان يكون سببا معصية لانه كالسفر
على ما مر (قوله) وقص يد الخ) وجوب الاعادة فيما بطلان التيمم اذ لا يتطرق في معصية قد علم
ازالة النجاسة وقال بعضهم المراءى بقص اليد من نفسه بعد التيمم بالسبب كرم من عدم صحة تيمم
من على بدنه نجاسة وعابه فالاعادة اصول النجاسة لا بطلان التيمم بدليل انه لو كان متوضئا
حينئذ لزمه الاعادة أيضا لأجله (قوله) كدم كثير (أى جاوز محله أو حصل به) (قوله)
وان يجزى الوائل الخ) على ما مر لانه اذا لم يجز لم يصح تيممه اجماعا ما عند المجز فيصح عند ابن
حجر ولا يصح عند من لا يفعل فاذا طهر ورين وبعد ذلك بأقوال الفرق عنده بين المجز وعدمه
في بطلان التيمم (قوله) لا يدوم (أى يزول سر به تعالى) (قوله) كدم قليل (أى أو كثر لم يكن به) (قوله)
ولم يجاوز محله (قوله) ان كان الخ) هذا استدراك على قوله بخلاف ما يعنى عنه وقوله لعدم
وصول التراب الى المحل يؤخذ منه ان محل وجوب القضاء اذا كان للنجاسة جرم نقص البدل
والمبدل حينئذ فان لم يكن لها ذلك بان كانت حكمية فلا قضاء (قوله) واثنا عشر الخ) هذا هو
انقسام اشأى من الأسباب وقدم أسباب الاعادة لقائما بالنسبة الى أسباب دفعها اولان
الاعادة أعقاب وقوعا من عدمها والآخر في نظر الفقهاء انتهى طيلاوى (قوله) فقد الماء
أى ولو كان القدر منه له بان أراقه بعد ما ولو بعد دخول الوقت فيقيم حينئذ ان عصى بطلان
ولا تجز عليه الاعادة ان كان محل لا يغلب فيه الوجود ثم لو باعه أو ربه في الوقت بلا ساجدة
ولما مشى أو المثل لم يصح تيممه مادام قادر على استعماله لانه على ملكه عدم صحة العقد
بتمينه للطهارة فان تيمم وحصل قبل نطقه عند من أخذ أعاده فانه أو بعد خروج الوقت
في محل نقطة فيه أربا بالماء مطلقا فان جاز عن الاستعداد تيمم وحصل وقضى تلك الصلاة التي دفع
تفويت الماء في وقت النجاسة فجاز دون غير ما لو سر به في الوقت وبه دعاه بحيث لا يلزمه
طلبه تيمم وحصل لم يلزمه الاعادة (قوله) لا يغلب فيه وجوده (أى بان غلب القدر أو استوى
الاحمر ان الماء غلب وجوده فيقتضى حكمه ما والمراد بالحل محل التيمم بالصلاة لا محل التيمم
ولا محل التعليل منها كما مر وقد لا يكون بطلان أو طهارة الناشئ عن اطلب أو غير النجاسة
سواء كان ذلك النجاسة ما ذناله في الطلب أم لا كما قرر شيخنا الحنفى نقل عن شيخه رقبته الخ

يكونه ما ذورناه والمعتبر غلبة وجوده في ذلك اليوم لافي غاب أوقات السنة على المعقد كما مر
 (قوله ولوفى المال) أي المسئلة قبل صوت الماروح أو غيرها كما مضى عن اتفاق وشكل ذلك إذا
 كان المحتاج إليه المالك لنفسه أو غيره فإن كان له حاجة إليه في المال أحد رفقته لم يجره التيمم
 بل يتوضأ (قوله أشربه الخ) ومثل ذلك ما احتاجه لصوب الكهك وطبخ لحم وخبز دقيق في الحلال
 يجوز له التيمم حينئذ بخلاف ما لو احتاجه لذلك في المال والفرق بينهما بين مسئلة العطش
 أنه لا غنى عن دفعه بوجه بخلاف بل الكهك لا يمكن الاستغناء عنه في الجملة فاعتبرناه حالا
 لا ما لا فإن فرض أنه لا يمكن تناول الكهك بدون بل كان كالمطبوخة يتغير في المال كالحلال
 إذا لم يكن الاستغناء عن الطعام وعلم من كون الاحتياج للشرب يجوز التيمم أنه لا يكلف
 الطهارة به وبوجه واسع لا يغيره إلا أنه مستند عارضا لها أو مثله لا غير المهم فيجب ذلك
 ويعتبر في العطش الجميع للتيمم ما ياتي في المرض وهذا ان وجد الطبيب حاضر أكان كان في منزله
 مناصلي وأعاد كما يأتي (قوله أو يبعه) عطش على الضمير في إليه أي الحاجة إلى يبعه (قوله إلى
 ذلك) أي الماء بالنسبة لشربه فقط فالحاجة له ما بالنسبة لشربه عامة في الماء والورقة وبوخذ
 من ذلك أنه لو كان في القافلة عطشان وجب بذله وسرم استعماله في الوضوء فيجوز الوضوء
 في ركب الحاج لأنه لا يلو عن عطشان فيقتد بواحد من ذلك أن ما يبع من بعض الحاج
 عند سؤالهم عن حال الطريق من قولهم كانت سنة طيبة وكذا وضأ بالماء يبع بهاهم بالحكم
 كما قاله بعض الأشياخ أما بالنسبة لبعه خاصة بنفسه ومعه فقط خلافا لما اظهره من بيع الشارح
 (قوله ولو حيوا ما يحرم ما) أو ولو كان المحتاج إلى ذلك حيوا ما يحرم ما وهو ما يحرم قتله وغير
 المحرم ما لا يحرم قتله كالثور والراعي المحسن وتارك الله - لا يهدأ أمر الامام والكاتب العقور
 والكاتب ثلاثة أقسام عقور هذا الاختلاف في عدم احترامه وبذله وقته ونفع من اصطفا
 أو حراسة وهذا الاختلاف في احترامه وسرمة قتله ومالا نفع فيه ولا شرر ومعقد الرمي فيه أنه
 محترم فيحرم قتله ولحقه أن غير المحترم من الآدمي فيه تنصيص ان كان قادرا على التوبة كترك
 الصلاة والمرء لم يجزه شرب الماء وان احتاجه في الشاذروسة من العطش أعيته لظهوره
 مع قدومه على الخروج من المعصية وان لم يقدر عليها كالزالي المحسن جازله التيمم وشرب الماء
 للعطش قرر شيخنا الحنفي (قوله أعم من تعبيرة بالذقة) وذلك لان المؤنة في المنة القيام
 بالكفاية قوتا وغيره والاتفاق والذقة يذل الصوت فقط فلا تشمل المسكن والخلاد ويجب
 عن الأص - ل بأنه قد اشهر إطلاق الذقة في حرف الفقه ما كثيرا على ما يتفق أي بصرف على
 نفس الانسان أو غيره من عليه مؤنته مطلقا ولو كسوة أو نحوها على أنها مع الكسوة كالثوب
 والمكين وأيضا لا فرق بينها وبين غيرها في الحكم فلا تفاوت بين التعبيرين في اعتبارهم - ما
 (قوله لديه) أي ولو لم يؤن إلا ان كان يحل قبل وصوله محل يصرف فيه غيبا سواء كان ذلك لدين
 متهمة بدمته أو بعين من أعيان ماله كمين أعاره أو غيرها المسئلة برباذه وسواء كان لله تعالى
 أم لآدمي أو سبق حق الآدمي أو لله حق الله تعالى المال فقد سما على الطهارة (قوله
 كاحتياجه لبعه لا مؤنة) أي فامؤنة في كلام المصنف مثال واقصر على أنها الغالب في باب
 الحاجة للبيع أعيان المعاش (قوله وقد جهر عنه) أي الثمن بان لم يكن في ملكه (قوله للمؤنة)

(والحاجة إليه) أي الماء
 ولوفى المال (الشربة)
 أي الماء (أو يبعه لا مؤنة)
 أي مؤنة من عليه مؤنته
 سواء أ كان المحتاج إلى
 ذلك المالك أم أحد رفقته
 ولو حيوا ما يحرم ما تعبيره
 هنا وقول ياتي بالمؤنة أعم
 من تعبيرة بالذقة وظاهر
 أن احتياجه لبعه لا مؤنة
 كاحتياجه لبعه لا مؤنة
 (وان لا يجده إلا بين رفقته
 هذه أو) قدوة عليه لكنه
 (احتياجه للمؤنة) أو لديه

أى له ولمن قلزمه مؤنة نفقة وكسوة ومركبوا مسكوا خادما وأعبية بمؤنة يومه وأيلته كالنفقة
 لأهل بيته من الغالب كالزكاة وهذا فى المنع أما الماء فهو أعم بمؤنة ذهابه وبإياه (قوله) أو وجد
 الماء أى أو كان قادرا على الثمن غير محتاج إليه لكن وجد الماء الخ (قوله) ذلك المكان
 منه أى بغيره وقوله فى تلك الحالة أى الحالة التى هم طلبة ومنهم من قل له المبادر كقوله
 قال الإمام ولا عبرة بحالة ينفى فيه الأمر إلى سد لرق لان الشربة فى السوى دنانير كثيرة
 وتكافئه الشربة حقيقة لا يلقى بها حسن الشربة ولو ذهب له ماء أو اقترضه وجب عليه القبول
 كفى الشربة وكذا السؤال لغيره من الماء كالماء فى النهر أى إلى الهبة والقرض للمعنة
 ويجب قبوله الأجر والاعارة وأما البارة الماء وأعارته فلا نصح كما هو الظاهر خلافا
 لبعضهم فيجب تحصيل الماء وقبوله فى ثلاث صور الشراء والهبة والقرض وأما فى ثلاث
 صور الشراء والاعارة ولا يجب تحصيل الثمن وقبوله بالهبة والقرض دون غيرها
 (قوله) بتأخير أى يتسامح (قوله) فليؤدى ذلك أى التبع أو ترك الماء والعدول إلى البديل
 وهو التبع والتبع من هذا الفرق بين ما هنا وبين مسألة الوكيل (قوله) من الأمان بيان
 بقصود الشارع بقصوده لا تبيان بالظاهرة سواء كانت بالماء أو التراب والأمان بذلك مقصود
 على جهة كونه وجوبه له فهو بالذات وهو الصلاة (قوله) بخلاف نظيره الخ (قوله) بيان يוכל
 شخص آخر شراعى معين كد رعية ولم يعين الثمن فوجبه الوكيل يسامح بكفره عن
 مثله ولو ساءت غايته أى يتسامح به كأن كان قن منه عشرة فوجبه يسامح بأحد عشر فله شراؤه
 لا فالو منه لأنه لا أدى إلى الإخلال بقصود الوكيل لا البديل المسامحة بتبديل الماء فان
 بطله وهو التراب يقوم مقامه فله العدول منه فلا إخلال بقصود الشارع فان لم يكن التراب
 متيسرا كان كفاؤه الظهورين (قوله) أرغبر أى كالعذر من الأتبعين وهو وإن يسع من
 المنافع الحسى والشرعى كفى غاية ماء من قبل الشرب بطريق الحيلة الشريعة بينهم أو مثل ذلك
 ما لو خاف سارقا أو انقطعا عن رفقة (قوله) أو لم يجد ما يتقى به الخ أو وجد قوته وكان
 لا يمكن الاستقامة إلا مع ثمنه ويسأل بعضه ببعض أو شدة في الحال أو أوالده في البر والعصر
 وجب عليه ذلك إن لم تنقص قيمته نقصا أكثر من غنى ما يحصله بالشراء أو أجرة آتية بان كان
 النقص مساويا لذلك أو أقل كان ثمن مثل الماء أو أجرة مثل الحبل درهمين ونقص قيمة
 الثوب عا كان درهمين أو أقل فان كان النقص أكثر من ذلك كان زاد نقصه أعلى أكثر من
 درهمين فلا وجوب ثمنه شيئا الحقيقى ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج استرة للملاحة أى سلامة
 الوقت الذى هو فيه قدمها الدرام المنقصة إلى أن إذا حصلها بالشراء أو التبع بها فى المستقبل
 بخلاف الماء ولو فقد الماء علم أنه لو حفر بئر وصل إليه كان يحصل ببحر بئر من غير
 منة قلزمه ذلك إن لم يرتب عليه خروج الوقت والأفلا (قوله) من دلو بيان لما أراد عدم
 وجود ذلك بمحل يجب طلب المسامحة (قوله) بطء يضم الباء ونقصها أو قوله بفتح الباء أى
 الإقصاء مصدر بفتح الباء والراء يضم الباء على خلاف الإقصاء مصدر بفتح الراء
 وكسر ما فالفعل يقتضيت الراء والمصدر فيه الوجهان (قوله) أى طول مدته أى وإن لم يزد
 إلا لم يبدل قوله أو زيادة مرض ولم يذكر كروا لما عول ضابطا والظاهر أنه بقره بالعرف

(أو) وجد الماء (لا يسامح)
 إلا ما أكثر من ثمنه (فى ذلك)
 المكان فى تلك الحالة ولو
 بمسافة غير بعيدة لانه
 للماء بغيره لا يتيسر إلا بقرى
 ذلك إلى الإخلال بقتوه
 الشارع من الأمان بالظاهر
 بخلاف نظيره فى تصرف
 الوكيل (أو حال يتمها)
 أى بين وبين الماء (عدو)
 من سبع أو غيره (أو لم يجد)
 ما يستغنى به (من دلو وحبل)
 وغيرهما (أو خاف من
 استعماله نفاقا لنفسه)
 أو غيره (أو) خاف منه
 (بطء براء) أى طول مدته
 (أو زيادة مرض أو حصول
 شئ فاحش به منو ظاهرا)
 (قوله) قدمها أى وجوبها
 وإن لم تكن محورة

(قوله المنكره) فتح الراى الذى تذكره النفس (قوله وتحول) أى تخافق الواو فيه وانما
 بهد معنى اولان أحدها كاف فى حصول الشين الفاحش (قوله وانصاف) أى يوسن بان
 يصير منه كالمشقة اليابسة (قوله ونفرة) كنفرة ونفا ومعنى (قوله المهنة) هى فتح الميم
 وكسر هاء كسر الهاء واسكانها الخدمة فقيم اللغات الاربع فى نحو مع من كل ما كانت
 به من حرف خلق (قوله الفاحش فى الباطن) أى ولو فى رقيق على المعنى اذا انسا ان فى قيمته
 غير محقق بخلاف الحس ان فى الزيادة على مثل المسافة بمحقق فصل الترق والمراد بالباطن
 ما يستقر بالثوب (قوله قول عدل الخ) وكذا به من معرفة تشبه حيث كان عالما بالباطن
 ولا به من لا يجره تشبه على المعنى لاختلاف المزايا باختلاف الأزمنة ومحل ذلك فى الحضر
 اسالو كان يجره لا يجره فيها طبيبا فانه يجوز له التيم حيث على حصول ما ذكر ولكن يجب عليه
 الاخذة بظن ذلك مع فساد الطبيب يجوز له التيم لاسقاطه لصلاته وعدل لرواية هو المسمى بالباطن
 العاقل الذى لم يتركب كبيرة ولم يصبر على صغيرة ولورقة أو أى ومنه الفاسق والكافر حيث
 وقع فى قلبه صدقه ما لا يكتمه. وقال العدل فى المرة الاولى ويستحب العمل الى ان يغلب على
 ظنه الشك فى قوله لا شجة فى الخفى (قوله وقيل يشترط اثنان) ضمني (قوله وقروضة الخ)
 لم يقل أى أركانه احدا من القروض به فى الشروط اعلم له ما تقدم فى الوضوء والفعل
 وأشار به قوله خمسة الى ان الخبر يجموع المتعاطفات بان لا يخطا العطف قبل الاخبار كما فى نظائره
 ولا يصح أن يكون أشار بذلك الى ان الخبر محذوف وان نقل التراب الخ بدل أو غيره من هذا
 محذوف لان هذا ليس من المواضع التى يحذف فيها الخبر وجعله القروض من خمسة تشبه به
 النورى فى بعض كتبه والمقدمة اسمية بعد التراب والنقد ركبن وانما يريد الممار كالأركان
 الوضوء والفعل لعدم اختصاصه بهما بخلاف التراب فاه يختص بالقيام ولا ترد الجملة المقتضية
 لان الظاهر فيها الماء بشرط امتزاجه بالتراب لا التراب وحده ولا يكتفى بالنقل عن القصد وان
 استلزمه لان القصد من ذكر الاركان بان اجزاء المشاهدة ولا يكتفى فى ذلك دلالة الاتزام بل لابد
 من دلالة المطابقة بان يصرح بكل جزء منها (قوله نقل التراب) من اضافة المصداق له قوله بعد
 حذف الفعل أى نقل التيم أو ما ذنبه ولو كان المأذون كافر أو صليبا لا يجر أو أى حيث لا عاسة
 نافضة أو مجنون أو دابة كقوله كما قاله سم فلا بد من الاذن فى جميع ذلك اجزى الفضولى فانه
 لا يكتفى بنقله ولو أحدث أحدهم ما بعد النقل وقبل المسح لم يضر اما الاذن فلا بد من نقله وأما
 المأذون فلا بد من غير متميم والمراد بالنقل التصويل من الارض أو الهواء أو غير ذلك ولو كان
 التصويل بنفس المصنوع كان وقف به وبريح ناويا التيم ونقل التراب بوجهه بان معك فيه فانه
 يكتفى (قوله ولو من وجه) أى الى وجهه بان سقته الريح عليه ثم نقله منه ورده اليه أو الى يد بان
 حدث عليه تراب بعد مسحه من تراب التيم فقله منه الى أو قوله أو يد أى الى وجهه أو يد احده
 اليمنى الى اليسرى أو العكس فالصور خمس (قوله بان تنقلوه) الباء التامة ووجهها
 الاستدلال (قوله فلو سقته) محذوف النقل فى المقابلة فالفعل أى التصويل فى الصورتين وان
 وجد القصد أى قصد التصويل وهو غير التيم أى تيمه استباحة الصلاة مثلا لانها مفترقة بالنقل
 وقصد النقل متقدم على ذلك فانه فى عدم الاكفاء انتفاء النقل لا انتفاء القصد فلا يحتاج

المنكره من نفسه بلون
 وتحول وانصاف ونفرة
 تبقى والحصة تزيد والظاهر
 ما يدونه والاهنة غالباً
 كالوجه واليدى ونخرج
 بالناحش اليسير كليل
 سواد والظاهر الفاحش
 فى الباطن فلا أثر لوف
 ذلك وبه فى الحرف قول
 عدل فى الرأى وقيل
 بشرط اثنان ركناً فى المرض
 حذونه المفهوم بالاولى
 (وقروضة) خمسة (نقل
 التراب) ولو من وجه أو يد
 لقوله تعالى فجمعوا صعيدا
 أى اقصاءه بان تنقلوه
 فلو سقته بريح عليه فردده
 وقوى أو وقف به بريح
 ناويا بوقوفه التيم فلما
 أصابه التراب بوجهه يده
 لم يكتف

كقولنا انما الاخص وهو النقل يستلزم تنافي الاعم وهو الفساد بل لا يصح ذلك اذ قد بان في
 الانسان وبوجد الحيوان (قوله الحقن) يكسر الفاف أي ان ثبت له أنه أخص منه ويلزم من
 ثبوت الاخص ثبوت الاعم كانه ان يلزم من ثبوته ثبوت الحيوان وانما كان المقصد اعم لانه
 نارة يوجد معه نقل وتارة لا اما النقل المعتبر أي الواجب قرن النسبة فلا يوجد بدون قصد
 فالقصد لازم والنقل ملزوم وقد يوجد الا لزم بدون الملزوم بخلاف عكسه وخارج بالمعتبر النقل
 ساهيا لانه لا اعتد به والا كانا غير متلازمين لانهما عموم وخصوص وجهي لا طاق (قوله
 فيهما) متعلق بالنسبة أي فيما لو شقته ربيع أو وقف به ربيع (قوله لقول المحرر الخ)
 جواب أول وقوله مع أن القصد جواب ثابته أنه وان كان ركنا لانه يكتفي عنه بالنقل
 وقد علمت عدم الا كذا جلد (قوله والقصد) أي قصد التراب لاجل التوصل منه وأما قصد
 العذو ولا يشترط على المأخذ والواحد ترابا ليمسح به وجهه فتذكر أنه معصية مع أر بع
 يديه وبالكس (قوله داخل في النقل) أي انه يلزم من ثبوت النقل الذي هو أخص منه ثبوته
 وأشار بقوله الواجب الخ إلى أن النقل الذي يستلزم القصد هو النقل المعتبر لا طاق للنقل على
 عامر ونما واجب قرن النسبة لانه أول العبادة ومحل التوبة أول العبادات والمراد بالنية
 الاستباحة وظهورها وهي غير القصد عامر (قوله) كأن ينوي استباحة الصلاة أي ساهيا لانه
 كان ممنوعا منها قبل التيمم ولا فرق بين أن يحرس للحدث بأن يقول نويت استباحة الصلاة من
 الحدث الأصغر أو لا كبيره لا حق لو نيم بقية الاستباحة ظاهرا كون حديثه أصغر فبالأ كبير
 أو بالعكس لم يضر لان موجب ما هو التيمم قصد جلا ف ما اذا كان متعمدا فانه يضر فلاعب
 ولو كان مسافرا أو جنب ونحوه بنية تركه يقيم وقتا أو يوضأ وقتا أعاد الصلاة الوضوء فقط
 لأصل الصلاة التيمم ما ذكر وجعل ذلك السبوطي لغزا بقوله

أليس يجب أن يضام مسافرا • إلى غير بيان تباح له الرخص
 إذا ما رخص الصلاة أعادها • وأليس معيدا التي بالتراب خص
 وأجاب بهضم بقوله

لهذا كان هذا للجنابة تأمينا • وصلى مرارا بالوضوء في رخص
 كذلك مرارا بالتيمم يافتي • عليك بكتيب العلم يا خير من خص
 قضاء التي في أرضه واجب • وليس معيدا التي بالتراب خص
 لان مقام الفصل عام تيمم • بخلاف وضوء ذلك فرغاه خص

(قوله لا رافع الحدث) محل ذلك إذا قصد الرفع المطلق أما إذا قصد الرفع المبدئي أي بالنسبة
 تعرض ونوافل فانه يصح لان الحدث بطاق على المنع والتيمم برفع رفته أعادها أي الحدث يافتي
 الامر انه عتباري فلا يردعه الا لما ركب رفع الحدث في عدم الاجزاء ما لو نوى الطهارة عنه
 (قوله ولا فرض التيمم) أي صلاة للعتبة نعم ان راديا لفرض الفرض البدلي لا لاصلي صح
 واستباح به ما دون الصلاة أو فرض أو نقل وكذا الوضوء بقوله الصلاة فانه يصح ويستجيبه النقل
 ومادونه ولو راد الصلاة المفروضة احتج به الفرض والنقل وغيره ما ولو قال نويت التيمم
 اجزأ ما كان التيمم مندوبا كان تيمم للجمعة عند ذرعه أو غير ثمانية التيمم بدل الفصل (قوله)

لا تنفيه النقل المعلق
 لقد دفع ما وعبرت بالنقل
 لا بالقصد وان • جريه
 الاصل لقول المحرر المنع
 ان النقل ركن والقصد
 شرط مع ان القصد كمال
 الرافعي داخل في النقل
 الواجب قرن النسبة به
 (والنية) • كأن ينوي
 استباحة الصلاة أو من
 المحض أو بعبارة لاوة
 لا رافع الحدث لان التيمم
 لا يرفع ولا فرض التيمم
 لان التيمم طهارة ضرورية

(قوله فرغاه تخص) تنفيه
 وذا انظم معيدا الله وهو ابن
 أحمد
 فيارب سلمه من الضم
 والفصل

(قوله وقراءة ذلك صلاة الخائفة) عبارة مر وصلاة الخائفة كأنه قول وهو ١١٥ ظاهرة (قوله بطلت) أي فبنوى قبل

مماساة التراب لشي من وجهه لأن هذا نقل جديد
أذ لا يشترط خصوص
كونه من على نحو أرض

مر

لا يصلح أن يكون مقصودا
ولذا لا يسن مجده
بخلاف الوضوء فإن أراد
صلاة فرض فلا بد من
نية استباحة فرض الصلاة
ويجب قرن النية بالنقل
يجب استدامتها إلى مسح
شي من الوجه (ومسح
الوجه) مسح (اليدين
مع الرفق) بالتراب لا بية
التي (والترتيب بينهما)
كافي الوضوء (ورفعه
التحسية) أنه ولو جنباً
وحائضاً كافي الوضوء
(ووضوء اليدين أو أحدهما
بعدم الضرب) من اختيار
كثير للاتباع رواه الشيخان
والأئمة تشوؤ الخلفة وفولي
أركانهم ما من زيادة
(والتباعد) بأن مسح يده
البسني قبيل اليسرى
(والوجه للقبلة) وتبدأ
مسح الوجه من أعلاه
(واليد من الأصابع)
كافي الوضوء (وغيرها) من
زيادة كما لا يبرر مسحي
الوجه واليدين وتنفريق
أصابعه في نقل ضربه

وتعلمها

لا يصلح أن يكون مقصوداً ثم قد يرى هذه النية لا تكون إلا بالوضوء كالوضوء
(قوله ولذا) أي ولا يكون لا يصلح أن يكون مقصوداً لا بسن تجديده أو أصلي به صلاة ما
التجديده أن إذا تبار به بدلا عن الوضوء تجدد أن وضوءه على وضوئه صلاة تمام أراد
أن يجدد وضوءه بالماء فإن يس له تجديده بالتيمم (قوله فإن أراد صلاة فرض) أعلم أن نية التيمم
ينبغي أن تكون في كبرية أو تيمم الكلام على ذلك في قوله كان ينوي استباحة
الصلاة الخ والنفى فيها استباح بالتيمم معها والنية أشار بقوله فإن أراد صلاة فرض الخ وحاصل
أن المراتب الثلاثة فرض صلاة شرط وأن يغلبها ما غيرها فنية كل واحد يصح وما بعده دون
عكسه فنية فرض الخ والنية لفرض أو الصلاة تنبج ما عدا الفرض ونية غير هذه الثلاثة
نفع ما عدا الصلاة من نحو مسح المصحف وحمله ومجده للتلاوة أو التمسك بالكتاب في المسجد
وقراءة القرآن ولو كانت فرضاً عينا كعلم انفاضة الخيم مع ذلك في رتبة واحدة حتى لو تيمم
واحدة منها كالقراءة البقية وقراءة ذلك صلاة الخائفة وأما خطبة الجمعة فتكافى فرض
أشياءها مقام ركعتي قصر وصلاة الجمعة بالتيمم الخطبة إذا لم يخطب ويصح الجمع بينهما وبين
فرض آخر على المعقود (قوله فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة) أي فلا بد من نية استباحة
الصلاة أخذ بالاحوط وهو كون المفرد المكي باللعوم النمازة فيه ما عدا ما عدا على الانفاضة
والنيات ليست كذلك إذ صحها القلب على أن يذمها على الاحتياط يمنع العمل فيها مثل ذلك
لو فرض أن الانفاضة في اختلاف في النية اه شوبرى (قوله يجب استدامتها إلى مسح)
مقتضاه أنه يجب استدامتها إلى النقل والمسح وما بينهما ليس كذلك بل الواجب اقترانهما
بالنقل والمسح فقط وإن عزيت بينهما فلا أحدث بينهما فإن كان التناقل هو بطلت النية أو
مأذونه فلا تكسر (قوله ومسح الوجه) المراد به وصول التراب ولو يضر خرقه لا خصوص
حققة المسح الذي هو أمر الله على العضو لأن ذلك ليس بشرط ولا يستلزمه بقن وصول
التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كأن تقدم في الماء يجب مسح ظاهر
مسح كل طيته والمنيل من أنه على شفته كالوضوء (قوله مع المرفعة) أي كبدله وهو الوضوء
ومسح الألفاظ على المقيد كافي الوضوء لا التمسك به مساو أن اختلاف الحكم (قوله
وانتريب) أي ولو عن حدث كبير وانما لا يجب في الغسل لأنه لما كان الواجب فيه التعميم
جعل البدن فيه كعضو الواحد (قوله بينهما) أي بين المصحين أما بين النة لئلا يجب إذ
المسح أصل وانقل وسيلة للوضوء بديه على التراب ومسح باحداهما وجهه وبالأخرى يده
الأخرى جاز في مثل مرة ثانية يده الثانية (قوله ولو جنباً) أي وبأنياب قصد الذكراً بطاقي
(قوله بعد الضرب) أي وقبل المسح أما تنضم عليه التيمم ذكره الذي ليس به شيء يخرج
من الصلاة لأنه أثر عبادة (قوله إن كثر) أي فلا في منه الأقدار الحاجة ولو كان مسانوا
وغشيه عبارة خفيفة لم يكلف نفسه بل يمسح نية عليه لأنه غير حائل بخلاف ما لو كان كسيفاً
فانه يكلف ذلك (قوله كافي الوضوء) راجع إلى أربعة قبله يؤخذ من القياس على الوضوء أنه
إذا جمعه غيره بدأ بارتق لا هو المعقود فيها مرونه يطاب فيه الغرة والتجديده هو كذلك (قوله
كما لا الة) أي بتقدير التراب ما يحل كونها سنة في حق السليم أما صاحب الضرورة هي

(قوله لم يمتد الخ) أي - فيجب ١١٦ الضليل بل قصده رفع الحدث فكان سنة فقط (قوله نحو بل لوجه) أهل الأولى

قائدين (قوله فلا يكفي ذلك شرعا) توقف شيخنا أربيل التوفيق بمراجعة المدائني على الكتاب والله الموفق

واجبة في طهره (قوله ان فرق) قيد في الضليل فقط فان قيل حيث قد سئل ان القرب الذي يتم لم يمتد نحو يده لوجه مثلا بل قصده دفع حدث ذلك الضل بخلاف ما على الكناين كما يأتي (قوله والا) أي بان لم يضر فاصلا أو فرق في الأولى التي للوجه وبسبب الضليل في الثانية لأنها المفصولة لا يدين بخلاف الأولى فانما المقصود لوجه فواصل للدين من الابهة منه فاجتمع الى الضليل لبعده عن ترتيب المصوتين (قوله ومكرهه) أي به مكره مضافا لأنه لم يمتد من المكروهات ثلاثة ثلثا ثم بل اقتصر على شيتين ٨١ شورى (قوله وتكرير المسح) أي فلا يسر تنبيهه (قوله لظافة الاخبار) فيه أن محققنا ذلك لا تثبت الكراهة لأنها لا تثبت الا بنهي محض ومن يجب بان الفتوة لا يكتفون بشدة الطاب لا بدو بنقلون شاملة ذلك منزلة التمسى المقصود في الكراهة (قوله ولا بد من الضريتين) أي شرعا وان أمكن بضر به بخرقة أي تصور ذلك عقلا بان يضرب بالخرقة على تراب ويدها على وجهه ويديه على رقبته في المسح بان يمس وجهه بعارفها ثم يديه بالطرف الآخر فلا يكفي ذلك شرعا لأنه نقلة واحدة فلا بد من نقلة ثانية يمس بها رقبته ثم يديه وكذا لو مسح وجهه ويديه مع عدم الترتيب أما لو وضع يديه على وجهه ثم مسح على يديه فلا يكفي شرعا لأنه قد انقل فتدفع به ولأنه لا يقال ان ذلك لا يمكن لان الواجب نقلة واحدة والصورة كونه اسر فيه بالانقلة واحدة وحاصل الدفع أن المراد مجرد الامكان العقلي ويجب أيضا بان هذه قضية شرعية لا تقتضي الوقوع (قوله والمراد بالضرب التمثيل الخ) أي ان لو أخذ التراب من الهواء كفي لا يقال قد تقدم أن النقل من الاركان فكيف يجعله من الشروط لا نقول ان الركن ذاته والشرط انما هو تعدد ذلك لانه (قوله والمستعمل) أي في رفع الحدث وعنده المستعمل في إزالة النجاسة المطلقة فان كان في المصاحفة كان طاهرا فقط أو في قبليها فتجبر ولا يصير مطهرا بفسله في الدورتين لان وصف الاستعمال لا يزول بالغسل وكانت تعمل في المقابلة بغير استعانة اذا دق فانه لا يجوز التعميم به على المقدور بل يجوز لانه مختلف (قوله ما بقي بغيره) أي المصوح به - لم يصحبه وكذا قوله أو تناثر منه وقد أخذ بمقتضى ذلك قوله ولو رفع الخ فالأولى أن يهرب ذلك بالتمام (قوله أو تناثر منه) أي حالة التيمم بعد مسحه العصور كما مر أما تناثره وليس العضو بل لاقى مالم يلق بالعضو وليس بمسح عمل كالباقي بالارض وكذا الوقت الربيع على وجهه ترابا به أخذ بخرقة ثم أعاده على وجهه فانه يكفي ولا يدخل بعض العلماء على زوجته وهو مغضب فانه لا مال به فبقال سئل عن بخرقة قول الحلال على حالة التيمم فلم يجوابا فقلت كلن أي يقول اختر وجهه التيمم على الوقت الربيع على وجهه ترابا إلى آخر ما تقدم وهو من حصر المستعمل فيما ذكرناه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة فمن تراب يديه في بخرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكرنا يجوز في الرضوخ مستكر رامن انما واحد (قوله أما الباقي بالمساحة الخ) لا يقال ان القرب الذي حصل من على ارفع حدثها يبرم - مستعملا لاننا نقول ان القصد بضر به على القرب مثلا مجرد التعويل به أما - ثم فلا يرفع الا بعد المسح فادفع ظهره اليسرى على بطن اليمنى ارفع حدث اليسرى مع بطن اليمنى الذي كور وبالكس أما ما بين الاعابيع فالتصديق من حصول التراب عليه رفع - منه لأنه لا نقلة لغيره فلا يشك في المقام (قوله بان - بخرقة واحدة) (قوله بان - بخرقة واحدة)

ان فرق في الضربتين أدنى الثانية فقط والاوجب (ومكرهه) تكثر القرب وتكرير المسح (الكل منو) لظافة الاخبار والله الموفق عدم ذلك (وشروطه) خمسة عشر (ضربة للوجه وضربة للدين مع المرفقين) كما روى كذلك الحاشا كرمو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضريتين وان أمكن التيمم بخرقة بخرقة أو ثوبا والمراد بالضرب التوقي (وكون التراب طهورا) بأن يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل مضافا إلى ما بقي بغيره أو تناثر منه ولو رفع إحدى يديه عن الأخرى قبل إتيانها بها ثم أراد أن يعيدها فلا يستباح جاز في الأصح لان المستعمل هو الباقي بالمسوحة أما الباقي بالمسوحة ففي حكم القرب الذي يضرب عليه البند مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للمسوحة (و) كونه غير مخلوط بنحو (في خزان)

(قوله لكون القائل عظمية)

لا يمكن استيعابها) أى
استيعاب وقتها من أى
لا يمكن استيعابهم لكثرة
الامع المبادرة فيجب
حقيقة وليس المبراز
استيعاب جميع القائل
حق يكون ينبغي على
الضعيف فيه عليه ع ش
على م ر (قوله الظن) أى
الغير المصدق فهو الثقة
والأفهم من قبل مالم
تفتنه فيه فلا بد من
الأمن على خروج الوقت
الحق قدر

من الخسائر وان قيل
لأنه وحسول التراب
استكانته الى العضو
(رطلب الماء) ولو لم يؤذنه
أفوله تعالى لم تجردوا ماء
فيموا ولا يقال لم يجرد
الابعد الطلب ولان التيم
طهارة ضرورية ولا ضرورة
مع امكان الماء (الافق تيم
مريض) فلا يجب فيه
طلب لان تيممه لم يرضه
لان قد الماء وفي معناه
الخائف من برد ونحوه
(و) في تيمم (متيقن الفقد)
أى فقد الماء حسا أو شرعا
كحالة تسبغ فلا يجب فيه
طلب اذا قلنا فيه وان
نوهه مطلبه مما نوهه فيه
من رحله ورفقه وبتوهمهم
بالمطلب الا أن يضيق وقت الصلاة

أى المأخوذ في المأخوذ كان له ان يصحها بما في المأخوذ أما بالنسبة لغيره فمعرفة كذا
منهم آخر أو المأخوذ والمأخوذ فلا يجوز معه بما في الكف لا ارتفاع حدث ذلك الكف به كما
فهو مستعمل (قوله من الخسائر) أى ان للحوادث ودره ولو اخطأ التراب بما مستعمل وجب
باز التيمم به وقوله وان قل أى الخسائر (قوله وطاب الماء) أى وان ظن عدمه كما يؤخذ من قوله
فيما سبى أى وفي تيمم متيقن النقد وهو من إضافة المصدر لمفعوله (قوله ولو لم يؤذنه) أى الخسائر
ولا يبقى طلب فذولى ولا فائق الا ان غلب صدقه ولو كان المأذون واحدا من جمع فلو بحث
التأملون فطلب لهم كفى ولا بد من كون الطلب في الوقت يشينا كما سبى أى فى انين الموطاب
شأنه لم يصح وان صادقه نعم يجوز تقديم الاذن في الطلب قبل الوقت ان قال انما فيه فيه
أو أطلق وطلب في الوقت لان ذلك شرطه قبله فلا يكفي وان طاب في الوقت ولو طلب قبله ودأب
نظرة الى الواضع التي يجب نظرها حتى تدخل الوقت كفى وقد يجب الطلب قبل الوقت أو في
أزله لكون القائل عظمية لا يمكن استيعابها الامع المبادرة ينبغي وجوب استيعاب جميع
القائله والصحيح خلافه كما سبى (قوله فلم تجردوا ماء) أى ما معطلة لا مطلق الماء (قوله
ولا يقال لم يجرد) أشار بذلك الى أن محل الاستدلال قوله فلم تجرد (قوله مع امكانها) أى
الطهارة (قوله وفي معناه الخ) لم يصح له منه لان ما في التيمم من به مرض بالشغل والمحقق به من
يخاف حدوث المرض بسبب البرد وانما كان في معنى ما قبله لان كلامه ما لا يجوز له التيمم
الاخبار طبيب أنه يصح له من برده وقوله ونحوه أى كالمخرج وتقدم أنه يلزم الاعادة في البرد
(قوله متيقن) يكسر المقادير اسم فاعل (قوله تكملوا مع) من التكميل باعتبار كون
السبع مائلا حسا ويصح أن يكون مائلا لشرعي باعتبار كون الشارع منه من ايقاع نفسه
في التمكن والشرعي فقط كما سبى (قوله وان توهمه) المراد بالتوهم معناه الايمان وهو
وقوع شيء في الوهم أى التوهم وان كان برهانا وهو الظن أو مرجوحية وهو الوهم وانسواء
وهو الشك ويصح أن يراد به خصوص الطرف المرجوح وفيه م منه أنه يطلب عند الشك
واخاف بالاولى وخبر بالتوهم ما لو تيقنت في ذلك الحلة فانه يكون كالذي معه ما فلا يشترط
الأمن على خروج وقت ولا الاختصاص ولا المال الذي يجب بذله في الطهارة ولا مال الغير الذي
لم يلزمه الذب عنه (قوله طلبه) أى وجوبه في الوقت كما مر (قوله من ربه) هو من الشخص
من حجر او مدر أو غيره ويرى يجمع في الشك على رجل وفي الفقه على رجل ويطلق أيضا على
ما يستحب من المائات (قوله ورفقه) بقليل أى المصوب الى عهده الحد والرجل
معرا ذلك لا ينفق أى امتناع بعضهم ببعض لاجتماع القائله لثمة استيعابهم وانما اعتبر
جميعها في قوائمه يحرم كل الهدى على الهدى ورفقه فلا مشقة في استيعاب جميعهم لثمة
(قوله رفقتهم بالطلب الخ) ولا يجب الطلب من كل واحد بهينه بل يكفي له تيمم الخ
كان يقول من معه ما يجوز به أو يبيعه فيجب أن يربذ ذلك ويجمع من ماله فلا يطلق الفداء لانه
قد يكتسب حينئذ من بطن استيعابه ولا يجمع الا بيبعه ولا يضر على وجوده لانه قد يكتسب
حينئذ من لا يبيعه مما لا يعنى بيبعه وما في معناه كقوله بيبعه لانه قد يكتسب حينئذ من يربذ
هينه لا يبيعه (قوله الا أن يضيق وقت الصلاة) أى بحيث لا يبق الا ما يسع تلك الصلاة وهو
استثناء من يستوعبهم أو من طلبه والا قرب الاول فان ضاق بان لم يبق الا ما يسعها تيمم بالا

غلب واستند اب وصلى لمرمة الوقت ولا اعادته ان كان جعل يغيب فيه الفقد أو يستوى
 الاثران والواجب (قوله انظر) أي من غير شيء وهو عطف على طلبه واثره انما هو
 بالنسبة لطالب الشارع من فطيل منا أو لا استنبش ثم انظر لا بالنسبة لطالب الفوت قبل
 الطالب كفي وحمل الجميع من انما عدا انما عدا لوقت فان ضاقت طاب انظر عنه لان الاعتناء
 بتنبش الرقعة حدثت احدهم من انظر جوابا لربنا فانفعه (قوله حواله) هو جمع على صورة
 المثنى وقضية حوال على غير قياس (قوله ان كان عدا) قد انظر اي مكانه - ومن الارض
 لا ارتفاع فيه ولا انحناس ولا انحناس وخص موضع الضربة والغير بمنزلة حائط وجوبه
 غلب على الثمن توقف عليه التمسك عليه كما قاله الرمي (قوله رالا) أي بان كان ثم تخرج او جعل
 أو وهدأ ولما (قوله على نفس) أي ان لم يحلف على واحد عدا ذكر ولا بد من تقييد كل منها
 بالحد ثم ونوله وان قل أي كلف (قوله أو انقطاع عن وقفة) أي وان لم يمسح وحش بحد
 الجحمة فانه اذا اراد الله - فريه ما كان من يجب عليه وغاب انقطاعا عن وقفة - فيحصل له
 بانقطاعهم وحشة لم يجب عليه ويصلي ظهر او لا وجبت والوقوف تكرار الظهور كل يوم بخلافها
 (قوله اخرج وقت) أي لم يحلف وقت الصلاة بان لم يبق من ذلك الا ما يدعى - وهو ما كان
 للملحقة فانه انما هو من انهم لم لا يختلف ما أتى في حد التوب في فصل فيه وانما شرط
 الامن على خروج الوقت في حد الغوث ولم يشرط ذلك في حق من مضى - وكان يجب لو ضا
 به خرج لوقت ولو جرحه فانه يجب عليه الوضوء به ولا يتيم لانه ليس بنافذ لما (قوله الى حد
 الخ) انظر انه من غير تردد كما في ربيعة ابراهيم أي تردد بينا وبينها لا وحاشا الى ذلك الحد
 وبه انه يلزم عدا ان يرد تردد على حد البعد مع أنهم لم يوجبوا عليه منه كما - ما في وقدر
 شيخنا عليه - فانه من حق الحدوف والتشديد بتردد - ما في حد البعد - ما في حد البعد - ما في حد البعد
 من كل جانب وتطو الى حد الخ أي تردد الى ان يصحظ نظرية ذلك الحد وقوله يلحق فيه غوث
 رفته لا حيز في نفسه ولذا في حد الغوث وضبط فلو أنهم أي غاية ما يصل اليه الله
 المرمى ويشد ما ينظره بصره من بدل مع رتبة - شخص والقيير بها (قوله وقد نأرضهم)
 أي نروهمهم والمراد باختلاف أصواتهم (قوله فان لم يجد) أي بعد البحث والطالب
 والنظر والتدبر قال شيخنا عليه فان لم يجد أي في حد الغوث (قوله الموضع الخ) كان
 لغائب الوالونه قسيم قوله وان نوسه الا ان نجعل في القفا لاداءه فان أي تيقن ذلك
 ولو لم يجد عدل رواه بل أو فاق وقع في قلبه صدقه أخذ من نظائره والمباين بالظهور
 المعروف (قوله فوق حد الغوث السابق) وبسمى حد القرب وضبط بنصف فرسخ أي
 من نصف يادخال حد الغوث فيه وبسبب ان يقال أحدهم بدرجة وربما كن الشريعة
 الى باب القرابة الكبرى وترت الشارح حد البعد وهو فوق حد القرب لانه لا يجب طلب
 المسامحة به - واقضية فيه أم لا أم لا على ما ذكرنا من البعد والحد من ان الاحوال التي
 ذكرها المثلثة ثلاثه - من القصد ونوهم المثلثة حد الغوث وعلة ياد في حد القرب وذكر
 لحالة التوجه - ثلاثة احوال اطاب ثم النظر ثم التردد وترت الحد الرابعة وهي كون المسامحة
 في حد البعد اسما من احوال أربعة وقد عرفت حكمها وخرج بالعلم في حد القرب ما لو توجه
 فيه فانه لا يجب عليه طلبه منه مطلقا (قوله وجب قصده) أي طلبه منه لانه اذا كان

(قوله بالنسبة لطالب
 الشارع) انظر فان طالب
 الشارع يجب انما هو
 فالاولى الجواب الثاني
 أو يقال هي مجرد العطف
 شخصيا (قوله يحصل له
 وانقطاعهم وحشة) قال
 شيخنا لا يكتفي في سماعها
 بمجرد ان وحشة بل لا بد من
 الضرر فارجعه (قوله
 خروج الوقت) أي حيث
 كانت الصلاة فخط فيه
 بانهم والا فبشرط كافي
 من وقضية عليه المثنى
 آنفا

ثم انظر حواله ان كان
 يستوى من الارض والا
 تردد ان لم يحلف على نفس
 أو عضو أو دل وان قل
 أو اختصاص أو انقطاع
 عن وقفة أو خروج وقت
 الى حد يلحقه فيه غوث
 رفته مع تشاؤهم
 بانة لهم بفسادهم في
 اقوالهم فان لم يجد فلو
 علم ما يصلح المسامحة
 كان غائب وهو فوق حد
 الغوث السابق وجب
 قصده لان حاف على عامر

(قوله وما راجل الخ) جوابه الشيخ شجنا الشيخ الفضال أفرد كان هذا جالسا في نسخة ١١٩ وثق عليه الماء قبل التفرغ

وكان بحيث الصبر لو زال لم

يسمى إلى هذا المد لا شغاله الخيرية كالا حطاب فلام باده أولى (قوله غير اختصاص وما راجل الخ) خرج الاختصاص والمال المذكور فلا أثر للخوف عليه هذا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر التحق وجوده من جهة القدر الذي لا يعتبر الا من عليه خروج الوقت ولو كان في سنة وثانف غرقوا لو أخذ من الصبر ثم ولا يبعد وشك ان كان يعمل بفلب فيه النقد يقطع النظر عن الصبر وعدمه كما قاله عشي ونظم بعضهم ذلك في قوله

وما راجل الماء ليس بقاقد • سليم لعضو من صبيح تيم
تيم لا ينقض صلاته • اهمرى خذا في حجاب كتم

(قوله وما راجل الخ) أو كان الماء لا يقابل له أصلا وان لم يعظم وقعه اذ لو كان بمن الضاعف الفرم وهو غرم المال الفذهب وعن الماء ذلك بعد من الاغتنام (قوله غما أو أجرة) أي سواء كل المال غما للماء وأجرة لآله (قوله اصل لم) كل من الحليل والماء لم ليس بقيد هذا ونجا يأتي كما مر (قوله مجنونة يموت) بابنا الماء فعول - واه كان الميم هي أو غير هاء التنية في كل من الصورتين من التيم وفي نسخة تيمت والاولى أولى (قوله وعدم حائل) - منه الخطايط المتقدم (قوله في باب) أي باب الفصل وقوله الا في تيم أي منون (قوله لما صرف الوضوء) الا في تيم كما مر بالكاف اذ لم ير فيه قميل - هذا الشرط وهو عدم الحائل (قوله وتقدم ازالة الجماعة) أي غير المدنوع عنها لو تيم قبل ازالة الجماعة ليصح تيم - على المعقدي المذهب وبحري عليه لم يلى وقبل ليصح وبحري عليه برحجر ويقتضى على الخلاف لو كان الميت فافوت تحت قلعة فمخاضة فعند الرمي يدفن بلا صلاة عليه لانه لم يتقدم ازالة الجماعة وعند ابن حجر رحمه عليه لا يشترط عسده ذلك وخروج بقوله من بدنه ازالة امر توبه ومكانه فليست بشرط (قوله والتيم لا باحة الصلاة الخ) - فمخاضة ان دام الحدث المترد في مثل لانه وان تقدم منه استنجاء فقد لم يقطع والجماعة موجودة وليس كذلك قوة الماء اه افاءه قل وهو جحد (قوله مع ذلك) أي مع الجماعة وقوله فاشبه أي التيم معها التيم في الوقت بجماع عدم وجود الشرط في كل (قوله أعم من اقتصاره على محل الاستنجاء الخ) يؤخذ من ذلك أنه لو لم يجسد ما يستنجى به أو يزله به انجاسة صلى فاف الطهورين (قوله والعلم بالقبلة) - فمخاضة فيصح التيم بعد دخول الوقت ولو قبل الاجتهاد في القبلة لا يقال قياس الشترط تقدم ازالة الجماعة الشترط تقدم العلم بالقبلة لا يانقول العلم بالقبلة أخف من ازالة الجماعة وهذا صحيح صلاة من صلى أربع ركعات لا يرجع جهات بلا اعادة ركعة بالقبلة - شترط العورة وشطبة الجمعة فلا يشترط تقدمها أيضا ويدخل وقت التيم الخطية بالزوال كجمعة المونيم قبل ليصح ويجوز التيم للجمعة قبل الخطية لدخول وقتها وتقدم الخطية انما هو شرط صحة فعلها ويجوز تيم الشطبة أو غيره قبل تمام العدة لدى تقدمه الجماعة (قوله بدخول الوقت) - شامل لوقت الجواز وقت العدة وأوقات الرواتب وسائر الموقفات كصلاة العدة والكسوف وغيرها وفي محلها أو يدخل وقت صلاة الجمعة فاف باجتماع معظم الناس لها ان تراها انها جامعة والافبار دفعا لها والكم وف مجرد التفرغ وان أراد فعلها جامعة والشرق فيها أن الكسوف يشترط بالانجلاء ولا كذلك الاستسقاء لا يثبت بانسحابه فمخاضة والجماعة بتمام الف - ل الواجب وهي الف - له الاولى والتيم

يكن

لما وجوده غالباً فانه

(قوله وقبل ليصح وبحري

عليه ابن حجر) أي عند

الجمعة من ازالته (قوله صلى

فاقد الطهورين) أو قل

ابن حجر على طاهر

غير اختصاص وما راجل

بذلك في تحصيل الماء غما أو

أجرة (وجود العذر) من

عده أو قدما (والاسلام)

لما مر في الوضوء (الاف

كافية تيمت من نحو بعض

لصل لم) من زوج أو

سد للضرورة (والقبض

لما مر في الوضوء والاف

مجنونة يموت من ذلك) أي

من نحو بعض (أصل لم)

للضرورة ونحو من تبادى

(وعدم نحو بعض الا في تيم

لقدوا حرام) محالا لخص

معية الف - ل لباطل اهركا

يشته في باب (وعدم حائل)

بين التراب والماء - ووحا

صرف الوضوء (وتقدم

ازالة الجماعة عن بدنه) ولو

عن غير أعضاء التيم من

فروج وغيره بخلافه في

الوضوء لان الوضوء لرفع

الحدث وهو يحصل مع عدم

تقدم ذلك والتيم لا باحة

الصلاة التابع لها غيرها

ولا باحة مع ذلك فانه

به التيم قبل الوقت وفوله

عن بدنه أعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والمضو الذي يريد منه

(والعلم بالقبلة و) العلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد في محل وطاب الماء

لا يصح وان لم يكن وبه هذا يلزم فيه قال شخص لا يصح فيه حتى يتيم فيه وهو الميت والنقل
 المطابق في كل وقت أرادته الاوقات السكر اذا اراد ان يصلي فيه اما اذا تيمم اصيل خارجة او
 أطلق فانه يصح والمراد بان لم ياتشمل الثاني (قوله فيه) تنازع كل من طالب بنقل كما اشار له فيما
 بعده بقوله فما وبقيد المن بدلان يدفع السكر او المناقاة في كلامه بالنسبة لنقل والسكر
 بالنسبة للطالب لانه ذكر النقل ركاهما تقدم فكيف يصحده ويجهل شرطاً وقدم ذكر الطالب فلا
 حاجة في اعادته وحاصل الجواب عن المناقاة والسكر ان الاول ان الذي من الادراك ذات
 النقل والشرط كونه في الوقت فلا مناقاة ولا سكر بالنسبة له ولا تكرار بالنسبة للطالب
 ايضا لان ذاته شرط وكونه في الوقت شرط آخر كدليل عليه قوله فما وانما يلزم كرهذا الشرط
 تلوه من غير فاصل يتم بما يلزم ما زاده بعضه لبعض على حسنة كآية عليه قوله وهذه
 الاربعة الخ (قوله في الوقت فيما) أي الطالب والنقل فلا يجوز الطالب قبله لانه وسيله التيمم
 مقصد فكيف لا يجوز التيمم قبل الوقت لا بعدد الطالب قبله ولاؤه انما حكم المقاصد فلو طالب
 اذا شئت فلما فرغ من الطالب دخل الوقت فتم الصلاة الوقت بذلك جاز كالطالب للفائنة الطالب
 للتطوع وكذا الطالب لضرورة عطشه أو لحيوان يحترق معه اه افاده الشوبري (قوله
 مما امر أو اني الباب) أي من السبب السادس وهو قوله وكون التيمم له صلاة قبل الوقت
 (قوله ويطلب التيمم الخ) لما فرغ مما يمنى التيمم ويصح من أسبابه وأركنه وشرطه
 شرعي يتكامل على مبطلا له وذكرها بعد الشرط لان ترك الشرط يقتضي عدم الصحة فناسب
 نفيها بها ولان وجود الشرط صحيح والباطل لا يستدعي تقديم الصحة لانه يطأ على الحق
 المبطل ان يذكر بعد الشرط وذكر من المبطلات متاخرات متاخرات (قوله يحدث) أن أصغر
 ان حدثت الا كبر ثم أحدث حدث أصغر أو أكبر ان كان متبعا عنه أم لو تيمم بالجنب ونحوه من
 الحدث الا كبر ثم أحدث حدث أصغر فلا يطل تيممه بالنسبة للحدث الا كبر وانما يحال
 بالنسبة للأصغر فلا يحرم عليه قراءة القرآن والمكث في المسجد ونحو ذلك مما يجوز للحدث
 متاخر غير بخلاف الصلاة لا رخص المحض ونحو ذلك مما لا يجوز له فيسقط تيممه عن الحدث
 الا كبر حتى يطرأ عليه حدث أكبر ثم ان تيمم أكفكت الطليل لم يطل ذلك التيمم بالجناية
 الطائفة بعد ذلك فلها ان تكتفه مرارا (قوله وردة الخ) فتبطل ما نهى في أثناءه وجبهه بعد
 فراغه لانه لا تباحة الصلاة وهي مستقيمة معها بخلاف الوضوء الخ لاي بالنسبة للسلیم
 أمارضه صاحب الضرورة وغسله فكأنه تيمم فيبطل بالردة على الحقيقة والمراد لردة ولو صورة
 ليس لردة الصبي والاطففة ثم انقطع من يصح طلاقه لاسلام اي انه قراره (قوله وروية ماء
 الخ) أي وان لم يكن له طهارة واعاد العامل مع هذه الاربعة لان التقيد والاستثناء المذكورين
 بعد احرازهما او حاصل ما في كلامه ان الاربعة المذكورة اما ان تكون مع سائل او بدونه
 واذا كانت معه فاما ان يتقدم له او اما ان يتاخر واما ان يقارن فاربعة في اربعة بستمع عشر
 وعلى كل اما ان يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة واما ان يكون بعده وعلى كل اما ان يكون
 الحلي بستره التبرص بالتيمم أم لا فالجواب اربع وستون صورة منها ثمان وثلاثون قبل
 التلبس بالصلاة وثان وثلاثون بعد التلبس به فان تقدم علم الحائض أو قارن فلا بطلان مطلق
 وان تأخر علمه ولم يكن هناك حائل أصلا فان كان قبل التلبس بالصلاة يبطل مطلقا وان كان بعد

ونقل التعراب فيه) أي في
 الوقت فيه ما وهذه الاربعة
 من زيادة وقد نهى م
 الاخرة مما امر أو اني
 الباب (ويطلب التيمم
 يحدث) وقد مر بيان في باب
 (وردة) وهذا من زيادتي
 (وبرؤية ماء)

(قوله عشر ون) الأولى اثنتان وعشرون واثنتان وأربعون ثم بر (قوله ثمانية واربعين) عبارة المدا بقى على خط بزيادة
تفسير الاطلاق من ثم بر ثبوت المسمى قلن تقدم علم الطائيل أو غارن فلا بطلان مطلقا ١٢١ أى سواء نبلس بالهالة وكانت

نقطه اولاً انقط اولم
يتليس فالصور أربع
وعشرون وأما إذا كان
بلا حائل أو الحائل مشاخر
فمارة يكون ذلك قبل
التبليس بالصلاة وفارة
يكون بعد التبليس بها فان
كانت قبل التبليس لم يطل
مطافئ أي في التوهم وغيره
وتحتها غان صور وان
كلن بعد التبليس بها لم
تطل في صورة التوهم
مطافئ أي - واه كانت
نقطه بالتبليس أم لا وتحتها
أربع صور وأعلى غير
التوهم في نظر ان كانت
الصلاة مما لا يتطابق بها
بالتبليس لم تطل وتحتها ست
صور والابطال البطلان
التبليس أي ولان كانت
الصلاة مما لا يتطابق بها
وتحتها ست صور أيضاً
فجمله صور الحصة أربع
وثلاثون وصور البطلان
أربع عشرة فاجمله ثمانية
وأربعون انتهت ببعض زيادة
(فوق ست عشرة) الصواب
أربع عشرة وفيما بعده أربع
وثلاثون ثم اعلم ان عبارة
مد المقدمة معينة على ان
الصور غالية وأربعون
كأهل الاختصار

التلبس به لم يطل في صورة التوهم مطلقا وأما في غيرهما فنظرا أن كانت الصلاة تنسقط بالتوهم
لم يطل ولا يبطلت جهة صور البطلان عشر دون صور عدمه أربع وأربعون والاختصاص أن
تجمل الصور كلها غامضة وأربعين من ضرب السنة عشر في ثلاث هي حالة قبل الصلاة والمالكان
فيها قسبت عشر منها قبل التلبس بالصلاة وثنتان والثلاثون هذا التلبس به بصور البطلان من
ذلك ست عشرة وصورة عدمه ثنتان وثلاثون بدلت ذلك بالتأمل وكرهه المأثور فيه عنه فان
تجربته مع ذلك زادت الصور ولوعت بالمرحلة أعضاء الثلاثة ورجلاه سلطتان وقفا المنة
وتيمم تيمم واحد آخر آه بطل تيممه بالنسبة إلى رجله لأن تيممه عنهما فقد المنة وقد راعيه
فيجب غسله ما لا يطل بالنسبة إلى بقية الأعضاء لأن تيممه عنهما المنة وهي باقية إذ بطلان بعض
الطهارة لا يقتضي بطلان كلها وأما كانت بالماء أو بالتقريب (قوله أي بالعلم بوجوده) دفع
بذلك ما توهم من أن المراد خصوص الرؤية البصرية والحراد بالعلم ما يشغل الظن فهو الشك
عذر لا خصوص حكم الدهن الجازم المطابق للعلم والحراد بالعلم وجوده فعل يجب طلبه منه
كحد القرب فادونه من حد الغوث (قوله وإن ضاق الوقت) محله إذا علم المنة في حد الغوث
مطلقا فلا يشترط حينئذ الأمن على خروجه وما تقدم من الاشتراط محله في التوهم لا العلم
وكذا في حد القرب أن كانت الصلاة لا تنسقط بالتيمم فان كانت تسقط لم يطل لحاصل معنى
كلام المصنف أنه إذا علم المنة في حد الغوث بطل تيممه وإن ضاق الوقت عن الوضوء وكذا في
حد القرب على التفصيل المتقدم والمراد بوضيحه أن لا يفي منه ما يمنع الصلاة بأداة أو مقصورة
بأقل مجزئ وانما وجب الوضوء حينئذ لأن الصلاة به ولو آخر الوقت أولى وأكمل منها بالتيمم قوله
(قوله وتوهمه) أي المانع من زال سر بها بخلاف توهم السعة لعدم وجوب طلبها ومحل كون
توهم أنها مبطل للتيمم إذا توهمه في حد الغوث فادونه مع سعة الوقت كما مر بأن يفي منه زمن
لوسعي فيه إلى ذلك لا يمكنه التهاويله والصلاة فيه والمراد بالتوهم ما يشغل الشك (قوله سر بها)
هو ما يرى وسط النهار كما أنه ما هو محل البطلان برؤيته إن لم يبق عند ابتداء التهاويله سر بها ومنه
ما لو رأى غمامة مطيقة بقربه أو ركبا طاع عليه وتوهم ذلك (قوله فيه سعا) أي في رؤية الماء
وتوهمه وأخذ هذا على ما ساقى في المتن كما سيذكره وانما جامع هذين في التسمية انتسابهما إلى
تعاقد المنة بالماء وأفراد كلام من الأخيرين به لعدم تناسبهما ويزاد على هذا التقيد آخر بأن
يقال وفي غير الصلاة فهذه الأخذ من الاستثناء المذکور به دلرجوعه إلى قيد آخر وإذا يقال
فيما سيأتي وأشار إلى هذا القيد أبو شجاع بقوله في غير وقت الصلاة وذكر محقر الأول بقوله
فإن كان ثم حائل الخ وسيذكر محقر الثاني أيضا (قوله من سبع) هو حائل حسي والعطش شرعي
وتوهم السبع العطش وهو الوجود خافية من جهة التوهم (قوله لأنه لم يفرغ الخ) أنه
لقبلا من هذين الأمرين والمقصود هو الصلاة وأخذ هذه من قوله فيما به دال في صلاة الخ فان
قبل فلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكبحض المرأة بعد
فراغه من العدة بالاشهر حيث لا يعتد بذلك أوجب بان الصوم والاشهر مقصودان فإذا في
بهم ما فقد أي بالمقصود بخلاف التيمم فإنه وسيلة للصلاة كما أشار إليه الشارح (قوله فاشبهه ما لو رآه)

أى أو توهمه. لأن المدعى الرؤية والتوهم معا وقوله فى أثناء أى وكلا سنأخذ رويته أو توهمه
 بعد فرغنا (قوله فان كان ثم حائل) محتمل فالقول الأول الذى ذكره وأشرنا إلى أن فى مشهوره
 تسمية لا فان كان الحائل متقدما أو متأخرا فلا يطل التيمم وإن كان متأخرا بما لا يشك المتأخر
 أن يجمع فائلا يقول عنده أى ما لا يعطى أوله نائباً وما يتجرس أو ما ورد ومثال المغار أن
 يرى الماء أو لا يجمع معا. وهذا المقدم أن يسهو به يقول عنده أى الغائب ماء فان جمعه يقول
 عنده أى لأن ما هو يعلم غيبته لم يطل تيممه أو يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيئا يطل تيممه
 لوجوب السؤال عنه أو يقول لأن عنده أى من عن ظهر ماء يطل تيممه لوجوب البحث عن
 صاحب الماء وطلبه منه (قوله وقد روى على عنده) مثله إلا أنه والرواية (قوله بان لا يحتاج)
 مثال لعدم الحائل والحائل هو الاحتياج إليه لادب أو عدم وجوده إن ما يشترط به ذلك
 انفى والمراد بالدين إلى من الحائل استدأود أو أمان كان مؤجلا وحل فان لم يحل لم يطل تيممه
 (قوله ويتكفيه) بالنسبة مطلقا إلى النى أى أن لا يحتاج وأن يتكفيه لعدم الحائل. صور
 بثبوتين ويصح الرفع شبهة بمتداخلة وحذف والجمله حاله أى وهو يتكفيه أى والحال أنه يتكفيه
 الأمر فان لم يتكفه كان ذلك مثالا (قوله وروى على) أى يقبض أو غطنا أخذنا بما بعده (قوله
 مبيضة للتيمم) خروج غير المبيضة كمداع وحى شبيهين فالتيمم معه لا يصح أصلا فلا يقال
 أنه يطل بزوالها (قوله ففى الخ) فترجع على التقييد فى التشرح (قوله لم يطل تيممه) سواء
 كان السائر أخذه من الصحيح شيئا أم لا لكن إذا أخذ منه شيئا أو ظهر منه ما يجب غسله وجب
 غسل ما ظهر وكذا أن لم يأخذ وظهر من محل العلة ما يمكن إمرار التراب عليه فانه يجب
 إمراره عليه ويجب طهر ما بعده فى الصورتين وهذا إذا كان توهم ما ذكرنا من الصلاة فلو
 سقط جبره فيها بطات كتحلل الخلق وان لم يطل تيممه كإتيان أنه لم يبرأ هذا أن يظهر من
 الصحيح ما يجب غسله فان لم يظهر منه ذلك أمالكون التصديق على قدر الجرح أو فرائد عليه
 وإظهار من الصحيح نفي الإبطال وكذا أن يظهر من محل العلة ما يمكن إمرار التراب عليه
 فانه (قوله إذا لا يجب الخ) الله سبحانه فى الشرع بين توهم الماء وتوهم البرء وسأله أن طلب البرء
 لا يثبت له صولة بخلاف الماء فتوهمه يطل التيمم وإن بان أن لا طموء طاف البصت على ما قبله
 فانه (قوله الا صلاة) أى بعد تمام تكبيرة الأحرار وهذا هو التقيد الثانى للإبطال وأشار
 بقوله فلا يطل التيمم الخ إلى أن فى مفهومه وهو ما إذا حصل شئ منها فى الصلاة فليس
 (قوله فى الأربع الأخيرة) وهى رؤية الماء وتوهمه والقدرة على عنه وزوال العلة (قوله فلا
 يطل التيمم الخ) أى وانما يطل بالسلام منها وإن علم نفي الماء قبله وكان القياس بالإطلاق
 مجرد الرؤية لأنه لو ثبت سر منها ولو أن يسلما التسمية الثانية لأن السبع الأول (قوله فى غير
 الثانية) أى وهى مسئلة التوهم والغير لانه كما وردت فى الصلاة بالتيمم فى الأخيرة. يكون
 الجبر لم تأخذ من الصحيح شيئا مثالا (قوله وفيها) أى الثانية مطلقا أى سواء كانت الصلاة تسقط
 بالتيمم بأن كان المحل يعلب فيه التقدير يستوى الأمران أولا (قوله تلبس بالمقصود) على
 عدم البطالة فى الأربع ولا بد من زيادتين فيها أى لتلبسه بالمقصود مع أن هاتك وجهها
 لأنه ما هو وغائرها من انقضاء دليل قوله بعد ولا وجهه لأنما هو فى الصلاة برأى التلبس
 بالمقصود وجوده فيما إذا كانت الصلاة تسقط بالتيمم مع الإبطال (قوله كمال وجود المكفر

فان كان ثم حائل وعلمه قبل
 الرؤية والتوهم أو معهما
 لم يطل تيممه (وقدر على
 عنه) بلا حائل بان لا يحتاج
 إليه لادب أو لم يكن ويمكنه
 التبرأ (وزواله) مبيضة
 للتيمم (الحائل) يجوز من
 استعماله فولى بلا حائل
 فسد فى المسائل الأربع
 الأخيرة وهو من زيادتين فى
 الثلاثة الأخيرة وخارج
 بزوال العلة توهم زوالها
 فلو توهم برء فترآه
 لم يبرأ يطل تيممه إذا لا يجب
 طلب البرء والبصت عنه
 توهمه بخلاف الماء الا
 فى صلاة فى الأربع الأخيرة
 فلا يطل التيمم بشئ منها
 فى غير الثانية حيث كانت
 الصلاة تسقط به وفيها مطلقا
 لتلبسه بالمقصود كمال وجود
 المكفر

(قوله أو زواله عليه ولم
 يظهر الخ) تامة

الرقة) أي بجمع التلبس بالمقصود (قوله أي يندب) استدلال على قوله فلا يبطل بالنية
لثلاثة ومحل ندب قطعها إذا ابتدأها منفردا وكان بحيث لو قطعها أو نواها أصلا هامة فردا
أو في جماعة أو ابتدأها في جماعة ولو قطعها أو نواها أصلا هامة في جماعة وله في هذه الصور
الثلاثة لأن قلبها انقطاعا وعبارة الرمي تقتضي استنواها قطعها وقلبها أو قبل القلب أفضل
أما لو ابتدأها في جماعة ولو قطعها أو نواها لا يفرق فالحق في جميع الجماعات أفضل ولا فرق
في الصلاة بين الفرض والنفل لكن إذا رأى المأقيل تمام ركعة من منتهى ما لم يمتد ما أو بعد
فعله سما اقتصر على ما هذا إن لم يوقد أو الألفه انغمسه قال في التمسح والمتنفل إلى أن يوقد
قدرا أتمه والآخر ركعتين (قوله في غير الثانية) قال بعضهم انظر حكم الثانية هل يجوز قطعها
فيها أو يحرم لضعف التوهم فلا يبطل قطع الفرض له اهـ والظاهر الجواز لأنه لا ينافي ذكرها
الشارح أنه يجوز قطعها في الكل وضعف التوهم أفاد في الندب بالحرمة (قوله في
الأصح) متعلق بندب ووجهه بقوله بالحرمة (قوله فان ضاق الوقت) أي عن الاتساع بها
جميعها نامة أو مقصورة لأن إذا تم إلا به حصل بركعة فلا يجوز قطعها إن لم يخرج بعضها
عن الوقت وهذا متناول في حذف كانه قال محل الخلل أن اتسع الوقت فان ضاق الخ ولو عجز
المبطل وصلى عليه ثم وجد المأقيل دفعه وجب غسله وإعادة الصلاة عليه إذا كان في موضع
يقرب فيه وجود الماء فان كان في موضع يغلب فيه القصد أو يستوى الأمران فلا وجوب
وبذلك يجمع بين الكلامين المتناقضين (قوله أما إذا كانت الصلاة الخ) متناول قوله فيما صر
حيث كانت الصلاة الخ ولم يقدمه لأن التعليل السابق لا يتأق فيه (قوله بذلك) أي بواحد من
الثلاثة (قوله ولا رجة له تمامها) أي بخلاف ما تقدم فإنه رجة لها وهو اغتنامها عن القضاء
فهو في قوة التعليل لا قبله (قوله زياحامة أو ينتما) أي في الإقامة وشأنية الإقام كما سبذ كره
وهو في صلاة مقصورة وإن كانت تسقط بالتيمم (قوله بعد غير التوهم) وهو رؤية الماء والقدرة
على ثمنه وزوال العلة وكالبدية المذكورة المعية إذا تأملت ما ذكر عرفت أنه يتخلص من
مناووق كلامه ثمان عشرة صورة يبطل فيها التيمم والصلاة خاصة لمن ضرب ثلاثة وهي
الإقامة وينتهاوية الإتمام في تثنى ووجه ما البدية والمعية والمجموع وهو ستة في ثلاثة وهي
رؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة وينتهاوية الإتمام في تثنى أو ينتمى أو ينتمى الإقامة
أو ينتمى الإتمام بعد رؤية الماء أو معية هذه ستة أو يقيم أو ينتمى الإقامة أو ينتمى الإتمام
بعد القدرة على الثمن أو معية هذه ستة أخرى أو يقيم أو ينتمى الإقامة أو ينتمى الإتمام بعد
زوال العلة أو معية هذه ستة أخرى أيضا فالجمله ما ذكر ومن مشهوره ثمان عشرة صورة أيضا
لأنه يخرج بقيد البدية المذكورة وما الخلق بها القبلية وفيها تسع صور خاصة لمن ضرب
الثلاثة وهي الإقامة وينتهاوية الإتمام في ثلاثة وهي رؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة
وينتهاوية الإتمام في تثنى أو ينتمى أو ينتمى الإقامة أو ينتمى الإتمام قبل رؤية
الماء أو القدرة على الثمن أو زوال العلة فهذه تسع صور لا يبطل فيها التيمم ولا تدخل للإقامة وما
معها في البطلان على التمسح بل السابق في رؤية الماء الخ ونخرج بقوله غير التوهم التوهم
الشامل للثلاث وفيه تسع صور خاصة لمن ضرب ثلاثة وهي الإقامة وينتهاوية الإتمام في ثلاثة
وهي البدية والمعية والقبلية وينتهاوية الإتمام على قياس ما قبلها ظاهرا فهذه تسع صور أخرى لا يبطل

الرقة بعد شروعه في الصوم
ثم يندب قطع الصلاة
في غير الثانية ليستأنفها
بوضو على الأصح فان ضاق
الوقت حرم قطعها قطعاً عاماً
إذا كانت الصلاة لا تسقط
به فيبطل نية بذلك فيبطل
الصلاة ولا رجة لاغتمامها
(وبإقامة أو ينتما وهو في
صلاة مقصورة بعدة غير
التوهم) فيبطل نية
تفلياً بالحكم الإقامة

ففي التيمم جملة ما يعلم من كلامه من طوافه وهو ما استدلوا به من قولهم لا فرق في البطلان
بالاقامة أو بغيرها بين أن يكون منة قلا ما كذا ولا ولا يأتي هنا ما يأتي في قطع السفر بذلك حيث
أشترطوا ثم الاستئلال ولعل الفرق من باب السفر عن باب التيمم بدليل أن القصر يجوز فيه
وإن لم تكن ضرورية فلهذا لا يتيمم إلا في ضرورية وفاد في شيء يطل وقوله بعد مدغم التيمم طرف
للاقامة وزيادتها أي ويطل التيمم بالاقامة المسافر التيمم بالحدوثية بالماء الخ وحاصل كلامه
أن المسافر إذا كان نائبا القصر ثم نوى الإقامة أو أقام بالفعل أو نوى الاتمام لكن لم ينو ولم يتم
ولم يتم الأبعد أن رأى الماء وقدر على ثمنه أو زالت العلة فان تيممه يطل وإذا بطل تيممه بطلت
صلاته لله التي ذكرها الشارح أما التيمم فلا يطل صلته لضعفه ومنه الشك كما تقدم
ووقوف الشوري في حكم التيمم لا محل له (قوله المقتضية) صفة لا إقامة أو يتيمم أو كل فاعلى
وكان الأساس أن يقول المقتضى الآن يقال إن كلامه قول بكنا (قوله بكل منة) أي من
الإقامة أو بغيرها ومن الاتمام (قوله ما لم يستجبه) وهو الاتمام لأنه انما استباح بالتيمم ركعتين
فألا ندع عليه ما كافتتاح فريضة أخرى بتيمم واحد وهو محتج بقوله لأن الاتمام علة للاحداث
ما لم يستجبه وقوله كافتتاح صلاة أخرى أي وافتتاحها حيث لا يجوز راضع التيمم بوجود
المانع من رؤية الماء الخ أما إذا لم يوجد المانع المذكور فالتيمم قوي بدليل أنه يتنقل به فلا
أن يتم به الصلاة قال بطلان ذلك كلالا لكونه يجب قضاؤها إذا لفرق بين أن يجب قضاؤها أولا
كالمس (قوله ويخالف التيمم الخ) لما فرغ من مبطلة وهي من مسكلات الكتاب شرع فيها
يخالف فيه الوضوء يقال ويخالف الخ (قوله زيادة على ما مر) أي من أنه لا يستحب تجديده
وكذا اقتضائه بل يكره ذلك ولا يصح زيادة فريضة التيمم على ما مر وأنه في عضو من الوجه واليد من
نقط ومن اشتداهم بوجوب قصد التراب ووجوب ثقله ووجوب ضربتين بخلاف الوضوء
لا يجب فيه شيء من ذلك بل لو نوى الوضوء فترجل عليه ماء طرا أو غيره فانفسات أعضائه صح
وضوءه ومن بطلانه بالريضة طافا في الوضوء تفصيل أن كان وضوءه لم يطل والابطال ومن
أنه لا يصح قبل دخول الوقت ولا من على بدنه نجاسة الأبعد زوالها ولا قبل الاستنجاء بوجود
النجاسة وبعد التيمم أنه قد الما جعله بقلب فيه وجوده سفر أو كان أو حضر وإذا حصل التيمم
صلاة فرأى الماء في أثناءه ابطأت على التفصيل المسار وبعد العاصي بالمسافة قد الماء ولا يصح
من العاصي بسفره إذا كان معه ما يستباحه للطمش ويقال له إن ثبت استنجاءه والا فلا كالأراد
أن يأكل الميتة يعلم ذلك من مفهوم قول المصنف في ما مر ولو جبروا لما جبروا على ما بين ومن أنه
يجب تحليل أصابعه إن لم يفرقها حال الضرب ومن أنه يطل برؤية الماء وشوهم وبالأقدرة
على ثمنه وزيادته والعلل بأن يسمع شخصا يقول عندي ماء وثقل الأخيرة من قوله لا حائل على
ما مر ولا يصح الاحتجاج كما يعلم من أسبابه فهذه ثقتان وعشرون خصله وذكرها في المتي أربعة
وإحدى منها است وهي أنه لا يستحب فيه تقطيل الشعر المكشوف ولا يصح للشك المطلق في وقت
الكرامة إذا قصد أن يصلح فيه ولا يصلح فيه الفريضة بتيمم التناقل ولا يصح إظهاره على
الخطين إذا كان فقد الماء ويجب تعدده بحسب تعدد الأعضاء المفروضة وبين تعدده بتعدد
الأعضاء المستحقة أيضا كالكتفين فجملة ذلك ثنتان وثلاثون خصلة (قوله عند الأول) أي

أوليتها المقتضية لكل منهما
الاتمام فاشبهه بالوقوف
الاتمام بجماع أنه أحدث
بكل منهما ما لم يستجبه لأن
الاتمام كافتتاح صلاة
أخرى وقول أوليتها الخ
من زيادتي (ويخالف)
التيمم (الوضوء) زيادة على
ما مر (في أنه لا يرفع الحدث)
بعند الأول السابق في باب
الاحداث

(قوله ولا يصلح فيه التريضة
الخ) لا يجزئ أنه ذكرها الثنتان

(و) قوله (أنه لا يجب إبطال
الشراب فيه إلى منابت
الشعر وإن خضب) لعدم
ذلك بخلاف الماء كما مر
(و) في (أنه لا يجمع به)
وإن كان المتبهم صيا
(فرضان) كصلتين أو
طوائف لأنه طهارة ضرورية
بخلاف الوضوء ويجمع به
فرضا وما شاء من التوافل
لأنها لا تقتصر لخصف فيها
ومثلها تمكين المراءات لحليلها

(قوله أما استخرج إذا
نذر الخ) في عرض على
مر أنه يتيم لأنه لو جمع تيمما
واحد وان نذر السلام من
كل ركعتين منها لعدم
انعقاده لوجوبه كذلك
الصلاة والفرق بينهما وبين
نحو الضحى عند نذره ونذر
السلام من كل ركعتين منه
حيث وجب تعدد التيمم
بعدمه أن الضحى مثلا لما
نذر السلام منه كذلك كان
الحمل مقصودا ناشئا من
التزامه فوجب العمل
باعتضاد لكونه من فصله
بخلاف الستار وحيث كان
السلام فيها كذلك معتبرا
أصله مع صدق الصلاة
الواحدة عليها تدبر

وهو الأمر الاعتباري أما بناءه الثالث المذكور وهو المنع فبعدمه التيمم رفعه قيداً
والوضوء رفعه مطلقاً وأما بناءه الثاني وهو الاستصحاب فلا يرد فيه كل منهما لأن السبب إذا وقع
لا يرفع (قوله لا يجب إبطال الشراب) أي ولا يسن كما مر ونخرج بقوله إلى منابت الشعر ما نعت
الاطلاق ويجب إبطاله إليه والفرق أن الزمان مطلوب بخلاف الشعر (قوله وإن خضب) أي سواء
كان خضفاً أو كشفاً أعترض بأن الكنف لا يجب إبطال الماء إلى منابته في الوضوء أيضاً
قاله بغير صحة وأجيب بأن الكنف لا يجب إبطاله إلا في مفهومه لا في الواقع
لا يجب إبطاله إلى منابته وإن خضب بخلاف الوضوء ففيه تفصيل تقدم (قوله لعدم ذلك) أي
الإبطال (قوله لا يجمع به) بالبناء المفعول وهو فرضان سواء كانا أداءاً أم قضاء (قوله وإن كان
المتبهم صيماً) دفع بذلك طعنهم من جواز الجمع للكون صلاته فتلايم لو تيمم لأقرض ثم بلغ
فبطل فعلم لم يصل به لأقرض لأن صلاته في نفسه انشأ وإن كان لها حكم الفرض في منع الجمع
فعمل بالأحاطة في حقه في الموضوع حيث تيمم لأقرض إذا بلغ ولا يجمع مع تيممه بين فرضين
(قوله كصلتين الخ) الكثاف استقصائية ثم إن كانت الصلاة الثانية معادة جاءت مع أصلها
بتيمم واحد لأن المعادة تقع فلا وإن كان يتوى فيها الفرض والظاهر أنه إذا تيمم للمعادة يتوى
استباحة فرض الصلاة فإن قوى استباحة الصلاة فقط لم تصح صلاتها بذلك التيمم كالأصح
صلاتها الأولية القرصية لأن المقصد الحاصل كان معادة الظاهر مع الجماعة كما يفعل الآن فيجوز
جمعها بتيمم واحد ويمنع الجمع بين الجماعة وخطبتهم بتيمم واحد لأن الخطبة وإن كانت فرض
كناية قد انصرفت بفرض الأعيان لما قيل أنها بدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع النظر عن
الضعيف وانما يجمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنه فرضان لأنهم التلازمها ما صار كالشيء
الواحد كما كتبت لهما بتيمم واحد بل الظاهر امتناع أفراد كل واحد منهما بتيمم أحدهم وروده
فلم أن الخطيب يحتاج إلى تيممين وأنه لو تيمم بالجمعة كان له أن يخطب به ولو تيمم للخطبة لم يخطب
كان له أن يصل إلى الجمعة وإن كانت الخطيب قد دون الصلاة لما مر من أنها انصرفت بفرض العين
ولو تيمم وخطب بمحل ولم يصل ثم أراد أن يخطب بأبلى محل آخر لم يجوز كإزالة الخطب وقوله شيئاً
عظيمة لما مر من التخفيف بفرض العين وقياسها على المعادة في الجواز لا يصح لأن المعادة نقل
والفرض الأولى ولا كذلك الخطبة فإنها وإن كانت فرض كناية فنذا انصرفت بفرض العين
(قوله وطوائف الخ) أو ما نعت جمع فيمنع الجمع بين صلاة وطوائف والنذر من كل منهما
كالفرض وشمل فرض الطوائف طوائف الوداع ولو نذر أن يصل أربع ركعات أو أكثر كناه
أهن تيمم واحد بخلاف ما لنذرهما وأن يسلم من كل ركعتين فإنه لا يضمن التيمم لكل ركعتين فإن
كل ركعتين صار كصلاة أخرى مستتجة ومثل ذلك صلاة الضحى والوتر في التفصيل المتقدم أما
النواحي إذا نذرهما فإنه يتيمم لهما عشر تيممات وإن لم يندر التيمم من كل ركعتين لأن التسليم
فيسلم من كل ركعتين بحتمه قاله الباطني (قوله لأنه طهارة ضرورية) وأقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة
إلى قوله فقيموا أوقافكم وحيوب الطاهر لكل صلاة (قوله ويجمع به فرض الخ) هذا مفهوم
قوله فرضان والمناسب لما قبله وما بعده دفع فرض لكن أحوجه إلى ذلك قوله وما شاء وقوله
ومثلها أي التوافل تمكين المراءات الخ أي إذا تيمم للفرض فإنما يجمع منه وبين التمكين وكذا

صلاة الجيزة أو ما لو تيمم صلاة يمكنه لا يسبح لها إلا ما في مرتبته كس المحض ولو خافت عليه من
من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسة أو المكث في المسجد أو الاعتكاف أو قراءة القرآن ولو فرض
عبدا كعلم الصلاة وكذا عبدة التلاوة والذكر ولا يسبح لها فرض ولا نفل أو تيمم الصلاة
الجيزة أو ما لو تيمم من صلاة النافلة وما دونه مما تقدم ولا يسبح لها الفرض فالمراتب
ثلاثة ومن المحض وما به في مرتبة واحدة حتى لو تيمم لواحدة منها جاز له في البقية
وللمرات إذا تيمم للذكر أن يتمكن من الوطء مرارا ولو كان تيممها الفقه ما ثم رآه في أثناء
الجماع بطل تيممه أو حرم عام إن كنيته ووجب عليه التزج بخلاف ما إذا رآه وهو يجامعها
ولا يجب عليه التزج لعدم بطلان تيممه أو تيممه هو أو لو تيمم شخص الفقه الملهتم رآه غيره لم يطل
تيمم الأول (قوله وتعين الخ) جواب عن سؤاله تقديره ظاهر (قوله بأن تيمم النافلة) البناء
بمعنى الكف (قوله لكن لو تيمم) استدراك على مفهوم قوله فرض بمعنى وذلك أن من جعله
الغيره كمن الحليل وقد منع الفرض العيني فقط إذا تيمم للغيره فتضاء أن غيره الفرض العيني
من المواتين الماتين تحتها حائله حيث ذابس كذلك بل لا يسبح له عند التيمم بالماء الموتي
المنلى إلا ما كان فيه أنه ولم ينجح غيره أي عايس في مرتبته كصلاة النافلة والجيزة أما
ما في مرتبته فيباح لها أو تمكن الحليل ليس بتبدل مثله كل ما كان في مرتبته كعبدة التلاوة
فلا يسبح لها غيره مما هو فوقه

• (باب النجاسة) •

بمعنى العين أي بيان أفرادها وهي الأعيان النجسة وإطلاق النجاسة على ذلك مجاز وحقيقتهما
الوصف القائم بالخل وتعر يفهم وصف أي معنى يقوم بالخل أي البدن أو المكان أو الثوب عند
صلا فانه أي من الأعيان النجسة مع توسطه من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث
لا مخرج من ذلك الوصف هو القبح والضعف في الزاوية الأربع لها بهذا المعنى فقيده استخداهم
على حد قوله

إذا نزل السماء بارض قوم • ومينا وان كانوا غصبا

وإذا أتى الماس من خصائصنا قال تعالى ولا تجعل علينا آصرا بأجلته على الذين من قبلنا أي
أصرا ينقل علينا حمله سمي بذلك لأنه يأصير صاحبه بضم الصاد أي يحبس في مكان يريد بذلك
التكاليف الشاقة على بني إسرائيل من قتل النفس في التوبة وإخراج ربيع المال في الزكاة
وجوب حسين صلاة في اليوم والليلة وقطع ووضع النجاسة أي من غير الحيوان وما في بعض
العبادات من قطع جلوسهم محمول على جلد القردة أو الخنزير الملبوسين لهم وعلى تقدير نعمه
فهو خاص بغير الضرر وري كمال الخلد فلا يجب قطعه ويحتمل عدم التخصيص وله تعالى أن
يكف عبدا بما لا يطيق (قوله ما به قدر) أي ولو طاهر كصاقي رمق ومخاط وجرما كل
ذلك بعد أن يخرج من معدنه إلا أنه صلاح كاعتقاد قاذأ كل بصاق إنسان ومخاطه أصو
صلاحه جازا ما دام في معدنه فيجوز صاحبه ابتلاعه (قوله ما به قدر) أي ثبوت الاستفاد
هنا لا ينافي تيممه في الحد إلا أن المطول وهو كل عين جرم نساوا أهل الإطلاق حالة الاستبراء

وصلاة الجيزة وتعينها
فرض (و) في (أنه لا يصلي
به فرض) أي إذا تيمم
لغيره) بأن تيمم النافلة أو
لصلاة مطلقا أو صلاة
جيزة والتقدير بالمعنى من
قرباني وقولي لغيره أهم من
قوله لئلا لا تكون لو تيمم
المراة أو تمكن حليلها لم
تتبع به غيره

• (باب بيان النجاسة
وآثارها) •

(هي) لغة ما يسه قد وشرها
بالحد مستفاد

مع سهولة التمييز الحرام منها والالاستهتار بها أو الضرر بها في بدن أو عقل لأن المنفعة فيه كون
الحرمته للاستتذار وذلك لا يتأني كرون العين في حد ذاتها من جهة الاستتذار المثلث
هو الشرى والانتفى هو القوى ويخرج بالاطلاق ما يباح قبليه كبعض النباتات العجمية وبجالة
الاختيار حالة الضرر وفيه بياح في تناول الميتة وبسهولة التمييز ودون الفا كته ونحوها فيباح
تناوله معها وان سهل تمييزه لأن شأنه العسر ولا يقتبس فيه فلا يجب عليه غلبه وهذا أقيد
والذي قبله لا لدخال لا للأخراج وبالحرمته سائى أعظمها علم ألا ترى فإنه وإن حرم تناوله
مطلقا في حالة الاختيار الخ لكن لا يصح حمله بل حرمته ولا يرد علم الحريم لأحقاقه من حيث
كونه آميا وبلاستتذارها ما حرم تناوله لالاستهتار بل لا يستتذره كخاط ومنه وغيره ما من
المستتذرات بناء على حرمة أكلها وهو أصح على ما تقدم وبالأضرار في بدن أو عقل ما حرم
تناوله لضرره في البدن كالسميات أو العدلى كالافيون والزعفران (قوله يمنع صفة الصلاة)
اعترض هذا التعريف بشماله على الحكم وهو المنع وذلك يؤدى الى الدوران وقوف معرفة
المعرف وهو المقتدر على معرفة الحكم وهو المنع لا يستدعى تعريفه وتوقف معرفة الحكم
على معرفة كونه مستتذرا إذا حكم على الشيء بفرع من صحوقه وأوجب بأنه رسم لأحد
والممنوع أخذ الحكم في الحد ودخال في السلم

وعندهم من جهة المردود • أن تدخل الأحكام في الحدود

(قوله حيث لا مخرج من الخ) كنهه الطهورين وهي حادثة داخل (قوله بالعد) أى وفى
بالعدول الخ لا يقال هذه العبارة تقتضى الحصر مع عدم استقصاء أفراد الجماعة فهما ذكره لاما
نقول قد دفع هذا الإيراد بقوله فيما ساق وما يزيد على المذكورات الخ هو في معناها أو يقال
أن حصرها في غير ذكرها فى أى بالنسبة لئلا يذكرها هنا وإنما مضطروا لالبيان الجملة دون
الطاهرة لأن الأصل فى الاشياء الطاهرة الأما خرج الدليل قال تعالى هو الذى خلق لكم ما فى
الأرض جميعا لوجه ما ذكره المصنف من الابعان الخمسة ستة عشر (قوله بول) ولو من طفل
وحكاية بعض المالكية قولنا لئلا يبي بطه الزبول الصبي غلط أو افتراء لا يرد على نجاسته
أمره صلى الله عليه وسلم العرب بن بشر أبول الأبل لأنه كان للتدوى وهو جائز بصرف
النجاسة غير النهر وما ردد من أنه تعالى لم يجعل النجاسة فى النجاسات محمول على النهر والعربون
بجماعة قد مر على النبي صلى الله عليه وسلم مرضى وأظهروا الإسلام فأمرهم أن يذهبوا الى
أبل الصدقة ويشرّبوا من أبوالها والبيان أنه لو اذلك وصحت أيديهم ثم قتلوا الراعى
وأخذوا الأبل فبعت النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأكروهم وقطعت أيديهم وأرجلهم
من خلاف وأقروا على الأرض حتى ماتوا وقصمهم ميسوعة فى البخارى ويسمى من البول
بولة صلى الله عليه وسلم وكذا سائر ضلانه فأنم طاهرة وحل تزجعه صلى الله عليه وسلم فيها على
الأخصاب ومزيد المتخافة وكذا سائر الانبياء (قوله لا مخرج من الماء الخ) وهو قوله صلى الله
عليه وسلم صبو عليه أى على مصابه ذنوب أى مظهر ذنوب من ما هو هذا الدليل لا ينج
الأخصاب بول الأذى وأما نجاسة بول غيره فبطريق التماس والاعرابى هو ذواته وبصورة
البيان لا التبعي فإنه ضيق أى أصل الخواارج ولم يكونوا فى عصره صلى الله عليه وسلم وإنما

يمنع صفة الصلاة حيث
لا مخرج من الخ (قوله)
لا مخرج من الماء عليه في
خبره الصحيحين في قصة
الاعرابى الذى بال في
المسجد

(قوله وبجالة الاختيار
الخ) أى خرج بجالة الخ
أى خرج بها من حيث
الحكم بحرمته تناول
وكذا يقال فى قوله وسهولة
الخ وسهولة فلا منافاة بين
قوله وهذا الشديد الذى
قوله لا لدخال وبين المطفأ
قبل مقتضى أنهم لا لأخراج
لاختلاف الجهة اهـ شيخنا
حفظه الله (قوله لا لدخال)
أى فبقية سهولة دخل
الدود ومنه دون الكه
وأنما لم يحرم لأن شأنه عدم
سهولة تمييزه اهـ قد بر

ترك الصلابة رضوان الله عليهم الاعراب ولم يأمر وما يقول من مكانة شئ به المفسدة وهي
 تخص بدنه أو نوبه أو مواضع أخرى أو قطع البول عليه فيتضرر (قوله بجملة) أي ساكنة مع
 تحقن البول على الأنف أو مكسورة مع تحقن البول في الشدة يدعوا كذا يقال في الودى بالمهملة
 (قوله في قصة علي) هي أمه كان ربلا مذما بالذأى كثير المذى فأنهى أن يسأل النبي صلى الله
 عليه وسلم أن يكون ابنه تحته فأمر المقداد بن الأسود أن يقول له النبي صلى الله عليه وسلم فإله
 فقال بفسل ذكره ورضا ولو كان عليا فاختذت المالكية بظاهر الخبر وأوجبوا ففسل كل
 الذكر وأوجبوا الشاذلية غسل محل الخروج فقط كاقبل في قوله تعالى يجعلون أعضائهم
 في أذانهم (قوله وهو ماء) أي من رقيق) عبارة الرمل وهو ماء أصفر مخضين وقال بعضهم أنه
 يكون في الشدة أي من فحشا وفي الصبغ أصفر رقيقا اه بالماء في كلام الشارح لم يوافق
 واحد من النقلين إلا أن يقال أنه مطاع (قوله عند فوران الشهوة الخ) فلا يكون الأمن
 الباقين وأكثر ما يكون في النساء عند ملاعبة من وهيجان شهوتهن وربما يخرج من الشخص
 ولا يحس به (قوله بالاشم وقوية) أي أو بعد تورطها (قوله بجملة) كالبول) انما فاسمه على
 البول ولم يأت له بدليل من نقل لأن انقياس من جملة الأدلة وانما لم يفسر به على المذلة لانه
 لا ينبغي دخوله بالبلغ كالبول بخلاف الذي كأمرو فاس الروث على البول لأن البول ثبت
 نجاسته بالنص (قوله اما عقبه) أي البول (قوله حيث) بمعنى وقت استسكنت أي يست
 الطبيعة أي يس ما يخرج منها بسبب عدم تناول الأطعمة الرطبة وقوله أو عند حمل شئ ثقيل
 أي ولو عند استرخاء الطبيعة (قوله من غائط) هو اسم للفضلة لا آدمي ويقال لها أيضا مذرة
 بكسر الميم وقوله أو غيره أي من فضلة بقية الحيوانات فيقال لها روث فقط فالروث أعم
 من الغائط ولذا عجز به المصنف عما لا فاسمه حيث عجز بالقط وتقدم أن الغائط في الأصل
 يشمل البول لكنه صار حقيقة صرفية في الخارج من الذكر (قوله ولو لا ذلك) أي ولو لم يكن
 ومنه الجرادو يجوز في السك حيا ولو كذا التلوه إذا كان صغيرا فيبقى عما في بطنه
 ويسن ذبحه مكة كبيرة يطول قارضا (قوله كالبول) أي قياسا عليه ولأنه صلى الله عليه
 وسلم لم يمسح به بغير من وردة يستقي بها أخذ الجربين وردة الروثة وكانت رونة حار وقال
 هذا ركن أو ركنين والركن بالكاف أو الجسيم النجس وانما فاسمه على البول للثبوت
 نجاسته بالنص المتقدم (قوله ولو لمعنا) لارد على من قال بطهارة الماء لم يصير أو الحراصة
 أو غيره (قوله طهور) بضم الطاء على الأشهر في طهارة يروى فيها معنى مطهر وهو
 مبتدأ خبره أن يفسله أي طهارة أو مطهر مع أنه يجمع مراتب ووجه الدلالة أن الطهارة إما
 عن نجس أو حدث أو ذكر مرة ولا حدث على الأما ولا تكرهه فتعني طهارة النجس ثبتت
 نجاسته وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات غير الأدمي نكهة أي رائحة فم لكثرة
 ما يلهث في قبيتها أولى ورافقة ما ولغ فيه واجبة أن تريد استعمال الأما والافسفة كسائر
 النجاسات إلا الحار غير الطهارة فيجب إزالتها طلب النفس تناولها (قوله لانه أسوأ) أي
 أقبح وقوله إذ لا يحمل الخ لانه لو هي نافعة أي لا يحمل اقتنائه مع إمكان الانتفاع به نحو الحمل
 عليه لم خرجت الحشرات فانها وإن لم يحمل اقتنائه بحال لكن لا يمكن الانتفاع بها (قوله

(قوله ثبت نجاسته)
 فأنص) تأمله فان هذا أيضا
 ثبت بالنص بقوله صلى الله
 عليه وسلم هذا ركن إلا أن
 يقال يحمل أنه مخصوص به
 لروية الحار فسلامه في
 الدليل هنا لا يقال نص
 البول أيضا خاص ببول
 الأدمي لا ما قول يقاس
 عليه بول غيره قياسا أولويا

(ومعنى) بجملة للأمر
 بفسل الذكر منه في خبرهما
 في قصة علي رضي الله تعالى
 عنه وهو ماء أي من رقيق
 يخرج غالبا عند فوران
 الشهوة بالاشم وقوية
 (وودي) بجملة كالبول
 وهو ماء أي من رقيق
 يخرج اما عقبه حيث
 استسكنت الطبيعة أو عند
 حمل شئ ثقيل (ودون)
 من غائط أو غيره ولو لمعنا
 كالجرب (ركب) ولو لمعنا
 نجس به واما أسوأ دكم
 الاتي (وخشيز) لانه
 أسوأ من الركب إذ
 لا يحمل اقتنائه بحال

يتنبأ قتله) أي ولو قوراءه فاما وقع في العباب من وجوب قتل العفور إلا أن يحل على
 ما إذا نهى من طار به فادفع صديقه مثله الكلب العفور فقتله مندوب وقيل واجب أما المعلم فقتله
 سرام إن شاء وأما ما لا نفع فيه ولا ضرر مثله سرام على الأصح وتقدم ذلك (قوله) من غير ضرر
 فيه) أحقره عن الحية والشواشق الخمس وما في منافعها ظاهر لأن قتلها وإن كان مندوبا
 لكن ذلك لضررها (قوله مع غيره) أي غير كل فيصدق بفرع كل واحد منها مع الآخر
 و بفرع كل مع حيوان طاهر فاصور أربع والكاب والخنزير صورتهان ومنهما صورته بغيره
 مع جميع تكفل الشارح ببيان أدائها في فرع أحدها مع نفسه إلا أن يقال إنه رأى مفا
 الدليلين المذنب ذكرهما أو يقال أنه داخل في الكاب والخنزير (قوله) ما لهما) عليه الخاصة
 الفرع إذا كان متولدا منهما وقوله أو تغلبا عليه لذلك إذا كان متولدا من أحدهما ومن
 طاهر وعلى هذا في المذهب بأنه مخلوق من نجاسة فكان مثلها حال شارحه ولا يذوق بالود
 المتولد منها لا ما فتح أنه خلق من نفسه وانما تولد فيها كدود الخلل لا يخلق من نفس الخلل بل
 يتولد فيه ثم قال ولو ادفع جدي كلبه أو خنزيرة فقتل لحمه على لبنه أي ترى ومن منه لم ينس
 على الأصح (قوله أو تغلبا) النجس أي ونجاستها أنه يتبع غيره الذي هو النجس في النجاسة ولم
 تغلب نجاسة الغير الذي هو الطاهر في الطهارة تغلبا للنجس ويحل تغلبه إن لم توجد الصورة أما
 إذا وجدت فانه تغلب فلو تولد آدمي بين مغلظ ذكر أو أنثى وآدمي كذلك وكان على صورة
 الآدمي ولو لم يلق النصف الأعلى فقط فهو ويحكم بيطهارة في العبادات أخذ باطلا فوسم طهارة
 الآدمي وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم قال المسلم لا ينحس حيا ولا ميتا والتغيب بالمسلم يرى
 على الغالب ولقوله تعالى ولقد هكك ربنا في آدم إذا استناد إلى الآية الأولى من الاستناد إلى
 القاعدتين تجري عليه الأحكام لأنه بالغ عاقل والعقل مناط التكليف فيصلي ولزأما ما يدخل
 المساجد ويحاط الناس ولا ينحسهم مع طهارة ولا ينحس به الماء انقاسيل ولا المانع
 ويشط من الولايات كولاية تكاح وقضاء على المعتد في جميع ذلك ولا تغلب ولا يذوقه
 ولا تورث بينه وبين آدمي على المعتد وقال بعضهم يرث من أمه وأولاده ولا تورث على طهارة
 حكم النجس في الانكحة وكذا التبري على المعتد وجوز ابن حجر الثاني حيث خاف العنت
 وحكم بانه نجس معفو عنه ومعه الرمي ما تقدم أمالو كان على صورة الكلب مع العقل
 والنطق فهو نجس على المعتد وكذا لو كان على صورة الآدمي وتولد بين مغلظين لأن الصورة
 لا تغلبه الطهارة حينئذ لضعفه ولو تولد بين مغلظ وحيران آخر غير آدمي فهو نجس معفو عنه
 باتفاق وقد ذكر الجلال السيوطي أحكام الفرع في جميع أبواب الفقه نظاما من بهر الخفيف
 وهو فاعلاتن من تقع ان فاعلاتن مرتين فقال

يتبع الفرع في انتساب أباه • ولام في الرق والخسبه
 والزكاة لاخلف والدين الأعلى • والذي اشتد في جزاء ربه
 وأنس الأصلين رجسا وذبها • ونكاحا والاكل والاضحية

قالوا من الشريف شريف وإن كانت أمه غير شريفة لا عكسه ومن الرقيقه رقيق وإن كان
 أبوه سراما من الحر حر وإن كان أبوه رقيقا غاليا • ويجب في المتولدين إبل وبقرته لا أخف

ولانه يتناب قتله من غير
 ضرر فيه (و فرع كل)
 منهم مع غيره من اله أو
 تغلبا للنجس

(قوله) بفرع كل واحد
 منهم مع الآخر أي - وإن
 كان ذكرا أو أنثى
 أو العكس (قوله) وأولاده
 لا يطهران جريه على منعه
 حتى من التبري إمامان
 جريه على طهارة مع
 طاهر (قوله) وجوز له
 الخ) قال عن خان كان
 هذا المتولد أنى رخصت
 أمنت وجب عام الأصبر
 ولا تصح مناسكتها وقوله
 حيث خاف الخ الذي في مع
 حيث تحقق العنت وفيه
 أن على قائل هذا المتولد
 وبغير حيث كان حرا

الرجل كائين فلا يزال حتى يبلغ ثياب البقر وهو ثلاثون دفعاً فيسبح والتوليد يزدحم وسنة
أو عكسه سلم التوليد يزدحم وحشي ما كوله وغيره يجب فيه القدية على المحرم والتوليد
من كلب ومجوسية أو عكسه فيه كلب ولا تحل لنا كلب ولا ذئب منه والتوليد يزدحم
وشاة نجس ولا يحل بذبحه كله ولا تصح التضحية به (قوله كل منها) أي الذئب الكلب والخنزير
والقمل (قوله تعالى) وهو البدن فإذا كان نجساً لم يفسد على منعه نجس أو طاهر أو طاهر
(قوله غيره) أي غير الثلاثة سواء كان كوله اللحم أو لاني الحار طاهر وقوله لذلك أي سواء
لأنه في الآدمي طاهر في الظاهر لأنه أصله رجل لا كان أو امرأة أو أختي وغايته أنه خرج
من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر في قول بالنجاسة ليس بشئ وسواء في الطاهر وفي الحي
والمات وانحصر في محبوب والممسوح وغير ذلك من صور ومنه المني بأن يمكن بلوغه أمان
لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء مفسد من المني فهو نجس لأنه ليس بشئ (قوله فذلك المني) أي
منه صلى الله عليه وسلم المختلط بمني النساء من الجماع لأنه صلى الله عليه وسلم كالمختلط لأن
الاختلاط من الشيطان فقط ما يشال أن الاستدلال بذلك لا يصح لأن منبه وسائر فضائله صلى
الله عليه وسلم طاهرة عن المعصية سواء قبل الذنوب أو بعد دعاء الله بغية الأئمة قال الاستدلال
بالحديث من حيث عدم وجوب غسل مني النساء المختلط بمنبه صلى الله عليه وسلم وقد يقال
بجمله أن يكون من منبه فقط بأن حمل منبه أنزاله لم يقض المراتب الخمسة ثم هو المني يكون
من امتلاء الأوعية والدليل إذا طرقة الاستدلال فالدليل القاطع على طهارة
ذلك ما ذكره السبكي في مختصر الروضتين رواية البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن
المني يصيب الثوب فقال ما معناه اغماص كالبصافي أو كالخياط ولو بالانحصار ولم يغسل منه
تجسس منه وإن كان مستحجراً بالاجتهاد ولو جامع زوجته حتى نكس منه ما حرم عليه
ذلك لأنه نجس ذكره فيجب عليه غسله قبل الجماع إن لم يشتر الماشية منه كما قال ابن حجر ويؤخذ
من قوله كانت تحت الخ كما قال الأصملي أنه يستحب فرك المني بإسأ أو غسله وطيباً قال الاستاذ
غيره قال لو قيل بالاحتياط به مطلقاً فخر وسام الخ لا يمكن بعبداً (قوله وما فرح) هو
بضم القاف وفتحها كما قرئ به ماني قوله تعالى إن عسى لكم فرح الجرح (قوله تغير) أي
أو اختلط بأجنبي لأن محض انه من ماء القروح وكذا المنقط والصديد ونحوهما لم يخلط
بذلك ولو من نفسه كدمع عينه وورينه فإذا دبت له دم فذلك لا وكذا كثير المني فيه لا يترط
في العتق عدم الاختلاط بريقه وكذا دم الفرس والحصاة مالم يمازج محل أيضاً وهو ما يغلب
بأنه إليه (قوله ريقه) أي من لاه وكذا طعمه أو لونه (قوله كندم) أي قياماً عليه (قوله
وفي مناه الفرج) أي فهو قيس على الدم (قوله ومرة) يكسر الميم وتشديد الراء الميم
وقوله وهي ماني المراتة أي الجلطة يخرج بمافيها من نفسه فافهم استجابة طهر بالفصل فيجوز
أكلها إن كانت من حيوان ما كوله كالكركش يفتح الكاف وكسر الراء الميم والطحال
يكسر الطاهر أما الحصاة التي تخرج مع البول أو بعد أكلها ونسجها العامة بالحصاة فإن
أخبر طبيب عدل بأن أمه قد ماتت من البول فنجسة والاختصة ومن جملته ماني المراتة المراتة
التي توجد في مراءة البقر وتعمل في الأدوية فهي نجسة لتجدها من النجاسة فاشبهت الماء

(ومنها) أي في كل منها
تعالى له بخلاف في
غيرها ذلك راجع إلى شدة
عن عائشة رضي الله عنها
كانت تحت المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يصب فيه (وما
فرح) أي جرح (تغير)
ريجه لأنه لم يستعمل فان
لم يتغير طاهر كالمعرف
تلا قال الرازي (وصيد)
وهو ما رقيق بماء طهر دم
كالكندم وفي معناه الفرج
(ومرة) وهي ماني المراتة
كأنق

(قوله أي أو اختلط الخ)
بعبداً أنه عند عدم التغير
نجس مدة وعنه مالم يخلط
بأجنبي وهو بخلاف قول
الشارح طاهر وفي المدايني
تأنيبه ماني عن ماء القروح
والمنقط إلى أن قال مالم
يختلط بأجنبي فقول
ماء القروح أي المنة جرة
حتى يجمع الحكم بنجاستها
والعفة عنها فتدبر

(ومكرناهم) من شرا وغيره تغليباً وازجرا عنه كالكلب ونخرج بالمائع الحشيشة ١٢١ والنج وهو همام الجامدات

المسكرة فانهم مع قهرها
مظاهرة ولا ترد النجزة المنعقدة
والحشيشة المذابة نظراً
لاصلهما (وما يخرج من
عدة) كفى

(قوله أو ساق) أي أو علم
سلاقه هو ساق سمها
فتدبر ولعل الضمير مرت
له عبارة من عبارة م
وكتب عليها الرشيدي
قوله ملاقة السم للظاهر
الاصوب ملاقة الظاهر
للمسم انفسهم معه ما به

اه وقد علمت امكان الجواب
(قوله فاحتاج الى ذكر مانع
بعده لاجرا ما ذكر)
بعت في هذا عن بانه
يقضي أن المانع يصير
شخصاً غير ذي غلبة للعقل
وان لم يكن فيه شدة مطربة
وهو ما في قولهم كرفي
تخال الخمرة ويكفي
في طهارتها زال انشوة
وعلة الموضوعة ولا يشترط
تم ابتها اه فليست التوفيق
بين الحائض وقرق بعضهم
بان التغذية هنا ما كانت
آخذة في الزيادة اقتضت
عبرتها التخصيص بخلافها
في الضال فانها اذا خلت
في النقص اه وقال بعض
متاخرنا لا بد من التخصيص
من الشدة المطربة فالحال
عليه هو ما في الضل وما قالوه في التفسير اغما هو لا بد من الادخال ثم الاجرا لا فائدة الحكم اه تأمله

النجس اذا انعقد لها ومثلها في النجاسة من الخبيثة والعقرب وسائر الهوام وتبطل الصلاة
بالسعة الحية لان سمها يظهر على محل الملامسة لا العقب على الأوجه لان ابرتم انفوس في باطن
الجمع ونجس السم فيه وهو لا يجب غسله نعم ان علم ملاقاته للظاهر أو ساق سمها طالت الصلاة به
وأما الانعقدة فان كانت من حيوان لم يتناول غير اللبن فظاهره والانعقدة ويعني عنها في الجبن
ان الخلط يفسد ما فيها كما يعني عن الخبز المخبوز بالسرجين فلا تبطل الصلاة بحمله (قوله
ومكر) أراد به ما يشعل المغطى للعقل الشامل العيش ونحوه فاحتاج الى ذكر مانع بعده
لاخراج ما ذكر ولو أراد به ما فيه شدة مطربة لم يخرج ما ذكر والمراد بالسكر ما شأن نوعه ذلك وان
لم يسكره وبأنه يفسد كطرفة نحر وقوله مانع بالهوس (قوله أو غيره) كالنيشور واليوزة فهي مع
حرمتها نجسة حيث صار فيها شدة مطربة وكذا الحشيش والنجس والكشت ونحوها اذا صار فيه
ثلاث الشدة بأن دعا أو زيد فانه يصير نجساً على المقتضى ويحذر فيه ومن المعلوم أن الكشت
المعروف الآن لا يصل الى ثلاث الشدة (قوله الحشيشة) فيها اثنتان وسبعون ذيلة قال الشاعر

قل لمن يا كل الحشيشة جهلاً يا خبيثاً قد عشت ثم مبيتها
دية انفسك بدرة فلماذا يا خبيثاً قد ربهتها بحشيشة

والبدرة اثنا عشر ألف درهم وهو مبني على القول الضعيف في المذهب (قوله والنج) يقع الباء
بوزن فليس ثبت له حب بخلاف العقل ويورث الخيال وربما أسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه
فاله في المصباح ويضلل انه يورث السبات بأن يصير الشخص ساكناً عند مخاطبته كالجماد
أما كبرها فهو أصل النجس المتخذ منه كافي القاموس (قوله ونحو همام الجامدات) وذلك
كالافيون والزعفران والعنبر وجوزة الطيب وهي كبيرة تؤكل والذي يساع عند سحق العطار
انما هو نواها لاهي فكثير ذلك حرام لضرره بالعقل ويجوز تعاطي التبايل منه عرفاً وضرباً
بعضهم بالايوز ولو تخذيرا أو تروار في كتم ذلك عن العوام (قوله ولا ترد النجزة المنعقدة)
أي فانها جامدة مع أنها نجسة ولا الحشيشة المذابة أي فانها مظاهرة مع أنها مسكرة مائعة وقوله
نظر الاصلهما أي لان النجزة مائعة في الاصل فكانت نجسة والحشيشة المذابة جامدة في الاصل
فكانت طاهرة مما يحصل منها شدة مطربة بان رقت وزيدت وصارت مسكرة فانه ان يكون
نجسة كما مر فقوله في المانع كرمائع يقد بتوانا أصالة وذلك التبدل دخل ومخرج كما علمت
(قوله وما يخرج من معدة) أي فينبغي ان نشك في أنه من المعدة أولاً فالأصل الطهارة وعلامة
كونه منها النزول فخرج من متناول في أنه من أولاً فالأصل الطهارة أيضاً والمراد بالمعدة هنا
ما جاوز مخرج الماء اه من على معدة الرمل (قوله كفى) هو الرجوع بعد الوصول الى المعدة
ولو ما وان عاد حاله ودونوله لما ذكر ولو تنابا لحم نحو كلب غير مستحيل وجب عليه تيسير
فد منه مع التعريب فان استعماله لم يجب ما ذكر اذا خرج منه بعد غسل فموت تحريمه من الأكل
والاوجب ما كان خرج من دبره كغذاء الاستبراء من فضائه ولو بالجهر وان خرج غير مستحيل لان
شأنه ذلك ونجس باللعن العظيم فيجب التيسير بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وكذا
من النجس ومثل النجس لان شأنه عدم الاستبراء ومثل النجس العظيم الرقيق الذي يؤكل معه
عاده لان شأنه الاستبراء ودخل تحت الكاف بلغم المعدة وأما ما قيل من النجس عند نومه
عليه هو ما في الضل وما قالوه في التفسير اغما هو لا بد من الادخال ثم الاجرا لا فائدة الحكم اه تأمله

فان تحقق كونه من الماهية بضرورة أو تنفيس وفيه في حق من يتلى به وان تحقق كونه
من غيرهما أو شئت في ذلك فظاهر وقوله ولو بلا تغير تعميم في الخارج فالمدار على خروجه بعد
مجاوزه عن الخلاء كما هو وان لم يتغير (قوله) نعم ان كان الخارج أي من مخرجهم مرة أو غيرها
كآدم وقوله متصليا أي بحيث لو زرع لبث فان كان بحيث لو زرع لم يثبت فتبين العيين
وأما البيض اذا ابتلعه حيوان وخرج منه فان كان بحيث لو سخن لفرغ فظاهر والافقيس
(قوله) أما الخارج من الصدر لا يقال ان ذلك خارج من تحت شرج الحافة وقد وجد فيه
مادة التي لا تأخول بحمل الضابط المذكور فيجاء بخرج من غير مده بان وصل لماء كرم
خارج ثم خرج وهذا خارج من مده ومنه مستقره وهو المذكور فكان طاهرا لخروجه من مده
(قوله) كالحظ أي والباق بالصاد والزاي والسين كغراب وهو ماء الفم بعد خروجه منه وما
دام فيه فهو وريق طاه في الذاموس ومنه في الطهارة المتبرر والزيادة العرق وطوبى الفرج من
حيوان طاهر وكذا المسلم ان الفصل من الطبيعة حال الحياة ولو طنا أو بعد الذك كآدم كراين
ان الذوات طاهر لانه قد يتخذ من دنانير البرسيم (قوله) كراين (قوله) نعم ان كان
قوية اسم لا تلي الجبر والذكر كما في لغة قبيلة والأفصح اطلاق الجاهل على الذكر والآن كافي
الضاد ولا يقال لها آتالة والفرق بين آتالة حيث جعل نجسا ومنه حيث جعل طاهرا مع أن
كلامه يحيل في الباطن أن المني خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله بخلاف المني فإنه
لا يخلق منه مثل أصله وان كان غذاه له وكثيرا الملقحة والاضعة من غير الملقحة فظاهر
في الأصح وان لم يؤكل لان عدم أكله لا يستفادهما (قوله) لانه مستحيل في الباطن هذا
يشمل ابن الطاهر كالتساقط لاجل جسمه الاما سرج لذليل (قوله) اما ابن مابو كل الخ أي
المفصل قبل موته ولو على صورة الدم ومنه المني حيث وجدت في كل خواصه فان انقصر وان
ولدت بخلا طاهر وصح كذا ابن الشاذ أو البقرة اذا أولدها كالب أو خنزير ولا فرق بين ابن البقرة
والخنزير والذو رخل لا يعضم سم وعالمه طاهر الارنب والعريضة راع لم أن اللحم ولو لم يمسك
أفذل من اتين على المنة فليسار ورسيد ادم الذي اوالا تسرة اللحم وفي رواية أفذل طعام الدنيا
والا تسرة اللحم وابن أفضل من العسل أي عمل العمل ومعه مستثنى من نجاسة الزوت على
التول بأنه يخرج من دبر الفلة ومن نجاسة التي على القول بأنه يخرج من فمها وهو الانسية
كافي شرح الرملي ومن نجاسة ابن مالا يؤكل غير بشر على القول بأنه يخرج من نجاسة تحت
جناحها (قوله) ساهما أي من الدم والنزول ما يغفلان اربين أي لا يغص به شارب بخلاف سائر
المساكنات (قوله) ولقد كرمنا بني آدم أي بالعقل والنطق والخط واعمال القامة وحسن
الاصورة وتناول المأكول يد وغيره انما يتناول به شجره ولا ترم القود لوطه النجاسة بمنا كل به
فما اراد تناول الا آدمي المأكول يده تناولهم مع قطاها (قوله) ابن الاثني أي ولو لم يغيره دون
تسع سنين ولو بكر الصلاحية لبنت الغذاء الولد فالمراد بانها ما شانه ذلك وبهذا فارق المني دون
التسع حيث حكمه نجاسة لعدم تصور الولد منه سنا (قوله) والمني والميت أي بالنسبة
للا آدمي أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا فثبت شرط طهارة لبن المأكول أن
يتصل منه حال الحياة أو بهيمة الذكابة (قوله) غير آدمي الخ وكلا آدمي اللبن والميت بناء
على الصحيح من أن كلامهم ما أجسام لها ميتة فهي طاهرة أما اللبن فلتسكاه فم بشر عنا وان لم

ولو بلا تغير كالزوت نعم ان
كان الخارج حيا متصليا
فنجس لا نجس أما الخارج
من الصدر أو الماني وهو
الضامة ويقال الضامة
والسائل من الدماغ وهو
البنم فظاهر ان كالحظ
وابن مالا يؤكل غير آدمي
كان الامان لانه مستحيل
في الباطن كالدوم أما
ابن مابو كل وابن الاثني
فظاهر ان الأول فانه قوله
تعالى لينا صالحا سابغا
للشاربين وأما الثاني فانه قوله
تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا
يلقب بشكره ان يكون
منه نجسا ولا فرق فيه بين
الاثنى والذكر والميت والميت
(وميتة غير آدمي وميت
وجواه)

فعلم تفصيل أحكامهم وأما الملائكة فله رفاههم ومما يدل أيضا على طهارتهم ما قوله صلى الله عليه وسلم معان الله المؤمن لا ينجم حيا ولا ميتا ولم يبق من ذلك إلا أن آدمي قد فعل ما ذكر مع أن المؤمن يرى على الغالب كالأبهي وقيل أنه ما نوبطة أفلاصة لهما والمدة هي الزائلة المدة بغير ذلك شرعية ولو عمدا لنفس له سائلة كالأفمل والوضوع وعذب بوح المحرم إذا كان مسيدا مرياد حشبه ما كولا وخرج بذلك الجنب لأن ذلك يذ كذا أنه والصمد الميت بالضةطة والبعير المذابة مرقه لأن هذه ذكاتها وزد بعثهم في الوجود قطعة لحم مع سدا أنه لاهل يحكم بجناسها أولا والأقرب الأول على الأصل وهو عدم تذكية الحيوان (قوله من غير ضرر) أي ومن غير استقدار ولا احترام وتخرج ما ليس بمذلة ولا محترمة ولا ضرر فيميدل في نجاسته فلا بد من ملاحظة ذلك هنا يخرج السمات والآدمي والبصاق ونحوه فان ذلك ماهر (قوله نجاسة إذا اعتقاد) يعني نأرها وخبثها أي فهي كالجنس شفاص هذا الوجه وما بعده واحد من حيث أن المراد التثبيته بالنجس في الاجتناب إذ أن المجنب المنسبه بالنجس في الثبات أنفسهم وفي الأول اعتقادهم (قوله ودم) أي وإن سال من كبده وطعمان ومنه المني على النعم والعظام لكن إذا طبخ اللحم بماء وصار الماء متغيرا يكون بواسطة الدم الباقي عليه فانه لا يضر لافرق في ذلك بين أن يكون الماء وادرا أو مورا وادرا إذا لم يفسد قبل وضعه في القدر كعلم الضان فان غسل قبل ذلك كاهم الجلموس وصار الماء متغيرا بماء كرفانه يكون مضر لان شرط زالة النجاسة ولو لم يمتد وانزال الأوصاف فلا بد من غلبة قبل الوضع حتى تهو القسالة أفاده خضر وقرر نجاسة عطية أنه يعني عن الدم الذي على اللحم إذا لم يختلط بماء أو افلا يعني عنه كما يقع في مجاز غير أن أن الماء النجس لا يختلط بماء وهذا التفصيل في غير ماء الطبخ أما هو كان خرج من اللحم دم وغير الماء فلا يضر سواء كان الماء وادرا أو مورا فالتفصيل في الدم الذي على اللحم إذا وقبل وضعه في النذر والذي سمعته من شيخنا الحق في ما قاله خضر (قوله لماسر) أي في قوله تعالى حرمت عليكم المدة والدم (قوله إلا كبدا الخ) أي والأضياء والبرجاء على لون الدم ويضمة لم تفسد أن تصلح للتخا فالتثنيات نجس أما إذا صار البيض مذكرا وهو الذي اختلط بياضه بصناره فطاهر بالاختلاف (قوله وطحا) بكسر الطاء وقوله فطاهران أي ما لم يدقا وبصير ما ولا أفحصان (قوله السمون) المراد به كل ما كل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا عرفا والبراد اسم سم سم واحد مبرأ من طين على الذكر والأنثى (قوله وما زيد الخ) دفع به توهم الحصر في العدد المذكور وقد مر ذلك (قوله البقرة) بكسر الباء هي ما يخرج من البعير أو غيره لا اجتراء أي الاكل ثانيا وأما ما يخرج من جناب فهو عند النجس اللحمي بالقول فليس نجس لأنه من إهسان ولا يحكم نجاسة ما وضع فيه من الحيوان المجترع اجتراءه إلا أن انفصل من البقرة ثني ثني والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة وعلى في جزء من الولد ومن الإبهام حتى إذا مات أحدهما عتب انفصالها كان له حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الأجزاء أولا لأنه لا تعد من أجزاء واحد منهم ما خصوصا المولود فيه نظر فله سم قال عمن والظاهر أنها لا يجب فيها شيء وقال البرماوى أما المشيمة المسمونة بالصلص فبكالجزء لأنها تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الأم ولأن الولد اه وهذا هو الظاهر (قوله وماء المتخبط) أي

لمرمة تنالوا من غير ضرر
قال تعالى حرمت عليكم
المدة والدم أما ميتة
الآدمي وتاليه فطاهرة
الحمل تناول الأخيرين
واقوله تعالى واقدر معنا
بني آدم في الأول وقضية
تكريرهم أن لا يحكم
بجناسهم بالموت وسواء
المسلمون والكفار وأما
قوله تعالى إنما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة
الاعتقاد أو اجتنبهم
كالنجس لالنجاسة لا بد أن
(ودم) لماسر من تخرجه
(الاحصا) كبد أو طعنا
فطاهران لماسر عن ابن
عمر رضي الله عنهما موقوف
أحسانا مذكرا ودخان
السمك والبراد والكبد
والطحال وهو كما قال البيهقي
وفي غيره في حكم المرفوع وما
زيد على المذكور من
نحو البقرة وماء المتخبط

(قوله ما لم يدقا الخ) في عمن
خلافه

ودخان النجاسة هو قبحها (وإزالتها أي النجاسة) ولو من خفاء واجبة

(قوله وكذا إيجارها) قال ع ش على ١٣٤ م ر لو ذنبت شيأ رطب على اللهب انحر عن الدخان لا ينحسر وحر ظاهر ثم رأيت

في ابن النجاس من كتاب دفع
الالباس عن وهم الحواس
ما نصه السابغ اذا اوفد
بالاعيان النجاسة تصاعدت
النار وتصاعدت من النار
الدخان وتسبق ح ~~ص~~
الدخان وأما الدخان المتصاعد
في حال الوقود فليست من
نفس الوقود وانما هي تأكل
الوقود ويخرج منه الدخان
والدخان أجزاء لطيفة
تتصل من الوقود ولهذا
يجتمع منه الهباب الذي
يظهر أن النار المتصاعدة
طاهرة حتى لو صعدت
صافية من الدخان ومث
قوبار طيبا لم يتكلم بفساد
الأنف إلى الغالب فخطا
بالدخان بدليل أن الدخان
فصل من أعلاها في حال
التلويح والدخان يخطأ بها
فإذا لاقى النار شأ أسود
من الدخان الذي هو يخطأ
بها فلي هذا إذا لاقاها شيء
رطب نجس أه فتنحدر
عبارة الحش (قوله ولو ولع
البدن الخ) يتفرد به
كونه طاهرا مع ~~ص~~ كون
الله نجسا كإفاله قبل
وله أن يكون لا يتصل منه
شي يلتصق بالبدن بخلاف
الجرح (قوله كاللبن)

الذي لم يرح والافظا هو خلافا لما في كماله والماء بالمذنب البقايا في العروفة (قوله ودخان
النجاسة الخ) وهو الذي فصل منها بواسطة نار ~~ص~~ كذا إيجارها هو اللهب الصافي من الدخان
ولفرق في ذلك بين أن يتصل من نجس العين كالبه أو لا كالطيب المتنجس بالبول مثلا ومثل
ذلك الجوز والطاهر اذا وضع على نار سرجين لأنه يتبع في نجس والدخان الخارج منه غير طاهر
وكذا اذا ذنبت النور على النار التي من النجاسة فهو طاهر لأن لم يتصل شيء من الدخان فيه
ولو ولع البدن من لهب نجس لم يتصل من الدخان الصافي عن الدخان فطاهر أو التمسق على الجرح نجس أما
الدخان المتصل منها بواسطة نار كالمتصاعد من يوت الاخيلية أو من طواغات الجمل عند
فتح ذلك فطاهر وكذا الريح الخارج من الجوز لأنه لم يتصل شيء من عين النجاسة والرائحة
السكرية أو وجوده به يجوز أن تكون الجوزة النجاسة ويعني عن القليل عرفا من دخان
النجاسة وعلم أن المتصل من الجوز أن كبريته لا تفسد كقول وصفه ووربه وريشه فطاهر
وان شئت في نجاسته كالمثل على النجاس ونحوها والحاصل أن الايمان بحدود حيو وان فالجدار كله
طاهر الا ما سكر المذموم والحيوان كذلك الا انكسب وانتهى بر ما تولد منه مما أو من أحده ما مع
حيوان طاهر وأن الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان إلى فساد كدم وقيح وفي نجس
ومنها ما لا يستحيل كدرواقعاب ودمع من حيوان طاهر أو يستحيل إلى صلاح كالبول فطاهر
(قوله وإزالتها الخ) لما فرغ من الكلام على بعض الاعيان النجاسة شرع في إزالتها وأعلم
أن النجاسة اما عينية أو حكمية والعينية اما أن يبقى بالهمل طعمها المذرك بالوقوف أو لو لم يذرك
بالبصر أو ريحها المذرك بالانهم أو جرمها المذرك باللمس ولا يتصور إزالتها شي منها بجماسة الجمع
فهذه أربع صور أو يبين به اثنتان منها وفيه ست صور أو ثلاثة منها وفيه أربع صور أو محورها
وهو مرة واحدة فيحصل من ذلك خمس عشرة صورة تضرب في أحوال النجاسة الثلاثة
المغلظة والمختلطة والمتوسطة يحصل في خمس وأربعون صورة بضمها أحوال الحكمية الثلاثة
المغلظة والمختلطة والمتوسطة في مجموع ذلك ثمان وأربعون صورة ولا يشترط في إزالتها لئلا
من باب التروك كترك الزناد الغصب وهو لا يوقف على شيء بخلاف طهارة الحدث ونجس لأن
ذلك فعل وهو يوقف على ما عاين أو عاين وقت الصوم عليها وان كان ترك كالأخلاق بالافعال إذا لم يصب
منه كمن النفس وقع الشهوة ومخالفة الهوى والمراد بان الله يظهر بها الأخلاق الحميدة في ذكر
من هنا إلى آخر الباب عشرة فروع (قوله ولو من خفاء) أشار بالغاية للرد على القول القديم
القائل بطهارة الخلف بدلك من نجاسة عينية بشرط أن تكون بأربعة أربواته وأن يكون
فنجاسة جرم يلمس الخلف بخلاف البول ونحوه وان بدلك في حال الخفاف لافي حال الرطوبة
وان تحصل النجاسة بالشيء غير متعمد حصولها (قوله واجبة) أي لغير نجاسة على الفوران عصي
بها أو من التضعيف عدم الاضحية ومما ينفذ القوم من تزويق الابواب به حرام وتجب إزالة فوران
فان لم يصبهم القصور ولا يوجب أن يجعل إزالتها نجاسة عند ذلك وهو في ~~ص~~ كذا المغلظة
وتجربها على المعصية ولا يلحق بذلك العاصي بخلافه لأن الذي عصي به هناك نجس به بخلافه في
البدنية وخروج بغير ما فيها البول ولم يجد شيئا يتصل به فيه فله نشيب ذكره يده أو مسكه أو كذا

أي من ما كول والافليس بطاهر (قوله والنجس) الأولى حذفه (قوله أي بغير نجاسة على الفور) عبارة
المداني قوله واجبة أي على التراخي الا ان عصي بها كان تضعيفها بغير نجاسة المقترن بعبارة الحش عليه ويؤيده ما في آخرها

(بغسل) في غير بعض ما يأتي كقول صبي (بجيت تزل صفاتها) من طم ولون وريح (الاساءة) نواله (من لون أو ريح) فلا
تجب ازالته بل يطهر بماء بخلاف ما لو واجهته القوة دلالة على بقائه من نجاسة ١٣٥ وما لو اتى الطم لذلك وسهولة ازالته

غالباً (ولو انجس مائع تعدد
طهيره) لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن الذرة غوت
في اليمن فقال ان كان
جائداً فألقوه او ما حوله
وان كان مائعاً فلا تطهروه
وقد رواه فاروقه فلو
أمكن تطهيره لم يسل فيه
ذلك نافي عن اصابة
الماء (ولا يحل الانتفاع
به) أي بالمائع المنجس
كسائر النجاسات الطبية
(الافى استباح أو غلى
فقد ياب) حكمه من
(بدن) منجس

(قوله بكسر الهزة وقضها)
وسبأ في غسل نجاسة
الكاتب أنه ينسب الهزة
وكسرها (قوله صلى عارياً)
أي ان لم ينجس الهلاك
بالعري فان خشبه أو كانت
النجاسة يده صلى كلفه
الطهورين وأعاد عند
الفدرة وحل هذا كله في
الشرب حيث نقص بالقطع
أكثر من أجرة ثمرة أو غتمها
على الخلاف والأوجب
القطع والاستبراء بالباقي
وان لم يكنه أفاده من
(قوله خلافاً لما قاله بعض
الحواشي) والذي فوره
نحوه المذهب في درس
من عن الشيخ الجليل أن
ظاهره رد الودع مع ج

نزع جوت الاصلية ونحوها مما يحتاج اليه (قوله غسل) متعلق بواجبة وفي غير متعلق بغسل
أي غسل واقع في غير المائع ومثل لبعض ما يأتي بقوله كقول صبي أي يكاد دبع واستفحاجا بحجار
وارض تنجست بقبول وماء قليل بكثرة وماء كثير يزول دفعه وقول قل ان قوله كقول
راجع للغبر أن مثاله... في قلم أفاده المحض وفي ذكره الارض المذكورة نظراً لاجلها من
الغسل لكن لا يشترط تنقيتها كما سبأ في (قوله بجيت الخ) فيد الحينية بالنظر لنجاسة امنية
لأن الحكمية فقط انجس قل (قوله الاساءة) أي بجيت لا يزول بالماء النجاسة بقو
الماء واقصرص بالماء على أي العصر فالواجب في ازالة النجاسة الحالت وانجس ثلاث مرات
فإذا بقي بعد ذلك اللون أو الريح حكم بالنجس وطهارة الغسل ولا تجب الاستعاينة بالصاوبون
والاستغناء بكسر الهزة ونحوها وان يداها أو انظم وحده نيات الاستعاينة بما ذكر في
التعذر فاذا تدرى الماذركم بالعشوة فاذ قد روي على ازالة النجاسة ذلك وجبت ولا تجب إعادة
ما ملأه أو لا ولا فلا معنى له وهو يعتبر لوجوب نحو الاستغناء أن يفضل عنه عما يفضل عنه
عن الماء في التيمم فان لم يقدر عليه صلى عارياً وان لم يقدر على الحن ونحوه لم يمسح عليه
بأجر مثله إذ لو جده فغسله عن ذلك أيضاً وما ذكره هو الماء قد خلا من النجاسة بعض الحوائط من
أن الاستعاينة بنحو الصاوبون واجبة حتى في الريح أو اللون فقط (قوله بل يطهر بماء) أي
حقيقة لانه نجس وهو عنده حتى لو أصابه باللمس نجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والائر
التي فيه عايشة الا حترز عنه فاذا تدرى على ازالة النجاسة ذلك لم تجب لغسل كالحل كما هو لا فرق
في ذلك بين العفنة وغيرها على المعقور وانما لم ينع عن قتل دم الغلظ لسهولة ازالته بمرمه
ولا فرق أيضاً بين الارض والنوب والافاق ولا بين أن يطول بقاء الرائحة أو لا (قوله ما لو واجهته)
أي في محل واحد من نجاسة واحدة (قوله ذلك) أي لقوة دلالة على بقاء غير النجاسة (قوله
ولو انجس مائع) يطلق المائع على ما يشبه الماء وعلى ما يقابل كغسل ولين وما هذا من الثاني لما
سبأ في من طهر الماء القليل بالكثرة والمائع هو الذي اذا أخذ منه شيء يتراد من الباقي ما يعلو
محله عن قرب والحمد بخلافه وهو من العجين بعد جوده وقبله من المائع (قوله تعدد تطهيره)
محله في غير الغسل أما هو فيمكن تطهيره بانه قائم لانه يستحيل قبل اخرجه ثم اذ طال الزمن
بعد شربه وقبل جمعه والمالك الغسل (قوله عن الشارة) جمعه اقران كعسلان
بالحمد في المقدرد والجمع بخلاف غارة الماء فانما اياه زوتر ك (قوله فاروقه) أي بوجوب اذا
لم ير استعماله في نحو وفود أو في دابة أو فاعطيه حال ضرورية مبيحة أو غسل نحو صاوبون
بالزيت فيجوز احتضانه من الزيت النجس ويجوز استعماله في بدنه وقوبه ثم يطهرهما ويجوز
استعمال الادوية المنجسة في الدرع مع وجود غيرها من الطافرات ويأشرها الدرع...
ويغفر النظم حينئذ للعاجلة (قوله اذ في استباح الخ) ويعني حينئذ هي اصب من
دهن الصباح لقائه (قوله بدنه) ذكره وان استغنى عنه بقوله أي بالمائع وطهارة ما جده
والا لا يوهم حل الاستباح بالمائع المنجس وان لم يكن صالحاً الماذركم... (قوله)

وهو مخرج الرشد أيضاً حيث توقفت ازالة كل من الاوصاف اجساماً وانما ادعى نفي من نحو الحن والصاوبون وجب
استعماله الى التعصير في اللون أو الريح والى التعذير في ماعداً وفي الطم فقط وضابط التعصير الامعان في ذلك بحيث تغلي

أو نجس من غير نجس أو قال تنجس
الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء تقع في الوضوء فقال

استصوابه أو قال تنجس
به رواية الطحاوي وروى
رواه أبو بصير المصنف
ويجوز في الدواب الماء
النجس وتنجس الطين
ونحوه ونحوه من زياتي
(والزيتي) بالهمزة وكسر
الزى مع فتح الهمزة وكسر
(كالتامع) في أنه إذا نجس
لهذا تطهيره (ان فتى)
لأنه كالماء فإن لم يتنجس
أمكن تطهيره (وجلد) ولو
من غير أكره (نجس)
بالموت يظهر بظاهر أو باطنا

الزيادة عليه متفقة وقدر
بعض الثلاث مرات وضابطا
التهذر أن لا يزول الوصف
إلا بالقطع فإن لم يتوقف
على شيء من ذلك لم يجب بل
بسن خروج من خلاف
من أوجب مطلقا والمدار
في التوقف وجودا وعدمه
على معرفة نفسه إن كان
عارفا والأساليب لا
تكتفي بالصبرية أن هذا
الوصف يتوقف أو لا يتوقف
لاختلاف ذلك باختلاف
الزمن أو اختلاف مزاج
حيوان تلك الخاصة فلا
يفتقر بطبيعة بل لابد
فمن المعرفة والرباط
ما يشغل الظن كائنه على
ذلك كله مع في التصفة

أو نجس (ذكر ما استظهره إذا وان لم يصدق به السيقان لأن كلامه في النجس حيث قال ولو نجس
مائع الخ وانما ذكره لئلا يتوهم أن حكمه مخالف لحكم النجس لأن تخصيص النجس في كلامه
بالجواز بينهم المنع في النجس ما قام مع أن حكمه في كونه وقوله من غير نجس كالماء في نجس
فقط أما ما ذكره نجس الكلاب فلا يجعل به استصحاب ولا طيل لفظ الجماعة ويؤخذ من ذلك أنه
لا يجوز الدخول في نجس الكلاب ونحوه وإن أجزأهم يجوز دهن كلب محترق من كلب آخر حيث
دعت إليه حاجة ولم يلزم منه تنجس من النجاسة (قوله مع الكراهة) قال النووي يوجب
الكراهة بأن كثير من العلماء قال بغيره ذلك (أي في الاستصحاب ونحوه)
لأنه لما قبله لعل الرواية قبلها فهي كالمفسرة لها وانما أخر هذه أمورا لئلا يوردوها التوهم
تخصيص الاستفاد فيها بالاستصحاب فقط (قوله الطاهر الطاهر) يخرج الطاهر الماء المثلج من نجاسة إلى
طاهر مرة بعد مرة فليت في النسب أو قال في الاستصحاب وحتم قلب ثالثين قال
الناوي وهو أبو بصير وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة تنقله على أنه المثلج صاحب الشافعي ثم تحول
حنفيا وصنف في الحديث عدة كتب (قوله وروى رواه) أي قال أنهم ثقات وهو متصوب
بالقصة لأن الله أصابته فهو جمع راو كقصة جمع قاض وأصله رواية فتجركت الياء وانفتح
فأقبلها أنليت أنا فصار رواة (قوله وأستغنى المساجد) أي فلا يجوز الاستصحاب فيها بالنجس
سواء انفصل منه دنان مؤثر في نجس بطنه ولو قبله لا أم لا نعم إن لم يوجد ما يؤيد غيره واضطر
إليه نتيجة الجواز لضرورتها للموقوف بشرط التلويث بالنجس فإن لم يحصل منه تلويث
جاء الاستصحاب به فيه وأما مالك الغير كالأدوية ونحوها فيقع مع الاستصحاب به فيه إذا حال
فمنه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدران ويجوز تنجيسه بغيره بغيره العادة كترسية
النجس والنجس ونحو ذلك وكذا الموقوف وفقد الحكم الترائي في المساجد مثل ذلك وعدمها (قوله
ويجوز في الدواب الخ) استدل ذلك على قوله ولا يجعل الاستفاد به بوجهه شاملا له أم النجس على
طريق الاستفاد حيث أراد بالماضي أن لا يغير الماء وأعاد عليه الضمير بما في الشامل له ومثل الماء
النجس الطاهر النجس فيجوز استعماله في الدواب كما قاله لرمي وظاهره ولو نجس غاطه وخرج
بالدواب التي ولو غير مجزئ فلا يجوز تنجيسه الماء النجس ولا طعامه كذا قال (قوله
والزيتي الخ) هو ظاهر ولا يفتقر إلى ما في جلود الكلاب لا ما في غير محقق وعلى تقدير
صحته فلا يدل ذلك على نجاسته لأنه يوضع في جميع الخفاف من الحائضين وهو لا ينجس إلا بواسطة
رطوبة حتى لو وقعت فيه فارة فماتت ولا رطوبة لم ينجس لأنه في حد ذاته جاف فلا ينجس إلا
بواسطة ما ذكر (قوله ان فتى) أي قطع وأنه لا يدر تطهيره حيث لا يقطع عنه لاقاة
الماء على الوجه الذي تقطع عليه عند أصابة النجاسة فلم يزل النجاسة متخللة بين أجزائه (قوله
أمكن تطهيره) أي يغسل ظاهره مع ذلك إذا نجس بماء لا يدرية فيه من نجس بماء فيه دهنية
كذلك المنة ثم يطهر بالخل (قوله وباد) بالرفع مبتدأ خبر بظاهره غير مستقيم (قوله
نجس) بدخ الجيم وكسرها كما في شرح الشيخ وزاد في التاموس الضم حيث قال كسح وكرم اه
فيؤخذ من مجموع ذلك أنه بتلويث الجيم ومضارعه ينجس بفتح الجيم ونحوها كما قاله السيوطي
(قوله بالموت) أي ولو حكمه ليسهل به الحيوان الذي سخط منه حال حياته فإنه يطهر بالدخ
(قوله ظاهر أو باطنا) المراد بالباطن ما بطن أي ما لم يلق الظاهر وباطن ما ظهر من وجهه بدل

(٣) (قوله نازجه بالموت عن ذلك) أي خرفة أكاه لعدم قوله أنه إلى حرمت عليكم الميتة وقوله صلى الله عليه وسلم إنما حرم عليكم أكاه فإن ذلك شامل لكل البلود ولو به الدبغ فيحرم ذلك لأنه لا نجاسة (١٣٧) لأنه طاهر فلما كان لم يحكم بنجاسة فبه بل بالحرمة فقط ومن ذلك

الغراب الذي المجهة الذي يعمل من جلود الميتة بعد تبغها فهو طاهر مع حرمة أكاه ولو مع غيره كأنه ما جين المركبة منه ومن غيره يمكن لا يفتي أن محل حرمة حيث علم المأخوذ من شيء وحس جلود الميتة المذكورة أنه قوبل في (قوله إزالة ما في الفرج) الأولى إزالة الخارج من الفرج عنه فإني المداخلة وكما يدل إلا تراز (قوله بل خلاف الأفضل) أنظر الفرق بينه وبين خلاف الأولى هكذا توقف فيه عن على مرقع الرشيدى عليه ان خلاف الأولى بأمر ملاح الاصوابين صار احتمالاً منى عنه لكن ينهى غير خاص فهو المعبر عنه بالكره كراهة خفيفة وأما خلاف لا فضل فتمناه انه لا منى فيه بل فيه فضل اه

(بأنه باغ) أي باغ فقول له ولو شجما كذوق طاهر لم يحرم من ذابغ الذهب أي الخدقة طهره وخرج بالجلود الشعر ولو لم يعلم تأثرهما بالانديغ وتبغ بالموت جادل الكتاب ونحوه وبأنه باغ بماد كرتشبهه

قوامه إذ نقل بظهوره فقط بارت المسألة عليه لافيه وهذا هو الصحيح وقيل طاهر ما ذاق الدبغ والباطن بخلافه فيشمل ما بين الوجه والوجه الثابت عليه المعروف على كلا القولين لوقت الشعر بعد الدبغ فهل المتوقف متجنب يظهر بالقول (قوله بأن باغ) أي ولو بوقوعه بنفسه أو باقائه على الدبغ أو واقعه الدبغ عليه بخروج ولو أصابه قبل الدبغ بنجاسة فمحافظة ففصل قبله سبعا أحداً من بزاي لم يظهر لأنه حينئذ لم يكن قابلاً للتطهير فلا بد من الدبغ من التبع مع التبريد وأخذ من ذلك سم أن عظم الميتة وشعرها إذا أصابه نجاسة فمحافظة لم يظهر بالتبذير والتغريب فإذا أصاب مع الرطوبة شيئاً نجسه فمحافظة وإن كان ذلك كرجع في الماء أو نجس أنفاسه فنجاسة فمحافظة ففصل سبعا أحداً من بزاي لم يظهر لأنه بطوره من النجاسة الأصلية لأن العاج نجس بالإجماع إلا على قول عند الحنفية ففصل ذلك أنه يظهر العظم من النجاسة فمحافظة فإذا أصاب شيئاً مع الرطوبة لم يجب تنزيهه وهذا هو الظاهر (قوله كذوق طاهر) بالذوق والرائحة المجهتين وبأنه لم يحرر من والمراد به حرمة المعروف (قوله إذا ذابغ الذهب) أي الذبغ أو يقاس ما يصب فيه ففصل عليه (قوله ونحوه) أي كالمصروف ولو بر (قوله عدم تأثرهما) أي فلا يظهر أن الذبغ على المعقد يمكن يعني عن قابل ذلك وأما الجند في تأثر بالذبغ إذ يفتل من طبع اللعوم إلى طبع الذهب وقوله بالانديغ الأولى بالانديغ لأن الانديغ هو التأثر أي قبول الذبغ أذهو طاروعه فمحصيه المعنى لعدم تأثرهما به وأما الذبغ وذلك تناقض لأن ما منى قبل لال انديغ تأثر به (قوله جلد الكلب ونحوه) أي فلا يظهر بالانديغ لأن الجلد أبيض منه في إقافته الناهية وهي لا تزيد فالذبغ أولى (قوله بالموت) أي مع التبذير والتبريد أن كانت النجاسة فمحافظة ففصل عليه بل فيه ويستعمله في مانع ويحرم أكاه وإن كان أصل سيوانه ما كولا تخروجه بالموت عن ذلك (٣) ويجوز فيه بعد دفعه وإن لم يفسله ما يمنع الدبغ رؤيته (قوله وبسبب الاستنجاء) هو إقافة الأزالة والقطع مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجبتم إذا قطعتم لأن المستنجى يتطعم به الذي عن نفسه أو الذهب إلى الجود وهي اسم لادبغ من الأرض لأن طائفي الحاجة يطالب مكاناً مرتفعاً يستقر به من العيون شرعاً إزالة ما في الفرج عنه بالماء أو بالخر وماتى معناه مما جتمعت فيه الشروط الاتية فخرج بالقبول الأول إزالة الخارج من غيره وبأنه في إزالة ما خرج منه عن غير ذلك فقط قول خرجت منه ونزلت على رجله مثلاً فلا منى إزالة ذلك استنجاء واروجيت وبادف الاستنجاء الاستطابة والاستنجاء الأولان لأن الماء والخر والماء الأخير خاص بالخر ولا يجب على القبول عند إرادة التيام إلى الصلاة ونحوها أو خشية النجس وهو طهارة مستقلة لأن الوضوء يجوز أخيره عن رضوا السلام ويستنجي بعده بخرقة يدها على يده مع فلا دون التيمم ونحوه وكان ينبغي للمصنف أن يذكر آداب طائفي الحاجة كما فعل في منجبه حيث قال من أفاضل الحاجة أن يقدم يسار المكان فقامت الخ راء بأن استقبال الكعبة واستدبارها في ضافة برمه فذلك بالامتنع حرام وبها خلاف الأولى أحاط به ولو بالامتنع فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى بل خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بالامتنع وخروج بالكعبة ما كان قبله قبل ثم نضح كحضرة بيت المقدس فاستقبله واستدبره ككرو

١٨ وى ل وعليه (وبنى) أي باغ ففصل (مستحباً) أي يجب عليه الماء تنجسه بالذبغ النجس أو المنجس وتعيير بالانديغ أولى من تعبه بغيره بالذبغ إذ لا بشرط العمل (ويجب الاستنجاء)

وقد بقي الكراهة فيه بما تنفي به الحرمة ثم وبكره مستقيماً بالانتماء من
 آثار الله تعالى إلى الحرمة دون استبعادها فلا يكره على المعتمد (قوله من نجس) يخرج به الطاهر
 كالماء والريح فالاستنجاء ثم مما غير واجب بل يندب من الأول نحو ما من خلاف من أوجبه
 منه وبكره من الثاني وإن كان أهل رطباً لا يخلون فيه حيث لا يخرج بماء أو ثوب الاستنجاء من درء
 ربه بالوثق فهو مذنب كالاستنجاء من الماء وشمل الماتون دم الحيض والنفاس فيجزي منه
 الطهر إذا كانت المرأة بكرافتهم بهذا الاستنجاء الواقع بهذا الانقطاع وتصلح ولا إعادة عليهم إنما
 النبي فان صدقت نزوله مدسحاً في الذكر كما هو الغالب لم يكف فيه الطهر لانه لا يصلح هذا واللا
 كفي والاستنجاء تعريه الاحكام فالندب والكراهة مما ذكره والوجوب من كل خارج نجس
 سائر والحرمة بالمطهر والمختصم وخلاف الأولى بما تضمنه على المعتمد والاباحة قال ابن حجر
 هي الاصل وتوقف عمن في ذلك فقال انظر ما وجهه وما صورته (قوله خارج من الفرج) أي
 ولو قيل لا يمتنع منه بعد الطهر لانه يفتقر في المداوم ما لا يفتقر في الآية وما وبكره في الطهر وإن لم
 يزال منه شيئاً لا يقال ما قلناه من حيث لا ناقة قول نظيره امرار الموصى على رأس الاقرع فهو أمر
 فعبدي وتخرج بالذكر الخارج من غيره فلا يسمى أو انما استنجاء كاسر (قوله بالماء الخ) ولو من
 ما تضمنه لك، خلاف الأولى على الأصح كما هو وقبله مكرره وقبله سرام مع الاجزاء والواجب
 في الاستنجاء بالماء استعماله في ربه بحيث يغلب على طهارة من زوال النجاسة وعلامته ظهور
 النجاسة ونفي بعضها وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وهو مردود بمقتضى الصحيحين
 وغيرهما (قوله على الاصل) أي في إزالة النجاسة وهو دليل على جواز الاستنجاء بالماء (قوله
 أو يسح الخ) أي في كل ما منه مائة سنة سائر نجس بالجمع وهو أفضل في قدم الطهر لتخفيف النجاسة ونقل
 مياهاً ثم لا يبدى ثم يعمل بالماء وسواه في البول والغائط على الصحيح وقيل ان أفضلية الجمع
 مائة بالشأن دليل أفضلية الجمع ما ورد أنه لما قيل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا
 والله يحب المطهرين في أهل قباة ألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتابعوا الطهر بالماء
 وفي رواية أنه لما قيل ذلك قال صلى الله عليه وسلم يا معتمر الانصار ان الله يدأني عليكم في
 المطهر ورفاهه وركم قالوا وما الصلاة وتفتسل من ابانة وفيه نجس بالماء حال هو ذا كم
 زعمكموه فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها
 وانما كان الجمع أفضل من الاقتصار على أحدهما لان العين تزول بالطهر والأثر بالماء من غير
 حاجة إلى تخامسة في مخاطبة نجاسة والطهر يزول العين فقط والماء وإن أزالها ما لم يكن يحتاج
 إلى تخامسة النجاسة يده وقد بين الماء كما في التفتي المشكل فليس له أن يقتصر على الطهر إذا
 بال من فرجه أو من أحدهما الا التماس الاصل بالرائد هذا ان كان له آلتا الذكور والافات فان
 كان له آلة تشبه واحدة من ما يخرج منها البول أبرز الطهر فيه لعدم احتمال الزيادة وان كان
 مشكلاً كذا في ذاته (قوله أو يسح الخ) أي نعم كل واحدة من الجميع المصلح وجوباً على المعتمد
 والا فضل أن يضع الطهر الأول على ظاهره قرب قدم صفحته اليمنى وأن يذره شيئاً إلى المبدأ
 والثاني على مقدم اليسرى ويذره كذلك ويسح بالثلاث الصفحتين والمسرعة يؤمن أن يظهر
 الطهر المستنجى به قبل ربه ليعلم أنه أتى أولاً وأن يستنجى بداره بالطهر والماء وبكره بينه
 بلاه فركس ذكره وهو منى عنه وإذا حصل الطهر للاستنجاء من الأول من أخذه بينه

من نجس (من نجس) ما لو كان خارج
 من الفرج (بإسالم)
 على الاصل (أو يسح الخ)
 (قوله ونجس بالماء) أي
 بهد الاجار شيئاً

(٥) (قوله غريبة الجزى في كايه) الاولى (١٤٠) الجزى في كايه لان الامر به محمول وانما انتهى رضى الله عنه الذي هو مجموع
 هذه الحديث لا يخرق منه
 والذي قررنا ان قوله
 في الجوز لا يخرق
 وعابيه فظرفية القول في
 ارادى من ظرفية الجزى
 في كايه لان قوله المحذور
 جزى من صريه اه (قوله)
 ولرناونه نضفة اول وجهه
 وهو الذي في مد وكتب
 على الاولى اى رناونه
 (قوله اماريه) اى جعل
 نجس كابدل عليه ما بعد
 (قوله اربعة) فيه ان الثاني
 فيه خمسة كايه لم يسرها
 الا ان يقال الذي ذكره
 الشارح بعنوان الشرطية
 اربعة فقط اما الخمس
 فيؤخذ منه بما يربط المفهوم
 اصل
 لانه على الله عليه ولم يجوز
 حيث فعله كادواه البضارى
 وانه به بقوله فيما رواه
 الشافعى ويستخرج بثلاثة
 اجازونى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الاستخاء
 باقل من ثلاثة اجازونى
 بالظرفية عا في عا
 ونخرج بالجملة المانع غير
 الماء والظاهر النجس
 والنجس كبره وظاهر
 حنيس وبالقالع غيره
 كاقصب الاماس وبغير
 محترم المحترم كالطهوم فلا
 يجوزى الاستخاء به شيئا
 وبه يفي المحترم (ما يجوز) الخارج (صغية) في الخاطى وهي ما يرضى من الاثني عند القيام
 (قوله)

(قوله وحشة) أي من واضح ومنها ما قد رها من ماء موعها أو فاقدها خاصة فلا يجزى في شفة
 الخنثى ولا في فرجه لثقل فيه وهذا ظاهر أن كان له آلتا الذكور والآنث معا فان كان له آلة
 لآلئيه واحد تمم - يخرج منها البول اتجه به فيها البراءة بطر لا تتناه احتمال الزيادة وإن كان
 مستكلا في ذاته كما مر ونقد أنه يكفي بطر في المنفص في الانداد الخلق ويعتبر في حق النيب
 أن لا يصل بوله مدخل الذكور في حق البكر أن لا يجاوز ما يظهر عنده وهو الماء العذب من الماء
 كما يتعرف في حق الأقلف أن وصل بوله بآلة (قوله وإن انتشر) أي سال من غير اتصال وتقطع
 ويجاوز ما المراد بالعادة عادة غلب الثام وهو هذه غاية في البراءة قوله فنيط أي علق (قوله
 أن لا ينقل الخارج عن محله) أي الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه فان انتقل تعين الماء
 وإن لم يجاوز الصفة والحشة على المعنى لانه كصفة طرأت على المحل من خارج ومن المعلوم
 أنه لا يكفي فيها بطر (قوله وإن لا يجف) بكسر الجيم وفصحها فان جف تعين الماء ما لم يخرج نقي
 من جنس الأول ويم المحل سواء أوى ما وصل إليه الأول أو زاد عليه لأن نقص عنه بخلاف
 ما لو كان من غير جنسه كدم خرج به دغاظة أو بول وكذى وودي خربا ببول فهو ما ليس من
 جنسه (قوله أجنبي) أي نجس مطاوعا أو طاهر رطب غير العرق أما هو فلا يضر وكذا الطاهر
 الخاف كماءه ويؤخذ ما ذكرناه لو استنحي ببول لم يضر استنحيا ولا لأنه يله يتنحي بصفة
 المحل ثم ينحس فيه عين الماء (قوله وإن لا يقطع) العرق ينحس وبين الانتقال أن الانتقال بعينه
 فيه لا يستقر أرا ولا قبل حصوله في المحل الثاني كما مر بان يخرج ويستقر في المحل ثم ينقل أي
 يسيل مع اتصاله وتقطع لانه تبر فيه الاستنحار لا بل يخرج ابتداء إلى مواضع بدون اتصال
 (قوله وإن لم يجاوز الخ) غاية في الأربعة قبلها ولا حاجة إلى الان الكلام في ما لم يجاوز إلا أن
 يجعل لو اطلع (قوله فان تقطع) أي داخل الصفة والحشة وقوله في غيره أي الذي استقر
 على المحل (قوله فيما تنحس) يدخل في ما غير الآدمي كانه وأرض فبطر بانقطع ولا ينافيه قوله
 الآتي وقرئ بينه - بأن الائتلاف الخ المقتضى اختصاص المنضح بالآدمي لانه إن لم يكن
 الأصلية فلا ينافي عموم الحكم ونحوه في غير الآدمي (قوله يسول ص) يخرج بالبول التي
 ونحوه وبالصبى الصبية والخنثى لأن المراد بالصبى المذكور الخفق وإن حكى إطلاقه على الصبية لانه
 يهرسه وور (قوله لم يطمع) يفتح أوله وثالثه أي لم يأكل ولم يشرب اه خضر (قوله غير ابن) من
 اللبن اللبن والزبد القشطة - وكانت قشطة أمه أم لاودن - ل فيه أيضا الخاثر بالملقة
 والخضض والجامد ولولا بالانفحة والاقط وغيرها ونخرج به - من وهذا هو المعنى فلا فاما وقع
 هذا في بعض الخواشي (قوله لثمة - ذى) هو في غير الخنثى قبله أي لم يشقه بغير ابن واحد أو مع
 الابن بان لم يكن له الابن ولو مرة وإن جازى الابن ثانيا فاذا تغذى بغير اللبن بان لم يكن في بعض الأيام
 لمرض أمه ترضى أمه مثلا ثم رجع لبن غرض من بوله مطلقا لانه يسدق عليه أنه أكل غير اللبن
 لتغذى وهذا هو الظاهر وقيل لكل زمن حكمه (قوله في السواين) ننازع كل من لم يطمع ويسول
 أما التنحيس فلا يشترط فيه أن يكون في السواين الجواب في ما رجع في حضور باجعة وأصاب
 شيئا بعد ما كنى فيه الرض وبجسبان من تمام اتصاله فلا يحسب من مازن اجتماعه وإن طال
 وهو انقرب فلا يضر زيادة نحو يومين ونحوهما ما نازل منزلة كل غير اللبن فلو شرب اللبن قبلها

(قوله ما لم يخرج نقي من
 جنس الأول) وفي قول عدم
 التقييد بذلك اه ب

(وحشة) في البول وهي
 طافق الخنثى وإن انتشر
 الخارج فوق العادة فلا
 ينعذر وضبطه فنيط الحكيم
 بالصفة والحشة فلا بد أن
 لا ينزل الخارج عن محله
 وأن لا يجف وإن لا يطرا عليه
 أجنبي وإن لا يقطع وإن لم
 يجاوز للثمة فان تقطع تعين
 الماء في المنقطع وأجرا
 الجامد في غيره (ويكفى فيها
 تنحس يسول ص) لم يطمع غير
 ابن (تغذى في السواين

(نضع) بان بغير باله بلا سـ (١٤٤) بخلاف قول الصبي والفتى لا يدفيه من الغسل على الاصل ويحصل بالانزع

ثم بان بعده قبل ان ياكل غير الاين وجب الغسل لما ذكر ولو اصابه بول صبي وشك هل هو غـ
الطوبى او بعده ما وجب الغسل لان الارض رخصة فلا يصار اليها الا يقين (قوله نضع) بالما
الماء او بالماء والغسل افضل خروج من الخلاف وعلى ذلك ان لم يغطا برطوبة في الغسل مثلا
والا وجب الغسل لان ثلث الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بولا (قوله في ذلك) اى الاكتفاء
بالنضع وكذا قوله بذلك (قوله وترق الخ) قال بعضهم فرق بالتصنيف للماء وبالتشديد للاجسام
لان كثرة الساروف عند العرب انتهى كثرة الماء في اوزيا نه او قوته والمعاني لطيفة والاجسام
كثيرة ولذا لا يكره سفع من الذهب لاقوله سم ما انما يرق بين المستأين ولما يقولوا اما المرق
ومنه معنى ذلك ان يقول السائل افرق بين ما ولا يقول غرق ولا تافى بفرق مع ان كثيرا يقولونه
في الافعال دون اسم الفاعل والظاهر ان هذه القاعدة اقلية فلا يرد قوله تعالى واذا فرغنا بكم
البصر بالتصنيف وهو جزم وكذا قوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين (قوله بين ما) اى بين
الذكر المحدث وغيره وروى الامامان ابو حنيفة ومالك بن عمار وبوب الغسل من بواهما وان لم
يا كلا الطعام وذهب الله ان يقول الصبي احمد وامتنع وابونور وسكى عن مالك واما حكاية من
الشافعي في اطله (قوله الاتلاف) اى الاستبراء (قوله بانه ارق من بول غيره الخ) لانه خلق من
الماء والطيبين كآدم وهي خافت من اللحم والدم كقولها لانها خافت من ضلع آدم القصير
فاجتمع كل بامد وبذلك اندفع الاعتراض بان كلامه ما مخلوق من لحم ودم (قوله يلصق) من باب
علم به لم اشو برى (قوله السقوط) بفتح السين وقوله للاصلاح اى كخراج الریح من جوفه
(قوله مع النضع) اى قبله وقوله من ازالة الصفات اى من طم ولون وريح اذ قد بدلت في تغير صفات
بوله بسبب مرض مثلا ومن الصفات رطوبة الحمل فلا بد من جفافه او عصره عصر اقويا (قوله
على مامر) اى ازالة كائنه على مامر من انه اذا بقي اللون او الریح لم يضر او لم يضر ماء او الطم
ضر (قوله بين النجس) اى ولون من مغلظ وان وجب ان يسع منه اقول (قوله نجست)
اى وان شرب ما فتح فان لم تشر به كان كائنه نحو الاطاف لا بد من تقبيلها ثم صب الماء عليها
ولو مرة كما ساق في هاتان صورتان فيما اذا كانت النجاسة مائعة فان كانت جامدة نظرفان كانت
غير رطبة ولم تنجس الارض رفعت عنها طمأ ورطبة رفعت ثم صب على الارض ما يمسها فجاءه
المرور التي دخلت تحت كلامه منطوقا وادفعها ما ربح ومنزل الارض في ذلك غير ما كسكين
صببت وهي نجاسة نجسا وطعم نجس وصب تقع في الماء النجس حتى انتفخ فيمكن في تطهير
ذلك كله صب ماء به ولو مرة واحدة ولا يحتاج الى مسك السكين ما طهر واولا غلا اللحم
وعصره ولا تقع الحطب في ما طهر واللوم به جاءه كما جبر به به دلل كان اعم (قوله ولو مرة) اى
وان لم يكن يفعل فاعل كطاهر فاعلم انما يصب في كلامه اذا صب اب و يسن التمسك في غير المغلظة
فيس غسلان بعد نضع بول الصبي وغسل فيه ماء اما المغلظة فلا يسن فيها التمسك بالانيمان
بفتح السين بعد السبع لان المكبر لا يكبر (قوله ملية) بضم الصاد واسكان الادم وقوله ولم يرفع
غاية ثانية اى وان لم يقع الخ اى وان لم يصب الحبل بفتح الباء والصاد المجرى اى يوجب الماء
المصبوب عليه (قوله وظاهر الخ) اشارة الى الحالة الثانية للمانع فهو تقييد لله فنرحل ما ذكر
اذا كان الماء قابلا اما الكثيرة بظهوره الحمل وان صب على عين النجاسة (قوله عينه) ومنها

انفعد والاصل في ذلك خبر
الصبي وغيره من خزيمة
والخاتم بطلان وترق بين ما
بان الاتلاف يجعل الصبي
اكثر خفف في بوله وبه
ارق من بول غيره فلا يصح
بالغسل او بول غيره
ولا ينع الاكتفاء بالنضع
تتميل الصبي بغير رغو
ولان اوله السقوط وقوله
الاصلاح وظاهره انه لا بد من
النضع من ازالة الصفات
على ما سويته ككلامهم ابن
الادعي وغيره وهو تصحيح
في الماهات وظاهره انه لا فرق
بين النجس وغيره وهو ظاهر
وقد ذكرت هنا فوائد في شرح
الاصل (و) يمكن في ارض
نجست بضم بول كغير
صب ماء به او لومرة
وان كانت الارض ملية
اولم يقع زايه النجس الصبي
انه صلى الله عليه وسلم امر
في بول الاعرج في المسجد
يصب فوق من مـ ولم يضر
بفتح الباء وطاهر ان
الارض اذا لم تنجس بـ ما
نجست به لا بد من ازالة
عينه قبل صب الماء عليها
كالوكان في الماء
(قوله فلا بد من جفافه) سبع
فيه القليوب والمعدنة
ولو بقيت رطوبة فلا تنجس
الطواف كما به لم ذلك من
كلامه حيث قال في بول الصبي لا بد من جـ
قوله او عيره مصر او بارمه لوم ان الله يور لا يجلع من رطوبة

رطوبة

وطوبه المحل فلا بد من جفافه كما مر (قوله فان نجس) محترقة وله بصور بول وقوله بان
 كان وطبا أحوالو كان بلا وطوبه فبقي رقع عينه كما مر ولو خلاط اللبن بكسر الهمزة نجاسة جارية
 كرت لم يظهر وأن أسرق به - مذات وغسل وان خلاط نجاسة مائعة كبول فان لم يهرق طهر
 ظاهره بفسله وكذا باطنه ان تقع في الماء ووصل الي جميع أجزائه كنجس بماء نجس وان أسرق
 انظر فان كان رخو ايسل الماء الى باطنه طهر باطنه أيضا بالنقع كما يظهر ظاهره بالغسل وان
 كان صلبا لم يظهر باطنه الا ان دق بحيث صادت راياد صب عليه ماء بعد مو يظهر ظاهره بالغسل
 ويكره تنجزها بفسله الماء اجدا بالبن النجس (قوله في جامد) - وان كان حيا أو أرضا فلا يجب
 تقويره من الماء - وخرج به المانع وقد مر الكلام عليه في قوله ولو نجس مائع تذر
 ظاهره وقول به من الخوانى و - ما في الكلام عليه - سبق فلم يصر له من كلام الزياى على
 المانع و - مثله نجس المانع متأخر فيه من هذه وخرج به أيضا الماء وقبه تفصيل فان كان
 قريبا ليجس مجرد الملاقاة ثم ان كثر فباع فأن طهر الماسدون الا انه لا يظهر الا بالقتل - يسع
 مع الترتيب والماء يظهر بالذكاة وان كان كثيرا لم ينقص بولوغه عن فلتين ليجس الا بالقتل
 أما مجرد البولوغ فلا ينجسه كما لا ينجس الا انه وان أصاب برمه المستور بالماء لان كثره ما فاعه من
 نجسه كالماء (قوله نجس بشئ من فهو كالب) ضابط ذلك بحاسة شئ من الطاهرات انشئ من
 أجزائه أو مرقه أو ما به مع توسط طوبه ثم ان من شيئا منه داخل ماء كثير لم ينجس على المعتد
 بجدان بعد الماء مالا بخلاف ما لو نجس به على رجل فهو كالب داخل الماء فنجس - يبدأ
 بحيث لا يبقى منه وبينه ماء فلا ينجس النجس وقد يتوهم من عدم النجس عما سته داخل
 الماء منه فلا ينجس - وهو خطأ لان الملاقاة النجاسة مبطلة وان لم ينجس كالوقوف على نجس
 جاف والظاهر ان لمس الأجنبية في الماء الكثير ومن الفرج فيه يجوز دفع ما التفصيل السابق
 في النجس على الكلب (قوله غسله سبعا) أى تعبدوا لا يكتفى من حيث ذوال النجاسة مرة
 واحدة حيث ذلت الاوصاف بها (قوله بتراب) الباطل صاحبته أى مصوبة ومجرد جنة
 احدها من تراب ولو طيطا رطبا لانه تراب بالقوة والضابط أن كل ما صح التيمم به أجزأ هذا الا
 الرمل المزوج بمائع كخل جف فيصح التيمم به ولا يكتفى في النجاسة اذا عير الماء المزوج هو به
 زميرا كثيرا وكل ما أجزأ التيمم به الا الطين المذكور والرمل الذى يلقى بالعضو والرمل
 المتقلب بغيره فانما تجزى هنا لا في التيمم وكذا الطين لا يكتفى به الا في التيمم كما ذكره مر وقال ابن
 حجر يكتفى فيه أيضا وجعل على ما اذا في وصار له غبار يكتفى في البابين بخلاف ما اذا بنى على
 حجر به فلا يكتفى في التيمم به اذا حصل الجمع منه ما (قوله طهور) بضم الطاء على المشهور بمعنى
 تطهيره ويقصده به معنى اسم الفاعل أى مظهر وهو مبدأ وان يغسله غيره أى غسله وجهه اسم آلة
 أى ما يظهر به لا يصح اذ لا ينجس معه الا خبوا (قوله داغ) بفتح اللام وكسر هاءى الماضى أما
 المذارع فبالفتح لا بغير المصدر وذاو ولو غاوى يقال أولغه صاحبه والولوغ اخذ المانع بطرف
 اللسان لا بغيره من بقية الجوارح ويكون للكلب والسياب كالهرة ولا يكون شئ من الطيور
 الا القباب وحديثين وبقال لمس الكلب الا انه اذا كان فارغا فان كان فيه شئ قبل ولغ وبير
 الولوغ والشرب هوم وخصوص مطلق فكل ولوغ شرب ولا عكس اذ الولوغ خاص بالسان

فان نجس بجمادى
 كان رطبا فلا بد من رقع
 وغسل المحل بالماء (ويجب
 في جامد نجس) بشئ (من
 فهو كالب غسله سبعا
 احدها من تراب طهور)
 تلعبه - (طهورا فاما احدها
 اذا وقع فيه الكلب

(قوله وهو خطأ) انظر ما
 وجهه فانه هذا لم يباشر
 النجاسة بخلافه في الوقوف
 على النجاسة فانه مباشرها
 فلم يتم التطهير واجب بعضهم
 بان الباطل من حيث
 ملاقاته ما هو منسوب اليه
 عرفاوه اقل ما اتصل به
 اليد لولوغه وبين النجاسة
 من الماء بالنجاسة لان حيث
 ملاقاته هو لها والالزم
 التيمم أيضا ولم يقولوا به
 الا عند التيمم الشديد
 ولا يفتى أن هذا غير ملحق
 المسمى كغيره فالاولى في
 الجواب ان يقال يكتفى في
 بطلان الصلاة الملاقاة للنجاسة
 ولو عرف احتياطها بخلاف
 نحو التيمم لا بد فيه من
 الملاقاة حقيقة

أن يفهمه مسح صرات أولاهن
 بالتراب وفي رواية أخرى وعقرو
 الثامنة بالتراب بان يصيب
 السابعة كما في رواية أبي
 داود السابعة بالتراب وهي
 معارضة لرواية أولاهن في
 عمل التراب كما كتبه بوجوده
 في واحدة من السبع كما في
 رواية الدارقطني أحدها
 بأن يطعم على أن التراب وأنه
 لا تضره أرض بين الروايتين
 بل هو شأن على الشك من
 الراوي كما قال عليه رواية
 الترمذي أخره من أوائل
 أولاهن وبالجملة لا نقيد
 به رواية أحدها من جهة
 دلالة ما بالعارض أو بالشك
 وقيس بالكاتب المنزير
 والفرع وبولوغه غيره كقوله
 وعرق

(قوله القيس) لأن نجاسة
 القيس وبهذا الاعتبار يكون
 القيس عليه داعيا على
 وإن كان أدون أو مساويا
 من جهة أخرى وهي كون
 الجميع في القيس أقل
 أو مساويا له قدس

من الكلب والسباع والذباب كما مر بخلاف الشرب ويقال وانع الكلب شره أو في شره
 ومن شره أو في شره وبصرف الجرح والبولوغ بالحق المذكور أخذ الكلب للجماد
 من الأناة فالواجب فيه المذاق ما أصاب وما هو له لا يجب القبول في شرب به مع رطوبة
 والواجب قبل ما أمزجه فقط سبه بالتراب والاضافة في قوله أنا أحدكم لا تدفعه لابل أي
 الذي هو تحت يده وإن لم يكن محلو كله (قوله إن يغسل الخ) الاقتصار على غسل الأناة لا يقتضي
 عدم تعصم ما فيه كما هو مع بعضهم فإن ذكر الأناة ليس للتنميد (قوله وفي رواية) أي لم
 وعقرو الثامنة أي في الثامنة ولما كانت السابعة مشغلة على ما وتراب صارت كأنها ثامنة
 وذكر الشارح خمس روايات اثنتان لم يوافقها واحدة لابي داود واحدة للدارقطني واحدة
 للترمذي (قوله بان يصيب الخ) أي وليس المراد أنه بعد الغسل بجمع مرات يوضع عليه التراب
 وهذا التفسير مما أخذ من رواية أبي داود فهي ضيقة للمراد من رواية مسلم الثانية (قوله
 وهي) أي رواية مسلم الثالثة معارضة لروايته الأولى وليس الضمير لرواية أبي داود إذ لا تضره
 رواية مسلم لأن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى البخاري فسلم فبقية الكتب الستة (قوله
 في محل التراب) أي في تمييز محل والافتراق لا بد منه على كل حال وقوله كما كتفي الخ أي وحيث
 أعارضنا في تعيين محله فإظنافا كتفي الخ أي فيرجع للرواية المطلقة وكذا يرجع إليها على
 تقدير عدم التعارض الشك المضاف للاثنتين كما سيأتي في تفسيره للجمع فيصير في أي يثن
 شاعرا غير الأخيرة أفضل والأولى أولى (قوله بالبطانة الخ) البطانة في الأصل التراب الذي في
 مسيل الماء والمراد هنا مطلق التراب وقيل المكان المتسع فيه دفن الحصى وإطلاقه التراب
 مجاز من تشبيه الحال بالسم الخ (قوله على أن الظاهر) أي هذا إن بدنا على خلاف الظاهر
 وقيل بأنه عارض لما لو ثبت على الظاهر فقول أنهم المحو لأن على الشك بدليل رواية الترمذي
 فترجع للمطلق أيضا فيرجع إليه في الساتين وقد علمت الاحتياج لرواية الدارقطني والترمذي
 إذا الأولى محل الحل عند التعارض أو الشك والثالثة دليل الشك الذي هو القول الثاني (قوله
 وبالجملة) أي هذا قول القيس بالتقصير وأقول قوله لا يثبت بالجملة أي الإجمال سواء قلنا
 بالعارض أو الشك لا يثبت الخ وهذا جواب ما يقال من قواعد الامام الشافعي رضى الله
 تعالى عنه محل المطلق على المقيّد بأن يقيّد المطلق بغيره لا يفتقر ولا يخفى أن رواية أحدها
 مطلقة ورواية أخره من أوائله من جهة واحدة على الجواب أن ذلك محمول على المقيّد الخالي
 من التعارض والشك وذلك مقتوده (قوله لانهما بالتعارض أو الشك الخ) دفع
 بعضهم التعارض والشك جعل رواية أحدها على بيان الجواز أو أولاهن على بيان الذنب
 لأجل عدم الاحتياج إلى ترتيب ما يترش من جميع الفضل لأنهم قد كانوا أخره من على بيان
 الاجزاء وإن كان لا ينافي الجواز ودفعهما به مع جميعهم في الاضطرار الثلاثة مترادفة على معنى
 واحد وعلى هذين لا يحتاج إلى ما قاله المصنف من الحل على المطلق فعمل الاحتياج إليه عند
 نبوت التعارض أو الشك (قوله وقيس بالكلب المنزير الخ) القياس من حيث النجاسة
 المترتب عليها التسبيح بالتراب لأن من حيث التسبيح لأن أعجب لدى والقياس لا يدخل
 التبعيد بل في أن القياس قديد خلها هو قياس أي أنه على أعلى من حيث أن الكلب أنجس
 أو بالعكس من حيث أن المنزير لا يفتنى بصال (قوله وبولوغه) أشار إلى أن ما اقتضاه

ولا يكتفى ذر التراب على افضل من غير ان يتبعه ماء ولا مزج به بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كالشنان وتراب نحس او مستعمل
والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطة الى جميع الخلل وبسنتي ١٤٥ الارض الترابية لا تحتاج الى ترتيب

(قوله ولا جرمها) انما هو
الفرق بين اشتراط زواله في
الاولى وعدمه في الثانية
والذي قرره الشيخ اجل ان
الكيفيات الثلاث لا تكفي
مع بقاء الجرم اما مع بقاء
الرطوبة فلا تكفي الثانية
لنحس التراب قبل المزج
مع كونه ضعيما بالنسبة للماء
فلا ترد الكيفية الثالثة واما
مع بقاء الاوصاف الجردة
عن الجرم والرطوبة فتكفي
الثلاث ونحس غلبة ان
ذلتها والالم تحسب فلا
يلزم بين الحسبان والاكتفاء
٨١ بالمعنى عن الشيخ الحق
وقرره شيخنا الله هو
حفظه الله تعالى ونحسبه
اقوال احدها ان الرطوبة
لا تضر طائفة في كفة
من الثلاث حيث لم يكن ثم
وصف والالم يكف وضغ
التراب ولا ذكره سم بها
بين ما في شرح الروض وما
قاله هو واقره ع ش الثاني
ان الجرم لا يضر مطلقا
حيث كان جافا فان كان
رطبا فعين المزج أولا ولا
يدفع ما من زوال الاوصاف
فيه عليه في سلبية المنهج آخر
ودفعه شيخنا القوي في
بما ذكر الثالث ما في المنه
فراجع (قوله بضم الهمزة

التفصيل بالشرط من قصر الحكم على الولوع ليس مراد الان الاصغر بالفصل اذا كان للتخصيص
يتعدى الحكم الى غير الولوع ويكون ذكر الولوع في الغالب لان من قواعدهم ان المعنى اذا كان
اوسع من الاسم يكون الحكم بالعموم فالنحس غير الولوع والنحس عاينه الولوع والجاسع
التخصيص وهو المراد بالمعنى مما مر والحكم القريب على ذلك وجوب الفصل وحيدته فلا حاجة
الى تقدير في قوله وولوعه غيره بان يقال وبالتخصيص بولوعه الخ (قوله ولا يكتفى ذر التراب)
أي وضعه على الخلل من غير ان يتبعه ماء فان اتبعه بذلك كفى وعكسه كذلك والحاصل ان
المزج له ثلاث كيفيات الاولى ان يمزج الماء والتراب معا ثم يوضع على موضع النجاسة وهذه
افضل كيفيات المزج بل ذهب الاسنوي الى تعينها وفي هذه الحالة لو كانت الارض في موضع
من غير جرم وصب عليها الماء مزوجا بالتراب فان زالت تلك النجاسة حسب ما لا فلا خلاف مراد
بالعين في قولهم من قبل العين واحدة وان تعدد ما يشي على الاوصاف وان لم يكن جرم الثانية ان
يوضع التراب على موضع النجاسة ثم يوضع الماء عليه ويمزج قبل الفصل وفي هذه الحالة يشترط
قوال جرم النجاسة ووصفها من طم ولون وريح قبل الوضع الثالثة عكس الثانية بان يوضع
الماء أولا ثم التراب ويمزج قبل الفصل كما مر وفي هذه الحالة لا يشترط زوال أو ما في النجاسة
ولا جرمها ولا لان الماء أقوى بل هو المزج وانما التراب بشرط ولا يضر في هاتين الحالتين بقاء
رطوبة الخلل وان كان نجسا اذا طهر والوارد على الفصل باق على طهوره بقاء الوارد له قوة
واعلم ان قوله ولا يكتفى ذر التراب يخرج بالنزج المستفاد من قوله نكدها من تراب أي عزوجة
به وقوله ولا مزج به بغير ماء يخرج بمزج التراب بالاحدى التي هي من جنس الماء اذ المزج نسبة
بين التراب والماء فكل يشترط مزج بالآخر وقوله ولا مزج غير تراب طهور بان لم يكن ترابا
أصلا أو كان ترابا غير طهور يخرج بمزج الاحدى بتراب طهور (قوله ولا مزج به بغير ماء) ثم
ان مزجها بالماء من مزج به بغيره ولم يتغيره كثيرا كفى (قوله كالشنان) بضم الهمزة وتو كسر ها
(قوله أو مستعمل) أي في تيم أو غلات شجر كلب (قوله والواجب من التراب ما) أي قدر
الخ ويوم مقام التقريب كدورة الماء من النبل أيام زيادته وكما السبل المتقرب ولو نحس
المتنحس بما ذكر في ما كثيرا كدورة مياهه وترابه طهور ويحسب الذهاب مرة وانعود أخرى
وان لم يصحرك فواحدة أو في بار وبري عليه سبع جريان حسب ما (قوله الترابية) المراد
بالترابية ما فيها تراب وما كان خافيا فاعلم ان الجمل هو الايه ويرى من التعليل أنه لا فرق بين
التراب المستعمل وغيره كالتنحس فلا يجب تقريب المستعمل على المعقد ونزج بالترابية التجربة
والرملة التي لا تخافها فلا بد من تقريبها ولو انتقل شيء من الارض الترابية المتنجسة فاست
ملاحظة الى غير ما كتب فان أريد تطهير المنتقل لم يمتحج الى تقريب أو المنتقل اليه فلا بد من تقريبه
ولا يكتفى بالتراب المنتقل لانه مستعمل فيزله ثم يقرب ويغسل بعد ما يقى فان كان من تراب
الاولى غسل سنا وهكذا ولو تراب الارض الترابية على خلاف ما أمر به ثم تطاير من غلاتها
شيء فهل يجب تقريبه لعدم الاعتداد بالتراب المستعمل فيها قبل حيث لم يؤمر به أولا لاكتفاء
بوجوب التقريب في الجمل وان لم يكن من طهورا يسه نظروا الاقرب الذاتي لوجود التراب

فيمدخل في قواعدها المنعقل انه حكم المنعقل منه (قوله اذ لامه في اتتريب القرب) فديقال له
 في ردها اجتماع المظهرين والمكن الحكم سلم (قوله عين النجاسة) المراد بعينها ما يشعل
 الحرم ولو صف (قوله الابتناء) أي أو بأشياء وانما اقتصر على الست لانها محل
 النجوس وهذا هو المعقد خلاف المنعكزه قول وهل يمكن في حيزه كون القرب في إحدى الست
 لان في حكم الواحدة أولاد من كونه في خصوص السادسة الظاهر الاول لان العين لم تزل
 لا يجمع مع الست لا بخصوص السادسة ولو جمع ماء الغسلات السبع وقماير منه شيء على نحو
 نوب وجب غسله تمام مطلقا على المعقد لان فيه ماء اذلى وهو يقتضى ست غسلات ووجوب
 تربيته ان كان اتتراب في غير الاولى هذا اذا كان الماء اجمع ولم يبلغ قلبي بل اتغير
 والافطه ور (قوله وبفسل ما ترش من الخ) هذا من غمام الشرع قبل وقوله بعد ما بقي أي فاذا
 ترش من عليه شيء من الاولى غسل سنا ومن الثانية غسل نجسا أو من الثالثة غسل أربعا
 وهو كذا في السابعة فلا يغسل منها شيء (قوله ويجب التريب) أي زيادة على الغسل
 وقوله حكم الغسل بعد الغسل لم يوجب له ما وجب له من التريب يحتاج للتريب اما قبل الغسل بها
 فظاهره طهره فلا يغسلها حكم الغسل كما هو واضح (قوله ويعني عن دم نحو براغيث الخ) ولو
 تفاحش ولا أثر للافاة اي من رطوبه يشتر الاستمرار عنها كالماء من سرقه وغسل
 ماء وضوء أو غسل أو حلق فلا يكف نفسه فأي شيء من الماء حلق شره أو من الطعام حل أكله
 عنه بالنسبة لماء التنظيف بعد إزالة الشئ أما الماء الاول الذي يبل به الشئ ايجاق فيه في عنه
 اشقة حلق الشئ بدون له ومثل ذلك ما يتأخذ من الماء حلق شره أو من الطعام حل أكله
 أو البصاق في قوبه ولا يفي عن ذلك الا بالانسية للصلاة أو في لباس محتاج اليه ولو لم يجز له لغير
 ماء قليل أو مانع فيمتنع به ولا في غير لباس المذكور ولو حل نوب براغيث أو صلى عليه نظر
 ان كثر دمه ولو بغيره فعل ضرر ولا فلا ولا وجه أن دم براغيث استاصل على حصر نحو الخبيث
 من سنام على كثر في الطير وفيه في عنه بالشرع والماء كورة فيصامر ونحو دم البراغيث كل ما تم
 به البلى وبصر الاستمرار عنه كذا يلى بول الخفاش وكذا روثه وروث الذباب وكذا عمامة آلة
 نحو فصاع من ريق أو دهن أو غير ذلك مما احتيج اليه في الفصد فيه في من نحو دهن على محل
 فصد واهل ان النجاسة على أربعة أقسام قسم لا يعني عنه في النوب والماء وهو معروف وقسم
 يعني عنه فسد ما هو ملائمة الطرف وقسم يعني عنه في اثوب دون الماء وهو قليل الدم
 له ولهم من الماء عنه ولان كثر غسل النوب ببلية ومن هذا القسم أثر الاستنجاء فيه في عنه
 في البدن والنوب حتى لو اذله منه عرق وصاب النوب من المحل لجازي للخرج على عنه دون
 الماء وقسم يعني عنه في الماء دون النوب وهو البنية التي لا دم لها مثل سقي لوجه في الصلاة
 بطأت ومن هذا القسم من فداطير فانه اذا كان عليه نجاسة ووقع في الماء لم ينحس عكس منقذ
 الا دمي ولو حله في الصلاة لم يصح (قوله والبق) هو البهوض كافي الصحاح والظاهر ان المراد به
 هنا ما يشعل البق المعزوف ببلاد مصر ودخل تحت الكفاف الذباب يضم الحجة وتحقق البلاء
 واجمع ذبان بكسر اللام كغريبان ويجوز أن يكون جمع ذبابة بمعنى بذلك لانه ككاذب أي طرد
 أب بلامه أي رجع (قوله البثرات) بفتح المنة جمع بثرة يسكنها وهي خراج من غير يخرج في
 البدن كالبقايق ولو خرجت البثرات أو دما من قبل قرب البدن ونخرج من ادم واختاط بها

اذ لامه في اتتريب القرب
 ولولم تزل عين النجاسة الا
 بيت غسلات مثلا حسبت
 واحدة والتقييد بالجماد
 والظهور عن زيادة في (قوله)
 ما ترش من منه (أي من الماء
 الذي غسل به ما تنجس
 بشئ من نحو كلب (بعدد
 ما بقي من الغسلات) ويجب
 التريب ان كان لم يترتب بناء
 على الاصح ان لكل مرة
 حكم الغسل بعد الغسل بها
 لان ما يفيض البلال الباقي
 على الغسل ونحو ما يفيض
 من الغسلات اتترش
 من السابعة فلا يجب غسله
 بناء على الاصح السابق
 (ويجوز عن دم نحو براغيث
 مما لا ينس له سائلة كالفعل
 والبقون كمنشقة
 الاستمرار عنه كدم البثرات

فقط ونفسه كلام المتأخر
والروضة أنه يعنى عن كثره
أيضا (والماء الغليل) بأن لم
يلغ قذرين اذا نجس (الحما
يطهر بكثرته) بأن بلغهما
ولا تغيره (وانكثير) اذا
نجس بتغيره كما مر انما يطهر
(بزوال تغيره) بقدر زده
بقولى (نفسه أوجب) زيد
عليه أو نقص منه وكان
الباقى كثيرا بخلاف زواله
فأما ما يجامد بكسر وفتح
لأنه في أن التغير زال
أو استمر

(قوله لا النجس الخ) لم يظهر
وجهه وتعالى به ساذكرة ينتج
لأنه لم يدخ أن الظاهر بالاحتياط
حتى يتم التعليل المذكور
بل انما هو بزوال التغير اه
فإنما قوله فعمل أن الكلام
(الخ) هي عبارة عن نقلها
الحمدى وحسب عليها
الرشيدى ما فيه فعل مراده
بأن محل ما ذكر من الحكم
بالظاهرة فيما اذا تغير يرجع
إليه وطعمه نجس قاتل
عليه زعفران أولونه
وطعمه قاتل عليه مسك
فزال تغيره اذا كان المائى
لا وصف له الا بوصف
الخالص لوصف النجاسة بان
كان الزعفران في مثله ليس
له الا اللون والمسك في مثله
ليس له الا الرائحة أى وسوا

الاستصحاب على من قبله من جملة ما انطهارة (قوله عن قبله فقط) أى ان حصل بقوله ولو اكرام
عليه أو انتقل عن محله وقوله انه يعنى عن كثره أيضا أى ان لم يكن بقوله ولم ينتقل عن محله وهو
ما يغلب سيلانه اليه فحصل الجمع بين الكلامين وهو أولى من التضعيف ومن جملة ما يفهمه من بحر
الدخل بالآلة وكذا وضع التصديق والمرهم عليه وينبغى أن يكون فعل غيره برضاء كفه ولا
يشكل دم القصد والجلامة لأن ذلك مستثنى للضرورة ويشترط في الغضوهن الغليل والكثير
زيادته على الشريط المذكورين الخاصين بالكثير أن لا يختلط باجنبى غير ضرورى كما ان السرب
والطهارة والاذلا يعنى عنه ولو خفلا وان يكون في ثوبه الذى يحتاج اليه ولو لا النجس وأن يكون
ملبوسا كما مر هذا كما في دم الانسان نفسه كدمه ميعل أحامد الاجنبى فيه على من قبله فقط ما لم
يكن من مغلط والمرجع في الفله والكفر الى العرف والخاص بل أن الدم اذا كان لا يدركه
الطرف المعندل على من مغلط وان ادركه فأن كان من مغلط لم يصف عنه مغلط وان كان من
غيره فان اختلط باجنبى غير ضرورى ومنه عدم المنافاة لم يصف عنه مغلط أيضا وان لم يختلط
باجنبى فان كان ذلك لم أجنبيا نظرا أن كان بقوله كان أخذ ما أجنبيا واطمعه به بدنه أو ثوبه
عاش لم يصف على من نفي منه أنه به بذل ولأن التصديق بالنجاسة حرام والاعنى عن قبله على ما مر ولو
كان القليل مغلط ولو جمع لكفر فانه يعنى عنه على الرابع كما شرح مر (قوله والماء الغليل)
هذا هو عشر الشرع كما مر بذلك الأصل (قوله بأن بلغهما) أى وصل اليهما (قوله بزوال
تغيره الخ) ولا يضر هو حيث خلا عن شجر جامد وقوله بنفسه كطول مكث وهو بوجه
لا يعنى (قوله أو به) فهل المتنجس والمستعمل والتغير يستغنى عنه لا النجس كقول لانه
لأنه له في الظاهر بخلاف المتنجس والمستعمل فن غير بالنجس أو رده المتنجس لما ذكر (قوله
زيد عليه) أى وضع عليه أو تبع منه وافهم كلامه أن التلذيل لا يظهر انما لا يتغير وهو ظاهر
فما اذا كان التغير غير مفعول عنه أم لو تغير مفعول عنه بقية لا يدل دمه أو لو تغيرا كثيرا ثم زال
فانه يصحكم بطهارة (قوله ظاهرا) انما قال ظاهرا لأننا فى قوله بعد ذلك لا شك الخ (قوله
يجامد) أى يوصف النجاسة بعبارة شرح مر وعلى ما مر دلالة الاحتمال في التغير على ما مر
كان ذات الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح النخل أو اللون بطرح الزعفران فلو تغير يرجع
إليه وطعمه نجس قاتل زعفران أولونه وطعمه قاتل مسك فزال تغيره وطهر وقس على ذلك لأن
الزعفران لا يستر الرائحة ولا يستر اللون فعمل أن الكلام اذا فرض انتهاء الرائحة والطعم
عن نفي قطعا كمواد أول يظهر فيه يرجع لزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك في
متغير الرائحة فزال ربحه ولم يظهر فيه رائحة المسك أنه يظهر ولا بعد فيه لعدم الاستفاد وحاصل
ذلك أن شرط انطاة المسك بالركم بالثبات في زوال التغير أو استناره حتى يصحكم ببقاء النجاسة تغلبا
لاحتمال الاستناره لا بد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع في المائى من مخالط أو مجاور
فحين احتمال احالة على استناره بالواقع والنجاسة ببقاء لا يكون تمام تصديق زوال التغير مقتضى
النجاسة بل يحتمل زواله واستناره والأصل بقاءه وحسب لم يمتثل ذلك ففى ذاته فيصحبكم بطهارة
وأعلم أن رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير كمنما الطهارة لانهم لم يزلوا ولم يظهر
التغير علنا أنه زال بنفسه اه بالخرف (قوله في أن التغير زال) أى حقيقة قبل قوله قبل ذلك

بجلا فلا زواله ظاهرا وقوله أو استمر قال في شرح المنهج بل الظاهر أنه استمر فان هذا الماه
ولا تغير به طهر اه

• (باب مسح الخفين) •

أي أحكمه من جوارز وغيره وكيفية وعدته وشروطه ومبطلاته المشار إليه في ضمن قوله
و ينارق المسح الغسل الخ ومكرهاته الخاطلة في الأحكام وتغييره أولى من تغيير كثير بالمسح
على الخلف إذ لو أراد أن يمسح رجليه أو يمسح عنقه أو يمسح على الأخرى لم يجز واجيب بأن
أل للجنس وفيه أن الجنس كما يصدق في ضمن الكل يصدق في ضمن واحدة منه ما فلا يرفع به
الايهام فالأولى الجواب بانها للعهد الشرعي وانه هو شرعا والاشارة معاً نعم لو لم يكن له سوى
رجل واحدة جاز له اللبس عليه أو المسح هذا إن لم يبق من يحمل الفرض من الثانية بقية والأفلا
يجوز للمسح حتى يورى الباقي بمن يجزى المسح فوقه ولو تعددت وهي أصابة أو اشتبه زائد
بالأصل امتنع المسح الأعلى الجيع وهو رخصة ولولا ما قيم وهو من خصائص هذه الأمة وشرع
سنة تسع من الهجرة في شهر رجب وقيل ليلة الأسراء قبل الهجرة سنة (قوله المسح)
يفتح السبيل جمع مصفة يسكونها كركعة ركعتان وصيغة رجعات قال في الخلاصة

والسالم العين الثلاثي - مسائل • اتباع عمن قائم بماتكل

(قوله في الطهور) أي بالماء أو التراب أو الخرافة هذه السبعة باعتبار الطهور ترجع إلى ثلاثة وترجع
باعتبار آخر إلى أربعة لأن من أماهو مسح كسح الوجه واليدين في النيم والمسح على سائر الجرح
ومن أماهو مسح كالمسح بالطهور ونحوه في الاستبراء ومنها ما هو رافع كالمسح على الخفين ومسح
الرأس ومن أماهو محصل للسنة كسح الأذنين (قوله ست) يمحذف التاء على الأقصع إذا تعدد
المحذوف مؤنث وهو مصفة قال في الخلاصة في الضمير د الخ ولا يرد على المحصر مسح العمامة
لأنه في مسح الرأس لأنه أتكمه بالهافطة قول المذاري أن المسح تركه أعتباً (قوله
بالحجر) أي الواردة في الأحاديث وهو الحجر الخفي وقوله ونحوه أي من كل جهه مظهر قال الخ
ولو حل الحجر على الحجر الشرعي لم يمسح ثوبه ونحوه (قوله هذا) نعم من تغييره بالجبيرة) فيه نظر
لأن سائر الجرح مرادف للمسح فلا يشمل الجبيرة أذهى لا موضع الأعلى الخلع والسكر
والجرح لا يشمل ذلك نعم لو عبر بالمسح له ما ذكره وأجيب بأن مراد بالجرح المله من الإطلاق
الخاص وإرادة العام وفيه أنه يصح الجواب بمثله عن الأصل والمسح بالماء على سائر الجرح تارة
يكون في الوضوء المجرى تارة يكون في الوضوء مع النيم (قوله ومسح الرأس الخ) فإن مسح أقل
يجزى رقع واجبار أن زاد رقع مندوباً (قوله ومسح الخفين) أصرح بالاضاف عند دون مقابلة
ليه ود عليه صغير وهو هذا بناء على ما في صحاح النسخ من أن مسح في مسح الخفين من التمسح وقيل
قبله من الشرح (قوله في الثلاثة) أي أن قوله بالماء في الوضوء يرجع لثلاثة قبله وهو خبر لم يدر
محذوف أي وهذا جار في الثلاثة ولا يرد أن مسح سائر الجرح يكون أيضاً في الوضوء لأن مراد
الشراح الوضوء المجرى عن النيم ووضوء الجرح معصوب به وأيضاً المسح على الجبيرة كما يكون
في الوضوء يكون في الغسل بخلاف هذه الثلاثة (قوله مع ما يأتي) وهو قوله أرخص للمسافر
ثلاثة أيام ولياليهن الخ (قوله عن جرير) يفتح الجيم وبالتنوين ابن عبد الله الجلي يفتح الموحدة

= ما عد ذلك الوضوء
له أرض كل عشرين الذي
قد طعمه وريحه لأرض
مع أن من شأنهما الوجود
وما قرأ به كلامه هو الذي
يدل عليه ما بعده في كلامه
وان كانت عبارة لا تفي به
اه بالحرف رحمه الله

• (باب مسح الخفين) •

(المسح) الواقعة في
الطهور (ست مسح) الترح
في الاستبراء) بالجر ونحوه
(و) مسح الوجه واليدين
في النيم) بالتراب (و) المسح
بالماء (على سائر الجرح)
من جبيرة أو لمسوق فهذا
أعم من تغييره بالجبيرة
(ومسح الرأس و) مسح
(الأذنين ومسح الخفين)
بالماء في الوضوء في الثلاثة
والأصل في الأخير مع
ما يأتي خبر الصحيحين عن
جرير الجلي

(قوله يكون في الوضوء
المجرى الخ) قد يقال كيف
يتصور تغييره من النيم مع
وجود السائر لأن يصور
بما إذا علم السائر أعضاء
النيم وأخذ من الصحيحين
شأنه حينئذ مع ما لم
على السائر لأجل ما أخذ
من الصحيح ولا يتبع لأن
أعضاء مسورة قد يبر

قال رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين (وهو) أي ١٤٩ المسح عليهما (يرفع الحدث) عن

الرجلين مسح الرأس برفعه
عن الرأس ولأنه يجوز أن
يجمع به فرائض ولو لم يرفع
لاصنع ذلك كما في التيمم
(وأنما يجوز) المسح على
الخفين

(قوله نركبها) المشهور
بفتح الشاف الأول وكسر
الثانية منهم ما روي عنه
ساجدة نركبها آخر المرفوف
ساجدة نركبها منهم ما روي
عنه ثالثة نركبها وقاله من
نقوس البلدان أنه معصمه

(قوله لأن خبر الكفاية لا يتقبل)
فيه أن الأخبار إنما هو بعد
إسلامه وإن كانت الرواية
قبل وهو لا يضر فقد رفته
كون هذا الاحتمال خلاف
الظاهر وقوع قوله وما
أملت إلا بعد من بها جوابا
علا أو رده عليه إذا يصلح
أن يكون جوابا عنه إلا مع
نعمية أي ما رأيت وما
أملت إلا بعد كذا ما امتن
شرح البيهقي (قوله فإن
فلنا بالاول الخ) فيه أنه
استشاده الرفع الغامض
ثم رأيت في النسخة أن غسل
الرجلين به مسح الخفين
لا يشبه شيئا قاله لأنه لم
يفعله ما عدا الفرض
له قوله بالمسح (قوله فوثق
مرفقة الخ) أي أنه إذا غسل

والجيم نسبة لحياله قبله مشهور في نسبة طلبة وهو في نسبة الصبيحة قال في الخلاصة
وذكر في قوله التيمم ألم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر يوما كذا في ربه شيئا
عطية نزل الكوفة ثم تحول فركبها يوم اتوا في سنة إحدى وستين وكان في غايته من الحسن حتى
قال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما سمعنا مثل هذا الحسن إلا في يوسف بن يعقوب ونقل عنه
أيضا أنه قال ما سمعنا مثل حسن جرير إلا ما كان من المروءاتين أنه وكان آدم أحسن منهما
(قوله رأيت) أي أبصرت فقوله يمسح حاله لأن البهريه تعدى لمفعول واحد وروى أنهم
قالوا لم يمسح بها لأن هذا قبل نزول المسألة فقال وما أسأت إلا بعد نزولها أي لا يكون الأمر
فيها بالعلم بل ما صلبوا من المسح كما قال به بعض الصحابة واحتمل رؤيته لذلك بعد نزولها وقيل
إسلامه خلاف الظاهر لأن خبر الكفاية لا يتقبل فالمراد أنه رآه وهو مسلم (قوله برفع الحدث)
أي رفعه عما يباين الابدال التي ذكرها المتن بخلاف الغسل برفعه رفعه عما يطأ وما ذكر من
أنه يرفع هو لمع قدر قيل أنه مبيح لرافع ويبقى على الخلاف ما لو غسل برفعه في الخفين بعد
مسحه ما غلظ قلنا لا أولى بغير ما مستعمل لا لارتفاع الحدث قبل استعماله وإن قلنا بالاشارة
صانده مستعمل لا لرفعه الحدث وقد علمت أن المعتمد الأول فالما ليس مستعملا (قوله مسح
رأس) أي في مطلق الرفع وإن كان مسح الرأس يرفع الحدث رافعا مطلقا غير مقيد بحد (قوله
وأنما يجوز المسح) أي يباح العدول عن غسل الرجلين إليه فأنما هو وف بالاباحة هو العدول
والإفلاحة من وقوع من لا يمسح الشاف لا يذبح الا واجبا ما غير لابه فالواجب عليه الغسل عينا
وفي التعبير بالخبر إشارة إلى أن الغسل أفضل إذ يذهب التعجير به في منام وهم المنع وهو كذلك
إلا أن الاعتناء به الاحكام الخمسة فتدبر بباح العدول إليه كما عرفت وقد بين أكثره رغبة عن
السنة أي أنه معرض عند مجرد أن في الغسل تنظيها للاحكام أنه أفضل سواء أوجب في نفسه
كراهته لما فيه من عدم التماثل مثلا أم لا فالغلبة أعم من الذكر اهذ ومن جمع بينهما أراد
الابتداح وبغير الرغبة بما ذكره دفع ما يقال أن الرغبة عن السنة قد قوتى إلى الكثرة لأن
ذلك محل أن كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم أو من حيث جوازها أي انحر
معارض كدليل أن خدماته نفسه القاصرة شبهة في الدليل فلم تطعم في إليه فصورها من
اعتقاده ما وأنه للغسل لقلته مثلا أولان جرير الراوي للخبر أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه
وسلم بر من قليل لا ينع التصل عنه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يشك في جواز فله لا ولا ولا كان
المسح باطلا لعدم جرمه بالنية أو كان عن يقته ببه وقد يجب كأن خاف أن يغسل رجله فوثق
عرفه أو أنفذ أسير أو أنصب مأوى عند أراد غسل رجله ووجد برنا لا يذوب فيه مسح به أو ضاق
الوقت ولو أن غسل بالغسل لم يحرج أو خشي رفع الامام باسمه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعين
عليه الصلاة على ميت وخيف انقضاءه لو غسل رجله تركه لا يمس الخلف بشرطه محمد فأورد في
الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط بخلاف ما لو أرفقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفي به
لو مسح ولا يكفي به وغسل فإنه لا يجب عليه ليس الخلف حتى يقع حدثه وهو لا يمس له على ظاهر
فيمكن في المسح ولا يجب عليه غسل رجله لما فيه من إحدان فعل زائد قد يشق عليه وهو ليس
ولأنه في الصورة الأولى تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على أدائها بما يستعاض به حاله هو

أدرك له فلا غلط وإذا مسح أحد كهما يجب المسح حيث

عليه اوفي الثانية لم تجب عليه الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان ياتي ببدل
 مستأنف لاجل طهارة لم تجب بعد اى الا ن وقد يجوز انما فرض كان غصوب اوله انه كف المحرم
 اغصوبه مذر ولكن هذا لا يصح المسح عليه لاحتناع النفس لذاته فلا يصح التقبل به اذ الكلام
 في المسح المجرى بان كان مسحوقا للشروط وقد يكره ان لو كان انصف تقبلا اذ محرمه الرأس
 (قوله في الوضوء) اى ولو وضوء مسح عليه اى في قوله لكن دائم الحدث الخ (قوله بدلا) حال
 رتوخذ منه أنه ليس من الواجب التحية لان الواجب التحية لا يكون بين أصل بدل بل بين
 أصول كتحصيل كفاية العين تحريك الرقبة والاطعام والكسوة ان ليس العتق أصلا وغيره بدلا
 وانما رفع الحدث مع مذكورته للتميم ومسح الجبير في البداية وجه لا يرفعانه لعدم توقفه على
 الحاجة بل يجوز لها ولغيرها بغيرها (قوله لمساخر) متعلق بقوله يجوز (قوله ثلاثة أيام
 باليايين) اى ولو ذهبا او ايايا بان يصدق بمحلا غير وطنه فوق يوم وليلة ودون ثلاثة ليلة أن لا يقسم
 فيه وغاية ما يستبيح فيه من المداوات ان جمع سبع عشرة صلاة وان لم يجمع ست عشرة هذا
 في المداواة اما المنضية فلا تحصر (قوله باليايين) بسكون الياء وقسمها (قوله وغير الخ)
 وغاية ما يستبيح من الصلوات بالمسح ان جمع ثلثة بالمطر سبعة فان لم يجمع فستة كان
 الحدث بعد الظهر في وضوء مسح ويصلى به الظهر ثم اذا جاء الظهر من الغد جمع مع العصر
 (قوله من مقيم) اى ولو عاصيا باقامته وقوله ومساخر غير قصر اى كعبه ابقى (قوله
 ان رخص) اى يجوز للمساخر وعدها هنا بالهـ مرفوعة في بيع العرايا بالتصنيف اشارة الى جواز كل
 لكن اختلاف هل التمهيدية بها جماعة أو قياسية فنال سيويه انها سماعية في المتعدي
 قياسية في الا لازم وقال أبو عمرو وجاعة قياسية في كل فعل اذ باب علمت رقية في الا لازم
 والمتعدي لو اسدومه في فعل غير مع في أقول لان الاول يدل على حصول الاثر في الغير فهو
 لا تشك في ان فعل او الفاعل او المفعول وانما يستعمل لما هو اعم من التشكيك وغيره واعلم
 ان الرخص المتعلقة بالسفر فان اربع تختص بالطويل وهي المسح ثلاثة أيام والقصر والجمع
 بغير المطر والطار وأربع يجوز فيه وفي التصبر اكل الميتة والتغفل على الرحلة وانقطاع
 الصلاة بالنسيم وتزلة الجمعة فيها اذا خرج قبل النسيم (قوله ثلاثة أيام) معقول محذوف اى
 مسح ثلاثة أيام اى المسح فيها محذوف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال في الخلاصة
 وما بلى المضاف بأى خلاصا عنه في الاعراب اذا ما حذفا
 وقوله ان مسح بدل من مسح التمهيدية بدل كل من كل أو بدل اشتمال من ثلاثة ويايين ويوما
 وليلة بتقدير الضمير أو ان مسح عليه ما فيها ولا يعني ما في هذا من البعد ولا يصح أن يكون
 ثلاثة أيام مع مولا لا رخص على أنه مفعول له حذيفة انسداد المعنى ولا على أنه ظرف له انسداد
 أيضا اذا الترخيص اى التجوز زنه يسير لا يستغرق الثلاثة ولا أن يكون ظرفا لمصدر محذوف
 تقديره مسحا ثلاثة أيام لان المصدر لا يعمل محذوف ولو في الظرف على الرابع ولا أن يكون
 مع مولا اصح المذكور بعد ان لان معمول أن مصدرية لا تقدم عليه اعمول مع مولا أولى
 (قوله اذا طهر) ظرف لا رخص وكان القياس أن يقول طهرا بالالف التثنية الا أن يقال
 الضمير عائد على كل منهما اى طهر كل منهما (قوله فليس الخ) المقصود من الفاء مجرد الترتيب

(في الوضوء) بدلا عن غسل
 الرجلين (المساخر) بتقدير زنه
 بقوله (مسخر قصر ثلاثة أيام
 باليايين واضمعه) من
 مقيم وعليه اقتصر الاصل
 ومساخر غير قصر (يوما
 وليلة) تحصر اى خبرية
 وسكان في صحيح ما انه على
 اقله عليه وسلم ان رخص
 للمساخر ثلاثة أيام ويايين
 ولا ضمير يوما وليلة اذا طهر
 فليس خفيه أن يمسح
 عليه ما و الخ بالتقيم المسافر
 مسخر غير قصر

(قوله لو كان انصف تقبلا
 الخ) اى ويمكن تنازع المني
 فيه واللام يصح المسح عليه
 (قوله واسقاط الصلاة الخ)
 فيه أن اسقاطها بالانتميم
 وكذا كل الميتة لا يتوقف
 على السفر بل يوجد بالاقامة
 أيضا الآن يقال الغالب
 أن فقد الماء والطعام
 الحلال انما يكون في السفر
 بفعل السبب من هذه
 الخفية فلهذا

لا التعقيب أيضا إذ لو لم يسهل هذا الظاهر مع تراخ جاز (قوله) والمراد باليلين) وقع به ما يتوهم من
قوله ولياليين من أن ذلك لا ينطبق الأعلى ما إذا أحدث وقت الغروب ليلة الجمعة مثلا فيصبح
ليلتين أو يومها وليلة السبت ويومها وليلة الأحد ويومها وليلة الاثنين وقت الغروب يوم الجمعة مثلا
فقد مضت ليلته لأن ليله اليوم هي السابقة عليه لالمة أخرته عنه قال ليلة الثالثة حيث لا يلزم
الرابع لسبقها عليه لالمة الثلاثة الأيام ومقتضى هذا أن يصح ثلاثة أيام ولياليين فقط وحاصل
الدفع أن المراد باليل إلى المتصلة بالأيام وإن كانت الليلة الأخيرة ليست ليوم منها ولم يذكر الشارح
تغير ذلك في اليوم واليلة غير المسافر سفر قصر بأن يقول والمراد بيلة اليوم ليلة المتصلة به
لأنه لم يضره في المتن لليوم لم يتوهم فيه إماما كروما كره من المراد هنا عكس المراد في الخبر
فإن المراد من إيل إلى الأيام فقط فلو اشترط ليلة الجمعة عند الغروب مثلا كانت مدته ثلاثة أيام
وثلاث إيل وإن شرط عند الفجر كانت ثلاثة أيام ولياليين والفرق أن القصد من إيل أو التروي
وهو لا يلزم استقراره إلى تلك الليلة بل الغالب حصوله قبيلها فلا ضرورة إلى إدخالها هذا
أن لم ينص عليها والادخالت كما قرر شيخنا عطية والتصديق لليلس التفتيح وهو موجود
في الليلة الرابعة (قوله سواء) سبق اليوم الأول ليلته بالرفع فاعل لأن الليل سابق النهار
وذلك بأن أحدث وقت الغروب وقوله أم لا أي بأن أحدث وقت الفجر كما مر (قوله ولو أحدث
في أثناء الليل الخ) كلام مستأنف القصد منه التعميم في قوله ثلاثة أيام ولياليين كأنه قال
سواء كانت كاملة ومقطعة زمنية أم لا بل ذلك مدته الضم فيقال فيه الاعتية عند المسامحة منه من الليلة
الثانية أو اليوم الثاني لتعميم فيما تقدم أيضا (قوله) وخروج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل
الخ) فلو كان على رجله نجاسة معزوعة عنها أو لا فليس الخف وإراد المصحح بدل عن غسل النجاسة
أو اغتسل غسلا واجبا كغسل جنابة أو مندوبا كغسل جمعة الأربعة ثم أبهه الخف
وإراد أن يصح عليه ما بدلا عن غسلها لم يجزى العورين (قوله ولو مندوبا) كان الأولى أن
يقول ولو مندوبين يشتمل النجاسة المعزوعة فان زالتا مندوبة إلا أن يقال أن وضع إزالة
النجاسة على الوجوب إذا انقضت في بابها أو عارض بخلاف الغسل أو يقال المراد ولو مندوبا
كل منهما أو يقال إن الغسل المندوب ليس له حالة يكون فيها واجبا بغير تقدير بخلاف النجاسة
المعزوعة انتهى مع توفر شروط العشر قد يعرض لها ما يصيرها واجبة الغسل كالخوف من
اختلاطها بما تنزع الضرورة إليه فلما كان الذنب اقترافا معرض الزوال لم يعتد به فلم يقبه
عليه (قوله) وابتداء المصحح أشار بذلك إلى أن قول المصنف من آخر الخ خبر لم يندرج
(قوله من آخر حدث) ظاهره سواء كان باختياره أم لا وليس كذلك بل المعقولة أنه إن كان شأنه
أن يصد بغير اختياره كخروج الخارج والجنون والاضطراب اعتبر ابتداء المدة من آخره فيه بغير
من الاتفاق وإن سكنت ضمن على الجنون أو الاغماء هذا أن لم يحدث حدثا آخر في أثناء ذلك والا
اعتبر ابتداءه من آخر ذلك الحدث والنقطة في حق من ابتلى به أحدث آخر فتجيب المدة من
انتطاع البول لأمس انتطاع زوالها وقبالة من ابتلى باطلاة الغائط كذلك وإن كان شأنه أن
يصد باختياره كدوم وليس دمس وسكر اعتبر ابتداءها من أوله فلو اجتمع اختياري وغيره
اعتبر الاختياري لاندلوا نقر واعتبرت المدة من أوله فلو بال وليس مثلا حسب المدة من ابتداء
الأمس وإن تقدم البول عليه لأمس انتهاء البول وعلم من كون ابتداء المدة بمآذ كراهة لو لم يحدث

والمراد بلياليين ثلاث
أيال متصلة بين يوم
سبق اليوم الأول ليلته
ثم لا ولو أحدث في أثناء
الليل أو النهار اعتبر قدر
الماضي منه من الليلة
الرابعة أو اليوم الرابع
وخارج بزيادة في الوضوء
إزالة النجاسة والغسل
ولو مندوب أو لا مصحح فيه ما
لأنه لا يشكر وإن تكون
الوضوء (وايضا مدة
المصحح من آخر حدث)
يصدق منه بقوله (بعد
ليس) للفت

(قوله في الليلة الرابعة) نعه
في ليلة اليوم الرابع والا
قال إلى ثلاثة على كل حال
(قوله لأمس انتطاع زوالها)
أي ما لم تنصل بالبول والا
اعتبر انتطاع زوالها كما قاله
عنه على مـ

لان وقت المنع يدخل
بذلك فاصبحت مدته منه
ويستدعي فيها ما شام من
الصلوات (و) لكن (دائم)
الحديث (كخصوصية) ومقتضى
لان تقدمه كرض ويرت
(انما يتصلان لما يصل)
لهما من الصلوات (لوق)
تظهرهما) الذي ليس عليه
المنع وذلك فرض ونوافل
او نوافل فقط فلو كان
تقدمهما بعد فعلهما الفرض
لم يمتد الا لنوافل

(قوله) ومقتضى الفرائض
الى مجيئ (مثله) فيه أنها
لا تجمع بوضوئها بين فرضين
قال في نية انها تنزع عند
بلى فرض فان حدثها لم
ينقطع نيتها الدهوي
لنقله الله (قوله) ولم يضع
عليه سائرا) لعله احترازه
عنا اذا وضع عليه السائر
لو كان في القدم فانه لا يصح
المسح على الخلف في هذه
الحالة لانه لا يصح المسح
فوق ما شاءه ان يمسح اه
راجع حاشية المصحح

بعد طهر اللبس لم تصيب المدة وان بقي شهر او ثلثه لو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة
لم يجز المسح حتى يسنانف لبس على طهارة (قوله) لان وقت المسح يدخل بذلك) أي بان
الحديث الخ اعترض بأن مقتضى هذا امتناع التجديد على لبس الخلف مع أنه ينس في حقه
ذلك بأن يتوضأ لتجديد وضوءه على الخلف واجيب بان في كلامه قيداء لوطا وانما قد ير لان وقت
المسح الرفع للحديث أما المسح للتجديد فلا أثر لوقته بل يصح له وان استمر أيا ما كانت
لان مسحه هذا لا يرفع الحديث (قوله) ويستدعي الخ) هذا دخول على كلام المنكر والنوافل
بالصلوات المكتوبة المؤداة وتقدم ما يستدعيه المسافر والمقيم منها (قوله) ولكن (دائم) حدث
استدل ذلك على ما سبق في قوله المسافر فرفع رخصة الأثمة وغيره بوجوب ما لا يمكنه فانه يحل ما تقدم
في السليم أما غيره فلا ينقدح مسحه بزمن بل بالصلوة لا يشترط في خفيه ما لا يشترط في خف غيره
(قوله) كخصوصية) مثال لدائم الحديث ومثله سلس البول والمذي وموارة دائم الحديث أن
يتوضأ ويلبس الخلف ثم يحدث حدثا غير حدثه الدائم كأن كان حدثه الدائم بولا فليس فوجبه
أو خرج منه ريج فبوضوءه حدثه المذ كورتم ان كان على بوضوءه الاول فرضا مسح
للش ثلاثة أيام أو يوما وليلة ان ترك الفرائض وان لم يكن على به فرضا مسح فرض ونوافل
فقط ووجب عليه النزع أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا أخر الدخول
في الصلوة انفسر مصلحتها وحدثه يجري ومن المخصوصة المخصوصة فاذا اغتسلت وابست
الخلف ثم أحدثت أو طالت الفصل بين غسلها أو مصلاتها وجب عليها أن تتوضأ فاذا تواترت
ومسحت الخلف ملت به الفرض والنفل ان لم اتصل بالاول فرضا والا فانتقل فقط وتنزعه
عنده كل فريضة لا يلزمها اغتسل الى اهـ هذا ان جهات وقت الانقطاع فان عرفته كعند الغروب
اغتسلت عنده فقط ومسحت للفرائض الى مجيئ مثله (قوله) ومقتضى (لان تقدمه) موثره أن
يتيمم فرض أو يرد مثلها بلبس خفيه على التيمم ثم يحدث وبعد ذلك يجعل المشقة قبوضا
ويستنج بالماء مع بقائه عليه ونكفاه الوضوء يستدعي حرام لان الفرض انه يضربه اذ لم يضربه
ابطال تيممه لحصول الشك فيه فيضطر الى به فرضا ونوافل ان كان ليصل بغيره فرضا والاصلي به
نوافل فقط وهذا يصدق عليه أنه مسح على خف أبوس على تيمم محض لغير فقد الماء وما ذكر
من التصوير الداع الى الشك بالانه كان الحدث مثلا باقية فطهارة بالتراب لا بالماء فكيف
يصح وان شئ أدرك البعد فطهارة بالماء فكيف يكون متيمما (قوله) كرض ويرت (مثالان
للنبي ولا فرق بين أن يتم الأعضاء أو بعضها ولا يضع عليه سائرا ويكمل المشقة فيها ما وضأ
(قوله) (في طهرهما) وهو الوضوء في دائم الحدث والتيمم فيما بعده (قوله) وذلك) أي ما يصل له
عما ذكر (قوله) (أو نوافل فقط) أي في الثلاثة أيام أو يوم وليلة ان ترك الفرائض كما مروا عن
بذلك (قوله) (فلو كان حدثها) أي الحدث غير الدائم في حق دائمه والواقع بعد التيمم في حق المنيم
(قوله) (فما الفرض) بالوضوء في دائم الحدث والتيمم في غير (قوله) (اللانوافل) ويكنى
حيث لا حظ لهما ولو مع الفرض أخذت ما تقدم من استحبابه فرضين ولو قبل وقت أحدهما
فلا يشترط ملاحظتهما أو أحدهما أما لو نوى في هذه الحالة استحبابه فرض الصلاة فلا تصح نيته كما
استقر به عرش من احتمل ان قياسا على ما لو وضأ ليصل بجعل نجس بجاءه أنه ذكر في نية شيئا

مذاهب المتنوى ويحصل صحتها وتكفي عن التمثل لان نية القرض تبينه (قوله لا يوجب عليه الا
 الوضوء الذي ذبح المسح مرتب أي مفرغ على طهرهما أي طهرهما الاول وهو الوضوء في
 الصورة الاولى والتيمم الثانية (قوله فلو اراد الخ) فربح على قوله لم يصبه الا التناول أي
 فهو موضعي ويستيج التناول لكنه أراد أن يفسد على فرض آخر (قوله واطهر الكامل) أي
 لا غسل رجليه فقط أخذ من العلة وهذا ظاهر في ذاته الحدث دون التيمم لانه متطهرة لا يوجب
 عليه الا غسل رجليه واعم أنه يجب على ذاته الحدث المبادىء بالصلة عقب طهره فان آخر بلا
 هذا بطل طهره وأنه لو اقتصر على فعل التناول فقط فله المسح مقبلا مدة يوم وليست له مسافرا
 ثلاثة أيام بل لا يسام لم يزل مذكوره وقد مر ذلك (قوله لانه محدث) أي في حكم الحدث ومما دل
 معاهذته أو المراد بالحدث المنع أي ممنوع بالنسبة الى الخفاءات المتعارفة بين المشبهة والنسبة
 وصح الاتيان بقوله ~~لانه ليس~~ الخ فالتشبه هو الحدث ككلام التشبيه به الحدث حقيقة
 أو التشبه بالحدث بمعنى المنوع والتشبيه به الحدث بمعنى الذي وجد منه سبب المنع وقد يقال
 لاجابة لذلك ان الشارح قد بقوله بالنسبة بما زاد الخ فهو محدث حقيقة لكن بالنسبة
 لما زاد على فرض ونوايل فالتشبه بالحدث بالنسبة لما زاد والتشبه به الحدث بالنسبة لغيره
 والنوايل وان ثبت قلت التشبه بالحدث دوام التشبه به بالحدث ابتداءه معنى العبارة أن
 طهره لما لم يصب به ما زاد على فرض ونوايل كان كالأطهر وكأنه ليس على حدث حقيقة ومن
 المعلوم أن من ليس على حدث يجب عليه التزج لعدم جواز لبسه وقوله فان طهره لا يرفع
 الحدث أو برفعها طهرا عاما ينافي بالنسبة لفرض ونوايل فيرفعها فالتزج ما يقال إذا كان طهره
 لا يرفع الحدث فمذومه للاتيان بكان في قوله فكأنه ليس على حدث الخ (قوله فان زال مدره
 الخ) كأنه قال هذا ان يزل عذره فان زال مدره أي بان شئ نظرا شئ وهو محدث لزمه
 الطهر الكامل أو هو متطهر بطهر المسح لزمه غسل رجليه فقط هذا في الثاني أما الاول
 فيلزمه الطهر الكامل مطلقا فان حدثه لم يقطع (قوله أما التيمم انقضاء الماء الخ) أي انه اذا
 تيمم انقضاء الماء ثم لبس الخفين ثم وجده الماء فلا يصح لبس لان طهره برؤيته الماء وان قل (قوله
 فلا يصح شيئا) الاولى أن يقول شئ لئلا ينافي قوله سابقا في شأن لما يحل له ما الخ (قوله
 فان مسح) أي مسحا يرفع الحدث لا نحو تجديد (قوله ولو أحدهما) أي ولو كان الممسوح
 أحدهما (قوله تغلب الخضر) علة لا شقين وقوله لاصالة علة للتغليب (قوله فيبقى طهره
 في الاول على مدة الخضر) هذا بيان المراد من قوله لم يتم مدة سفره لانه صادق بان يصح يومين
 ونصفه مثلا وليس مرادا ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص ببقرة ثم مسح الأخرى
 بعد توبته فيما يظهر (قوله وكذا في الثاني) أي وهو قوله مسح سفراته أقام (قوله والا) أي
 بان أقام مدة التيمم أي وقبل استيفاء مدة المسافر وجب التزج ويجوز تعاراده على مدة
 التيمم أو خطيب (قوله أهم) أي لشهولة ما لو أقام بعد مضي يوم وإيه لاختلاف قوله أنه الخ
 فانه فاصر على الإقامة قبل استيفاء مدة التيمم أخذ من التيمم باتم واعترض على عبارة المتن
 بأن مقتضى أنه لو أقام بعد يومين ونصف مثلا لم يكمل الثلاثة وذلك صادف بان يأن بأربعة
 وأوجب بار قوله لم يكمل الثلاثة لا يصح دفع مع الاتيان بالاربعة ثم لو قال لم يصح مدة سفره

(قوله لا يوجب عليه الا
 غسل رجليه) أي لان
 القرض احتمل المشقة
 وتوضا

اذ مسحه مسما مرتب على
 طهرهما ولا ينفذ أكثر
 من ذلك فلو اراد كل منهما
 أن يفعل فرضا آخر وجب
 تزج الخلف والطهر الكامل
 لانه محدث بالنسبة الى ما زاد
 على فرض ونوايل فكأنه
 ليس على حدث حقيقة فان
 طهره لا يرفع الحدث فان
 زال عذره فلا يصح اما التيمم
 انقضاء الماء لا يصح شيئا اذا
 وجده الماء لان طهره
 اضرورة فيزول بزوالها
 (قوله مسح) لا لبس الخفين
 ولو أحدهما (خضر ثم
 سافر) مدة سفره (أو عكس)
 أي مسح سفراته أقام (لم يتم
 مدة سفره) تغلب الخضر
 لاصالته فيبقى طهره في الاول
 على مدة الخضر وكذا في
 الثاني ان أقام قبل مسحه
 والاوجب التزج فتم يبري
 بثلاثة أعين من قوله أنه مسح
 مقبم

صدقت العبارة بذلك (قوله من اعتبار المسح) أى فى قوله فان مسح الخ (قوله وان تلبس
بالمدة) أى تلبس به مدة المسح لا يتنقض أنه مسح مسح مقيم بل مسح مسح مسافر وان مضى
فى الحضر يوم وليلة من غير مسح فله بعد مسحهما أن يمسح بقية مدة المسافر كما قاله الشورى
ورده قل بما حصله أنه اذا مضت مدة المضى فى الحضر فقد رقت المدة وجب التزج وتجديده
اللبس على طهارة فكيف يقال انه اذا مسافر بعد انقضائه تلك المدة يكمل مدة مسافر اذا مسح
حينئذ فان ذلك لا ينافى الاول لو كان ابتداء المدة من المسح ولا يقال به انه وهذا هو الظاهر (قوله
ولا مضى وقت الصلاة) وذلك بان أخرجه الصلاة عن وقتها حضرته مسافر ومسح فاعبره بالمسح
ولا عبره بمضى الوقت فى الحضر زاد فى شرح المنهج وعصيانته انما هو بالتأخير وهو جواب عن
سؤال حاصله انه اذا مضى وقت الصلاة وهو منهم حارسه فلا يجوز له المسح وحاصل الجواب
ان الضار عصيانته بسبب الرخصة وهو السفر وهو ليس بحارسه بانه حينئذ يترك التأخير الذى
ليس به بالرخصة (قوله مسح مسح) أى ما ينطبق عليه مسح قياسا على مسح الرأس ثم
لا يكتفى فله مسح شعره لانه لا يسمى خشنا بخلاف شعر الرأس لانه اسم لما رأسه ولا يترك
المتن قيودا ثلاثة الاول كون المسح بظاهر الخبز وخروج يده باطنه الملاقى لشرة الرجل الثاني
كونه بالي وخروج يده من فمه وأسفله وقببه الثالث كون الاعلى محاذيا لقدم أى محل الذر من
يخرج به الاعلى الحاذى للساقي مما فوق الركبتين أما السكبة ان يكتفى بالمسح عليه ما وكذا
ما حاذاه حاص من محل انقراض خمير العقب أى مؤخر القدم خلافاً لما قال ان العبرة بما قدم
الساقي الى رؤس الاظفار لا غير ولو مسح باطنه فنفذ الماه من مواضع انظر الى ظاهره فان
قدم الظاهر وحده أو مع باطن أو باطن أجزأ بخلاف ما اذا قدمه الباطن فقط وكذا
يقال فيما اذا مسح الشعر أى بظاهر الخبز فاصاب الماه بغيره أما لو قدمه وحده فلا يبيحه
فى صورتين فلا يكتفى قياسا على ما قاله فى الجرموز ولا يبعد الاكتفاء بالمسح على الخطيط الذى
خفيه الخبز وان كان جليداً أو كانا أو غير ذلك لانه صار به من يجلسه ركبة على العرا
والأزوار التى للقف حيث كانت مقيمة فبها يجرى الخطيط وما ذكر من الاكتفاء بمسح مسح
هو عندنا خلافاً لما لا يبيحه فى نفسه يذللناه أصابع والساق حيث قال لابد من التمسك
الاموضع العضود ولا أحد فى التقدير يا كثر الخ (قوله وسننه) بالافراد ليتأهب ما قبله
وما بعده والمراد به الجنس لانه ذكر سنتين لادنى هى قوله مسح الخبز أى لاغسله والثانية هى
قوله سطوطا فكان الاولى أن يقول سطوطا بلوا وفى بعض النسخ بالجمع والمراد به صافرة
الواحد (قوله تحت العقب) نسخ العبد وكسر القاف ويجوز انما كان مع قطع العبد وكسر ها
مؤخر الرجل الذى تسحب به العامة كعبارة مؤنة وجهها أعقاب وبوخذ من قوله تحت
العقب استحياب مسح العقب ولا يبعد ذلك (قوله الى آخره) أى مما الى الركبتين فأول
الساقي مما الى الركبتين وآخره العظماء الهلايان للقدمين وذلك لان كل شئ وضه على
الاكتفاء كما قاله ان قوله أعلاه وآخره أسفله رخصة فلا يشترط من هذه العبارة أنه يسر
تصديق الخبز يمسح الى الركبتين كما أنهم يمسحهم لانه سبق على أن أول الساقي إلى القدم
وآخره إلى الركبة (قوله تكراره) أى مسحه ثانياً أو ثالثاً فى وضوءه واحداً لاني وضوءاً

وهو لم من اعتبار المسح أنه
لا عبرة بالحدث حضر وان
تلبس بالمسح ولا مضى وقت
الصلاة حضر (وقرأه)
أى المسح (مسح مسح)
بقاها على الخبز الحاذى
للمقدم وبقته مسح الخبز
سطوطا) والاولى فى
كيفية أن يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على
ظاهر الاصابع ثم يرفعها
الى آخر ساقيه واليسرى الى
أطراف الاصابع من تحت
مؤخرها بين أصابع يديه
(ومكرره) تكراره وغسل
الخ (قوله وقرأه الخ)
من زيادى

(قوله الاموضع العضود)
أى الطهارة ويكره
وقوله يا كثر الخ أى
أكثر أعلاه كذا يمسح
بصفة صحيحة اهـ

(وشرطه) أي جواز المسح بعبادة أشياء أجنبية (أبس خفف على كمال طهر) 100 من الحديثين لم يرد في غيره من وجوب

السابق فلو لم يسه قبل غسل
رجليه وغسلهما فيه لم يجز
المسح إلا أن ينزعهما من
محل القدم ثم يدهنهما فيه
ولو ادخل إحدىهما ماء
غسلها ثم غسل الأخرى
وأدخلها إلى مجزئ المسح إلا
أن ينزع الأولى كذلك ثم
يدخلها (و) ثانياً (كون
طهره رجلاً أو تيمم) وإن
تعمد لا تقدم أي الماء
بل أرض أو نحوها بخلاف
التيمم لفرق الماء لا يصح
تمامه بل إذا وجد الماء
لزمه الوضوء وغسل الرجلين
تماماً (و) ثالثاً وهو من
زيادته (كونه طاهراً) فلا
يكفي نجس ولو نجس إذا
لصق الصلاة فيه التي هي
المقصود الأصلي من المسح
وماءها من مسحه
ونحوه كالتابع لها

(قوله قبل الحدث) أي
فيما يمكن فيه ذلك استقرازا
عن التبرط الأول والثاني
شيئاً المتفاوت (قوله لما
وقع حدث في الهشوى) أي حيث
شرط وجودها عند الأيسر
والحدث وإن لم توجد فيهما
(قوله إلى ساق الخف)
الأولى من ساق (قوله أربعة
أشياء) أي بعد التركيب
مورد واحدة

متلافاً لتكرارهم من التثايب وانما كره كل من التكرار والغسل لأن ذلك يعينه ويؤيد
من هذه العلة أنه لو كان من نحو خشب أو حديد لا يكره فيه ذلك على المعتدل لا يقال التعيب
الغلاف له إلا أن لا يحرم كل من الغسل والتكرار فقلنا ليس ذلك حجة فلو لم يسه قبل غسلها كان
الغرض أداء العبادة كأنه مقتصر أو لم يحرم (قوله وشرطه الخ) والشرط وجود هذه الشروط
قبل الحدث. وأما وجدته حال الأيسر أم لا وهذا هو المعتدل كما قررناه شيئاً عطية خلافاً لما وقع هنا
في الحديث وقرر شيئاً الحق أنه إذا أبس الخف فحسب غسله وقت المسح كفي وإذا أبسه
غير قوي أو غير سائر لم يلزم الغرض ثم صار صالماً وقت المسح لا يكفي ذلك بل لابد من نزع ثم أبسه
(قوله على كمال طهر) من إضافة الصفة للموصوف ثلث طهر كامل وهو أن أكيد إذا طهر
لا يكون ناقصاً أو دفع يدهم أراد الله من ذلك لا لاجبة لفظ كمال (قوله غير أي خزيمة)
وجه الدلالة من أنه غير بالغاً المتيعة فترتيب وإن كان التعقيب ليس مراداً (قوله لوليه)
تدبر على مفهوم قوله على كمال طهر كأنه حال فإن أبس قبل كمال الطهر لم يجز المسح والوليه
الخ وهو ما يشرع عليه أيضاً أنه لو بدأ بالأيسر به غسله ما ثم أحدث قبل وصوله إلى موضع
القدم لم يجز المسح وفارق ذلك عدم بطلان المسح فيما لو أزالهما من مفرجهما إلى ساق الخف
المعتدل ولم يظهر شيء من محل الغرض بالعمل بالأصل فيه ما إذا لم يسه قدم جواز المسح بالإصباح
الأبليس التام وإذا أصبح فالأصل استمرار جواز الإصباح إلى أن يتزعج التام ويان الدوام أقوى
من الابتداء كالأحرام والعتيقان ابتداءً من الكاح دون دوامه وخروج يديه من الخف
بالمعتدل ما إذا جاوز طوله إلى أده ومار إلى حيث لو اعتدل طهر به من الغرض فإن ذلك يضر
وترك التفرع على المنطوق وفرع إليه في شرح المنهج حيث قال ولو غسلها في ساق الخف
ثم أدخلها موضع القدم جاز المسح (قوله من محل القدم) أي وإن كان في ساق الخف (قوله
ثم غسل الأخرى الخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد من المسح من نزع الأولى
وعودها أو ما لو أبس اليمنى قبل اليسرى ثم أبس اليسرى به غسلها وقطعت اليمنى فلا يكف
نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر الخ ع ش على م (قوله كذلك) أي من محل
القدم وإن لم يجز بهما إلى ساق الخف (قوله وإن تعمس) أي سواء تعمس التيمم أو لا فإن
صاحبه الطهر بالماء غسل الأصابع وتيمم عن الجرح وأشار بالغاية إلى أن أمانة خلق
تجويز الجمع ولا وجه لاعتراض قل علم أن الطاهر في كلامه يشمل أربعة أشياء الغسل والوضوء
والتيمم والمركب منهم مع أحدهما (قوله أو نحوه) بجرح ورد (قوله كما) أي قوله
أما التيمم فقد روي في المسح شيئاً وقوله بل إذا وجد الماء لزمه الوضوء الخ أي لأن رؤية الماء
منزلة منزلة أن يشاء الله تعالى أو نقضاً أو ما على المسح فكذلك رؤية الماء وقوله لما رأى من التعادل
وهو قوله لأن طهره لضر ودة الخ (قوله طاهراً) أي إذا نال صفة كمال الأبرياء بقوله فلا يكفي
نجس ولا متنجس نعم يعني عن محل خروجه يشترط نجس رطب ولو من خنزير أو موم أو يلقى في طهر
طاهر وبغسله به أحداهن بالتراب الطاهر ولو عرفت رجلاه فيه أو أدخلها ما وهي رطبة لم يحكم
بجوازها وبصلى فيه الترافض والنواقل أن شاء الله لكن لا حوطر كعدم صلاة بعضهم فيه
الغرض احتياط (قوله وماءها كالتابع الخ) جواب عن سؤال حاصله لم لا يجوز فله المسح

لنصوص المصنف اذا فائدة المسح لا تقتصر في الصلاة وحاصل ابواب ان ما عداها كالتابع
واذا لم يجز المسح للتعويض لم يجز للتابع وعبر بقوله كالتابع لانه مقصود في ذاته (قوله من
ثم) كعدم الجراغيت والاقبل والبق (قوله مع منه ما لا نجاسة عليه) أي وان سال المله
لموضع النجاسة واختلط به لانه يعني عن اختلاطها بماء الطهارة ولا يجوز له سبيلها ان يمسح
على النجاسة ويحل قولهم ماء الطهارة اذا احاطت النجاسة المانوعة عنه أي في عنه اذا استقل اليها
لا عن قصد اما اذا كان عن قصد كما هنا فلا يفي عنه وهذا ان لم يتم النجاسة الخلف فان عنه مجاز
تعمد المصنف عليها ولو يبدل ولا يكف حائلا ما فيه من المشقة ولا يقال ان فيه تضعيفا بالنجاسة
وهو حرام لاننا نقول محل الحرمة ما لم يكن اقرض كما هنا وكما في ذر او موضع يده في الطعام والحدود
اذا كان بين النجاسة معنوية عنها كعدم الجراغيت افادته شيئا عطفية والفرق بين ما هنا وبين
التكميل بالمسح على النجاسة حيث لا يصح اذا كان عليه النجاسة معنوية عنها ان الفرض
ثم قد حصل مع بعض الرأس الواجب فلا ضرورة الى التكميل بخلاف ما هنا والظاهر انه
يقدر في المسح على أقل مجزئ قبيح اعلى كل يحظر ويجوز للعاجزة (قوله كونه ساترا) أي
ساترا لا يمنع وصول الماء وان لم يمنع الرؤية كزجاج أمكن تتابع المتتابع في عكس سائر العورة
فان المراد ما يمنع ادراك لون البشرة والفرق ان المتعريف الخلف من غسل الرجل وقد حصل
والمتعريف من العورة من غير ما عن اليدون ولم يحصل وتغير ذلك رؤية المبيع من وراء الزجاج
فلا تنكفي لان المقصود من النقص وهو لا يحصل حيث اذا تنكفي من وراء الزجاج يرى غالبها
على خلاف ما هو عليه (قوله من أسفه وجوابه) أي وان رأى ظاهر القدم من أعلى الخلف
اسفه اذا قصد به منع الرؤية من أسفل عكس سائر العورة (قوله فلا تنكفي الخلف) بمنزلة
كونه ساترا والمراد بالتحرق أصل الفعل اذا الكثرة ليست شرطاً بل تخفف كونه قصيرا عن
محل الفرض (قوله ضر) أي لان فرض الظاهر الفسل وفرض المستور والمصح فاذا اجتمع
غلب حكم الامل وهو الفسل انه شرح لا حصل (قوله البطانة أو الظهارة) بكسر أو وهما
وخرج بالبطانة ما لو تحرق رتبه يدور يستمر على الفرض فانه لا يمكن المسح عليه والفرق
ان البطانة متصلة له ولذا تتبعه في المبيع بخلاف الجوارب (قوله صفيق) أي قوي يمكن فيه
التردد ويمنع وصول الماء (قوله والا) أي بان تحرق تمامه مع تحاذ أو بالاتحاد والباقي غير صفيق
(قوله يمكن تردد فيه) أي ولو بهير ومشقة وعجز بالامكان لانه لا يشترط وجود التردد بالفعل
والمتعريف بالمكان التردد فيه لكل المدة عند ابتداء اللبس فقط وبعد ذلك يلاحظ قوته ما يفي منها
شيئا فلا يشترط امكان التردد فيه لكل المدة عند كل لبس حتى لو كفى للمساافر يوما وليلة
مع فتح ما فعل الله فراط امكان التردد فيه ثلاثة ايام في حقه اذا اراد مسحها كلها ولا بد
ان يكون امكان التردد فيه بلا ممان بكسر الميم (قوله للمسافر ما يشه) يعني فيه اعتبار امكان
التردد فيه لموانع سفر يوم وليلة لا مقيم وثلاثة ايام بلباسها للمسافر على المتقدم مع اعتداله الى
الارض صعوبة يوم وليلة ولا بد من اعتبار الثلاثة ايام واليوم والليلة في حق السلس وان كان
يسمح للفرض ونواقل كما ذكره الزبدي واقره بعض مشايخه لانه لو ترك الفرض ومعهم للنواقل
استوفى المدة بكمالها فيقدر قوة منعها قال الزبدي بعد نقل ذلك ويحتمل تقديره بمسح الفرض

(قوله جازت المسح)
كذا قال الحنفى والذي
استظهره مع شى على مر
انه لا يكفي المسح في هذه
الحالة ويجب عليه التزع
فرد شيئا (قوله عند كل
لبس) الاول كل مسح

ان لم لو كان بالخط نجاسة
معنوية عنها مع منه ما لا
نجاسة عليه ~~فصل~~ في
المسح (و) رايها كونه
(ساترا القدم) بكسبه من
أسفه وجوابه ولو تحرق
فرد ولو تحرق البطانة أو
الظهارة أو هما بالاتحاد
والباقي صفيق ليضر والا
غير (و) تمامها كونه
(يمكن تردد فيه) للمسافر
لجأته عند الخط والترحال
وغیره ما

الذي يريد المسح عام ماله حيث قد اهدى وضعه في كماله (قوله مجازته العادة) أي من
الطائفت العلية كما قاله عرس (قوله من هذا) يضم الميم أي طائر من المني (قوله أو وضعه)
يكون بضعه وهو الذي يابس مع المكعب ومنه تخاف الله تعالى والقضاء والضعف يضم
الضاد في لغة قريش مصدر وضع من باب قرب وبالله في لغة تميم من باب قتل وهي المشورة
خلاف القوة والصحة ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي والمضموم في الجسد والمقترن بضعه
وجوه ضعفا وضعاف وضعفة وضعفي (قوله سمته) بفتح السين كما ترى ثم في السبع وكسرها
لغة قديمة (قوله أو نحوها) كيبس رأسه ومعنى تخديدها لواقع في بعض العبارات (قوله)
يتسع بالماني فيه عن قرب كفي) أي بحيث لا يحصل له ضرر ومنه ما لو كان الواسع يقتل
بالماني فيه عن قرب أو مطة مرق ونحوه وكذا الوجه في الدخلة عصابة أو كان يستعمل الشدة
(قوله كفه وبالح) أقاد بالفتيل مما ذكر أن المراد الحرم له أرض يخرج الحرم لذاته كغرف
مهمر بلسه فلهذا لا يكفي المسح عليه لأنه رخصة وهي لا تطالب بالعمى في كل موضع وبالمسروق
ما لو كان من ذهب أو نسيج صفيق لآل أو من جلد آدمي لأن الحرم في هذا كراهة وضيق
الخلف المقصوب غسل الرجل المقصوب كان يجب عليه قطعه فلا يمكن منه أو يقطع رجل غيره
وإذا ضربه رجل ونحوها الطباقة فيصير غسلها مع الخلف على الخلع ثم ويجوز عدم التقيد
بمحل الحياض (قوله ومسروق) من عطف المقار إذا غلب اصطلاح غير السرة كما يأتي
فستطو قول قل أن المسروق من أفراد المقصوب أي فلا يحسن ذكره بعده على أنه لو لم أنه
من أراد أن يكون من عطف الخاص على العام وإن احتاج إلى كونه أقوى أو أراد
المقصوب من حيث أن الغاصب يمكن دفعه بالظان بخلاف السارق لكونه بأخذ خفية
فهو أشد ضررا منه فيتم لهم أشد ذلك الشر كونه حرمة ذاتية قطعه على جنسه لغيره أنها
عربية وأنه لم يخرج عن حكم أفراد الجنس بسبب تلك الشدة (قوله أي نفوذه) أي من قرب
بأن يذمه حال الصب لادخالها لكونه قد يضر على المعقد والمراة أن يمنع ذلك بنفسه فلا
كان شعرا ومنع الشعر نفوذ الماء فلهذا لا يكفي المسح عليه وأما وجود الشعر على الرجل
فلا يضر بناء على أن المسح على الخلف محل لا يدل عن أنه في وعاء مع نفوذ الماء بل هو في كفي
المسح عليه أقاده عبد البر (قوله من غير محل الخلف) يخرج نفوذ من محل الخلف فلا يضر
وقوله لو صب عليه يشهد أن المعتمد دفعه ماء الصب لأنه يتعدى غالباً لا ماء المسح لأنه نافع (قوله)
والأعلى ليس كذلك) أي لا تم الحاجة إليه وإن دعت إليه حاجة كما في بعض الأقايم الباردة
لمكنه أن يدخل يده في موضع المسح الأسفل (قوله إن وصل) أي بقية لأن المسح رخصة وهي
لا يصار إليها إلا بغير (قوله إن وصل إليه) أي جعل يجزئ وهو ظاهر على الخلف كما مر ولو
ليس خذاعاً على جبهة لم يجز المسح عليه لأنه ما يوس فوقه وح أي شأنه أن يسح سواء كان
واجباً للمسح بأن أخذت من الصحيح شيئا لم يأت لم تأخذ منه كما نقل عن الرمي فتعبر بعضهم
بقوله أي واجبه المسح ليس ببدن (قوله إن لم يتعد إلى الأعلى وحده) أي ولم يتعد
واحد الأبعين بأن قصد الأسفل وحده أو أطلق أو قصد له من الأسفل وحده فلا
يكون كافي اجتماعية التبرد والوضوء وكذا لو قصد واحد الأبعين وهو الفقد المشترك

على جرت به العادة ولو كان
لا به معقد بخلاف ما لم
يكن كذلك انقله أو نحو
رأسه أو وضعه أو افراط
سمته أو وضعه أو نحوها
إذا لا حاجة للفتل ذلك ولا
فائدة في أدائه ثم إن كان
الضيق يتسع بالماني فيه
عن قرب كفي (ولو) كان
الخلف (محرم) لم يضر
ومسروق فانه يكفي كالسهم
بقراب مقصوب أو شوه
(و) باسمه أو من قريب
(أن يمنع الماء) أي نفوذه
من غير محل الخلف إلى
الرجل لو صب عليه فلا
يمنع لا يجزئ لانه خفيف
الغالب من الخلف
المصرف إلى ما نصه
المسح (و) سابه (أن لا
يكون شمس خف مساح)
للمسح عليه فان كان لم
يكن مسح الأعلى لأن
الرخصة وردت في الخلف
لعدم الحاجة إليه
والأعلى ليس كذلك ثم إن
وصل إلى مسحه إلى
الأسفل بأن وصل إليه من
محل الخلف كفي أن لم يقصد
بالمسح الأعلى وحده كما
يكون مسح الأسفل

لوجوده في أصل الأعلى وحده وفي غيره فلا صدق بما يجزئ وما لا يجزئ جل على الثاني احتياطاً
وهذا المنفصل في فيما إذا كانا قوين أو لا من قبل قويا أو لا على ضعفهما أو لو كان الأمر ضعيفاً
والأعلى قويا أو لا بقوة والأصل كالتقافة أو كالتضعيفين لم يجز لمضغ على واحد منهما فإما
صوراً - ثلثه أو أربع - فتتأدى من كلاً منهما منطوقاً وهو ما لا نسحاً ما قويا أو ضعيفاً أن أو
الأعلى قوى والأصل ضعيف أو بالعكس وقد علمت حكمه أو هي تجري في الشيء الذي على
الخط ولولم يكن بعد المسح من الأصل أو الأعلى اعتد به صفة على القرب لا بالكاف إعادة
لأن الأصل الصحة هذا أن كان الشيء بعد مسحه رجليه كان بعد مسحه واحدة وذلك هل
مسح الأعلى منها أو الأصل وجب إعادة معصها لأن الشيء قبل الإرخ الوضوء يؤثر بخلاف
الشيء بعده كما مر (قوله) (وخرج بالصالح) أي الأصل غير أي غير الصالح الأصل أيضاً ما
فوقه ما ضعف أو قوى وقوله كالتقافة لا يضر محله إذا كان الأعلى قويا أو لا وكان ضعيفاً فلا
يكفي المسح عليه ما كما مر فهما أن صورتهما وما تقدم تحتها صورتان وهما ما إذا كانا قوين أو
الأصل فقط وتقدم إضاح ذلك (قوله) (زيادة على ما مر) أي من كراهة تكراره وفيه من
أن الضم والمساورة قد مر مسحه ما لمدة لمارة فقط (قوله) (في التقاضه بجنبه الصالح) معنى ذلك
أن الشخص إذا توضأ وغسل رجليه وليس الخلف ثم طرأت عليه جنباً وهو غيمه فممكن فإن طهر
رجليه لا ينقض بغير خلاف ما إذا توضأ ومسح على الخلف وطرأت عليه جنباً فإنه ينقض
طهره البطلان المسح بذلك وقائده تنقض طهره ما بعده مع كونه جنباً أنه إذا اغتسل عن
الجنبه ولم يضرش الحدث الأصغر فإن كان طهره رجليه لم ينقض لكونه طهره غسل في خلاف
في صحة مسلاته بعد سوا قلنا بالندراج الأصغر في الأكبر أم لا وإن انتقض لكونه طهره مسح
فإن قلنا بالندراج صحته مسلاته أو بعده فلا وقوله وإن وجب التزع الخ وجوب التزع بالنسبة
للمسح ظاهر إذا لا يجوز له حينئذ وأما بالنسبة الغسل فله إذا أراد أن يسح على الخلف بعد ذلك
مسحاً جديداً لا يجوز له المسح قبل التزع وليس وجوبه شرطاً في صحة الغسل على الصحيح بل
يجوز له أن يغسل ويغسل رجليه في الخلف فيرتفع حديثها بذلك يمكن إذا أراد المسح بعد ذلك
وجب التزع لأن الجنبه طاعة لله وطاؤه وجوب التزع شامل لما إذا طرأت الجنبه على
طهارة المسح أو الغسل تامر وما إذا طرأت وهو محدث حدثاً أصغر فيوجب التزع في المورثين
(قوله) (جنباً الخ) مثلها في ذلك الحيض والنفاس والولادة ولو لحاف واقتصر عليه بالأمم محل
المنصر والنفاس كما في الفرق بين المسح والغسل أما الحيض والنفاس في بطلان كلاً من المسح
والغسل وخرج الجنبه ونحوها الغسل المندوب والمنذور والواجب لتجسس كل البدن
أربعة ضعة واشتبه فلا يجب التزع بذلك بل يصح على المنصور وبغسلها في الخلف (قوله) (أي
الوضوء وقوله) (أي الغسل) والمسح أي في طهر والجنبه عليه ما كما مر وقوله شرطه لوجوب
التزع وعلم أيضاً أن نحو الجنبه لا يسكر رنكر والحادث الأصغر فلا يشق التزع له فهو قاطع
للمدة كما مر (قوله) (من صفته) هو ابن عباس رضي الله تعالى عنه غرامع النبي صلى
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وروى عنه بعد الله بن مسعود وروى جماعة من التابعين أنهم ذب
الأمم واللعان للنور (قوله) (أو سفر) بالثبوتين جمع سافر كركبوا كركبهم سافر

ونخرج بالصالح غير فهو
كالتقافة لا يضر (ويقارن)
مسح الخلف (الغسل) أي
غسل رجلين في وضوء
زيادة على ما مر (في
التقاضه بجنبه) أي أنه
بغير خلاف غداً ما فيه
(وإن وجب) (بما) (الندراج)
أي تزع الخلف (في) (ما)
خلافاً لما في الأصل من
عدم وجوبه في الغسل
تدبر الأمر في رخصه من
صفته وإن أمر فليس
الله صلى الله عليه وسلم إذا
كلم سافر بن أو سافر

فقدّم وله أسماء نظمها بعضهم في قوله

للحيض عشرة أسماء وخمسيتها • حيض محض محض طاعت أكل

طه من عزال فرات مع أذى ضحك • دوس دراس تقاس قسرا عدا

(قوله وما يذكركم) أي من النفاس والاستحاضة وأشار بذلك إلى أن في الترجمة كذا على حدس رأيي تفكيكم الحارأي والبرد فترجم اني وزاد عليه وذلك غير معيب واقصر رفع على الحيض لأنه أكثر أحكاما ووقوعا مما ذكره من قوله هو لغة السيلان) ومن هذا المعنى حيض غير النافس وهو معنى السيلان وقد جمع بعضهم ما يحيط به فقال

ثمانية في جنس الحيض بنيت • ولكن في غير الفايوت

نساء وشفاش وصبيح وأرنب • وثاقه مع ورغ وجور كاة

والصبيح يسكون الباء والورغ يسكون الزاي للضم وروية قيم او جبر بكسر الحاء وينقي على حيض ما عدا النساء الايمان والتعالين فاذا قال ان حاضت الورغة مثلا فزوي بقى طابق فـالـمنـها الدم طاقـت لان مـبـنى الـطـاقـة على الـلـغة هـكـذا قـرره بـضـفـة الحـقـق فـلـا غـا مـا فـالـه عـش وثبوت الحيض للاربعة الاول من هذه الثمانية باثباته في قوله اقتصر على اربعة منهم في قوله أرنب يحض والنساء • ضبيع وشفاش لها دواء

وللاربعة الأخيرة على الخلاف وزيد على ذلك يث وردان وبنت عرس (قوله دم جبلة) من إضافة المنيب إلى ب أي دم سببه الجبلة أي الطبيعة لا العلة لأنه تقتضي به الطباع السابعة وخروج بذلك الاستحاضة وخروج بقوله من أقصى رحم الخ النفاس وأقصى بمعنى أبعد والرحم جملة داخل الفرج ضيقة القم واسعة الجوف كالجرة وفيها جلبة يباب الفرج يدخل فيها المني ثم تلتصق من فلا تقبل شيئا آخر بعد ذلك وإياه ذابرت حمدة الله أن لا يحاق ولها من ما مر جالين والنفاس لغة السيلان وشرا عام على يخرج من عرقه في أي الرحم يعني الماخذ بالمجعة مع اللام أو الزاير في لسانه. له مع اللام. وإياه أخرج أرحم حيض أم لا سواء كان قبل البلوغ أم بعد على الرشح من أديم الصغيرة وهذا الأربعة يشال له استحاضة وقيل لا تطلق الاستحاضة على ما لا يدم خروج أرحم حيض وسبب ما يعرف بالنفاس في كلامه وقوله المرأة أي ولو جنبية على الأصح وقوله في أوقات مخصوصة أرنبها التسع سنين فربية تقريرا (قوله والأصل فيه) أي في بيان حقيقة وأحكامه وقدم الآية لأنما اتدل عليه ما بخلاف الحديث فانه يدل على الاول فقط (قوله ويسئلونك عن الحيض) أي أحكامه وسبب السؤال أن الكفار كانوا إذا حاضت المرأة أن لا يأكلوا ولا يشربوا من طعامها وشربوا ما غلب ذلك مما منعه تعالى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فاجابهم الله تعالى على لسانه بقوله فاعتزلوا النساء أي وطأهن ومباشرتهن لاعتزالكم عما صنع من طعام وغيره (قوله أي الحيض) حل المأد والمأبى على الحديث مع صدقه على الزمان والمكان أيضا المناسبة الجواب بقوله قل هو أذى إذ لو كان المراد منه الزمان أقبل قل هو يوم وإياه أو نحو ذلك ولو كان المراد منه المكان أي مكان خروج الحيض لقبل قل هو الفرج وفي الآية حذف على هذا في قوله فاعتزلوا النساء الخ والتقدير فاعتزلوا وطأ النساء في زمن الحيض (قوله هذا) أي الحيض وكتبه جميعه في قدوه أي

(قوله أرنب اني) غير ظاهر لأنه إذا كان في الترجمة كذا كان ليس من باب الترجمة اني وإنما زاد عليه فاعله جوابه فان سئل قمره شيئا

وما يذكركم وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وشرا عام جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مجعة ولا يدخل فيها المني ويصفى ولا يلد فيه أية رنية يولت عن شيئين أي الحيض وخبره بالحيضين هذا في كتبه الله

على ثلاث آدم (أقل من سبع سنين) قرينة (تقريباً) فلورأت الدم قبل غمام التسع ١٦١ بما لا يسع حبضاً وطهراته وحيضه
والأنثى (وأقله) زماناً (يوم
وليلة)

(٢) قوله فربما يغني جعل
المتكهن (الح) قال سم على
المنسج لورث الدم عشرة
أيام من أول العشرين
اليومية من التسعة فالتسعة
المانية من العشرة المربعة
واقعة في زمان الامكان
لانها مع ما بعد هذا التسع
حبضاً وطهراته فهي حبض
والخمس الأولى مذكور
واقعة قبل زمان الامكان
لانها مع ما بعدها مع مذكور
فقيست حبضاً فتم ينبتى أن
يقال بعضهم ما حبض وهو
اليوم الاخير بليته فانصا
شأنه فيكون الباقي مع
ما بعده لا يسع حبضاً
وطهراته نقص من ستة
عشر يوماً بليتها وهي
أقل الطهر والحيض ولو
رأت ما جيع العشرين
التي هي غمام التسعة
فقياس ما ذكر أن يقال
التسعة الأولى مع التندر
الذي ينقص به ما بعدها
عن كمال ستة عشر يوماً
بليتها ما دم قد اذوا الباقي
بعد ذلك واقع في زمن
الامكان وهو أكثر من أكثر
الحيض فيكون بعضه
حبضاً وبعضه طهر على

فقد خرج من بيت آدم وفيه من أصله خاتمتين الذي فيه صلاحهن بدليل وأصلها
زوجته أي الولادة برد الحيض اليه بعد طهرها وابتدأه على سواها وهو طهرها من الحيضة وذلك
أنها ما مدت يدها إلى الشجرة وأما ما دعاها قال الله تعالى وعزني وجلالي لا أدميتك أي أسبل
دمك كما أدميت أي أسلت ما عده الشجرة وقيل على إسرائيل وجمع ما الذي اختص به
بنو إسرائيل ظهوره وانتشاره أو طول مكثه وقوله أن ولا زواجهن لا يشداً وهو وجود
وحواله بالمتنوع من العرق لا ألف التائيات الممدودة قال في الخلاصة ما هذه إلا أفعلا
والأها آدم عن سبب نسبه بذلك فقالت لاني أحسب عليك وأنسبك ذكر الله تعالى فقال لها
غيبه في غيبته إلى امرأته الهام عن ذلك فقالت لاني أذيقك المرافقة الهام أن غيبه فلم يشعل
وصار الأول علماً عليها (قوله على ثلاث آدم) أي جنس ثلاث آدم لا كل فرد من فلا يرد أنه
انقطاع مدة عن بني إسرائيل ولا ترد طسمة الزهر وفي الله عن أفاثم المخصص أصلاً وهذا
وصفت بالزهر أي الثقبية القوية وحكمته عدم فوات زمن علمه بالإبلاء أو فوات المراتب ثلاث آدم
ذريته فيشعل الواليد والمراد بانه حقيقة أو حكماً فيشعل سواها فلهما من طسمة الإبر وولدا
كانت جهة اليسار من المص كرقية أسبعة عشر ضلعاً واليمنى في ثمانية عشر فهي خذيم ذا
الاعتبار ولا يفرق بين الثمانين يطأه ستة عشر وهو آدم عليه الصلاة والسلام وضلع يفتح الآدم
كعقب (قوله تسع سنين) بالرقم سبع لا بالانصب ظرف لتساره الذي لم عليه أنه متى خرج في أي
يوم من السنة الأولى أو غيره كان حبضاً وليس كذلك وقد يقال إن أربع يومهم أيضاً غير المراد
بمقدار ابتداء التسع وكانها مع أن المراد بها الآن يقال الأربع أمية أقصر من الأولى (قوله
قرينة) أي هلالية وسنة الهلالية ثمانمائة وأربعة وخمسون يوماً وعشر يوم ومدة وسبب
زيادة الكسرين أنه تزيد الأيام في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوماً بسبب اجتماع الشمس والقمر
وذا سقطت على السنين خمس كل سنة خمس يوم وستة أيام بربو الهلال فلا زيادة وأما
العديد فاتها ثمانمائة وستون يوماً لا تزيد ولا تنقص وأما النصفية فهي ثمانمائة وخمسة وستون
يوماً وربع يوم وهي النبطية أو الهاتون وآخرها مسرى (قوله تقريباً) نصب على التبعيض أي
ما يرب من التسع بخلافه في المني فاقم التسعة يد في حق الذكر والآن في المعنى وقوله فلو
رأت تسع ربع على قوله تقريباً الذي لا يسع ذلك ما كان أقل من ستة عشر يوماً وقوله والأي
بأن رأت قبل غمام التسع ما يسع ما ذكر بأن يكون ستة عشر يوماً أكثر من أي فلا يكون
حبضاً بل طهر (٢) نعم يغني جعل الممكن من ذلك حبضاً فلو رأتها بعشرين يوماً كان خمسة
عشر منها حبضاً والخمس أول العشرين طهر (قوله وأقله الح) أنه حبضاً أو يوم وليلة خبر
فقهه أخبار بالزمان عن الحيضة لأن أقل التفضيل بعض ما يضاف إليه وهو ما يضاف له
العاذ إلى الحيض فكان الحيض هو الواقع فينبذ أو التقدير حينئذ والحيض يوم وليلة وذلك
لا يجوز ما علمت قال في الخلاصة ولا يكون اسم زمان خبراً عن جنة البيت وقد دفع الشارح
الاشكال المنعكور قوله زماناً وأصله وأقل زمن الحيض فالحبض أحسن زماناً لا يشك
قال في الخلاصة وإن بدأ أي بتقدير حضانة فلا فخير ثم حذف المضاف فانتهت النسبة
فأخيه فيسرع وقيل وأقل زماناً والمالم بقه على اضافته لما يلزم عليه من أنه غير المفضل فلهذا

ما يعلم من أقسام ما يخصه إلا أنه فإذا كانت مبتدأة غير مميزة بغيرها يوم وليلة من
أول ذلك أه جعل ربه يومه في الحشبي وقولهم أن يقال الخمسة الأولى سواها الأربعة

أي قدرهما من الساعات وهو
أربع وعشرون ساعة
(واكثره) زمانا خمسة
عشر يوما بلياليها وان لم
تتصل وغالبه ستة أو سبعة
كل ذلك بالاستقرار من
الاعمال انشائي ونشائي
عنه (كأقل طهر بين)
زمني (حيضتين) فإنه
خمس عشر يوما بلياليها
منه لالان الشهر لا يبلو
غالبه من حيض وطهر وإذا
كان أكثر من حيض خمسة
عشر يوما لم يكن أقل
الطهر كذلك يخرج بزادق
بين حيضتين الطهر بين
حيض ونفاس فإنه يجوز
أن يكون أقل من ذلك تقدم
أو تأخر (ولا حد لا آخره)
أي الطهر بالاجتماع وغالبه
بقيصة الشهر بعد غلب
الحيض (ومن اليأس من
الحيض) اثنا عشر سنة
وسم بالحيض كالتناس
وهو من زيادتي وسباني
بانه

بقوله ان لم تنزح لعل هذا
حذف وهو وكذا بعدها

الضعيف كسرة ولا يقال ان ذلك يدفع بان يقول وأقله أي أقل زمنه لا ناقول فيه طول
فمن في غنية عنه (قوله أي قدرهما الخ) دفع به ما يوهمه المتكلم من أنه لا بد من يوم من طلوع
النجم إلى الغروب وليلة من الغروب إلى الطلوع فلا بد من صدق على ما ذكرنا في أثناء الليل
أو النهار والمراد بالساعة هنا الساعة التي قدرها خمس عشرة درجة (قوله من سباني)
أي دم الحيض بحيث لو وضعت قطنة لتؤذي وهذا شرط في ما إذا انقطع الدم بعد يوم وليلة
وهو الأقل الحقبني أما لو استمر نحو خمسة عشر يوما وكان ينزل عابثا في كل يوم قدر ساعة مثلا
وافقت أو فأت الدماء فبلغت يوما وليلة فيحكم عليه بأنه حيض كما سيذكر في قوله وان لم يتصل
الخ لانه أقل في زمن أكثر (قوله وان لم يتصل) بالقوة أي الدماء امكن ببلغ مجموعها قدر
يوم وليلة كما تقدم وفي نسخة بالتحية أي دم الحيض وهي أولى لايام الاولى رجوع الضعيف
للأيام (قوله كل ذلك) أي الأقل والأكثر والغالب وقوله بالأسبق قراءة أي التبع والسؤال
عن أحواضهن في الحيض وانما عمل في ذلك به لعدم ضابط له في القصة ولأن النمرع فرجع فيه
لأنه عارفا بالأسبق قراءة ولو خالف ذلك عمدة امرأة بان زاد من سباني عن الأكثر أو نقص من
الأقل فلا عبرة بهما إذ لا يثبت ما لا يثبت لاجاءه إلا بالنسبة لغيرها ولا بالنسبة له بل ما زاد على ذلك
أو نقص استباحة شجب عليها العيادة فيه وانما ظاهر أن هذا المستقر انما نقص لعدم تتبع كل
الافراد أو أكثرها (قوله كأقل طهر) هو على حذف مضاف أي كمن أقل طهر وقوله فإنه
تفرع على التشبيه وقوله لان الشهر نعم ما قيل لذلك التفرع ويجعل التمهيد قوله وإذا كان الخ
في ضمير أقل الطهر كما في بعض ومراعاة بان شهر الشهر العادي لا الهلال ولا ساجدة أقول
بعضهم ان المراد شهر المستحاضة وهو ثلاثون يوما قد غلبت وقوله وإذا كان هذه نتيجة التمهيد
وهي الدعوى السابقة لانه بعد انتاج الدليل المانسي نتيجة وفيه دعوى (قوله تقدم) أي
الحيض بناء على أن الخامل تحض وذلك كأنه حضرت عادت بها ثم طهرت يوما أو يومين ثم ولدت
ونزل بعد الشهر وقوله أو تأخر عنه كأنه نفس المرأة أكثر النفاس من حين طهرت يوما
أو يومين ثم نزل عابثا دم الحيض وقد تقدم الطهر بينهما بالكلية فيتمصل النفاس بالحيض كان
ولدت منه لابلأخر الحيض لا يتخلل نقاء فرادهم الأقل ما يشع على القدم وقد يكون بين نفاسين
كان وعائتي زمن النفاس فعاقبت بناء على أنه لا يمنع العزل من نفاس حتى يحد يمكن أن
يكون الحمل فيها عذبة ثم تنقطع يوما أو يومين مثلاً فتأتي تلك المدة فينزل فيها النفاس (قوله
ولا حد لا آخره) قال سم الغزي فقرة كثرة المرات قدرها بالحيض كفاطمة الزهراء (قوله
بعد غالب الحيض الخ) فإذا كان الحيض ستا فهو أربع وعشرون أو سبعة أو ثلث وعشرون
(قوله من الحيض) منعاق بالياس وينبغي على ذلك العدة فالزمن العدة بعده اعتدت بالشهر
ولا تنتظر الحيض فإن وجد قبله مضي الشهر عادت اليه ان لم تنزح قبليه والا فلا تعود
فما تذكرك هذه المسئلة تترتب ما ذكر على بلوغ ذلك السن بعد أن كانت قبله تمتد
بالأفراء (قوله اثنا عشر سنة) هو المعتقد وهذا باعتبار الغالب فلا ينال ما صرح حوايه
من أنه لا آخر لحيض فهو ممكن مادامت حية (قوله وحرم بالحيض) شروع في أحكامه
وقوله كالتنفاس أي لانه دم حيض يجمع قبل نفخ الروح ويكون بعده غذاءا ولانهم يفترون

(ما حرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وصوم) فظهر المحققين ليس اذا ساحت المرأه لم تصل ولم تصوم (وهو ومسجد) ان (خافت تلويثه) بالدم كسائر النجاسات المأثورة (قوله الا في نحو مجذونة أفاقت الخ) ان كان المراد بذلك اللعظة ما يوجب الصلاة وطهرها فلا مظهر اذ لو لا التنفاس لوجبت الصلاة واستمرت في ذمتها وان كان المراد بها حسيصة اقل الناس كما هو الظاهر فعدم الوجوب انما هو لعدم الاغاثة بمشابهة ما يطهرها الا لثبوتها في شدة البرق وقوله ولا تناب على التعلل الخ) والقياس على تركه المحرمات انهم تناب هنا على الترك اذ قصدت به امتثال الشارع والمناصب اتيها على المريض ان يشول ولا تناب على التعلل المتروك حال الحيض اذا كانت غزوة عليه ولو لا الحيض الان تجب على بمعنى مع ١٦٤ وانما في ولا تناب على عدم مع تركه (قوله وقال في الاخر الخ)

الله وكاله قال الان كان هذا ايضا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يصور وجهانية المنع جامعناه كان السائل قال اما قدس بن عداوي فظاهر وهو ظاهر وفي الجارى مانعه عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد فطر او خصي الى المصلى فمر على النساء فقال يا ايها النساء تصدقن فانى اريدكن اكلهن اهل النار فقلن وبنم يارسول الله قال تكفرن الله من وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احدكن قلن وما نقصان ديننا وعتا يا رسول الله قال ليس شهادة المرأة تصل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقابها ليس اذا ساحت لم تصل ولم

الحيض في انه لا يتعاقب به عدولا لا سيما ولا بلوغ لمصرا او قبلة له ولو اذنا والانزال ولا يمكن استباط الصلاة باله الا في نحو مجذونة أفاقت تلك اللعظة نقط أو كارة انما هي الجنت (قوله ما حرم بجنابة) تقدم أنه غايه وفيه ظاهر نعمة حدثها بالاكبر اذا كبريته ووعظيته وأصقريته باعتبار الافراد التي تحرم به فيصوم به أربعة أشهر بزيادة على ما تقدم أشار له بقوله وصوم الخ فجعله ما يحرم به اثناء شهرين (قوله وصوم) الاوجه ان عدم صحته منها معقول المعنى لانه مضعف وخروج الدم مضعف فلو احرمت به لاجتماع عليه مضعفان والشارع ناظر في ذلك لا يبدان وقيل انه لا يبدى لانه قبله مناه لان الطهارة ليست مشروطة بدليل محض من الجنب ولا تناب على الترك بخلاف المريض فانه يناب على التواني التي كان يتركها في صحته فله عرضه عنهم والافرق ان المريض يخشى أن يفعل لو كان سالما مع بقائه أهلية وهي غير أهل فلا يمكن ان تؤدى أنها تفعل لانه حرام عليها والاوجه انه لم يجب عليه الصلاة وجوب القضاء انما هو بامر جديد وقيل وجب عليه انهم سقط وفائدة الخلاف في هذا وشبهه تظهر في الايمان والتعاليق كان بقوله وجوب عليك صوم فانت طاق (قوله ليس اذا ساحت الخ) استدلواهم تقرير اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم من سأل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين وأجاب عن أحد الامرين وهو نقص الدين وقال في الاخر اما انهن عقابهن فظاهر والمراد بالعقل الدية لانها على النقص من دية الرجل او عقل الدية أى تحريمها الا لا تصل ذلك أو العقل القبر يرى المعروف ولذا جعلت المرأه انما برجل في باب الشهادة ووجه دلالة على الحرمة انه لو كان جائزا لما كانت ناقصة عن الرجل في ذلك (قوله وهو ومسجد) وكالمسجد ما وقف بعينه مسجد اثناعشر اوان قل والعبور الدخول من باب والخروج من آخر (قوله ان خافت) انما قد وان لان جملته خافت وقعت بعد ذكره في حصة وفي مشهوره والخلاف في الاصول بخلاف الشرط فانه متفق على مشهوره بل قيل انه متطوق والمراد بالخوف ما يثقل القلب والشدة والنوهم وخروج بالمسجد المدارس والربط وعلى الله ومثل الغير فلا يحرم عبورها الا عند تحقق الخوف أو ظنه لا عند نوهمه والافرق ان حرمة المسجد ذاتية وحرمة هذه عرضية وكالماتنض فيما ذكر من به حديث دائم كمنحاضة وسلمس بول ومن به جراحة نضاضة بالدم فاذا خيف التلويث بشئ من ذلك حرم العبور (قوله تلويثه) بالثاء المثلثة لا بالثاء لانها ليس بشرط (قوله كسائر النجاسات المأثورة) اي ولو لم يعل أو توب فاذا كان على ذلك نجاسة رطبة حرم

نصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وفي القسط لا في عيبه مانعه وليس المراد به كتحص العقول والدين في النساء لومهن عليه لانه من أصل الخلقة ولكن المراد التنبيه على ذلك تحذيرا من الاقتنائين وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاتم بلى في أهم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك النقص لانها تترك الصلاة ومن الحيض لمكم ناقصة عن المصلى اه اه جل بالحرف (قوله وفي مشهوره ما خلافا) اي وفي العمل بمشهوره ما خلافا (قوله نضاضة) بالطاء الموحدة اي فوارية بالدم كافي قوله تعالى انضاضا أي فواران انضاضه عن

(قوله ودعت الخ) اي فان
 لم تدع اليه حاجة لم يجوز
 ادخاله وان آمن بالوحي
 (قوله ليخرج السن الخ)
 قال ع ش فيه وقصة اي لان
 امدارها على المباشرة وقد
 دعت لاعتدال الاستماع
 حتى يتفرق اسأل (قوله ولو
 اخبرته بالخبر الخ) لو
 أخبرته به فصدقها ثم
 اخذها في الانقطاع بان
 ادعت بها الخبر فكذبها
 صدقت هي وان خالفت
 عادت الان الاصل بقاؤه
 عليه شئ على دم

صيانة للمجد فان آمنته
 كل انما العيود (وتتبع
 مباشرة) حاجته سرقة
 وركبة) بوطه وغيره لا يه
 فاعتزلوا التمس في الخبيث
 والله على الله عليم ولم يزل
 عما جعل من الخاض فقال
 غاوريا لآزار رواه الترمذي
 وحسنه وقبل يحرم الوط
 قنطرا وخساره النور والخبير
 لم اصنعوا مثل شئ الا
 الشكاح بوجهه محصا
 لمفهوم خبر الترمذي
 السابق (وطلاق) لمعاقبته
 قوله تعالى

ادخله الى محله وان خيف الخ يشه بان (يدل على) او دعت الى ادخاله حاجته وكذا ان كانت حاجة
 والحاصل انه لا يجوز ادخالها على نحو العمل الا بشرط ان يأمن التلويح وان يكون للحاجة
 كخوف الضياع ومن الحاجة قرب الطريق فيجوز ادخال الجمل المسجد اذا أراد ان يخرج بها
 من باب لا يحرمه ويحرم تحذيره ولو بالظاهر ان كان له عمل بخلاف الوضوء فيه وان وقع
 فيه ماؤم عدم تحذيره وعدم اهانتة بكرهه فانه كالمحصف (قوله صيانة) عليه اقوله
 وعبور (قوله كان لها عبور) لكن مع الكراهة عند انتفا حاجته عبورها بخلاف الخشب
 فان العبور في حقه بلا حاجة بخلاف الاول كما مر (قوله وتتمع الخ) لما كان انقطع شاملا للنظر
 مع انه لا يحرم ولو بشئ وقدر الشرح قوله بمباشرة اشارة الى انه المرادة عند من عبده فالباب
 للمعوي وان كان ينه ما عوم وشخص وجهي لان المباشرة لا تكون الا بالاحس سواء كان
 بشئ او ام لا والقسم يكون بالنظر والممس ولا يكون الا بشئ فيجتمعا في مباشرة مع شئ
 وبشرط المنع بالنظر معها وتنفرد المباشرة بالمباشرة قد وثقها فادار على المباشرة ولو بدون شئ
 وخروج من النظر وما يصح الا الوط فيحرم وادامه ولا بد ان تكون مما يقصر منه الوضوء
 يخرج السن والشه ولا تحرم المباشرة (قوله بوط الخ) وهو في غير المباشرة من عالم عام مختار
 في فريج من الخبيث كغيره ولو جاز ان يكون من غير الخرج الوط بعد الانقطاع وقبل الغسل لا
 يكون بل المنجى انه غير منقذ وقيل به عدم الكثرة اذا كان الدم صسرة او كدرة بخلاف
 في انما خبيث وخروج الوط في غير الخرج والفتع بغير الوط مفليس ذلك ككثرة وسياق قبيل
 كتاب الصدوق ما يثبت لمن وطئ الحائض وذكره هذا للمناسبة الشكاح وبطل سرقة الوط
 ان يشه بين المدعي زنا او افلا حرمته لانه يرتكب اخف المفسد من غير دفع الشكاح مما ينبغي
 رجوعه عنه من ذلك حل الاستبراء به حيث تعين بذلك فالوط في الخبيث مقدم على
 الزنا والاستبراء مقدم على الوط في الخبيث وعلى الزنا خذ فقات فانه ع ش ولو عارض
 وعارضه في دبرها مع الزنا بان انسد القبل قدم الاول لان الاستبراء به في الجملة ولانه
 لا حد عليه بذلك (قوله وغيره) اي حيث لا حائل بخلاف الوط كما مر ولو اخبرته بالخبيث
 فكذب ثم شتم مباشرته او صدقه ما حرمت وان لم يصدقه او لم يكذبها فالوجه الخلل للثبوت
 بخلاف من علق طلاقه او اخبرته به فانها تطلق وان كذبها تصحيره في تعليقه بما لا يعرف الا انها
 (قوله ما وراء الازار الخ) الازار انما هو ما بين السرة والركبة فلو رآه هو
 الذر الذي لم يستتره فوقه وتحتته ومنه وهم ذلك ان حاسته الازار يحرم مباشرة مطلقا سواء
 كان بوطه ام لا وهذا المفهوم هو محل الاستدلال على التعميم المتقدم (قوله وقبل يحرم الوط
 فقط) ضعيف (قوله اصنعوا كل شئ الخ) بوجه الدلالة منه ان كل شئ عام استثنى منه الوط فقط
 وثا كان هذا الاستثناء معارضاً للمفهوم الحديث المتقدم فانه عام في الوط وغيره اجاب بان قوله
 في هذا الحديث الا الشكاح يخص المفهوم ذلك المفهوم وذلك ان مقتضاها ان ما تحت الازار
 يحرم مطلقا فتنصر على الوط بدليل الاستثناء في هذا الخبر وفي الحديث الثاني عموم
 في قوله اصنعوا كل شئ فانه عام فيما تحت الازار وما فوقه فيخص بما فوق الازار والخاص
 ان في مفهوم الحديث الاول عموم المنع للوط وغيره وخصوص ذلك بما تحت الازار وفي
 مخطوط الثاني عموم ما تحت الازار وما فوقه وخصوص المنع بالوط فعند النووي بخص

إذا أطلقتم التهمة فلتلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي ينشر عن قيصه في العدة وبشيء الحايض لا تختب من العفة والمعنى فيه
نضرها أطول مدة التعريض أي بسط ذلك في باب (الاف) قوله (أنت طالق ١٦٥ في آخر) جز من (حيضك أو تكون)

عوم الاول بخصوص الثاني وعند الجمهور بخصوص عموم الثاني بخصوص الاول فيخصص المانع
العام الذي هو مفهوم الاول بالوجه والجزا اعم الذي هو منطوق الثاني بغير ما تحت الارزاق
فالجمهور قالوا: تخصيص عموم الثاني بخصوص الاول ومنهوا تخصيص عموم الاول بخصوص
الثاني الذي قال به النووي بان ذكر فرد من افراد العام يحكم العام لا يخصه ومنه: ان يخصص
التعارض وعند التعارض يفرج ما فيه احتياط وهو الخلق الاول المروى عن الترمذي (لا سيما)
وفي الحديث من عام - دل على ان يقع فيه ويبحث في ذلك الجواب - سم بأنه ان اريد
بالعام مفهوم الحديث الاول فان اريد به بعض افراده مخصوص بالحديث الثاني الذي هو
ما عدا الموطأ لم يصح لان هذا الفرد مذکور بغير حكم العام ان حكم العام الحارمة وحكم هذا
الفرد الحل وان الفرد الذي لا يخص افراده بالذکر هو الفرد المذکور بغير حكم العام لا مطلقا
والا لزم حالة التخصيص رأسا لاذ انما هو ابدأ فرد من افراد العام وان اريد به بعض افراد
المنكاح الذي هو المستثنى في الحديث الثاني لم يقد لان هذا الفرد لا يخصه لكونه مذکور
بحكم العام لا يمنع التخصيص بغيره وهو الفرد الآخر الذي هو منطوق الحديث الثاني وهو حل
ما عدا المنكاح وان اريد به العام منطوق الحديث الثاني وبفرد مخصوص مفهوم الحديث
الاول فاما اولاهذا لا يصح لان هذا الفرد مذکور بغير حكم هذا العام الذي هو الحل ومثل
ذلك تخصيص وأما ثانيا - اهذه الايضار النووي اذ يكتفي في ماله بوجه تخصيص العام الاول المنع أن
الحرام الموطأ فقط وأما تخصيص العام الثاني فهو لا ينافي ذلك اه وظاهر أن مراده به بعض
افراد المنكاح ولم يقولوا بالتخصيص بالفرد الا انهم قد دللوا على قيام عندهم فلا يرد شي مما ذكر
عليه - سم ويحل جواز المباشرة فيعاقب فوق الارزاق اذ لم يقاب على ظنه أنه ان باشر وطئ لمساخره من
عادته من قوته وشدة وقلة تقواه والاحرم بالاولى عن حرمة القبله شهوته في الصيام وسكوتها عن
مباشرة الحائض لزوجهها والمحقق ان ما صنعته منه حرم عليها ان تبائره بشي منه في جميع بدنه
فيصوم عليها ان تبائره بما بين سترتها وركبتها ولو فيها وادمرته وركبتها - اما ما عدا ذلك كبدنها
فلا يحرم عليها ان تبائره به ولو في فرجه حيث لم يمنعها من الاستمتاع بذلك والاجرم (قوله اذا
طافتم النساء) اي الموطأ والآتي بعنده بالافراد ليدل ما سبقت ذكره في الاحتقار - اه
(قوله اي في الوقت) اشار الى ان اللام التوقيت بمعنى في وقته بقرينة الحيز من تمام الاله
بل هو روحها والمراد بوقت شروعها في ما يشغل وقت تلبسها بها فلو طافقت في عدة طلاق رجعي
فلا حرمة للتلبس بالعدة وما قبل من حرمة ذلك فبقى على رأي مرجوح وهو استثناءها
لعدة ولم يذكر المصنف من جهة ما يحرم على الحائض والنفساء حضورهما المنحصر لان
الصحيح عدم حرمة ذلك والقول بهما فلا يان حضورهما عنده يمنع ملائكة الرحمة مردود
بان الخب منلهما في ذلك ولم يحرم هذه الحضور وايضا فالمنحصر يحتاج الى المعاونة ويجهوز
ان الله تعالى بعوضه خبرا من حضوره ملائكة الرحمة (قوله والمعنى) اي الحكمة وقوله
في بابه اي الطلاق (قوله في آخره) اي اومع آخره وعند آخره مثل ذلك ما لو لم لفظ الطلاق
في آخر الحيز (قوله او تكون) منصوب بان مضمة لفظه على المصدر المقدور وهو لفظ قوله

المطلقة في ذلك (خير من حولها)
 بها) وهي من قرباني (أو
 حاملته أو حامل لكن
 (مطلقاً) وهو من هنا)

(قوله وحيداً) قد يتحقق
 (التمارض) فيه أن الجهور
 حيث منعوا أنفسهم عن
 الأول بخصوص الثاني
 للقاء المذكرة لم يبق بين
 الحدين تعارض لكون
 الأول حيث قد باذع إلى
 عمومته والشئ مخصوصاً
 بعموم الأول فالذي يرغب
 على صنيع الجهور هو
 دفع التمارض لا حقيقة
 إلا أن يقال إن المحنى رحمه
 الله تعالى نظر إلى ما آل
 إليه بحث من المذكور
 بعد فانه آل إلى أن خصوص
 الإنسان هو ما عدا الوطء
 لأنفس الوطء فيه مرضه
 انما هو حسان فيما تحت
 السر بما عدا الوطء فالاول
 يحرمه والثاني يباح فيه
 لانه يباح بالمدرك وكتب
 أيضاً قوله وحيداً يتحقق
 التمارض فيه نظر لأن
 الجهور حيث منعوا ما قاله
 النووي لانه المذكرة
 لم يبق بين الحدين تعارض
 قل على المحنى نظر إلى ما آل
 إليه بحث من مدغم

لا یشترک فی الوجود ای عدم تحقق
الذی

قضاء بما اذن نظر الى صورته له تاريخ الوقت لاحقية لانه لم يسبق الله به مقتضى أى طلب
 في الوقت اه وفيه انظر لما قاله المحلى في شرح جمع الجوامع عند قول ابن السبكي القضاء فعل
 كل وغيره في بعض ما سرج وقت ادائه استندوا كما سبقت في مقتضى الله على مطلق من تعبير
 الاطلاق بقوله من المستدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما في قضاء النائم
 الصلاة والحائض الصوم لانه سبق مقتضى فعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض
 لانهما ووجوب القضاء عليهما لانهما قد سبب الوجوب في حقهما وهو التكليف ودخول
 الوقت (قوله أولى من تعبيره بقوط القرض) فدينه لا لأولوية كلام الأصل ناظر
 لتعلق الخطاب المعنوي أى الصلوة الموصى بالوجود قبل المكلف وهو تعلقه بكون الشخص اذا
 وجد صفات التكليف بكون مخاطبا بالله على أى متعلق به الخطاب ثم لاقا تعبيرنا ومن جملة
 صفات التكليف انتفاء الموانع فانما انما مخاطبة بالصلاة قبل الحيز خطابا لا حيا وبسقط
 ذلك بالحيز لعدم وجود صفة التكليف حينئذ ولما في رواية فقهية من سقوط التعلق المعنوي
 عنها الثابت قبل وجودها وكلام الصنف هنا ناظر لتعلق الخطاب التخييري لان المتبادر من
 السقوط سقوط التخييري وهو لم يحصل فكيف بسقط (قوله لا يجوز لها) ضيف والمعقد
 السكواحه مع انفسادها فلا مطلقا كما نزل من الرمي ومقتضاه انما انما عليه انما عدم
 التوابع من حيث كونها أصلا بل من حيث انفسادها والذكر كما نقل عن عمن نعم لا تعطى حكم
 المنزل من كل وجه فلا يصح جمعها مع فرض آخر يتيم ولا التمسود فيها (قوله البيضاوى) أى
 التمسود غير المقصود وكل منهما ما شافى تراجم الاول محمد بن أحمد بن العباس وكنيته أبو بكر والثاني
 ناصر الدين والاو لم يمدم عليه وعلى الشيخين أيضا (قوله وقبول فواها فيه) أى فيما لو قال لها
 ان حضرت فانت طالق فاشهرت به فأنما تصدق (قوله وعدم قطع ولا) بالمداوى موانع وتتابع في
 صوم الكفارة فقل لانها هي التي يتصور لزومها للمعمر اذا كسرة وقاع رمضان أو الظهور ارفعى
 على الروح وقيل خضر في باب الكسرة عن الرمي أنه يتصور انفسادها في كسرة الظهور
 بان تصور من مظاهر حيث قريبها أو ياذن لها قريبتها أو بوجوبه ورد قل بانه لا يلزمها
 فيه التتابع مع أن اللازم لا حيث المذكور أصلا لا لاطهام والصوم منها بدل عنه اه (قوله اذا
 لم تقبل مدتها) بان قدرت مدتها لا يمكن خلوعها عن الحيض بحسب عادتها (قوله لانها لا يسيل) أى
 بطريق أى مناسب بطريق هي الشروع أى الممكن من الشروع فيسأل الخ (قوله وعدم قطع
 قطع مدة الأبله وعنته) سبب ان مدة الأبله أربعة أشهر ومدة العنت سنة ومعه في عدم قطع
 الحيض لذلك سببان فمنه من تلك المدة بخلاف عدم قطع الولاء فيمن مر فان المراد به انه اذا
 زال تلك العارض بنى على ما مضى (قوله لانها لا تتصلو عن الحيض الخ) أى لو لم يصب مدتها
 انضربت بطولها اه شوبرى (قوله ومن خرج دمها عن الاستفامة الخ) بالاستفامة الخ
 تصدق بان يخرج في سن الحيض تسع سنين فترى بان لا يتقص من أقله ولا يجاوز أكثره
 فان خروجها لم يكون بواحد من ثلاثة بان لم تبلغ المرأة من الحيض فيسمى الخارج منها ينقذ
 استفاضه وان لم يخرج فيه الاحكام الآتية أو يتقص من أقله أو يجاوز أكثره ويجوز قوله

(قوله ويسقط الخ) انظره
 فان الصلوة لا يسقط
 ونهـ يرى بمذاكر اولي
 من تعبيره بسقوط القرض
 لانه يؤهم الوجوب وليس
 كذلك وكلا لا يلزمها
 القضاء لا يجوز لها على
 ما قاله البيضاوى (وقبول
 قولها فيه) أى في الحيض
 بغير الانسداد وعنته عليه
 قال تعالى ولا يجزى
 أن يكون ما خلق الله في
 أرضهم (وهو قطع
 ولا في صوم واعتكاف)
 اذا لم تقبل مدتها ساعين
 الحيض غالباً بخلاف ما اذا
 كانت تخلو عنه لانها يسيل
 من أن تشرع فيها عقيب
 طهرها (قوله عدم قطع مدة
 طهرها) وعدم قطع (مدة
 من الحيض غالباً) (ومن
 خرج دمها عن الاستفامة)

المستحاضة غير المتصورة ولو مع نزول الدم ويحرم من الجماع (قوله التي لدم الحيض) حصة
 للامتناع (قوله أربعة أقسام) أي اجزاء لا وسبعة تفصيل لا وذلك لأن الامتناع بأربعة أجزاء مجزئة وغير
 مجزئة أو معتادة مجزئة فهو - هذه الثلاثة أقسام أو معتادة غير مجزئة وتحتزم الأربعة أقسام لأنها إذا ذكر
 ما ذكرتم انقضى أو وقتاً أو ناسية لها ما إذا كانت زنة الوقت دون القدر أو بالعكس فضم هذه الثلاثة
 فالجمله - بسمه تكامل المستحاضة على خمسة وتركها إذا كره للقدرة دون الوقت والعكس وتسمى
 المناسبة لها ما تعبر بغيرها ما افتقد لأحد هاتين غير بدون قيد الاطلاق (قوله اول ما ابتدأها
 الخ) أول مبتدأ أو ما ذكره بمعنى شيء وجمله ابتداءها صفة لها أو المعتاد شيء به ودعها بالدم غير
 أي أول شيء ابتدأها من أنواع الدماء هو دم الاستحاضة وليس المراتب أو الاستحاضة مطلقاً
 لأنه قد ابتدأها الوجود والاكمل وغير ذلك وأشار الشارح بهذا التفسير إلى أن ما يقع الدال
 اسم مفعول بناء على ثبوت ابتداء الشيء في اللغة وأنكره ابن الصلاح وقال لم يرد الا ابتداء
 في الشيء وما يسهل فيه تارة مبتدئة يكسر الدال اسم فاعل ولكن الشارح مطلع واعلم أن المراتبة
 مبتدئة كانت أو لا تترك ما نكره الحائض بمجرد رؤيتها لدم - لا على الظاهر من كونه حياً
 فها - لكم الحائض حتى يحرم فلا يباح حتى يوقف الطلاق المعلق به بمجرد ذلك ثم
 ان انقطع لدمه يوم وليلة - كمنها - عدم كونه حياً أيضاً تبين انه دم - فادفئة في الصوم والصلاة
 ويتبين عدم حرمة الطلاق وعدم وقوفه فان كانت صائفة - ينشأ بان نوت قبل وجود الدم
 أو علمه اياه أو ظنت انه دم - فادار وجهات الحكم صحيح - خلاف ما لفت مع العلم بالحكم
 التلاعيب ان انقضى اليوم وليلة - فأكثرت سائر الاحكام فبسمه الحكم بوقوع الطلاق
 فلو كانت قبل يوم وليلة - لم يمسقر ذلك حكمه ما بمجرد الرؤية ان الشارح حيز ولم يتحقق
 خلافه ويجرد الموت لا يمنع كونه حياً بخلاف الانتفاع في الحياة ولا يمسقر لاحتمال أنه غير
 حيض والاصل بقاء الكاح فيه نظر وإثني الر - إلى بالاستسقاء انظر الظاهر وان كان محالنا
 لا نقول احد من أن العصمة الحقيقية تزول الا بيقين أو انقطع ليوم وليلة - فأكثرت لكن لكونه أكثر
 من خمسة عشر يوماً فالكل حيض وان كان قويا وضعيفاً ولو تقدم الضعيف على القوي واعلم
 أيضاً انه ليس لنا استحاضة تترك الصلاة المقرضة ثم راناً أكثر الألف مثله وهي ما إذا كانت
 مبتدئة وقدر عشاء على الصحيح وهو تقديم الموت فرائت خمسة عشر حرة ثم مثلها سواداً فأنتم انتم
 الصوم والصلاة في جميع الشهر فان زاد السواد بعد ذلك يوماً وليلة فقد فات التغيير فترد إلى يوم
 وليلة قال النووي ولا يمسقر ذلك الصلاة المستحاضة ما إذا كان يومها أو ليلتها أو سوادها أو سوادها
 على قول ان زاد الا هذه (قوله فالمجزة) أي سواء كانت مبتدئة أو معتادة وفيه من ترى
 الخ صارت بان ترى ذلك من أول الامر وهي المبتدئة أو المعتادة - في حيض وطهر وهي المعتادة
 (قوله قويا وضعيفاً) - كالاسود والاحمر وضعيف بالصفة للاسود وقوي بالنسبة للاشقر
 والاشقر أقوى من الاسود وهو الحمر من الاكدر وهو ما بين الاسود والايض فرائد بالقوي
 القوي النسبي لأقوى الصفات مطلقاً وكذا الضعيف والنفوة أحياناً اعتبار الألوان الخمسة بدم
 معظمها على بعض كذا كر وأما باعتبار الصفات فكل واحد من الألوان المذكورة له صفات
 أربع لانه اما مجرد من الخن والخن أو بهما أو باحدهما - فالأقوى حاصلة من خن وخن وقوة

التي لدم الحيض (فستحاضة
 وهي) أربعة أقسام
 (مبتدئة) أي أول ما ابتدأها
 الدم (ومعتادة) بأن سبق
 له الحيض وطهر (وكل
 من سواهما مجزئة وغير مجزئة
 فالمجزة) وهي (من ترى)
 من دمها (قوله بوضعيفاً
 بترد الخبير

(قوله على قول) أهل
 صاحب يقول ان المصيبة
 الفاقلة الشريطة لا غلب
 الحيض لالا فله محروقة

لوناً كقوة يجمع أحدهما بين جازاد منها فإله ثلاث صفات كاسود تخين متين أقوى من الصفات
 كاسود تخين أو أسود متين وماله صفتان أقوى مما له صفة كاسود تخين وأسود مجرد فان
 استويا قبله لا سبق كاسود تخين وأسود متين وكاسود تخين أو متين وأسود مجرد فيقابل اللون
 بالخصن أو النتن فاذا أردت ضرب صفات كل لون في غير ما ضربت أوصاف الأول الأربعة في
 أوصاف الثاني بسنة عشر ثم المجموع في أوصاف الثالث بأربعة وستين ثم المجموع في أوصاف
 الرابع بما تين وستة وخمسين ثم المجموع في أوصاف الخامس يبلغ المجموع ألفاً وأربعة
 وعشرين (قوله فالقوى الخ) تفهيم لثقله في (قوله مع نقاهة) كالتقاء الضيف بالتحال
 بين أي شيء أقوى بالاولى فلورأت يوماً وليله سواد ثم كذا حرة أو نقاهة كذا حرة أو نقاهة
 ثم كذا سواد وهكذا إلى خمسة عشر يوماً ثم أطبقت الحرة إلى آخر الشهر فحينئذ فيه
 النصف الأول وهذا يسمى قول الضيف المعقد وقيل زمن النقا والضعيف طهر وهو قول
 النقط وإذا اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع الضعيف حبض بشرط أن يتقدم القوى
 ويتصل به الضعيف ويصلها مع الضيف بأن لا يزيد مجموعهما على الأكثر كأن رأيت خمسة
 سواد ثم خمسة حرة ثم خمسة عشرة ثم أطبقت الصفرة فحسوى الصفرة حبض فلو لم يتصل
 الضعيف بالقوى كخمس سواد ثم خمسة عشرة ثم أطبقت الحرة وتقدم الضعيف كخمس حرة
 ثم خمسة سواد ثم أطبقت الصفرة أولاً يصطامها مع الضيف كدسرة سواد وستة حرة ثم أطبقت
 الصفرة فحسب السواد فقط بخلاف ما لو تحال الضعيف بين قوتين من لون واحد كأن رأيت
 خمسة سواد ثم مثله حرة ثم مثله أسود الخ فبعض السواد الأول مع الحرة لأنه ما لا يوسط
 الضعيف بين قوتين الخلقه بالبقية بخلاف ما نحن فيه (قوله ان لم يتفص) أي التوى كأنه
 قال بشرط ثلاثة أشان في القوى وواحد في الضعيف فريد قد مدت شرطان ذلك انتقلت
 للثاني وقوله ولا عبر أي جاوزا أكثره لأن الحبض لا يزيد على ذلك وقوله خمسة عشر بدل
 من الأكثر كاللوم والماله فيصاقله وقوله المنصل أي المتتابع (قوله عن أقل الطهر خمسة
 عشر يوماً) أي مثله تكسر ويحل ذلك أن استمر الدم بخلاف ما لو رأيت عشرة أيام سواد ثم
 عشرة حرة متلا وانقطع فأنه يعمل بغيره فيكون أقوى حبضاً والضعيف استعاضة مع
 نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يزد ذلك على الشارح لوضوحه قاله الزبدي (قوله
 والضعيف) هذا في بعض التسع بقول الحرة عطف على قوله فالقوى حبض وقوله استعاضة أي
 طهر وأن مكث سنين فلو رأيت يوماً وليله سواد ثم أسود ثم أسود ثم أسود ثم أسود ثم أسود
 طهر لأن أكثر الطهر لا يحل (قوله نظير أبي داود) وهو أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني استعاضت أفانع الصلاة فقال إن دم الحبض أسود يعرف فإذا
 كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وولي فأنما هو عرق اه وهو بكسر
 الهمزة أي دم عرق لما من أنه يخرج من عرق في أدنى الرحم (قوله في ذلك) أي الوارد في كون
 أقوى حبضاً والضعيف استعاضة وله ولأنه عطف على تلجيد دليل على بعد النقلة (قوله
 عند الاشكال) أي الاستنباه (قوله كالمق الخ) قد يفرق بينهما بأن أوصاف المني لازمة له
 لا تنقل عنه وهي مميزة من الذي والودي بخلاف صفة الحبض المذكورة وهي القوة فأنها

فالقوى مع نقاهة
 (حبض ان لم يتفص من
 أقله) يوم وليله (ولا عبر
 أكثره) خمسة عشر يوماً
 بل اليه (ولا نقص الضعيف)
 المصل بعضه ببعض (من
 أقل الطهر) خمسة عشر
 يوماً (والضعيف استعاضة)
 نظير أبي داود في ذلك ولأنه
 خارج يوجب الفصل فبما
 أن يرجع إلى صفة عند
 الاشكال كالمق

(قوله المصنف ولا نقص
 الضعيف عن أقل الطهر)
 هذا مستحق عنه بالشرط
 الثاني وبالعكس حيث كان
 الدور ثلاثين فإن كان أقل
 استغنى بالثالث عن الثاني
 دون العكس وإن كان
 أكثر بالعكس ولذا جزم
 بين الشرطين كما يعلم
 بمراجعة طائفة المنهج

وسواء تقدم القوى على الضعيف أم تأخر أم توسط كأن رأت خمسة أسود ثم أطبق الأحمر إلى آخر الشهر أو خمسة عشر أحمر ثم مثلها أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم بقي الأحمر بخلاف ما لو رأت يوماً أسود و يوماً أحمر وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة بشرط الرد للغير وبما بقي حكمها ويشترط أيضاً في الرد للغير دون العادة أن لا يتخلل بينهما أقل طهر أو العمل بما كان أو ضعفه في شرح المنهج وغيره (وغيرها) أي غير المنهج

(قوله رأت بعد خمسة عشر من الخ) هكذا مثل من روا المنهج أيضاً في شرح اليمين رأت بعد خمسة عشر من الخ ويلزم على ذلك كلمة قد شرط العمل بها بالنسبة ١٧٠ للدور الثاني لاتصال خمسة القمير بهادة الدور الثاني على تمثيل نحو

الحشي والفصل بينهما ما
بضمة فقط على تمثيل
اليمين ثم لا بد أن تكون
ثلث الخمسة طهر المأه
معلوم أن أقل خمسة عشر
ولا بد من كالتقاء الاتصال
لأن ذلك في متخلل بين
ما هو حيز بغير نقط أو
عادة فقط وما هنا ليس
كذلك والذي يقتضيه
القياس ورأيت بعضه
لبعض المحققين بهامش
اليمين أن عادت ما تتخلل
للخمس الرابعة من الشهر
الثاني على غنيل الحشي أو
الثالثة على غنيل اليمين
ويستفرد دورها علم ما
عشرين أن لم يزد الغير
فإن عادت به فقط وقضت
ما تركه زمن عادت ما المنقولة

أبست لازمة له بل قد يمتنع بالثانية مثلاً وهي الضعف وتلك الصفات لا يتنبه بعضهم إلا بآخر
حق يحتاج للغير هذه الماظهر في تقرير الاشكال هي هذه العبارة لأن يجب أن يجمع
مطلق الرجوع إلى الصفة (قوله وسواء تقدم الخ) تعميم في قوله فالقوى حيز الخ ومثل
بثلاثة أمثلة على الف والنشر المرتب كل واحد منها اجتماع فيسه الشروط المتقدمة فهي وإن
كانت تعميمات لكن في الحقيقة أمثلة لما هو ظاهر أن الرادة قد عرفت ما أخره في شهر واحد
فلا حاجة لتصور المتأخر بالثمة عقبه (قوله بخلاف ما لو رأت) هذا محتمل بشرط المنشرط
وهو الاتصال المذكور في قول الشارح ولا تنقص الضعيف المتصل في شرط في الضعيف أن
لا ينقص عن الأقل المتصل فإن نقص عن ذلك أوله ينقص لكن لم يتم في أي حكمه وعبر
عن ذلك في المنهج بقوله ولا موسياني محتمل الشروط الأصلية في كلامه وانما فصل ما هنا عن
ذلك ما تقدم من أنه شرط في الشرط لامن الشروط الأصلية (قوله ويشترط أيضاً) أي كما
انقضى الشروط المتقدمة لكن ما تقدم عام في المبتدأ أو المعتادة وهذا خاص بالعتادة (قوله
أن لا يتخلل بينهما الخ) فلو كانت عادت ما خمسة من أول الشهر وبقيت طهر ورأت خمسة أسود
من أوله وبقيت أحمر حكمه بأن حيزه العشرة لا الخمسة الأولى منها لأن التميز أقوى من العادة
أظهره ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته (قوله والا) أي بأن يتخلل بينهما ذلك
كان كانت عادت ما خمسة من أول الشهر وبقيت طهر ثم انقضت في شهر ورأت بعد خمسة عشر
عشرين ضمة قائم خمسة قويا ثم ضعيفا فنقد العادة الذي هو خمسة حيز للعادة والعشرون
استدانة والخمس القوية بعدها حيز آخر للغير وهكذا (قوله أي غير المدة) أي غير المدة
المستعمدة للشروط السابقة بأن لم يكن خمسة أصلاً أو كانت لكن افقدت شرطاً مما صار

لتبين أن ما فيه طاهر ونصارت ضمة في كل شهر والخمس السادسة منه على غنيل الحشي أو الخمسة على غنيل
اليمين وقال بعضهم إن العمل في الدور الثاني بالعادة لانه ذوو السابق هو ظاهر حيث عاد التميز والافلا يتخللوا ما أن
ترد لعادتها أول الشهر فيبين أنها كانت فيعسا نصف يقع فيما رزمنه أو لا فيض في هذا الشهر فيلزم خلو دور المستحاضة عن
حيز وهو ممنوع أو قضض نظير التميز السابق قد راو محققين به عادة فاحضة لعادتها الأصلية فيلزم المنسوخ من غير ضرورة
لا مكان النقل الذي قد عرفت في مسائل كثيرة منها كما قاله ج في البضمة ما لو رأت بعد خمسة طهر أو أربعة عشر قائم ما
الدم واسفر فيوم رليته من العادت بكملة لا طهر وخمس منه حيز لضرورة وقوعه بعد يقين الطهر ويستفرد دورها عشرين
بعد أن كانت ثلاثين فقد انقضت عادت ما من ملازم الأول الشهر إلى وجودها في أوله تارة وفي الثانية أخرى وبقولنا بهديتين
الطهر اندفع ما يقال فلا حيزت كذلك وإن لم تر قائم إلا يقين مع عدم التقاء المقيس لا طهر والعادة انما تنقيد الظن لأنها
بجود عادت ما قصر على العمل بما قد راو محققين لا اتفاق كذلك ضرورة أن دور المستحاضة لا يتخلل عن حيز ومنها غير ذلك
كافي: برح الروض واليمينه فراجع

(قوله مثلا) الاولى حسنة لان المبتدأة دورها شهر فقط (قوله على سبيل السند لا الوجوب) وقال الشيخ الجبل على سبيل الوجوب ويدل له ما تقدم من أن الوقت الصوم مع علم بالحكم (يصح ١٧١) لتلاها الا أن يجعل كلام المحقق هنا

على ما إذا غلبت عدم فساد
وعدم يقال ان كان لظنهما
مستند حرم الصبر والا
وجب فليصبر ثم رأيت حج
صرح بالوجوب وكذا
مر (قوله وكان الاولى الخ)
يجاب عنه بالضابط
المذكور بعد

ولما افسر ذلك بقوله بان الخ وقوله بنوع أي مسفة وقوله لكن استدلوا على قوله أكثر أي
أكثر من حسنة لكن الخ فهي غير معتبرة من حيث الحكم ويقال إنها مجزئة بعدة بقدر شرط
تخير (قوله فقدت) أي عدت يقال فقدت فقد كضرب بضرب أي شوي (قوله يوم وليلة)
أي من كل شهر وقوله عارفة بوقت ابتداء الدم سيأتي محققه (قوله لانه المتبين) هذه التوبة ترد
لاقل الحيض أي واليقين لا يتكرر إلا بمثل أو اشارة ظاهرة كالتمييز والمادة قاله المناوي (قوله في
الدور الاول) أي الشهر الاول مثلا وقوله تسمى أي من الغسل والصلاة وغيرها مما يصح
بالحيض وصبرها هنا وفيه سيأتي على سبيل السند لا الوجوب فلو جمعت وصحت مثلا مع
(قوله لانها قد نبت أعادة) أي كمالا حقيقة فلا ينافي أنها مبتدأة فالمراد أن لها عادت في حكم
من نبت أعادة (قوله وطهرها بقية الشهر) عطف في المعنى على قوله ترد لاقل الحيض يوم
وليلة وكان الاولى أن يقول وطهرها مع وعشرون كمال المنهج لان شهرها كامل قال
الشوري ضابط حيث أطاع لفظ الشهر في الشرع فالمراد به الهالي الا في المبتدأة غير المميرة
وفي المنصبة وفي الاثني عشر الشهر العتمة في أقل مدة الحمل فانه اعددية قطعاً قاله الباقي (قوله
كالمنصبة) لم يجعلها منصبة لان التصبيرة حقيقة هي المعتادة بالنسبة لاعتادها اندرا وقتا
اولا حدها هذه مبتدأة كذا في حكم المنصبة وقوله في شرح المنهج فهي متعبة على حذف
أداة التشبيه (قوله قدرا وقتا) كقوله أيام من اول الشهر وقوله حافظة أي ذاكرة لذلك
أي أعادتها اندرا وقتا (قوله في الدور الاول) أي المرة الاولى وهي مدة الحيض والطهر التي
هي شهر غالباً حتى لو زادت على سبعين يوما كان لم تنحصر من كل سنة الا خمسة أيام فهي الحيض
وبقية السنة طهر وتصير في السنة الاولى حتى يعبر الدم الخمسة عشر كما مر (قوله تسمى) أي تسمى
كما مر بأن غث عند مجاوزة عادت المأذ كونه وهي الخمسة أيام مثلا لا يصح بالصبر لعله
ينقطع قبل أكثر فيكون البكل حياضا (قوله ان نقصت عن عادت الخ) فان كانت عادت
سبعة عشر وجب عليه الصبر ثم أبدأ وقوله تنقسل تغربع على قوله تصبر وقوله وتنبت
المادة مرة أي ان لم تختلف فان اختلفت فحكمها ما ذكر في قوله فان اختلفت الخ (قوله
ومحل ذلك) أي الرذلة عادت ولا يصح رجوع اسم الاشارة لقوله وتنبت العادة مرة لان الاختلاف
المتباعدة التي ذكرها بقوله أو اختلفت وانقصت لا تنبت عادت الا بغير (قوله اذا انقضت
عادت) كان سبق لها حيض وطهر فحاضت من أول الشهر خمسة أيام مثلا وطهرت بقية
ثم استصعبت في الشهر الثاني ولم تغز القوي من الضعف بان رأت الدم بعدة أو بأكثر وفقدت
شرطا مما تقدم فحيض الخمسة مثلا وطهرها بقية الشهر وهكذا (قوله أو اختلفت وانقصت)
أي نوات وتناوبت على وزان ونسق واحد لوجه ضمت في شهر ثلاثة وفي ثمانية خمسة وفي ثمانية
سبعة ثم عادت ورها هكذا ثم استصعبت في الشهر السابع ودقت فيه إلى ثلاثة وفي الثامن إلى
خمس وفي التاسع إلى سبعة وهكذا لان تعاقب الاقدار الاختلاف قد صار عادتها فلا بد في رذ
هذه لانه قد تكرر الدور مرتين ولا تنبت عادت الا بالثاني كلامه فيبطل عليه ما قبله أي
انقصت وعرفت انما هو بديل قوله فان نصبت الخ (قوله فان لم تنسق) بان كانت تقدم هذه
نارة وهذه أخرى كان حاض في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع

بان رأت الدم بنوع أو أكثر
لكن فقدت شرطاً من
شروط الرد إلى التسمية
السابقة (تر لاقل الحيض)
يوم وليلة (ان كانت
مبتدأة) عارفة بوقت
ابتداء الدم لانه المتبين
وما زاد مشكوك فيه
لكنها في الدور الاول
تسمى حتى يعبر الدم الخمسة
عشر تنقسل وتغضي
ما زاد على اليوم واللييلة
وفي الدور الثاني تنقسل
بمجرد مضى يوم وليلة لانها
قد نبت لها عارضة طهرها
بقية الشهر اما اذا لم تعرف
وقت ابتداء الدم فهي
كالمنصبة وسأني (والا)
بان كانت غير المميرة مدعاة
(ف) ترد (لعادتها) فبدأ
وقد ان كانت حافظة
لذلك الحكم في الدور الاول
تسمى حتى يعبر الدم الخمسة
عشر ان نقصت عن عادت
تنقسل وتغضي ما زاد على

عادت اول الدور الثاني تنقسل بمجرد مضى عادت وتنبت العادة مرة ومحل ذلك اذا انقضت عادت أو اختلفت وانقصت فان لم تنسق

(قوله أو ثبت انماها) أي سواء علمت النوبة الأخيرة أو نسبتها ظاهرا فحيض أقل النوب وقته لا ياتي كما قاله الشيخ الحنفى
 تعالى على خلافه في المحشى تعالى لزيدى فان الاحتياط حدث كانت العادة منتظمة ان تحيض أقل النوب مطلقا وان علمت
 النوبة الأخيرة فلو علمت النوبة (١٧٤) الأخيرة فاعلم ان لم يجهل ما ليس بحيض حيث ان كانت غير أقل

النوب وعكسه ان كانت
 أقله فالاولى الاحتياط
 بخصيصها أقل النوب
 مطلقا دائما مع الاحتياط
 لا زاد ولا ينقص
 انما انما انما انما
 انما انما انما انما
 الاحتياط يقتضى ذلك
 لا احتمال الاتساق فتدبر
 (قوله زوال احتمال الحيض)

كيف هذا مع قولهم انها
 ترجع لاهلها بالافراولو
 طارها لاهلها انما
 فالاولى التمسك بضعف
 احتمال الحيض حيث
 وذكر عرض على مد
 ما حاصله ان لا يسهل اذا
 انقضت ردت عادتها
 ان علمتها فان نسبتها لم يجب
 عليها شئ لان اليأس لما
 انضم اليه فبان العادة
 ضعفت لهم المرق فيبه عن
 كونه حيضا (قوله وان لم
 يسع ذلك اعتدت الخ)
 ويحرم طلاقها حينئذ
 لتضرها بطول المدة

ردت لملكو الاستحاضة أو
 نسبت انماها انما
 آخر كل نوبة (فان نسبتها)

سبعة وفي الخامس الثلاثة وفي السادس خمسة واستحصت في السابع فترد فيه نوبة وهكذا في
 كل شهر ومثل ذلك ما لو لم يتكرر الحد وبان حاضت في شهر ثلاث في الشهر الثاني خمسة وفي الثالث
 سبعة ثم استحصت في الرابع فانها ترد لملكو الاستحاضة وهو سبعة وعمل الرذاليه في الصورتين
 أعني عدم الاتساق وعدم التكرار عرفت النوبة الأخيرة فان لم تعرفها اغتسلت آخر كل
 نوبة كذا كره بعدو يكون حيضها أقل النوب من ذلك فتغتسل عند مضي الثالث ثم عند مضي
 الخامس والسابع من كل شهر وحاصلها أنها تارة تثبت بمرتب وتارة تزول لملكو الاستحاضة وتارة
 تغتسل آخر كل نوبة (قوله ردت لملكو الاستحاضة) أي للشهر الذي نلتها الاستحاضة أي
 وقعت عقبيه (قوله أو نسبت انماها) أي ونسبت النوبة الأخيرة أيضا والاردت لملكو
 الاستحاضة كالمضي قبله فترد في الثلاث صور ان لم تنسق عادته الأولى بمرتب والاردت لملكو
 وانسقت ونسبت انماها وقد عرفت النوبة الأخيرة في الثلاث وتغتسل آخر كل نوبة في
 الصور الثلاث المذكورة ان لم تعرف النوبة الأخيرة فحاصل ما يؤخذ من كلامه منطوقا
 ومفهوما سبعة صور بل اختلقت عادتها صرح بهم في شرح المنهج (قوله اغتسلت آخر كل
 نوبة) أي من الثلاثة والخمسة والسبعة لاحتمال الانقطاع عند كل منها فتغتسل في كل شهر
 ثلاثة أعسال لاحتمال أنه شهر الثلاثة والخمسة والسبعة (قوله فان نسبتها) أي انماها أو جنتون
 وهذا لترز قوله ان كانت حافظة الذي ذكره الشارح في ما مر إشارة الى أنه ملطوف في كلام
 المتن (قوله متغيرة) أي غير مطلقا غير متغيرة في بيان وقت أو قدر كمال (قوله لا تغتسل كل زمن
 يمر على الحيض والطمهر) أي ولا لاقطاع ولا يمكن جعلها حاضا دائما فليام الاجماع على إطلاقه
 ولا طهارا دائما فوجود الدم وانما لا يتبعه لا يتبعكم فاحتمالت للضرر وجوب غسل وجوب
 الاحتياط ما لم يتلفح سن اليأس والافلا يجب عليه اذ كان فلزوجهما أن يجامعا الزوال احتمال
 الحيض حينئذ (قوله وفي الفتحة) أي لزوجة أو سيد أو بستر وجوب ففتشوا كونهما على
 زوجة أو لاخبره في فسخ النكاح لان وطأها متوقع ولا يتجمع نقد الشراء أو مطلقا بشرطه
 صحة الأولى بغيره ولم يوجب ذلك في سلاتها بطاهرة ولا متغيرة بناء على وجوب انقضاء عليا
 ولا يلزمها النكاح من صوغها اذا فطرت لمراضع لاحتمال كونها حائضا وعدتها عن الطلاق
 ان عرفت قدرها وهاهنا أدوز والافان وقع أول شهر فعدت من الزمان أشهر أربع أو ثمانية فان
 بقي من ما يسع حيضا وطمهرا كملت بعدة شهرين وان لم يسع ذلك اعتدت بثلاثة أشهر غير الذي
 طاعت فيه واذا كانت أمة جاز لمعد عليها الخائف العنت على المدة لان البيت ميسر من
 جماعة اختلاف الرقاع ومضى ذلك انما يتبع كالحاج الامه لمن عنده صغيرة وهو كذلك (قوله
 أعظم من قوله وفي الوطأ) فبان ان الفتحة يشعل المطر مع انه ليس مراد الا أن يقال المراد اجتماع
 العفود وهو ما يكون بالباشرة (قوله ومن المصنف) أي وحصله من باب أولى (قوله والقراءة)

خارج
 أي عادتها قدرها وقتا ونسعى متغيرة (استطاعت) لاحتمال كل زمن يمر على الحيض والطمهر
 (فتكون في العادة) فرضها أو فعلها المقتضين الى نية (كطاهرة) لاحتمال الطهر فتلقى بها (وفي الفتحة) هو أهم من قوله وفي
 الوطأ (ومس المصنف والقراءة)

خارج الصلاة بكنائس) لا احتمال الحيض كما في الصلاة بخائفة وان زادت على الواجب لان حدثهم اغبر محقق (وتغسل لكل فرض) بعد دخول وقتها (فإذا احتمل الانقطاع) لعدم الحيض فان مات (١٧٣) وقت انقطاعه كمنعده الغروب

لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتسمى به المغرب وتترضا الباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا يجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانها تسمى بالرجعة المبادرة ثم تنظيلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلوة نعم ان آخرت لالحضلة الصلاة لزمها تجدد الوضوء وذات التقاطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء

(قوله انكم من اجرائه الخ) انظر هل يجوز لها القراءة لا بعد القراءة كالجنب يظهر ان بل أولى لان حدثهم اغبر محقق (قوله وتنجبه) في عمن انه لا يجوز لها الدخول لاجلها لانها لا تدخل الا بالدخول بخلاف نحو الاعتكاف فانه مطلوب قبله بخلاف الدخول لاجله ولها الغسل القصيدة تنفذ (قوله الاحتمال) أي في قوله لاحتمال الانقطاع فالاحتمال بالنظر لزمن الاستحاضة والعلم بالنظر لزمن العضة

خارج الصلاة) بان خافت من ان القرآن فيها يظهر لغتها من اجرائه عن قلبها وكذا دخول المسجد لا اعبادة متوقفة عليه كطواف واعتكاف ولو فلا وتنجبه فتدخله لئلا ان امنت التلويت بخلاف الصلاة (قوله وان زادت على الواجب) أي ولو جسيق القرآن وفارقت الجنب الذي فقد الطهورين حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بان حدثه محقق بخلاف حدثها (قوله وتغسل لكل فرض) أي ولو نذر او صلا بغير صلاة بخائفة اما الغسل فلا تغسل له بل تصلي قبل الفرض وبعد بطلان الفرض به كالمهيم (قوله عند احتمال الانقطاع) لما نسب لنحوه به صدق فان علمت ان يقول ارجع ان وقت الانقطاع كما في المنهج (قوله فان علمت الخ) أي في زمن الصحة قبل أيام الاستحاضة والافليس منعها عنهم الا ان لا يشأ ما بعد من الاحتمال (قوله كمنعده الغروب الخ) بمرور الكافي بخلاف أي كالاتقطاع عند الغروب لان عدمه من الظروف الملازمة للظرفية ولا يخرج عنها الا الى الجرح (قوله ونصلي به المغرب) أي مع المبادرة وعدمها على ما سيذكره (قوله ولا تجب المبادرة الخ) ولا يجب الصبر أيضا الى آخر الوقت للاقضاء عليها وان مات في أوله على المعتمد (قوله بخلاف المستحاضة) أي غير المتغيرة ويجب على كل منها الحشو والعصب ان احتاجت حاولت تأنيم ما بوضوح فان وان لم يحصل منجم ولم تكن في الشوصاعة والافلا يجب بل يجب على السابعة ولو نذر ترك الحشون ارا ولو خرج الدم بعد العصب اسكنه لم يضرا وانقصه يراه ضرر ويجب تجديدها من الحشو والعصب لكل فرض (قوله ثم) أي في المستحاضة وقوله تقلد للحدث أي الموجب للوضوء وقوله والغسل الخ كانه حال والانقطاع الموجب الغسل لا يمكن تكرره أي حصوله مرة ثانية بعد الغسل كالحدث حتى تجب المبادرة قبل حصوله فلا تجب إعادة الغسل لان أقل الظهور خمسة عشر يوما أو أقل الحيض يوم واحد ولا ينقطع قبل ذلك وحاصله أنه اذا أخرت لتعبد الغسل لانه لا يجب الاعتداد باحتمال الانقطاع ولا يمكن حصوله بعد الغسل الذي حصل منها وقبل الصلاة لما لا يشأ انه يمكن ذلك لاحتمال أنه عند الغسل الذي حصل منها كانت حاضوا وانقطع بعده لحظة فتدأمكن تكرار الانقطاع أي حصوله بين الغسل والصلاة الا ان يقال ان معنى قوله لا يمكن تكرره أي بعد حكمنا على الغسل الذي حصل منها بانه عند الانقطاع على طريق الاحتمال (قوله نعم ان آخرت) استدراك على قوله ولا تجب المبادرة او هم ان عدمه الا بضرر مطلق في الوضوء والغسل فافادهم ذلك على إطلاقه في الغسل وأن في الوضوء تفصيلا (قوله وذات التقطع الخ) أي والمستحاضة ذات التقطع وهذا مستثنى من قوله وتغسل لكل فرض وهو رتبة ذلك انه اذا انقطع دمها وكان زمن الانقطاع بسبع فرضين فأكثرتا غسلت الاول لزمها الغسل للفرض الثاني مثلا بل ولا الوضوء أيضا فتدصدق عليها أن الغسل لكل فرض فكانت مستثناة مما مر فقوله لا يلزمها الغسل أي ثانيا لا هذا ولما ذكر المصنف هنا المقسمين الآخرين وذكرهما في المنهج بقوله وان ذكرت أحدهما فلا يغسل من حيض وظهر حكمه فإذا ذكره في وقت كان نقول كان حاضيا

شجنتا (قوله ولو نذر) أي حيث أرادت الاستقرار عاياه لئلا تكون مستحاضة بعبادة فاسدة ولا يقال ان الغسل لا يجب ادامته فكيف يجب تركه المستحاضة (قوله الا ان يشأ) أي ويقال أيضا هذا الاحتمال حاصل ولو مع المبادرة شيئا

خمس في العشر الاول من الشهر لا علم لآتيه ها واعلم ان في اليوم الاول طاهر قال ادم
حيض يمين لانه اما آخر الخمسة الاول او اول الخمسة الثانية والاول طهر يمين كانه من بين
الاشويين والثاني الى آخر الطهر محمل للحيض والظهر فتتوضأ فيه احتياطاً لكل فرض
والسابع الى آخر العشر محمل لهما ولا تقطع عن غسله في كل فرض وهذا كونه للوقت
دون القدر كأن تقول كان حيض يمين في أول الشهر ولا أعرف قدره في يوم وليلة منه حيض
يمين واصله الثاني طهر يمين وسببين الاول والسادس عشر محمل للحيض والظهر والاقطاع
فتغسل لكل فرض لانه يلزم المستحاضة الغسل عند الانقطاع ويحتمل ما يحمله ما هو مشكوك
فيه وما لا يحمله حيثما شكروا فيه (قوله وأقل النقص) بكسر النون حتى ينفك نمروجه
عقب نفس ويقال في فعله نفست المرأة ابض للنون وقصها مع كسر القاف فيهما ما انضم أفصح
وأما الحائض فيقال نفست بفتح النون وكسر القاف لا غير (قوله به ذراغ الرسم) خرجه
الدم الخارج مع الولد أو حاله الطلق وهو دم فساد ثم المتصل من ذلك بصفه المتقدم حيض
وان لم يوجد فاصول في صورته العينية فهو بين النقص اكتفاء بالفصل بالولادة بخلاف ما إذا
جاوز النقص السنين فلا بد من طهر فاصل بين الحيض المتأخر وبينه ولا بد في الحكم على المتصل
بأنه حيض من أن يـ... بـ... يوم وإليه فافهم فان لم يـ... ذلك لم يكن حيضاً وان بلغ مع ما قبله
يوم وإليه وانظر هل يحكم على المتصل بأنه حيض وان زادت به عادت أو محتمل ذلك عالم تزديه
الظاهر الثاني (قوله من الحمل) أي ولو حاضراً أو مضطراً (قوله وقيل معنى أقل الطهر) فهو لم تر
الدم الا بعد مضى خمسة عشر يوماً من الولادة لان نقصانها فان رأته قبل ذلك وبعده الولادة بان
تأخر نمروجه عن غايته سواء من رؤية الدم ووزن النقص لان نقصان فيه لكنه محسوب من
السنتين فيجب قضاء الصلاة التي قاتت فيه ويجوز لزوجه أن تمتنع به فيه ويحال صومه بالولادة
الخاص سواء كان له انقص أو لا لان ذات الولادة مبطله له وان لم يوجد معها انقص

(وأقل النقص) وهو
الدم الخارج بعد فراغ
الرحم من الحمل وقيل
معنى أقل الطهر (بجدة
وأكثر ستون) يوماً
(وغالبه أربعون يوماً)
بالاستقراء
• (كتاب الصلاة) •

(قوله وان بلغ مع ما قبله)
في عرس على مدعى من
استقراب جعله حيضاً
حيث بلغ المجموع ذلك
(قوله فان رأته قبل الخ)
مرته (قوله ثم أورد الخ)
قد يقال الأفضل انما هو
الاستئذان في الوقت
المذكور وهذا لا ينافي
تسكون الصلاة في ذاتها
أفضل تدبر ثم يأتيه في حجر
على الاربعين فراجع

هو اسم مصدر راعى والمصدر التصلية ولم يعبر به لانه ما لا يليق وأصله اصله تفرغ فعله
بذليل جهها على صلوات تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلت انما او كتبت بالواو على لفظ المنع
أي الذي لم يمس وهو ما نحو ذمت من صليت العود بالانوار بالحق فيف اذا عطفت لانه لطاف أعضاء
المصلي والعرب تأخذ الواو من الياء وبالمعكس فلا يرد ان الصلاة الواو بصلية ياق
أو من صليت بالشيء اذا سركت الصلوات وهما معقبات في جانب النقص تين تخمينان عند
اختفاء المصلي وهي أحد أركان الاسلام وفرضها أفضل الفرائض وثقلها أفضل النوافل ولا
يعذر أحد في تركها مادام عاقلاً وقدمها على ما بعدها لان أفضل العبادات البدنية وبعدها
الصوم ثم الحج ثم الزكاة هذا عند تساوي الزمن المصروف في العبادات والافضل ينضج صوم
يوم شاق الحج أو ركعتان صوم يوم رقد الطهارة عليها لان الشريعة تقدم على المنزلة وطبعاً
تقدم رضا وخروج بالبدنية القلبية كالإيمان والعروة والتفكير والتوكل والمعبر والرجاء
والرضا ومحبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والتوبة والطهر من الرذائل ثم أورد على
الافضلية المذكورة أمورها منها الطواف اقيم المقام عكة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وقراءة السجدة يوم الجمعة وحفظ القرآن فان ذلك أفضل من الصلاة وكذا طلب العلم العيني
وأهم ما يحتاجه المكلف حالاً والمراد بالعبادات فيما ذكره طائفة المصنفين شرعاً وما توقفت
على نيته أو لا يقبل على الثمرات والطاعات أو المراد حقيقة ما هو ما يوقف على نيته ويعلم منه
أنه عليه الصلاة على غيره بالطريق الأولى لان ما يوقف على نيته أفضل مما لا يوقف عليها
والأفضل من شيء أفضل من مضمونه والفرق بين الثلاثة أن العبادات ما تعبد به بشرط النية
ومعرفة المعبود والثمرة ما شرع به بشرط معرفة المتقرب اليه ولا يشترط اهتداء والطاعة
امتثال الأمر والنهي ولا يشترط فيها نية ولا معرفة المطاع فبين الثلاثة تباين بحسب المفهوم
وأما بحسب التحقيق فبين الطاعة وكل من العبادات والقربة محمول وخصوصاً مطلقاً فكل
ما يصدق عليه أنه عبادة أو قربة يصدق عليه أنه طاعة ولا عكس فتوجد به ونسباً في النظر
المؤدى الى معرفة الله تعالى انه عرفته تعالى انما تحصل بالنظر والقربة أعظم من العبادات فتوجد
بدونها فيما لا يحتاج الى نية كالعتق والوقف والطاعة أعظم الثلاث والعبادة أخصها والقربة
أعم من العبادات وأخص من الطاعة فهي أوسطها واعلم أن كل الذميمة فرضت بواسطة الوحي
الا الصلاة قائم من الله تعالى لنيته صلى الله عليه وسلم بدون واسطة ولذا كانت أفضل من غيرها
على ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم
يذنبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلاماً ركع أو سجدة فاقطعت عنه اهـ (قوله الدعاء بخير)
وقيل مطلقاً وهذا معنى أقوى فقط وما بعده مشرعي فقط وماتة دم أول الكتاب من أن الله
الرحمة ومن الملائكة استغاثوا الخ معنى أقوى وبشرى ولذا أحال عليه في شرح المنهج بقوله
هي لفظة عامر أول الكتاب أى وشرعاً أيضاً كما مر وأخر المصنف أو فأنها تعالاه وان خالف
غيره من المصنفين (قوله أى ادع لهم) أشار الى أن على معنى اللام رابست بآية على حقيقتها
لانها مع الدعاء مضمرة فكذلك مع الصلاة التي بعناها بخلاف اللام فانها مضمرة أو يدفع الاشكال
بضمين الصلاة على أى المطف فيصير تعديتها على وقد يقال ان هذا كله لا يحتاج اليه لانه
لا يلزم من كون حرف مع كلمة بمعنى أن يكون مع ما ناب عنها كذلك فيكون على للمضرة واللام
فالمضرة مع دعاء لا يستلزم أن يكون ناباً عن المعنى مع صلى الذى بعناها (قوله أقوال) أى خمسة
تكبيرات لاسراهم وقراءة السجدة والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم
الأولى وأفعال غالبة النية لانها فعل قايى والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس
بين السجدين والجلوس الثلاثة التثنية والآخر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
والترتيب لخمسة الأركان ثلاثة عشر وأما الطلأ اثباتها في اختلاف الأبي نجاج وأورد
على الذمير يف أنه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والتسليم مع أنه حال يستلزم جنس الصلاة
وغير جامع لخروج صلاة الأخرس والمريض الذى يجزى الأركان على قلبه اذ لا أقوال فيها
وان ويذهب ما أفعال ولو حكى في التسمية وحالة الجواز اذ لا أفعال فيها مع أن صلاة كل من
الثلاثة صلاة شرعية وعدم الخلت بصلاة الجواز فيمن حلف لا يصلى نظر التعريف وأجيب عن
الأول بان السجدة المذمومة مذكورة خارجة من أول الأمر بالتعبير بالجمع في الأقوال والأفعال
اذ لم تشق الا على قولين واجبين وهما التكبير والتسليم وعلى فعل واحد وهو وضع الجبهة

(قوله والقرن بين الثلاثة)
رد الشيخ الأصبغ
هو انى صلا السلام

هي لفظة الدعاء بخير قال
تعالى وصل عليهم أى ادع
لهم وبشرهم أقوال وأفعال

وكل من الهوى والرفع منه في مرقه سود وعن الثاني بجوابين الاول زيادة قولنا ما بالاي
 ان وجوده يجمع من الاقوال وجمع من الافعال معا امر اغني ومن غير الغاب قد تنق
 الاقوال وتوجد الافعال كمال صلاة الاخرس والمرضى الذي يجري الاركن على قلبه وقد
 تنقن الافعال وتوجد الاقوال كمال صلاة الجنان الثاني ان المراد بالاقوال والافعال
 ما يشهد الواجبة والمنذور بالحقيقة والحكمة فدخلت صلاة الجنان لان في صلاة الجنان
 مندوبة وهي رفع اليدين عند التكبيرات الاربع ودخلت صلاة المريض لان في صلاة المريض
 واقواله لا يمكن حيث اجبروا على قلبه وان شئت أدخلت بقولنا اقوال وافعال ولو قايمة
 وصلاة الاخرس فيها ما هو بل عن الاقوال لان غيره ان كان طارئة الزمة اجراء لا قول على
 قلبه والارزاق الوقوف بقدرها وذلك البديل اقواله لا يمكن ما في بعض ذلك من التكلف
 (قوله مقتضى الخ) قد يستحق الذي ويحتم ما هو منه كما هنا وقد يشترط ما هو خارج عنه كما في
 قواعدهم مفتاح الصلاة الطهور (قوله والاصل فيها) أي الدليل على وجوبها وقوله كانت أي ولم
 تزل بديل الحديث بعد وقوله بجملة تفسير الكتاب وما بعده تفسير لمؤلفنا أي مؤلفة بوقت معين
 أي بجمعة ولله اوقات معينة فهو واف ونشر مرتب في التفسير (قوله فرض الله) أي واجب
 بلا واسطة ذلك ولا غيره بخلاف مرات المراجعة (قوله على أمق) وفي رواية على وعلى أمق
 فهي واجبة على مصلحتي الله عليه وسلم أيضا والمراد أمة الدعوة أي المكلفون منها يخرج
 نحو الخائف لأمة الاجابة فقط لأن الرابع أن المكلفين في مخاطبة بقرع التسمية وهل
 ايليس وجنوده يصلون ويقرؤون القرآن ايعروا العالم الزاهد من الطريق التي يسلكها أولا
 اجاب ابن الصلاح بما حاصله ان ظاهر المتن قول بني وقوع قراءتهم له وان أمكن ذلك ويلزم منه
 انهاء الصلاة لان من شرطها قراءة الفاتحة اه وأيضاهم بعد دون من رحمة الله تعالى
 فلا يذنبون ما هو طريق للمغفرة وأما الملازمة فتدور انهم لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن
 وان كانوا حريصين على امتناعه من الانس لان قراءته كرامة أكرم الله تعالى بها الانس وكذا
 المؤمنون من الجن (قوله اية الايام) بالمدى السيرة لا من المسجد الحرام الى المسجد
 الاقصى وكانت قبل الهجرة تسنة على ما عليه الا كثر ليته سبع وعشرين من رجب وقيل
 بستة عشر شهر او قيل بسبعة عشر شهر او قيل لغير ذلك ومكث صلى الله عليه وسلم بعد فرضها
 في المدينة عشرين سنة (قوله خبيرين صلاة الخ) وكانت كل عشرة مناهي وقت صلاة من الخمس
 وكانت كل صلاة من اركانها مائة ركعة ثم بعد ذلك التفتت الفاتحة الخمس كذلك بعد
 الهجرة ثم حصل زيادة في المغرب والرباعية وقيل ان الخمس فرضت هكذا ابتداء عند التخصيف
 (قوله اراجعه) بالرفع لان لم لا تجزم الافعال واحدا او قوله واسأل الله عطف نفسه على اواجهه
 وسأل التخصيف كان بواسطة سيدنا موسى عليه السلام وانما لم يكن بواسطة في ذلك ابراهيم
 عليه السلام مع أنه أفضل من موسى عليه السلام لان ابراهيم خليل وآن الخليل التسليم
 وموسى كليم وشأن الكلم المراجعة والتدليل والمراد التخصيف في العدد لا في القرينة وكانت
 مرات المراجعة تسعة وفي كل مرتبة طمس خا خا مع النسيان من قبل الله تعالى
 من خمس ومن خمس ولا يدل القول لدى وفي كل مرتبة يرى ربه بعيني رأسه على الاصح وحكمة

(قوله الزمة اجراء الاقوال)
 اظهر انه يجزئ ان الله
 وجوبا ان كان غيره
 طارئا ولا يلا ولا يلزمه
 الاجراء على قلبه مطلقا
 قوله شجنا

مقتضى التكبير مختلفة
 بالتسليم والاصل فيها قبل
 الاجماع آيات كقوله
 تعالى ان الصلاة كانت على
 المؤمنين كتابا موقونا أي
 بمقتضى مؤنة وأخبار كغير
 العدين فرض الله على
 أمق ليله الاسراء خبير
 صلاة فلم ازل اراجعه
 واسأله التخصيف

جعلها احسين ثم نسخها مع ان الله تعالى علم في ازلها ثم احسن افعالها وشرفه صلى الله عليه وسلم
 عند الملائكة بقوله شفاعته في التخفيف وقيل غير ذلك (قوله حتى جعلها احسا) أي من
 السلوات لاسرائيل ركعات والجمعة من الخمس احدى خاتمة يومها فنهضت المصورى - فتنا
 وحضه صلى الله عليه وسلم فكان يصلح ان لا يلا الا فالسبوطى في قوله انه لم ينسخ في حقه صلى
 الله عليه وسلم هكذا فهو من جنسنا عطية وقر وضيقتنا الخفى ما قاله السبوطى وانه كان به ليا
 فرضا واعلم ان النسخ جائز قبل التفكير من الفعل كما هنا وكانى نسخ ذبح اسم ميل فانه نسخ قبل
 تمكن الخطابى عليه السلام منه واما قوله تعالى وتله للبين فو واربادة ذلك (قوله في كل يوم
 وليلة) أي موزعة على الاوقات الآتية في سقى من أدركها في وقت ثم الواجب القضاء
 فيما بعده فهو من اجل ان كل فى بيانه على ما يرد كره والكلام بالنظر الى الغالب والافقه فيجب في
 اليوم والليله أكثر من ألف صلاة كما في أيام الدجال (قوله أربعة أنواع) أي باعتبار وقتها
 بالوجوب وغيره لا يقال كان الاولى أن يقول صلاة ثم تدخل الصلاة المحترمة كالواقعة في الاوقات
 المكروهة لا ياتى قول المحصر في الأربعة الأنواع المنعقدة والصلاة في الاوقات المكروهة
 لا تنعقد ولا زدا الصلاة في الارض المقصودة قائم امرام منعه فدلالة لم يتركها في هذا الكتاب
 وحصر الصلاة المنعقدة في الاربع من القصة لانه ذكر فيه (قوله فرض عين) أي فرض معطوف
 من كل عين أي ذات مستكملة لشروط التكليف والفرض والواجب مترادفان على معنى
 واحد وهو الفعل المطلوب طلبا جازما وقدم فرض العين لانه أفضل من فرض الكفاية وان
 تعين على المعقد ان لا يتعدى الشارع به بقصد وهو صورة من كل مكلف في الاغلب فلا
 يرد ما اخبر به صلى الله عليه وسلم (قوله مهم) أي امر اهم به اشروع سواء كان دينيا
 كالصلاة والصوم أو دنيويا كالشكاح لدفع العنت والاكل لقيام النبيذ وقوله يفصد أي
 يطلب الشارع منه من المكاف رخرج بقوله وجوبا - ستة اهل من كفاية وفى الواجب
 في قوله بالنظر مع فى مع منعلقة بمحذوف حال أى حال كون قصد المحصول مع لطاير
 وفي قوله بالذات منه اشارة بالنظر والمراد بالذات الامالة وقوله الى فاعله أى الى الذم أيضا
 فكل من حاد منظر واليه بطريق الامالة بخلاف فرض الكفاية فان المتصور واليه
 فيه أصالة الله تعالى والفاعل منظر واليه فباعتزونه أن الفعل لا يثبت من فاعل (قوله أحد
 عشر نوعا) أي باعتبار وقتها واذ اتهم بالزيادة ونقصا كما في صلاة الفجر فقامت بالمطابقة أو بصورة
 أو منعتها كذات كالجوع والفقر فانهم ما وصفت صلاة وباعتبار ما يطرأ عليها كمرور
 القضاء والنعابة أو ما يخل فيها كصلاة الخوف وثلاثة (قوله صلاة نضر) الاضافة على
 معنى فى سرائر من كانت مجموعة تقديرا بالطرأ لا وقوله صلاة نضر الاضافة كما مر سواء
 كانت نامة أو مقصورة بمجموعة جمع تقديرا أو ناسخ وقوله صلاة نضر أى تقديرا بالطرأ
 المضرا أو تقديرا ناسخا غير فى المدة من صلاة الجمع والمفرد يوم وخصوص وجهى (قوله
 صلاة خوف) الاضافة على معنى فى أو انظر من مذكورة فى الخائف (قوله صلاة شدة) من
 عطف اندا ص (قوله وصلاة قضاء فرض) الاضافة على الابدان خارج وقت الصلاة كما رأى
 نادر كالمسافر في ابله من نضر أى طلب فى الوقت - سواء كان طلبا جازما لا يقبل التذبات
 (قوله اعادته) أى الفرض وقوله نال أى مبالغ كعبادة وقيد بذاته - انه المعادة من فرض

حتى جعلها احسا في كل يوم
 وليلة (مع أربعة أنواع)
 أحدها (فرض عين) وهو
 ما لم يقصد حصوله وجوبا
 بالنظر بالذات الى فاعله
 (وهو) أي فرض العين من
 الصلاة (أحد عشر) نوعا
 (صلاة نضر) صلاة (نضر)
 (صلاة) (جمع) صلاة
 (جمع) صلاة (خوف)
 (صلاة شدة) أي الخوف
 (صلاة قضاء فرض)
 (صلاة اعادته) نخل
 (صلاة) (مريض)

العين والاعادة اعمر شمل اقل لا فرض قال في المخرج وسن اعادتها مع غيره في الوقت بقية فرض
 بخري في التبيين ذلك على أحد قولين في تعريف الاعادة قال في جمع الجوامع والاعادة فعل
 العبادة ثانياً قبل الخلال وقيل اعاد من تعيد نواب اودع عقاب فالتعريف الثاني اعم (قوله
 وسن اعاد في) أي من عرف على الغرض لان الغرض بالاعاد وهو من خرجت روحه لا يصح
 (قوله وسن اعاد في) كما في الطهورين ومحبوس فكان نجس (قوله يا أي) أي الاحد
 عشر (قوله فرض كذا) أي بذلك لانه يكفي في سقوط طلب قيام البصيرة فاذا فعله
 واحد سقط المخرج عن العائين وكذا سنة الكفاية فان قلت يلزم على سقوط طلبه ما لو اعيد
 أن لا يصح فعله ما ثانياً من آخر وقد صرحوا بصحة ذلك في خصوص صلاة الجنازة قلت الذي يظهر
 ان في كل من فرض الكفاية وسن اعاد في سنة العائين سنة واحدة بقية حصول الفدية لرفع الاتي في
 القرض وخلاف الاولى أو الكراهية في السنة وهذا هو الذي يذهب اليه الواحد والثاني بقية
 تحصيل الفدية لاجل مصلحة حصول الثواب لغير اشغال أو لا وهذا هو الذي لا يذهب اليه الواحد
 بل لا بد من الاتيان به من كل فرد به سنة فان قلت يلزم على ذلك أن تكون سنة الكفاية متضمنة
 سنة العائين قلت قلت أن تلتزم لكن سنة العائين التي تضمنت سنة الكفاية ليست كسنة العائين
 المطاوعة بخصوصها لان هذه ليس في تركها كراهية ولا خلاف الاولى بخلاف ذلك ان غنة
 بان المتضمنة لا تدعى سنة عين أم لا لان سنة العائين هي التي طلبت مع النظر لاداءها بالذات
 وهذه ليست كذلك لان المطلوب فيها الحصول للفعل والقاعل منظر رايه تبه اولاً يلزم من
 ترتيب الثواب على حصولها تسمية سنة عين ام افاده بن حجر بزيارة (قوله وهو هم) هذا
 تعريف أيضاً سنة الكفاية ولا يقال انه يلزم منه استئصال أحد التعريفين بقوله لا آخر
 لا ما تقول انه تعريف بالاعم فالفرض في تعريف فرض الكفاية بغيره عن فرض العين وان
 كان شاملاً لسنة وفي سنة الكفاية الفيز عن سنة العائين وان كان شاملاً لفرض الكفاية
 والتعريف بالاعم بترجمة المتقدمين (قوله يذهب) أي يطلب الشارع حصوله وجوباً بخارج
 سنة الكفاية كائناً ما كان واللام وتضمنت العائين والقسمة للكل من جهة جماعة في الزلات
 ومثل ذلك الاذان على المعقود وقوله بالذات أي بالذات فلا يتطوالياً بطريق الاصل وان
 كان منظوراً اليه تبعاً ضرورة أن الفعل لا بد له من فاعل فتناول التعريف المذكور وما هو
 دقيق كما ذكره المتأخرين وهو كالحرف والمستأنع ومنها ما لغة العمل واصطلاحاً العلم
 الحاصل من الترتين على العمل (قوله وسن اعاد في) هذه من فروض الكفاية من حيث
 جماعتها وهو الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم وان كانت الصلاة تفهم فرض عين أو في
 العبادة قلب أي وجماعة الصلاة وبهذه الأقلا لجوع تسامح لان الجماعة وان كانت فرض
 كفاية فثبتت فوجاهة الصلاة ولذا اقتصر بعضهم على صلاة الجنازة (قوله ومن غيرهما) أي
 الصلاة وكذا المستفاد انظر ادا وهو ذكر الشيء في غير محله مع غيره مناسبتهم ما (قوله
 كتبه يثبت) أي ان علمه جماعة فان علمه واحد فقط كان فرض عين عليه والمراء فعل ذلك
 اما ما يجوز به فقيه التفصيل بين أن يكون له تركه فيجب قيام في غير الزجعة وشادها اقونة
 فهو من جملة الزوج الغني أو لا يكون له تركه فعلى يث المال فباسم المسلمين كما هو مذكور في
 المطولات (قوله ورد السلام) خرج بذلك ابتداءً منه وسنة وهي أفضل من الردوان كان واجداً

(و) صلاة (غريق) صلاة
 (معدور) وسباني بانها
 في محله (و) ناشئ (فرض
 كراهية) وهو هم بقصد
 حصوله وجوباً من غير نظر
 بالذات الى فاعله (وهو)
 أي فرض الكفاية من
 الصلاة فوجاهة (صلاة
 جنازة) (و) صلاة (جماعة)
 وسباني في محله (و) من
 غير ما كتبه (كتبه يثبت)
 وسباني في محله (ورد السلام)

(قوله تعريف أيضاً سنة
 الكفاية) أهل هذا طاع
 التفسير عن قول الشارح
 رجوعاً بقوله كتب عليه بعد

ومثل ذلك الاذان فهو افضل من الامامة وان كانت قرأ أو الوضوء قبل الوقت فانه افضل من
الوضوء نفسه الذي هو واجب وبراء المعصية افضل من الظاهر وان كان واجبا فيه هذه مواضع
فصلت فيها المسئلة الثمينة من تنبيه عليها (قوله على جماعة) من معلق يحدو من سنة
السلام أي واقع على جماعة سواء كان المسلم واحدا أو منه دوا أي جماعة مسلمين بالغين عاقلين
اعا المسلم فلا فرق بين أن يكون مكافئا ولا كسبي غير بشرط أن يكون من الجماعة فلا فارقان ردا واحدا
من الجماعة اخذ من الثواب وسقط المخرج عن باقيهم بشرط أن يكون الراد مكافئا فلا يكفي
رد شخص واحد وان كان المسلم صبيا كاهرا لانه أمان وهو ليس من أهله وان ردوا كله هم ولو
مرتبا أتد وانواب الواجب كالمسلمين على جنازة وقت يتوسط في كذاية الراد مع الجماعة لم واتصاله
بالسلام كدمال القبول بالايجاب في نحو البيع فاذا قال السلام عليكم صحتكم بالخيار أو صحتكم
بالخير السلام عليكم لم يجب لدلان هذه تجب بالجمالية قال الشاعر

الاعصم صبا أيها الظلل البالي • وهل بعد من كان في العصر الظلالي

وصيغة التي يجب فيها الرد السلام عليكم بالالف واللام ويكتفى سلامي عليكم ويكره عليكم
السلام وكذا عليكم سلام وان وجب الرد في حال لا يكفي سلام عليكم يقولون في التنوين والالف
واللام وكذا الوفاو عليكم السلام فلا يكون سلاما ولا يجب رده ويجب الرد فيها اذا قال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسكن الادي التقليل عن ذلك ليقضي للراد متى يريده على
المتبدئي بالسلام فيكون محملا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها فقد
ذلك شيئا عطية فان شك في سماع مسلم عليه زاد في الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته
بحيث لا يوقظه والفارسي صفة في استحباب السلام عليه وجوب الرد في اللفظ لا في
لوا اسدي ويجب الجمع بين اللفظ والاشارة على من رد على أصم ويجزى اشارة الآخر من ابداء
رد أو الاشارة من المناطقي لالفاظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينهما وبين الالفاظ افضل
واذا لم كل على الاخره الزم كلامهم ما الرد أو مرتبا كفي الثاني سلامة في الردان فصدده
ويستحب أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير والكثير على
القليل فالوعكس لم يكره ويسلم الوارد على القاع على من ورد عليه ولو لم جماعة متفرقون على
واحد فقال وعاءكم السلام وصد الرد على جميعهم أجزأ وسقط عنه فرض الجميع بخلاف
ما إذا لم يصد الرد على جميعهم فالواطاق كفي على الصحيح ولو سلم عليه من ورامد نط أو تروا
في كتاب او مع رسول وبانته وجب الرد ويكره الرسول وكلامه في الاتيان بصيغة شرعية
فاذا حال له سلم في على فلان فقال الرسول انه فلان فلان يقول السلام عليكم أو السلام عليكم من
فلان ويجب الرد وكذا الوفاو السلام على فلان فبانته على فقال الرسول انه فلان زيد يسلم عليك
فان أف المرسل بصيغة وقال سلم في على فلان كفاء أن يقول فلان يسلم عليك ويجب على الرسول
في حال تبليغه ولو بعد مدة طويلة يارسى ثم نذ كرتهم يصح عز نفسه فوراً بحضور المرسل لاني
غيبته في قول عزت نفسي فالاصل انه لا بد من وجوب الرد والاعتداد بالسلام من صيغة من
المرسل أو الرسول فان لم يوجد ذلك كان حال المرسل سلم في على فلان فقال فلان زيد يسلم عليك
فلا اعتداد به ولا يجب الرد وخرج بقوله على جماعة ما لو وقع السلام في واحد فان الرد يكون

على جماعة لخبر أحمد
يجزى عن الجماعة اذا مروا
أن يسلم أحدهم

(قوله وانصاه) أي وإن
يقع ابتداء تكبيره خذها
بعد شينها (قوله ولا يكفي
سلام عليكم) نقل عن متن
العباب أنه يكفي (قوله
والفارسي كغيره) سباني في
النظم أو شرب أدق راحة
الح (قوله وكذا الوفاو) أي
وعلم بذلك المرسل

مطلقاً) أى فى عام الفتح به دالهجرة بثمان سنين فليها دأربعة أحوال (قوله) بصوفه تعالى
 وقائلوا الخ) أى كقوله تعالى أنشروا حقائقاً وثباتاً لا يتوهما حالان من الواو أى على أى حال
 من يبرأ أو عسر أو فله العيال أو كثرهم أو صحة أو مرض حتى قال عباد بن أم مكتوم أعل
 أن أنشروا فقال لهم حتى نزل ليس على الضعفاء الآية (قوله) ودليل كونه على الكفاية) أى دأما
 الآية المتقدمة فهى دليل على أصل القضية (قوله) لا يستوى القاعدون) الآية نزلت على
 النبي صلى الله عليه وسلم وابن أم مكتوم عنده وكان ضرباً من الضرب لا يبرأ منه غير أولى
 الضرر بالرفع يدل من القاعدون والنصب على الاستثناء مفعول فى تاء ضمير قوله غير أولى
 لهما مع دأوجه لهما بين المؤمنين والمجاهدين قصار نظم الآية كما ترى فسر بذلك ابن أم مكتوم
 والمجاهدون عطف على القاعدون والحسب فى الجنة والزيادة النظر إلى وجهه الكريم (قوله)
 وطلب علم) أى زائد على ما لا بد منه أفعالاً لا بد منه فى العبادات والمعاملات وغير ذلك ففرض
 عين والزائد فرض كونه إلى أن يدفع الشخص درجة الاستثناء فإذ بارأها كان سنة إلى بلوغ
 درجة الاجتهاد فله ثلاثة أحوال وأما بوجه طلبه كفاية على كل مسلم مكلف حرز كروا جدد
 ما يكفيه ليس يلبد ولو فاسقاً وان لم يسقط الفرض به لانه لا يتقبل فتواه ولا قضاءه وبسقط
 قيام العبد والمراقبة على الأوجه (قوله) وماية مائة) أى من الآلات كاصول ونحوه وصرف
 رتبة واستتلاف العلماء واتفاقهم وأما الرواية وجرحهم ونه ديلهم ونحو ذلك مما لا يتم
 القيام بالعلم الشرعى إلا به (قوله) وتعلم القرآن) أى حفظه عن ظهر قلب فيجب أن يكون فى كل
 مسافة مدوى جماعة يحفظونه كذلك كما يجب فيه طائفة من كل مسافة قصر مضت فان
 استغنت المذهب فى تلك الناحية وجب تعدد بقية دأها والافلا ومثله فاعليه لما ورد من
 نحو قوله صلى الله عليه وسلم يا باهر رة تعلم القرآن وعلمه الناس ولا نزل كذلك حتى يأتيك
 الموت غافك إن مت وأنت كذلك جهت الملائكة إلى غيرك كما تنج المؤمنون إلى بيت الله الحرام
 وفى الحديث أنى من شغل ذكرى من سئلنى أعطيتة أقص ما أعطى السائلين والاشتغال
 به فله أفضل من الاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين ونسبائه ولو بعد ذكره وشغل
 به حتى كبره وضابطه أن يحتاج فى استدراجه على الوجه الذى كان يقرؤه عليه ولو أنظر إلى
 ما مضى إلى عمل جدي على المقدس فلا مانع بسطه بالقبض عن الدالة التى كان يقرؤه عليها
 (قوله) وقيام بجميع) أى أدله وبراهين علمية أى مثبتة لم العقائد أى العقائد كنبوت
 الصانع وما يجب له ويمتنع عليه وغير ذلك كنبوت حدوث العالم المستدل عليه بقولك العالم
 منعدم وكل متغير حات وخرج بذلك الطبع العملية كاتبعوا الصلاة بالاهلى وجوبها فالقيام
 بذلك سنة ولا يكون الامتناع المطلق كما مر (قوله) وأمر بمعرف) سواء كان المأمور به واجباً
 واجباً أو مندوباً أو مندوباً غير المندوب وما يجب عليه وعلى الحاكم الدفع عن رعيته نقداً
 ومالاً ولو بقتل المدفوع حيث تعين طريقة أو لا بشرط فى الأمر العدالة بل قال الامام وعلى
 متعالي الكلاس أن ينكر على البطالين وقال الفزائى يجب على الزانى بأمرأة أمرها بفساد
 وجهها عنه (قوله) ونهى عن منكر) أى عند المأثور وان لم يكن منكراً عند الأمر كالمندوب
 الشطر ليج فانه حرام عند الحنفى مكروه عند الشافعى والمشافى أن يتم ذلك مالم يـ

ما لما بصوفه تعالى
 وقائلوا المشركين كافة
 ودليل كونه على الكفاية
 قوله تعالى لا يستوى
 القاعدون من المؤمنين
 إلى قوله وكلا وعد الله
 الحسنى فبما ضل بين
 المجاهد من والقاعد من ووجه
 كلال الحسبى والعاصى لا يوجد
 ج (وطلب علم) نرى وما
 ينمى به رتبة القرآن وقام
 بجميع علمية وأمر بمعرف
 ونهى عن منكر

قوله على الاستثناء) الأولى
 على الخال (قوله) وجرحهم
 أى جميعهم الذى يمنع أخذ
 الحديث عنهم كالتدريس
 (قوله) لغيره المندوب) أى
 أن الأمر بالمعروف واجب
 على المندوب أى الحاكم
 مطلقاً كان المأمور به واجباً
 أو مندوباً

مقدور ويجب على المكلف التمسك به أو بإحاطة غيره ان يجرى ولم يؤد ان يهرع الا بالاختصاص
بالحج كم نعم الانكار بالثواب فرض عين مطاعا ثم ان لم يكن الزيادة عليه وجبت على الكفاية
والا فلا ويشترط الا من على حاله ومن وقوع ما هو أشد عيا يشكره لزيادة المسمى عنادا كان ثمناه
عن ضرب انتقل لقتل فيصرم نفيه ويندب التمسك من المكروه الا لا ولا فيجب وبقي من فروض
الكفاية احياها المكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر رآدى محترم بضوكة ودية عار حبت. قال زيدا
على كفاية سنة واعطاهم مضطرا بجماعة المالك في ثلثي الحال اذا لم يسد دفع ضرر ومن ذكر
بز كانه ويزن حال ونحوه ثم اذناها والحرف والصناعات وما يتبعه المعاش كبيع وشراء
(قوله وثالثها سنة) لم يقسمها الى سنة عين وكفاية كالفرص لانه لا يدخل السنة الكفاية في باب
الصلاة الذي الكلام فيه اذ ليس فيها ما هو سنة كفاية وتقدم صحتها وليذكر اركانها وادائها كالق
قبلها لانها لا تنصرف ولا يجب اتمامها بالشروع الا بالحج المستدوب فانه يجب اتمامه لان فله
كفر ضمنية فانما في كل من ماقصد الدخول أى الناس بالحج وكفاية فوجب في كل من ماقصد الدخول
المستدوب وغيره ما كعدم الخروج بالفساد فيجب المضى فيها والعمرة كالطبع فيما ذكر اه
أفاده في شرح جمع الجوامع (قوله اغبر الحاج) متعلق بما كبر وسأله ان صلاة العيد سنة مطلقا
الحاج وغيره والنقص في اتمامها في جماعة فتنسب الجماعة اغبر الحاج وأما هو فتنسب له فرادى
بني أو غير هاولو عند رجوعه عن مكة فان صلاة الجماعة كانت خلاف الاولى فقوله اغبر الحاج أى
مطلقا بجماعة أو فرادى وقوله بغير أى بغير تكامل وقوله أوله مستفرد الخ أو بمعنى الواو
أى وله مفردا (قوله عند الحاجة) أى حاجة المستحق أو غيره كما سبب أى في باب (قوله رواتب
للغرائض الخ) اطلاق الرواتب على توابع الفرائض اطلاقا حقيقيا فلا تدرها ان عرفت الى
ذلك ونطاق مجازا على كل ماله وقت خاص كالغنى والقرادى والعيبد (قوله دور) عطف
على الرواتب من عطف الخاص بشا على أنه شاره وهو المعتمد وقيل ليس منها او جمع بينهما جعل
الاول على معنى اب وقنه وتمن والى الثانى على عدم صحة اضافته الى العشاء كأن يقول سنة العشاء
(قوله وصلاة توبة) هى ركعتان قبل التوبة أو بعد هاولا قبل التوبة قبل الصلاة البركة فى التوبة
أى الخروج من الذنب وان كان ذلك الخروج واجبا فورا فلما كانت الصلاة من متعلقاته لم
ينصرف في الفورى وبذلك يجاب عن الحديث الظاهر في جواز فله قبل التوبة وهو ليس عيب
بذنب ذبا فيقرم فيتوضأ فيصلى ركعتين ثم يصغى الله لا غفر له اه والتوبة واجبة ولو من
صغيرة وتاخيرها ذنب فيجب التوبة منه ولا يجب تجديدها عنه. وذكر الذنب وهى من أفضل
الطاعات وفائدته أن ما حبت صحت كثرة الذنب فطاعا فى الكفر وطاعا فى غيره ولو كبره ثم
الصغيرة يكفرها غيره من نعم لنحو الوضوء وأركانها التمسك والاقلاع من الذنب والعزم على
أن لا يعود ويزاد لخلق الآدمى الخروج منه ويشترط كونه قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس
من مغرب (قوله وصلاة قيام ليل) أى فى سنة ما وحقه على الله عليه وسلم لم يحيدل على وجوبه
عليه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى يا أيها المؤمنون قم الى الصلاة (قوله وصلاة
استخارة) أى فى كل أمر مباح أو واجب أو مستدوب لا مكره أو محرم فله كونه فى الاول على
المعتمد وتصر فى الثانى وهى صلاة ركعتين قبل الاستخارة أى طلب خير الامرين (قوله وصلاة

(و) ثلثها (سنة وهى صلاة
عيبد) صغرا أو كبرا
الحاج فى أوله سنة
(و) صلاة (كسوف) شهر
أو قر (و) صلاة (استخارة)
عند الحاجة (و) صلاة
(رواتب) للغرائض
(و) صلاة (وتر) ينقض الواو
وكسرها (و) صلاة (ضحي)
(و) صلاة (توبة) صلاة
(قيام ليل) صلاة (تراويح)
(و) صلاة (تجنية) مسجد
(و) صلاة (تبيح) صلاة
(استغفرة) صلاة

(قوله معنى تبيع القوم نص)
أى بولية أو بعية
(قوله سنة العشاء) أى ما
وتر العشاء فيصنع من
(قوله تربة غفر الله) أى
مع التمسك من (قوله تذكر
الذنب) أى ما عند تذكر
فيجب التجديد ولا تنقض
الاولى من (قوله والعزم
الخ) أى وان لم يكن العود
كان يجب ذكر من زفاد
قطع ان من اغتاب فلا
يدفع ما من العزم على عدم
العود من

(زوال) صلاة (عشاء مؤتنة) هو أهم من قوله رابعة (و) صلاة ١٨٣ (وجوع من تفريق) صلاة (سنة وضوء) صلاة (بعد أدان) صلاة (نقل)

(مطلق) وهو مالا يتقيد

بوقت ولا سبب (ولا حصر

له) خبر ابن حبان في صحيحه

الصلاة خبر موضوع

فانكثر أو أقل (وجرد

تلاوة ونكر ودم) وبقي

يبقى في محالها وفي غيرها

من الصلاة أجمع (وغيرها)

من زيادة في صلاة الحاجة

وركعتي الطواف والصلاة

عند القتل والخروج من

المنزل ودخوله (وأكثرها

صلاة العيد) لتأكد طلبها

والخلاف في أن فرض

كفاية (فكسوف الشمس

فقر) لخوف فوتها

بالانجلاء كما وقت الزمان

وقدم الكسوف على

الحسوف لعدم التمسك

على القسوف في القرآن

والاستخبار

زوال) الإضافة على مع في أي في وقت الزوال يعني بعده وقبل سنة انظر رابعة متى فانه
أحرام بصلاة لا تنه قد حدث لم يكن له سبب أولها - يجب آخره وخصل بركتين أو أربع
ينوي بذلك سنة الزوال (قوله وقضاء مؤتنة) خرج غير المؤتنة كالنفل المطلق (قوله أهم من
قوله رابعة) وجهه أن المؤتنة قد مدق بالرتبة أي الثابتة للقراءة وبغيرها كالنقص والعيء
وغير ذلك من المؤتنة بالزمان (قوله وصلاة رجوع من سفر) وهي ركعتان يصلينها في المسير
قبل دخوله منزله ولا يفتن بدخوله فان فداها ما بعد الدخول اكتفى بها عن ركعتي سنة
الدخول في أصل السنة والا لكل فعل كل من السنتين وينعقدان في وقت الكراهة لتندم
سبب ما هو وقضاء السفر بخلاف ركعتي إرادة السفر والخروج من المنزل (قوله وسنة
وضوء) مثله الفصل والتيمم يصلح ما ولو في وقت الكراهة وإذا خرج من المسجد ودخله
حالاً في بركتين ينوي به سنة الوضوء والتيمم ولا يترك الصلاة لأنه متى اشتغل بأحداهما
كان معروضاً عن الأخرى فتفوت (قوله وصلاة بعد أدان) أي عقبه وهما ركعتان ينوي بهما
سنته (قوله وهو مالا يتقيد) أشار إلى أن المراد بالإطلاق عدم التقيد بما ذكر (قوله خبر
موضوع) بالإضافة أي أفضل شيء موضوع أي مشروع من عبادات البدن بعد الإيمان بآية
تمامي وبرفعه ما سمع النبي من أي خبر وضعه الشارع والاول أولى لأفادته أفضلية الصلاة على
غيرها بخلاف الثاني فانه لا يثبت إلا أنها أخيرة في ذاتها (قوله فاستكثر أو أقل) فله صلاة ثلاث
ولو بغيره بعد دولة الاقتصار على ركعة بلا كراهة حيث ينوي أكثر من المائتين ابتداءً فلا
تعتد (قوله وجرد تلاوة) الإضافة فيه وفي جرد السجود من إضافة السبب للسبب وفي
جود الشكر للبيان (قوله بيان) أي السنن المذكورة (قوله وفي غيرها) أي السجودات
الثلاث ووجه التمسك أنها لم تدخل في تعريف الصلاة كما مر (قوله صلاة الحاجة) أي عند
الحاجة أو عند محلق ومصل بالفرض والنفل (قوله وركعتي الطواف) أي به - وقوله عند
الافتقار ولو ظلمنا قوله وانخرج من المنزل) هما ركعتان يصلح ما قبل خروجه لسفر أو غيره
وقوله ودخوله أي من غير مقر أمضاه فقد مر (قوله وأكثرها) أصلها أكثرها من ركعتين فأبدات
الثانية ألفاً خالفاً في التلاوة

ومذا أبدل ثانيهما من كلمة ان يـ كن كـ ثروان

أي أشدها كما دونض لا وكت عن آكد القرائن وهو الجملة ثم صحتها مع غيرها ثم
العصر ثم المشاء ثم الظهور ثم المغرب (قوله صلاة العيد الخ) والمعقد أن صلاة لأضحي أفضل
لثبوتها بالنص لقوله تعالى أصل ربك وانحر وقيل صلاة الشطر أفضل وقيل هما سواء وكبير
الأصغر رأي المرسل إذ لا مقلده أنقل من مرسل لأضحي ثبوتها بالنص في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما عهداكم ومقدد لأضحي أفضل من المرسلين (قوله لتأ كذا الخ) على أنه قد دمجها على ما
بعد هذا كذا يقال فيجابه (قوله وللغلاف الخ) أي واشبهه الفرض في الجماعة وتعين الوقت
(قوله فكسوف) بالخروج عطف على عيد ويجوز الرفع ويـ كـ كون من حذف المضاف وإقامة
المضاف اليه مقامه (قوله تخوف فوتها) لم يعمل بسن الجماعة لأن ما بعدهما يشتركون في
ذلك (قوله في القرآن والاستخبار) كقوله تعالى الشمس واقمر سجدة وان وقوله صلى الله عليه

(قوله وإذا نواضح) عبارته

فيما يأتي في باب النفل ولو

نواضح دخل المسجدان

اقتصر على ركعتين ينوي

بهما إحدى السنتين أوهما

اكتفى بذلك في أصل السنة

والأفضل أن يصلي أربعاً

ويبقى تقديم نية المسجد

ولا تفوت بها سنة الوضوء

كما قاله عس انتهت (قوله

أما نية ابتداء الخ) فيه

نظر إلى المنع في باب التيمم والمنه

الواجب العمل بالواجب لما في صلاة

أن يوتر ركعة فأكثرت لانه قد

ولان الانتفاع بها اكثر منه بدو شمس الكوفى ١٨٤ بالشمس والمخوف بالقمر زينة على حاله من الاختصاص وعلى

قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور
انه ما عدى (فاسد فام)
لنا كدها بين الجماعة فيها
(فوتر) نرويان خلاف
من اوجبه (فركنا لجر)
نخير مسلم ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها (فسار
الرواتب) لنا كدها
بمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم عليها (فالترابيع)
لمشروعية الجماعة فيها
(فالضحي) لتأنتها بالزمان
(فالعاقبة) على تركه
طواف واسرار ومجبة هذا
على الرخصة وأصلها
وظاهر ان هذه الثلاثة
مستوية وان ركعتي سنة
الوضوء في رتبة مانع
بفعل لكن آخره مانع
المجود وعنه وقال في
المهمات المتجه تقديم
ركعتي الطواف لخلاف
فوجوب ما منة نام ركعتي
التحية لان سيم ما وقع ثم
ركعتي الاحرام لاحتمال
أن لا ينحسب بهما انتهى وفي
سبب مانع مانع على مانع
بسبب غير فعل في بيان ظهور
كسلا في الوالد ولا في
(فصل التليل) لما يرمي

وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديت (قوله ولان الانتفاع بها) اي بالشمس
أكثر منه اي من الانتفاع به اي القمر لان انتج القوا كذا القمر بلوتها (قوله وعلى قول)
اي وبناء على قول الخ ووجه الاجود بان الشمس وفهنا السمر والمخوف بمصدا هو
وكوف الشمس من قروضها عنا بحلولة القمر بيننا وبينه لان ضوءها من ذاتها او خدوف
القمر من وضوئه به لحولة الارض بين الشمس وبينه لان قوره مستخدم اولها ووسطها والله تعالى
في القرآن العظيم بانهم ادراج والقمر بانه نور (قوله أنه ما عدى) اي وهو التغبر والاحتجاب
وان كان من انتفاعها كما (قوله فوتر) بل بمراد الرفع على ما صرح وقوله من اوجبه اي وهو
الامام أبو حنيفة ولم يوافق أحد على ذلك حتى صاحبنا (قوله فركنا لجر) ذكره صرحا
مادة على المضاف احدم صفة تسلطه بحسب الظاهر عليه اذ لا يقال صلاة ركعتي فجر بخلاف
ما قل من المعطوفات الا ان جعل الاضافة يائنه وعلى هذا فيصير الحكم عليه في كلامه انه
مجرد ويكون جارا على لفظة من يلزم الثاني (قوله نخير مسلم ركعتا الفجر) بـ حذف الالف
لا تضاف الساكنين والصحيح انها لم يذكر تاراجبته في حقه صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكره
به ضمهم (قوله خير من الدنيا) اي الذهب والفضة والضمير في قوله وما فيها عائد على الدنيا بمعنى
الكون أي ما قبل الآخرة من الموجودات وما واقعة على بقية الاموال غير التقدير اي ركعتا
الفجر أكثر مما من التصديق ذلك على تقدير ملكه أو الاشتغال به ما خيره من الاشتغال بتصيل
ذلك على تقدير حصوله بالتصصيل ونطلق الدنيا في خصوص الذهب وعلى مطلق المال ومميت
بذلك لكونها أي قربة من الآخرة أولها فامنا (قوله فسار الرواتب) أي بالتيها ولو غير المؤكدة
وقوله بمواظبة النبي عليها أي على جنسها فلا يرد أنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على غير
المؤكدة ما كان الأولى ان يهمل بان التابع يشرف بشرف متبوعه لئلا يعل ذلك ولم يقع ما يرد
على تعليله من أنه صلى الله عليه وسلم على التواضع على فراى حتى وفاء الله تعالى وانما ترك
المواظبة على جامعها (قوله لمشروعية الجماعة فيها) لم يعمل بالتفريق من خلاف من جعلها
فرض كذا به لان مدركه في غاية الضعف فلا يدل على تأكيده ولا فضيلة وتفضل الوتر ليس له حاجة
أي حنيفة فقط بل لما ورد فيه والالتفات بثلاث اذهولا ينجزا أكثر منها (قوله فاعلم على بطل)
أي كان سببه فعلا (قوله كركعتي طواف واسرار ومجبة) أي وضو مؤثرى بكل سنة
وتصلى كلها بما تفضل به النصية من فرض أدنفل آخران فوبت وكذا ان لم تنو وتكون ركعتا
الاحرام فيلزم بهت ببيان اليه عرفا وفي غير وقت الكراهة لان سيم ما من آخر بخلاف وكعتي
الطواف والتحية (قوله مستوية) معقد وقوله في رتبة مانع بـ هل ضعيف (قوله لكن
آخره مانع) أي ركعتي سنة الوضوء هذه أي مانع على فعل به هذا هو الذي يحقده الرمي (قوله
وقال) أي الاسنوى في المحامات الخ هذا مقابل قوله مستوية وهو ضعيف (قوله مانع
بسبب) أي ولم نطلب فيه الجماعة فلا يه ارض ما منى تقديم صلاة الكوف والمخوها (قوله
وصلاة غزاة) ونهى أيضا صلاة الاتوا بين أي التوا بين أي الراجح من لطافة وأقلها ركعتان
وأكثرهما عشر وركعة والخبر ثبوت في الآية هم المطيعون المتواضعون (قوله فصل التليل)
أي من النفل المطلق كما مر (قوله نخير مسلم) ظاهره ان صلاة التليل على التوضوء في التلبية

(قوله بعد لولة الايهن) هذا
كلمة ذهب عليها أهل

الهيئة وأما هذا هل السنة فكل من كوفه ما نصير محسوس بطلقة الله له ما في رفته يريده لمكة فتكون
عليها ش (قوله وكنا ان لم نتر) أي على لعمرك ش (قوله ما أكثر ما عثرون) أي بأدنى الجنايات مستور كعات ش

(قوله غير الجديد) المحقق عدم التقيد ثم وقال شيخنا الامام جعفر بن محمد بن النعمان ١٨٥ أي لانه لا يصح ما روى الشياطين

حق تكشف فيه الدوران
بجفاف المرحاض فانه يصير
ما واهم بجبر دأه
لغضاه الحاجة (قوله والا
كانه الأخير) أي بل
يجب عليه خشيته
(قوله لا زعمه بعضهم)
مراده بهم دون عبارته
قوله ولو عن الصف فاخراد
المأموم من صف من جنسه
مكروه موقوف لقضية
الصف فقط فاحفظه

أفضل الصلاة بعد
أنقريضة صلاة الليل
(فدائر التمسك المطلق)
وأكرهه المذكورون
مع ترتيب الأكدية فيها
من زيادتي (و) رابعها
(مكروهة) وهي كثيرة
(كسلاة) هو أولى من
قوله وهي صلاة (حجب)
بالوحدة أي بالغاظة
(و) صلاة (حاقن) النون
أي بالبول (و) صلاة (حازق)
الزاي والقاف أي بضيق
الخف (و) صلاة (جائع)
(و) صلاة (عطشان)
(و) صلاة (حائر) بالقاف
والزاي أي بالرجوع والصلاة
بجسرة طعام تتوق نفسه
اليه وعظيمة الزوم وفي
كل حال يذهب الغشوع
والاصل لذلك خبر مسلم
لاملاحة ضرورة طعام ولا

فتكون مقدمة على العبد من وما بعدهما وليس كذلك الآن يقال المراد بالصلاة فيه النقل
المطلق وقوله بعد القريضة قيد البيان الواقع لأن صلاة النقل المطلق لا تكون إلا بعد القريضة
أي مغفيرة لها وليس المراد أنها تلحق في القضية (قوله مكروهة) أي لا مراءض لامن حيث
ذاتهم أو لأنهم قد كاسا في الكراهة من حيث الأقدام عليها أما بعد التلبس بها فيصير قطعها
(قوله هو أولى من قوله الخ) أي لا يلحقه الحصر فبذلك مع أنه يبق منها الصلاة في المقبرة
والمرحلة والجزيرة والحمام غير الجديد ولول منسطة وفي عطن الأبل وقارعة الطريق وتظهر
الكعبة وفي الكنيسة والبيعة وما رماوى الشياطين فمواضع الخمر والمكس ومحل الكراهة
في المذكورات حيث لم يخفوت المكتوبة والأفلا كراهة (قوله حاقب الخ) ومثل ذلك
صلاة طقم بالميم أي بالبول والغائط وصلاة صافن بالنون أي قائم على رجل وصلاة صافد
بالدال أي حارن بين قدميه مما كانوا في قيد (قوله أي بضيق الخف) فسره بعضهم بالمداقع
للريح وأما الذي بضيق الخف فيقال فيه حاقز وكل صحيح (قوله وصلاة جائع الخ) أي إذا
حضر الطعام والشرب أو قرب حضورهما فيشيع الشيع النسي حيث كان الوقت تسعيا
وكذا في الشرب وقول الشارح والصلاة بجسرة طعام أي وإن لم يكن جاعا فحصل التغاير
بينها والخبرة بقتل الطاهر الطعام أعم من الأكل والشرب وكالحضور في كلامه فرب
حضوره (قوله تتوق نفسه اليه) لتوقان شدة الاشتياق وخرج به مجرد الشوق لا لطمعة
اللزينة وكالتوقان الطعام التوقان الجماع مع حضور حالته (قوله والامس في ذلك الخ)
الإشارة عائدة لبعض ما تقدم وهو الثلاثة التي دل عليها الحديث ويصح عودها إليه
لاستفادته من الحديث بعضها بالنصر وبعضها بالقاس (قوله لاملاحة الخ) لأنانية الجنس
وملاحة معها وبجسرة طعام خبرها وعلته صفة محدودة هي معب النسي أي لاملاحة كاملة
ويصح أن يكون بجسرة طعام صفة لصلاة والخبر محذوف تقديره كاملة فالنسي على كل منسب
على الكمال فلا ينافي معها ولا شك أن نفي الكل يفيد الكراهة هذا إن بق النسي على ظاهره
ويصح أن يراد به النسي التزمي أي لا تصلوا بجسرة طعام الخ ولا الثانية فافية لنفس
أي صار محذوف معها وخبرها مع أي لا صلاة كاملة وه الخ (قوله ولا وه الخ) بجلة طينة
ومحل الكراهة حيث كانت المدافعة وجود حال الصرم ومن ذلك حال عرض له ذلك قبل
الصرم وعلم من عادته أنه يعود له في أثناءها فيسن أن يبدأ بتفريغ نفسه من ذلك قبل الصلاة
ولن خاف قوت الجماعة حيث كان الوقت تسعيا فان ضاق وجب عليه المبادرة بالصلاة ولا
كرهه لحقه حيث قد طرأ المأذ كرق أثناء الصلاة كان الاستمرار فيها أفضل في النقل
وواجب في الغرض ضاق الوقت لو اتسع هذا كله حيث لم يذهب على طئه حصول ضرر بكتته
يبيع التجم والاكثاله الأخير عن الوقت في صورة ضيقه ولا يجب عليه المبادرة حينئذ وكان له
الانقطع في مورقة ما إذا طرأ ما ذكر في أثناء الصلاة (قوله وصلاة منقرد) أعاد المضاف ليكون
ما بعده قد انفط (قوله ولو عن الصف) أي سواء كان منفردا عن الجماعة والصف بان
أمرهم الصلاة فرأى أمر من الصف فقط بان أمرهم بالجماعة وانفرد من الصف الذي من جنسه
فاخراده مكروه موقوف لقضية الجماعة كما ذكر الرمي لا لقضية الصف فقط بل ذكر بعضهم

وهو يدافعهم الاشتغال أي البول والغائط (وصلاة منقرد) يرمي من الجنب

(والجماعة قائمة) اللهم مني خير البعاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قياسها (وتحرم الصلاة بلا سبب) مستفاد أو مقارن في
غير حرم مكة

١٨٦ (قوله بالسبب متقدم كذا أثبت) قال الرازي وكذا في اخذها ورد انقلبه من مع وعش وجل أي في صور قضاؤها

(قولهم وجماعة غائمة) الوامع لخال اي جماعة الصلابة التي اقهرهم اوهي مؤذنة فلو كان

في صلاة الجمعة في أخرى أو في فضيلة والجماعة في وقتها أو أفراداً أفضل (تقوله وتحوم

الذي كان يشهد له قبل وسوء

لحسن قضاء الاوراد فكان

(قوله بلا سبب متقدم أو متأخر) أي بان لم يكن لها سبب أصلاً وهي المنزل المطابق أو لها سبب

متأخر كصلاة الاحرام والاقتضائة اي طالب خير الامرين وكالصلاة عند السجود وعند الخروج

صاحبة وقت لا ييب
من المتروك عند القتل وحسب الآلة التوبة فقطوق التي صادقها وريقين وخروج بذلك سبب

وَكثيرا ما يذكرون هذه

مسئلة فان زال لم يصح الاحرام فالمراد بالمقارنة وقوع الاحرام حال وجود السبب ولو في اثباته

فإن أريد به الموافق السبب والاحرام في الزمان ابتداء كانت صلاة الكسوف مما سببه مقدمة

ما اذا قد تأخير الحاضرة

من أهل المعرفة عمل الهبة وهو ذلك فاسد بالصلاة أو بالتمتع وفي غيرها أيضا العادة

وكانت اذا قد تاجرت سنة فان سبها وهو قيام الجماعة ان وأما العبد فسيبها انه هو طلوع الشمس متقدما ويصح

أن يكون مفارقتهم الدوام محل جوازها - باب مقدم أو مستأخر إن لم يتبين وقت الكراهة

والأركان الخمسة وأنها مبنية على خمسة من أركانها أودع المصنف في هذه

وقت الصلاة لا تأكلوا

ساحية الوقت أفاده الشيخ

خائف كل مؤذة فائنة مما عليه لكونها سهل فيجوز ذلك ويستعقد كذا الوعد ببناء خيرا فائنة

بما جعل في السنة وعالم إلى ذلك العدد والعدد بالعدد وسببها بالعدد إلى العدد وإلى
العدد وإلى الإوقات المذكورة وحقوقه إلى الإوقات المذكورة والعدد إلى الإوقات المذكورة

أسماهم - ابن طاهر المات ونذكر النائمة والفجوة والنخمة - دمة على الاول وعلى الثاني

الذي هو مطلق من ثلاثة ان تقدمت على الوقت فقدمه والا فغاب عنه ولا بد وان تكون متاخر مع اقتضاها كراهة

الساعة الواقعة بعد خاتمة خروجها من تلك الاوقات ثم ان اوقع صلاة فهو الاستغارة في وقت

مكره ودهان لم اعلم من اخرجوه فان السبب جديس ووجهه عظيم مع ربه العاصره (هوله في ابر)

أما الخائف من الله تعالى في نفسه أو غيره فله في ذلك نصيب من الثواب

ليست ويجاب عن الاول

لعلوا فلهو حاسب متقدم لا لصاحبات الاستقناء فالجل علمهما بعد كماله جرد عن الثاني بأن اقله فيهما ليهت في الجدول

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

== كما في نسخ المنهج و مر والروض اه والحق بل انتهى فيها وصلى أية ساعة الخ وكتب عليه الجمل قوله وصلى أية ساعة الخ أي بآي محل من أجزاء الحرم فلا يرد أن الدليل أنخص من المدعى لأنه يتوهم أن المراد وصلى أي في البيت لأن الكلام فيه فيكون الدليل أنخص اه بالخطوف (قوله وإن قلنا ان الكراهة للتنزيه) ١٨٧ لكن على القول بالتنزيه يكره الايقاع في تلك

الافاق ولا يحرم وانما يحرم التلبس بالصلاة فيها لقسادها اما على القول بالتصريم فكلها حرام (قوله بجوار لازم) الاولى غير لازم كذا قيل (قوله كرخ) قد رده من حيث الزمن بارتجاع دوح تقريبا اه ع (قوله أي في رأي العين) أي أن ارتفاعها عن الارض كرخ تقريبا انما هو في رأي العين لاق الواقع أيضا اذ هي في السماء الرابعة فقوله أي في رأي العين ليس تفسير التقريب بل هو شئ آخر أي ان ارتفاعها كرخ في رأي العين لا يتعطف فيه بأن يكون تحديدا بل يكفي فيه التقريب أخاذا شيئا الله مهووجي كما في قوله صلاة الرمي ونحوها حتى ترتفع كرخ في رأي العين والافاقاة بعيدة جدا وهو تقريب

خروج من خلاف مالك وأبي حنيفة وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره (قوله في أوقات النهي) أفذا في هذا الظرفية الزمانية وفيما قبله للظرفية المكانية فلا يلزم تعاقب حرفي بهما مل واحد عن واحد (قوله ولا تنفع حينئذ) أي حين أذرفت في أوقات النهي أو حين أذ كانت بالاسبب متقدمة أو متأخران ويحتمل أن المعنى حين أذ حوت وفيه أي أنها لا تنفع ودان قلنا ان الكراهة للتنزيه لان النهي اذا رجع الى نفس المباداة ولازمها اقتضى الفساد سواء كان التصريم أم للتنزيه وفارقت الصلاة المنهي عنهما من حيث الزمان النهي عنهما من حيث المكان فانما تنفع قد فيه بان الفعل في الزمان يذهب برأيه فكان النهي منه صرا فلا ذهاب هذا الجزء في النهي عنه فهو وصف لازم اذا لا يتصور وجود فعل الا بذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب برأيه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لا صرا خارج بجوار لازم ويصرف أيضا بان المكان يمكن فيه انشاء النهي بوقته مسجد في حال الصلاة ويجعل المصل منه في انشاءه فيزول النهي ولا يصح كذلك الزمان (قوله لا بالأصل في النهي) وهو اقتضاؤه الفساد (قوله عند طلوع الشمس) أي ابتداء طلوعها ووقته حتى ترتفع كرخ الغاية خارجة فاذا ارتفعت كرخ حمت الصلاة مظنة او طول الرمح سبعة أذرع بذراع الاذرع ومن قد ن باربعة أذرع أراد ذراع العمل (قوله وعند استواء) اعلم أن وقت الاستواء لطيف ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الآن التصريم قد يمكن ابتداء فيه فلا يصح الصلاة حينئذ اه رمي (قوله الا يوم الجمعة) مستثنى بالنسبة لوقت الاستواء فقط أما بالنسبة لغيره فمكروه كرم غير من بقية الايام بخلاف حرم مكة فلا كراهة فيه في شئ من الاوقات مطلقا (قوله وهو تقريبا) أي في رأي العين والافاقاة بعيدة جدا (قوله وبعد صلواتي صبح وعصر) أي أدائين مغنيين عن الفضا بخلاف ما اذا قضى واحدة منهما في هذا الوقت أو صلاهما بتيمة لثقة المباح موضع تغلب ويعرده فيه فتصح التامة المطلقة بعد صلاه حينئذ (قوله من صلاههما) ولو جمع تقديم في الثانية على المعقوبان قدم العصر وجهها مع الظهور قد عاود حينئذ يقال لذاتخص بكمرة التنفل بعد الزوال وقيل صبح ظل الشئ مثله (قوله للنهي عن الصلاة فيها الخ) بحكمة النهي أن الشمس تطلع وتغرب ومعها قرن الشيطان وكذا عدا استوائها والمراد بقرنه قبل عباد الشمس فيكون الساجد في تلك الاوقات موافقا لهم وقيل ان يذني رأسه منها في تلك الاوقات فيكون الساجد لها أي لجهتها والافاق هو من موحد كالساجدة لا يقال ان الحكمة المذكرة موجودة في الله لانه في تلك الاوقات وان كان له اسباب أم لا لاننا نقول نعم ولما كان اذا كان اسباب أحييت على سببها فخرجت من الكراهة واذا لم يكن له اسباب أحييت على الوقت فكرهت فظهر من كانت له حاجة عند شخص ودخل له في وقت عدا منه لافاته لا يلام عليه لانه قد دخله على حاجته بخلاف ما اذا لم يكن له حاجة (قوله تعلق الثلاثة الاولى الخ) في عبارة تساهل والمعنى يتعلق النهي

(في أوقات النهي) عن الصلاة فيها (ولا تنفع) حينئذ لا بالأصل في النهي عنها الا في (وهي) أي أوقات النهي عنها

(عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرخ) عند (استواء حتى تزول) الا يوم الجمعة ولو لم يجر حاضرهما (و) عند (اصفر ارجح حتى تغرب) للنهي عن الصلاة فيها إلى خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريبا (وبعد صلاتي صبح وعصر) لمن صلاه حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها إلى خبر العيصين وهذه الاوقات الثلاثة تنهاني الثلاثة الاولى منها بالزمان

والاشعيان بالفعل مع أن
الاول والثالث قد يتعلقان
بالفعل أيضا (وبعد الجوس
خطيب) الخطبة الجمعة هو
أولى من قوله وفي حال
الخطبة والخامسة الصلاة
حينئذ لا حرام من الحاضر
من الامام بالكلية وظاهر
قول الزهري خروج الامام
يقطع الصلاة بل فصل
الساودي وغيره الاجماع
على ذلك (الاركان في تحية)
فلا يصح ما في خبر العيصين
للأمرج ما في خبر العيصين
(باب أحكام الصلاة) *

من شرائعها وفرائضها ومقتضى
ومكروهات

(قوله ويلزم من شرح)
حرم هي مأخوذة من عبادة
هم كأي مؤمنين من (قوله
المراذبه الخ) أي فيما قبل
شرط الصلاة الوضوء مثلا
اه (قوله وأما طلب الترك
الخ) أي وطلب الترك
الجائز في الميطل (قوله
ويجوز قصها) عبارة شرح
الروض الشرط بالكون
لفظة الزام انتهى وإقرانه
لا الامة وإن عبر بها
بعضهم فإنها انما هي معنى
الشرط بالفتح اه بالحرف
وما في المتن تبين فيه من
وأيضا بظاهر

عن الصلاة في الثلاثة الاولى وكذا ما بعد (قوله مع ان الاول والثالث) وهذا انتهى عن الصلاة
هذه طبع الشمس وعند الاصغر اربعة يتعلقان بالفعل فيما اذا صلى الصبح عند ابتداء الطلوع
والصغر عند ابتداء الامة وارهكذا قال به منهم وفيه ثبوت للحكم كذلك وان فيه لافى رفقها
فيكون انتهى عن الذاتية الواقعة بعد الطلوع وبعد الامة وارهتعاقا بالفعل أيضا فقول
الشارح حتى تطلع الاولى حتى ترتفع لان الكراهة المتعلقة بالفعل لا تزول الا بذلك على الصحيح
وكذا يقال فيما بعد صلاة العصر (قوله وبعد الجوس خطيب) أي على الذمرا ما قبل جلوسه
عليه وان شرع في الصعود فتجاوز الامة لا يترتب من شرع فيها حينئذ فتدفعه من حين جلوسه
على المنبر (قوله خطبة الجمعة) قيد للحرمة فتذكر في غير ما مع الجمعة (قوله هو أولى) أي
اشبهه لما قبل شروع الخطيب في أولى عموم (قوله لا حرام من الحاضر) أي شأنه ذلك
وان لم يسمع به وذلك ان شأن المصلى في الاعراض مما سوى محلاته ومن ثم بحث بعضهم أن
الطواف ليس مثلها بخلاف سجدة التلاوة والتسكرفان مما شأنها في ذلك على المعتمد (قوله
قول الزهري) هو محمد بن شهاب أحد مشيوخ مالك (قوله خروج الامام) أي صعوده على المنبر
لكن بقدر أن يجلس عليه وقوله يقطع الصلاة أي يمنع انعقادها وقوله الاجماع أي اجماع
الامة الأربع (قوله الاركان في تحية) أي اذا دخل المسجد فان أقيمت الجمعة في غير المسجد
امتنعت الامة مطلقا سواء كانت تحية أو راحة أو فائقة لا تمنع التحية فيه وغيره ما لم يجز
الامن حيث حصلها به وهي لا تقصر على جهة تدفق قوله بل يسنان أي اذا صلى في سنة الجمعة
وللا صلاة محضفة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال وهل لم أن يفعل القرض
الفائت اذا كان لا يزيد على ركعتين كصلاة الصبح اذا فرغ منه وبين ركعتي التحية أو ليس له
أن يفعل ذلك ويفرق بان التحية مع رخصة لا فوات بخلاف القرضة قولان والمعتمد أنه ان تذكر
ذلك حال دخوله المسجد وقبل الجلوس فيه فعليه وحصلت التحية فان ذكره بعد جلوسه امتنع
عليه الايمان به وان كان وقته مضية ابان فان تيسر فليقرأه في غير محلها فيجمع بين
القوانين المذكورين وهذا كله اذا لم يكن جالسا محال صعود الخطيب على المنبر الاقل من أن
يقوم يصلي الى فراخ أو ركن الخطيبين واعتقد من أن نواحي الاركان كالقاضي عن الصلاة
والدعاء للسلطان مثل الاركان فيصير التنفل حال الاشتغال بهم اخلافا لمن قال بعدم الحرمة
حينئذ وانما يذكر من حيث كونها يقرب الإقامة

(باب أحكام الصلاة) *

المراذبه المحكوم بها وهي الامور المطلوب فعلها أو تركها في الصلاة طلبا جازما أو غير جازم
وطالب الفعل الجازم في الارصكان والشروط وغير الجازم في السنن وأما طلب الترك أي غير
الجازم ففي المكروهات ولذلك ينتهي به ذل الاربعية في قوله من شرائعها ودفع بذلك البيان
ما يشوبه من أن المراد بها النسب التامة وأن المراد بها جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق
بفعل المكلف والشرائع جميع شرط بكون الرأى ويجوز قصها معناه لفظة العلامة ويطلق
على تعليق أمر ما يقع كل منهما في المستقبل كتعليق الشارع صفة الصلاة على نحو الطهر
وتعليق طلاق الزوجة على دخول الدار وتعبير عنه أيضا بالزام الشيء والتزامه والزام من جهة

الشرط والالتزام من جهة الشرط عليه فالشرع ألزم المكلف إذا أراد الدخول في الصلاة
أن يكون متطهرا من كل ما لا يملك التزم ذلك وأصل الاحتياط ذكره والفرائض جمع فرض وهو
أفع الفطاح والتقدير ونحوهما وشرعا ما يتب على فعله ويعاقب على تركه وهو بهذا التعريف
يشمل الشرط وليس مراد ايل المراد الاركان جمع وكن وهو لغة جانب الشيء الأقوى
وأصل الاحتياط اعتبار برأس الماهية احتياط والسف جمع منه وهي لغة الطريق ونحوها وشرعا
ما يتب على فعلها ولا يعاقب على تركها وتسمى به ضاآن جبرن بالسجود والافهية قال بهم
وسميت الصلاة بالانسان قال كركاسه والشرط بكتابه والبعض كاحضانه واليهية كتنه
أي الذي يتزين به (قوله) وهي ما تنوقف الخ) هذا تعريف الشرط المصلاة خاصة أما تعريفه
من حيث هو اصطلاحا فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
وما واقعة على خارج عن الماهية فلا يكون التعريف شاملا للركن فاحترز بالقيد الاقل من
المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالنسبة إلى السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالنسبة إلى
قوله لا عدم عن المانع باعتبار وجوده فانه يلزم منه العدم فاما مانع اعتبار ان يخرج أو لا يقوله
ما يلزم من عدمه العدم باعتبار عدمه وثانيا بقوله ولا عدم باعتبار وجوده والقيد الرابع وهو
قولنا لذاته راجع لشيء لا يثبت في الشيء فاحترز به بالنسبة للأولى من المانع إذا تارة عدمه
عدم الشرط فانه يلزم حيث تضمن عدمه العدم لكن لا لأنه بل لعدم الشرط الذي تارة عدمه
المانع وعدمه يخرج به وإنما يلزم من عدمه العدم وعدم المانع مع عدم الشرط يخرج بقوله
لذاته وبالنسبة للثاني إذا تارة الشرط السبب فيلزم الوجود كوجود الدخول الذي هو شرط
لوجوب الزكاة مع التصاب الذي هو سبب له وما إذا تارة المانع كالدين على القول بأنه مانع
من وجوب الزكاة فيلزم العدم ~~ال~~ لكن لزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع
لأنها بالشرط ومن المعلوم أنه بالنسبة للشيء الثاني للدخول أي ادخل الشرط المانع للسبب
أو المانع راقب السبب في التعريف فلا يخرج ولا يحذف في ذلك لأن الاحتراز كما يكون
عن الدخول يكون عن الخروج فقولنا إذا تارة الشرط السبب فيه فسهل والاصح
خروج الشرط المانع لما ذكره هذا والاولى في القيد الأخير وهو قوله لذاته أن يقال فيه أنه
البيان ودفع فهم لزوم الوجود متسلا من وجود الشرط إذا تارة السبب مع أن ترتب الوجود
حيث على وجود السبب لا على وجود الشرط وكذلك إذا تارة المانع فان ترتب العدم حيث
على وجود المانع لا على وجود الشرط فالوجود لم يلزم من وجود الشرط ولا العدم من وجوده
أيضا لا يقال بل لزم ما ذكره من وجوده إذا لم يحذف لزوم العدم الاتسكال وهو متصفق
فان الوجود والعدم لم يتسكعا في وجوده في الصور المذكورة لا فاقول إنما يصح هذا الوجه
بشرطهم ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم لكنهم عبروا بقولهم ولا يلزم من وجوده وجود الخ فأنوا
بمن الابتدائية الدالة على أن الأزوم ناشئ عن وجوده وبواسطة وقد علم أنه لا دخل لوجود
الشرط في الوجود ولا في العدم في الصور المذكورة أم أفاده - واثق جمع الجوامع (قوله)
عليه (أ) راعي مع في ما الواقعة على الشرط ولوراهي أنظره المذكر الضمير (قوله) وليست (بها)
عبد أخرجه الركن فقد استتر كافي أن كلاً لا بد منه لكن الشرط خارج والركن ~~ال~~ داخل

(قوله كركاسه) أي بجامع
أن الكل يفقد بغير جزئه
وقوله بكتابه أي بجامع
أنه لا بد في كل من استمراره
أي في

(شرطها) وهي ما تنوقف
عليها خاصة الصلاة وليست
بها

(سبح العورة بطاهر لشاهد عليه) وان صلى في خلوة اقله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة

(قوله قبل الشروع) اخذ اسم على حج ان اعتبارها قبل الشروع ليس شرطاً لصفة الصلاة بل ليتأق مع لم ينتهاها فلو فرضت المقارنة من غير سبق مع وكذا يقال في الاغتسال بل اولى (قوله في مجلس القاطب) أي مع اعتدال البصر لا بواسطة فهو من فلا يضرب رؤيتهما مع غاية القرب ارحمة البصر او بواسطة نحو الشمس كافي حج وحواشيه (قوله اذا لم يجده) قيل دفع الائم (قوله بخلاف الخيفة) قال اسم على حج محل اذا لم يصرفها ويخرج رأسه منها والانهى كالخفة بل اولى (قوله قدّم السجود على المقدم) وقيل يقدم السجود قبل تغيير (قوله لاهية الخ) أي وكذا القرض بكاف مرثنة (قوله لا انا نقول فائدة الخ) وايضا فائدة السجود من الجن والملائكة كما يشرح الروض

وفرق بين ما ايضا بان الاول ما عتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتمداً واهبطه لاف الثاني وأورد على هذا أن التوجه انما يوجد في القيام والسجود دون غيرهما فلم يقارن جميع ما اعتبر في الصلاة من شرط واجب بانه وجود في غيرهما ايضا عرفنا ان قصد في الركوع والاعتناء متوجه للقبلة لا يخرجهما مع أن التوجه اليها يعضد من حصول حيث يتقدم الشروط فثبت قدمه بغيره قبل الشروع في الصلاة ويستحب الى آخرها كالسجود والطهر والتوجه وقدمه بغيره في الشروع في الصلاة يستحب ككثرة الاذعان والاكمل وكلام البشر وذكر المتن من اعتراف خمسة بصرح بالاعتناء بخمس تحت قوله وغيرها (قوله سحر العورة) أي من العيون من انس وجن وحملت فاستخرج من رؤية هؤلاء الواجب سحرهم من اهل وجواب فلو كانت بحيث ترى له أو لغيره في ركوع أو سجود من طوقه مثل لاهية بطلت وان لم تر بالهوى وكذا لو كان ذلك في غير ما يجب للركوع يرتفع عن بعضه فثبت اذا لم يتدركه بالهوى قبل ركوعه لامن أمفل فلو كان يصلي في علو ونقص من يراه من ذلك لم يضرب لاهية النفس والشهوات المستقيم ومعنى المقدار الا في جميع القبح ظهوره ونطقه على ما يجب سحره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسأني ان شاء الله تعالى في السكاح (قوله بطاهر) أي يجرم طاهر يمنع رؤية لون البشر فبان لا يعرف يا شهم من نحو سوادها في مجلس القاطب فخرج اللون كالماء لا يمنع الرؤية كالماء النسيج والزجاج ودخل الطين والماء الكدر والحشيش فيمكن ذلك مع وجود النوب وكذا الثوب الحرير اذا لم يجده غيره ولا يجب قطع ما زاد على قدر العورة فنه وان لم تنقص قيمته به ثم ان قدر المصلي في الماء المذكور على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة فوجب ذلك وعلى الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود بلا مشقة فوجب ذلك وان ماله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عارياً على الشط ولا إعادة وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود ويخرج الى الشط ويشترط في صحة صلاته ان لا يافي في خروجه من الماء وعوده الى الماء كقوله على الاقرب ويكتفي بالوقوف في حفرة أو خاية ضيقة الرأس يستتران أعلى العورة بخلاف الخيفة والضيق ونحوها فلا يطلق عليه حيث يتدفق العرف أنه مستتر واذا كان في سائر عورة خرق واحتاج لستره بده وجب عليه حيث لم يحصل من ناقص واذا تعارض مع السجود قدّم السجود على المقدم فيصير عليه وضع يده ويقرأ السورة ان شاء أو وجب عليه وضع الاعضاء السبعة فصار حيث يتدفق عابراً عن السجود ولا يجب الا عند المقدرة (قوله لقادر عليه) أي ولو باجاعة أو باجاعة أي بأجرة فادر عليها في الفطرة أو بمن مثلهما كذا فثبت لاهية لها أو انما فلا يلزمه القبول للمنة ثم عليه قبول نحو الطين مما لا منة فيه (قوله وان صلى في خلوة الخ) ويجب سحره عورة خارج الصلاة ولو في الخلوة أي سحره عورة فنه وهو السحر وانما يتم بجوز ككشها فنع اولو لاد في غرض كبره واغتسال وصيانة النوب من الالطاس والغباب عند كس البيت ومن الغرض خالفة الجماع على المدة لا يزال ما فائدة السجود في الخلوة وغيرها مع رؤية الله المسجود والمعاري لانا نول فائدة التاديب مع الله الى فانه يرى المستر متادياً (قوله اراد به الخ) وذلك لان الزينة عرض يستحيل اخذها فاشارة الى أن في الآية مجازاً من سلام من اطلاق اسم الحال وهو

وهو الزينة على المحل وهو الثياب والقريضة الاستحالة وإنما كانت الآية - وقفة للاستدلال
على وجوب السفر في الصلاة لانه لما أشار إلى أن فيه إيجازا آخر عكس الذي قبله وهو إطلاق
اسم المحل على المال فإنه لا يلائم في الجرائز المالية والمهنية لوجود الاتصال الذي بين المال
ومحل الصلاة في خذوا ثيابكم التي هي محل الزينة عند كل صلاة كقائه في مسجد أي مكان يصود
وصلاة وان لم يكن المسجد المعروف وقوله أرادهم أي بالزينة عند كل مسجد وقوله الثياب
أي في الصلاة وتشر من ثياب (قوله على الأمر بالستر) أي كونه مأمورا به وانما احتجنا
لما قبل لان الأمر بالمعنى الصلاة الواردة في الآية المتقدمة مثلاً وأما خطاب الله وكل
منه ما لا يجمع عليه والأمر في قوله والأمر بالستر لأننا ويل فيه بل المراد به خطاب الله في كلامه
شبهه - (قوله والنهي في الصلاة) هو مع ما قبله من غنام الآية أشار بهما إلى قاعدة بين
أصولية بين وجهين قد كان الأولى عدم التقييد بقوله في الصلاة بل بغيره بالعبادة كما بهر به أصله
لكن لما كانت العبادة ليست بقيد بل مثلاً غير ما ان يرجع النهي فيه إلى داخل كاليوم
المهمي عنه إلى خارج كالبيع وقت نداء الجمعة يدل عنه إلى التعبير بالصلاة ونسبة
التخصيص بها أنها محل البحث وفي بعض النسخ والأمر في الصلاة يقتضي الفساد وهو على
حذف مضاف أي ومخالفته الأمر الخ (قوله أي غير القادر الخ) وهو العاجز عن الطاهر بان
لم يوجد أو وجوده متعجب أو غير عايد طهره أو حبس في مكان محبس وليس معه الأنوب لا يكتفيه
للعورة والمكان فيصلي عارياً حيث ولا إعادة عليه ان قدر وانما يصلي عند ضيق الوقت أو اليأس
عادة من حصول - أترع غيرهم لو اضطرر ليس حادثة زعمه له لصورة سر أو يرد صلي عند ضيق
الوقت أو اليأس أو عاود من العجز وجود ثوب غائب لم يهزم رضاه بالصلاة فيه (قوله يصلي) أي
عند ضيق الوقت كما هو فان وجد فيه الاستتار به فوراً وبخبر حيث لم يحصل يأخذه به طول الاستدبار
ولو التفت اثنين في مله واحداً والنصف عورة أحدهما بالآخر صحت صلاتهم ما وان حرم
عليه ما أحس كذا قاله القاضي أبو الطيب (قوله بأقسام الخ) فلا يبيح كنيته الإيحاء بذلك
ولو بحضور من يحرم نظره اهـ قبل (قوله لانه عذر عام الخ) العام ما يكثر وقوعه والنادر ما يقل
وقوعه وقبيل النادر بقوله لكن اذا وقع دام أي شأنه أن لا يزول بسرعة للاحتراز من النادر
الذي اذا وقع لا يدوم بل شأنه أن يزول بسرعة كذا قدما يضمن به الماء ومن يوجهه للقبلة
فلا يقتضي عدم وجوب الاعادة فقال النادر - (قوله فتعد) أي صلى من ثمود (قوله وعورة
الرجل) أي الذكر الحق ولو كان أوعب أو صبي أو غيرهم وتظهر فاقته في صفة ما وانه
اذا حرم منه وابه فخرج الخشني فإنه كالانثى الحرة ان كان حراً أو كالمعتق ان كان رقبة
فإذا انكشف خشني من عورته ابتداء أو دوا لم تصح صلاته كما قاله هو وقرئ بين هذا وبين
ما قالوه في الجملة من أن العدد لكل يختص لم تنعقد للشك وان انقضت بالعدد المعتبر ثم خشي
زائد عنه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكل العدد بالخشني لم تبطل الصلاة لانه لا ينفذ الا تعقاده
وشككت في المبطول والاصح عدمه بان الشك هنا في شرط راجع إلى ذات المحل وهو الستر
وتم في شرط راجع لغيره وهو العدد ويقتضيه ما لا يقتضي في الاول وقاس الخطيب ما هنا على
ما هناك فقال ان دخل في الصلاة فصر على ستر ما بين سترته وركبته لم تصح صلاته لا شك

ولا يرجع على الأمر بالستر
فيهما والأمر بالستر
عن ضده والنهي في الصلاة
بقتضي السداد (وغيره)
أي غير القادر على ذلك
(يصل) وجوباً (طرباً)
بأقلام ركوعه ومصوبه
(بالإعادة) لانه عذر عام
أو نادر اذا وقع دام كاليوم
من القيام ففسد وهو عورة
الرجل

(قوله ولا إعادة) ظاهره
رجوعه لجميع الصور قبله
ولو قيل بوجوب الاعادة
عند فساد ما قبل به لم يهد
لانه مرة ذلك كما قبل به فيما
لوقته لما يضمن به الماء
ويتيمع عمنه عن عورة
فراجع (قوله وتظهر
فائدة الخ) أي والافانظر
لعورة المصلي ما عدا
الفرج جائز اذا لم يشته كما
يأتي في السكاح أخاه في
شرح الروض ومجاردة
التمساح ثم والاصح حمل
النظر بالشمرة إلى صغيرة
والانرج اهـ بخلاف غير
المقصود منه

في السرور وان دخل سائر الجميع بدنه ثم انكشف في منه لم يضر لثام في عورته كافي مسئلة
 الجملة وهذا قد ذكر من العزيز الرحيم فحق الله على من اقامه بقلب سليم اه بالمعنى وقد ات
 المرق من كلام هر وكان المشايخ يقولون انقضاءه بقاب سليم رجاء الدخول في هذه الدعوة
 (قوله ما بين سرته وركبته) أي وان جاوزها ما كسفة أصلاها في العورة وتذات حتى جاوزت
 لركبته وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتذلى وجاوزهما وكذا الذكرا اذا طال فانه يجب
 ستره ما ذكر لا يجب ستر ما تراه من الركبتين وتزل عنهم من السابقين بخلاف ما اذا تذلى
 الشعر عما فوق العورة ووصل اليها لا يجب ستره وكذا لو تعلقت جلده من غير العورة ووصلت
 اليها سواء مع الاتصاف أو دونه بخلاف العكس بان تعلقت من العورة الى غيرها على ما مر فانه
 يجب سترها باعتبار الاصل فيها والفرق بين هذا وبين ما ذكره في العورة من ان لا يمس محل
 الفرج في اليد من مثالا الى غيره أو بالاعتكاس حيث قالوا بعدم وجوب غشائها في الاول
 دون الثاني أن أجزاء العورة لها حكمها في حرمة النظر وان انقضت عن البدن بالكلية
 كانت هي المخلوق من العانة ولا كذلك المذموم من محل الفرج ويؤيد الفرق المذكور
 أنه لا يجب ستر ما يمازى محل العورة مما ثبت في غيرها ويجب غسل ما يمازى محل الفرج وقوله
 ما بين سرته وركبته أي بالنسبة لله لا بالانسية بل بالانسية فلهذا يحرمه ويحمله أما عورته بالنسبة
 له نظر الاجنبية اليه بجميع بدنه حتى الوجه والكتفين ولو عتد من الفتنة ولورقيقة فيحرم
 عليها أن تنظر الى شيء من ذلك وبالنسبة للخلوة السوا كان فقط على ما عتد ما تنفس السرّة
 والركبة فليس بعورة لكن يجب ستره ضمها من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
 والسرّة بالهامة محل السر الذي ينقطع من المولود ووجهها سرور وسراير وركبته من ل ما بين
 أطراف القعدة وأعلى الساق والجمع ركب (قوله وكذا الذمة) أي أنها مقبلة على الرجل
 بجامع أن رأس كل شيء ليس بعورة ولو عبر عن رقبته كان أولى لشبهه بالبعضة والمذبة
 والمسكوبة وأم الولد (قوله في الأصح) كما حكى الخلاف في ذلك مع أنه لا يترجم عدم كفايته لكثرة
 المقابل وقوته فقبل أنها كالخبرة الأرمم افتركون عورتهم أمامه الوجه والكتفين والرأس
 وقبل ما لا يدور عند المهنه وقيل الركبة منها دون السرّة وقيل عكسه وقيل السوا كان فقط
 وبه قال مالك وجماعة (قوله وعورة الخمر) أي في الصلاة أما عورتها خارجها بالنسبة للنظر
 الاجنبى اليها بجميع بدنها حتى الوجه والكتفين ولو عتد من الفتنة ولورقيقة فيحرم عليه
 أن ينظر الى شيء من بدنها ولو قلامة ظفر منقصه منها بالنسبة للرجال المحارم والنساء مطعنا
 غير الكافرات وكذا في الخلوة فابتن سرته أو ركبته أو ما بالنسبة للكافرات فاعتدا
 ما يدور عند الهنة (قوله ما سوى الوجه والكتفين) أي ظهره وأطرافه الى الكوعين فلا يجب
 سترها بالقوله نعم الى لا يميز بين رقبتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكتفين ولا يتم حالها كما
 عورة في العبادات لما وجب كنهها في الاحرام ودخل فيها سواها ما باطن القدم فيجب ستره
 ولو بالارض حال القيام فيمكن ذلك قياسا على ما لو انكشف بعض ركبته في تنه منه فلا يستره
 فهو راي الصاقه بالارض (قوله بالصدر) أي لا بالوجه فاللثة ثباته مكروه فقط والتوجه
 بالصدر ومحل في القيام والقعود أما في الركوع والسجود فخطم البدن هو الذي في حق القسام

ما بين سرته وركبته وكذا
 الامنة في الاصح وعورة
 الخمر ما سوى الوجه
 والكتفين (وتوجه) بالصدر
 (قوله ليس بعورة) أي انقضاء
 (قوله مع أنه انتم) فيه أنه
 التزم ذلك في المتن لا الشرح
 (قوله في الاحرام) فيه أن
 الواجب فيه عدم تقطيعها
 بالفتانين لانه ملحقا

(القبلة) أي الكعبة أم لا؟ التار عليه فلا تصح الصلاة بدونه أجماعاً بخلاف العايز عنه كريض لا يجد من وجهه القبلة
 ومربوط على خشبة فيصلي بمحاله ويصعد والاصل في اشتراط ذلك قبل الإجماع قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام
 أي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فحينئذ فيها (قوله رخصاً في البعد) هذا يفيد أنه إذا قطع في حالة البعد بدم
 الاستقبال على التعيين كأن امتد نصف من الجنوب إلى الشمال وجب الخرافة آخر ذلك الصف من الجهتين ليقطن استقباله
 لها والمقدور عدم الوجوب لأن المدار في حلقه البعد على المسافة العرفية كما قاله امام الحرمين وهي حادثة في ذلك وإن لم
 يكن الخراف كما قاله سم على حج وقوله من الجنوب إلى الشمال هو بالنسبة ١٩٢ أن قبلته جهة المشرق كصر أو الغرب

أما من قبلته جهة الجنوب
 أو الشمال فيقال فيه امتد
 صف من المشرق إلى الغرب
 كان عاراً ثم فهمي محمولة
 على هذا أقاد شيخنا
 الدهموي رفته وقال
 فيه الخ ولا بد على كل من
 العايزين من أن يدري
 احسن صف من محاذة
 المشرق إلى محاذة المغرب
 أو من محاذة المغرب إلى
 محاذة الشمال ولم يصل إلى
 تلك الجهات أي لأن من
 وصل إليها وسار فيها
 صار من أهلها فينصرف
 ضرورة أن فلانهم كذلك
 لكن فيقال حيث لم يصل
 إلى تلك الجهة أن لم يقطع
 بعدم لاستقبال على التعيين
 فيخرج عن موضوع المسألة
 إذا قطع بذلك كذلك إلا
 مع الوصول لذلك والصبر
 فيه رخصاً بغير من أهلها

أو القدر أما المصلي مع فجب بالوجه ومقدم البدن والمستلقى فكذلك مع أحسنه ويجب رفع
 رأسه قبله لأن أمكن أن لم يكن في الكعبة وهي مسدودة ففقه بالصدور لانه الاغاب (قوله
 للقبلة) أي لم يبق في القرب وخطاني اليد لاجلهم ناعلى الصحيح (قوله أي الكعبة) أشار
 بذلك إلى أن ال في القبلة لا عهد ولا يكتفى استقبالات الشاذر وإن ولا الخبر بكسر الحاء وسقطت
 قبله لأن المصلي يقاتلها وكعبة لا ارتفاعها أو لاستدارته أو كان عليه الصلاة والسلام أقول
 أمره يستقبل بيت المقدس فيقبل بأمره فيقبل برأيه وكان يجعل الكعبة بين يديه فيقبل بين
 اليدين فلما هاجر استديرها فشق عليه فسأل جبريل أن يسأل ربه التصول إليه فيقول قول
 وجهك شطر المسجد الحرام الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتقول فأول صلاة كاملة صليت
 للكعبة العصر وكان التصول في رجب بعد الهجرة الستة عشر أو تسعة عشر شهره أو قبل غير ذلك
 (قوله صلاة القادر) متعلق بمحذوف تدبروه وهذا شرط لصلاة القادر كذا قد روي شرح
 الصحيح (قوله بدونه) أي بدون أصل التوجه سواء كان لأمين أو لجهة فإما إذا اجتمع أجمع الاتجاه
 ولا يصح أن يكون المراد بدون التوجه للأمين ويراد بالاجتماع الاجتماع المقعبي لأن بعض
 الشافعية يخالفون في ذلك كما علمت (قوله بخلاف العايز) محذور قوله صلاة القادر وقول بعضهم
 أن وجوب إعادة دليل على اشتراط التوجه في حقه أي فلا يحتاج للتعديد إذا دبره ودبان
 التوجه لو كان شرطاً لم يصح الصلاة بدونه (قوله كريض) دخل تحت الكفاف المشرق على
 الفرق إذا كان على لوح وخاف من الاستقبال العرفي وراكب الدابة إذا خاف من نزوله عنها
 على نفسه أو ماله أو أنه طاعاً عن رفقه (قوله وبميد) أي اندرة عذره فلو أكنه أن يصل إلى
 القبلة فاعداً إلى غيرهما فاعلموا بوجوب الأول لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل
 سقوطه في النقل مع التردد من غير عذر اه شرح مدر (قوله وجهك) أي ذاتك وقوله أي
 نحو أي جهته والمراد بالجهة عند الفوق بين العين والاطراف على غير العين محاذ كما قاله الزبدي
 والمراد بالمسجد الحرام الكعبة بخلافه في غير هذا الموضع من القرآن فإنه متى أطلق فيه فالمراد
 به جميع الحرم (قوله والتوجه لا يجب الخ) من تمام الدليل دفع به ما ية إلى أن الآية محمولة على

٢٥ وي ل ينصرف ولا يصح امام الحرمين أن يقول في هذه المسألة غير ذلك فلم يظهر للخلاف فائدة
 الآن يقال تظهر فيها لو طال صف بقرب مكة مع البعد عن الكعبة وزاد طولها عن مسامتتها فعلى الأول يجب الخراف من
 خرج عنها وعلى الثاني لا يجب لوجود المسامحة العرفية مخروبة ثم رأيت في العياض عن التسقيج أن فائدة الخلاف هي إذا انما من
 البعد أو تيسر فعلى القول بالجهة لا يصحرو على الثاني بصر لكن فرسوا ذلك فيما إذا ظهر ذلك بعد الجزم بعدم الخراف اه
 (قوله ولا استدارتها) الأولى حذفه لأن امر به وأما هاتون لتبديل التسمية الكعب كعباً فلهذا التسمية بهذه المسألة متعددة
 الارتضاع والترسيخ وهما موجودان في الكعبة والاستدارة وهي موجودة في الكعب المشهور فأدغم بزيادة (قوله أي
 فلا يحتاج لائقه بالقدار) بل لا يصح التقييد بذلك على هذا القول لا لخراب ما المراد دخوله أقاده عرض

غير الصلاة (قوله اذا قلت الى الصلاة) أي أردت القيام اليه او قوله فاسبغ الوضوء أي أقم به
 باقي واجباته وسنته (قوله الا في نقل ستر) الاضافة على معنى في كسر اللام أي نقل يسهل فيه
 ولو نقل حضر يتنصب فيه (قوله ولو لم يركب) وأقله أن يخرج الى غيره قبل أن يحمل لا يسمع فيه
 إذا الجملة ولا بد أن يسمع ذلك - أقرا عرفا بأن يجاوز نحو الدور (قوله الى صوب مقصده)
 أي جهته فلا يشترط فيه التوجه لانه يختلف القبلة والفرق أنهم أصل وهو بدل ومعنى استقبال
 جهته فالحيرة بوجهه وان ركب مقلوبا ولو كان المقصد طريقا فكان يمكن الاستقبال في أحدهما
 فقط - لأن الآخر لا لغرض فله الانتقل الى جهته على المعقولة - معنى التوافق وتكثيرها
 وبهذا فارق منع القصر في تطيره وكان نقل في جميع ثلاث حجة التلاوة والسكر (قوله لا تراع
 الخ) ولأن الناس يحتاجون الى الاستسقاء فلو شرط ما فيه الاستقبال لنقل لا ذى الى ترك
 أو رادهم أو مصالح معادتهم في جوارفهم اعانة على الجمع بين مصلحة المعاش والمعاد (قوله
 رواء) أي الاتباع أي روى ما يقتضيه وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحته
 في السفر - فأنوجهت به أي في جهته مقصده قبل وهذا عمل قوله تعالى فأيضا فلو أنهم وجهه الله
 وفي رواية البخاري فإذا أراد أن يصلي المكتوبة تزل واستقبل (قوله وقيس به المائتي) أي لان
 الشئ أحد السقرين وأيضاً المائتي في صلاة الخوف فكذا في الصلاة (قوله ويشترط في السفر
 الخ) ويشترط أيضا دوام السفر فلو حلت سببته أو الإقامة أو نواها لم يمنع ترخصه ودوام
 السفر فلو نزل في أثناء صلاته بغير أعمال بطلت لزمه أن يتيمم القبلة قبل ركوعه أي إذا استقر على
 الصلاة أو إذا خروجه من النافلة لا يحرم فان ركب بطلت ان لزم من ركوعه أقفال بطلت والا
 فلا بطلان ولو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا فان سار لأجل سير
 النافلة أقفها الى جهة سفره وان سار مستارا للسير بلا ضرورة لم يجز أن يسير في تنهت صلاته
 لانه بالوقوف لزمه التوجه أي إذا استقر على الصلاة كما تروى بشرط أيضا ترك الفعل الكثير من
 غير عدو كالركض والعدو بلا حجة بخلاف الخائبة وان لم يتعلق بالسفر كالركض والعدو لاخذ
 حديد وأن يكون سفره فرض صحيح وأن يكون نحو ميل فأكثر على ما حرمه الشرط سبعة
 هذه الخائبة والاثان المذكوران صريحان في كلام الشارح (قوله أن لا يكون معصية) أي
 سواء كان وجبا أو مندوبا أو مكروها أو مباحا وبه فهم غير من هذا بقوله أن يكون مباحا
 ومراعاة ما ليس بجرام فيصدق بما ذكر (قوله وأن يتصد به مباحا) - انقضى بعضهم بأن
 تعيين الفعل ليس بشرط بل الشرط قطع المسافة ويجب أن مراده التعيين بالنوع بان يقصد
 قطع المسافة لا بالتخصيص فبندفع ما ذكر (قوله والمائتي الخ) هو من لا يدري أين يتوجه (قوله
 ثم ان كان المسافر الخ) شروع في بيان التفرقة بين المائتي والراكب بعد أن بينا اشتراكهما
 في جوارف النقل على الوجه السابق (قوله راءك) أي في هودج أو على سرج أو برذعة فهذا هو
 محل التفصيل الذي ذكره أما راءك السببية فغير الملاح فان أمكنه اتمام الركعتين والتوجه
 في جميع مكانه تنقل والافلاكان كان ملاحظا تنقل مطلقا ولا يلزمه في التوجه في التحريم ان
 سهل كما قاله ابن حجر وانه شيخنا عطية لان تكليفه ذلك ينطعمه عن النقل أو عمله وقال به فهم
 لا يلزمه التوجه في التحريم أيضا وان سهل عليه والمراد به من لدخل في سيرة السببية ولو من أحد
 الركبتين (قوله والا) أي وان لا يسهل عليه التوجه في جميع مكانه وانما ركوعه وجوده

ونحوه وسلم اذا قلت الى
 الصلاة فاسبغ الوضوء ثم
 استقبل القبلة وكبر (الا
 في نقل ستر) ولو لم يركب
 فلا يشترط فيه التوجه بل
 يصلي الى صوب مقصده
 لا اتباع في الركب رواء
 الشيطان وقيس به المائتي
 ويشترط في السفر ان
 لا يكون معصية وان يقصد
 به مباحا معينا فبندفع ذلك
 على العاصي بسفره والمهم
 ثم ان كان المسافر راكبا
 وأمكنه التوجه في جميع
 مكانه وانما ركوعه
 وجوده لزمه في التلاوة

(قوله والا فلا بطلان) أي
 وينقل بين سيرة مختارا
 وسيرة غير النافلة شيخنا
 الله وحي وبوخذه من
 هو (قوله لزمه الاستقبال
 مادام واقفا) أي بخلاف
 اتمام الاركان فلا يلزم
 حيثما كان حاله حج وعمر
 على مد

بان لم يسئل عليه شيء أصلاً أو سهل عليه التوجه في بعض صلاته دون بعض - وإن سهل عليه
 اتمام الركوع والسجود أولاً أو سهل عليه التوجه في جميع صلاته ولم يسئل عليه اتمام ركوعه
 وسجوده وإن سهل عليه غيرهما من بقية الأركان فلا يلزمه شيء في جميع ذلك إلا التوجه في
 سجده ان سهل عليه والافلا يلزمه شيء وكالركوع والسجود في جميع ذلك كل الأركان
 بالأولى ولذا عبر بعضهم بوقوله وتمام كل الأركان أو بعضها ومراعاة البعض خصوصاً الركوع
 والسجود واقتصر عليه ما الشارح لفتحهم غيرهما بالاول كما عرفت (قوله فلا يصح أنه ان سهل الخ)
 كأن كانت الدابة سائرة أو واقفة أو زمامها بيد أو يستطيع راكبها الانحراف إلى القبلة
 بنفسه وله المنفعة في على الدابة وإن كانت مفصولة ولا بد أن لا يتدخل عليها شيئاً لعلها
 لا تلهي به عن ركوعه وهو ان سفل (قوله في التزم فخط الخ) فلا يجب قيامه وإن سهل
 والفرق أن الله تعالى يحتاجه ما لا يحتاجه غيره فاذا وقع على السجدة جعل ما بعده تابعاً له وفرض
 الكلام في المسافر السائر أما الواقف فيجب عليه الاستقبال في غير التزم أيضاً وإن سهل فلا
 يصح ما دام واقفاً إلا إلى القبلة وهذا محل اعتراض لاسنوي على الشيخين في إطلاقهما عدم
 لزوم الاستقبال في غير التزم الشامل لما إذا كانت الدابة واقفة وقد علمت أن هذا لا يرد على
 الشارح فعبارة محزنة ثم تحرير ولو نوى في النفل المطلق زيادة على العدد الذي نواه عند التزم
 لم يجب عليه عند تلك النية الاستقبال على الوجه لأنما البت كالتزم من كل وجه بديل أنه
 لا يشرع دعاء الافتتاح بعدها ولا به في الدعاء ما لا يفتقر في الابداء (قوله والا) أي بأن لم
 يسئل بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة أو عسرة أو لا يستطيع الانحراف يجوز فلا يجب
 التوجه للمنفعة واختلاف أمر السير عليه ولا يصرف عن صواب طريقة لأنه بدل عن القبلة إلا
 إلى القبلة لأن الأصل فإن انصرف إلى غير هاتين صلته إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً أو مجتهداً
 دأبه وعادته عن قرب في الثلاث ويسجد للمسلم وفيها (قوله ويكفي) أي إلى الركوع وهذا راجع
 لما بعد الأولى والثانية أي يكفيه الإيماء ولا يجب عليه أن يضع جميعته على عرف الدابة
 أو سرجهما أو نحوه وإن سهل ذلك عليه لأن من شأنه المنفعة (قوله أخفض) حال من السجود
 وسهل ذلك أن أمكنه أن ينضج له أو من قدره كل ركوع انقاداً لم يمكنه ذلك لم يلزمه
 التمييز فإن قدر على الكل فقط لم يلزمه سجدة للسجود والاقبال للركوع بل يأتي بذلك إلا كل
 منهما (قوله وإن كان ماشياً) متناهي قولها كما فيهما (قوله لزمه اتمام ركوعه وسجوده الخ)
 والأوجه أن يكفيه الإيماء حيث كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء أو نخل لما في اتمام من المنفعة
 الظاهرة وتلويت يديه وتبابة بالطين ونحوه قاله مدر (قوله وجلسه بين السجدين) نعم لو كان
 يزحف أو يجبو وجازله المشي فيه كما يؤخذ من تعاليمهم عدم جواز فيه بنصره مع استحداث
 القيام قاله ابن حجر وقاسه أنه لو ركع ومشى في ركوعه لم يتنع حيث أتمه للقبلة بخلاف السجود
 إذ لا يمكن المشي فيه (قوله ولا يمشي الخ) وما ذكره هو معنى قولهم يستقبل في أربع ويمشي في
 أربع وقوله رتبته أي ولو لا قول ولو يأت الدابة أو رأت أو دعى فيها أو كان عليه الحاجة بطلت
 صلته إن كان زمامها بيده والافلا ولو طشت نجاسة رطبة فكذلك أو يابس لم يضر إن فارقتها
 حالاً ولا بطلت كالأوطأها لها مطلقاً هذا في الركب أما الماشي فإن وطئ عمد نجاسة يابساً
 أو رطبة بطلت صلته مطلقاً أو يابساً سهواً وفارقها حالاً لم يضر ولا بطلت صلته (قوله وخرج

فلا يصح أنه ان سهل عليه
 التوجه وجب في التزم
 فقط والا فلا يكفي أن
 يوفى ركوعه وسجوده
 أخفض وإن كان ماشياً
 لزمه اتمام ركوعه وسجوده
 والتوجه في حركته
 وجلسه بين السجدين
 ولا يمشي إلا في قيامه
 واعتدله وتبابة وسلامه
 وخرج

(قوله في وحل) أي أو خاف
 على نفسه أو ماله أو نفسه كما
 استظهره عن شمس (قوله
 لو كان يزحف الخ) ليس
 المراد أنه كان يفعل ذلك
 قبل بل المواد أنه يجوز له
 فعل ذلك كما قاله عن
 وقرره في كتابه وهو ج

بالتفصيل الفرض (و) الا في صلاة (ثمة خوف) ولو فرض الملبس ان في بابه (و) الا في (استبراء قبله) فاذا تغير الجنب لم يغيره
 أو لم يجد الماء جاز من يخله (يصلي) بحاله لحركة الوقت (و بعيد) لانه عذر نادر (و وقت) أي معرفة دخوله يقيناً أو ظناً من صلى
 (قوله على خبره عن علم) كان يقول هذه الكعبة أو رأيت العلم الغضيري عدد التواتر يصلون هذه الجهة أو القطب مثلاً
 هنا وهو أي الخبر يخرج الباعلم بكيفية دلالة من انه يكون في مصر خلاف أذنه اليسرى وفي مصر العراق خلاف اليمين وفي اليمن
 قبلته مما يلي جانبه اليسرى في الشام ١٩٦ وراعه فان لم يكن عالماً بما فهو في حقه حيث نزل آية الاجتماع و به يجمع بين

المضامين فلا تنافس في
 كلامهم كما أفاده الشيخ
 الحنفى (قوله بين الأبرة)
 أي وكذا المحارب المعقود
 كما في شرح المنهج و مرجع
 وقول بعض حواشي المنهج
 انه في معنى الرتبة أي من
 حيث انه إذا لم يكن علمها
 برتبة أو من بلا مشقة
 لا يؤخذ بقول الثقة فيها
 كان يقول له المحارب هكذا
 وان كان يأخذ بقوله في
 الكعبة كان يقول لهذه
 الكعبة فهو مخير بين
 الاخذ بقوله فيها وبين
 اعتماد المحارب المعقود حيث
 كان اعتماداً بواسطة المس
 أو المشاهدة لا بواسطة
 اخبار الثقة عنه فاخبار
 الثقة ان كان عن الكعبة
 فهو بمنزلة مشاهدته
 المحارب المعقود فيصير بينهما
 وان كان من المحارب فهو
 بعداً هذا هو تحرير
 المقام واورده بعض مشايخنا
 بدرس المنهج وهو مأخوذ

من مجموع كلامهم فلا تغفل (قوله ان علمه يخبر عن علم) عبارة مر ان علم أن صاحب الخبر عن غير اجتهاد أو
 قال الرشدي ومن غير الاجتهاد أخذ بما نقله اعتقاد اخباره الى اتفاق أهل البلد على جهة أو أوضاعها المعلوم منه جهة
 القبلة في المزار وان كان مستندهم الاجتهاد به بالحرف (قوله ولم يعلم حاله هل هو الخ) مثله عيش نبع السائفة عبارة مر
 بخلاف عبارة حج وانما يجب الاخذ بقول صاحب المنزل عن القبلة ويحرم الاجتهاد اذ لم يعلم أن سبب اخباره اجتهاده
 والام يجوز افادته على الاجتهاد الاخذ بخبره (قوله بالمخرج) اهله يادام يرجو زوال الخبر وهو كذلك في بعض النسخ

يدونهم المصحح صلواته وان وقعت في الوقت (وطها رحدث) أكبر أو أصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلواته (الافاقه
الطهورين) المصالح والترايب (فيعلى) بحاله وجوبا لفرض المدة الوقت (ويجيد) اذا وجد أحدهما وانما يصح بالترايب
بالحل يستطفيه فرضه بانهم

(قوله فان لم يصر عن ذلك اجتهاد) يؤخذ من الصريح على المنهج أن تأخذ الاجتهاد وجوبا انما هو اذا علم بالفعل أو ما لو كان ذلك في
امكانه ولم يعلم بالفعل فيجوز له الاجتهاد حينئذ فالحاصل أن الاجتهاد في المرتبة الثانية أن علم بالفعل والأفهم مع العلم وما معه
في مرتبة واحدة فراجع كذا في هامش صحيح (قوله كالنوم) هو بيان للوقت فليس المراد بالوقت ما تدخل الصلاة دخوله ويخرج
أدائها بخروجها لا هذا يجب التعرض في نفس التعرض للتحسين من ظهر ١٩٧ أو عصر مثلا فيضطر الخطأ به ولكن فيه

أن اليوم ليس من الشروط
فلا يصح التعديل حينئذ
الأن يقال هو شرط في
الجملة اذ لا يصح أن يفتد
صلاة الخميس مثلا قبل
مجيئته حيث كان مع الود
(قوله سواء أقصد فرض
ذلك الوقت الذي ظن الخ)
عبارة ج بعد قل ما أفق به
البارزى أقصد أو لا يعارضه
أي افتاء البارزى النص على
أن من صلى الظهر بالاجتهاد
فإن قبل الوقت لم يقع من
خاتمة عليه لأن محل هذا
فمن أدى بقصد أنها التي
دخل وقتها والأول فمن
أدى بقصد التي عليه من
غير أن يقصد التي دخل
وقتها أو بالحرف وهو
مختلف لما في المتن فعلى
ما قاله ج بفرق بين ما إذا
نوى الاداء أو القضاء لنحو
النوم وبين خلاف المنوى
حيث يصح أن قصد المعنى

أو بالمراد للصحة والمناكب الجزئية فهذه كلها في مرتبة واحدة فان عجز عن ذلك اجتهاد فان
عجز فلا تفتة عار فاعن اجتهاد فرائبه ثلاث بخلاف القول فان راتب الأربع كما ذكرنا في الأبعد
الخبر عن علم الا اذا تعذر عليه بخلاف الوقت ورفق به ما يكثر في الاوقات فيه سر العلم بكل وقت
بخلاف القول فانه اذا علمها صرعا كتنى به مادام مقبلا عليه فلا يصح ولا يتركط التعرض للوقت
كالنوم اذ لا يجب التعرض للشر وط فلو بين اليوم واخطأ صرعا في الاداء وكذا في القضاء على
المعقد ولما أفق البارزى في رجل كان بموضع مقف عشرين سنة يترامى له الغبير فيصلى ثم يبين له
خطؤه بأنه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تكون قضاء من صلاة اليوم
الذي قبله سواء أقصد فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله أم لا ولا يشكل على ذلك قولهم لو أصرم
بشرية قبل دخول وقتها فادخله فبأن خلافه انما قد حدثت خلافه فلا مطئلا لأن محل ذلك ما لم
يكن عليه صلاة من جفد أو الا طاعت مقامه أو ان عين صلاة الوقت كما مر وصح اداء بنية قضاء
ومكس حيث كان جاهلا بالسال في الوقت خروج وقت الغيم ونحوه فمواها فاضا وتبين بقاؤه أو
ظن بقاءه فتواها أدائين خروج وجهه مع الاستمال أحدهما يعني الاسترخاء فان كان عالما بما عدا
لم يصح اتلاعه نعم ان قصد بذلك المعنى النعوى لم يضر (قوله بدونها) أي بدون تلك المعرفة بان
همم وصلى (قوله وطها رحدث) أي عند قدرته كما يؤخذ من الاستفتاء غير مدته الحاشم اما هو
كسلي البول فغير ضار على ما مر بيانه في الميض (قوله ولو ناسيا الخ) وفي صورة النسيان
يناب على قصد دون فعله الا انقرا متوضوفا عما لا يتوقف على وضوءه يناب على فعله ايضا نعم ان
كان جنب الم يناب على القراءة على الاقرب (قوله فيصلى بحاله الفرض) أي الاداء ولو جمة لكن
لا يجب من الاداء من نفسه فان كان جنب اوجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته
متصفة بالجملة فيبطل ما يبطل غير ما ولو يسبق الحدث ولا يتركط لصحتها في الوقت نعم يمنع
عليه الصلاة مادام يرجو أحد الطهورين ويخرج بالفرض الدئل فلا يذله ولا يعرف من يباح له
فرض دون نقل الا هو ومن عليه نجاسة ويحجز عن ازالها أو ما عدا عدم النجاسة فيباح له الدئل أيضا
على المعقد من عدم (نوم الاعانة له) (قوله وانما يعيد بالترايب) احتقر بذلك عن المسألة فانه يديه
مطلقا وان كانت الصلاة يجب اعادة ثباني كان هناك جراحة تمنع استعاده في بعض عضو
ومثله الترايب اذا وجد في الوقت والتفصيل الذي ذكره فيما اذا وجد خارج الوقت وسيتند

الحقوقي وبين محو مسئلة البارزى حيث لا تقع عن الله ثمة ان قصد المعنى الحقيقي فان الصلاة المنوية في الاولى وجبت على كل
سال وانما أخطأ في صفتهم من الاداء والقضاء وهو لا يضر بخلافها في مسئلة البارزى فانها لم يجب بصفة كونها صالحة الوقت
فلم تقع عن غيرها عند قصد ذلك فاذا لم يقصد انصرف لما عليه اذ لا صارف عنه حينئذ فندبر (قوله نعم ان قصد بذلك المعنى
النعوى) أي أو طاق كما قاله بعضهم لم يضر اذ لا تلعب حينئذ وقال ع ش ثقلان الزيادة يضر الاطلاق لحرق (قوله على
ما سريانه) أي من انه اذا نزل لتقصيه في الربط مثلا يضر والا فلا ٨١ جل (قوله لم يناب على القراءة) أي من حيث القراءة
فلا يناب الذواب عليهما من حيث الذكر كما يناب على قصد ما هو هذا ما لم يخط عليه كلامهم على ج فراجع

(وطهار بدن وملبوس ومكان) للصلاة (عن نجس) فلا تصح الصلاة - ولولا سبأ أو جاهلا كافي تطهير من طهارة الخلد
(فان لم يجد ما يغسله أو خاف) من استعماله (نلقا) نفسه أو عضوه أو مذهبته (أو نسيه) أي الماء

(قوله ان لم يغسله عنه) أي فوراً سم (قوله مع محاذاة النجس) من المحاذي - فربما عرفنا كافي مر (قوله ولا يجوز له
وضع جهته) أي ولا غيرهما من أعضاء السجود كافي سوانسي مروج فراجع (قوله ولا يصحكم بجماعة ما أصاب منه ذهما) أي
اصيق باب الصلاة (قوله في الفرض) خروج ١٩٨ التوب فلا يعني عنه فيه كافي مروج (قوله ان لا يتعمد المشي) فيه ان

لا متنى في الصلاة وأيضا
لا معنى لاشتراط عدم المتنى
مع الجماع اذا تنجس
حينئذ ولا صلاة اذ ذلك
فالاولى التعبير بالنسي
المهمة كافي حج والمحدثي
شع م في ذلك وقد ذكر
هذه العبارة في شرح المناسك
في الطواف وهي فيه
طاهرة ثم نقلها هنا ولا يغير
انظ المتنى اسود منه أفاده
الرشدي (قوله وأن يشق
الاحتمار عنه) أي بان
يتشرف في المحل بحيث يشق
تصري محل خال عنه لظلمة
بأجزائه فلو لم يشق بان
اشقى المحل على جهة خالية
منه وأوجب قصرها كما
ذكره ع ش فالحاصل انه
ان استقر بمحل فيه ذلك
فان كان قد وقع دمع عليه
بما فيه لم ينع عنه والا
فان كان تربة خالية عنه
رأه ان كذلك والاعنى
هنا ولا يكاف الاستقبال
للمحلات الخالية عنه الحق
بخلافه للمشقة في تنجسها
بخلاف ما اذا كان الخالي

فبصور في حقه فعل الصلاة في الوقت أربع مرات بان صلاها ولا فاقده الصهورين ثم وجد
الغراب في الوقت بمحل يغلب فيه الوجود فاعادها به ثم وجد الماء فيه فصلها به ثم أعادها مع غيره
جماعة ومن المعلوم ان فعل الصلاة خارج الوقت فضاء لا إعادة فراده بالعادة معناه الملقوى
(قوله وطهار بدن) حتى داخل نفسه أو غداً وعنه أو أذنه فلو لم كل متنجس لم تصح الصلاة لانه لم
يغسل فيه لغلط الأمر الصلابة بخلاف الحدث فانه لا يجب غسله اقبه كافي (قوله وملبوس) أي
من ثوب وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك بركته وملاقاة ذلك ولا يصح نجس بجاذبه له عدم
ملاقاة له فصار كالوصل على بساط طرفة نجس أو مفردش على أرض نجسة فان صلاته تصح
اكن اذا عرق قدمه فالتصق بالسباط المذكور وصار متعلقا به عند حامله فيبطل صلاته ان لم
يتصل به عنه نعم تذكر الصلاة مع محاذاة النجس كاستقبال متنجس أو نجس ولو جالس بمحل نجس
صل ونجس في عنه قدر ما يكتفي ولا يجوز له وضع جبهته على الأرض بل ينبغي بالحدود الى قدر
لو زاد عليه لاقى النجس ثم بعد ذلك ولو تعلق به في حالته صلى أو هرق لم يلهي نجاسة من ذهما لم تبطل
صلاته نظر الأصل من الطهارة فان علم بنجاسة من ذهما ثم غابا زما يمكن فيه غسله فهو باق على
الصلابة فيبطل الصلاة به لانه ما باصلي ولا يصحكم بجماعة ما أصاب منه ذهما المذكور كاهرة
اذا كانت فارة ثم غابت غيبة يمكن طهرها فافهم (قوله ومكان للصلاة) أي مكانه الذي يصلي فيه
فم يشق منه ما أو أكثر زرق الدلو ورفيه فانه يعني عنه في القرض والأرض وان لم تكن مسجداً
لكن بشرط ثلاثة أن لا يتعد المتنى عليه وأن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين ثم ان
لم يجتمع دلاعه ولا طر بقا غيره كالمشاة في طهارة المسجدة عني عنه مع الرطوبة كما قاله ابن
عبد الحق قال ع وشع وقرىب للمشقة وأن يشق الاسترازة وأما عموم المحل فليس بشرط
والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز أو المراد به عموم المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه بان
قد صدق كانه من المسجد يصلي فيه ولم يعلم أن فيه زرق طهور فيه واستقر ارمقه وبعد حواله
ذلك فانه لا يكاف تحري غير ذلك المحل (قوله عن نجس) أي غير معفو عنه بدليل قوله به دوي يعني
عن دم فحور اغتسل الخ (قوله ولولا سبأ أو جاهلا) أي وجوده أو كونه مبطل لان الطهر عن
النجس من قبيل التمروط وهي من باب خطايب الوضع الذي لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان كانه
ابن حجر واعترض بان الموانع اربعة من ذلك الباب ويؤثر فيها النسيان فالاولى أن يقال ان
التمروط من باب النسيان فلا يؤثر فيها النسيان بخلاف الموانع فأن من باب المتنجسات
والنسيان يؤثر فيها (قوله فان لم يجد ما يغسله) أي بالذوق بالتمريط وهو أولى لشعوله آلات التظيف وعلى
الاول فنقول منى الملاءمات التظيف ويدل لهذا القول الشرح أي الماء بعد قول المتنى أو نسيه
(قوله بغسله) أي المذكور من التوب والبدن والمكان ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد

ما

عنه جهة مستقلة فانه لا مشقة في قدحها وهذا كله عام فيما قبل الاحرام وبعده فاذن ان

ثم جهة خالية عنه وأوجب قدحها وتبين عدم انه قاد الصلاة لان المعبرة في الشرط على نفس الامر (قوله
ويؤثر فيها النسيان) أي فيما اذا أكل قليلاً أو تكلم بغير ما فانه لا يضر شيئاً الشراعي

ما يغسل به وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق أجرة مستقره صلى به الواكترها وان لم
يحصل مستقر العورة بالظاهر ابقى على المأوى خلافاً في وجوب القطع بحصول مستقرها بذلك
(قوله صلى به وأعاد) محل ذلك في الملبوس اذا هجر من نزعه وفي المكان اذا هجر من الاستغال
عنه والاصل على عاريا ولا إعادة عليه كما مر واستقل عن المكان كذلك بل لا تصح صلاته فيها من هذه
الحالة (قوله ويعنى الخ) هذا في معنى الاستئناس من اشتراط طهارة النجس كانه ذمت الاشارة
اليه (قوله دم براغيث الخ) الاضافة في ذلك لادنى ملازمة لبس له ادم في نفسه او اغنامه
رخصات نعم لمن الانسان ثم يعجزها وهي جمع برغوث يضم اليها الفخ الملبس يقال طاهر من
طاهر وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم مع رجل لا يبس برغوثا فقال: اتسبه فانه أينظا ريبا
فصلاة العجوز يعنى عن دم شعوب البراغيث في ملبوسه ولو مع رطوبة يده من عرق وشعوب ما روضه
أو غسل ولولا تبرؤ أو التلطف أو ما يتألف من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق
في ثوبه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ومن ذلك ما لو عرق يده فغسل يده بالماء وليس من
ذلك ماء الورد وما الزهر فلا يعنى عن معمال يجمع اليه الماء أو أوعيته مثلا هكذا قاله ع ش واعتمد
الربطى العرف عن ذلك وان رشح بنفسه وهذا كله بالنسبة اليه لا لشعوبه لا لتلصق ما منع أو ماله
قليل فلو وقع الملووث بذلك فمع ما يخصه ما حجب لم ينجس له فلو أخذ في يده لاخراج ما في الاناء أو
الاكل منه وهي منقوطة بذلك لم يضر بل يعنى عنه ان كان ناسيا فان كان عامدا لم يفسد نفسه بل
يفس ما أصابه وهذا هو الذى اعقده جننا الحائى خلافاً لما أطلق العفو وخرج يده بها جلدتها
فلا يعنى عنه ثم محل العفو عنه وعن سائر انقذوات ما لم يحتاط باجتناب غير ضرورى كما علم بمماصر
فان اختلط به ولو دم نفسه كمنطادج من عينه أو لثمه أو فقه أو قبله أو بره لم يفسد عن شئ منه
ويطوق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختلط دمه بالى ذلك الشىء عرق في المرة الثانية
أو حلق نحو ذلك حتى أدامه ليسفك عليه الدواء ثم ذره عليه والحاصل أنه يعنى عن دم نحو
البراغيث وان كثرت ففاسدش وان تذر بعرق أو شعوب بالنسبة للصلاة بشرط ثلاثة أن لا يختلط
باجنبي غير ضرورى وأن لا يكون بفساد وأن يكون ذلك في ملبوس يحتاج اليه فان اختلط
باجنبي فقد تقدم حكمه وان كان بفساد عنى عن قبيله وكذا ان كان في غير الملبوس المذكور
كان حل ثوبه بدمه نحو براغيث أو صلى عليه فانه يعنى عن قبيله ولو لم يكن شئ هو قليل أو
كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا ثبتت الكثرة (قوله كدم
البراث) جمع برة أى يكون المثلثة وهي خراج صغير والخراج بالتحقيق كفراس (قوله لعموم
البلى به) أى بأصابته ومما عت به البلى حصول دم البراغيث في خرفة تضعها بعض الناس
تحت عمامته صيانة لها عن دم البراغيث فيعنى عنه وان كثرت ومما عت به البلى أى بضايقه
الشام بل وبغيرها أيضا كى الخصة بأن يكوى موضع الألم ثم يمسح بالغم ثم يمسح فيه
حصة توضع فيه نحو يوم وليلة ثم تقي منه فان قام غير مقامها في مداواة الجرح لم يفسد منها
ولا تصح الصلاة مع جلده وان لم يغم غير مقامها صحت الصلاة ولا يضر اتساخها أو عظمها
في أهل ما رأت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعه فان تركه الامتعة ضرر ولا تصح

من تعبيرا بالتوب لشعوب الخلفاء
وتعبير (ويصلى عن المحرم)
براغيث) كدم البثرات
وان كدم لعموم البلى به
(قوله ان أطلق العفو) هو
م على ج (قوله جلدتها)
في ع ش انه يعنى عن عمامته
للم حديث ثم يكثر الظلمة
بأن قصه بها على طهره
وقارها حالاً فان كثرت
الحالطة بأن مر منها بين
أصابه لم يفسد عنه جلد
لاختلاطه باجنبي غير
ضرورى وهذا عاين في الصلاة
وخارج الحكم ان يبطل بمجرد
مماسه للشرة وان غارقه
حالاته هذه الاتصال بنجس
فلا يلزم بين العفو وعدم
الابطال لاختلاف البهية
أفاده مدوعش والربطى
وتقل ع ش عن م عدم
البطلان اذا لم يطل زمن
المس قينها بالالزام
حيثئذ (قوله كالخارج من
عينه) اعقد ج العفو عن
قليل ذلك لان اختلاطه
ضرورى (قوله في المسرة
الثانية) أى بخلافه في الاولى
فانه يحتاج اليه فيعنى عنه
وأطلق ع ش العفو لان
المدافيه على الحاجة فلا
فرق بين الاولى والثانية الا
أن يقال شأن الاولى الحاجة
بخلاف الثانية فانها
تعمل في الغالب للفرقة ولا
حكم للتأدي فالتأدي الحشى تدبر (قوله تدبره) أشار بذلك الى أنه لا فرق في الاجتناب بين الجلاء وغيره كما في م

ثم ان جعل ما أصابه من نحو ثوب في كفه أو غيره أو فرشه وصلى عليه لم يفت عنه ان كثر ونحو من زيادته (و) عن (أثر استبراء) في حق نفسه وان عرق فتلوث به غيره ٢٠٠ احسن الاحتراز منه بخلاف جعل غيره في صلاة ونحوها وهذا ما صححه في الروضة

كاملها والجموع وقال فيه في باب الاستبراء اذا استنجى بالاجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوز وجب غسل ما مال اليه والاقويجهان أحصهما عدم الوجوب وذ كر نحوه في التحقيق (وغيرها) سن زيادته

(قوله وليس النوم في حق أهل البادية الخ) في بعض النسخ عرق المداخعي وفرشه شيخنا الشيرازي رضي الله عنه وشيخنا الفضالي عكس هذا وهو من النهرى لأهل البادية ومن يعتاده دون أهل القرى والامصار والعرف في الثاني دون الاول حيث خالف مخالفة السنية اه (قوله لكن محل ذلك) المراد ان ما لم يجاوز الصفحة والخشعة يعني عنه في محله وفيما حذاه من الثوب بخلاف ما لم يجاوز فلا يعني عنه فيه وبخلاف ما جاوزه فلا يعني منه في ثوب (قوله ويؤخذ من ذلك) أن الخ) هكذا استنبطه ع شره فافقه الرشدي بما حاصله ان محل الضرر بالاتصال بمحصل نجس حيث لم يفت عنه في حق

صلاته ولا يضر انواجها ومجوده لها وان بقي أثر النجاسة من الاولى وبقي النوم في حق أهل البادية ونحوها من يعتاده في الثوب فاذا كثر دم الراغبت في الثوب بسبب النوم فيه في حقه بالنسبة لهم مطلقا وان اتسرع بقاعه وم البلى لوى اما أهل القرى والامصار الذين لا يمتدونه فلا يسن في حقهم ولا يعني عاذا كرا بالنسبة لهم كالملبوس لغير ساجدة (قوله نعم ان حل ما أصابه) أي ولو كان حله ان فرض كالنوف عليه وقوله في كفه متعلق بحصوله ومن نحو ثوب بان شأى حل في كفه الثوب الذي أصابه الدم وقوله أو فرشه عطف على حل أي فرشه من غير اضطراب اليه اما اذا اضطرب الى فرشه فانه يعني عنه (قوله وعن أثر استبراء) أي بالاجار في معنى عنه ولو في حق المسافر العاصي بسفره على المعتقد (قوله وان عرق) بكسر الراء من باب فوح (قوله فتلوث به غيره محله) أي وان جاوز البدن الى الثوب لكن محل ذلك ان لم يجاوز محل الذي هو الصفحة والخشعة فان جاوز ذلك لم يفت عنه بل يجب غسل الكل ان جاوز مع الاتصال والا وجب غسل ما جاوز فقط (قوله بخلاف حل غيره) أي المستحصر وهذا محقق قوله في حق نفسه ومثل الحل ما لو تعلق المستحصر بالمصلى أو المصلى به فان صلته تبطل لاتصال المصلى فيها بما هو متصل بنجس ويؤخذ من ذلك ان المتنجس بالماء اذا أمسك مصليا مستحصرابطت صلاة المستحصر لان بعض بدنه متصل بيد المتنجس بالماء ويذهب متعلقه بيد المصلى المستحصر فيصدق عليه أنه متصل بنجس وهو نفسه لاضرورة لاتصاله به امكن المعتقد عدم البطلان وكالمستحصر فيما ذكر من عليه نجاسة معفو عنها كتوب يدم براغبت فاذا تعلق المصلى به أو تعلق بالمصلى بطلت الصلاة ولو حل المصلى جوارا لم يفسد ما كان غسل الدم عن مذهب أو آدميا أو حكا أو براداميا أو ريشة مذرة استسقاء دما أو غنبا استسقاء خرا أو حارورة نخت على دم ونحوه كقول ولو برصاص أو ماء فبلا أو ماء تعاقبه ميتة لانفسها لا لأنه لا تنصصه لم تنصص صلته اما في النجاسة الاولى فالنجاسة التي يباحن الحيوان لانها كالطاهر بخلاف التي لان النجاسة آثارا في دفع النجاسة فاذا حل حيوانا كالحمار المنذور ولو احتمل الاول من غير حاجة لم تبطل صلته لعله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلته وأما في الباقي فله محل نجاسة لا حاجة اليه اولو وقع طائر على منقذ نجاسة في ماء قليل أو مانع لم نجس على الاصح احسن صوته عنه بخلاف المستحصر فانه نجسه ويحرم عليه ذلك لساقه من التخصيص بالنجاسة ويؤخذ من أنه يحرم عليه جماعته فربطته في هذه الحالة لما ذكرنا انها لا يلزمها تنكيت حدث ولو غر زبرة مثلا يدينه أو انقرضت فغابت أو وصلت لم فليس لم يضر أو لم يكتنع أو بلوق وكان طارها ظاهرا لم تنصص الصلاة معها لاتصالها بنجس لكن محله اذا لم يخف من نزوعها ضرا يبيع التيمم وهذا كله اذا غر زها الفرض أما لو غر زها عينا فبطل مطلقا لأنه غير التخصيص بالنجاسة عدا وهو يضر (قوله ونحوها) أي كالطواف وقوله هو هذا أي قوله وان عرق الخ وقوله ما صححه في الروضة الخ معتقد (قوله وجب غسل ما سال) أي الحل الذي سال اليه ولا يجب غسل الداخل وهذا ضعيف لما تقدم أنه يجب غسل الكل الا أن يحل هذا على ما اذا جاوز مع التقطع فانه حينئذ يجب غسل الخارج دون الداخل فيوافق ما تقدم ويؤخذ من التناقض (قوله أحصها) ما عدم الوجوب معتقد

المصلى وهو هنا معفو عنه في حقه أيضا ان ثبت الفصوم مع عدم الواسطة في الاولى مع وجودها وأيضا (قوله) يلزمها البطلان بحصول المستحصر بنحو ثوب لاتصاله بمحصل نجس ولا تائل به ويحسد انهم انه لا خلاف وانما هو أخذ وردة خلافا لما يقتضيه من منع المني (قوله النجاسة الاولى) الاولى الاربعه كافي بعض النسخ لان صور الحيوان أربع

كلامه وترك الانفعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان ٢٠١ يعرف فرضه او يعرف فرضها من

سنتها الا في حق العاقل اذا لم يقصد الفلح بها وفرض (وفرضها) أي اركانها (خمس عشرة) يجعل الطمأنينة واحدة واحدة (نية) لوجوبها في بعض الصلاة كالنكبر وغيره

(قوله في النية) في الصلاة او كان طرفها الخ قوله بلوم من العطف بأولى أو وصات (قوله في النية قبلها مطلقا) أي ولو كان القدم الذي وصلت اليه ملاما أي مع كونها لم تستقر أو لا كانت من الجوف فلا يبرح حتى تستقر (قوله الاطلاق) أي بان يعلم أنها ليست كلها - فتقر لكن لا يميز بين كونها كلها فرضا أو بعضها فرضا وبعضها سنة فهذه - برصوفي الغنى (قوله وبه) ناد من كلامه (أي المجموع أو الغزالي لان هذه العبارة لم يرد صرح فيها بان الغزالي أفق بذلك الاستثناء وأن النووي في المجموع تبعه على ذلك فصح أن يكون المرجع في كلامه - ر الشرح المذكورين بخلاف ما هنا بل (قوله) وحديثه في رواية الخ) قد يقال المراد الثاني فن شأن غيره ذلك بان تأهل له فقام ومن لا فاعلى رتبة فقر الثاني دون الاول فلا اعتراض اه

(قوله كلامه) أي وكالتفسير وهو معلوم من طهارة الحدث ان شرطها النية وشرط النية الا سلام والقبض عليه الثاني أيضا من اشتراط معرفة الوقت (قوله وترك الاعمال الخ) هذه مواعيد هذه فان الشرط صحيح لان المراد بالشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وان كان تركا (قوله وترك الاكل) بالضم بمعنى الشئ المأكول لربما يقع لانه عليه معنى الفعل وهو داخل في قوله وترك الله على قال في شرح المنهج والمضغ من الافعال (قوله ومعرفة كيفية الصلاة) هذا شرط لكل عبادة يسكن الاولى استقائه (قوله بان يعرف فرضها أي كونها فرضا وهذا لا بد منه في حق العاقل وغيره) وأما قوله وغيره الخ فيجوز ان كان فيه كما انما اراد ذلك الشارح بالاستثناء (قوله الا في حق العاقل) مستثنى من قوله ويجوز الخ كما مر في نسخة فتدبر عدم التمييز من العاقل في صورة الاطلاق وكذا النوعان قد أن كاه ان فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم يقصد بغيره من معين تفلا والمراد بالعاقل من لم يحصل طرفا من التقدير حتى يه الى باقيه وبه فقام كلامه أن المراد به هنا من لم يميز ففرض صلاته من سنتها وأن العالم من يميز ذلك وحديثه في معرفة الكيفية في حق العالم - صيل الحاصل اذ لا معنى لاشتراط معرفة العاقل (قوله أي أر - كأنها الخ) لما كان القصر من يطلق على ما لا بد منه فيتم على الشرط وليس مراد اربع المراتب وهو الركن (قوله يجعل الطمأنينات) أي في محالها الاربع واحد أي ركن واحد الاتحاد جاسم أي ويجعل المقارنة التي هي ركنية ركنيا أيضا والمقدسة طاهرين وعد الاركان ثلاثة عشر غيبة أفهال وهي النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس الاخير والتدبير ونحوه - أحوال تكبيرة التضرع والافتحة والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ومن جعل الطمأنينات في محالها الاربع أركانها فاعلمها ثمانية عشر ومن جعلها ركنيا أو فقط المقارنة فاعلمها أربعة عشر والخلاف على ذلك من الطمأنينة مطلقا (قوله نية) بداهة الان الصلاة لا تتوقف الا به او بشرط فيه الجزم فلو اعتقها باللفظ ان شاء الله أو واه فان قصد فيه التبرك أو ان الفعل واقع بالنية لم يضر أو التعليق أو إطلاق ضرره وكذا كل ما يجب فيه النية ودونها - كما بان لا يطرأ ما ينافي فلو نوى الخروج منها - لا أو بعد - لم يضر وكذا في الخروج والاعتذار أو تعليق الخروج بشئ يقطع بمصولة كالموت أو يجوز حصوله وعدمه كحال العادي كذكره النار غير محرقة أو البصر غير مغرب بطلت - الا في الجميع بخلاف التعليق بما يقطع بعدم حصوله وهو الحال الذي كالجزم بين الضدين كالحركة والسكون واليباض والبيضاوي أن واحد فانه لا يضر لان التعليق به لا ينافي الجزم بخلاف العادي ولو وجد من ذلك في غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر ولو قال نويت أصلي الظهر أله أكبر نويت لم تنعقد صلاته وان استخضر معتبرات النية عند قوله الله أكبر لانها وان اعتقدت بذلك لكنها بطلت بقوله بعده نويت لانه كلام أجني لاحابة اليه فاذا وقع بعد ادعاء الصلاة أبطها (قوله لوجوبها في بعض الصلاة) هذا إشارة الى الجامع في القياس الذي أشار اليه بقوله كالتصديق وغيره فالكاف للقياس متعلقة بنية وهي استقصائية لدخول جميع الاركان تحت الغير واعلم أن القرض يعتبر في نية ثلاثة أشياء قد دفع له ونعني بالرفع من ظهور أو غير ما يوجب النية من غير الصبي على المعذور وانما راجع عليه في صلاة الجنازة لان رلاتها كانت لاسقاط الفرض

٢٦ رى ل (قوله لم يضر) أي يكون حيثما كان بالنية من قبيل الذكر (قوله لم تنعقد صلاته) أي بطلت كما صرح به بعد

(و) ثاني (التكبيرية محرم) الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتوني أصلي رواه البخاري فيقول الله أكبر ولا تضربوا زيادة لا تمنع الاسم
 كالله الا كبر والله الجليل أكبر ٢٠٢ ولا يكتفى الله بكبره ولا كبر الله أعظم ونحوها

(قوله فتكون مستثناة)
 حاله لا يستثناه لان هذا
 نقله طاق حصل به المقصود
 من تلك السنن من شغل
 اليد واليد مع صلاة بعد
 الوضوء أو قبل الاحرام
 أو قبل التماس خبري الاحرام
 لانها هي هذه السنن وقد
 حصلت بنسب من غيريتها
 حتى تكون مستثناة
 بالمعنى (قوله لانها تدل على
 زيادة نصيب الغنة الخ) وانما
 كانت خلاف الاولى لانه
 قيل باطلها كاحكام
 الصبري في شرح المنهاج
 (قوله وعدم زيادة الخ) وانما
 أي قبل الله عز وجل وأما
 ايها ما رواه ابن ياقوت الله
 وكبره في غير من الهام كما
 يأتي في شريعتنا الشراعية
 رضي الله عنهم (قوله وعدم
 واو قبل الجلالة) أي
 بخلاف التماس كما يأتي
 تقدم ما يضاف عليه من
 لاهذا أفاده حج وبحث فيه
 سم بان الواو تكون
 للاستئناف فلهذا اغتفرت
 هنا أيضا تحريجا عليه
 كالسلام الا أن يقال السلام
 أوسع بابا من التكبير لان
 الله قادر فيضاطها أكثر وقد
 يقال هلا قيل بعدم الضرر

عن المكثرة اعتبارها بذلك ومنها النفورة والمعاداة فلا بد من علمها وان النفل ذا الوقت
 أو السبب بتعريفه الاول ولا يجب فيه زيادة التثنية للزومها بخلاف التثنية في النقص
 بدليل صلاة الصبح وان النفل المطلق بتعريفه الاول فقط ومنها التثنية في الوضوء والاحرام
 والاعتذار فتكون مستثناة عن السبب وأعلم أيضا أنه يمنع جمع صلاتين في وقت واحدة صورا
 إما غير المتصور كتحية أو اعتذار أو احرام وطواف وسنة وضوء أو غسل فيجوز جمعها مع فرض
 أو نفل غير ما يلي تحصل ويذاب عليها وان (نحوها) قوله (وثاني) أي الثاني منها وقوله تكبير
 تحريم من إضافة السبب إلى ما سبب لانه يحرم ما كان حلالا فلها ككلام (قوله) كما
 رأيتوني (أي علة) موفى فلا ترد الاقوال اذهي لا ترى وهو وان كان خطأ بالمعنى لا يورث
 وأصحابه الا انه ليس من خصوصياتهم اجماعا فيصير في جميع الامة علة لا يعموم المقطع (قوله)
 رواها (أي الاتباع) معنى المتبع وهو فعله صلى الله عليه وسلم أي اللفظ الدال على ذلك والله
 (قوله الله أكبر) انما اخبر التكبير بذلك دون غيره من الاذكار دلالة على العظم (قوله) ولا
 تضربوا زيادة الخ) وانما اخبر خلاف الاول وقوله لا تمنع الاسم أي اسم التكبير وقوله كالله الا كبر
 أي بزيادة الاسم لانها تدل على زيادة الغنة في التثنية وهو الاشعار بالتعظيم أو كبره
 انضبط والمنزل عليه محذوف أي من كل شيء (قوله والله الجليل) ومثل ذلك كل صفة من
 صفاته تعالى اذ لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر له انما هو الله عز وجل أكبر له انما هو الله عز وجل أكبر له
 غير صفاته كالضعف فانه يضر بخبر الله هو أكبر وكذا انما هو الله عز وجل أكبر له انما هو الله عز وجل أكبر له
 بأ أكبر له انما هو الله عز وجل أكبر له انما هو الله عز وجل أكبر له انما هو الله عز وجل أكبر له
 كليات كالله الذي لا اله الا هو الحي القيوم أكبر والله لا اله الا هو أكبر والمراد بالصفة المصفة
 المعنوية لان عز وجل من قوائمه عز وجل أكبر حال لا منتهى فهو بخلاف ما لو قال الله الجليل
 أكبر بالتكبير جليل فانه لا يمنع لانه حينئذ ليس صفة وأما لو قال جليل الله أكبر لا يضر لانه لم
 يدخل في الصفة (قوله ولا يكتفى الله أكبر) أي انما هو الله عز وجل وقوله ولا أكبر الله أي بتثنية
 اشهر على المبتدأ ومحمل ذلك ما لم يتبعه بالفتحة كبر بان يقول أكبر الله أكبر والا كفى حيث
 قصد الابتداء بلفظ الجلالة (قوله ولا الله أعظم ونحوها الخ) رجحه شرط تكبيره الاحرام
 خاصة مشرا فاعلم انما هو الله عز وجل أكبر له انما هو الله عز وجل أكبر له انما هو الله عز وجل أكبر له
 أكبر له انما هو الله عز وجل أكبر له انما هو الله عز وجل أكبر له انما هو الله عز وجل أكبر له
 اما ما رواه ما الله أكبر لانه خلاف الاول بخلاف حمزة أكبر اذا وصلها لا يجوز اسقاطها
 لان حمزة قطع وعدم ثبوتها أكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة أو تحريكه بين
 الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم سكتة طوبى له بين كلمته بأن تزيد عن ما يسع اللفظ بما
 لا يضر منه بخلاف البنية فانما لا تضربوا أن يسع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع
 ولا مانع من لفظ وغيره والا فمع صوتة قد راعى الذي يسع به لولم يكن أصم ويجب على من
 طرأ غيره من غير انما وشدة ما به التكبير وغيره كالتشهد والسلام وسائر الاذكار ما
 من غيره أصلي فلا يجب عليه ذلك ودخول الوقت لتكبير التماس والنفل الموقوف وزى

في النوع ما قبل التحريم الا أن يقال ما كان الواو لا تستعمل بالانه موصية كصفة الحروف
 بل يحتاج لمساعدتها صارت كجز منه فاذا أتى بها قبل التكبير فكانه صيرها جزءا منه فاقاوهي ليست منه شرعا فلم تغتفر اهتدبر

أقار (عليه) في فرض (قوله) صلى الله عليه وسلم لم يعمران من حصين وكأنت به يوايصل قائما فان لم تستطع ففعا عدا فان لم تستطع ففعل جنب رواء البصاري زاد الناس في لم تستطع ففعل لا يكلف الله نفسا الا وسعها او خرج بالقادر العاجز مسا أو شرعا كاستباحه في مد او انه من وجع العين الى الاستسقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض

(قوله ان استوى الزمان) قال ٢٠٤ الرشيدى ينبغي ان المراد استوى زمن كل ركعة من ركعات الفجر ومع كل ركعة

افضا ولا ركعة انما هي معهما أو بعدهما اذ هو قبلهما ما شرطا وانما اشترط تقدمه عليه ما لتوقف مقاومته له ما عاده على ذلك فلو أمكنت مقارنته لم يجب له صحت الصلاة وان لم تقدم عليه ما ولا يكون تقدمه حينئذ شرطا وانما يجب للقيام قراءة والجلوس الا غيرتكم بخلاف الركوع والجلوس والاعتدال والجلوس بين السجودين لا لبس الا في الزمان بالعادة فوجب تميزه عنها بذلك بخلاف الركوع والجلوس فقام ما حقير ان عنه ابدانهم ما فلم يحتاجوا الى غير آخر وأما الاخير فغيره موقوف لزمانه ابل للفصل ومن ثم كانا غير من فلي تاسم ما لا يجب من فيه ما معلما بذلك والقيام افضل اركان الصلاة البدنية ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال وخرج بالبدنية القلبية كالنية فهي افضل منه والتطويل فيه افضل ثم في السجود ثم في الركوع ومن صلى عشر ركعات مثلا من قيام وعشرين من قعود فالعشر افضل ان استوى الزمان والاخطأ لزمه افضل (قوله) أقار أي ولو بعين أسرو مثل قار عليه الفاضل بحجابه يعرف ركعة الفطر هذا ان كان يحجابه عند ابتداء التوضؤ لكل ركعة فان احتججه في جميع صلاته لم يجب أو عكازه وان احتججه في جميع صلاته هذا هو المعقد خلافا لما في الحنفى فانه يجب ابتداءه لا دوا ما بخلاف العكازة فانه يجب دوا ما أيضا ولو بالعادة أو اجازة فقدر على ما في شره ما لو وضوا له مية لم أو لثمنه ما قليلا لزمه القول ولو عارض القيام ولاستقبال قدم الاستقبال لوجوبه في الفرض والنفل أما لو عارض القيام وسعة العورة بان كان بحيث لو صلى قائما انكشف به ضم او اذا صلى قاعدا أمكنه ثم ذلك فانه يقدم القيام هكذا قاله الحنفى والذي اعقده ع ش تقديم السجود لانه لا يقطع مع القدرة عليه به حال بخلاف القيام ولو عارض القيام والجماعة بان كان بحيث لو صلى قائما لزمه مع الجماعة صلى قاعدا فالأفضل منه لانه فاعلم مع الانفراد وتصح مع الجماعة وان قصد في بعضه الان عذره اقتضى ما يحتمل بهصيل الفضائل ولو كان بحيث لو صلى قائما حصل منه ثلاث حركات متوالية ولو صلى قاعدا لم يحصل له منه ثلاث حركات متوالية لانه لا يضر ذلك لانه صوابه عليه (قوله) في فرض أي عني أو كذا في فيتمثل المنذور والمعاد وصلاح الصبي وان لم يجب فيه نهاية بخلاف المعادة (قوله) زاد الناس أي زاد الجملة الرابعة (قوله) حسا كالمعذور وقوله كاحتياجه مثال للجهز التمرى ولا بد في ذلك من اخبار طبيب عدل انه يفقدون كتي معرفة نفسه ان كان طبيبا ودخل تحت اذ كان مالوا شافوا كتب ستين ذوران رأس أو غير فافضل قاعدا ولا يبعد بخلاف ما اذا صلى قاعدا الرحمة فيه افاته بعد لتدبر ذلك وما لو كان به داس بول لو قام سال بول وان قصد له بول فانه يصل قاعدا ولا اجادة والضابط كل ما يذهب خشوعه أو كماله أو يحصل به حصة لا يتخذل عادة وهي المودة بالشميدة كارتشوز انزل القيام (قوله) فلا يجب عليه القيام أن ولا الركوع

من ركعات القيام اتصل المفاضلة بين نفس القيام ونفس تكبير الركوع والجلود والابان كان المراد أن الزمان الذي صرفه لمجوع العشر مساو للزمان الذي صرفه لعشرين فثبت في القاطع بتفضيل العشر من قيام والتفضيل حينئذ من أطول القيام لا من ذاته فتأمل أنه بالحرف بقوله شيخنا بدر من وهو ما خوذ من حج والاصل كما يؤخذ من حج ان تطويل القيام افضل من تطويل غيره كالسجود حيث تساوى الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم انه افضل الصلاة طول الفتور أي القيام وحسنه يكون أطول من القيام بحيث تساوى اركب كنهته وركعتين من غيره ما افضل من تكبيرة الركعات كاني المجموع وهذا لا يرد فيه وأما نفس القيام فهو هو افضل من تكبيرة الركعات أم لا فاعلم بهضم عشر من ركعة من قعود افضل من عشر من قيام ما في زيادة الركوع

وغيره وقال بعضهم كل ركعة بالعكس لان القيام اشق ويدل له الحديث المتقدم لان افضل تطويل دليل على والسجود افضل منه من حيث ذاته وهذا هو المعقد وان دل حديث ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القيام الى التساوى لانه طهون في سنده بل قيل بنفسه كما قاله حج فراجع (قوله) في قاعدا قال مر وان أمكنه الصلاة على الارض قال مر لعل محل اذا شق الخروج الى الارض وفوت مصلحة السفر ٨١ (قوله) فانه يصل قاعدا أي وجوبه بالخالف وصل فاعلم بان سال بول مد وعش

النفل في قيامه في القيام فاعده أو مضطجعا فان استلقى مع اكان الاضطجاع لم يصح (و) خامسها (قراءة الفاتحة) فغير
 العيصين لاصلا لن لم يقرأ بالفاتحة الكتاب أي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها
 (قوله فانه يمتنع لان القيام الخ) هكذا قال هو وأورد عليه أنه قال يجوز ان القصم ٢٠٥ بالنفل قبل تمام الصلاة وعظمه بانه

اذا جاز له ان يأتي به في صلاة أدنى
 من هذه الحالة كما يلوح
 ففيها بالاولى فهذا قال
 يجوز ان القراءة كذلك هذا
 التعليق فاجاب بانه في
 مسئلة التكبير ليس في
 صلاة اذ لا بد من في الصلاة
 بالتكبير فهو صحيح في ذلك
 بخلاف مسئلة ان القراءة ولم
 يرضه من ولا عش ولا
 لم يرضه بل قالوا القياس
 الجواز في الصلاة أيضا هذا
 التعليق وللمرمل ان يقول
 لما أراد القيام كأنه لم يرضه
 فليجزم أيضا بخلاف
 القراءة اليه انه تدبر وناله
 (قوله عن الركوع) ويجزى
 أيضا عن الاعتدال (قوله
 لكنه يكره) أي انه ذكره
 عش (قوله كان قد
 قراءتها كلها عطس) انما
 انعتده هذا النذر لعظمه
 على امر محبوب لما في
 العطاس من راحة البدن
 عش (قوله قراءتها ان كان
 الخ) لو عطس قبل قراءة
 الفاتحة الركن فسدته لئلا
 به واجبان في شرط وقوعها
 عن الركن النقص لان
 طلم النذر صارف فاذا

والصحيح من الجوس لاجل ما ذكر اه ق ل (قوله النفل) أي وان نذر تمامه ليشانه على
 النقلة ولو أراد ان يقرأ الفاتحة فيه وهو هاو للم ركوع كان له ذلك بخلاف ما لو لم يرض من السجود
 الى القيام وأراد ان يقرأها حال تموضعه فانه يمتنع لان القيام كمال من التوضي قبل ما على حاله
 يجوز وهو يصلي الفرض فاقامه بقرؤها حال هو به بخلاف ما لو قدر وهو يصلي فاعده فلا
 يقرأها حال تموضعه لان المقدور كمال منه فوجب تأخيرها اليه (قوله فاعده) أي وانما
 كان أو غيره لان التوافل تكثرا فاشترط القيام فيه ابودى الى المارج أو الترك ولهذا لا يجوز
 التعمود في الدين والكبر وفيه والاعتناء على وجهه ضعيف لندرتهم او كالمعمود الاشارة الى
 كمال منه نعم ان قراءته واداءه له لركوع اشترط معنى جزمه من الصلاة وهو مطلق
 ليكون عن الركوع اذا قارنه لا يمكن حسابه عنه واذا صلى مضطجعا وجب ان يأتي بركوعه
 وصحوده تامين (قوله فان استلقى) أي في النفل لم يصح وان أتم الركوع والصحود له دم وورده
 واعلم ان الشارح يبين حقيقة القيام وهو نصب ففارق ظهره أي عظامه التي هي مفصلة وان
 أطرق رأسه بل هو مضطجعا أو استند الى ما لو زال السقط لكنه يكره نعم ان صار بحيث لو رفع
 قدميه لم يسقط لم يكف ولو وقف مضطجعا أو ما لا بحيث لا يسمى قائما لم يكف والاشياء السالبة
 لا تسمى ان يصير الى نفل الركوع أقرب منه الى القيام فيمكن اذا كان الى القيام أقرب أو اليها
 على حد سواء وتجوز القراءة في النفل (قوله قراءتها الفاتحة) أي بقصد القراءة أو مطلقا فلو قصد
 بها الانتهاء يجوز لوجود الصارف كما يعلم من قوله الخ ويجب ان لا يقصد بالركن غيره وهو جاز
 بذلك لا فتاح التمر ان لم يلو قال هديا بالياء المتماثلة من تحت لم يضر لانه لا يفيد المعنى بخلاف
 ما لو اشبع الشدق من لأم الذين يجهت يتولد منها ألف فانه يضر فتبطل الصلاة لانه يغير المعنى
 وقوله غير العيصين دليل على وجوب أصل القراءة الذي هو الدعوة الاولى وقوله في كل ركعة
 دعوة ثانية استدل عليه بقوله كما يدل الخ وكان الاولى شيها للاولى كما فصل في المنهج لاجل
 صحتها انما تخصيص الحديث قبلها (قوله لاصلاة) أي صحبة والباء زائدة وهذا يدل للاحكام
 والمأموم ولو في الجمهور وقد صرح به في أحاديث أخر وجاز عن ثقف وعشرين صحابيا وحديث
 من صلى خلف الامام فقرأه الامام له قراءة مضمة احتفاظ (قوله في كل ركعة) أي من في القيام
 فقام وقد تجب أكثر من ان يضر نذر كان نذر قراءتها فكأن عطس فعطس في الصلاة قراءتها ان كان في
 القيام ولو القيام الثاني من صلاة الكسوف والاشهر للمتابع القرائن لان عمل القرائن انما
 هو القيام فلا يقرأ في غير ولو الاعتدال فلو قرا ليس أعني النذر وكالقيام بدله بالسجدة آية منها
 وكذا من كل سورة الا برأه نذر وله ابا القفال الذي لا يناسبه السجدة المناسبة للرفق والرحمة
 فتكره آية الركن في أثنائها (قوله ترتيبها) أي بان يأتي بها على نطمها المعروف فان لم يرتب بان
 قدم سرفا على آخر أو آية على أخرى أطرق ان غير المعنى ضرر مطلقا وطلت صلاته مع التعمد والعلم
 وان لم يغيره لم يمتنع قدامه مطلقا وكذا ما أخره ان قصد به عمد نذر وعنه فيه تكميل ما قلناه

قراها مرتين من غير ان يقصد الركن في احداهما لم يكف لوقوع القراءة لوقوعها او كع وهو كذلك باطلت صلاته حيث علم
 وتعمد افاده عش (قوله فتكره أو لما الخ) هذا عند ج وقال قد تعمر أو لا وتكره آخر (قوله نذر مطلقا) أي لا يعتد
 بتلك القراءة متبوعا بما قدمه وما أخره شيخنا الامام موسى حفظه الله

وموالاة فان تخطى ذلك قطع الموالاة فان تخطى بالصلوة كما سنه لقراءة امامه وقصه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل لا عذر وكذا يسير قصده قطع القراءة في الاصح وقسط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق

(قوله اجنبى غير متعلق الخ) اعلم ان غير الاجنبى ما يتعلق بصلوة الصلاة كالفصح والتامين والاجنبى ما ليس كذلك وان كان مشرعا في الصلاة كعبد الله العباس فان يسن ٢٠٤ فحينئذ كان في غير الفاتحة ومع ذلك يقطع الموالاة ولو اتى به اثبات

القائمة لكونه اجنبيا
اذ لا يلزم من منه في الصلاة
سنه في الفاتحة خلافا لما
يوجهه كلام الهنئى في
القول بعده (قوله كسعد
عاطس) في حاشية الجال
لوعاطس قبل البسملة
والجملة استيج الى قصه
القراءة في الجملة لوجود
المصارف حيث يقرأ جملة
(قوله وان سن خارجها)
أى الصلاة وكذا فيها ان
كان في غير الفاتحة كما علمت
فيه عليه ع ثم وهذا في
جد العاطس فقط أما اجابة
المؤذن فلا تنس في الصلاة
بل تيسر اذا اجابه في
الجميعين بمثل قوله مر
(قوله ومثل ذلك الصلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم) قال سمع عن ع ب
وشرح له لوقر المصلى
أو مع آية فيها اسم النبي
صلى الله عليه وسلم لم تدب
الصلاة عليه بالمصير كما
الله عليه وسلم لا الاسم
الظاهر فلفظ في بطلان
الصلاة بقدر الركن الفولى

والابن قصد الاستئناف أو اطلق قد ان يكمل عليه حيث لم يطل الفصل منه وبين المتأخر به
سواء منها ما هو أم لا خلاف لمن قبل بذلك (قوله وموالاة) أى بان لا يأتى بفصل فان تخطى ذكر
اجنبى غير متعلق بالصلاة ولو قيس لا كسعد عاطس وان سن خارجها كأجابه مؤذن قطع الموالاة
فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته ومثل ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا اله الا الله
واقه أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فبعد الترتيب قطع الموالاة بذلك نعم ان وقع
مذكر نسب انما يقطعها بل يبقى على ما قرأ (قوله فان تعلق الخ) مشروح على شئ محذوف كأنه قال
فان تخطى ذكر ليه متعلق بصلوة الصلاة قطع الخ فان تعلق بصلواتها أى بصلواتها التي فيها الصلاة
(قوله لقراءة امامه) فبعد وكذا قوله وقصه عليه فخرج غيره ولو لم يقرأ ما أخرجه قطع الموالاة
بالتامين لقراءة الفصح عليه وكذلك التامين بعبود الثلاثة مع الامام فان سجد مع غيره عامدا عالما
بصلوات صلاته (قوله وقصه عليه) أى ولو في غير الفاتحة ولا يفتح عليه الا اذا انوقف وسكت فما
دام برؤا لا يفتح عليه فان فتح انقطع الموالاة نعم ان مضى الوقت فتح عليه ولا تنقطع
الموالاة حينئذ ولا بد ان يكون الفتح بقصد القراءة ولو لم يقرأ الفتح فان قصد الفتح وحده أو اطلق
أو قصد واحد الا بعينه بطلت صلاته على المعتمد (قوله فلا) جواب بان وقوله ويقطع أى الموالاة
وفي بعض النسخ وتقطع أى الموالاة السكوت الطويل أى عسفا بان زاد على ~~سكتة~~
الاستراحة والاعيان لا تشارك بالاعراض وان لم يقرأ فله عذر (قوله ولا عذر الخ) فان وجد عذر
يكمل أو سجد أو سجد لم يضر (قوله وكذا يسير قصده الخ) بخلاف ما لو قصد قطع القراءة
ولم يسكت فلا تبطل قراءته وقارق ذلك لنية قطع الصلاة بان النية ركن فيها يجب ادائها سحوا ولا
تكن الادامة الحكمية مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تنفصل الى نية خاصة فلا تنافي
القطع وحماية قطع الموالاة تسببه لم يأت ذن عليه (قوله عن المسبوق الخ) هو من لم يدرك مع
الاحام زمانا يسير قراءة الفاتحة بالنسبة للوسط المأمور لا لقراءة نفسه على المعتمد سقط عنه
الفاتحة كما ان أدرك الامام في الركوع أو بعضها ان أدرك في القراءة والحاصل انه ان لم يشغل
بسنه وجب عليه ان يركع مع الامام فان لم يركع معه فائتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا اختلف
بركنين ولا عذر وان اشغل بسنة فان ظن أنه في الركوع بخلاف قراءة الفاتحة ثم
بعد تركها بها ان أدرك الامام كما أدرك الركعة والافانته وان لم يظن ادراك الركوع
وجب عليه نية المقارنة فان تركها بطلت ان اختلفا كثيرا وكثيرا اما اذا اختلف بهما بالانية
مشاركة فلا تبطل على المعتمد وخرج بالمسبوق الموافق وهو من أدرك مع الامام زمانا يسير
ما يذم فهو مثل المسبوق فيما اذا حصل له عذر بخلاف يسيره عن الامام بثلاثة أركان ما يذم
وإن عذره والاحام كما عذر أو عذر الركوع كما لو كان يلى القراءة وأرضى أنه في الصلاة أو منع

الذي لم يدرك في الاول يجعل قول من قال بالصلاة ويجعل قول من قال بعدهما على التام والافانته هذا من

النسوى اه بالمعنى أى ومع ذلك هي تقطع الموالاة طاقا (قوله فان تعلق بصلواتها) أى الصلاة منه كافي الروض طلب الرحمة
أو بغيره أو بالنية اذ من التام هذا كراية كل وقول بل عند قوله تعالى أليس الله باحكم الحاكمين ويحوى وقول آمناء نحن
على ذلك من الشاهدين عند قوله تعالى في آية حديث بعده يؤمنون فان ذلك مشهور غير قاطع موالاة الفاتحة حيث كان
التأخر لذلك هو امامه اه (قوله وفي العذر) أى وانهم ما عليه وقوله كما أى فيما بعد وتأمل هنا في الهنئى اجبال

(ثم انهم يزعمون انهم قد قرأوا في القرآن) ولهم من قائلهم انهم لا يكتفي بالقرآن الا اذا هجر من
الدولى (ثم انهم يزعمون ذلك لانه قد قرأوا في القرآن) ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء

(قوله ثم انهم يزعمون انهم قد قرأوا في القرآن) فقل لهم انهم قد قرأوا في القرآن واحد او مصنفين على المصنف
العلم لم يكن لا يحتاجون صاحب المصنف ولا يجب عليه ان يكون له في الابدان والاسوال فينقل لا بد
من ذكر اودع في قوله ع ش ومحل ذلك انهم تنوفاً لصلاة صاحب المصنف على صحة صلاة العاين عن الفاتحة والايان كان مقام
الاربعة في الجملة ويجب بذله لتصح الصلاة فيقال صحة الصلاة لا تقرب على الفاتحة وحدها فلو كانت حادثة مقمداً
للمعنى لكانت شرطاً فيه خصوص حفظ الفاتحة بل الشرط صحة الصلاة وهي موجودة بدون الفاتحة المعجزة منها والافاضة
الشرقية بين الجملة وغيره فانها لا تفسد ما اذا اطلق من عدم الفرق فيجوز وقد ٢٠٧ يقال ان ارتباط صلاة بعضهم

بعض صار واجبة لبعض
واحد والتخصيص اذ لم
يحفظ الفاتحة وعنده
مصحف يجب عليه ان
يقراها فيه فكذلك ما هو
بغيره فيجب عليه ان
صاحبه بذله لتصح
صلاته وانظر هل له طلب
اجرة سره بقوله كاتبة
الدين) وهي يا أيها الذين
آمنوا اذا قلتم بآياتهم الخ (قوله
مائة وستة وخمسون) أي
مائة ألف اسم وألف بعد
لام الجلالة مرتين وبعد
ميم الرحمن كذلك وبعد
عين العالمين استقوطها
وسما والحق اعتبارها لان
المسألة هنا في الانساق
فتكون الجملة حادثة
وواحدة وستين بهدف

من المصنفين سبعة أو ثمانية بعد ركوع عامه وقبل ركوعه في قراءة الفاتحة أو استعمل
بسنة كدعاء افتتاح وان لم يتدب في حقها بان ظن عدم ادراك الفاتحة لولا ان نقل به فيخصص في
هذه المواضع اقرا الفاتحة ويسعى خافه ما لم يسبق بثلاثة أركان طويلة وان تبعه في ما هو فيه
ثم تدرك ركعة بعد الصلاة وقول بعضهم يا كثر من ثلاثة أركان فيه صلاة لان اربع يجب
تعبية الامام فيه فان شئت في المواضع وعندها هو وكما هو في المعتمد ولو نوى مشاركة امامه
بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بالامام راكع وقصد بذلك استساغة الفاتحة عنه صحته وحسنه فقد
يتصور سقوط الفاتحة في آخر الركعات (قوله ثم انهم يزعمون انهم قد قرأوا في القرآن) فقل لهم انهم قد قرأوا في القرآن
واضح وقت عن تعلم ذلك فان حفظ بعضها ضم اليه بدل اليه من الاخر مما اعتبره القريب فان
كان الحفظ من اولها فقدمه والا فقدم عليه البديل الى ان يأتي بحله فيجوز له بقية فان لم يشد على
بديل كرر البعض المهنوط ولو امارض القسم والقرآن فقدمه فيجوز قائماً في مجلس أو التمام
والاستغفار قبل قراءتها أيضاً فيستقبل أولاً في الاسرار ثم يستدبرها لقراءة (قوله قد قرأوا في القرآن) بقية
القرآن) أي بشرط ان يكون سبع آيات لان الفاتحة كذلك بعد اسمها أي فلا تسكني آية
طويلة كآية الدين البقرة وبشرط أيضاً ان لا تنقص سرورها عن سرور الفاتحة ولو في طه
وهي بالجملة مائة وستة وخمسون حرفاً ثبات ألف حالت والمراد ان الجموع لا ينقص عن
الجموع لأن كل آية من البديل قدر كل آية من الفاتحة (قوله ولو مضرت) معقد (قوله من
ذكر اودع) أي فهو مخفي بين ما والاولى المذكور او ما نعت خلو مجوز الجمع بان يأتي ببعضها من
الذكر وبعضها من الدعاء ولا يشترط فيه ما ان يقصد به ما البدلية بل الشرط ان لا يشهد بها
غيرها فقط فاذا استفتح أو نوى بذل عن الفاتحة بقصد تحصيل سنتها فليجوز (قوله ويجب
كونه سبعة انواع الخ) منها من الذكر سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول

ألف مائة لانهم اقراهم متواترة وهذا باعتبار هذا الشاهد بغيره عند الله ثم عندنا حرفاء الادغام فيلزم هذا الحرف المشدد
من غير قال لا مانع من ذلك لاختلاف الجاهل لانه حسب اول الاجل الذي وثاقه العارض الادغام قال سم عليه قد يقال عارض
الادغام انما يقضي عند حرفة الحرف لا عند مرة اخرى فالوجه ان المشدداً في ادغامه مرة واحدة لكن بحرفين فتكون الجملة
مائة وستة وأربعين بالاعتداد بالانبات الوصل لانهما تبت عند الابتداء بها فاعتبرت ا هـ في قوله ان هذا ادغام في غير ألف اسم
لعدم الاستدراك في حين من الاحيان فتدبروا ع لانه لا بد في البدل من اربع عشرة شاة لانه لا يكتفي المشددين بحرفين ولا
عكسه الا عند الجز كما قاله سم وقال ع ش يكتفي سرفات من البدل عن مشددين في الفاتحة ولومع امكان الاثبات بشد وفيه
نظر لانه لا بد من اعتبار صفات الحروف حيث أمكنت فراجع ا هـ (قوله بل الشرط ان لا يقصد به ما غير ما فقط) انما فقط
راجع للفتي أي ان الشرط هو هذا فقط لا ترايد عليه من الشراط في البدلية لا الضمني والافاضة ان قصد المغير مع البدلية لا يظهر
مع انه ليس كذلك بقوله بعد بقصد تحصيل سنتها فقط ليس بقيد بل مثله قصد تحصيل سنتها مع البدلية فانه لا يجزى وعبارته

في الكتاب وغيره الصبي
وأقله قائم أن يصفى قدر بلوغ
راحته وركبته وأكله
تسوية ظهره وعقبة ونصب
ساقه وأخذ ركبته بيديه
وتفرقة أصابعه ثقبلة
(و) سابعها (اعتدال)
للا مربة في الخصر السابق
(و) طامها (موجود) لا مربة
في الكتاب والخبر السابق
(بوضع الجبهة) مكشوفة
(و) وضع (اليدين والركبتين
(و) أطراف (القدمين)
ولو مستورة ظهر الصبي
أمرت أن يسجد على سبعة
أعظم الجبهة واليدين
والركبتين وأطراف
القدمين

(قوله ولا يحصل بالخناس
الخ) أي فلو فعل ذلك عامدا
على إبطال سجدة القبل
لقد لا شيء يوجب
والا لم يطل بل بلغ فقط
فتدركه عند التذكر
والعلم أن لم يكن بالغ مثله
والإقام مقامه كما يأتي فإن
لم تدرك بطات (قوله لزمه
الخناس) (و) إمكانه في
العبارة حذف ونص عبارة
المداني ولو عجز عنه الإجماع
أو اعتمد على شيء أو انقضاء
على شئ لزمه والعاجز
ينص قدر إمكانه

وباشنوت إدامة العادة كقوله تعالى أس من هو فأت آتاه الليل ساجدا أو قائما (قوله في الكتاب)
أي في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا وسجدوا وهو خير لكم (قوله في الكتاب)
(قوله ان ينص) أي الخناس ما لا يخناس فيه فلا يحصل بالخناس ولا به مع الخناس وهو به هنا
بالمد والمؤول وفي قوله ونصب الخ بالصرح للثقتين أي ارتكاب قنبل أي نوعين من التعبير
(قوله قدر بلوغ) أي وصول راحته أي معتدل الخلفه فلو طالت يداه أو قصرنا أو قطع شئ
منه لم يغير ذلك والمراد بلوغه ما يقينا لمؤشدة هل الخفي قدر تصل به راحته وركبته أو لا لزمه
إعادة الركوع لأن الأصل عدم الوصول ولو عجز عنه الإجماع أو اعتمد على شيء أو انقضاء على
شئ لزمه الانقضاء قدر إمكانه فإن عجز عن الانقضاء أصلا أو بأمره ثم بطرفه (قوله راحته)
تثنية راحته والمراد به إبطان الكف خاصة فلا يكتفي بلوغ الأصابع (قوله ظهره وعقبة) أي
ورأسه وهذا في ركوع القائم أما القاعد فإقله في حقه مما إذا تجمعت مامام ركبته وأكله
محاذاتها على سجوده (قوله ونصب ساقه) الأولى ونصب وركبته المستلزم نصب ساقه لأن
يديه لم يضعهما إلا على ركبتيه دون ساقيه ومثل ساقيه خلفه (قوله وأخذ ركبته) أي قبضهما
بكفيه وقوله وتفرقة أصابعه أي تفرقا وسطا (قوله اعتدال) أي دلو في ثقل على المعقد وهو
أداة الاستقامة والمائلة ونحوهما وشرعا عود المصل إلى ما ركع منه من قيام أو قعود فدخل
مصل الثقل من اضطجاع مع القدرة لأنه بقدر ثقل ركوعه فلا يجوز له العودة إلى الاضطجاع
تبل قعوده أو الملو إلا كذا مع العجز وركع بالخناس في حال الاضطجاع فيه بدل بوجهه لأنه
لا يقدر على الذود ولو صلي فلا قائم مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكن
لأنه بعد ما كان عليه قبل (قوله وموجود) زئين الخ كر دون غيره لما فيه من زيادة التواضع
بوضع الجبهة على مواضع الأقدام الموجب لقبول الدعاء ووجهه واضع والذلة والاختصاص
نحوها وقدر يطابق على الركوع ومنه ونحوه وجده وأشرع ما ذكره (قوله بوضع الجبهة) أي
ولو مع شيء يسهل تحتها كعدة أو عجز عن وضعها على الأرض فوضو حبل أو حبل وجوب ذلك
أن حصل بوضعه التمكن كأن كان أمامه وحده أو لا كان (قوله مكشوفة) أي وجوبا
لا مذكرا كوجوده مراتب فيها ومصايب لوجع حيث تنقزعها مشقة شديدة ولا بعدان
وضعه على ظهره لم يكن تحت الخناس غير مفرقة من الأعدا وثقبة فضت فيها في الانحداد
الخلق لما من أنه يراعى السهولة أنه أكد ونصت من بين الأعضاء بالسجود على ما لمافي
وضعه من زيادة الثقل والمضوع حيث يفضى بأشرف الأعضاء مكشوفة إلى مواضع الأقدام
ومقرع المال وحدها ولا ما بين الصدغين وعرض ما بين منابت شعر الرأس والحاجبين
ولا يكتفي بوضعه على ما يتحرك بحركة في قيامه ولو بالثبوت بأن مصل فاعدا لوجع شديدة فيها
حتى صار لا يصح بما يصح السجود على ولا يكف رانها وان لم يحصل له من ذلك مشقة
(قوله ووضع اليدين الخ) أي في آن واحد مع الجبهة فلو وضع تلك الأعضاء ورفعها ثم وضع
الجبهة أو عكس لم يكف لأن ما بعد الجبهة وإذا رفع الجبهة من السجود الأول وجب عليه رفع
الكفين معها هكذا أنه له الخناس من خصر وهو مردود بما ذكره ابن حجر في الثقة وعبارته
ويجاس مغرثا لا يتابع وضعا يديه إلى الخناس ليدل على استمراره وضعهما على الأرض إلى

وأيضا وضع يمين كل واحد منهما والاعتبار في اليد اليمنى الكف - والاصابع والراحة وفي الرجل يظنون الاصابع
وبين كنف اليدين والرجلين ويكره ٢١٠ كنف الركبتين فلو قطع الكف أو القدم لم يجب وضع طرف الباقي (و) ناسهها

(ج) الجلوس بين السجدين
للأمر به في خبر الصحيحين

(قوله أو تعديل) قال
بعضهم يصح السجود ولو
مربوطا وقال بعضهم
لا أشد الاضال (قوله في
وقت واحد) المراد أن
تصير السبعة مجتمعة في
الوضع في زمان واحد
ثم لم يرفع بعضها بعد
صبر ورثم كذلك قبل رفع
البعض الآخر فان طول
ذلك كثير مع العلم والعمل
بطاعت صلاته لعله شيئا
من جنس الصلاة ليس
محموبا أو الإبطالان من
الكبر في عني عدم
البطلان مطلقا ولم يرضه
الشيخ الحنفى والمحقق
العميل المذكور وفرو
شيئا يدرس من أن الشريط
اجتماع تلك الأعضاء في
فرض الطمأنينة - وإن تفرقت
في الوضع والرفع أم ترتبت
طال الزمن أم لا (قوله واللا
خلا) أي ولا يجب وضع
الظاهر الذي صار بظنا
شيئا جادا المولى رحمه الله
تعالى (قوله أو بالاصبع)
أي للتدوين أي خلقت قدما
بالاصبع فأنفع ما قيل
لأصابعه تقدير الاصبع مع

السبعة الثانية أنهما لا يان دهم اه واعلم أن واجبات السجود ثمانية ذكر المصنف منها
فأنه كنف اليدين حيث لا يذروا وضع يمينهما ومن الأعضاء المذكورة الطمأنينة وبق
خبرة التماس في اليدين فقط دون بقية الأعضاء على المعقود ورفع أهله على أعاليه إلا إذا كان
في سبينة ولم يتمكن منه لظرومه فبصلى على حاله ويعد وكذا الخليل إذا شق عليه ذلك
فتصل ولا تعيد وأن لا يصعد على منتهى يديه بل يجره بركته وسنه جزؤه فلا يصح السجود على
محويد. أما المنفصل ولو حكما كمود أو تعديل به فيصح السجود عليه وأن لا يتعدى يديه غيره
وحده وأن يضع الأعضاء السبعة في وقت واحد ولو وضع بعضها ثم رفعه ووضع الآخر لم يكن
كامر (قوله وضع يمين كل واحد) ولو من اصبع فقط من يدا رجل ثم الانصرار على وضع
البعض من الأعضاء السبعة مكرره (قوله يان الكف الخ) وهو ما ينقض منه الوضوء
وقوله سواء الاصابع والراحة أي يكفي وضع يمين الاصابع أو من الراحة دون ما عداها
(قوله وفي الرجل) الأولى التعريف بالقدم ليوافق المتن والحدِيث (قوله وبين كنف اليدين)
أي للرجل وغيره فليس للمرأة كنفها على المعقود وقوله والرجلين محله في حق الرجل ومثله
الأمة أما الطرفة فيجب عليها سترهما (قوله ويكره كنف الركبتين) أي كنف ساقيهما على ما يجب
سترهما ما وحمل الكراهة في حق الرجل والأمة فيسن لها ما سترهما أما الطرفة فيجب عليها ذلك
كما هو معلوم (قوله فلو قطع الكف) تنبيه على قوله والاعتبار في اليد الخ أي إذا أمرت أن
الاعتبار بما ذكره فأنه لو قطع الكف بأن قامت يده من الركبتين لم يجب وضعه وقوله أو القدم
أي طرفه الذي يجب وضعه وهو بطون الاصابع فلو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع
شي من يان الم يجب وانما قلنا ذلك لأن الواجب وضعه فيما بين بطون الاصابع لا كل القدم
حتى يقرب عليه ما ذكر (قوله لم يجب) أي بل يسن ولو تعددت الأعضاء السبعة أو بعضها كفي
جز من واحد من الأصلي منها بأن يضع إحدى يمينه ويدين وركبتين وأصابع قدميه أي يضع
يداه من جهة اليمن ويداه من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه وقدم من هذه وقدم
من هذه فان وضع يدين مثلا من جهة واحدة لم يكن ولا يكفي وضع الزائد منها أو يجب وضع
جز من كل من المشتهين ولو خلق كنهه فلو باقيا لا قرب أنه يجب وضع ظهره إلى صارت حقه
بمنزلة البطن في حق غيره فلو عرض له الانقلاب فلا قرب أنه ان أمكن وضع البطن ولو يعين
وجب عليه وضعه والافلا ولا خلاف في ذلك أو لا أصبح قد راها ووجب عليه وضعه قداما
على ما لو خلقت يده بالامرق وذكره بلا شقة فأنه بقدر ما من مع تدله أو لو جدد على شيء
خشن يؤذى يمينه مثلا فان فرسها عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا ثم أعادها
ولم يكن طمأنينة أو الإبطال صلاته فان رفع يمينه من غير تدوير وأعادها بطات صلاته مطلقا
سواء كان طمأنينة أم لا (قوله الجلوس بين السجدين) أي ولو في نقل ولو صلى قاعدا فلا يكفي
مادون الجلوس خلافا لابي حنيفة وهو ركن قصير كالاعتدال فلا يجوز ثقلها أو تطل به
إلا لا تلهى الم الم إلى محل طاب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات

وجود الكف فلا كنفها موضع يمينه ولو وضع وجود الاصبع (قوله من سائر الصلوات الخ) المعتقد كافي
حاشية المنهج الطالب بالاهل كاعتدال ثمانية الصبح وأخيرة زرعان واعتدال وجلوس صلاته أجمع لا الجلة خلافا لابي حنيفة

(و) عاشرها (طمانينة) بحيث يفصل زفنه عن هو به (فيها) أي في الركوع والثلاثة بعده فلا مرجع في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان (و) سادسها (تشهد الأخير) لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال كان يقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ٢١١ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام

وكن قولوا الصلوات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس الآتي يراد في الأول لتفسير الصبيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر راسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فشهد بصريين قال السلام ثم سلم

(قوله المشرع فيه) أعلم أن حاصل ما عهده الشيخ الحنفى رضى الله عنه أن محل اختلاف التطويل إنما هو في المولات التي طاب تطويلها بالائمه وهو اعتدال ثلثة الصبح وآخر وتر رمضان واعتدال آخر سائر الصلوات المكتوبة في التارئة فقط واعتدال وجلوس التسابيح فيفتنر تطويلها حيث كان بخصوص ما ناب وهو انقذوت باى صيغة وان تردوا التسبيحات العشر فان طاولها عالم يطلب كسكوت وقراءة وذكرك غير ذكها أو بزيادة على التسبيحات العشر ضرر حيث بلغ ذلك التطويل قدر انما تارة زيادة على ذكر الاعتدال وقد رآه تشهد

المطاب تطويله في الجدة بالنزول وكسكوت التسبيح وتطويل الاعتدال يحصل بان ياوله زيادة على الذكر المشرع فيه بخلاف الانماحة والجلوس بان يطوله زيادة على الذكر المشرع فيه بخلاف أقل التسبيح بالقرآن المندسلة بخلاف ما لو توسع عن ذلك ولو بنى يسير وضبط تطويله ما يندك هو المقتضى لا قاله بل هو في حيث ضبطه بالزيادة على قدر انما تارة في الأول والزيادة على قدر انما تشهد في الثاني به ذلك الذكر المشرع فيه حالان مقتضاؤه لو اقتصر في الأول على الانماحة والذكر الذي فيه وفي الثاني على التشهد ولو ذكر الذي قبله لم يضر وأيس كذلك كما مر ولو نام قاعدا لم تكن الصلاة لم يضر أو قصر وكذا ان طلل في ركن طويل فان طلل في ركن قصير بطلت صلاته لان متدمات النوم تقع بالاختصار فيرل منزلة الاعتدال (قوله طمانينة) واقفها أن تستقر أعضاؤه وتساعدوا ركلا واحدا في محالها الأربعة تصانها كما عدهوا السجدة تبرز كذا ذلك (قوله عن هو به) الهوى بضم الهاء وقصها به في السقوط وقبل بعضها الصعود وبفتنها السقوط (قوله تشهد الخ) هو قوله من الشهادة متى به اللهم ما ندان ما نفع ما من اللهم ادة الله تع الى بالتوحيد ووجهه صلى الله عليه وسلم لم ياله ثم أطلق ذلك على مجموع الصلوات لله الخ من باب إطلاق اسم الخبر على الكل لا شأله عليه وذلك لان التشهد أربع جعل في الأولى الصلوات لله الثانية سلام عليا أي النبي ورحمة الله وبركاته الثالثة سلام علينا الخ الأربعة تشهدان لا اله الا الله الخ (قوله أخير) هو الذي بعده سلامه وان لم يكر للصلوة تشهد لأول كالصبح والجمعة أو التعبير بالأخير جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات تشهدان (قوله كان يقول) أي استقصا فأم غير تسريع بل باجتهاد بناء على الأصح من جوار الاجتهاد مع وجوده صلى الله عليه وسلم كان الأصح أنه الاجتهاد مطلقا ولم يسمع على الله عليه وسلم الا حين ذكره ولو يلزم من تذكره منهم جماعة لا يراهم به (قوله قبل أن يفرض) علم من هذا من الأمر بده في قوله قولوا بوجه وفرض في السنة الثانية من الهجرة ففرضه بعد فرض الصلاة كما استقدم الحديث وسيند ففلا تبرز بل بالنبي صلى الله عليه وسلم كانت بالاشهد فكان بالجلوس فيها مستحباً وقيل واجباً بقدر كرهها (قوله على فلان) أبس أراد هذا القنطيل المراد ما صدقه كما رافيل وعزرائيل والنتقول أن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم كنشدهما خلافاً لمن دعي أنه كان يقول وأمر رسول الله وفرضه السلام في الموضعين في التشهد أولى من تذكره الآخرين في الاشهاد وكلام الشافعي ولزادته وهو افقته سلام القتال وذكر لو اوبين تشهدتين لابه منه والافضل زيادة سيدنا قبل محمد لو كان طريق الادب والنهي عنه لا أصل له (قوله فان الله هو السلام) أي ولا معنى لقولكم السلام على السلام ولا يقال ان السلام يطلق على الصلة والطلاق حينئذ صحيح مع جعل على معنى السلام لا ما تقول هو لفظ يؤهم ارادة المعنى الأول الذي هو غير صحيح فأمراً باستنباه (قوله الصلوات) مبتدأ وما بعده نوابغ نوابغ والعطف بوجه خبر والصلوات ما يحيا أي يظم به من سلام أو غير وانبار كانت التاميات والصلوات المراد بها

زيادة على ذكر الجلوس والمراد بذكرها المشرع بحسب الجملة التي اراهه فافترد امام المحصورين الراخين بالتطويل يعني حالها ما وغيره ما يتبرك فقط لا المشرع في ذاته حتى يكون أطول من غير المحصورين كغيره كما قيل اه جعل لنا (قوله لان متدمات الترم الخ) الذي صح ومم عليه عدم الابطال بالزوم ولو طلل به الركن القصر كان التطويل نسبياً ما به بالمعنى (قوله مطلقاً) أي في أمور الحرب وفي الاحكام وقيل خاص بالأول

اذ عدم تذكره بطل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها (و) ثاني عشرها (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) فلا صريح في خبر ٢١٢ الصحيحين وقولي بعدم اولي من قوله فيه (و) ثالث عشرها (تسليمة اولي) لخبر مفتاح الصلاة الوضوء

اولا لو ان الحسن والطيبات الاعمال الصالحات واقل التمسك بها كونه مشهورا (قوله اذ عدم تذكره) أي هو عليه السلام وقوله يدل على عدم فرضيته أي لأن الواجب لا يجزئ به صعود السجود (ثاني) وتجب الموالاة بين كلمات التشهد أي بأن لا يفصل بينهما بغيرها ولو ذكرنا أو قرأنا ثم بعد ذلك وحده لا شربك له بعد الا انه لان اوردت في رواية وكذا زاد في ايها النبي وزاد في ميم في السلام عديك ولا يجوز زبذال لفظ من اقل التشهد ولو عراده كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد يا محمد وغير ذلك ويجب رعاية التشديد وعدم الابدال وتجب فيه نظيره ما مر في الفتاوى وبؤخذ من ذلك وجوب التشديد أو الهم في النبي وصلاوة وقفا فلو تركه لم تصح قرأته وأنه لو أظهر التلون المدغم في اللام في أن لا اله الا الله بطل تشهده لفرقة شدة سجدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) أن في الرحمن نعم يعذوق ذلك الجاهل الخفاة كثير أو أنه لو أنقط شدة سجدة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الترتيب الخ) محل عدم وجوبه ما لم يحل عدمه بالمعنى كقديم بعض الجمل على بعض فان أدخل به كقديم أجزاء الجمل الواحد نحو أن لا اله الا الله أشد وجوب وبطلت الصلاة به عدم تركه والحاصل أنه يشترط في التشهد ما عدا النفس به كالتسليمة وقرأته فاعدا الا لعذر وأما يكون بالعربية نقفا وعليها ولو بالتعلم وعدم الصارف كالتسليمة والموالاة ومراجعة الحروف والكلمات والتشديدات والترتيب ان حصل بعده تقييد المعنى (قوله وصالاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وأقل الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله بكفى صلى الله عليه وسلم أو على رسوله أو النبي دون أحد أو الماسي أو عليه لان الصلاة يطلب فيها من شرط الاحتياط فلم يغضروا ما فيه نوع إيهام بخلاف الخطبة فانها أوسع منها أو أكلها الصلاة الإبراهيمية وهي أفضل الصلوات فيها من غيرها من حيث أنها لا يشرط فيها ما يشترط في غيرها من حيث أنها خارجة عن معنى التشهد فثبتت بمرأته ولذا لم يذكر وهما في أقله ولا يشترط الموالاة بينهما وبين التشهد لان اركان مستقل فلا يضر تخلف ذكر بينهما وبينه فثبتت بمرأته بالبعدية العينية بل ما هو أهم (قوله اولي من قوله فيه) أي لا تقتضيه صحة الايمان به في أن لا اله الا الله ان ذلك يقتضي أنهما فاسدة فكيف يعبر بقوله اولي لا فائدة فيمكن حصره في جمع في مع كقوله تعالى ادخلوا في أمم فاسدة في عبادي وعبدة فاسدة لا ترمعنا بالبعدية لكن لما كان فيها نوع إيهام وعبادة المصنف ساقطة من ذلك كانت اولي (قوله تسليمة اولي الخ) بشرط السلام عشرة الايمان بال وكفى الخطاب وميم الجمع وأن يتلفظ به وأن يسمع به نفسه فلو سمع به بحيث لم يسمع لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بذلك بطلت لانه نوى الخروج قبل السلام وأن يوالي بين كتبه وأن ياتي به من جلوس أو بدله وأن يكون مستقبلا القبلة بمصدره فلو تحول به عنها قبل اكتمال طائفة أو لا بقصد غيره فقط وأن لا يزيد فيه على الوارد ولا ينقص عنه بما يغير المعنى ثم لو قال السلام انما أو الحسن عليك (يؤتى وكذا لو قال السلام بكسر السين أو فتحها مع سكون

(قوله وغيرهما) أي الحسن المغير للمعنى بخلاف غير المغير فانه لا يطل وان نعمه وعلم لكنه مع ذلك مجرم لان التشهد من أعباده صلى الله عليه وسلم أخاه ميم (قوله لو أظهر التلون) هكذا عتقه بروح واعتقد عدم البطلان بذلك لانه من قبيل الأمن المغير للمعنى وقد غام أشراف المظهر مقام الشدة التي سقطت على أنه لا لحن لان ابن البري جوز الادغام وترك حيث كان المدغم فيه لا ما أوراكن لندا ومن رشا ورد الاول بالان لم قيامه مقامها لان ما صفة التعرف والتماني بان الذي جوز ابن البري انما هو الغنة وتركها لا الادغام وفيه كما ذكره الشيخ سلطان فراجع (قوله فهو أن لا اله الا الله الخ) الذي في حوائج المنهج القبول بنحو الا انه أشد أن لا اله وهو ظاهر لان هذا هو المغير للمعنى بخلاف ما في المتن (قوله نوع إيهام) ضيقه الشيخ الجليل بما مر

مر بالباه الموحدة والمعنى أن التامع في صيغة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هو لفظ محمد وما الحق به دون غيرهما انلام كما هو الماسي الخ فلا يوجب فيه بالتسليم لفظه فمقتضاه فاعمل (قوله بما يغير المعنى) راجع لكل من الزيادة والنقص وقوله ثم الخ هو بيان منهوم المغير للمعنى في ما حوائج و مر

وتحريمها التكبير وتحميدها التسليم رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح ٢١٣ أما التسليمة الثانية فسنة كما سأل فيقول

السلام عليكم ويكنى
عليكم السلام لا سلام
عليكم أعدم وروحه (و) دايع
عشرها (ج) الحوس لثلاثة
الآخيرة (و) ذكره في
الآخير من مهران زياد في
(و) خمس عشرها (ترتيب)
للقروض المدكورة المشغل
عدها على قرن النية
بالتكبير رافق التصرم
وإن رافق القيام والتشهد
والسلا على النبي صلى الله
عليه وسلم والسلام في الجلوس
ودليل هذا والذي فيه
الاتباع مع خبر صلوا كما
رأيتوني أصلي فلوتركه
عما كان من قبل وكرعه
بطالت صلاته

(قوله إذ تخلل ما لم يرد)
في المدبني إذا تخلل بمالم
رد ما لم يرد الله تعالى
فعل ما لم يرد (قوله)
فهو شرط في الاعتداد بالخ
أي فإذا قدم التعمد على
الافتتاح أو السورة على
الافتتاحان المؤخر واعتد
بالمقدم في الأول عكس
التالي أفاده سم (قوله)
جواب عما يقال) فيه أن
الترتيب جعل لكل شيء في
مرتبته والنية والتكبير
مرتبتهما المنفردة في القيام
وكذا القراءة إلا أن يقال
أن الترتيب جعل لكل ركن
بعد الآخر فيصح جوابه ولم يقل بذلك اهـ

السلام في ما أو بفتح السين مع اللام وقصد به معنى السلام فإنه يكتفى بأن قدمه غيره منه وهو
الصالح أو أطلق بطالت صلاته لأن طبعه ولو جمع بين أن والتسليم في ما لم يرد وكذا لو قال
والسلام عليكم بالرواسبق ما ينفك عليه هذا بخلاف التكبير كما مر (قوله تحريمها التكبير
وتحميدها التسليم) منع الحدية الاحتجاج به على تعيين التكبير للتصريح والتسليم للتصريح
معتقد من أنه من قبيل مفهوم المخالفة وهو غير محجة عندهم وتيف ذلك ما لم يرد من بأن
التعيين من المحصر المدلول عليه بالمبتدأ أو الخبر بطريق المنطوق كالتحصيص ما اقتضت
في زيد في قولنا صدق زيد وقد قررنا فاذ ذلك الحصر بأن الخبر إما أن يكون أعم من المبتدأ
أو مساويا له ولا يجوز أن يكون أخص منه كقولنا كل حيوان إنسان والخبر في هذا المثال
لا يصح أن يكون أعم من المبتدأ قطعاً أو أيضاً فإخبار الأعم لا ينفك الحصر في المبتدأ كقولنا زيد
صدقني فإنه لا ينفك من الصدق في زيد ولا أخص لما سبق من امتناعه فتعين أن يكون
مساوياً وإذا كان مساوياً بالزم الاحتصاص ضرورة فيصدق أن كل ما هو صدق فهو زيد ولا شك
أن ما هنا ظاهر هذا المثال فينبغي حصر جميع أفراد التصريح والتصريح في التكبير والنية لم
أي أن كل فرد من أفراد ذلك يصدق عليه التكبير والتسليم فهو من حصر الخبر في الكل
ولو فرض أن التصريح والتصريح أفراداً غير منحصرة في التكبير والتسليم كما يقول الحنفية كان
الخبر أخص من المبتدأ وهو مخدوع كما مر (قوله فسنة) أي أن لم يرد من بعد الأولى مانع وإذا
امتدحت كخروج وقت الجمعة ولو بان شك في خبر رواية أقامه من سائر دخول خلاف
رويته المسافة لا تقع من ذلك على المعقود (قوله ويكنى عليكم السلام) أي لتأديته معنى ما قبله
ليكنه مكرره (قوله لا سلام عليكم) أي فتبطل به صلاته إلا إذا كان جاهلاً به فذروا ريكفى
ذلك في سلام النية وتبطل أيضاً بعد سلامي أو سلام الله عليكم أو عليكم أو عليكم لا مع ضمير
الغيبية فلا تبطل به لأنه دعاء لا خطاب فيه وليكنه لا يجرى والحاصل أنه إذا تخلل ما لم يرد وخطاب
وتعمد بطالت صلاته والأفلا (قوله أعدم وروحه) أي عنه بخلاف التشهد لا يقال إن عليكم
السلام لم يرد مع أنه يجرى لا يقال أنه مطلوب الذي ورد وهو السلام عليكم ولذا ذكره كما مر
(قوله لثلاثة الآخيرة) هي الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة
الأولى (قوله ترتيب الخ) هذه من الأدكان بمعنى الإجراء صحيح لأنه أن في جميعه كل شيء في
مرتبته فهو من الأفعال أو بوقوع كل شيء في مرتبته فهو صورة الصلاة وصورة النبي بمرتبته
فلا قلب على كلا الأمرين في عدمه من أجل أن الله في خلافها ما قام بعضهم (قوله لا يرد من)
خرج بذلك ترتيب السنين بعضها مع بعض كالأفتتاح والنية ورتبها مع القرائن كالأفتحة
والسورة فهو شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة (قوله المشغل) جواب عما يقال
أن التكبير والنية لا ترتيب بينهما الجواب افتراضهما وكذا القيام وما رفع فيه والجلوس وما
وقع فيه وحاصل الجواب أن الترتيب معترف في القروض المؤخره بأن عدها مشغل على أشياء
لا ترتيب فيها وهي هذه السنة لا بين القروض معاملة فالترتيب عند من أطلقه مراد في جماعتها
ذلك ويحل عدم الترتيب في الأربع الآخرة بالنية إجماعاً مع مخالفاً لها في بعضها مع بعض
فهى مرتبة (قوله ودليل هذا) أي الترتيب (قوله فلوتركه) أي الترتيب بعد تقديم ركن
فعلى على فعل كان من قبل ركوعه أو على قولى كان تركه قبل قراءته أو بتقديم قولى وهو

أوسه وانما بعد التركلة وان تذكر ٢١٤ قبل بلوغ مثله فعليه الانتباه بركعتيه وتدارك الباقي ويجب أن لا يفتد

بالركن غيره الموهوب لتلاوة
يقع له ركوعا أو رفع من
الركوع نزعا لم يكف لانه
صرته الى غير الواجب
(وسمى نوعان) أحدهما
إباحض

(قوله من ركعة أخرى) قال
هم هذا يقتضي بتأريق
الذهوم انه اذا ذكر عند
بلوغ مثله تلك الركعة ان
تذكر في السجود ان في أنه
ترك الاول فوقعه على
طرف هامته مثلا لا يقوم
مقامه مع انه ليس كذلك
قالوا في حذف هذا المقيد
الآن يقال أقي به لاجل
قوله بعد الاعتناء بركعتيه
لانه في هذه الصورة وان قام
مقامه لم تقم به الركعة بل عليه
السجود الثاني انه قد مر
(قوله اذا لاغتناء غير متدبر)
قال الرشيدى الا قد اذ
الهور الخ (قوله نفي هذه
الصورة الخ) قل هم حيث
كان الهوى غير متدبر كان
هذا الركوع متروكا أيضا
فليس من زيادة فلا استثناء
وقد يقال ليس متروكا كما
كان ركوع الاستثناء منظور
فيه لظاهر المحسوس انه
تدبر (قوله أمالوزك
إلى السلام الخ) أي وكذا لو ترك
فيه شكه كذلك كما في مد
وسبق في قوله ركوعا لاولي

سلام على فعل أو قولي كأن لم قبل سجوده أو تشهد أو ما لو قدم أو ما لو سلم على غيره سلام عاججا كتشهد
على سجود ركعة لوقته على النبي صلى الله عليه وسلم على تشهد فلا يشتر أن لا يعتد بما قدمه بل
يعد في مثله (قوله أوسه) أي ترك ذلك سجودا وقوله غمابه المتروك لغو أي الى أن يتذكر
فان تذكره ففعله التفصيل الذي ذكره وانما كان لغو الوقوع في غير محله (قوله تذكر) أي
المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى ومثل ذلك كالمثل الذي لا يجب استثنائه فان
شك في ركوعه أنه ترك الاستخانة أو في سجوده أنه لم يركع وجب أن يقوم قودا فان مكث فليست
لذلك كبريات بخلاف حاله في القيام في قراءة الفاتحة فكذلك لو كان أوجب الشك
استثنائه كشيء في النية أو في كبرية الاحرام بطالت ولا سجودا ولا (قوله قوله) أي
قودا وجوبا فان أخر بطالت صلاته رفعه اما وحده أو مع توقف عليه كأن تذكر في السجود
ترك الركوع أو ترك فيه فانه يجب عليه أن يقوم ليركع عنه ولا يكتب به أن يقوم راكعا اذا
الاستخانة غير متدبر في هذه الصورة زيادة على المتروك تكون مستثناة من قوله فعليه المتبادر
منه أنه يفتد وحده (قوله والا) أي وان لم يتذكر حتى بلغ مثله غت به ركعتيه لو وقع عن
متروكه ثم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود ثلاث أو سجدتين أو سجدتين حتى قرأ آية
سجدة أو سجدتين ما يقتضي السجود فبعد ذلك كراية ترك شيئا من السجودات لم يجوز ذلك
السجود لعدم قبولية الصلاة سواء كان منفردا أو مأموما كالوقوف به امامه فتابعه فيه
وعليه سجود من صلاته فان ذلك لا يشوب عنه أو يفتد منه أن المثل الثاني في المتابعة لا يجب
كالأمر من تردد أو صلى ركعة وفي منتهى السجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو الاعتدال
فانتهى به وسجد للمتابعة فان ذلك لا يجوز ثم ولا تتم به ركعة شـ لا ثالث وبرى (قوله وتدارك
الباقي) أي وسجد للسهو في جميع صور ترك الترتيب وهو أو منه أو ما لم يركع في غير محله كذلك
في سجده أو ما لو ترك السلام وتذكر قبل طول السجود وأقي به فلا سجود وكذا بعد طوله اذا غابته
أنه سكوت طويل وثمة غير مبطل فلا يسجد له (قوله غيره) أي فقط أمالوقد الركن
فقط أو هو الركن أو أطلق فانه لا يشتر أن يركع سجدة كبيرة الاحرام الاحرام وغيره لم يكف لان
الاعتناء يحتاجه لا يحتاجه غيره (قوله فلو هو) يقع الواو بمعنى سقط كما مر وقوله لتلاوة أي
بان قرأ آية سجدة وهو من القيام للسجود وقوله لم يكف أي فعله أن يقتصب ركع ولو قرأ
آية سجدة وقصد أن لا يسجد فله هوى للركوع عن السجود فان كان قد انتهى الى سجدة
الراكعين فليس له ذلك والاباز ولو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبه فظن المأموم أنه يريد سجود
التلاوة فهو له ذلك فلو لم يسجد وتوقف عنه عند الركوع كذا ذلك عن الركوع لانه
فعل الهوى للمتابعة الواجبة فلو لم يعلم بعدم سجود الامام إلا بعد ان وصل هو إلى سجود قام
مضيا فلو اتى سجد عامدا لم يابط صلاته لزيادة ركوعا (قوله فزعا) يقع الزاي أي لاجل
الفرع أي الخوف وبصح بكسر هاء بمعنى فزع أي خافة الكثرة ليس ناصا في كون الرفع لاجل
الفرع فلهذا هو مضطرب لو شك هل رفعه للفرع أو لغيره فالاقر عدم الاعتدال به لان ذلك يرجع
للمثل في الرفع والمثل مؤثر في جميع الافعال (قوله ومنها) هذا هو القسم الثالث من الترتيب
والإضافة على معنى الامام أو في تشتمل الاعراض والهيئات وشقوق التلاوة ويصح أن

قيامه لانه بعد تشتمل كذلك قبل على صلاته لا يشترط به من زيادة الركوع الثاني ه قد مر

تكون على معنى من لكم الانتمل حينئذ نحو قنوت النافلة (قوله يصير تركها) صفة كاشفة
 لا بعاش قصد به الفرق بينهما وبين الهبات واعلم أن الابهاس اسم الاركان فاطلاقها على
 المتن التي تجبر بالصعود على طريق التشبيه بالاركان يجامع الجبر في كل وان كان جبر الاول
 بالصعود والناية بالانوار واستمر اسم التشبيه وهو الابهاس فالتشبيه وهذا باعتبار الاصل
 ثم صار حقيقة عرفية في ذلك (قوله هو أو وعدا) حالان من الترك أي وان قصد به تركها
 الصعود (قوله بصعود السوء) من اضافة المسبب للسبب والسبب هو ان الشئ وانما
 عنه والمراد به هنا طاق الخلل في الصلاة ولو وعدا ما عدا صلاة الخلق فلا يشترع له الصعود
 وهو بخلاف صفة التلاوة والشكر خارج الصلوة لانه يشترع له ما ولا مانع من جبر الشئ
 باكثر منه ويشترع جبر الخلل أو ادغام التشبه بان فالقصد بالذات أحدهما وان لم منه الاخر
 (قوله نداء) أي لانه لم ينب عن واجب بخلاف جبر انات الحج فانها ثابت عن واجب ونحو ذكر
 قوله لا وجوب باران فهم عاقبة لوطنة للتعليل (قوله سبباني) متعلق بصير والادلة الاتية
 بعضها نص وبعضها قياس (قوله غائية الخ) وسبباني في كلام المشرح أربعة موزيد على ذلك
 غائية في القنوت وهي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاكل
 والعصب والقيام لثلاث بغيره لثلاث في القنوت منها أربعة عشر وفي التشهد ستة فالخصر
 في النائية اضافي بالذات بقا ما ذكره في المتن (قوله تشهد أول) أي ولو في ثقل فاذ فوى أربعة منه
 بقصد أن ياتي فيها بآية تشهد بدين تركه أو ما هو أو وعدا ما عدا الصلاة على المعتمد وقيل لا يصح
 لان عزمه على الاتيان به لا يلحقه بآية هذا الظهور مثلا اذ هو مع ذلك محذور بين تشهدين وثلاث
 وواحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته في محل مخصوص فان لم يقصد الاتيان بذلك بان أطلق فلا
 صبود (قوله لانه صلى الله عليه وسلم تركه) أي التشهد أي ولزم من ترك تركه القعود له والصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم فلم فيه والقعود لها فيه الأربعة متروكة فكان حقه فيما بعد
 الاستدلال به هذا الحديث لا ينافي قياس وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بالصعود لا جبر التشهد
 ترجيح بالامرجح (قوله ناسيا) المراد بالنيان في حقه صلى الله عليه وسلم السهو لانه هو الذي
 يجوز زعم الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص والفرق بينهما أن النسيان زوال الشئ من
 الحافظة والمذكره معها والسهو وزواله من الاولى مع قائم في النائية واعلم أن الدماغ فيه خمس
 من الحواس الباطنة اثنان في البطن الاول الذي في مقدم الدماغ وهما الحس المشترك والمذكر
 لصور الحسوسات وخزائمه الخيال واثنان في البطن الاخر الذي هو في مؤخر الدماغ الحافظة
 المذكره للمعاني وخزائنها المعاني بالمذكره وتسمى الواهمة أيضا واحدة في البطن الوسط وهي
 المذاكرة وتسمى متخيلة وهي لا تفرق في العقل ولا في النوم فتأخذ ذالمعاني من المذكره والصور
 من الخيال وتركب هذه على هذه كعداوة الذئب للشاء فان استعملها العقل خرجت نتائجها
 صادقة أو الوهم فكاذبة فقد ثبت للانسان ثلثة السلطنة ويجلوسه على الكرسي وغير ذلك
 من الامور الوهمية أو ظاهريتها كيب والتعليل كما مر كتركيب العداوة على الذئب وتحليل
 المحبة عنه وقيل انها مذكره أيضا وهذه الحواس الخمس أنتم الحكماء وأما أهل السنة فلا
 يحكمون على انبي ولا اثبات لعدم قيام الدلائل على ذلك ويثبتون الحواس الخمس الظاهرة

يصير تركها هو أو وعدا
 (بصعود السوء) نداء
 سبباني لا وجوب بالانه لم ينب
 من واجب (وهي) غائية
 (تشهد أول) لانه صلى الله
 عليه وسلم تركه ناسيا ووجد
 قبل أن يسلم كما مر وقيل
 بالنسيان لعدم جوامع
 الخلل بل خلل العدد
 (قوله فانه يشترع لها) أي
 كان تركها فيه حائرا ناسيا
 (قوله تشهد) أي الاول
 والاخير (قوله المذاكرة
 بالمذكره) المشهور ان الحافظة
 تسمى الحافظة وعليه
 قاله وهو قديم الشئ من
 المذكره مع بقائه في الحافظة
 هكذا ما قاله المحقق أنشاه

ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت التازلة لان قنوتهم اسنة في الصلاة لاسنة من اى بعضهم (وقيامه) اى لقنوت
(وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على آله بعد القنوت) فيه ما قبله من زيادة على ما قبله او لاخير من زيادته وترك
بعض القنوت كترك كاه (قوله تسع قنونا يخرجنا الخ) اى زيادته على ٢١٧ ما أتى به من ذكر الاعتدال ان أتى به

فان لم يأت سبب هذا
الوقوف للقنوت لان عدم
ايقانه بذكر سنة على ارادة
صرفه هذا الوقوف للقنوت
اعرض (قوله ما لا ماضه)
فلو أتى به الامام الخ في لم
يسجد الا وهو كما قاله عرض
وعال قل يسجد اعرض
(قوله تسع عليه) اى عالم
يتطعمه ويعدل الى بدله كما
هى عبارة من وروح
الروض وكتب عليه عرض
تبعه اسم قوله وترك بعضه
ككلامه اى عالم يتطعمه ويعدل
الى آية تضمن شأه ودعاء
فلا يسجد بخلاف ما اذا
قطعه وانصر على ما أتى
به منته اه الله وبمنته
وقوله الى آية ليس قبله بل
مثله كل دعاء وشأه غير
ماورد اما هو كأن ترع
في قنوت النبي صلى الله
عليه وسلم لم ادرى قطعه
وعدل الى الاخر واتى به
ولو كما قاله يسجد والقرن
انهم لما كانوا اربعين صاروا
بمنزلة القنوت الواحد
والقنوت الواحد يسجد
لترك بعضه بخلاف غير

كونه فعل الله تعالى وان طلب رفع الشرمه لكرهه النفس له من حيث ذاته مستقر
وتوب اليك صلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم بذكر الام وقضاه
الاعلى والناسى اولى من البايغ الذى يراعى النكاح لاخادته المبالغة فكان الصلاة والسلام
وقضا ما خرج من ما هو هذا قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومنه قنوت عمر اراه وتبته اليه لان
رواه عنه صلى الله عليه وسلم او قاله من عنده وهو لهم المنة عينك واستغفرك ونستغفرك
واؤمن بك وسوكل عليك وتبقى عليك الخير كما تشكره ولا تكفره وتجمع وتترك من يبعثونك
اى يصيبك اللهم اياك فبعد وثقت صلى وتجد عطف الصلاة على ما قبلها من عطف الخاص
والصعود بها من عطف الجزاء اليك نسي وتجد ~~بسر الله~~ اى تسرع نرجو رحمتك
وتخشى عذابك ان عذابك الجذ بكسر الجيم اى الحق بالكسر ارمط بكسر الحاء اى لا حريم
وتقدم ذلك ولو يخرج من القنوت وقف وقفة يسيرة تسع قنونا يخرجنا ولو قصير افلا يسجد فان لم
تسجد ثلاثا قصرت سجدا مسجدا على الاربعة (قوله ووتر النصف الاخير الخ) ويسجد تاركه
تبعه الامامه الحسنى وان فعله الامام لم لا ترك امامه له ولو اعتقاد فى حكم السهو الذى يلحقه
منه بخلاف ما اذا اقتدى فى الصبح صلى - ثم افلا يسجد اتعمل الامام له ولا خالف فى مسلانه فى
اعتقاد الامام ومو المراد بوتر النصف الاخير من رمضان ووتر رمضان لا لوتر الوقوع فيه فلو قضى
فيه وتر غيره لم يفت بخلاف ما لو فات وتر رمضان فضاء فى غير فاته يفت علا بالاصل فيه ما من
ان القضاء يحكى الاداء فلا يسجد التركة فى الاول دون الثانى ولو فات وتر النصف الاول فضاء
فى الثانى لم يفت علا بما ذكره النصف الاخير فى كلامه قيد خرج به وتر النصف الاول وخرج
وتر غير رمضان بالعبارة السابقة (قوله قنوت التازلة) ويكون فى اعتدال كل ركعة اخيرة من
المكتوبات (قوله لان قنوتها) اى التازلة (قوله اى بعضها) بالرفع تفسيرا قوله منقبتها المسمى
والمراد ببعض ما يشمل الهيئة اى ليس بعضها معروفا ولا هيئة (قوله بعد القنوت فيها) اى فى
فى الصبح وتر النصف الاخير من رمضان والمراد فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والصلاة على آله فيكون اشارة الى ان بعد القنوت يرجع اكل منها (قوله قياما للاربعة)
وهى قوله وقنوت الخ وقوله على ما قبله اى على الاربعة قبله اوى قوله تسجد ازل الخ وفيه
القيام على القيس لان بعض الاربعة السابقة مقيس على غيرهم ما قاله هو وبعضها
منصوص وفى ذلك خلاف فى الاصول اما على ما مر فكاهام منصوصه ويصح ان يراد بقبولها
ما كان منها وما هو التمس فقط لكنه بعيد (قوله وترك بعض القنوت ترك كاه) اى لان
بالشروع فيه تسعين عليه وان لم تسعين قبل ذلك فليس كما ذهبنا على الضعيف القائل بتعين
كلمات اللهم اهدنا الخ ما لم تقابل المراد ترك بعض اى بعض ما شرع فيه سواء كان المنسود او

الواحد فانه لما لم يرد بجمعه كان قنونا مستقلا فاسقط العدول اليه حكم القنوت
الذى شرع فيه وقطعه هكذا فرق عرض وفيه أنه يقتضى السجود عند ترك أحد الوادين اذا فعل الآخر بقامه لانه بمنزلة
من اقتصر على بعض القنوت الواحد مع أنه ليس كذلك الا أن يجاب بأن يحصل تنزيها ما منزلة اذا تعرض امامها بخلاف
ما اذا تعرض عنهم معا وعن أحداهم ابتداء واتى بالآخر تاما وكذا بقية ما ورد فانه لا تنزيل - سنة فلا يسجد اه تدبر

وسئل ترك بعض التشهد
الاول وظاهر ان القعود
للمصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لم يثبت في الاول
والصلاة على الاصل بعد
الاخير كالقعود للاول وان
القيام له ما بعد الفنون
فصل في القيام له وسئل
المذكورات ان بعضها انما
لما تارك كدلت بحيث جهت
بالصعود اشبهت الاركان
التي هي اعماس وابرأ
حقيقة (و) النوع الثاني
(هيأت منها) هو اول
من قوله وهي اربعون (رفع
يديه) أي كفيه (حذو
منكبيه في تقويم) بالصلاة
(وركوع ورفع منه)
للتابع رواء الشيخان

(قوله فاذا ترك فاقامه أو
واووانه) فيه أن ترك ذلك
رواية كافي المنهج حيث
قال رحمه الله تعالى في المزي أن
قال ابن تيمية لا يقضي ولا يقضي
هناك أنه لا يبدل الخ فاعل
نذب السجود ترك ذلك
لكونه من زيادة التمسك
وهي مقولة تدبر (قوله
تحت صدره) هو قول من
ردّه حج والمعهدة كجانبه وفي
مرو عن من عليه أنه
يراهما إلى جانبه

غسيرة كقوت عمو والبعض في كلامه شامل للعرف فاذا ترك فاقامه أو واووانه أو أبدل في جمع
مصدولوا أراد أن يجمع بين القنوتين فاقصر على الاول فلا يصح ودلوا بشرع في الثاني ثم ترك
بأية سبب على المعنى لتجنب التردد فيه (قوله وسئل ترك بعض التشهد) أي الواجب في
الاخير (قوله وظاهر الخ) ذكره أيضا أربعة زيادة على ما في المتن كما مر (قوله المذكورات)
أي من الاثني عشر ومنها ما يثبت في العشرين (قوله لانها لما كدت الخ) يشهد أن البست أبعاضا
حقيقية وقضية أن معنى الصلاة حقيقة الواجبات فقط مع أن معناه الجموع الآن يقال
ان الصلاة تطلق ويراد به الصلاة الكاملة المستوفية لمطابق فيها ولا شك أن السجدة المذكورة
بعض منها حقيقة وحقيقة وتطلق ويراد بها ما يقطع المطاب بقوله وتسمية السجدة حيث ذابها
منها بجواز الاستعارة لعللاقة المشابهة على ما مر وقوله بحيث حقيقة تعديل وقوله اشبهت الاركان
نجر أن أي يجامع مطلق الجبر وان اختلف الجبر في كل كما مر وقوله وأبرأ اعطف قد مر (قوله
هيأت الخ) أراد به ما ليس بركانه ولا به ضابطه بالصورة فلا يصح دلل كما لا ينبغي لم ينقل ولا هو
في معنى ما نقل إذا القنوت من الصلاة كمرقعة وشعر له محل خاص به بخلاف الهيأت فانها
كل فدمية لبعض الاركان كدعاء الافتتاح أو التابع كالدورة فان وجد شيء منها علمه دأعلا
بطلت صلته الآن كان جاهلا لم يذوق القرب عهد بالسلام أو نسيته بعد دعاء العلاء لا يقال
منتهى انما يصحود السجود مع رفته ما شوب عنه فكيف يكون معذورا لانه يقول انه قد
يسمع مشروعية سجود السجود قبل السلام لا غير فيظن عمومته في كل سنة (قوله هو أول) أي
لاقتضائه الحصر في أوامره بالاول لا مكان الجواب عن الاصل بأنه حصر اضافي أي بالنسبة
لما ذكره هنا لا حقيق وهو الدال على استيفاء جميع الافراد (قوله يديه) أي الملقى من امام
وغيره ولو أراد أن صلى من استطاع (قوله أي كفيه) أنه يدفع ما يوجهه مطلق اليد من
أن المراد به حقيقة تمان رأس الاصابع إلى المنكب فأما بذلك أن المراد به أمهاتها الجعازي
من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء (قوله حذو) بالذال المجعدة أي مقابل منكبيه تنفية
منكبه وهو جمع عظم العضد والكف وهذا بيان لا لكل والسنة تحصل بأي رفع كان كما
يعلم مما يأتي ولا يطل الصلاة وان شئ الله فعلا ما تسمع التوالت لان ذلك مطلوب (قوله في
تقوم الخ) ويبدى الرفع فيه مع إتمام التكبير وينتهي مع انتهائه على المعقود والدليل على
سنة الرفع في ذلك الاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره أن عمر رضي الله عنه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال البخاري روى الرفع بيمينه عشر صحابيا ولم
يثبت من أحد من الصحابة خلافا وقد صنف هو في ذلك تصنيفا رقيقة على من أنكروه وحكمته
كما قال الشافعي رحمه الله تعالى في تعليقه تعالى حيث جمع بين اعتقاد القلب ونطق اللسان
المترجم عنه وحل الاركان وقيل الاشارة إلى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكتفه على صلته
وقيل الاشارة إلى رفع الجنب بين العبد وربه وقيل غير ذلك (قوله وركوع) أي ويبدى الرفع
فيه مع إتمام التكبير ولا يدعى إلى إتمامه لأنه إذا سادى كفاء منكبيه انحنى وأرسل يديه وأما
التكبير فمؤداه إلى أن يصل حد الرأ كع لتلايخ الجبر من صلته عن ذكر وقوله ورفع منه أي
ويبدى الرفع فيه مع ابتداء رفع رأسه فاذا استوى قائما أراه ما راسا لا خفقا فتحت صدره
لا يقال هلاس عدم الرفع في ذلك خروج من خلاف من أبطل به الصلاة من الحقيقة لانه يقول

لمراجعة الخلاف شروط من جاز أن لا يخالف سنة ثابتة وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من روايته في صحيحه كما قاله السيوطي في الأشباه وسأقي في المتن من الرفع عند القيام من التشهد الأول وبقى القيام من جماعة الأئمة في الرفع منه بخلاف غيره الشافعي وهو المعتقد بخلاف القيام من السجود فلا بد من الرفع عنده على المقصد أيضا فلا ترك الرفع فيها أمر به أو فعله في عالم يؤمر به كره (قوله ومعنى حذف الخ) أشار بذلك إلى أن هذه سنة مجملة اشقت على من منه تدفع كرمها خمسة هذه الثلاثة والاثنين الآخرين في المتزويقي منها تفرق الأصابع وكونه وسطا فإذا لم يكن ذلك أنيب عليه وقام الكمال فيما تركه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي بين الروايات المختلفة في ذلك وقوله وأنها ما أدى رأسها وقوله تصحى أذنيه أي حالان منها لا يقال أنه إذا فعل ذلك لا يمكن مجازاة أطراف أصابعه أعلى أذنيه لأنها أطول من الأذنين لا تقول أنه ليس له أطرافها جهة القبلة في ذلك تحمل المداواة (قوله رفعه) أي التخصيص وقوله والتخصيص أي قول مع الله أنه جوده (قوله الإبرادة) أي فقط وقوله أو أنه رأى أي فقط فالصور ثلاثة وقوله مغلوب أي مشهور (قوله فان لم يمكن) أي لغير كمال فالرفع أحداهما مع قدرته على وضع الأخرى لم يحصل له أصل السنة بل يكره ويرفع الاقطع إلى حد بحيث لو كان سليما وصل كفه وأصابعه للهيئة المنسوجة ولو ترك الرفع عدا أدموا حتى شرع في التكبير ورفع في أمانته لا بعد ذلك والسنة وبقي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجود وطرق رأسه قبل الرفع يديه (قوله نحو القبلة) أي ما به على اليد فيشمل مقصد المسافر والجهة التي توجه إليها عند الاشتباه (قوله وتفرجها) أي ليكون لكل عضو استقلال في العبادة وأعلم أن الأصابع في المصافحة حالات أحدها حالة الرفع في تحريم وركوع واعتدال وقام من تشهد أول فيندب تفرجها الثانية حالة القيام واعتدال فلا تفرق الثالثة حالة ركوع فيندب تفرجها على الركبتين الرابعة حالة سجود فتضم وتوجه للقبلة الخامسة حالة قعود بين السجدين فالأصح كالسجود السادسة حالة التشهد فالأصح مضبوطة الأصابع إلى المسبحة واليد اليسرى بسطة والأصبع فيها المضم اه أفاده المنسوى (قوله حالة الرفع) نظير للإمالة والتفريق (قوله ووضع يدي الخ) هذا هو الأكل فلو أرساهما ولم يعشلم يكره ولو قطع كفيهما ووضع طرف الزند على يسهله أو قطع كفه وضع أحد الزندين عند طرف الآخر فتصعدوه ولا ينافي ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكف لا يقال أن المراد هناك سقوط الوضوء بسقوط اليد دون الاستصحاب الزند طرف الذراع المتصل بالكف وجهه مناد وأندوا ناد (قوله بان يجر الخ) هذه هي الكيفية الفضلى ورواها كفيقتان بسط أصابع اليدين في عرض المفصل ونشر أصوب الساعد فلو وضع اليد ثلاث كفيات (قوله كوعها) هو بضم الكاف ويقال فيه كاع طرف الزند مما يلي الإبهام والمنسوع طرفه مما يلي الخنصر والرسغ المفصل بين الكف والساعد أي طرف الزند المتوسط بين الكوع والكسوع فالسنة أجزأ من الساعد لئلا من الكف على الجبهة واليوع العظيم الذي يلي إبهام الرجل متصلا به وقبل الشافعي في مفصل الساق يجازي التكعب يقال النبي الذي لا يعرف كوعه من يوعه أي لا يعرف اسم العظيم الذي هذا إبهام يده والعظم الذي هذا إبهام رجله أما المسمى فلا يجزئ له أحد وقد نظم بعضهم الأسماء المتقدمة فقال

ومعنى حذفه مكبيه ان
تجاذى أطراف أصابعه
أعلى أذنيه وأبهاماه تصحى
أذنيه وراحته مكبيه
والأصبع وضعه مع ابتداء
التكبير والتخصيص فلو لم
يمكن الرفع الإبرادة على
المنسوع أو نقص أي
بما يمكن فان قدر عليه أدون
المنسوع أت بالزيادة لأنه
أبى بالأمور به وبزادته
مغلوب عاها فان لم يمكنه
رفع إحدى يديه رفع
الأخرى (واعلة أطراف
الأصابع) من اليدين (لحو
أقبله) لتفرجها (وتفرجها)
أي الأصابع حالة الرفع
(ورضع) يد (عين على
شمل) بأن يقبض كوعها
(قوله وهو المعتقد) من
والمعتقد عدم الرفع وراجع
بعضهم كتب المذهب
الحاكمية للخلاف فلم يرهذا
القول (قوله تفرج يدين
الأصابع) مكرر مع المتن
(قوله أن ينظر الخ) أي
لاحتفال أن يكون ثم
ما ينه السجود عن

وبعض ردها وساعدها بكف اليدين بعد اربع للصرم (وجعلها اثنتي عشرة) وفوق مبركة الاتباع واداب الخيرية (واقتران)
بعد تحريمه بقرض أو نفل فهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم

(قوله وان لا يحاف خروج الوقت) أي لو أني بالافتتاح مع كونه أحرم في زمن يسرها (قوله بأنه من المد وهو جائز) فيه نظر لأن
دعاء الافتتاح من السنن وهي ركن ٢٢٠ الاتيان به حيث شرع في الوقت ما يسرها ولو كان الركن فمقتضى ما فيها ان لم

خروج الصلاة من الوقت
فيم لا بد أن يحمل استحباب
الاتيان بها حيث كان أدرك
ركعة في الوقت أفاده من
عن مردواصل أنه اذا
شرع في الوقت ما يسر
الاركان فقط من الاتيان
بالسنن ما دعا الافتتاح فلا
يسن التلازم خروج بعض
الصلاوات من الوقت بل
قابل بصرته حيث ذلك
وردها لا يتنص عن ادراك
بغير السبق كتطويل الاركان
زيادة عاورد وهو جائز فلا
أقل من ان يكون الافتتاح
كذلك وانما ليس يستند
كثيره من السنن لانه فقد
ترك في الجنائز وفيما اذا
أدرك الامام في ركوع أو
اعتدل فاقطعت رتبته عن
بقية السنن وأيضاً قد
شرعت مستقلة وليست
مقدمة شيء بخلافه فانه
شرع مقدمة لغيره أفاده
عن عن سيم على أبي
شجاع فان كان الباقي لا يسر
جميع الاركان فالشهور عن

وعظم على الاجام كوع وما يلي • فخصره الكسر وسرع ما رسا
وعظم على اجام رجل عاقب • يوع فخذها علم واحد من العاقل
(قوله وبعض ردها) هذا ظاهر في الدين أما الهزيل فيقبض كما وفي بعض النسخ ورسها
بالنصب وهي أدنى اشول ذلك للكل والبعض (قوله بعد الرفع للصرم) أي بعد فراغه منه
ومن وضعهما محاذين صدره فقط لانه يرسلهما ثم يرفعهما ولا فرق في ذلك بين القائم
والقاع والمضطجع (قوله تحت صدره وفوق سرته) أي ما تلا الى جهة يساره لان القاب فجا
والحكمة في وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الاعضاء وهو القلب لحفظ الايمان فيه فان
من احتفظ على شيء جعل عليه عليه وله فاقبل في المبالغة اخذ بكتائديه (قوله واقتران) أي
دعاؤه وقوله بقرض أو نفل أي غير صلاة الجنائز ولو لم يقرضها ثبته على الارجح ويسن للموم
مع قراءة امامه الاسراع به ولا يأتي به المسبوق الا فيما اذا أحرم فسلم امامه أو قام قبل جلوسه
فيهما أو خروج الامام من الصلاة بحدوث أو غيره قبل أن يوافقه والاصل أن دعاء الافتتاح
لا يسن الا بشرط خمسة أن يكون في غير صلاة الجنائز وأن يحرم في وقت تصح الصلاة وأن
لا يضاف للموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الامام في غير القيام فلو أدرك في الاعتدال
لم يفتتح وأن لا يحاف خروج الوقت عن الصلاة وبعضها أن شافى خروجه حرم الاتيان به
ومثله التعوذ كما سيأتي قاله الرمي وناقش في ذلك ابن شرف بأنه من المد وهو جائز ولو بالسكران
العمد (قوله بعد تحريمه) هو أحسن من جميع غيره بعبارة لانه لو سكت طويلاً بعد الصرم لم
يقت وان قصد به الاعراض وكذا لا يفتوت بتأنيبه مع امامه بخلاف ما لو أتى به كغيره مشروع
وان قل فانه يفتوته على الوجه لخروجه حيث شئت من كونه افتتحاً حاول مراراً من غير العقوبة
عدم التاصل بينه وبين الصرم بلفظ مطلقاً (قوله نحو وجهت الخ) أي هذا ونحوه وأشار
بذلك الى أردعاء الافتتاح لا ينصرف فيما ذكره صريح فيه أخباراً عن من الخلفه جدا كثيراً
طبعاً باركافيه ومنهم الله أكبر كبيراً والحدثة كثيراً وسبحان الله بكثرة وأصلها وأبها افتتح
حاصل أصل السنة لكن الاول أفضلها ويسن الجمع بينهما المنفرد وامام بمحورين وجهي وجهت
أفبات والوجهه الذات فكيف به عنها اشارة الى أنه ينبغي أن يكون كذا وجهه مقبلاً على ربه
لا يانفت أخيره في جزم منها ويحتمل في تحصيل الصدق خوفاً من الكذب في هذا المقام وقامر
السموات والارض خلقهما على غير مثالي سابق وقوله الى قوله من المسلمين علمه حقيقاً أي

مدرسة الاتيان بشي من السنن وقال سيم على المنهج وح محل ذلك حيث كان التأخير لثالث الوقت من غير عذر
وإذا فلا يحرم الاتيان بالسنن حيث ثم نقل عن مرداه عليه السلام عدم حرمة الاتيان به ولو كان التأخير بغير عذر وأما علمه بان الانسان
لا يكلف البهجة في انصلاصوا أخره وذرا ولا قال سيم يمكن ينبغي وجوب المحافظة على ايقاع ركعة في الوقت اهوج مذاته لم أن
مرد لم يقل بالحرمة على الشهور عنه الاعتدال في الوقت عن جميع الاركان لا مطلقاً خلافاً لما يقتضيه اطلاق المتن في النقل
عن من انه قائل بالحرمة اذا شرع في الوقت ما يسر الاركان فقط أي فيصوم الافتتاح حيث ذلك لا يخرج بعض الصلاة عن الوقت
والذي قال بالحرمة حيث ذلك انما هو الاذرى والركن على سبيل التردد ولم يجوز مطلقاً كما قاله سيم على حج وقد علمت رده

الاقتراح حبان و بن اشرد و امام قوم محصورين و رضوا بالتطويل و زيد على ذلك ما ذكره في شرح الاصل و غيره فلو
ترك الاقتراح هذا و هو الحق شرع في التعوذ لم يزد عليه (شوا و نحوه) (وتعوذ) لانرا في كل ركعة لانية فاذا قرأت القرآن
أى أردت قرأته (قوله أى بان لا يزيد على غيرهم) قال هو بشرط أن يكون ٢٢١ المصدغ بطروق ليصدق في المصير

ما تلاعن كل الدين الى دين الاسلام وهو عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام
مسلم او ما آمن المذركين تأكد المسلم ان تأسس بعمل التي عادة الى سائر انواع الشرك
الظاهر الخفى لكن هذا بانسبة للفراص ان صلاتى أى الصلاة المعروف موسى أى عبادتى
قسطه عام و محباى و معنى أى حياى و موقى لله رب العالمين أى علمو كين له لا شريك له و بذلك
أمرت أى بالله عام و الصلاة و التمسك أو باحدها و آمن المسلمين أو و أنا أول المسلمين لكن
يقصد القرأنة أو يلقى فان قصده معناه كثر و العباد بآية تعالى وة فى الاثنى عاى الآية لانه ذب
في فقر المسلمين أو ارادة الشخص و لا بد فى تحصيل السنة من ترتيب دعاء الاقتراح و هو الآية
و يحتمل أصله بالانسان ببعضه محافظة على المأمور به ما لم يكن (قوله الا لفظ صليا) أى من
قوله حنيفة مسلما (قوله محصورين) أى بان لا يزيد عليهم غيرهم وقوله رضوا بالتطويل أى
صريحاً و بشرط أيضاً ان يكونوا غير مستأجرين اجارة عين على عمل معين و اذا كان فيهم نساء
شرط كونهن غير متزوجات (قوله أن يزيدا) بالقى التثنية أى المنفرد و الامام المذكور
كما يشرح الاصل و فى بعض النسخ أن يزيد أى كل منهما (قوله ما ذكره) فى شرح
الاصول هو أنهم أنت المثل لا اله الا أنت أنت ربى و أنا عبدك ظلمات نفسى و اعترفت بذنوبى
فاغفر لى ذنوبى و عا لا يغفر الذنوب الا أنت و اهدى لى لاسن الاخذ لاني لى لاسن
الا أنت و اصرف عني بينم الا يصرف عني بينم الا أنت ايديك و عديك و اهدى لى كاهى يديك
و الشرايس اليك أنابك و اليك تباركت ربنا و تعاليت أستغفرك و أتوب اليك اه و قوله و الشرايس
ايديك أى لا يتقرب اليك و قيل ليس شرايا النسبة اليك قالك خلقته ملكة بالغة و انما هو
شرا بالنسبة الى خلقك (قوله حتى شرع في التعوذ) أى أو القراءات فينبوت بالشروع فى ذلك
و يجلس مع امام أدركه فى التشهد (قوله و تعوذ) و بشرط فيه شروط الاقتراح لكن
يتأخره فى أنه يسن فى صلاة الجنازة و فيما لو اقتدى بإمام يمسى و جاس معه فبأنه بعد قيامه لانه
كثرة و لا يشرع فيها و محله بعد الاقتراح و تكبره صلاة العبد و يحصل أصل السنة بالآيات بعضها
تغير ما مر فى الاقتراح (قوله للقرأنة) أى قرأنة الفاشحة أو بداهة حتى لو لم يقرأ الا على التعوذ
كرهه سبحانه لاعتن الفاشحة و أى به مرة من حيث التعوذ (قوله فى كل ركعة) لكن الاولى
أكد و فى كل قيام من قيامات الكسوف فان شرع فى القراءة و لم يمس و افاضت و أفضل صيغة
على المعقد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم و قيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
و الشيطان اسم لكل مفرد ما خوذ من شيطان اذناه و قيل من شاطا اذا استرقى الرجيم معنى
المرجوم بالشبه و قيل المطرود أو بمعنى الراجم للناس بالوسوسة و بن الاسرار بكل من
الاقتراح و التعوذ و لوى جهريه كسائر الاداء كل المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان جميعاً
و يسن الاتيان به أيضا خارج الصلاة كالتسمية عند الاستدعاء أو انتفع من اول سورة ثم من
اثنائها و يستند يكون نابعاً للقراءة فى السر و الجهر (قوله أى أردت) جواب عن و قال وقد

(قوله على عمل معين) عبارة
مد نايض بل معين و هو
ظاهره تأمل (قوله حتى شرع
فى التعوذ) أى دلوسه و
بخلاف ما اذا أراد السابق
فسبق لسانه للمأخر فان
السابق لا ينفوت حينئذ
مع سج (قوله بعضه) عما
يقصد التعوذ كالأعوذ بالله
لاكتنوه من الشيطان الرجيم
فخطا فانه وان كان بعضاً من
المصيبة لا يفيد التعوذ به
عليه حوائشى مر (قوله
سبحا) المراد حتى يأتى بقدر
حووف الفاشحة (قوله عند
الابتداء) فاذا وجد أثنته
القراءة للامانة طالع به
الفصل بين القراءات الاولى
و القراءات من إعادة كل
من البسلة و التعوذ
و السواك أيضاً و الا فلا
يسن و هذا بخلاف ما اذا
سكت امرأ من الترات
أو تكلم باجنبي فانهم يسن
الاعادة وان لم يطل الفصل
أفاده سج و سج و سج
عن شرح العباب أنه يسن
السواك اصود التلاوة
وان كان قد استأنس لها
قبل و ان لم يطل الزمن
و حينئذ يكون نابعاً للقراءة

فى السر و الجهر لكن استثنى ابن الجزرى فى النشر من الجهر بالتعوذ غير الاولى فى قراءة الادارة المعروفة الآن بالمدارسة فانه
يخص منه الاسرار لان المقصود جعل الضرائع فى حكم القراءة الواحدة و حكمها عدم التعوذ فى غير الابتداء فباستمرار
الثانية حيث القراءة الواحدة وكذا ية الى فى التسمية أثناء السورة ع

يقال انه لا يلزم من اعادة الفرائض قوله الا ان يقال ان في العبارة تقدير ايضاً ولم يحصل
لك مانع كسكون وجنابة (قوله وجهر) حده ان يسمع من يديه وحده الامر ان يسمع نفسه
نقط حيث لا مانع والتوسط بينهما ان يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير ان يبلغ الزيادة الى
سماع من يديه وهذا المسألة ان ~~كانت~~ هي المراد في نافلة الليل الاستسنة والا فالمراد
بالترسية الاسرار الزارة والجهز أخرى والمعتمد عدم امكانها وان المراد المعنى انشائي (قوله
بقراءة الفاتحة) أي اوبداها من ذكر أو دعاء (قوله والجهز الخ) ذكر من محلته احد عشر
وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في الصلوات كلها وكان الشركون يؤذونه ويقتلون من
أنزل وأزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي لا تجهر بها كلها
ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلاً بان تجهر بمسألة الليل وتخافت بمسألة النهار فكان
يخافت بمسألة الظهر والعصر لاستعدادهم للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لاشتغالهم
حينئذ بالمشاء وفي العشاء والصبح لتوهم حينئذ وفي الجمعة والعيدين لانه أظلمه ما بالمدنية
ولم يكن لا يكفادهم اقوة وخص الركعتان الاوئتان من العشاءين بالجهز رخصة بضماء الامة
فان من شأن تجلي الحق تعالى القلوب المحجوبين انه يخفف على فلوهم ناراً ويثقل عليهم الأخرى
وذلك ان عظمته تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شيء فيكون التجلي في ثانی ركعة أفضل من التجلي
في أول ركعة وهكذا فطلب الاسرار في الاخر رخصة فيهم ثم اعظم التجلي حينئذ عليهم (قوله
في الصبح) أي ان وقتها كلها في الوقت فلو صلى ركعة بعده أسرفها وان كانت الصلاة حينئذ
أداءً للاسلامية بقوله كلام ابن شرف ويجهر الامام فيها بالقنوت مطلقاً سواء صلاها في
الوقت أو بعده ولا يجهر به المذنب ومطابقاً (قوله والعيدين) سواء صلاها أداء أو قضاء عملاً
بالاصل فيهما من أن القضاء يصح الاداء ولان الجهر ورد في محل الاسرار فيستحب (قوله
والاستسناة) وان فعله نهاراً كما يؤخذ من كلامه حيث أطلق فيه وقيل في ركعتي الطواف
(قوله العشاءين) أي المغرب والعشاء وركعة نسجية المغرب عشاء مخصوصة بغير التغليب
كما هنا (قوله والترابيح) أي ولو لمنفرد ومثله الوتر وان لم يأت معه بالترابيح (قوله المطلقة)
خرج غيرها كسنة العشاءين فيسرف في أعلى المعقد خلافاً لما قال بالنوسط (قوله في توسط)
تقدم معناه (قوله ان لم يشوش على نائم أو صلى) وان عرض النوم أو الصلاة بقدره على
المعقد فان شوش كره ولا يجهر به على المعقد أيضاً لان الايذاء غير محقق ومحمل الكراهة في حق
النائم ان لم يسر ايضا له الصلاة بان خيف قوته او علم نومه به بدخول الوقت وكالتشوش
الخوف من الرياء فيسار عن الاسرار عند الخوف منه ويقاس على ما ذكر من يجهر به كرا أو قرآن
بمحض رقة من يشغل به المنة أو تدريس أو تصنيف فيكره له ذلك والحكم على الجهر أو الاسرار
بكونه سنة من حيث ذاته وان كان ما يجهر أو يسرفه واجبا (قوله أو نحو) كفاري ومدرس
ومنه من مطاع (قوله في قضاء الفريضة) الفريضة ليست بقصد الفوتوى صلاة الفريضة لابل
ووقت صبح جهر لان ذلك محل الجهر ولا يرد ركعتا الفجر ووتره رمضان ورواتب العشاءين
لان الاسرار ورد فيها في محل اليلهر فيستحب على العكس في العيبد (قوله بوقته) أي بالقضاء
وهو المعتمد يستثنى العيد كما صرح في قضاء الظهر لابل ويسرف في قضاء العشاءين ادا وعليه

(وجهر واسرار) بضم السين
الفاتحة والسورة (في)
محلها) المعروف بالاتباع
رواه الشيخان والجهز
الصبح والجمعة والعيدين
وخوف الفريضة والاستسنة
وأولئ العشاءين والترابيح
ورتر رمضان وركعتي
الطواف لابل ووقت صبح
والاسرار في غير ذلك الا
توافل الليل المطلقة
في توسط بين الجهر و
والاسرار ان لم يشوش على
نائم أو صلى أو فوضه وانما
في قضاء الفريضة بوقته
وقيل بوقت الاداء

(قوله ان لم يشوش) هذا
لا يأتي على تناسير التوسط
بالمربية بين المرتبتين كما
لا يخفى وعلم من تخصص
هذا القيد بالنوسط عدم
اعتباره فيما طلب فيه
الجهر وهو كذلك أفاده
عنه (قوله بعد دخول
الوقت) اهله قبل لانه اذا
نام بعد دخول الوقت
وجب ايضا له ازالة
المنكر كما يؤخذ من عبارة
في المواقيت

وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها إذا لم تكن بحضورها جابت ومثله التفتي (وتأمين) عقب قراءة الفاتحة لا مربة في
 المعصية ويؤمن بالمأموم في الجهر يرفع تأمين نفسه فان لم يتغن لذلك أمن عقب تأمينه ٢٢٣ (وجهره) للإمام والمفتقر

وللمأموم لقراءة أمامة
 (في) صلاة (جهرية)
 للاختبار المعصية في ذلك
 (وقرأة سورة)

فما تقرأه يقال للامامة يس في قضائهم اني لا يس في أدائها فان أبدت السنة بالوجوب بان قبل
 صلاة يجزى في أدائها اني لا يجزى في أدائها كانت صورتها صلاة الفجر إذا فاضاها في الحضر
 (قوله إذا لم تكن بحضورها جابت) فان كانت بحضورهم من لها الاسرار وكذا الجهر ولا تبطل به
 الصلاة ويس لها الاسرار أيضا بحضورها التفتي لاحفال ذكر كونه والتفتي الاسرار بحضوره مثله
 لاحفال أنوته القاري وذ كونه السامع وكذا بحضوره الرجال والامامة وكبيره ما في الجهر
 والاسرار كافتراة فيلاد (قوله وتأمين) مصدر آمن بالتشديد أي قال آمين فالتأمين قول
 آمين وهو اسم فعل بمعنى استجب بمعنى على الفتح وقبه خمس لغات ثلاث مع تخفيف الميم المتبع
 الامة وعلمها وانصر مع مدحها ارتعتان مع التشديد المذ والتصري دون امالة فتح ما
 وأفعها أراه او عليها وردة قول الشاعر

آمين آمين لا أرضى بواحدة • حتى أبلغها ألفين آمينا

ومحل جواز التشديد هنا إذا قصد به الدعاء فان قصد به ماها الاصل وهو خامس دين أو أطلق
 أو شرت بطلت صلاته اه قرره شيخنا عليه قولا قال آمين وب العلمين وغير ذلك من الذكر كان
 حسنا (قوله عقب قراءة الفاتحة) ولو في غير الصلاة لكنه في أشد استحبابا لان قصدها الدعاء
 فاستجب أن يسأل الله تعالى أيا ينس ويدل الفاتحة مثلها ان تضمن دعاء وحرا اذ بالعقب
 أن لا يخلل بينهما لفظ فلا ياتي ما تقرر من من السكنة الطيبة حيث يتدفان فقال ذلك ولو هو
 فان التأمين وان قصر الفصل نعم يستغنى بصورب اغتفرل ومثل اللانظ في ذلك السكوت المأويل
 الزائد على السكنة الطيبة المشروعة فيتم ما واهل أن السكات المستحبة في الصلاة سنة سكونة
 بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وبين المعوذتين وبين القراءة وبين الضالين وآمين
 وبين آمين والسورة وبين السورة والركوع لكن في عدم ما بين آمين والسورة سكونة تاهل
 فان المطلوب للإمام أن يستغل فيها دعاء أو قرئة أو قرئة أو كل من السكات بقدر
 سبحان الله الا هذه فانها بقدر قراءة للمأموم الفاتحة (قوله لا مربة في المعصية) هو قوله
 صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام أي شرع في التأمين فام وافاه من وافق تأمينه تأمين
 الثلاث كما أي جيعهم لاختصاص حفظه على الاقرب فقرة ما تقرر من من ذنب أي الماعثر فقط
 على ما عهده الرمي (قوله مع تأمين امامة) وأيسر في الصلاة ما تنس مقارنة الامام فيه غير
 التأمين ولو قرأه وقرأه معا كفي تأمين واحد اذ فرغ فبيله أمن لنفسه ثم لامتابعة ولا بد نظره
 على المعتمد (قوله فان لم يتغن لذلك) أي موافقة الامام وقوله وجهره أي بالتأمين وقوله
 لقراءة امامة أي لا لقراءة نفسه (قوله في جهرية) خرج السرية فيسري جهرهم كالفراة
 والحاصل أن المأمول في أمومات كان أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر وبسر ان طلب منه
 الاسرار وأن الاحوال التي يجهر فيها المأموم خلف الامام خمسة حال تأمينه مع امامة ودعائه
 في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي قنوت التلوة في الصلوات
 الخمس وإذا فتح عليه (قوله وقرأة سورة) أي غير فقد الطهورين وصلى الجنازة وهي قطعة
 من القرآن محدودة الطرفين أقلها ثلاث آيات كالسكوت حيث بذلك تشجيع الامام بسور البلد

(قوله والتأمين) لا ساجدة
 البه لان المداف في كراهة
 الجهر على وجود رجال أو
 خشائي كما لا يخفى (قوله
 وأفعها أو أواه) انظر هل
 المراد به المديقة بما أو يقطع
 النظر عن الامالة كما يربح
 له الاستشهاد بالبيت حيث
 كانت الرواية بلا امالة ضرورية
 وفي مرقرة الاقصية
 على المدمن غير امالة اه
 (قوله تساهل) لتساهل
 بل تسن ثلاث السكنة لكل
 فصل كغيره فانما يستعمل بها
 طلب منه كما يدل له كلام
 شيخنا فراجعه فقول المعصية
 بعد الاذهام ليس كذلك
 بل هي كغيرها (قوله تأمين
 الملائكة) أي فاعلمهم يؤمنون
 مع الامام شيخنا المأمور به
 (قوله ودعائه في قنوت)
 ومن الدعاء نفسه قول
 نستغفر لك وتوب اليك
 والصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم فبين للمأموم
 أن يؤمن في حاله
 في الصلاة بعد أن يشاوره
 الامام فيها فان ذلك حسنون

كما ذكره -م على المنهج وسبيلنا التبييه عليه (قوله فاقد الطهورين) أي اذا كان عليه حدث أكبر

بعد الفاتحة) الا في الثالثة والرابعة في الاطراف ولا يتابع رواء الشيطان في الظهور والعصر وليس به ما غيرهما من تطويل
قراءة الاولى من الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة ثلثي من القرآن لكن السورة واجب وان كانت أقصر كما يؤخذ من كلام الرازي
وبين للمصنف طوال الفصل والظاهر قريب منها والعصر والعشاء أو ساطع وللمغرب قصاره

(قوله متواليتين) حتى لو قرأ في الاولى ٢٢٤ الانشال من أن يقرأ قدره منه من قراءة لا ينفصل عنه مثلاً كتحصيل السورة ثلاثاً

تتوالى المتواليتين القراءتين وهي أكثر من مرة إعادة السورة (قوله للفاتحة) أي أو بعضها (قوله وتكني الحروف) لكن إذا أتى في غير محل القراءة اشتراط أن يتصدق بها القرآن والابان أطلق أو قصده غيره أو تركه بطلت صلاته فان أتى به في محل طلب منه القراءة لم يضر الاطلاق لانصرافه للقراءة بقراءة قدره شيئاً لكن ظاهر الاطلاق مرأته لا بد من قصد القراءة ولو أتى به في محل طلب القراءة فعلى هذا يضر الاطلاق مطلقاً ومثل هذا يقال في ما لو أتى بالفظ السلام أو القارئ أو يؤمن فان قصد الذرئية أو اسم الله يضر والاخر وقال ع ش إذا قال الله فاصدا التجب من شئ ضرر وان أطلق فان كان تم قرينة تدل على التجب كان منع أمراً غير ما في القرآن وقاله عند ذلك ضرر ومثله ما لو قاله عند وضع شخص يده عليه على نفسه فانه يضر لانصرافه بواسطة القرينة لغيره كقراءة فلا ضرر وخالفه في حجب الضرر في الاطلاق مطلقاً لان الله ذلك من الاسماء التي لا يشترط فيها تم ذكره فهو ذلك ان الله مثل نحو السلام يضر فيه الاطلاق. طائفاً بالظاهر الاول اه غرد (قوله في قراءة جميع صلاته) أي حتى في جميع يوم الجمعة فلا يسن له قراءة آية السجدة كما نقل عن الشيخ الحنفى

تجدد طريقتها وهي سنة للإمام وغيره بدليل ما يأتي (قوله بعد الفاتحة) قد ندرج به ما لو قرأها قبلها فلا يكتفى بل بعد ما ولو كرر الفاتحة لم يكف إذا شئ لو اُحد لا يؤدى به فرض وتدل في محل واحد ولا يشارك من الاركان وهو لا يشرع تكراره على الاتصال نعم ان لم يحسن غيرها وكررها أجزأه. وبين كون السورتين متواليتين لا فيما ورد فيه خلافه كسور في الاخلاص في ركعتي الفجر وسورتي السجدة وهل أتى في صبح الجمعة وعلى ترتيب المصنف وعكسه مفضول فلو قرأ في الاولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة (قوله الا في الثالثة والرابعة) أي غير مسبوق أحاطه بقراءة وان تمكن لانه أول صلاته فان لم يتمكن قرأها في الاخيرة من صلاته ثلاثاً فلو لم يكررها مرتين في ثالثة المغرب التي انفرد بها بدلاً عن قراءتها في الاولتين ومحل تحجب قراءتها قبلها انفراديه ما لم تنقطع عنه تبعاً للفاتحة بقصد الامام اه او الا فلا يقرؤها ومثل السبوق ما موم قرغ من الفاتحة قبل امامه في السرية فانه يقرؤها فيها ما (قوله لا يتابع) دليل اقراءة السورة (قوله تطويل قراءة الاولى الخ) أي في غير ما ورد فيه تطويل الثانية كصلاة ذات الرقاع اذا فرغهم الامام فركعتين متلاوكتا ثمانية الجملة ومثل الاولى والثانية الاخيرة ان اذ قرأ فيها ما (قوله بقراءة ثلثي من القرآن) أي ولو بعض آية بشرط أن يشهد كالاتية القصيرة المقيدة في منطوقها والا لكل ثلاث آيات (قوله وان كانت أقصر الخ) ضمني والمفهوم ان الاكثر من السورة أفضل من اقلها فضل الا قدرها من الطويلة وعلمته أن الوفاء على آخرها صحيح بالفتح بخلاف البعض فانه قد يحظى في غير محله ومحل أفضلتها على البعض في غير الموضع التي ورد في الامر البعض كالتراويح فان السنة تمنع الصلاة بجميع القرآن وكره في النجف فان السنة في قراءة آية البقرة وآل عمران ولو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة ويحصل أيضاً بقراءة السجدة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة وتكني الحروف أو ان السور نحو الم وحس وق ون على أنها ابتدأت أو اخبار ولا يحفظ ذلك اذ هو آية حذف بعضها (قوله ويسن للصبح) أي في اوقات كره محله في مقيد منفرد أو امام محصورين أما المأموم فلا يسن له من ذلك وأما المسافر فيقرأ في جميع صلاته بالكافرين والاخلاص لا في خصوص الصبح على المعقود (قوله طوال) بكسر الطاء جمع طويل قال في الخلاصة والزمان في نحو طويل وطويلة ثلثي وبطل فيه طيلان بالياء كذا كرم في النصريح ويجوز ضمها جمعاً أيضاً ويستعمل مفرد السعال رجل الطويل (قوله الفصل) سمي بذلك لكثرة الفصل بين سور بالجملة وقبل غير ذلك (قوله قريب منها) أي من الطوال (قوله وللمغرب قصاره) والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته قصيرة فتناسب تطويلها ووقت المغرب قصير فتناسب فيه القصار وأوقات الثلاثة الباقية طويلة والسلوان طويلة أيضاً فلهذا ارض

بواسطة القرينة لغيره كقراءة فلا ضرر وخالفه في حجب الضرر في الاطلاق مطلقاً لان الله ذلك من الاسماء التي لا يشترط فيها تم ذكره فهو ذلك ان الله مثل نحو السلام يضر فيه الاطلاق. طائفاً بالظاهر الاول اه غرد (قوله في قراءة جميع صلاته) أي حتى في جميع يوم الجمعة فلا يسن له قراءة آية السجدة كما نقل عن الشيخ الحنفى

ذلك رتب عليه التوسط في غير الظاهر وفيه اقرب من الطوال ايجل الامتياز بين اربع
العصر المشتركة في ان كلا صلاة ثم اربعة ولم يتركس اطول وقت من العصر (قوله واصبح
الجمعة الخ) هذا عام في امام قوم محصورين وغيره ومنها ما في واقتربت في العيدين (قوله
الم تنزيل) بالضم على الحكاية فلو قرأ غيرهما في صبح الجمعة بقصد السجود وسجد بطات صلاة على
معد الرمي وقال ابن حجر بعد عدم البطالان وعلمه بطلب السجود في الجملة ولو قرأ في الركعة
الاولى في صبح الجمعة لاقى قرأ في الثانية الم ومعد دفع الان صحتها محل للسجود في الجملة
ولو قرأ آية سجدة أو سورته في غير صبح الجمعة بقصد السجود بطات صلاته على المعتمد كما ذكره
الرمي في شرحه والسنة ان يقرأ السورتين بكاملهما اوله الاقتصار على بعض منه ما ولو آية
السجدة ولو بقصد السجود وان لم يرض الوقت على المعتمد ويستأن المداومة على السجدة
ولا تظن ان يكون العاقبة قد تفرقت وجودها اشلا فان نظر لذلك (قوله وأول المنع الجبروت الخ)
هو الاصح من عشرة اقوال للفقهاء في قوله نظامها بعضهم في يتبين مع الترجيح فقال
مفصل قرآن بأوله أي خلاف فصالات ففاق فصيح
وجانية ملك وصف قناتها وفتح ضحى جبرانها المصح
وعلى الاصح فطواله كالجبرات واقتربت والرحمن أو ساطع كالتس وضحاها والاسباب اذا
يفشى وقصاره كالعصر والاخلال وقيل طواله من الجبرات الى عم ومنه الى الضحى
أو ساطع ومنها الى آخر القرآن فساره (قاعدة) قال ابن عبد السلام القرآن ينقسم الى فاضل
ومفصول كآية الكرسي ونبت فالاول كلام الله المتعارف بذاته والثاني كلامه المتعلق بغيره
فلا ينبغي ان يدوم على قراءة الفاضل ويترك المفصول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفته له ولانه
يؤدى الى جبران بعض القرآن وليس به (قوله ولا سورة لأموم الخ) هذا تخصيص للمعنى أي
يكمله قرأتهم التام في الصحيح عن قرأتهم اختلفوا بالجمهورية ما جهر فيها الامام وان خالف
المشروع وكذا يقال في السرية (قوله بل يستمع لقراءة امامه) افوله تعالى واذا قرأ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا والاستماع مستحب لا واجب والشعور ان السنة في حقه تاخير النافذة
في الاوليين الى ما بعد فافضة امامه ولو في السرية يعرف فرائغ فافضة الامام فيها بظنه حال
الرمي ولم يذكر واما آية قوله غير السامع لزم من كونه حينئذ يشبهه ان يقال يطيل دعاء
الاقتناح الوارد في الاحاديث أو يأتي بذكر آخر اما السكوت الخض فبعد وكذا قرأه في غير
النافذة اه ويجب على من علم ان امامه لا يقرأ السورة أو السورة قصيرة ولا يمكن من اتمام
النافذة بعده ان يقرأ امامه ولا يرد هذا على قواهم لان من لفافضة الا في النامي لان هذا
واجب وكلامهم في المندوبات (قوله بعد) أي عن امامه وقوله أو غيره أي كان كان أمم أو
مع صوتا لم يفته أو كانت صلاته سرية أو جهرية ولم يجهر فيه امامه لان العبرة بالقول وان
خالف المشروع كما في (قوله قرأ) أي المأموم السورة فلا معنى لسكوته ولو كانت السورة الم
تنزيل في صبح الجمعة على ما عقده الرمي وان لم يتمكن من السجود وقال ابن حجر لا يقرأها لعدم
تمكنه من السجود مستعلا (قوله وتكبير الخ) وفي كل ركعة خمس تكبيرات مستوفات ثلاثة
في حال الخفض وهي تكبيرات الركوع والسجدة وتين واثنان حال الرفع وهما تكبيرتا الرفع

واصبح الجمعة في الاولى الم
تنزيل السجدة في الثانية
هل أن وأول المنع
الجبرات كما صرح النووي
في فافضة ولا سورة لأموم
في الجهرية بل يستمع
لقراءة امامه فان لم يسمعها
لبعد أو غيره قرأ السورة
في الاصح (وتكبير في كل
خفض ورفع)

(قوله الوارد في الاحاديث)
هذا ظاهر في الركعة الاولى
والا فالثانية لا افتتاح لها
فيأتي فيها بذكر (قوله
ويجب على من علم) انظر
مامه في الوجوب مع جواز
تخلفه لثبته فافضة قال
شيخنا امامه انه اذا خلفت
بأكثر من ركعتين بطات
صلاته

من غير ركوع (ورضع
 راحته على ركبتيه في
 الركوع) وتشرقة أصابعه
 للقبلة حال الوضوء (وتسبيح
 فيه) أي الركوع بأن يقول
 سبحان رب العظيم ثلاثا
 (وأن يقول في رفعه منه
 سمع الله لمن حمده) أي
 تقبله منه (وفي اعتداله
 ربنا قاتل الجحود) حمل
 السموات وملء الأرض
 وملء ما شئت من نبي بعد
 للانباع في ذلك كله رواه
 مسلم وغيره والتعليق أدنى
 الكمال ويريد المنفرد في
 الركوع اللهم لا تركعت
 ربك أنت ولدت أملت

(قوله الآن يقول ان هذه
 حكمة) سباق للمعنى انه
 يسن التفرج في الجلوس
 أيضا فليتركه لكن الذي
 في التهج ومروج وشرح
 الروض انه يسن عدم
 التفرج في السجود
 والقبيل والاعتدال
 وجميع الجلوس والتفرج
 وسطا في غير ذلك فالمرجع
 لما قلنا هنا (قوله وبأني
 الامام بها) أي بالثلاث مع
 وجعله في كل منها كأي
 (قوله قال تعالى) فائدة
 مستقلة يسان لعظم
 الكرسي

من السجدة الاولى والثانية قال بعضهم والكمة في مشروعية التكبير في المنخفض والرفع
 ان المكلف لما أمر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستحب إلى آخر
 الصلاة أمر أن يجتهد في التنية بالتكبير الذي هو شعار النية اهـ وبسطع التكبير في الصلاة
 التسبيح ولا بد في صلاة الاستسقاء بل يتوهم غير مكبر ولا يأتي بالتكبير بل لانه مكروه (قوله من
 غير ركوع) صدوق الغير السجود الاول والثاني أما الرفع من الركوع فيقول فيه سمع الله
 لمن حمده كما يأتي قريبا (قوله وتشرقة أصابعه الخ) الفرق بين ما هنا وبين السجود حيث يسن
 ضمها فيه أن الرقة والبركة انما تزاد هنا من خلال الاصابع لا تنزل على الأرض بل على ثيابها
 وبدنه ولا كذلك في السجود فانه لو ترقى يمتد على الأرض فانه الشورى ويرد عليه الجلوس
 الآن يقال ان هذه حكمة لا يلزم طارعا (قوله رب العظيم) أي ذاتا وموافقات ويسن زيادة
 وبجملته وقوله ثلاثا هو أدنى الكمال وبأني الامام بها وان لم يرض المأمومون فان زاد عليها
 بغير رضاهم كره وأكمل منها نحن إلى إحدى عشرة وأقله مرة والافاضة عليه بخلاف الاولى
 وهو من ادمن عبراته مكروه الاندثار بالثلاث مع الدعاء أدنى من الزيادة عليها مع عدمه (قوله
 وأن يقول) أي كل من الامام والمأموم والمنفرد وقوله في رفعه منه أي الركوع (قوله سمع الله
 لمن حمده) الملام زائدة أي من حمده الله سمعه أو سمع له والكمة في مشروعية ذلك أن الصلاة بقى
 رضى الله تعالى عنه لفظة صلاة خاتمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقط بخلاف ما رقت صلاة
 العسروطن ثم افانته معه فاعظم لذلك وهو قول وكان ذلك قبل النهي عن الهرولة اهـ ودخل
 المسجود فوجده صلى الله عليه وسلم لم يكبر في الركوع فقال الحمد لله كبر خاتمة صلى الله عليه
 فقول جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم لم في الركوع فقال الحمد لله سمع الله ان سمع الله
 لمن حمده فقال الحمد لله عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به نصارت سنة من
 ذلك الوقت ببركة أبي بكر رضى الله عنه (قوله أي قبله) أي حمده لله وهم من حمده (قوله ربنا
 ثلاث الحمد) أو الله ربنا الحمد أو ربنا ثلاث الحمد أو الله ربنا الحمد أو الله ربنا الحمد
 ربنا أو ربنا الحمد فالحمد تسبعة والاول أفصحها وان كان الثالث أحب لاشافى لان فيه جوا
 بين الثناء والدعاء أي ربنا الحمد على ما دلت آياتنا أو أطعناك ولان الحمد يرد
 في التعقيب بعد ربنا الحمد جدا كثيرا مبارك فيه وأفضل صيغ الحمد الحمد لله جدا أو في
 نعمه وبكائه مزيد (قوله ملء) بالرفع صفة للعمود بالنسب حاله أي ما لناها ما بتقدير
 كونه جسام وقوله بعد ما خلقه قدر حال من ماواها عند محذوف أي ملء الذي شئت ملاء حال
 كونه بعد ما كان غيرهما كالمعش والكرسي وغيرهما لا يعلمه الا الله تعالى قال تعالى وسع
 كرسيه السموات والأرض (قوله والثلاث أدنى الكمال) أي في التسبيح فكان الارى
 تقديم ذلك (قوله ويريد) بالنصب عطفا على يقول ومحل زيادة ذلك ما يرد القنوت والاقصر
 على قوله من نبي بعد (قوله اللهم لتركعت) أي لا تغيرك وكذا يقال فيما بعده بالتقديم
 في الصلاة كما لعصر (قوله وبك أمنت) يجوز أن تكون اليا من عدة أي صدقت بك أي
 بالوهنتك وان تكون للبيعة وصلة الايمان محذوف أي ترفقت أمنت بما يجب الايمان به
 والتقديم على كل مفيد العصر كما مر (قوله تشع كشمس) أي تكن والنقاد اذا انشروع حضور

القاب وسكون الجوارح لكن خشوعها تابع لخشوعه بابل قوله صلى الله عليه وسلم لم يزل يراه
 يعبث في صلته لو سكن قاب هذا السكت جوارحه وأقدم السمع لأنه أفضل من البصر والمراد
 بهم المشاهدة المناسبة ما دله ويقول ذلك وان لم يكن خاشعا ليعاينوا وأما خبره فلهذا انشاء
 مع في فلا كذب قاله الرمي وقال ابن حجر ينبغي أن يتجرى الخشوع عنه ذلك والا يمكن كاذبا
 ما لم يرد أنه بصورته من هو كذلك وتكره القرآن في ترك كوع وغيره من بقية الأركان غير القيام
 (قوله وما استغاث به قديمي) عطف عام على ما قبله أي سائمت من هذه الجوارح وغيرها من بقية
 الذات والقسم مفرد مضاف فيم القدمين لامتق والالقال قسماي وهي مؤنثة قال تعالى تزل
 قدم بعد ثبوتهم أوله أنت القمل المستند إليها (قوله قد رب العالمين) يدل من قوله لأن أو عطف
 بيان له ثم به المزيد الشناء على الله تعالى وفي الكلام اظهري في مقام الاختصار ويجوز أن يقطع
 قوله وما استغاث به قديمي عما قبله فيكون مبتدأ خبره الله ويكون الماعني خشع لأن كذا وكذا
 قال وجميع ما جلته قديمي الله تعالى خشع الخشوع له (قوله أهل الفناء) بالنصب على أنه منادى
 أي يا أهل الفناء ويجوز الرفع أي أنت أهل انشاء أي الله كرم بغيره والحمد أي العظمة وقوله
 أحق مبتدأ ولا مانع الخ خبره وما بينهما الاعتراض ويحتمل أن أحق خبره ما قبله وهو رب العالمين
 الحمد أي هذا الكلام أحق الخ وما بعده مروي أي أحق قول العبد أو ضرورة وصورة
 أو موصولة وعادة محذوف مع ما أي أحق قول أو القول الذي قاله العبد أي في هذا الموضع
 فلا ترد كلمة الاخلاص وخشوعها وأنه لا يلزم من الاحتمية الافضلية (قوله وكلته لك عبد) رأى
 انظر كل فاقدر لانه يجوز مراعاة لفظها ومعناها وأنه نزل المطلق جميعا مستغلة عبد واستشارة
 الى أنه ينبغي ان يكونوا على قلب رجل واحد (قوله لا مانع الخ) مانع اسم لامعني معها على
 بالفتح في محل نصب ولما أعطيت متعلق بمحذوف خبرها أي لا مانع يمنع مانا أعطيت وليس
 متعلقا بمنع المذ كور والا كان تبع للمضاف لانه اتصل به شيء من تمام معناه فيجب نصبه مع
 التنوين ويجوز أن يكون متعلقا به ويكون ذلك جريا على طريقة اللفظ فياد بين الذين يجوزون
 الشيء بالمضاف مجرى المضاف وعلى هذا قاله بزمجد وفي أي موجود وكذا يقال في قوله
 لا معطى لمحضنت (قوله ولا يتقم ذالجد) بفتح الجيم أي صاحب الفنى أو المال أو الخط
 أو النسب من أي عندك الجد أي بجد بفتح الجيم أيضا فاعل يتقم أي بل انما يتقم عندك
 رضائهم ورؤى بالكسر فيها كما قاله العناني حتى الاجتهاد (قوله) رضوا بالانطواء فان
 لم رضوا به كرهت لزادة (قوله ويجهروا امام) أي بسن له أن يجهروا بالانحسار أي يقول مع
 الله ان جد له ذكر الانتقال وقوله ويسر جماعه وهو رب العالمين الحمد لانه ذكر لاعتدال وقد
 عت اليه بالجرى بالجرى وترك الظهور بالانحسار وذلك من جهل الأئمة والمؤذنين اذا كانوا
 ينسبون المذهب الثاني للمذهب أي حقيقة وقوله والمالغ أي ان احتج اليه (قوله ثم يديه)
 وخالف الامام مالك فقال يضع يديه ثم يركب يديه (قوله ثم يركب يديه) أي معا على المعتمد ومن
 كونه مكشوفاً لخالف القريب المذ كور أو انصر على الجهة كره مراعاة لقول بوجوب
 وضع الاثني (قوله للاتباع) أي في الكل وأما قول بعضهم ولم يذكر التأخير بالجهة والاتباع
 دلالة ما هو واضح ان آخر الاشياء المرتبة لا يحتاج لدليل لانه اذا ثبت تقديم غيرها عليها عين

خشع نشي وبصري
 ونحي وعظمي وعصبي
 وشعري وبشري وما
 استغاث به قديمي الله رب
 العالمين وفي الاعتدال أهل
 النساء والجد أحق ما قال
 العبد وكلالة عبد لا مانع
 لما أعطيت ولا معطى لما
 منعت ولا يتقم ذالجد
 من الجد والحق بالانفراد
 امام قوم يحسدونهم ورضوا
 بالانطواء ويسرهم الامام
 بالجميع ويسرهم بالانفراد
 بالجميع والبالغ كلام
 (وأن يضع في سجوده
 يركب يديه ثم يديه) أي كفيه
 (ثم يركب يديه) أي كفيه
 رواء القومدي وحسنه

(قوله ان احتج اليه) هذا
 القيد معتبر أيضا في الامام
 فلا يجهروا الا عند الحاجة
 بالجرى والا كان مكشوفاً
 كان حاشية المنهج ومع تن

والتثنية أدنى الكمال
وبريد المنقرد اللهم لك
عصمت وبك آمنت ولك
أسلمت وسجد وجهي للذي
خلفته وصورة وشيعة
وبصره تبارك الله أحسن
الطافين وألحظه أمام قوم
محمودين رضوا بالاطويل
(روضع يديه) أي كفيه
في سجوده (حذو متكبیه
وضم أصابعه) حذو
فيه (نحو القبلة ومجاذاة)
أي ميسرة ذرا الرجل
(مقبديه عن جنبیه) وبطنه
من ثقبه في ركوعه
وسجوده وخروج بالرجل
المراء والخشي لا يجافيان
بل يضمنان بعضهم ما إلى
بعض لانه أستلها وأحوط
له (وتوجيه المصلي) رجلا
كان أو غيره (أصابع
رجليه نحو القبلة)
للا تبايع في غير مجافاة البطن
في الركوع رواء الجذاري
في ضم الأصابع وتشرها
وأبو داود وغيره في اليقبة
ويقال بذلك مجافاة البطن
في الركوع وليس بفرقة
بكبنيه وكذا قدميه

(قوله مجبذ لله) راجع
م ر د ح ش (قوله في
الركوع والسجود)
في طين ان سم على ج

تأثيرها وهاتان كذلك اه فقيه نظر لان عدم ذكرهم دليله لا في وجوده في الواقع (قوله
بان يقول) أي الامام وغيره وقوله سبحانه ربي الاعلى الخ ما كان السجود البالغ في هيئة لتواضع
من الركوع جعل معه الا بالغ في التعظيم لان الاعلى افضل لتفضل بحلاف العظم وقد مر ذلك
وتحصل الشبهة بقوله سبحانه ربي العظيم وبجمعه (قوله) وانتقلت أدنى الكمال) وأقله أن
يقول ذلك مرتين كماله إحدى عشرة نظير ما مر في الركوع (قوله اللهم لك سجود) قدم
المعمول للاختصاص ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم يطل ملاته (قوله سجود وجهي) هو
من اطلاق الجزع على الكل أي جميع بدن ويحتمل ان المراد خصه من الجارحة وانما خص
بالذكر لانه أشرف الاعضاء من حيث انه مجمع المحاسن فاذا خضع فقد خضع باقى بدنه (قوله
خلفته) أي أوجده من العدم وصورة أي أحدث فيه صوراً واشكالاً لا يهبطه فال تعالى لقد
خلقنا الانسان في أحسن تقويم ولذلك لو قال ربي تبارك ان لم تكن في أحسن من المقروءات
طالق لا يقع عليه طلاق وان كانت جارية سوداء إذ لا شيء أحسن من الانسان وقوله وثق
معه وبصره أي منفذه بالاسم من المعاني وهي لا تصور في ماض (قوله تبارك الله) أي تزايد
بره واحسانه وهي كلمة خاصة بالله تعالى فيجزم استعلاء اله في غيره ولا يكفر به ولا يستعمل من
هذه المادة الا الممانى وزاد في الرخصة سجود وقوته قبل تبارك وقوله أحسن الخاثير أي
المصورين والافليس هنالك خالق غيره تعالى (قوله) حذو متكبیه) أي مقابلهما (قوله) وضم
أصابعه) أي لا تفر بينهما وقوله منشور أي لا متبوضعة قابل الضم التفرج بمقابل التشر
القبض فلا يقال ان الضم مناف للتميز فكيف يجمعان (قوله ومجاذاة الخ) أي لانهم امبعض
عن هيئة الكمال وقوله الرجل أي غير العاري والسلس اما العاري فالأفضل في حقه الضم
في الركوع والسجود وان كان خالياً او اما السلس فيجب عليه الضم على المعفاة المستك
حدثه به والمراد بالرجل الذكرا المتيق ولو صيدا دليل ما باقى ويندب رفع الساعدين عن الارض
في السجود ولو كان المصلي امرأه أو خشي الا تصوطول السجود (قوله في ركوعه وسجوده)
متعلق بمجاذاة العضدين عن الجنين والبطن عن النفس ذين (قوله بل يضمن بعضهم ما إلى
بعض) ولو غير بالجنين ولو في شئ ما في تفرجيهما من التشبيه بالرجال (قوله وتوجيه المصلي
أصابع رجليه) أي توجيهها في السجود وغيره من اطلاق المصنف (قوله في غير مجافاة
الخ) وهو سببه الخضع والضم والتشر والمجاذاة في السجود للبطن عن الشخص والعضد عن
الجنب ومجاذاة العضد عن الجنب في الركوع والتوجيه وقوله رواء أي الاتباع (قوله وبين)
أي لئلا كره غير العاري سوا مصلي فاعلم أو فاعداً أولاً (قوله وكذا قدميه) كذا في الترخ
المتداولة وكان الظاهر ان يقول وكذا قدميه على ان كذا خبر مقدم وقدماء مبدأ مؤخر الا
ان يخرج على زيادة كذا بين العاطف والمعطوف أو حذف المضاف وبقاء عمله والاصل وكذا
تفرقة قدميه والراء بزيادته عدم كونه المصدر كفي الاستاذ لان الاحكام لا تزداد وتكون جند
حالا لا يقال يلزم على ذلك تقديم الحال على صاحب الجبرور بالمضاف وهو ممنوع كالجبرور بالحرف
وان اقتصر في الخلاصة على الثاني في قوله

وسبق حال ما يعرف جزؤه أبو اولا أمته فقد ورد

بشير (ودعاه في جلوسه بين مجدتيه) بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روي بهضة
أبو داود وباقيه ابن ماجه (وانقرش فيه) أي في جلوسه بين مجدتيه ٢٢٩ (و) ك (جلوس تشهد أول بان يجلس على)

كعب (يسر له ونصب يمينه)
وفي الاخير يقول كاسيا في
الاشياح في ذلك روي في
الاول انهم صدقوا وصحة
وفي الاخيرين البخاري
والحكمة في ذلك ان المصلي
مستوفز في غير الاخير
للمركبة بالباين لا في
الاخير والحركة عن
الاقرش أهون (وجلس
استراحة) وشك في (بعد
مجدتيه يقيم عنهم)
لذا دعا روي البخاري

لانا قول الله مقدم في التقدير لان قدمه عطف على ركبته فالحال تأخر تقدير (قوله بشير)
أي موجه الصلوة للقابلة وببرقه من ذلك مكتوفين حيث لا تخف (قوله رب اغفر لي)
أي ما وقع من ذنوبي وما سبق منها لان حذف المفعول يؤذن بالعموم ومعنى غفران ما سبق
انه اذا وقع يقع مغفورا فيطلب من الله الآن غفرانه اذا وقع وقوله وارحمني أي رحمة واسعة
والا فلا يخلو أحد عن رحمة (قوله واجبرني) أي أغني من جبر الله صبيته أي رعايته
سأذهب منه عوضه وأصله من جبر الكسر عطف أرزقني عليه من عطف العلم لان الرزق يقع
الرأطاع ما يقع به طاعة لوقول لا يبرأ عما المال الكثير خاصة (قوله وارفعني) أي
في الدنيا والآخرة أخذ من حذف المفعول (قوله وارزقني) أي رزقا واسعا وحمل جواز
الدعاء بذلك ان قصد الرزق من الحلال أو الحرام وقوله واهدني أي لصالح الأعمال
وعافني أي من بلايا الدنيا والآخرة ويزاد واقف عني وبقي في الضمائر المذكورة بالنظر
الانفراد ولو اما لان التفرقة بينهما وبين غيره خاصة بالقنوت على الصحيح (قوله وانقرش الخ)
ذكر موضعين من مواضعه وبقي منها اجلاس الاستراحة وجلوس المسبوق وجلوس السامعي
وجلس المصلي قاعدة الاقرش فحتمت استراحة فلو قال وانقرش في الجلسات الاخرى لم يكن
أنصرفوا حسن ومعنى ذلك جعل المصلي وجهه كالفرض كما في التورث بذلك الجلوس على
الورك (قوله بان يجلس) الباطن للتصوير وقوله على كعب يسر ما أي بان يضعه بحيث يلي
ظهره الارض والكعب بزاوية إلى الرجل الاخرى (قوله وينصب يمينه) أي ويضع
أطراف أصابعه لاقبله كما صرح به في شرح منبه (قوله كما ياتي) أي وانما ذكره الشارح
هنا لان محله موقوف في تشهد أول ولا اجتماع مع الاقرش في دليل واحد وقوله في ذلك
أي الثلاثة (قوله وفي الاخيرين) المذوق في الخاء أو بكسر هاء مع ثبوت الهمزة قوله الاقرش
في التثنية الأول والثوري في الاخير وعند الامام أي حثيفة بسن الاقرش مطلقا وعند
الامام مالك في التورث طاقا ولو عجز عن هيئة واحدة فقدر على هيئة الاخرى فالامام
الميسور ولو قدر على بعض أحدها كتب يمينه فقط أي باقروا به لانه هيئة الاخير (قوله
مستوفز) أي مستعد في غير الاخير وهو الاقرش في الجلوس بين المجدتين وفي التثنية
الاول وقوله غالبا أي في غالب أحواله واحترز بذلك عن العاجز الذي يصلي من قعود فانه ليس
مستعدا للمركبة حيث (قوله والحركة الخ) من تمام الحكمة فهو بالرفع وعن يمينه وهو أهون
أي سهل منها عن التورك أي بعده (قوله وجلوس الاستراحة) مبتدأ خبره محذوف أي من
الهيئات وليس يجزى راعطفا على قوله تشهد أول المساط عليه قوله واقرش لما يلزم عليه من
ضبايع قول المتن بعد ذلك صفتنا والافضل أن لا يزيد على تدوير الجلوس التثنية الاول ويكره
تطويله على الجلوس بين السجدة لا تبطل به الصلاة على المعتمد وخالف ابن حجر فقال
بالبطلان وبأنه في الأمور خبايا وان ترك الامام ولا يضر تخلفه لان الشأن انه يسير به فارق
ما لو تخلف التثنية الاول ولو كان يطلو التثنية والامام يسير به أو سريع القراءات يجتنب بثبوته
بعض القاعة لو تأخر له جاز تخلفه كما استوجهه الرمي في شرحه (قوله نائية) قيد وقوله يقوم

(قوله حيث لا تخف) أي
تبرع يا عيسى عليه السلام
اه حاشية المنهج (قوله
عوضه) اه له على حذف
أي التفسيرية أو بدل من ما
(قوله خاصة بالقنوت) أي
والدعاء المخرج في فصل فيه
أيضا بين الامام فيصنع مثلا
يجوزهم كافي الحديث وبين
غيره لا يسن له الجمع اه
(قوله وجلوس السامعي)
هو وما قبله سنية عليه
المصنف (قوله لما يلزم عليه
من ضبايع الخ) أي ولما يلزم
هذه من عدم تنصيصه
على سن جلوس الاستراحة
من حيث هو (قوله
والافضل أن لا يزيد الخ)
والافضل من ذلك أن

لا يزيد على قدر انما أئنة كافي مير (قوله ولا تبطل به الصلاة عن المعتمد) أي ولا طوله جذا كافي مير

عن ابيدنان وقد اخذ الشارح محترزهم ما على الف والشر المرتب وقامه عنهم بان كانت
في الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والاربعون في حادثة واحدة وحيدة تقول
الشارح بل من تشهد بعد حادثة واحدة لم يردم فعوله السجدة الثانية من الركعة الرابعة وايضا
لا يشمل المصلي من يعود فانه لا يسكن له سجدة استراحة والمراد يقوم عنها قيامه ولا
لا مشروعا بدليل الاستدراك (قوله وخرج بذلك) أي بتفديد السجدة الثانية (قوله لا يقوم
عنها) صادق بان يقوم عن غيرها ولا يقوم أصلا بان صلى من قعد وأدرك في الركعة الرابعة
فلا ضرب قاصر كما (قوله نعم ان أراد الخ) استدراك على قوله لا يقوم عنها دفع به توهم أن
المراد القيام المشروع وأقارن المراد به المفعول الموصلي أربع ركعات بثم جلس
للاستراحة في كل ركعة منها لانها ثابتة في الاثر في محل القسم بأدنى (قوله سن له
بجلوسها) لا يقال كيفية قط بمجرد ارادته الطلب المؤكد وهو طلب القسم الاول ويحاطه
طلب سجدة الاستراحة لانا نقول اطالب لم يقطع غير أنه لما دار الامر بين الانبياء بسجدة
الاستراحة وعدم الانبياء بشي طاب منه الانبياء ما واعد به (قوله مقررنا) سنة أخرى
في جلوس الاستراحة واعلم أنه قد يتصور في صلاة المغرب أربع تشهدات بان يكون سجودا
أدرك الاحكام بعد ركوع الثانية وتابعه في فقرته في صلاة الرابع وسرك في الرابع وتكون
صلاته سنة دخالة عن جلوس الاستراحة لانه لم يرد السجدة الثانية في ركعة ما وان
الجلوس في الصلاة أربعة أقسام اثنان واجبان وهما الجلوس بين السجدين وجلوس القسم
الاخير واثنان مندوبان وهما جلوس الاستراحة وجلوس القسم الاول (قوله حسن صحيح)
أي حسن من طريق صحيح من طريق آخر فلا تنافي (قوله بجلوس القسم الاول) أي فانه
فاصل بين الركعة الثانية والثالثة لا بين الاولى والثانية (قوله ليس من الركعة الثانية) أي
ولامن الاولى بدليل ما بعده فقيه كفاؤه وقيل من الاولى وقيل من الثانية وقوله على الصحيح
هو الملة وتظهر فائدة الخلاف في الاتيان والتمهات في فاذ قال بعد ان صليت ركعة فانت
حزني برفع رأسه من السجود الثاني أو قال له ان شئت في ركعة ثالثة فانت حزني بانقيام
بما على المعتقد (قوله واعتقد الخ) أي كالعاجز الراي ومن عبرانه يقوم كالعاجز بالنون
أراد ان يشبهه في شدة الاعتقاد عند وضع يديه في كتيبة ثم أصابعهما (قوله أي كفيه)
أي بطنهما وأصابعهما بسوطة على الارض وقوله من جلوسه أي للاستراحة والتشهد وقوله
أو سجوده أي في الركعة الاولى أو الثالثة (قوله يبلغ في الخشوع) على حذف مضاف أي
في هيئة الخشوع الدافعة عليه أي في تحصيلها والانه هو أمر قلبي يحصل للمصلي من تجلي الحق
على قلبه وهو حضور القلب وسكون الجوارح ولادخل للاعتقاد على اليدين فيه (قوله
واعون للمصلي) أي لانه المخلص مضافه من الخشوع فيحصل بذلك اعانته على وجهه ابلغ (قوله
ورفع يديه الخ) الخصال بذكر مع ما تقدم في الاركان الثلاثة لتأخر عنه في الحس وكذا في المعنى
لغيره من خلاف الشيعين فيه واتفاقهما على ما تقدم وانما جامع ما تقدم لوقوعه على التوازي
والموازي بعد شيئا واحدا (قوله عند قيامه الخ) مثل القيام به (قوله وتورك) أي ولوان يصلي
من جلوس ومثله الافتراض في محله اه قل (قوله في تشهد آخر الخ) ومثله سجود التلاوة

وخرج بذلك سجدة التلاوة
والسجدة الثانية في ركعة
لا يقوم عنها بل من تشهد
بعد ما فلا يبين بعدها
جلوس استراحة نعم ان
أراد ترك القسم الاول
من له جلوسها (مقررنا)
في جلوس الاستراحة
للاستراحة رواء التمسك
وقال حسن صحيح ولا نه
بجلوس يديه حر كفة
بجلوس القسم الاول
وهذا الجلوس ليس من
الركعة الثانية بل من قبل
فاصل بين الركعتين على
الصحيح بجلوس القسم
الاول (واعقد على
الارض يديه) أي كفيه
(عند قيامه) من جلوسه
أو سجوده للاستراحة في
الاول رواء البخاري ولا نه
أبلغ في الخشوع والتواضع
وأعون للمصلي (ورفع يديه
عند قيامه من تشهد اول)
للاستراحة رواء الشيعان
(وتورك في) تشهد آخر

والشكر خارج الصلاة قال سنة فيه أن يجلس منور كما في شورى (قوله بالحق) بضم
 القصبة من الصق الرباعي (قوله ويحسب) رجله يعني أي واحد ما طوى أحاديدها على الأرض
 وقوله كما في أي في قوله في الأخيرين (قوله الأبريد سجودهم) أي بعد تقدم مقتضيه
 وقوله بأن لم يرد الخ نفسه للاطلاق فخرج ما إذا لم يتقدم مقتضيه أو تقدم ولكن أراد عدمه
 في تورثه ما قلنا من أنه السجود بعد الافتراض وإن وقف على الخراجة بدو ركوع القاعد وتولده
 من أموره وفاقا للزملي وخلافه لابن حجر (قوله لاحتياجه إلى السجود) أي لكونه مطلوباً
 منه في نفسه فلا ينافي الإطلاق المذكور اهـ قل وحاصله أن الافتراض ظاهر فيما إذا أراد
 سجود السجود وما إذا أطلق فوجهه أنه في وقت يطلب منه فيه التحرك للسجود المذكور (قوله
 وقول أو بطل الخ) ما ذكر من الافتراض في ثلاث هو الأرجح نظرنا إلى أن السجود مع قيام
 سببه خلافه بضم (قوله في نفسه) مفرد مضاف فيم الأول والأخير وكالتشديد غيره فكان
 الأولى أن يقول جميع جلسات الصلاة (قوله يعني طرفي ركبته) أنه يراد به لأن الذي
 يكون على الركبتين أطراف الأصابع لا الكنانة فلو كان بحيث تكون أطراف أصابعه عند
 ركبتيه لم يكن ذلك (قوله وقبض أصابعه) أي بعد وضعها مشورة لضعف ولا قبله على
 المدة قد دخلها الظاهر كأنهم بعضهم من أن القبض مقارن بوضع فالأولى عبارة التمسك وغيره
 فابعدية لا للمعية وأهل في تأخيرها عن القبض عن الوضع إشارة إلى ذلك (قوله في نفسه)
 الأولى أن يقول في نفسه (قوله الاستسجعة) بكسر الهمزة وتشديد الجيم أي يضعها مشورة
 والأفضل قبض الأصابع بجمع أي بأن يضعها على طرف راحته فلو أرفقها معاً أو قبضها فوق
 الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أغله الوسطى بين عقدتي الأصابع أي بالسنة وقوله التي تلي
 الأصابع سميت بذلك لأنه يشار به عند التمسك ويحسب به ذلك لا اتصالها بأصابع القلب أي العرق
 الذي فيه فكأنها سبب لمضوره وتسمى أيضاً سبابة لأنه يشار به عند السبب والخفاضة وقيل
 لأنها سبب لرقبة آدم عليه السلام للنور وذلك أن الله أمه إلى ما أدخل آدم عليه السلام الجنة
 أعطاه نوحاً لمدرة ربابس الكرامة وأعطاه نوحاً صلى الله عليه وسلم وتورث الجنة بنوره
 حتى أنه رآها كلها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر في موضع من بدنه حتى ذهب من
 جهته إلى كفتيه الأيمن ومنها إلى رأسه فبأنه فلما انتهى إلى ذلك أرفعه فترأى ذلك النور
 ورأى به هباب الملك والعرش وأرواح جميع الملائكة فسميت سبابة لأنهم رأوا به ذلك
 النور (قوله في شيرها) أي ويستقر كذلك في القيام في أنفسهم الأولى والأسلام في أنفسهم
 الأخيرة لأن الأرواح والغايات هي إلى عليها الممدار فطلب منه إدامة استحضار التوحيد
 والاختلاص حتى يفارق آخر صلاته لتكون خاتمة على أتم الأحوال وكلها وهذا هو المعنى
 الذي رفعت لاجله فلذا طلب منه استقراؤه فيها ولو قد هت سبابة التي لم يرفع اليسرى وأعلم
 أن رفعه جهة اليمن خاص بهذا المثل تعبد فلا يقاس به غيرهما فيعمل بعد الوضوء وعند رؤية
 الجنة لا أصل له (قوله عند قوله لا الله) أي عند الابتداء بما هم مرة من ذلك لأنه حال اثبات
 الوحدة أتبعه إلى (قوله لا تجزيك) قد وردا تصريحاً أيضاً وقدّم الثاني هذا على المثل عكس
 القاعدة لما قام عندهم ذلك وهو أن المطلوب في الصلاة عدم الحركة لكونها تذهب المشيوع

بأن يامسح برأسه
 بالأرض) ويحسب رجله
 اليمنى للابتداء كما في (الـ
 أن يريد سجوداً
 يطلق) أن يريد ولا عدمه
 (فبالتشديد) لاحتياجه إلى
 السجود بعد وقول أو
 يطلق من زمانه (ووضع
 يديه) أي كفيه في نفسه
 (على فخذه) يعني طرفي
 ركبتيه (وقبض أصابع
 يده اليمنى) في نفسه
 (الاستسجعة) وهي التي تلي
 الأصابع (وبشيرها) أي
 قوله (لا الله) بلا تعريض

(قوله الأولى أن يقول
 في نفسه) بحجاب ما تقدم
 قبله

الى القبلة في الضم فلو
سرك المسبحة كان مكروها
ويؤى بالاشارة الاخلاص
بالتوسيع (مضبوطة)
للاتباع رواء ابوداود
باسناد صحيح ولا يكون
متوجهة الى القبلة (وان
لا يجاوز بصره اشارته)
للاتباع رواء ابوداود
باسناد صحيح (ونه قد من
العذاب) أي عذاب القبر
ونسبه فهو اعم من قوله
من عذاب القبر (بعد
تشهد الأخير) نظيره سلم اذا
تشهد واحد كم فليست
بالله من أربع قبول
الله من الأعداء من
عذاب القبر وعذاب النار
ومن فتنة الدنيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال
ويمن الدعاء بغير ذلك
وقد ينته عن المأثور
منه في شرح الاصل
(ونسبة ثانية) للاتباع
رواه لم واستثنى من
ذلك ما أتى

(قوله ولا بد من تفریق)
ضعيف والمفهوم انه
كأنه جود كما تشهد عن
الروض ومثله مر (قوله
بثلاثة متواليه عامد الخ)
العمد ليس يقيد بل مثله
الهم وقيل (قوله بعض
المأثور) قال شيخنا بطل

ولان التصريك نوع محبت والصلوة قصص عنه ما أمكن ولذا قيل يطل الانمابه وان كان ضربة
كما يأتي (قوله وخبر) أي يسط (قوله مضبوطة) أي التوجه الى القبلة وتشر بقية الخ
الاهم عن القبلة وهذه الملة تجرى على الغالب حتى لوصل داخل البيت ضم وجهه مع توجه
الكل للقبلة (قوله اه افاده الرمي ولا بد من تفریق بين وجهي البيت لا يمنع توجهه للقبلة كما سأل
ما صر في الركوع من انه يفرق انزل الرحمة على يده (قوله كان مكروها) خلافا لما في قوله
باصحابه ولا تبطل به صلاته ما لم يترك الكف والابطال بثلاثة متواليه عامد اعلم
كخصريك الزند المظوع الكف (قوله ويؤى بالاشارة الاخلاص الخ) فيصبع في التوسيع
بين قلبه ولانه وجود وجهه ووجه تسميته مع أنها آفة للتوجه بدلالة التنزيه أنه يلزم من
توحيد الله تعالى تنزيهه عن الشريك في الذات والصفات والافعال فكانت آفة للتنزيه في هذا
الاعتبار (قوله مضبوطة) حال من المسبحة (قوله ولا يكون متوجهة) في شرح الاصل ولتكن
وهو أدنى لانه سنة أخرى لاعلم لما قبله (قوله وان لا يجاوز) أي الى غلام السلام وهذا حال
رفع المسبحة اما في غير ذلك فيديم النظر الى وجوده فيكون ما ذكره من استثنى من ذلك ولا يكره
تغميض عين لا يضرب بل فيجب صرفه عن نحو عورة أو امرؤ قد يندب اذا كان امامه
ما يلهي (قوله اشارته) أي محل اشارته وهو المسبحة (قوله اعم من قوله من عذاب القبر)
وأولى منه أن يقول وتعدو ذلته التوسيع فتنة المسيح الدجال وفتنة الصيا والممات (قوله
بعد تشهد الأخير) بخلاف التشهد الاول فلا بد من بعده الدعاء بل يكره لئانه على التخصيف
ومحل ذلك في الامام والمأمور اما المأمور فان كان مسبوحا وأدرك ركعتين من الرباعة مع
الامام فانه يشهد معه تشهد الاول لا يخبره وأول له فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب وان كان
مواظقا وكان الامام يطيل التشهد الاول ما خفل لسانه أو غيره وانما هو سر يد الم يكره ان
يأتى به بعد ركعة أو دعاء لا يباطل في الأخير بل يستحب له ان يأتي بذلك الى ان يقوم امامه
(قوله نظيره) لم اذا تشهد واحد كم الخ) فيسه ان الدليل اعم من المدعى أنه قوله التشهد الاول
فكان الاولى ان يأتي أيضا بالرواية المقيمة لذلك وهي خبر لم اذا تشهد واحد كم في التشهد الأخير
(قوله ومن فتنة المسيح) بالحاوية المهمة وهو التوسيع في الروايات سمى بذلك لانه يسمع الارض أي
بطونها كما في أربعة بين يوم الاممكة والمدينة وبيت المقدس وبالمجبة لانه يسمع العين أي
مشاهدها فانه اعور وكذا حجاره ويضع وجهه عدة منتهى بصره بعينه العجبة وقوله الدجال
أي الكذاب من الدجال وهو التغطية لانه يغطي الحق باطله (قوله بعض المأثور الخ) ومنه
الاهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت أي اذا رجع بجمع مغفورا وما لم يرت وما اعلمت وما لم يرت
وما أنت أعلم به في أنت المنتقم وانت المؤخر لا اله الا أنت استغفر لك يا قوب اليك اللهم اني
طأت نفسي ظمنا كثيرا وكثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت غفر لي مغفورا عندك وارحمني انك
أنت الغفور الرحيم اه ويسن ان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم أي قدر ما يأتي به منه ما كان اطالها اطالها وان خففها خففها لانه تبع لها ما
المؤدفة ان يطيل ما شاء ما لم يتعب وقوعه في مهورا اما المأمور فهو تابع للامام (قوله
وامننى من ذلك) أي من سن التسمية الثانية مسائل منها ما لو عرض به الاول متاف

ذكرته في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة من المأموم تسليتان ٢٢٣ لانه خرج من التابعة بالاولى بخلاف

التي هي بالاولى لو تركه
الامام لم يأمم تركه
لوجوب المتابعة قبل
السلام (وتحويل وجهه
عينا له لا في آلياته)
في الاولى عينا وفي الثانية
تاما لا بد من الثاني حتى
يرى ختمه الايمن وفي الثانية
الايسر للاتباع في ذلك
رواه ابن حبان في صحيحه
ويؤي السلام على من
عن يمينه وشماله ومحاذيه
من ملائكة وموفاي انس
وجن واي من ان يخرج
السلام ولا يعتد وان سلم
المأموم بعد سلام الامام
ولو طافه بركبة الاركان
الانكبيرة الاسرار

٢ قوله بعد في وقت غيرهما
من الصلوات) الفرق ان
غير الجمعة يفتي في هذه
الاولى بخلافها فانها
لا تقضي (قوله بيهديها
مع) أي به يدار يصعد
للسجود كركع وس
في الروض ايضا استوجه
عدم السجود لانه لم يأت
بما يبطل سجدة لانه ان
يأتي بالاولى من ثمالة
فراجعه وفي سجته من ثمالة
بقوله لا يولي شك في اتياني
بها ثم الثانية وفي السجود
ما علمت بل هذه أولى بعده
١٥ فتدبر (قوله أي بعد
فراغته الخ) فلو طافه فيه لم يمسح ١٦

كذلك وخروج وقت الجمعة بخلاف وقت غيرهما من الصلوات وانقضت من غير وقت خفي
فصرم ان ياتي بها قبل ذلك لان ان لم يتكبر من الصلاة على المصلي من توابعها
وتدعاتها (قوله في الشرح المذكور) أي شرح الاصل (قوله لم يأمم تركه) فان قلت
انه مدعي بطلان الصلاة والا لا (قوله ويحول وجهه) أي به لا ياتي في حكم من
التسليتين وهو من قبل الله وتخرج بوجهه صوره فلا يصح قوله بل يجب كونه له على
الكوبيل المذكوران ثم تنبأ قال سلم واحدة فيهم اقبل وجهه (قوله في الاولى عينا الخ) فلو
عكس جازع الكراهة وقوله وفي الثانية عينا لانهم لو سلموا شيئا لا على اعتدائه سلم الاولى لم
يعدت بها بوجهه مع قوله (يؤي) أي كل صل السلام على من لم يمسح بوجهه ولا على من
سلم عليه من متقدمين وغيرهم ولا يجب الرذ على غير المصلي لان المصلي من حيث هو صل غير
مذاهل الخطاب وقوله على من عمل بيمينه أي الى مشطع الارض وقوله وشماله أي وعلى من على
شماله بالثانية وقوله ومحاذيه أي أمامه وخلفه بأيمه شمالا والاولى أولى وقوله من ملائكة
الانس ولا يشترط معنية السلام على من ذكر أو الرديئة سلام الصلاة الذي هو الركن على
المعتمد فيكون مستثنى من اشتراط تعدد الصارف ويترد فيمنه وبين طائفة مما يترقبه فتدبر
بأنه هناك يخرج عن مدلوله الذي هو الصية ولو مع التوبة المذكورة في غير ما تراجعه من
المدلول فاحتج بقدر الصارف ثم لا هذا وقيل يشترط لان السلام جزء من الصلاة حقيقة
في التسليمة الاولى وتبعها الثانية فلم يصلح الخطاب العادي به لان المقصود به التصل فاحتج
في صرفة اليه الثانية وأيضا ما في من الخطاب بعد عن اجراء الصلاة فاحتج في صرفة
الخ إلى ذلك لينتاب عليه من حيث كونه من اجرائها انوي مجزء السلام على من ذكر أو الرذ
ضر للصارف ويشترط في الركن فتدبر وعليه فلتاسلام واحد يولي به شيئين مختلفين وقد
علمت ان هذا ضعيف (قوله ان يدرج السلام) أي يدرج به وقوله ولا بد من هذا لان
يقول المباحثون من قد خلاص الاولى (قوله بعد سلام الامام) أي بعد فراغه من تسليته
وقد نية الخروج من الصلاة عند انتهاء التسليمة الاولى خروج من خلف من أوجهها
فلو أخرها انتهت اوقات السنة أو نواحقها بطلت الصلاة لكن لا يضر حينئذ تعيين غير مدله
خطا ولا لازم ابطال ما هو فيه بنية الخروج من غير وجهه فلا عدا (قوله ولو طافه بركبة الاركان)
لكن المقارنة في ذلك مكروهة مقوثة لفضيلة الجماعة فيما طاف فيه فقط وكذلك المقارنة
في الاعمال وقد تكون المقارنة سنة كالمقارنة في الزامير وقد تكون واجبة كالمقارنة في قراءة
الامانة اذا علم انه لا يمكن من قرائتها بعد قراءة الامام وقد تكون حراما كالمقارنة
في التكبير على ما سبق وقد تكون مباحة كالمقارنة فيما عدا ذلك (قوله الانكبيرة الاسرار)
أي بالمقارنة في الوقت وبعض احرام بطله للصلاة كنية الاقصد به غير متصل حتى لو شك في ذلك
في اثنتاه أو بعدهما ولم يترك من قرب الوطن الناخوبان عدمه لم تتعقد لانه وفارقت بنية
الاركان حيث لم تصرف في المقارنة في انظم الذبوة في الكون الامام في الصلاة فخرها فخر
جميع تكبيره الماء ومن به جمع تكبيره الامام بنية هذا الذي الاتساع مع التكبير
أما لو احرم منصرف انوي الذبوة في خلال الصلاة فانه يصح قدوته وان تقدم تكبيره عن

٢٠ وي ل فراغته الخ) فلو طافه فيه لم يمسح ١٦

تكميل الامام (قوله واستقبال الخ) السؤال لغة التذلل والثناء وشرعا استعمال مورد ونحوه
 كالتسليم في الاستئذان وما حولها وهو من التمرافع القديمة لحديث حسن الترمذي أربع من
 سنن المرسلين الطيبا بالقصة والمقوال والتمطر والسؤال والتسكاح ولحديث هذا سوالا كسوال
 الانبياء من قبلي والاصل أن ما ثبت اني ثبت لامتة الاما خرج ليدل على المراد بمجوع الانبياء
 لا كل واحد منهم فلا ينافي أن أول من استأذنا ابراهيم الخليل عليه السلام وانما ذكره المصنف
 كأصل هذا مع ذكره لا كونه في باب الطهارة لانه سنة لاجل الصلاة بل قال داود بن جوبيلها
 مع صحتها بغيره ونقل عن اصحاب بن راهويه وجوبه مع ما لا يخفى بتركه وهو كذب عليه وفي ذكر
 المصنف في سنن الله لا يرد على هذين القولين أيضا وهو مذكور وقيل فيه افتتان التذكير
 والتأنيب ومما به زى السيدنا على رضي الله عنه أنه قال حين رأى السيدة فاطمة تستأذنه

هنيئ يا عود الازالك بشغرها ما خفت مني يا ازاله اراكا
 لو كان غيرك يا سواك قلتم ما فازني يا سواك سواكا

(قوله بجنين) أي طاهر كعود وأشنان على معتد لرمي أخذ من حديث السؤال مطهرة
 للأنف والنفس ليس مطهرة بل نجسة وقال ابن جرير يا سواك الأسماء التي وله خمس مراتب في ذاته
 فأولاه الأول ثم جريد الضم التي تسمى ثم ما لها رائحة طيبة ثم ما لا رائحة له من بقية الاعواد
 وفي هذه الطريقة فهي في المرتبة الخامسة وخمسة في صفاته فأولاه اليابس المذري بالماء
 فجاء الورد بغيره كالريق قائم ليس غير المذري الرطب وكل واحدة من الخمسة الأول فيها
 الخمسة الأخيرة فالجمل خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة هذا في غير الطريقة أما هي
 فليس فيها إلا الأربعة الأول من الخمسة الأخيرة قوائمها كان اليابس أولى من الرطب لانه
 نشوته يزيل القلح أشد من إزالة الرطب وكان المذري أولى من غيره لذلك ولانه لا يصح اللثة
 وقدم ما بالماء على غيره لان في الماء من الجلاء ما ليس في غيره ويحل جوار المطيب في غير المحرم
 والحدة وخرج به بغيره بخس غيره كالنخلة بعباء الغاسول والأتى الأسنان وأزال القلح لانها
 لا تسمى سوا كما يخلافه بالغاسول نفسه (قوله القلح) في المختار القلح صفرة الأسنان وبها طرب
 والمراد هنا مطلق الوسخ المتراكم عليه (قوله عرضا) أي في عرض الأسنان ظاهرا وباطنا لا غير
 إذا استكنتم ثامنا كوا عرضا ويجزى فيه أطول لكن مع الكرامة ومعنى ذلك الاستقبال بغير
 لازالة جوار منها والكرامة لا تمنع الاجزاء لانها من حيث مخالفة السنة لا من حيث الفعل
 لانه سنة مطلقا نعم حسن في لسان داود والاستقبال بغير حرام مع الاجزاء لمصلحة المقصود به
 من إزالة القلح وشبهه سواك الغير بغيره ان لم يرد له خلاف ما إذا كان يذنه فلا حرج ولا
 كراهة ويجب ان توقف عليه زوال نجاسة أو ربح كراهة في نحو جمعة فتعتر به الاحكام الاربعة
 ما عدا الاباحة لان ما أصله الذنب لا تعتر به الاباحة تعالى او كان الأولى أن يشهد عرضا بالواو
 ليقيد أن الـ والـ في حد ذاته سنة مستقلة وكونه عرضا سنة أخرى وظاهر صحتها أنه لا يكون
 سنة الا في حال كونه عرضا وليس كذلك (قوله لا اصبعه) عطفت على خرقه وقرنه أي المتصلة
 ليس بقيد بل لا تجزى اصبعه بمطامنا كالا متصبا بهم اجماع الا في ما اصبع غيره فان كانت
 متصلة خشنة من حتى أجرات ولو غيرها أنه كان الصغير اجنبية وان حرم ذلك وفارق عدم

(واستأذنه) بجنين يزيل
 القلح (ولو بخرقة) عرضا
 (لا اصبعه) أي المتصلة به
 لانها لا تسمى سواك

(قوله فالرطب) قال بعضهم
 درجته قبل اليابس

اجزائها في الاستصحاب احترامها وبغلاظ أمره فان كانت منفصلة له أو من حيث لم يجوز لاحترامها
 أو غير شئ من ذلك لان الانهي سواها (قوله أم تكفي) ضعيف كإعمال (قوله ومن
 الاستصحاب الخ) ظاهر من جهة أنه لا يكون منه إلا ما ذكره في كونه واجباً بل هو من جهة
 صفة أو ليس بها كذا عند هاتين الأولي أن به - بر كافي من جهة بقوة وثبات كذا الاستصحاب عند
 قيامه الخ (قوله عند قيامه إليها) أي بحيث ينسب إليها عرفاً ولو شرع فيها قبله من جهة قيام
 لأجل كثر (قوله إلى الصلاة) ولو لم لا وصلاته جوازاً وان لم ينضم فيه أو استأنه قبله فالوضوء
 وقصر الفصل بينهما أو استأنه الصلاة قبلها وان قصر الفصل أيضاً أو سلم من كل ركعتين
 كأنه أوجع ولو في المسجدين أمن تفضيره وفي معنى الصلاة الطواف ولو لم لا وصلته هذه الشكر
 واللاوة وان استأنه لاقرانه قبله بتمامه أو قبل السجود وكذا بعده لاقرانه قبله بتمامه بغير
 صلاة الجاهل أو من قبلها بتمامها على صلاة المنذور وبسؤال الزيارتهم على ما يسبغ ويحسب من درجة
 كافي للمدعي أي صلاة ولا يعارضه ركعتان بسؤال أفضل من - بعد ركعة بلا سؤال
 لان الدرجات المرتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحد دفعها كغيرها من الركعات بسؤال
 (قوله لفاقد الطهورين) ومنه المتيهم بالأولى (قوله على أمتي) أي أمة الدعوة فينبغي
 الصلوات لانهم يخاطبون بفروع الشريعة على المعقد (قوله أي أمر واجب) أي أما
 أمر التلبس فهو ثابت لانه لا يقتضي المشقة (قوله بعد الزوال) خرج بذلك ما قبله إلا ما وصل
 فتعود الكراهة في حقه بالفجر وتزول بالغروب ومنه من يبدى السؤال في مرض في نفسه
 فيكره في حقه قبل الزوال حيث كان صائماً أو حتى منه القطر وكذا ان لم يكن صائماً ولم يجز
 ما يغسل به نفسه بل لا يجوز له حينئذ أن يسلم من عادة ذلك وضاق الوقت (قوله لاصنام) أي
 حذيفة أو حكيم يشعل المصباح لصوره قد التفت لانه يتأهب على أمه فيكره له على المعقد ولا فرق
 في كراهته بعد الزوال لاصنام بين ان يسأله أم لا أو لانهم ان تغيره بعده بضم نون ككل
 ناسياً أو مكرهاً أو مكرهاً لانه لا يكرهه فان لم يحصل بذلك تغير كره في حقه السؤال
 لزوال الخلو به لا يقال كل من الصلاة وتغيره في نفسه السؤال فلم يحكموا بغير كراهته لاصنام
 وبعد الزوال بعده ان تغيره بضم نون كما تقدم لانه لا يقول بغيره بينهما ان السؤال لا صلاة
 من باب جواب المصلحة وللتغير من باب دفع المصلحة لان المقصود إزالة التغير وردفع المصلحة
 أهم من جلب المصلحة (قوله بل يكره الخ) دليل الكراهة خبر الصيغين الخلو في المصنام
 أطيب عند الله من ربح المال والخلو في ضم الحاء تفسير راحة القدم والمراد الخلو بعد
 الزوال لخبره أطيب أمتي في شهر رمضان حسناً ثم قال وأما الثانية فأنهم يعيدون وخلو
 أفواههم أطيب عند الله من ربح المال أم بعد الزوال فخصنا عموم الأول الدال على
 الطيب مطلقاً فهو هذا ولان التغير قبل الزوال يكون غالباً من أثر الطعام فلهذا الخلو
 بالطيب كرهت إزالته لكونه أثر عبادة لا يقبل مفتضياً ذلك فصرح بها كإزالة قدم النجس لانه
 يقول في إزالة قدم النجس بتفويت التضيعة على الصبي بغير إزالته ولا يجوز التصرف على الغير
 إلا بالمصلحة والمنسأله متصرف على نفسه ولذلك لو أزال النجس بداهة من نفسه في مرض يغلب
 على ظنه أنوث فيه لم يجرم أو سؤا مكافئاً لما بعد الزوال بغير إزالته من فتوى المكلف

واختار في الجرح موع تبعاً
 للرواية وفيه أنها تكفي
 إذا كانت شئ من موطأ
 كلام الأصل ومن الاستصحاب
 يكون (عند قيامه إليها)
 أي إلى الصلاة ولو لم لا
 الطهورين خبر الصيغين
 لو لا أن أشق على أمتي
 لا من ثم بالسؤال عند
 كل صلاة أي أم واجب
 (الأي بعد الزوال لاصنام)
 فرضاً أو غلاً فلا يسأل
 الاستصحاب بل يكره له كما
 سيأتي في باب

(قوله لزال الخلو في)
 ولو زال قبل الأكل المذكور
 كما لم ومن سم

(قوله أي ارادته) هذا
لا يناسب القياس الآتي
اذ لو لم يوجد جامع بينهما
كذا قيل
(وبين الاستنباط) أيضا
عند النوم وعند الأرقم
أن يجرع السكر
(د) عند تغيم (لاذبح)
وهو الشيطان في النوم
وقد بين بالنوم غيره مما
يصل به تغيم (وقبه) أي
الاستنباط (قوائد) أكثر
من ثلاثة مشروان فتصر
عليها الأصل (كتاوير
القم وتبييض الأسنان
وطبيب النكة) وهي
ريح أقم (وشد اللثة) وهي
ما حول الأسنان (وتصفية
الغلق والفصاحة والخطبة
وقطع الرطوبة واحدا
البحر وإبطاء الشيب
وتدوية الظهر ومضاعفة
الأجرورض الرب) ورواه
العبد في موضع الطعام
وتغذية الجائع وأرخام
الشيطان وتذكير الشهادة
عند الموت وبين أن يبدأ
بجانبه الأيمن

الفضيلة على نفسه جائز وتغويت غير ما عليه لا يجوز إلا بآذنه (قوله عند النوم) أي ارادته
أو الرقعة منه (قوله والارقم) بفتح الهمزة وسكون الراء وفهـ له أقم من باب ضرب وقوله
والسكر من الواو بمعنى أولاته غير نارة بهم ذوات نارة بهم فكان الاوفى أن يجرأ (قوله وعند
تغيم) أقم التعبير بأنهم دون المسن تبدل لتغير قم من لاسن له وهو كذلك فيسـ السؤال
للتغير مطلقا (قوله أكثر من ثمة عشر) وقد أوصاهما به ضمهم إلىـ معين وبعضهم إلى أكثر
قال بعضهم وأهل هذه القوائد لا يتجمع معاء في عود الاراك الخدوص شجرة اهـ قل والتاثير
الاخلاق (قوله كنههم القم) بالمعنى القوي أي تنظيغهم وان الله أرساخه لا شرعى لانه طاهر
(قوله وشد اللثة) أي تقوية تادهي بضمف المثانة أصلها نني أبدلت الهاء من الياء وجعلها
ثلاث وثلاثين وقوله وهي ما حول الأسنان أي اللحم الذي تبيت فيه الأسنان أما
الحلم الذي يظلمها بأن يكون يتم فهو بحر بفتح العين الموهلة وبالراء واسكال الميم وجعله محمور
بضم العين أما القم بفتح الفين المجهمة فالله الكثير وبالكسر الرجل المحمود وبالضم الرجل
الجهول (قوله وتصفية الخلق) أي من البليغ وقوله والفصاحة أي حسن المنطق والخطبة
بكسر الفاء الخطب أو شدة الذكاء وعطفها على الفصاحة لانه لثة باللسان مغاير أو عطف سبب
على سبب والمراد السبب الاعلى والانتقدي يكون الاصحى فطنام مع انتفاء الفصاحة عنه
(قوله وقطع الرطوبة) أي من جميع البدن المفسدة لانه يفتأ عنها الخواقرل وعباله البدن
أي نقله (قوله واحدا البصر) أي تقويته فيصير كالخدي (قوله وارهاب العدو) بفتح
الراء أي تخويفه بركته اتباع السنة وقد نقل عن بعض النواريج أن بهضمـ لم كان يفتح عليه
في غزواته عاجلا فغزا غزو فو تأخر عنه الظفر بهدوه فتعجب فقال له شخص باسمـ يدى أرى ذلك
بسبب نبي تركية وذلك أن ترك كـ السؤال أفلهـ له من شوم ترك السنة وتكتب محرمين
الشهاب احمد وبن العاص حين أبطأ عليه فتح اسكندرية بكتابه من جاتته لقد نصبت من
إبطاء الفتح عنكم وما ذلك إلا أحد أقوم وحكمكم الذي أقان لله لا يصرفو عالم تصديق ياتهم
وتعبر بخد الجواب عن ماخر الفتح عن جند المسلمين الآن مع كثرتهم وقلة عدوهم لانه امام
الركاب محرمات أو ترك ما موراث (قوله وهضم الطعام) أي الناشئ عن عدمه التخمه ونحو
النولج اهـ قل (قوله وتغذية الجائع) أي حاجته من التخمه المضرة ويحقل الغذاء الحقيقى
فيقوم مقام الماء كقول اهـ قل (قوله وأرخام الشيطان) هو في الأصل الصاقل أنه بالرغام
بفتح الراء أي القرب ثم كنى به عن ذلك وما غاظه (قوله وتذكير الشهادة) في شرح الأصل
وتذكير بالما هو وأنسب بما قبله قال عـ ش على الرمي لو جتمع في الشخص خصماتان
احدهما ماتت ذكر الشهادة والاخرى تنسبها كالسؤال وأ كل الحشيشة من الأهل تغاب الاولى
أو الثانية فيه نظرو نقل بالدرس عن المناوى أغلب الاولى تغيب ينالظن فاليراجع هو من فوائده
أيضا أنه يسهل خروج الروح وبغنى الأحوال ويخفف الصراخ ويثوى القلب والمعدة وعصب
العين وهو بمكسر كل الحشيشة وقد عد بعضهم له فوق مائة وعشرين مضر تدينية ودينية
(قوله وبين أن يبدأ الخ) الأنسب ذكر هذا قبل القوائد لانه من جملة الأحكام وهي مقدمة
على القوائد (قوله بجانبه الأيمن) أي مبتدئا بأخر أسـ إلى وسط أمثاله ثم من الأيسر

وأن يقرأ الدوا على سقفة

حاققه برنق وعلى كراي
أضراره ويزوي به السنة
وذكرت عني شرح الأصل
فوائد فلق بالاسم
وغيره (ومكر وهاتما) أي
الصلاة (جعل يديه في كيه
عند سجوده وسجوده)
وركوعه خلفه التواضع
(والثقات) بوجهه بلا
حاجة لحجب البصيرة عن
عائدهم صلى الله تعالى
سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من
صلاة العبد (واشارة
منهمة) بلا حاجة وجهه
بجمل أسرار وعكسه وجهه
خلف الإمام (فألفه ذلك
سنة النبي صلى الله عليه
وسلم) (واختصار) بأن يجعل
يده على خصره لا يمسسه
في خبر الصبي في الرجل
وقبس به غيره (واسراع)
لأنه لا يقرأه المشرع
٣ قوله وقول بعضهم الخ
هو قول (قوله على خلاف
الاولى) الاولى على مايم
خلاف الاولى كتابه عليه
سم لأن اصطلاحهم هو
هذا (قوله كذا لام) فانه
يسن للمصلي أن يركبها
اللام على من لم عليه
كافي هر

كذلك. والاسماء العليا والسفلى وبس أن يكون يمينه وان كان لا زالت له دم مباشرة
اليد له وبه فارق ما في نحو الاستنار (قوله وعلى كراي) بتشديد الياء قال في الخلاصة
واجعل أعالي غير ذي ثوب ه جدد كالكرسي تتبع الموب
(قوله ويتوى به سنة) أي أن لم يكن في ضمن عبادة كائنا وضوء أو طواف أو صلاة فإنا حال
سنة كراي (قوله فوائد) منها أنه من ترك الصلاة بطلت الصلاة بطلت الصلاة بطلت الصلاة
نافع من بطلان الصلاة وكل ما سوى الموت ولا يلعب به منه بالأنه يورث الوضوء وهل المراد
بأول استنار كذا أول مرات استنار العود أو أول كل مرة من مرات الاستنار كل محتمل كما
قاله ع من والد قرب الأول وينبأ أيضا أن به قوله الصبي غير أو غيره كغيره ليس قوله ويألفه
ولا بأس بسؤاله غير بآذنه (قوله ومكر وهاتما) فأنفق على معنى في أي ما يكرهه فله في لاث
المكر وهاتما بآذنه منهم أو قول به ضمهم ٣ أو تركه منها أي أو ما يكره تركه منها فله في لاث
الاول أنه لا يلزم من طلب الشيء كراهة تركه إلا أن يحمل على الجري على اصطلاح المتكلمين
من إطلاق المكره على خلاف الاول أو على اصطلاح المتأخرين من اختصاص المكره
بما ينهي عنه بخصوصه وبضم إلى ذلك تركه ما لنا كدليله أو اختلاف في وجوبه كالسجدة
والاباح من تكبيرات لا تنفلات الثاني أن ما عدا ما ذكرناه على سنن أو على تركه وكلاهما فإذا
يصير المعنى على الاول أو من يكره تركها فيلزم أن تكون السنن مكرهات وعلى الثاني أو تركه
يكره تركه ولا معنى له (قوله جعل يديه) هذا في حق الله كراهة تركه لاث ولا تنافي (قوله
عند خصره الخ) أي وعند قيامه من تشمده بوجهه الخ لا حاجة خمسة (قوله والثقات بوجهه)
أي أما بعد فبطل وقوله بلا حاجة فخرج ما ذكرنا كما لا يخفى من أن لا يكره (قوله هو) أي
الالتفات اختلاس أي باب اختلاس وهو الاختلاف بسرعة في المراتب هذا انحص
الثواب (قوله وإشارة) أي بضم عين أو واجب أو شيء ولو من آخر ولا ينافي به بالصلاة
خلافا لبعضهم في الأخيرين وقوله منهمة ليس بقيد محمل كراهة ما لم تكن على وجه اللعب
والإبطال (قوله الإجابة) خرج ما إذا كان لها كراهة لا محذور (قوله وجهه رجوعه) أي
الخ) أي حيث لا عذر فأن حصل عذر كان كراهة لا محذور فإجابته رجوعه أي بالقصر أو على
وجهه فلا كراهة (قوله وجهه خلف الإمام) أي ولو في وجهه لم يكن بغيره أمين ونحوه مما سار
وهذا ينفى عنه ما قبله (قوله فأنه ذلك سنة النبي) أي الماطوبة طلبه أو كراهة أن يكون
دليلا على الكراهة على ما مر (قوله بأن يجعل يديه) أي أو به وحمل الكراهة ما لم يكن
لحاجة كراهة بجنبه فلا كراهة وقوله على خصره هي بين رأس لورثه وأسفل الاضلاع
وتفصيل الاختصار بذلك هو انهم ورر قيل هو اختصار الوردية بأن يقرأ بها وقيل هو
الاختصار على آيات السجدة لا يصدقها وقيل اختصار السجدة التي انتهى في قراءتها إليها
ولا يصدقها وقيل اختصار الصلاة فلا يصدقها أو رويها وسجودها (قوله لا يمسسه)
عنه في خبر الصبي الخ) ولما ورد الاختصار أو أحدهم أهل النار أي فعل اليهودي صلاتهم
وهم أهل النار وليس المراد أنهم فيها لا دارا فأنهم حينئذ (قوله لا الخ) الملامع
على بابها أي لحضورها وكذا الادراك الصوم أو غيره مع الإمام ثم أن توقف ادراك

(وتفصيل منزه لانه فعل اليهود ٢٣٨ هذا ان شاف المصل (ضررا) والافلا كراهة (والصاق عذرية يمينيه) قد ذكره

الجماعة أو الجمعة عليه من في الاول وجب في الثاني أو يعني في أي عدم التمايز في أفعالها
وأقوالها لا تخص ذلك من المطلق في نفسه والابطال من لانه ان كان ما انقصه واجبا (قوله)
وتفصيل بصره أي مجاور وهو الخن ومنه كلامه الألهي فيكره تفصيل بصره لانه يستبعد
مع وتعبيره أرى من التعبير به بعبارة له من له عين واحدة وقريب اذا كان العراة
مشوقا وقد عرس كان مصل الى حائط من فوق أو لمعه مما يشترش الشكر اذا الصلاة الى ذلك
وعليه وفيه مكرهة (قوله لانه فعل اليهود) هذا التعديل لا يناسب الا نقول انه ينف
القائل بكرهة التفصيل مطلقا والمناسب لتفصيله المذكور التعليل بظروف الضرر (قوله)
فيها أي قد ذكره ومجوده (قوله أولى من تقييده بالصعود) وانما بقيد الأصل بذلك لأن
التصاق فيه محل النص وفي الركوع مقبض عليه كما ذكره المصنف سابقا بقوله ويقام بذلك
مجاورة البطن في الركوع (قوله على ورأسه) أي أصله ما هو الباء (قوله وهو سنة
في الخلو بين السجدين) منه كل جالس يقبضه حركة بخلوس الا ستراحة وهو ان كان
سنة في ذلك فلا فقرات في فضل منه لانه لا كراهة الا شتر (قوله ونقرة الغراب) أي ضرب
الارض بيمينه عند السجود مع الطمأنينة والام يكف (قوله واقتراس السبع) بان يضع
ذراعيه على الارض كما يفعل السبع قال الشاعر

يا من رأى عارضا أسرت به • بين ذراعي وجهه الأسد

ثم ان دعوت طاعة الى ذلك كما سترأه من طول السجود لم يكره (قوله وابطان المكان)
أي ملائحته وهذا غير الامام في المهراب أما هو فلا يكره له خلافا لسيوطي حيث قال انه بدعة
مفوتة فضيلة الجماعة له ولما اتمته فانه ليس من مكرهات الصلاة ولا يفتوت فضيلة
الجماعة وقوله الواحد يخرج به ما لو اتق من مكان في آخر وان رجع الى الاول (قوله)
واطافه التشهد الاول) ولو عابا في في الأخير وعلى الكراهة اذا قدم زيادة على ذلك والاول
ولا وهذا كله في غير المأموم موافقا لمصنفنا كما في (قوله والاضطباع) أي ولو اغير الرجل
وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبيه الايمن وطرفه على الايسر كفعل أهل الشطارة (قوله)
ونشيعك أي في الصلاة أما خارجها فان كان في المسجد منتظرا للصلاة ولو غيروه مستقبل
القبلة فكذلك والافلا ومثله شروق الاصابع (قوله وغير ذلك) منه الاسبال وهو ارتداء
الأزار على الارض

• (باب ما يشد الصلاة) •

ما لم يوصل أو نكرة موصوفة أي باب بيان حقيقة الذي أوثق به هذه الصلاة بما في
التأويل لعدم انقضاءها فان انقضت ما يطرا بعد الانقضاء وهو الماراد هنا كما به ذكره الشارح
عند قوله واذا نكح لا يقتدى به والمبطل بجميعه وسكمت النامد والمبطل واحد في الجواب
ما ذكره من المفردات متاخر حاشية وعشرون (قوله وهو حدث) ولو أصغر أو أكره عليه
كان عصر بطنه تخرج والكلام في السلم أما السلس فلا يصلح لانه لا حدته الغير المدان
بخلاف المدان كما مر ويستحب لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بذناقه ثم ينصرف موهما أنه

ويعوده (و) الصاق
(بطنه بطنه) فيصا
لخالفه ما سنة النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا في حق
الرجل خاصة لما مر في المتن
واطلاق الصاق بطنه
بطنه أولى من تقييده
بالسجود (واقعاء للكلب)
بان يجلس على وركبه ناصبا
وكتفيه لأقصى عنده وراه
الحاكم وصححه ورواه
البيهقي بإسناد وضعها
ثم قال والاقعاء نوعان
أحدهما هذا وهو منى
عنه والثاني وضع نعله عن
النبي صلى الله عليه وسلم
أن يضع أطراف أصابع
رجليه وركبته على الارض
وأبينة على عقبيه وهو سنة
في الخلو بين السجدين
(ونقرة الغراب) انشاقه
التشروع (واقتراس السبع)
في سجود انتهى عنه في
خبره سلم في حق الرجل
وقبض به غيره أو ابطان
المكان الواحد كابطان
البعير وغيره) من زيادتي
كالمبالغة في خنض الرأس
في الركوع واطالة التشهد
الاول والاضطباع وتشبيك
الأصابع وغير ذلك كما
مرحت به في شرح الأصل
• (باب ما يشد الصلاة) •
(وهو حدث

• (قوله فان كان في المسجد)

والأولى الصلاة أو جهل نحره فيه أو قرب عهد بالاسلام أو نشأ ٢٤٢ بعد ما عن العلماء وفي تنصيح ونحوه

لغلبة ان قلا وانعذر كن
(قوله فأنه ما يسط لان)
الاولى بقوله (قوله
لا تبطل بذلك) أي حيث
كان الوجه وقوله لا ع من
(قوله ولولاها الاخرة)
الغاية من حيث التقييد
بالفعل تدبر (قوله ولولاها
كل تنصيح) المدار على كون
لمجموع أقل من ست كلمات
ولجميع التنصيح فأنصر
هذه العبارة وقوله وار ظهر
منها أكثر من حرفين الخ)
أي مع كون الوجه ومع
أكثر من ست كلمات عرفا
حتى يصح الحكم بالاطلاق
إذا مدار على قوله الكلام
وكثره وذلك بان تكتم
الحروف عرفا بحيث يمكن
ان يتركب منها أكثر من
ست كلمات عرفا وهذا
بخلاف التنصيح لتعذر كون
قول في تنصير ولو كثر
الحروف في جهدا بحيث
يتركب منها أكثر من ست
كلمات هذا هو الذي يتقار
من الحلاف هو والمهج
والذي نقله سم عن شرح
الارشاد الخ وهو في التنصيح
أيضا التوبة بين الغلظة
وتعذر الركن في أنه لا بد
فيها من غلة الحروف
بحيث لا يتركب منها أكثر
من ست كلمات لانه إذا قيد

فأقل كما وقع في قصة ذي اليمين هذه هي الصورة الثالثة من الصور المتبادات وكذا
ثلاثة أقسام (قوله أو نسي الصلاة) أي نسي أنه سمع أي مع اليأس من الرابطة بخلاف
وعبارته غيره ان سبق الخ وعليه انه لم يطف ظاهرا لا بجهة الخ إلى تعذر الرابطة بخلاف بقوله الثاني
انه في ما لو نسي نحره ما أتى به فأنه لا يبطل كذا بيان تنصيح في قوله ولو تكلم بكلام قليل نا...
قلن بطلان الصلاة فتشكك في قليل عامد لا يبطل صلاته واضرب بينهما وبين الصوم فيما لو أكل
ناسي فظن بطلانه به فأكل عامدا حيث حكموا به لانه وكذا الخ والعبرة في قولنا مع فيها
ما سياتي جامع عامدا فأنه ما يطلن أنه عهد منا اغتنام الكلام... أو ذات في اجابة النبي صلى
الله عليه وسلم ونحوها ولو عهدنا اغتنام ما ذكره أن الصلاة لا يجب الماضي في فاسد ما دله
كذلك الصوم وما يمدد هذا أولى لان الأولى تنقض بطلان الصلاة لا كل الغلظة عهد بعد
خلقه بطلانه به وهو مع انها لا تبطل بذلك (قوله أو جهل نحره) أي نحره الكلام اليأس من
الذي أتى به وان كان عالما بنحره من جنس الكلام أي بعض أفراد التي هو جسد ما عدا ذلك
التردد إلى أتى به قال الشوري ويؤخذ من ذلك صحة صلاة وضوء المبلغ والقاض على الامام
بصد التبليغ والتفح فقط الجاهل بالمتناع ذلك وان لم امتناع جنس الكلام بل ينبغي صحة
صلاته... بنشؤون لم يقرب عهد بالاسلام ولا نشأ بعد ما عن العلماء من يدعي ذلك اه وخرج
بجهل نحره ما لو علم وجهه كونه بطلا فتبطل به كالأول علم نحره من نحره ونحوه من يجابه الله
فانه يحذر ان كان حقه به ما علم بالتحريم الكف (قوله وقرب الخ) قيد في جهل التحريم فعل
كونه عذرا اذا وجد أحد من الامرين وبمذنب من قرب عهد بالاسلام وان كان بين المسلمين
وقوله أو نشأ بعد ما عن العلماء الخ وذلك بان يخلو محل الذي هو فيه من يعرف بطلان الصلاة
بذلك وكذا يقال في تقاضيه ولا فرق بين... فله الفسر ودونهما لكن عسر الانتقال لخوف أو
عدم زاد أو ضاع من تلمذه نفعهم أو نحو ذلك من سائر الأعداء كوجوب الحج فان اتقى ذلك
لزمه... فرغم المسائل الظاهرة دون الخفية وما نحن فيه من الظاهرة وعلم أن أعداء
الجاهل من باب التفتيش لا من حيث جهله ولا كان الجاهل شيئا من العلم اذا كان يحيط عن
العبد أعيا التكليف ويرجع قلبه عن ضرر التعنيف مع انه لا عذر له بعد في جهله بالحكم
بعدم التبليغ والفكر لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل قاله الشافعي رضي الله عنه
(قوله وفي تنصيح) أي وبمذنب في تنصيح ونحوه كالنفس واللبك ولولا امر الاخرة والاتبين
والذوق والنصح بالهم أو الاتق والبال المعاش والنشأ بان ظهر من ذلك حرفان أو حرف
منهم ولو من كل تنصيح ونحوه حيث كان لغلبة أي حرفان لم يظهر منه ذلك فلا بطلان بانها في
وان ظهر منه أكثر من حرفين لغلبة المذكرة بطلت صلاته الا اذا صار ذلك من مظاهرنا
بحيث لم يجعل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا حضوره وان لم يتبطل كسلس الحديث ولا إعادة
وقوله ان قلا أي التنصيح وضوء وقوله وتعدى أي وبمذنب في تنصيح فقط لتعذر كون قوله وقوله
وان كثر أي التنصيح بان ظهر منه حرفان فأكثر في نسخة كثر بالثنية وهي خلاف
عبارة في منهجه حيث قال ولا تنصيح لتعذر كثر في قوله ولا يخل لنحوه لغلبة اه ولو جهل
بطلانه لا يبطل التنصيح مع علمه بنحره الكلام فعدو تنصيح كنه على العوام (قوله وكن

بالا اختياره فيه ثلاثا في حاله فيه اختيار

قولي) أي كذا فتحة واقتصر فيقتصر لا يسمع نفسه بذلك لا يظهر ولا يتضح له وإن شذوه وهذا
 أن لم تكن الجماعة شريطة كالجمعة وتنوقف صحتها عليه كان كان الإمام من الأربعين ونوقف
 سماعهم على جهرة فيكون حينئذ ملحق بالركن فيقتصر حينئذ (قوله) يخرج بكلام البشر
 شروع في أخذ هذا المنزلة وقوله كلام الله أي ينظم القرآن كما مر بقصد تنبيههم وقرائته أو قرأه
 فقط فإن أطلق أو قصد التعميم فقط (قوله) والذ كرا الخ) منه ما لو قال به صدق إمامه
 صدق الله العظيم فلا يتطلى به حاله لأنه ذكر ليس فيه خطاب آدمي ولا بد من تقييد الذي كره
 المحرم يخرج ما لو أتى بالفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها المعارفون ومن تقييد الدعاء بذلك أيضا
 يخرج ما لو دعا على إنسان أو طالبه وراحم المال لا يمكن تخصيصه الله عادة وبأن لا يخاطب به
 غيره ينصلي الله عليه وسلم من البشر الخ وقال رحمت الله ولو امتص صلى عليه الصلاة بغيره
 (قوله) لما مر في الباب السابق) أي باب أحكام الصلاة من أن لا ذكر في ركوع وسجود
 مسنونة فلا تبطل بها الصلاة (قوله) الكلام سهوا) أي اليد ويروى بغيره كسبح فأن كان كثير
 ضرف في المشهور تنصير بل كاسر (قوله) ومفطر للصائم) أو غسل بخوفه كان أدخل عودا
 أو غيره وإن قل في ذلك أو أذنه أو دبره ولو بالأحر كغفلة لأن المحركه وحده فمزيل كغيره ويخرج
 بالمدح وغيره فلا يبطل الصلاة إلا الأكل الكثير فيبطلها مع النسيان وإن لم يبطل الصوم - ينشد
 في المشهور تفصيل فلا يرد أن ظاهر عبارته أن الأكل كثيرا ما يبطل الصلاة كما في الصوم
 مع أنه يقصد ما إذا لم ين كل ما يبطل الصوم أبطل الصلاة أنه الأكل الكثير وما فيبطلها
 دور والفرق أن الصلاة فيتمد كونه كان التفسير فيها أنه بخلافه وأنما إذا كان أفعال مطلوبة
 والتمهل الكثير يقطع نظامه بالتحذير فانه كف (قوله) وفعل كثير) أي يقيناً ولو نية فلو ثبت
 في نية فلا يبطل لأن الأصل الاضطرار على العصة وقعر القلب والكثرة بالعرف فبعد
 الناس فلا كثرع خوف وليس ثوب لم يضر وكذا الضرب بينا والخطونان وإن استعانت حيث
 لا وثيقة أما الثلاث من ذلك وغيرها فكثيره إن تواترت وإن كانت بقدر خطوة واحدة فخطوة
 أو ما لو شرفت بحيث تعد الثانية منقطعة عن الأولى أو الثالثة منقطعة عن الثانية فلا يضر ولو
 نية ثلاثة أفعال ولا مؤهل واحد منها أو شرع فيه ضرب كما مر من الإشارة إليه ولو جعل شخص
 مصلياً ومشي به ثلاث خطوات متواليات لم تبطل الصلاة لعدم كون الخطوات لا تنسب له لكن
 إن فعل شيأ من أركانها حال سجده لم يحسب له حيث لم يمكنه انجاءه حينئذ لم يعد أن الخطوة
 نقل القدم إلى أي جهة كانت فإن نقلت لأخرى عدت ثانية سواء سوي بها الأولى أم لمعها
 عليه أم أخرها عنها ذلك المعنى بعد ما دل على ذهب الرجل وعودها به من أين مطلقاً سواء حصل
 أصل أم لا يضر في ذلك ذهب اليد وعودها إلى الأصل فانه مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها
 ولو في غير موضعها أو أمارع الرجل فانه يعد مرة ووضعها مرة ثانية إن وضعها في غير موضعها
 على المعقد كما فانه ع ش خلافاً لما في السليبي والفرق بين اليد والرجل أن الرجل عادتها
 السكور بخلاف اليد (قوله) من غير جنس الصلاة) كالمشي والضرب وانما قيل بذلك مع أن
 الذي من الجنس يبطل أيضاً لما كان من جنسها لا يفسد بها الأذى كزيادة ركوع وثلاثة
 ينكر ومع ما يأتي من تكرير الركن الفعلي لثبات جنس ما يجوز فيه في أول ما كان من

قولي وإن المراد يخرج بكلام
 البشر ~~كلام الله تعالى~~
 والذ كرا والدعاء لما صرف
 الباب السابق وبزبادي
 عدم الكلام سهواً (ومفطر)
 لما تم تلاعبه (وهل كثير)
 من غير جنس الصلاة

(قوله) وتنوقف صحتها عليه
 انظر ما وجه التقيد بذلك
 فإن لما اراد على كون الجماعة
 شرطاً ولم يذكر الشورى
 هذا التقييد لمجرد (قوله) وتنوقف
 جماعة - م على جهرة) أي
 بتكبير الأذنة لأن (قوله)
 الشارح الكلام سهواً)
 مكرر مع قوله قبل أو نسي
 الصلاة (قوله) مخترة) بالجر
 صفة تخرج الوثبة الفاحشة
 (قوله) ووضعها مرة ثانية)
 لا يقال إن في الخطوة
 الواحدة رقة أو وضعا في
 محل آخر فلا حجب فيه
 لا فائدة في العمل المراد بالرفع
 هنا ما دل على الرفع المعتاد
 في الخطوة فليحذر

في غير صلاة شدة الخوف
(ولو سموا) لذلك مع انه
لا يفتي في الاستغناء عنه
بخلاف القابل لا يفتي
لغير المصحين أنه صلى الله
عليه وسلم صلى وهو حال
أمامه فكان إذا صعد
وضعهما إذا قام حالهما
قابل إلا كل ينحصر عدم
العلم بصره يفسد الصلاة
كما علم من المنظر وكثيرا
إذا كان أشد جرب

(قوله ولما كان ذلك لا يظهر
الح) الظاهر أن قول
الشارح مع أنه لا يفتي في
الانحراج الأفعال الدالة
كما ظاهر المتن بعد معنى
كون الساعي مثلا بأنه
في صورة الملاعب فتدبر
(قوله بجربه درجة) من
هذا يؤخذ جواب حادثة
وهي أن شخصه أو وضعه
عند صلبه لفظه فآخذ
المصل وأخذه فاصد اليقاع
صاحب في الطبيعة عند مجيئه
فقياس ما هنا ليطلان بجرب
مديد مثلا لاخذ (قوله
حديثي) فيه أن الميطان
انما هو لوصول ما هو مظهر
كما لا يفتي لا ليلعب من حيث
هو فعل

جنسها فيه تفصيل أن كان لغبر المتابعة كزيادة ركوع وسجود عاذا عالما بالحرمان ضرر أو
كان لها كثر اقتدى من اعتدل من الركوع لم يضر لانه تلزمه متابعتها في الركوع والركوع
أو صعد قبل أمه فان له العود وان صدق عليه أنه زاد ركوعا وسجودا أنه يقتدر بالمتابعة
(قوله في غير صلاة شدة الخوف) أي وفي غير مثل السفر أو ما فيها من غفيرة الفعل الكثير
الحاجة على ما تقدم وسرياني (قوله لذلك) أي لئلا يعبه لما كان ذلك لا يظهر في صورة السهو
زاد قوله مع أنه لا يفتي في الخ لا دخاله فهو جرحه شامل للعمد والسهو وهي مركبة ويحذف
انها علمتان على التوزيع الأولى للعمد والثانية للسهو (قوله لا يفتي) أي ما لم يقصده
اللعب فان قصده ذلك كان أقام أصبه الوسطى في صلاته لشخص لا يباعه بطان صلاته
ومنه ما يقع لاهل الرعونة من مدرجه ليجعلها على ذيل صاحب بفساد اللعب الجبر عن الشيام
من السجود في بطلان صلاته بجرب مدرجه (قوله أنه صلى الله عليه وسلم) دليل نقل على قوله
بخلاف القابل ودليله ان نقل الفعل يشق الاحتراز عنه بخلاف قابل الكلام على ما مر
(قوله وهو حامل أمانة) المنصور في الروايات التوثيق وأصب أمانة وروى بالاضافة
وبالوجهين قرئ في السبع في قوله تعالى بالغ أمره قال في الخلاصة

• وأصب بذى الأعمال الجوا واختص • وأمانة بضم الهمزة وتنفيف الميم يفتي بفتح
ز يفتي من أي العاص من الربيع وفي أمه أقوال أسروم يدركا راتم أسلم وهاجر أو عليه
صلى الله عليه وسلم بفتح المذ كورة وقيل من عفات وتز وجهها سبب فاعلى بعد وفاة السيدة
فاطمة بنو صية منها ولم تعقب وكان يحملها صلى الله عليه وسلم على عاتقه وقيل رقبته مع طه رة
شياما وبنيها وأولاده صلى الله عليه وسلم بسبعة الفاسم فزياب فرقية ففاطمة فام كلثوم فهد
الله بلقب بالطبيب والظاهر غارهم وترتيبهم في الولادة كما ذكر وكاهم من خديجة الأبراهيم
فانه من مارية القبطية ولم يعثر بعده صلى الله عليه وسلم إلا فاطمة فام عانت بعده سنة أشهر
وكانت في زمانه صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شمر بزه أحد • أن لا ينم مدى الزمان غوليا
صبت على مصائب لو أنها • صبت على الأيام عسنا ليا ليا
(قوله فكان إذا سجد) أي أراد السجود وضعاها وكذا ما بعد أي ومن أنعم ان وضعاها
وسلها فعل قليل (قوله ثم قبل الاكل الخ) أن قرئ الاكل بفتح الهمزة مع ما معنى بلع
الطعام به دمه فانه كان ذلك استدرا كاهي قوله بخلاف القليل أي من الفعل الشامل لا كل
لا يفسد وهو حيث استدرا الحقيق وان قرئ بضمها بمعنى لما كول كان استدرا كاهي قوله
ومفطر لاصنام وحيث يكون استدرا كاصور بال دخول ذلك في المفطر فكان المناسبت تفرجه
وهذا أوفق بكلام الشارح حيث قال كما علم من المفطر حال وكثير الفعل أي ونم كثير الفعل
الخ استدرا كاهي قوله وفعل كثير فيكون اقوا نثر امر تبا في الاستدرا وان كان الاول
استدرا كاصوريا كما علمت (قوله لشد جرب) أي جرب شديد بان لا يقدره على عدم اعتك
هذا ان لم يعلم من حاله أنه فتر به نارة ز يغيب عنه أخرى والأفبيب عليه انظر ذوله عالم يخرج
الوقت كما قاله في الحال وكالجرب القمل فلا يبطل بضر يك كنه للفتة فلا تاولا للضرورة

أو خفيها كصربك أصابعه
في سبعة لابتة - (د رقهقه)
عرا المامر (ونعل ركن)
من أركام (أو طول زمن
مع شك في النية) في -
وذكر طول الزمن من زيادته
(ونية خروج منها) في غير
مها (وعزم على قطعها
وترد فيه) أي في قطعها
(ونعاقبه)

(قوله اختصره) أي عالم
يعلم من عادته زمانها
عنها فيه والا وجب
انتظاره عالم يختص خروج
الوقت وهذا كالم نبتدئ
في الصلاة بأن كانت عادته
والافلاحكم لأنها محدث
اضطرارية ابتدائية فهو
مغفورة (قوله وأخرج
لسانه) أو قصر بك أو قصر بك
شفته بخلاف سبعة فانه مما
يضر تحريكه كالبند ع ش
(قوله كالمهارة) أي بعد
تدق الحدث كالمهارة
(قوله أو بعد ركة) هو
معنى العزم الذي صرح به
المصنف (قوله كسمو)
أي بان ظن أن عليه ركة
فقط فعزم على الخروج
بعد هاتين أن عليه أكثر
فلا يضر (قوله لا يقال الخ)
راجع المدايني فانه أسبق
في إيراد السؤال والجواب

و يؤخذ من ذلك أنه لو ابتدئ بركعة اضطرارية فشاها - ل كثر اختصره وكالحرب أيضا
انتظاره الحرب نحو أن وهو ركب نزل وبقى وان كثر عليه طاعة التعول كما سأل هذا والاولى
في حق المصلي التورع من الأفعال المنقضية المتوالية ويحب العمل الخليل لتشلى نحو عترب
أو استبالك كما سوي بكره - بذلك (قوله كصربك أصابعه) أي بلا قصد لهب مع قرار كفه
وسكونها المامع تحريكها سر كانت متوالية فبطل وكصربك أصابعه تحريك أجفانه أو ذكره
أو أذنه وأخراج لسانه (قوله د رقهقه) هي الفصل بصوت ومحل البطلان إذا ظهر وجهه سرفان
أو سرف مفهم ومثله في ذلك البكال وهو كالم (قوله المامر) أي وهو تلاعبه وهذا حيث لم
يقبل ذلك فان عليه فقدر حكمه (قوله ونعل ركن) أي ولو لمع الجهل وقوله أو طول زمن
أي وان لم يفعل وكذا وضابط طوله أن يكون بقدر ما يسع ركز وقصره ان لا يسع ذلك كان
خطره خاطر وزال سر يعان تذكر قبل طول الزمن وان شاء بركن وقوله فيهما أي في فعل
الركن وطول الزمن وأشار به إلى أن قوله مع شك متعلق بالمستقبلين قبله ومثل الشك في النية
الشك في الشر وط كالمهارة ومثل ذلك هل نوى ظهره أو قصره (قوله ونية خروج) أي حالا
أو بعد ركة مثلا كالم نوى أن يكفر غدا أو خرج بنية الخروج بنية فعل الميطل فلا تبطل بها
صلاته حتى ينسرع فيه لانه قبل الشروع جازم بالخروج عليه انما هو فعل الماني بخلاف نية
الخروج فانه غير جازم معها لا يقال نية الميطل نية لقطعه هارة لانه ماني للجزم فلا يبطل قبل
الشروع فيه لانه قول لانه كونه نية الميطل نية لقطعه هارة لانه ماني للجزم فلا يبطل قبل
القطع فيه من نوى بل لازم الحنوى وهو الميطل وذلك الميطل لا ينافي الجزم به - وان ناهاه
باعتبار لازمه فلم يؤثر نية حتى ينسرع فيه بخلاف ما اذا كان المنوى استداهه القطع فانه
مخالف للجزم - فأنشئت نية وان لم ينسرع فيه والحاصل أن الماني اما أن يكون منافيا للنية
كالقطع والتورع فبطل مطلقا واما أن يكون منافيا للصلاة فهو والميطل فلا يضر الا اذا
شرع فيه (قوله منها) أي الصلاة يخرج بها الحج والم - مرة فلا يبطلان بها اتفاقا والعموم
والاعتد كاف فلا يبطلان بها على الادع والوضو فلا يبطل بها ما مضى منه على الاصح أيضا
لكن يحتاج الباقى إلى نية والفرق بين هذا وبين الصلاة أنها مضى بها ان كان تأثرها باختلال
النية أنها دونها لاسلام في بطلان بنية الخروج اتفاقا فإني أدان بالنسبة لقطع النية
أربعة أقسام (قوله في غير محلها) وهو النسيئة الأولى لأنها استنفذت مع الحاجة على المعتد
(قوله وعزم على قطعها) كان ينوى في الركة الأولى الخروج منها في الثانية فيبطل
الاعتد كسمو والقطع هو الخروج السابق وعبر به تفننا فنية الخروج بالقول والعزم عليه
بطلان (قوله وترد فيه) لو اقتصر عليه لا فادان بطلان بالعزم بالأولى وكانت تدق قطعهما التردد
في الاستقرار بها تبطل حالها لانه الجزم بالشرط دواءه كالإيمان والمراد التردد أن يطرأ شك
مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الشك فخان ذلك مما ينافي به الموسوس بل قد يقع في الإيمان
بالحق تعالى (قوله ونعاقبه) أي بقلبه أو باللسان فيكون البطلان حية فمن جهتين التعليق
الفلي والكلام لا يقال قد تصور كون البطلان من الجهة الأولى دون الثانية فبالاذا كان
جاهلا معذور أو في كلام قليل لا نقول الجاهل المعذور لا يعرف كون التعليق مضر فلا
بطلان في حقه من الجهة - من أن كان لا يعرف كون الكلام مبطلا ولا يعرف أن التعليق

أي قطعها (بشيء) لمنافاة كل

منها الصلاة (وصرف) نية

(فرض إلى غيره) أي نقل

أو فرض آخر مكانه ثم إن

كان منفردا وأدركه

جماعة من له صرف فرضه

إلى نقل أدركه فبطلت

وكشف عورة) مع القدرة

على سترها وإن صلى في خلوة

لا تنقض الشرط (الآن

كشفها نحو ربح) كسبح

(فسترها حالا) فلا يفسد

الصلاة لا تنقض تنصيره

في هذا العارض (وترك

توجهه) للقبلة (حيث يشترط)

للمسلم (وردة) لمنافاتها

العبادة (وانتقال نجاسة)

لا يفي عنها (به)

(قوله نعم) استبدوان

سورتي (قوله أما التصديق

الح) أي ولو يطمئن على

بطن ولوم رجل فلا يضر

وان كثر حديث احتجج إليه

وقوله أنه فعل خفيف أي

وقد وردت كثرته كأي

الروض (قوله كما قاله

الرحاني) وهو في حج أيضا

أي ينعني عنه في التوب

نابست والمكان ومع

الطوبى التي ليست أجنبية

كأطهار وما تقدم

ومشقه ونيم الذباب ونحوه

عما لا نفس له سائله كما

بطلت صور ذلك (قوله بشي) أي وإن لم يصل ولو لم يعاديا كعدم قطع السكين لاعتقاله

النية لغيره لا ينافي الجزم بخلاف الأول وبذلك لا بد قول الجمهور بدخول شخص وضوءهما

يضمن في حصوله في الصلاة وعدمه قاله الشوري وقال غيره من الحواشي إن العنق كالعلوي

والرابع الأول (قوله لمنافاة كل منها) أي من السنة المذكورة وله قوله وفعل ذكر الخ (قوله

نية فرض) ليس بقيد بل مثله النفل فإذا صرف نية إلى فرض أو نفل آخر ضرر فالسور أربع

وقوله في ذلك أي منافاة الصلاة بطل ولا تحصل المترتبة أيضا (قوله من له صرف فرضه) أي

بشرط الأول أن يكون في صلاة أو رباعية الثاني أن لا يقوم ثالثة فإن كان في ثالثة أو تمام

الثالثة أي تخرج فيها لم يسن له القلب بل يجوز قبله في الأولى من ركعة ليدرك الجماعة الثالثة

أن يتسع الوقت بأن يتضح في اتساعها فيه واستأنفها فإن علم وقوعه فيها خارجا أو شئت في ذلك

حرم القلب الرابع أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لردعة أو غيرها كالأففة في المذهب

الخامس أن لا يرجو جماعة غيرها ولا إجازة القلب فيها السادس أن تكون الجماعة معالجوبة

فلو كان يصلي فائتة والجماعة الفاسقة في حاضرة أو غائبة لم يست من جنس التي يصلح الحرم

القلب وكذلك لو وجب قضاء الثالثة فوراً ومن جنبها كظهر وخلف ظهر وإجازة لم يندب فإن

خشى في القائنة فوت الحاضرة وجب القلب وكذلك إذا كانت الجماعة في جماعة فقدم على من يقرر

أن القلب نفعه الأحكام الأربعة ما عدا الكراهة (قوله النفل) أي مطلقاً أما ما عدا

كرهه في المضي فلا يصح القلب إلا لا تنقاره إلى تعيين حال النية (قوله لا تنقض الشرط) أي

وهو السنة (قوله كسبح) أي أو بيمينه أو أدمى وهذا ضعيف والمعتد أنه لا يستثنى إلا ربح

فقط وسواء كان الأدمى يميز أم لا ما ذوقه أم لا فإنه لا يضر كشفه على المعذور وإن سترها حالا فكان

الأولى إسقاط فقط فهو نعم لو تكرر كشف الرشح ونحوه إلى بحيث يحتاج في السراى حركات كثيرة

من الواجب بطلت الصلاة على المعذور لأنه لا بد من كمال الوقوع المار به فعل كثيراً ما تصحى المحتاج

إليه في الإعلام إذا كثر رقبته فلا تبطل به الصلاة على المعذور والفرق بينه وبين دفع المار به

فعل خفيف بخلاف دفع المار (قوله وترك توجهه) أي ولو باكره كان حرقه غيره فهو أو عاده عن

قرب قائم تبطل الصلاة لردته ومن ذلك ما يقع كثيراً من شخصين يصلين في حرفة ما

أو أحدهما أو يمر بجنبه يصل فيصرفه فان الصلاة تبطل وإن لم يطل الزمان لأنهما

الأكراه النادر في الصلاة وبؤنه من تعبيرة بالترك أنه لو انصرف فاحيا وعاده عن قرب لم يضر فإن

طال الزمن ضرر (قوله حيث يشترط) أي إن كان في غير شدة خوف وانزل إلى الفرع على مامر

(قوله مامر) أي من انتفاء الشرط وهو هذا الاستقبال (قوله وردة) أي ولو صورة ليشمل ردة

الصبى إذا حقه فتم اقطع من يصح خلافة الاسلام ولو أمر أن لا يصح طلاقها بقلبك لها

أو توكيها فيه (قوله واتصال نجاسة) خرج بالاتصال الحادث فلا يضر نجس بها ذية لعدم

ملاقاة له فصار كالوصل على بساط طرفه نجس فإن صلاته صحيحة وإن عد ذلك صلاة وبقوله

لا يمسني عن أدرك الطيور بالشرط السابقة وذرق النجاسة مطاها كما قاله الرحاني وبقوله

اتصاله بها هو متصل به فإن كان مع حمل بطلت والا كالأوضاع أصبعه على حجر تحتته

نجاسة ولحماها به من غير حمل لها وهي موضع طاهر من نجاسة وبها فلا يضر ولو اغتص

في بيته أو قومه أو مكانه المأمر (الآن نجاهم) ٢٤٦ كأن كانت يابسة فتغصم أو ورطبة ينوبه فالأولها قلاية سدة

الصلاة (وبدق) أي ظهور
(بعض ما يستر بانكس) من
الرجل أو الخرق وقول
وإنا لنرجو أن نصل إلى هنا أعم
عنا ذكره (وخرج وقت
معه) أي الخلف لبطان
بعض طهارته (وتكرير
وكن فعل هذا) لئلا يهيه

(قوله قليلا) خرج الكتاب
وان لم يجاوز رحمه له فبضر
لانه به فعله او فعل ماضيه
وقال ج يعني عن كتبه
حيث لم يجاوز محله ولا ينظر
لكون الفاعل من فعله
لانه عاينته بالهوى فسرح
فيه راجعه (قوله وان
انسح الوقت ثم يجب الخ)
اعلم انه يجب على كل من
اطلع على ضامة بسجد
اذا لم ياول ولم يتعد موضعها
فيه وان كان ثم مر هو
بعد لازاته باجماعهم
والوجوب هي في هذا الم
يطلع عليها الواحد
وكسافي فيما اذا اطاع أكثر
ثم ان ترتيبا في الاطلاع فان
أولها المطلاع أو لا يحطط لمخرج
من الكل أو الثاني فقط
منه فقط دون الاول لعدم
بالتأخير حين اطلاعه فأداه
عش (قوله ولم ينوعوا)
أما اذا نوى عددا فيطلع
بالتخصيص المندرج لم تنقد
لناجه حال التبع فلا يقال
جلا قبله لان تقديره يقتصر على

مستخرج منه ولم يلق بغيره أو لو تم فإلا يلزم الضرر (قوله في بدنه) فبمعنى الباء أى بدنه الخ
ولو داخل أنه أو عينه كما مر وقوله ما مر أى من ألتقاء الشرط وهو الطهر عن النجاسة وهذا
هو الواضح فى شرح الأصل وظاهر كلام الشارح أن المراد لمساقاة العبادة وهو مخالف
لما ذكره وإن كان معصيا فى نفسه فكان الأولى تأخير الردة عن انتهاء الصلاة ليندفع الإيهام
الذى كور (قوله إلا أن نحاها) بالشد بد أى أزالها بالأصل فان ترتب على أزالها ما ذكر كان
نحوها بضر وعود أو بضر النوب ولو قبض موضع طاهر منه ضرر (قوله كان كانت ياسة فنقطها
الخ) وله منضم أحدهما ولو فى المسجد وان المسح الوقت ثم يجب أزالها به بذلك فورا فان كانت
رطبة ولبزم على القائما نجاسة فان اتبع الوقت رطبا فلا يلحقها فيه بل يقطع الصلاة ولا
راعاهما والقائه فيه ووجب أزالها بعد الصلاة فورا ونحوه بالمسح بالباط والمارة ومثل
الغير والآدمى المحرم وغيره ومثل نفسه وان لم يفسد شئ منه فبإحدى ذلك الصلاة متطاعا
ولا يرد أن فى الأخيرة أضاعه مال وهى حرام لأن محل حرمة ما لم تكن لغرض شرعى وهو هنا
تصحيح الصلاة وأما المصحف ونحو جوف الكعبة فينبى مراعاته ما ولو ضاق الوقت ولو كانت
النجاسة جافة لعظم حرمة ما (قوله فاقاها) أى كان يبل بدنه فنقط أو يدها بأصبعه أو كده
أو عود يدهن البهية الطاهرة فنقط لأن مجرد الدفع ليس حراما ولا فى معنى المسح لعدم
الاستقرار بخلاف ما لو ترتب على ما ذكره حل كإس (قوله وبدنه من الخ) لا شك فى حاله
مسح شعراؤه ثم أزالها فان طهره إلى رأسه باقية ولا يلزم إعادة المسح وأجيب بأن مسح الخ
يدل أن غسل الرجلين فإذا عدم البدل رجع إلى الأصل بخلاف شعور الرأس فإنه أصل (قوله
من الرجل الخ) بيان لما خرق بكسر الظاهر عرقه قال فى الخلاصة وقوله فعل وما نقله
لحشى عن العناني من أنه بضم الظاهر وقع الرأس سبق فلم لأن المتقول عنه الكسر كما قلنا (قوله
بطلان بعض طهارته) أى وهو طهارته رجليه حتى لو غسلاهما فى الغت قبل فراغ المدة لم يوتر
ثم صح إخراج الحديث فلا تأخير له بل قبل فراغ المدة وكذا لو غسلاهما بعد المضي بجزء
من الزمن وهو محدث على أنه لو وضع فى الماء وجلبه قبل فراغها واستقر إلى انقضاء المصح
فلا لأنه لا بد من حدث غير رفعه وإزالة الجمن تجد بدنيته لأنه حدث لم تشمله بغير وضوئه
أول هذا الظاهر حيث دخل فيه انظارا للبقاء فان قطع بانقطاع المدة فيهما تتعدد الفرق بين
ذلك وبين ما لو كانت عودته تنكث فى ركوعه حيث حكم بانقضاءها على الصحيح عدم قطعه ثم
ليطوأن بل محتمل يمكنه بأن يقرأها بشئ عند ركوعه بخلافه هنا ثم إن كان فى فعل طلق يدرى
أنه ركعة فأكبر لم يشوعدا انعقدت (قوله وتكرر ركعتين) أى وإن لم يطوئه وقوله على الخ
كأنه يدين ويستفاد من قوله للإمامية قيدان آخران وهما كون التكرار بغير المتابعة وأما
بأنه إذا العذر لا تلاعب بنفسه ومن الاستدراك بقيد وهو أن لا يكون بالمرأسة فاعرف
صلاة على ما يأتى ويراد على ذلك أن يكون عالما بالتحريم لجملة الشيعة سنة فخرج بكونه للغير
لتابعه ما إذا كان لها كان ركعتين أو مجرد قبل إمامه ثم عاد إليه أو رفع من ركوعه فاقضى بين
ركعتين ثم ركع معه لم يطل صلاته بذلك كما كذا المتابعة وبما يده ما لو وقع من مجوده إلى حدث
ركعتين فركعتين شئ وما لو هوى من قيامه إلى ذلك الحد اقترن لمحو نجاسة فانه لا يضر ولا يضر

هالاقيل بالانحصار، يقتصر على ما يمكن قبل الاقضاء لان الفعل المطلق يجوز فيه ذلك

دفعہ

دفعها بقول كثير لو صالت عليه وتوقف دفعها على ذلك وما لو قتل نحو قتل وان أصابه قليل من
دمها حيث لم يحمل أو عجز جالساً وهي ميتة ومحو ترزقصة التيمود ظاهر (قوله التيمود
القصير) أي بان كان بقدر المطلوب في جلسة الاستراحة وهو قد را طمأينة وأما زاد عليها
فغير مطلوب في حال وان جاز فان طول التيمود هنا عدا بان زاد فيه على قدر طمأينة بطلت
صلاته (قوله كان جالس عن قيام) أي بعده على حدائقه كمن طبعاً عن طبق أو جالس عن صعود
نلاوة للاستراحة قبل قيامه ومثل الجلوس الانحناء إلى حد الرأع من قعود لتورك في
أثناء التيمود الأخير أو اقتراح في الأول والمراد بالقيام ما يشل الاعتدال (قوله ثم جدد) قبله
خرج به حاله فقام فانه لا يخلو لكونه قطع القيام ثم عاد إليه فكانه أي بقيامه من ثم ان كان
ذلك لامتابعة لم يضر كما مر (قوله لانه مهود في الصلاة) أي في جلسة الاستراحة فهو مهود
غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يهد فيه إلا ركناً فكان تأثيره في تغيير نظامها لا يفلأ يرد على
قوله لانه مهود في الصلاة ما يضل ان نحو الركوع مهود وفيه أيضاً اذا علمت ذلك تعلم أن في
استثناء التيمود القصير نظر الامة غير ركن وإيضاً ليس فيه تكبير حتى يستفي من تكبير الركن
بل هو من الجلوس في غير محله (قوله على غيره) أي من فلي أو فولي كان جدد قبل ركوعه
أو فوائده القاطعة كما مر في ركن الترتيب وقوله في الصورتين أي التكرير والتقديم (قوله
القول) أي على قول آخر أو قد يلى والكلام في عدم البطء لأن بالتقديم وان كان يجب عادة
ما قدمه في محله ومنه تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التيمود ثم يستفي من عدم
إبطال ذلك السلام فان الصلاة تطل بتقدمه على محله (قوله كالفاتحة) أي بان كررها
وقوله والتيمود أي بان قدمه أو كرهه فالتمثيل بالفاتحة بالنظر لتكرير فقط اذ لا يتصور فيها
تقديم على ركن غير ما فانه لو قدمها على التكبير لم يكن في صلاة اذ لا بد من قبل فيها الاتمام
التكبير أو يقال يتصور ذلك فيها في غير الركعة الأولى وقد يذهب تكبير الفاتحة في الركعة
الواحدة أربع مرات فكثر كأنه في صلاة اقتراها ثم قدر على الاضطجاع ثم التيمود
ثم القيام فانه يذهب أن يقرأها في كل حاله أي أن يكون مما قبلها ولو كبر للاجرام تكبيرات
عامة أو يابكل منها لا فتاح دخل في الصلاة بالافتتاح وخرج منها بالانتهاء لأن من
افتتح صلاة ثم قوى افتتاح أخرى بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبير غير خروج
أو افتتاحاً أو لا يضر ج بالنية ويدخل بالتكبير لانه صاف وهو غير صلاة فان لم ينو غير
التكبير الأولى شـ بالم يضر لانه ذكر (قوله وترك ركن الخ) ليس هذا من أقواله ما قبله لأن
المراد هنا تركه من أصله وفيما قبله تقدمه إلى محله آخر وان لم يضر تركه في محله لفرق ما بين
المرادين (قوله لما مر) أي وهو قوله لأن ذلك يخل الخ (قوله في تركه) أي ان لم يضره تركه من
ركعة أخرى والاطمأنانه ولغا ما بينهما أو أن ركعة (قوله أو غيره) كحدث أو نجاسة خفية
أو أوثنة أو خائفة أو قد يذ كر وقوله في بعض الصور وهو ما عدا الحدث والنجاسة الخفية
بان كان كافر أو أوثني أو خشي أما الحدث والنجاسة الخفية فلا تطل الصلاة ثم جامع الجهل
قال في المنهج ولو بان امامه كافر أو لو محققاً رجباً لما فلا بان ذا حدث أو نجاسة خفية
(قوله هو بالنظر إلى جميع الصور) أي بخلاف قولنا ولو مع الجهل فانه بالنظر لبعض الصور لأن

ثم التيمود النصيب كأنه
جلس من قيام ثم جدد
لا يضر لانه مهود في الصلاة
(وتقديمه) أي تقديم الركن
القول على عدم (على غيره) لأن
ذلك يخل بصورة الصلاة
وخرج بالقول في الصورتين
التولى كالفاتحة والتشهد
وبالعدم فيهما السلام وفلا
يقدرون وتبيدي الثانية
بالقول والعدم من زياد في
(وترك ركن) ولو لم يلبا عدا
لما سرب بخلاف تركه هو
امدومة في تركه واقترانه
من لا يقتدى به لا كافر أو غيره
(ولو مع الجهل بحاله في
بعض الصور) كما يعلم مما
بان في باب الامامة فنقول
الأصل مع العلم بحاله هو
بالنظر إلى جميع الصور

(قوله تعلم ان في استثناء
التيمود الخ) الظاهر في فهم
النسخ ان يقال كل من
الركوع مثلاً الماني به تانيا
والجلمة المذكورة مسورة
وكن وانما انقذرت تلك
الجلسة مع كونها ناجية
للمسكين كالمجلوس بين
المجدين لكونها هدت
سنة وان اخذت الجهل
بخلاف صورة نحو الركوع
فانه لم يهد كذلك

لذلك (بأن اقتضى به بعد محرم) منه (صحح) ٢٤٨ وهذا التفسير زوده فيما قبل أن ذلك مانع من أنه قاذ الصلاة والكلام

فيما يفسرها بعد انعقادها
(ووجوده) في الصلاة (توباً)
بعد ما منه وهو عار أو كان
المسلي (أمة وعقبت) في
الصلاة (در اسم المكشوف)
لاتقاء الشرط مع القدرة على
تحصيله (وغرها) من زيادة
كتفويل ركن قصير عدا
وأعلى بأكبره فاحشة
• (باب الأذان) •

(قوله بعد ما منه الخ) في
الروض والري إلى ما حصله
لو عتقت أمة وهي في الصلاة
مكشوفة الرأس وخم مرة
انقضت إليها حصات
أنعال بطلان وان انتظرت
مر ياتبع أيام أطال الزمن لم
تقبل حالاً بل إذا وجد أحد
هذين الأمرين الأفعال
المبطلية أو ط - ولو من
أنكشفت فقبل حينئذ
وان لم تعلم بالستر ولا بالعتق
لأن المعبرة بما في نفس الأمر
ونقل الرشدي عن شرح
العصايب البطلان ما لا
أي لا يخصار أمره في
المبطل ورد بان هذا لا يقتضيه
الابطال ساللاً لعدم وجود
مبطل بالفعل الآن وإيضاً
يتصل مجيء من يلقها
على قبل طول الزمن فقدر
(قوله في الجملة) تنقسم أن هذا
طريق صحيح أما الرمي فيعتبر
الطلب بالقتل (قوله أي
وثبة) مثله ما لم يذنبه ملا
فاحشة كما في (قوله والترتبة
الخ) له جوابان (قوله والراجح أنه شريع الخ) نصيحة فمن هذه أولى ليصير على القولين فقد قيل إنه فرض كفاية

قوانا في بعض الصور راجع لمسألة الجهر فقط (نحو) أي القسا بعد الصلاة مصوراً بان
الخ أي فمؤثرة لمسألة في تفضيل الحرم بنفسه منقوداً اسماً صريحاً ثم ربطه بصلاته عن النصيح
الصلاة خلفه فقوله منه أي الماء (وم (قوله أن ذلك) أي اقتضى به من لا يقتضى به (قوله بعد ما
منه) أي بان احتياج في المضي إليه إلى أفعال كثيرة أو طالت مدة الكسوف أو ما لو كان قريباً
فان استقر به حالاً بالأفعال كثيرة دامت صلته على الصلاة والابطال ولو عبر بالقرين بدل الثوب
لكن أهم وأولى لا اعتبار ذلك في المسألة الثانية أيضاً وإن الرأس لا يسمى توباً بمقابل تحلها
أو طرحة أو نحوهما (قوله أو كان المسلي الخ) عطف على جملة وهو عار وقوله ورأى - ما مكشوف
أي ولم تستر فورا بالأفعال كثيرة والافلاطلان ويلغزه - مثله الأمة فيقال لئلا تنقض بطلان
صلاته بكلام غيره وبغيره أيضاً فيقال لنا تنقض لزمه قضاء صلاة - من عديده بطلان موت غيره
وذلك فيما إذا كانت أم ولد ومات - سيدها لم يلد أخرى ولم يعلم بموته إلا بعد مدة طويلة تصلى
مكشوفة الرأس من لا ولو قال السيد لا فتمت أن صليت صلاة صحيحة فالت سرقة قبله أفضلت
مكشوفة الرأس فان كان الهجر من - مرة صحت صلاته واعتقت أو مع القدرة صحت ولا عتق
للدور ولو عتقت قبله البطلان صلاته وإذا بطلت لم تعتق فائبات العتق يؤدي إلى بطلانها
وبطلانهم يؤدي إلى بطلانها فبطل وصحت (قوله لاتقاء الشرط مع القدرة) على البطلان في
المسألة الثانية والمراد القدرة ولو في نفس الأمر حتى لو لم يعلم بالستر أو لم يعلم بالعتق إلا بعد مضي
زمن يمكن فيه - ثم قاله لأنه باطل وتخرج بها العبادة لا تبطل الصلاة معه في المسائلين (قوله
كتاوب بل ركن قصير) أي بان يزيد في الاعتدال على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاحشة وفي
الجلوس بين السجدين على الدعاء الوارد فيه بقدر انقضاء فان نذر عن ذلك ولو بكلمة - ينضر
ولا يعتبر مع التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا ينضر قطربن الإمامة التي الركعة
الآخيرة من سائر الصلوات لأنه معهود في الصلاة في الجملة كفاية صلاة النافلة ولا تطويل بالجلوس
بين السجدين في صلاة التجميع (قوله وأكل) بضم الهاء زأى ما كول قلبه لا كان أو كثيراً
فبه - سدها دون الصوم لندوة الأكرام فدونه (قوله وفعله) يقع الفاء أي وثبة أي نقطة وإنما
بطلت بذلك لأن الصلاة لأنها لا منظومة والنعلة تقطع نظمها كالفعول الكثير ودخلت تحت
الكاف في كلامه بلغ فخامة نزلت من رأسه وحصلت في حد الظاهر وأمكنه بغيره أو تخلفه عن
إمامه بركن فعاين عامداً عالماً بالأهمل أو قد سده عليه - به - كذا - أماته - سده باقل حنة
منه أفليس مبطل لأن الحرم ولو - حضر ركن

• (باب الأذان) •

أي والانداء فقهه في الوضوء مع ما عتقت والترتبة التي الزيادة عليه لا ينضر وإنما تريم
بالأذان لأنه أفضل من الإقامة فهو أفضل من الإمامة التي هي أفضل منها فالأفضل الأذان ثم
الإقامة ثم الإقامة وهو وحده أفضل منها مجموعتين وإمامة الجماعة أفضل من خطبته ولا يرد على
تفضيله على الإمامة ما عطفته على الله عليه وسلم لم يعلم فدونه ما في أذانه من الحرمة على من سمعه
ولم ينضر ولا إن شاء الله - ثم قاله - بالأهم وقد أذن صلى الله عليه وسلم مرة في - فقرأ فقال نفسه
أشهد أن محمد رسول الله وقال أشهد أن محمد رسول الله والراجح أنه شرع بعد الصلوة وأن ذلك
كان

بالمجة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعنا قول شخص وص بعلم به ٢٤٩ وقت الصلاة المكتوبة والاصل

ففيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
أنا أنزلنا القرآن بالقرآن على النبي
صلى الله عليه وسلم في شجر
الصفوة من قبل أن ينزل
أحدكم وهو سنة كفاية
وله شجر طرير ومكرهات
ومحيطات وسفن وسباني
يسمونها (السنن)

(قوله وان ياجعه اذان غيره
حيث لم يكن الخ) حاصل
ما نذر روأشرا بجمعهم ودعوا
عليه وبهم والشيخ عوض
والنحسني هذا انه اذا نذر بجملي
فمن جمعهم وأراد الصلاة فيه
وصلى فيه مع الجماعة لا أولى
ليطاب منه الاذان فمن لم
يسمعه طيب حنة وان أراد
الصلاة بذلك المثل وصل
فيه معهم وكذا من سمعه
ايكده لم يرد الصلاة فيه
قائد يطاب منه وان صلى
فيه معهم وكذا اذا أراد
لكن لم يصل فيه معهم بأن
لم يصل فيه أو صلى في فيه
لا معهم بأن صلى منفردا
أو مع جماعة غير الأولى فإنه
يطلب منه الاذان في ذلك

كلامه به تعلم انه يطلب الاذان
للعبداء من الذين يصلون
قرآني ولو كانت صلاتهم
عقب الاذان وكذا الذين
يصلون جماعة لكن بعد
الجماعة الاولى لانها هي التي
يستطيع عنها الطلب دون

كانت في السنة الأولى، ثم أوقبل في الثانية وهو كالإقامة من خصائصه وأول من أذن في الصلاة
جبريل وفي الإسلام بلال بن رباح وأول من أذن بمسكة حبيب بن عبد الرحمن وأول من زاد
الأذان الأول في الجمعة فكان أيام ثلاثة وأول من بنى المذابر بمصر رسالة بن الأكوع واستطاع ابن
سنان من قوله صلى الله عليه وسلم من ذل على شيء أجز مثل فاعلمه أن المؤذن يكبر لمثل
أجز من صلى بأذان لإقامته أهم على خير وهو الصلاة وبسبب أن يكون المؤذن من ذرية من
بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنين وهم أربعة بلال بن رباح أم مكتوم بالمدينة أبو عبد الله
بكتوفه بعد الفريضة فأنعموا في أذانهم فانعموا في أذانهم فانعموا في أذانهم فانعموا في أذانهم
لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة فلم يرحل رجل انتقام فبني الناس بكاء شديد وأقبل
أنه أذن لا يكره أن سئل لم يؤذن أنه مر وقيل أنه كان في الشام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
يقول له ما هذه الجلالة يا بلال أما أن أنت تزورني فتدرا حيلته إلى أن أتى فبني النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم وجعل يركب ويخرج وجهه عليه ثم استحب عليه الحسن والحسين أن يسوعه أذانه فأذن
في محله المذكرة كما يؤذن فيه من سطح المسجد فخاروي بمصنوعة صلى الله عليه وسلم أكرها بيا
ولابا كية من ذلك اليوم وروى أنه لم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذه المرة وانما
بطلب من الخصبة رضوان الله عليهم أجمعين وأنه لم يتم إلا أن غلبه من البكاء والوجد (تحويل)
قال أمانى) استدلال على المعنى القوي وقوله مخصوص أي معين وهو توسع عشرة كلمة
بالترجيع وخمس عشرة فبدونه كما سبأ في قوله لم به وقت الصلاة) هذا إجماع على أنه حتى للوقت فلا
يؤذن إلا ثمانية وقيل أنه حتى للجماعة ولا يؤذن المذابر وهو ما قولنا لا تأفك رضى الله تعالى عنه
في الحديث والمعنى ما قاله في القديم من أنه حتى للضرورة كما يؤخذ من كلامه الآخر في يؤذن للثلاثة
ويؤذن للمذنبين وسيدنا فالأولى في الأمر يشهد أن يذلل هو ذكره من شرح للإعلام بالسنة
المكتوبة بالصلاة ولا يذلل على ذلك أنه يؤذن للأولى فقط من القوائم والجموعتين لأن وقوع
الذات تابعة حقيقة في الجمع أو ضرورة في القوائم صيرها كجز من الألف فاكنتي بالأذان لها
(قوله المكتوبة) أي أصالة فخرت المذنبون وأصلها في قوله ولا يذللها أن لم يؤذن للأولى
(قوله الذنوب في الصلاة) أي أذن ومنه في والمراد بالأذان الوقوع بين يدي الخطيب أما الذي
على المنارة فحدث في زمن خلافة عثمان رضى الله عنه (قوله فليؤذن) أي تدبر سرفه عن
الوجوب تركه أحيانا (قوله وهو سنة كناية) أي كانه تقيده من قوله صلى الله عليه وسلم أحمدكم
وهو أفضل من الإمامة كما تقدم وإن كانت فرض ~~سنة~~ ثانية أو عين كافي الجمعة والمادة فهو
من السنة التي قضت الفرض كقضاء المصبر وأمراته وأبداء السلام ورفقه ومحل كونه سنة
كناية في حق الجماعة أما الواحدة فهو حق سنة عين وإن بلغه أذن غيره حيث لم يكن مدعوا
به فإن كان مدعوا به بأن جمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وسأل في معهم لا يثبت له الأذان إذ
لا معنى له وبقي من سنة كناية الإقامة وتسميت العاطس والتسمية على الأكل وما يفعل
بالميت أو الذئب البسه والاضحية في حق أهل البيت فلهذا كانت (قوله وله شروط الخ) أي في معنى
قوله باب الأذان في باب شروطه ومكرهاته الخ فتشكك عليه من أربعة أطراف وقوله وسبأ في
بأنه إلى على هذا التعريب (قوله والثاني) أي الأذان أي لا يبان به لأنه لا يظن والمنسبون

۲۴ ل دی غیر ما کے ملت و حال بعضہم محل ہوا، الذی بروط کا نام ادا آؤں بداعیہ مخمورہ کے پناہ سے لعل اور پین =

انما هو الذهل أو الشافط به وقوله مع الإقامة ظاهر كلامه توقف سنيته على وجود الإقامة مع
 وليس مراد أو ظاهره أيضا أن الإقامة أفضل منه لأن مع تدخل على المشروع مع أنه أفضل منها
 كما مر الآن بقوله إن الإقامة لغة أغلبية ولو حال كالأقامة مثلا لم ين ذلك (قوله في صلاة)
 اعترض عليه من وجهين الأول أنه لا حاجة إليه لأنه مكرر مع قوله مكتوبة والثاني أنه يؤهم أن
 الصلاة طرفة مع أنه قباها وأجيب عن الأول بأنه إنما أتى به لدفع ما ردد على المحصر في كلام
 المتن من اقتضائه أنه لا يسن غيرها مما سبقت وحاصل الدفع أن المعنى أنه لا يسن إلا المكتوبة
 من جنس الصلاة لا ينافي أنه يسن غيرها من غير جنسها وعن الثاني بأن في السببية بمعنى
 اللام وليست مكتوبة بل (قوله المكتوبة) أي أصالة على الأعيان الخارج بالمكتوبة النافذة وبأصالة
 المذكورة وبمعنى الأعيان صلاة الجنازة كما أشار إلى ذلك بقوله لا تافله الخ (قوله كما ثبت) راجع
 لقوله ولو كانت غير مسلم هو أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمهم بالصلاة الصبح في الوادي
 حتى طلعت الشمس ثم أضافهم الأمرهم الاستغفار عنه لأن فيه شيئا فافسار واحتج ارتفعت
 الشمس ثم نزل فتوضأ وأمر بالآذان والأيمن وكفى الفجر ثم الصبح ولا يرد أن الأنبياء صلوات
 الله وسلامه عليهم لا ينامون لأن رؤية الشمس من وظائف المصروف وهو عدم النوم
 والوجوب كما يدل الحديث نحن معاشر الأنبياء ننام أعياننا ولا ننام أفعالنا في معصية الله عليه
 وسلم فوم القالب دون العين (قوله لا تافله الخ) أي لا تدم نبوتهم ما في ذلك بل يكره أن فيه وقوله
 ومندورة أي وإن طالب فيها الجماعة قبل غيرها (قوله ويسن الأذان أيضا) أي كما يسن للمكتوبة
 وقوله في أذن المولود أي المني والإقامة في اليسرى لما قيل إن من فعل به ذلك لم تضرم أم السيدان
 أي التابعة من الجن وليكون أول ما يشرع به حال دخوله في الدنيا ألا يكون الأذان من
 غير وقع صوت وبه تفرط في المؤذن أن يكون ذكر اسم الله في المولود أن يكون ولده لم لأن الأذان
 من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملة معاملة آبائهم فيها وإن ولدوا على الفمارة
 ويسن الأذان رسد في أذن المومنين أن يأمر من يؤذن في أذنه لأنه يزيل الهم وأذن
 المصروع والغشيان ومن سأل عنه من أنسأ أو بهمة وعنده من عدم الجديش والخبر بقوله
 يسن هذا أصل الميت القبر على المعنوية يسن هو الإقامة خاف المسافر (قوله أي مصرة
 الجن) مع سائر وحقق استيعاب الجن على الجن خاص لأنهم العصاة منهم وذلك أن الجن نوع
 كالإنسان وتحت أمتارهم ولكن مع الناس يقال له عامر والجمع المارور يسمونه الجن لأن
 يقال لهم أرواح ومن حيث وسيلته عتق يقال له شيطان فإن زعموه وقوى أمره قبل له
 عثريت والكل من أولاد إبليس وقيل أنه ليس من أولاد إبليس بل إبليس والجن والعاقرات وأما
 الجن فهم أولاد الجن الذي إبليس من نسبه (قوله تلوت) أي بعض الأنسج أي ولا حاجة إليها
 والمراد باللوثة أن كاه في صور مختلفة بأذن الله تعالى بأن يعلمها كانت إذا قرأها الواسعهم نقله
 الله تعالى من صورة إلى أخرى بطريق العادة وأما الذات فلا تتنقل لما يلزم عليه من
 التحلل الآخر موقوف البقية وإذا انتقضت طلعت الحياة واستحال وقوع الفعل لأن وقوعه
 من الجهاد محال وكذا يقال في تشكك الملايكة لأنهم لا يصح عليهم الصورة فلا يقبلون قبح ما بل
 يشعرون سرها بخلاف الجن فإن الصور تصح عليهم فيقبلون فيها لا يقال إن التشكك محصور

عند خروجهم للباسين
 بخلاف ما إذا كان الموم
 كالأذان الساجد فان
 الشراعية السماع وإرادة
 الملافة فيه وإن يصل فيه
 بالفعل سواء صلى فرادى
 أو جماعة وسواء كانت
 الجماعة هي الأولى أو غيرها
 لكن مباني أن كلامهم
 يقتضي عدم التخصيص
 بأنهم ومن ثم وجدت في
 نعم على المنهج ما حاصله
 ذلك من غير تخصيص
 بالنصوص وأما ما كان
 شئت ولا تقتصر على تلك
 (قوله بمعنى اللام) الأولى
 أو بمعنى اللام (قوله ولا
 يس عند دخول البيت)
 لكن إذا وافق الأذان
 سقط عنه الدورال

مع الإقامة) في صلاة
 المكتوبة ولو كانت في
 ثبت في خبره لم لا تافله
 ومندورة صلاة الجنازة
 ويسن الأذان أيضا في أذن
 المولود وإذا انفوت الفيلان
 أي مصرة الجن والجنابطين
 ومعنى لغوات تلوت في
 صور والمراد دفع شرها
 بالأذان فإن الشيطان إذا
 سمع الأذان

وهو حرام لا يفتول ان تقاصيل احكامهم التي يتسم لانها لا يفتول ان يكون ذلك جائزا
عندهم لانه ليس بالارزاق موافقتهم في الاحكام (قوله ادبر) اي ولي له شرط يتق به سماع
الاذان او لعدم غلبة كماله حشمة عند سماعه فلا يدري ما يخرج منه (قوله انقل الخ) ذكر ثلاثة
شروط النقلة وفعله جماعة وكونها سنة فيه وبقي ان يكون النداء عند دخول الوقت وعند
الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة وان كان المعقد انه بدل عن الاقامة لو كانت حاصلة
هنا ولا يفتول به الا مرة واحدة الا ان احتج الى مرة ثانية فتطلب (قوله وتر اوبع الخ) واني
بذلك في كل ركعتين من اختلاف ما عليه العمل الآن وسواء نعت عقب العشاء أم لا وكذا يقال
في الترحيم يستحب جماعة وما قبل من ان محل استصحاب النداء هو ما زاد المصلحة لا عقب العشاء
سبق على انه بدل عن الاذان والاقامة وقد علمت انه خلاف المعقد (قوله الصلاة جماعة الخ)
ويستحب عنه الصلاة الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلوات لا تترككم الله تعالى وكذا هي على الصلاة
فلا يكره على الصحيح وبقي ان اجابة ذلك بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكرهته لكونه
جنب ومعه جماعة ثم اتجمع الناس او ذات جماعة أي يستحب فعلها جماعة (قوله بالاعتراف)
أي بما مل عليه الاعتراف وهو الزام المخاطب أمر المحمود اليه فعله منه هذا التصدير الذي هو تنبيه
المخاطب على أمر مكرره ليصتبه والعمل هنا محذوف جو ازاى احضروا الصلاة والزموها
حال كونها جماعة لانه ليس من المواضع التي يجب فيها الحذف وقوله بالحالية أي من المشغول
وهو الصلاة (قوله ويجوز الخ) فيه اشارة الى ان ما قبله أولى وهو كذلك اثنائه من الاشعار
المذكورة وهو الالتزام بالصلاة والحالت عليه الكن هذا لا يظهر في الوجه الاخير على تقدير نصب
الاول (قوله بالابتداء والثاني) أي الاول مبتدأ والثاني خبر وقيل ان الثاني صفة لاول
والخبر محذوف أي الصلاة جماعة اضروها وفيه وصف للمعرفة بالكرة (قوله ورفع أحدهما
الخ) أعارف الاول فعلى أنه خبر محذوف أي هذه الصلاة او مبتدأ خبر محذوف أي الصلاة
هذه وأعارف الثاني فعلى أنه خبر محذوف أي هي جماعة ولا يجوز كونه مبتدأ لعدم المسوغ
الآن بشال المسوغ اعقاده على موصوف محذوف تقديره الصلاة جماعة هي أي اضروا
الصلاة صلاة جماعة هي وقوله وأصب الاخرى على الاعتراف في الجزء الاول وعلى الحالية
في الثاني (قوله وما عدا ذلك) أي الفعل بقيديه وهما كونه يصلى جماعة مرة واحدة وتخرج بالمثل
المذكورة وصلاة الجماعة ويحاط به ما يصلى فرادى وبلاخير ما لا ينسب جماعة (قوله من
مذكورة) أي لم تطلب فيها الجماعة قبل تدرجها كانه في والا كانت حكمها ما هي وقوله وصلاة
جنازة أي خلاف ما عليه العمل الآن وقوله لا ينسب جماعة أي وان صلى جماعة كان يصلي وقوله
أو يصلى فرادى أي وان سن جماعة كالتراويح (قوله لا ينادى له بشي) ما غير الجاهل فظاهر
وأما هي فلان المشي بين اهل الحضور فلا حاجة الى الاعلام ويؤخذ من ذلك انه لو لم يكن معها
اسد او زاد والنداء من حيث لمصلحة الميت (قوله وشروطهما الخ) ذكر سبعة شروط
وهي الوقت والترتيب والجهز لجماعة وعدهم بشي غير الاعلام والقبير والذكورة بالنسبة
لادان لكن الاربعة الاول شرط في ما لذاتهم ما والثلاثة الاخرى شرط في ما لذاتهم
بل اشاعها ما (قوله فلا يصحان من كافر) لان في اتيانه به النوع استهزاء فلا يمتنع

ادبر (وينادى) تبارك
في صلاة جماعة مستوية كعبه
وكسوف وتر اوبع وهذا
أعم من قوله وينادى في
العبد بن والكسوفين
والاستسقاء (الصلاة
جماعة) لوروده في العبد بن
في كسوف الشمس وقيل
به الباقي والجزء من مصروف
الاول بالاعتراف والناسي
بالحالية ويجوز رفعه ما
بالابتداء وهو الخبر ورفع
أحدهما وأصب الاخرى
يشترط في شرح الاصل (وما
عدا ذلك) من مفذورة
وصلاة جنازة ونحو لا ينسب
جماعة أو يصلى فرادى
(لا ينادى له) بشي لعدم
وروده فيه (وشروطهما)
أي الاذان والاقامة وذكر
شروط الاقامة من نياتي
(الاعلام) في المؤذن والمقيم
(وقبيل) فلا يصحان من كافر

حقيقة مدلولها ما يفعله ذلك حكم بالإسلام لمصلحة بالشمادتين وان لم يأت بالاول لان ذلك ليس
 بشرط ولا يعتمد على شيء اولاً لانه يات كحكم حال كونه فان أعاد ثانياً اعتدبه وهذا كله
 ان لم يكن عيباً واحداً ولا يبعثكم بالإسلام بذلك ولا يعتد بها في رأت أماء الا اذا قال أرسل
 الى سائر الخلق والعبد ويمنسوب الى العبد وية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولته في
 أصبة منسوبة الى ابي عيسى المصطفى بزيعة قوب الاصلها في كان في خلافة المنصور وكان يقول
 برأه محمد علي الله عليه وسلم الى العرب خاصة وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها انه حرم
 الذبائح (قوله وغيره) أما الصبي المميرة يتأري بأذنه وأهامة الشعار وان لم يقبل خبره
 بدخول الوقت ولا يغيره وان كان طريشاً أم لم كزوبه الصباة كان قال رأيت الكتاب يلعب
 في هذا الماء فلا يقبل خبره بذلك على المعقد نعم يقبل خبره فيما احتفت به قرية كاذن في دخول
 دار وياصال هدية وأخباره بطلب ذي وأمة عرض فحبب الاجابة ان وقع في القلب صدقه (قوله
 وسكران الخ) نعم ان وقع آمنه في أوائل نشوة السكر اعتد به - ما لا نظام قصده مؤلفه (قوله
 لان ما عبادته) فيه نظر لان العبادات تنوقف على نية وهذا لا يتوقفان عليه الا أن يقال ان
 وصدها بالعبادة من حيث كونها أدوية لها فهو من اطلاق اسم المسبب على سببه العبادي
 والتركيب بين الطاعة والقرية والعبادة ان الطاعة امتثال الامر والشي ولا يتوقف على نية
 ولا معرفة معطاع والقرية ما تشرب به بشرط معرفة المعبود فالطاعة منهما وتنفرد عن حال النظر المؤدى لمعرفة
 ما نهى به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة منهما وتنفرد عن حال النظر المؤدى لمعرفة
 الله تعالى والقرية أهم من العبادات لانقرادها عنها فبالا يتوقف على نية كالصدقة والعق
 والوقف بالصريح فخرج ما (قوله بقية فذته الخ) هذا التقيد بالنسبة لاقامة كماله لم من كلامه بعد
 أما الاذان فانه كورة شرطية مطلقة لا طائفة غير مستقيمة (قوله لغير نساء) وهو الرجال والنساء
 فلا يصح أن يـكون المؤذن والمقيم امرأة ولا خنثى لرجال وخنثى فاصور المتبعة أربع
 امرأة لرجال وخنثى خنثى لرجال وخنثى أما اذا لم يكن الرجال وخنثى بان كان للنساء فلا يشترط
 فيه ما ذكر كورة هذا هو ظاهر كلامه وهو ضيق بالنسبة لاذان اذ المعقد ان كورة شرطية
 مطلقة ولو نساء أما الاقامة فصحة من المرأة لالنساء ومن الخنثى لنفسه ولنساء (قوله فلا
 يصح ان من امرأة وخنثى للرجال والنساء) أي كالاتصاف بما هم لا يقال انما امتعت
 امامهم الارشاد صلا المأموم بصلاة الامام ولا اوتسأط هذا لا ما قول الاذان وسبيل كلامه
 فاعطى حكم المقصد نعم لو اذن الخنثى فبات كورة عقب أدانه اجراً (قوله اما النساء الخ)
 محترقة لغير نساء وقوله فلا يشترط لهون كورة أي بالنسبة للاقامة بدليل الاضرب بعد
 أما اذا نسي فبأن في قوله وفي اذان المرأة لالنساء الخ في منه وهم قوله لغير نساء تفصيل كانه قال
 اما النساء فيشرط الله كورة في حقهن بالنسبة لاذان دون الاقامة وهم لا يجاب عما مر من أن
 اطلاقه غير مستقيم (قوله ان يقيم لنفسه) أي وللنساء ايضاً للرجال ولا خنثى فلا يصح (قوله
 وفي اذان المرأة الخ) هذا في المعنى مقابل لقوله فلا يشترط لهون كورة أي بالنسبة للاقامة كما
 مر (قوله ولا يصح انه غير مدوب الخ) صادق بكونه حراماً ومكرهاً ومباحاً وقد فصل ذلك
 بقوله بعد فلو اذنت بالارفع صوت او برفعه الخ فهو تفرغ على هذا (قوله لانه يضاف الخ) هذه

وغير مجزئ من صبي ومجنون
 وسكران لانها عبادات
 وابسوا من اهلها
 (وذ كورة) بقية فذته
 ينوي (لغير نساء) فلا يصح ان
 من امرأة وخنثى للرجال
 والنساء أما النساء فلا
 يشترط لهون كورة بل
 تسن الاقامة لهون بان يقيم
 واحدة سنين وليس للخنثى
 ان يقيم لنفسه وفي اذان
 المرأة لالنساء خلاف والاصح
 انه غير مدوب لانه يضاف
 مرفوع الصوت به القننة
 فلو اذنت بالارفع صوت

العله لا تنجح التصريح اذا تحق كلامه بل العلة المنصبة أن الاذان من وظائف الرجال ففي اذان
المرأة وان شئت المحقق التثنية بهم (قوله لم يكره) أي بل هو مباح وقوله وكان ذكر الله تعالى
أي لا اذا نكر عا مطلقا بالحصول الغرض منه وهو الاعلام (قوله بل حرم) معقده وكره
الصوت في الحرم ما اذا قصدت التشبه بالرجال وان لم ترتفع صوتها وقوله ان كان ثم اجنبى ايس
يقيد بل الرابع فوق ما يسهل مع صوابها اتم احرام مطلقا ولو بحضرة المأمر سواء فصلته أم لا لان
الرفع من خصائص الرجال ولا يشك ذلك بجوار غنائها مع استماع الرجل له لان الغناء بكرة
الرجل استماعه عند أمن الفتنة ويحرم عند خوفها ولا اذا نصب له استماعه للموجود للمرأة
لا دى الى أن يؤمر الرجل باستماعه ما يخاف منه الفتنة وهو ممنوع ولأن الغناء من شعائر النساء
ولا كذلك الاذان ولا يصح استماعه بالنظر للمؤقت حال أنه لو طلب من المرأة لاصح السامع
بالنظر اليها وذلك بخلاف استماعه بالسمع ويزعم من هذا جواز رفع صوتها بالقرآن في الصلاة
وخارجها وان كان الاضواء للقرآن مذكورا (قوله ووقت) أي دخوله وهو في الاقامة عند
ارادة فعله لا اذ اذاعه أو قضاؤه وكذا في اذان المقضية وفي المؤقتة وقتها المضمون لها شرعا فيصح
في أي جزء منه والافضل وقوعه في وقت الاختيار اتم يطول مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة
للمصلي في اذان الصلاة والمراد دخوله ولو يجب الواقع فاذا همج وأذن بجاهل بدخوله ومساوقه
أيسر والفرق بين التيمم والصلاة حيث لا يصحان - يتقدمان - وتوقعهما - حاشي الوقت
توقعهما معا على تيمم الصلاة ومنه ان الاستغنية بالجمعة على المعقولة لانها طائفة مقام ما في وقت تيمم
اذهي في مقام ركعتين (قوله فلا يصحان قبله) أي وبجرمان - ينشأ مع العلم انما ليس بمعادة
فالمدة ولانه قد يؤتى الى التلبس على غيره ويكون صفة غير لا كبيرة ومثل ذلك وقوعه ما به
ونما قيد بشو له قبله لا لاجل الاستغناء الذي ذكره قال - ثم لو كانت صلاة الصبح وارتدوا قضاها
فهل يسن تعدد الاذان لان التضا يصح الاداء وله ان يسن التثنية في الاذان في التضا
أو لا لان الاذان بمعنى كثرة الناس صلاة الصبح وقد غاب فجر ووقته وقارق التثنية بانه
جر من الاذان والتعدد خارج عنه فيه نظرفان قلنا لا الاول فقياسه انه لو ترك الاذان الاول حتى
طلع الفجر ان يطلب تعدده والافضل الفرق فيشامل اه (قوله لم يكره) أي (قوله لا يصحان) أي
ليس نافي المدعى وهو كونه من نصف الليل اذ ليس فيه زيادة على كونها بطل وهو صادق
بجميع أجزائه فالاولى ان يضم الى ذلك اتباع الشافعي الصالح لانهم كانوا لا يؤذنون الا في نصفه
(قوله حتى سمعوا اذان ابن أم مكتوم) أي تقر بوا من سمعاه لانه كان لا يؤذن الا بعد الفجر
فيلزم على أكلهم الى سمعاه فطهرهم وابن أم مكتوم اسمه عبد الله وقيل عمر واسم امه عائشة
وكان لا يؤذن حتى تقول له العصابة أصبحت أصبحت وما قبل انه كان يشتم رائحة الفجر لم يرد
وانما اشتهر بين العوام وهو الانعنى المذكور في سورة عبس (قوله بخلاف الاقامة) أي قائم
لانصح قبل الوقت ولو للصبح وقوله لا تقدم الى دخول وقتها أي الافتتاح ووقته هو وقت ارادة
الدخول في الصلاة حيث لا جماعة والاخا ان الامام ولو أقمت بدون اذنه اعتد به على الاصح
ويشترط أن لا يطلو فصل عرفا بينا وبين الصلاة (قوله كقريب) للاتباع ولا تركه وهم المأمر
وجعل الاعلام فان نكس ولو ناسيا لم يصح وبقي على المستظم منه والاستغناء أولى فانه مظهر

لم يكره وكان ذكر الله تعالى
أو برفعه فوق ما يسمع
النساء كره بل حرم على
الصحيح ان كان ثم اجنبى
ومعها في ذلك الغنى
(ورقت) أي وقت الاذان
والاقامة لانها ما لا اعلام
به فلا يصحان قبله الا اذان
صحيح فيصح قبل وقته من
نصف الليل لم يكره
ان لا يؤذن بل في كل
واثنى بوا حتى سمعوا
اذان ابن أم مكتوم بخلاف
الاقامة قائم بالافتتاح
الصلاة فلا تقدم على
دخول وقتها (وغیرها) من
زيادتي أكثر

(قوله لم يكره) أي (قوله لا يصحان)
(قوله بعد) أي وبعد فعل
الصلاة أيضا وان كان
مدار علم الصبح على فعل
الصلاة فقط وان في
الوقت شيئا

وجوه الجماعة وعدم بضعها (ومكرهاهم ما) ٢٥٤ أي الاذان والاقامة وذكر مكرهاوات الاقامة غير كراهتها المحدث والجنب

من زيادتي (وقوعها) من حدث (لم يتردد في التأذين الاذنين متوضي وقبيل بالاذن الاقامة) (و) الكراهة (بجنب) (و) هي (في الاقامة) منها (أعاط منها أي الكراهة في اذانها ما أشد من غيرها من الصلاة) (والنفي) أي التطريب (بمع أو التلطيف) أي القيد (والكلام) له من مصلحة فيه ما فلو علم من حدث في نفسه وبخ

(قوله بالعدل) ذكر منه عمن والذي أشار إليه ج بصرحه الرشدي والشيخ هو من أنه يتكفي معصاة واحد ولو بالقوة أي والاكل منه إسماع كل الحاضرين بالقوة والاكل منه إسماعهم بالعدل والاكل منه ظهور الشارح (قوله الغير الجازم) صفة انتهى لان انتهى اما أن يكون جازما أو غير جازم (قوله بل كبره منه كثر) أي من حيث تعدد ذلك الحق (قوله فيفتقره ذلك الخ) هي عبارة مر وكتب عليه عمن هذا يفيد وجوب رد السلام بعد الفراغ من الاذان حيث لم يذهب المذموم وهو مخالف لافي النظم المشهور

(قوله وبه رجاء) أي يحدث - يجمعون بالقوة ويكفي إسماع واحد منهم بالعدل ولو مرة بشرط أن يطلب منهم حضور الجماعة فحدث - ثم في غيره من غير متعدي بالعدل بل بالقوة هذا بالنسبة لأصل السنة أما كمالها فيحصل بالإسماع كلهم بالعدل وبحل هذا في غير ما يحصل به الشعار أما هو فشرطه أن يظهر في البلد بحيث ينفج جهدهم بالعدل ولو أمضوا فيكفي في القرية أصغر من موضع وفي الكيفية في موضع بحيث يظهر التعاريف الملوأذن وأحد في جانب فقط حسنت السنة فيه دون غيره وخارج قوله بالجماعة المفسر فيكفي في اذانه إسماع نفسه لأن العرض حينئذ يحد ذلك لا الإعلام فلا يحصل له أصل السنة الا أن أسمع منه فان رفع موعده لم يفتقره لأن أكل (قوله عدم بضع) أي وان اشتم في الصوت وغيره وان مات أو حصل منه عطل كره فلا يجوز لغيره البناء على ما أتى به وهو أن يأتي كل بكلمة واعلم أنه يشترط في كل من المؤذن والمستمع إذا لم يسمع من الكلام واللام والتكليف والذكر كورة العهد الشراعية ومعرفة الاوقات بشهره أو بانتهار منسوب ذلك فلا يمكن كذلك حرم منه ومنع اذانه وسحق المعلوم (قوله ومكرهاهم ما الخ) علم مكرهاهم - مكان للاذان كراهته من قاسق الخ وحسنه قبل الوقت ولما راقا الخ أي ان حصل رفع أو قصد تشبهه ويكفر واجب بانتهار وأمله التدب فلا يكون مباحا من حيث كونه اذانه مكرهه الاحكام ما عدا الاقامة (قوله وقوعها من حدث) المراد به من لا تباح له الصلاة فلا كراهة في اذان المقيم وفقد الطهور وبرزوان كما يحدثن عند الثاني رضي الله تعالى عنه وبسحق من كراهة اذان المحدث ما لو أحدث في أشبه اذانه ولو حدثنا كبره فانه يسأل في اعتباره لان قطعته يوسع المصعب فان ظهر به ان قصر الفصل (قوله لم يتردد في الخ) ولانه يدعو في الصلاة فليكن بشفقة من يكره فعلها والافه وواعظ غير متعدي وقوله من هذا أنه يسأل له الطهور من الخبث وقوله لا تؤذن بالجزم على المهي التيمم الجازم وقوله متوضي أي - يظهر من اطلاق الخافس وإرادة العام أو يبق على حذيقته ويقام عليه الفصل لأن المراد بالحدث ما يندفع حدثنا مقرأوا كبر (قوله أشد منها) أي من نفسها المحدث وتقدم ان الحضر والقيام أشد من الجنبية فتكون الكراهة معها أشد منها معها (قوله لغيرها الخ) ولذا كانت اقامة المحدث حدثنا مقرأوا غلط من اذان الجنب على المعتمد (قوله والنفي) أي الانتقال من نعم الى نعم آخر فالسنة أن يستمر على نعم واحد (قوله أي القيد) أي مد الحروف ولو نعم واحد ومحل كراهته عالم بخبره المعنى والاحرم بل كبره منه كثر كذا ما كبره - منعه وهمزناش - هذ والف الله ومدة اله آمن الله دوابها ما قوا إسقاط ألف المتكلم منها وان يقول بحمد في سجود أو يقول على الصلاة أو على الفلاح واسقاط شدة الله وعدم النطق بها الصلاة فينبغي الضرر من مثل ذلك ولا تضرز ياد لا تشبه بالاذن ولا الله الا كبر (قوله لغيره مصلحة) فان كان لها لم يكره بل قد يجب كذا رخصهم فصدته حصة أو نحوها عمن قريب من الوقوع في نحو يترولا يطل اذانه حينئذ فيبقى عليه ما لم يطل الفصل وقوله فيهما أي الاذان والاقامة (قوله فلو عطل) يفتح الملامن باب نصر وضرب قصارعه يعلس بضم الطاء وكبرها (قوله في نفسه) أي احتجها بالمولود فلهذا لم يكره لانه لمصلحة لكنه خلاف الصحب وله أن يؤخر رد السلام ونسبته الله اطلس الى الفراغ وان طال الفصل في فتنة ذلك اهدم نفسه به فان ردت أو شئت

من عدم من السلام على ضوء اذنه أي فلا يجب الرد مطا بقا لكن المعتمد عليه الشارح فراجعه لم

(والقعود) فيهما (للقادر)
 على القيام نعم ان كان
 مسافرا لا يكره الركوب
 ويكره التنوب في غير
 الصبح وان يقال تنبها
 على غير العمل (وفيها)
 من زيادة كوقوعهم من
 قاسق وصبي (ويطعمها)
 والنصر يصح بمطل الإقامة
 من زيادة (رد وسكر
 وانجها) وجنون كافهم
 بالاولى (وطعمها)
 بسكوت أو كلام (ان طال)
 الفصل بحيث لا بعد الباقي
 مع الاذن اذا ناول الإقامة
 بخلاف اليسير (وترك كلمة
 منها) لان ما فيها لا يثبت
 اذا ناول الإقامة فان عاد عن
 قرب وأتى به أو أعاد ما بعده
 صبح (ومن أهدى توجه)
 للقبلة لانهم أئرف الجهات
 (وتحويل وجه) لاسد
 (في الحيلة) مرتين مرة
 في الاولى (ببشارة) مرة
 في الثانية (فعلا) اثبتونه في
 خبر المصحب في الاذان
 وقسره الإقامة وذكر
 التوجه والتحويل فيهما
 من زيادة ومن أهدى
 أن يكون كل من المؤذن
 والمقيم على حسن الصوت
 (ولا دان وضع مسجتيه)
 (قوله) اما اذا كان معه بصير
 الخ) قال -م ولو كان ذلك
 البصير بمسيرة بالوقت
 كلمة في اثبت الذاكرة
 وأن يؤذن معه

لم يكره لانه نوع عذر وكان نازك المستحب (قوله) والقعود (والاضطجاع أشد كراهة
 منه ويحقل أن يريد بالقعود عدم القيام فيشعر ذلك ونحو كرماد كرمادته خبر المصحبين فم
 يابلا فننادي قوله نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب) أي في دوام سفره ولو كان يلزم على أدائه
 الانسان آخر بمحل لا يسعه من في المكان الذي ابتدأ الاذان فيه هذا اذا كان يؤذن لنفسه
 أو جماعة معه فان كان جماعة ما كثر في محل الاذان اشترط أن لا يبعد عنهم الى مكان
 لا يسعه وتنه منه وهذا الاستثناء من أن التعمود يشمل التعمود على ظاهره (قوله) في غير
 الصبح) أي أحاقها فليس (قوله) وان يقال فيهما) أي الاذان والإقامة أي يكره ان يشوز ذلك
 مع الجماعة لانه لا يزيد إلا اذا اقتصر عليه فلا يصح لترك كلمة منها بمطل كما مباني
 (قوله) كوقوعهم من قاسق وصبي) أي في كره أنهم ما وصل به السنة لكن لا يقبل خبرهما
 في الوقت ومثلهما ما رعى اذا كان يؤذن أو يقيم وسده لما اذا كان معه بصير يعرف الوقت
 فلا كراهة (قوله) ان طال) راجع للسنة المذكورة قبله وقوله بحيث لا بعد الخ مضابط للقول
 (قوله) بخلاف اليسير) أي في اليسير وان قصده به الطمع فيبقى على ما مضى لانه اذا لم يطال
 المطبوع قال ان اول (قوله) وترك كلمة) أي لا يثبت له لخصه الاذان ويجوز كرهه فلا يثبت تركه
 الترجيع أو التنوب ولا يعمد اليه لانه سنة لا يبدال انه يعود لتد اوله يعود اليه هو مع أنه سنة
 لا يبدل ولما كان جابر الخالي الصلاة ناكدا شانه فالحق بالركن ولا كذلك ما هنا وقوله وأعاد
 ما بعده صبح أي وكرر الاذان (قوله) توجع للقبلة) أي في تركه ذلك مع القدرة كره
 وأجره لانه لا يحل بالاعلام هذا الا كانت البادرة صغيرة أما اذا كانت كبيرة عرفنا فليس الدوران
 وكذا اذا كانت منارة القربة لوجه القبة فيستقبل القربة وان استدير القبة فيهما (قوله)
 وتحويل وجه) أي وان كان يؤذن أو يقيم لنفسه لانه قد يسعه من لا يهدى به وقد يريد الصلاة
 معه فطنة فائدة الالتفات فأن كان لا يحل قطع بعدم اتيان الغيرة فيه لم يلتفت بل يتوجه
 بقبلة في كل أدائه ومن الالتفات في الاذان لقول الخليل لانه أبلغ في الاعلام وادفع
 لشركهم بزيادة الاعلام ولما ليس فيه رفع الصوت اما الاذان في أذن المولود فلا يطلب فيه رفع
 ولا الالتفات لعدم فائدته (قوله) وجه لاسد) أي من غير ان ينقل من محله بمسافة على
 الاستقبال ثم ان احتج الى انتقاله نقل كما مر (قوله) مرتين) راجع للتحويل فهو مرتين في
 كل من الاذان والإقامة ما المتحول فيهما أربع مرات في الاذان ومرتين في الإقامة فيقول فيه
 على الصلاة مرتين من يمينه ووجهي على الفلاح مرتين عن شماله وفيها حى على الصلاة مرة يميناً
 ووجهي على الفلاح مرة شمالاً وقوله في الاولى أي في المصلحة الاولى المقولة مرتين في الاذان مرة
 في الإقامة وكذا قوله في الثانية (قوله) ويس لهما الخ) أي يس أيضاً يؤذن على كل مكانة
 وسطح لا يباع ولا زيادة الا علام فان أعذر ذلك فعلى باب المسجد بخلاف الإقامة لا يستحب فيها
 ذلك الا ان احتج اليه ككبر المسجد (قوله) عدلا) أي عدل ثم ادع فلا يكتفى عدل الرواية ثم ان
 أذن العبد كفى في أصل السنة ما لم يكن منسوب الامام والادة لا يكتفى بل لا بد فيه من عدالة
 الشهادة مطلقاً (قوله) حسن الصوت) أي لانه ابعت على الاجابة (قوله) وضع مسجتيه) أي
 طرفه ما وضعه ما عاشره اكمال السنة اما ما اقصى من بوضع طرفه ما وضعه ما عاشره

فأهل صلى (قوله) ثلاثتهم السامعون دخول وقت صلاتنا أخرى) أي أن أذن آخر الوقت كان
أذن أوله كان عدم السن لا يمتنع أن الصلاة وقعت قبل الوقت (قوله) لأنهم للعاشرين) هذه
العلم مناسبة لوضع المسجدين ورنج الصوت وكذا الغير مما من الترتيل وما بعده لأن الأذان إذا
لم يكن للعاشرين كان المنة سبغية التطويل بما ذكره وعدم الاستجمال (قوله) بالترجيح
أما بالشوية فاحد وعشرون لأنه كتمان وهذا عندنا ما عند غيرنا فيكون ولو كانين ومن
اجابته وقيامه أن تكون الإقامة كذلك (قوله) علمه أيا مذورة) أي أنه مرة وقيل سمان وقيل
سلمة بن معيرة بكسر الميم ويكون المهمة وقع التحية ابن لوزان بفتح اللام وضمة هاء واد وذل
مجهلة وثني يحيى مؤذنه صلى الله عليه وسلم بمكة توفي سنة ثمان وخمسين وأخرج له أحمد ومسلم
وأصحاب السنن وقوله كذلك أي مثل ذلك أي تسع عشرة وتغيير الشبهة والمشي به بالاعتبار
فهو باعتبار اختيار المصنف بغير نصهم بآية بارئ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أيا مذورة
(قوله) ولا يؤذن له (ير الأولى) أي أن قصده الأولى وغيرها أو أطلق فإن قصدها مطلقا لا بد أن
يؤذن غيرها (قوله) وكذا لو توالى الفاتنة وحاضرة) أي سواتقة دعت الفاتنة على الحاضرة
أو تأخرت فيؤذن للأولى سواتقة الفاتنة والحاضرة أي أن الأذان ينصرف الأولى عند الإطلاق
وان لم يقصد هاهنا المقصد الثاني لم يكف به ومن الفاتنة والحاضرة الحاضرتان كما في الصلاة
الجمع فالجوع كما في المنهج قوله وأن يؤذن للأولى فقط من صلوات والاهل كان أولى وخروج
بقوله توالى ما إذا لم تنواليا فيؤذن للثانية أيضا بقوله قبل الشروع الخ فالودخل بعد شروعه
في الأذان كان أذن للفاتنة قبل الزوال وصلاتها ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه أو قبله فانه
يؤذن له وكذلك لو أخر مؤذنا آخر وقتها وأذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت مؤذنا أخرى
فيؤذن لها أيضا والمراد بالوقت في قوله دخل وقت الوقت الحقيق فلو أذن الحاضرة وصلاتها ثم
تذكر فائنة وأراد فعلها مع الميؤذن اه الا تذكرها ليس بوقت حقيق لها كذا قاله الرملي
ويؤخذ منه أنه لو أذن الله فائنة وصلاتها ثم ذكر عقب سلامه فائنة أخرى لم يؤذن لها خلافا لما
قاله سم وقد علم من كلام المصنف أن الصلاة أربعة أقسام هي يؤتى فيها بالأذان والإقامة وهو
الحس وقسم يتام له فقط وهو الصلاة التولية غير الأولى وقسم لا يؤتى فيه بالمكن ينادى له
بضم الصلاة جامعة وهو العبد ونحوه من وقسم لا ينادى له يضارعه والتدوير والجلالة

(باب ما وقت الصلاة)

المواقيت جمع مقيات وأصله موقات قلب الواو بالوقوع الساكنة بعد كسرة كبريان وبيد اد
ما خور من الوقت وهو لغة جزم من الزمن وغا جزم من الزمن محدود الطرفين أي له أول وآخر
وهو المراد هنا فكانه قال باب الاوقات والاجزاء من الزمن المدة لا لا شرا والزمز لفظ
المدة وفي عرف المتكلمين منارة تصدد وهو مصدد معلوم زالة ليهام كانه يثبت طلوع
الشمس فطلوع الشمس معلوم والاتباع عديمه وحرم ومقارنته هذا هو الزمن وقيل هو
نفس المصدد الموهوم الذي يقارن المصدد المعلوم وعند المتكلمين حركة ثلث وقيل مقدارها
وتحليل نفس الثقل وقيل غير ذلك وقد ذكر الأصحاب هذا الباب أول كتاب الصلاة في الامامهم
الشافعي رضي الله عنه وأخرو المصنف كاصلة الى هنا الإشارة الى أن الصلاة قد انزع في غير

لا يسن رفعه ثلاثين وهم
السامعون دخول وقت
صلاة أخرى وخروج بالأذان
الإقامة فلا يسن لها ثني
من ذلك لأنهم للعاشرين
وذ كرت في شرح الاصل
سندا أخرى (وهو) أي
الأذان (تسع عشرة كلمة)
بالترجيح لأنه صلى الله
عليه وسلم علمه أيا مذورة
كذلك رواه الشافعي
ومحمد ابن حبان (والإقامة
احدى عشرة) كلمة ثبوتها
في الصحيحين (وبتمام) نداء
(القوائت) أي لكل منها
وان توالى (ولا يؤذن اغيز
الأولى) منها (ان توالى)
وكذلك التوالى فائنة
وحاضرة دخل وقتها قبل
شروعه في الأذان

(باب ما وقت الصلاة)

الأصل فيها الاشارة للصحة
(قوله) أو قبله) أي السلام
وهو صادق بدخوله عقب
الشروع في الأذان كما
تفيد أول العبارة (قوله)
الإشارة الى أن الصلاة
وهذه الاشارة لاتراحم بيان
الفائنة قد تقدمها وقت
لأن النكاح لا يتم الا بعد تدبير

وقتها كالثالثة وفقد الاذان عليه لوجوده في القائمة والصلوة لغيره أي المكتوبة وهي
 خمس في كل يوم وإليه معلومة من الدين بالضرورة أي اشتهرت اشتهاراً يوجب من الضرورة
 لأنهم ضرورة في أنفسهم لأن الضرورة عالم يقتضي أن يكون استدلالاً وهي لم تثبت إلا بالدليل
 ولا بد على المصنف في هذه الجملة لأنها مشاهير يومها ومحل كونها خاصة في اليوم والدليل في غير
 أيام الدجال أسانيفاً فترده على ذلك لأنه ورد أن أولها كسنة وثانيها كسنة شهر وثالثها كسنة
 والأمر في اليوم الأول بالتقدير كما ورد به النص ويقاس به الأخير بأن تقرأ أوقات الصلاة
 وتصلى وكذا الصوم ومآثر العبادات الزمانية وغير العبادات كالحول الآجال ويحرق ذلك فيها
 لو مكثت الشمس عند دخول وقت الصلاة أو الوقت وجوباً لموسماً عاصفياً أنه لا يأتي
 بناخيرها إلى آخره أن عزم في أوله على فعلها فيه ولو مات قبل فعلها بقيد أن يبقى من الوقت
 ما يسعها فالواجب بدخول الوقت إما الفعل أو العزم والطرح موسع أيضاً لكن يأتي فيه بالموت
 بقيد الفعلي من فعله ولم يفعله لأن آخر وقته غير معلوم فأبغى له تأخير بشرط العمل قبل الموت
 فإذا مات قبله كان مقصراً بخلاف آخر وقت الصلاة فإنه معلوم فان ظن أنه يموت في أثناء
 الوقت كان له فوراً فطالبه على الدم بإسقاطه فأمروه بالإمام يتقبله تعبدت الصلاة في أوله
 فيه صبي بناخيرها عنه لأن الوقت قضى بطلانه ومثل الظن الشك المولمعت في أثناءه كأن عفا
 عنه وعلى الدم لا تصير به ما في باقي الوقت فضاء نظراً إلى أنه قد مضى في الوقت المفسد لها شرعاً
 (قوله ذكرت بعضها) أي في أول الباب تقدم بالدليل على المدلول ولا بد أنه ذكر بعضها هنا
 أيضاً فليس بآتي لأن المراد بالبعض المذكور هناك البعض المقتضى كلها وهو حديث أمي
 جبريل أي صار لي أسماً لأنه معلوم ولا مانع من أن يؤم المفسول فاضلاً ولا بد أن المفسول
 لا توصف بكورية ولا أئمة لأن شرط الإمام تحقق عدم الأئمة لا تحقق المذكورة عند البيت
 أي الكعبة في العمل المعروف بالمحبة فريضة من الباب مرتين فصل في الظهور حين زالت الشمس
 وكان النبي أي الظل بعد الزوال مثل النهر إلى أي أحد من ورثة النبي والعصر حين كان ظله أي
 النبي مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت افطاره لأنه أفطر بالفعل لأن الصوم له
 يشرع حينئذ والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم لما
 كان الغد صلى في الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثله والمغرب حين أفطر
 الصائم والعشاء في ثلث الليل والفجر في ثلث النهار فإشروا هذه الأوقات الانبياء من قبلها والوقت ما بين
 هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى في الظهر حين كان ظله مثله
 أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ أي عقب هذا الحين قاله الإمام
 الشافعي رضي الله عنه إلى غيره ما يبايه اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر
 إذا زالت الشمس مالم يحضر العصر وقد يقال ما المانع من حمله على ظاهره بيان يكون المراد
 شرع في الظهر حينئذ ولا يقتضي ذلك اشتراكهما لأنه لا بد من قدر ظل الاستواء أيضاً
 وحيد ووظل النبي مثله بطل الاستواء لا يقتضي خروج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك منه
 ما يسعها اللهم إلا أن يكون جواب الشافعي رضي الله تعالى عنه على طريق التزل وتسلم
 أن المراد حين كان ظله مثله سوى ظل الاستواء لأمع ظله وقوله هذه الأوقات الانبياء من قبلها أي

(قوله ليكون باشر الخ) أي
 من آخر سبغ الاستكان
 لأن أوله (قوله بكورية)
 فن وصنف بكورية فسق
 أو أئمة كفر اه شيخنا
 (قوله لما كان الغد) أي
 المرة الثانية لأنها قد اشغلت
 على صلاة المغرب والعشاء
 والصبح وأبست من الغد
 للمرة الأولى والصبح فيها
 وإن كان من الغد ما كنه
 بالنسبة لليوم الثاني
 لا الأول فيدبرح الإطلاق
 إلا بالتأويل يدل المذكور
 شيخنا

وقد ذكرت بعضها في
 شرح الأصل

في الجملة فلا يرد أن الصحيح كانت لا تدم والظاهر لداود والعصر الطويلان والمغرب إليه مقرب
والمتأخر ليس وقيل هي من شماعة وقوله والوقت ما بين هذين الوقتين راجع إلى ما
المغرب لعدم اختلاف وقتها في المراتين وهو بالنسبة إلى العصر واعتبار الصبح محمول على وقت
الاختلاف وجهه إظهار الأدلة وبالنسبة إلى الظهور محمول على وقت الطول في الجملة ولا يشك كل هذا
الحديث على أنهما اتفاقان بأنه لا بد من علم كيفية الصلاة قبل الدخول فيها ولا يكفي علمها
بأنها صلاة لأنه يجوز أن يكون ببريل عليه السلام علمه كيفية ما يقول ثم أتبع ذلك بالسؤال
وهو صلى الله عليه وسلم علم أصحابه كذلك (قوله وقت الظهور الخ) بداهة اقتداء بالكتاب العزيز
في قوله تعالى أقم الصلاة لذلول الشمس ولأنها أول صلاة ظهرت أي في الإسلام لأنها أول صلاة
علمها ببريل لأبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت قبل داود كما تزعم في العالم يجب الصحيح مع أن
الصلاة فرضت ليلة الأسراء وهي قبل الهجرة بسنة على الصحيح لتوقف الوجوب على بيان
الركنية ولم تبين إلا عند الظهور وأنه حصل التمهيد بأن أول واجب عليه هو الظهور والظاهر
لغة ما بين الزوال واسطلاحاً اسم للصلاة التي تقع من حينئذ حيث بذلك لأنها تقع من وقت
الظهور أي شدة الحر ولأنها أول صلاة ظهرت وتسمى أيضاً الصلاة الأولى لما ذكر من أنها أول
صلاة ظهرت وصلاة الهجرة لأنما اتفعل وقت الهجرة أي شدة الحر فإنها ثلاثة أصناف (قوله من
الزوال) أي حقيقة أو حكماً وذلك أنه بما في حديث مرفوع أن الشمس إذا طلعت من مغربها
نسبح إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك نطاع من المشرق كعادتهم أفيد دخول وقت الظهور
برجوعها لأنه بمنزلة زوالها ووقت العصر يسير وفضل كل شيء مثله والمغرب يغرب يوم أوفى هذا
الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث آيات يمكن لأبعد ذلك إلا بعد مضيا
لأنها ما على الناس فيلزم قضاء الصلوات الخمس لأن الزائد لثلاث فبذلك يدان يوم وإيالة
والواجب في ما خمس صلوات (قوله أي وقت زوال الخ) أشار بذلك إلى أن كلام الترمذي على
حذف مضاف وأن الأول بدل من المضاف إليه أي الشمس وذلك لأن الزوال ليس من الوقت
فلا يكون مبدأه أذ هو ميل الشمس عن وسط السماء لمسح بلوغها إليه أي إلى الوسط بحالة
الاستواء إلى جهة المغرب ولا بد من تقدير مضاف أيضاً أي عقب وقت زوالها الآن وقت الزوال
خارج من وقت الظهور بخلاف وقت المسير وتعبير في الأول بين وفي الثاني بالي يشتمل دخول
الأول وخروج الثاني كما هو القاعدة في الغيب إلى مع أن الأمر بالعكس كما علمت وقوله فيما يظهر
متعلق بزوال (قوله لاف الواقع) أي نفس الأمر لأن التكليف إنما يتعلق بما يظهر لنا وذلك
يعلم بزيادة نزل الشيء على ظلاله حالة الاستواء ويجدونه أن لم يبق عنده ظل وذلك يتصور في بعض
البلاد كمكة ومنعها العين قبل أطول أيام السنة بأربعة وعشرين يوماً بعد ذلك فلو شرع في
التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبه أو في أثناءه لم يصح الظهور وإن كان حاصله بعد الزوال
في نفس الأمر وكذا الكلام في الفجر وغيره لأن مواقيت الصلاة مبنية على ما يدرى بالحواس
ظاهراً بالمر (قوله إلى صير) أي وقت الظهور بين الزوال وزيادة المسير لأن وقت المسير من
وقته كما مر فإذا زاد أدنى زيادة دخل وقت العصر ولذا عطف قوله فوق وقت عصر بالفاء وزيادة
من وقت العصر والمصير اسم مفعول من صار إلى ناقصة وظل الشيء أي ما هو مثله غير ما كسار

(وقت الظهور من الزوال)
أي وقت زوال الشمس
فما يظهر لنا لاف الواقع
(إلى صير ظل الشيء مثله
غير ظل الاستواء)

السحر وشيئا والطين ابريقا (قوله: أي الظل الموجود عنده) أشار بذلك الى أن إضافة الظل
الى الاستواء لا تدعى ملازمة اذا ظل الشخص عنده لانه معنى من المعاني لا ظل له فالإضافة
على معنى في أي ظل النبي في وقت الاستواء وهو يزيد وينقص ويوجد وينعدم باعتبار
المعرض والميل في الأيام والبلاد ويعرف مقاديره بأوجدهم ما أن يقاس ظل الشخص على
الأرض مرة بعد أخرى لم يدام نقص فالشخص لم تزل وان زادت قد زادت وما بين الزيادة ونقص
النقص هو مقدار ظل الاستواء ويان ذلك أن الشمس اذا طاعت جعل لكل شخص ظل
طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاعها الى أن تنقضي الى وسط السماء وهي حالة الاستواء
ويبقى بينة ظل في غاب البلاد ثم يقل الى جهة المغرب فيصول الظل الى جهة المشرق وذلك
الميل هو الزوال فلها ثلاثة أحوال ارتفاع واستواء وزوال وهو ثلاثة أوقات لا يعلو
الأفق عز وجل وزوال تعالوا الا انكم لا تقر بكون زواله يعلم الناس وزمن الاستواء في
فيما يظهر انما وان كان طويلا في نفس الامر لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل جبريل هل
زالت الشمس فقال لانهم قالوا عن معنى ذلك فقال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين
قولي لانهم مسيرة خمسة ايام وفي قوله بين قولي لانهم حذقوا العاطف والماء طوف أي قولي لا
وقولي نعم والظل امر وجودي يحققه الله تعالى فيقع البعد وغيره وليس هو عدم الشمس
كما قد يتوهم لما ورد أن الجنة ظلام ودوام مع الله لا شمس به ما والى شخص منه لانه الظل بعد
الزوال والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققى
المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها (قوله وهذا) أي الوقت المذكور
في المتن وهو من الزوال الى المصير وقت الجواز أي في الجنة والافق هو منقسم الى أوقات من
جانبها وقت الحرمة (قوله ولها أوقات أخرى) أي غير الوقت الكلى ومغايرتها لمن حيث
القضية وان كانت اجزاء منه في تسميتها أو فائتاهل وفي ادخال وقت المذيق المساحة
لانه ليس من وقت الظاهر المذكور والمحدود لها شرعا بل من وقت العصر (قوله وقت فضيلة)
معنى كونه وقت فضيلة ان تقديم الصلاة وتعلها فيه يناب عليه فوابا كذل من فواب فعلها
فيما به به بخلاف الحج فان المفعول منه في أول سنى الامكان مساوى للفضيلة لما يقع منه بعد
فى سنة أخرى وقرى بان ظهر الشارع الى وقت الصلاة أشد لانها وقتها معينة تقوت بفوائده ولا
كذلك الحج فانه توسع الى الموت وهو غير معلوم فإضافة وقت الفضيلة على معنى اللام والمراد
الفرد الكامل منه الانصراف الاسم اليه عند الاطلاق أي وقت الفضيلة أي الثواب الكامل
لانه ليس بجيل الصلاة ولوعشاه لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن جعل له المحافظة عليها
تجيبها ونظير أي الاجمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وروى مرفوعا الصلاة في أول الوقت
رضوان الله على آخره عفو الله واسامع ذلك أبو بكر رضي الله عنه قال رضوان الله أحب
الي من عفو قال اما أنا الشافعي رضي الله عنه الى عنه لان الرضوان انما يكون العبد مخلص
والعفو يشبه أن يكون للمصيرين وقرى بين المصيرين والمقصود نعم يس تأخير الظاهر لك دفع
يلد حار لم يمسح مطلقا أو بغيره جماعة وكان فى الاثنان اليه مشقة ويجب تأخير أى صلاة
كانت تطوف فوت عرفة أو اتقذ غريق أو أسير ومضى كون ما بعد وقت اختياره يختار

أي الظل الموجود عنده
وهذا وقت الجواز ولها
أوقات أخرى وقت فضيلة

فعل الصلاة فيه على فعلها ما قبله بعد فصله على ذلك ثواب أكثر مما بعد وأقل مما قبله وزيادة
 الثواب ونقصه من حيث الاتساع في ذلك الوقت المخصوص وأما ثواب الصلاة فلا ينقص
 ولا يزيد بشئ من ذلك (قوله أوله) أي إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربه فهو رافع هو بالرفع بدل
 من وقت وقوله بأن يشتغل أي ويضبط بأن يشتغل على حذف مضاف أي بمن الاشتغال أي
 بالقوة وإن لم يشتغل بالفعل حتى إذا لم يحتاج إلى أسباب أو غيرها إلى أن يضي قدرته الأسباب
 ثم فعلها بعد ذلك حسنات الفضيلة (قوله واستعرة) الأولى وليس الثياب ليشتغل بها لا تصلح
 كالنعم والتقصص والارتداد ونحوها (قوله ولا يضرب شغل) ضم الشين مع سكون الغين
 وضعا وهو ما قرئ في السبع وفتح الشين مع سكون الغين وفتحها فضية أربع لغات (قوله
 كما كل اقم) أي بأن يشيع الشيع النعري على المعنى خلافا لما قاله بعضهم من أنه يكسر
 به أحدهما لجوع فقط (قوله وكلام يسير) ضبط بالرفع وفتح جوه لأنه من جملة الشدة تأمل
 (قوله ووقت اختيار) أي إلى أن يصير ظل الشيء مثل نصفه تقريبا ونحوه على وقت
 الاختيار لا رد على الاصطغري القائل بأن الوقت ينهي إليه وحمل الأحاديث الدالة على بقاء
 الوقت إلى الحد الذي ذكره المصنف على أبواب الأعذار وقوله من آخر وقت الفضيلة يعني على
 ضعف وهو عدم اشتراك مع ما قبله والمعتد بأن الاختيار والفضيلة والحوار لا قرأه تترك
 في أول الوقت فإذا مضى قدر الأشعة إلى ما يخرج وقت الفضيلة وسقوط وقت الاختيار إلى
 أن يضي قدر نصف الوقت تقريرا فيخرج ويستمر وقت الحوار فيقولون الثلاثة سبدا لا غاية
 في جميع الصلوات الا في المغرب قائم أم تركه مبدأ وغاية ولا يشك على ذلك أن وقت الاختيار
 لا بد أن يزيد على وقت الفضيلة لأنه الاطلاقين الأولين اذ وقت الفضيلة والثاني يختاروه وهو
 الاكثر المتبادر والمفصل أن للظاهر ستة أوقات بحسب ان الوقت الكلي الذي هو الحوار
 بلا كراهة منها كما ذكره شيخنا عطية وقال شيخنا الحنفى ان وقت الحوار انما يقابل الحرمه
 والفضيلة وغيرهما من آخر وقت الاختيار أو من أول الوقت ويسفر به وقت الاختيار
 فيجتمع معهما ما يزيد ما كالاختيار مع الفضيلة أما الحوار الشامل لذلك فهو حوار في
 الجملة ولا يهمل من أجزاء الوقت اه وهو وجبه وابس لها وقت حوار في كراهة وقدم أن في عدد
 وقت المذموم ذلك تساعلا وان الستة الاوقات المذكورة تجري في سائر الاوقات الا وقت
 المذمة لا يجري في الصبح اذ لا يجمع مع غيرها وأن وقت الحوار يسفر به وقت الاختيار في جميعها
 ما عدا الظهر فكل صلاة سبعة أوقات الا الظهر والصبح (قوله إلى آخر الوقت) فيه نسج لأنه
 يقتضي دخول وقت الحوار والحرمه فيه وليس كذلك لأن يقدر مضاف أي إلى قرب آخره
 فيخرج ما ذكرناه اذ مضى قدر النصف تقريرا يخرج وقت الاختيار واستمر وقت الحوار
 بلا كراهة وهو غير الحوار في الجملة الشامل للكل الذي عناه المصنف بقوله وهذا وقت الحوار
 (قوله أن يجمع) أي جمع ما خيره وقوله وقت ضرورية أي وهو وقت زوال الموانع كما سيأتي
 (قوله ووقت حرمة الخ) الموصوف بالحرمه هو التأخير إلى ذلك الوقت لا إيقاعها فيه اذ هو
 واجب ويثاب على الصلاة حينئذ الثواب الكامل فالإضافة لادق ملائمة لأنه وقت ثبت
 الحرمه عند التأخير إليه (قوله اذ لم يسرها) أي لم يسع جميع أركانها وفي هذه الحالة لا يجوز له

أوله بأن يشتغل أوله
 باب الصلاة كما كان
 واستعرة ولا يضرب شغل
 خفيف كما كل اقم وكلام
 يسير وقت اختيار وهو
 من آخر وقت الفضيلة
 إلى آخر الوقت ووقت
 عذرة وقت العصر لن يجمع
 ووقت ضرورية وسبب
 ووقت حرمة آخر وقتها
 اذ لم يسرها

الاثني عشر بل يجب الاقتصار على الواجبات بخلاف ما لو كان الباقي من الوقت يسع
جميع الاركان ولا يسع مع ذلك السنن فيجوز الاثني عشر بل وان لم يترك بعض الصلاة من
الوقت بل الاثني عشر بل احب ثلثه والافضل لان غاية الامر انه يخرج بعضها وهو جاز بالمعنى يقال
المأني في صورة المدايس بطلوب وهذا مطلوب لانا نقول انه يثبت به من جهة عدم توقف
الصلاة عليه فانه به جاز ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان افضل وصورة المداخيل
ان ينزع قد الصلاة وقد بقي من الوقت ما يدعيها ويطول في القراءة وغيرها من ذلك كروا
سكوت زيادة على ما تحصل به السنة حتى يخرج لوقت فهو المطلوب بل غير السنن وهو خلاف
الاولى وان لم يوقع في الوقت ركعة لم يكن ان اوقع فيه ركعة كانت الصلاة اداء والا كانت
قضاء لانهم فيه ويحتمل ذلك في غير الجمعة اعماه فيمنع تطويلها الى ما بعد وقتها بالاختلاف
لوقت الجمعة على وقوع جمعة في الوقت بخلاف غيرها (قوله فوق العصر) اشار بالنسبة التي
للمسبب الى انه لا فاصل بين الوقتين كما مر والعصر اربعة اقسام في الفاعل من العصر مثله
وبعضه بين الدهر والجمع أعصار وعصور وعصر وعصر اليوم واليلة والعنى الى
احراز الشمس وبجملته والافادة اه المقصود منه امداط الصلاة الخاصة بوقتها الاحسان
اخراج صلاة البرد والصلاة الوسطى لاسمح من قوله صلى الله عليه وسلم لم تعلموا عن الصلاة
لوسطى صلاة العصر فهي افضل الصلوات بعد الجمعة افضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها
ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما مر وانما افضلها جماعة الصبح والعشاء
لانها اقرب ما اشق وحيت عصر المعاصرتما أي مقارنتها وقت الغروب وقبل لتناقص ضوء
الشمس فيها حتى تغيب قسما يتناقص الفسالة من الثوب بالعصر حتى تنقضي (قوله في الجملة)
يحتمل أن يكون متعلقا بقوله جواز أي جواز في بعض الوقت يخرج آخر وقت الذي
لا يسهل فانه وقت حرمة وان يكون متعلقا بكرامة أي كرامة في بعض الوقت ايضا وهو من
الامتنان الى الغروب وقبل وقت جواز الا كرامة وبعده وقت حرمة (قوله من صبح) أي
من وقت زيادة عليه لان وقت الصبح من وقت الظهر فليس بعد الوقت العصر وقوله الى
الغروب أي قامة بار على القاعدة في الغياب الى لان وقت قيام الغروب ليس من وقت العصر
والمراد غروب جميع قرصه وغروبه بالمعد بعد فلو جازت حين ان وقت العصر باق فان كان قد فعله
حين انه ادا ولم يغرب ذلك فيقال رجا الى احرم بمسألة العصر قضاء على ما في وقت الوقت فوقعت
اذا وجب احادة المغرب ان كان فعلها وبذل لما ذكره ما وقع اسدينا على وصى الله تعالى عنه كما
رواه احمد في مسنده من انه صلى الله عليه وسلم لم يأم في حجره حتى غابت الشمس فكمروا ان يوقفه
فتا انه صلاة العصر فلما لم يبق في ذلك صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك
وطاعة رسولك نرداه اعليه فرجعت الشمس حتى صلى العصر لا يقال انه مذور حديث تعارض
في حقه حرمة اخراج الصلاة وايضا عليه الصلاة والسلام فلهذا وما بال صلاة في ذمة دوره
لانا نقول انه محتمل ولم يؤده اجتماده الى جواز ذلك واعلم ان حرمة ايقاظه صلى الله عليه وسلم لم
مقدسة بخوفهم يا رسول الله لما ورد في قصة نومه في الوادي ان الشيطان لما استيقظ اصار يحرق
بحرقه ويسمى جميع حتى انقضى ويدل لذلك ما في روايات اعلام المؤذن في بطايع الخبر وانما

(قوله في صورة المدايس أي
الاستية قريبا)

(فوق العصر) جواز
بكرامة في الجملة من صبح
خلل الترتيب له في غير ذلك
بالاستواء الى الغروب)

وأما أيضا أوقات أخرى وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة (٢٦٣) ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حكمة

فوقت الفضيلة من أول الوقت إلى ما يعرقل الشيء مثله ولفه مثله (ووقت الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (إلى ما يعرقل الشيء) مثله (ووقت الضرورة) من آخر وقت الفضيلة (إلى ما يعرقل الشيء) مثله (ووقت الجواز بلا كراهة) إلى ما يعرقل الشيء وقت اضطرار النفس وقت الجواز بلا كراهة إلى الغروب ووقت المسدود وقت الظهور إن يجمع وقت الضرورة يعلم مما باقى وقت الحرمة يعلم مما حر (وقت الغروب من الغروب إلى مغيب الشفق) لم يجرم لم وقت المغرب عالم يقب الشفق وغيره ليس في النوم تقريرا

(قوله ردت أيضا بوشع) فيه أنه المـ كت من الغروب حتى انقضى من قتال الجوارين لا امتناع الانتقال بعد الغروب لا ما كانت اليه سبب لأنهم اودت كما يعلم من السير قبل ومن هنا أي ما كما امتنع العمل بعلم الضرور لأنه وإن كان يكفي علوم الرياضات أصل وحى على بعض الأنبياء لكن اشتد بذلك (قوله ولو جمعة) أي عالم يلزمه السعي قبل الوقت ونومه يفتقر ذلك والابان لزمه ذلك أيضا مداره صلا عن محل الجمعة حرم نومه حينئذ

يقول على رضى الله عنه مثل ما فعل عمر رضى الله عنه لما تقدم من أنه يجتهد وكذا ردت على سيدنا - ليعلم عليه السلام كما يدل عليه قوله تعالى روعا على أمر الملائكة أن يردوها عليه بعد الغروب ليصلى العصر ورددت أيضا بوشع بن نون عليه السلام (قوله وأما أيضا أوقات أخرى) أي مغايرة لوقت الركلى من حيث التسمية وإن كانت أجزاها منه كرمه سنة وتقدم أن لها وقت جواز بكره في جملة ما سبعة (قوله وقت اختيار) أي الوقت الذى يختاره عدم التأخير عنه شرعا وتقدم تمام الكلام على ذلك (قوله إلى ما يعرقل الشيء مثله) فيه أنظر لأن وقت ما يعرقل الشيء مثله من وقت الظهور لأن وقت العصر الآن يقال أنه كره وطشة وقوله ونصف مثله ولو اقتصر على هذا من أول الأمر بأن قال من أول الوقت إلى نصف مثله بعد المثل المسمى في وقت الظهور كان أولى وبعد ذلك فهو خفيف والمعدة أن وقت الفضيلة من أول الوقت قدر الاشتغال بالاسباب السابقة لأن يقال ذكر النصف تقريبا وقوله ونصف مثله بالنصب عطفا على مثله الذى هو خبره من (قوله من آخر وقت الفضيلة) تقدم أن الصحيح خلاف ذلك (قوله إلى الغروب) أي إلى ثوبه بحيث يبقى ما به - بها يخرج وقت الحرمة ففى عبارته تساهل وقوله لمن يجمع أى يجمع تشديدا وقوله مما مر أى وهو تأخيرها إلى وقت لا بهما وقوله فوق المغرب بالمغرب لغة وقت الغروب وحاصلها اسم للصلاة المخصوصة وتسمى أيضا صلاة الشاهد قبل لأنهم لا يقصر فيها إلا ما قربوا عليها كصلاة الشاهد أى الحاضر وقبل الشاهد يخرج بطلع غيب الغروب - معنى بذلك لأنه كان بعد على غروب الشمس ودخول الوقت والصحيح أن الشمس والقمر إذا غربا يسيران تحت الأرض وقبل في السماء (قوله من الغروب) أى قلعه إلى مغيب الشفق أى من ثوبه إلى أن يلى نهاية الثاني والغروب اليه يد يقال غروب من باب دخل ويعرف بزوال الشفق من رؤوس الجبال والاشجار وظهور الظلام من جهة المشرق فلا يخرج وقت العصر غروب الشمس بل لا بد من الجميع بخلاف وقت الصبح فإنه يخرج بطول بعض الظلال في الظهور على الموضوعين ولو غربت الشمس في بلد من بلد المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد هناك غروب في وقت لا إعادة واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتناجا فتدبر كون زوال الشمس في بلد طوعه أي بلد آخر وعصر يا آخر وغربا يا آخر وعشا ما آخر (قوله الشفق) أى الاحرار لأنه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق والطلاق على الأبيس والاصغر مجازا لعلقة الجوارفة فيعمل تقبيد من قيد بذلك على أنه صفة كاشفة عما لم أنه قد يشاهد غروب الاحرار في بلد قبل الوقت الذى قدره الموقنون فيها وهو نحو عشر من درجة وسيفتد أهل يعنبره قدره أو عما هو مشاهد وقاعدة الباب تشفى ترجيح الثاني والإجماع الفعلى ترجيح الأول وكذا يقال في الموضوعى ما قدره ولم يغيب الاحرار هكذا قاله ابن حجر والذى اعتمدت عليه الأول (قوله ليس في النوم تقريرا) حاصل مسئلة النوم أنه إذا نام قبل دخول الوقت فدانت الصلاة لأنهم عليه وأن علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال على المعتقد ولا يلزمه انقضائه فورا إذا نام بعد دخوله نظر أن غلبه النوم أو لم يغلبه لكن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فخرج ولم يصل لأنهم عليه أيضا ولا يلزمه انقضائه فورا لكن يكرهه ذلك في غير ضرورة العلية أمافع فلا كراهة فإن لم يغلبه

فلا يضيق الوقت عن السعي الواجب إلا أن غلبه أو غلب على ظنه التيقظ قبل ضيقه غلبه لا ترددها إلا - أى متى رجع

انما التفريق على من لم يصل الصلاة (٢٦٥) حتى يضيء وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول

وقت الاخرى أى غير
الصبح المسماة في وقتها
وهذا وقت الجواز ماؤها
أو فوات آخر وقت فضيلة
وقت اختيار أول الوقت
وقت عذر وقت العشاء
لمن يجمع وقت ضرورة
يهمه. يأتي وقت حرمة
يتم عشاء (فوقت العشاء)
جواز من مغيب الشفق
(الى الفجر الصادق) وهو
المتنشر ضوءه مع ترضا
بالافق لغيره في النوم
تفريقه وتخرج بالصادق
الكاذب وهو بطلع
مسقط على نحو السماء
كذاب السرحان وهو
الذائب

(قوله من ازالة المذكر)
يقتضون انه لا يجب اية ظه
حتى يعلم انهم يغلبه النوم
ولم يغلب على ظنه التيقظ
والا فلا يجب لاحتمال
أحد هذين الامرين فان
النوم بعد الوقت حينئذ
ليس منكرا كما قاله المحقق
قبل وقد عرضته على شيخنا
فقطه (قوله ويستمر الى
طلوع الفجر) الاولى
الشهر وكذا قوله بعد
وجهرهم وقوله وطالوع
فجرهم كما يدل عليه ما بعد
(قوله وكذا يقتضيه المخرج)
ظاهره ولو كان لهم غير

النوم حينئذ ولم يغلب على ظنه ما ذكر حرم عليه النوم وانما انما ترك الصلاة وانما السبب
في تركها فان استيقظ في هذه الحالة على خلاف ظنه وصلى قبل شروق الوقت ارتفع الانم الاول
وبقي الثاني يستغفر الله تعالى وأما إيقاف الانم فليس ان علم أنه نام قبل دخول الوقت ولم
يجنس من إيقافه شررا فان علم أنه نام بعده وجب إيقافه لانه من ازالة المنكر (قوله انما
التفريق) أى التفريق بينهما معنى الانم فعشاء بهلى وقوله المسماة أى وهو وقت الصبح سالم تطلع
الشمس (قوله وهذا) أى الوقت المذكور من غروب الشمس الى مغيب الشفق وقت الجواز
أى في الجملة لان من جهته وقت السحرة (قوله ووقت اختيار) أى وجواز بلا كراهة فتترك
الثلاثة في أول الوقت ابتداء وانها. وبعد هذا الى مغيب الشفق جواز بذكر اهتداء من احداث القول
الجديد القائل ان وقت المخرج بذلك انها سبعة فوات وقوله لمن يجمع أى يجمع الأخير (قوله
وقت العشاء) بالشمس والمذاهب اسم لاول الظلام واصطلاحاً اسم للصلاة بعد مغيب الشفق
مع تيقظ فعلها وقت الظلام قالوا بذكر تسميتها عفة وتسمية المغرب عشاء في غير تغليب
أما فيه فيجوز على الصحيح وتسمية الصبح غداة خلاف الاولى (قوله من مغيب الشفق) فان
ليغيب أوله بكر في ذلك المثل شفق فان كان الظلام يطبق فيه عند انقضاء وقت الصبح
انفجر اعترض غير بتمه ما قرب بالذاتهم وكذا يشبه صبحهم بعضى زمن يتضاعف فيه بغير من ذكر
والمراد ان يجعل له ولا وقت عشاء من ايلهم بنسبة وقت العشاء عند اولئك مثله اذا كان
سابقين غروب شمس اقرب البلاد وفجرهم تيز درجته ومدة شفقتهم فيم اعشرون ومدة فجرهم
عشرون وما بينهما اعشرون فنسبة كل من شفقتهم وفجرهم وايامهم ثلث فجعل سابقين غروب
شمس هوز وطلوع فجرهم اثلاثا فثلثه اول شفقتهم وثلثه الاوسط ثلثا لهم وثلثه الاخير
افجرهم ولو عدم وقت العشاء كان طالع الفجر كما غربت الشمس وجب فضاءها على الاوجبة
ولولم يبع ايلهم الا قدر صلاة المغرب أو كل الصائم قدم كلمة وقضى المغرب لانه اذا مارضى
واجب ان يقدم أحدهما وذلك كما في بلاد باغراما قصى بلاد الترك لا تغرب عندهم الشمس
الامم دار سابقين المغرب والعشاء ثم تطلع قال البيهقي ولو قصر لها رجدا كما في آخر أيام
الرجال يقتدو بكيفية التقدير ان اليوم اذا كانت ثلث درج مالا حسب تناوفا على حسب
تناوفا الا ان فان أول وقت الصبح الا ان الى وقت الظهور أكثر من بليمة وقت الظهور واخصر منه
وقت العصر فيقدر على هذا التناوت (قوله الصادق) أى في اخباره عن الصبح بخلاف
الكاذب لانه يطىء تم يسود ويذهب فيكذب في اخباره عن ذلك ونسبة الصدوق والكاذب
اليه مجاز وقد ورد في الخبر نسبة الكاذب لما لا يقل وهو صدق الله وكذب بطن أخيه
لما أودعهم من عدم حصول الشتاء بنسب العمل والفجر صافا كان أو كاذبا ياض شامعا
بالشمس عند قربهم من الافق (قوله بالافق) هو نواحي السماء (قوله الكاذب) بطلع اذا بقي
من الليل السبع وهو المسمى عند علماء الهيئة بالجرى وهو نجوم شقيقة لها ضوء وقوله مستطिला
الح الاول باللام بخلاف الثانية فقام بالراء (قوله كذاب السرحان) بكسر السين تبعه بذلك
طوره أولان المذموم يكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الشمس تكون على أعلى ذنب
السرحان أولان كلاهما منى الطلقة في الاول والثموى الثاني (قوله وهو الذائب) وقيل

وهو بعد (قوله ولو قصر انما رجدا كما في آخر أيام الرجال) فيه أن في الحديث أن آخرها كايامنا من أين فنفسر الذائب

ثم تعجب وتعجب به فاعلم ثم يطالع العجر الصادق من طير أي منتشرا كما مرواها أو فوات أخروفت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر
ووقت خير ووقت شر ووقت سرعة فوكت الفضيلة أو قول الوقت (و) وقت (الاختيار) ٢٦٥ من أخروفت الفضيلة (الي ثلث

(أقبل) ووقت العذروقت
 المغرب إن جمع ووقت
 الضرورة لم يأتى ووقت
 الحرمة لم يأتى (ووقت
 الصبح) جوازاً بكرة
 في الصلاة (من الصبح)
 الصلوات (المطلوع
 الشمس) خير من وقت
 صلاة الصبح من طلوع
 الصبح ما لم تطلع الشمس
 وأما أوقات أخرى وقت
 فضيلة ووقت اختيار
 ووقت جواز بلا كراهة
 ووقت ضرورة ووقت
 حرمة فوقت الفضيلة
 أول الوقت (و) وقت
 (الاختيار) من آخر وقت
 الفضيلة (الى الاشارة)
 الى الاضامة ووقت الجواز
 بلا كراهة الى الحرمة التي
 قبل طلوع الشمس ووقت
 الحرمة لم يأتى ووقت
 الضرورة لم يأتى من قول
 (وتولدت) كما في أو طهرت
 حائض أو نساء أو بلغ
 صبي) بالمعنى المتضمنة
 ولاعية (أو أفاق مجنون)
 أو معنى عليه (وقد بقى
 من وقت الصلاة ما يجمع
 فذرة كمعرة) فأكثر (لزمه)
 فان الصلاة لانه أخر له شرأ

(قوله غير مبرح) قال حج
فان لم يفد الا المبرح فقبل
اتركوه العدم فعادة غير

المبرج والتمني عن المبرج وقيل ينزل في المبرج فقط أي بالمعنى (قوله لنعمة تلك الصلاة) =

والتي تجميع معها يقال لاصح ٢٦٦ أربعون لزمته الظاهر من لا وهو فيها هذه المسئلة وذلك لان وقت الثانية لما كان

وقتا لا اولى وقد انصفت فيه بالكمال وجبت الاولى ايضا ثم ان محمل وجوبها ما لم يكن الصبي فعلها قبل ولا فعل شيوعها فان فعلها او فعل متبوعها لم تجب في اصورته بين فعلها في الاولى وفعل متبوعها في الثانية واذا سقط المتبوع سقط التابع فإعادة شيئا منه هو في درس مر

منه فيمكن كاد ان الجماعة وكما يلزم المسافر الاقام باقائه دأبه عقيم في جرحه من الصلاة وخروج بالتكبيرية دونها (وكذا) تلزم الصلاة (التي قبلها ان كانت تجميع معها) فيلزم الظاهر مع العصر بادر التكبيرية آخر العصر والمغرب مع العشاء بادر التكبيرية آخر العشاء لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادر التبع بمبادرها لا تتفاهي جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع فمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم بين ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم ثم لو أدرك التكبيرية آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما بينها وطهرها فإعادة المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما بينها غير صيرته الى المغرب وما قبل لا يمكن للعصر فلا لزوم فإدا

لا من كل وجه لان ادرال الجماعة ولزوم الاقام له - ان فرضنا كرجح - ولو باقل من تكبيرة اذ المدا في معان الربط وهو يحصل بذلك وهما على وجوب الصلاة وهو لا يحصل الا اذا كان اياهما محسوسا ولا يوجد لذلك فيما هو اقل من تكبيرة عرفا العصر تصويبه - عدم طهره ونحوها - فاستعار اعتبارها وانما هو الخكم بالتكبيرية فاكثرا بفال ما الفرق بين ما هذا وما ياتي في الجمعة حيث لا تصح الا بادرال ركعة مع الامام لا يقول الفرق ان المقصود ثم اسقاط الوجوب وهو لا يفتى في الا بادرال شي يكون ما بعده كالكبرية وهما تفصيله وهو يحصل بدون ذلك بشرط كونه محسوسا كما سبق (قوله منه) أي من الوقت وقوله وكما يلزم أي وفي ايسر على لزوم الاقام له - افر وقوله عقيم الاولى يتم وان كان - افر وقوله وخروج بالتكبيرية دونها أي فلا تلزم الصلاة بادرال كان ثم تجميع مع ما بعدها والزم بشرط الخلق من الموانع كما سيذكره ومثل ذلك ما اذا لم يدرك شيئا (قوله محسوسا) وهو الظاهر والمغرب والصبح وقوله لا تتفاهي جواز الجمع بينهما أي بين كل واحد من الثلاثة وما بينها (قوله ويشترط في لزوم ما ذكر) أي الصلاة التي أدرك من وقتها مرة تكبيرة والتي قبلها ان جمعت معها او كان عليه أن يذكر ذلك في المتن وقوله فمن امكان الطهارة والصلاة أي زمن الواجب منه ما على الخف يمكن وقيل على الوسط المعتدل والمعتبر زمن طهارة واحدة - لا يتبين ان لم تكن ضرورة والاعتبار زمن طهارة غير وخروج بالطهارة المستمرة والاجتماع فلا يبعد زمن امكان ذلك والفرق ان الطهارة أعظم شروط الصلاة بدليل وجوب الاجادة عند عدمه مطلقا بخلاف غيرها ولا بد من كون زمن الطهارة والصلاة زائدا على ما يسع صاحبة الوقت وطهرها أخذ مما بينها فلا بد من امتداد السلامة بعد ذلك والمانع قد راسع الطهارة وقضاء السلاتين والمؤداة حتى يجلس معها (قوله ومضى في السلامة الخ) كان حقه التقديم على قوله ثم بين وقوله ثم استند ذلك على قوله فلا لزوم لان ظهره عدم الزوم للمضيقة وصاحبة الوقت مع أن الثانية لازمة له (قوله ما بينها) أي العصر فقط وقوله تعاد المانع الخ - ويؤيد في بعض النسخ الى قوله تعين سرفه الخ - وكان الاولى اسقاطه التكرار مع قوله وحده من الموانع أي في وقت المغرب الخ وعدم ما يدل على عدم ثبوته في أصل المسألة لا يتبين بالطاهر في قوله تعين سرفه للمغرب مع أن فعل ثلاثمائة ثم لم يرجع على هذه النقطة في قوله - وان أدرك من وقت المغرب ما بينها أي العصر لا يقال لو أخرتهم بعوده الى العصر لا نقول العصر لم يتقدم نصريح ما بينها بل - جرحه بالتكبيرية في قوله ما بينها وقد كرت بالامام الطاهر بذلك والتي تقدم العصر مع ما بينها انما هي المغرب على أنه يتوهم على هذه المسئلة عود ما بينها للمغرب ويحسب كون المعنى بعد أن أدرك من وقت المغرب ما بينها مع العصر وليس هذا بيسر لأنه يجب ان لا يجب عليه العصر مع المغرب (قوله تعين سرفه الى المغرب) فلو صلى العصر حينئذ وقعت انقلابا لعدم لزومها له ويجب قضاء المغرب لانها هي التي لزمته هذا ان كان الوقت يسع أربع ركعات كما ذكره فان كان يسع ثلاث ركعات وجبت المغرب فقط أو يسع سبع ركعات وجبت المغرب والعصر دون الظاهر لانها تابعة فقدم المانع عليها فلا تجب معها الا اذا كان الوقت يسعها وصاحبة الوقت التي هو المغرب وظاهر ذلك كما حثت الاشارة اليه ويقاس على هذا الموانع التي هي الموانع آخر وقت العشاء

فإذا طاع القبر به - دان أدرك من رقت العشاء ما يسع تكبيره وجبت هي والمغرب بشرط أن
 قد نال - لامة زمانه بها - يسع الصبح أيضا فلو امتدت من زمانه يسع خمس ركعات وجبت
 الصبح دونها أما العشاء فلا نه لم يدرك زمانه بها - وأما المغرب فلا نه تأخره ساعة أو قد سقطت
 والضابط أن ما زاد على قدر المؤداة صرف لما قبلها فقط أن وسعها فقط فان وسع الثلاثين قبلها
 صرف لهم أو علم أن المصنف تعرض لوقت زوال - هذه الموانع وأما وقت طربها أو يسعي ذلك
 بوقت الإدراك فلم يتعرض له وقد ذكره في المنهج بقوله ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر
 الصلاة وطهر لا يقدم زمت - والذي يتصور طربها منه ما عدا المسبب والكثرة الأصلية إذ
 لا يمكن جوده أو ما عداها - والخوف والنجس والحيض والنفس فإذا طرأ واحد من ذلك
 بعد دخول الوقت وقبل الصلاة واستغرق الوقت فإن كان الماضي منه قبل طربها لا يسع
 الفرض لم يلزمه شيء وإن كان يسعه بانخاف يمكن لزومه انقضاء ولا يشترط مع ذلك زمن يسع
 الطهارة لا - كان تقديمها على الوقت فإن لم يكن تقديمها كالقيم وطهر المستحاضة اشترط أدرك
 زمنها أيضا وهو المراد بقول المنهج وطهر لا يقدم أي لا يجوز تقديمه على الوقت فان قلت
 لم اكتبوا في الوجوب عند زوال المانع بأدراك قدره إلا سرام ولم يكن في ذلك عند طربها بل
 اشترطوا أدراك قدر الصلاة والطهارة على ما مر حتى يجب قات الفرض أنه - زد زوال المانع
 يمكنه البناء والاستدراك بعد الوقت لوقوع ذلك في آخره ولا كذلك عند طربها لعدم إمكان
 تقديم الصلاة على وقتها

• (باب الاسامة) •

أي أحكامها أو صفات أهلها - أحقر بقوله في الصلاة عن الإمامة العظمى وهي السطانية وأنها
 تنافي في كتاب البنية (قوله الأئمة) بأنه من لا غير قرأه ويعجز عن - عابد الله تعالى قال الشافعي
 • وسئل معاوية عن النجاة • وهو على حذف مضاف أي امامة الأئمة والمراد
 الأئمة من حيث امامتهم لأن الأنواع لا تتبع للإمامة إلا للأئمة وإطلاق الإمام على بعض ما يأتي
 كالحديث والكافر نظر للصورة وإن لم يكن اماما في الواقع (قوله غايية أنواع الخ) وجه
 الطهر أنه ما أن تصح امامته أولا والثاني امامه مطلقا أو مع العلم أو بالادونه أو بالائتلاف أو بالاف
 به من الصلوات والاول امامة الكراهة أو - لاف الأولى أو لامة بها - ذكرها على هذا
 القريب وهي ترجع إلى - من تصح امامته ومن لا تصح (قوله بحال) أي في حال من
 الاحوال - أو حال العلم بحاله أو الجهل به فإذا تبين شيء من ذلك بعد الصلاة وجبت الاعادة في
 هذا النوع دون النوع الثاني وذكر من أفراد الاول ستة ومن أفراد الثاني خمسة (قوله وهو
 الكافر) أي الذي ثبت كفره - بقوله أو بقوله ولم يعلم له سبق - الام بخلاف ما لو اتى
 بالشهادتين وصلى شافعه ثم بعد الفراغ قال لم أكن أسأت أو أسأت ثم ارتددت فلا يجب القضاء
 لأنه كأنه بذلك القول الآية بل خبره ولو أخ - بر معصوم أو رأى في من أو أسأله تعالى فنعنا
 الله بهم أن هذا الرجل يرتد عند موته ويموت كافرا جازا لا قد دأبه لأنه حينئذ - لم وصلاته
 منه مقدمة لأنه مكلف بما رقد في جهالة الوجه المطلوب وعدم الاعتداد به بما تخره الأمر لا ينافي
 لأنه قادر حاله لأن الأحكام منوطه بالظاهر - كذا لو أخبر من ذكر برذته به دونه فلا يجب

• (باب الإمامة) •

في الصلاة (الأئمة) فيها
 (غايية أنواع) أحداه (من
 لا تصح امامته) جهال
 (وهو الكافر)

(قوله وصفا) بالاسامة وبالغاية
 لا بأس به

ولو زندقا (وغير المانية)
من يجنون ومنه عليه
وصي غيره من وسكران
أعدهم الاعتقاد بصلاتهم
فقول وغير المعبر عنهم من
قوله والجنون (والأموم
والمشكوك في مأموميته
ولا ي) المعبر عنه في
الأصل بالارت والانع
(ومن جهة

قوله ولو ظن ~~بصلته~~ من
ماليين أنه) أي نفسه
وقوله بحسب ظنه أي ظن
المقتدي به وقوله وكذا
لو شك الخ أي تبطل به
الصلاة لك كل في أنه
تابع أو متبوع ظنا أنه
إمام أي إماموم كما يعلم
بما بعده

(٣) الحديث كافي البخاري
نحن أمة أمية لا نقرأ ولا
نحسب

(قوله من يحمل يعرف من
المنفعة) قال الشورى
أو من التسليم أو التكبير
وخرج الشهد ولو الأشيع
قبض الاعتداء بمن
لا يجهل ولا يجهل بجهل
لأنه ليس بما يفعله الإمام
كأنما نفقة حتى يقال أنه
ليس من أهل التمسك
ولا يجتاطه احتياط
التعزم والاهل بدليل عدم
وجوب ترتيبه أفاده بهم

الاعادة لما قاله بالحدث أمروا بالاعتقاد به حيث ذهبه عدم إمكان الإطلاع عليه كالأمر قبل
مونه لأن الظاهر الرد لا يقتضي سبق مثله بخلاف الظاهر وهو الزنا (قوله ولو زندقا) هو من
يخفى الكفر ويظهر الإسلام قيل من لا يتعلم ديننا (قوله من مجنون الخ) ولو كان له سلة
جنون وحلة فاقه أو حالة سلام وحلة رد فاقته به ولم يعلم في أي الحالتين هو صرح الاعتدال به
ولا تلزمه الاعادة بل تسن (قوله لعدم الاعتداد بصلاتهم) الصغير للكافر وأقسام غير المميز أي
وإذا لم يصح صلاتهم لا تسهم في غير الجملة ما تبين فلا يصح ولا يدركها المقتدي بذلك (قوله والمشكوك في
مأموميته) أي المتدبر فيها كأنه وجد رجلين يصلان وتردد أحدهما الإمام فلا يصح اقتداؤه
بواحد منهما ~~ما كان~~ محل ذلك إذا جهل وأقتدى بأحدهما فإذا اجتمع فاداهما اجتمعا إلى أن
أحدهما هو الإمام صرح اقتدائه به ووجبت الاعادة أن تبين كونه مأموما أو لا فلا فان قلت
شرط الاجتهاد وجود علامة تدل على المجتهد فيه ولا علامة هذا هي نية الإمامة قلت هناك
علامة عاجل مثل ~~كون~~ أحدهما فاقه أو حقه مما دون الآخر فان ذلك يدل على الباعى أنه
الإمام ولو ظن كل من دليلين أنه إمام صحت صلاته المذلة مقتضى البطلان أو أنه مأموم
بطلت صلاته ما لأن كلامه مامقته أموم بحسب ظنه وكذا لو شك كل ولو بعد السلام في أنه
إمام أو مأموم فلو شك أحدهما وظن الآخر أنه إمام صحت لظن أنه إمام دون الشك وهذا
من الواضح التي فرقا بين الظن والشك ومحل عدم صحة صلاته لأنه إذا ظن زمن شك
أو مضى معه وكن والأقوال قلب ظنا أنه إمام فوراحت ولو ظن أحدهما أنه مأموم وشك
الآخر أو ظن أنه إمام صحت صلاة الظان أنه مأموم في الثانية وهي ما إذا ظن الآخر أنه
إمام دون الأولى وهي ما إذا شك في ذلك هذا ومثله المشكوك في مأموميته كل من تلزمه
الاعادة فنجيم نعيم وشك هل تلزمه إعادة أو لا فلا يصح الاقتداء به (قوله والأي) هو في الأصل
المراد لا يقرأ ولا يصح كافي الحديث (٣) منسوب إلى الإمام كانه في حاله حين ولادته ثم
استعمل ما ذكره المصنف في بابي وهو من يحمل يعرف من الفائدة يجتمع النقص في كل
أو هو حثيفة عرقية في ذلك ومثله في الحكم المذكور من لم يكبر للأحرام وكذا تارك الفضاقة
أو مضمها كالبسطة بخلاف من كبر ولم ينفق مع الاقتداء به مع الجهل بحاله لعدم تفصيل
المأموم حيث أنه (قوله ومن جهة الخ) يؤخذ من كلام المصنف من أن صور اللاحق
أرجع عشرة صور وذلك أن لحنه إما أن لا يحيل المعنى أو يحيله فان كان لا يحيل المعنى مع
الاقتداء به مع الكراهة مطلقا أو في الفضاقة أو في صورته فان صورته وان كان يحيله
فأذرة يكون مع إمكان التعلم أو عدمه أو مع علمه بالمواجب مع التعمد والعلم بالحالة والحكمة
أو مع نسبائه أو جهله أو سبق إسناده ولم يعد للصواب فهذه صور تارة تقع في الفائدة وتارة
في الصورة فان وقعت في الفائدة حكمها أن في الصورة الأولى لا يصح الاقتداء به مطلقا
مع بطلان صلاة اللاحق وفي الثانية يصح لأنه في الأربعين لا يصح الاقتداء به بحاله

يجعل المص في الصلاة
 ان لم يكن ما التعل (لنقصير
 المؤتم بهم ولتقص الاما
 وهذا اولى وافيد مما ذكره
 فيها راعا لم تضع امامة
 المأموم لانه تابع ومن
 شان الامام الاستقلال فلا
 يجحفه ان واما المشكوك
 في مأموميه فله عدم العلم
 باستقلاله واما الامي الذي
 لا يمكنه التعلم فيه اى واما
 من لمسه لا يجعل المص في
 كرفعها المص لله فتصح
 امامته مع الكراهة او
 يجعله في غير الصلاة او في
 ولم يمكنه التعلم فسيان
 (و) ثانيا (س) لا تضع
 امامته

(قوله مع بطلان صلاة
 الملاحن ايضا) وانما بطلان
 مع الجهل وانفسان
 أو سبق اللسان لان من
 حق العالم بالصواب ان
 لا ينعذر وان لا يصرح على
 خلافه قطبان بذلك حيث
 كانا في الركن بخلافه
 في السورة كما بان لان
 الركن لا ينعذر بذلك
 (قوله صحة القدوة مطلقا)
 اى عالم او جاهلا به الله
 او قارنا
 (قوله فانه واردة ايضا كافتة)
 اى من حيث المصنى قلنا
 صح صوغ افعل هنا منه

مع بطلان صلاة الملاحن أيضا وان وقعت في السورة فمكها صحة القدوة مطلقا مع الكراهة
 في صورة عدم ما كان التعلم وكذا في صور العلم بالصواب مع التبيان أو الجهل أو سبق اللسان
 وصحت مع الجهل بحاله في صورة ما كان التعلم وكذا في صورة العلم بالصواب مع التعمد والتعلم
 بالصلاة والحكمة وصلاة الملاحن باطلا في هاتين صورتين والخاصة ان الحسن الذي لا يغير
 المص في لا يضر مطلقا والذي يغيره ان كان في الناحية لم تصح امامته للاحن مطلقا ان لم يكن التعلم
 وان لم يكن صحت لمتنه وان كان في السورة صحت امامته مطلقا مع الكراهة ان لم يكن التعلم
 ومع الجهل بحاله ان لم يكن هذا كله اذا لم يعرف الصواب بان كان أميا عاجزا عن الصواب فان
 عرفه وتعمد الحسن صحت امامته مع الجهل بحاله وانما في القاطعة أو السورة وان سبق امامته
 اليه ولم يعد اقراره على الصواب أو لم يأت في الصلاة أو كان جاهلا معذورا في الناحية تصح
 امامته مع الجهل بحاله وفي السورة تصح مطلقا مع الكراهة (قوله يجعل) يضم اليه وكسر الحاء
 اى يغير المعنى والمراد بتغييره أن يتقل معنى الكلمة اى من آخر كضم تاء فتعوت وكسرها
 أو يصيرها لامعنى اى اتصالا كالزمن بالزمن وذكر ثلاثة قيود لعدم صحة صلاة الملاحن وانما خبر
 منهم ابيد في الامي أيضا وقوله في القاطعة اى ومنه ابداءها (قوله ان لم يكن ما التعل) نعم ان ضاف
 الوقت صلى كل من دعا وأعاد لتقصير لكن لا ياتي بذلك الكلمة لانها غير قرآن فلم تنوقف صحة
 الصلاة على اهل عدمها بسطل والامكان في المسلم من البلوغ وفي الكافر من الاحكام ثم عدمه
 (قوله لتقصير المؤتم بهم) اى بالاربعة الاخيرة من قوله والمأموم الى هنا وهذه الآية وما بعدها
 عامتان ثم على به اثنين خاصتين ببعض المصور بقوله راعا لم يضع (قوله واديد) بالياء كثر من
 الواو وهذا اقتصر عليه المستنف واعتبر من بان افعل التوصل اليه صاغ من الثلاثي واهل
 ابداء فانه وهور باعى واجاب الشارح في حاشية بجمع الجوامع بانه صبيغ من فادته فاصبحت
 فؤاده فانه واديد ما كافتة وفادته ثلاثي ويجاب ايضا بان الرباعي ابدو ما به من يجوز موع
 اهل منه على احد اقول ثلاثة للضمان (قوله فيما) اى الامي ومن لمسه يجعل المص في (قوله فلا
 يجحفه مان) اى الاستقلال والتبعية واما خبر العجميين ان الناس افسدوا يابى بكر رضى الله
 تعالى عنه خلاف النبي صلى الله عليه وسلم فجهول على أنهم كانوا متدين به صلى الله عليه وسلم
 وأبو بكر يسميهم تكبيرات الاستغاثات وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته خلاف
 أبي بكر وحل ذلك ما صح على أنه في مرة ثمانية غير المرة المروية في الصحيحين لأنها إما بها كآلوه
 (قوله فسيان) اى في القسم الرابع حيث حال فيه ومن لم تضع امامته فذلك هو وهو الانبي
 والامى ان لم يمكنه التعلم فهو فهو القيد المذكور هنا (قوله واما من لمسه الخ) شروع
 في أحد عشر مرات القيد الثلاث على انف والنشر المرقب (قوله كرفعها المص لله) دخل تحت
 المكاف فتح دال تعبد وكسر باهما ونون ساوهم صاد الصراط وعمر زاهد ناو نسب دال الجد
 أو بحر هاء انعق في الجميع وتسمية مثل هذا الخنا مصطلح للفقهاء فان المراد به عندهم سائر
 اعم من تغيير الاعراب فيمثل ذلك ما وجد السرف كما بان وان لم يسم الخنا عندهم بالاعراب
 والصوريين فان الامن عندهم تغيير الاعراب والخطا فيه (قوله مع الكراهة) ولا يجوز عليه
 ذلك ان لم يتعمد والاسرم (قوله فسيان) اى الاول في القسم الثاني والثاني في الرابع

مع العلم به (وهذا الحديث) ٢٧٠ - حدثنا صفوان بن يحيى (وعنه عليه شجرة) خفية (غيره) ورواه عنهما من هذه السلسلة المعنى

وكان عالم المال والربا
وتعمد العن. طلقا) أى
في الشائنة وغيرها (أو: بق
المسألة اليه. ولم يعد الشراطة
على الصواب في الفاشحة
أو أمكنه التعلم) ولم يتعلم
(وعلم التصريم وتعمد)
الظن (في غيرها) أى في غير
الفاشحة أنه يصير المختوم بهم
يتلافاه. مع الجهل بحاله
لكن احصاه امامة الاولين
من هذا النوع تشبيها يعلم
مما في في الشائنة

(قوله وجبت عليه سنة
الانقارفة) والله وجبت
عليه الانتفاع القدوة
النورية (قوله كفاقد
الظهور بن الخ) أعاد وجبت
الاعادة هنا بخلاف ما إذا
تبين كونه محدثا لأن مدار
الاعادة على كون النص
الامام شاه الظهور وقد
الظهور بن وما به ذلك
بخلاف مجرى رد المحتار
وجوز عتق من ما
يجامع ان كلا يحدث وقد
علمت الفرق تدبر (قوله
فالقسم لثلاث الاقسام الخ)
انما يجعل قوله المصنف
أو أمم ~~صنعه~~ العلم الخ
معطوفا على قوله لو كان
علما بالصواب ويكون
من القسم من لحنه يجعل
الماضي فقد اضروا تقييد

(قوله مع العلم بالله) أي بخلافه مع الجهل به العلمان القدوة أصبح كتابي وإذ بان امامه محدثا في أثناء الصلاة وجبت عليه المارقة وكفاه ذلك أو بعده الفراغ لم يجب عليه شيء فلا تلزمه الاعادة ويحصل له ثواب الجماعة لأنه أتم ما دام ينظمه تطهر فلا يضر في الباطن أكونه محدثا ومثل ما حدث كل ما شأنه أن يخفى كالصلاة المنسية واللحن المذكورين بخلاف ما شأنه أن يظهر ولو على بعد فاته إذا تيسر شيء منه في أثناء الصلاة فوجب الاستئناف أو بعد فراغه أو جبت الاعادة وذلك كما لو بان امامه كافر أو لو تخلفا أو إذا تجاوزا طاهرا أو نارا كانت كبيرة للاحرام ثم لو أتاها صاحبها صحت صلاة المأموم فرادى ولا تلزمه الاعادة ويجوز تأخير من تلزمه الاعادة كشأنه الطهورين وتتميمه بمثل ما قبل فيه الوعد أو ما أو أثنى أو خشي والمأموم رجع في نفسه أو قادرا على القيام أو على السجدة وأنه قصد على كماله الذي يترك بحركته وكان بحيث لو تأمله الماء ولم يصره أو أنه لم يقر الشائخة سواء في السرية والجمهرية أو أنه ترك البسطة لكونه حائضا وهذا هو الضابط للمعقد المأثور في جميع مسائل أبواب فردد ذلك شيخنا السفتي خلاف ما ذكر بعضهم هنا (تجويد ومن عليه نجاسة) أي في جنبه أو قوبه أو ألقابه ولو لم يجبهه إن كان زائدا على الأربعين لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير كافر وقوله خفية لأنه قد أن المراد بالخفية الحكمية وهي التي لا يدركها الطعم ولا اللون ولا ريح كمنطقة بول جف ولو بظاهر النوب وبالظاهر العينية كشجرة قبل في طيات عتمة وقيل الخفية مخالفة أصلها الماء ولم يرها والظاهر بخلافها (قوله من لحنه) يحيل المعنى وكان عالما بالاصواب ذكر هذه المقتسم ثلاثة أقسام أشار الأول بقوله ولم يعد اللحن والثاني بقوله أو سبق لسانه إليه ولثالث بقوله أو أصكته التعلل وذكرا الثاني قد اوهو ولم يعد الشرارة على الصواب ولثالث قد بد من زيادة على إمكان التعلل وهذا علم التعويم بغير علم اللحن وأما في الشرح محترز ذلك الصيود الثلاثة فالقسم الأول الاقسام من لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالاصواب وإذا خفت أقسامه الثلاثة فلهذا من الاواب صارت أقسام الثاني خفية (قوله ولم يعد اللحن) على الصواب أي قبل الركوع فإن لم يعد على الصواب قبل وجبت المارقة قبل شروعه في الركوع فإن لم يفارقه وجبت الاعادة وقال بعضهم لا تجب المارقة حتى يباس من الاعادة على الصواب ويحصل لباس منها بالشرع في السلام لاحتمال أن الأفعال التي أتى بها بعد اللحن هي سبيل السهو وخرج بقوله ولم يعد الخ ما لا أعادها على الصواب فان امامه مهيبة بقوله في الشائخة ما لو سبق لسانه إلى اللحن في السجدة ولم يعد اقراء على الصواب فانه لا يضر كالجاهل والنامي (قوله أي في غير اختصاصه) كبر للام في قوله تعالى ان اقبري من المشركين ورسوله ولو قصد به اقراة الشائخة المربية عن الحسن البصري المحوثة على الاقسام به حتى الله عليه وسلم الامر من بطلان الصلاة بالثاذا (قوله انقصير لمنزله) أي بنحو المذكور (قوله بخلافها) أي الامامة مع الجهل بحاله أي قائم انقص ما لم يسبق له إليه كأن أحدث بحضوره ولو يغيب عنه غيبة يمكن التطهر فيه لما قدس به مع الجهل بحاله فانه لا يصح وهذا محترز لقوله المتق مع العلم بحاله (قوله من هذا النوع) أي النوع الثاني الذي تحت خمسة أقسام كافر والاولان منها المحدث ومن عليه نجاسة خفية وقوله تنقيد الخ وهو أن تكون امامة متما في غير الجمعة أو في أتم العبد بغيرها

المعنى فثبتوا تقيدوا بالمصنف بعلم التعويم وتعدد اللحن لان من ليس عالما بالاداء واجب الا بالفيه ذلك = والمنفرد

وخرج بالحنفية النجاسة الظاهرة ففتح الصفة مطلقا ان كانت غير موقوفة ٢٧١ وعابدها المدة المقررة من المانع الصفة

والفرق بينهما ما بين غيرهما عدم انقضاء صلاته ما قبل فقص العدد من اقول الامر بخلاف غيرهما فان صلاته تنقضه فدون ما روي البطل ان الامم مثلا بطرا به - والافعال (من الظاهرة) تقدم ان المراد بها الله سبحانه التي هي أحد الاوصاف الثلاثة سواء كانت بظاهر النوب أو بباطنه وقوله مطلقا أي مع العلم أو الجهل وكذا يقال فيما بعد (قوله اما الاذن الخ) شروع في أخذ محذور في رد القسم الأخير على الملق والنشر ان في قوله لا يمكن محذور ممكن وقوله أو كان باطلا أي بالتحريم محذور علم بالتحريم بقوله أو ناسيا محذور لعدم العلم (قوله في غير القاضح) هو السرور والفرق بينهما وبين القاضح حيث قبل العلم فيه بالافعال الثلاثة أو ما وقع فيه ثامن حيث لا كلام أي بجبي بشرط بطلاله ما ذكر بخلاف ما وقع فيه في النافعة لان امره بذكر وهو لا يقطع بصوابه أو جهل (قوله فتصح امامته مطلقا) أي وكذا صلاته (قوله لا لاونه) أي يقينا وقوله وهو الخ وهو الخفي الخ الصور انه كونه ناسيا الباطل منها أربع درجات أو هي الخفي خفي بخفي وبامراة واصبح خمس رجل رجل خفي به امرأته امرأته امرأة امرأته ويصح مع الكراهة فله امر رجل بخفي انقضت كونه وخفي انقضت أنوثته يأتي (قوله والامام الخ) بالمرور ورفع قال في الخلاصة

وجز ما يقع ما جزمه راي في الاتباع المجلد في

(قوله الامانة) أي يقينا ومنه اقتضاه انفس بانفس فان كان أحدهما أصليا دون الآخر مع اقتضاء الاصل بالطاريء ومنه كونه وان كانا عارضاين زاهج اقتضاء أحدهما بالآخر على المعقد لان كلاهما من مالا يجهل منه الاخر ولو طرأ آخر امامه في أثناء صلاته لزمه مفارقتها بخلاف ما لو عجز عن القيام لان اقتضاءه القائم بالاناء وصحح ولا كذلك ان ادعى بالآخرس فالوجه لم يجهل حتى فرغ من صلاته أعاد لان طرأ آخرس نادى بخلاف طرأ والحدوث ولا يصح اقتضائه من بان ان ترك تركه كبرية الاحرام ولو هو والام الخفي فينصب الى نفسه بغير خلاف سألوا بان انه ترك الكيفية لان الخفي فهو أسرم غيره باسرامه ثم كبر ما يفتية فانية سر اجب حيث لم يصح ما موم لم يضر في صحة الاقتضاء وان بطاقت صلاته امام ٣ لان هذا مما يخفي ولا امارة عابده كما مر (قوله وهو من يحل) هذا معناه اصطلاحا ما فقه وهو من لا يكتنب ولا يحسب كما مر (قوله بغير ردة) هذا في صفة الصلة لا لكونه أميا اه قل (قوله ان لم يكنه التعلم)

بان مضى زمن عليه وقد بدل فيه وسعته فله لم يفتح الله عليه بشئ اه أبو هوري (قوله لانه) أي في الطرف المجهود عنه وفي محله وان لم يتفق في الطرف الثاني به كان مجزأ رايه سراط وأبدلها أحدهما ما بينا ولا تحراما ما لو عجز أحدهما عن رايه غير والاخر عن رايه سراط أو أحدهما عن الرأى لاخر عن الراي بغير خلاف فتصح امامة أحدهما بالاخر وقوله لا ان ادعى هو من جسد النافعة (قوله عن هذين) هما الاثنى والاثنى والثالث فباين هذه حتى يشهد قوله ومن انه يحل المعنى لانه لما اختص بزيادة قيود صار كانه منقل (قوله خلاف ما معناه الاصل) حيث جحد على الاقسام بغيره وأدرج الخفي في القسم الرابع الا انه وهو من تصح احادته الا انه فيقتضي انه تصح امامته لانه وهو خطأ وهذا معنى قوله لا لانه امامته لا يصح فيه

القسم الأخير ثم تارة لم يصرح به في رايه مدونه تارة يجعل في رايه فانه هو من رايه فان تزايدان على الاربعة عشر التي ذكرها الخفي فانه لم يصرح به في القسم الأخير كان عالما بالصواب قطعا فيكذلك الجواب شيئا الله هو ج

مطلقا اما الاذن في غير
النافعة اذ يمكنه التعلم
او كان جاهلا او ناسيا فتصح
امامته مطلقا مع الكراهة
وقوله ومن لم يزل الى آخره
من زيادتي (و) ثانيا (من
لا تصح امامته الا لونه
وهو الخفي) فتصح امامته
لاني لا ريب في انفسه
عنه ولا الخفي بل هو
كونه راجع لا والامام الخفي
(و) رابعها (من لا تصح
امامته الا لانه وهو الاثنى
والاثنى) وهو من يحل بحرف
من النافعة بغير ردة
بقوله (ان لم يكنه التعلم)
فتصح امامة الاثنى لمنها
لا رجل وخفي لنفسها
عنه ما وقع امامة الاثنى
لمنه لا ان ادعى لانه ليس أحدا
للتصديق وأقررت الخفي عن
هذين بخلاف ما معناه
الاصل لان ما معناه
لا يصح فيه

وقد يقال ان من امكنه
العلم لا يبالى له عالم بالصواب
اذ ان يجلب بان معنى قول
الصنف عالم بالصواب
عالم بان ما في به خطأ وان
الصواب غيره سواء كان
حفظا لذلك أم لا كما
في القسمين الاولين والا

(ومن ملته يحيل المعنى)
 بقية من رزقهم ما بقول
 (في النسخة) كان يضم
 ناء انعمت أو بكسر هاء
 (وهذه من التعليل) فتصح
 امامة كل منهم لمثله
 لاسيما في النسخة ان
 لا يغيره لاختلافها فيه
 (و) خامسا (من لا تصح
 امامته في صلاة وتصح في
 أخرى وهو المسافر والعبد
 والمجبر) وهو من زيادتي
 (والصبي والمحدث ومن
 عليه نجاسة خفية وجهل
 حالهما) وهو من زيادتي
 (ف) انه (لا تصح امامتهم
 في الجمعة ان تم العدديهم)
 لانها صفة الكمال المعتبرة
 في صحتها وتصح في غيرها
 وفيها ان تم العدديهم ونهم
 (و) ادسا (من تذكره
 امامته) مع جوازها (وهو
 القاسق والمبتدع ان لم
 يذكره بدعته وغبرهما)
 وهو من زيادتي

= حفظه الله بزيادة تدبر
 (٢) قوله لم يضر في صحة
 الافتداء) فيه انه تقدم
 انها تصح للمأموم فرادى
 الا ان يقال ماها فوا اذا
 كبر جهرا نهم سرا رثم فيها
 اذا كبر سرا فقط فقوله
 هنالك انهم لو ادها سرا اى

أى في الخطى وقوله الماعرف أى وهو عدم صحة اقتداء الملتقى مثله (قوله وهو من بدغم)
 أى بشرط تقدم ايدى كالماتيم فانه يدل السبب تأويدها في التاء لما لو ادغم من غير تقدم
 ذلك فهو حاله يشد بدلا لام أو اكاف فانه لا يضر ولا يسهى أى رت وقوله وهو من يدل حرفا
 ما أى سواء ادغم اوله لكل اثنى ولا يضر ولا يسهى أى رت وقوله وهو من يدل حرفا
 لحنه عطف على اثنى تحت النوع الرابع ثلاثة اقسام (قوله في النسخة) أى أو بداهها
 ولو ذكر كما هو ظاهر (شورى) (قوله كل منهم) أى الاثنى والامى ومن لحنه الخ (قوله
 مثله) ظاهره انه يصح اقتداء اثنى بالثاني وعكسه وليس كذلك لان كلاهما من حاله يصح الاقتداء
 وكذا لا يصح اقتداء من بعين سبع آيات من لا يصح الا الذي كروا كانت اثنى يسيرة بيان
 بانى المرف غير صاف ليؤثر اه افاده في شرح المنهج وقوله لا يتوهم اى الامام من كل من
 الثلاثة والاموم (قوله ومن لا تصح امامته في صلاة الخ) ذكر من افاده ستة (قوله وجهل
 حالهما) أى الله ومن عليه نجاسة خفية وليس من له من تبيين كونه قادرا على القيام
 أو استرة فلا تصح امامته ويجب على المأموم إعادة الصلاة خلفه كما مر خلافا لما نقله الشورى
 ولو خرج الامام من الصلاة بحدث أو غيره كزنا جازا لا خلفا ويجب في الجمعة في الركعة
 الاولى بشرط كون المحدث معتقديه قبل البطلان (قوله لا تصح امامتهم) اى ولا صلاتهم ان
 نوا الجمعة والاصح انما هو المحدث والمتخير اه قل (قوله ان تم العدديهم) حال في المنهج
 ونصح خالف ويدعى ومنه ما نروى بان محدثان تم العدديهم (قوله وتصح في غيرها) اى
 الا في المحدث والمتخير مع العلم به كما مر (قوله وفيه ان تم العدديهم) اى سواء نوا الجمعة
 تم ظهرا (قوله من تذكره امامته) اى وان توقفت الجمعة عليهم بان لم يصلح للامامة فغيره وقصص
 فضيلة الجماعة خالف من ذكر وكذا خالف الخالف الذى لا يعتد وجوب بعض الواجبات
 كالطهارة وكذا خالف من يكره اكثر القوم لا مرددوم فيه لان الكراهة في جميع ذلك لا مر
 خارج (قوله وهو القاسق) اى وان احسن بعضهات مرجحة ككونه اقله أو اقر انه يضاف منه
 عدم محافظته على الواجبات ان كان المأموم قاسما مثله او اختلف اثنى في فلا كراهة امام
 يكن قاسق الامام الخش ولا يجوز لاحد من ولادة الامور وباحكام غاصق للصلاة وان صحته
 المدة فتدفعه لان على الامر ما روي جماعة المصلحة للناس وليس من شأنه ان يوقعهم في محذور ولا ان
 منزلة من الرعية منزلة الولي من مال ائتمه والمناظر او الواف كالمالك في تخييرهم ذلك فلا يصح
 تقرير القاسق وان اثنى فسهه ومثله المبتدع وكل من تذكر الصلاة خلفه ويرجع عليه بالعلوم
 وان يشر كالاهل ان لم ياترو ولم يغب اهلا ولو بشرط الواف مراعاة الخلاف اراقضنى عرفه
 المطرد ذلك وجبت بان لا ياتى الامام بطل مدد المأموم والا لم يستحق العلوم ويجوز الزامه ثمانية
 في التدريس وسائر الوظائف وان لياذن الواف اذا استثنى مثله او غيره اياه ويستحق
 المستثني جميع العلوم على المدة فلا تمان حال بعدم استحقاق واحد منهما (قوله ان لم يكره
 يدعته) كالماتيم فانه يوافق القرآن او عدم الرؤية ونقص التامى على تكفير من ذكر مؤول
 كمنه وان كان بعيدا او القدرى وهو من ذهب أنعال انبياء الى قدرتهم والجهى
 أى انسابهم بذهبهم بنصفه وان التمدنى وهو انه لا مدرة لاهل الكفاية والمرجى اى

أشاكل بالارباب وهو انه لا يصير مع الإيمان معه شيء والراضى أى القائل بأن عليا كرم الله
وجهه من الله الذى صلى الله عليه ولم يخلط لافته وتارة أولى من غيره ران من لم يسأله الله به فهو
كافر (بقوله كائنا ما كان) دخل تحت الكافر من لا يقر من القياس أو يمين هبتات الصلاة
أو يعطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل النفاق وشعوبهم أو يكرهه أكثر أقوم لأمير
مذموم فيه ككثير الضعفاء والحكايان المصنعة تصنع الاطباء ما يكره امامته اما المأمومون
الذين يكرهونه فلا تتركهم اهم الصلاة فانه فان كرهه كلهم حوت امامته وسواء في جميع ما ذكر
نصيه الامام أم لا (قوله وهو من يكره الناس الخ) زكدامن يكره رأى حرف كان ولو في غير
الفاصلة كاليد والسورة كما أخذ من القليل بالغا فانه في النسخة ويصح الاشارة
بن ذكر وان كان قادرا على عدم لان المذكور وحرف قرأتى الى المقعد (قوله من اعطى على
الامامة) أى امامة الصلاة كانت قد تم مع وجود الاعلم منه من غير ان يقدمه الامام
الاعظم أو الناظر أو رب المنزل (قوله كالجسم جسم يحيا) أى بان له وجود جسم كالجسم
اصرا حقه في الحدوث والتميز كالب والوان والاقبال فيكون كثر الاله ثبت لا قد يما هو
متى عنه بالاجماع أما لو قال وجوده واطاق وجوده لا كالجسم أى متى شاء عنه ولو لم
بالجسمية كجسم الكرامية فانهم قالوا هو جسم متى شاء عنه فثبت لا خطأ في اطلاق
الاسم لاني امكن أن يكون مجسمه لزوما كالجسم يقرن يقول هو ليس او لا ودون لا واز لم
من ذلك الجسمية لان الاصح ان لا يقرن المذهب ليس بذهب فلا يكره اقلية التجسيم من الناس
وانهم لا يقرهوا بوجوده في غير جهة ثم ان هذه اليهودية الزرية قواهم المذكور من الحدوث
أو غيره كقروا اجامار هذا النصيب المذكور هو حقه واذ جعل كلام المصنف عليه فيمكن منه
مذهب وقيل بذكر الجسمية معطاه وقيل بعدم كقروهم مطلقا وانما اصل ان لجسم لا يكره الا اذا
لزم من كلامه التشبيه في كفر من حيث التشبيه لا التجسيم (قوله ومنكر العلم بالجزئيات) قد
بذلك انما يعلم تعالى بالكتابيات دون الجزئيات كجزئيات الانسان والرجل مثلا ونحوها
أما يشتم الامام وعدم حشر الاجسام لا في هذه المقامه أملى كقروهم ونظامها به صم في قوله
بثلاثة كفر اشلاء العدا • اذ انكر وهو في قطعا حقه
ع لم يجز في حدوث عزالم • حشر لا حشا وكانت ميتة

وهذا ما طل بل علمه تعالى عام للكتابيات والجزئيات ولو غير متناهية واجتماعه علم سالته نهاية العلم
ثبت في حق الحوادث ونسب انكار علمه بذلك انكار علمه بالعدد ومعلوم علمه تعالى له
وللمتصبل ومعنى علمه به علمه تعالى بالتحالفه وان لو لم يورقوه لزمه من التساوي اذا وجمدا
غير من علمه به (قوله خلاف الاولى) أى اغير منه وغير من وجوده قد أحرم أسألته أولى وجوده
وهذا أحرم فلا بأس بذلك وسبب ما في هذا النصيب في قوله ران علمه الاصل في المذكر والمخ
كلام الاصل هو المله في قوله الراد من لا يعرف له أب لكن بشرط أن يكون لا قد ادبه من
ابتداء الصلاة ولم يكن المقدرى منه وعبارة لم يلى وأطلق جماعة كراهة قوله الراد من لا يعرف
أبيه وهي مصورة يكون ذات في ابتداء الصلاة قول يسأله المأموم فان ساء أو أو وجهه قد أحرم
واقدرى به فلا بأس اه لكن بحث في التفصيل المذكور بان من كرهه قد ادبه لا فرق بين

كائنا ما كان ولو اراد وهو من
يكره الناس والواو ومن
اعطى على الامامة ولا
يستحقها المان يحسن
يبدعه كالجسم جسم يحيا
ومنكر العلم بالجزئيات فلا
يصح أن يكون اماما صالحا
كأعلمها وتعبيرى بالتناق
والمتدع أولى من غيره
بالعلم بالفسق والبدعة أو
الاعلان ليس بشرط
(و) ادبه از من امامته
خلاف الاولى وهو قوله الراد
ون علمه الاصل في
المكره (وقوله الملائكة

وهو من لا يعرف له أب (وهو من زيادتي) (والعبد) (ولو مكاتباً) (والمبعض) (ولو زادت حريته) (والاعبي) (والصبر) في الامامة
(سواء) (تعارض المعنيين) (وهو) (أن البصير أحفظ ٢٧٤) (عن النجاشي) (والاعبي) (أشبه) (و) (ثامناً) (من) (تقديراً) (لأمامته) (وهو

من سلم بما ذكر) - من
الامور السابقة ثم اذا
اجتمع عن له اهلية الامامة
بجماعة (فقد قدم) منهم
(الافقه) في الصلاة على
غيره لانه صلى الله عليه وسلم
قدم بالبر للصلوات وغيره
أسقط منه ولان الاحتياج
ان الفقه في الصلاة أكثر
لكثرة الوقائع فيه أو ما خبر
سلم الا في وضوءه وفي
المستوبين في غير القراءة
كالنقطة لان أهل العصر
الاول كانوا يتفقون مع
القراءة فلا يوجد فارق الا
وهو فقه (ف) بعد الافقه
(الافقار) أي الاكثر قراءة
(ف) بعد الاقرا (الاورع)
وهو من زيادتي (ف) بعد
الاورع

أن يقتدي به من هو مثله أو غيره ولا بين الابتداء والانتها وأعلم أن حكم الاقتداء بهم من حكم
امامهم في العرواوة وخلاف الأولى ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة كما في المرواة سابق المناسبة
وعكسه ونحو ذلك كما مر (قوله) ومن لا يعرف له أب) كالنقيض وهو من عطف الامام على الخامس
لان اوله لما لا يعرف له أب فبسط اليه غيرها وكذا قوله الملازمة في بيته وبين ما قبله لعدم
والنصوص المطابق لاجتماعهما وانفراد في النقيض وعدم انفرادهما عنه (قوله) (سواء)
أي بعد انذارهم في الصفات لا تيقن وهو شريع الاعبي والبصير لانه بمعنى مستويان (قوله)
من سلم بما ذكر الخ) أي مع الاستواء في البلوغ وعدمه والسريرة وضدها لا يقدم بلوغ ولو
مبدأ على الاعبي ولو سرائر والحق في الفقه على العبد الافقه اه قل (قوله) (ثم اذا اجتمع الخ) بعد
ان فرغ من أحكام الامامة شرع في صفات أهلها وقوله جماعة فاعلى اجتماع والمراد اجتماع في
غيره صدد وغيره ليس فيهم امام أعظم ولا نائب فعل هذا في غير الامام الراتب وغيره صاحب
المكان وغيره والى أما هؤلاء فقدمون على غيرهم كما في وذكر المكنس مراتب وحذف بعض
مراتب كما ستعرفه (قوله) (الافقه) أي الا أن يكون عارياً يقدم عليه افقيه المستور ولا اعتبار
من الشارع بأمر السر وتولية في الصلاة أي لا علم بالفرع افقيه الملازمة فيهم وان لم يحفظ
من القرآن الا الذاتية والمراتب غير صلالة الجواز ما هي فقدم في الاسن على الافقه لان
دعاء الاسن أقرب الى الاجابة وقوله على غيره متعلق بقديم (قوله) (وغيره) أحفظ منه) الماروي
البحاري انه لا يجمع القرآن في صلته صلى الله عليه وسلم سوى أربعة فصار زيد بن ثابت وثني
ابن كعب وعدا بن جبل وأبو زيد وجاء في رواية زيادته سنة وانظمة هاهنا منهم في قوله
أقدم جمع القرآن في عهد أحد • على عثمان وزيد بن ثابت
أبي أبو زيد معاذ وشاذ • غيب أبو الدرداء وابن الصامت

(قوله) (وأما خبر مسلم) (وارد عن) (ف) (بم الافقه) (على الاقرا) (قوله) (وهو في المستورين) (أي انه
وارد في تقديم الاقرا من الفقه) (الذين) (استووا) (في الفقه) (وزاد بعضهم) (على غير ما اقرا) (قال
المروزي) (لكن في قوله) (فان كانوا في القراة) (سواء) (فاهم بالسنة) (دليل على تقديم الاقرا) (مطابقاً) (اه
وقد يجاب) (بانه قد علم) (أن المراد بالاقرافي الخبر) (الافقه) (في القرآن) (فأذا استووا) (ففيه) (فقد استووا
في فقهه) (فأذا زاد أحد) (هم) (بقعه) (السنة) (فهو أحق) (ولا دلالة) (فيه) (على تقديم الاقرا) (مطابقاً) (على
تقديم الاقرا) (الافقه) (في القرآن) (على من دونه) (ولا نزاع) (فيه) (اه شرح الروض) (قوله) (بنتفقهون مع
القراة) (أي) (يفقهون مع) (الآيات) (مع القراة) (كما تزلت آية) (فهو) (امامها) (أفقد قال ابن
م. ودرضى الله تعالى) (عنه) (ما كان) (أولاً) (عشر آيات) (حتى) (أمر) (ها) (بهم) (أو) (أحكامها) (وفيه
أن الكلام في فقه الصلاة وما يتعلق بالآيات والآيات والحكمها الا أن يقال ان من جهلة ذلك
فقه الصلاة (قوله) (الاكثر قراءة) (أي) (حفظاً) (كذا) (الاكثر) (مرة) (أقرا) (من) (أقرا) (آت) (الجميع
أوبه) (هم) (وأدق) (الاصح) (مرتبة) (وهي) (الاصح) (قراة) (فقدم على) (الاكثر) (قراة) (فان لم يحفظ
الا البعض) (قوله) (الاورع) (أسقط) (مرتبة) (وهي) (الأزهد) (فقدم على) (الاورع) (لان) (الزاهد) (هو من
يقصر من الحلال) (الصرف) (على) (فدرا) (الحاجة) (والورع) (من) (يقول) (الشبهات) (خوفاً) (من) (الوقوع) (في
الحرام) (وإذا) (الحلال) (وان) (فدرا) (على) (فدرا) (حاجته) (فالورع) (ترك) (الشبهات) (خوفاً) (من) (الوقوع) (في) (الحرام

٢ (قوله) (مع الاستواء)
كان الاولى تأخير هذه عند
قوله ثم اذا اجتمع (قوله)
ست مراتب (الاولى) (أحد)
عشر مرتبة اه الآن
يقال مراده المراتب
الماخوذة من الحديث
المسند كورقنا دل ورمناه
أنه يؤخذ من تقديم الاكثر
فسرنا من حيث تقديم
مرتبة القراة لا ولو بينها
على غيرهما كما ان قرآن
تقديم الاصح قراة على

الاكثر لانه الاولى ومن تقدم الاورع تقدم الاقدم جيرة المهاجر وفي ذلك بالقياس والزهد

الاحسن حالاً سمعت من احمد الاحسن وجهه الاحسن ذو وجهه فلا يخفى فبقية قدم على لايس
الاسر وطلبه غير تبايكم ايضاً ويقدم الاسر وجهه على غيره فان استوبا وتساو أقرع هذا
كما ان الذي يكن هذا الراتب ولا امام انعام أو ثمانية ولا رب منزل والا قدم الوالي بحل ولا يتبعه على
غيره فقدم في ذلك الحل ولو على الثالث والامام الراتب وان اختصر ذلك لغير بصنات من جهة
من فئة وغيره وبهذه الامام الراتب وهو من وراء الناظر ولا ية صحيحة أو كان بشرط الواقف فان
لم يحضر استحب أن يبعث اليه فيحضر فان خيفه فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره
لأنه يخاف أن يفتقد قبله لو فرادى وبهذه ما لا يمكن أن يفتقد على معبر وبهذه غير مبدع مكتاب له
فان لم يكن الساس ان أهلاً كما مر تقدم من يكون أهلاً هذا حاصل ما ذكر في شرح الاصل
(فائدة) فان الاسر يجرى مجوز كونه اماماً لا لم يولد وهو الاعلى الاصل يصح أن يكون
اماماً لا يستقل بالافعاله لا اماماً ولا ظاهراً بل في له الى العلم بالفتايات الامام ان كان بجنيته تفتة
بعدمه او الغر السيوطى بذلك قبل من يجر الطويل

الاشهر في عن صلاة امرئ أنت • بخاريس • بدو نها ووجه
تصح انما يصلي اماماً ومعه • وان كان أموماً فيسري مجوز
(باب كيفية صلاة السار)

أي الصلاة فيه فاضافة الصلاة اليه على معنى ذكره لايل لانه معنى لاحد له وأما إضافة
الكيفية للصلاة فهي معنى اللام والاراديات كيفية من حيث التصور والجمع لامن حيث
الاركان والشروط وغيره الا انها تفتت غير على ذلك (قوله من فرض) المراد به عايش للركن
والشروط والمراد به الغير المذكور دعات والمطلات فالذي اياه في امور (قوله جواز التصور)
أي وجواز الانعام المصحح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله فسرت وأتيت
وأصرت وصمت ففتح الله لاولي وضع الثانية فخرج ما يجوز بكه فقال أيتها باعائشة وأما
غير فرضت الصلاة كونه أي في السفر المقتضي عدم جواز الانعام فيه ففتح الله لمن أراد
الاقتدار عليه اجاباً بالارادتهم قد يكون أفضل من الانعام فيه بالارادتهم ثلاث مراحل
ولم يتخلف في جواز قصره وانما تقدمه على الجمع بالاجماع عليه والاختلاف في الجمع لخصه بعضهم
بالمطار وأبو حنيفة بالانزال وانما شرع في ذلك تخفيفاً على المسافر ليلطفه من المشقة ولذا سئل
امام الحرمين عن رجل من موضع والد له ثوبين وثوبين ربه السفر قطعة من العذاب فقال
رجل من الخاضعين وقال له لم كان - سفر قطعة من العذاب فقال ارسل بالان في ربه فواف
الاب (قوله اجاباً) فقدم الله له الامن والندوة بخلاف الآية قائم الحاشية قبل الثاني
وان لم يكن فيداً كما سألني (قوله وانما شرع) أي ما نرى في الارض فليس عليكم جفاف أي
انتم وخرج أن تقصروا أي في أن تقصروا قال في الخلاصة في أن وان يطرده البيت وان
ختم ليس يقيده أي وانتم انتم ذامن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث صدقة أي الصدقة
في الامن صدقة أي ربه فقدم الله انهم اعلمكم بشقة الدفوف بالواحدة (قوله في رواية)
هي الظاهر والعصر والعتام قوله مكتوبة أي اصابه النوان وقعت ففلا قد خاب صلاة الصبي

(باب كيفية صلاة
السفر)

(هي كماله الحضر) فها
اها من فرض وسنة
وغيرهما (الافئتين
أحدهما جواز قصر
اجاباً لآية وانما شرع
في الارض (قوله بعبية
مكتوبة

(قوله أي الصلاة في الامن
الحج الاول أي القصر

والمعارة له قصرها جواز ان قصر أصلها وهو الاولى فان أغنى عنها وجوبانهم ان لم تكن الاولى
مغنية عن النقصان تبين عدم انعقادها له قصر الثانية لازا الاولى كالمقدم أما لو شرع فيها
ثالثة فثبتت فليس له قصر الثانية لان الزم ثالثة فثالثة بخلاف ما لو بان عدم انعقادها اوقى بهض
المنع زيادة مؤدا قبله قوله مكتوبة أي ولو أجازها كان سائر وقتها من الوقت ما بيع
وكمه فله قصرها وان لم يشرع فيها واستقر فيه عن الثالثة فان فيه تفصيلا بين كونها فائقة قصر
قصر اولها لكن هذه الزيادة لا تنافي ب قول المصنف ولو فائقة قصر (قوله ولو فائقة قصر) أي
سواء كانت مؤدا أو فائقة سفر أي يقينا الوقت هل فائقة. ذكر الأوصاف وجب انما هو له قصر
فائقة السفر ولو في غير السفر الذي فائت فيه (قوله) وخرج بما ذكر أي وهو رباعية وقوله الصحيح
والغريب أي بالاجماع وأما بفرضت المصالح تركه في الخوف فصول على أنه يصلح مع الامام
ويقر بآخرى والحكمة في عدم قصرهما أن الصحيح لو قصر لم يثبت في شقة أو خرجت عن
موضوعه والغريب لا يمكن قصرها الى ركعتين لان لا تكون الا تراو الى ركعة ثم روجها
بذلك من باقي الصلوات وكما أصبح الجمعة (قوله والمداورة) خرجت فيها المصالح الملاحظ فيها
سبق وقوله فلا قصر فيه أي في الثلاثة (توضيح) فيصلي بالصلاة والية الا انما على أي النقص
والقوية والبالغة لم يحول أي الرباء غنوا بما في كلام الشارح جمع فيها السبب والرفع (قوله
عشرة) بل أسد عشر والمطاني عشر كون السفر فرض صحيح فزيادة على كونه سببا (قوله
كونا شرط) بل أي يشبه الا ان المسافة قد يبدل لا تقريية فان في حوله فلا قصر لان
الخصلة لا يصار اليها في يقين وفرضت المسافة بين الامام والمأموم بأن القصر وقع على خلاف
الاصل فذا سبب الامتياز والمقتضى بان لم يرد بيان المنصوص عليه فيه ما من العدة بخلاف
ما هنا ان يكفي الظن على ان يوافقهم فان شك في المسافة اجتمع (قوله أربعة برد) بعضه بين جمع يريد
فان في الملاحة وفعل لا يسم رباعي بدله قد زيد قبل لام على الاقصد

وهي سيرة الانفال أي الحيوات المثقلة بالاحمال مسيرة يومين معتدلين أو ليلتين كذلك أو يوم
وايلة ولو غير معتدلين مع اعتبار الخط والرحال والاكل والشرب وغير ذلك على العادة الغالبة
وقدرها عشرين يائيز وعشرين ساعة ونصف ونوقش بان مقدار كل والى الحرب غير معلوم فقد
يقصر وقد يزيد وقد يقال المعتبر العادة الغالبة في ذلك وهي معلومة فثبتت المسافة مسيرة يومين
بين قصر ومحلة المرحوم لا في طند فان قلب الى عدم القصر في ذلك أميل فمروا بها ما
وقال شيخنا الحنفى ان ذلك ليس مسافة قصر أيضا وانما مسافة القصر الى محلة روح أو المحلة
الكبرى وذلك ان المسافة ضبطت من قصر القديمة الى قلعة فثبتت أميا لا قبله بحيث
لوحظ من ذلك الى طند كما هو الى محلة المرحوم على حساب الايام الى قلعة فثبتت لم تبلغ
ثاني مسافة القصر ولم ينع ضبطها من قصر الى طند كما هو لاهذا كما في سفر انما ابحر
فالمسافة فيه الى طند ثمانية ساعات قصر قطعه وهي الايام ثمانية وأربعون ميلا هاتمة ذهابا وقاطعا
فلا يحسب الزايب معه حتى لو قصره مكالمة ثمانية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان باله
مشقة من حلتين نوالين لانه لا يسمى سفر طويلا والغالب في الرخص اتباع الميل ألف
باع والباع ستة أذرع وخرج بالهاشمية المذوية لبق هاشم وهم العباسيون لو وقع التقدير

(ولو فائقة سفر) لا فائقة
حضر لغتهم الى ذمة أربعة
وخرج بما ذكر الصحيح
والغريب والمداورة فلا قصر
فيها (فيصلي) رباعية
السفر المكتوبة (ركعتين)
لا تساع رواد الشيطان
وانما يجوز القصر
(بشرط) عشرة (كون
الفرط على) أي أربعة
بر

في زمن خلافهم الاموية لما حوثة لبقى امية فالله افقه بها اربعة واثني عشر سنة
 هاشمية (قوله ولومع كفر) أي ولو كان ابتداء الفرمع ما ذكر فواقع منه حالة الكفر والاصبا
 حوب من المداقولة الفرمع في ذلك المداقولة الفرمع ما ذكر فواقع منه حالة الكفر والاصبا
 أي وان كان الباقي دون من حلتين كانا معي بالسفر في السفر وهو من انشاء مباحثهم معي ثم
 تاب فيترخص من محل ثوبته وان لم يبق من المداقولة الفرمع ما ذكر فواقع منه حالة الكفر والاصبا
 المداقولة الفرمع ما ذكر فواقع منه حالة الكفر والاصبا وهو من انشاء مباحثهم معي ثم
 الباقي من سفره من حلتين فاما كثر بانه لما كان من أهل الفرمع ما ذكر فواقع منه حالة الكفر والاصبا
 به فو بته من المعصية بخلاف الكافر فانه ليس من أهله ابتداء الفرمع ما ذكر فواقع منه حالة الكفر والاصبا
 وان بقي من سفره دون من حلتين (قوله أو بلغ في اثني عشر سنة) فانه ان العصى قبل بلوغه لا يضر
 ولو كان غير ذابيس كذلك فكان الاولى اسقاطه اذ ليس كالكافر فيه ما ذكر فواقع منه حالة الكفر والاصبا
 اذا كان من سفره غير ذابيس وهو غير فانه عاص صورية فلا يضر قيل البلوغ ويقصر بعده وان
 كان الباقي من حلتين فاما كثر بخلاف الكافر كما هو واجب بعضهم ان المواد بقوله بلغ أي مع
 التميز كان قبل ذلك غير مميز فانه من السرمع ما ذكر فواقع منه حالة الكفر والاصبا
 التميز (قوله أو بلغ في اثني عشر سنة) فانه ان العصى قبل بلوغه لا يضر
 وعشرون درجة ونصف أخذ من تسبيل اليوم والليله الثلثين والستين درجة على الستة
 عشر فرضا ولكن ينقص من ذلك قدر زمن الخط والترحل وغير ذلك ولما مضى بها من
 تقدم (قوله خطوة) يضم الخطا ادم لما بين التقدمين وجهها خطا اطل في التلاصة
 هو فعل جها الفعلة عرف ما ساقبها فهي مثل التقدم اوجهها خطا اطل المسكر كدور كذا (قوله
 وكل خطوة ثلاثة اقدام) أي كل قدمين ذراع كل ذراع أربعة وعشرون اصبع مائل اصبع ست
 شعيرات معدلات معترسات بمان كل شعيرة الى ظهور الاخرى كل شعيرة ست شعيرات من شعيرات
 البرزون أي البغل والتماع ذلك لان المداقولة الفرمع ما ذكر فواقع منه حالة الكفر والاصبا
 اربعة برود وقوله للمعاينة التعلق حذف اول السند ولوا الى آخره بان يحذف الراوي شجعه
 ويراقى بان فوقه من المشايخ وقوله وأسنده عطف على علقه والاسناد ان يذ كر الراجعي
 والارسل حذف الراوي لاسير والعزل اسقاط اثنين من الوسط والانتقاع اسقاط واحد من
 وقوله بصفة الجزم كذا أي لا يصفه اقر يضر كذا وقيل وذكر ويقال (قوله بصفة
 أي رجال ثبات وقوله كان ابن عمر يذ من مارة قوله بقصر ان يفتح الباب وفيه الشاهد وينظر اذ
 بصفه (قوله ومثله) أي المداقولة الفرمع ما ذكر فواقع منه حالة الكفر والاصبا
 ليس بحجة وقوله بتواتر أي تعام من النبي صلى الله عليه وسلم برؤية أو سمع فيكون في حكم
 المرفوع فصح الاستدلال به كما روى عن علي أنه صلى في ليلة أربع ركعات في كل ركعة ست
 سجودات فقال انشأني رضى الله تعالى عنه لومع ذلك عن علي أفلا به لانه انما يثبت على ذلك
 بتواتر بلفه ولا يثبت من قبل رأيه وذلك أنه رضى الله عنه قال كيف أخذ يقول من لومع
 وحاجتي في طبعه أي عارضته فيما أخذ من الكتاب والسنة بما أخذ ما منهم انه ومثل العصابي
 في ملكة الادراك والاشهاد من الكتاب والسنة وان كان العصابي أعلى منه من جهة أخرى

ولومع كفر أو مصبا
 فلو سلم أو بلغ في اثني عشر
 قصر والعبد أربعة فرسخ
 كل فرسخ ثلاثة أميال كل
 ميل أربعة آلاف خطوة
 كل خطوة ثلثة اقدام
 وذلك للمعاينة الضاري
 بصفة الجزم وأسنده
 الصحيح بصفة كذا
 وهو ابن عباس يقصر ان
 ويتنار في أربعين
 ومثله انما يعمل بتواتر

(قوله فو مع الخ) قال شيخنا
 بشرط أن لا يكون عاصبا
 بالذم والافه وكثير (قوله
 ويقصر بعده) أي لا انتقاع
 مع صيته يصير ورنه مستقلا
 (قوله ولا يثبت ذلك الفرمع
 التميز) قد يشال بصورهما
 اذا سافر تبعه الفرمع

(قوله) منع الخ) مفهوم المتن (قوله) كونه مباحاً) أي في طهه وإن لم يكن مباحاً في الواقع كما يقع
 بحسب الأمر أنه يرسل مكتوباً في الناس طهاً أو نجساً بحدوث ولا يعلم من جهة المكاتب بذلك
 فيعصر لأن ضرره مباح في طهه وكذا لو خرج طهه معينة به النقص ولا يعلم سبب ضرره وقوله
 وأجبا كان الخ أشار به إلى أن المراد بالمباح ما قابل الحرام فيصدق بالواجب كدفع ربح وبغيره
 وهو المندوب كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والمكروه كدفع التجارة في أكلان الموقى أو
 منفرداً وكذا مع واحد فقط يمكن الكراهة في هذا الحنف من الكراهة لا منفرداً نعم إن كان
 أنسه بالله تعالى بحيث صاراً مع الوحدة كائن غير مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكره وكذا
 لو دعت ساجدة إلى البعد والافراد عن الرفقة إلى حد لا يلحقه غوهم والمباح المستوى الطرفين
 كدفع التجارة في غير ما ذكر (قوله) فلا يصح للمعاصي) أي ولو صورة كالأمر بالمعصية من ولده
 فلا يصح لأن ضرره من جنس ضرر المعصية لا يمنع منه منع من الترخيص فيه من هو من
 جنس المكلف وإن لم يأثم وقوله به أي بضره وإن قد به المعصية وبغيره كان قصد به قطع
 الطريق وزيادة طهره لأنه لم يخرج عن كونه معاصياً بضره وإن كان معصية بذلك أيضاً
 أنشأه معصية من أول الأمر وهو المعاصي بالسفر فقط أو في الاشتغال أنشأ طاعة ثم قلنا
 معصية وهو المعاصي بالسفر في السفر فلا يترخصان قبل التوبة فإن تابا ترخص الأول إن كان
 الباقي من حلقين فأكثر وترخص الثاني مطلقاً كما مر أما المعاصي في السفر وهو من أنشأ
 طاعة ولم يذنب معصية فبإثباته كالأمر بالمعصية فبإثباته كالأمر بالمعصية فبإثباته كالأمر بالمعصية
 المعصية أن يذهب نفسه أو دابته بالركض بالغرض شرعي (قوله) كالأمر بالمعصية (قوله) كالأمر بالمعصية
 من غير كذولان غير وقوله فلا يسلط أي الترخيص بالمعصية أي لا يكون مبدية معصية (قوله) قال
 الشيخ أبو محمد) أي الجويني وكلامه معقد إذا كان الحامل له على التفضل بمجرد الرؤية أماً لو
 كان الحامل له التزلة لزاله التكديرات البشرية أو الأمر اض فيفرض لأن ذلك غرض صحيح
 والقصد من ذكر كلام الشيخ إغادة شرط زائد على العسرة وهو كون السعة والغرض صحيح
 كما مر (قوله) لأنها) أي مجرد الرؤية وأنت لا كتابه التانيث من المضاف إليه قال في الخلاصة
 وربما كتب لمن أولاً تانية إن كان ملذف، وهذا

(قوله) أما المعاصي في سفره) محتمل زائده في وقوله في سفره مباح أي كدفع التجارة (قوله) ونية
 المقصر الخ) منهم أماً لو نوى الطهر مثلاً لا يصح عني سوا نوى ترشحاً أو طلقاً أماً لو نوى ركعتين
 مع عدم الترخيص فإن صلته به مال لا يعبه ومنها أماً لو قال أرى صلاة السعة فلو نوى الغنام
 أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية (قوله) كالأمر بالمعصية) يؤخذ من التشبيه أنه
 لا بد أن تكون عند تكبيره الأسماء كما قال أبو جعفر وأن نوى المقصر مع الأسماء فلا يكتفى
 عند الخروج من البلد خلافاً له وأما ولا بعد ذلك كبره وإنه ياتي هناك قبل ثم من التراط المفاصلة
 الحقيقية والاكتفاء بالعرفية (قوله) ويجاوزة البلد) أي عمارته ولا عبرة بزيادة ولا ياتيها
 وإن كان فيها قوم وركن في بعض قصور السنة أو كلها على المعتقد ولا يجرى بهجراً بالصويما
 على العاصم أو زرع أو الحرس أصول حيطانه ولا يترخص الخليل ونحوه والحلة وهي بيوت
 الأعراب المحيطة أو المرفقة كالبلدان كأما جعفر لله رأى الحلب ليل في نادى مجلس

فيه منع المقصر في بلدون ذلك
 وبشروط كونه (مباحاً)
 وأجبا كان أو غيره فلا يصح
 للمعاصي به كالأمر بالمعصية
 لأن الأمر بالمعصية الترخيص
 بالمعصية وبغيره فلا يسلط
 بالمعاصي قال الشيخ أبو
 محمد ولا يترخص من سفره
 لغيره رؤية الجبل لأنها
 ليست بنية - رضى صحيح أما
 المعاصي في سفره كان شرط
 جراً في سفره مباح أنه الترخيص
 لأن ضرره مباح (وقية
 القسم) لأنه خلاف الأصل
 بخلاف الإغنام لا يحتاج
 إلى نية وتكون نية المقصر
 (أول الصلاة) كالأصل النية
 (ومجاوزة البلد) مثلاً

(قوله) ولما رأيت لا كتابه)
 وأيضاً هو من إضافة الصفة
 للموصوف والخبر فيعود
 على الموصوف (قوله) محتمل
 الضمير الخ) الأولى محتمل
 (قوله) والحلة) بكسر الحاء

واحد ويستعمل من بعض والا فكل بلاد يستقر في حلقه بجوارزه من طر ح لرحا دو ما عيب
 له بيان وحسب تكسب التلويح ونحو ذلك وان لم يكن له شيء منه وكذا بجوارزه عرض واحد وهو
 ومعدان اعمدات الثلاثة فان شرطت سعة اعتبر بجوارزه الساحة عرفا فقط (قوله ان لم يكن له
 سور يختص به) أي في صوب قصد بيان لم يكن له سور أصلا أو له سور غير مختص كإحدى منفاصلة
 جهتها سور واحد فلا يشترط بجوارزه أو له سور يختص به لكن في غير صوب مقصده بان سافر من
 جهة ليس فيه سور كان كان خلفه فلا يشترط في جميع ذلك لا بجوارزه العمران (قوله أو بجوارزه
 سور) أي وان تعدد ما لم يجر ويطويه نحو ربط أهل القرى عليه أي تربطه وهو فان لم يوجد
 سور فجوارزه الخندق وان لم يكن به ما فان لم يوجد خندق فجوارزه القنطرة أو هي القنطرة أمام
 أبواب الذي يخرج منه فإجمعت الثلاثة فالمدار على السور أو الأخيران فلا بد من بجوارزه ما
 جبهه أو أصل أن المسافر من العمران مبدأ سور بجوارزه ورختص بالمدى صوب جهة صده فان
 لم يوجد سور كذلك فجوارزه الخندق فان لم يوجد خندق فجوارزه القنطرة فان لم يوجد شيء من ذلك
 فجوارزه العمران والمسافر من الجانب مبدأ سور بجوارزه تلك الجانب وموافقه أو بجوارزه عرض
 واحد ان فرق عرضه ومهبط ان كان في دونه فمعدان كل في هذه هذه ان اعمدات الثلاثة
 كامر والمساكن من محل العمران به ولا خيام مبدأ سور بجوارزه له وموافقه هذا كله في قصر
 البرأمة في البحر المفضل بالبلد كامل بدو السور ويسر والطور وبولاق ودمياط والاسكندرية
 قاله بجرى السفينة أو الزورق أي آخر مرة ان كان له زورق فيترخص من السفينة ومن
 الزورق بجرى الزورق وان لم يبدل إلى السفينة وار لم يسر بالبحر وأما ما دامت تذهب
 وتعود فلا يترخص ويحل هذا ان يتجسس ذية فلا بد ان يرت محاذية لها ان كان سافر من بولاق إلى
 جهة الصعيد فلا بد من مقارفة العمران وفارق ما مر في البراءة العرف لا بد منه فإجماعا
 بذلك ويفتحي سور بموصوله إلى ما شرطت بجوارزه على ما يأتي (قوله ان كان له سور كذلك)
 أي يختص به في صوب مقصده كما ركب زو باله وباب التوح فلا عبارة عما هو الذي وراءهما
 (قوله ان كان بجوارزه) أي ان كان داخله أما كن خربة ومزارع في جميع ما هو داخله
 معدود عما سافر منه ان شطر (قوله لان الاته من البلد) ولا الخندق في جميعه على لمعقد في
 بنزلة قرية أو بلد آخر من جهة عن بلد السور فلو سافر من داره في إلى جهة السور عد مسافرا
 مجرد دخول منه إلى البلد ولو كان له داران خارجة ودخله اعتبر التي أنشأ السور منها (قوله
 وعدم نية إقامة) أي عدم قصد الإقامة بشرط دوام الإقامة ضرورة القصر فيكني الاطلاق فلو نوى
 الإقامة رهوم - تنقل ما كنت أم لا فإذما سبب الرخصة أم لو نواها وهو غير مستقل كل زوجة
 والجندي أو وهو سائر فلا أثر لذلك وقوله وان لم يعم أي وعدم نية تمام الخربة وهذا هو الشرط
 السادس (قوله أي في الصلاة) نخرج نية الإقامة بعد ما فلا تضر مطلة أو لا تعود عليه بالطلان
 وأما نية الإقامة قبله انما هي ذلك (قوله وفي معنى الثانية) وهي نية الإقامة وقوله عدم
 التردد في أنه يقصر أو يتم له عدم التردد في أنه يسهر على السفر أو يقم فلو قال رمي في معناه ما
 بضمير التثنية وذكر هذه أيضا كان أولى (قوله وعدم إقامة) أي غدا وقوله ولو لم يخطه أي
 وان لم تسع تكبيره فالأحرار لان المدار على الربط كما مر (قوله مقيم أو مسافر) وقوله قد صلا

ان لم يكن له سور يختص به
 (أو) بجوارزه (سورة) ان
 كان له سور كذلك فنكتفي
 بجوارزه وان كان وراءه
 عبارة لانهم لا يقيمون
 البلد (وعدم إقامة
 وإقامة في أي في الصلاة
 لان نية ذلك تنافي القصر
 وفي معنى الثانية عدم التردد
 في أنه يقصر أو يتم (وعدم
 إقامته) مقيم أو مسافر
 فلو تم به ولو لم يخطه

صانر خلف من جهل المأموم حاله وتلقوية القصر بخلاف المقيم لو نزل لم تنفع وصلاته لانه
 ليس من أهل القصر أصلاً فيكون متلاعباً بالانصر من أهل في الجملة فان علم أو ظن صلته لم
 تنفع وصلاته على المدة المتأخرة (قوله أرفى جعة أو صبح) أي كان كان الانعام يصلح أو
 الجمعة والمأموم يصلح المدة متلفاً متخلف الصبح أو العصر مجموعاً فقد عاختلف الجمعة فيجب
 عليه الانعام وان كان الانعام يقصر فيه إلا أن الصبح والجمعة يصدق عليهما ما انهم انما كان
 إذا لم يدلهما - ما قصر (قوله قول ابن عباس) أي بوابان - الله بالأسفار به - إلى ركعتين
 إذا انفرد وأربعاً إذا انضم بقية وقوله أنه أي الانعام السنة أي الطريقة الشرعية المتقدمة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم - لو قول العصاة في ذلك أو من السنة كذا أو أمر به أو غير ما عند حكمه
 حكم الحديث الأرفع (قوله كالمقيم أي مقبوس عليه في الدليل وفيه أن المقيم متى أضاف الأثر
 يدل المراد بالانعام - انصرافه إلى المقيم (قوله وفيه) أي معنى عدم الانعام يتم عدم الانعام
 بمشكوك في سفره قال في التامع وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو يتم بالوافد به أو بمن
 ظنه مسافراً بيان مقابلة فقط أو مقبلاً ثم حدثنا ثم اه (قوله أو بمشكوك) أي وعدم انعام
 بمشكوك بعد قيامه بأن الله تعالى به ثم ظاهراً في المأموم والمخرج بمشكوك ما لو علم به
 كتنفي بالغ - سفره ثلاث من أصل فلا يلزم المؤمن به الانعام ثم ان جهل هذا شرطه - لا كان قوله
 - بداية القول - لا بشرط في الشرط وهو الذي يدل عليه قول أي شجاع وان ينوي الانصراف
 لأحرام والاحكام كان شرطاً آخر (قوله وان يات) أي في قيامه لا في انشائه أنه ساء بحدف الألف
 والتنوين قال في الخلاصة

وحذف بالانتهى من ذي التنوين ما لم يصب أولى من ثبوت فاعلم

ويقين له أن يجب له في هذه الحالة (قوله كاللؤك في سنة نفسه) أي في أنه نوى انصرافه
 أولاً لمزمه انعام وان تذكره لا تأتي من الملة حال التردد على انعام ولو ظاهراً انصرافه
 إلى الملة عامداً لما لا موجب لانعام كنيته أو بنية إمامة بطاقت صلته أو ساءها أو جاهد لا فائدة
 عند تذكره أو علمه ويصدق له ويرى - لم كان أراد عند ذلك أن يتم عاد ثم ظاهراً مقبلاً في الانعام
 في قيامه ولا عبرة بما قبل ذلك ولا يلزمه بها الانعام فان لم يذكره - حتى يتم أو اراد ان نوى انعام لمزمه
 أن يأتي بركعتين ويصليهما - وان لم ينو الانعام - يصليهما وهو قاصر وركعتاه الزائدتان
 لغوا فاده في المنهج بزيادة (قوله معلوم) أي من حيث المسافة بأن يعلم أنه مسافة من حلتان
 فأكثر سواء كان معينا كبيت المقدس وأسيوط وغيره معين كالشام والعهد وليس المراد
 بالمعلوم في كلامه العين لأن ذلك ليس بشرط بل المدار على علم بطول السفر في ابتدائه بان قصد
 قطع من حلتين فأكثر كقوله أما إذا ذهب إلى الشام أو إلى بلد من ذلك طالب آتق علم أنه لا يجد
 في دون من حلتين (قوله فلا قصر له انهم) أي وان طار تزدده وهو من لا يدري أين يتوجه أي
 ما دام هاتماً فلواراً غرضاً محضاً وقصد - من حلتين كان يكون معه بضاعة فم لم أنه لا يبيعها
 من الأقبل مضى ما قل انصرافه مخرج حيث نذر من كونه هاتماً كالقائه معصية تم ناب وكأه انهم
 من يتعب نفسه أو دابته بل كضر بلا غرض شرعي كما مر (قوله فلا قصر له انهم) أي
 يجوز من أصله أو الملة التي نواها لا مخرج عرض له ولا كالجاهل المذكور من ظن

أرفى جعة أو صبح لزمه
 الانعام لقول ابن عباس
 في المؤمن بقية أنه السنة
 والمنه كالمقيم - وأما توافق
 الصلاة أن لا وفيه منه
 عدم الانعام بمشكوك
 في سفره (أو بمشكوك به)
 قيامه كالمقيم في أنه نوى
 القصر أم لا - فليزم المؤمن
 به الانعام وان بان أنه ساء
 كاللؤك في سنة نفسه (وقصد
 من جهل المأموم) فلا قصر له انهم
 (وعلم جواز الانصراف) فلا
 قصر له انهم

الرابعة ركعتين فتواحق السفر كذا في الصلاة في الصورتين بالاختلاف في الأولى
 وان قرب الصلاة التلاعبة ومثلها الثانية لا تربطه اذ لا يبعد ذراعا ويجوز مثل ذلك ويعلم من عدم
 اعتقادها ان يعيدها بصورة وهو كذلك على المعتمد ويؤخذ من قوله فلا قصر ارادة الاتمام
 وان كان جاهلا بجواز القصر مالوا انتم جاهلا بجواز الاتمام فلا تصح صلاته والفرق ان الجهل
 في الاولى عار الى القصر وقدم في افعال الصلاة على الاصل فصحت وأما الثانية فليس فعل
 زيادة في الصلاة مع عدم اعتقاد تلك الزيادة وهو مبطل (قوله وهذا) أي الشرطان السابقان
 وقوله ولو طئه الخ بعد ان ذكر شروط القصر شرع في ذكره وعنه انه يوجب بطلان طئه ولو طئه
 في أنه من اقوالهم فيجوز عليه القصر كما صرح (قوله هو أو لا) أي أولوية صحة لأنه يوجب
 ان الظن ليس بحكمه كذلك وهو لا يثبت له العلم منهم من الظن بالاولى (قوله وشك) أي
 تردد قبل الصلاة أو في الصلاة القصر المكونه غير حتمي في أقل من ثلاث مراحل وقوله وإما أي
 المأموم أو جزم بقية القصر بخلافه مثله الشارح الآية فإنه في الغالب جازم بل ملحق
 واحتمل بقوله وشك أي يثبت على العمل به انما هو لم يشك كأن كان الامام حنفيا في دور ثلاث
 مراحل فانه يتم لا يحتاج القصر عنده حينئذ وكذلك الواخيه فيسأل احرامه بان عزمه على الاتمام
 (قوله يثبتون بقوله الخ) قدية لاجابة هذا القيد لأنه قد علم من قوله وعدم تقام عنهم
 فلو قال والقصر يوجب به عقاب من زياد في كل درجة أو شوبرى (قوله ان قصر) أي ان كان قاصرا
 بان علمه بقصره بقرينة أو باختياره وان كان حيا أو فاسدة حيث صدقه المأموم فان كذبه انتم
 (قوله فان انتم امامه) أولم يثبت له حاله الخ يحتمل ان قصر أي علم بالقصر وعدم تمييزه كان مات
 الامام أو رجع أو هرب (قوله لانه الاتمام) أي وثباته في القصر ثم ان كان له حدث الامام قبل
 علمه بنقصه أو بعده فله التصرف والاقامة فيما ذكره انتم (قوله فقال) أي بطلانه وكذا باسائه
 قبل التصرف والاطلاق صلاته لان كلامه اجنبى وهذه غير مثله التي كانت انتم هي قريته منها
 لمؤخذ الحاجة كما في المنهج ان قال عتب قوله قصر ان قصر وان ملق يثبت بقية فقال ان قصر
 قصر الخ كان أخصر (قوله لم يضر الملق) لانه قصر صحيح يقتضي الحلال وما كان كذلك
 لا يؤثر في النيات وانما لم يقع يوم السبت عن رمضان اذا ملق وتبين أنه منه احتياط الغرض
 الصوم وأيضا اصل في يوم السبت أنه من شأنه لان الاصل ماؤر وقد نسخ تعليمه آخر رمضان
 ان اثنين أنه مذنب وهذا الغالب على السائر القصر (قوله ان قصر الامام) أي وعلم بقصره كما صرح
 وانما أنه ينهى شره بوضوئه الى ما شرطت بماؤرته من سور أو غيره وان لم يدخل منه هذا اذا
 رجع الى وطنه أو مالو رجع الى غير وطنه فيشرط في انهاء ماؤره أحد امرين اما الاقامة فيه
 بالشغل اما فاطمة لا ضرر وهي أربعة أيام غير يوم الدخول والتمسح والامانة الاقامة فيه
 قبل المؤرته وهو ما كتبه طائفا وأربعة أيام صحاح والفرق أن الوطن له قوة ثلاثين يوما
 ومنه ينهى سفره أيضا بغيره وبعدها كمالا الى غير وطنه لمجاورة بازوى الرجوع الى وطنه مطلقا
 أو لغيره اغيره ما جسد فولاية مصر في ذلك الموضع الى وقت فيه النية فان سافر منه فمصر جديد
 فان كان طويلا قصر والا فلا فأنوى الرجوع الى قديم وطنه لمجاورة لزمه سفره بذلك وكيفية
 الرجوع القدر فيه وان اجاز في هذه المسألة لا بد من رجوع المجبة أيجل القصر داخله ويختم

وهذا ان من زياد في (ولو
 طئه) هو اولى من قوله ولو
 طئه (مسافر أو لا) في يثبه
 القصر فتوابعه (قصر)
 يجوز ان يفيد زدنه بقوله
 (ان قصر) لانه الظاهر من
 حال المسافر فان انما امامه
 أو لم يميز له حاله لزمه الاتمام
 ولو شد في يثبه امام القصر
 فقال ان قصر قصره والا
 أعنت لم يضر الملق فله
 ان قصر ان قصر الامام

(ثانيها جواز الجمع) لغير قصيرة (ابن ظهر وعصرو) بين (مغرب وعشاء) لابن ٢٨٣ صبح وغيره لا يبين عصر ومغرب وانما

يجوز الجمع (لشروطه) (بشروطه) بقوله (مباح) كالي قصر بجامع الرخصة (تقديم) في وقت الاولى (وتأخير) في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت الاولى في تأخيرها أفضل والا فمكسرة وذلك لاتباع رواد الشافعي في الظهر والعصر وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء (ولما لم يقدم) في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاء وثمانيا جميعا ظهر وعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك

بشروطه في الفعل في أثناء السفر في ثلاث موضع غير حاجه اصل اوله الكثر تحقق عدد قضاها في أربعة أيام فتم في غير الإقامة فان وقع في كل وقت عصر فنية في شهرين ما غير يوم دخول وان شروح قال الرمي وما يقع كثير في زمانه من دخول بعض الطلح مكة قبل الوقوف في يوم مع عزهم على الإقامة بمكة بهد رجوعهم من متى أربعة أيام كما كرهل يتقطع من رهم بمجرود صوابهم لمكة نسبة الإقامة به اول في الاثنان أو يومين في رجوعهم اليها من متى لانه من يله منهم فلا تذكروا انتم الإقامة قصيرة قبلها ولا طوطا بله الا عند الضرر وع في ارضي انما يكون بهد رجوعهم من متى ودخولهم مكة في نظر فيه بحال والثاني اقرب اه (قوله جواز الجمع) امام العصر أو القضا والمراجل من عدم الامتناع فيه صدق ما تدب في اذا كان عالما بقضائه والوجوب فيها اذ انقضى من وقت العصر ثلاثا بربع أربع ركعات فيجب حينئذ الجمع تأخير اجمع العصر يوم لم من ذلك أنه اذا ضاق وقت الصلاة في قصر عن اتمامها كان العصر واجبا في لوضاق وقت الاولى عن الدوام ولو العصر زمانه أن يرى تأخيرها الى الثانية لقدرته بذلك على ابقائها (قوله لغير قصيرة) انما هي فلا تجمع في يد في الفقه بعض شرطه وهو صحة الاولى بقية أو طوطا وهو منتهى الاحتمال ونوعه في الميصر والها الجمع تأخير العدم اشترط ذلك فيه وخل في الغيم من تكرار الاعادة كقضاء الطهورين والمتميم بعمل بعلب فيه وجود الميصر وكذا الميصر خاصة فلها الجواز (قوله ولا بين عصر ومغرب) وكذا لو قدر أربع ركعات وقت الظهر وأربع ركعات العصر من يوم واحد ثم سار قبل دخول وقتها فلا يجوز له الجمع بأن يسلي ثم تكرر ركعات في وقت الظهر والعصر فلهذا في تأخيرها لثبته ذلك واجب التسرع في العز ثم دور الرخص والابطال في عصر في فاه في الاعباب (قوله ان في) ونسبة بالباب وقوله طويل فلا جمع في العصر خلافا لما لا وأما جمعه صلى الله عليه وسلم في عرفه في من ذلك لانه كان سديا في سفره الطويل اذ لم يقيم قبلها ولا بعده اربعة أيام فالجمع للسفر وعند أبي حنيفة انما (قوله في وقت الاولى) أي بأن يوقع الثانية في وقت (قوله فان كان سائرا في وقت الاولى) وكذا ان كان سائرا في وقت الثانية في هذه النسخة انشأ في عدم مهولة التقديم بالخروج من خلاف من منعه ولا في وقت الثانية في وقت الاولى حقيقة بخلاف العكس اما لو كان في وقت الاولى سائرا في وقت الثانية فلا فضل التقديم وهذا هو المعقد وان كان قوله ولا يشمل ثلاث صور واعتده هذا ابن جبرية المصنف (قوله وتأخيرها افضل) أي ما لم تغير التقديم بكل كما ماسة في الموعنة التأخير والا فالقديم افضل (قوله وذلك) أي جواز الجمع تقديم أو تأخير فهو راجع للمنف وقوله ولا طوطا على لسفر (قوله سبعاء وثمانيا) أي من الركعات وكذا ثمانية وثمانين على العشاء دون أن يقول المغرب والعشاء والمظهر والعصر لا يجمع ذلك جواز القصر ما بين الجمع من المدة الجماعية وهي اربعة الجوزة لكل منهم في السفر رجوعهم من ذكر الجمع في انظر ان العصر مثله قدفع ذلك بالتصريح على عدد الركعات وقوله الظهر والعصر يرجع لقوله ثمانية وثمانين يرجع لقوله سبعاء وثمانين (قوله قال الامام مالك) أي ووافقه انشأ في هذا التأويل غير مثله لان الجمع لا يقدح في السكن استثنى كل ما في بعض الروايات ولا طوطا

(قوله اذا ضاق وقت الصلاة التي تقصر) ظاهره وان كان ضيقه له (قوله فان كان سائرا في وقت الاولى) أي وان لا وقت الثانية حتى يصح قول الحنفى به وان كان قوله ولا يشمل ثلاث صور ويمكن تأويل الشارح على المعقود بان يعم في قوله سائرا في وقت الاولى أي سواء كان سائرا في الثانية أو في الاولى صورة النزول فيها مفهومة بالاولى لان وقت الثانية وقت الاولى في خلاف العكس

أجيب بأن المعنى ولا طرئاً بعد البدء لمطر دأب فله انقطع في أثناء الثانية (قوله أرى ذلك)
 بضم الهمزة وفتحها في أظن أو أتقدأر وظن المجتمعة من كل منزلة البيت وثمة أي للمطر
 (قوله لأن المطر قد ينقطع قبل) أي يؤتى إلى انجرافها من تحتها من غير مخرجات المطر عند انجراف
 اهزملي (قوله رخصته) أي المطر والخاص بالانجراف سبعة أن يوجد المطر عند انجراف
 به ما وعنده من الأول وينتهي أدنى إلى جماعة وأن تكون الصلاة على بعد عرفها
 وأن يتأذى بالطر في ماربته والقرية والولاية الثانية للجمع (قوله يرى على جماعة) الجماعة شرط
 على المعفوفة قول القائل ويؤذى وكذا في غير ذلك من غير أن يشرط إلا عند انجرافها من الثانية فقط
 على المعفوفة أيضاً وان انقضى وان باقى. أما الأولى فلا يشترط فيها الجماعة أصل لو فوجئ بها إلى وقتها
 بل تجوز في رادى ولا بد من زيادة الامام للجماعة أو الامامة والالم تنقطع الصلاة ثم ان علم المأمومون
 لم تنقطع الصلاة لانهم أيضاً والاعتقادات لا بد أيضاً أن لا يتباطأ المأمومون بالاحرام عنه فان
 تباطؤوا لم يكن أدركوا بعد احرامهم معه زماناً يسع القامحة قبل ركوعه صحت صلاتهم والافلا
 فلو احراموا وحل ركوعه لم يصح صلاتهم كالامام لعدم الجماعة (قوله يمكن) من مسجد أو غيره
 (قوله يتأذى) هو ضابط البعد والمراد أي لا يبعد إلا ما لا يخرج من معنى في كثر
 أو بابه عند باب المسجد للمام الراتب أن يجمع بين المأمومين في ركوعه لم ينافى بالمطر وليس مثله
 انما اورون بالمسجد على المعفوفة لا فائتاجاً (قوله ان ذابا) أي بحيث لا يشوب وكذا
 ان لم يذوب او كانا قطعا كما راجع في التاذي به ارماداً انقطع المطر وكان ينزل من ليل قريب
 أو الـ قوف وحصل منه ناذر فيجوز ان يجمع حينئذ بخلاف الوصل فلا يجوز الجمع به (قوله في جمع
 التجمع) أي بان يجمع العصر معهما في وقتها بشرط أن تقع صحبة يقينا ونظائر ذلك لا يجمع
 ويخرج بذلك جمع التأخير فلا يجوز تجميعهما مع العصر في وقتها لأن شرطها الوقت (قوله ويشترط
 الخ) ذكر للثمة ديم أربعة شرط ولا تأخير بشرط ولا يشترط لأن تقديمه يحقق في وقت الوقت الأولى
 ان الأصل يشاؤه وهو جائز بالثمة فان كل الوقت باقيا فهو جامع والافوف في الثانية في وقتها
 ولا يشترط للتأخير ترتيب ولا (قوله الترتيب) بان يبدأ بالأولى لأن الوقت هو أو الثانية يجمع
 المحضى العصر قبل الظهر أو العصر قبل المغرب لم يصح لأن التتابع لا يتقدم على متبوعه
 وله إعادة الأولى بعد الثانية ان أراد الجمع الا يشع ما قدمه فرضا ولا تنسلان كان عامدا عالما
 والاقوع له فلا معاقبة هذا ان استخرجها إلى فراغ من آثاره لم وعوفه لم تقع له فرضا ولا تنسلان
 ما لم يكن عليه فرض من نوعها فتقع عنه (قوله والاولا) كسبر الاول والاولا الثانية بان
 لا يطرأ بينهما فاقول عرفا فان طال ولو بعد ركعتين وانما تغير ومن الطويل في رخصة ركعتين
 ولو باخترت كمن أي بالفضل المعتاد فان خالف المعتاد وعلى الرتبة بينهما متى مدار الفصل
 اليه لم يضر ويشترط مع الاول أن تقع الأولى صحبة يقينا فلا بد كركعتين فاعلم ان ركعتين من
 الأولى بطنا وله الجمع تقديم أو تأخير أو من الثانية وأمكن صحتها بتدراك بان لا يطل الفصل بين
 سلامه منها او تركه تركه وجمع اجمع أو طيل الفصل وجب تأخيرها إلى وقتها ولا يجمع وان شئت
 بان لا يدرك من الأولى أو الثانية لزمه إعادة ما بالجمع تقديم بان يصلى كلامه معاني وقته
 فتأخرا أو يجمعها انما يراعى لمعناه وانما المستعجل جمع التقديم لاحفال نفسه من الثانية مع طول

أرى ذلك بعد المطر انما
 الجمع له تأخير فلا يجوز
 لأن المطر قد ينقطع قبل
 ان يجمع ويختص رخصته
 بان يصلى جماعة بكان بعد
 يتأذى بالطر في طريقه
 والتابع والمبرد كغيره ان ذابا
 والجمعة كغيره في جمع
 التجمع سبعا ومعار
 (ويشترط الجمع تقديم)
 سبعا وسبعا (الترتيب
 والاولا) بين الصلاتين

(قوله وان تكون الصلاة
 جملة) سابقا ما فيه (قوله
 هو ضابط للبعد) أي في
 الثانية هما شرط واحد
 به في أنه يلزم من الثاني
 الاول شيئا (قوله ولا
 يشترط لتقديم بقية وضوء
 وقت الأولى) أي من حيث
 جهة الصلاة وان كان يشترط
 يتساقط إلى المعتاد الثانية
 من حيث كونها مجموعة كما
 بان في المعنى

لانه المنفرد لا يدخل الولايا لاطاعة للسلطة النابتة ولا باطاب الخليفة النجم وهذا ٢٨٥ الشرطان من زياتي (روية الجمع

في الاولى) ولومع الصلح
منها البنية التقديم المنسوخ
عن التقديم وهو (او يغا)
السفر في الجمع له (الى عقد
الثانية) ايقارن العذر
الجمع فلو انما في الاولى او
بتم ما استنع الجمع وان سافر
عذر الامة (ووجود
الامر) في الجمع له (اقول كل
منها) لذلك (وعند سلام
الاولى) ليخص اتصالها
بالاشياء حل العذر
ولا يضر انما عذر في انما
وعذر العذر من زياتي
(روية) فطر الجمع التاخير
كون التاخير بنية الجمع في
خروج وقت الاولى في
ركعة فاكتر (انبادرا كها
منه تكون الصلاة اذ انما
آخر بزيادة حتى يخرج وقت
الاولى او لم يبق منه ما يكون
الصلاة فيه اذ انما عصى
وصارت قضاء ووقع في
الجموع ما يحتاج ذلك
فاخذره (وبناء عقره الى
آخر الثانية) فلو انما في
وقعت الاولى قضاء لانما
ناجمة لثانية في اذ انما عذر
وقدر ان قبل انما ها وكرت
في شرح الاصل فواتد آخر

الفصل في او بالاولى المعان: هذا (قوله لانه المنفرد) اي المنفرد عن اي حصل فله عليه وسلي
(قوله ولا يطلب) اي طلب الماء وقوله ينفذ اي يجرى بان يكون ركعتين ياخذ بمك
والانصر وقوله لا يجمع اي لا يجمع ركعة وكذا لا يطل بالتيمم ولا بالوضوء ايضا لانه من مصلحتها
بل لو كان الفصل المبرر ليس لمصلحة كائنا اتيها لم يضر هذا كما انما يتبين عدم طول الفصل
بالا يجمع ركعة تميز بأخذ ممكن كما مر فان شئت في الطول وعده ليجزله الجمع لانه رخصة
ولا يضر انما الاية (قوله روية الجمع) اي يقيه والابطات مذكورة وقوله ولومع الصلح (اي
التسليم) الاولى وكذا مع انصرم كما يدل له كلام لرمي وثما كانت عند الصلح حصول انصرم
يدل (قوله عن التقديم) (هو) اي او عشا او الوجوه انما لوزنك به مدحظه ثم اراد قبل عا
الصلح جاز (قوله وبقيت الشرائع) وكذا يشترط بقاء وقت الاولى الى عقد الثانية وان خرج
في انما على العقد وقوله في الجمع له اي لا شروء في ركعة فياخذ عا على انظر (قوله انما عقد
الثانية) وان لم يقارن عقد الاولى على العقد الموشع في الظاهر من لا يبادر من انما في
فتوى الجمع صحيح وهذا كما استثنى من اشتراط دوام السفر وقتا ويرى في دعوى حدوث المار
في انما حاجب لا يجمع به عن الاصح لاشتراط وجوده في اقلها بان من ثبات السفر ان يكون
باختياره قبل اختياره له معلة السفر بالفعل حتى لو كان بغير اختياره كان له الجمع على ما عذر
ولا كذا في المظر (قوله العذر) وهو الشرع وقوله لانه لا شئ لاجل ان يقارن العذر وهو المظر
الجمع (قوله ليخص) ببناء انما على فائده الارتفاع والنصب والاعمال فهو بار مع لا غير وغير
انما في الاولى ويؤخذ من قوله ليحقق الخ اشتراط امتداده بيمينه جارية وجوده في اربعة
مواضع ويشترط بقاء حتى لا يكتفى بالاستصحاب لانه رخصة لا بد من تحقق جميعها لوقال في
بعدم سلامة انظر هل انقطع المظر اذ لا يطل جمعه شئت في سبب الرخصة (قوله بقدر ركعة)
ضعيف والمعقبات في الجمع (قوله انبادرا كها) اي ركعة منه اي من وقت ادنى تكون
الصلاة اذ انما يجاز بالنجية ما وقع خارج الوقت لاساقية لاحقية بنية اذ لا يحصل بركعة (قوله
ادلم في الخ) بالعطف اول صحاح النسخ وهو ظاهر (قوله ووقع في الجموع ما يحتاج ذلك)
وهو انه لا بد ان تقع النية في وقت يسع الاولى فانه ان اراد اقدمها او ضرورة ان اراد قصرها
وهذا هو المعقبات كما قاله لا يادى ولا ياقية تعبير الرخصة التي اعتبر به النصف بنية لونه لافيه
كانت ارادة ان مراده اذ الخ في وعلا يحصل بركعة كما مر لا في الذي يحصل
بذلك (قوله ووقعت الاولى قضاء) واقدمها على الثانية او اخرها على الاولى (خاتمة)
ذكر في الرخصة واسلمها ان الرخص المتعلقة بالسفر الطويل اربع اربع القصر والمطر ومصح
انف نزلنا والجمع على الاظهر والذي يجوز في المنصير ايضا اربع تركل لجمعة واكل النية
وليس يختص بالسفر والتيمم واستطاق انصرم به وليس يختص بالسفر ايضا والتف على الآية
وزيد على هذا اربعة امور منها قهر المودع بالودية بعدد سفر الزوج ياخذ نساءه بقرعة
(فروع) القصر للمساكن افضل ان يقع شره ثلاث مراحل وليس مدية الله ولا ملاحة
بما في السنة والا فالانعام افضل والامر له افضل من القطار ان لم يشق عليه لثني برفاه
النية فان شق عليه بان لحقه منه نحو لم يشق بحاله عادة والمراد به انما في شرح

(قول المصنف وبشاء
سفره الى آخر الثانية) اي
التي هي صاحبة الوقت اي

مع كونها نية فعلا ايضا لانه لا بد ان يشرع بعد وان كان المعقبات لا بد من بقاء العذر الى قيامها معا وارتب =

المنهج يذبحه فالذبح أفضل أما إذا شئ منه تلف منه فليس يضرب في الذبح فان صام صام
وأجزأه ومن جاز الذبح لم يضر إذا رجا خاصة يذبح في يوم أو الألبان كان له ذبحه ولم يبرح ذلك
فلا يجرؤ له الذبح على المعقولات أنه إلى ما سخط الوجوب بالكتابة وتحال بين جبر الخوارزمية
فما إذا أقطر في الأيام الطويلة أن يفضيه في أيام أفسر منها ويمنع الجمع بمعرض وحمل وظلة
على المعقد

باب صلاة الجمعة

ثبت بذلك لا جفاف الناس له أو الجمع نظير فيها أو الجمع خلق آدم في الأول اجتماعه مع البحر على
عرفات ويومها أفضل أيام الأسبوع خرج عرفة بعث في الله فيه سنة ألف عتيق من النار ومن
مات فيه أعطى أجر شهيد وفي فتنه القبر وهي الدوال بأن يخفف عنه لأن عدم السؤال أصلا
خاص بالانبياء ونحوهم ممن استحق من العزيم وإياتها أفضل للآل بعد ليلة القدر ليلة
أفضل من ليلة الأسرار لسبب ذلك أن ليلة صلى الله عليه وسلم ليلة الأسرار أفضل إذ وقع له
فيها روية الدار في إيماني رأسه على الصحيح وليلة القدر أفضل من غيرها والمراد ليلة الأسرار
ليلة الخلود الملائكة المعينان لأن طائرهما من كل سنة وعند الحساب أن يوم الجمعة وليد أفضل
وفرضت بمكة ليلة الأسرار ولم تقم بهم ليلة المساء أو ليلة الأسرار وأول من أقامها بالمدينة
قبل الهجرة محمد بن زائدة بشر به عن ميسل من المدينة يقال إنه يبيع الخضعات أحبا بجهاد
أو أمره ليلة عشرين من شهر ربيع عليه السلام بالمدينة ومرا أنه أفضل الله سلوات وهي من
أخص هذه الأمة وأثبت ظهورها صورة لأنه لا يبقى عن أوان كان وقتها وقتها وتدارك به
كما ساقى بل صورة سنة على الأصح القول غير رضى الله عنه الجمعة ركعتان من غير قصر على
أسان فيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من انقضى وهي عزيمته لأن التمسك من التكليف
بالظهور إلى التكليف من ربيع ربيعة لأنها تتقال من أربع أو سبع (قوله بضم المهم الخ) حاصلة
أن الميم ثمانية وتسكن فبالجملة أربع تغاير السكون العين بمعنى المفعول أي مجموع فسه
الناس ومفتوحة بمعنى الفاعل أي جامع للناس وهذه قاعدة كلية فيما كان على وزن فعلة يقال
رجل ففعله يسكون الميم أي مضوكة عليه ومنه غرفة بمعنى مغرورة وبهكة محمولا الماء أي
ضاحك على غير موكذا همزة ازة بمعنى هاهنا لا موزة قرى قوله نعم على من يوم الجمعة بضم الميم فقط
ومناقية في القراءات مدخل في كل ما أجازته القراءات أجازته اللغة ولا عكس وهذه القواعد
الأربع في اسم اليوم وأما اسم الأسبوع فهو بالسكون لا غير يقال سرت الجمعة يسكون الميم
واسم كل التانيث فيه وهو اسم لذكر اليوم أو الأسبوع وأجيب إن التانيث بالفتحة فهو
علامة وجهه واجتماع وجه (قوله إذا نودي) أي أذن الأذان الواقع بين يدي الخطيب من
الواقف جانب المنبر لأنه المأمور ودور من صلى الله عليه وسلم أما غيره فحدث في زمن منة ومن
أجبت كل منه وإن كان أحدهم يلقن الآخر فاذ وقع البيع ففهم من العفو والصدقات
ولو كذب عن تلمذه ولو مع من لا تلمزه به الشروع في الأذان المذكور محرم مع صمته هذا إذا
بداس له في غير مسجد ما فيه فيكره أو في الطريق ذهابا إلى لا يكره أو وقع قبل الشروع
في الأذان بعد الزوال كره وأعلم أن قراءة الأتيمن المرفى وما يقوله الآن بدنة سنة لأن

في الفعل أولا كما يعلم
من شرح المنهج وحاشيته
وهذا تعلم أن تعميم المنهج
بقوله سواء فتعلمها الخ
لا يسبب فرض مسئلة
المصنف وتعليق الشرح
قلت وهذا بناء على الظاهر
والإيماني على كلامه
على ما هو مراد المنهج
فقال

باب صلاة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم
ويذكر كبره أو الأصل
في وجوبه الآية إذا نودي
لصلاة من يوم الجمعة

(قوله وهذه الأذان الأربع
في اسم اليوم الخ) الذي في
حوالي التامع أنه في
الجمعة يعني الأسبوع وأما
بمعنى اليوم فأنضم فقط

وقرآن الله ولا شكته الخ ترغيبا وترهيبا في الايمان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا اليوم العظيم وفي قراءة الحديث بعد الاذان وقبل الخطبة تنبيه على اجتناب الكلام
المعزوم والمكر وفي هذا الوقت لا خلاف العلماء فيه وقد ~~كان~~ صلى الله عليه وسلم يقول
في الخطبة وهو حديث صحيح (قوله أي فيه) وقيل من بيانية بيان لا إذا أي اسمه والحمد لله
وقت النداء للصلاة وذلك الوقت يوم الجمعة والمراد بكراهة الصلاة وقت الخطبة تنجيها لكل
باسم الجزو ووجه الدلالة من الآية أنه أمر بالسعي وظاهره الوجوب وانما وجب السعي وجب
على السعي اليه ولا نهى عن البيع وهو مباح ولا نهى عن فعله من مباح الا فعل واجب (قوله
كفرهم مسلم) وكثير من ترك ثلاث جمع ثم ادعى طبع الله على قلبه (قوله انذهممت أن أمر) أي
بان أمر الله أو امره بان المهمة الذاتية أو مخالفة في الغلظة وقد أبدى نهي الله من
كلمة البيت (قوله ثم أحرق على رجال) على رائدة أي رجالا في يومهم وفي رائدة أي أحرق على
رجال يومهم وهم فيه أحرقوا أو البيوت فقتلوا ويكره في التعزير بالالف المثل
واستكمل الحديث بان التحريق فيه قتل بالمثل وهو حرام وأجيب بأنه ورد في قوم من فقهاء
يقرون الصلاة بأكل لثلاث مكره وهو أنزل الصلاة على المشافين صلاة العشاء والغير
ولو يعاون ما فيه من الاثم ما لو حجبوا ولو قد هممت الخ وتحرق بهم جائز فاعين طريقا فانهم
وأجيب على تقدير كونه في المؤمنين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحررهم وانما هم يحرقونهم ولا
يلزم من أنهم العمل لاية لا لولم يحررهم منهم اسمهم لانا نقول أنه لم يحررهم ثم نزل وحسب ما منع
أدفعه عنهم وبأن ذلك كان قبل تحريم القتل بالمثل وبأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه
وسلم (قوله عن الجمعة) الرواية المنسوبة عن الجماعة ولذا استدلل غير المصنف بهذا الحديث
على وجوب صلاة الجماعة ولكن الشارح مطلق أنه لا يطاع على رواية في سائر الجمعة (قوله
ومعلوم) أي من خرج وهذا جواب عما يقال أنه ذكر شرطها ولم يذكر حقيقة والحقك على
الشيء فرغ عن تصويره وحاصل الجواب أنه معلوم من خارج فالحكم في قوله ويختص بالشرط
الخ حكم على معلوم لا على مجهول (قوله ركعتان) يجهر فيهما الجماعة وهي عند وجود شرطها
فرض عين انشأها ونقل قول اسم فرض كذا في غلط اه خضر (قوله وغيرهما) كالأمة
والابطال والمكر وهاتان في نسخة وفي غيرها وهي صحيحة أيضا (قوله بشرط أمور) أي
مجموع أمور فلا يرد أنه ذكرها باللام والتكليف وهما لا يمتنعان بها وأجيب أيضا بان
المقتضى هو ما مع غيرهما لا هو ما والشيء مع غيره غير منفردا وانما يدخل على المدة
(قوله لصحتها) أي وانها لها وزومها وان كان يراد أنه شرط وهو عدم العذر فلهذا السنة
شرط في كل من الثلاثة ولذا سياتي بيدها ثم يقول وانما أعيد الخ (قوله الإقامة) أي
اقامته أو نومه في أبيه قال عرض عن المضاف اليه والجمع ليس بقيد فالمراد بالجنس الصادق
بينه واحد ومثل البناء سرب وهو في الأرض والصحف أي الغار في الجبل فيلزم
أهلها جماعة وان شئت عن الأبنية وبشرط اجتماع الأبنية عرفا وان لا يزيد ما بين المترابطين
ثلاثة ذراع داخلها أو خارجها في محل لا تقصر الصلاة إلا به ويجوز أن يمتد في المسافر
أفاده الرحا (قوله ولو من خشب) كبلاد اسلام بول وقوله أو قصب أي قاصي وهو أتاب

أي فيه وأخبار غيره مسلم
قد هممت أن أمر رجلا
يسلي بالناس ثم أحرق على
رجال يفتلون عن الجمعة
في يومهم ومعلوم أنها
ركعتان وهي كغيرها
في الارض كان والشرط
وغيرها ويختص بشرط
أمور كمن يقول ويشترط
لصحتها سنة أو راحدا
(الإقامة في أبنية) ولو من
خشب أو قصب

(قوله وذلك الوقت يوم
الجمعة) فيه ما يلزم كون
البيان أعين (قوله فلا يرد
الخ) الظاهر أنه لا يرد
لهذا القول لأن الشرط
انما هو العدد الموصوف
بذلك تدبر (قوله وزومها)
أي بالجمعة لغير الاستيطان
كما سياتي في المتن (قوله وأن
لا يزيد الخ) عبارة مد أو أن
لا يزيد في قوله شرعا مرددا
وهي أو يخرج

وقوله الا كذا في أي في أبيه (قوله بخلاف الصراخ) محتمر زاجية فلا تصح فيها الاستدلال
ولا تصح الواهي وخطبها من يجمعها ومنها ما هو من عمل عن البلد حيث يقصر المسافر
على تجاوز ذمة فلا تصح الجمعة فيه لانهم حينئذ مسافرون ولم تتم الجمعة بالأسفار ولو اتصلت
الذمة وفوطالت حتى خرجت من القرية صحت الجمعة الخارجين تبعها ان كان وقوفهم في محل
لا يقصر الله الالة لا بعد مجاوزته ولا فلا تصح لهم الجمعة وان زادوا على الاربعين وهذا هو المعتمد
كافي شرح الرمي ولو كانت الخيام بصحرى او في بلد ما بعد فان كانت الخيام مع بلد واحد
ولم يقصر الصلاة فيه صحت الجمعة به والا فلا كما يؤخذ من الضابط المذكور واعلم ان إقامة
الجمعة لا تقوم على ان الامام أو نائبه باتفاق الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة وعن الثايفي
والاصحاب انه يندب ان يفتنه فيه اثنان من الائمة الثلاثة بشرط ان يوافقوا في ذلك فلا يفتنه
من الاذن لانه محل اجتماع (قوله وان كان في الخيام) أي من ائمة ونحوها لا تسمى بنا
فلا يلزمهم الجمعة حيث لم يفتنهم الا من محل الجمعة ولا تصح منهم فيها الا انه صلى الله عليه وسلم
لم يأمر ائمة من حول المدينة (قوله) ولو انتم دعت الخ هذا في معنى التعميم في أبيه كما قال
ابن ابي شيبة ولو كان اعتبار ما كان كهدم الصورة وليس لتأجيله تصح في فضاء الانبياء او ذكره لانه فيود
القول قوله ندمت وخرج به مالهوا فقام جماعة في محل لا حدان أبيه فيه فلا تصح فيه قبل ندم
الناس استعصاما لاصل في الطالين الثاني قوله أهلهما وخرج به مالهوا فقام غدا أهلها على العمارة
ومثل أهلها اذ ندمت وان لم يولدوا قبلها الثالث قوله على العمارة أي غدا من علمه وخرج به مالهوا
فقام أهلهما غدا من علمه على العمارة بل عزموه على الخراب أو أطلقوا أي لم ينووا شيئا فلا تصح
جمعتهم (قوله) لزمهم الجمعة فيجوز عليهم تركه أي وصحت منهم لان الصلة لازمة للزوم بخلاف
العكس ولما عبر به وليس لتأجيله تصح في فضاء لافي هذه (قوله) وسواء كانوا في ظل أم لا
لانهم اوطئهم ووظال يفتح الميم مدغم أصلا وظال جمع مقل بهما اسم فاعل كطل أي شق
الظلالهم وبعدهم من سر السور (قوله) أم وضع أي وأخضر أيضا وانما كان أو وضع لان المنطقة
يكسر اسماء مائة مائة قبل وجدها ولا يلزم من صحتها حصول الآية وبست كذبة
وانما عبر بها وضع لانه لا يمكن الجواب عن الامر ان اضافة خطبة الآية بيانية أي خطبة هي أبيه
(قوله) ياربهم أي ولهم من الجن وجدهم أرمع الانس ان علم وجود الشر وط فيه من
الد نورة وغدا وكافوا على صورة بني آدم ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كثر مدعى
رويتهم على باطل في الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما نقلوا عليه لا على صورة
بني آدم وأجمعوا على ان يفتنوا صلى الله عليه وسلم من قبلهم ويدعون الجمعة خلافا لابي حنيفة
والثابت قال النووي ان ابايس كان من الملائكة لانه لم ينقل ان غيبهم أمر بالسجود والاصل
في الاستدلال الاتصال وقيل من الجن فهو منقطع واختاره السيوطي وغيره واستدل كل الارل
بان الملائكة مسمون وأجيب بان عصمتهم مشروطة بدوامهم على مائة الملائكة
أما بعد سلم اعلم انهم قبحوا زعمهم الخرافة كهاروت وماروت ومن جملتهم من يفتنه صلى الله عليه
وسلم ابايس وخالف ذلك مع علماء يفتنونه زيادة العذاب عليه في الاثر في الظاهر انه لم يجمع
به وما ينقل في الوصايا المشهورة انه سأل عن بعض الناس اليه فقال له أنت الى آخره لا أصل له

لان الجمعة لم تقم في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم
والائمة الراشدين الا كذا
رواه المساجد وغيره
بخلاف الصراخ وان كان
في الخيام ولو انتم دعت الآية
وأقام أهلها على العمارة
لزمهم الجمعة في مالهوا
وظئهم وسواء كانوا في
ظل أم لا ويبيح أبيه
أو وضع من تعبهم
أبيه (قوله) طالع أو طالع
ياربهم ولو بالاسام

(قوله) لان الصلة لازمة
المرتد الان يقال غاليا

تقدما وان أمكن كون الجمع للمطر في دلالة الحديث المذكور على عدم انعقادها بالمقام غير
التوطن نظر لعدم إقامته عليه الصلاة والسلام في تلك الجهة إقامة قاطعة لا يفرق ذلك حال
السبب لم يصح عذري دليل على عدم انعقادها به واضفته أنه لو أقام أربعين ليلة تسعين وليس
بغيرهم لا يجب عليهم الجمعة إذا لم يتوطنوا وهو مشكل وإن كان هو المذهب كذا قاله غيره قال
سم بكفى في الدليل أن غالب أحوالهم التعمد ولم تنبت إقامته بأية الملة وطبق (قوله) وكان يوم
عرفة الحج أي في وقوع الحج حيث قد عرفت بفضل وإن كان لم يرد به دليل بخصوصه (قوله) في
أي في جهة الوداع وقوله وصلى بها الظاهر والعصر يحتمل أنهم جاءه وهم ورثان ونامتان (قوله) فلا
صح الحج (شروع) في أخذ بمنزلة الضيود المذكورة على الترتيب وقوله ولا يغبر بكاف أي من صهي
وتجشون ومكران وقوله ولا يغبر ذكر أي من أننى وخنى نعم لو كان المبنى رائدا على الأربعين
ثم بعد إحرامهم بطات صلاة واحدة منهم دامت جمعهم لا يقال كونه يغبر في الدوام مالا
يغفر في الأبداء (قوله) ولا يغبر توطن (كن) أقام عزماء على عود لوطنه ولو بعد عدة طويلة
كالهناورين لم يعلم أو فرأى أو تجارة وكما يقع كثيرا أن جماعة يخرجون من بلدهم بعد أدوية مالا
ويستكون ببلدة أخرى ويقيم المود إلى بلدهم ولو بعد تسعين ولا يجب بكون من أهل تلك البلدة
المقيمين بها وإن طالت مدتهم وقوله لما مر أي وهو قوله لأنه صلى الله عليه وسلم لم الحج وفيه ما مر
وقوله في وقت الظهور أي المحدود العارفين من الزوال إلى صيرنطال الذي مثله (قوله) فخرج
الوقت أي يقين أو غلبا بخبر عدل أو فاسق وقع في الذنب صدقه بخلاف مجرد الشك فإنه لا يضر
في أنه شاء لأنه يغفر في الدوام مالا يغفر في الأبداء ولأن الأصل بقاءه ويصرف الأبداء فيمنع
انعادها لاعتداده فيها فيكون ظهور المؤمنين في أثناء الظهور أن الوقت باق بطات واستأنوا بجمعة
أن بق ما يسهلها ولا استأنوا ظهورها أيضا ولو علق في صورة الشك فتوى الجمعة أن بق الوقت
والاظهر صرح أن بين بقاء الوقت لأنه تفسر مع مقتضى الحال كنية ليلة الثلاثين من شعبان
ثم إذا كان من رمضان والام يصح ولو سلم الإمام التسليم الأولى وثمة ولا فون في الوقت
وسلمها الباقون خارجة صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا يصح جمعهم
وكذا جمعة المسلمين فيه لوقفه وأمن الأربعين كان سلم الإمام فيه وسلم كل من معه وهم التسعة
والثلاثون أو بعضهم خارجه فلا يصح جمعهم وانما صحت الجمعة فالأما وحده فيكون كانوا محدثين
دونه لأن المحدث يصح صلاته فيها إذا فقد الظهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت (قوله) وهم
فيها) ولو سلم التسليم الأولى منها وقوله أتموها ظهرا بناء على ما نزل منها بخلافه يسر بالقراءة
ولا يحتاج إلى إتيان الأقسام نعم بسن ذلك وانما صحت ظهرا بناء على ما نزل منها بخلافه يسر بالقراءة
فوجب بناء على طولها ما على أنصرها كما لا خلاف في الحضر والسير ولا يجوز الاستئذان لأنه يؤدي
إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على إيقاعها فيه (فرع) لو بان الإمام جنباً أو
محدثاً صحت أن تم العدد بغيره والا فلا يصح ومثله ترك بعضهم القراءة أو البسوة كما يقع في
الأرباب من المأمومين المسالكية فليتنبه له (قوله) في الركعة الأولى أي بقاها ما بان يسفره
إلى السجود الثاني أما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة بل هو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث أو
فأرغم ولو بلا ذرفاً ثم كل منهم لنفسه أجزاءهم الجمعة ويشترط أن لا يطل صلاة واحد من

وكان يوم عرفة في يوم جمعة
وصلى بها الظاهر والعصر
بما جاء في مسلم فلا يصح
يكافر ولا يغبر بكاف ولا
يجز في عرفة ولا يغبر ذكر
لأنه منهم ولا يغبر توطن
لما مر (و) طات الشروط
وقوع الجمعة (في وقت
الظهور) لا يصح رواه
التحسان (قوله) فخرج الوقت
وهم فيها أتموها ظهراً كما
لو كان شرط الله صروج
الأقسام (و) رواه (الجمعة)
في الركعة الأولى

(قوله) بيان أنه من رمضان
(قوله) إخراج بعض الصلاة
الأولى إخراج بعضها
مع القدرة على إيقاع بعضها

لانه انما تورنوا صلاها

أربعون قرادى لم تصح
(و) خاصهم (أن لا يبتغوا)
بالتصرم (ولا يقاتلوا) فيه
(جمعة) أخرى (يعملها إلا
أن عسرا جتماع الناس
يكن) وهذا الشرطان
من زيادتين والثلاثة الأولى
يجعلها الأصل شروطا
لوجوب الجمعة لا احتمالها
والقول مامر

(قوله ومن الظهور) أي ولو
كانت الجمعة أعيدت بمصر
واحد وانما انت الظهور
حينئذ لا حقال سبق جمعة
في المرة الأولى فلا يصح
بمدها جمعة بل كان القياس
حينئذ وجوب الظهور كما
وجب الجمعة لا حقال
المعية وحكمها على
الأولى بالبطان انما هو
يجب الظاهر فحروا جاب
بعضهم بخرج الاحتمال الثاني
وضعف الأول بأن الأصل
عدم سبق جمعة فتأمل
(قوله كما في مصر) قال بعضهم
الظاهر أن التعدد فيها الغير
حاجة في بعضها (قوله فلا
نفس الظهور الخ) أي حيث
لم يتعدد الحمل والاسن (قوله
كذا رجع) تنزل عن شيقنا
التفاوت أنه لا يد أن يكون
المكان صالحا للاجتماع فيه
فالتصريح بالصلاحية

الأربعين يحدث أو نحو ذلك قبل سلام نفسه والباطل صلاة الكل وإن كان هو الآخر وان ذهب
الأولون إلى أمّا حكمهم ويلزمهم إعادة الجماعة أن أمكن والافظه وأوجه ذابغة زقية إلى شخص
أحدث في المحدثات صلاة أخرى به وخرج يحدث الشخص قبل سلامه حدث من تحت
صلاته فلا يضر كالتوجه به منهم لانه ليس في صلاة والحاصل أن الجماعة شرط في الركعة الأولى
فقط والعهد شرط في جميعها واعلم أنه يجب زيادة عضو الجماعة فيها كالتذوية والمعادة والجمعة
بالمطر ولو كان الإمام بمن لا تكلمه كسبي ومساقر والمعة لانه لا يشترط اجتماعها تقدم احرام من
تقدمه عليهم عن غيرهم بدليل محتمل أخاف المصبي والعبد والمساقر إذا تم العدد بغيرهم (قوله لانه)
أي الذي كرم من الجماعة لا يقد كونه في الركعة الأولى والافان تورأى المنقول عن النبي صلى
الله عليه وسلم الجماعة في كل ما أراد المأثور في الجملة (قوله أن لا يبتغوا ولا يقاتلوا) أي يشترط
عدم السبق والمقارنة ويصوره مرة ذلك بأن يتم مع مسافر أو مريض أن احرام هذا سبق
احرام هذا أو قارنه فان كان الساعد من نلزمه الجماعة لم تصح ثم أدته نفسه بركه أو العبرة باحرام
الاسام وقوله بالتصرم أي بالتصريح وهو الرأى من أكبر مخرج به التعلل والتلطيف فلا عبرة بالسبق
أو المقارنة فيهما (قوله فيه) أي التصرم وقوله بعملها مخرج به السابق والمقارنة في غير محلها
ولا يوتران (قوله إلا أن عسرا جتماع الناس) أمالك أكثرهم أو لغتال بينهم كحرام وسعد أو بعده
أطراف البلد بأن يكون من بطرفه إلا أنهم الصوت بشرطه الآية والبرية عن يغلب فعلة
أو في ذلك المكان على المعتقد وإن لم يحضر بالفعل وإن لم يلزمه كالأزاد والعبد وإن لم تصح منه
كالجموع وقيل عن نلزمه وقيل عن تصح منه والمعة بغير غلبة الحضور ولو في بعض الأيام كوله
السيد البدوي فيجوز التعدد أيام المولد ولا يجب صلاة الظهور ولا كذلك يوم المولد واعلم أنه
إذا تعددت الجمعة طاعة بأن عسرا اجتماع كان جائزا لتعدد قدرها وصحت صلاة الجميع على
الأصح سواء وقع احرام الأتمة معا أو مرتبا ومن الظاهر من اجامتها غلبة أو غير حاجة في جميعها أو
بعضها أو لم يدر هل هو الحاجة أولا كافي مصر ورفع احرام الأتمة معا وذلك في المعية والسبق
بطان جمعة الكل واستوفيت أن اتسع الوقت فيجتمع الناس بمحل أو محال وقد سدر الحاجة
وبه لمن جمعة أو جمعتين مثلا وكان القياس أنه يفعل به مرة كذا أو تس صلاة الظهور حينئذ
بعد الجمعة في صورته التي أفاض في صورة المعية فتعزأ منهم إمامة الجمعة فلان من الظهور بعد
بل لا تصح فان لم يتسع الوقت أو لم تنفق لهم أعادتها ككافي مصر وجب الظهور أو مرتبا وعلم
السبق ولم يفسححت السابقة إلى انتهاء الحاجة وبطان فيأزاد من قلب على طه أنه من
السابقة لم يجب عليه صلاة الظهور بل تسن أو من الزائد أن أو شذ وجب عليه ذلك أو علم
سبق واحدة بعينها ثم نسي أو علم سبق واحدة لا يبينه أوجب استئناف الظهور فقط لا تباين
المصلحة بالناسدة فصور التعدد لغير حاجة نفس واعلم أيضا أن صلاة الظهور بعد الجمعة إما
واجبة كافي مصر على ما مر أو مستحبة فيما إذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط أو زائدا عما
في بعض الصور كما مر أيضا أو حرام فيما إذا كان بالجمعة واحدة فقط كبعض قرى الأرياف
(قوله يكان) أي ولو غير مسجد كشارع وخان (قوله وهذا الشرطان) وهما الجماعة وعدم
سبق جمعة واعلم أن من أدرك مع إمام الجمعة ركعة ولو ما تقدمت ثم نفضته الجمعة فيصلى بعد ذلك

قدومه بغير قته وسلامه ركعة أخرى ورسن أن يجهر فيه أو بذلك بلغز وبقال الناصف وريصل
بعد الزوال صلاة يجهر فيه أو أن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة في غير مدد - لام امامه ظهر
في شري وجوبه في اقتداء الجمعة موافقة للامام ولأن اليأس لم يحصل منها الا بالسلام وبذلك بلغز
و يقال لنا شخص قوي ولاصلي وحلي ولاقوى (قوله وتقدم خطبتين) هذا المصنف أول من قول
بعضهم وسادسهم الخطبتان لايم أم ذلك ان ذات الخطبتين شرط الجمعة وأن تقدمها شرط لها
وأيض كذلك لهما مع تقدمهما بشرط الجمعة وكانت في صدر الامام بعد الصلاة فتدبرتا
لان الشرط تقدم على الشرط وبسبب تقدمه سلطان أهل المدينة أصابهم جوع فتقدم حجة بن
خلقة الكلبي بخبرته من الشام والنبي صلى الله عليه وآله لم يجلب الجمعة فالصنف قوا وليس منهم
الاعتناء بنفس أو اثنا عشر أو أربعين إلى غير ذلك من الأقوال السابقة فقال والذي نفسي
بيده لو خرج واجبه الاضرم عليهم الوادي طاروا كانوا يسيرون العير باطيل والتحقق وذلك
هو المراد بالهوى الآية وخمس مرجع الضمير فيها بالخبر لانها المتصورة وقيل حذف من
الثاني دلالة الاول والفسد يرأوه وانفسوا اليه (قوله من تصح خطبته) أي صادرين عن
تصح الخطب وهذا يفيد اعتبار كونه من لازمة الامانة كتبهم على وجه لا يثبت توجه الصلاة
وخصونه غير أي تصرف التعلم فان لم يشرفه سمعت خطبته الجمعة خلفه وعدم من
الأربعين (قوله في الوقت) أي وقت ظهر يومه أو قوله لانه المأثور أي الملقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم لسارث أنه كان يجلب بعد الزوال فلو جاز تقديمه ما تقدمه - ماصلى الله عليه وسلم
ايقاعا لهما في أول الوقت وتخصيه إلى المبكرين وان كان غروجه صلى الله عليه وسلم إلى الجمعة
مستدلا بالزوال ومثله جريح الأتفه في جميع الامام (قوله وهو) أي الامام من ظهر خرج به
الامامون فذبت شرط طهرهم كالأبشرط منهم ولا فقهه - لما لا يكونه ولا كونه داخل محل
انعامها حيث كانوا داخل نحو الدور ولا يشترط أفضائية الخطبة والمعتبر صحة طهر الخطيب
عند المصنفين فلا يكتفى طهره حتى وانفع لاية كما يؤخذ من قوله من تصح خطبته الجمعة (قوله
من الحدث) أي لا مفر ولا كبره لولا حدث في أثناء الخطبة استأفها وان سبقه الحدث ونصر
الفصل بخلافه لولا خلافه هو وانفهوم واحد من الحاضرين فانه يفي على ما فعله الاول من
الخطبة ثم لا يجوز البناء في الانعام مطلقا فاذا أغنى على الخطيب قبل أن يتم الخطبتين لم يجوز
البناء من ولا من الصلاة لزال الاهلية به دون الاول أو أحدث بين الخطبة والصلاة وتظهر
عن قريب لم يضر (قوله والخطبة) أي غير المندوعة في بدنه أو مكانه أو محمول له ومنه - سيف أو
عكاز في أمه له نجاسة أو وضوعها لا يجوز قبض ذلك ولا قبض حرف منه عليه نجاسة في
محل آخر ومن ذلك أن يكون فيه عظم عاج من عظم الفيل فان قبض به على محل النجاسة
طلت خطبته مطلقا وان قبض على محل طاهر منه فان كان ينصر بجرحه طالت أيضا والأفلا
(قوله من غير) أي سائر أوردته وقوله قائم الخ انما يجعل القيام نرفا في حركته في الصلاة
الصلاة أقوال وافعال فتاسب بعمل القيام الذي هو فعل من أجزائها بخلاف الخطبتين قائمها
أقوال فقط لجعل القيام نرفا لها لانه خارج عن - مما دعا وكذا يقال في الجلوس بين - جامع
الجلوس بين السجدة نرفا وقوله عند القدرة متعاقب كل من - متروك قائم وقوله بلوغ بتشديد

(و) سادسها (تقدم
خطبتين) على الصلاة
لا يتابع رداء الشيطان (من
تصح خطبته) الجمعة ولو صليا
زاد على الأربعين بخلاف
من لا تصح خطبته كجنتون
وصي من الأربعين وكافر
وبعضه برؤوسه - ما (في
الوقت) لانه المأثور وهو
منظور من الحديث
والخطبة مستتر قائم بها
عند القدرة كما يلوح

قوله وان كان غروجه الخ
عبارة مد ومعلوم انه كان
خروجه مستدلا (قوله عليه
نجاسة في محل آخر) أي على
التفصيل الآتي

كأنه ذكر ولا غير مادة الصلاة كالرحمة ولا يكتفى الضمير وإن تقدم مرجعه ويتعين أيضا لفظ الله
فلا يكتفى الحمد للرحمن والخالق ولا يكتفى لفظ محمد والفرق أن لفظ الله بالعبادة بالعبادة أحسن
ثم إلى وصفاته من جهة تامة فإن لا اختصاص التام به تعالى ويقهره من عند ذكره من صفات
الكمال بخلاف بقية أوصافه تعالى وصفاته ولا كذلك لفظ محمد بالعبادة بالعبادة أحسن
عليه وسلم فإنه ليس له من جهة تامة علمه ولا يقهره من عند ذكره من صفات الكمال ونحوه من مادة
الحمد والصلاة دون الوصية بالقوى لأن الغرض من الوعد كما أشار إليه بقوله وبعبادهم وهو
سامل بغیر لفظها كاطاعوا الله ولا نالتم تعبسا بل لفظها قط بخلاف لفظ الحمد والصلاة فإنها
تعد دناهم ما في مواضع في الجملة أي بقطع النظر عن صفة مخصوصة (قوله فيهما) أي في كل من
الخطيبين والمراد بالسلف الصحابة وبخلاف من بعدهم من التابعين وتابعيهم وأما المنقذون
فهم من قبل الأربعة مائة والآخرين من بعدهم فلهم عبارتان معناه ما يختلف (قوله ويقرأ
آية مفهومة) أو بعضها منها طرأ على المعقد كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
وقوله من عمل صالحا لم نجعل له من أمره أهرا ولا ننجس له ما كان له من الصدقات (قوله ويقرأ
بخلاف العاصرين عن الفاتحة لا يشترط في الاتيان بيدها إلا فهم بل إذا حفظ آية غير هذه ولو
منسوخة الحكم فقط دون التلاوة كقوله تراها ولا يكتفى هنا آية نشتر على الأركان كما غير
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم آدم آية مشقة عليهم إلا لا يكتفى خطبة فاذا قرأها أيها
الناس انقوا ربكم الآية بقصد القراءة والوعظ حصلت ركبة القراءة فقط فإن قصد الوعد
فقط حصل أو القراءة فقط أو أطبق حصلت القراءة فقط فيهما وما وثل ذلك ما إذا قرأ الحمد لله
الذي خالق السموات والأرض الآية بقصد الحمد والتلاوة الخ ماض (قوله في أحداهما) يقرأ
بالألف لأنه مفعول وروان كتب بالياء (قوله لكن) — من كونها في الأولى وتكتفى بقائها وكذا
بين ما وقوله التكون في مقابلة الخ فيحصل التعادل بينهما ما يكون في كل واحدة أربعة أركان
(قوله ثم مؤمنين) أي خدوها كالمؤمنين أو عوملوا بالمؤمنين جميع المسلمين بالمير جميع ذنوبهم
والامتنع لوجوب اشتداد دخول طائفة من المؤمنين النار ولو واحد أو ما ذكره سابقه (قوله
والمؤمنات) الاتيان بسنة وليس من الأركان ولو وافق صريحه لم يكتف بخلاف ما لو اقتصر على
المؤمنين (قوله قال الإمام) أي إمام الحرمين لأنه المراد عنه هذا الما لا في كتب الفقه بخلافه
في كتب الأصول أو الكلام فالمراد به الرازي (قوله وأرى) بضم الهمزة في أطن وقتها
بمعنى اعتقد (قوله بأمور لا آخره) أي خصوصا وعموما (قوله أو طار) جمع طار وهو الحاجة
ويطابق على الشهوة ومنه فلما قضى زيد منها أو طار الآية (قوله ولا بأس بتخصيصه بالسامعين)
كذلك اللهم اغفر للعاصرين بل يكتفى بتخصيص بعض السامعين إذا كان ذلك البعض أربعين
فلو أنصرف من خصمهم وأقام الجمعة بأربعين لم ينجح لهم كفى لكن التعميم أولى من تخصيصه
بالعاصرين وقد تم أنه يمتنع اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم بخلاف اللهم اغفر لجميع
المسلمين ذنوبهم ونخرج بشوهد بالسامعين بتخصيصه بالفائين كرههم الله فلا يكتفى (قوله لا بأس
به) استقيد من ذلك أنه مباح أما الدعاء لأمعة المذنبين وولاء أمورهم عوملا بالصالح والهداية
فمسنة (قوله بمجانزة) أي مباينة ونخرج عن الحد كالمعدل المعطى كل ذي حق حقه الذي

(فيهما) لا يمتنع السلف
والسلف (ويقهره) وآية
مفهومة لا يحكم ثم نظر
لأنه أعزوه الشيطان (في
أحداهما) لا يمتنع إلا خلاف
الأدلة لذكرين كونها
في الأولى تكون القراءة
فيها في مقابلة الدعاء في
الثانية (ويعد عولاه مؤمنين
والمؤمنات) وذكر من من
زيد في (في الثانية) لأنه
الماثور قال الإمام وأرى أن
يكون الدعاء معلقا بأمور
الآخر غير مقتصرة على
أو طار الدنيا وأنه لا بأس
بتخصيصه بالسامعين كقوله
ووجهكم اللهم وأما الدعاء
للسامعين بخصوصه فاختار
كأن في الجواب أنه لا بأس به
إذا لم يكن فيه مجازفة في
صحة ونحوها وذكر في
نرجح الأمر فوالله أنى
ويعتبر في أنه ملحق مع ماض

لا بد من كونه أمس الوصف فيه فذا مكرره ان لم يحش من تركه شررا أو فتنه والواجب كافي
قيام بعض الناس لبعض ولا يشترط في شوق الغنية غلبة النظر بل يكفي أصله وقوله ونحوها
كوصفه بالوصف الكاذب كاللطايا المأثري والخال أنه لم يعز أصلا فيحرم ذلك الاضرورة
والادب (قوله والانتها) بان لا يماول فصل عرفا به ير الوعد بين أركان كل منها ما ولا يما
ولا بين فراغها ما والصلاة وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن فان نقص عن ذلك لم يضرب
وكانت عن ترتيب أركانها لان الاصح أنه ليس بشرط بل سنة فقط (قوله عربية) أي وان كان
المقوم به ما لا يفهمونهم يعرفون أن ما يظهرون في الجملة فالمدار على معرفتهم بترتيب سنة أنه
واعظ وان لم يعرفوا ما يظهرون به ويجب عليهم تعلمها بالعربية ويكتفي في ذلك الواحد منهم فان لم
يعلم احدهم أنتموا كلهم ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصرون ظهرا هذا كما مع إمكان التعلم
فان لم يمكن خطب واحد منهم أي لغة شام بشرط أن يفهم الحاضرون تلك اللغة على المعقد
بجفاف العربية لا يشترط فهمها أيها الكلام لان الأصل وغيره ما دل فان لم يحسن أحدهم منهم
الترجمة فلجمعة لهم لا تشترطها (قوله وجميع ما عتبر فيها الخ) جملة ما ذكره اثنا عشر شرطا
الطهور والسفر والقيام والولاء والالموسى وما ولد كورة والوقت وقوعه في أبنية وفيها هما
قبل الصلاة والامعاع والسماح ويشترط أو شام في فرضه ما من سنهما كما في الصلاة على
التصديق تقدم (قوله والوعظ) ولا يضرب طوله كما يقع الآتي بل ذلك سنة ولا يمنع الولاء كما مر وكذا
لا يضرب تكرير بعض الأركان كما يقع الآن أيضا وقوله والتمينات الأولى أسقاطها لانه سنة
كما مر (قوله وأركانها) وهي خمسة أجمالا غنية تفصيلا لان الثلاثة الأولى تجري في الخطبتين
(قوله كل م لم مكاف) انما ذكرهما وان لم يمتصبا بالجمعة فوطئها بما بعدهما كما مر والمراد
بالدكاف البالغ العاقل والحق به متعدد جزيل عتله فيلزمه قضاؤها (قوله برخص في ترك الجماعة)
يخرج وعطش ومرض وخوف ويطلق به الاشتغال بتجهيز الميت ومثل ذلك ما لو احتاج الى
كشف عورته بجمعة الناس ولم يمكنه الاحتياط الا كذلك فمقط عنه الجماعة بخلاف ما لو
خاف خروج الوقت فيلزمه كشف عورته وعلى من حضر غرض بصره ولو كان به ربح وأمكنه
الوقوف خارج المسجد بحيث لا يورثي أحدانية ينبغي أن يلزمه الحضور اه مر (قوله بما يتصور
هنا) احترازه عن الریح الباردة بالبل قائم أعذرتم لاهنا الآية - ذا الفجر رابع عيدها واذ الزمة
الشي من الفجر (قوله وهذا) أي قوله لا عذره وقوله وان ذكره الأصل أي مع قوله لا عذره
وقوله وتعتقد عطف على تلزم أي وتضع منه أيضا فالوصاف ثلاثة (قوله وانما عذر) أي قوله
وتعتقد به مع علة مما مر في قوله وانما عذر به بين الخ قائمها شروط للصحة ويلزمها الاثنا عشر كما مر
ويحتمل أن المراد وانما عذر به المالم المكاف المستوفى بالشرائط المذكورة مع أنه قد تقدم في
قوله وثانيها القامة بأربعين مسلما الخ اضرورة التقسيم المشار اليه بقوله فلا تلزم الملة - ذور
مطلقا الى آخر الاقسام الماتفرقة عليه بالقام (قوله فلا تلزم الملة - ذور) أي وان تعطلت الجماعة
بجملته وهذا هو القسم الثاني من الستة وقوله طلقا أي سواء كان عذره بشرا أو غيره
كمرض وعري وجوع أو كل ذي ربح فم ان أمكنه ذوال عذره والحضور لزمه وكذا اذا
حضر ولم يدم عذره ومن الاعذار الخاف بالطلاق أن لا يصلي في سفر فبدقوله في زيد الملة كور

والانتم او كونهم امرية
وجميع ما عتبر فيها شروط
لها الا الجملة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم
والوعظ وفراغ الآية والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات وأركان
لها (وتلزم الجماعة كل م لم
مكلف متوطن) يعمل
الجمعة (حز كرا عذره)
برخص في ترك الجماعة عما
يتصورهنا وهذا يقع في
اشترط كونه صحيحا وان
ذكره الأصل (وتنزهه)
تجاه لم مما مر وانما عذر
اضرورة التقسيم الاتي
(قوله لا تلزم الملة - ذور) طلقا
(وتنزهه) في غير الملة - ذور

(قوله اثنا عشر) أي بعد
كونها عربية كما هو مذكور
في بعض النسخ فلهذا سقط
من الزامه (قوله ويلحق به
الاشتغال الخ) هو من
الاعذار فلا معنى للإحاف

(قوله وإذا سكن كان من لا يصلح الخ) عبارة مد
وان لم يكن فيهم من يصلح
وهي ظاهرة قوله اعترض
الخ) الظاهر أن المراد
المتعدى ومعنى عدم
اللزوم عدم مطالبته
بم إلا أن عدم صحته منه
وان كان محسباً بغير دليل
وجوب القضاء على أنه
قد قيل بعدم اللزوم
اذن حقه وجوب
القضاء المحسوس بأمر جليد
تعليل عليه

(والقيم غير المنوط) كن
أقام أربعة أيام فأكثر وهو
قيمة السفر (أو) المنوط
(يحمل بجمع منه الذم أو لا
يلغ أهله أربعين قلزمه ولا
تتعدى) ونصح منه (ومن
جرق) ولوميه ضافه وأعم
من تعبيره بالعبد (والصبي
المميز) (والأنثى) (والسائر)
والقيم جعل لا يجمع منه
الذم أو لا يلغ أهله أربعين
أو كانوا أهل خيام (والخنثى
لا تلزمهم ولا تنفعهم
ونصح منهم والمراد تلزمه
ولا تنفعه ولا تنفع منه
والجنون والمغشى عليه
والسكران والصبي غير
المميز والكانر الأصلي
لا تلزمهم ولا تنفعهم ولا

أدعة الجمعة ولم يكن في المحل غيره فثبت على الجملة عن المطالب على المعقولان لما لا لا في الجملة وهو
الظهور بل هو كرم شرعي فاصلي ولا تحت ومنها المبالاة لا يضبط الشخص نفسه معه ويحشى
منه تأثيرات المسجد ومنه السيف اذ لم يكن مقصراً فيه بأن كان معديراً عما جاز من البيعة ثم ان
رأى القاضي المصلحة في منعهم منه والأفلا ولو اجتمع في الجهر أربعون فصاعداً الزمهم وإذا
كان فيهم من لا يصلح لأقامتها كان لواحد من البلد أقامته لهم وليس منها غسل الثياب كما يشهد
الجاوون لا يمكن فله في غير ما يؤوله المراكب يومه المشهور بالمعاش لا مكان الذم اذ
يوم الاثنين بعد يومه وذلك عذراً قد شرت تأخير السيرة فيه أغراض معاشه
بخلاف تأخير الغسل عن يومه ولا يجرد الوحشة بالانقطاع عن الرفقة (قوله والمقيم) مبتدأ
شبهه قلزمه الخ ودخلت عليه الفاعل من المبتدأ من المصوم وهذا هو القسم الثالث (قوله
أربعة أيام فأكثر) ولو سبعتين كما يرى الأزهري (قوله أو المنوط) عطف على غير المنوط
فإنهم قد سبعت (قوله يحمل بجمع منه) أي من طرفة الذم أي الأذان من الواقع بطرف بلد
الجمعة والمعتبر معاً واحداً أكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال الصوت واستواء المكان
وعدم المانع من هوان أو نصرة ولا يعتبر العلو لو كان المحل على عال يجمع أهله الذم لعلوه
ولو فرض على مستنول لا يعمو الملتزم به بخلاف عكسه (قوله ولا يلغ أهله أربعين) فان بالغوا
ذلك لم يمتهم فيه ويحرم عابسه فعليه منها وان سألوا في غيره وقوله قلزمه أي المقيم بتسوية
يحد وجهه بالجمعة فان جمع من محلين قدم إلا أكثر جمعاً فالأرباب (قوله ومن به رفق)
مبتدأ والصبي وما بعده عطف عليه وان لم يلزمهم وهذا هو القسم الرابع ونحته خمسة أفراد
(قوله فهو أعم) أي أشعوله الموضع لكن فيه أنه شامل للأنثى فيلزمه التكرار وقوله والصبي
المراد به الذكر كما عبر به الفصل لا يلزم التكرار أيضاً أقامه قل (قوله والأنثى) أي المعيرة
حررة أو رقيقة بالغة أو غير بالغة مسانرة أو مقيمة في أبنية أو غيرها وقوله والمسافر أي الذي كروا عليهم
كذلك في بيته ما بعده أه قل (قوله أو كانوا أهل خيام) أي في موضع من الصحراء بخلاف
الوكان خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون فلزمهم الجمعة وثمة تقديمهم (قوله والخنثى)
حر أو رقة ثانياً أو غير بالغ مسافر أو مقيمة في أبنية أو لا (قوله لا تلزمهم) أي من به رفق ومن
عدهم ان تضع الخنثى قبل ذمها ولو عده في الظهر وجبت عليه ان تمكن منها أو لا وجب عليه
قبل الظهر ولا يكفيه طهره اذ ولدان كان فعلها قسار قوت الجمعة وثبت العتق كاتصاح الخنثى
(السكران) اعترض بأنه ان أراد به المتعدى أشكل عليه ذمهم لان ذلك تلزمهم
وان أراد به غير المتعدى أشكل عليه قوله واذ لزم السكران القضاء المتعدى واجب بأنه أراد به هذا
غير المتعدى فلاب قول لا تلزمهم وفي قوله وان لزم السكران القضاء المتعدى فلا إشكال لكن
فيه عدلان الفصل أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عيناً أو أراد به هنا ما هو أعم وقوله
لا تلزمهم حكم عليه باعتباره أحد نردباً وهو غير المتعدى وقوله وان لزم السكران القضاء حكم
عليه اعتباراً من الآخر وهو المتعدى فلا إشكال أيضاً (قوله بذلك) أي بالتقسيم المذكور
(قوله خمسة أيام) أي لا الأوصاف ثلاثة الأزوم والصحة والأمانة فلو خذ كل ما في مستوفى
الشرط وتبقى كتاباً عن نحو الخنثى ويوجد الأقولان في المقيم غير المنوط والآخر ان في

المعدود والاول فقط في المرتبة والثاني فقط في نحو المسافر اهـ قل (قوله فيما ذكر) أي من
قوله فتلزم الجملة الخ وقوله في جماعة متعلق بواجب (قوله الأربعة) يصح فيه النصب على
الاستثناء المنسل من كلام تام موجب وقوله بدخا اسم مرفوع على أنه خبر محذوف تقديره
هي أو أحدها أو منسوب بدلا أو عطف به وإن ورد مع بصورة المرفوع على طريقة بعض المتقدمين
والرفع اعلى أنه مبتدأ خبر محذوف والابحى لكن أي لكن أربعة من المسافين لا تجب
عليهم وسوغ الاستدلال بالذكرة فتمت بالمحذوف المعلوم من السياق واعلى أنه مستثنى ورفع
المستثنى من كلام تام موجب لغيره خرج عليها قوله تعالى فذنبوا منه الا قليل منهم على فرائضه
واما على أنه بدل لتأويل الكلام فيه بالنفي أي لا يترك الجماعة مسلم الأربعة وقوله عبد الخ
مرفوع على كل ما بدل من أربعة أو خبر مبتدأ محذوف كما مر والجواب من مسلم وقوله عبد الخ
محذوف بدل على القول (٢) يجوز أن لا بدال من البدل أو مرفوع خبر محذوف كما مر أيضا وهذا كله
أن لم تعلم الرواية والاعتين (قوله محذوف) أي في الإشارة إلى أن المراد بالعبد الرقيق لا الإنسان
المراد من قوله تعالى الا أتى الرحمن عبدا وقوله أو صبي الخ أو بمعنى الواو في جميع المعطوفات
(قوله مطالبته) أي منّا أحد من الشارع فهو مطالب (قوله كما تقر في الأصول) أي يتبع على
الصحيح المذموم من أنهم محاطون بفروع الشريعة أي بالجميع عليهم بدون الاختلاف فيه لانه
لا يكفاهم الا من قلدها كلها لا جميع الناس (قوله على من تلزمه الجماعة) بأن كان من أهلها
وان لم تتعديده فليس لا يجوز له الاقتصار على بعض ذلك من لا تلزمه (قوله يحرم على من تلزمه الجماعة
السفر) أي ولو قصر الكيل والمساكن ثم مات أو جن قبل الزوال سقط الاثم عنه كمن أقدم صومه
بجماع ثم مات فانه قد سقط عنه الكفارة (قوله الآن ثم كنتم الخ) التعبير بالامكان صادق بما إذا
توهم ادراكها أو وثق فيه مع أن كلامهم غير كاف فكان الأولى أن يقول الآن ولم أو يظن
أه يدركها في طريقه أو مقصده الآن يقال أن مراده ذلك وإذا سافر مع امكان ادراكها في
طريقه لم يأثم وان لم تقطعها في المكان الذي أنت بالسفر منه بأن كان من تمام العدد لا يلزم
الشخص تحصيل الجماعة بغيره وهل إذا سافر حيث شتر كما لانه صار مسافرا أو المسافر لا تلزمه
الجمعة وانما اشترط الامكان المذکور لجواز التسرع أو يلزمه حضورها ذكر في الأثر ما يفيد
النفي حيث قال وإذا جاز السفر لامكانه في طريقه فعليه حضورها حيث أمكن اهـ نعم أن
شرع في السفر بقصد تركها فلا اشكال في المزمة (قوله أو يضرر) أي أو يجب السفر فورا
اضرورة كافتاد ناسية وطشها السكة أو أضرى الخط ونحوه ووطن أو جواز ادراكهم ويكفي
تضييق وخاف فونه فزومة السفر مقيدة بغيره ثلاثة أن لا يكون الجماعة في طريقه وأن لا يضرر
بخلقه وأن لا يجب السفر فورا وخرج بقوله يضرر بمجرد الواحدة فلا يبيح السفر بخلاف التيمم
لانه وسيلة ويتكرروا بالجمعة مقصود ولا تنكر روي في غفر في الاول ما لا يفي في الثاني فائدة
نقل عن عن شرح العباب لا يجر أن عمر رضي الله عنه طالت غيبته مرة حتى اشتاقت له
أهل المدينة قال قدم خرجوا للقاءه فأول من سبق لاطاقه الجعل لهم ترك القرآن من ظهور يوم
الخميس إلى يوم السبت ودعا على من يغير هذه العادة انتهى

(باب كيفية صلاة الخوف)

(٢) بدل على القول الخ
يتأمل في ذلك اهـ

والاصل فيما ذكر مع ما مر
خبر الجماعة حتى واجب على
كل مسلم في جماعة الأربعة
عبد محذوف أو مسافر أو
صبي أو مريض والمرد
بعد لزومها للكافر
الاصلي عدم لزومها اليه
بما في الحديث لكن تلزمه
كغيره من الواجبات لزوم
عقاب عليها في الآخرة كما
تقرر في الأصول فتمت من
فعلها الاسلام (فرع ١)
يحرم على من تلزمه الجماعة
السفر ولطاعة بعض
بها الآن ثم كنتم الخ
في طريقه أو مقصده أو
يضرر بخلقه عن الرقة
(باب كيفية صلاة الخوف)

أن كل حديث صحيح يكون مذهبا له لأن هناك أسانيد صحيحة ليست مذهبا ولم يأخذ بها الكون
غيرها أصح منها وإنما الحثارة هذه الأنواع لسهولة واتمامها وكثرة تخرجهما وقلة الأفعال فيها (قوله
وذكرها) أي مع هذه الثلاثة رابعا هو من جهة الستة عشر وإن كان ظاهر عبارته أنه غيرها
وليه جزم بعضهم وجهه إلى الأنواع سبعة عشر وظاهرها أيضا أن الشافعي انفرد بهم في الأئمة
وجزم به عبد البر وانظر ماذا يصنعون في الآية بصريجة فيجوزوه (قوله وجاء به القرآن)
أي نصافي قوله تعالى فإن خنتم فرجا لا أوركبا باختلاف غيره فإنه وإن جاء به القرآن أيضا لكن
لا على طريق النص لما مر من أن الآية محمولة لذات الرقاع وبطن تغل (قوله وهو صلاة شدة
الخطوف) بإضافة الصلاة لثمة تميزت عن غيرها وإن كان كل منها أصلا مستوف (قوله وبیان
الأربعة) أي منها وترى في الإبر أن المذكور في المتن ثلاث كيفية فاقط وجهه الحصري
الأربعة أنه إن اشتملت الخطوف فالرابع والأفان كان العدوى جهة القبلة ولا سائر فالأول وإن
كان في غيرها أو في موضع سائر فالثاني والثالث (قوله إن كان العدوى الخ) هذه الشروط الثلاثة
المذكورة هنا شروط لغيرها من الأحكام بخلافها في الأنواع الأربعة فأنها شروط للثانية فتعوز
بدونها وقوله يمنع رؤيته أي العدوى وقوله بحيث تصعد بيان الكثرة فأدبه إن المراد به المائة أو مائة
كاتبين من المسلمين ومائتين من المشركين لأن كل واحد منهما صار اثنين منهم فتصير كل مائة
لما تين عندهم مائة مائة من اثنين من المشركين وهي أن يكون العدوى بعددنا (قوله
صفتين) أي من الأركان كما يشير إليه قوله بعدد ويجوز غير ذلك على ما سبق وإنما اقتصر هنا على
الصفتين لأنه الوارد في الحديث وقوله وصلى بهم أي أحرم وركع واعتدل بالجميع فقوله ويجوز
صف أي في الاعتدال وإنما اختصت الحراسة بدون الركوع والجلوس لأنه وقوف فيسهل
فيه القتال بخلافه ما فانه وإن أمكن فيه الماشاهدة لأنه لا يسهل فيه ذلك ولأنه يلزم على
حراسهم في الركوع تخلفهم عن الإمام بأربعة أركان طويلة ودون السجود لأنه يلزم على
حراسهم فيه إحداث قدمه في الصلاة لئلا يهدأ ذلك كانت الحراسة في السجود بدلا منهم فيه
الوقوف إذا لم يمكن الحراسة إلا حينئذ ويستحب للإمام أن يعين قبل الأحرام من ليس به منعه
أولا ومن يحرس (قوله فإذا قاموا) أي الإمام ومن بعدهم وقوله ولحقوه أي في القيام إن
وجدوه فيه ويكونون كالسجود فإن أدركوا معه شيئا من الذائفة قرأوه وسقط عنهم الباقي فإن
وجدوه راكعا أو ساجدا لم يقرأوا معه شيئا من الذائفة فإن تخلفوا عنه تركوا فعله
بأن هو للسجود بطاعتهم وكذا إن وجدوه معتدلا أو ساجدا فبطلت صلاتهم (قوله ثم
ركع أي بعد قيامه وقراءته معهم وقوله بالجميع تنازع كل من ركع واعتدل ولو لم يركع
ركع الخ في الركعة الأولى بأن قال بدل قوله وصلى بهم وأحرم وركع واعتدل بالجميع فيصعد الخ
وأحال عليه في الركعة الثانية كان موافقا للعادة وهي الحذف من الأواخر لثلاثة الأوائل
(قوله وسجدوا) أي من حرس لكنه راعى معنى من وقوله فإذا جلس أي الإمام ومن بعدهم ولم
يذكرهم لأنهم تبعوا وكذا ما بعده (قوله وسجدوا) أي الآخرون المحارسون وقوله وهذا
أي قول المتن في سجدة الخ وقوله والثاني أي وسجد الثاني وقوله في الثانية فتصنع به هذا
المقدر (قوله بعد تقدمه وتاخر الأول) أي بأن يمشي كل واحد بين اثنين من غير أعمال كثيرة

وذكرها رابعا جاء به
القرآن وهو صلاة شدة
الخطوف وبيان الأربعة
أن يقال (إن كان العدوى
جهة القبلة) بقية دين
زمنه لا يقول (ولا سائر)
يمنع رؤيته (وكثر المليون)
بجانبه صلواته ويحرس
أخرى (بهم) الإمام
صفتين وصلى بهم جميعا
(فيسجد نصف ويجوز
صف فإذا قاموا) من
السجود (بهم) حرس
ولحقوه) ثم ركع واعتدل
بالجميع (وسجدوا معه في)
الركعة الثانية وحرس
الآخرين فإذا جلس
لثمة (وسجدوا وتشم
ولم الجميع) وهذا أصلي
بوجود الصف الأول
في الركعة الأولى والثاني
بعد نفسه وتاخر الأول في
الثانية

وهذه صلاة رسول الله صلى

الله عليه وسلم بعقان كما

رواه مسلم وصادق بذلك بلا

تقدم وتأخر وبسجود

الثاني معه في الأولى والأولى

في الثانية ولو يتقدم وتأخر

وهذه من زيادتي ونقص

عليها في الام ويجوز غير

ذلك كما حقه في شرح الاصل

(وان كان) العدو (في

غيرها) أي غير جهة القبلة

(أو) فيها (وتمسك) يمنع

رؤيته وهذه الثاني من

زيادتي (فرقهم) الامام

(فرقتين) وقف اسداهما في

وجه العدو ويصلي بالآخرى

ركعة) حيث لا يلحقها

السلام (ثم عند قيامه)

لثانية (تفارقة) الأخرى

بأنية (وتم) صلاتها ثم

تذهب الى العدو (وتقف

في وجهه) والامام قائم

منتظرا لها في قيامه (وتصلي

تلك) الفرقة التي كانت في

وجه العدو (فيصلي بها)

ركعة (ثانية ثم) صلاتها

(وتلحقه) في تشهد (ويصلي

بها) ولو لم تفارقه الأولى

(قوله ويجوز أن) أكثر من

فرقتين) يجوز صلاته في

الثانية التي الكلام فيها

وقوله بالشرط السابق أي

ان أريد السنة والأهله وغير

واجب كما مر في المتن

(قوله ولا يجوز لها) أي لانها غاظت على نفسها بالجلوس معه

مبطل فان شئ احدهما أكثر من خطأين بطأت صلاته (قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صغته أو قوله بعقان يضم العين وسكون الهمزة راسم قرينة من غطتان كانت بقرب خايمس على مرحلتين من مكة وفيما يترى قال الله صلى الله عليه وسلم تقول فيه سميت بذلك اسم السبيل فيها إلى قاطعها عليهم أو كان صلى الله عليه وسلم في القفار بعماثة وخلفين الوليد في مائتين من المشركين (قوله وصادق) عطف على صادق الأول وقوله بذلك أي المذكور من سجود الأول في الأولى والثانية في الثانية بغير القيد السابق وهو التقدم والتأخر (قوله ولو لم تقدم وتأخر) فالجموع أربع صور في سجود نصف الأول في الأولى والثانية في الثانية صورتان بمناوئهما على حالهما والتقدم والتأخر في سجود نصف الثاني في الأولى والأولى في الثانية صورتان كذلك (قوله وشوري) أي قوله وسجود الثاني بكيفية من زيادته لان الأصل فيه بسجود الأول في الأولى وصادق بالصورتين المتقدمتين فقط (قوله ويجوز غير ذلك) منه سرائر في الركعتين أو فرقة من صف فيهما مع دوام الباقي على المتابعة أو فرقتين على المتابعة سواء كانا من صف أو من صفين امام مع تقدم أو تأخر أو لا بشرط أن تكون الحارسة متوافقة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا لشرط أن لا يزيد الكفار على اثنين (قوله فرقتين) أي بحيث تغاوم كل فرقة العدو والخيرة في جعل احدهما الأولى والأخرى الثانية إلى رأيه فيصير عايم بخالفته أخذ من قواهم يجب طاعة الاطام ظاهرا وباطنا فيبالي انتم فيه فان لم يامر بشئ فالتخيم فاقوم فان تنازعوا في شئ فمن الامر بالامام امام الجيوش فان فوضه لامام الصلاة كان تابعا له ويجوز أن أكثر من فرقتين بالشرط السابق (قوله حيث) أي في مكان لا يلحقهم فيه سلام العدو وان يصار بهم في ذلك (قوله ثم عند قيامه) أي بعد انتهاء المنازعة حيث يندفعون ويوقفون من السجود الثاني في الركعة الأولى جائز وعند ركوعها في الركعة الثانية واجبة فلو لم تنو المنازعة حيث يندفعون بطلت صلاتهم لانهم قصدت المبطل وتمتعت فيه وهو سجد الامام بأكثر من ركعتين وان لم تات بالباقي ولا بد من نية المفارقة على كل حال وأما ابتعادها في محل مخصوص فذات يكون مندوب أو نارة يكون جائزا وتارة يكون واجبا كما لم يفرضه تفارقه الأخرى بالنية أي حتما كما في شرح المنهج (قوله ثم تذهب الى العدو) ويسن للامام أن يحلف الأولى لا تشغل قلوبهم بعبادتهم فيه ولجبههم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لا يطلو الانتظار بسن تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيها انفرادهم (قوله منتظرا لها) فيه أنه لم يندفع الا الثانية الثانية لا الذاهبة الا أن يقال ان في كلامه هذا أي لذهابها وبجي أخرى (قوله ونجى تلك الفرقة) ولا يحتاج الامام حينئذ الى نية الامامة ثانيا على الاقرب لأن النية الأولى منعصبة على جميع الصلاة قاله ع ش (قوله ثم صلاتها) أي من غير نية مفارقة لاقتدائها بحكوا وان انصرفت عنه حساب وقوله وتلحقه في تشهد أي وهو منتظر لها فيه ويجوز ان توافق فيه ولا يجوز لها أن تقوم قبل سلامه فاذا سلم أعنت لنفسها كالسجود لانه اذا جازعها في الامن غاوى أن يجز في الخوف لكن ما ذكره أولى للخصف والاسراع (قوله ويصلي بها) أي تصوم معه فضله التحال كما سارت الأولى فضله انصرم (قوله ولو لم تفارقه الأولى) أي لم تندم مفارقتها ولم تتم صلاتها ايضا وما ذكره في العباب من ان ذهابها يكون بعد نية

بل ذهب الى العذو سا كثر وجاءت الاخرى فصارت معه الثانية فلما سلم ذهب (٣٠١) الى العذو وجاءت الاولى مكان الصلاة

وأنت وذهبت الى الله - ذو
وبانت الاخرى وأنت صم
لرواية ابن عمر والاولى برواية
سبل واختارها الشافعي
لداستمن من كثرة المخالفة
ولأنهم أحوط لأمم الحرب
وهذه الصلاة بكيفية
المذكورين صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذاته
الرفاع رواها الشيخان وله
أن يصلى مرتين كل مرة
بفرقة فتكون الثانية له
نافلة وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطمئن
فصل رواها الشيخان أيضا
ونكح بكيفية أفضل من
هذه لأن أحدل بين الطائفتين
ولسلامتهما في هذه من
اقتداء المفسر بالمتن
المختلف فيه هذا كما إذا
صلى ثالثة (فان صلى
رباعية صلى بكل) من
الفرقتين (ركعتين) وتشهد
بهما وانظر الثانية في جلوس
الشهادة أو قيام الثالثة وهو
أفضل لانه محل التطويل
بخلاف جلوس تشهد
الاول ولوفرقتهم أربع فرق

(قولهم هاهنا من غير سلام)
أي ومع عدم نيّة الفارقة
(قوله فنعاه أبو حنيفة الخ)
المشهور في مذهبه امتناع
الاعادة مطلقا وسأفنى

المفارقة أمر سائر الأئمة فلا يخالف كلام الشارح (قوله سا كثر) أي من غير سلام ولا صباح ولا
كلام لأن ذلك سبيل كياي في النوع الرابع وقوله فلما سلم ذهب الى العذو أي سا كثر كما مر
أفاد. قل (قوله والاولى) أي الكيفية الاولى رواية سهل أي روى عنه اللفظ الذي عليها
(قوله واختارها الشافعي) أي اختارها فليست على الثانية وان كان قائلين أيضا وليس المراد
أنه اختار جوازها والافاقى قوله بعد ونكح الصلاة بكيفية أفضل من هذه المقضى أنه غائلي
يجوز لكل من الكيفيتين وفي قوله واختارها أهل العلم والمراد أنه اختار أفضل الصلاة من
حيث تلك الكيفية على الصلاة من حيث الكيفية الاخرى (قوله من كثرة المخالفة) التي منها
ذهابا من غير سلام الموجود في الثانية وقوله ولأنها أي الكيفية الاولى أحوط لأمم الحرب
لأن الفارقة الاولى تمتص سلاما وتفرغ للعذو بخلافه في الكيفية الثانية فقامت استغلة
بالصلاة (قوله بذات الرفاع) مكان من يجذب بارض غطفان متى يذلل لأن الجماعة رضى الله
عنه ثم تقوا بأرجاءهم الرفاع أي الخرق لما تفرحت وقبل باسم نصرة هذا وقبل باسم جيل فيه
ياض وحجرة ورواية قال له الرفاع وقبل لترقع صلاتهم اذ بعضهم اجاعة وبعضها فرادى وليس
لأنهم رفعوا أفعالهم وهي أول صلاة ملاها النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف وكانت صلاة
العصر بعد أن صلى الظهر أمنا كذا ذكره الشافعي في سيرته وفي شرح البخاري لأن جهر أن أول
صلاة سلاها النبي في الخوف عصفان وبعد هاتان الرفاع فراجع (قوله فتكون الثانية له
نافلة) وتجب عليه نيّة الامامة لأن ما عده بالنسبة له فقرر ذلك شيخنا الحنفى تبعنا مع خلاف
للتوري (قوله يطمئن فكل) هو مكان من يجذب بارض غطفان (قوله ونكح) أي صلاة ذات
الرفاع بكيفية يارحى ما إذا غارت الامام وأنت من لانها وما إذا ذهبت سا كثر الى آخر ما مر
أفضل من هذه أي صلاة بطن فكل لما ذكره ومن صلاة عصفان أيضا على المعز له دم جوارها في
الامن لأن تطويل اعتدال غيم الركة الأخيرة فيبطل بخلاف صلاة ذات الرفاع فقصر في
الامن لغير الفارقة الثانية قولاها ان نوت المفارقة صلا بطن فكل أفضل من صلاة عصفان كما
استقر به عن خلاف لما نقل عن العاقبي (قوله المختلف فيه) فنعاه أبو حنيفة في حالة الامن
في غير المعادة أي في حالة الخوف فلا خلاف في ذلك وسيدنا في المراجعة وله المختلف فيه
في الجله والافهذه الصورة محل وفاق لأن حالة الخوف (قوله هذا كلامه اذ صلى ثالثة) دخل في
ذلك الجمعة وشروطها أن يسمع الخطبة أربعون من الفارقة الاولى ويضرب نعتهم عن ذلك سوا
في الركة الاولى أو الثانية أما الفارقة الثانية فلا يشترط سماعهم الخطبة ولا يضرب نعتهم عن
أربعين مطلقا سوا في الركة الاولى أو الثانية سوا سماع الاحرام أو بعده ويشترط أيضا أن تقع
في أيديهم وفي حال الافاء فوصلاتهم كما عصفان أولى ساقى صلاة ذات الرفاع من التعمد الصوري
وخالف صلاة عصفان منه وأما صلاة بطن فكل فتمتع لما يقبض من التعمد الحقيقى من غير حاجة
وهذا هو الذي اعتقدهم وفيما مر خلافا لما ذكره في هذا الباب (قوله فان صلى رباعية) بأن كانوا
في الحضر أو أرادوا الانغماس في الشرا عنائ (قوله ركعتين) ولو صلى بفرقة ركعة واحدة وبالأخرى
ثلاثا أو عكسه صح مع الكراهة ويسجد الامام والطائفة الثانية سجودا لله والعضا اذنة
بالاستطاري غير عله (قوله ولو فرقتهم أربع فرق) أي ولو بلا حاجة خلافا لبعضهم نعم الحاجة

الحشى وامتناع اقتداء المفسر بانه مثل ظاهره

شرط للركعة أن لا يكون وقوف نصف الجنب ووجهه المذقوبان كان المسلمون أربع صفوف
والكنار ثلاثة أربعهم فيصاح الإمام إلى وقوف ذلك القدر تجاه العدو صلى بالربع (قوله)
صحت صلاتهم) أي الترتيب الأربع وبتفاوت كل فرقة من الثلاث الأول وثم انقسامها ومنظر
في قدامه أو أعلاها أو بجي الأخرى وينظر الرابع في تشهد ليس لها أية بدب صعود السلم واللام
والقوم ما عدا الفرقة الأولى لم تفرقة المسبل الانتظار في غير محله المقضى لذلك (قوله) أو صلى
مغرباً) قال قل لعل تأخيرها عن الرابعة لعدم تساري الترتيب أو أنه وفيه يقال إن هذا
لا يقتضي التأخير الأول كان التساوي وعدمه في صلاة واحدة مع أن كل فرقة مستقلة فعمله
قد تم بأربعة نظر القريب في الوجود باعتبار الأكثر وما قاله ابن حجر في شرح البخاري من أنه
لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف نعرض لركنية صلاة المغرب وقوله ويجوز
ركعه أي مع الركعة موقولة وينظر الفرقة الثانية أي في الركنية الأولى ولم يذ كر حكم
الركنية الثانية (قوله) وإن لم ينضم القتال) أي وإن انضم القتال أم لا فاضابط اشتداد الخوف
والمراذيل الاضام أو يصل كل منهم سلاح الآخر معي بذلك لضارب لحم بعضهم من بعض أو
أسوقه (قوله) ولو لواءه) كافي بطن شغل وذات الرخاع وقوله أو انقسموا إلى عتات (قوله)
الموقع فيهم) أي في غير المراد قول الأصل الخ وذلك أنه يقتضي بحسب الظاهر أن الاضام
لا يستلزم شدة الخوف لأن العطف بقيد المغاربة هذا على الشبهة التي فيها التعيين بأمر أو ما شغفه
الواو فأنشدنا ما لا يقتضيه أن الاضام شرط في شدة الخوف فلا يكفي مجرد الشدة وليس كذلك
بجوابه نعيم المصنف فإنه يقتضي أن المدار على اشتداد الخوف حصل معه الضام أو لم يحصل كما
من (قوله) صلوا الخ) ومادام يرجو الأمن لا يشغلها فإذا انقطع رجاءه فعملها سواء في أول الوقت
أو آخره قياساً على قد الطه وبرز وأما في الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك هذا هو المعتمد
وقوله كيف حال من فاعل أمكن على الناعة فيما إذا تقدمت على جملة أي على أي حال أمكنهم
عمل الصلاة وركبوا الخ) من كيف أو بيانها (قوله) وإيما) أي بالركوع والسجود
عدم اعتدوا يكون الآية بالسجود أو خفض الجنبين (قوله) رجالاً) أن فصلوا حال
كونكم رجالاً لا جمع رجال أي ماش وقال النووي في تصويره لرجل الكائن على رجله واقفاً
كان أو ماشياً وقوله ركباً ما جمع ركب الذي هو جمع راكب وانظر صاحب رد المحتار وهو
أولى ما قبله (قوله) قال بن عمر) أي في مقام تفسير الآية لأن ما قاله زائد على تفسيرها (قوله)
واحد) أي اقتصر ذلك أي عدم الاستقبال سواء الركب والماشي وحالة التصرم وغيرها
ومثل عدم الاستقبال المضرب بالمتواليمة والعسود والبعد عن الإحرام كثير والسجود على
شعر ماش أو ركب فيغفر ذلك ولو لا مكانه الاستقبال أن ركب يجب وسقط القيام لأن
الاستقبال آكد منه بابل عدم وجوبه في المنزل في الخضر ولا كذلك الاستقبال ولو وطئ
نجاسة لم يطل صلاته أو مسك سلاح نجس مما لا يرفع عنه الطهارة فيه ويقضى في الصورتين
الندرة مذرة (قوله) إذا كان) أي عدم الاستقبال حال في المنهج وعذر في تركه قبله تعدد (قوله)
وطال الزمان) أي عرفاً فان قصر لم يطل لكنه يسجد لله وهو على المعتمد (قوله) ويجوز اقتداء
بعضهم) بل هو أفضل إن لم يكن الحزم في الانفراد ولا كان أفضل (قوله) مع اختلاف الجهة

عكسه (ويظهر) التفرقة
(الثانية في) الركعة
(الثالثة) أي في القيام لها
وهو أفضل من انتظارها
في تشهد الأول هذه الآية
إذا لم يشد الخوف (فإن
اشتد الخوف) وإن لم ينضم
القتال فلم يأمروا بالعدو ولو
لواضعه أو انقسموا وأقر قبي
قوله إن اشتد الخوف
وف بالغرض به إجماع غير
المراد بالموقع به قول الأصل
كغيره فإن اشتد الخوف
والضم القتال صلوا كيف
أمكن ركباً أو ماشياً وعدوا
وإيما) والآخر من زائد
قال تعالى فإن خفتم قريباً
أو ركباً قال ابن عمر: مستقبلي
القبلة وغيره مستقبلياً
والقول ذلك للضرورة ومحل
إذا كان بسبب القتال فلو
اشترط عن القبلة لجامح
الدابة وطال الزمان بطالت
صلاته ويجوز اقتداء بعضهم
بعض مع اختلاف الجهة
(قوله) ثلاثة أربعهم) المراد
أن العدو لا يقاومه إلا
ثلاثة أربعهم كما إذا كانوا
ثلاثين وخص عشرين وعبارة
الحق لا تفي بذلك تدبر
(قوله) باعتبار الأكثر) أي
خاتم المؤخرة عن أكثر
الرابعان شيئاً (قوله) في

كالصلوات حول الكعبة (فان آمن) المصلي (وهو ركب نزل) وجوباً (ودين) على صلاته وان كثر جهل في نزولهم لو استذير
التي في نزولها بطلت صلاته ولا يضركم ان يحرقوا ولا يمشوا بالليل كنه يكره ٢٠٢ (وان خاف) وهو راجل (ولم يضطر) الى

الركوب (ركب واستألف)

صلاته لان الركوب أكثر

عمل من النزول وخرج

بزيادة في يضطره الواضطر

الى الركوب وركب فاته

يقضي (وكتلوف في القتال

الخوف) على معصوم من

نفس وضوء منقطع ومال

ولو فغيره (من نحو سبع)

كسبة وسرق وسرق وغيره

له بطلان لانه نفس منه وهو

يرجو العفو لو تمسك ولا يجوز

فيه دلائل ذلك فان فيه

ما هو ثم ولا عار في الجميع

ويجوز صلاته في الخوف

في العمد والركوع

لا لانه لا يحتاج

قوته بخلافه ما رواه انه ان

ذلك يرى في كل نقل يخاف

قوته كالركوع وتعبير

بغير سبع أهم من قوله

سبع أوجبة أو حرق أو عرفا

(باب الفضة)

وهو فعل العبادة كلها أو

الادون ركعة

(قوله اي عند الحاجة اليه)

قد يدل حيث كان الحاجة

ولا كراهة مع ان الشارح

قد نص على كراهته الا ان

يقال كونه الحاجة لا ينافي

فكفته من تركه ولو بمسقة

فلذلك له الاعتراف على

ان القياس يثبت بطلان

فليجوز (قوله واجب ايضا

أي ولو نزل وسواي الاسم) (قوله كالمصلي) أي حول الكعبة وان شئ به في طلق بطوافه فلا

يرد أنه لا يضركم التقدم فنان في جهة الامام بخلافه ثم (قوله فان آمن) كأنه قال هذا طاهر ان دام

الخوف فان آمن الخ (قوله نزل وجوبا) أي نورافان أو بطلت صلاته (قوله وان كثر عمله)

أي المحتاج اليه (قوله ولا يضركم ان يحرقوا) كان الاول أن يعبر بالاناء لانه يفرح على قوله ثم

لو استند بالخوف هذا اذا أريد الاضطرار في النزول فان أريد انحرافه في أثناء الصلاة لم يثبت

خوف كما قال المعاني في الأولوية (قوله لكنه يكره) أي عند الحاجة اليه كما مر والابطلت

صلاته تركه (قوله) أكثر عمل من النزول أي غالباً أو الخ في غير الغالبية وبهذا يدفع

ما يقال ان ذلك يختلف بالركوع وسجدة واحدة وأجاب أيضاً بأنه في الاولى فعل شائع في سجدة

وخرج عن هيئة الصلاة لانه في الثانية فعل واجب ودخل في الهيئة لانه في الثانية (قوله ومال)

منه ان فعله اذا خاف في الصلاة وخاف من جوارحه صلاة شدة الخوف وكالمال ان شئ خاص

ولو شردت دأته منه ما الى صوب القبلة شأب غير البطلان صلاته أو كثر بطلان وان شئ ما الى

غير القبلة بطلان طلاق هذا اذا لم يخف من جوارحه بل يفتنه في كفا الشيء أما اذا خاف ذلك

فلا بطلان مطلقاً كما يؤخذ من كلامهم قاله المعاني (قوله ولو فغيره) ظاهره وان لم يستعمله

عليه وهو معصوم قال (قوله وحرق) بانحراباً ومثله الهم (قوله ايقة نفس منه) أي أو

الساخنة منه يندوه وهو معصوم وعن من هيئة الامار (قوله وهو يرجو العفو) أي بكون غضب

المستحق أما اذا كان لا يرجو عفو ففتنه عليه هذه الصلاة (قوله ما مر ثم) وهو صلاة شدة الخوف

وهو شامل للوطر أو ذلك وهو محرم بالصلاة أو قبل اسراره ان كان خاف من بين الوقت أو لم يرج

زوال ذلك قبل ضيقه ومن ذلك الخروج من أرض مغموبة اذا صلى كذلك حال خروجه منها

ولو بالايحاء فيجب عليه الاعادة على المعتمد والاصح منه ما هو المحرم قصد عرفة وقت العشاء وخاف

ان صلاتها كالعادة دون الطمع بعدم ادراك عرفة فلا يجوز له صلاة شدة الخوف بل يلزمه ارجاع

العشاء عن رفته او يحصل الوقوف لان قضاء الطمع يجب بخلاف قضاء الصلاة لانه عهد بوار

فاخير ما عن وقت العشاء وعذر السفر ويجهز به حيث خيف ان يحرقه أو فغيره في الارض ولو كان يدرك

منه ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تأخيرها عن ركعة العمة المذورة في وقتها من كالمطمع

ولا يصح اطال بعد وخاف قوته لو صلى معك كالمطمع ان خشي كثره أو كذا أو انقطاعه عن ركعته

فله صلاته (قوله لا الاشارة) مثلها الثانية بذكره لا تسرع في صلاة شدة الخوف الا اذا

خيف فوتر بالركوع (قوله كالركوع) مثلها الثانية اذا فرض وقوع المثل في مسجد وكذا

التراخي في صلاته اكل صلاة شدة الخوف

(باب القضاء والاعادة)

أي حكمه من وجوب الاول فوراً في القوات بغير عذر ونوبه في القوات وفي النفل ونوب

الثانية وهذا هو مقصود المتن وأما تعريفه فانه يذكره الا الشارح والفتاوى في الاصل ضد الاداء

وقد يطلق كل معنى الاخر نحو فاذا قضيتم منكم وقد أدبت دين (قوله وهو فعل العبادة

كلها) فرضاً أو صلاة أو غيرها كصوم وفولة أو الادون ركعة خاص بالصلاة وهذا هو المعتمد

بأنه في الاولى له في الثانية هنا والاولى في ما بعده فبات في الشرح فاعمل كلام المحتج لا يحتاج الى ان (قوله اذا لم يخف من جوارحه

الخ) هذا محل فائدة ذكر هذه المسئلة والاقول ان الفعل ليس بغير معطل والكثير معطل فذكره توطئة لما بعده من فائدة حقه الله تعالى

في الاصول وقيل ما وقع في الوقت اداء ما بعده فضاء وقيل الكل اداؤه المسالوق في الوقت واذا
 بقي من الوقت ما يسع دون ركعة فورد القضاء وجوباً بالاذلا وجبه لنية الاداء عندئذ بل لا تصح
 كنيته بعد الوقت هذا اذا اراد التعرض للاداء او القضاة والافنية أحدهما لا يجب ومحمد
 أيضاً اذا قصد الاداء الشرعي اماناً اذ قد يقع في اللغو فلا يصح وشغل كلامه ما لو احرم به في
 وقت يسعهما أو أكثر ولم يوقع منها في الوقت الا دون ركعة فتكون قضاهاً يمكن لان فيه لانه من
 المداخلة لزواله في القضاء طبقاً في غرق اقد العادة بامتهداد الوقت لم تبطل ملائته لان ذلك هو
 الخطاب به اتمام الامتداد اندر لا حكمه (قوله بعد وقت الاداء) متعلق بفعل يعني ان القضاء
 فعل العبادة كلها بعد الوقت أو فعل أقل من ركعة فيه والباقي خارج وأما الاداء فهو كما يأتي
 ففعل كل العبادة في الوقت أو فعل ركعة كاملة فيه وإثباتي بعده والمراد بوقت الاداء الزمان
 المقدر له ثم عاموداً هو ما يسع غير وظيفة الوقت من نوعها كالظهر ومضيقاته وما لا يسع
 غيرها من نوعها كرمضان وأيام النياح البيض في المبدولة زمان في الشرع كالتنذر والنفل
 المطانين وغيرهما وان كان فوراً كالايمان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر للانداد
 لا يسمى فعله اداء ولا قضاء وان كان الزمان ضرورياً لفعله (قوله استدر) كما مضى لاجله أي
 تدرك كذا ذلك الفعل لما أتى انتهى بقوله أي الفعل ذلك الشيء والامتهداد متعلق بقوله
 مقتضى الذي هو فاعل سبق والمقتضى الطالب للفعل وجوباً وأوئدياً وهو دخول الوقت أو الامر
 بفعله ابعده دخوله واستنداد الطلب لذلك مجازاً اذا انطاب حقيقة هو الشارع ولا فرق بين أن
 يكون الطلب متعلقاً بالامتهداد تدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو بغيره كما في قضاء النائم
 الصلاة والحائض الصوم فان الطلب حال النوم والحض كان متعلقاً بغيره الا انهما
 حينئذ غير ممكنين والتعبير بالمقتضى أعم من التعبير بالموجب لان التوابع الموقوفة اذا كانت
 تنقضي في الاظهر وتخرج بقوله استدر كما مضى بعد وقت الاداء لا بقصد الاستدراك لكن على
 في الوقت صلاة صحيحة ثم اراد فعلها خارجاً في جماعة قائم الا تسمى قضاء ولا إعادة لان شرط
 إعادة أن تكون في وقت الاداء ففي باطله وتخرج أيضاً صلاة الحائض الذي سبق لفعله امة مقتضى
 فلا قضاء عليها (قوله والاعادة) يجوز وعطف على القضاء وهي امة فعل انتهى ثانياً في اصطلاح
 الاصوابين فعل العبادة ثانياً الخلل أو ذكر كتحصيل الثواب وفي اصطلاح الفقهاء فعل المكتوبة
 المؤداة أو النافلة التي تنفيها الجماعة في وقت الاداء جماعة لرجاء الثواب فانما اذبح ما عندهم
 بعض ما صدقات الله في الثاني من الاموالين فقول في وقت اتمام ثانياً أي لعذر وهو تحصيل
 الثواب (قوله من موقت) أي فرضاً كان أو نفل كالتعني والتراخي وتخرج به الكسوف
 والنكسوف كما سبب أي ولو كان عليه فوائت و ارادة قضاءها من ترتيب آخر وجان من خلاف من
 أوجبها وان فاتت بعضها بلا عذر وبعضها بغيره بالذات أو لا وان فاتت بلا عذر وما بعده فلو
 فاته عصر بلا عذر وظهور به قدم الظاهر هذا اذا كانت من يوم واحد أما لو فاته العصر من يوم
 والظهر من يوم بعده فيبدأ بالعصر معاطفة على الترتيب واذا كان لا يعرف عدد فاته قال الفقهاء
 يقضي ما تحقق تركه أي فلا يقضي المشكوك فيه وحال القاضي حين يقضي ما زاد على ما تحقق
 فعله فيقضي ما ذكره وهو المقعد (قوله متى تذكره) أي في أي زمان تذكره وقد راجع فان لم يذكر

بعد وقت الاداء استدر كما
 لما سبق لفعله مقتضى
 (والاعادة) وهي فعل
 العبادة في وقت ادائها
 ثانياً (يقضي) انقضاء
 ما فاته من وقت وجوبها
 في الفرض وثباتي التناول
 كما ذكره الاصل في باب
 متى تذكره وقد روي في قوله
 قوله مقتضى أي من اوقته
 يقال الصوم كذا في الاية
 خفف فيه التكرار (قوله
 وان فاتت بلا عذر) الاولى
 حلف لاهلها واذا اتم افعالها
 بعد كماله المثال بعد

أورد كرم لم يضر على ما لم يضر وبضيه متى تذكروا ولو في وقت السكراة ثم ان تذكروا وقت
الخطية استمتع عليه فيؤخره ما بعد الصلاة (قوله نضح ظهره) أي اذا خرج جميع وقتها أما
اذا لم يضر واصل في ريقه ما به أو سطبتا على الظهر وأدوا لأداء (قوله لا يضره)
خلا فالت حيث قال يضره الجمعة أي في الجمعة الثانية لان شهرها الوقت (قوله لم يضره)
الح) دليل لقوله يقتضي ما فاته متى تذكروا الخ وانما يخص النائم والناسي اذارة الى أن المؤمن
ليس من شأنه أن يترك الصلاة متعمدا فليس الحزم والنسيان قيد او يحفل أنه حاد يخرج
لغالب سلامته ولم أنه شبه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى فلا تقربوه ما أتى فإذا أمر
المعذور بالقضاء أو أن يؤمر به من تعدي بالشاخير كمن أخرجه عليه عن وقته ودين الله
أحق بالقضاء كما ثبت في الحديث الصحيح فتدبره من الحديث وجوب قضاء الصلاة
على متعمد الترك خلا فالأمر من الظاهري وابن عبد السلام من الشافعية في قوله ما يعلم
وجوب القضاء عليه (قوله المبادرة الخ) لما كان قوله متى تذكروا معناه في أوقات تذكروا
وذلك لا يقتضي النور بل تعرض له بالتكليف والمبادرة الخ (قوله وكذا الخ) فلهذا يكره الإشارة
الى أن التمسك بالمدكور خاص بما بعده (قوله ان فات بعدز) كنوم لم يتعذبه واسبان لم
يشأ عن نفسه كالمطهر نجح ولو تيقظ من نومه وقدي من وقت القرب بوضعه لا يبعث الا
لوضوء أو بوضعه غير كماله من فاته يعذره فلا يجب قضاءه فلو رآه لو بقي من الوقت
ما يسع الوضوء دون ركعة قدم الفائتة لان صاحبة الوقت صارت فائتة أيضا لغيره فلو
من أنه لو نوى الاداء بعد زواله لاداء الخ في لم تنقضه لانه ولو شك بعد خروجه هل
قضاءه أو لا زمه قضاؤه لان لا يصل عدم تعاقبه كالموت في اليقظة ولو بعد الخروج
بخلاف حاله لو شك بعد خروجه هل الصلاة عليه أو لا بان بلغ أو أفاق أو لم يهاووشك هل حصل
ذلك قبل حاله أو التمسك عليه الصبح أو بعده فلا يجب فانه لا يلزم شي (قولا والا) بان
فات بغيره وجبت المبادرة فلا يجوز أن يصرف زمانا في غير قضاءه كالتطوع الا فيمضطرب
اليه كنوم أو مؤقتة من الزمان وكذا فعلا كرمه قوله الا ان خاف الخ واصل تنفي خمس صور
من قوله متى تذكروا وقد روي في فعله واهات به ذرا لم لا في أي وقت تذكروا لا وقت خوفه الخ
ويحفل انه استفاد من محذوف أي يقتضي في كل حال الا في حال خوفه موت حاضرة الخ (قوله
موت حاضرة) أي فوت أدائها بعد عدم ادائها ركعة منه فان لم يحق فوت أدائها كان يمكنه
ادائها بها أو ركعة منه الفائتة وخروج فوت أدائها فوت جسامتها فاذا خاف فوتها بدأ
القضاء به لاف ما يقع الا من أن من عليه صلاة الظهر اذا دخل ووجد جماعة العصر
فأعجزه يومه دون الظهر (قوله وجوبا) أي في المفراض على تفصيل باله ونداء في التوافل
لما رزقها بالكتابة ولو أخطأ في وجوبها رزقها بالكتابة الأولى لان ما قبله عام في الواجب
والثاني وبقتل أه في ل (قوله ونعبري كالاصول بخوف فوتها الخ) غير بخوف الفوت ولم
يعبره لضيق لان ما عند عدم النوات بادراك ركعة وعبر به بقوله فان ضيقه أي عن ركعة
ولا يخالفه اه عناني (قوله صادق نفيه) وهو لم يحق وغير تحببه للخوف وذلك ان عدم خوف
فوت الحاضرة أي فوت أدائها صادق بسورين كما مر (قوله بما اذا أمكنه أن يدرك ركعة)

وان كانت الجمعة تضي
ظهره (لا يضره الخ) يعني
من نام من صلاة أو نسيها
فأبها اذا ذكرها
والمبا رة الى قضاء النفل
سنة وكذا الى الفرض ان
فاته بعدز والا وجبت الا
ان خاف فوت حاضرة فقيدها
وجوبا ونعبري
كالاصول بخوف فوتها
صادق نفيه بما اذا أمكنه
أن يدرك ركعة

من الحاضرة بقية حتى قيلها
 الثالثة أيضا كما يحمله
 المستثنى منه ويجعل
 المطلق حصره إخراج بعض
 الصلاة من وقتها على غير
 ذلك ولو تكرر فثلاثة بعد
 شروعها في حاضرة أتمها
 ضاق الوقت أو فسح ولو
 شرع في فائتة معتقدا
 سعة الوقت فبان ضيقه
 وجب قطعها (أو) إن لم
 يجد غير فوب (وهو) في
 رفقة امرأة أو زوجا على
 بر أو مقام (للمسألة) فلا
 يقضى (ما فانه) حتى تنتهي
 النوبة إليه (والأخيرتان
 من زياداتي) (كأداء
 الحاضرة) في أنه لا يؤتيها
 فيما ذكر حتى تنتهي النوبة إليه
 (إن لم يخف فوتها) والاصل
 عاريا ومعهما وقاعد رعاية
 لحرمته الوقت (أو) إن
 (قد رافق الطهورين
 (قوله ليس بقدر) أي ولو
 حالما بضقة فيجب عليه
 القطع أيضا (قوله حيث
 فعل منها ركعة) فإن كان
 المقبول أقل فعين القطع
 تنجز (قوله بالشرط من)
 هو بالإضافة أي لا بشرط
 في القدرة على الفعل كون
 الفعل مضاعفا من الإعادة
 ومحمدا أن المراد القدرة
 ولو لم يخط شيئا

أي صادف بها إذا أمكنه أن يدرك كلها وقوله أيضا أي كما يقتضيها فيما إذا أمكنه أن
 يدرك جميع الحاضرة فبذلك أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فانه يوجب تقديم الثالثة
 وإذا فاتت به بخلاف ما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فانه يوجب تقديم الثالثة
 حينئذ مطلقا (قوله) كما يحمله المستثنى منه (هو قول المتن) يقضى ما فانه متى ذكره الخ لأن قوله
 الآن خاف مستثنى منه وهو شامل لما انتهى إليه خوف فوت الاداء أتم من أن يكون
 ذلك الاداء بادر إليه الصلاة كاملة أو بادر إلى ركعة منها (قوله ويجعل المطلق الخ) جواب عما
 يقال أنه يلزم عليه إخراج بعض الصلاة عن وقتها وهو حرام (قوله على غير ذلك) الإشارة للصورة
 المتقدمة وهي ما إذا أمكنه أن يدرك من المؤقتة ركعة وغيرها هو تعدد التأخير يرى ويجوز
 أيضا على غير صورة المدخلات وهو أن يشرع في الصلاة والباقي من الوقت يسع جميعها ثم يقد
 إقراة حتى يخرج وهو في الصلاة سعة عليه مطلقا لكن إذا وقع منه أو ركعة في الوقت فهو
 أداء أو دفع قضاء لا أثر فيه وإن كان ذلك مكرها أو لا تلازم بين الاداء وعدم الحرمة كما لا يلزم
 بين القضاء والحرمة فإن من أخر الصلاة غير مذبح ضاق بها الوقت حرم عليه وإن وقعت
 أداء وقد لا يقع منها حتى يفسد ولا يجزئ كافي. مثله المقدام كورة (قوله ولو تكرر الخ) هو في
 معنى الاستثناء أيضا وقوله أي الحاضرة وإن وجب فيها الثالثة فور الكون عانت بلا
 عذر ثم بعد إتمام الحاضرة يقضى الثالثة ويسن له أن يعيد الحاضرة ولو فسح آخر وجب من
 خلاف من أوجب الترتيب بتقديم الثالثة على الحاضرة (قوله متدد ساعة الوقت) ليس
 بقيد وقوله فبان ضيقه أي عن أدائها بأن لم يبق منه ما يسع ركعة وقوله وجب قطعها أي قطع
 فرضيت أولا ينافي أن له قبله الغلام مطلقا حيث فعل منها ركعة فأكبر لأقل من ذلك بل هو أفضل
 من قطعها (قوله أو أن لم يجد) عطف على خاف المستثنى من طلب القضاء عند التذكرو كذا
 قوله أو أن قدر الخ وقد يتوقف في استثناءه من من قضاء ما فانه عند تذكركه وقد رتب عليه لأن
 القدرة لم توجد دفع حال التذكرو لأن يقال أنه أراد الله ردة على الفعل ولو بالشرط من عن
 وجوب الإعادة أو يقال هو استثناء منقطع (قوله أو مقام) بفتح الميم معنى المكان وهو المراد
 هنا أي محل القيام وإضمار مصدر بمعنى الإقامة (قوله فلا يقضى ما فانه) هذا ظاهر في القاعدة
 بعد رأس الثالثة بالإعذار في الحاضرة التي يخاف فوتها وجوب القور فيها (قوله والأخيرتان)
 وهما اللذان على البر والقيام فإن الأصل اقتصر على مسئلة الاداء عام على التوب (قوله)
 في أنه لا يؤتيها فيما ذكر أي فيما لا يلزم به غير فوب الخ ولو لم يجر كالمبتر في ذلك فغسل
 الحمام فإذا تناوب عليه جمع للوقوف من البرود وحمل ذوالنوبة أنه أتانيه في الوقت وجب
 انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره بضوئ شديد صاحب الحمام المأبى على غيره
 أو بعدى غيره عليه ومنعه من التقدم وإن علم أنه لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتيمم فيه
 ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير متناوب أو فيه لكن امتنع من استعماله بغيره والأفلا
 (قوله والاصل) أي الحاضرة (قوله رعاية لحرمته الوقت) ظاهره وجوب الإعادة عليه وليس
 كذلك ادلتجيب عليه مطلقا سواء كان المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم أم لا على المعتد كما لو حال
 بينه وبين المسامحة أو خاف دوران الرأس مثلا في التيمم (قوله أو أن قدر) أي بعد

خروج الوقت كما يصرح به التعبير بالقضاء (قوله على القضاء) خرج الاداء بان وجد التراب
 في الوقت والحل لا يسقط فيه الفرض بالتيميم فيه. فلهذا قلنا في لزوم القضاء بعد ذلك وجوب التيميم
 بتدويره في حقه على الصلاة أو أربع مرات بان صلى أولا فاذا طهر ورين ثم وجد التراب جعل
 لا يسقط فيه الفرض بالتيميم فيجب عليه التيميم كما صرح به وجد الماء بعد ذلك فيجب عليه اعادته اياه
 ثم وجد من يصلح الجماعة فيسن في حقه اعادتها أيضا فاللثة الاول واجبة والاخيرة سنة
 والاربعة واقعة في الوقت (قوله فلا يقضى به) أي بالتيميم أي يمنع عليه ذلك وقوله اذا لا فائدة في
 القضاء أي لوجوب الاعادة عليه (قوله أما غير الموقت) هذا محقق قول المتن اول الباب من
 الوقت (قوله كالاتساق) دخل تحت الكفاف النقل الطاق والكسوف ونحوه المسجود وكل
 ما له سبب ولا يقضى لانه يذوق بموات سببه وما ذكره من طالب صلاة الاستسقاء فما بعد السقيا
 فانه لو كان كذلك لاستسقاء فونه بالقبول لا يقبل ما ذكر من أن الاستسقاء اذا فات لا يقضى به شاق
 ما تقدم من أنه لا يقضى به في شدة الخوف لانه لا يتحقق فونه لاننا نقول هو يمكن الغوات الا أنه
 لا يصح فونه لامتناع سببه غالباً (قوله ومن صلى الخ) هذا شروع في الشق الثاني من الترجمة
 وقوله صلاة أي مفروضة سواء في غير مندورة والمندورة أربع ركعات مثلاً في وقت الظهر ثم صلاها
 لم تسن اعادتها فم ان كانت المندورة فموجبة منعت اعادتها وغير صلاة الخوف أو شدة لانه اغفر
 الماطل فيها للعبادة فلا تكرر وغير صلاة الخوف فم لو أتمها صحت ووجبت تلافيا لما ولو صورة
 عادها تامة ووجبة حيث شافرا لاندأ ترى أو جازا مذكور في فرضها يجب قضاءه كقيامته ونهاه
 مذكور في الجملة ومغفر يأتي على الحديد أيضا لان وقتها عليه يسع تكررها مرة بل أكثر كما
 ولو صليت الاولى جماعة وان كانت الجماعة في الثانية هم الجماعة في الاولى بعينهم وان لم يحضر
 غيرهم ومثل المفروضة في سن الاعادة النقل الذي تسن فيه الجماعة كما يحد الكسوف فم
 يستثنى منه وتره صار فلهذا على المعتمد حديثان في ابله وهل تسن اعادته واتب
 الفرض حيث أعاده قال سم أما التلبية فلا يقضى بها الا عدم اعادتها الا ان واقعة في محلها سواء في
 الفرض الاولى أو الثانية أو سداها لا يمتنع بوجوب اعادتها امتعا وأما البعدية فيصنع
 من اعادتها مراعاة لقول الثالث بل وان كان يجوز سبب التلبية فلهذا فيكون ما فعله بعد الاولى
 واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها (قوله صحيحة) أي طعنا بان لا يجري خلاف في صحتها
 وذكر بعض شروط الاعادة وجماعتها اثنا عشر شرط الاول أن تكون الاول مكتوبة مؤدانا
 ما فله تسن في الجماعة ما عدا وتر رمضان ولو مندورة كما يندرها والثاني أن تكون الاولى
 صحيحة وان لم تكن عن القضاء كصلاة التيميم لم يرد أو جعل بقلب فيه وجود الماء فم يستثنى من
 ذلك صلاة فاذا طهر ورين فانها وان كانت صحيحة لم يكن الاعادة لانها لا يتقدم لها ان لم تكن
 صحيحة وجبت اعادتها والثالث اعادتها مرة واحدة فقط على المعقد وقال المزني تعادتها
 وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك وقال الشيخ أبو الحسن البكري تعاد من غير حصر ما لم
 يخرج الوقت والرابعة الفرضية والمراد أنه ينوي عادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون تفعلا
 مبتدأ لا اعادتها أو رضا أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه فلو تولى الفرض
 عليه حقيقة بطاعت الصلاة وبهذا الدفع الاعتراض بأنه كين ينوي الفرضية وهي نقل على

على القضاء طهر لا يسقط
 به فرضه كالتييم لفقد الماء
 يجعل بقلب فيه وجوده
 فلا يقضى به) ما فاته اذا
 فاته في القضاء فان وجد
 الماء أو وجد التراب جعل
 لا يقبل فيه وجود الماء
 قضى أما غير الموقت
 كالاتساق فلا يقضى كما
 ذكره الاصل آخر باب
 التطوع وقد استدل
 الكلام عليه ثم في شرح
 الاصل (ومن صلى) ولول
 جماعة (صلاة صحيحة ثم
 أدرك) في الوقت (من
 يصلح)

(قوله هو يمكن التذورات
 الخ) ويجوز أيضا بان قوله
 لا يصح فونه أي أنه
 يحل صلاة الشكر تأمل
 (قوله لانه اغفر الماطل)
 متفادا انه يجوز اعادتها
 في الامن سم (قوله مراعاة
 لقول الثالث) أي ولتلاف
 أيضا كما هو ظاهر ولكن
 لا بطريق الاحتمال بل
 بطريق الجزم حيث راعينا
 هذا القول والمذايم تعرض
 له تدبر قوله لان لا يتقبل
 بها) أي انه ليس من أهل
 التذلل لان صلاة الضرورة

الراجح ولذا لو بان سداد الاولى لم تقع الثانية عن ابل فوجب اعادتها الى الصحيح وقيل لا يجب تبين
 أن الفرض - حيث هو الثانية وجميع من جعل الرمي على جعل الثاني على ما اذا لم يبال قبل لأحرام
 بالثانية ونوى الفرض والرتول على ما اذا لم يبعد عن هذا الجمع نظر لأنه أقامه لم يبال قبل
 الأحرام لم تكن الثانية معاد قبل هي الفرض والاولى لا فية نعم لو نوى أنه صلى الاولى فصلها
 مع جماعة فبان سداد الاولى أجزأه الثانية لأنه نوى الفرض - حقيقة في الجماعة والخامس أن
 تقع كالأجماع من أولها الى آخرها فالجماعة فيها كالمطهرات لكن يكفي الاقتداء بها لا أن
 ذلك أوله - لأنه فالشرط موجود فلا يكفي وقوع بعضهم في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها
 من القدوة بقية المفارقة وإن اقتدى بالتأخر فوراً أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم ينع وقضية
 ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها إلى آخرها فلا ينع من ملامته بحيث عدت نقطة واحدة بطلت
 صلاته وأنه لو كان مع الجماعة في المأموم عن أحرامه بطلت صلاة الإمام وأنه لو رأى جماعة
 وثبت هل هم في الركعة الاولى وفيها بعد ما تمتعت الاعادة معهم وهو كذلك في الجميع على
 المعتمد نعم لو طلق الإمام من وفهم لم يوجب ذلك لأنه يدان يستبعد أن لم يتأخر كثيراً بحيث ينفذ
 منقطعاً عنه ولو ثبت المعبد في تركه لم يطل صلاته بهر ذلك بل حتى يسلم الإمام لاحتمال أن
 يترك قبل - لانه مدم تركه شيء فلا يحتاج للأنفراد بركعة بعده سلام الإمام أما إذا لم ترك ركن
 وعدم ترك الإمام فله فتم طل صلاته حالاً والسادس أن تقع في الوقت ولو ركعة فيه على المعتمد
 والسادس أن يتوى الإمام كالجمعة والذان أن تعاد مع من يرى جواز الاعادة أو يذهب الخرج
 ما لو كان الإمام في صلاة أو المأموم - حيثاً أو ما - بالأنه يرى به لأن الصلاة لا قدوة
 بغيره لا فمالوا كالمتقدي المعبد في ما شاف من ذكره في جهة والتاسع - حصول جواب
 الجماعة حالة الأحرام بهم أو فواته رد من الصف مع إمكان التشرك فيه ثم تعمد اعادته ليكرهه ذلك
 المسئلة فضيلة الجماعة وكذا الأقصاعا - فالدراسة المكونة أعيا وفي خلة عدم - حصول
 جواب الجماعة - حيث - والعاشر القيام فيها والحادي عشر أن لا تكون اعادتها للخروج من
 الخلاف فإن كانت اعادتها الثلاث كأن صلى وقد مع بعض رأسه في الوضوء أو صلى في الجماعة
 أو مع - بلان دم من بدنه فإن الاولى باطله عند مالكا والاشية عند أحمد والاشية عند أبي حنيفة
 رضي الله عن الجميع - ذات اعادتها في هذه الاحوال ولو منفرد الان هذه ابدت في الاعادة
 فإرادة من لا يشترط لها الجماعة والثاني عشر أن تكون في غير صلاة شقة شروف فام الاعادة
 على الاوجه لان الماثل أحسن في الجملة فإلا تكرر (قوله ولو منفرداً) أي في نوى خلفه
 ويحصل الجماعة - حيث - لا يشترط أن تكون موجودة قبل ذلك (قوله من له اعادتها) ويحرم
 قطعها لأن أها - لكم الفرض الا في جواز تركها قبل الشروع فيها وفي جمعها مع الاستجابة بينهم
 (قوله لا حرمها) أي بالاعادة في بعض النسخ وهو عائد على الأضابا ويلها بالانحياز
 (قوله في غير أي داود الخ) وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعد صلاته أصبح رجلين يصلين معه
 وقاله إني في رسالتي إذا صلوا معي أو ما يكتم أنيقاً - حيث - الجماعة فصلها معهم فأنه انك
 فإله أنه وتوله - حيث - ليس يتبدل هو لا غالب وقوله صليفاً صدقاً - فإله أنه والجماعة
 سواء استوت الجماعة أن - ذات حدادها بفضيلة ككون الإمام أعلم أو أروع أو أجمع
 أكثر أو المكل أشرف

ولو لم يفردها (من له اعادتها
 مع) لا حرمها إلى خبر أبي
 دارود وغيره من جهة التردد

(قوله مع جماعة) ليس
 قيدا لأنه ناس للأولى
 شجنا (قوله امتنعت) فلو
 هم ونوى ثم تبين أنها
 الأولى لم تنعقد أيضاً
 مع من (قوله أن يتوى الإمام)
 أي حيث كان معيداً وهذا
 يعني منه الشرط الخامس
 (قوله لم يصح إعادة) أي
 بلا على القول بأن الانفراد
 من الصف - وقت الجواب
 الجماعة كما قال الحسن أما
 على أنه مذقوت لصف فقط
 فتصح وهذا كله حيث
 انقرد عنه ابتدأ ما دام
 فقط فصح من الما لم يحصل
 الجواب حالة لأحرام

• (باب كيفية وسكك صلاة المذخور) •

المراد بكيفية صفتها وهي بالنسبة للمريض كونه يسلي على أي حال كان من قيام أو قعود أو غير ذلك وبالنسبة لغيره كونه يسلي بالإيماء والمراد بصككه باليد. فلا قول لعدم وجوب الاعادة وبالنسبة لغيره وجوب الاعادة للندرة فالكيفية والحكم مختلفان بالنسبة للمذخور (قوله) (الآتي بيانه) أي في هذا الباب وهو المريض والغريق والمجنون وكان لبعض الأصحاب وضوءه وانما أثره مما قبله بترجمة العموم صلاته (الاداء) قوله كيف أمكنه أي على أي حال أمكنه فانما أثره بضمها أو فاعدا أو مضطجها أو مستلقا ولا ينقل حاله إذا داهم من أكل منها حتى لو طرأ الهز في القيام أو في الموضع وهو يقرأ ولا يقرأه عادة بسلامة غير قائم وقوله ولو سبى أي مشيرا وقوله لا ضرورة له لا ككيفية المذكور وقوله العموم مذكور أي كقراءة وقوله له الحكم وهو عدم الاعادة (قوله) (لأنه مذكور) أنه لعدم نقص ثوابه ولو قدم الحديث وقال وبقياس بمثله غير لكان أولى وأما قول بعضهم انما قدم الله العاقبة على الخسائر وعمومها السائر أرباب الأعذار فبقيت نظائر الكلام في المريض لا في غيره فلا حاجة للعموم المذكور (قوله) (ما كان يسلي) أي العمل بمعنى ثوابه بشرط أن يكون عازما على الفعل لولا المذخور كانا له بعضهم واعتقد شيئا لطيفا أن ذلك ليس بشرط وقوله يصح مراجع للمريض وما بعده من قوله فهو لف ونشر مرتب (قوله) (المسقة الطاهرة) عبارة بعضهم الشديدة والمراد منها واحد وهي ما تذهب الخشوع أو كماله وإن لم يعم التيمم (قوله) (أو نحوه) بالرفع عطفا على خوف أي أو ما غير نحو ذلك كعدم إمكانه أو إغيبه فيما إذا كان يارم ولم يمكن مداواتها إلا باستئذانه وأما غسل الضرر بخوف من في سبينة القرف أو دوران الرأس فيمسلي فاعدا ولا اعادة عليه ففيه أنظر سوا ما عبرنا من الخشوع عطفا على مرض أو رفع عطفا على خوف لأن الكلام فيما يعتبر في المريض وخاتم القرف والدوران ليس من أفعاله (قوله) (يسلي الغريق) أي المنصرف على الغريق فهو من مجاز الأول لا الغريق بالفعل لأنه ميت لا يسلي وقوله بمن نجس مثله المتنجس بالاول (قوله) (سافر) أي للضرورة وهذا تعديلا لكيفية (قوله) (وبعيد الخ) أي لو كان على المحبوس ثوب واقف عليه على التحبس وأنهم ركعوه وسجدوا بما لم يجب عليه اعادة طهارة ابن شرف (في هذا لندرة ذلك) أنه الحكم المذكور وهو وجوب الاعادة عليه سافر والاشارة أنه ذكره من الانصراف على الغريق والتحبس بعمل نجس وقضية ذلك التعديل أن من صنع منها بغير مرض وأجرأ على عليه يعيد به جزم لم يلى في التاويه وقال ابن حجر لا يعيد لأنه فعل مقصور كما روى عن رقبته الشريفة بها لأن المريض عاجز عنها وشراها والممنوع عاجز عنها (قوله) (وثاقه) يمنع الواو وكسر هاء أوليقرأ الألف فتح لأن القراءة مستحبة فليس كل ما أجزته اللغة تجوز قراءته وقوله بالارض ليس بقيد (قوله) (الواقعة) أي أول مرة اعترض بها بغيره أن الواقعة ثانيا في الوقت يعني المعادة فقط وهو مذهب البعض والمعطاهم إذا ما كانت داخل في الأولى أو لجزء الثواب وأجيب بأنه احترازه عن من حيث أنه لا ينافي فيها التقصير بل المذكور بل هي أدنى فقط لأن شرطاها الوقت ولو ركعة كما مر في خلاف الواقعة ولا فائز أنه تكون قضاء ولذا قل فيها إلا اقتضاها فليدأ ولا لاجل قوله المذكور كان الأولى ذكره

• (باب كيفية وسكك

(صلاة المذخور)

الآتي بيانه •

يسلي المريض كيف

أمكنه ولو لم يجد

لأشروقه (ولا يبعد) ما صلا

العموم مذكور ولا ينقص

ثوابه عن ثوابه لو صلى منها

لأنه كان لا بد من مذكور ونحو

المعاري إذا مرض العبد

أو سافر كتب له ما كان

يعمل صحيا بقية أيامه

في المرض المسقة الطاهرة

أو خوف زيادة مرض أو

نحوه (و) يسلي (الغريق

والمجنون) يسلي نجس

(موسمين) (سافر) (وبعدان)

حاصلها بقاء المذخرة ذلك

وفي معناه ما لم يلج

ونحوه مكث ودوناقه

بالارض (والصلاة) الواقعة

أولا (في الوقت أداه

(قوله) (وبقياس بما فيه غيره)

انظره ذلك المقيم المقيس

فلاولى حذف قوله ولو قدم

الخ لأنه يرد عليه ما أورده

على قول بعضهم (قوله) (له

المتنجس بالاول) انظر

سأله في الأولى

المسئلة في الباب السابق لان بين القضاء والاداء تضاد الا ان يقال انما أخرها عن حكم المعذور بل بانها فيه لان صلاته توصف بالاداء والقضاء لم يترجمها لان الزيادة على الترجمة ليست مهيبة على ما قد يقال انه اذا دخل في الترجمة لان ذلك من جملة التكليف (قوله وكذا ان وقع منها ركعة) أي فهي اداء مع الحرصة ان وقعت في وقت الحرصة والمراد بالاداء هنا الاداء المجازي لا الحقي لان لا يدفعه من ايقاع العبادة كلها في الوقت ويستغنى من قوله وكذا ان وقع منها ركعة بالجمعة فان شرط اداها ان تقع كلها في الوقت فاذا خرج في اثنتيها انقلبت ظهر ان لا تكون الجمعة حينئذ اداء هذا اذا نظر الى اقرار الصلاة بوصف كونها جمعة فان لم ينظر الى ذلك بان قطع النظر عن هذا الوصف فلا حاجة للاستثناء لانه يصدق على صلاة الظهر والمذكورة تعريف المؤداة المذكور (قوله والا) أي بان لم يقع منها شيء في الوقت أو وقع منها فيه دون ركعة وينوي القضاء حينئذ كما امر ان اراد ان يحسن له (قوله قضاء) أي سواء أتم مع ذلك أم لا كما علم مما تقدم آنفا ومن المعلوم ان ثواب القضاء دون ثواب الاداء لا سيما اذا حصل بالتأخير وما ذكره من التفصيل بين الركعة ودونها في كون الصلاة اداء أو قضاء هو المعتمد من أربعة أوجه وقيل ان وقع بعضها في الوقت فهي اداء مطلقا وقيل قضاء مطلقا وقيل ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء والتبعض لا يتصور الا في الصلاة بخلاف الصوم والحج لانه لو أحرم بالثاني وخرج وقتة فمحل به مل غيرته الى آخر ما ذكره (قوله أي مؤداة) هو دفع ما ينوهم من التكليف من ادائه جميع الصلاة بذلك الركعة وأنه لا يلزمه تكميل الصلاة والمراد ركعة فاعترف له قل (قوله والفرق) أي بين الركعة ودونها (قوله على معظم) انما عبر بذلك لانه ليس فيها تشبه ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا سلام وهي من جملة أفعال الصلاة اذا المراد بها ما ينعمل فعل الانسان والاقاب كالتسمية والابتداء هذه المذكورات من الركعة الاخير (قوله كالسكرير) انما يجعل سكرير حقيقة لان السكرير هو الاذان بالشيء ثانيا امر ادايه فأكد الاول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة في الصلاة منه ودفع نفسه استعلا لا كالاولي كما ان كل واحدة من خمس اليوم ليس تسكرير بالذلة في الامس

• (باب صلاة العيدين) •

أي عيد الفطر والايدهى والعيد المشفق من العود وهو الرجوع تسكرير تسكرير المستبين أو هو دالسور ورجوعه ومنه عتق ان الشوب والعتق من النار أخرجه من رمضان فباعتق قياية در ما عتق في جميع الشهر وهو مائة ألف عتق كل ليلة فلما كان العيد يعقب ذلك العتق هي عيد اول الذكوة عوائد الله تعالى فيه على عباده وهو وادى بأصله عود يسكر العيون قلبت واوه بالوقوع والتر كسرة كقالت ريعان وجهه أعياد وانما جامع بالياء مع أنه وادى نازوه في الواسد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب وهو الاستقاء والتسوف من خدامتنا وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفرضه رمضان في شعبانم اول انهم بركه صلاته ولافتان وتقدم ان صلاة الاضحية أفضل من صلاة عيد الفطر والاصح تضليل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر والتمتة بالعيد سنة ريدخل وقتها في الفطار بغروب الشمس وفي الاضحية يعبر عرفة كالتكبير وبالعام والتسهر

وكذا ان وقع منها (أي ركعة) والا قضاء (أي ركعة) من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة أي مؤداة ركعة لا يكون ان من لم يدرك ركعة لا يكون مؤداة والفرق ان الركعة تستحل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالسكرير لا تجزئ ما بعد الوقت تابع لها بخلاف خادونها
• (باب صلاة العيدين) •

على المعتمد مع المصاحفة ان اتحد الجلس وسخت عن ودية كاسرا، أو امر دجني والبشارة
 وادعاه بالفر نوب على الله تعالى وصين في الدنيا ثلاثة أيام عينة الجمعة والقطر والاضحى وكما
 بعدد كمال العبادة وليس العبد لمن ليس الجديد بل هو لمن طاعة تزيد ولا لمن تجمل بالمجلس
 والمركوب بل هو لمن غارت له الذنوب (وسحق) ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رأى ولدا في
 يوم عيد وعباده في قص خاق فبكى فقال له ما بك بكى قال يا بني اشحنى ان يسكره انك في يوم العيد
 اذراك انك الصديقان بهذا القمص اخذ في فقال يا أمير المؤمنين انما يسكر قلب من أعظمه
 الله رضاء أو عن أمه وأباه وان لا رجوان يكون الله راضيا عن برضاك فبكى عمر رضي الله
 عنه وضعه اليه وقبل عليه ودعا له فكان آخر هذا المأس بعدد وأما عيدهم في الاخرة فهو
 ايضاهم يوم يوم ورويته كافي حضية القدس قايس شئ عندهم الذين ذك كاقبل
 وكل الليالي ليلة القدر ان ذك • كما كل أيام التقا يوم الجمعة
 وعندهم عيدهم كل يوم أرى به • جمال بمحاضاته من فريرة
 (قوله كاسر) أي في أول كتاب الصلاة في التفسير حيث قال هي أربعة أنواع فري من عيز وكفاية
 سنة ومكرهه (قوله) أو اعطيه صلى الله عليه وسلم دليل لمخدوف كانه قال هو كدنا وانته
 الخ دليل أصل السنة فله صلى الله عليه وسلم والامة المذ كورة ياءه في ما ذكره الشارح في
 نفسه ما وحديث الاعرابي هل على غيره قال لا الآن تطوع بناء على أن الاستغناء منقطع
 أو المراد تطوعه بإيجاب صلاة عليه بالذرة غير ذلك وقد يقال ان الموطأية تنج أصل السنة كما
 فاتح الا كد فلا حاجة المدعى المذهب في كلام الشارح ولا يرد على الموطأية تركه صلى الله
 عليه وسلم صلاة عيد الصبر على لانه لا ينافي مع أنه لا دليل على تركها مطلقا لاحتمال أنه صلاها
 فرادى فهي سنة عندنا كما في هذه الأدلة وأما قول الشافعي رضي الله تعالى عنه من وجبت
 عليه الجمعة وجب عليه حضور العيد فمحمول على التأكيذ وعند أبي حنيفة واجبة عينا
 وعند أحمد كفاية والتدلا بآية فصل لربك وانحر اذا الامر للوجوب وقال الطائفة في الحديث
 الا أن تطوع فعلين واستدلوا به على اتمام كل فعل شرع فيه وقال أحمد ان حديث الاعرابي
 المذ كور يدل على انه لا تجب على كل أحد فتمت الكفاية واجيب باننا لا نسلم أن المراد أصل
 العيد وانما نسلم لا تضي وجوب الصبر عينا وانتم لا تقولون به وانما نسلم أنه خاص به صلى الله عليه
 وسلم كما انخص به الصبر فان أدخلتم مع الامة وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على احوال
 بعضهم كما زعمت كان ذلك جارفا في القياس ونزول الجواب عن الحديث (قوله قيل المراد الخ)
 وقيل المراد أصل الصلاة المقرضة بالزكاة والشر باليدن بمق وقيل ضع العين على الفعل عند
 الصبر أي العنق في الصلاة وسبب نزولها أن قايما كانوا يصلون ويصرون أمير الله تعالى فأمر
 نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصلي ويصبره فصار هذا الايتاسب القول الاضحية والكور ثم روي
 الختمة أو القرآن أو النبوة أو كثره الاتباع والامة (قوله هي ركعتان) أي مع خطبتين ليم
 الذنوب بالجمعة لانه ما يأتى أنهم ما يشتر كان في الخطبتين وبذلك كان في أمور من لكل أحد
 وقيل بالجمعة فيم الاتباع فتن لمفرادى ولو فري سني على المعتمد ويحرم به اية عيد القطر
 أو الاضحية لما تقدم من أن الفعل الوقت لا بد فيه من القصد والتعريف ثم يكبر ثم يستغفر ثم يأتى

٣ قوله في سنة عيد القديس
 قال المحدث في مادة سطر وسطيحة
 القديس الحنة له مصح

هي سنة كما هو المثلثة
 صلى الله عليه وسلم أيام
 وأقوله تعالى فصل لربك
 وانحر قيل المراد بالهـ لاة
 من الاضحية وبالقصر
 الاضحية (هي ركعتان
 كالجمعة) فيها

(قوله وقال انخفضة في
 الحديث الا أن تطوع
 فعلين) هذا لا يفيد
 مدحهم من وجوب العيد
 ايضا (قوله جارفا
 في القياس) في مدح حافي
 القياس أي قياس الامة
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 وبالجملة فليعلم هذا القول

(الاف ايام) هو الاول من
قوله في احد عشر شيئا لان
المستثنى لا يذهب سرفها كما
يشتهر بما فيه في شرح
الاصول وثالث (ككون
وقتها من المذلول الى
الزوال) على الاصل في انه
اذا خرج وقت الصلاة في
وقت اخرى (و) امكن
(الافضل) تأخيرها الى ان
ترفع الشمس رجع لا يتابع
(ويكون اقلها في العصر)
لا يتابع وان كان قبلها في
المسجد افضل لشرفه الا
ان يضيق فيذكره فيه
لأنه ويش بالزمان بخلاف
الجمعة لا تفعل الا في اية
كاسر (و) ك(ان يكبر)
جهرا (في الركعة الاولى
قبل القراءة) والاعتادة
بعد دعاء الاستعاذ (سبع)
وفي الثانية حسا لا يتابع
رواها الترمذي وسنه

(قوله في دعاء الثاني) اي
والصابع ايضا فان الشارح
قد ذكر ذلك في دعاء (قوله) بل
يأتي به ثم يكبر (انظر عمل
اذا ادناه في حقيقة انه يكبر
او يتسببه من قوله حرة

بسم تكبيرات ولا يشوت دعاء الافتتاح بالشروع في التكبيرات فله ان ياتي به بعد الشروع
فيها او ان ياتي به بالشروع ولا يجوز الاسراع بها مستعجلا من دكتين (قوله) الا في اشياء يدفع به
ما يتوهم من التشبيه بالجمعة من انها مثلها من كل وجه (قوله) لان المستثنى لا يخصها بها) ومنه
النية وقوله كما يشتهر اي عدم الاحتياط وعبارته واتي من الشروع ان صلاة العبد تصح فرادى
وقضاؤه بدون الايام وبين بدون التكاملين وبدون المقربين وبدون خطية (قوله) وثالث اي
المذكور من الاشياء وقوله ككون الخ ذكره في (قوله) من المذلول الى (زوال) اي
بخلاف الجمعة فانه من الزوال الى مصطلح النسي ثم يترك هذا الشارح لوضوحه وكذا يقال
في دعاء الثاني مما ياتي والمراد بان المذلول موعود اليه من قرص الشمس تابع
لما ظهر من المذلول وغروب (قوله) والافضل تأخيرها الخ اي فيكون قبلها في اول الوقت مقصولا
وتكون حرة مستثناة من قواهم ومن تعجيل الصلاة لا قول وقت (قوله) في ان ترتفع الشمس
اي فان نعت قبل الارتفاع لم تذكر على المعقل لان من ذوات السبب ثم هي خلاف الاولى
وقوله كرجع موعده اذ رجعت او المراد ارتدادها كذا في رأي العين والافضل تأخيرها
(قوله في المسجد) ان يذهب للجس الصادق بالواحد والمتعدد فله في المساجد المتعددة افضل
من قضاها اياها الصلوات اشرف المساجد ثم يذكر تعدد دعائها بالاحاجة كضيق محل واحد عن الجمع
وللامام المنع منه حيث (قوله) فيذكره في (قوله) ويش الخ) وحيث لا يضيق على الامام بعضهم ويأمر
من يصلي في العصر ان يقيم او يخرج بهم الى العصر او يستأجر من يقيم له مسجد من يصلي من
يتأخر من ضعة وغيرهم ويكره له الخليفة ان يطلب بغير اذن الامام او علم رضاه بذلك
خاف فتنة حرمت ويسن للامام ان يصرح له بالاذن فيما رواه من هذا ان القاضي لودى شخصا
في امامة مسجد لم يتدخل الخليفة في الا بالانص عليها الا خطية اجمعة لموقف الصلاة عليه او كذا
عكس ذلك (قوله) لا تشويش كذا في بعض كتب اللغة وفي بعضهم انه التوحيش بالواحد بدل المشين
الاولي قال في القاموس وبالشين لمن وهو مردود اه قل وبهارة القاموس وينهم هو انش
الاختلاف وتشويش كأنهم الخ والاصواب التوحيش وخالف في مادة اخرى هو تشويش واختلط
وراجع بالتراب جاءت به الواو وتم تشويشوا واختلطوا كتهواشوا اه (قوله) قبل القراءة) فلوزل
التكبير وقرأ اولهم والم بعد اليه ولا يطلب تداركه في باقي مسلاته اسوات محله بخلاف ما لو تركه
وتعد ذلوله دعائه بعد ذلك لعدم فوائده كذا لا يشوت الافتتاح بشروعه في التكبير بل
يأتي به ثم يكبر ومن القراءات البسطة كما لا يخفى واقتصر اثنان على قوا قبل القراءات ثلاثا الى امر
من قواهم او زاد الشارح والاصح ما ذكره في بيان الاكل (قوله) سبع اي فيصلي التكبير في
السرور والركوع وكذا قوله تحسبوا لوشك في شي اتي به اوفي اي تكبيرة تحرم بها دعاءها الاخيرة
واعاد الحق بخلاف شك هل أحرم بها واحدة أو لا فإنه ليس في صلاة ركعتين الاولى
او بعضها وهو منفرد أو امام أو سيدي بذلك وهو ما موم بأدرك انما في قراءته أو بهض
التكبيرات لم يتركه في الثانية بل يقتصر في على خمس بعد في السورة تدارك كهافي الاولى
فانه ياتي بها في الثانية لانما استعده ودة دون التكبير وكذا لا يترك ذلك المأموم في الاولى
فان تداركه بل ركوعه لم يطل صلاته والبيان في كذا في الركوع أو بعده وعادة قيام ليكبر وهو

شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة وأمره أن يقرأ في صلاة الجمعة ولا يصلي فيها بغير إذن ولا أقام: (و) كذا (أن يكبر) - هـ (في ابتداء الخطبة الأولى - هـ) (في ابتداء الثانية - هـ) ولا فيها لأن ذلك هو التوراة والتكبيرات المذكورة من الخطبة والنهاية مقدمة لها في الرخصة من الشافعي والاصحاب (وذكر) حكم (مصلحة) الفطر والانشي في الخطبة لأنه لا يثق بالمال (وتقديم الصلاة عليه) أي الخطبة لا تصح رواد الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يفتيهم كالسنة الرابعة بعد الهجرة إذ قدمت على غيرها في الجمعة لا تصح الا بقبول الخطبة مع الكا مرفوعه وان خطبتها بشرط احدها وان الشرط أن يقدم ويأمن الجمعة فريضة فأخبره بذلك المتأخرون

(قوله لا يقتضي عدم وجود شرط مقارن) قد يقال لا انضاء بعد قوله من شأن الشرط كذا

واقصر الأصل على الأول من كل منهما لتطهر المخالفة فانه الذي لا جمعة ونقدم انه يشاء إما الصلاة جامعة أو صلاة العيد أو نحو ذلك وأزهد ما يدل عن الإقامة (قوله نهلت) أي حصرت وقوله غير مرة ولا مرتين أي بل أكثر من ذلك (قوله في ابتداء الخطبة الأولى تسعا وفي الثانية سبعا) أي لئلا يرى الخطيب ما يكره كثير من ذلك (قوله في ابتداء الخطبة الأولى تسع تكبيرات بتكبيره) أي في كبره وفي الثانية سبع تكبيرات بتكبيره التيام والركوع والوقوف بالوقوف في أركان الخطبة كما قاله قل وقال ع ش لا يفتون بذلك ومن دخل غير المسجد والامام يحط به استمع وأخر الصلاة إلا أن ضاق الوقت فيقدمها ويدخل المسجد بدلا بها وتدخل فيها الفضة ثم يسقع ويجوز الاتيان بالفضة وتأخير العيد إلا أن يضيق الوقت (قوله ولا) زاد في غير هذا أن كل أفرادا ومعنى الولاء أنه يفضل بينها ومعنى الإفرا أن يأخذ بكل تكبيره بنفس واحد فإن تجاوز ذلك بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما يفسد واحد كان خذ في الأولى (قوله فيها) أي التسع والسبع (قوله ونهاية مقدمة) أي لأن الذي قد يفتن به ليس معه (قوله وذكر حكم) كان الأولى أن يعيد الكف أي يس أن يعادهم في خطبة عيد الفطر أحكام الفطرة من كونها واجبة ومن كون الجنس والقدر والمصرف كذا في الانشع أحكام الاضحية من كونها سنة كناية في حق أهل البيت ومن كون الجنس والصفات الجزئية والمعرف كذا وأول الوقت وآخره ولا فرق في ذلك بين الاداء والنضاء وفائدته في الثاني العمل به في المستقبل وأنه خالف العيد الجمعة هذا الأصل وقوله لا تصح فيهما حتى تين أحكامهما (قوله في الخطبة) أي فيها أي في الصلاة في خطبة العيد كقوله الشورى وقوله وتقدم الصلاة هو آخر الفرقين - هـ واعلم أن الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيد من ربه - هـ والاستسقاء وأربع في الحج وكلاهما بد الصلاة لا شرط في الجمعة وعرفة فتبناه أو كل فيهما اثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج فتردى (قوله لم يفتيهم) أي بل يحرمان قصدا على الانشاء عبادة فامدوا بعد ذلك بد الصلاة وقوله يجوز في الجمعة منطلق بالحق (قوله وفروا) أي انما تأمنه من المراد بالتقدم في قوامهم وشأن الشرط أن يقدم عدم التأخر الشامل ذلك لأنه متعارف بيقين أن تقدمه ليس بالآزم بل فديتان كبحر الشرط المتعارف له شروط وحيدة فلا ينتج تقديم الخطبة على الصلاة حتمال أنهما من الشرط المتعارف (قوله وشأن الشرط أن يقدم) أي أن لا يؤخر فلا يرد أن من الشرط ما يمكنه في شأنته ولا يشترط تقدمه كالتوجه للقبلة مع تكبيرة الاحرام ولو لم يؤخر التذم بهما كذا لا يقتضي عدم وجود شرط متعارف وليس كذا في كماله (قوله وبأن الجمعة فريضة) هذه حكمة لا يلزم اطرافها فلا ينتج التقدم وهذا وجهنا للتبري السابق واعلم أن خطبة العيد لخطبة الجمعة في الأركان والسنن لأن الشرط فيجوز ترك الصلاة إذا انذر الصلاة والخطبة فيجب أن بخطب فاعلم أن ترك الخطبة بقراءة آية إذا كان يتبع على المعذوران حرم عليه ويستحب الاتيان بهما لا مورو ان لم يشترط نعم لا تحصل السنة لأن كانت خطبة عربية والخطيب ذكر أو صلي الاسماع والسمع لأن هذه الاربعة شروط لكل خطبة تشترط هذان أمر السنة فلا تخلف المراد لو احفلوا لا يستحب أن يجلس للاستراحة قدر إذا الجمعة ويسمع الخطبة غير ذلك وتقدم أن المنذر لا بخطب ولا

(ونشارك صلاة لا نضحي صلاة النضر في التكبير) المرسل جهرا وهو ٣١٥ (من غروب الشمس) (اليمنى العبد) هو اعم من

قوله ربة الله - لال (الى
صلاته) أي الصوم صلاة
العبد لان الكلام مباح
اليه والتكبير أول
ما يشغل به لانه ذكر لله
تعالى وشعار اليوم وتكبير
ليلة القدر كذا من تكبير
ليلة الانصلي لآخر عليه
يقوله تعالى وانصلي لوال
العبد والتكبير والله بخلاف
تكبير ليلة الانصلي فانه
ثبت بالقياس (ونظرا لانه
في الأخير صلاتها وهي
الانصلي) عن الصلاة
وانما طلبة ملائمة باعتراده
الشيطان بخلاف صدقة
النظر برب تباركها على
الصلاة (و) في (نحو)
صلاة (اقبالا) بخلاف
صلاة النضر انما تكبيرها
وذلك انما يصح وقت
الانصلي بعد الصلاة
ووقت النظر قبلها (وال
(التكبير) المقيد به
وهو واجب (من صلاة)
صحيح يوم (عرفه الى وقت
عصر آخر أيام التشريق)
لا يباح روادها كما ويصح
استدائه أما الساج فمظهر
يوم النضر الى صحيح آخر أيام
التشريق وفي غير الحاج
كالحاج وصحة في المتمتع
كأنه

ولا الخليفة الا ان نص له الامام او علم رضائنا ذلك (قوله وتشارك صلاة لا نضحي الخ) كان
الاولى اية الصلاة بالعبد بان يقول ويشارك عبد الانصلي عبد النضر لان التكبير المرسل
في النضر ليس منسوبا للصلاة حتى تشترك مع صلاة لا نضحي فيه بل العبد (قوله في التكبير
المرسل) أي غير المقيد بعقب الصلوات ويحرم عنه أيضا ان يطبق لعدم تشييد بذلك وبه يحصل
احياء ليلة العبد كما يحصل بغيره من الطاعة ويحصل ايضا وهاهنا مع معظم الدليل وأما
صلاة كل من الغشاء والصبح في جماعة وقد ورد من أحياها في العبد أحيا الله قلبه يوم غرت
القلوب ووتها المنة لها بالذي اوافقتناهم ايم أي لم يشك به بحسب الحديث وايضا في الأخير المرسل عن
أدكار الصلاة بخلاف المقيد فانه يقدم عليه او معلوم أنه لا مقيد في عبد النضر فإما يتبع من
التكبير خلاف الصلوات اية بدعة وإذا وقع بصحون قيد انسية لا نظر حاله فاما صلاة
القيوم (تؤيد جهرا) أي في المنازل والأسواق وغيرهما لا في الجهر لظهورها في العبد
ويستغنى من ذلك المرأة والخشي فيكروها ما يهرجهم من الضرة الاجاب (قوله هو اعم) أي لان
كلام المرسل لا يشمل عبد الانصلي ولما اذا ثبت عبد النضر بغير رتبة في حكم بدخول ثواب
بقسام العدد لا برؤية الهلال (قوله أي الصوم الخ) أي احرام الامام من صلى مأمورا واحرام
نفسه من صلى منفردا وبالروايات لم يصل لانه يسيل من ايقاعه الصلاة في يسير ذلك الزمن
اه قول والذي يشرح هو وقوله شيئا لا نضحي أن المراد بدخول الامام في الصلاة دخول
وقت بدو له فانه ان لم يدخرا بالعدل أي دخول وقت دخول الامام غايته يدخل المنفرد (غيا
اليه) أي في الصوم فاذا حصل حرم الكلام وقوله والتكبير أولى ما يشغل به أي حتى من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن قرأ سورة التكوير اذا وافق تكبير ليلة الجمعة وان
توقف في ذلك التورى ويتنصر عليه وحده صلاة ان قال يجمع منه وهو غير ما ذكر (قوله
وتكبير ليلة القدر كذا) أي المرسل اذ لا يقيد لها أمامة في الانصلي فهو أفضل من الرسلين
وقوله وانما العبد أي علة صوم رمضان وتكبير والله أي علة ما جاء (قوله عن الصلاة
والخطبة) أي عن وقت ما وجب اه قول (قوله لغير حاج) دخل في الغير المعفره وهو كغير الحاج
(قوله من صلاة صبح) المعتمد دخول وقتها بغيره ان لم يدخل الصبح حتى لو صلى فاقته او
عبره قبل صلاة الصبح وبعد الغير كبر واستمراره الى غروب آخر أيام التشريق حتى لو نضحي
طائفة قبل الغروب أو صلى العصر حينئذ كبر الله بها الصلاة في الاول والعصر في الثاني جرى
على القالب من عدم الصلاة قبل الغير وبعد العصر فلا مفر له من التكبير بعقب المغرب
أيضا ونحن قوله من صلاة صبح الخ التكبير الواقع بعد مغرب ليلة عيد النضر أو عشاها أو صبحها
فهو من المقيد على الامتداد لانه قول كذا (قوله في ظهر يوم النضر) أي لانه أول صلاة بعد
انتم الوقت التالية هذا ان يقال ذلك الوقت قد تقدم فله عليه أو تأخر عنه استمر الصل
طائفة لان شعار من لم يدخل التلبية فان لم يدخل الاية لانيام التشرى بقائه التكبير وسكت عن
حكم تكبير الحاج بالنسبة لعبد النضر لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ (قوله الى صبح
آخر أيام التشريق) هذا ضعف والمعتمد استمراره الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق
(قوله وقبل غير الحاج كالحاج) المعتمد ما من أن تكبده من صبح يوم عرفه والحاصل ان العلماء

(قوله عة) أي الى غربي
ناخيه عن أدكار الصلاة
الاول الانصلي كما يما ينفق

فانه لا يحرى فكونه بدعة انما هو من حيث ايمامه عقيد تدبر (قوله باقية بالنظر)

العبد في كلامه بخلاف الكسوف أي إذا كان فيه زيادة القيام والركوع ولا زوقت حاله
 الخار وقت صلاة الله وبه زائد دفع الاعتراض على المستصفاة كمن ينبغي أن يقدم صلاة
 الكسوفين كما صنع في المنهج لأنهم الأصل من صلاة الاستسفاة كما مر (قوله هي سنة) أي
 وجوبها أو حثها ولم يقل من كسوفها من طاب الجماعة فيها كما مر وأما قوله في الآية ثلاثة
 أنواع إذا لم يذكرها والخبر منها (قوله عند الحاجة) أي من انقطاع ما أو فاته بحيث لا يمكن
 تملؤها أو لا تترادفها فأنفع كما مر في التلخيص أي زيادة ولا فرق بين حاجة المستصفاة في غيره ولو
 انقطع عن طائفة من المؤمنين واحتاجت إليهم لم يرهم أن يستأجلهم ويؤجلهم أو أن يترددوا
 في طلبهم لأن المؤمنين كالأعضاء الواحدة إذا اشتكى بعضه استشفى كله روي عن النبي صلى الله عليه وآله
 يظهر الغيب مستجابة عند ربه على كل صلاة لاخيه فان الله الموفق لكل خير وأما قوله
 وعبد من أطاع في إجابة دعا الداعي فإن دعاءه لا يجاب قطعا وإضافته ظهر للعيب من
 إضائه ما لا ينبغي له من الغيب الذي هو كالظهور في الشئ يشاهد فلا يشاهد ولا في أي
 من قوله فالله تعالى لا يسمع في الإجابة كالمظهر أو الإضافة للبيان نعم إن كانت الطائفة التي
 انقطع عنها ذات بدعة وبقي لغيرها الاستسفاة لم يرهم أن يترددوا لأن العامة تلتزم بذلك
 من طردهم أمالوا انقطاع الماء ولم نفس الحاجة إليه ولا تنفع به في ذلك الوقت فلا يجوز ولا
 يصح الاستسفاة (قوله كما مر) أي في الإجابة (قوله لا يتابع) أي لا يتبعه ما ليس به ضرورة
 وإذا شق في حقه أو غيره من غير أن يشرع من قبله ليس شرعا (قوله
 والآن) أي في المطالب المستصفاة من غير أن يشرع من قبله ليس شرعا (قوله
 وقاه واستصفاة) أي واحد وقد جمع بين اليمين في قوله

حتى قوي في شجور نسقي • غير والتبائل من • ل

وشرعوا عليه من الله تعالى واحدة من الأنواع الأربعة فمنه هو أي الاستسفاة (قوله
 مجرد الدعاء) من إضافة الصفة لموصوف أي الدعاء المجرد من الصلة والخطبة ولو أخذ به
 ما هو موصوف به دعا شخص في الخيال بأن كان من أهل الدنياه المأذون لهم بالكلام واضطر
 الناس له شرب عليه الدعاء أن تعين طريقه فالدفع الضرر وإن لم يستل أما إذا لم تعين بل تقدم
 من يدفع به الضرر لا يجب عليه ذلك إلا إذا شل أعاده الشورى مع زيادة واستدراج من عدم
 لزوم مطلقا (قوله خلف الصلوات) أي ولو تألفه وقوله وضوء ذلك كعشر دروس العلم
 وعقبه ثلاثون وقوله وهو ما ذكرناه أي في بدو كرامتنا الكيفية من الذل (قوله هي ركعتان)
 ولا يجوز الزيادة عما في إكرام واحد على العهد فلا فائده في آخر الباب وما نقل
 عن الرمي وابن حجر من حرر الزيادة فلا يقول عليه فان الرمي قد شرب عليه بخلافه كما قاله
 شيخنا ح وذكروا مع الخطيبين حتى استوا ما بالوصوم الاستسفاة الحاجة إليه على الهيئة
 أو تيمنا أن يشهدوا في سوا قبل الصلاة اجتمعوا في شكر ودعاهم وصلاوا وخطب بهم الإمام شكر
 لله تعالى وطالبهم في دعائه إلى أن شكرهم لأنه في شكرهم والمراعاة للصلاة والاستسفاة أو كونها
 لا شك لا ينافي ذلك لصوابها (قوله فيمأله) أي فيمألت لها ومن جعلته أن يكبر في الأولى
 سبعها وفي الثانية تسعها وأنه يقرأ في الأولى بعد الافتتاح والتهويد في الثانية افتتحت

هي سنة عند الحاجة كما مر
 والأصل فيها قبل الإجماع
 الاتباع ورواه الشيخان
 والآلة منه طالب السقيا
 وهو ثلاثة أنواع أحدها
 مجرد الدعاء أو وطها الدعاء
 خلف الصلوات وفي خطبة
 الجمعة وهو ذلك وأفضلها
 الاستسفاة بركنين
 وخطبتين وهو ما ذكرناه
 بقوله هي ركعتان كما مر
 (قوله) فمأله

(قوله أو لا يجزئ) أي
 (الآن) فيه - إن المقدم
 الآية فلهذا هو الدعاء

أو الأعلى والغاشية وأنه يفصل بين التكبير بأمس (قوله في المناداة الخ) استلحق المنان
تسببه الصلاة ثلاث صور والخطبة بالخطبة ثم بالخطبة الشروق المستند بأن أحد عشر
أي وأما العيد فلا يشترى قبله ويحرم صوم يومه وفيه الزينة وكذا يقال فيما سياتي (قوله
بأن يأمر الإمام) أي ندبا والمراد به الإمام الأعظم ومثله نائبه كالأشاد القاضي العام للولاية
لاشوق إلى الشوكة ثم البلاد التي لا إمام بها يومئذ والشوكة المطاع فيه أو لولا ترك الإمام أو نائبه
الاستعانة ففعله الناس اليكهم لا يخرجون إلى العصر إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم
تخوف الفتنة (قوله بالاجتماع) متعلق بأمس أي ينادي بأن يقول حكم ما رسم فلا تخرجوا
يوم كذا في وقت كذا فتمين الوقت وكول إلى رأى الإمام (قوله وبالتوبة) أي وأمر الإمام
بها أنا كمد لوجوب الشرع فلا يرد أنه ما واجبه مطاعا ولو من صغيرة وإن فعل ما يكرهه إلا أن
ذلك من أحكام الآخرة وشروطها ثلاثة الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود ويدخل فيها
رد الظالم ومصالحة الأعداء ونفس أي شجاع عليه حاتنا كيداهما عليه (قوله وأخرج)
عطف على الاجتماع فالأمر به ثلاثة أمور لا يجب إخراجهم إلا في الإجماع الأمر به فإن لم يؤمر
به من إخراجهم لم يلزم منع الإمام منه ويندب من يفرق بين الدين وأولادها الكبر الصباح
والصحيح وكالماتم في طلب الإخراج الصبيان والشيخ والعجائز ومن لا يفتقه من النساء
والماتم في القبيح المنظر لأن دعاهم أقرب للإجابة ومونة إخراج الصبي في ماله على المعتقد فعم إن
كان يستند في إغيه وقتسه في مال لولي أو أخرجه ولا يمنع أهل الزمة من الحضور لأنهم
مستترزون وقيل أنه واسع لكنه مكره لأنهم ربما كانوا يرب القبط ويكره أيضا أمرهم
بالخروج من يتردون يوم على المعتقد كما خطبه عليه كلام الرمي وقوله شيخنا الحق في جمعهم من
الحضور معنلان مفسدة نه وهي المضاهاة والمشاهاة فتعير خلاف مفسدة خروجهم
أسنة لا إقامتهم بحقيقة وتلك المفسدة هي أنه ربما صادف خروجهم يوم الإجابة فيظهر ضعفها
المؤمنين ثم شير إقناع الله تعالى في قد يجيبهم استدراجهم وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين إلا
في ضلال فالمراد صلواتهم فتعقل العامة عن كون ذلك على سبيل الاستدراج فالمعتقد أنه يتبعهم
من المشورة هنا ولا يمنعهم من خروجهم أسنة فلا وقيل لا يمنعهم ولكن لا يحتاطون بتأني
مضاهاة بل يتبعون في مكان لأنه قد يحملهم عذاب بكفرهم فيصيب بتأني تعالى واتفقوا فتنة
لأنهم الذين ظنوا أنكم خاصة (نحو) ومن هذا أي من قوله في وقت معين حيث وكل تعينه
لرأى الإمام وهذا جواب عما يقال أن من جعله ما خالف فيه صلاة الاستعانة صلاة العيد أنها
لا تختص بوقت فلم تذكر وحاصل الجواب أنه لو لم يذكر (قوله لا يختص بوقت صلاة
العيد) يقتضي أنها تختص بوقت غير ما ليس كذلك لو قال كما في المنهج لا تؤخر كان أولى
فيكون زعمه في أي وقت ولو وقت كراهة لا ماذت بسبب قدرته معه كصلاة الكسوف لكن
وقتها المختار كوقت صلاة العيد (قوله في صوم يومها الخ) عطف على المستثنى قبله أعني
المناداة وحينئذ فهو ليس داخل تحت الأمر مع أنه ليس للإمام الأمر به ويجب عليه الصوم
بأمره فيجب عليه تيمم النية والتعيين وإذا لم يمت النية ونوى أنها أصح ووقعه في المطلقا
وأجرا عن الصوم المنوي في تيمم النية فلهذا دفع الحرمة وإذا لم ينو أن يوجب عليه

(الاف في المناداة قباها) بأن
يأمر الإمام من يتبني
لناس بالاجتماع اهنا في
وقت معين وبالتوبة وأخرج
ابن تيمية من هذا فيخذل أن
وقت الاجتماع بوقت صلاة
العيد (قوله) صوم يومها

(قوله الحضور) أي الشروع
للاستعانة لا يقيد كونه
معنا فلا ينافي قوله بعد
فيمنعهم الخ تدبر

الاحسان لانه من خواص رمضان حرمة الوقت ولا يجب قضاؤه لوقت لان وجوبه ليس لعينه
بل لعارض امر به بالقصة منه العمل في الوقت لانه لا بد منها ثم ان امر الامام بالقصة واجب
ولا يجوز فيه السطر الا به ضرورة صان ثم لا يجوز ان يطرأ منه لانه لا يفتى في صوم ثلاث
الايام عن ثلثه او كثره او قل من صوم شهر وجب لان المقصود وجود صوم فيها
ولا يجب الصوم الى الامام الا امر به - واقطاعات التكليف يدخل في صوم كلامه أم لا بعد ان
يجب الانسان يا على نفسه ولو سبق قبل انقام الصوم الا امر به لزمهم صوم بقية ايامه لانها
كأشئ واحد - وفائدة لم تنقطع اذ ربما كان صياها بالزيادة ولو وقع سبب - قدنا في النصف
الثاني من شعبان فامر الامام - فينقض الصوم وجب على غيره من بقية الاشهر ولو وجد سببه وهو
الحاجة فلا - فقاموا امر الامام به - واذا امر بالسفدة وجب قبل موقول والذات لم يذلت من
تجب عليه - وكان القطر في فضل عنه شئ مما يعجز عن لزمه استحقاقه من هذا ان لم يعجز
الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان لزمه ما عينه - ان كان غيبا ثم ان كان ذلك المدين يراه
الواجب في زكاة الفطر وهو صاع اعتبر غنى النظر وهو من ثلاث ذللت زكاة على كفاية يومه
وليه انه او يقارب الوجوب في احدى خصال الكفاية كعشر فامداد في كفاية يومه او يعجز غنى
الكفاية وهو من ثلاث ذللت زكاة على كفاية العمر والغالب فان زاد على اكثر ما وجب في الشرع
لم يجب واذا امر بصوم غير ما وجب يوم كالتذرة المطلق فان زاد على ذلك اعتبر بما وجب في
الشرع فان زاد عليه لم يجب على قياس ما مرزوه كذا العتق والصلاة لكن يستبرج وجوب العتق
بالجوع والسكر استغنى لزمه بيع العبيد في احدهما بان لم يتجوز لزمه اعتقافه هذا اذا امر الامام
بشئ ثم رجع ولو قيل التماس به لم يستطع الوجوب والحاصل انه يجب طاعة الامام فيما امر به
ظاهر او باطنا في العباد لا يرام ولا مكره فان امر بواجب ناكه وجوبه فوجبه وجوبه وكذا ايجاب
ان كان فيه مصلحة عامة - كترك شرب الخمر المعروف فاذا نادى به لم يشر به وجب عليه
طاعته لان في ابطاله مصلحة عامة للمسلمين اذ في تعاطيه ازراء من سبقت له في الهيات ووجوبه
الناس خصوصا اذا كان في شعور الاسواق كانه اذى وان كان شربه يقطع النظر عما يشره
مكره على المعتد وقد وقع ان الساطع امر بانه ان يشاى به عدم شرب الخمر له في
الاسواق والقهوى نفي الخمر وشربوا فهم عصاة ويحرم شربه لان في ذلك استئثار الامم
(قوله) وانه من الايام اي متواليه وصومها آكد من صوم يومها الرابع لان هذا قولنا
لا يصام (قوله) لان له اي للصوم وقوله في رياضة النفس اي تأديبهم ورفع شهواتهم وقوله واجابة
الدعاء اي حديث قوم الصائم عبادة وصومته تسبيح وجماعة مستجاب وذبيحة مغفرة وروى رواية
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفرق والامام العدل والمظلوم وفي رواية دعوت الصائم والوالد
والسائر وقد نظم بعضهم من لا ترد دعوتهم في قوله

وسبعة لا ترد دعوتهم * مظلوم والذو صوم وقد مر من
ودعوا لاخ بالغيب ثم نبى * لامسة ثم ذوج هذا القضي

(قوله) وترك الزينة) اظهار التذلل والخضوع المقضي الى قبول الدعاء وبذلك فارتفعت غيرة
الله قل (قوله) نيا ببدلة) من اضافة الموصوف للصفة كجهد الجميع امكن بعد تناوب بدلة

وذكرت من الزمان (قوله)
لان له اثرا في رياضة
النفس واجابة الدعاء (و)
في (ترك الزينة فيها) أي
في الصلاة بان يلبس قبل
خروجها نيا ببدلة

(قوله) وكذا ايجاب الحرام
ما ليس حراما بحدوث
بالمندوب كترك شرب الخمر
ان كان يلزم السكر

بمعذرة أي متهمة وإن كانت أظيفة إذ البسطة الخدمة ولا يصح وصف الشياطين أو يصح أن
 تذكرن الأصناف على معنى اللام وحده فتدبر محتاج للتأويل المذكور (قوله وهي التي تلبس
 حال الشغل) يعني الشيطان وتضعه أي ولم تكن حريصة على البسطة فتدبر محتاج للتأويل المذكور (قوله وهي التي تلبس
 طريق ويرجعون من آخر مشاة في ذهابهم إن لم يبق في عابدهم لاحتساة ولا مكث وفيه الرؤس فإن
 ذلكم كروم على المعقد وأما في رجوعهم فلهم الر كوب (في قوله لا تلبس) قال ابن عباس خرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لاسنة تامة بذي القعدة وأما معنى أي الصلوة في قوله في النظر
 والدعاء والتكبير حتى صلى ركعتين كما بسط إلى العبد قال في شرح البهجة منهم أنهم لا يترجون
 ولا يطمعون بل يتنظفون بالماء والواو والمقطع الروائع الذكر بهمة وفارق العبد بالهوية
 وهذا هو معنى ما ذكرناه (في قوله لا يلبس) أي لا يلبس مطلقا الماء وغيره وإن كان ظاهر
 عبارة وجوع الضمير للإمام فخطبة كانت الأولى أن يقول ويترجم الخ وقوله في فرائض من الخطبة
 أي وبعد رجوعه إلى بيته (في قوله مع خطبتين) مع خطبتين معناه في صفة كعبتين وأما بكلامه
 أنه لا يلبس في خطبة واحدة باقي العبد وهو كذلك (في قوله لا يلبس) أي من الأركان والشروط
 والمسلمة في دينهم من ذلك أنه لا يجب مع ما قبله من الصلاة فوجب وبذلك أن يجعل أول
 ما بعده المذبح ثم خطب (في قوله لا يلبس) معناه في الصلاة فوجب وبذلك أن يجعل أول
 قال الشورى في المنار مع الصفة في قوله لا يلبس أي في الكسوف ولا يلبس في الصلاة
 الخ في التوبة والوعظ فاضى صفة التقديم لأنه يتبعه لا يقتضى منع الخطبة بل الأولوية
 أو نحو ذلك أم كلامه وأقول هذا السؤال لا يرد مع تعليل الشارح المتقدم في صلاة العبد
 بالخطبة وقتية أم لا فلهذا من غير استثناء الثالث ولا شك أن صحة التقديم والتأخر في متصل
 فلا لا يؤخذ إلا من الاتباع في هذا السؤال فلهذا من غير استثناء الثالث ولا شك أن صحة التقديم والتأخر في متصل
 كان الأولى اسقاط الخطبة ككثرة فيهم عدم حصر مع أنه في دفع في الأولى وسبغ
 في الثانية فلهذا بدل التكبير في العبد وحيد فيهم مذكور مع بيان لا يفضل الله أحد فوطنة
 الصيغة لا تقول الصيغة بعد كور في الشرح ولا يستحقون ما في المتن فوطنة الشارح
 ولا يقال كلامه من اللبس فيمنع بخطبتان بل مراده أنه بسن أكثر الاستغناء في
 الشارح ما لا يفتقر إلى ذلك قوله بعد أكثر التكبير الخ المنتهى أنه يسر أكثر التكبير في
 خطبة العبد مع أن المقدم لا ينافي أن يقال أن الشارح درج في هذا عن بيان المعقد
 ثم أمده فبس أكثر الاستغناء في أكثر الخطبتين حتى يصح أن يترد عاثة برفق داو
 وأما فمن لازم الاستغناء في كل من كل هم قريبا ومن كل صيق فخر جاور زفة من حيث
 لا يتسبب ويكثر فمعنا أيضا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (في قوله ويدعو في الخطبة
 الأولى) أي لافي الثانية وهذا من جملة المسئلة في ما في المتن وقوله اللهم أي قال
 اللهم أي يا الله فالجواب عن حرف النداء قال في الخلاصة

وهي التي تلبس حال الشغل
 لا تلبس رداء الترمذي
 و... و...
 فرائض من الخطبة (مع
 خطبتين كخطبة العبد)
 فيها (أي في صفة كعبتين)
 الصلاة في صلاة
 العبد لا يصح كما مر وهذا
 من زيادة (أو) في أكثر
 الاستغناء فيهم ما يدل أكثر
 التكبير في خطبة العبد
 ويدعو في الخطبة الأولى
 اللهم

والأكثر اللهم يا الله ويص • وثانيا اللهم في قرىض
 أي هو وقوله أي إذا نسيت ذلك المأ • أقول يا الله يا الله
 (قوله لا نسئ) يقطع الهمزة من أي قال تعالى لا نسئ يا الله يا الله يا الله

فعلى وسقاهم ربه شرابا طهورا (قوله غيثا) أى مطرا مغيثا أى منقذا من الشدة . غيثا
 أى لا ينقصه شئ يتعلق بظاهر البدن كأن يشرق به بل يكون سهل المساق في نزوله . مرى أى
 محمودا لما غب في الباطن بأن لا يحصل منه شئ يؤذيه ظاهره لأنه لا يحصل منه ضرر ولا باطنا ولا
 ظاهرا (قوله مرى بها) بفتح الميم وكسر الراء . أى مشاة تحية أى ذابح أى نعمه وخصب وفى
 رواية بعضها مع الموسدة القصبة من قولهم أربع البعير أربع إذا كل الربع وفى أخرى بعضها
 مع كسر المختارة القوقبة أى ترتع فيه البهائم من قولهم أرتعت الماشية إذا كانت ماشية . غدا
 أى كثير النفع أو غدا وأقطره كبار . مجلا بفتح الجيم وكسر اللام أى يجلى الأرض أى يبعدها
 بكل الفرس وقيل هو الذى يجلى الأرض بالنبات . مها بفتح الميم وتشديد الهاء المهملة أى
 شديد الوقوع على الأرض يقال مع الماء يسع بضم السين باب رديز إذا سال من فوق إلى أسفل
 وساح يسع إذا جرى على وجه الأرض . طبا بفتح الطاء والياء أى مطينا على وجه الأرض أى
 مستويا فاصبر كما طبز عليها يقال هذا طابق له أى مساو له وفى هذا الدعاء من الترقى مالا
 يحق إذ كل كلمة فيها من المعنى ما ليس فى القى قبلها فلا يلزم من كونه مطرا أن يكون مغيثا
 وهكذا مقام الدعاء مقام الطاب فلذا جمع هاتين مجلا وطبا مع أن المقصد من كل التوسيم
 (قوله دائما) أى مسقرا نفعه إلى أنها الحاجة إليه فان دراهمه عذاب (قوله من القانطين) أى
 الآتين بتأخير من رحمة الله تعالى وهو من الكفار ان لم يعتقد إحالة ذلك والا كفروا بالعباد
 باله تعالى وقال الخنزية انه كفر مطلقا وحذف الشارح من الدعاء شيئا وهو اللهم ان بالعباد
 والبلاد واليهام والخلق من اللاؤاء بفتح اللام المشددة وقول باله حمزة الساكنة والمشدة الجوع
 والجهد بفتح الجيم وقيل بضمه أهله الخليم وسوء الحال والضنك أى الجوع ما لا تشكو بالنزول الا
 البلى اللهم آتيت لنا الزرع وأدولنا الضرع بالهين وهو بفتح الهمزة وكسر الهاء المهملة وفتح
 الراء المشددة من الادرار وهو الاكثر والضرع بفتح الضاد المعجمة وأنزل علينا من بركات
 السماء أى خيراتها وهو المطر وآتيت لنا من بركات الأرض أى خيراتها وهو النباتات والثمار
 وخصم ما لا ذكر لان السماء تجري مجرى الاب والأرض تجري الام ومن ما حصل جميع الخيرات
 بخلق الله تعالى وتدبيره اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والحرى واكشف عنا من البلاء مالا
 يكشفه غيرك (قوله اللهم اننا نستغفرك) أى نطاب مغفرتك بكرمك وفضلك وقوله كنت أى
 ولم تزل لان المسمى المستعمل فى جانبته تعالى يصلح لاحضى والحال والاستقبال فيكون للدوام
 والاستقرار وكذا يقال فى الآية بعد وقوله غفارا أى كثير المنة فإرسى السماء أى المطلة
 لان المطر ينزل من الى السحاب أو السحاب نفسه أو المطر من اطلاق اسم الحمل على الحال وعلى
 الاولين يكون نسبة الارسل لها مجازاة ليد (قوله مددرا) حال من السماء وقوله أى كثير الدر
 أى النزول على الأرض وأخذ الشارح ذلك من حصة المبالغة قال فى الخلاصة
 فعال أو متفعال أو مفعول البيت (قوله بأن يقول استغفروا ربكم) أى الى قوله ثم ارجعوا
 من الآية أن الاستغفار يجب للفرق والولد ويقول كما قال آدم عليه السلام ربنا ظلمنا أنفسنا
 الآية وكما قال موسى عليه السلام رب انظمت نفسي فاغفرلى وكما قال نونس عليه السلام لا اله
 الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين وبسن أن اضرب روابكثرة المطر أن يقولوا اللهم حوالينا

غينا مغيثا غيثا مرى بها
 مرى بها غدا فاجعلنا طيبا
 دائما اللهم اننا نستغفرك
 ولا نجعلنا من القانطين
 اللهم اننا نستغفرك انك
 كنت غفارا وارسى السماء
 علينا مددرا أى كثير الدر
 (و) فى قراءة آية استغفروا
 ربكم انه كان غفارا فربما
 بأن يقول استغفروا ربكم
 انه كان غفارا وارسى السماء
 عليكم مددرا وعلم من
 تغفرا الاستغفار بالخطيئة
 انه يأتى بتكبير الصلاة
 وبالكبر من كل تكبيرين كما
 فى صلاة العبد وهو كذلك

(قوله نسبة الارسل لها)
 أى السماء جميعا أى نسبتها
 اليها من حيث ابقاها
 عليا فالمراد بالنسبة
 الايقاعية لا الاسنادية

(و) في (الامر ان يسمع)
 الدعاء فبما نقول في دعاء
 قد في المذ كورات قبله كما
 تقرر (و) في (التوجه به)
 أي بالدعاء (للقبله) بعد
 صدر الخطبة الثانية بنحو
 نظها ويبلغ فيه حينئذ
 فإذا أمر دعا الناس سرا
 وإذا جهر أمنوا (و) في
 (تحويل الرداء) عند توجهه
 لقبه فيجعل عينه يساه
 وعكسه للاستماع رواء
 البصاري وشكسه فيجعل
 أعلامه أنه رءهك (و) في
 (رفع ظهره والبدن إلى
 السماء) في الدعاء لا يتابع
 رواءه لم وحكمته أن
 الفصد رفع البلاء بخلاف
 المقاصد حصول شيء يجعل
 بطن يديه إلى السماء (و) في
 إبدال التكبير بالاستغفار
 فيه (و) أي في الخطبتين
 فيقول أسئلكم العظم
 الذي لا اله الا هو الحي
 القيوم وأتوب اليه بكل
 تكبيره ويسن الاستسقاء
 بأهل الخير كما استسقى في عمر
 بالعباس عم النبي صلى الله
 عليه وسلم فكان يقول
 اللهم انما كنا إذا

(قوله اما مطابقة الخ)
 الاولى تأخير مطابقة لما
 بعد وتقدم آخر ما هنا

ولا على الصلاة (قوله وفي الاسرار الخ) رابع الفرق (قوله في المذ كورات) أي الثلاثة
 وهي أكثر الاستغفار وما بعده وقوله كما تقرر أي من الاتيان بقوله فيما بعد ما تقدم فهي
 مأخوذة عما هنا (قوله: نحو ثلثها) ظرف للعبادة من طرفية الكل في جزئه وبصح أن يكون
 بدلا من ذلك (قوله حينئذ) أي حين التوجه وإذا فرغ من الدعاء استندرا القبلة وأقبل على
 الناس يحثهم على طاعة الله تعالى أن يفرغ ولو استقبل في الاولى لم يمهده في الثانية (قوله)
 وإذا جهر أمنوا الخ) ويختار أن يقرأ عقب دعائه قوله تعالى قد أجببت دعوة كما لا ينبغي
 وقوله تعالى فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وقوله تعالى فاستجبنا له ونجيناك من الغم وكذلك
 تجيب المؤمنين وما آتيهم من الآيات تناولا بالاجابة اه شرح الروض (قوله وفي نحو بل
 الرداء) أي الامام وغيره وان كان ظاهر قوله عند توجهه لآفته فمراد ذلك على الامام والرداء
 ما يترأ على البدن بخلاف الازار فانه ما يستأمله وكان عرض ازاره صلى الله عليه وسلم لم
 ذرايين وشبرا وطولها أربعة أذرع (قوله فيصير عينه يساه) تفسير التصوير وقوله بعد فيجعل
 أعلامه الخ تفسيره التنكيس وكل منهما خاص بالرجل دون المرأة والخش والحقبة فيها التثاقول
 بتغيير الحال إلى العكس بكمس الخاء والسعة فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الثياب الحسن
 وفي رواية وأحب الثياب الصالح (قوله وينكسه) أي الرداء المربع وأما المربع والمثلث
 والطوريل فليس فيها الا التصوير لان تنكيسهم امتهم ويجعل الخويل والتنكيس معا
 يجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه لا يسر وهكذا (قوله في الدعاء) أي
 بجمعه ولو عند الدعاء يحصل شيء كما في قوله اللهم اسئلكم لان الفصد رفع الخشب والقسط اما
 مطابقة في نحو ما ذكرنا التزاما في نحو اللهم اكشف عنا من البلاء الخ ولما وقع في دعائه طلب
 شيء ورفع شيء آخر كان كتب الامر من في رقة وقال اللهم اني اسألك حصول ما في هذه أو قال
 اللهم اقص حوائجي وكان فيم اطلب ورفع جعل ظهره كمنه إلى السماء لان درء المائدة تقدم
 على جلب المصالح (قوله وفي إبدال التكبير) تقدم أن هذا ليس مكررا مع ما سبق لان ذلك في
 الاثنا وهذا في الابدان (قوله فيقول) أي على الاكمل وأقله أسئلكم فراقه وغماخه ارا المصنف
 هذه الصيغة لما ورد أن من قالها غفر له وان كان قد فرغ من الزحف اه قل (قوله ويسن
 الاستسقاء الخ) هذا زائد على الفرق وقوله بأهل الخير خصوصا عمار الساجد لما ورد أن الله
 تعالى إذا أراد أن ينزل بقرية عذابا نظر إلى أهل المساجد فصرف عنهم بالصبيان ولو غيرهم يزين
 وبأنهم أتم كامر ولما ورد في حديث لولا شيوخ ركع وصبيان وضع وبهم أتم رفع أصابعكم
 العذاب صبا وأنهم ذلك بعضهم فقال

لولا شيوخ لزال ركع • وصبيحة من البناي رضع
 ومهملات في الصلاة رجع • صب عليكم العذاب الا وجم

والمراد بالركع الذين انحوت ظهرهم من الكبر وقيل من العباد (قوله كما استسقى عمر بالعباس)
 عام ثمانية عشر وكان ابتداء زهامة صدر الحاج منها رداء ثمانية عشر وكان يسمى ذلك عام الرمادة
 بفتح الراء تحققت الميم لان الارض اغبرت جدا من عدم المطر وقوله فكان يشول الخوذ كرفي
 شرح البصاري أنه قال اللهم لي نزل بذيلا الا بذياب ولا يكسب الا بويوه وهذه أيد بنا اليك

بالجنوب ونواحيها البت بالثوبة فاستقنا القيت فارحبت السماء من قبل الجبال حتى أخذت
الارض وعاشت الناس اه واستقنا في معاوية بين يدي الاسود رضى الله عنه فقال اللهم
استقنا في جحيمنا واقتلنا اللهم استقنا بين يدي الاسود يا رب ارفع ذكرك الى الله تعالى فرفع
يديه ورفع الناس ايديهم فثارت مصابه من المغرب كأنها ترس وهبت ريح فزعوا حتى كذا الناس
لا يرفعون منا زاهم (قوله فظنا) بفتح الظاء أي أصابه الشهاب وقوله فيسحقون فزعوا على
مقدرا أي يقول ذلك فزعون أي الناس (قائدة) بكره سب الريح ويجمع على رياح وأرياح
بل بسن الله عند هاتلبر الريح من روح الله أي رحمة تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا
راجموها فلا تسبوا والوا الله خيرها واستعذوا بالله من شرها وفي صحيح مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال اللهم أني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلته
وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها أو شر ما أرسلته وهي أن هبت من اتجاه الكعبة فالعاصب يفتح
المهمل وهي حارة يابسة تهب من المشرق تنفخ الابدان وتخرج الاشواق الى الاجباب
والاوطان أو من ورائها فالبور وهي باردة رطبة أو من بينهما فالجنوب وهي حارة رطبة أو من
شمالها فالشمال يفتح الشين وهي باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم وقد نظم ذلك
بعضهم في قوله

صبا وبور والجنوب وشمال • هي الأربع التي تهب للكعبة

(باب صلاة الكوفين)

ليس في هذه العبارة والتي بعدها قلب لان الكسوف والخسوف بهاتين على غير كل من
الشمس والقمر لغة كما به علم عابده (قوله وهو الانهوع عند الشهباء) أي وهو الموافق لامة في
القوى لان الخسوف والهوا الكسوف الاستتار وقد تقرر في علم الهيئة أن خسوف القمر
ذهاب الضوء عن جرمه لانه اسود صقيل كالمرآة يمتد من ضوء الشمس فإذا حال جرم الارض
بينه وبينها انعمى النور عن جرمه ولهذا لا يكون الخسوف الا في أوقات الشهور وعند المفاتيح
وأن كسوف الشمس استتار ضوءها عما يجعله جرم القمر يمتد بين الارض والشمس عن جرمها لانه
فيه وهذا لا يكون الكسوف الا في أواخر الشهور ووقت المفاتيح وهذا أمر عادي فقط والا
فالأمور كلها يد الله تعالى بحمل الشبه مظللة والمظلم منير أقال تعالى قل أرأيتم ان جعل الله عليكم
الامر سرمد الآية بحكم ما يشاء ويفعل ما يريد فقدية كل من ما يدون الخيلولة السابعة وفي
غير الرمن المذ كور خالاه ادة وفي كل شهر قمر جديد على الصبح والشمس تسجد لله تعالى تحت
العرش كل ليلة فلذا كان نورها لا ينقص بخلاف القمر فإنه لم يؤذن له في المصود الاليله الرابع
هشر فاذا أهل الهلال يريد كل ليلة فرحارجا أن يؤذن له في المصود تلك الاليله ثم بعد ذلك ينقص
ويبقى غدا الى آخر الشهر (قوله وحكي عكسه) جعله ما ذكره أربعة أقوال وقبل الكسوف
اسم لا بد التغير والخسوف اسم لا آخره (قوله وصلاتهم ما سئله) أي لانه صلى الله عليه وسلم
فعلها لكسوف الشمس وكذا القمر في جمادى الآخرة من السنة الخامسة وقبل فرض
كفاية وعليه فاذا طاعة واعلى تركها فانهم الامام كالوا طبقوا عمل ترك صلاة الجماعة والظاهر
انه لا يقتلهم حتى يتسكروا ذلك منهم فيكره تركها القوة الخلف في وجوبها والمصارف عنه ما صر

قمتنا نوسلنا بيينا
فتسقيننا وانما توسل
نبينا فاستغنا فية ون
(باب صلاة الكوفين)
كسوف الشمس والقمر
ويقال فيه كسوفان
وفي الاول كسوف وفي
الثاني خسوف وهو الاثم
عند الله تعالى وحكي عكسه
ومصلاتهم ما سئله
والاصل فيه ما قبل
الاجماع خبر الصحيحين
ان الشمس والقمر

آيات من آيات الله
لا يشكفان لموت أحد
ولا حياة فاذر رأيت ذلك
فصلوا وادعوا حتى
يشكف ما بكم (هي
ركعتان بعد ما خطبتان
ك) صلاة وخطبتى (العبد)
فبالحال الا لا تكبيرات
فيها (ق) انه يسكن في
كل ركعة قدامه وقرآنان
وركوعان طوال (وكذا
يسكن طويلا يصعد
فهو الركوع الذي قبله
وقد ثبت ذلك في الصحيحين
ويكنى في القراءة قراءة
القائفة والا كذا ان يقرأ
بعدها في القيام الاول
البقرة وفي الثاني آل عمران
وفي الثالث النساء وفي
الرابع المائدة وهذا
تقريب فلهذا قال قوم
يقراء في الاول البقرة وفي
الثاني كانتى آية منها وفي
الثالث كانتى وخمين وفي
الرابع كانتى وكلاهما
منصوص عليه ويصح
قد مرنا آية من البقرة
وعنانين وسبعين وخمين

في العبد ولما ختمت الفقرة في السنة المفكورة بجماعات اليهود برسونه بالسهم وبضربون بالطاس
أى النحاس ويقولون مصر القوم قيس فتفاد من هذا ان الضرب على الطاس وشووه عند ذلك
فعل اليهود فينكر على قاعد اعموم نبيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار (قوله آياتان)
أى علامتان دالتان على قدوة الله تعالى لان الكل شواص غرسه منها ان الشمس تنضج
القوا كدوالقمر يلقونها ويسرع يبللا الشبَاب السكَّان البيض والبللوس فيه يصفقر اللون
ويصفق القم وأن الشمس تجرد البطيخ اذا كسرو وضع فيه فوه هذا الحديث قاله صلى الله عليه
وسلم لما كسفت الشمس يوم موت ولده ابراهيم في اثنتي عشرة ساعة من النهار فتحدث الناس
أن كسوفه الاجل موته فرد عليهم فقولهم موت أحد كبارهم وقوله ولا حياته كالجراح
ففيه اخبار بالغيب لانها كسفت في زمنه فاجبرهم بأن سب ما يقع ليس هو حياة الجراح بل
ذلك أمر يحوق الله به عباد وقيل المصكمة في ذلك تنبيه عباد الشمس والقمر على أنهم ما
مستفرونه فلا تان ولو كانا الهين لهما هذا النقص عن أنفسهم ما واما معنى نورهما وأولاده
صلى الله عليه وسلم سبعة اقسام فزيت فريقة ففاطمة ذام كلوم فعباد الله ويلقب بالطيب
والطاهر فابراهيم وهو من مارية القبطية ولدى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وعاش سنة
عشر ثم راو غانية أيام وقيل غانية عشر ثم راو قيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام فتوفى سنة عشر
(قوله فاذر رأيت ذلك) أى شيئا منه لا متصلة اجزاء مع ما عاده في وقت واحد وان كان ياترأى في
القدرة الالهية اهرسافى (قوله فاصلوا) أى الصلاة المعروفة لانه من الجملة المبيح بفعله صلى
الله عليه وسلم اقول (قوله حتى يشكف) غاية للدهاء فقط لا للصلاة اذ لا يسكن تكرارها (قوله
هي ركعتان) فيصير فدية صلاة الكسوف مع تعيين أنه كسوف شمس أو قمر نظير ما مر في العبد
وفيه زوال زيادة على ركعتين ولا توصف بأداء ولا تضام رواه أدرك ركعة في الوقت أم لا (قوله
بعد ما خطبتان) أى فلا يصح ان قبله ما ولا تجزئ خطبة واحدة وقوله فيما لها أى للصلاة
وانما طين من الاركان والشروط والسن ومنها الغسل كالجمعة فم لا يسكن اها المتخلف بخلق
والم وشووف ذلك لانه حال سوال وذلة ويخرجون في باب بذه لما ذكرناه الرضى وقته في المسجد
وان ضاق بخلاف صلاة العبد لانها باقيات بالاضلاع (قوله لا تكبيرات فيها) أى في الصلاة
وانما طين وقوله وفي انه يسكن الخ أى من حيث الاحرام بهم او الا في شرع فها يخصد الاتيان
بهذه المكتوبة وجبت الاقرامة لانها اقل مقيد لا يغير عما نوى فاذا نوى كيفية تعدت فان
أطاق فغير على المنع وقوله طوال سنة للثلاثة المذكورة قبله (قوله وكذا يسكن) فلهذا يكذا
وليد كره في المتن للخلاف فيه بين الشيخين فبطول عند النورى خلافه لرافعى أما الركوع
فبطول بانه اتم ما فاعمال هذه الصلاة على ثلاثة أقسام وقوله فهو الركوع أى كل مصود كالركوع
الذى قبله (قوله وهذا تقرىب) اعترض بانه لا تقادير لان القيام الثالث أطول من الثاني على
الاول وعلى الثاني بالعكس وأجيب بان المراد بالتقرىب التضييع بينهما كما قاله الرضى وعبارته
وبسطة فاد من مجموع التضييع بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه (قوله وفي
الثاني كانتى آية منها) أى من سورة لان ذلك هو عدائ آل عمران وهي وان طربت البقرة في
عدد الا تى لكن أغلب أى البقرة أطول بكثير وفي الثالث كانتى وخمين من أى البقرة

في الركوعات وان قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصلح كذلك كما رواه أبو داود وغيره من فعله صلى الله عليه وسلم ويكون
تاركاً للأفضل واذا أتى بالأفضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لقاضي الكسوف ٢٢٥ ولأنه ركوع للأفضل (و) في (قراءة

أية توبة) يحسن بها (قراءة
الخطبة) على الخروج من
المعاصي وفعل الخير والصدقة
ويحذرهم الغفلة والاعتناء
وبأمرهم بما كثر الدعاء
والاستغفار والذكر للاتباع
كافي الأخبار العجيبة (و) في
(الأمراء) صلاة (كسوف
الشمس) لا اتباع ورواه
الترمذي إسناد صحيح ولأنها
صلاة (و) في (الجمعة) في
صلاة (خسوف القمر)
لا اتباع ورواه الشيخان ولأن
صلاة أهل بخلاف صلاة
الجمعة لا تكون المقرات فيها
الاجهرية ونفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلاء
(قوله لأن أي النساء الخ)
أعلم أنه يستفاد من هذا ومن
القوله قبل أن النساء أطول
من آل عمران آياتنا نقص
عدداً وعلى هذا فالجمعة
والجمعة التي تقارب النساء
أطول من المساءين التي
تقارب آل عمران وح
فالقيام الثالث أطول من
الثاني على كلا النعنين فلم يظهر
ما قاله المحقق قبل فتدبر
حرره شيخنا هو جرحه
الله (قوله ثم إن صلاة
منفردة الخ) المنفردة ليس
قدماً كما يؤخذ من الغلة
(قوله لمن في الركعة الأولى)

لأن أي النساء مائة وخمسة وسبعون وهي تقارب مائة وخمسين أية من أي البقرة أطول أو قوله
وفي الرابع كانت لأن أي المائة مائة وثلاثة وعشرون وهي تقارب مائة من البقرة أطول أو لا
فرق فيعاد كركبين المصورين وغيرهم سواء وضوا لأنهم لا (قوله في الركوعات) أي
والسجودات على طبق الركوعات كل سجود قدر الركوع الذي يسبقه ليس في الأول كانت أية
والثاني كفتان وثالث كبعين والرابع كخمين (قوله وإن قصد فعله الخ) قضيه أنه
لا تفضل كذلك إلا عند القصد وأنه لو أطلق فيجاءت على الأفضل قال ابن حجر تحمل على
كونها كسنة الظهر ولو لم يكن معقد الرمي التغييرين أن يأتيها كسنة الظهر وإن يأتيها
بالكرهية الأكمل كما مره هذا إن لم يشرع في القيام الثاني من الركعة الأولى فإن شرع فيه انقطع
التغيير وتعتبر الكيفية الثانية أعني الاتيان بقيامين وركوعين واحتمد الذين لم يجب
تطويلها ولا تطويل القراءة ولو ذكر كيفية بعينها معنيت ولا يكتفي بغيرها وإن كانت أعلى ولو
تقدم صلاتها وأطلق اكتفى بركعتين كسنة الظهر لأنه أقل ما يطلق عليه اسم صلاة الكسوف
(قوله كذلك) أي كسنة الظهر أي من حيث الكيفية فلا ينافي طلب الجماعة هنا قال
المشافعي رضي الله تعالى عنه وهذه الكيفية تأتي في غير الكسوف كاللأزلي والمواظقة
والرياح لكن فوادي لاجاعة اهـ قل (قوله واذا أتى بالكسوف) أي بأن قصد في إتمامه
وقوله فلا يجوز زيادة ركوع الخ أي في الركعتين ولا في أحدهما كما هو معلوم لأنه يلزم عليه
مخالفة أحدهما للآخر ولا يكره أن يركع أحدهما منفرداً كان له صلاتها به وذلك لاجاعة
كافي المكتوبة لما تقدم من سن الاعادة في كل نفل أو طلب فيه الجماعة (قوله لقاضي
الكسوف) أي استقرره وبطل ذلك لمن في الركعة الأولى بقول أهل الخبر من علماء الهيئة بقدر
زمن مكثه (قوله يحضرون) بالثنية أي يحضرونهم (قوله في الخطبة) أي في المجلس أي في كل
من الخطبتين لا الثانية فقط (قوله على الخروج من المعاصي) أي التخلص من ما فيه من
المنال ولو في العرض وقوله والصدقة من عطف الخاص للاهتمام ولو خطب الإمام وأمرهم
بهذه الأشياء موجبت كافي الآية قال (قوله الغفلة) هي الاشتغال بما يلهي عن الله تعالى وعن
التفكير في الآخرة والاعتناء بما تنبت في يده من المال وركن النفس اليه بات لا يذكر
زواله (قوله ولأن صلاة الليل) أي أو ما في حكمه لأن النفوت بطول العجز كما سيأتي (قوله
لا تكون القراءة الخ) هذا جواب عما يقال إن صلاة خسوف القمر كسنة صلاة العيد في كونها
اجهرية فلا يصح استئذانها في الأمر وفي الظهر الخ وحاصل الجواب أن وجه الاستئذان
مخالفة هذه الصلاة لما يعنى كونها آتية بالظهر وأخرى بالأمراء وبجواب أيضاً بأن الاستئذان
باعتبار المجموع أي بالنسبة لكسوف الشمس دون خسوف القمر وقوله لاجهرية أي أدا
وقضاء (قوله ونفوت صلاة كسوف) خرج بالصلاة الخطبة لأن القصد منها الوعظ وهو
لا نفوت بذلك بل في مسلم أن خطبته صلى الله عليه وسلم للكسوف إنما كانت بعد الانجلاء
(قوله بالانجلاء) أي التام بقية الانقراض ما بين منتهى كمال كسوف ذلك القدر ابتدأه ولا

أي وكذا الثانية أيضاً لا احتمال الانجلاء في السجود أو التمسك فلا يعلم الاستقرار إلا بما قاله المحقق تدبر (قوله ويجيب أيضاً بأن
الاستئذان) الظاهر أن هذا الجواب قريب من الأول أي معناه نأمل (قوله بالانجلاء) الأولى بطول العجز لأنه الذي يقال فيه ذلك

وبغروبها كسفة وملاحة
خسوف القمر بالانجلاء
ويطلع الشمس لا يغروب
كأنه لا يطلع الشمس

• (باب صلاة النفل) •

وهو ما رجع الشرع فعله
على تركه وجوز تركه

(قوله لأن ما قبل الصلوة هنا

كعدم الظاهر - ركن

الشبهة) قوله ويجعل تقديمها

أيضا إذا خشي الخ (لكن

هنا الشبهة يجب تقديمها

وان ضاقت الفرض كما

في مذهبنا ما يوجب كون

الحشي قبل فكالكسوف

مع الفرض الخ (قوله في

الثانية) مقتضاه أنه يجوز

التأخير في الأول وهي ما إذا

لم يخش من التأخير لم يكن

لكثرة المصلين وان لم يكن

أفضل مع أن الأمر ليس

كذلك بل إن اتسع وقت

الفرض الآخر وجب

تقديمه حين لا غرض في

التأخير كما هو الفرض وان

ضاقت ركب تأخيرها حيث

لم يخش التأخير كما هو الفرض

أيضا كذا يستفاد من مد

قرايه على أن منطوق

الآية عبارة الحشي صورة

واحدة وهي ما إذا اتقى

جميع ما قبلها فان العطف

فيه باو ونفي ما هو كذلك يتق

كل من العطف والمعطوف

عليه تدبر (قوله بأن مات

ولم ينفذها) أي لعذر لا

عذر الله سم على بحر

بالشك في انجلائها كأن سأل صاحب دونه ولا عبرة بقول المجتهدين أنها انجلى أو كفت لأنه
تخمين فيصلي في الأول لأن الأصل بقاءه وذلك الثاني لأن الأصل عدمه ولو أحرم بها كسفة
الظهور ما ينافي الوقت فتمين خلافه وقت صلاة مطلقا بخلاف ما لو أحرم بها كالكسفة لا يمكن
إذ يمر الوقت مطلقا على تلك الصورة كما حال الزيادة (قوله وبغروبها) أي زوال محل
الطمان أو المراد بالظروب القمر وبالحق في الجرح ما لو صلى في أيام الدجال كسوف الشمس
في الوقت المحكوم عليه بأنه لا يصلي فيه لأنهم أو ان غرات - كما لم تغرب حقيقة ويجوز
بالقراءة لا وقت جهر وكذا يقال في الانجلاء إلا في فائز أريد الحق في الجرح ما لو صلى للقمر
خسوف عند طلوع الشمس من مغربها في الوقت المحكوم عليه بأنه لا يصلي فيه سراً
لما صوبه في المغرب قال لأصله كسوف الشمس في الليل جهر أو صلاة خسوف قمر مع طلوع
الشمس (قوله وملاحة خسوف القمر بالانجلاء) أي التام بقاء على ما مر (قوله ولا يطلع
القمر) أي لبقاء الانقراض بطلانه بل يصلي إذا خف بعده ولو غاب عنه فاقبل الصلوة قبل ان يغرب
حتى طلع الصبح صليت ولا يزال أن طلوعه يصيبه فاقضه لأن ما قبل الصلوة قبل ان يغرب
واحد ولو اجتمع مع الجنائز بعد أو كسوف قدمت خوف تغير الميت وتأخيرها ولو تأخرها
بغير ضرتها أو كسوف وفرض بكسفة وظهور قدم الفرض أن ضاقت وقته والا فلا كسوف تعرض
صلاته للهوات بالانجلاء ثم يخطب الجمعة من مرضه لبيان بقراءته أن الشمس والقمر آيات
الخ أو بطلان ولا يجوز أن يشهد به في الخطبة لأنه لا أثر بين فرض وفصل مقصود ثم
بصل الجمعة أو كسوف وتر قدم الكسوف وان خيف فوتها ما عالما أنها آكد إذا تفتش أو
بجائز وفرض أو عيود كسوف كالكسوف مع الفرض فيما صرح من التفصيل يمكن له أن
يقصد العيود الكسوف بالخطبة لأن ما بين من الفضة من واحد وهو الوظم مع أنها
تأخر لامة مقصود وبهذا يدفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة إذا لم
تندخل في خمسة سنة وفرض على تقديم الجنائز فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولى والا فرد
الامام جماعة في تطايرها واشتغال مع الباقيين بغيرها وتسقط الجمعة عن المنتظرين لها ومثلهم
أصدقا الميت والمشتغلون بتشبيها كالحالين ومثل تقديمها أيضا إذا خشي تغير الميت أو كان
التأخير لا كثرة المصلين والاجازة تأخيرها بل هو الأفضل في ثمانية فهو دست صور يقدم فيها
الاخوف فترام لا كسوف والتقديم في جميعها على طريق الوجوب أعاده في المنهج مع زيادة

• (باب صلاة النفل) •

أخره - إذا الباب من الأبواب قبله وان كان ما ذكر فيها من ضاعفه لكونه أفضل مما ذكره أوله
أنسبه الفرائض بطاب الجماعة والخطبة فيه والخلاف في وجوبه كذا به أو عينا وأصل
مشروعية النفل من الراتب وغيرها أنه يجبر لطلب الواقع في الفرض كترك خشوع وتدبر
قراءة ولا يجبر ترك الفرائض في الدنيا بل لابد من فعلها أما في الآخرة بأن مات ولم يفعلها فيقوم
كل سبعين سنة مقام ركعة من الفرض وهو لم أن كونه يجبر الخلل في غير فرائضه على الله عليه
وسلم إذا فرائضه لا تنقص فيها وشرع به مشروعية الفرض لأن مشروعية آخره عن الهجرة
(قوله وهو) أي شرعاً ما رجع الشرع أي ففضل واختارفة منه خرج الحرام والمكروه لأن

والشرع رجع تركه سماوا باج لعدم الترجيح فيه هذا ان اوقعت ما على شيء فان اوقعت على
عبادة خرجت هذه من اول الامر وخرج بقوله ويجوز تركه الواجب وهذا يعني قولهم ما يثبت
على قوله ولا يعاقب على تركه اما الفعل لغة فهو الزيادة (قوله ويجوز تركه) أي خارج الخ وجعله
ما ذكره من الاحتياط المترادفة بعبادة ومثلها الانسان والاولى وقيل السنة ما اوجب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم والمستحب ما تركه احب اليه واعترض مرادفنا من لما ذكره بقول ابن
السبكي الحسن المأثور فيه واجبا ومنه يروى ما يحا وأجيب بان مرادفنا له باجبا را حد
ما صدقناه أو اصطلاح لافقه أو لا غيرهم وقوله مع الفرائض أي معها في المشرعية - و
كانت قبلها أو بعدها (قوله ركعات) يقع السكاف جمع ركعة يسكونه قال في الخلاصة
والسلام العين الذي اسماءه أنل • اتباع عن عامة الناس
(قوله ركعتان النحر) وله فيهما عشر ركعات سنة الصبح سنة الفجر سنة البدر سنة الوسطى
على القول بانها الوسطى سنة الفداء وله أن يحدف السنة ويضيف فيقول ركني الصبح
ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الفداء وزيد على ذلك كعبتين وهما ركعتا
الصلاة التي يتوب لهما أو يقنت لهما دائما والوتر ولو ركعة أفضل من ركعتي الفجر للتراف في
وجوبه (قوله ركعتان قبل الظهر الخ) ويجوز أن يطلق في سنة الظهر القبلية مثلا ويضم
بين ركعتين وأربع والمعتد في أي القبلي أو البعدي في التفضيل كما جزم به عن على الركني
ودل عليه كلام المصنف حيث عطف بالواو التي لا تنيد ترتيبا وقيل ان البعدية أفضل لان التابع
يشرف بشرف متبوعه وقد اجتمع الشيخ الركني والشيخ البصكري في بعض النواظم فسأل
أحدهما لا تسهرل القليلة أفضل أو البعدية فوقفنا وفصل انه كرى البعدية فنهى عن الجراس
الى الجامع الا زهر فاعترضوا على ما بانهم يحفظان البعدية والمثلة فيها والمؤكد أفضل من غير
المؤكد (قوله بعدها) أي الظهر أو الجمعة فانورد الضمير بناء على ما هو الافصح بعد العطف أو
لانها احد الشيتين وأما قوله نعمالي ان يكن غنيا أو فقيرا فافقه أو لم يأت
به مطا قاله شرح بان يقول بعده أي الا بعد من اعادته له وهو الامة ويحل طلب سنة الجمعة
البعدية اذا لم يصل الظهر بعدها فان صلى بعدها كما عليه العمل الآن في مصر لم يطالب بها
ببعدية لاحتمال كونها لا غيرها الفام سنة الظهر مقامها بقوله ما يطالب منه من السنن للجمعة
والظهر ثمة عشرة ركعة (قوله وفي ركعتي الفجر) وكذا في كل مالم يرد له قراءة مخصوصة وفي
ابتداء كل من التها أو الليالي من اثنين السورتين في الراتبة مناسبة قوية (قوله وروى
الاخلاص) مما يثبت لما فيها من اخلاص التوحيد صريحا في قل هو الله أحد والزاما
قل يا أيها الكافرون لان في الشريعة ما ذكره ولا تغلب في نسبة قل يا أيها الكافرون
بالاخلاص بل تسمى بذلك حقيقة كما افله السبيوطي في الاحتقان لان آيات السور وترتيبها
وترتيب الآيات أمر توقيفي وقيل تغليب وعليه جرى في المنهج حيث قال في ركعتي الطواف
يقرأ سورتي الكافرون والاخلاص (قوله وروى أيضا الخ) وروى أيضا اقترانه ثم اشرح في
الاولى وألم ترك في الثانية لان ما ذكره في ذلك اليوم ولما قبل من صلاحها بالأمم لم يصبه
في ذلك اليوم أم السنة الاقتصار على ما في هذه الروايات واجمع بينهما أو اثنين منها خلافا
هذا الوقت

ويجوز عنه أيضا بالطلوع
والسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه
والحسن (منه) أي من التفضل
(رأى) مع الفرائض
(مؤكدة عشر ركعات
ركعتا الفجر وركعتان قبل
الظهر أو الجمعة وركعتان
بعدها) لا يتابع رواء الشيطان
(وركعتان بعد المغرب)
لذلك (يقرأ آية ما وفي ركعتي
الفجر سورتي الاخلاص)
في الركعة الاولى قل يا أيها
الكافرون وفي الثانية قل
هو الله أحد لا يتابع رواء
سلم وروى أيضا انه صلى
الله عليه وسلم قرأ في الاولى
من ركعتي الفجر ولولا اننا
بأنه وما نزل بين الآيات
قوله ويضيف الخ ليس قيد
فيكون أصل الصبح والفجر
الخ لانه لا يجب التعرض
لعدد فالكعبتين سبعين
عشر عشرين (قوله بناء على
ما هو الافصح الخ) انه ان
يحل كون الافصح الأفراد
اذا كانت أو لثلاث بخلاف
ما اذا كانت تنويحية كالآية
المذكورة وكذا في غيرها
كلوا ويجب في الظهر بعدها
المطابقة كالآية ويجب
عن المصنف بان الضمير فيه
عائد على الصلاة المفردة في
هذا الوقت

التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى آية و ليس أن يفصل بينهم وبين صلاته الصبح بالضطجاع أو كلام أو نحوه
(وركتان بعد العشاء) لا اتباع رواد ٣٢٨ الشيطان (ومنه مراتب) مع القرآن أيضا (غيره) كدلتنا عشر ركة

بركتان قبل الظهر أو الجمعة
وركتان بعد هاتين
على خامس وأربع قبل العصر
(قوله واجب بان المراد
يقضيهما) وأيضا المراتب
النظر بل غير ما ورد عن
(قوله ومرتبة هذين متاخرة)
لكن يلزم على هذه الزيادة
على هذا القول عدم القراءة
على ترتيب المصنف الآن
يقال هذا وارد في حقه وصح فلا
يضر تأمل (قوله لا بينهما)
وقال ع ش وشبدي
يقضيهما عنهما وان قدم
القرض لأن الحكمة فيها
الفصل بين الصلاتين (قوله
بان غلب عدم مصم) كيف
توجد غلبة الظن قبل فعل
المتنوعين يصور عالوا آخرها
الى ما بعد فعل الجمعة وأراد
ان يعلم ما يجب تدور حال شيئا
قد يكون مستند الظن
تقدم الامم أو تأخر بحسب
عادته السابقة فدار الامر
على ذلك فوجوه هاتين
العمل حينئذ يمكن تدبر على
ان حاصل ما في مرآة بنوي
سنة الجمعة القبلية مطلقا
لانه مكلف بالاحرام بها وان
شك في عدم نيتها لم يدر
ان تميز بين وقتها والذان
تبين عدم الاجزاء في السنة
لهاجبة تدفع ما فعله قبل

الاولى لان المطلوب بتخفيف ركعتي الفجر لا يقال ان في الجمع بينهما التفرج من الخلاف لا بالتول
محل مراعاته ما يلزم عليه ترك سنة كالتخفيف هنا وقيل يجمع بينهما في عدم الالية ثم لم يشرح
ثم قل يا اهل الكتاب تعالوا الى آية والتمركيز ثم قل هو اقل أحد في الثانية وأورد عليه
ان في ذلك تطويلا والمطلوب في ركعتي الفجر التخفيف كما هو واجب بان المراد بتخفيفه ما
عدم تطويلهما ولا شك ان الايمان فيهما بما عاذا كولا بعد تطويلا وكذا الوضوء عليه في الاولى
ربما آتيا بما أنزلت الآية وفي الثانية تأخر سلكه بالحق يشترط في الخ ومرة هاتين
متاخرة عما مر على هذا القول (قوله التي في البقرة) هذا ايضا اذ لا تشبه بآية آرمون
لان فيها قولوا وفي الثانية قل (قوله ويسن أن يفصل الخ) ويسن أن يقول بينهما ما نقل عن
القرن في الحكمين حيث قال رأيت الله تعالى في المنام مرارا فقلت له يا رب اني أخاف زوال
الايمان فأمرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفرصة احدى وأريد من مرة وهو يا حي يا قيوم
يا ذا الجلال والإكرام يا الله لا اله الا انت أسألك أن تقضي قلبي بنور
معرفةك يا الله يا الله يا رحمن يا رحيم ونقل الباقي عن الشافعي رضي الله عنه ما أن من وضع يده
اليمنى على صدره وقال سبحان الملك القدوس الخلاق الله الى سبع مرات ثم قال ان يشاء يذهبكم
ويأت بخلق جديد وما ذلت على الله بعز يزول ومن تواحدة فقط حفظ من وساوس الشيطان
وكل خاطره يقول ذلك في أي وقت أراد (قوله بينهما) محل ذلك اذا قدم السنة على القرض
فان آخرها اضطلع بعد أن يصلحها ما لا بينهما (قوله بالضطجاع) أي على عيته أو يسار
والاول أولى ويسن أن يقول في اضطجاعه اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل وعبد
صلى الله عليه وسلم أجرتي من النار وينبغي أن يزبدوعزرائيل أيضا وقوله أو كلام أي دنيوي
وقوله أو نحوه أي المسد كور من الاضطجاع والكلام كقول وسكون وذكر ولا فرق في
الفصل عما ذكر بين المؤدات والنضية وحكمته تذكرة صفة اشهر أول النهار فيكون باعثة
على أعمال الآخرة (قوله بعدها) أي بعد الظهر أو الجمعة وأقرنا الضمير لهما (قوله زائدات
على ما مر) أي قبلها أو بعدها ويدخل وقت الواتب السكينة قبل القرض بدخول وقته
والتي بعده ولو توارب قبله فلا يجوز صلاته قبله ولو قضاها ولذا يلغى في حاله صلاة خروجه وقتها
ولم يدخل وهي الزاوية المتأخرة اذا خرج وقت القرض ويخرج وقت النوعين بخروج وقت
القرض ففعل القبلية فيه بعد القرض اذ لا يشترط ملاحظة التأكيد تنصرف البعائية
عند الاطلاق في الاحرام بركعتين ونحو الاربعة القليلة مثلا باحرام واحد بل لو أخرها عن
القرض جاز أن يصلي الثمانية باحرام واحد بنوي بقبليتها الجمعة سائتها ولا أثر لاحتمال
عدم وقوعها صحتها لانه يكفي غلبة الظن بصدقتها فان لم يغلب على الظن ما ذكر بان غلب عدم
صحتها أو شك فيها لم يأت بها قبل تبيين الحال فان لم يبين عدم صحتها لم تكف عن سنة الظهر فيها
بظهر وذهب عنهم الى الاكتفاء بذلك كما يجوز بناء الظاهر على الجمعة ورد بأنه وبدن بعضهم
فامكن البناء عليه وهذا لم يوجد من ذلك وقبل انه يأتي في صورة الشك بنوي سنة

تفلا مطلقا بفعل الظاهر بصدقه القبلية واليه دية وكذا ان لم يبين شيئا كان لا يحكم على ما فعله قبل بانه فعل مطلق الواتب
اذا أقامه الشيخ الحنفى وهذا هو ما رجع اليه في نسخ الشرح وضرب على ما عايناه كاذر ع ش اه شيخنا يدرس

أوز كعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء) الأخبار الصحيحة في ذلك وهذا الحديث (٢٢٩) من زيادتي (ومنه الوزن)

ولا يجوز فيه أكثر من تشهد دين ولا فصل أولهما قبل الأخيرة لأن خلاف المنقول من قوله صلى الله عليه وسلم (و) (الفصل) بأن يشهد في الأخيرة ويسلم فيها (٢٣٠) وبعد كل ركعة تسير قبلها (وهو فصل) من الوصل لأنه أكثر عملا ولم يقتصر

الأصل وذكر الأفضلية من
زيادتي (وحيث) ثوبا
بالفتن المشهور وهو الأهم
أهدني فمن هديت إلى آخره
أو بصورة (فيه) أي في الوزر
في النصف الثاني من
رمضان وفي الصبح أبدا
وفي الصلاة المكتوبة

(قوله أو بفعل المراد التشبيه الخ) يقتضى أن انتهى في خصوص ما إذا أو ترتب ثلاث وهو أن ~~سكان~~ ظاهر الحديث حنايف لعدم الدعوى وكذب أيضا على ثبوته صلى الله عليه وسلم تشبهوا بالصلاة المغرب فهم منه أن علمه انتهى التشبيه به وهو لا يكون إلا حيث كان هناك شاهدان وإن زيد على الثلاث كخمس فإن فيه مشابة في الجملة من حيث كونها صلاة وترية اشقت على نشهدين وإن اختلف العدد قول المتن أو يقال من صحة الجواب قبله كما في مد لأجواب مستقلة خلافا لظاهر المتن قالوا لا عدم تشبيه في الجملة بما ذكره المتن (قوله وكان نقلا مطلقا) قال شعبان الظاهر

التشبيه لا يظهر الاقباض اذا اوتر بثلاث ركعات قال اوتر بخمس اوسع من ثلاث فلا تشبه لانها
تقول هو وجود ايضا من حيث الاتيان بثم دين احدهما قبل الاخر مرة والاخر بعدها
او يقال المراد التشبيه في الجملة أي في بعض المود وهو ما اذا اوتر بثلاث (قوله ولا يجوز فيه
اكثر من تشدين) فلو أن في ذلك عامدا على ما يقتضيه بطا من صلواته أو ناسيا أو جاهلا فلا وكان
تفلا مطلقا (قوله بان يشهد بالخ) الاولى التعميم بالكاف لعدم التمام وصور الفصل فيها
ذكر اتمها بالوصل الى اربع ركعات ثم اربع أو اثنين مثلا فله في الفصل التتمه بدع كل
ركعتين أو اربع أو غير ذلك والمتمنع أن يتشهد في خمس مثلا ثم يصل بعدها لما تقدم ومن صور
أيضا ما وصل في عشر لبحرام واحد وثم دخل ركعتين ثم الحادية عشرة بإحرام آخر (قوله وبعد
كل ركعتين) عطف على الضمير الجرد ربنى أي ويصل بعد كل ركعتين وظاهر عبارة أنه
موقوف على في الأخيرة وهو يوم أنه كيفية من كيفية الوصل اذا السلام لا يكون الا بعد
سبب الوصل وان كان مدفوعا علم من قوله ولن زاد الخ من أنه لا يصح أن يتشهد في كل ركعتين
وبل في الأخيرة (قوله وهو أفضل) لاقية بل الوصل أفضل مراعاة لخلاف أي حذيفة لانا
نقول لراعاة الخلف ثم وطعن أن لا يقع مراعاة في خلاف آخر ومن العلماء من لا يصح
الوصل كالتسليم اذا استوى العددان والا فلا إحدى عشر ثم تلا وصل لا أفضل
من ثلاث مثلا فلا وقد يكون الوصل أفضل مع التساوي فيما اذا لم يسع الوقت الثلاثة
موسوعة فهي أفضل من ثلاثة مرسولة لان في صحة قضاء التوابع خلافا (قوله لانه أكثر عملا)
لزيادة عليه بالسلام والنية والتكبير الاحرام وغير ذلك أفاده في شرح المنهج (قوله ويقت
الخ) القنوت لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص مستقرا على ثبات ودعاء فتصل سنة القنوت بكل
ما اشق على ذلك حيث قصد حكمة الاختصاص بالصعب دون باقي السلوات ثم الواقعة عقب
نوم وكل وتنعير وقبل اقصرها فكانت بالزيادة البقي (قوله وهو اللهم اهدني) تطلق الهداية
على الهدالة على طريق توصيل الى المطلوب بعد على خالق الهداية في القنوت الاول ثم تكرر بين الله
وغيره كالانبياء والاولياء وسائر الدعاء عليه والذاتي بخبر به تعالى والمراد هنا الثاني وبمجموع
الامرير لا يجرد الاول لانه لا يلزم المتصور وهو الوصل بالتهل وقوله فمن هديت أي مع من
هديتم أو تعانى مع ذوف أي ابعدهني عن جافهم هديتهم وكذا ما بعد وعافني أي من بلايا
الهدايا والاشوة وتوالت أي كن ناصر اوحافظ لي وبارك لي فيما أعطيت أي أعطيتني وفي أي
احدنا في من شر الخ الخ تفضي أي تفحص ولا يفتنى أي يحكم عليك واه لا يذل بكسر الذال
أي لا يحصل ذل ان كنت مواليا أي حافظا له تبارك ربنا أي تراد برك فان قيل حرفا من ذلك
بغيره ولو مرادفه كان أتى مع بل في مجرله هو وهذا افضل من قنوت سبب دناهم الا في
(قوله أو يصوه) أشار به الى عدم الحصر في القنوت المشهور وأما قوله وهو اللهم فاقس فيه
حصر القنوت من حيث هو في ذلك بل حصر القنوت المشهور ولا ضرر فيه (قوله وفي الصلاة
المكثورة لانه الخ) ويصوبه الاسم في الجهرية والسرية والمؤذنة والمفضية ويسر به

مراعاة هذا الخلاف وتوفي في خلاف أبي حنيفة الآن يقال استحدثت مراعاة الأول بكثرة الأفعال فتدبر

انفراد كونه موقفاً وجرا وخوف (بعد) اعتدالهم من الركنة (الاشمعية) (٢٢١) في المسائل الثلاث للاتباع وواقع الاول

المقدمة مطلقاً كقنوت الصبح فبما ذكره من خروج بالكتابة النافذة والمنذورة وحالة الجنازة فلا
يسن القنوت في الجنازة اهـ قاله العسافى (قوله لانه) أى زيات بالسلمين ذلوا واحداً بشرط
أن يتم نفعه كعالم أو تصباح أسر بخلاف ما لو زيات بالكفارة كان نزل بهم الوفاء فلا يسن الدعاء
برفعه عنهم لانه يظن ضعة المسكين من حالهم ولا يحرم اذنى بمقتضى مصلحة التائبين كبر الجزية
ولا تبطل به الصلاة (قوله كونه) ومنه اطعن والطاعون قال فى الفقه وس الوفاء بالقصر
الطاعون وكل مرض عام والجمع أو بواحد والجمع أو بواحدة اهـ بالمعنى ولا يشك على الدعاء
برفع ذلك كونه شهادة لعدم المحصاة فيه اذ أسبابها كثيرة وقوله ونحو أى احتباس من
يقال قسط العام كسج وخروج ويطلق على الضرب الشديد وقوله وخوف أى من عدو (قوله
بعد اعتداله) فيه نظر لانه ليس بعد اعتداله الا الهوى لوجوده فبما ذكره مع انه ليس محلاً
لقنوت وأجيب بقدر حضاف أى بعد أوله أى فيه ولو جبرية كان أولى وقد يقال ان مراده
بالاعتدال المعنى المصدور أى رفع الرأس ولا شك أن القنوت واقع بعد ذلك لاقية (قوله بعد
القنوت المذكور) رأى ان جمع بين القنوتين والاختصار على أحدهما والاولى منهما أفضل
وقوله وكثير قيد أى ليس كذلك (قوله اللهم انما تدينك وتعتقك) الظاهر انه دعاء وفيه
التمتعنا أى نطلب عندك الاعانة والمغفرة وقوله الى آخره غاية ونسبته بك أى نطلب منك
الهربة ونؤمن أى نصدق بك وتسوكل عليك وتبقى عليك التلويح كل أى بالتلويح كرك ولا تذكر
وتنزع وتترك تسب من يغيرك أى يعبثك ثم اياك أعبد أى أعبدك لا أعبدك واليك تسلم
وانصد عطر خاص والدينسى ونحوه أى تسرع تخرج ورسلك وتحنى عذائك ان عذائك
الجذب يفتح الجليم وكسرها أى الحق بالكفار ملحق بفتح الحاء وكسرها أى لاسحق بهم (قوله قنوت
محمد صلى الله تعالى عليه) نسب اليه لانه الذى رداه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه
اشكره وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يجوز العدول من الاول المذكور عنه صلى الله عليه وسلم
اليه وفى بعض النسخ ابن عمر (قوله محمد بن) أى لا يصلى معه غيرهم وان لم ينص عدد هم
اهـ قل (قوله ومنه صلاة الضحى) سميت باسم وقت فعلها اهـ ذل (قوله يسبح) أى الجبال
أى يصاير وانظر ما رواه بصلاة الجبال والذى فى الجلال يسبح بتسبيحه اهـ أو فانه اسجد داود
أجابه بالتسبيح ثم قال بالعباد أى وفته صلاة العباد والاشراق وقت صلاة الضحى وهو ان
تشرق الشمس ويتناهى ضوءها اهـ وهو صريح فى أن المراد بالتسبيح حقيقة لا الصلاة فلا
تكون الآية دليلاً للمساكن فيه (قوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى) هو المعتقد
وقيل غيرها قال فى العباب ركنها الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتراف اهـ فوقتها على
هذا هو وقت صلاة الضحى وعليه فيندب قضاؤها اذا قامت لانها اذن وقت (قوله من ارتفاع
الشمس) هو المعتقد قبل من الطلوع ويسن أن تؤخر الى الارتفاع كانه بدو وقتها الظاهر
اذا مضى ربيع النهار ليكون فى كل ربيع منه صلاة وتعتبر الصبح صلاة الاواين بين قرص
الشمس والجمع الميم أى تترك من شدة الحر فيمنافها (قوله هذا ما فى الرضة وأصلها)
ضعيف وما بعد هو المعتقد كما ذكرنا عمن هذا أو فلا تان زاد عليها ما حرام واحد بطل
الجمع والا فلا تان هذا ان كان عامداً لما كان تاسياً أو به فلا اعتدال ذلك لانه مطلقاً (قوله

الله ارقطى وفيه وفى الثانية
السيقى وفيه وفى الثالثة
وحى من زيادى أبو داود
وفيهم ويسن أن يقول بعد
القنوت المذكور وكثير
تبدل بالقنوت فى رمضان اللهم
انما تستعينك وتستغفرك
الى آخره وهو قنوت عررضي
المعنى الى الله والجمع بينهما
انما هو المنفرد واسم قوم
محمود بن وضوء بالتطو إلى
(ومنهم صلاة الضحى)
لقوله تعالى يسبح بالعباد
والاشراق قال ابن عباس
رضى الله عنه صلاة الضحى
الاشراق صلاة الضحى
والاخبار الصحيحة فيها ورواها
من ارتفاع الشمس الى
الزوال (والظاهر كعنان
وأصلها عنان وأثرها
مئة عشرة) هذا حاق
الرخصة وأصلها وصح
التحقيق ما جزم به الاصل
انما كثرها عنان ونظف
الجموع عن الاكثرين
(قوله فلا يسن) بل يكره فى
الجنازة مطلقاً بالناسم اعلى
اختصاف وفى غيرها ان لم تكن
فان لم يسبح على سج (قوله لم يجوز
العدول الى) قد بينا لا مانع
منه (قوله ركنها الاشراق غير
الضحى) ويجوز أن يعبر بها كثر
من ركعتين كالتيه ولا يجوز
فيه ما أن يصلى بعد الركعتين
(قوله فى كل ربيع) أى تكرر يسبح

غيرهما فيهما لانهم ما قد جحدناهم ما كان فعل عامداً عالمياً يعتقد ولا ان يعتقد فلا مطلقاً ع ش (قوله فى كل ربيع) أى تكرر يسبح

قال في حاشية) أي ثم قال كما عبر به في شرح الأصل فهو كلام مستأنف (قوله صلاة التوبة) أي
 قبلها كما هو ظاهر الحديث حيث قال ثم استغفر إذا استغفر هو التوبة على الرأب وأيضاً
 فالصلاة وسيلة لقبول التوبة فتقدم عليها أو قال بعضهم أنها بعد دعاء الاستغفار غير التوبة
 بل هو الشكر على دعائها أو لصلاب قبولها أو دعائها وقال الرمي بسنن ركعتان قبلها
 وركعتان بعدها والركعتان التوبة الغاصي الركعتان التان قبلها أو التان بعدها
 فليست التوبة بل لا شك في قبولها بحسب وجاه وجعل الاستغفار توبة بقدر على أن المذهب
 في صدر الحديث هو البغية لكن برده عليه أن تكفيها بالوضوء إلا أن يقال إن تكفيها بذلك
 أمر متعلق بالآخرة فلا يقطع وجوب التوبة منها المنعاق بالحكام الدنيا والمتاسب أن يحصل
 المذهب على ما يعم الكبيرة ويراد بالاستغفار بالنسبة لها الاتيان بما تشاء عنه المغفرة وهو التوبة
 (قوله في قنوم) بالرفع عطف على يذنب لا بالنصب إذ لا يصح أن يكون جواباً لما قبله من غير ليس
 الاغتراف (قوله ومنه صلاة التواضع) سميت بذلك لأنهم كانوا يقولون أي يستريحون في
 صلاتها عقب كل أربع ركعات منها ويطوفون في ذلك سبع مرات ورات الطواف أربع
 (قوله عشر وثلاثون) أي غير أهل المدينة ما أهلها فله سبع مائة سنة وثلاثين فيسبى عشر
 نسائه والمساكين كذا لسان أهل مكة كانوا يطوفون بين كل زويتين سبعاً أو طافوا في
 أهل المدينة بديل كل أسبوع تزوية ليسا ورحم في الفضل وليس لعيرهم أن يذبحها كذا لسان
 لعيرهم بهم جرة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ومدة من عندهم وإذا فاته في المدينة وأراد
 فضاهاها أو خارجها كان له فعاها أسبوعاً ولانين بخلاف ما لو طافه في غيرها وأراد أن يقضيها
 فيها فافه يذبحها عشر بن علي الأصل في الشقين أن القضاء يحكي الاداء والمراد بأهل المدينة
 من كان بهم وقت الاداء ولو آفاقاً أو مجزئاً فافه فخر فلهم اه اسبوعاً ولانين كان في آخر القرن
 الاول لاقى أو مثل الهيرة أراد فاعلموها كذا لسان ثوبوا على العشرين من نواب التواضع وعلى السنة
 عشراً فخر من نواب الفضل المطابق لسانها إرى منه هذا هو الأقرب من تردد في المسئلة (قوله
 بين صلاة العشاء أي العشي فالتين بطرسم واقع ما صلاة تلام مطافاً وصلى التواضع كما مر
 في التور ولوجدها مع المغرب ثم أقام آخر التواضع في وقت الأصل كما مر قال جيرة وتبعها عقيب
 العشاء أول الوقت حين يذبح المكسالي ليس من البيع المستنون (قوله بعشر تسليعات) فلو جمع
 بين أربع منها يكره لم تفتقدان كان عامداً عما ساء أو وقع له نقلاً مطلقاً كالزاد على العشرين
 المذكورة وتقدم أن العبرة حين فاشموقت الاداء فيقضيها غير أهل المدينة ولو فيها عشر بن
 وأهلها ولو في غيرها أسبوعاً ولانين ولا بد في يتم من التعيين بحسب التواضع ولو في الركعتين
 الاخيرتين أو قيام رمضان ولا تنكفي النية المطنقة صكها مر (قوله الاتباع) أي اتباع
 النبي صلى الله عليه وسلم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من بيوت النبيل أي
 في بيوتهم ليس إلى من رمضان وهي تفتت متفرقة ليلته الثالث والخامس والسابع والعشرين
 وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيما أي رابططين صلاتهم بصلاته في تلك الليالي وكان
 يصلي بهم ثمان ركعات ويكملون باقيها في بيوتهم فكان يسمع لهم أذان كاذب التعل وما روى
 أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشر من فوه وصيف ثم تكاثروا في الليلة الرابعة وهي ليلة

قال في حاشية ما راد في الكلام
 أربع وأفضل منه ست
 ودليل ذلك ذكره مع فوائد
 في شرح الأصل (ومنه
 صلاة التوبة) فغير ليس
 عبيد يذنب ذنباً في يوم
 في وضوء يصلي ركعتين
 وفيه استغفاره الا فقرة
 دواء أبو داود وقه جره
 وسنه الترمذي (ومنه
 صلاة التواضع عشر وثلاثون
 ركعة) بعشر تسليعات في
 كل ليلة من رمضان بين
 صلاة العشاء والمطلع
 العشر والأصل في الاتباع
 رواد الشيخان

(قوله والمراد الخ) استغفر
 سبع جواز فاعلمها كذا لسان
 كان مقبلاً وقت الاداء
 وقلمها خارج السور
 بقرع الزيد منع من
 أراد من المقوين بها فاعلمها
 بجانب السور ولوجدها فاعلمها
 بما يفسد اليه إعادة

الزامن والاعتراف من لم يخرج لهم وقال لهم صحتنا شئت أن تفرض عليكم صلاة الليل
 فتعجزوا عنها ولا يشك كل على هذا قوله ليله الأمر من غير أن يكون لا يدل القول
 لدى لأن ذلك في اليوم والليله فلا يفي فرض شي في العام أو أن فرضها مائة على موطنه
 صلى الله عليه وسلم عاجها ويكون ذلك فامضا لما وقع إليه الأمر إلا أن الوقت وقت نشر بيع
 أو المراد أن تفرض عليكم جماعة في المسجد (قوله مع موطنه الصلاة الخ) لما كان دليل
 الأول لا يفيد كونهم عشرة من جماعة أي في ذلك ما ذكره وواظبة الصلاة عليها كذا كان
 في عهد عمر بن الخطاب باجتماعه فمضى بعدة منسوبة ثم صارت جماعة وقد يقال إن الاجتماع
 لا يدخل له في مثل ذلك فلا يكون طريقا في نشر بيع تلك الصلاة فلا لا في أن يقال إنه بلغه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرجوه بينه كان يكره لها عشرة من فرادى وإن احتل أنه كان يكره
 ذلك ولذا لم يزل أنارح موطنه النبي صلى الله عليه وسلم والمصري كونها عشرة من أن الروايات
 المروية في غير رمضان عشر ركعات فمؤقت فيه لأنه وقت جد وتغيير (قوله لم يزل
 أنارح) منه ما سمن أنه قال أهم في مبيعه تركها خشية أن تفرض عليكم أي جماعة كما
 ذكره أهل العلم على ما سبق وقوله على أي على الجماعة (قوله وإن يوتر بعدها) أي ويوتر
 يوتر بعدها وكونه بعدها أغناه وأفضل فقط أصابعه ولا يفيد بذلك وكذا طالب الجماعة فيه
 (قوله إلا أن وثق بأشبهه) أي بنفسه وبغيره ثم إن فعله بدوم حصل به سنة التهجيد أيضا
 والا كان وزلا تهجد فيهم معوم وخمسون وجهه وصحة ما في صلاة بدوم بنية الوتر
 ويتردد الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من فبرية الوتر وقول بعضهم أن الوتر
 يسمى تهجدا محمول على ما إذا أوتر بدوم وقول بعضهم بتغييره محمول على ما إذا أوتر قبله
 (قوله فالتأخير أفضل) أي وإن فعله فرادى وكان بحيث لو قدمه أشبهه جماعة لكن على ذلك
 إذا استوى العدد أن أوزاد التأخير ما لو كان بحيث لو قدمه زاد عدده ولو أخره نقص عن ذلك
 فالأفضل تأخيرها كما عهده عش خلافا للشورى وبه قل هنا (قوله آخر الليل) ظهور
 في مقام الضمائر لا يترجم عود الضمير على الأول أو الآخر وكلاهما مذهب (قوله مشهورة)
 أي تشبهها بالمشركه (قوله وذلك أفضل) أي الصلاة آخره أفضل منها أوله وأما
 بإشارة البعيد مع قرب المشار إليه إشارة إلى بعد منزلته وعلوها والظاهر أن هذا من جهة
 الحديث لأن كلام الشارح ويحتمل أنه من كلامه وأعادته وإن علم من المقلد كراخلاف بعده
 (قوله هذا ما في المجموع) هو المعتمد على القاطعة فيما إذا تعارض كلام الروضة والمجموع من
 تقديم الثاني وقوله إن كان تهجده أي وإن وثق بقلته وقد علمت صحة (قوله وخرج يدها
 الوتر في غير رمضان) إنما انصرف في الأخرى على ذلك لما تقدم من أن قوله بعدها ليس يفيد
 من حيث فعله ولا من حيث طالب الجماعة بل من حيث الأفضلية فقط ففقد البعدية في كلامه
 نظر الله الب والافلاز في من الجماعة بين أن يفعل بعدها أولا فلا يخرج الأوتر غير رمضان
 فاندفع ما يقال إن فبذل البعدية كما أخرج وتر غير رمضان أخرجه وتره الواقع قبل الأوتر
 وبين أن يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح ثلاثا فاعصونه
 بالثالثة ثم يقول اللهم اني أعوذ برضاك من مضرتك وبها فقلت من عضوبك وأعوذ بك منك

مع موطنه الصلاة عليها
 كما ثبت ذلك مع فوالمدف
 شرح الأصل (وبين
 كونها جماعة) لمحت
 الشارح عليها (وإن يوتر
 بعدها في الجماعة إلا أن
 وثق بأشبهه أنه آخر الليل
 فالتأخير أفضل) تأخير
 من خاف أن لا يقوم من
 آخر الليل ليؤثر أوله ومن
 طمع أن يقوم آخره فليوتر
 آخر الليل فإن صلاة آخر
 الليل مشهورة وذلك
 أفضل هذا ما في المجموع
 والذي في الروضة كاصلها
 أن كل لا تهجد يفتي أن
 يوتر بعد رتبة العشاء والأ
 فالأفضل تأخيرها وخرج
 يدها الوتر في غير رمضان
 فلا تخرج الجماعة فيه
 كسنة الظهور وتقومها

(قوله فضوعت) أي
 زيد عليها أضعاها (قوله
 وأعوذ بك منك) أي
 أعوذ بك من غضبك وفي
 مجموع والروضه أقال
 أعوذ الثانية

(ومنه قيام الليل) لحث الشارع عليه (فإن أقصر على بعضه) رخصه (ثلاثاً) (أو الأضل) (جوفه) أي ثلثه الأوسط أو انصافاً أو غيره أفاخره وأفضل من ذلك ٢٢٤ سده الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقوله التثا الأوسط أفضل

(قوله لا يسي) أي (تتجبد) أي
لعدم شرط التذلل وكونه
بعد فعل العشاء وكونه في
وقت الحقيقة فقول بعد
وقبل يعني أنه لا صاحب
لا يقول بالتعاطي ذلك كله
بل المداوم على كونه
العبادة بعد نوم بعد المغرب
ويدل على التعريف المذكور
(قوله ويستحب أن يقرأ
القيام) أي أن طمع في
التعاطي والإفلاحة في هذه
النسبة عيش (قوله في
صلاته) أي قبل أبل مثلاً
في ذلك باقي العبادات عيش
(قوله ويكره قيامه) كله
دائماً أي وإن لم يضره
بالضعل لأن شأنه الضرر
ونوم النهار لا يقوم مقام
نوم الليل وبهذا فارق عدم
كرهه صوم الدهر إن
لا يضره بالفعل لأنه
يتدارك لا لما فانه نهوا
و يقوم مقامه وخرج بـ
دائماً قيام به وضه ولو دائماً
وقام كله دائماً كقيام
ليالي العيدين والعشر الأخير
من رمضان فلا يكره بل
هو مستحب حيث لم يضره
بالفقد والاكراه أيضاً أقام

صالحاً لا أحسنه إنما علمت كانت كما ثبتت على نفسه لم تفتح ما ساءه من أن في أي داود (قوله
ومنه قيام الليل) الإضافة على معنى في والمراد بالقيام الصلاة اسمية لا لكل باسم الجوز وأوله
ركعتان ولو بعد التهجيد كان أولى وهو ما تقدم في النوم التكليف وأوسطاً لا حاصله التطوع
في الليل بعد النوم ولو لم يقرأ وإن لم يفتن في الوضوء بعد فعل العشاء ولو بمجموعة مع المغرب
تغدياً لكن يشترط أن يقع التهجيد في وقت الحقيقة وهو بعد مغيب الشفق ولا يشترط في النوم
أن يكون بعد فعل العشاء بل إذا قام بعد المغرب ثم استيقظ وتمجد وقع تيجد أو يؤخر من
التعريف المذكور أنه لا يحصل بالعرض إذا كان أو قضاء من قام عقب الغروب ثم صلى المغرب
في وقتها لا يسي متجهد أو هو المعقد وقبل يسي وعليه فبصرف بأنه عبادته بنوم وقبل يحصل
بالعرض القضاء دون الأداء ونقله الشيخ صاحبان عن الرأبي ومحمد بن شيخنا الأبرار وعقد
شيخنا عطية الأول وبينه وبين الوتر مجموع وشخص وبينه وبين سجدة في الوتر بعد نوم ويتردد
الوتر بكونه فله والتجديد بكونه بعد كس (قوله لحث الشارع عليه الخ) فقد ورد فيه آيات
وأخبار كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لله للبر قوله تعالى كانوا أقبل من الليل ما يهجدون
وشهره لم أفضل الصلاة في القرآن صلاة الليل وشهره ما لكم عليكم قيام الليل على فانه دأب
المسلمين قبلكم وهو غيرة الهدى بكم ومكة مرة السجدة ومنها من الأثم وبسن للتهجد بنوم
القبول وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة الصور والصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا
بأنفوسكم على قيام الليل وبالصور على قيام النهار والزمير الزيب على برد الشتاء وبسن
لمن قام يتجبد أنه أن يرقط من يطمع في تجده ويستحب أن يقرأ القيام بعد النوم في جائزة
أيهو زما في الحديث الصحيح في المسألة أنه صلى الله عليه وسلم قال من أتى فراشه وهو ينوي
أن يقوم فبصل فغلبته عينه في رواية بناء على أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه
من ربه وأن يصح المضيقة النوم من وجهه وأن يسنالك وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ
أن في خلق السموات والأرض إلى آخره ورواه أن يفتح ثم يركع الصلاة ركعتين خفيفتين
وأطالة القيام أفضل من تكثير الركعات إن استوى الزمن وأن ينام من نفس بفتح العين من
باب نصر في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد من التهجيد غير ما بطن إدامته عليه وبسن أن يكره
الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل ولا كره التضعف الأخير وأفضل عند الامتناع ويكره
قيام كله دائماً تخصيص إله بجمعة قيام الصلاة وترك تهجد اعتداده (قوله أي ثلثه الأوسط)
فسره بذلك لأنه المراد بالجووف الليل اسم ما بين العشاء والعجرا ١٥ (قوله وغيرها) أي
من الكسور غير ما ذكره كالارباع والخامس والاسباع وقوله وأفضل من ذلك أي من جوفه
وأخره سده الرابع والخامس لا شغل للدين المذكورين على بعض الجوف وبصر
الاستمر وإنه الماسد السادس فيكون انشط الصلاة الصبح (قوله وهذا) أي السادس

م ورج (قوله وتخصيص ليلة الجمعة) وأما ذكر ذلك لأن هذا التخصيص بالفضاء إلى كونها شريعة في نفسها الرابع
يؤهم أن لها منزلة على غيرها في هذا التيام مع أنه ليس كذلك بخلاف تخصيصه بالمالا عليه صلى الله عليه وسلم لو رده
بخصوصه وبخلاف تخصيص غيره لأنه ليس مثلاً في الشرف فيضعف الإيم لم ويختلف جمعها لما قبلها أو لما بعدها إذا
تخصيصها بخلاف ذلك إلا جهاد وهذا كله حكمه لا كراهة التي وردت لادليل لها لأن التثبت بمنزل هذا وهذا المثل مما قبل هذا عذير

الرابع والخامس فالمراد بالوسطى كلامهم ما كان في غير الطوارىء من الاول والاخر (قوله ودليل ذلك) اي الافضلية المذكورة في الاقسام الثلاثة فقد ثبت في الاول ما ورد من انه سئل صلى الله عليه وسلم اي الصلاة اى اوقاتهما افضل بعد ما كتبوا به فقال يوسف انبيل ودليل الثاني ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى اى حامل مكتوب امره كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث المليل الاخير فيقول من يدهوق فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاعفوه ودليل الثالث قوله صلى الله عليه وسلم اسبب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (قوله ولا تعدد ركعانه) فله ان يصلي ما شاء ولو من غيرية عدد وان يقتصر على ركعة من غير ركعة اه روى (قوله الصلاة خير موضوع) بالاضافة اى افضل ثبوت موضوع اى مشروع من المذهب وبان فلا يرد قول الشافعي طلب العلم افضل من صلاة النافلة لانه فرض كفاي وعدمها اى غير وضعه الله تعالى اى شرعه والاول اول الافادة افضلية الصلاة على غيرها وان كان ثابدا على المذهب وهو كونه لاحد عدد ركعات النفل المستفاد من قوله استكثر أو أقل (قوله وقبل هذه) اى صلاة الليل والمناسب لكلام القائل يقول هذه اى نيام الليل وقوله والجميع اى ترجيح الاول المستفاد من الاعتقاد عليه (قوله ومنه تحية المسجد) التحية التعظيم والاكرام او تحية رب المسجد واعلم به تلك الصلاة ان قصدتم اسنة الامة لم تصح لانها من حيث هي بقعة لامة صليها بالعبادة شرعا وانما بقصد ايقاع العبادة في الله تعالى بل لو قصدوا تحية الله تعالى لكانت اكثر ولا تعدد ولا يشترط ملازمة الاضاف المذكورة بل يكفي التحية وشمل ذلك المسجد الملازمة كما لا يخفى الا وهو بالجوهرية فتطلب التحية لكل واحد اذا استقل منه لا سيما اذا استقل من بعض ابرزه المسجد بل من اخره لا تطلب ولا يشترط تيقن المسجدية بل يكفي غلبة ظن اولو الاجتهاد فتطلب التحية لما هو على صورة مسجد كالزوايا في المقرى ولا كونه خالصا للمسجدية فتطلب في الشارع وان قل البعض الذي جعل مسجد الان من جوه الا وفيه مسجدية وغيرها بخلاف الاعتكاف لا يصح في ذلك لانه يشترط فيه ان يقع في مسجد خالص للمسجدية وخروج المسجد المدارس والربط وسائر الاراضي المحيطة كونه وما حل الانه اردما في ان رضى الموقوفة او المسجلة في الموقف مثلا كساجد الفرافرة ثم ان فرض نحو بلاط رابر في أرض مستأجرة له وقعه مسجد اصح وفقه وطلب فيه التحية والمراد بيقن المسجدية او ظنها فيما صرح به بصفة وقته او ظنها وليس من علاماته المذابة ولا شرائعات ولا المسجور ولا تحوز ذلك (قوله له انخله) ولو في هوائه من اعلى أو اسفل ولو محولا أو راكنا لم لو كان في سفينة في سفينة فقول التحية ثم خرجت منه باختياره قبل ان يتها أو كانت خارجه فتدواها ثم دخلت المسجد لم تصح في المصورتين اذ لا بد من وقوعها في المسجد ابتداء ودواما فان خرجت بغير اختياره انقلبت تفلما مطلقا ولو في قلب التحية أو نحوها فلا مطلقا فلا تقرب البطلان وشمل داخله المعتكف اذا خرج منه ثم عاد وان لم يقطع نحو وجهه الاعتكاف لوجود السبب وهو المنقول وبوجه ذلك عدم طلب التحية لجالس في المسجد لعدم وجود السبب ولو دخل المسجد فقرأ الصلاة فقد قامت وهو في المذهب الاخير سعى الى الصف الاول وان فاته

ودليل ذلك مذكور
في شرح الاصل (ولا حسد
احد در كونه) للاخبار
الدالة لذلك كقوله صلى الله
عليه وسلم لا يذر الصلاة
خير موضوع استكثر
أو أقل روى ابن حبان
والحاكم في صحيحه ما روى
حديثا عنه أخرجهما والجميع
من زياد في (ومنه تحية
المسجد) له انخله

(قوله في السورتين) اى
تجلى في الاولى ولا تعدد
في الثانية

ان اراد بجلوسه في ركعتين فاكتمر بثلاثة (٣٢٦ واحدة) قبل جلوسه في أي وقت دخله) حتى وقت الكراهة اذالم

يقدم بدخوله حيثما التقية
تليق التقية ان اراد غسل
أحد ركعتي المسجد فلا يجلس
تحتي يعلو ركعتين وقول
فاكتمر من زبادي (وثمة تكرار)
التقية (بتكرار دخول)
المسجد (ولو على قرب)
لقد السبب (وتكرار)
التقية (اذا وجد المكتوبة
تتألم) المفهوم منه بالاول
ما ذكره الاصل وهو ما اذا
وجد الامام فيه او ذواته
سلم اذا اجتمع في الصلاة
صلاة المكتوبة ولائها
تعمل بها كما تحصل بكل مثل

(قوله جلوسه في ركعتين
قصير) أي ان لم يجلس له
مفككا بان لم يجلس أصلا
أو جلس مستوقفا كعلي
قدميه فان جلس له مفككا
فانت وان قصره
قياسا على ما يأتي في الشرب
(قوله ويكره دخوله) لا
طهارة الخ) نقل سم عن
الجموع عدم كراهة مكث
الحديث فيه ولو لم يصر
فانظر الفرق بين المكث
والدخول بل قد يقال
بجود الدخول أولى بعدم
الكراهة (قوله ويندب
لم يأت الخ) عبارة م
يسر لمن لم يتمكن من الحدث
أو غفل أو غصه أن يقول

تكملة التصرع مع الامام (قوله ان اراد الجلوس) تبع في التقية ابن رقيق العبد أخذا
من التقية بالجلوس في الحديث الا في وجه أخرجه للغالب فيكون الأصح ان يعلقا على
مطلق الدخول ولو مارا أو تردد في ذلك بقوله على المصنف وكذا كونه متاهرا بل لو طهر
في المسجد في زمن قصير تقية التقية ويكره دخوله بلا طهارة ويستحب لمن لم يأت بالتقية حدث
أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زادهم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم قائم بعد ركعتين في الفضل فتدفع بها الكراهة ويحل اذا كثفها
بها حيث لم يفسد الوضوء في المسجد قبل طول الفصل والافلات في التقية بترك الوضوء
مع يسره وبالأولى ما لو كان متاهرا أو اشتغل بشئ آخر فلا مخالفة قل (قوله بركنين)
متعلق بمحذوف أي ويحصل بركنين أي لا بركعة ولا بركعة بزيادة ولا بركعة ثلاثا أو تكرار
ولا نفوت بشئ من ذلك وانما عارضت مع وجود التلاوة قدم عليها لانه أفضل للاختلاف
في وجوبه كاسيا (قوله فاكتمر) يكون كراهية التقية وانوى عند أحرامه عدد أو أطلق
وله الزيادة على ما فاء كالانزاع المطلق ويحل جوارزا لا كثر في غير الدخول به وجلوس الخاطب
أما هو فيتبع عليه الزيادة على ركعتين فلو نوى أكثر لم تنه مدلوله وضواحل المسجد فان اقتصر
على ركعتين نوى بها أحد الدين أو هما واكتفى بذلك في أصل السنة والافضل أن يصلي
أربعين يخطي أن يركع تقية المسجد ولا نفوت بها سنة الوضوء كما قاله ع ش (قوله بتسليط
واحدة) فان مسلم لم يركع تقية لم تنه من الأمن بجاهل فتسليطه (قوله قبل
جلوسه) يعني منه وهو في قوله وتسقط أيضا بجلوسه عند الخ (قوله حتى وقت الكراهة)
أي لانها ذات سبب متقدم وقوله اذالم يقصد بدخوله حيثما التقية أي فقط بان قصد غيرها
أو هي مع غيرها أو أطلق فالق المخرج وخفية لم يدسسل بنية انقط (قوله فلا يجلس) بـ
التم في وقتهم أن هذا خرج للغالب فلو جلس لباقي جهاد أو فم أو راء من قعود جاز وكذا
لو أصرم أو أظلم أو أراد التعمد لا تقامها (قوله وتكرار التقية) أي طلبها وقوله ولو على قرب
لقد على من قال بعدم سنها حيثما تقية فتدفع بقوله لتجدد الباب أي الدخول (قوله وتكرار
التقية) أي الاشتغال بها ومنها غيرها كالأوتاب والمذورة والميضيق وقتها أو يؤخذ من
التصير بالكراهة محتمة حيثما تقية لا تنسى لأمس خارج (قوله اذا وجد المكتوبة تقام) أي
يؤتي لها بالكراهات المعروفة وكذا كراهتها وشرا أنها تكره في أربع صور ولا تنقلب في ثلاثة
ومثل القيام قربه بحيث يفرقه فضيلة التصرع أو اشتغل بها (قوله فلا صلاة) يصح أن يراد به
في المكالم وأن يراد به التي أي لا صلاة كراهة أو لانه لو احتج هذا المكاتب والكراهة
المستفادة من ذلك قزحية لانها ليست لحد ذات الصلاة بل لمر خارج عنها وهو نفوت فضيلة
تكملة الاحرام وخبر عام مع الامام فلا تنقض عدم اعتقاد عدم المكتوبة ثم ان أريد بالتمني
المد كورالتمني فلا تنه على الكراهة فظاهره وكذا ان أريد في الكمال اذلا في ذلك
الاكراهة الفعل صكما قاله ابن حجر (قوله ولانها تحصل) أي يحصل فواجب التخاص وان
لم يتوها على المعنى قال في البهية • وفصلها بالقرض والنقل • حصل أي سواء نويت أم لا

ذلك أي نصحت الله الخ فلم يسلم بالحدث بل أقاد ان المدا على عدم التمكن (قوله وانما عارضت الخ) كيف راعى وقيل
أنها نفوت به الآن يكون المراد أنه أراد الاقصدار على أحد ما كإياي (قوله ولا تطالب في ثلاثة) كإياي ذلك

وان لم يتوسع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكره من حال في هذه ما عايناه في المكنوزية يظهر
استصحابه بما ذكره فيمكن الدخول فحصل فان صلى جماعة لم تذكره النص ٢٣٧ او فرادى في المسجد الكراهة (او) اذا دخل

المسجد الحرام فدخلها
اي التيمم قبل الطواف
لان تحية البيت الطواف
ولا يستغل تحية المسجد
(او) اذا خاف قوت
السلامة وهذه من زيادات
(ولان) التحية
(للمطيط اذا خرج) من
مكانه (الخطبة ولان)
دخل في آخرها بحيث (لو
فعلها فانه اول الجمعة مع
الامام) فتسقط التحية بذلك

وقيل انه يسقط بها الطاب فقط واما نواحيه الخاص فيوقوف على التيمم (قوله وان لم تنو) اي
ايكون بشرط ان لا تنوي فان نويت لم يحصل نواحيه الوجود الصارف (قوله حال) اي الاستوى
في الماهيات وهو ضعيف (قوله فان صلى جماعة) محتمل وقوله اذا لم يكن الدخول قد صلى
في مقهوره كلامه تنصيريل وقوله لم تذكره هذا محتمل الخلاف وما بعده محتمل وقاعدات
ان كلامه ضعيف والمقدم ما طاقه الاحصاء من كراهة التحية اذا صلى خارج المسجد ثم دخل
فوجد المكتوبة تمامه فيسقطها على التحية واصلها الاولى جماعة او فرادى لان الجماعة
الثانية محتملة في فرضها بخلاف التحية ولان خبرها اصلية في رجالها كما ذكرنا جماعة
فصلها عنهم قائم بالكيفية لا يدل بالهجوم وترك الاستفصال على انه لا فرق بين من صلى جماعة
او فرادى ولانه اذا ترك الجماعة واشغلت التحية رعاياها الطعن وظاهر ان محله حيث اراد
الركعة الاولى لان من الامادة انما يكون حينئذ كما مر (قوله او اذا دخل المسجد) اي يريد
الطواف فيه فحيثما كانت التحية للبيت الطواف وبقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف فب
في حصة تحية المسجد بالصلاة (قوله فدخلها) فعل ما مضى معطوف على دخل وليس مصدر كما
قيل لئلا يدعى (قوله فلا يستغل تحية المسجد ولو بدأ بالتحية في هذه الصلاة فيبقى التقادها
لان ما طاول به منسند في الجملة غاية الامر انه طلب منه تقديم الطواف لمصالحه ايتسه ولو بدأ
بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعة بعده التحية صحت واندرج فيها سنة الطواف كالمولوي
بمجانسة الطواف فحصل بهما التحية فان لم يدرك سنة الطواف فعل التحية مسئلة فان فصل
التحية بعد سنة الطواف لم تنهه على القرب (قوله واذا خاف) اي توهم قوت الصلاة فرضا
كانت او تلافى ذكره التحية حينئذ اما اذا لم تنق قوتها فان كانت فرضا صحت التحية او تلافى
كرهت ولما راد بقوت الصلاة تخرج بعضها عن الوقت وان ادرك منها ركعة بعد فعل التحية
وليس المراد بقوت ادائها الان فتنها ما انه اذا لم ينجف قوت ادائها بان امكنه ان يدرك منها ركعة
بعد فعل التحية بأمرهم او ليس كذلك والفرق بين ما هنا وبين ما مر في باب القضاء من ان المراد
بقوت الصلاة قوت ادائها انه ثم اشتغل بغيره مثل الذي عليه وهذا لا يدل ولا يستحال به
على وجه يشق القرض حرام (قوله اذا خرج من مكانه) اي سواء كان منزلا ام لا وقوله
للمطيط اي في وقت ادائها كان متباليا اما لو خرج قبل وقتها لم يجز به العادة او لم يكن متباليا بان
احتاج التأخير عن الدخول فتسقط التحية في الصورتين وخرج بالمطيط المدرس فان
التحية وقوله في آخرها اي الخطبة (قوله فتسقط التحية في ذلك) اي في الصور الخمس
المستثنيات في المثلث الثلاثة المنكره والاثنتان خلاف الاولى وان فرض بان السقوط مخرج
عن الطلب مع انها غير مطلوبة من اول الامر في المورتين الاخيرتين واجيب بان غالب
ما قبله من اعلم ما بان المراد بالسقوط عدم الطلب في الايتاد اما استقلاله في المورة
الاولى والثالثة سألته مع غيرها وفي الثانية لم تنت كما مر فتوافقنا في الابدان ادخل ما عدا الاولى

وقوله لم يحصل نواحيها هكذا
في هر وكتب عليه
الربدي قنظام سقوط
الطاب وفيه بعد حيث
عرض لفتي وقد قال لا بعد
لان المقصود شبهة في المحل
بصلاة قد حصل والحاصل
كايستفاد من مجموع كلام
عش وغيره ان القصد
الكامل من نواحيه ايتوقف
على اقرارها بصلة لا قربا
ادراجها مع غيرها ببيتها
وبابها ادراجها مع غيرها
لا يفتي بان كانت فان
عرض لفتي لم يستطع الطلب
ايضا بل على استيفاء
الربدي المتقدم وسقط
بدون جواب على ما بينه

٤٣ وي ل كلام المحتش و مر ومحل كون نواحيه الكامل يتوقف على الافراد ما لم يكن منها بعتة والا كان دسلي
والكنوزية تقام فلا مانع من حصوله من غير افرادها حيث نواحيها مع المكتوبة استلزاما لشرع صلى الله عليه وسلم
بل قد يقال بعدم حصوله اذ نواحي هذه الصورة ونحوها مما ذكره الشارح مخالفة امر الشارع صلى الله عليه وسلم فتدبر

وتسقط أيضا بجلوسه إذا
وكذا - م والوجه - لا مع
ماول الفصل (ومنه صلاة
التسبيح أربع ركعات بقول
في كل منها (بعد التراتمة
سبحان الله والحمد لله ولا
إله إلا الله والله أكبر عشر
عشر مرة ويقول) أيضا
(في كل من الركوع والرفع
منه والجلوس والجلوس
بينهما وجلسي الاستراحة

(قوله وكذا بالأعراض)
فيه نظر وليس في مر
أمر صحيح على عدم فواتها به
أي حيث لم يطل المقصود
فإن حاله لو بالقيام خلافا
لمع فاته لكن التراتمة
أتمها بالطول لا بالأعراض
بغيره من خلافا لعمدة
(فروع) لم يطل المجدد
بدأ أو أراد أن يصلي في
المراب مثلا لم تفت بالمشي
إليه وإن حال أفاده عن
وأنه هل ستة الوضوء
كذلك أو يقرح حرقه قال
بعض أئمة كذلك (قوله
بأمر معين ولا يفي كونها
صلاة - أي أن يوالي بين
الأحرامين بحيث تعد
صلاة واحدة والواقعة
له فلا مطلقا أفاده عن

والثالثة وقولنا استقلال أدخلهما (قوله وتسقط أيضا بجلوسه عدا) أي مفككا واطلا
الفصل - أم لا وكذا بالأعراض عتيا أم لو كان مشغولا فلا تسقط إلا مع طول الفصل ولا فرق
في ذلك بين جلوسه للسرير وغيره وكذا لو كان مضطجعا أو - شاقيا وقوله وكذا الخ فله بكذا
لأن الغرض من تسبيل المصنوع هو - في فواته بجلوسه فيمن لم يرد أن يصلي فيه وكان قادرا على القيام
أو لو أن ذلك يصلي فيه فلا تسقط به أو كان غير قادر على القيام كان مقعدا فلا تسقط إلا إذا
قصد الأعراض أو طال الفصل - فإن لم يوجد واحد من سببها لم تفت وتذوق أيضا بطول الوقوف
عراقوه - له التردد ولو لم - وأوجه - لا في ما لو قال المصنوع وتذوق بطول الفصل ولو لم - وأوجه
أو جهلا كان أولى لأن الجلوس ليس - فيه كمال ولا يندرسه الوضوء فيجوز له الجلوس لم يكن
ركعتان يؤويهما التذوق على الأقرب لأن كل واحد منهما يثبت بغيره فلا يوافق من
عليه الحدثان من غير وضوء وتلقا لا ندراج كان له صلاة ركعتين غير ستة الفصل عن الوضوء
لحصول الوضوء مع غيره وإن لم ينعلم - متفلا - يدق عليه أنه أي بوضوءه وإن كان الإنسان به في
من غير - والظاهر أنه يثبت عليه ما لم - منه - كماله - وأعلم أن التحيات سبع تحية المسجد
بالصلاة والبيت بالطواف والخروج بالأحرام ومشي بالرمي وعرفة وحزنا - بالوقوف وإقامته
بالسلام والمناجاة والخطيب بالخطبة يوم الجمعة (قوله ومنه صلاة التسبيح) أي حيث لم يطل المقصود
التسبيح لا شفاها عليه ولأنه المقصود فيه أولاد فيمن التبيين وإن كانت فلا مطلقا والمقصود
أنه لا يفتقد في وقت الكراهة ثم ليست - وقت ولا سبب ريب من دعائها المشهورة بل
السلام وبعد انقضاء دعواتهم أي - أن لا يفتقد أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناسبة
أهل التوباء وزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطالب أهل الرغبة وتعد أهل الورع وعرفان
أهل العلم حتى أشاد الله - في أم الشجاعة فتعجز عن معاصيته حتى أعلن بها علنا فلا
أنه وبإرضائه - في أنه صلى في السجدة فقامت حتى - الأمر - المصنوع حيا لم - وحرق
الوجه على - في الأمور كلها - من غير ذلك صحت خالق النور أو - جهاتك بالحق النور
وفي بعض الروايات زيادة وهي ربنا نقيم لنا نورا ونغفر لنا ولك على كل شيء قد ربحنا يا أرحم
الرحمن ثم لم يرد - ال - جنته (قوله أربع ركعات) أي وهي أربع ركعات يجوز بها تسبيل صلاة
التسبيح والافضل في فعلها بأجر أمير المؤمنين عليه السلام وأحرام أن - لا تأثم إلا في تسبيلها
لاستعمالها بالخواتم فيه عن أمها ولحديث صلاة الليل مثنى مثنى ولا يرد رواية صلاة ثلاثي
والتمار لأن الغرض من (قوله بعد التراتمة) أي لثمة تحية وكذا المأذونة أن ترأها الأولى فيها
أو الأولى - وراثة - فيقرأ الحمد والحشر والمائدة أو التهاين للمناسبة بينهما ومنها
في التراتمة فإن لم يفعل فمؤنة التراتمة والمأذونات وأما كماله والأصل ونخرج بعد التراتمة قبلها
الأي في فيه شيء - وهذا على رواية ابن عباس التي ذكرها المصنف وهي الفاضلة أعني رواية
ابن مسعود والفضل في قول قيل الأقران خمسة عشر وبعدها عشر أو على ما فلا تسبيح في صلاة
الأمم قراءة والتشهد (قوله والله أكبر) ز في الأحكام ولا - ولولا قوة الأمانة على المصنوع
أما قوله الخطيب (قوله وجاء - في التراتمة) أي في الركعة الأولى والثالثة عقب المسجدة
الثانية من كل ورفعه - من السجدة المأذونة بكبرائتيه في سجدة واحدة التراتمة غير مكبر

(واشتمده عشر) وذكروا جليق الشاهد من زيادتي (فذلك خمس وسبعون ٢٢٩ في كل ركعة) رواه أبو داود وابن خزيمة في

صحيحه وفيه ان استطعت
ان تصلي الى كل يوم مرة
فذلك فان لم تفعل في كل
جمعة مرة فان لم تفعل في كل
شهر مرة فان لم تفعل في
كل سنة مرة فان لم تفعل في
عمرك مرة فان لم تفعل في
سنة صلاتك التسع لم تقبل
قيامتك في الصلاة وحديثها
صحيح (ومنه صلاة
الاختصاص ركعتان لم يرد
ابن خزيمة عن جابر كان النبي
صلي الله عليه وسلم يعلمنا
الاختصاص في الامور كما
كنا يعلمنا السور من القرآن
يقول اذ هم اشد لم يبالوا
عليهم ركعتين من غير
القرينة ثم يقول

(قوله والنشم) أي قبله وبعده ولكن الافضل ان يكون بعده كما انه في القيام بعد دعواته
النافعة (قوله عشر) معمول بالقول وهو مرتبط بحسب المعنى بكل من الركوع وما بعده
وليس متنازعا فيه تنازعا محلا لا جوازا حتى يرد عليه قول أبي حنيفة انه لا يقع التنازع الا في
ثلاثة عوامل بالاستقراء ويحتاج الجواب عنه بان ذلك انما هو في كلام العرب ووجه عدم
الورود انهما ليست عاملة فيه بحسب اللفظ (قوله خمس وسبعون في كل ركعة) فيكون جعله
التسبيح في الركعات الاربع ثلثة مرة (قوله ان استطعت) بفتح التاء الفوقية خطأ ما معه
العباس رضي الله تعالى عنه فانه صلى الله عليه وسلم قال يا عم الاصلك الا احيوك انما جعل قول
علي بن ابي طالب في رواية يابن ابي خنيس قال يا عم صلى أربع ركعات تتروا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فاذا انقضت القرأت فقل سبحان الله خمس عشرة مرة الى آخر ما ذكره وعلمه
قلو كانت ذنوبكم مثار رمي عالج غفرها الله تعالى للبايع ان استطعت ان تفعلها في آخر ما ذكره
الشارح وفي مجمع الطيبراني دلالة كانت ذنوبكم مثل زيد الجبر اورد في عالج غفر الله لك كل ذنب
كائن او هو كائن ذكره في شرح العباب (قوله في كل يوم) في شرح الاصل في كل ليلة (قوله لان
فيها تنبيه الصلاة) أي بطول بل الركن النصف يورد هذا بانه تغيير يسير وان محسن امتناع
التغيير ما لم يرد كما في اطوار بل الاعتدال باقية وثق وقوله وسد منها أي ولان سديتها
ضعف رد بانه حسن او صحيح على أنه على قرص كونه ضعيفا كان سديتها في هذا ال
الاعمال بشرطه المذكور في موضعها كما في قوله في دعاء الاعضاء فاعلم فذنبها وقود وقود
الذودى على ذلك في اذكاره ناقلا عن جماعة من العلماء الاوليا انما لم يرد ولو ترك التسبيح ركن
كأن ركوع لم يعد اليه ولا يسجد لاسم وان لم يركب بل ينقل ركن طويلا بعده كالحجود لا ياتي
به في الاعتدال مثلا لانه ركن غير طويلا وهذا هو المعنى قد ولو لم يركب بالحدود وجب
لم يات فيه بتسبيح صلاة التسبيح ولو شئت في عدد مرات التسبيح انما يدلي بغيره ويندم ذكر كل
ركعة على تسبيحه (قوله ومنه صلاة الاختصاص) حيث يجب ان يطلب به من طلب تحسين
الاخرين مثلا في صلاة الاختصاص لانها ذات سبب فانه قد (قوله ركعتان) خبر
ميتد المحذوف أي في ركعتان وفيهم من ذلك انما لا يحصل بركعة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة
جائزة وعلى استنباطه في غير وقت الذكر اذ لان سببها ما ذكر (قوله تلبيح البضاري الخ) وفي
الترمذي خبر من سعادة ابن آدم كثرة استغفار الله تعالى ورضا به عن ذنوبه ومن شدة اذنه ترك
استغفاره الله تعالى وسخطه بما فاض الله وورد لا شاب من استغفروا لادم من استغفار (قوله في
الاورد كما) أي الواجبة ولو وجوبها وسما كالحج في هذا العام والندوبة يدحضها بين
مندوبين أجماعا يدأ أو يقتصر عليه أو المباحة لا المحرمة والمكرهة فلا يستغفر في ركعة ما
(قوله ادا هم) أي عزه وقوله غير كعقربا بالفاء لانه جواب اذا المتضمنة معنى الشرط واحترز
بغير التريفة عن نحو صلاة الصبح وهو محمول على الاكل (قوله ركعتين) ليس فيه كناية أي
وتركون الصلاة قبل الدعاء قال ابن أبي جرة والركعة في ذلك أن المراد بالاختصاص حصول
الجمع بين تسبيح الدنيا والآخرة فيحتاج الى فروع باب المثل ولا يثنى لثلاث الجمع من الصلاة المتأخر
من تعظيم الله والثناء عليه والافتخار به فادعوا (قوله ثم يقول) أي بعد الصلاة

(قوله واين افاض الخ)
ظاهر عبارة هو والروس
انما قبله أي مع جواز ابعاده
أي اذ لا مانع فراجع
(قوله في شرح الاصل في
كل ليلة) دلل على انها سن
في كل يوم وفي كل ليلة بل
وفي كل وقت وقوله ولو ترك
التسبيح ركن (مفعول)
اذا ترك بعض التسبيح
حصل له اصل الستة اركاء
لم يحصل ورقة فضلا
مطلقا (عش) قوله
ولو وجوب الخ) الاول
حذف العباءة المتضمن

كصلاة الظهر لا تدخل في الاختصاص

أولى أثارهم أني جرد الرعدة الأخيرة أو بعد انهم دعاء انشرح صدره اني من أول مرة
 فعلا أو تركه كذا السؤال كذا الصلاة والدعاء أو لدعاء فقط إلى سبع مرات حتى ينشرح صدره
 فانه لم ينشرح ووقع مني شيء كان ذلك هو اني في الواقع بركة الاستخارة والمراد انشرح حال
 عن هوى النفس ومياله المصعوب بفرض ظاهر أو باطن يصح له على ذلك ويرى له للذنب حتى
 يكون سبب المله (قوله استغفر) أي اطلب منك يا من خير الامرين واليه امل العالم لاسيما أي
 حال كون الخيرة انبأ بعلك له أنه خير أي ان خيرية به بحسب عاك لا بحسب على فاني قد أعلم
 انه خير به وشرفي عليك أو حال كوني في سبب به لك أي قورك الذي الذي تبه لي انك تبه
 تنميته وعلى هذا فيكون المطلوب من نور النور المذكور أيضا أو ما للشيء أي ان وصفه
 بتغيره بسبب عاك خيرية لا بسبب على فقد يوجد في تغيره بسبب على وهو متصف بالشرية
 بسبب عاك انه كذلك والمعنى أن ادراك خيرية بسبب عاك الذي تبه لي على ما هو وأما
 للاستخارة أي اطلب منك يا من خير الامرين مستعينا على ادراك خيرية ما بلك الذي تبه لي أي
 وأما انهم أي اطلب منك ما ذكرنا اسم عليك بلك أن يميز لي شيء ما (قوله) وأما تقديرك أي
 اطلب منك القدرة على هذا الامر بسبب بلك انك انكاد الحقيق ويحق أن انهم مع الاستعفاف
 والقدرة على كذا ربه نعمت على وأنهم الاستعانة اني اطلب منك أن تقدرني على هذا الامر
 حال كوني مستعينا بقدرتك التي تم لي أي لا حظا ان القدرة عليه منك لا في ولا يفتني مني
 هذا من استكشف (قوله) وأما الخ) مفهومة محذوف أي وأسألك انك كوني ان خير الامرين
 والقدرة على هذا الامر لك كوني مع ما من اطلب أي من الأمور المفضل لهم بالا الواجب عليك
 وقوله فانك تقدره ايسر اقول بعلك وبشدة رذك على الذنوب والشر المشرك وسعد ذنبي متعلق
 بالعلمين لا فائدة انهم جوم أي على كل شيء ممكن ته لفت بارادتك وبكل شيء ولو من ضيلا كما
 هو من ردي علم الكلام (قوله علام الغيوب) أي الامور الخفية عناد صيغة المبالغة بالنظر
 لكثرة متعلقات العلم وان كان هو صفة واحدة (قوله) ان كنت تعلم الاتيان بصيغة الذنوب يوم
 نسبة اليه لانه تعالى لا تقضاهم التردد في كونه عالما وذلك لا يجوز واجيب بان الله انما هو
 في كون العلم به انما بالتغير أو التبرر والمعنى ان كان في علمك ان هذا الامر خير الخ فالتك في دعا
 العلم بالخيرة أو التبرر لاني اصل العلم وقيل ان معنى انك في قوله تعالى وشاؤني ان
 من شئت ترد عليه ان اصل ان لا يكون الحرف بمعنى الاسم ولانها لو كانت بمعنىها السكات
 فلو لم يعموله لا قدر وقوته بالقامع من ذلك لان ما يسهل الا يعمل فيه قبها لا بعد ما وتند
 بجواب بان الفاضلة فلا تمنع من العمل وقيل ان المانع من ذلك تقوى بعض الامر لانه تعالى
 (قوله هذا الامر) ليس المراد به اني بذلك بل يسمى حاجته كالبيع والشراء والزواج فيسمى
 لزوجة ولا تجعل بذلك لانه لانه دعاء (قوله) ومعاشي) قال في القاموس المعيشة المعاش
 يعيش عيشا ومعاشا ومعيشا ومعيشة عيشة بالكسر ومعيشة عيشة والطعام وما في شئ به وتلخيص
 والمعيشة التي يعيش بها من الطعام والشراب وما من كونه الحياة وما يعيش به أو فقهه المقصود
 منه فالمعاش اما الحياة وما يعيش به (قوله) وعاقبة أمري) أي آخرتي وقوله أو حال الخ

الله سم اني استغفرك بعلك
 واستغفرك بصدرك
 وأما لك من فضل العظيم
 الى آخره) ويستغفر منك
 تقدر ولا تقدر ولا تعلم ولا أعلم
 وأنت دالهم الغيوب الامم
 ان كنت تعلم ان هذا الامر
 خير لي في ديني ومعاشي
 وعاقبة أمري

من الراوى وهو جابر قال فتميز له ويأتى الجمع بين الروايتين أحدهما طحا وكذا فى كل ذكر جابر فى بعض
الفاظه شك من الراوى بسن الجمع بينهما كما هو الصحيح التبيين بالوارد أفاده النووي (قوله
وأجله) بعد الهمزة مقابل العاجل والمراد به عاجل الأمر يشتمل لذين والمعاشر (قوله
فاقدرة) اعترض بأنهم مذكروا أن من الدعاء المحرم الدعاء المربى على استغنى المثبتة أى
الماقتضى لاستغنىها كقوله لا تغنى عنى الله لأن ذلك يفيد أن لا قضاء وأن الأمر أنف مع أن الدعاء
بوضعه النهوى اغنى بدارل المستقبل دون الماضى لأنه طالب وطالب الماضى محال فيكون
مقتضى هذا الدعاء أن يقع تفرقه في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه
استغنى الزمان هكذا قاله إقراوى وهو مبنى على اتحاد الأقسام واللهدروا منهم ورخلافه وأن
الاول لا ارادة مع التعلق أو العلم معه والثاني لا يجرى الله تعالى النهى على قدر مخصوص على وفق
الارادة أو العلم وعلى هذا فاقدر مودة فعل حادثة تجرد في المستقبل لأن صفات الافعال عند
الاشاعرة هي تعلقات القدرة الحادثة هذا أن أريد بالقدرة حقيقة فان أريد به التيسر بماز أفلا
أراد معنى القدرة أى العاقبة قادر عليه بأن تيسر على تعطف ويسر على سبيلك فانه يسر
نظم معنى القضاء والقدر المذكور يأتى على الوجه ورى فى قوله

أداة الله مع التعلق • فى أزل قضاؤه خفى
والقدر لا يجادل إلا على • وجهه معين أراد علة
وبعضهم قد قال معنى الاول • العلم مع تعلق فى الازل
والقدر لا يجادل إلا مور • على رفاق علمه المذكور

اه والاول الوجه وهو والثاني قوله الا بى عن غيرهم (قوله شرى فى دينى ومعاشى) أى أو معاشى
وهكذا كل ما فى جانب الشر بخلاف ما فى جانب الخير لأن الإنسان لا يطلب تيسير الأمر الا اذا
كان شرا فى العاجل والاحجل بخلاف دفع الشر فإنه يطلب متى كان شرا ولو فى أحد الأمرين
(قوله أو قال) تقدم أن هذا شك من الراوى (قوله وأصرفى عنه) أى بذلك بعد ما قبله لانه
لا يلزم من صرف الأمر عنه صرف قلبه عنه فقد صرف عنه وبدوم قلبه متعلقا به فطلب أن
لا يبقى فى قلبه بعد صرفه عنه تعلق به (قوله واقدرى الخير) أى أجعله مقدورا على أى ميسرا
(قوله ثم أرضى به) بالله من أرضى وتركن من رضى بالتشديد (قوله ويسمى حاجته) أى
عند قوله هذا الأمر لانه المراد بالحاجة كما رأى يهيمها بأن يتعلق بهم مستحضر الها يقاوم
ويكتفى بتسليمها فى الاول وفى الثاني (قوله قال النووي) أى فى أذكاره (قوله من النواقل)
فذلك كل والاقتضاء بالفرائض أيضا كما مر لأن المقصود وجودها عقب صلاة بنوى
الاستخارة مع الفريضة ولا يضر التشرىك لانها سنة غير مفردة كالفريضة فحصل بانيها
مع غيرها من فرض أو نفل وبأكثر من ركعتين نعم لا تحصل بغيرها بخلاف الفريضة وان كان له
الاتيان بعد الاستخارة اهدم بوقته عليها (قوله ويسمى حاجته الخ) واستحب بعضهم
أن يزيد فى الركعة الاولى قوله تعالى وربك يسمع ما يشاء ويختار الى قوله يعلمون وفى الثانية
قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبين لانها من باب ان الله مقصود ويأتى بالآيتين
المذكورتين عقب السورتين (قوله وهو غريب) أى من حيث روايته لانه انفرد به راوا واحد

أو قال فى عاجل أمرى
وأجله فاقدرة على ويسر
لنى ثم بارك لى فيه وان كنت
تلم أن هذا الأمر شرى فى
دينى ومعاشى وعاقبة
أمرى أو قال فى عاجل
أمرى وأجله فأصرفى عنه
وأصرفى عنه واقدرى
الخير حيث كان ثم أرضى
به قال ويسمى حاجته قال
النوى واظهار أن صلاة
الاستخارة تحصل بركعتين
من السنن الرواتب وبنيّة
المجدد وغيره من النواقل
ويقرأ بعد ذلك الفريضة
الركعة الاولى قل يا أيها
الكافرون وفى الثانية قل
هو الله أحد (ومنه) وهو
قريب

وركعتا الزوال عقبه) قال الشيخ أبو حامد: يقرأ فيه ما بعد الفاتحة مروي عن الأختلاف في قدره من النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 فعل ذلك وأمر به (ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المصحة قبل دخول بيته) للتباعد روى الشيخان (ومنه ركعتان
 الوضوء ولو جدداه عقبه لخبر الأصمعي عن بعض أصحابنا: بلغ الوضوء وصلى ركعتين ليحدث بهما نفسه عقربه ما تقدم من ذنبه
 ويغني قال الأصل فيهما الشفعة الباقية ٣٤٣ منها عقب التيمم وقبل أيضا منه أشياء أخر ذكرتها في شرح الأصل

أومن حيث قلنا وجوده أو ذكره (قوله عقبه) ليس بقيد (ليجوز أن تداركه لأنه بعد استواء
 الشمس الذي هو وقت الكراهة) (قوله عند الرجوع) أي حالة انتهاء الرجوع وقوله من سفره
 أي ولو قد بدا كصوميل (قوله في المصحة) ليس بقيد بل مثله غيره ككراهة الوضوء والرباط وغير
 أيضا ركعتان عقب دخول بيته فرددت على ما عطية (قوله ركعتا الوضوء) هذا أفقها ولا الفصل
 بما يحصل به التيمم من ركعتين كما تقدم فرض ونفل وانويت أم لا (قوله ولو جدداه) أي
 سواء كان من حدث أو جدد أو تقوى بطول الفصل على الوجهين وبغيره بالحدث وقبل
 بالاعراض كذات الرمي (قوله عقبه) أي عقب فراغه وقوله فابغ الوضوء أي
 بواجباته ومنه وقوله لم يحدث بهما نفسه بيان ذلك (قوله عقربه الخ) وخبر الأصمعي
 أيضا أدلت الجنة وأريت بالألفاظ أن لا يتم - يعني إلى الجنة فإنا لا نعرف شيئا إلا أن
 ما حدث وضوءا أصابت عقبيه ركعتين ذكر في شرح الأصل (قوله ومنه أشياء أخر)
 كصلاة غزوة وركعتا الفتن إن تمكن وركعتان عند خروجه من منزله فورد ركعتا واجبه
 وركعتا الخروج من الحام وركعتا الطواف بعدد وركعتا لأحرام عند إرادته وركعتان عند
 خروجه من مسجد صلى الله عليه وسلم وركعتا الزحف ومنها الصلاة في أرض لم يعبد الله فيها
 كدار النمل وفي أرض لم يعمر قط وليس منه صلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب
 والعشاء أول جهة من رجب ولا صلاة ليلة نصف شعبان وهي مائة ركعة بل هما بدعتان
 قبيحتان فلا يغترب كركعة في الأشياء وغيره وحديثه باطل

(باب السجود)

أي أنواعه وهي خمسة للحد كونه واحكامه من أوجه قبل الإسلام أو بعده وهو واجب
 أو مندوب أو مباح من جهة أنواعه فعباد كراهة أو تشرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب
 لم يجمع (قوله سجود صلاة) الإضافية على معنى وقوله وتقدم بأنه أي بيان كونه ركنا أو بيان
 حقيقته ومعنى وضع الجبهة والكتفين وأصابع القدمين وغير ذلك مما مر (قوله في أحكامها)
 أي باب أحكامها من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات (قوله وسجود لازم دائما) أي
 لا يسر المتابعة فتبطل الصلاة به كذا ذهب الإمام وأما إذا لم يفعل فيه فسجد للمأموم فقط وإلى

(باب السجود)
 (هو خمسة أنواع وجود
 صلاة) وتقدم بأنه في
 أحكامها (ووجوب لازم
 للمأموم بآثاره)

(قوله عقبه ليس بقيد)
 وهي ركعتان أو أربع يتساوى
 وحد كافي المتأخر من سج
 العسلاني رده برضا بطول
 الزمن بعد الزوال عرفا
 فتوابعه ذوالسبب لا يفتي
 بحله فيما إذا كان السبب
 غير وقت كالوضوء والخسوف
 والاكراهة في حق من فعل
 لا لا تقضي أخذها عموم
 فوابعه وأبصاره تدخل في
 غيرها كسنة الظهر أو
 فرضه كاتنية أفاده عن
 (قوله ونشوت بطول الفصل)
 فإذا أحدث قبل الصلاة
 وأعاد الوضوء عن قرب لم
 أتت منه الوضوء الأول
 حيث لم يطل الفصل بينه
 وبين حنته فيصلى ركعتين

لأرض أو أين لتداخل بينهما وهل هو على شكل ركعتين حرر وشهد (قوله العطف) وهي عشرة وركعة
 أو ثلث أو أربع أو ركعتان ورويات وهي بين المغرب ووقت العشاء لكن بشرط وقوعها بعد دخول المغرب وإذا فاتت تشق
 لأنها ذات وقت آخر وعش (قوله لسفر) ليس بقيد بل تنس من صلاة كافي عن (قوله وركعتا لحاجة) أي التي يسن
 بها إعادة ولا بد أيضا أن يشرع في الحاجة فقام - أو إذا بان انقطاع النسبة صارت تلاصقا وتطلبت إعادة ما عدا إعادة
 المنعوع فيه أفاده عن (قوله من المسام) أي وبفعله حاشي غير الكراهة الصلاة فيه ولو لم يمسك - ونحن طالب فعلها إذا لم يطل
 الزمن عرفا بحيث تنقطع به من غير الخروج والتمسك به (قوله وركعتا لرفاق) أي لازوج والزوجة وكذا ركعتان
 لعقد في حصة قبل تم طبعه لكن لزوج ولو لم يطل دون الزوجة عن (قوله صلاة الرغائب الخ) أي لفوفها بها بسنة الزينة
 لم تنعقد بغيره ما إذا أطرق في الليلة فأنما تنعقد فلا مطلقا عن وج

وسياقي في الباب (ومجود تلاوة هو تعالى بسن للقارئ)

(قوله فواردي الكفار) فيه ان هذا لا يمنع الوجوب والالام بالمواعلة وقد يقال الموم من جهة الترتل تكذيبا بابل آخر الآية لا الترتل من حيث هو (قوله بخلاف ما اذا اطلق) أي فلا تصرف القراء مع ذلك لا يصحدها أيضا لانها ليست خرافة لانها عند السائر كالحاشية لا تكون قرآنا الا بالصدف فصل انه لا يصح دقراة الجنب مطلقا لانه ان قصدها كانت محرمه لذاته والافلتت قرآنا كما في حواشي المنهج (قوله بخلاف من ارأها ليدخل الخ) اعقد ع ش انه يصحدها كقراءتهم للثنية (قوله أو - قبل المنع) أي ان لم يكر في صوره كقوله والابن اه سم (قوله بخلاف) ٣٤٣ هو محل قضاء الحاجة ومثله الحمام

والسوق لان كراهة القراءة في ذلك اعراض التلوي في الاخير واسفة ذار محلها فيها قبله لالذات القرآنية كما اعقده مر (قوله ان لا يقصد بقراءته السجود الخ) أي فقط فان قصد مع أداء أصل سنة القراءة أو أطلق لم يضروا ان كان حين اتسافه بالقراءة متعلما بان فيه آية يصحدها وأنه بسن لها السجود وقوله صحيح الجمعة بالهمزة قد ان فصيح الجمعة بغير الم كغيره في التصيل المذكور وهذا ما مضى عليه مر خلاط الخ حيث قال عني فواردي بقصد السجود فقط بطات الصلاة بغير شروعه في السجود وان كان في صحيح الجمعة بالهمزة هي طارئة فيج فواردي (قوله أن لا يصحدها) لا يصحدها (أي ان كان متاهرا او دامت القدوة فان قيل له ان الامام يحدث لم يصحدها الموم السجدة الامام الماهل يحدث نفسه

فعله فيسجد مع الامام وجوبا و آخر صلاة تنقذ من غيبه و وقع السجود من الامام قبل اقتدائه او بعده على المعقود (قوله وسياقي في الباب) أي في قوله الا في - بوق يصعد مع امامه الخ وفي قوله ويلزم الموم ما أدركه مع امامه وذلك من جهة ذلك - سجود السجود ومثله - سجود التلاوة ولزوم المتابعة فيه كما سيذكر أيضا (قوله وسجود تلاوة) من اضافة المسبب للسبب (قوله وانما بسن) أي خلافا لابي حنيفة - حيث قال: بالوجوب ودليلنا على عدمه أن زيد ابن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والتهم فلم يصعد رواه الشيخان وسمع عن عروة بن الله تعالى عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا من جهة هذا الموضع العظيم مع كون الحصاية رضي الله تعالى عنهم دليل اجماعهم وامانته تعالى من لم يصحدها فلو اذقوى عام - م القرآن لا يصحدها فواردي في الكفاية دليل ما قبل ذلك وما بعده اه شرح الرملي (قوله للقارئ) أي قراءته مشروعة بان لا تكون محرمه لذاته كقراءة الجنب المسلم اذا قصدها ولو مع التكرير بخلاف ما اذا أطلق وكالقراءة بغير العربية ولا بغير لغة ذاتها كقراءة متصل في غير القيام كالركوع فيشمل ذلك قراءته المراتب رفع صوته بصضرة الا جانب لان حرمة اعراض خوف المستنصاة لذاته ما هي مشروعة في الجملة وقراءة الكافر الجنب وان لم يرج الاسلام وان كان معانده على المعقود فيسجد مر - مع قراءته - او لا بد ان تكون القراءات أيضا مقصودة بان يكون القارئ - يزاو لوم كآية شيا ولو قرأ الآية بين يدي مدرس ليس له معها الايمان انه لم يقصد التلاوة فلا سجود له الا بالقول بل قصه - تلاوته التقرير معناه بخلاف من قراها ليس كذلك بل لو كان خطيبا أو أمكنه السجود عن قرب بكماله أو - مثل المنبر أو حاله - موم فيحرم عليه السجود على المعقود ولا يجوز في غيره غير قباهم فيكون فيه اعراض عن جماع الاركان فخرج بذلك الدرر والسكران والماهي والذات لا يصحدها قراءتهم - وأن تكون لجميع آية السجدة وأن تكون من قارئ واحد ولو بخلافه وان تكون في غير صلاة الجلازة فهذا شرط خمسة عامة في الأصلي وغيره فان كان اشأرى مصليا يذ أن لا يقصد بقراءته السجود في غير صحيح الجمعة بالتميز بل فيبطل صلاته بذلك ان كان عالما بالتكريم فان كان المصلي - ساموا بشرط في حقه - أن لا يصحدها الا بسجود امامه أو امامه المصلي فلا يضر في حقه قراءته بقصد السجود كما اعقده ع ش خلافا للشويزي ولو قرأ آية سجدة لاعتق القاطعة اجزء عنها سواء كان متظهرا أو غيبا فقد لفظه ودين لم يصحدها - لا يتطوع القيام المقروض ومقتضى ذلك

ولا لقراءته لان المقصد لا يصحدها لقراءته غيره وكذا اذا بطات القدوة يحدث الامام أو سائر قراءته بعد اقراءته فلا يصحدها السجدة الامام لكن بسجود قراءته وقواهم لا يصحدها لقراءة غيره محله ان لم يعرض الا بقراد الا كما في سجدة - لا لا يتباط الذي كان يتم ما افاده ع ش والرشد ي عن سم (قوله لتلاوة قطع القيام المقروض) هذا التعليل لا يشهد له ما اذا كان آية السجدة آخر البذل اذا قطع سجدة لقراءته لانه قد تم فالاولى التعديل بان الدليل على حكم الماهل كما في جبر لا طاردها الخيثة لا يجوز

أن سماعه يسجد تقاراً إلى أنها فرامة مشروعة ولا يقال أنه يدل عن الفاشحة التي لا يسجد فيها
والبدل يعطى حكمه ببدله لا ما تقول أن عدم السجود انما هو له المسابقة التي هي قطع القيام
المفروض وهي ليست موجودة إلا في حق المصلي دون السامع (قوله والمسجع) هو من قصد
السماع والسمع من يسمع هو المقصد أم لا فمما فيه على ما قبله عام وقدم الأول لأن تأكد
السجود له أكثر من تأكد ما يسمع بدون قصد وانما عين السجود بشرط سماع جميع
الآية بشرط الفراغ السابقة ولو حصل مقتضى السجود من القراءة والسمع قبل صلاة
النية سجدهم صلاة أولاً فتكون بذلك لأنه جلوس قصدية ذكر فإن أراد الاقتدار على أدهما
فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه كما مر ويؤخذ من ذلك أنه لا يأتي هنا ما في النية
من سبحانه الله الخ أربع مرات إذا كان المقارئ غير متعاهدهم القول بوجوب ذلك وخرج
بالمقارئ ومن بعده العالم بصومته أهله فلا يصح منه السجود لعدم شمول دليل السامع له وهو
قوله تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون لأنه لم يقرأ عليه القرآن (قوله عشب قرأنا الخ)
يؤخذ من ذلك أنه أنتم بطول الفصل عرفوا ولو هو وأوجهه لا بأن تزيد على قدر كعتين
بالخف محتمل من الوسط المعتدل فان قصص عن ذلك فلا طول كما قاله عرش وتكون أيضاً
بالأعراض ولا تقضى ولو كرر الآية سجدة لكل مرة بها فان أخر السجود فان لم يطأ فيه
القدم إلى ويسجد له مرة بعد مرة ان شامو يكفيه سجدة واحدة عساه ان قدمه أو طأق فان قصد
بعضه فأت بعضه الآخر (قوله آية السجدة) بالإضافة للجنس لأنه لا بد من آيتين في بعض
الودوهي الاسرار والنحل والنمل وفصاحات وما عدا هذه الأربع فآية فقط وضابط آية
السجدة ما في يسجد عند رآتها كل آية مدح في جميع السجدة من صريحها أو ضمنها ما لم يدح
فيها بعضهم كقوله تعالى بلون آيات آية آله المليل وهم يسجدون فاجاب في حق طائفة مخصوصة
فلا يسجد عند قرائتهم أو مثال ما مدح فيه السجدة دون غيرها فآية قوله تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون ولا يرد على ذلك آية اقرأ هي والسجدة اقرب لأنه وان كان خطا باللتقي صلى الله
عليه وسلم لأن المقصود تعليم جميع أمته وقال ابن حجر ان هذه مستقناة من الضابط المذكور
(قوله علم العجيين الخ) وتعلمه لم صلى الله عليه وسلم حال إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد
اعتدل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأصررت بالسجود
فعبدت في النار (قوله فيها سجدة) بطله تعالى وقوله وتسجد له أي موافقته له في السجود
من غير اقتدار به لأنه غير مندوب وإن كان جائزاً (قوله حتى ما يسجد) الفعل منصوب بأن مفعولة
بعد حتى لأن ما هنا نافية فلا تكف عن العمل وأما قول الخلاصة

هو وصل ما يذو الحروف فيمطل أعمالها البيت فهو في حال الزائدة كما في ذلك اذا شئوف
ولا يصح زيادتها عند الله اذا المعنى فقول ابن جرير في شرح الاربعين عند قوله عليه الصلاة
والسلام ان أحدكم لم يعمل عمل أهل الجنة حتى ما يكون الخ ان الله عمل من فروع لأن ما كتبت
حتى عن العمل فيه نظر لما علمت (قوله لمكان جهته) اعترض بأن الموضع هو المكان
فيعبر المعنى في مكانا المكان الخ وأجيب بأن المكان بمعنى في المكانين أو أنه موصوف بمسمى ما شئوف
من كان النامة بمعنى الوجرد والحصول أي لم يولد بجهته ووقعها أو أن اضافته للجهة

السجود السامع ذلك
شلا فالله حتى تدبر أقامه
بهم في حاشية المنهج (قوله
لعدم القول بوجوب ذلك)
أي بوجوب الآيات بذلك
أر به عند عدم التعاهر أي
فيكيف يقوم مقام ما يدل
بوجوبه عند التعاهر هذا مراد
الشيخ وقد يقال لا يلزم من
كونه ليس فاشية قائمه عند
القائل بوجوب السجود
أن يكون كذلك عند القائل
بعدم نية والمسجوع انما
تقوم مقامه كما قاله شيخنا
قراجع حاشية المنهج (قوله
بعدد ان شام) أي فاذا
كان خارج المسئلة في
كل سجدة بضرر وسلام وإن
كان فيها وإلى بينها
أفاده سم (قوله وأما قول
الخ) فيه أنه في الخلاصة
في خصوصه وإن وأخواتها
تأمل

والمسجع والسمع عقب
قراءة آية السجدة لخبر
العجيين عن ابن عمر كان
الذي صلى الله عليه وسلم
يقرأ القرآن فيقرأ السجدة
فيها سجدة فيسجد وتسجد
عنه حتى ما يسجد به هذا
موضع المكان جهته

وقوله في رواية لم يرفع يديه في غير الصلاة
ويعتبر لحيته مع ما مر من النية
وتكبيره الصلوة والسلام
خارج الصلاة في الثلاثة
ومما يدل ذلك من رفع
اليدين عند التكبير في
الصلوة وهو الذي ذكر
في السجود والتكبير عند
الرفع منه والتسليم الثانية
فستة (وهو) أي سجود
الصلوة أربع عشرة
سجدة) ثلثان في الحج وثلاثا
عشرة في الأعراف والرعد
والفصل والاسرار مريم
والفرقان والتميم والتميز
وفصلات والتكبير والانتقاء
واقرا (ليس منها سجدة من)

(قوله فلا يكتفي بالح) ويمكن
أيضا من اضطباع الجواز
في النوافل ثم وقع من
قوله في القول بعد الجلس
أي والاضطباع (قوله
السجود مع النية) العبارة
منه لولية أي فالواجب عليه
النية مع السجود أي أرادته
والأقسام سجدة ليس
بواجب وقديقال لا حاجة
لهذا لأن المراد بالواجب
الركن ولا شك أن السجود
ركن وإن جاز أن يكون أصله
(قوله تبارك) في ع من
الوارد في سجود الصلاة
تبارك بدون القيام أعلاه

للبيان (قوله وفي رواية لم يرفع يديه في غير الصلاة) (قوله
ويعتبر لحيته) أي سجود الثلاثة وقوله مع ما مر أي في سجود الصلاة من الطهور والستر
والنويج ودخول وقت الوضوء من أيتم أو وضع اليدين فمكشوفة ووضع يمين يمين
كل من التكبير والتميز والركبتين وثركه فقول كلام وغيره ذلك مما مر (قوله النية) أي
المستقلة على التمييز كنوون سجود الثلاثة وقوله تكبيره الصلوة والسلام
والسلام أي بعد الجلس فلا يكتفي بالنية بل يرفع يديه أو يسجد على المائدة (قوله
خارج الصلاة في الثلاثة) يراعى عليها السجود والجلس فجعله الأركان خارج الصلاة خمسة
أما فيما كان كان المصلى اماما أو منفردا فالواجب عليه السجود مع النية بالقلب لا باللسان
والإبصار لانه وإن كان مأموما فالواجب عليه مجزأ المأبغة وإن لم يحصل منه نية
كسجود السهو (قوله وهو) عطف على الصلوة فيقتضي نية في رفع اليدين عند
هو السجود وهو ضيف وانما يكتفي به التكبير دون الرفع ولعل المصنف أراد ذلك فبقوله
التميز اه في قوله يقال إن كلامه لا يقتضي ذلك لانه انما يجعل الرفع عند التكبيرين
لتفريقهما وعدم التماثل بينهما وإن كان ستة للاولى منها نقطة دون الثانية ولذا عبر بعند
دون اللام المقيدة للتعليل فلما كان زمنهما واحدا صار الرفع عند الأولى كأنه عندهما
أو يقال إذ معنى قوله عند التكبير في الصلوة وهو أي عند مجموعهما (قوله والذكر في
السجود) فيقول فيه سجود وجهي للذي خلقه وصوره وشق حنقه وبصره بحوله وقوته
فتبارك الله أحسن المتعبدون ومن أن يقول اللهم كتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي
عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي من قبليته من عبادك داود اه شرح المنهج
باختصار وقوله كالمائة أي قبل تنوعها والافسدة داود ذلك كروها للثلاثة بقوله ذلك في
سجدة من وغيرها (قوله عند الرفع منه) يخرج التكبير عند الصلوة فانه واجب كما مر في قوله
وتكبير الصلوة (قوله أربع عشرة سجدة) ومما لا يعرف في الأعراف وهي أول سجدة في
القرآن عقب آخرها وفي الرعد عقب والاتصال وفي النمل عقب يؤمرون على الأصح وفي
الاسراء عقب خسوعا وفي مريم عقب بيكا وفي الحج الأولى من عقب ما يشاء والثانية عقب
لعلكم تفتطون وفي الفرقان عقب سموا وفي التمهيد عقب العظيم على الصحيح وفي السجدة
عقب لا يشكرون وفي فصلات عقب لا يسأمون على المعتمد وفي التجميع عقب آخرها وفي
الأنشاق عقب لا يسجدون على الأصح لا آخرها وفي آخر عقب آخرها فالتى وقع فيها خلاف
الفصل والتميز وفصلات والأنشاق والبقية لا خلاف فيها (قوله ليس منها سجدة من) هي عند
قوله تعالى ونزرا كما أوأنا وب يجوز في من الالف والفتح والكسر بالتأويل وبه مع
التأويل وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا أو ما في غيرهم من يكتم كذلك ومنهم من
يكتم باعتبارها ثلاثة أحرف وعلى الالف كان فعناء صدق والقرآن مجيد والحمد لله رب العالمين
صدق محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن أقدم الله تعالى بالقرآن أن محمد صلى الله عليه وسلم
صدق في جميع ما جاء به وعلى الفتح فهو منقول من الفعل الماضي وعناء صدق محمد الناس حتى
دخلو في ملته واقرا أن سجود وجهي للذي خلقه وصوره وشق حنقه وبصره بحوله وقوته

صاد به تلك المصادفة المقابلة والمسمى في القرآن فاعتر بأوامرهم وآتاهم بنواهيهم
فألت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخافه القرآن (قوله بل هي
مجرد شكر) أي على قبول نوبة داود من خلاف الأولى الذي أوتى به من باب حسنات الأبرار
سيئات المنقر بين وهو أنه أخفى في نفسه أنه إن مات وذريته في الغزوة التي أرسله فيها ينزح
بزوجته وما وقع في كثير من النفايع من أنه عتق امرأة الوزير فهو باطل ولو صرح وجب تأويله
بما مر اثبت عنهم ووجوب اعتقاد نواهيهم من ذلك الشافعي الذي لا يقع من أقل صالح
هذه الامة فكيف من اصطنعهاهم الله تعالى لتقوية أوهامهم لرسالة وجههم الواسطة بينهم وبين
خلقه وانما شخص داود بذلك مع وقوع قطعه لآدم وأيوب وعيسى ما لأنه لم ينقل عنهم مثل
ما نقل عنه من الظن المزعج واليكما حتى ثبت العشب من دمعه بخروزي بأمر هذه الامة
بالسجود شكر على قبول توبته وإن لم تكن له نعمة واصله الحج إليه أو ما قرنته عند الله
تعالى وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة (قوله لا تدخل
المسلاة) فلو فعلها فيها عامدا على التصريح بطلت لانها وان قصد التلاوة وحدها أو مع
الشكر أو ناسيا أو جاهلا فلا يوجد له ولو ألقى بها الإمام المتيقن ليشابهه الشافعي بل يفارقه
أو ينتظره ويحذرهم ولو أن سجود الإمام ونواهيهم اعتقاد استغفار لمنزلة السهو ولذا لم يكن مبطلا
وقد فصل فضيلة الجماعة على كل من الأمرين وإن كان الثاني أفضل ولا ينافي ذلك كون العبادة
باعتدال المأموم لأن محله فيها لا يرى المأموم بنفسه في الصلاة فائدة الرمي بزيادة (قوله
وتسجد هاشميا) أي عند تلاوة آية توبته في السجدة الشكر وإن لم يلاحظ كونه على
خصوص التوبة على المعقود لا ينافي كونها ينوي بها الشكر قواهم إن فيها التلاوة لأنها
سبب التذكير بولائه التوبة ولذا لم يتطرق هذا المسألة في سجود الشكر من هجوم النعمة لأنها
متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (قوله عند سجدة نعمة) أي حصولها
في وقت لم يعلم وقوعها فيه سواء كان يتوقعه أم لا وكذا قوله أو الدفاع نعمة ولا فرق في النعمة
بين أن تكون خاصة به كأن حدث له مال أو ولد أو ميتة لا يقع في الآخر أو ينفرد به
أو عامة للجميع المسألة كالمطر حذر القحط بخلاف ما إذا كانت خاصة به لم يجزى وخروج بالتجديد
النعم المستمرة كالعافية والاسلام والفقير عن الناس فلا يسجد لها لأنها لا تنقطع فيؤدي إلى
استغراق العمر ومن النعمة قدوم غائب رتبه مريض وحدوث رغبة دنيوية وهو أهل لها
ولا بد أن يكون حصول النعمة من حيث لا يجنب أي من حيث لا يدرى ليخرج ما لو قسب
فيها أسباب تنفسي العادة بحصولها عتبه كرجح متعارف لتأخر حصوله عادة عقب أسباب فلا
يسجد حيث قد يعلم من ذلك عدم اعتبار قسبه في حصول الولد بالوطء العافية بالدواء لأن ذلك
لا يوجب في العادة إلى فعله ويعتد به نعمة ظاهرة قاله الرمي (قوله أو الدفاع نعمة) كنهان من
عدم أو عرف قال في شرح المنهج وتبدي المجموع نقله من الشافعي والاصحاب النعمة والنقمة
بكونها ظاهرة تبين ليخرج الباطنين كالمرتبة وسنة المساوي ١٨ وأخرج ما ذكره ضعف لفته
بجود النعم الباطنة وأما التقية في الظاهر تبين فصيح لأن المراد بذلك أن يكون له ما وقع ليخرج
الشيء الحقة فلا يسجد (قوله أو رتبة مبتلى) أي وإن كان الرافعي كذلك على ما سألني والمراد

(قوله لا لم ينقل عنهم
الخ) أي وأيضاً لم يرد نص
بوجودهم لذلك عمن على
م

بل هي سجدة شكر لا تدخل
الصلاة لتغير النية من
ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيها سجدة داود عليه
الصلاة والسلام نوبة
وتسجد هاشميا (وسجود
شكر) وانما بين عند سجدة
نعمة أو الدفاع نعمة
أو رتبة مبتلى

بالرؤية ما يشمل العلم ولو بخصه ما مع صوت لا عي أو من في ظله ولا فرق في المبني بين أن يكون
 مبني في بدنه أو عقله ما يعتد بقصاق كال الخلقة أو أصلها عرفا ومنه العسي والأصم والضمر
 والبناء المستصحب وشعرها ولا بين أن يكون من الاتمين أو غيرهم (قوله أو عاص) أي
 متجاهر عاصيته ولو صغيرة وإن لم يصرها لم يكن متجاهرا لم يستجد لرؤيته وعبارة المنهج مع
 شرحه أو رؤيته مبني أو فاسق معان بفسقه لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا وإن كان
 صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبة على السلامة منهما
 ومن العاصي الكافر كالذي ولو رأى العاصي عاصيا عنه جدي مطاعة إن كان سجودا زبراة
 عن المصيبة فإن كان لا شكر على السلامة مما مبني به لم يستجد إن كان مثله من كل وجه أو مصيان
 الرأي أقبح ويجري هذا التفصيل الأخير فيما لو رأى المبني مبني مثله فيجب شكر الله تعالى
 على السلامة مما مبني به إن كان مبني بغير يلائه أو بمثله لكنه أعظم فإن التعداد لو عاصفة
 وبخلافه سجودا فاده الرمي ولو تأخر سجودا لشكر عن سببه سجودا نقصا لفضل عرفا ولا فلا
 وإذا اعتدت أسباب السجود كان هبعت النعمة عند رؤية المبني والعاصي كذا سجود
 واحد على المعتد كتقدير من سجود التلاوة (قوله ويظهرها) أي السجدة ولو ذكر الضمير لكان
 أولى وقوله العاصي أي بقية المارة أن لا يخضع منه ضرر أو الأختناها ولو قال ويظهرها
 لا لا مبني كان أعم فإنه يظهرها بعد نعمة أو اندفاع نعمة أيضا لم ينضرم من رآها وعبارة
 المنهج ويظهرها الهجوم نعمة ولا اندفاع نعمة إلى آخر عبارته (قوله لا لا مبني) أي لا لا ينادي
 نعم إن كان غير معذور كمنطوع في سرقة أو بخل في زنا لم يعلم توبته أظهرها له ولا يفسرها قاله
 الرمي ويسن أن يقول إذا رأى مبني الحسنة الذي عافاه وما يلائه في فضل على كثير من
 خلقه تفضيلا فتدبر أن من قاله عافاه الله تعالى من ذلك البلا ما طول عمره أقامه ابن حجر (قوله
 ولا يكون إلا خارج الصلاة) فلو أنه في عافاه ما لم يلبط كما في شرح المنهج ويظهرها كذا أنه
 يكون في الطواف وهو كذلك كما في شرح الرمي (قوله ومجود سمو) من إضافة المذهب
 للسبب الأغلب والاعتد يكون سببه العمد كقولك التمسك بالاول قصد أو المراد بالسمو مطلق
 الخلل الواقع في الصلاة يجاز من إطلاق المخاص وإرادة العلم ثم صار حقيقة عرفية في ذلك
 وإنما أضادوا السجود حينئذ لسمو إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يقع الخلل في الصلاة من العاقل
 عن عمد والسمو واقعة نسبان النبي والفقلة عنه وشرعا نسبان من مخصوص من الصلاة
 كإعاضها عما لا بد من غير الغالب قد يكون غير ذلك كتطويل الركن القصير وتكرير الركن
 سمو أو غير ذلك مما ذكره المصنف في التعبير بالنسبانية ما مر من أنه للغالب أو المراد به مطلق
 الخلل ولو صدر الباب بسجود السموم مع أنه المقصود تطويل الكلام عليه فقدم غيره ليتفرغ له
 وهو يكون في المضرب والخلل لافي صلاة الجنازة لبيانهم على التخصيف بخلاف سجود التلاوة
 والشكر فإنه يشاهد ما على المعتد ولا مانع من جبر الله بها كثر منه لأنه عهد في تركه نحو كرامة
 من الفوت رافدا صوم يوم يجوع فإنه يستين يوم العاجز عن العتق فإذا تكلم ما هيأه ما
 أو ترك الطمانينة في السجود أعاده ما إن كان رفعه يسجد لسمو وفان تركه بل يسجد ربه
 إلى الجوارح أقرب إلى به ولا يسجد لسمو ولأنه الآن في محله ولو قصد أن يقتل لكانه تركه

أو عاص ويظهرها العاصي
 لا لا مبني ولا لا يكون
 إلا خارج الصلاة ومجود
 (٢٠٠)

(قوله ولم تعلم توبته) أي أولم
 تظن كمال حجر (قوله أني به
 ولا يسجد) فيه أن عمد هذا
 مبطل فهو لا يسجد لسمو ومن
 غير تفسيل لكن الحكم
 سلم

بان وجوبه في محل الاقـ (وجوبه تسعة) اشياء (تركها بعض من الابعاض المتقدمين في احكام الصلاة ولو
 عهد لها من تركها وتكرير ركن فعلي (٣٠١) ٣٤٨ لا يبر الحجة ان صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وخسار بعد السلام

وفيه ثلاث غير موجودة
 فيه بعد السلام بحمله على
 انه تركه قبل السلام (٣٠١)
 فتدركه بعده ما سياتي اما
 تكرير ذلك عند الغلط
 وتكرير التثنية لا يطلعه
 فلا يجوز له وهو على الاصل
 في ذلك وقولنا على من زيادته

(قوله مع الامام الخ) اي
 وبالأولى ما اذا لم يقارنه فيه
 بان لم يعد سلام امامه فتنبه
 هذا التفصيل كما في مر
 وخص ج هذا التفصيل
 المذكور بما اذا سلم بعده
 فان لم معه وتذكر عن قرب
 افي بماعليه ولا يجوز لانه
 حين الخلل كان ما هو ما
 فيحصل له النقص وردة مر
 باختلاف القدوة بشروع
 الامام في السلام فلا يصلح
 لتعميمه ويؤيده انه لو اقتضى
 به في هذه الحالة لم تنعقد
 جماعة لا خلافا لها بالشروع
 بالسلام فتعقد فرادى
 وفيه ان ابن حجر يقول في
 هذه باعدها جماعة كما
 ياتي فلا تبايد اذا الزام
 قوله ولم يكن نوى الخروج
 منه لم يسجد اي لانه لم
 يفعل ما يطلعه اقلانية

سواء أو عهد المـ سجده وان صلى صلاة التسبيح أو رتبة الظهر أو رتبة الصلاة بعد ذلك أول
 وتركه في الكل سجده فلا يلا بن جهر في الاخيرة (قوله بان يسجد في محل الاقـ سجدين) فلو
 اتي بواحدة بطلت مسلاته بالشروع فيه بان قصد الاقامة عليه الاستدراك فان قصد ان ياتي
 بسجدين ثم اتي بواحدة فقط واقتصر عليه المـ بطل مسلاته وجب هذا يجمع بين الكلامين
 المتناقضين وله اذا لم يطل مسلاته ان يعمل الثانية فان لم يطل المقصد ل فان طال فانت وله حينئذ
 فعله كمالا ومثل ذلك ما لو قصد ترك الطعانية فيه فيضرا بانه اذ فقط دون ما اذا عرض له ولو سلم
 المـ بوقا سامع الامام فان تذكر عن قرب كل صلاته وسجد للسهو والاستانها فان تذكر
 قبل ميم عليكم ولم يكن نوى الخروج منه لم يسجد للسهو والاحمد (قوله وسببه تسعة) على
 حذف مضاف أي أحد تسعة اشياء ولا يخالف هذا جهة أربعة في التبع تبع الاصل لانه عددها
 افراد بعض الاسباب المذكورة ثم اسباب مستقلة والخطب يسير ويؤخذ من حصر الاسباب
 فبما ذكرنا لو وجد امامه الخفي من الامام ابراهم ودونه لم يجز له متابعتها اعتبارا بعبقريته لكن
 ينبغي ان يسجد بعد ذلك لاجل هذا السجود الصادر من الامام لانه في اعتقاده خلل يقتضي
 السجود (قوله ترك بعض) أي كالأمر بعد ما امره بالترك بقبولها كتركها في غير سببها
 مستغلا في قوله وشك في الصلاة الخ (قوله ولو عهدا) ولولا لجل ان يسجد وتجويزه المـ وعنده
 وقوع السبب عهد المـ من أنه علم على خلل الصلاة ثم ان قصده حقيقته بطلت مسلاته
 لتلاوته (قوله لما من ثم) أي من أن خلل العمدة أشد (قوله وتكرير الخ) المراد بالتكرير
 الزيادة وقوله ركن أي فاكثر أخذ من الدليل ان لم يسجد لتكرير الركن في صلاة انك سوف
 لانه مطلوب فيها (قوله وقبس بقلان) أي بجاني الحديث من زيادة الركنة غير وهو زيادة ركن
 فاكثر يجمع الخلل فالاستدلال بالحديث بطريق القياس الادون على ما فيه لا بما ريق النص
 (قوله وسجده الخ) جواب عن سؤال وقوله فيه أي الظاهر (قوله بحمول الخ) لا يقال لم يثبت
 انه لم يعد حتى يكون تداركالا فان قول لم يثبت عدم سلامه بعده حتى يكون زائدا والاحتمال
 في الافعال بسقط الاستدلال مع أن القائل بالسجود بعد السلام يوجب السلام بعده أيضا
 فهذا الدليل ليس أصافي دعواه وأما نحن فلنأخذ بالدليل آخر وهو أن السجود قبل السلام آخر
 الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبأنه صلى الله عليه وسلم أمر به قبل السلام وفعله نارة
 بعده ونارة قبله وفعله يمكن نظرقا السهو اليه بخلاف أمره فانه معصوم فيه من السهو فكان
 حل فعله المحقق على قوله الذي لا يفتل أولي (قوله ٣٠١) حاله من خلل تركه أي تركه حال كونه
 ساعيا لا من السلام لانه لم يأمرا (قوله أما تذكر بذلك عهدا الخ) أخذنا فقرنا على ألف
 والنشر المـ وش وقوله وتكرير القول أي غير تكبيرة الاحرام ومثلها التنية فان تكريرهما
 مبدل كما يذكره (قوله على المصل) أي القاعدة في أن ما لا يطلعه عدمه ولا سهوه كالتنات
 أو سقوطه غير في سجده سهوه ولا له منه ومثله ما يطلعه عدمه وسهوه ككلام كثير لعدم ورود

ولا خطاب (قوله والاحمد) أي ان من ما يطلعه عدمه (قوله لم يجز له متابعتها) هذا امر يحج في عدم وجوب مقارنته مع السجود
 انه فعل مبطلا في اعتقادنا أمور والجواب ان محج وجوب المقارنة ما لم يكن المفعول مطلقا عند الاطام كالانفعال الكثيرة المتواليبة
 فاتها وان كانت مقترنة عند الامام ماقت ليست مطلوبة فيجب المقارنة عند الاتيار بها والا كما هذا لا يجب لكن لا يتابعه فيه

ونقل وكن) أو غيره (قوله) أو بعضه ولو عدل (أي غير محدد) كقراءة الفاتحة أو سورة الاخلاص أو بعضهما في القعود لقوله
التحفظ المذكور في الصلاة مؤكدا كذا كيد التشهد الاول (ونحوه من الركعة ٢١٩) زائدة وقوله في محل قيامهم بها

فيما خلفك (وثلث) واقع
(في الصلاة)

(قوله بفتح الـ مطلوب الخ)

حاصل المعقد ان المفتضى
للاصحو من ذلك هو تكرير
الركن القولي كالأربعين
ونقله كذلك غير محله الا
الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم قبل التشهد لان
الجلوس محلها ولو في الجملة
والانقل البسطة اول التزم
لان لا وجه باسئها قوله
لحديث في ذلك ونقله بعض
كذلك ما عدا التشهد الاول
ادخوله في الركن لا بخلافه
وحاصل الصلاة على النبي
فانه لا يوجب سجدة لها بل
مرحلا فلا ينجر على ان لنا
وجه ايسر في الاول ايضا
الهيئات فلا يوجب سجدة لها
ولو قصد هذا الاقراء وان
لم يقصد هذا بخلاف القنوت
لانه من الدعاء فلا يبرأ الا
بالقصد بخلافه في سجدة
لنقله امطافا غير المقام أو
بدله لانه محلها ولو في الجملة
(قوله أو القنوت قبل الركوع)
محله اذا لم يقصد كما يؤخذ مما
قوله (قوله ان طال زمنه الخ)
راجع استله الموقوف فقط
بخلاف ما قبله فانما يبطل
فيه مجرد هويته لان النوى
انه متعبد (قوله المطلوبة)

السجود للاول وطال الصلاة في الثاني ثم يستلزم من الاول ان يسامنها ما ذكره بقوله ونقل
ركن الخ اما ما يبطل عمده دون هو فيه وعكسه محال فالاقسام العينية أربعة (قوله)
ونقل ركن قولي الخ) تقدم ان هذا الخارج من الاصل المذكور في قوله على الأصل في ذلك وقوله
أو غيره أي ركن أشار به الى أن الركن ليس بقيد وسجدة واحدة أو بغيرها اربعة اشياء وجوز
اعتراضه في المنهج بان الاولى التعبد بنقل مطلوب قولي غير مبطل لنقله لشعوله الركن وغيره ثم
يستلزم منه التسببات فلا يوجب سجدة لها على المعقد وان قصد هذا لان جميع الصلاة طائفة لها ان
لم يمتنع عن التسبب في شيء منها بخلاف القراءة فانما منى عنها في غير محلهما وخروج التسبيد بقوله
قولي الفعل فان نقله عمدا يبطل وقوله غير مبطل بنقل السلام وتكريرة الاحرام عدا ان كبر
نابا فاصدا انحرمت فانه مبدل لان من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطائفة الاولى وفارق ذلك
الفعل بنقل القولي بأنه لا يغيره ثمة صلاة بخلاف نقل الفعل ولا يرد على كون نقل القولي
مقتضيا للسجود نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها في الجملة أي يتطاع
النظر عن كونها قبل الفاتحة أو بعدها وكذا يقال في نقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم
قبل التشهد فانما في شرح المنهج بزيادة (قوله كقراءة الفاتحة) أي سواء قصد القراءة أم لا كما
استظهره ع ش خلافا لزيادة ومثل الفاتحة التشهد بخلاف القنوت فانه بشرط فيه القصد
فاذا قنت قبل الركوع بقصد القنوت سجدة وان أعاده بعده (قوله في القعود) متعلق بقوله
كقراءة وأشار به الى أن النقل في ركن طويل بخلافه في القصر فانه مبطل والمراد القعود الذي
ليس بدعاء عن القيام وان كان يصلي من قعود الجوز أو غيره (قوله لترك التحفظ) فيه أن التحفظ
ليس بعبادة من الصلاة بل هو عبادة وترك الهيئته لا يسجد له الا أن يقال ان التحفظ لما كان
مأمورا به أمرا مؤكدا أشبه البسطة في التأكد فطلب السجود له فقواهم لا يسجد له الا أن
البسطة أي أو ما يشبه في التأكد (قوله مؤكدا) صفة لهدوف أي أمرا مؤكدا لانه لا بد من
التحرر عن الخلق في الصلاة بوجوب أو ندبا (قوله كذا كيد التشهد) نظير التأكد والاصل
أنه لا يسجد له لترك التسبيح ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم قبل التشهد أو القنوت قبل
الركوع أو السورة قبل الفاتحة أو البسطة قبل التشهد (قوله ونحوه الخ) أي ان صار به
الى القيام أقرب منه الى القعود دون ما اذا استوى الاصران أو كان الى الجلوس أقرب
ونحوه بقوله هو وبالجملة بعبادة ما اذا قصد النهوض قبله بغير شرع فيه (قوله وقعود
في محل قيام) يكسر الحاء المهملة الوقت ويختصها المكان والمراد المسكن الاعتيادي
لاحقة بقتله وذلك كان تمام ثم قصد به وافتل بطل الصلاة وان طال لم يكن يسجد له وسهو فان
كان قعود في محل القيام عدا كان قعود في أثناء الفاتحة أو سلم الامام فبعد الموقوف عدا
عالميا انصرم وكان قعود في غير محل جلوسه لو كان متفردا بطلت صلاته بذلك ان طال زمنه
بان كان زائدا على قدر جلسة الاستراحة المطلوبة فان كان يقدرها لم تبطل وبسجد له وسهو
وكذا الوقت من اعتداله قدر ذلك ثم سجدة أو قعود من سجود الملاوة للاستراحة قبل قيامه فلا
تبطل به الصلاة لان سجدة أو غيره غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعمد فيها الا ركعا فكان
نائبه في تغيير نظامها (قوله لترك التحفظ الذي هو على ما لا

أي وهو قدر الله أمانة كافي ع ش وكذا في الجلوس بعد وقوله يسجد له لا يسجد له لانه حيث كان يسجد =

بأن شك في ترك شيء منها فيبقى على المتيقن وإيجده لا يتردد في الزيادة (إن احتمل أن ما في به زائد) والأدلة لا يصدق فلو شك في ركعة
من الرباعية أهي ثالثة أم رابعة فنذكر فيها

الطمانينة لم يطل عمده فلا يصح دسسه وهو كونه ظاهرا متاملا (قوله لعدم الزيادة) فيه نظر فإن فيه زيادة السلام الأول وعبارة
مد فلو شك في السلام ولم يطل الفصل فلا يصح لعدم الزيادة وقوله لم يطل الفصل ليس قيد الاختصاص بل مع الطول يستأنف
الصلاة وليس كذلك فالأولى إيداءه بقوله ولم يأت بمطل وشك في ترك السلام فيه وهو عبارة عن لو ترك السلام أو شك فيه ولم
يأت بمطل أي به ولو لم يطل الفصل ولا يصح دسسه وأي فلو شك في عطل فإن طال الفصل بين التذكرة وطول الشك وبين الصلاة
المفعولة وجب الاستئناف بإطلاقه هذا ٣٥٠ المبطل سواء كان يطل عمده وسهوه كالكلام الكثير والفعل الكثير المتوالي

يطل عمده وهو غير مناسب لأن التعلل لا يتصور من الاهی الذي الكلام فيه فيجب أنه أربعة
تأخر بعضه عن الذي استدلل به ما هذا به من أفراد ما فاده قيل واعتراضه المذكور يرد أيضا
على صورة السهو والقی هي بعض المعال بالعلل المذكورة سابقا (قوله بأن شك في ترك شيء منها)
أي من أركانها كما يصرح به ما بعده فخرج بالشك ما لو شك في تركه ولكن فانه يأتي به على التفصيل
المسافر في ركن الترتيب ويوجب مع الزيادة فقط بخلاف ما لو شك في ركعة بعد السلام ولم يطل فصل فيأتي
به ولا يصح دسسه الزيادة بالشك في التعلل بالشك في فعل منهي عنه وان أبطل عمده ككلام
فيل ناسيا فلا يصح دسسه لأن الأصل عدمه وبالشك في تركه ركن الشك في ترك شرط فهو مبطل
فلا يصح دسسه أيضا وكالشك في تركه ركن الشك في تركه بعض معين كقنوت بان قال هل أتيت به
أولا فيجد لان الأصل عدم الفعل ونحو ما يبعث المندوب في الجملة أي في جملة مندوبات
الصلاة بان قال هل أتيت بجميع مندوباتها أو تركت من أركانها فلا تداوله ولا يصح دسسه
لان المتروك قد لا يقتضي السجود بالعين البعض الميم بان قال هل أتيت بجميع الأركان
أو تركت من أركانها فلا يصح دسسه أيضا لأنه بالابهام والمراد بالشك هنا مطلق التردد الشامل
لثاني والوهم لا خصوص المصطلح عليه الذي هو التردد بين أمرين مع استوائهما (قوله فيبقى
على المتيقن) وهو الأفضل ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى قول غيره وان كان جعلا كثيرا حيث لم ينع
عدد التواتر وأما ما راجعه صلى الله عليه وسلم فلهذا رضى الله تعالى عنهم رده في الصلاة
في خبر ذي اليمدين فليس من باب الرجوع إلى قول غيره وإنما هو محمول على تركه بعد ما راجعه
أو أنهم بالغوا عدد التواتر وهو جمع يؤمن بواطئهم على الكذب ولومن كفار أو فسقة أو
سعيان وأقله ما زاد على أربعة فإذا بلغ المخبرون ذلك العدد على بقواهم أو ما فعلهم فلا يعل به
على المعتمد (قوله إن احتمل أن ما في به زائد) ويعبر عن هذا السبب بما يقع الفعل مع التردد في
زيادته (قوله فلو شك الخ) فترجع على ما قبله على طريق ألف والتميز المشوش (قوله أهي ثالثة
أم رابعة) أي هل صليت ركعتين وهذه ثالثة أو لا أو هو ذم رابعة وقوله فنذكر فيها

والإتصال بنفس وكشف
الدورة أم لا كاستدبار القبلة
والكلام القليل والاکل
التليل فان لم يطل الفصل
وجب الاستئناف فيما
أبطل عمده وسهوه دون ما
أبطل عمده فقط فلا يستأنف
بل يدخل نفسه في الصلاة
بأن يأتي بالسلام وليس له
أن يسهو ولا سهوه وجوده
ليس لتدرك السلام بل
أنه لم يطل عمده أفاده
سم على حج من الباب
وفي عش أن حكم الفاسد
المطو بل حكمه التصرف
تقصيره المذكور وبهذا قول
جواب سادته هو شك في
سلام صلاة أمس هل يجب
الاستئناف أو يكفي الاتيان
بالسلام وجوابا كما علمت
بكتفيه السلام إذا فرض أنه لم

بأن في هذا الزمن القائل بمطل أيا كان والواجب الاستئناف لان الفرض ان الفعل طویل وهذا على الاستصحاب

ما سلكه سم اعلى ما في عش فيفضل في المسئلة ولا نظرا لطول وقولنا أمس ليس قيد ابل هو صورة الواقعة فالمدار على
طول الفصل وعدمه وقد روا الطويل بما يسع ركعتين يمكن الاصح ضبطه بالعرف كافي لروى هذا كله على ما في مد اعلى
ما في الحديث وان كان غير ما نحن فيه فعدم الطول بقدمه غير فيجب الاستئناف عند الطول وان لم يوجد بمطل كما أتى (قوله فهو
مبطل) أي ان فعل معه ركن أو طال زعمه بحيث يتسع ولو أقل الاركان شيئا (قوله الشك في ترك بعض) أي في جميع البعض
بخلاف الشك في بعض ذلك البعض فلا يصح دسسه لأن الأصل الاتيان به كمالا عش (قوله فليس من باب الرجوع إلى قول
غيره) قد يقال حيث كان كذلك فالفائدة المراجعة فالظاهر هو الجواب الثاني لأن يقال الفائدة كونها أو سبيله للتذك (قوله
ما زاد على أربعة) نقل الشيخ الجبل عن جمع الجوامع أن أسأله أربعة فردة شيخنا اللهم وحي يبرئ من (قوله أهي ثالثة) =

انهم الثلاثة وانى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكرك في الرابعة ان ما قبلها الثلاثة يسجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخروج بقيدى في الصلاة الشك بعد السلام اى في غير النية والتكبير لا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام

مثل هذا يأتى في النوى اربعة انفلاطاشواشك في العدة ببقى على الاصل ويأتى بان شكواشك ويحسد السلام ولا حقل الزيادة مما يأتى به لا يقال الزيادة في النفس المطلق على المنوى لانه محتمل لا ناقول محتمل في الزيادة والاكثارية بطلت في العمدة في سجدة عند السلام ولا احتمال الاتيان بما ياتى على عمده افعاده مر وشرح الروض (قوله قبل الانتصاب افعاده) اى انتصبا تجزيه فيه القرائة بان لم يتم أصلاً أو قام قبل لا تجزيه فيه القرائة ثم تذكرك فلا يسجد لعدم احتمال ما ياتى على عمده كما في مر وشرح الروض وناقشه ع ش تبعاً للحج بان هذا ظاهر فيما اذا لم يتم أصلاً دون ٢٥١ ما اذا قام قبل لا تجزيه فيه القرائة فان هذا

التموضع لو كان زائداً لا يبطئ عمده فليسجد عند احتمال اه وهذا الاعتراض يرد أيضا على قول المحشى قبل تبعاً للمر وتموضع ان سار به الى المقيام أقرب منه الى الجلوس دون ما اذا استوى الخ وبذلك لقوله آخر وأخرج بقوله هو الخ لانه حيث أبطل عمده فليسجد للسهو من غير تفصيل لكن اذا حالت حذام فتدبر (فرع) لو اقتدى به في ركوع الاول وشك في ادراك ركعة واحدة بعد سلام الامام ويسجد للمسهو ولا حقل الزيادة فيها اى به منفردا فلو لم يتقرب فمع إمكان كان يصلى ثلاثية خلف رابعة لم يسجد لتصل الامام سهو

الانتصاب افعاده وأخرج بذلك ما لو لم تذكرك بان دام شكك الى السلام فيبقى على اليقين ويأتى بركعة ويسجد للسهو (قوله انهم الثلاثة) اى او الرابعة وانما اقتصر على ذلك لاجل قوله وانى بركعة لانه اذا تذكرك انهم الرابعة لا يحتاج للاتيان بركعة وقوله لا يحتمل زيادة لانه لا يمتنع سواء كان في الثلاثة او الرابعة (قوله وان تذكرك في الرابعة) اى بعد ان شك ان ما فى به ثلاثة وهذه التى يربد الاتيان بها اربعة أم أربعة وهي خامسة فبقى على اليقين وانتصب للاتيان بركعة ثم بعد انتصاب تذكرك في اثباتهم او قبل السلام انهم اربعة (قوله لان ما فعله منها قبل التذكر) اى عند الانتصاب لها وقبل التذكر وقوله محتمل للزيادة اى لا يحتمل أن يكون من الخامة وأن يكون من الرابعة (قوله الشك بعد السلام) اى وان قصر الفصل واما اذا السلام الذى لم يحصل بعده عود للصلاة أما لو شك بعد سلام حصل بعده عودها كان سلم فليسا يسجد للسهو ثم عاده عن قرب وشك في ترك ركن فيلزمه تداركه لانه بان يعود ما أن الشك واقع في صلب الصلاة وبذلك يلغى ويذال انما يخص عاد الى سنة لزمه فرض أو يقال انما ساقا وجبت فرضاً وأخرج بالشك بعد السلام ما لو لم يعد تركه وكره فان طال الفصل استأنف الصلاة والا دخل منه فمع اوتدركه قوله في غير النية والتكبير (أهم من أن يكون الغير فرضاً أو شرطاً كان شك في الطهر بعد نيتي الحدث فلا يضر ذلك حيث كان بعد السلام لكن لا يصلى به صلاة أخرى أما في أثناء الصلاة فيضر كما مر وأخرج بذلك ما لو شك في الحدث بعد نيتي الطهر فلا يضر مطاقاً في أثناء الصلاة أو بعدهما وكأشك في الطهر الشك في نية الوضوء فلا يضر بعد السلام لكن لا يصلى به صلاة أخرى بخلافه قبله فيضر وأخرج بغير النية والتكبير الشك في ما وفى أحدهما بعد السلام فانه يلزمه الاعادة لانه شك في أصل الاعتقاد وهذا لو شك هل نوى الفرض

المأموم أعاده (فرع) لو شك المواقف في العدد هل يحجب بين انتظار والسلام ونية المفاضة أو نيتي المفاضة أفق متفق الانام من الجواهر وشرح الملباب بالاول كما قاله الشورى وانوى في تناوبه بالثاني لاحتمال خطأ الامام في ذلك الجلوس فلا يابعه فيه رقبه انه كما يحتمل كونه مصيباً فلم يتعين الخطأ وقال سم في شرح أبي شجاع يضيء بين المفاضة وانتظاره فاعلم انه يشك فيه قوم ورد مشورى بان فيه غش مخالفة مع احتمال كون الامام مصيباً (قوله وشك في ترك الخ) اى وقد شك في الخ لانه المتوهم (قوله كان شك في الطهر بعد نيتي الحدث الخ) الذى نقله سم عن مولى غير النمرح انه في هذه الصورة تلزمه اعادة الصلاة بطهر جديد عالم يتذكره ولو لم يدطول الفصل لانه لا يرتفع يقين حكم يقين وضوء والشك الغير المضى وان لم يتذكر بما ذا تبين طهر او جدد لم يعلم السابق لكن الذى اعتمد ح ف هو ما في المحشى وعارض ما قاله سم بأن الاصل في عبادة المكلف وقوعها صحيحاً لم يتبين خلافه (قوله وكذا لو شك هل نوى الفرض الخ) يخرج بالشك الظن فاذا ظن من يصلى الفرض انه في سنة أو بانه كس ولو في أثناء الصلاة أو غيرها الى ذلك ثم تبين الحال لم يضر وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الشك والظن م روع ش

ولان اعتبار حكم الشك حينئذ ٢٥٢ يؤدى الى المشقة (وسلام) في غير محله (وليست كلامه) فبحسب خلاف كثير الكلام

هو اوجه بعد عدد والتقدير
بالسير من زيادتي وانظر
قصر زمانه من متفعل في سفر
الى غير مقصود (غير القبلة
يجمع المداية) هذا ما صحه
الراغب في الشرح الصغير
وقال الاسنوي انه انقلب
الصحن المتخصص انه
لا يبعد وجهه الراغب في
الشرح الكبير وتبعه
النووي في الروضة وغيرها
اما اذا طال زمنه فلا يبعد
لمحطان صلاته (ومحله) اي
يكون المصلي (قبيل السلام)
سواء كان المصلي زيادة او
نقص تغيره حين انه صلى
الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ولم يجلس ثم سجد
في آخر الصلاة قبل السلام
يعد ركعتين وخبره لم اذا شك
أحدكم في صلاته لم يدرك
بالاتمام اربعة اناطرح الشك
ولم ينزل على ما استحسن ثم يبعد
لأنهم وجدوا قبل ان يسلم
فان كان صلى الله عليه
صلاة اي ردتها السجدة ثلث
وما تضمنه من الجلوس ينهجا
الى الاربع (ولا يكرر)
السجود حقيقة مطلقة ولا
صورة (الا في جميع صور
في مسبوقة)

(قوله والا فلا يلزمه
السجود) اي قبل سلام
امامه اي لا يندب انجر

او التلويح لا الشك في نية القدوة في غير الجملة وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته
اشقة الاعادة ولانه يغتفر في النية فلهذا لا يغتفر فيها اذا نوى كان عليه كل من الظهر والنصر
فصل واحد وثلاثون في حق ظهر أو عصر واجبت اعمادتهم اجمعها (قوله) ولان اعتبار حكم
الشك اي كونه حكمه وهو المتغير بغيره من نية اي حين كان بعد السلام (قوله) كثير الكلام
تعتبر اقله والكثرة بالعرف وقال قبل الكثير هو ما زاد على ستة كلمات وتقدم الكلام على
ذلك (قوله) وغير القبلة) خرج ما لو اظهره من غير مقصده انما اقرب سجد لانها الاصل وقوله
يجمع المداية اي اولها كناية عن كونها اوجها وخرج بذلك ما لو تعدد الانحراف فان صلاته طال
(قوله) هذا ما صحه الراغب) معذرة قوله لكان المتخصص ضابط (قوله) اما اذا طال زمنه
يخفف قول المتخصص وقوله فلا يبعد سجد (قوله) قبيل) بضم الصاد وفتح الموحدة
وسكون المنة انما التصحبة نص غير قبل بمعنى ملاصق السلام بعد فراغه من الواجب في التمسك
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان سجد قبل ذلك بطلت صلاته أو لم تعد اقامته وكذا
سواء اوجه لا وصال الفصل أو عرض مانع كحدث ولو اظهره في طول الفصل وخروج وقت
سجدة الابان لم يسلم واوجه لا وقصر الفصل عرفا ولم يطو امانع بعد السلام فلا يفتون وان
خرج الوقت لانه من المداية انزل على المعقد في جميع ذلك سوى ان يقول في سجوده جنان من
لا ينام ولا يسهر لانه لا يقابل حاله بغيرهم وفي الحديث يستغفر الله تعالى (قوله) بزيادة
او نقص) اي اوجه ما كان صلى الله عليه وسلم في الظهر فترك التسليم الاول فاما ما ذكره من خروج الجمع
وقوله غير المتخصص دليل القائل وهو النص وقوله وخبره لم دليل للاول وهو الزيادة وقوله
فيما راجح الشك اي لا يبعد على عتقته وقوله على ما استحسن السنين والتاخران ان يفتن
(قوله) شفعن له صلاته) اي لان الغرض من السجود بغير الخلل فكان الزيادة نزع من
الصلاة ولم تحصل فيها ان كان صلى الله عليه وسلم على الاربع فاما ما كان ارغاما للشك فان اي الصلوات اقامه
بالرغام بالفتح اي التراب كناية عن الغلظة وذلك (قوله) اي ردتها) نفسه يركض وقوله
وما تضمنه من جواب عما يقال لم يأت بالضمير من في بان يقول شفعنا لان السجدة تين من في
وحاصل الجواب انما ما تضمنه من الجلوس ينهجا ما حصل التسعة فكذا اني بغير الجمع (قوله)
ولا يكرر) اي لا يزداد على سجدة ثلث وان كثر مقتضى السجود وكان ترك التسليم الاول وقصوده
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقصوده اركعتين قبله لا يبارء لم في غير محل السلام
بانه او قصوده ذلك ويجوز ان السجدة او اطاق فان قصده معين بغيره فقط وفات جبر
غير ولا يبعد لانه الغرض من كونه كذا ابتداء وانما غير بالكرار لا بالزيادة لاجل الاستغناء
بعد (قوله) حقيقة مطلقة) اي لاق هذه الصور الاتية ولا في غير ما راديا لحقيقة كون
المتصور بكل جبر الخلل لانه اذا ذكر رايس الجبر الاثلاثي (قوله) ولا صورة) ان في الصورة
فقط وقوله الا في سبع استغناء من ذلك فقد تكررت في هذه السبع صورة لاحقة كما مر
(قوله) الا في مسبوقة) اي لم يقتدي بالامام بعد سجود السجود والافلا يلزمه السجود على المعتد
ويصور في المسبوقة ان يسجد عشرة سجود بان يقتدى في الرابعة بثلاثة اتمة كل في الاخيرة
ومها كل امام منهم وسجد معه هذه ثم قام ومما افاته يسجد فلهذا عثمان فان كان قد

صلاة لانه اقتدى به بعد جبر الخلل شجنا (قوله) ثم قام ومما) ايسر قيد ابل بكيفية في سن سجوده آخر امومه اقتدى

(أو) خرج (بعضهم) منها
(ولم يبق) منهم (أربعون)
بتمها ظهر أو في بعد آخرها
فيهم التبيين أن السجود
الاول ليس في آخر الصلاة
(و) في (قاصر) سجده وسلم
ثم نوى قبل سلامه الاقامة
أو الاتمام أو صار (قينا)
بوصول سفينته دارا فاحته
أو جمع سجدا وزوج أو
والأربعين من السجرات (بتم)
صلاته (ويجوز آخر أو يلزم
الأموم) بإتمامه (ما أدركه
مع امامه) وإن لم يصب
له (من الاعتدال ولو في
قنوت والسجدين والجلوس
بينهما ولا استراحة
وللتشهدتين وسجود السجود
(و) سجود (الثلاثة) والاتمام
إذا اقتدى بهم (ولو لحظته
لا تشهدان والقنوت
ليكن يسن) له (التبعية
فيها) أي في التثنية هذين
والقنوت ~~وهو~~ كذا في
التبقيات والتكبيرات
ثم إن أدركه في سجود أو
شهد أو غيره مما لا يجب
له لم يكبر إلا انتقال اليه لعدم
مناجسته في الانتقال اليه
بخلاف ما يراه

السهول لا يقتضي السجود والسجود يقتضي (قوله) فخرج بعضهم (بطلت صلاته واعتذر
لباق غلام الظهور ولوقع سعة الوقت لأنه روم واحد من جهة استئناف سجدة بعد أخرى انه قد
صحة (قوله) أي الساجد اسم وفي الجمعة وقوله فيهم ما أي فيما إذا خرج وقت الجمعة قبل
السلامة أو خرج بعضهم منها لم يبق أربعون (قوله) أو يمنع (بتم) بأن إذا السجدة بعد في السفر
فصار وترج في صلاة فمعه وروى عن رجل من بني أمية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخر صلاة الجمعة
ثم منعه سجدة بعد السجود وقبل السلام فيلزمه الاتمام ويصحب بعد الاتمام لتبين أن الاول
وقع في غير محله وانما اعتبر أن السجدة ليصوره القصر لا رقيق وكذا يقال في (زوج) ومن بعده
(قوله) (وولد) لأن الوالد لم يمنع ولهم من السفر ولو كان بالغاً إلا أنه لم يمنع (قوله) من
السفر) منعاً يمنع وقوله يتم صلاته ويصحب راجع لكل من المسائل الثلاث أعني نية الإقامة
وما بعده أو تمام الصلاة على سبيل الوجوب والسجود على سبيل الذب كما لا يخفى (قوله) آخر
أي آخر صلاته وقوله بإتمامه أي بسبب ذلك (قوله) ما أدركه مع امامه) أي فيلزمه متابعتهم
فيه (قوله) من الاعتدال) بيان لما أدركه أي أدرك الإمام في الاعتدال أو السجدة أو
الجلوس بينهم أو جلوسه الاستراحة الخ لا يشك كل أن جلوسه الاستراحة إذا فعلها الإمام لا يلزم
الأموم موافقته لأن ذلك في الدوام وهذا في الابتداء فإذا اقتدى بالإمام وهو جالس للاستراحة
لزمه موافقته فيه بخلاف ما إذا اقتدى به في غير جلوس الاستراحة فيلزمه موافقته فيه لعدم
لحش الثالثة (قوله) (ولا استراحة) أي والجلوس للاستراحة وقوله والتشهدتين أي وجلوس
التشهدتين وقوله وسجود الثلاثة أي إذا اقتدى به فيه لزمه متابعتهم (قوله) والاتمام عطف
على ما أدركه فجملة ما يلزمه المتابعة فيه عشرة أشياء لأنه بين ما يثبت من عطف عليهم الاتمام
وأكثر ما ذكر من هنا إلى آخر الباب على سبيل الاستعارة لأن الكلام في السجود فذكر فيه
ليس في محله لأنه لم يترجم له (قوله) لا تشهدان والقنوت) بالرفع عطف على ما أدركه أي
لا الفاعل ما رما بالجلوس والقيام فراحبان لأن الواجب المتابعة في الأقوال (قوله) (ليكن يسن) أي لو كان مسبوقة فالسنة أن يأتي بجميع أفعال التشهد
من الواجب والمسنون ولا يقتصر على المستحب في الاول (قوله) (ثم) استند إلى قوله
والتكبيرات أي إذا كان الإمام في أحد التشهدتين أو في السجود ثم لا يقرأ في هذه
الحالة تكبيراً سراً فلا يحتاج إذا التقى الإمام فيه فهاذا كرر أن يكبر بل ينتقل ما كان ذلك
أي أنه متابعة للإمام بحسب الأموم (قوله) (لا انتقال اليه) أي إلى ما أدركه فيه وكذا ظهر إليه
فيما بعد وجعل الضمير الاول للإمام لا يظهر وقوله لعدم متابعتهم أي لأن الانتقال للإمام إلى ما ذكر
وجاء قبل الانتقال أو ما لا انتقال له أدركه فيه فكبره وكذا لو قام بعد سلام الإمام فيقول
مكبراً إن كان جلوسه مع الإمام في محل الجلوس لو كان منقرباً بأن أدركه في الثالثة الرابعة
أو ثمانية الثلاث ثم قام ليأتي بمسألة فيه ولم يكبراً فإن لم يكن محل الجلوس قام ساكناً أي غير مكبر
بل يقوم سجدة لأن الصلاة لا يسبها السكوت وعبارة المنهج ولو أدركه في اعتداله
بعده موافقة فيه وفي ذكره مؤذ كرات قاله عنه لا إليه وإذا سلم امامه كبر لقامه أو جله إن كان محل
الجلوس والإفلا (قوله) بخلاف ما بعده أي ما بعده ما أدركه فيه فكبر لأن الانتقال إليه وإن

والركوع (ونسبة طعنه)
 بانقسامه (انقسام والقراءة
 اذا أدرك في الركوع
 ونقط عنه (السورة) في
 الصلاة الجهرية (اذا
 معها) من الامام انتهى
 من قرائته ارواد اوداد
 والتمذي وحسنه فليست
 قرائته الامام فان لم يسمعها
 او كانت الصلاة سرية لم
 تقط عنه (ويستطع عنه
 الجهرية) الصلاة
 الجهرية فلا يجهر لانه
 رعايتوش على الامام او
 غيره (والتمذي الاول
 ويلجوس له اذا تركها
 الامام) فيتركها المأموم
 تبعاً له ويستطع منه ايضا
 القنوت اذا السنة فيه أن
 يؤمن في الدعاء ويستكت أو
 يوافق في الشك من الدعاء
 الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم
 (باب صلاة الجماعة)
 أقل الجماعة امام ومأموم
 والاصل في طينها قبل
 الاجماع قوله تعالى فليقيم
 طائفة منهم
 (قول المذبح ومن الدعاء
 الخ) في رسم على المنهج لا
 أنه يتأول الامام فيها ثم
 يؤتى (قوله وما بين ذلك
 كما منه) في الشورى أن
 استغفر وتوب اليقين
 الدعاء فيؤتى له انه وهو
 ظاهر (قوله ولا في لفظ
 جماعة) تأمله فاني لم افهمه

لحسب له الجماعة للامام فيه وقوله والركوع أي وبخلاف الركوع فانه اذا ركع فيه بكبر
 لا تنقل اليه وان لم يسمع من حال الانتقال لانه محسوب له (قوله ولا تقط عنه انقسام الخ) بطل
 ما ذكره تناوثر حاشية آتو محل - قوط ما ذكر ان كل الامام أحله للجمعة ولو لا كعدت فلا
 وما ذكره قل هذا ليس بظاهر (قوله في الركوع) أي ويدرك الركعة بشرط أن يعاين
 يقيناً قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهذا في غير الركوع الثاني من صلاة الكسوف لانه
 انحاط الركعة فيه بانزال الركوع الاول من كل ركعة اه قل (قوله الجهرية) أي
 التي جهر الامام فيها ولو جهر بها وحك بها فانه غير نافذ في الامام (قوله حاشية)
 لانه عن قرائته) فلو خلف وقرا النبي صلى الله عليه وسلم القراءات وان كان من صلاة السنة فانه ياتى بالشئ
 في غير محل ويجوز ذلك في جهره بالذكروا نيابة في غير محله (قوله فان لم يسمعها) أي قرائته
 الامام لهم أربعا أو جاع دون لم يسمعها أو اسرار ولو في جهرية لم يسمعها من أن العبرة بالانفصال
 لا بالشرع وقوله أركان الصلاة سرية أي أسرار الامام ولو جهرية بغير ماهر (قوله اذا
 تركها الامام) أي عداؤهم كما مروته فيتركها المأموم أي وجوب الانتم حاشية فليست
 فيه المخالفة مع أن المأموم يحدث جالس تشهد لم يركع الامام فلا ياتي ما ياتي في القنوت
 (قوله ويستطع عنه ايضا القنوت) أي اذا سمعه والانت هو (قوله أربعا أو جاع في الشك) أي
 أو يقول أنهم رأوا صدقت وبررت ولا يقال به العلاقة على المتحد ويقتصر على ما ياتي هذا لانه مطلوب
 ولو جرد الرابطة بخلافه في آية المصلي لمؤد فانه لا يقتصر على عدمه وعدم الرابطة (قوله
 ومن الدعاء الخ) أي وان كانت يافضة التبرك على الله على سيدنا محمد الخ لان المراد الدعاء فومن
 فيما وكذا من أوله الى لفظ قضيت وما بين ذلك كله شاهد فيوافق فيما ويستكت أو يقول ما مر فلو
 ترك الامام القنوت وفيما معاه وهوى له وجود فان أمكن المأموم أن يفتت ويدرك في استجود
 الاول تحب له فله أو في الجلوس بين السجدة تتركه فله أو بعده هو به لا سجدة الثانية ويجب تركه
 فان أتى به عامدا على ما كانت سجدة بمجرد الخلق لانه قصد الميطل وشرع فيه ولو قيل أن يجرى
 الامام وحده قل له مناقبه تظلم

(باب صلاة الجماعة)

أي جماعة الصلاة أي الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم واعتبر بان الاول تقديمه هذا
 على صلاة المنفرد لان الجماعة من قسم القرض واجب بانه انما أخرجه بانها فسه كما نرى من
 (قوله أقل الجماعة امام ومأموم) أي بخلاف الجمع فان لفظ ثلاثة ولا يطبق على الاثنين الاشارة
 والمكلا في حاشية فان لفظ الجمع ولفظ الجماعة كوجال ورجال وغير ذلك لا في لفظ الجمع أي ج مع
 فانه يطبق على اثنين حقيقة لان مدلوله ضم شيئين ولا في لفظ جماعة فان لفظ ثلاثة ويحمل
 كون آفاه اما وما موماني غير جماعة الجماعة هي فلا بد فيمن أربيعين وإذا لم يوجدهم الخ في
 البلد الامام ومأموم كانت فرض عليهم الاقامة التامة لا الفرض كفاية (قوله واصل
 في طينها) لم يقل في وجوبه بل يكون كلامه مجازيا على كل الاقوال في أنها فرض غير او كفاية أو
 سنة لان الطائفة (قوله طائفة) تطلق على الواحد كما تطلق على الاكثر فصح الاستدلال

لغير ما من ثلاثة في قرية أو بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فثبت بطلان قوله في القرية مثلا ونحوه يخرج عن ذكر المندورة والمقضية والجمعة

قوله يدل الخ لا دلالة فيه على ذلك والذات اقض صدر الحديث آخره ولا يتم حيث لا استدلال بل انما يدل على ان الكل مخاطبون بها آمنون بالقرية لكن اذا قام بها البعض سقط الخرج يدل قوله صلى الله عليه وسلم فيهم وهذا هو حقيقة فروض الكفاية على الرابع وفي هذا يقال انما يذكر النسخ تمام الحديث لا دلالة له على المدعى ٣٥٧ وما به كالعلة لا نسخا ولا شيئا من ذلك

العلماء المتأخرون يميزون بين كفاية المقامين ولو ياداة الغير المعذورين بشئ مما سلف فيهم ولو لم يكن فثبت فرض كفاية على من انصف في شئ من ذلك (قوله لغير ما من ثلاثة الخ) دليل على كونهم بفرض كفاية ووجه الدلالة منه انه عذر بقوله لا تقام فيهم أي من أن يكون المقام كالمكان أو بعضهم ولو كانت فرض عين فقال لا يقيمون أي كالمكان وما نافية ولا نافية بحد المجزوءين الزائدة والخبر الاستحواذ الخ وقوله في قرية أو بدو أي بادية صفة أولى ووجه لا تقام فيهم صفة ثانية ويقام الحديث فثبت كفاية الجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية بالنصب مفعول يأكل أي المبيد من أخواتها وأريد كذا الشارح ذلك لأنه ليس فيه دلالة على ما ادعاه وهو كونها فرض كفاية لأن ما في اسم فاعل بمعنى الزم فدل على كونها فرض عين وعرض الاستدلال بصدر الحديث على كونها فرض كفاية بان استيلاء الشيطان يكون على ترك الاستدواب فلا يكون ما ذكر دليله على الفرض وأجيب بان المقصود منه التذير عن اتباعه في أمر يحصل به الانتم وهو انما يكون في الواجب (قوله فثبت) فخرج على كونها فرض كفاية أو على الحديث المقيد لذلك على ما مر وقوله بجهنم يعني أنما جبهية تنبيه على ما فيها من الدلالة على أي يتيدها ظهور الشعار ويقتل أنما يعني مكان والباقي في قوله بجهنم الدلالة على ما في قوله وفي القرية يدل منها والتقدير في مكان يظهر فيه الشعار ثم يدل من ذلك قوله في القرية الخ والشعار يكسر الشين وقصده جامع شيعي بمعنى علامة إقامة الجماعة وهي فتح الابواب وعدم احتلال الناس من المخول بفتح عند الطارقين انهم مع مقيمون الجماعة ولا بد من ذلك في كل موداة من الخمس وبقائهم الامام حتى يفيقوا على الوجه المطلوب ولا يحصل الشعار الا باقامتها من أهل الوجوب ولو من الذين ان كانوا في صورة ائمة بخلاف ما اذا كانوا على صورة لانها منقورة فيهم سر الخدم ومعههم فلا يصح باقامتها من الذين ومن ذلك احكام الكعبة في التذوق فانه لا يصح الا بفعل المكلفين الاسرار لان القصد منه تعظيم شعائر الله تعالى وفي غيرهم ليس فيه تعظيم بخلاف صلاة الجنائز فان مقصودها الدعاء وهو من الصغار اقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه ومثلها الجهاد لان المقصود منه تكمية العدو وهو من الصغار أنكى ولذا فعلوا من لم يظهر به شعار عامع من يظهر به وقعت له فرضا أو مستغفلة لان فرض الكفاية اذا فعله من يقطع عنه الحرج وقع سنة في حقه الا في الجنائز والجهاد (قوله في القرية) أي في محل منها ان كانت حقة ولو غير مسجد كبيت على المعقدة في محال ان كانت كبيرة ولو غير مسجد على ما مر ولا بد من حصول الشعار من أن يكون أهل الذي فعل فيه يمتنع قصر الصلاة عليه كالجمعة كما قاله الزيادي وقرره شيخنا البراء بن خازم لما قاله الشوري وقوله مستغفلة أي به لا يفيد أن القرية ليست بقية دليل المراد من الانقضاء فيتميل اليه والبادية (قوله ونحوه) مذكرا الخ) ونحوه أيضا بالالفين الصبيان وبالله فلا يفهمهم فلا يصح منهم وبالله تورين المرأة فلا تكون في ضامهم على أنفسهم ليسوا من أهل الوجوب بخلاف الاولين فانهم حاشته من حيث ذاتهم ما وانما عرض لهما المسقط فلا مانع من وقوعهما

وحالة انقضاء الخلق ومن به رفق فمستحب فيها وجوب كفاية بل ولا تنس في المذمومة وجوب وجوب عين في الجملة كما لم يماز
في باب ارتس في البقية ونحوه في المقضية اذا اتفق في اصلنا الامام والمأموم (ولا تنزل الجماعة) أي لا رخصة في تركها
(الا بعد) تخبر من سمع النداء في صلاة لا صلاة أي كاملة الا من عذر ورواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والعذر (كطور) تدب بحيث يدل الشوب ٣٥٨ ليلا أو نهارا أو من له ثلج يدل الشوب (ورسل)

(قوله ولا بد من اذن السيد
مطلقا) فيبقى تضييق ذلك
بما اذا كانت الجماعة قريب
على الانفراد ونقل مع
عن سمع من هو ان العبد
لا يحتاج لاذن حيث لم يرد
فمنه على العادة وان زاد
على زمن الانفراد (قوله كما
في المذمومة) أي التي لا تنس
بجماعة كسنة الطهور والا
كأحد فهي فيه مستبينة
اكن لا من حيث النذر
من حيث ذنباها واعلم ان
ما من جماعة واحدة مذمومة
بجماعتها ويجب الوفاة
في لومى مفردا أعادها
بجماعة ليصح من العهدة
وما لا فلا يكونه غير قربة
أفاده عن (قوله على خلاف
الدليل) أي - واما كان ذلك
الحكم ثبت ضد قبل كافي
مثال المصنف أم لا كافي في السلم
فنه لم يكن محرم ما نزل بل
هو من أصله حلال لكن
على خلاف الدليل لما فيه
من الضرر عن (قوله
والحقوق مول فضيلة الخ)
- رسل ما في هر ونبرج
الروض ورج أنه قبل بعدم
الحصول وقيل به ان عزم

هي وانه نذر في - وهم - واما الآن يكونوا عبادا في طلبة فيجب لهم رد المقتبين المسافرون فلا
يجب عليهم (قوله وحالة انقضاء الخلق في) وهذا بخلاف صلاة الجماعة على الجماعة فلا تنس لهم
الجماعة فيها واما جواز تركها لرجل والمرأة كان الاولى أن يقول والمسلم والمسلمة لا تجب عليهم
لان عذر الرجال من ذكر لا صلاتهم (قوله ومن به رفق) ولعله مضار ان كان منه وبينه وبينه
مهايات والنوبة له - واما نذر الارضا بالبلد أم لا خلافا من رجع بخلاف ذلك ولا بد من اذن
السيد مطاعا لانما صفة ناهية فليست كالنذر الواجب (قوله فلا تجب فيها) أي المذمومة
السنة وقوله وجوب كفاية صار في بار تجب وجوب عين كافي الجماعة أو تكون سنة كافي غير
المذمومة ولا تنس أيضا بل تكون مباحة كافي المذمومة ومشاها اصلنا امر اتفق كماله جماعة
ثلاثة أحكام في العود والست التي خرجت بالعبودية المقضية اكونها نرسض كفاية بوقى أنها
تكون - كمروحة في شجرة مقضية مختلفة بين واما ما فيها اذا رأى الامام في مجلس القضاء الاخير
الى آخره امر بخلاف أحكام الجماعة من (قوله في الجماعة) أي في الركعة الاولى منها كما مر ومشاها
الجمعة بالمطرق فجب الجماعة في اول الثانية والمعادة فجب الجماعة في جميعها وكذا المذمومة
جماعتها فلا بد من الجماعة في جميعها لان النذر - لانه مستلزم واجب الشرع فان انقضى
في به ضمها صحت وان لم يخرج من العهدة (قوله اذا اتفق في اصلنا الامام والمأموم) أي عندنا
ونوعا كظهورين فان اشتافوا فاعطاه كهم خلف ظهرا أو نوعا وصفة كقرب خلف ظهر كانت
الجمعة مكرمة ومع ذلك تحصل فضيلتها كقرب خلف نفل وعكسه وموردة خلف مقضية
وعكسه (قوله أي لا رخصة الخ) الرخصة يكون التماس ويجوز نه اللغة المذمومة وله اصطلاحا
الحكم انما ثبت على خلاف الدليل لانه كافي كل المدينة للمطهر وقدر الصلاة واضطرر له - فافر
والمراد هنا المصنف في القوي (قوله الا بعد) هو سقط للحرمة على القول بان الجماعة واجبة
ولا كراهة على القول بانها سنة فالمفروض من فضيلة الجماعة عند العذر وان لم يكن عاقبة على
فعاله ولا يبرره على المقعد كما قيل في المريض وقيل لا بد من العزم لكن دون فضيلة من فعلها
والمتقى في كلام النووي الفضيلة الكاملة وترد شدة المداوم على تركه بغير عذر بخلاف من
داوم عليه بعد وإذا أمر الامام الناس بالجماعة وجبت الاعادة بغير العذر (قوله فلم يأت)
- شكروا الهامو بكرهه مع اختلاس أو شاع لانها مائة حول وايسر آخر العمل بل آخر
الاعاقى مدقة الجائز (قوله أي كاملة) هو غير لا وله مائة رافقه لم تكن كاملة لنفسها
يفوت الجماعة فيصير عليه أو يكرهه في ماصر (قوله والعذر كذا) ذكره مرة أو عذر بعض
عام وهو الثلاثة لاول والبقية خاصة والمراد بعمومه عدم اختصاصه بشخص دون آخر فلا
يشترط وجوده ليلا ونهارا ولا في جميع الامكنة وخصوصه بعد ذلك (قوله بحيث يدل الشوب)
بخلاف ما لا يله أم قطر الماس من موقوف الطريق عذر وان لم يله أهله بمجاسته أو استغفار

على الفعل لولا العذر وقيل به ان كان ملازمه عليه قبل وقيل به ان وجد الشرطان المذكوران معا وقيل به ان لم
يذهب في العذر كالمريض فارتفع به كافي رجع كذا يحصل (قوله المداوم على تركها) أي كلاً أو بعضاً لان المداوم
في ذلك هو الدوام على التمسك به غير مخرج من (قوله بحيث يدل الشوب) أي بان كان عذر ما يمنع اليل كافي

بفتح الحاء شد لتلوثة الرجل بالشيء فيه (وريج باردة بابل اعظم مشغمة فيه ٢٥٩ دون التمار (ومدافعة حدث) يبول أو

تخاطب أوريج فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لأنه يذهب الخشوع (وتوقان) بالمشاة (الطعام) حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فياكل انما يدرج احد الجوع الان يكون الطعام على يوفى عليه مرة واحدة كسويق وابن (وشوف على موصوم) من نفس ومال وغيرهما فهو أعم من قوله على نفس أو مال ولا جوع بالخوف من مطالبته بحق هو نظام يعمه بل عليه الخوف وتوفية الحق (وغلبة نوم) لانها تسلب الخشوع (واقامة على مريض بلا متعهد) وان لم يكن المريض نحو قريب (أو) على (نحو قريب) كزوجة

(قوله لتلوثة الرجل) أي زيادة على تلويث أسفل النعل (قوله والاصلي المبروض) أي جماعة حيث أمكنت لان الكلام فيها أه أفاده (قوله إذا كان يكتفي بها) أي بان كانت تدفع توفاه الى الطعام وقوله متى يشبع أي ان كان توفاه لا يشبع الا بالشبع والافاضة ارعلى الدفاع وان بقي أصل الجوع كما أفاده (قوله الملم) أي

قوله الزمادى ويل يضم الوحد من باب رد راء يكسر هاء فعناء صح المبروض من مرضه يقال بل من مرضه يبل بالكسر بلا اذا صبح (قوله يفتح الحاء) قال في المنهج على المشم وروايتى ومقابله مكنون وهو لغة رديئة وان كانت جائزة لان الما صرف حاق وكثرة الوحد فيجاز كر شدة البرد أو التلج على الارض بحيث يفتق المني على ذلك كمنسقة في الوحد (قوله لتلوثة الرجل) ولا يكاف الر كوب وكالرجل التوب لا النعل لان أقل شيء يلوثه (قوله وريج) يجوز تأنيها بابل حضر هاء الميم ونذ كبر هاء وريج عاصف ومثل الريح الظالة الشديدة فهي من الاعذار وكذا تدعو وتدبر بابل أو من ارتفعة الحركه فتح ما فاه الى المنهج فان أحس بذلك قوى الظلمة من المذراع العام أو ضربة هاتئ الخاص (قوله دون التمار) قال في المهمات والمخبة الخاف الصبح بالليل فذلك له شرح المنهج (قوله ومدافعة حدث) المعاملة هنا ليست على بابها بل المراد بها أصل الفعل وقوله يبول وهو بول حدث وعبر في شرح المنهج عن البيانية (قوله فيبدأ بتفريغ نفسه) كراهة الصلاحية تشبه ان اتسع الوقت بحيث لو دفعها أدرك جميعها فيه والاصلي المقروض ان أمن مسبقه فمع أو أمن ضرر من حبس الريح ونحوه يبيع التيم والاقامة وان خرج الوقت وقوله لذلك أي لأنه يذهب الخشوع (قوله فياكل لتمامه) محل ذلك اذا كان يكتفي به فان لم يكتف به بل كان يتطلع الى غيرها كل حتى يشبع السبع الشرقي بان يذات الامعاء لان الغلبة على شربا فيجعل منه الطعام وسنة لشراب وسنة لانس هذا ان اتسع الوقت فان ضاق اقتصر على أكل النعم فرددت جعاء طية (قوله يكسرها) بالمشاة القصيرة في نسخة اسقاط طية انكسر بالمشاة الفوقية (قوله بما يوفى عليه) أي يجاس عليه ويتناول مرة واحدة وقوله ~~ك~~ وريق هو دقيق الشعير والبراق الى المضاف اليه ابن أو ماء أو نحوهما فيذوب في ذلك ويشرب مرة واحدة (قوله من نفس) أي نفس من يترمه الذب عنه وهو السلم المحفون الدم (قوله ومال) أي سوا كانه أم فاه لزمه الحب عنه لادم المشقة عليه أو اكونه ودية أم لا كنهها كان أم لا كفاس ومن ذلك ما لو وضع خبز في التور وخاف عليه من الحرق لو صلى جماعة وكذا تخاف حوضه لو صلى قبل خبز أو غلى ثيابه وخاف عليه من السرقة اذا ذهب به الى مع الجماعة أو به الى الجمعة بشرط أن لا يقصد به لهما السقاط ذلك (قوله وغيرهما) غير النفس العضو المتفقه وغير المسال الا تشخيص (قوله هو نظام يعمه) بان كان مومرا وخرج بذلك ما لو كان مومرا وهو قادر على مينة الاعراف لا يقطع عنه طالب الحضور ونم لو كانت المدعى متسدا كما لا يرى ثبوت الاعاءار بالبيانة الا بعد الحبس كالمتنق قطع عنه الطلب وكذلك لو كان مومرا وهو عاجز عن مينة الاعاءار (قوله وغلبة نوم) ان يجزع دفعه مدة الصلاة ومثل ذلك غلبة النعاس أما مجرد النعاس والسنة بكسر السين وهما ما تقدم النوم من الغشوة فليدبه (قوله واقامة على مريض) أي قيام بخدمة ومما له كسرا دوا أو اناس له فعل بمعنى الدابة وقد روي في أي قيام بخدمة مريض الخ وبهضم - فسر الاقامة بالمقرض أي تعاطى مع الخ المريض وهو يرجع الى ان قد دم ولا فرق في المريض بين أن يكون ممتعا أو لا كفاس فيس القيام بخدمته من حيث المرض لامن حيث الفسق كما قبل في اناس الضيف انه ليس من حيث كونه ضيفا لامن حيث كونه فاسقا (قوله كزوج

الظاهر انه ليس قيدا بل المدبر على كونه محفون الدم فليصير

فصد بق (منزول به) أي نزل
 به الموت (أو مريض يأنس
 به) وإن كان له منه علة
 لشعره بغيره بغيره ولو
 كان المتعهده له مثله فولا
 يشترطه الادوية ونحوها
 عن الخدمة فكذلك لو لم يكن
 له منه علة وتقييد الأخيرة
 بنحو قريب من زيادة
 (وشرف التقاطع عن رفقة
 قريب) في التضاف
 منهم من الوحشة (ورجاء)
 وجدان (خالصة) إذا لم يأت
 الجماعة

(قوله افترض صحيح) خرج
 لما كان مجرد التزعة كما في زى
 (قوله أن لا يتصد الخ)
 فإن صد ذلك فلا سقوط
 إن لم يعلم بعد ذلك التلف
 انظر الخبر وزعم والالتفات
 مع المؤاخاة في
 قصده السابق من زيادة
 (قوله وابتعد عنه) أي
 وطلب صاحب البرقة
 ببرقته حتى يتبين القطع
 (قوله أو كان لا يرجو العفو)
 أي لو كان صاحب الحق
 معصيا إلى استبدائه

وصد بق (أي وصبر وعملوا واستاذنوا وعقبوا) (قوله منزل به) أي وإن كان له منه علة
 وقوله أي نزل به الموت أي أسبابه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ترك الجماعة وحضر عند
 قريبه - عبيد بن زيد - أحد الثمريين لما أخبر أن الموت نزل به فأفاده تضرع (قوله أو مريض)
 عطف على منزل به أي أو لم يكن منزولا به لكن كان يأنس بنحو وشوق قريبه بخلاف الاجنبى
 لو أنس به فلا يكون ذلك عذرا في حقه ولا يحنى حاق كلامه من الركاكة لأن عطف نحو القريب
 على مريض يقتضى أنه غير مريض وقوله أو مريض يأنس به يقتضى أنه معطوف على مريض
 المتقدم وأنه ليس من أقسام نحو القريب وليس كذلك فيه - أو عبارة في المنهج - فالمعنى ذلك
 وأما مع شرها وحضور مريض بلا منه - أو جمعه - وكان نحو قريب مختصرا أو لم يكن
 مختصرا لكن يأنس به بخلاف مريض له منه - أو جمعه - ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن مختصرا
 ولا يأنس بالخاضع - أو مختصرا - (قوله وإن كان له منه علة) نعم في كل من المنزول به ومن
 يأنس بالخاضع عنده (قوله وتقييد الأخيرة) وهي قوله أو مريض يأنس به وقوله من زيادة أي
 على التتبع وكذلك منع في المنهج كاعتات (قوله رفقة) بتثنية لراسه وباللغة لا يرتفع أي
 الانتفاع به - (قوله في سفر) أي ولو لم يكن له إلا أن يكون الغرض صحيح وقوله من الوحشة
 يفيد أن مجرد الوحشة كاف في سقوط الجماعة وإن لم تضرر بالتلف وهو كذلك لأنها وصف
 ومثله التميم لانه وسببه بخلاف الجماعة (قوله ورجاء خالصة) المراد بالوجهين ما يشعل
 العروق وبالصالح ما يأم الداء والشارد والآخر الذي يقال في البعير المتفلسد وفي الشاة شردت
 وأدرا كنه الحروق وفي غير المعلوم علة في غير الرقيق ضال وفي الرقيق مطلقا آتيا وأدراك ذلك
 وجدان وبقي من الاعتذار كل ذي ربح كربه كثرهم بغض المتلصقة مع الوارء والهاء زوا - على
 وكرات بغض الكاف وقصها وبقي بغض الفاء - أو كان ما ذكرنا أو مطبوخا بغيره فيؤذى
 وإن قل ومن ذلك الختان كاذر عشم فتسقط بذلك كراهية الجماعة والجماعة بشرط أن تعبر
 أزاله وأن لا يشهدا كراهية الاسقاط والادب عليه الحضور واعتزال الناس واعلم أن لكل ذي
 الربح المكر بمكر ومطامنا - أو كان في المجد أو في غيره بشرط أن لا تنوق نفسه بالبعوان
 يجد غيره بانه يهيه فان نأقت نفسه إليه أو لم يجد غيره فلا تراه كراهية وذكر في المواهب أنه صلى الله
 عليه وسلم أكل البصل مما يؤكل في منها أيضا الخوف من عقوبة كقود وسد قذف وتزويره
 تعالى أولا ترى رجس الخائف العدو وعنه بغيبته فيجب مدة رجائه العفو وهي مدة يعرف فيها
 - يكون قاب من الحق بخلاف ما لا يقبل العفو كسرقة وشرب وزنا إذا بلغت الإمام وثبتت
 عنده أو كان لا يرجو العفو واستقت كل الإمام جو از الغيبة في عليه فو ديان موجبه أي عليه
 وهو القتل كبيرة والتفريط بالغيبة يناق ذلك لانه يجب عليه تصليته نفسه حاله في المقتول
 وأجاب بان العفو مندوب إليه أي مستحب والغيبة طريقه فثبت كما أن رد المصوب واجب
 حاله في رجائه إذا لم يجد من يشهد عليه لانه لا يصد في دعوى الرد فالتسليم وإن كان
 واجبا حاله في ما كان العفو مستحب ولا يتوصل له إلا بالغيبة كانت جائزة وبقي منها أيضا
 ما لو كانت عليه نحو والده أن لا يخرج لخوف عليه مثلا لو زنت إليه بديدة بكر أو ثيب
 فبعض ترك الجماعة والجماعة أيام الخاف وإن كان لا يجب عليه ترك ذلك فهي على المأفد (قوله)

وكل ذلك أي ما تقدم من الاعتذار والمراد السكك المجرى لا الجبى لان بعض الاعتذار لا ينافي
 معه إقامة الجماعة في البيت كشوف الانقطاع عن الرفقة ورجاء وجدان الضالّة وكذا ما رافعه
 الحديث والتوقان لما تقدم فانه لا فرق في كون ذلك من الاعتذار بين أن تكون في عتبه أو لا
 (قوله والا) بأن تأتلف الجماعة في بيته بخلاف وجهه بأن سئل عليه أمرها أو الصلاة معه وهي
 محتملة فلا يسهط عنه الطلب اذا عذر حيث في التعلل (قوله ولا تحصل الجماعة للمأموم الخ)
 هذا شرط من شروط القدوة السبعة وذكره دون غيره وطئته أو لوجه وتذكر الجماعة الخ لان
 كلام المتن يكاد ان يكون غير مرتبط به من فاشد الى ان هناك نوع ارتباط وأيضاً لم
 تحصل حقيقة الجماعة الا بذلك الشرط انصر عليه وثبات الشروط وتوفيق نظم صلاتهم
 في الاقامة الظاهرة لا يصح الاقتداء مع اختلافه ككتوبة وكسوف أو جثارة وثباته تبعية
 امامه بأن يتأخر تحريمه عن تحريمه وان لا يسهطه بركنين فعلى من عادداً لما وان لا يتأخر عنه بهما
 الاعتذار فان عذره في التصريح ولو كان كسر ورايه المأموم بالتفالات الامام برؤيته أو سماع لصوته
 أو صوت مبلغ عدل روايه وخامسها اجتماعهما بما يمكن فان كانا يصعدا فاشترط أن لا يكون
 ثم ما يمنع الاضطراب الى الامام وان كان لا يمكنه التوصل الى الامام الا بالزور او انعطاف أي
 استدبار القبة وان كانا بغيره زيد على ذلك القرب وان لا يلزم على وصول المأموم الى الامام ما ذكر
 وسادسها موافقته في تنقش تحت القبة في ان لا يتركا كجهدته في الدقة وشبهه وسابعها عدم
 تقدمه في المسكن على امامه (قوله ولا يحصل الجماعة) أي لا يحصل حقيقة ثم التي هي الرابطة بين
 الامام والمأموم الابالية سواء حصل مع ذلك قضاء الامام بان تقدم على امامه ولو به ركن
 لانه لو لم يركن مبطل كالتأخر عنه بهما الغير عذر أو قارنه في فعل لانه مكره وكذا في قول
 طيب أن يتأخر عنه فيه كالفاتحة في الركعتين الأولى والثانية ولو في السرية بحسب ظنه (قوله الابنية
 الاقتداء) كلامه ظاهر في بنية المأموم دون الامام لانه لبيد كنية الامامة الا أن يقال اكتفى
 منها بنية الجماعة لصلاحيته للامام أيضاً وتبين بالقريضة وان لم أنفة الجماعة والاقتداء
 أو نحو هذا واجبة على الامام والمأموم مع الاحرام في كل صلاة لا تصح ارادى وهي الجمعة
 والمعة اذ في الجمعة والمعة بالظهور والمذرة بجماعة فان لم يتوابعها معتمداً منهم انهم المذرة بجماعة
 فتعقد فرادى مع الاتم بترك التنية ومذوبة للامام في غير ذلك لانه لا يفتى في الجماعة من حين
 وجودها لانه لا يحصل الا بها لانه لا يفتى على ما قبلها أو واجبة على المأموم ان اراد التنية
 مطلقاً ولو في التنية لانه في غير خصوصية كما مر فان لم يتوابعها تابع قصد في فعل أو سلام
 انتظار كثير للتبعية بطلان صلاته لانه وفقه اعلى صلاة غيره بالارباط بينهم ما لم يتوابعه انتظافاً
 أربعة انتظار يسير أو كثير بلامتابعة لم يضر امكن نية في اثنا صلاة مكرهة متقونة فضيلة
 الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام على المعتمد فالاولى لانه ما رعى وركعتين وبسمل ثم يفتدى خلاف
 ذلك الامام وكان ادخاله مع الامام في اثنا صلاة مكرهه كذلك قطعها بغير عذر بخلاف
 ما اذا كان به كخطوب بل الامام فلا يكره ولا يتوابع قوابله ويجوز الاشتغال بجماعة أخرى الا في
 الجمعة لما يلزم عليه من التسمية بغيره كآخر ولو علم الايمان المتأخر عنهم من الجماعة
 وكان الشار يتوقف على حضوره مكره عليه ايجه رتبه بعد دخول الوقت وكذا ان علم أنه

وكل ذلك انما ينبغي كما قال
 الابن نوى لحيث من
 لا يتأق له إقامة الجماعة في
 بيته ولا يسهط عنه
 الطالب ولا تحصل الجماعة
 للمأموم الابنية الاقتداء
 اقامة أو الاقتداء

(قوله أو كثير بلامتابعة)
 أي غير فاصد بذلك الاضطراب
 المتابعة وان كانت المتابعة
 بعد وقت قصداً (قوله)
 اما يلزم عليه من انشاء جماعة
 فان اذ لم لا يفرادى جز
 من الصلاة الانشاء (قوله)
 حرم عليه يجازئ منه الخ)
 قال سمع مع ذلك تصح
 الاجرة لان المذرة خارج
 فهي كالبيع وقت نداء
 الجمعة وقال عمن بعدم
 النية انه عاجز شرعاً من
 تسليم نية تليق كالبيع
 المذكور

يتمتع من الجمعة فيصوم عليه ايجاز نفسه بعد الفجر هذا ان لم يضطر لذلك والايضا (قوله وتندرك
الجماعة الخ) اعلم ان الكلاء عن مائة مائة بالجماعة خصص في اربعة مقامات ادراك فضيلتها ادراك
الجمعة وادراك الركعة وادراك فضيلة التحريم ونكاح المصنف على الثلاثة الاولى على الترتيب
وقوله الرابع وهو ادراك فضيلة التحريم وانما يحصل ادراكها بشيئين وضوء ربه واستغفاله
عقب تحريم امامه فان لم يحضره اذ ترخى قامت الحسنة فغفر الويسوسة المتبقية وهي التي
لا يكون زمتها يسر ركبتين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعنوي ولا كانت ثقيلة هكذا
ذكر الساجي وغيره في دعواتي المنهج والمدة ما ذكر في سابقه على الرمي وهو ان النجاسة
هي التي لا يعضى فيها زمن يسع القيام او معطاه فان مضى فيه ذلك فثقله ويسبب الحرج
على ادراك تلك الفضيلة في الحديث ان من لا يركب تكبيرة الاحرام اربعة بين يومها كتبت له براءة
من النار وبرائة من النار ولو خاف فوت هذه الفضيلة لم يلزم يسرع في المشي لم يسرع في نفسه بل
يخشى بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت ثلوث او الجمعة لم يسرع فانه يسرع وجوبا ولو تهاوى
في حقه الصف الاول وتكون تكبيرة الاحرام قدم الصف الاول او الصف الاول واخر ركعة مع
الامام قدم آخر ركعة عند الزيادة والصف الاول عند الرمي التكبير وتشهد ثم ان الانفراد عن
انضم مكرمه وثبت فضيلة الجماعة وقيل فضيلة الصف واما تطبيع الصفوف بان ينف اثنين
مع او ثلاثة فاقبل لهم فضيلة الجماعة وثبت فضيلة الصف او ان الصفوف فقط كما قاله الرمي
(قوله اي فضيلتها) دفع به ما يتوهم من تكرار مع ما قبله (قوله بادرالك تكبيرة) اي قبل
الشرع في السلام وان لم يتقدمه بان لم عقب تحريمه كما قاله في شرح المنهج فلا بد من انعام
للكبيرة قبل الشروع في ذلك والا لانه قد فردي على معناه الرمي وقال ابن حجر نعت الجماعة
لان الشرط عنده ادراك التكبيرة قبل تمام السلام ولو احرم فتبين ان الامام سبقه برفع السلام
لمكن عار عن قرب لصومعه عليه استمرت القدر وتو على المأموم موافقته في مصود السور (قوله
لادراك ركعة اي قبل الشروع في السلام كما مر والمراد بالركن جنبه والافهام اركان او المراد
ركنا ظاهر او اما التهمة وان كانت مراكمة لانها غير ظاهرة (قوله انكم ادون فضيلة من ادركها
من اولها) قال في شرح المنهج ومقتضى ذلك ادراك فضيلة او ان فادركه وهو كذلك ان فادركه بعد
التمتع وقد مر ذلك وفضيلة كل من تاخر من المأمومين دون فضيلة من سبقه في الاتداء فالكل
مستقر كون في أصل الفضيلة وهو السبعة والعشرون درجة واما كمالها اكمالها بما يحصل
بادراكها من اولها الى آخرها وادراك فضيلة الجماعة القليلة من اولها افضل من ادراك
الجماعة انكسرة في اثباتها (قوله وروى ابوداود الخ) دليل على الدعوتين وهما ادراك
الجماعة بادرالك تكبيرة وكون فضيلة ثلاث دون فضيلة من ادركها من اولها انبثاقا الاولى
من قوله فيما ياتي وبه الدلالة لاجل صلوات الخ والثانية من قوله المراد انه مثله الخ ولو افسط
الواو كان اول (قوله فراج) اي ذهب وقوله فوجد الناس اى المصليين جماعة وقوله قد صلوا
بقبح اللام لان الذم والهرج على قصور آخر ما خلف فاذا انبثاقا لغير الجمع حدثت وبقيت
القصص خبرها دليل على ان (قوله اجر) اي جواب من صلاها اي معهم وقوله وحضرها ان كان
ثلاثا يمكن الراوي قايلا على بابها والآخرى بمعنى الواو ويكون العطف للتفسير (قوله حال

(وتندرك الجماعة اي
فضيلتها) بادرالك تكبيرة
مع الاسام لادراك ركعته
لكم ادون فضيلة من
ادركها من اولها وروى
ابوداود باننا حسن من
توضا ثم احسن وضوا ثم
راح فوجد الناس قد صلوا
اعطاء الله عز وجل مثل
اجر من صلاها او حضرها
لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا
وهو محمول على من لم يمتد
ذلك ووجه الدلالة منه جلي
(قوله لازم) اي في جميع
الصلوات الخمس اى عن
قوله والا لانه قد فردي
وقال بعضهم لا ينقص
الصلوة أصلا لانه رباطها
بن ايس في صلاة

صلوا على شريعته صلى الله عليه وسلم
او ياذع على ظاهره ويظهر
منه بالاراد ان من ادرك
منها شيء اعطى ذلك وقوله
من اجل اجر من صلاها الى
آخره المراد منه انه كية
لا كية في الصلاة كونه
دونه كية من حضر آخر
الساعة الاولى من يوم
الجمعة مع دية من حضر
اولها وتذكر (الجمعة
يادرك ركعة مع الامام)
فصل في بعد سلام الامام
اخرى لا فساد اقل صلى
الله عليه وسلم من ادرك من
صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلاة وقال من ادرك من
الجمعة ركعة

(قوله وحديثه) اي بشرط
ان يقرأ الفاتحة كما يؤخذ
مما ذكره عن رآخر الباب
فقول الهندي قبل او
ركوعها اي وقبر الامام
الفاتحة بان تنظر الامام
فيه كما يعلم من مد (قوله
عازا اليه) لم منه ذلك الخ
اي والقرض ان الامام
يعلم زيادة هدم او كعة على
الركعة على العدد والافلا
يحتاج للتفصيل بكونه يعلم
انهم لا يدركون بل المدار على
جهله لزيادة كاتبة المأموم
القول فلا تفل

صلوا على شريعته صلى الله عليه وسلم
الاولى مع انه منهم لا مثلهم فلا يشهدون له بعد ذلك ولا غيره وكذلك كل من ادرك جزءا من ما هو
منهم فيه فهو به كذا فيهم ومالي الجمعة لا ياتي هذا لان البدنة هناك واحدة في الدرجات هنا
متعددة والثمرة بين من اعتاد وغيره لا تظهر راد من عز عليه الا لا اعتدرا يحصل له ثواب العزم
لا ثواب الجماعة ومن لم يعزم لاشي له ولو اعتاد لما ضرر ولكن الحكم ما قاله وانما هذا في الجمع
به التكرار واقول هذا الاعتراض باطل ومفاده انه قد ورد في صلاة الجمعة مع انه منهم لا مثلهم
فردودهم من ان تمام الفضيلة لا يحصل الا بادرلك الجماعة من اولها الى آخرها واسم من اخر
احرامه فهو اقل درجة لكن ان حصل له عذر التقي به ذلك بين حضرها من اولها فهو
ايض منهم وان كان مثله في حصول الفضيلة واماقوله ومالي الجمعة لا ياتي هذا غير ورايا بان
المساو في الكمية اذ الكيفية موجودة في الصلاة ولو لم تكن في الصلاة في يوم الجمعة
يحصل له ثواب العزم لا ثواب الجماعة فردود ايضا بان ذلك العزم لم يدخل في الحقيقة بين حضر الجماعة
من اولها الى آخرها فلترتيب عليه الثواب اعظم انصق صاحبه من حضر الجماعة من اولها
(قوله كية) اي عددا وقوله لا كية اي صفة كالكبيرة في الذات (قوله يادرك ركعة) اي
ركعة كانه ولو لم تكن كافي في صلاة الجمعة ولو زادت فلو قام الامام اثنا عشر ركعة فلو كان
في ركعة في يومها او ركوعها اجابا بانها زائدة وادرك معها جميعها ادرك الجمعة وحديثه
هذا الركعة عن الصحيح فاذا سلم الامام اتي في الصلاة فان علم ان ركعة لم تنعقد صلاته على
الصحيح وقال القفال هي انما تنعقد بجماعة ولو كان ادرك الركعة المكمل مع الامام وحده كما
لو ذكر الامام بعد فراغ الركعة الثانية ترك ركعتين في ركعة وعلم منه المسوق ذلك
واقترن به فحاشا له يدرك بها الجمعة لكن بشرط بقاء القوم على القدوة بان دأبوا بمنظورين
الامام الامام يسلموا معه ان لو فارقوه وسلموا لم يحصل الجمعة لعدم وجود احد والجمعة
بخلاف ما اذا انظر وفاته ما يوجدان حكموا خرج بقوله او لم منه الخ ما اذا لم يعلم منه ذلك
فلا يجوز له متابعتها كما صرحوا به فيما لو بني عليه ركعة فقام الامام خامسة لا يجوز له متابعتها
حاشا على انه قد ترك ركعتين وبما تقر به يعلم ان المسوق اذا ادرك امام الجمعة بعد رفع رأسه
من ركوع الثانية ينوي الجمعة ويو بان كان من اهلها او الا فبالاحتمال ان الامام ترك ركعة
فيعوم اتمد او كفة يحصل معه الجمعة بشرط السابق وغير الجمعة منها في ذلك (قوله مع الامام)
اي مع وجود صفة الامامية اما غيره ولا فلو كان خليفة استخاضه الامام بعد ركوعه في
الركعة الاولى وصلى بالقوم بقيتها ادرك الجمعة بقيتها الركعة التي صار اماما فيها لانه في وقت
تتوقف صحة صلاة القوم عليه وبهذا افاقوا في ما وقع في ذلك في الركعة الثانية والحاصل
ان الخطيئة ان ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وان بطأت صلاة الامام بعد ذلك الخطيئة والمنعدين وان
في ركوعها او ادرك معه وان بطأت صلاة الامام بعد ذلك الخطيئة والمنعدين وان
أدرك في عتدها فباعتدلت الجمعة عليهم لانه (قوله بعد سلام الامام) اي ان تنظره وهو
الافضل والانه فراقه بعد فراغ الركعة بتمام الصلاة الثانية ويمنع منه ولو قال كافي فانه
بعد عز والقدرة كان أعظم لشعوره سلام الامام وبطلان صلاته وتاركة المأموم (قوله

وقال ع ش من الكبار ويمكن عمله على حالة الاصراد (قوله هو) اي انظر استعمال وقوله
 لشعوله على مقدمة على المعلول وقوله رغبه اي كالتكابة عليه ولونحو مصدر اذ ولولا امرأه حيث
 كان الكتاب رجلا نعم ان احتاجت اليه في حفظ نوبه باجرت الرجل فان كان الكتاب امرأه
 فلا حرمه ولولا الرجل وكريم عليه او جالس تحته فكان حرمه او تدثر اي تدف به كعفاف وجهه
 حرير لا يشترط وجبة تحت وطاهرها او باطنها حرير لا يشترط وطاؤه كراش اما مجرد وضع
 شيء عليه بلا خياطة فلا يكفي ومن ذلك انة ورق فاذا كانت بطاؤه وطاها منه حرير فلا بد من
 خياطة غشاه بهما اما لو كان أحدهما حريرا فافطه فافطه في الخياطة عليه ويكفي الخياطة عليه
 او الاستئذنه بلا سائل في ما لو رقبته وان لم يحيط ومثل ذلك وضع اليد على الخدة الحرير فيكفي
 وضع شيء عليه وان لم يحيط واستجداره الاستراكية ومثله ستره والاباء على المعقود بخلاف
 قبور غيرهم ولومن أهل الصلاح والولاية على المعقود يحرم الباسه لا دواب لانها لا تنقص
 عن ستر الجدار به وغطاء له بامه وكيس اذ واحتم ويحل كيس المصنف وتكساة البابا من زور
 الطربوش وايضا الدواة لان مستورته بالعلم و زور وخوفه فيص ويحيط خياطة أو سبعة واختلاف
 في شر او بينها ففيل حلال مطلقا وقيل حرام مطلقا والمعقد لنفسه بل فان شرا به التي هي طرف
 الخيط عند المسبة بالمأذنة تحل اذا كانت من أصل خيط المسبة والا حرمت بخلاف ما بين
 استبان من الشراد ب فافطه المحرم ولومن أصل الخيط ولا يحرم خلعته مطلقا ونسعى بالقطنان
 افله زمن لبسها ويحل أيضا خيط منطقة وهي المسماة بالبادية ويحل المشي عليه لانه لفافته
 له حالا لا بعد مسه لاله عرفا وقضية ذلك ان القرد عليه يحرم رايه كذلك بل هو جائز على
 المعتمد بخلاف تردد الجانب في المسجد فاعطيه باله بخلافه هذا فان فيه امتهان ويجوز الدخول بين
 ستر الكعبة وجدارها فهو الدعا لانه ليس استعمالا ولا أيضا فهو دخول الحاجة ويجوز
 الاتصاف بالستره من خارج في فهو الملتزم قياد على جواز الدخول بينه وبين الجدار ويحرم
 زركشة ستر الكعبة بالذهب والفضة على المعقود ومثله ستره في رقبته والاباء خلعته فاما نقل عن
 الباقية ينفى ويحرم التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير بخلاف الرد والحاجة
 وامة تمنع من الرفعة من المرو رأيا بالزينة كان ورعانه ولو أكره الناس عليه لم يحرم ما لم
 يضرهم ويحرم التفرج عليها حينئذ أيضا لان ستر الجدران بالحرير حرام في ذاته وعدم حرمة
 وضعه له ذرا الا كراهة عرض وما هو حرام في ذاته يحرم التفرج عليه لانه رضاه بقوله يحرم اي
 حالة الاختيار بالحاجة تفرج حالة الضرورة المذكرة في قوله وللغرائب الخ وحالة الحاجة
 المذكرة في قوله ويحل لبس الحرير لنصوص حكمة الخ فاسبغ في تيميد لهذا (قوله على الرجل) اي
 البالغ العاقل ولو كانرا لانه مخاطب بشروع الشر بعة على الرابع في الاصول وقوله وخفى اي
 احباطا لاحتمال ذكوره (قوله استعمال الحرير) خرج بالاستعمال الاختاذ لا يحرم على
 المعقود بخلاف التقدير والفرق ضيق بابهم بخلاف باب الحرير بدليل جواز التسوج منه اذ لم
 يكن أكثر بخلاف التسوج من التقدير فانه يحرم مطلقا والحرير والخز والدياج والابر بسم
 بقطع الهمزة والسندس والتفريق عن واحد لان القز مائة قطعته الودة وخرجت منه حبة وهو
 كذا لكون لبس من ثياب الزينة بخلاف الحرير ونحوه فانه ما يصل عنها بموتها فان القز نوع من

هو لشعوله القميص وغيره
 اعم من قوله لبسه (يحرم
 على الرجل والخمعة)
 وذكره من زيادته (استعمال
 الحرير) للحرير البخاري
 (قوله بخلاف الحرير)
 الاولى الا براس

أمة الهوان اتقل عنه فلا يكاف المتقل اليه فطعمه بخلاف عكسه ولا فرق بين أن يكون في باطن
 الثوب أو ظاهره كما يفهم من بعض البلاد وعادة التثقيب وشرحه وحل ما طرز أو وقع بحرق قدر
 أربع أصابع أو زحفه قد وعادة ونرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع في حرقه بان النظر في
 محل حاجة وقد غس الحاجة لزيادة على الأربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة في ثقبه بالأربع
 اه باختصار (قوله وسدى الثوب) الواو بمعنى أو ولذا أفرد الضمير بعده ومثله السدى
 اللهمة والسدى مقصور بوزن الحصى ما ورد في النسخ واللهمعة خلافه (قوله كاه أو بهضه)
 بدل من الضمير المستقر الواقع نائب فاعل وليس ذلكا نائب فاعل كما قيل لانه يلزم عليه أن يكون
 محذوفاً من التثقيب ولا يحذف الا في مواضع ليس هذا منها (قوله المظلي) بفتح الميم وكسر اللام
 أو بضم الميم وفتح اللام والاول من ظلي والثاني من أظلي (قوله اذا حصل منه) أي مما ذكر
 من المذبح والمذموم فهو قيد فيه ما من المذموم أطراف الشاشات التي في قصب فيحصل ذلك
 ان لم يحصل منه شيء بالمذبح على الذار والاسم ثم ان قلنا بأنيقة جاز فانه يجوز عنه لانه اذا
 كان قدر أربع أصابع (قوله ان هذين حرام) اعترض بأن فيه مخالفة للقياس من وجهين
 أحدهما عدم مطابقة خبر المحدث أو ثابته تعلق الحكم وهو الحرمة بالذات مع أنه لا يتعلق
 إلا بالافعل وأجيب عما بان الكلام على حذف ضاف أي استعمال هذين لم حذف استعمال
 وأقام هذين مقامه من الاول أيضا بأن حرام مصدر وهو لا ينفى ولا يجتمع وعن الثاني أيضا
 بأن الحكم عليهم ما بالحرمة من حيث استعمالهما لا من حيث ذاتهما (قوله أما المرأة فيحصل لها
 ذلك) أي استعمالها ذكرها أو فرسا وغيرهما هذا بالنسبة لغير برءاء أكثره إنما المذبح
 والمذموم يذهب أو فضة وكذا المظربهم ما أو بأحدهما فيحصل لها بالنسبة فقطع على المعقد ويتنع عليها
 فرشها والجلوس عليه وغيرهما من سائر جهوه الاستعمالات لان كل ما خلل تربتها الداعي إلى الميل
 إليه أو وطئها المؤذي إلى كثرة التسلط المحلوبة كسائر ذلك لا يوجد في غير الملبس ولذا انفرد
 به في المنهج وقوله ولا امرأة لبس حله ما وما نسج به ما إلا ان بالغت في صرفه اه لكن الاولى
 لأن أسرفت بدل بالغت فقام ان أسرفت حرم وان لم تبلغ في السرف والمباشر أن سائر أنواع
 الذهب والفضة يجوز استعمالها من ذلك التيقن في صورها المتخاذلة من ذهب أو فضة إلا
 في صورتين الاولى الاواني اذا لفرق في تحريمها بين الرجل وغيره ومنها التمام والمباشر التي
 من ذهب أو فضة فصرم على الرجال والنساء الثانية المسوج نامود والمظربهم ما على التخصيص
 المتقدم ومن ذلك يعلم أن نقش المظلي والكتابة عليه جائزة لهن قال سم والفرق بين جواز كتابة
 المعص بالذهب حتى للرجل وسرمة تعلية بالذهب للرجال أن كتابته واجبة لنقش سرورقه الدالة
 عليه بخلاف تعلية بالذهب فالكتابة أخل في التعاقب (قوله لتغير المذكور) حيث تبدى فيه
 بالرجال والحق به المتناقض احتياجا ما لم يوجد في النساء (قوله وللول) المراد به من له ولاية
 التأديب فيشمل الاب والجد والقاضي والوصي والام والاشخ الكبير وقوله الملبس ما ذكره
 من الحرير وما أكثر منه والمذبح والمذموم وكذا التزينة بالملابس ولما من ذهب وان لم يكن
 يوم بدونه الباهة نملان ذهب حيث لا يبرأ من عادة (قوله للمبي) أي ولولمرا هذا اذ ليس
 له شهامة أي قوة تنافي خفوة الحرير رأي ابته ونعمت بخلاف الرجل ولانه غير مكلف رأي الحق

وسدى الثوب فلا بأس به
 (و) استعمال (المذبح)
 كاه أو بهضه (يذهب
 أو ورق) أي فضة (والمرء
 أي المظلي) أي كاه أو بهضه
 اذا حصل منه شيء بمرض
 على الذار لساواة أو بؤداود
 وغير وجهه التذوي
 ان هذين به في الذهب
 والفضة حرام على ذكر
 استعمل لانها والحق
 بالذكور المتناقض احتياجا
 أما المرأة فيحصل لها ذلك
 للغير المذكور وللول
 الملبس ما ذكره ولا يبرأ
 الورق هنا وجه باقي من
 زيادتي

(قوله فهو يدفعها) فيه
 نظر بل في المحذور فقط

(الآن يصدأ) الذهب أو

الورقة فلا يحرم ذلك لا تناف

ظهور السرف (وللعارِب)

أي المشتال (لبس ديباج

تخين لا يفتى عنه غيره) في

دفع السلاح للضرورة

والديباج بكسر الهمال

وقصه أنواع من المسوبر

(و) لبس (منسوج بما

ص) أي ذهب أو ورق

(إذا فاجأته المسرب) أي

أقبحه بفتة (ولم يجد غيره)

لذلك (ويجوز شد السن)

أي ربطها (به) أي بماسر

بما فعل عثمان وأبو بن

عائذ رضي الله عنه ما

بالتسبة للذهب (و) يجوز

(لبس الحرير أو صوفية)

كقوله ورد دفع فلانة على

الله عليه وسلم رخص

لعبد الرحمن بن عوف والزبير

ابن العوام لبس الحرير

للمكة كانت به أو رخص

أهل البيت لقل كان به ما

رواهما الشيخان ونحو

من زيادق (و) يجوز

لشخص (أن يلبس دابته

بلا راجحاً) إذا لم يلبسها

(الاجناد نحو كلب) كخزير

وفرعها ولا يجزئ الباسه

لها أن لا يجزئ نجاسته ويجوز

أن يلبس الكلب جلد

الخزير وعكسه لا تراهم

في غلط التماسه وتعيرى

بعض كلب أعمر من تعيره

بالكلب والخزير

به انفرأ في الاحياء المجهنون ويدل عليه التعليل المذكور فأقاده في شرح المنهج بزيادة (قوله
الآن يصدأ) بقوله صدأ بالهمزة من باب تعب وصدأ الحديد وغيره وخصه ولا ينافي هذا
قواهم أن الذهب لا يصدأ لأنه محمول على الغالب أو على نوع منه أو على الخاص دون ما خالطه
غيره اه منشى (قوله فلا يحرم ذلك) محله إذا كثر الصدأ بحيث يجعل منه شيء بالعرض على
النار (قوله وللعارِب) تقدم أن هذا قيد لقوله يحرم استعمال الحرير وكذا قوله بعد
ويجوز لبس الحرير أو صوفية الخ (قوله تخين) صفة كائنة لأن الديباج ما غلط من ثياب
الحرير كما مر (قوله لا يفتى عنه غيره) أما إذا أغنى عنه غيره فمحرم له وقوله إذا فاجأته في نسخة
أقاطا الف وقوله الحرب أي الجائزة لا غيرها وتوله بفتة أي بحيث يفتنه من تصويل غير
الحرير وأخذ ذلك من شرح من معنى الفتاة فقال في شرح المنهج وبغاية الحرب بضم الفاء وفتح
الجيم والمد وفتح الفاء وسكون الجيم أي بفتنه (قوله لذلك) أي للضرورة ونقصه أن الحاجة
لا تنهه هنا وفيها مر وأدب بقدره بدر الضرورة وإذا زالت وجب نزعها وهو كذلك ويدل له
قوله في المنهج ونزعها للضرورة كزور ومضرب وبغاية الحرب ولم يجد غيره أو حاجة كحرب
وقل ما غلط الحاجة على الضرورة فتشترط أن ما يفتنه فيه الضرورة لا يكتفي فيه بمجرد الحاجة
ثم وجدت الرجائي قال المار بالضرورة ما يرمي الحاجة (قوله ويجزئ شد السن) انما شرح
بالعامل لأن ذلك عام في الحرب وغيره ولو قال شد السن لزمهم أنه خاص بالحرب وأل فيها
فأجس فتشترط الواحد والجمع وكذا يجوز اتخاذ ما من ذهب أو فضة وإن قدر على غيرهما
فالتدليس بقيد وكالسن الاغلة وإذا قلنا لا يروى أن عمر بن الخطاب قطع أخته يوم الكلاب
بضم الكاف اسم له كانت الوعدة عنده في الجاهلية واتخذ أنفاس فضة فأتته عليه فامر
النبي صلى الله عليه وسلم لم فاتخذ أنفاس ذهب وقبس بالانف الاغلة والسن ولا يجوز ذلك في
الاصبع واليد لانهم لا يبعدون فيه كونهما من الجاهلية لا يفتنه لاف الاغلة فانه الله لا يمكن
تحريره أو ما الاغلة فان كانت من اصبع الاصبع جاز اتخاذها للوجود والعمل بواسطة الاغلة
الذلي أو من أمثلة ما منع لعدم العمل (قوله بالتسبة للذهب) أي وقبس به الفضة (قوله
ويجوز لبس الحرير) انما قدر العامل إشارة إلى أن لبس عطف على شد واللبس لبس بغير
فافتراجه وانتهى به كذلك ما لم يجد غيره من لباس أو دواء على الراجح كما شرح به الرمي في شرحه
خلافا لما في المنهى فحق وجد غيره حرم استعماله كالتدوى بالحبس فلا يفتنه في ذلك ولا في شد
السن ضروره والحكمة بكسر الهمزة الجرب بالياء (قوله كزورين) جمعها ما في شرح المنهج
هذا للضرورة فاحتمل القيد بهما بقوله مضرب أي من درايح التيم اصرة جمعها ما مثلاً لها
رجلها ما مثلاً لها يفتنه بغير الحاجة فلم يفتنه القيد بهما بذلك فتبين الله في قوله
شديد منقذ (قوله وأن يلبس دابته) أي ولو بلا حاجة وقوله إذا لم يلبسها لا تكلف عليها
(قوله فلا يجزئ الباسه) أي جلد نحو الكلب اه أي لدابته أي في حال الاختيار كلبس الا دعى
فانه لا يجزئ في تلك الحالة من باب أولى أما في حال الضرورة كخوف ولو على نحو عضونه
أو غيره من حر أو برد أو جوع أو غير ذلك فمما يقوم مقامه فانه يجوز ما يجزئ تناول الميتة
عند الاضطرار ويجوز كلب الكلب في ذلك جلد الميتة فلا يجزئ له الا للضرورة بخلاف

نحو لروب المتعجب فانه جعل ابيه في غير صلا لا توان لم تكن ضرورة حيث لم يلزم عليه اضطرار
 باجاسة اما فرض كل من جلد نحو الكتاب وجد المنة فيجل على المعقود وان لم تكن ضرورة
 ويحل الاستصحاب بدهن نجس المصين كاشهم المتخذ من دهن الحليم او الميتة في اساهل
 المتعجب الا في مصحبه مطاوعا على الصحيح اولى نحوه مؤجر ومعارن لقون اذ لا يجوز تنجيسه
 بغير ما جرت به العادة كثر يفتحو المدايح وتلازم الجلة لادهن نحو كلب فلا يحل الاستصحاب
 به انما تنجيسه اقل منه في شرح المنهج بزيادة واذا استصحى بل من النجس جازا صلاح القليلة
 بأصبعه وان تعجبوا وأمكن احد الاحكام بنحو عود لان التعجب بنحو الحاجة وان لم تكن
 ضرورة ونضبة حرة استعماله بالنحو والكتاب والخزيرة مرة واحدة غير ضرورة حرة
 استعمال ما قاله في العرف الشبهة لانهم امن شمر الخنزير من ان يوقب استعماله فكانت اياهما
 ولم يوجد ما يقوم مقامها كان ذلك ضرورة مجوزة لاستعمالها مع الضرورة حيث لم يكن
 تحققة ولا علم احاطا ولا فلا يجوز والاسم الجانف

• (كتاب الجنائز) •

ختم كتاب العلاقة لاشتماله على الصلاة التي هي أهم ما يتعلق بالميت (قوله بالفتح والكسر)
 أي اسم لغوي واسم وهو الميت في التعجب كما في شرح المنهج ولذا كره هذا كان أولى وقوله وقيل
 عطف على هذا المقذور وجهه ما ذكرناه في قول قال في شرح المنهج وقيل غير ذلك ومن جعله
 انه اسم لغوي معا (قوله وقيل بالفتح الخ) وهو معنى فواهم الا على اللاه على ولا يقل اللاه - بل
 وتظهر قولهم في واحد الملازمة بغير بل عليه السلام لا يفتح الا لام وفي واحد الملازم
 ملاك بكسر هاء هذا بالنسبة للعنقود والافق اسمانه في ملاك بكسر لام (قوله للميت في
 التعجب) فهو اسم للمظروف والظرف قيد وبالكسر على العكس من ذلك ايسر اسم للميت
 مطاوعا ولا تعجب مطاوعا كذا يقال في بقية الاقوال (قوله رعاية الميت) انهم ان هذا في
 اسميته جنازة فان لم يكن عليه معنى سريرا وامت او هو ينادى كل يوم باسمه ان حاله ينوي
 انظر الى ما هناك • اما ما هناك •
 اما سرير المنيا • كم سار مني لمنيا

وقوله اناسير المنيا نصيب لما أجعل في قوله انما للميت المنيا لاحتمال ان ينادى اسم الدفن ويصيح
 في اما المندو التصر وقوله لمنيا باللام او باناء الموحدة وعلى هذا القول لو كان أصح على هذه
 الجنازة بالكسر لم يصح ان قصدا للتعجب وحده أو مع الميت تغايبا لا بطريق الثاني فان قصدا
 الميت وحده أو أطلق صرح لان تغايب ذلك انه بهر بالنظر بخاتمة الامانة الجنازة (قوله من جنزة)
 بفتح الجيم من باب ضرب أي من مصدر ذلك وهو رابع لكل الاقوال لوجود المعنى في جميعها
 لكن على القول الاول يكون جنازة بمعنى مجنوزة أي مستورة وهكذا على التعجب في الثاني
 والكسر في الثالث اما على الكسر في الثاني والفتح في الثالث أي معنى جنازة أي سائرة (قوله)
 يجب على الكفاية غسل الخ) والمخاطب به هذه الامور لكل من علم بكونه أو ظنه أو لم يدركه ولم
 يظنه لكن قصر لكونه يقرب ويذهب في عدم البحث عنه الى تغيبه من أخا به وغيرهم
 والكلام في الفعل ولذا عير بالمصادر أعني الغسل والتكفين اما المؤمن كأجرة التفسير وتغن

• (كتاب الجنائز) •

بالفتح جمع جنازة بالفتح
 والكسر وقيل بالفتح اسم
 للميت في التعجب وبالكسر
 اسم للتعجب وعليه الميت
 وقيل بالعكس من جنزة
 أي - تمه (يجب) على
 الكفاية (غسل الميت)
 بقدر زنته ينوي المسلم

(قوله معا) أي فيكون كل
 منها بمر معنى لا قيد الى
 المعنى كما هو كذلك في بقية
 الاقوال شيخنا (قوله
 بالكسر) ليس قيد اول
 الحكم كالثالث انما على
 القول بأنه اسم للميت اما
 على القول بأنه اسم للتعجب
 فلا بد من قصد الميت فقط
 شيخنا بن بادر اجمع م ر
 والرشيدى عليه

الماء والكنن وأجرة الحفر والحمل ففي تركه الميت - نأبه منها الكنى به - لا يشهدا بحق تعاقي
 بعينها كما - اتقى القرائض الأربعة وشادها فقبحه معا على زوج غنى ولو عايرته منها
 عليه نذمت ما بخلاف الفقير ومن لا تلزمه نفقة ما تشوز أو مغرور خرج بالزوج ابنه فلا يلزمه
 تجهيز زوجته - وإن لزمه نفقتها في الحياة والمراة بالغنى غنى النجارة وهو من يملك زيادة على
 كفاية يومه وإيلته ما يصرفه في التجهيز والمراة بالخادم المملوك لا لزوجة أو المملوك - تأجر بالنفقة
 فإن كان مملوكا أجزا بالابرة لم يجب تجهيزه على الزوج ولا يجب الزوجة الاقرب واحد ولا يجب
 الثاني والثالث من تركهما أن لم يقدر الزوج الأعلى به ضرر قوب وسب بأقربه من تركهما ويجب
 ثان وثالث أيضا لا تقطع باب الاختار من التركة فإن غاب الزوج أو امتنع وكنت من تركتهما
 أو من غيرهما جتمع على الزوج بطلان أن كان باذن الحاكم أو حصل فأنهادوا الألفار جوع وكذا
 يقال في التكفين غير الزوجة فإن لم تكن تركه ولا زوج غنى عليه النفقة فقبحه على من عليه
 نفقته بما في الجاه من قريب وسددوا فيه الأصل والفرع الصغير والكبير اهتز به الموت
 والحق وأم الولد والمكاتب لا نفاس ككاتبه وانما قيل في الجاه لا تدخل الفرع الصغير
 والمكاتب وأما المبعوض فإن لم يكن بينه وبين سيده مهاداة فواضع أو كانت فعلى من مات في
 نوبته فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فقبحه على بيت مال كنفقته في الحياة فإن ذهبت
 المال فهو على ميسير المولى على سبيل فرض الكفاية إن لم يسهل شخص بعينه والا فافرض
 عمن لا يلزم التواكل والموءر من ذلك كفاية سنة زيادة على ما يكفي مؤنة يومه وإيلته
 ولا يلزمهم التكفين بأكثر من نوب وكذا إذا كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال
 أو من موقوف على التكفين أو منع الغرماء الم - تفرقون ذلك ويجب الحنوط والافطن أيضا
 فبما إذا كفن من بيت المال أو من موقوف على التكفين وإن كان من الأمور المستحبة
 (قوليد ولو غريقا) أي لأنه لا بد في الغسل من فعل فاعل من جنس المكاتب ولو صيد أو مجنون أو
 أو كافرا أو جفيا إلا أنهم مكفون بشرعنا بخلاف الملائكة الموشاهة فاهم يغسلونه لم يقط
 غسل الطاب بخلاف ما لو كفووه لأن المفسد ومنه السر وقد حصل ومن الغسل التمدد به علنا
 ولم يحصل ولذا يشتر له لا للتكفين والحمل كالتكفين ولو غسل الميت نفسه كرامة كما نقل عن
 سيدي أحمد البدوي رضي الله تعالى عنه وكذا عن سيدي عبد الله المتوفى المالكي رضي الله
 تعالى عنه كفى لأنه من جنس المكافير وكذا الوغسل ميت ميتا آخر كرامة وانما اكتفى بالغسل
 من الكافر لعدم وجوب الدفنه فيه على المعقد كالدفن والتكفين والحمل أما النية في الوضوء
 فواجبة فلا يكفي منه (قوليد بسائر العورة) هذا ضعيف والمأخذ أنه لا بد من ترجيع البدن
 سواء كفن من ماله أو من مال غيره وسواء كان ذكرا أو أنثى سرا أو رقيقا لا تقطع الرق بالموت
 فلا يختلف بالذكورة والأنوثة وأما قوله في شرح المنهج فيختلف قدومه بالذكورة والأنوثة أي
 فيكون للذكورة ما بين مرتد وركبته وللأنثى ما ترجيع بدنها غنقى على الضعيف الذي متى
 عليه هذا أيضا الكنى أن كفن من تركه ولم يوص بأعقاط ما زاد على نوب واحد وجب ثلاث
 غناات ثم كل واحدة جميع البدن وإن كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على
 الواحد وإن كان في الورثة يحجور عليه فإن كفن من غير تركه كمال زوج أو سيد أو غير ذلك
 مما أمرت وجب نوب واحد وإن أوصى بأعقاط ما زاد على الواحد فقط وجب نوب واحد أيضا

ولو غريقا (وتكفينه)
 بسائر العورة (والصلاة
 عليه
 قوله أو من موقوف على
 التكفين) هو مقدم على
 بيت المال

لأنه محض حق الميت وكذا لو منع من الزائد غير مستغرق فيه أنه كنهه أحوالاً وصحياً باستفاضة
ما زاد على سائر العورة فقط فلا تنفذ وصيته على المقدم لما فيه من حق الله تعالى والمصلحة بل إن
اترالدودنة محض حق الله تعالى وسائر كل الميت فيه حتى قدرته إلى وحي آيات وما زاد
على ذلك محض حق الميت والاقتصار على الثلاثة أفضل من زيادة الرابع والخامس فمذات
الثلاثة واجبة والاقتصار عليهم أفضل مما زاد وسبب ما في قيام الكلام على ذلك (قوله ودفعه)
وكذا حله وكان سبب عدم ذكره وإن ذكره غيره أنه قد لا يجب بأن يحذف عنه ويحذف ثم يصرف
لينزل فيه اه شورى وأما قول قل انما تركناه لأنه لازم للدفن أي فيلزم من وجود الدفن
وجوده فهو مردود بأنه قد يوجد الدفن بدون دفنه كما مر عن الشورى (قوله الكافر الخ) حاصل
ما يؤخذ من كلامه أن الصلاة على الكافر حرام مطلقاً ولو مر قد اعني لما قد وعده جازماً طائفاً
وتكفيه هو دفعه إن كان له ذمة أو عهد أو أمان وجب بالافلا ويحوز اغواء الكلاب على جيبته
فأحكامه الثلاثة (قوله ولا تجوز الصلاة عليه) أي ولو صلبوا أو قتلوا أو ألقوا في الجنة لأنها
من أحكام الدنيا وهم فيها معاملة معاملة آياتهم (قوله وإن كان ذمياً) راجع لكل من عدم
وجوب الفسل وعدم جواز الصلاة (قوله والمعاهد) ومثله المؤمنون وكفيع الثلاثة في بيت
المسلمان لم يكن فعليه حيث لا حال لهم ولم يكن لهم من الغزوهم دفعهم وفاء بذمة وعهد وأمان
من ذكر كما يجب اطعامهم وكسوتهم (قوله لكن الأولى موافقتهم) بل يجب إدارته في الأذى
منهم (قوله بمركه كذا) أي سواء كان شهيداً أو لا شهيداً أو لا شهيداً أو لا شهيداً أو لا شهيداً
ولم يصاحب ذلك ما لا يخلو من خفية ولا غير ذلك أو شهيداً أو لا شهيداً أو لا شهيداً أو لا شهيداً
صحة ما ذكرنا من عدم الاعتناء به وهو كغيره كما سببنا في ثلاثة أقسام والى الكفار
للجنس فيشمل الواحد والمتعدد سواء كانوا أهل حرب أو ذمة وكذا أهل ذمة فصلاً واقطع
الطريق أيضاً كما قاله الزبدي (قوله أي يمكن حريم) إشارته إلى أن مكره اسم مكان بمعنى
محل العرالة أي الخارية ولا فرق بين أن تكون الخارية بيلاً لهم أو بيلاً لنا قلوه قبل انضمامهم
أو بعدهم بأن يقع مرجعوا عليه فقلوه وكذا الوقت لوقته صبراً (قوله ولو كان صديقاً) تميم في
الشهيد المقتول وقوله سواء قلناه الخ تميم في المقتول (قوله أم أصحابه سلاح مسلماً خطاً) أي
أو عدم من مسلم استعانوا به أو أفاضل به في مفهوم خطأ التذليل ولواستعان البغاة بكافر
فقتل ذلك الكافر مسلم فهو من شهدة المركة على المعقد (قوله وسواء وجد به أثر) وهذا
التعميم وما بعده راجع لجميع حامرين قوله سواء قلناه كذا الخ وبعبارة تشرح المنهج وإن لم يكن
عليه أثر لأن الظاهر أن سبب الحرب أي ولو استقالا كان المثال الأخير اه بزيادة
وإنما يخرج ذلك على القرائن في معارض الأصل والغالب لأن السبب الظاهر يعمل به وإن لم يكن
الأصل كالوراء بظنية تقول في الماء فرائضاً متغيراً فائضاً لكم نجاسته مع أن الأصل طهارة
الماء (قوله قبل انقضاء الحرب) وكذا الزمان مع الحاقه بالقبالة لأن ذلك أولى من مات
بعده وليس فيه الأسر كمنذبح اه قرر شيخنا البراوي (قوله وأيس فيه) الأوائل والموافق وهو
قد في قوله أم بعده ونخرج بذلك ما لو مات بعده وفيه حياة مسخرة فليس بشهيد قال في شرح
المنهج بخلاف من مات بعده انقضت حياته مسخرة بوجوه فيه وإن قطع عنه من أقال

ودفعه) بالاجماع أم الكافر
فلا يجب غسله ولا تجوز
الصلاة عليه وإن كان ذمياً
ويجب تكفينه الذي
والمعاهد ودفعه أو لا يجب
تكفينه الحربي وإن تركه
والزندق ولا دفعه بل يجوز
اغواء الكلاب عليهم لكن
الأولى موافقتهم ثلاثاً
الثامن برأيتهم (الاشهاد
بمركه كذا) أي يمكن
حريمهم ولو كان صديقاً
أو فاسقاً أو مجنوناً
أو كبرياً سواء قلناه كافر أم
أصابعه سلاحه لم يخطأ أو عدا
إليه سلاح نفسه أو سقط
عن دابته أو وطئته الدواب
أو أصابعهم لا يعرف هل
ربى به أو كافر وسواء
وجد به أثر أم لا مات في
الحال أم بقي زمناً ومات
بذلك السبب قبل انقضاء
الحرب أو بعده وليس فيه
الاحركة مذبح

(قوله حيث لا حال) هو
راجع لجميع ما قبله (قوله
والى الكفار الخ) الأولى
والاضافة الخ أدلّال هنا
والعلمها أسطرة وقوله
كذلك اه لكن لا يظهر
على نسخة المصنف التي فيها
قوله بمركه كذا بالاضافة
(قوله بأن تقيم الخ) له
تيمم ليناسب أرجحها

الشورى وينبغي أن يكون شبهة في حكم الاخر لانه لا ينافي مع عدم المبطون والفرق
 ونحوها (قوله فبين دفعه في ثيابه) أي بعد نزولها منه عقب موته وودها اليه عند التمكنين
 الذين نزع ثياب الميت الى مات فيها لانهم اسرع اليه القضاة ولولم ياتوا بهيها على المعقود
 ومحمل السفيه قوله في ثيابه وأما الذين فواجب كالتكفيرين وسواهم في ذلك ثيابه المطلقة بالدم
 وغيرها لكن المطلقة أولى ذكره في المجموع وهذا في ثياب اعتدلبسها غالبا بلوسيرا أما
 ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يلبسها غالبا كغدر وفرة ووجهة محسوسة في ثيابها
 كما أثر لما في ظاهر لم يكن ثيابه غصت وجوبها على المعقود بل يجب ثلاث اشياء ان كان من مثله
 في آخر ما ص (قوله فلا يجوز ان) كان المناسب لاعتقانه ان يقول فلا يستن ان كان عدل عنه
 اسد فبالجور فزع أنهم ما يجرمان قال في المنهج وشرحه ويجب غسل نجس أصابه غيرهم ثمارة
 وان أدى ذلك الى ذوالدمه لانه ليس من أثر عبادة بخلاف دمه فيحرم ان يسلط الاطلاق انتهى
 من غسل الشهيد ولانه أثر عبادة اه ومحل حرمة الذم اذا كان بالغسل اما بعد وجوده فلا
 يحرم والفرق ان الغسل بربط بالكلية عينا أو اثر أو العود بربط العين دون الاثر قاله سم نقلا
 عن الرضى وما تقدم محله في الصلاة غير المعذوق عنها المأهى فلا تجب اذا تم اولاً لا يجوز ان أدت
 الى ازالة الدم الشهادة على المعقود (قوله والحكمة فقيه) أي في عدم جواز ما ذكره في غسل
 الانبياء والمرسلين أفضل من انهم لم يسمع منهم يغسلون ويصلى عليهم والحكمة الثانية وهي
 التعظيم متأقية فيهم أوجب بان الشهادة فسد له ثمال بالاحكام ككتاب فرغب الشارع فيها
 ولا كذلك النبوته ورسالة لانها ما يستأبى كاستيغيب قال ابو بصير
 تبارك الله ما وحى بكتابه ولا نبي على غيب عنهم
 وقال الثاني ولم تكن نبوة مكتسبة ه ولور في الخبر على عقبه
 فانه لا يادى بزيادة (قوله والتعظيم) بالخبر عطف على أثر الشهادة من عطف الخاص على
 العام لانه من جملة أثرها وهو راجع لكل من عدم جوار الغسل والصلاة كما هو ظاهر قوله
 باستثناء تدعى تعظيمه الخ خلافا لما فهمه بعضهم من أن قوله لا ينافي أثر الشهادة راجع لقوله دون
 غلبه وقوله والتعظيم له راجع لقوله والصلاة عليه اذ لا يستقيم كلام الشارح حينئذ (قوله
 لان الله ورسوله شهد الله بالجنة) فهو على هذا قيل معنى مفعول وعلى الثاني معنى فاعل أي
 حي حاشه عذبه وقوله وفيل غير ذلك من جملة أن الملائكة يشهدون قبض روحه وأنه
 يبعث وجرحه ينجز ما فيهم له يقتل وعلى الثاني أنه في يوم القيامة على الاصح وأن روحه
 تشهد بجله أي محل مخصوصا منها والافارواح المؤمنين تدخلها قبل القيامة كما دلت عليه
 الاحاديث الصحيحة أو أراد منهم روحا حاله ونبه بخلاف روح غيره (قوله مبطونا) أي عرض
 البطن سواء كان بامهال أو قرأه أو طحال أو استسقا أو غير ذلك (قوله أو محدودا) أي ان زيد
 في حده كان كائن واجبه فما يربطه مائة أو حدة على غير الوجه المشروع كان استحق الجلد
 وقتل أو لم يخطئه فانه قد عطل ما يقال ان الماتول بحق غيرهم بل وأجاب بعضهم بحمل الحكم
 بينهم ادنه على ما اذا لم ينسب له من قبله الحد منه تأثبا لامتناعه حينئذ أخره تعالى فأشبهه من التي
 نفسه في حرب الكفار (قوله أو غيرهما) لم يصر بركوب الجور كان سيرة السفينة في وقت

(قوله دفعه في ثيابه) أي دون غسله والادلة عليه
 في صحيحه ورواها أخبار الدالة
 على ذلك والحكمة فقيه
 اذ لا أثر الشهادة عليه
 والتعظيم له بالاشتغال من
 تطهيره وودعه القوم له وسمى
 شهيدا لان الله تعالى
 ورسوله شهد الله بالجنة
 وقيل لانه حي بنس القرآن
 وقيل في ذلك كما بينه في
 شرح الاصل وغيره وخرج
 بنهم في المعركة غير من
 الشهادة كن مات مبطونا
 أو محدودا أو غيرهما

اضطراب الرياح فاعقداه غير شهيد ولا يمنع ثم ادته ركوب السفينة اشرب الخمر حيث لم يمت
بغصبة وقوله أو غريبا أي لم يحضر بفرقة كآبق وناشرة (قيل) أو طالب علم أي وان مات على
غراشه وان طابه لغير الله تعالى كالجدا والمفاخرة اقول الغزالي ان ما آله أن يكون إليه
تعالى قرره شيئا عظيما وهو في الزيادة ومن ثم داء الاخرة من مات مطهرا أو في زمن
الطاعون أو بعده وان طال كما استنبطه ابن حجر من الحديث الوارد في ذلك وفضل الله واسع
ومحله ان مكث في محله صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما كذبه الله تعالى عليه ومهمهم المنة
طاعة لولم ينزعوا على المعصية والابتغاء عن النواحي ولو انظر الخمر ما وكنتم اهل
وتظهر حبه ولولاه مشوق ولا يقال ان السنة الاخبار لا تافد ذلك محمول على غير محبة
العشق وسواء كان العشق ان يحول كحاله أم لا كما رد على المعتزلة وقول بعضهم ان عشته
معصية لا يمكن اباحتها فلا تنال به درجة النجاة محمول على عشق اختياريا ولو كان
اضطرابا يباع العفة والنكاح ان اضطراب الى عشق امر دافعا أو حبس يجوز النظر ووقع في
قلبه محبة من غير ارادة حتى لا يجوز حتى أدته الى الهلاك فلا تنزع في شهادته وما أحسن قول
الشاعر

كفى المحبين في الدنيا عذابهم • نالقه لا عذبتم به دها •
بل جنة المثلدوا واهم من خرقه • ينه • موت به اذنا يصبروا
فكذب لا وهو حيا ووقد كتموا • مع العفاف سم ذا يشهد الاز
يا وواقصورا وواقصورا لهم • حتى يره القدر في اذنا ما الخبر

والبيت الاول عند كور في متن المغني قال وقول الشاعر يكتفي المحبين الخ من أسبغ به الى
التبراملي أراد انشادا لا انشاء والاذان به دله جابن كاتبا السمين عند في الملام عند
انشاده البيت المذكور والرابع للشعبي العزري ومنهم من غص بالخمر حين شربها فانه يموت
شهيدا ولكن ينبغي كتم ذلك عن العوام وبعضهم • له على ما اذا غص بالقصة فاساغها به
فشرق دمان (قوله والاسقاط) ما خور من السقوط يقال سقط الولد من بطن أمه ولا يقال
وقع وهو النازل قبل تمام أشهر وهي سنة ولخطتان أما النازل بعد غصها فكال كبير مطا
فاله الرمي وايس كلام المصنف في ذلك لانه لا يسمى سقطا والحاصل أنه اذا نزل بعد غصه سنة
أشهر ولخطتين فما فوقه واجب فيه مافي الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يزل له سبق
حياته على المعتد وان لم يظهر خلقة ولا يسمى هذا سقطا كما مر وان نزل قبله ما كان ظهر فيه اشارة
الحياة كاختلاج أو قهر أو فكه ذلك والافان ظهر خافه وجب تجهيزه بالصلاة والافلاشي فيه
فيجوز رميه ولولا الكلاب لم يكن يسبقه بخرقة ودفعه وعبارة المنهج مع شرحه والسقط ان
علمت حياته بصباح أو غيره أو ظهرت أماراته كاختلاج أو قهر أو فكه كبير فيجب • له ولكن
ويصل عليه ويدفن ولا أي وان لم تعلم حياته ولم تظهر أماراته وجب تجهيزه بالصلاة لانه علمه
ان ظهر خافه ولا أي وان لم يظهر خافه من • بخرقة ودفعه دون غيره اه باختصار
وهي عبارة محررة (قوله ككاه) ولو قيل انضاله وهو بالمدقع الصوت مع نزول المدح (قوله
لم يمت) الاستهلال رفع الصوت قال في القاموس استعمل المسمى رفع صوته بالكاه كاهل
وكذا كل من كاه رفع صوته أو شقض اه (قوله فلا يصلي عليه) أي تحرم الصلاة عليه اه

أو غريبا أو مة • لا ظلم
أو طالب علم فيقول ويصلي
عليه وان صدق عليه اسم
الشهيد فهو شهيد يلقى نواب
الجنة لا في ترك الفضل
والصلاة بالنصر مخرج من
ما ذكر من زيادة في (و) لا
(سقطا) تثليث قوله (لم يمت)
فيه اشارة • ككاه
وضيح وخبراته وهو اعلم من
نعمير في نسخة بل يمتل وفي
أخرى بل يمتل ولم يقول
(فلا يصلي عليه مطا) ان
• وان بلغ أربعة أشهر أم
لا لعدم ثبوت حياته
(ولا يصلي) كذا لا يصلي عليه

(قوله حديثه) بغصبة
• أي ما يخالفه (قوله بأن
اضطر الى عشق الخ) الاولى
بان نظر الى أمر دافعا كما
يؤخذ من مر

(الان بلغ أربعة أشهر) فيغسل لان الغسل أربع
بدا من الصلاة وانه يغسل
الذي ولا يصلي عليه كما
وحكم التكفين حكم
الغسل اما اذا كان فيه اماره
الحياة فيغسل ويصلي عليه
اثنين مونه بعد حيائه
وعليه حل خبر الصدوق يصلي
عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة
وراه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح (ولا يغسل
من خيف تشنقه) لكونه
معه ومما مثله للضرور وقيل
بهم (والمرم كغيره) فيما
مرا (اي كنه لا يقرب طبيا)
ككناور وحنوط ولا يؤخذ
شعره وظفره (ولا يغسل
رأس الرجل ولا وجه المرأة)
بقائه ترا اسوام

(قوله أي فلا يصلي عليه)
اي مع التذرع لاد الشارح
ذكر النعم قول له لان شرطها
الغسل لا اولى لان شرطها
الطهور (قوله وجب اعاده
ما ذكر) ظاهر اعاده جميع
الغسل وليس كذلك بل انما
يجب اعاده غسل محل
النقص ولا يجب اعاده
غسل جميع البدن لان
الميت لا يقتض ما يسهو
بمختلف ستمار اذا لمخ أي
ليس واجب اجبرنا

ق ل (الان بلغ أربعة أشهر) أي وقد ظهر خلقة بان تحفظ والا فكم من لم يلفها
فالمدار على ظهور خلقة سواء بلغ ذلك أم لا فلو حال ان ظهر خلقة كافي المنهج كان أولى كنه
انما يذهب لانهم اسلموا ذلك وعبارته شرح المنهج بعد ما تقدم نقله والعبره في ذكر بظهور خلقة
لا تدعى وعدم ظهوره فتعبر بالاصل يلوح أربعة أشهر وعدمه يلوحها جرى على الغالب من
ظهور خلقة الا تدعى عند ما وعبر عنه بعضهم بزمان امكان تفتح الروح وعدمه وبعضهم
بالقطيعة وعدمه وكما وان تفاربت فاعبر بما قلناه اه (قوله يغسل الذي) أي ويكفن
ويدفن على ما مر وقوله وحكم التكفين أي والدفن وقوله فيغسل ويصلي عليه أي ويكفن
ويدفن (قوله ولا يغسل من خيف تشنقه) أي فلا يصلي عليه لان شرطه الغسل قال في المنهج
وشرحه فلو تم ذكر كان وقع في حشره وتوعدا اخر اجمعه وطهره لم يصل عليه افقد الشرط انتهى
وعمل ذلك الاضاف فيغسل ما تبصر من بدنه لان الميبور لا يقط بالماء وور ولا يصلي عليه لعدم
غسل كل البدن (قوله المكونه معه ومما مثله) أي أو محروقا وكان بحيث لو غسل شهري قال في
المنهج ومن تعذر غسله لم يخرج بخوف تشنقه خوف تسارع اليه الله بعد الدفن بأن كان به
قروح وخيف من غسله ذلك فيغسل ولا مبالاة بما يكون بعده لان كل الاجزاء صائرة الى البلاء
وكذا لو لم يكن قطع الخارج عنه يغسل فيصنع غسله والصلاة عليه لا رعايته انه كالميت الاس
وهو نصح صلاته وقضية تشييعه بدق وجوب حشوه محل الدم بقصه وقطعة وعصبه عقب الغسل
والمبادر بالصلاة عليه به عدمه حتى لو أخر لا لمصلحة او وجب اعاده ما ذكره فيقضي ان يكون من
المصلحة أكثر المصالح كافي تأخير الاس لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة ولا فرق بين ان يكون
الخارج من التخرج أو من غيره (قوله بل يعم) أي وجوبه ومما مثله ذلك اذا لم يحضر الا الاجنبي في
الميت المرأة أو أجنبية في الرجل فيعم المأثرا فقد الغسل فيقتد النساء اي يعمه الاجنبي والنية
فيه واجبة على المأثرا وانما جاز من الاجنبي له في التيمم لانه أخف من الغسل وكذا لو كان
عليه نجاسة (قوله فيما مر) أي الغسل وما بعده بكيفية ثمانية عشرة عاوان لم تذكرها فصيح
الاستدلال بهوه لكنه الخ اما لو اراد بغير المأثرا كونه باقيا فلا يكون للاستدلال وجه
اعدم تقدم الطيب فلا يعم شونه حتى يستقي (قوله لا يقرب طبيا) أي يحرم ان يقرب ذلك
للمحرم في ثلاثة اشياء بدنه وكفنه وما غسله ولو لم يكن كافي المنهج ووجب ابقائه اثر حرام لكان أولى
لا فائدة الحرامه فإضافة الواجب ولا فدية على من طيبه أو أزال منه شيئا وان حرم عليه (قوله
وسنوط) يفتح الخافوض النون ويقال حنوط بالمكسر نوع من الطيب قال لا زهرى ويدخل
فيه ان تر كيبه الكناور وذريعة القصب والصندل الاحمر والايض فهو مركب من هذه
الاشياء وقال غيره الحنوط ما يحاط من الطيب للموق خاصة ولا يقال طيب الاحياء حنوط
(قوله ولا يغسل رأس الرجل) عبارة تشرح المنهج ولا يابس المحرم الله كحنيطا ولا يابس غرأسه
ولا وجهه محرمة ولا كفاهه بقاؤا بن اعوى أولى لا فائدة حكم غير رأس الرجل ووجه المرأة قال
الشويزي ونظر لوانحط المحرم بغيره هل يغطي الجميع استباط الاستدلال لا احتياط للاحرام
وقد ينجح الثاني لان التغطية محرمة غير ما بخلاف ستمار زاده على العورة (قوله ولا وجه المرأة)
والمنهي كالمأثرا وقوله ابقائه اثر الاحرام أي لان الغسل لا يسل بالموت خلافا للمالك وأي حذيفة

وكان القياس بطلانه وبه أخذ من ذكره ولكن قدمنا عليه النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 في الحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا يغسل ولا يتيمم ولا يمسح فانه ميت يوم
 القيامة تسبب ارواء الشيطان وغسله بوضوء الماء وكسر الملم أو بقتله ما كماله عيش وخرج
 بالنسبة الصلاة وكذا الصوم على الأصح في بطلان الموت وكذا الاحتمال لانه للتبع مع على
 لزوم فيضة طمع عوث المدة ولا يجوز فيه تطيب ولا غيبة بخلاف الحرم فان أثر الاحرام باق
 فيه بدليل الحديث المذكور وحمل ابقاء أثر الاحرام اذا مات قبل التحلل الاول أما بعد فلا
 يجب علينا ابقاء ذلك لانه لو كان حيا لم يزل كل شيء من محرمات الاحرام ماعدا النساء فتن
 كذلك اذا فرق (قوله) أخذ طهره وشعره ويرد ان اسمه في المكفن ندبا في القبر وجوبه فيجب
 دفن ماله معه اعادة في شرح المنهج وحواشيه (قوله) لان أجواء الميت محترمة الخ وبمعنى خسته
 وان عصى شأخيره أو عذر غسل ما تحت فلقته وحيد فيهم مما تحتها ان لم يكن فيه شجاسة
 تمتد زلتها والادفن بلا صلاة عليه كما مر (قوله) فلا تنكح هذا اي بأخذ طهره وشعره ثم
 لو عذر غسله الا بخلق شعر رأسه لتبديده بسبب صبغ أو نحوه كان كان به فروج ووجد دمه
 بحيث لا يصل الماء الى أصوله الا بآثاره وجبت وكذا لو تم غرضه غسل ما تحت طهره الا بقاء
 ولا فرق في هذا بين الحرم وغيره ولا فدية على من فعل به ذلك كما مر (قوله) ومن في نكحين
 الرجل الخ) هذه طريقة جديدة تتبع فيها أصله والمفاد وجوب الثلاث اذا مات ذكر أو أنثى
 بالقيود السابقة بأن تكون من ماله ولم يوص بأحد من الزائد على الواحد ولم يمنع منه عريم
 مستغرق دينه لتركه وان كان في الورثة محجور عليه على المقدم والاقصا على الثلاث مائة
 فالأزواج والأناثان ابنت واجبة ولا مندوبية (قوله) أزار) الأزار والمتر ما به نرا العدة
 ونسجه العدة بالوزنة (قوله) في الصحيحين) هذا لا يناسب مدعاء بل يناسب المعقبة الذي
 تقدم لأن المتبادر أن كل قوب من الأقواب الثلاثة ينسب جميع البدن (قوله) ويجوز رابع
 وخامس) لكن الأولى الاقتصار على الثلاثة كما تقدم (قوله) وفي نكحين المرأة) اي الميتة في
 نكحها ثم اذ لا وأما الواجب في حقها فثلاثة أشهر ثم أنه ثلاث أقانف فالسنة في حق الرجل
 الاقتصار على الثلاث أقانف وهي في ذاتها واجبة وأما المرأة فالسنة في حقها غير الثلاث
 أقانف وهي أزار الخ فقد وافقت الرجل في الواجب وشالفت في المندوب (قوله) وهو
 القميص) اي الماتر لجميع البدن (قوله) أم كلثوم) ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم وكذا
 جميع أولاده الا فاطمة فبعده بسنة ثم وقال الله طلاق ولم يفسد تلك المدة وهي أفضل
 أولاده صلى الله عليه وسلم الا ما فضل الله تعالى به المذكور وقالت في رثا أبيها

ماذا على من شمر تربة ناسد

صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام عدت لسانا

والغوى الى جميع غالبية طيب معروف وفيل عيش عن شرح الجامع أن الموت مصيبة اي
 بهد الكثرة والفظة عنه أعظم وحيث قد يفسر أن يكفر من ذكره بأسانه وقلبه لانه ميت
 على الاعمال الصالحة ونظير أكثر ما من ذكره هائم المذات الموت فانه ما يذ كرف كتبه الاقله
 ولا قبل الا كثره اي كثير من الأمل والدينا وقليل من العمل وهادم المذات الهمة اي طامع
 وبنا كذلك للمريض اه (قوله) والزيادة على السنة مكرهة) اي كراهة تنزيه على المعتمد

ويكره في غير الحرم الخ
 طهره وشعره في الأصح لان
 أجزاء الميت محترمة فلا
 تنكح بهذا (ومن في نكحين
 الرجل أزار وانا ثمان) ففي
 النص من قالت طائفة
 رضى الله عنها كنن الذي
 صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
 أبواب ليس فيها قبص
 ولا عمامة ويجوز رابع
 وخامس بلا كراهة (و) في
 نكحين (المرأة أزار وخار)
 وهو ما يعلق به الرأس
 (ودرع) وهو القميص
 (وان ثمان) رعاية لزيادة
 السر وكما فعل بآيته صلى
 الله عليه وسلم لم كلثوم
 والزيادة على السنة
 مكرهة في الرجل والمرأة
 لا صرف

(قوله) غير الثلاث لثانف
 وهي أزار الخ) اي لواجب
 والمندوب

(قوله ومن كفن منهما) أي من الرجل والمرأة ثلاثة أي كما هو الواجب في حق كل منهما وهذا هو المعتقد عندنا على ما مر أما عند الملنقة فالواجب اعادة (قوله فمسي افانف) أي بعضهم أو مع من بعض (قوله يستمر كل منها جميع البدن) أي غير رأس الحرم ووجه الحرم كما علم عامر وقوله يزيد أي على الثلاثة قصر وعامة أي أن لم يكن محرما ورضي بالزيادة وارث آخر لشجر فان كان محرما لم يرده لانه لا يلبس خيطا وكذا ان لم يرش به وارث أو كان محجورا عليه كصغير أو مجنون أو مجبور عليه بدسه فيه فنصير بينه على ثلاث لغات ان كفن من تركه الى آخر ما مر ولودفن ومبرق الكفن وجب تعديده وان قدمت القم كذولوا كل الميت لمحو سبع فهو ولورثة ان لم يكن له أجنبي والاقله ان لم يصبه ارفاقهم فان قص ذلك فهو وهم وقوله فتمن أي اللانف (قوله فيما ذكر) أي جميع ما تقدم حتى قوله ولا جبه المرأة كما سبق (قوله وفروض الصلاة على الميت الخ) وهي من خصائصه الصلاة بالثلاث كما قاله الله كنهائي المسالك في شرح الرسالة وعروض الصلاة الملائكة على آدم عليه السلام وأجيب بأن المراد به الاستغفار وكان المصل بهم اسما وله شيت ودفن هو وحواء كنه كما قاله ابن النعمان وقيل غير ذلك وأجيب أيضا بأن الذي من خصائصنا كونه على هذه الكيفية التي من جهات اقرائة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشريعته بالمدينة المنورة في السنة الاولى من الهجرة كما في سيرة الحلبي فمن مات من الصحابة بمكة الشريعة كخريجة لم يسل عليه صلى الله عليه وسلم وأول صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم صلته بالمدينة المنورة على قبر ابراهيم معروفا وآخرها صفة الصلاة عن الغسل والتكفين اشارة الى طلب تأخيرها عنها وجوب الغسل والتكفين كما في (قوله غسالية) المعتقد أنها أربعة كما في المنهج بإسقاط قوله النية بأقواله أنه شرط لاركن خلافا لما ذكره هنا في صفة الصلاة (قوله نية) أي كنية غير هاس الصلوات في حقية ثم اوقفتم اوهو أول اعباد ذرية القرصية ولو في صلاة امرأة مع رجل والا كنفانهم وان لم يقل كناية كما نكتي نية افرض في احدى الجنس وان لم يقبدها بالعين وغير ذلك كندب الاضافة الى الله تعالى ونسب قوله مسته لا وكذا عدد التكبيرات على الاقرب وجوبية الاقداء ان كان مأوما والابطال صلته ان تابع في فعل أو سلام على مامر ولا يتصور هناية اداء وضد افاذه الرمي بزيادة ولا تجب نية القرصية في صلاة الصبي على المعتقد كما في الصلوات الخمس (قوله وأربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام فلو نقص عنها اشد ادا بان أحرم به انيسة النقص لم تنعقد أو انتم باطلات ولو زاد على اولها لم تطل صلته لانها ذكر وهي لا تبطل به وان اعتقد ان الزائد أو كان أهم ان الى الرفع فيه بطات وكذا لو زاد عدد الميطلان به أو مالو زاد امامه على اقل من له متابعتة في الزائد لعدم سته الامام بل يسل أو ينظره يسل معه وهو أفضل لما كذا المتابعة فلو تابعه فيه لم تطل صلته به بخلاف ما سرت وجود السم ولا يدخل صلاة الجنازة اه أفاده الرمي بزيادة (قوله وقرن ان) هذا بناء على ما أسلفه في اركان الصلاة لكنه شبهه ثم على أن الاكثر من لم يعد وقرن النية بالتكبير كما قبل به لوه كالبز من النية كالوضوء وقعود واحد بل ترك ذلك هنا كنفان عامر أو غير ذلك اه شوبرى وتقدم النية على ذلك (قوله بأقواله) هو تكبيرة الاحرام (قوله وقام اناد) أي ولو صليا وامر أتمع رجال وان وقعت له انا فله وجابة امورة القرص فان

ومن كفن منهما الثلاثة فهي
لذا ان يترك كل منها جميع
البدن وان كفن الرجل في
ستة زبد قيص وعامة
تتمن (ومناها) أي المرأة
فما ذكر (النفسي) احتياطا
وهذه من فبادر وفروض
الصلاة على الميت غسالية
(نية وأربع تكبيرات
وقرن النية بأقواله وام)
اناد (وقر من الفاتحة)
او بداهة من الهجرة منها

(قوله في فعل) انظر ما اورد
به

يجوز عن القيام قبله فان جهرته ضاع بجمع فان جهرته اسلمت فان جهرته من ذلك او ما كان غيرها
 (قوله بعد التكبيرة الاولى) هذا ما لا يفضل فقط والافاضة قد انما ليس لانها مفضلة محل مخصوص
 حيث لم يشرع فيه اعطى الاولى بل تكفي فرائضهم بعد الثانية او الثالثة او الرابعة ولا يجب
 الترتيب بينهم اربعين ذكرنا آخره اليه وان كان ذلك هو الافضل فيجوز اخلاصه الاولى عنهم او ما
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن بعد الثانية والثالثة بل بعد الثالثة اما لو شرع
 في الثالثة عتب التكبيرة الاولى فلا يجوز له قطعها او تأخيرها لما بعده وكذا لا يجوز ان يقرأ
 بعضهم في ركوعها من آخر لان هذه المصلحة لم تنبث هذا كله في الموافق اما المـ يوقف بكبر
 وبقرأ الثالثة وان كان امامه في غيرها رعاية الترتيب صلاة نفسه والفرق بينه وبين الموافق ان
 الاصل في الثالثة ان تكون في الاولى فمما لم يشرع في المـ يوقف وشروط في الموافق لم يذكر عند
 الشافعي وهذا هو المعتمد الذي قررته شيخنا عظيم وغيره خلافا لما في شرح المنهج لما قاله قل هذا
 صحيح خلافا لما ذهبه هذا المـ أدرك مع الامام في منادى مع الثالثة فان لم يدركه ذلك بان كبر
 تكبيرة اخره فكبيرا امام الثانية مثلا سقطت عنه القراءة وبهملها الامام قال في شرح
 المنهج فلزم كبر اخره اخرى قبل فرائضها ما واما شرع في ام لا تابعه في تكبيره وسقطت
 القراءة عنه وتدارك الباقي من تكبيره وذكر بعد سلام امامه كافي غيرها من الدولتين وبين
 ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المـ يوقف ولا يضر رفعه قبل انقائه وان خرجت من المسجد وبه عدت
 يا تفرس المـ تذرأ ونحوها عن القبله فانه دوا بخلاف ما ذكرنا حرم وهي سائرة في شرط
 عدم انحرافها عن القبلة حال التحريم فقط وعدم اليه بنية وبينها كبرها من اول الصلاة
 الى آخرها او في شرط عدم حائل اه بزيادة (قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اما
 السلام عليه فلا يسن على المعتمد ويكون ذلك مستقو (قوله بعد الثانية) قال في شرح المنهج
 ان عمل السلف والخلف وتسبب الصلاة على الـ فيها والحمد للمؤمنين والمؤمنات عقبها
 والحمد لله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه والافضل ان يقول الحمد لله رب العالمين
 وخرج بالصلاة على الـ السلام عليهم فلا يسن على المعتمد وتقدم انه يتعين ان تكون الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية فلا يجوز في غيرها (قوله) بخواتم اللهم ارحمه اي بهذا
 ونحوه من كل دعاء اخرى كالتهم الطاف به أو لطف اقبه فلا يصح في بدوي الا ان الـ في
 اخر دى كالتهم اقض عنه دينه لان ذلك ينفعه بقله ووجه في الاخرة ومن المـ دون اللهم
 اغفر لحينا وميتنا وشاهديننا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانما وانما صاع الدعاء للصغير
 بالمعذرة لانهم لا تستدعي سبق ذنب بل قد تكون زيادة القربان كما يشير اليه استغفارهم صلى
 الله عليه وسلم في اليوم والليل مائة مرة اللهم من أحببتهم منا فاحبهم على الاسلام ومن توفيتهم
 منا فتوفهم على الايمان اللهم لا تحرمنا الاجر ولا تقننا بعد شريعة ربك اللهم ان هذا عبدك وابن
 عبدك الى آخر الدعاء المـ وراكين عمل الذنبان به في البالغ ولو لم يجنونا بالغ ودام بدونه الى
 صونا لان الجارى على الصلاة التمهيد اما الصغير فيقول فيه مع الاول اللهم اجعله فرط لا يويه
 أي سابقا مهيته مصالحه ما في الاخرة وسامنا وذرا لذل المـ وعظا أي موعظة واعتبارا
 والقصد لانه ما هو الفوز بالمحور وشبهه او ثقل به وازينها رقرغ الصبر على قلوبها

(بعد) التكبيرة (الاولى)
 والصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم بعد الثانية
 ودعاء التميمي) بخواتم اللهم
 ارحمه اللهم اغفر له

ولا تقتنم ما بعده ولا تقررهمه أبداً لأن ذلك مناسب الحال وإنما كفي هذا الدعاء للطفل مع
قوله أنه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به النبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم والصلوة يصل على عليه ويذكر في الوالد بالعبادة والرحمة والمكن لودعائه بخصوصه كفي
ولو تردد في بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو به ذاك ويخصه بالدعاء بعد الدلالة ويكفي أن يدعو
له بالرحمة مثلاً ومن ماذ كفي الأيو بن الحسين المسمي فإن لم يكن كذاً في أي شيء فتنصيه الحال
وسم الدعاء له بالرفعة والشهادة ونحوهما إن علم كثرهما كتحية الصفة غير المسمى بل
يدعوه بالرحمة مثلاً نعم إن أريد بغيره غير الشرك جاز ذلك فإن جهل إسلامهما فالأولى أن
يعلق عليه خصوصاً في ناحية كثر فيها الكفار ويؤثر الضم في الدعاء المشهور وإن كان
الميت أنفي قوله هذا أم لا وفيه عيبك الخ أو يذكر على إرادة الشخص أو الميت وفيه في
التحقيق بالميت أو المخلوق مثلاً ويقول في ولد الزنا وابن أمك وكو صلى على جماعة أي بما
يناسب واعلم أنه لا يحصل له القرباط من الأجر الوارد في الحديث بمجرد الصلاة على الجنازة بل
لا بد من ثم ودهان من بيت أهله حتى يصل على عليه فإن شهد جنازة من مسلم من مكانه ما حتى صلى
عليه ما صلاة واحدة لا بكل جنازة غير أن تعدد صلواتها وكذا أن التحدث فيها يظهر آثاراً في
تعدد الجنازة ولا يمنع من ذلك تضاد الصلاة كما قاله السبكي (قوله كسائر الصلوات) أي في
كيفية وتعدد وغيرهما كان يلتفت حتى يرى خدماً الأيمن فالأيسر ولا يقتص على تسليمة
بجدها إن شاء الله وجهه بخلاف بعضهم ويؤخذ من التذويب عدم تعجباً بزيادة وبر كثر وهو
كذلك خلافاً لما استقيم أنه أفاده الرمي ويصح أن يكون قوله كسائر الصلوات زيادة الجميع
ما قبله مما يأتي فيه وهو قياس أدون وقدمه على النص لأنه أصح في الدلالة وأقوى (قوله ابن
حنيفة) يضم الحاء الملهة بلفظ المصغر (تولد من السنة) أي الطريقة فلا يرد أن ذلك
واجب ومن المقرر في فن المصطلح أن قول الصحابي من السنة كذا أو نحوه حكم المرفوع
(قوله أن يكبر) أي أر بما كفي رواية أخرى ولا يمكن إذا جعل كلامه عليه إلا يصح العطف بقوله ثم
يقرا الخ لأن ظاهر الحديث أن قراءة الفاتحة مرة بعد ما بعد التكبيرات الأربع وليس كذلك
الأن برادار بعامو رفة وقوله ثم يقرأ بآب القرآن أي بعد الأولى وقوله ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم أي بعد الثانية وهكذا الأولى أن يراد بالتكبير في قوله أن يكبر تكبير التحريم
ويكون قد حذف من المثنى لانه الأول والتقدير ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يكبر ويخلص الدعاء وهكذا إن كانت الرواية الأخرى كرواية الشارح والافلاش كال
(قوله مخافة) أي سر الصلاة كانت الصلاة أو غيرها فلا يطالب الجهر في شيء من صلاة الجنازة مطلقاً
إلا في التكبيرات من الإمام والمنطق إن احتج إليه كافي الرمي (قوله ويدل) أنما بذلك إلا أن
الرابعة ليس فيها ذكر واجب كما في (قوله ولا يجب تعيين الميت) عبارة المنهج ولا يجب في
الماضيه عينه بانه أو نحوه ولا مصرفه بل يكفي تعيين نوع غير كنية الصلاة على هذا الميت أو
على من صلى عليه الإمام أو خرج بالخبر ما لم صلى على غائب فإن أراد غائباً بوجه فلا بد
من تعيينه وإن أراد الصلاة على من صلى عليه الإمام أو على من عدل وكفى في هذا اليوم لم يجب
ذلك ما أراد غائب الغائب عن البلد ولو أخرج السور فقرأه بلسانه وعبد الله المنهج وشرحه وتبع

كسائر الصلوات مع
قوله أنه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به النبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم والصلوة يصل على عليه ويذكر في الوالد بالعبادة والرحمة والمكن لودعائه بخصوصه كفي
ولو تردد في بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو به ذاك ويخصه بالدعاء بعد الدلالة ويكفي أن يدعو
له بالرحمة مثلاً ومن ماذ كفي الأيو بن الحسين المسمي فإن لم يكن كذاً في أي شيء فتنصيه الحال
وسم الدعاء له بالرفعة والشهادة ونحوهما إن علم كثرهما كتحية الصفة غير المسمى بل
يدعوه بالرحمة مثلاً نعم إن أريد بغيره غير الشرك جاز ذلك فإن جهل إسلامهما فالأولى أن
يعلق عليه خصوصاً في ناحية كثر فيها الكفار ويؤثر الضم في الدعاء المشهور وإن كان
الميت أنفي قوله هذا أم لا وفيه عيبك الخ أو يذكر على إرادة الشخص أو الميت وفيه في
التحقيق بالميت أو المخلوق مثلاً ويقول في ولد الزنا وابن أمك وكو صلى على جماعة أي بما
يناسب واعلم أنه لا يحصل له القرباط من الأجر الوارد في الحديث بمجرد الصلاة على الجنازة بل
لا بد من ثم ودهان من بيت أهله حتى يصل على عليه فإن شهد جنازة من مسلم من مكانه ما حتى صلى
عليه ما صلاة واحدة لا بكل جنازة غير أن تعدد صلواتها وكذا أن التحدث فيها يظهر آثاراً في
تعدد الجنازة ولا يمنع من ذلك تضاد الصلاة كما قاله السبكي (قوله كسائر الصلوات) أي في
كيفية وتعدد وغيرهما كان يلتفت حتى يرى خدماً الأيمن فالأيسر ولا يقتص على تسليمة
بجدها إن شاء الله وجهه بخلاف بعضهم ويؤخذ من التذويب عدم تعجباً بزيادة وبر كثر وهو
كذلك خلافاً لما استقيم أنه أفاده الرمي ويصح أن يكون قوله كسائر الصلوات زيادة الجميع
ما قبله مما يأتي فيه وهو قياس أدون وقدمه على النص لأنه أصح في الدلالة وأقوى (قوله ابن
حنيفة) يضم الحاء الملهة بلفظ المصغر (تولد من السنة) أي الطريقة فلا يرد أن ذلك
واجب ومن المقرر في فن المصطلح أن قول الصحابي من السنة كذا أو نحوه حكم المرفوع
(قوله أن يكبر) أي أر بما كفي رواية أخرى ولا يمكن إذا جعل كلامه عليه إلا يصح العطف بقوله ثم
يقرا الخ لأن ظاهر الحديث أن قراءة الفاتحة مرة بعد ما بعد التكبيرات الأربع وليس كذلك
الأن برادار بعامو رفة وقوله ثم يقرأ بآب القرآن أي بعد الأولى وقوله ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم أي بعد الثانية وهكذا الأولى أن يراد بالتكبير في قوله أن يكبر تكبير التحريم
ويكون قد حذف من المثنى لانه الأول والتقدير ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يكبر ويخلص الدعاء وهكذا إن كانت الرواية الأخرى كرواية الشارح والافلاش كال
(قوله مخافة) أي سر الصلاة كانت الصلاة أو غيرها فلا يطالب الجهر في شيء من صلاة الجنازة مطلقاً
إلا في التكبيرات من الإمام والمنطق إن احتج إليه كافي الرمي (قوله ويدل) أنما بذلك إلا أن
الرابعة ليس فيها ذكر واجب كما في (قوله ولا يجب تعيين الميت) عبارة المنهج ولا يجب في
الماضيه عينه بانه أو نحوه ولا مصرفه بل يكفي تعيين نوع غير كنية الصلاة على هذا الميت أو
على من صلى عليه الإمام أو خرج بالخبر ما لم صلى على غائب فإن أراد غائباً بوجه فلا بد
من تعيينه وإن أراد الصلاة على من صلى عليه الإمام أو على من عدل وكفى في هذا اليوم لم يجب
ذلك ما أراد غائب الغائب عن البلد ولو أخرج السور فقرأه بلسانه وعبد الله المنهج وشرحه وتبع

(قوله وقدمه) هذا لا يناسب
الأذا أخلاق السلام مع
أنه قديمه بالأول (قوله لا بد
كانت الصلاة أو نحوه)
وقيل يجوز فيها اليلاد كره
الجلال

على غائب عن البلد ولودون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقباه الا انه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت الصحابي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى صلى عليه وكبر أربعة أممًا لحاضر بالبلد لا يصل عليه الا من حضره بالحدود كالصلاة على الغائب الصلاة على القبر اذا كان قبر غير نبي **كما ذكره في المنهج** أيضا ولا تصح الصلاة على القبر والغائب وثبت القطر والارض اذا كان المصلى من أهل فرضها وقت الدفن على المعتقد بأن يكون نافعًا لا مضرًا متطهرًا واعلم أنه يشترط الصحة الصلاة على الميت الطاهر والستر وغيره من شروط يفتية الصلوات ما عدا الوقت وقيل لا يشترط الطهارة ولا المصود من الدعاء وهو مذهب الشعبي وابن جرير وعند أبي حنيفة يجوز النعيم اما ولو على شاطئ نهر يشترط زيادة على ذلك تقدم طهر الميت بما أو تراب فلو لم يتركه كان وقع في سفرة وتذخره من طهره لم يصل عليه وعدم التقدم عليه ابتداء اذا كان حاضرًا ولو في قبر فان كان غائبًا جزاؤه تقدم عليه كما مر وأن يجده مائة كان واحدًا بأن لا يكون بينه ما حائل وأن لا يزيد ما بينه من البداهة على ثمانية ذراع تقريًا تنزيلاً لا الميت منزلة الامام وخرج بقوله ابتداء ما لو نوى على جنازة سائرة كما مر هذا في غير ما صدقنا به في الصلاة عليه ولا يصح اليه ولا يخلو لأبنة نافذة أو أبواب مغلقة ومقتضى هذا أنه اذا كان في صلاة عليه اعطاء وصلى عليه خارج المسجد لا تصح لان الباب المرد ويضر بين الامام والمأموم في غير المصعد فيجب رفع اعطاه ولكن قرر شيخنا البرزوي أنه لا يضر ذلك ولو كانت الصلاة معمرًا ومعمولة من سديد لان المقصود من الصلاة على الميت الدعاء وهو حاصل ومن الصلاة خلف الامام التبعية في الافعال لا ترتب عليها الشواوب ونحو ذلك وهو غير حاصل مع الحائلي **(قوله فان عين الخ)** عبارة لمنهج وشرحه فان عينه كزبد أو رجل ولم يضر اليه واخطأ في تعيينه فيمن عرأوا امرأته لم تصح صلاته لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا أشار اليه وان حضر موقوفوا هم أي نوى الصلاة عليهم انتهى أي وان لم يعرف عددهم ولو اسرهم على ميت ثم حضر آخر وهو في الصلاة ترك حتى يفرغ ثم يصلي عليه لانه لم يشو ولو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي **كما ذكره في المنهج** ولو اعتقد أنهم عشرة فكانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لان فهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف ما لو اعتقد أنهم أحد عشر فكانوا عشرة فالظاهر الصحة ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والافلا أو على ميتين ثم نوى قطعهما عن أحد عشر ما عدا الميت **(قوله نعم ان أشار)** **كما ذكره في المنهج** أو الحاضر أو الذي في المهراب أو الذي أمام الامام والمراد الاشارة القلبية وان لم توجد اشارة حسية **(قوله لا دعاء افتتاح)** أي وان صلى على قبر أو غائب **كما يشهد من التعديل** اه قل **(قوله ودعاء للميت بعد الرابعة)** ويندب أن يقول في اللهم لا تضر منافعنا من هذه الأجرة أي أجرة الصلاة عليه أو أجرة المصيبة لان المسلمين كالمضو لو احدثوا لا تضرنا هذه أي بالابتلاء ما لم يمسق اشعل السلف والخلف ولان ذلك متناسب الحال ويندب تطويها بما قد رتبته تكبيرات كلها وان لم يكن فيه اذ كروا بغيره وأما الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم هذا ان لم يفتت بغير الميت والافلا طول ولرقتك عن امامه بلا عذر بتكبيره حتى شرع امامه في أخرى كان كان في الاولى وقد شرع امامه في الثانية بطلت صلاته اذا لا تقصد انها انما يظهر في التكبيرات

(قوله متطهرا) راجعه
وحرره وانظر هل المراد
متطهرا حتى من الحدث
الا صغارا من نحو الحيض
فما يمنع الوجوب فقط

فان عين واخطأ لم تصح
صلاته ان أشار الى الميت
صحت **(وسن)** الصلاة الميت
(نعوذ) قبل الشراة لا دعاء
الافتتاح ابتداء هذه الصلاة
على التخصيف **(ورفع)**
(اليد) حذوا المتكبرين
يشب ذرذنه بقول **(في كل)**
تكبيره ثم وضع يده على
صدره ودعا للميت بعد
الرابعة **(وتدعية ثالثة)**
كسر الصلوات في بعض
ذلك

وهو مختلف فاحش يشبه التفاضل بركة اما اذا اشرع امامه في المشايخ وهو في الاولى فلا تبطل
لانه يطلب تأخير تكبير المومنين من تكبير الامام فان كان ثم تذكره ان لنا في الصلاة
فلا تبطل وان سلم الامام على الراجح والتقدم كان مختلف بل اولى على الراجح (قوله في الباقي)
أي وهو المدعى بالعلم وورع المدين أربع مرات (قوله ومن اظهار علامة التميز) وكذا في من
أن يرفع شبرا فيقر به يعرف فيزار ويحترم ولأن قبره صلى الله عليه وسلم يرفع شبرا وكان مينا
بسمع ابناء فان لم يرفع شبرا فلا وجه أن يراود وطمه مكره ومحل من ارتفاعه اذا كان
يدارنا أطلوات مسلم يدار الكفار فلا يرفع قبره بل يحفر الا يشعر ضوؤه اذ يرجع المملوك ويطلق
بذلك الامكنة التي يخاف منهم السرقة كقوله اولاد اوة وشوخا كان كان الميت شيئا ودفن
يلدعه ونيف عليه من نيشهم وتسطيعه اولى من تسفيهه كما فعل قبره صلى الله عليه وسلم
ولم وقبره مناجية وكراهة لموس على قبره محترم بلا حاجة ووطمه عليه وفي مناهما الاتساع عليه
والاستناد اليه فان كان ثم حاجة ان لا يصل الى ميتة اولا فيمكن من الحفر الا يوطى فلا كراهة
وكذا ان كان قبره محترم كقوله وحرف ولا حرمه اذ في الذي في نفسه لكن ينبغي اجتنايه لاجل
كف الاذى عن اسيابه اذا وجدوا ويكره المكث في مقابرهم وخروج بالطلوع وبعده البول
والغائط فيصير مان على قبر المحترم بالايجاع وعليه جعل حديث لان يجلس أحدكم على جرة فخلص
الى جلد شجرة من أن يجلس على قبر أي يقول أو انما يوطى اه ولا يكره ان يمشى بين المقابر
يعل بل يجب اليه ان خيف التخصيس (قوله على رأس الفير) ليس بقيد بل يندب وضعه
من ذلك عند رجائه أيضا وقوله أي حضرة عظيمة يؤخذ منه أنه يندب عظم الخرد كذا نحو
عمران القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذا في الالقام اه فائدة الرمي (قوله
عنه من من مفعول) هو اقول من دفن بابي شيع من انه اجر من وقوله وقال انه لم يمتى اه لم ين
العلامة أي اجعل ذلك علامة والذي في المجموع تعلم بضم النون ويكون العيين اه فائدة
خضر اقلع عن العباب (قوله قبر أي) أي من الرضا علة لانه صلى الله عليه وسلم ليس له أخ
ولا أخت من النسب اذ لم يلد أبوه ولا أمه غيره (قوله وادفن اليه من مات من أهلي) يؤخذ
من ذلك انه يندب جمع أهل الحق بموضع واحد من المشيرة ويندب أيضا زيارة قبره والمساكين
لغيره لم كنت تيسرهم عن زيارة القبر وفروا ولا يأس بتقبيل أعتاب الاولياء وأضرحتهم
ونرج بالرجل الاثنى والخمسة فزارتهم ما كروهه الله صبر الاثنى وكثرة جوعها وألحقهم النخس
احتياطا منهم يندب لهم زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وكذا في بورا الاثنياء والعلماء والاولياء
ويندب أن يلم الزائر فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وان ان شاء الله بكم لاقون اللهم
لا تحرمنا أجرهم ولا تفتناهم بهم اه ودار بالنصب على الاختصاص أو الجوع على التدبير مضاف
أي أهل داره وورد ان الميت يرد ذلالي ولا ثواب له عليه لا تقطاع التكليف ويندب أن يقرأ عنده
من القرآن ما تيسر ويدعوه بعد توجهه الى القبلة لان الدعاء يقع الميت وهو عقب القراءة
قرب الى الاجابة وسبب في الوصية أن القراءة تمنع الميت في ثلاث مواضع اذا قرأ بحضرة أو
في عيته لكن دعاه عقبه أو قصدهم أو ان لم يدع لهم وان يقرب من قبره بحيث يسجد كقوله منه
وزيارته حيا احقرامه حيث كان احقرامه حيا لاجل علمه أو صلاحه ما غير ذلك ككونه جبارا

وورد السنة في الباقي
(ومن اظهار علامة التميز
بابي) أي طوبى لم يجد رقب
(أو غيره) كآجر ونصب
وحديثه بان يوضع مع شفا
من ذلك على رأس القبر عليه
أي داود بانه واجب دانه
صلى الله عليه وسلم وضع
قبر أي حضرة عظيمة عند
رأس من دفن به فلهون
وقال انه لم يمتى اه راد ان
اليه من مات من أهلي

فلا اعتبار به (قوله وكرهناؤه) أي بظاهر الأرض أو باطنها وحمل السكر المذوق في غير المسئلة
والموقوفة أما المسئلة وهي ما جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها ولم يسبق لها مال لا أحد بل جهات
كذلك عند الأسياء والموقوفة وهي ما راقها مالها بصيغة وان لم يعرف فيجوز البناء فيها
كان يباطن أو ظاهرها ويجب عدمه على الحاكم لا الاستناد منه وضع الأجر والمشهور في الآن
المعروفة بالتركية وهي أربعة أجزاها فيصير ما لم يفت بشيء أو دفن ميت عليه والافلاحة
ولا كراهة في دفن قبور رفقو المالين كالانبياء والشهداء فيجوز بناؤه في الأسياء الزبارة والتبرك
قال بعضهم ولو بقبعة وأقنى به الخلق وأمر به الشيخ الزبارة مع ولايته للشيخ الزبارة في قرية
الجاورين فقال له بعضهم يا سيدي أأما هو حرام قتالهم أم أمر به إن كان حراما أم لا والمقد
حرمة بناء التبة في المسئلة والموقوفة وقد أفتى العز بن عبد السلام بدم ماني القرافة وأما أمر
الشيخ الزبارة بذلك فلا يدل على الجواز لا حلال أنه مائة مائة قال به ويستغنى من ذلك قبة
الامام الشافعي رضي الله عنه لم يكره في دار ابن عبد الحكم وكان الخليل المذوق فيه محل سكن
وقد مر بجزائره في وسط الدكاكين حتى وضع في ذلك الموضع والمسبب في أنما هو ما كان يستعمل الجبل
فلا عبرة بمن يقول بخلاف ذلك ويظهر من ما أفتى به ابن عبد السلام على ما إذا عرف حال البناء
في الموضع فإن جهل بأنه لم يعرف هل حدث بعد الوقف أو التبريل أو قبله ترك جلا على ومعه
يجوز كافي الكائنات التي تنزل أهلها عليهم في بلاد ناصية جهنم أياها وكان البناء الموجود
ساعات الانتماء والشوارع (قوله تبيينه) ولو بما كرهه لأن خيفت به وخرج به قطيعة
فلا يكره خلافه لاسلامه وانما إلى أهدم الزينة فاقبله أهل القرى من ذلك أيام الأعياد لا كراهة
فيه (قوله وكرهناؤه أيضا) الكتابة عليه أي ولو لم يصحبه ولو في لوح عند رأسه لم يضره أو صالح
فيه تدب كتابة اسمه وما يجوز به تدريس الحاجة إليه عرف عند ما طول المدونة في الدرس ككتابة السرار
وغيره وما ذكره الأذرى من حرمة كتابة التمر أن على القبر ليعرفه لادرس والتماسة والتلوين
بصديد الموتى بشكر والسنن مردودا بخلافهم لا سيما والحدود غير محقق لكن لا يجوز كتابة شيء
من القرآن أو لاسماء المعظمة على أفتان الكفن صيانة لذلك عن الصيد وسنن من القبر بما
إن لم ينزل عليه مطر والاكتفى به ثلاث أقول ووضع نحو الجريد عليه كل شيء وإن لم يسمه وإن
كان عليه نيلت والتمرق بينهم ما أن التمس من ذلك زيادة لرحمة والتبريد من الحكة في رضى
الماء التقاؤل بشرب المصنع وحفظ القرب وهو حاصل بعاء المطر ويكره رده على المورد

(كتاب الزكاة)

قدمها على الصوم والحج مع أنهم ما فضل منها امرأاة للحدث الناظر إلى كثرة أفراد من يلزمه
على أفراد من يلزمه وأيضا فهي مظنة لتجلبب صاحب الناس لادبها بحسبة زائدة وفرضت
في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ويكره جردها إذا كان بمجتمعا على أذن
اختلف فيها كزكاة القمار ومال الصبي ومن جهل ديوم أفتان كان من يحق عليه ذلك المكونه
قريب عهد بالاسلام عرفه ونهى عن العود فانجه عليه بذلك كفر فانه قد وجب أو امتنع
من أخرجه أفتان كان في قبضة الامام أخذت من ماله قهرا أو أفتان له كافتات الصنابة رضى الله

(ذكره بناؤه) أي التبريد
(باجر) أي طوبى بحرق
أو غيره كاجر وجر (و) كره
(تبيينه) بوجوه وروايات
ونعم سيدي عباد كراوى
وأوضح ما عجز به الكراهة
لتم من ذلك في... لم
وغيره وكره أيضا الكتابة
عليه لا يجرى عنه في الترمذى
(كتاب الزكاة)

تعالى عنهم وان اعادة وجودهم او اخرجها استحق الحد وفيه نزل قوله تعالى من أموالهم
 صدقة الآية فالناس في الزكاة ثلاثة أقسام (قوله وما يذكركمها) أي من التي هو الغنمة
 والكفاية والنفقة وهي في كتاب نبي الاسرة والاخلاق شهامة كروية فقرة فالنفقة في كتاب
 الحج والتمكينة في أبواب متعددة كالصوم والظهار والتي هو الغنمة في كتاب الجهاد (قوله هي
 لغة الطاهرين) قال تعالى قد أفلح من زكاه أي طهرها من الاناس ومن واقعة على نفس والضمير
 المستتر لله تعالى أي قد أفلح نفس طهرها الله تعالى وقوله وغنيها كذا ح قال تعالى فلا
 تزكوا أنفسكم أي تدهسوها على سيدل انقرأ ما على سيدل التحدث بالنعمة فالأول كاه وطريقة
 الحديث وعند الصوفية الأولى عدم ذلك لكونها طريق النواضع ونطاق أفضا على النور ويقال
 النماذج المأبأة بالتمسك فصار الخلل وعلى البركة وزيادة التامير يقال زكوا زرع اذا غلبت
 النفقة اذا بادر ذلك فيها وفلان زكاه أي كثير التمسك (قوله لها) أي انقدر من المال يخرج
 بذلك المناسبة بينه وبين المال في الغنمة المذكورة لانه يظهر الخرج من الانتم والخروج منه
 عن تدينه بحق المستحقين وعن كونه كثر او يصلح شأن الخرج وعدمه أي يكون سببا في
 مدحه ويغني الخرج منه والمناسبة على البقرة فاهرة والقدرة الذي يخرج هو العشر فيسأل في
 عمال المؤقتة أو نصفه فيما فيه مؤنة أو ربعه في الذهب والفضة أو النخس في الركا أو
 ما ورد من الزارع في الحدوث ككسب من خاض من نخس وحش من فدا يخرج ثمانية در
 الطرية أو عاشر خمسة الشارح (قوله عن مال) هو ذهب وفضة وابل وبقرة وغنم وزرع
 ونخل وكرم فوجبت في هذه الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى
 انما الصدقات للفقراء الآية وما زكاة التجارة فترجع للفقراء لانها تقوم به والمال المذكور
 بعضها سوى وبه غير حوى وقوله أو بدن ولا يشترط ان كانه حول لوجوبها عن ولد قبل
 الغروب (قوله على وجهه مخصوص) منه وجود الشروط الاربعية الآية وائمة الموانع
 وثمة الدافع عنه لئلا يتخذ عنه مالا فذا ربق انسان شي أو نوى به من الزكاة يرى
 المسائل منها عنده (قوله وآتوا الزكاة) الاصح ان هذه الآية مجزئة بين السنة لانهم يعلم منها
 قدر الخرج ولا المال المخرج منه ولا الخرج له وكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة التي
 استدلالهم في شرح المنهج وانما صرح الاستدلال به ما مع ان الجملة هي لذي تم تفهيم دلالة
 فلا يسوغ الاستدلال به كافي الاصول لان الغنى الاستدلال على مطلق الوجوب وهذا
 يدلان عليه دلالة واضحة فلا على بيان الخرج منه والقدرة الخرج الاذان دلالة ما عليه ما غير
 رخصة وقيل انهما معا اذان وقيل مطلقة ان ولا اشكال حيث في الاستدلال به (قوله في
 الاسلام على نخس) اعترض بالرفق به الذي على نفسه لان الاسلام هو الاعمال الطاهرة وهي
 هذه النخس واجب بأنه من بناء الكل على الاجزاء كبيت البيت على الاعادة وأن على به في
 من ويحق به في تركب أي تركب من نخس تركب الكل من الاجزاء هكذا قيل والحق ان
 الاعتراف لا يرد لان الاسلام ليس هو الاعمال الطاهرة وقيل اعتقادها والاذعان لها فهو
 غيرها وما في علمها من بناء الشيء على نهضة أي أن الاسلام متعلق به هذه الاشياء (قوله
 لحن الله تعالى) علة لخدوف نفسه بدمه انما جاءت هذه الاشياء في باب وان ذكرها الله تعالى
 مذكورة لان كلامه باحق الله تعالى أي بجماع مع ذلك فافقه من الخرج زكاة حتى الله تعالى

وما يذكركمها هي لغة
 الطاهرين والاصلاح
 وغنيها أو نبرها اسم
 يخرج من مال أو بدن على
 وجهه وخص والاصل في
 قبل الآية ان آيات كقوله
 تعالى وآتوا الزكاة وانما
 كغير في الاسلام على نخس
 (بجيب) في المال بلحق الله
 تعالى خمسة زكاة وفيه
 وغنية

(قوله عند حاله) هو قول
 صعب عندهم ومع ذلك
 مع ذلك انما (قوله)
 علة لخدوف فيه بعد
 والاولى تعليقه بوجوب

وكذا البنية لا يقال التي هو العنق ليسا حمله تعالى بل حقه منسبها لانا نقول كلامه على تقدير
 حضاف أي خمس في خمس غنجة اناسب ما قبله وما بعده أو غالب الاكثر وهو الزكاة والكفاية
 والشدية على الأقل وهو التي هو الغنجة ومبر من الكل بأنه حتى انقضى على نظرنا إلى أن في الأقل
 المذكور - قال تعالى (قوله وكفارة) أي أمين وظهار وجماع رمضان وقيل وقوله وفدية أي في
 ارتكاب محظور في الحج وقد أتى كنفارة وسيأتي تفصيل ذلك وقد ذكر المصنف النجاسة على
 هذا الترتيب وقدم منها الزكاة لأنها الأصل بالاتباع يقال فجب الزكاة الخ وقوله في
 خمسة أي أجالا وعائية تفصيلا كما هو في النجاسة للاربعة الأول على حقيقته وهو الظرفية
 ولا غير السببية أو بمعنى عن فيكون في كلامه استمال المشترك في معنيته على الأول يجوز
 ذلك ويكون المراد بلزكاة في قوله فجب الزكاة طاعة لا يتبدد كونها مالية على طريق شبيه
 الاستخدام لأن زكاة اليد لا تعلق لها بالمال وقوله ناض أي نقد ذهب ونضة وان لم يشترطه
 حول كالمعدن والركاز ولذا قال مصنفه المعدن والركاز لا يشترط إيهام حول وانما حال ذلك
 دفعه المبادر عليه من أن الأصل ذكرهما ولم تذكرهما أنت فإجاب بأنهما من الناض وجههما
 من ذلك لا ينافي قوله الآتي أي الذهب والنضة غير المعدن والركاز لأن ماهنا تفسير نفوي
 وما يأتي تفسير مراد بقرينة أفرادها ما يلي مستل (قوله ومال تجارة) أي في بيعه لأنما
 متعلق الزكاة يرجع ذلك إلى الناض ولما لهم انما تروى هذه الاختصاص به زيادة أحكام كما يعلم
 يأتي (قوله ونعم) أي ابل وبقرا عليه توفقه ولا يحتاج إلى زيادة لاهلية إلا يقال للطلب اغنى
 بل شياه لبر (قوله ونائب) شامل للزرع والخل والسكر فالحق ترجع اقلية أن دخلت
 عروض التجارة فيما قبلها والا كانت تسعة كما هو (قوله أي شروط وجوب) أشار إلى أن
 شرطها في المتقصد من مضى فيم وأن الكلام على تقديره مضاف ولم يذكر منها ملك النصاب
 والتمكن من لاد اقل من أن الأول سبب والثاني شرعا لاجتماع (قوله حريه) أي حقة
 فلا تجب الزكاة في مال المصدور لأنه ليس بحرا حقيقة بل هو كالحر في الملك (قوله ولوليه من)
 أي قيامه ليك يهذه الحر فالمراد حريه نامة أو نامة فلا فاني فيبدأ في أول أخذ من ظاهر كلام
 المتق وفي بعض النسخ ولوليه من (قوله ولوليه من) أي فلا تجب في ما يبدد زكاة لأجله ولوليه
 الكتابة الصحيحة ولا على سببه ولوليه المفادفة هذا في زكاة المال أما زكاة النطر فجب على
 سببه في النجاسة كما سيأتي (قوله وغيره لا للزكاة) أي وان ملكه سببه على الرابع وعلى ما قبله
 لأن زكاة عليه أيضا لا أولى من المكاتب اقل (قوله فان يجر) أي يتهيز سببه أو يتهيز
 نفسه مع فتح سببه (قوله وابندى حوله) أي حول ما يبدد ان كان حوايا أو ما غيره كالتأيت
 والمعدن والركاز وزكاة الفطر والعبرة بغيره بوقت الوجوب وقوله من حيث أي من حيث
 التجهيز وقوله وان عتق عطف على ان يجر (قوله يعني الخ) أي فلا ينافي أنه انما من حيث أنه
 يعاقب عليه في الآخرة كبقية الفروع المتفق عليه دون المختلف فيه فالسلام انما هو شرعا
 لوجوب الاخراج لا لخطاب به بخطاب عتاق ولا يلزم من الخطاب به الخطاب المذكور
 وجوب الاخراج خلافا لما قاله المحقق (قوله بادائها) أي حال الكثرة وقوله ولا يقضاه أي بعد
 الاسلام أقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتموا إليه فمراهم ما قد سلف وانما لم تسقط الكفارة

(قوله نفسه) الأولى نفسه
 وغيره أخذنا من صريح
 كلامه فانه قد علمت
 والركاز وليس كذلك

وكنارة وفدية فجب
 (الزكاة) خمسة ناض
 وماله المعدن والركاز
 (ومال تجارة) وانما ونائب
 وبدن) وهو زكاة النطر
 (ونظرها) أي الزكاة أي
 شروط وجوبها أربعة
 (حريه) ولوليه من فلا
 زكاة على رقبتي ولو كانا
 اذ ملك المكاتب ضعيف
 وقبره لا لئله فانه
 المكاتب ما يبدد
 لسيده وابندى حوله من
 حيث وان عتق عتق
 حوله من حيث عتقه
 (واسلام) لأن زكاة على
 كافر أصلي بمعنى أنه لا يلزم
 بدينهم ولا فضايل كالمصلحة
 والاسوم

بالاسلام لانها محض مواصلة فبقى ان لا يتركه كما بهد للاسلام بخلاف الزكاة فانها اوار كل فيها
 مواصلة لكن فيها ما اتي به من مواصلة في مقابلة ما عاين المال وايضا الكسرة شائما بعدة
 الوقوع فلا يشق اخراجها له - عدم كثرتم بخلاف الزكاة فانها كثيرة الوقوع فيشق اخراج
 ما استقر عليه حال كثره (قوله ثم اخ) استدراك على قوله فذكر كذا على كثره وقوله فذكره
 الخ كان اسلم رقبته او زوجه قبل غروب الشمس اياه العبد وغريب والرفيق في ملكه
 والزوجة في ائمة حتى يدوم اسكاحها او قوله وقربه اي اصله او فرعه دون غيرهما من
 الاقارب (قوله لزمته زكاة بطريقهم) اي ونزله الية وذكره للفقهاء العبادة بقدر شرطه
 وهو الاسلام (قوله كما ياتي) اي في زكاة النظار لانه سبأ في يدرك هذا الاستدراك (قوله
 واما وجوب زكاة المرد) هذا منهوم قوله اصل والمراد بالوجوب وجوب الاخراج اما وجوب
 الاستدراك فليس بموقوف لان شرطه الاسلام ولو فوجاهم في الكلام في الزكاة التي وجبت
 عليه حال ونية اما التي وجبت قبلها فهي من الدين فخرج من ماله حال رده فخرج منه سواء
 اسلم به ذلك ام مات مرثا (قوله فوقوف) اي الوجوب فان مات مرثا فان الزكاة عليه
 اثنين ان لا يملكه بل جميعه في نفسه او في ذك لا ماله في الرد ثم لم يكن زكاه في رده فانه يجوز به
 كالأطعم من الكفاية فيها وتحت ووليت للفقهاء العبادة وقارقه الموصى له بشي يجب فيه
 الزكاة وان اخول بعد الموت وقبل القبول فانه لا يجب عليه زكاة بان اصل المالك كان
 موجودا قبل الرد بخلاف ذلك الموصى له فانه انما ابتدئ به ولو ان انعطف على ما قبل فلم
 يترقى الوجوب ان لا اصل يورثه وقف المالك المضعف له (قوله وتعين ماله) اي عدم
 ابيه (قوله فلا زكاة في مال بيت المال) اي عدم تعيين المال ومثله ربيع الموقوف على
 جهة عام دون الموقوف على جهة خاصة فوجب في ربيع لاني عينه ومن الاول الموقوف على
 امام المسجد او مؤدبه لانه لم يربطه بشي من انفسهم بل هو في كل من انفسهم بل الوصف (قوله
 ولا مال جليل) اي لا يجب عليه ان ينصل حياة لا يرفق بوجوده وحياته اي شانه ذلك حتى
 لو اخبره بمصوم به لم يجب عليه الا على الورثة ان انفصل به لا سفيل ماله بعد من الوجوب
 وهو حلال المولود مثلا وبه امارت ووجهه على بائع رده عليه المبيع في زمن ان يمار ثم فسح
 البيع فوجب عليه الزكاة لان ملكه كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما بهد بخلاف ذلك
 الوارث وكالبايع المشتري اذا سلم له المبيع فاذا اشترى شيئا لا ماله او قد عاين ما لا حله له
 وقد شرطه الخ او قل زكاة عليه ان تم البيع له والافضل في البائع كما مر فلو طهر ان لا حله وان
 مافي البطن المرأة كان فاما وجوب اخراج الزكاة على الورثة لتبين انه كان ملكهم من حين
 موت المورث فوجب زكاة من حينه لانه من بين الذين فقط فاحوال مافي البطن ثلاثة
 اما ان ينصل حياة او ميتا او يقين كونه نقلا لاولا زكاة في الاولين وتجب في الثانية في من آل
 اليه المال (قوله موقوف له) اي لا يملكه اي لا يملكه حاله سواء كان المال ارثا او وصية او
 غيره مما لو انفصل خشي ثم انضج بما ينضج استحقاقه فهل يجب زكاة عليه او على غيره اذا
 تبيعه عدم استحقاق الخنثى ونحوه لذلك الغير كالمالك الخ الذي له خ فبته قدر انوثته لا يرت
 وبته دير كورته برن والظاهر كما قاله ع من عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق
 لمدة الوقف كما هو في الوعين الثاني لكل من غرما انفس قدر من ماله ومضى حول قبل

نعم ان لزمته نفسه فزكاة
 وقريبه وزوجه المالكين
 لزمته من كذا فطريقهم كما
 سبأ في واما وجوب زكاة
 المرد فموقوف كذا
 (وتعين ماله) فلا زكاة في
 مال بيت المال ولا مال
 جليل موقوف له

(قوله واما وجوب الاستدراك
 فليس بموقوف) نفسه أنه
 اذا مات مرثا تبيد أن لا
 ملك له كما سبأ في بعد
 فيكون لا يورث وجوب
 الاستدراك أه تبيد

قبضهم له فانه لا زكاة عليهم بقدر حصولها لهم بعد ولا على المقاس لو انفق الخمر ورجع المال اليه
 (قوله وحول) أي ان كان المال حوايا بدليل الاستثناء بعد والحول كما في اعلمكم منه كلمة
 حرم بذلك أهوله أي ذهابه ويحرم غيره من حال اذا ذهب وعضى ويسمى عاملا سنة وكذا آخر بقا
 سنة لكل باسم الخمر ولو زال ملكه من النصاب ثم عاد شرا أو غيره ولو عنده ككابل بابل
 استوفى الحول بعد فعله وان قصده له القرار من الزكاة لكانه مكره وسيتذكر كراهة تنزيه لانه
 قرار من قرية بخلاف ما اذا كان الحاجة أولها ولا قرارا ومطابقا ولا يشك كل عدم الكراهة فيها
 اذا كان لها ولا قرارا عما اذا اتخذ ضريبة صغيرة تزيد الحاجة لان الضريبة فيها اتخاذ فقوى المتع
 بخلاف القرار وسأني ابصاح ذلك في باب المبادلة (قوله ان في نابت) استثنى من اشتراط الحول
 سنة أمور لا يشترط فيها أو قوله من زيادة في هذا أي في الأجل أساق التبرير إلا في فلباس
 زيادته (قوله وزكاة فطر) أي فاداوله ولقد قبل الغروب أخرج الزكاة منه وان لم يحل عليه
 الحول (قوله وشاح) بكسر النون مع فتحه متزوج أي مولود من اطلاق المصدر على المفعول
 وقوله نتج بالبناء للمجهول صورة ذلك يراد منه فعل سبى لفاعل بل ورد عن العرب هكذا كزكم
 فبايعه فاعل لا فاعله ولا بد أن يكون الشاح من نصاب وأن يحد سبب ملكه وملك النصاب
 وأن يبلغ به نصابا آخر وأن يحدث قبل تمام الحول فإذا لم يأت مائة وعشرين سنة ففيها شاة فإذا
 تحبب واحد قبل تمام الحول ولو لم يخطف وجب شاة واحدة وحول الشاة المخطفة هو حول الأصل
 وكذا لو مات أربعة من شاة فتبعت أربعة من ثم ماتت الأمهات وتم حواها عن الشاح فحبب الأمهات
 في العامج وانما نصاب ملكه ملكه أي بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الأمهات
 وذلك بان بلغت به نصابا كائنه وعشرين من الفم نتج عنها واحد فيجب فيه الشاة أما اذا نتج من
 دون نصاب وبلغ به نصابا كتمع وثلاثين شاة فتبعت واحد فيجب في حوله من حين بلوغه أول
 يحد سبب الملك كان ذلك النصاب بارث والنساج بشرائه من المارضى له من مائة لا فلباس حول
 النصاب أوله بلع به الأمهات نصابا آخر كائنه نتج منها عشرين أو حدثت بعد الحول أو معه
 في ذلك الحول أي حدثت الشاح به بعد صدق ما أنتم من تخافه وغا لم يشترط في النساج
 انذ كور حول لان اشتراطه لا أجل حصول الفداء وهو غنة عظيم فيتم مع الأصول في الحول
 (قوله فانه كذلك) أي يركى بحول أصله وسأحصل بزيادة في نفس العرض كسمن حيوان
 ودفعه مرة أو بارشاع الأواني ولو باع العرض بدون قيمته ركن الغيبة أو باكثر منه ففي زكاة
 الزائدهما وجهان أرجحهما لوجوب أخاه الركني (قوله ان لم ينض) بكسر النون كما ذكره
 شرح المنهج ومعنى النضوض صيرورته دراهم ودنانير وعدم النضوض من الجنس صادف
 بأن لم ينض أصلا أو نض من غير الجنس وقد مثل الشارح الصورتين في الماف والنظر المرتب
 مثال الأولى أن يشتري عشرين من قطعة مائة شاة في غرة الحرم مثلا بمائتي درهم ويمسكه عنده إلى
 آخر الحول أو يبيعه في أثناءه بعشرين ويمسكه إلى آخره ثم يقوم ذلك عند آخر في الصورتين
 فيبلغ قيمته ثمانمائة درهم ومثال الثانية أن يشتري العشرين من قطعة مائة شاة في غرة الحرم
 مثلا ثم يبيعه في أثناء الحول بثمانمائة دينار أو بعشرين دينار أو يبيعه ذلك إلى آخره أو يشتري
 بها ثمانمائة من بقرية لثمانمائة درهم أو ثمانمائة من بقرية لثمانمائة درهم أو ثمانمائة من بقرية
 بمائة شاة ترى به العرض الأصلي فيزكي المائة في ذلك بحول المائتين فخطوف الشئ صورتان

(وحول) تخبر الترمذي
 من استفاد ما لا زكاة
 عليه حتى يحول عليه
 الحول (الأن نابت ومع من
 وركاز) وسأني بيانها
 والاشعيان من زيادتي هذا
 (وزكاة فطر) وسأني بيانها
 (ونساج) بكسر أوله فانه
 يركى بحول أصله (ورج) فانه كذلك (ار لم ينض)
 بغيره وزيادتي (من الجنس) أي جنس ما يقوم به

ومفهومه صورته هي ما اذا نض من الجنس اشياء الى ايقوله والا لمخ وصورة ذلك ان يستوى
عشر مائة فاشياء ما في درهم في اول المحول ويبيعها في اثنا عشر مائة درهم ويبيعها
الى آخره او يشتري بها عرضا قبل ثمانية وعشرين مائة او ثمانية وعشرين مائة في آخره في كل المائتين
بحول والمائة بحول آخره في الاصل بحول من وقت تلك العرض فاذا ما كان من اول المحرم
ثم يباعه بعد ستة اشهر بثلاثة مائة وامسكه الى آخره في كل المائتين عند مجي المحرم والمائة اذا
جارى ب (قوله) كان اشترى الخ مثال في النصوص من الجنس الصادق بصورتين كما مر
وقوله به ضمهم مثال في الميم سبق فلم او تحريف من التامخ وقوله وقبته ثمانية وعشرين مائة درهم أي
ولي به بل امسكه عنده كما مر وقوله او نض من غير الجنس أي كان اشترى متاعا ما في درهم
في ياعه يدانير كما مر وكان الاولى ان يذكر ذلك لاجل قوله بعد في كل المائة الخ (قوله في المائة
المحول) المراد بان ثمة ما قبل آخره ولو لم يكن كذلك كاذر في شرح المنهج (قوله أي وان نض الخ)
توجيه ذلك انه اذا لم ينض او نض من غير الجنس لم يرجع رأس المال الى أصله فلا يعتبر الرجوع
مستقلا لا ارتباطا في هذه الحالة فبرأس المال ارتباطا بالتتابع بالمتبوع وأما اذا نض من الجنس
فقد يرجع الى أصله فيصير الرجوع مستقلا والفرق بينه وبين الانتاج من عين الامهات ان
الانتاج جزء من الاصل فالعقوبة بخلاف هذا فانه مستقيم بحسب التصرف وانه لا يرد
العاقبة الانتاج ولا يرد الرجوع (قوله بان ما والكل ناضا) خروج ما لو نض البض فكله لم ينض
وقوله او اشترى به عرضا ما عطف على امسكه فابعد الاصول وان ما قبلها كذلك (قوله) ويبيعها
الخ) انما يعبر بذلك باختلاف المد كورين با... بيعة ولا شرطية وانظر بعين صدق على ذلك
ولو غير مشترك لم يصدق على النصاب لانه سبب ولا يمتنع في وجوب الزكاة بلوغ ولا غسل ولا
رشد فقب في مال صبي ومجنون وغيره والمخاطب بالخراج منه رايه ان كان يرى ذلك كشافه
وان لم يكن المولى عليه رايه اذا عبر به في المولى فاذا لم يرجع او تلف المال قبل كل المولى
عليه سقطت عنه اذا لم يخاطب بالخراج قبل كماله ونهض المولى ان يصرفه ان كان تأخير خوفه
من تفريم الحاكم الحق له اذا بلغ المولى عليه وقلنا با حثية حثية كان ذلك مذكورا في الاولى
حينئذ ان يجمع ما وجب عليه من الزكوات الى الكمال فان لم يكن تأخير غير مخلوف ذلك مثلا
حرم عليه (قوله بان يحضر المالك) كان الاولى ان يهتجر بالكاف لان الله كان من ادائها
لا يحصل به دين الامرين فقط بل منه ما جفاف القمرا ان يخفف غير ردي فان لم يخفف أصلا
كل ما ب او يخفف ردا او بيتز كانه مالا وتنفية حب وتبروءة من دن وخلق طلائع من هم
دين او ديني كماله او كل وزوال به فليس وتقرر راجعة فيقتلوا آبرو دارا اربع سنين
بمائة دينار وقبضه او وضعه اعنده لم يلزمه كل سنة الاخراج حصة ما تقدر ومنه او هو نصف
وثن دينار من خمسة وعشرين بجملة ما يلزمه في الاربع سنين عشرة نايلا لانه يزكي كل سنة
حصة الجيب ما مضى عليه من السنين وحصة ما قبلها من السنة به - اخراج زكاتها في العام
الماضي ولا يت شرط تقدر صدق بوقت او مالا مثلا وفارق لاجرة بانها مستحقة في مقابلته
المنافع فيقواتها بنفس المالك بخلاف الصداق فاذا كان من الاسراج حرم عليه التأخير
الا اذا كان لا ينتظر جارا او قربا او اسو ج أو أفضل فله التأخير الا ان يشترط ضرر المالك من

كان اشترى متاعا ما في
درهم وسال عليه المحول
وقبته ثمانية وعشرين
من غير الجنس في اتمام المحول
في كل المائة بحول المائتين
(والا) أي وان نض بان
ما والكل ناضا من الجنس
في اتمام المحول وامسكه الى
آخر المحول او اشترى به
عرضا قبل ثمانية وعشرين
الزكاة بحوله لا بحول أصله
(و يعتبر أيضا) في وجوب
الزكاة (نصاب وتمكن) من
أدائها بان يحضر المال

(قوله عشر نايير) أي اذا
خرج من غير المائة (قوله
الا اذا كان الخ) محل ما ذكر
في غير ذلك انظر المصنف
فلا يجوز فيها ذلك لان
الشارع جعلها وقفا مينا

فان أراد احداهما بعد التمكن ونلف المال كله او بهضه ضمن لشخصه فلا يلزم قبله بقدر اتلافه
 فلا يلزم من انتفاء ذلك (قوله والاصناف) عبارة المتبع وحضوره أخذ لزم كاتمن اتمام اوسع
 او مستحق فهو اعم من تميزه بالاصناف ولا يلزم ان عبارة من تمام اوجه العبارة المتباعدة التي
 اعترضها في كل الاول ان بهر هذا ما يعرف المتبع (قوله فلا يلزم كاتمن ليدون نصاب) اخذ
 مفهوم الامر من على التلف والفسد المرتب وان لم يلزم لز كاتمن ذلك لانه يلزم من عدم السبب
 عدم المسبب كما انه يلزم من وجود الاول وجود الثاني لان السبب يؤثر بتأثيره (قوله
 ولا في مال غائب) أي لا يجب الانسراج عنه سلاحيته لم يتمكن منه بان كان سائرا او غائبا
 الوصول اليه فان حصل وجبت زكاة حاله وان لم يتضرر ومثل الغائب المفسود والجحود واليمين
 المؤجل والحال الذي قد أخذ بان كان على ماله او ماله جاحدا فان لم يتضرر بان كان على
 ماله حاضر باذله او على جاحده دون بهضه وجبت زكاة حاله فلا يلزم كاتمنه فافقه بالمال لكن لا يجب
 انسراجها الا بعد التمكن ولو ايتبع نه اياه مضى عليه حول كان كاتما غائبا فوجب فيه الزكاة ولا
 يلزمه اذا هاجر حتى يخرج الموقر انسراج به بضود وبلاضر وجبت زكاة حاله قبل انسراج به
 كافي اليمن الحال على الموقر لا يلزمه انسراج به لان اتفاقه عليه على محو ولا لادامه من حال
 طوابيه بالموت قبل انسراج به فان كان يمسره انسراج به بلاضر وان تركه انتقصت الزكاة عليه
 كما وقد تخرج من تركه حيث لم يتغير به اقبل موته ولا بشق جوفه وان كان لم يمسره انسراج به
 كذلك لم يجب الانسراج من تركه بل ان انسراج ولو باله يد بشق جوفه وجبت تركه
 والافلا اعادة ميم وهو وجبه واما قول الشوري انه يفرق بين ما ابتلعه وبين الغائب بان
 الغائب يمكن التصرف فيه في الجاهل وهو باق يده ولا كذلك ما ابتلعه اهذقه فظروا لان الغائب
 ليس يده حقيقة فمكن قاته قبل ان يصل اليه ولا كذلك الذي ابتلعه فانه موجود ويمكن
 انسراج به بالمعالجة (قوله ولكن الاول) أي وهو مثل النصاب بسبب لوجوبها فلولم يوجد
 لم يجب الزكاة من اصابها بخلاف الثاني وهو انه كان فانه شرط للضمان لا لاصلي الوجوب
 فلولم يوجد لم يضمن للاصناف ميم وعليه بالغير فيقال ان المال وجبت زكاة ولم يخرج ولا امر
 فالوجوب توقف على وجود السبب وهو ملك النصاب لا على الشرط وهو التمكن من
 انسراجها (قوله لا شرطه) انما لم يجعل شرطه ان الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدمه لانه
 فلو اعتبر شرطه لم يلزم من وجوده وجود وجوب الزكاة ولا عدمه مع ان الواقع خلافه اذ يلزم من
 وجوده وجود ذلك وتوقفه على الشرط لا يضر لما نقل في الاصول من انه اذا قانون السبب
 الشرط فترتب الوجوب وجبت على السبب لا على الشرط (قوله والثاني شرط الخ) انما لم يعكس
 بان يجعل النصاب شرطه والتمكن به بالمعالة الزكشية في قواعد من ان الشارع اذا ترتب
 حكماء ب او صاف فان كانت كاهامتنا به فبالجمع على كاتمن العدم والعدم وان ناسب
 البعض في ذاته دون البعض فالتناسب في ذاته سبب والتناسب في غيره شرط فالتناسب يشترط
 على الغنى ونعمة المال فكان سببا للحلول مكمل لنعمة المال بالتمكن من النعمة في جميع الحلول
 فكان شرطه ولا شأن ان التمكن من اداها بحضور المال مثلا كالحلول فهو مكمل لنعمة
 المال بالاستيلاء على المال بالعدل اذ هو قبل ذلك يخاف منه فلا يحصل به انتفاع وبقائه بذلك

والاصناف فلا يلزم كاتمنها
 دون نصاب ولا في مال غائب
 لاحتمال انتفاءه (و) لكن
 (الاول سبب) لوجوبها
 لا بشرطه (والثاني شرط)

البقية طرد الجميع على وتبر واحدة (قوله اضعاف) أي لاسه توارده والافضال اقد حصل
بمثل النصاب وولان الحول لكمة لا يستقر الا بان يكون المذكور

(باب ذكر كاة الماض)

(قوله اضعاف الذهب زالفه) أي ولو غير ضروري وخرج به ما ماثر الجواهر كما هو وبما خوت
وقد وزج ادمى وود الز كافيها ولا نمر امة فلا لا مع مال كالمساوية العامة (قوله غير اعدن
والر كاذ) أي فهو رة - يمر اذ للناض والقريضة عليه التبرير اهما فبما بعد ونقدم انه جعل
الناض شاه لاله - بالانه انفسه بر الحقيق له (قوله حتى يبلغ) أي بوزن مكة تحسب يد ايتينا
فلو نمر في بزان وتم في آخره لا ز كاة على الاصح لاشك في انساب ولا بان يكون ذات حالما
من العش ولا ز حكا في مفتوش من ذهب أوفضية حتى يبلغ خالصه نصابا فخرج ز كاة
خالصا أوفضة وشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص - فلهذا القياس مثلا على
المولى ولا يفي ذلكا ايضا من الحول فلا ز كاة - له (قوله عشرين) أي فاكثر وكذا ما به - هذه
اذ لا نقص في ذلكا كلزروع والمثالا - كذا - التصري بلا ضرر ولا فساد الساسية في زيد على أقل
النصاب ولو - يبر وجبت ز كاة قال أبو شجاع وما زاد فبصا به (قوله دينار) أي مثلا لا
وهو اثنان وسبعون - حبة شعيرة - مثلا لا تشرع عليها - مع من عا رفيم امدف وطار والمثقال لم
يتغير جاهاية ولا اسلا ما وهي ثمانية دواني وأربعة اشباع داني وأما الدراهم فكانت مختلفة في
عصر النبي صلى الله عليه وسلم والمد والاول بعده فبصا بها على وهو ثمانية دواني وبهضا طبرى
وهو نة بها ثمة - رقما صديق فدار قدره ستة دواني قبل كان ذلكا في زمن خلافة عمر رضي
الله عنه وقيل بعد ذلك واستقر الامر عليه فان قيل يلزم على هذا أن تكون الخمسة أوق
المذكورة في الحدب عشرة دراهم لئلا في زعنه على الله عليه وسلم وهو محتمل لابقى
والطبرى يلزم أن تكون مئة ولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وذلكا لا يجب فيه الزكاة
ولا تصم العامة به الآن يجاب بالان اوقية أربعة دراهم وعشرون من البعل وعشرون من
الطبرى فالحل أربعة دراهم من الطارن بعد ذلك هذا اذا كان ثمة الاوقية بالاربعة دراهم
ورد عنه صلى الله عليه وسلم كما هو الصحيح فان لم يرد عنه ذلكا كان المراد أن الاوقية أربعة دراهم
دراهم ابراهم الآن انه أفاده الزيادة (قوله بالاشرف) نسبة لاساطين الاشرف طاب ثباى
رحم الله تعالى لانه الذي كان في زمن المؤلف وليس المراد به من بنى جامع الاشرفية وهو خليل
البرسباى يضم اليه والراوسكون الدين وبعو حة بعد هامة قود والعشرين مشقالات الآن
بالذهب البندق - سبعة وعشرون بدقيا الاربع امانا حة قويا بالهاب المعروفة ثلاثة وأربعون
وقيراط وربع قيراط لان امة قوشة (قوله خمسة وعشرون دينار) المراد به هنا الشرى
المعروف لا المقتال المتقدم (قوله ما تى درهم الخ) وهي ثمانية وعشرون بالان نصف تقريبا
هذا ان كان في كل ريال درهمان من الفلاس فان كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرون
ريالا هو ابرماز وة - وما به - اى المعرو والمبصر - ثمانية وستة وعشرون نصف قودا ثمانية
لان كل عشرة اصف ثلاثة دراهم ثمانية اة واهل بالنسبة لالانصاف الخالص من العشر

اضعافها لالوجوبها
(باب ذكر كاة الماض)
اضعاف الذهب وافضة غير
المعدن والر كاز لا ز كاة
في ذهب حتى يبلغ عشرين
دينارا وقرم بالاشرف في
خمس وعشرون دينارا
وسبعان وتسع (ولا في
افضة حتى يبلغ مائتي
درهم

(قوله الشرى) الاولى
معدنه (قوله وعشرون)
اهل وبنون كايه لم من التقسيم
الماخوذ من التعديل بعد

ففيها سبع عشرة هما) قال صلى الله عليه وسلم ليس في المال من عشرين ديناراً وفي عشرين نصف دينار رواه أبو داود وابن ماجه
صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيها دون خمس أوقية من لوز منقلا رواه الشيخان وروى البخاري في خبر أبي بكر وفي
الرقعة سبع العشر ولا وقتية ضمن الممطرة ونشد الباء على الألف أربعة عشر درهم ما وفي شرح الأصل فوائد تتعلق بذلك

(قوله على العشر من منطوقه هو ما) في المنطوق وجوب وبيع ٣٨٩ العشر من الذهب ووجوبه في

الفضة عند بلوغ النصاب
المستفاد من الغاية لأنها
منطوق على الرابع في الأصول
وفي المفهوم عدم الوجوب
عند عدم البلوغ ثم إن
المشارح قد استدل على
الدعوة الأولى رهي المتابعة
بالذهب منطوقاً وهو ما
بالحديث الأول منطوقاً
ومشهوراً بأنه بحسب
المنطوق ينتج مفهوم تلك
الدعوة بشق الأول
ومنطوقه بالثاني بحسب
المفهوم بالعكس قال
الاسم إلى أن منطوقه ينتج
الدعوة منطوقاً وهو ما
ومشهوره كذلك لكن
يعكس الانتاج وعلى
الثانية وهي المتعلقة
بالفضة منطوقاً وهو ما
أيضاً بالحديث الثاني فإن
منطوقه ينتج مفهومها
ومشهوره ينتج منطوقها
وذكر الثالث لتقوية
مفهوم الثاني وليبين قدر
الواجب وانما قصص على
الله عليه وسلم على منطوق
الدعوة حيث بين القيد

والاقتضاء بالمشوشة يزيد على ذلك والدرهم كما مر ستة ذوات في فاهنق خمس دراهم وهو ثمان
حيات وخمس حبة فالدرهم خمس حبة وخمس حبة ومضى زيد عليه ثلاثة حبات باعته كان منقلا
وثلاثة أسباعه إحدى وعشرون حبة وثلاثة أسباع حبة لأن ثلاثة أسباع التهمة
والاربعة من إحدى وعشرون لأنها فاهنق من ضرب سبعة في سبعة وثلاثة أسباع الواحد
والحبة من ثلاثة أسباع فالثلاثة دراهم وثلاثة أسباع درهم وسبق نقص منه ثلاثة أعشاره كان
درهما وثلاثة أعشاره هو إحدى وعشرون حبة وثلاثة أسباع حبة لأن عشرة سبعة وخمس
بكثر وذلك ثلاث مرات فذلك الدرهم زيد على الدرهم صار منقلا وان نقص من المائتات
صار درهما وكل عشرة دراهم سبعة شاقيل وكل عشرة مناقيل أربعة عشر درهما وسبعة حبات
الدرهم يكسر الدال مع فتح الهاء على المشهور ويجوز العكس ويقال دراهم فلهذا ثلاث (قوله
ففيها) أي التصابير (قوله قال صلى الله عليه وسلم) استدل على الدعوتين المذكورتين
في المتن منطوقاً وهو ما بالحديث الأول منطوقاً وهو ما ومنطوقه الأول ومنطوق الثاني منطوق
مفهوم الثانية وهو ما مع ضمنية الرواية الثالثة منطوقها وانما احتج للضمنية المذكورة
لأن قدر الواجب وانما صرح في تلك الأحاديث بالمنطوق والمفهوم لأنه لو اقتصر على الأول
أنه هو ما عند دراهم مشهوره فوجب الرجوع في أقل منه (قوله ليس في أقل من عشرين
دينارا) أي منقلا وكذا ما به (قوله أوقية) بالقدر كجواز جمع أوقية وأصلها أوقية بوزن
أهمولة اجتهدت الواو الباء وسبقت أحدها بالياء تكون فليت الواو أو أوقية في الياء وكسر
ما قبل الياء لم قاله منقلا والياء الأولى المنقلبة عن الواو زائدتان بحيث بذلك لأنها في ما به
من الضرر فهي من الوقاية قبل أن لا يمزج بالياء أصلاً بوزن أوقية فقلية من الأوقية وهو
المنقلب عنها في الميزان وحيدة فجمع على الأوقية بالثب بوزن أفاعيل كالأضاحي
أو بالنقص بوزن أفاعيل وفيه نظر لأن الميزان في الجمع حيث زائدة مع أصلها في المفرد (قوله
أربعة دراهم) فتذكر الخمس الأوقية مائة درهم ولا يكمل نصاب أحد الفقهاء بالأسر
لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب القرب بالزيم وبكامل الجيب بالردى من الجنس الواحد
وعكسه كما في المشبهة والمراد بالجوذة النعومة ونحوها وبالرداة المشوشة ونحوها وبوخذ من
كل نوع بشطه إن سئل الأخذ بأن قلت الأنواع كان كثرة وتنوعها بالجميع أخذ من الوسط
كما في العشرات ولا يجزئ رأى من جيب ولا مكسر من صحيح ويجزئ عكسه بل هو أفضل لأنه
زاد غير أخيه لم المخرج الذي يثار الصحيح أو الجيد إلى من يوكاه الفقراء منهم أو من غيرهم قال في
المجموع والزمه نصف دينار لم إليهم ديناراً نصقه عن الزكاة ونصقه يبنى لمفهومه أمانة ثم

الواجب فيه الزكاة بالحديث الأول منطوقاً وهو ما على ما تقرر وبالثانية فهو ما على مفهومها حيث بين القيد الذي
لا يجزئ فيه بالاول منطوقاً وهو ما كذلك وبالثاني منطوقاً ولم يتصر على منطوقها كان يقول في العشر من الذهب
وبمع العشر وفي الله من الفضة كذلك لأن الدعوة لا يكون لأفهومه فربما يتوهم الوجوب فيما دون ذلك له نامل
(قوله بالحديث الأول الخ) تتأمل هذه القول وما بعدها

خبطه فهو حر ورويه نظرا لعدم بطلان المعاملات بها حيث قد فهم من النقد وكذا يجعل لها ايسر ما يصح بهما من الثياب دين قرشه (قوله فلا زكاة فيه) أي الا أن أيسر فت كسختال رزقه ما نمتا
 متساو مثلا فلا يجعل لها وجوب زكاة لان المدعى لا يباحه اطلاقا الا ان يبين للرجال المحرك
 للشهوة لداي لكثرة التسلي ولا زينة في مثل ذلك بل انصرفته النفس لا يستباحه فلم أن
 الشرط عدم ايسر انها وان لم تبلغ في السرف على المعقد خلافا لما ذكره في شرح المنهج (قوله
 لا يستغناء عن الاتباع بهما) أي ان الاستغناء المذكور يقتضي وجوب الزكاة بهما
 كما يكون وانما وجبت فيه ما حيث لا تتم ماله من اقلها كالمشاة السائمة وهما من أشرف اعم
 الله تعالى على عبده فذهب ما نظام الدنيا ونظام أموالها انما هي حاجات الناس كثيرة وكلها
 تقضى به ما يختلف غيرهما من الاموال في كثرهما أي لم يوزر كثره فقدا به على الحكمة التي
 خافها كن حبس قاضي البدو منه ان يقضى حوائج الناس (قوله عن الاتباع بهما) أي
 اتفعا بما يباح لهم لم يتبع بهما أصلا أو اتفعا بهما اتفعا محروما ومكروها كما تقدم أما اذا
 اتفعا بهما اتفعا ما طهر تجب الزكاة بهما كموامل المشاة (قوله لا يلزم بهما) أي
 ذاتهما ولو يتبع اعل ذلك لوجب في حلي المرأة وحاصل ما أشار إليه ان في اطلاق المباح قواين
 مبينين على ان الزكاة في النقطة هي بل هو ما أولا لا استغناء عن الاتباع به قصب في حلي المباح
 على الاول دون الثاني لان الرجل يستغنى عن الاتباع به بخلاف المرأة تحتاج اليه في الغنى
 المقصود اياه ذاه والمفقد لما سعى عن ابن عمر أنه كان على ياته وجوب اديه بهما ولا يركبهما
 ووجهه نه مبتذل وايسر بان فانه ثياب البذلة (قوله وحذفت من الاصل هنا شيئا) وهي
 ومبلغ أنواع الزكاة في غير المشاة مما هذا وما ياتي في أربعة النسخ في الزكاة العشر في عاين
 بغير المؤنة ونصفه أي العشر في عاين مع المؤنة ورابع العشر في الناض ولون معدن وفي
 زكاة التجارة وأوقات وجوب الزكاة أربعة وقت انراج المصنوع وتصفيته في الزكاة والمعدن
 وبدوا اصلاح في المستحب والمحول في الناض والتم والتجار قواين ليله العبد في زكاة انظر
 اعم زيا من الشرح

(باب زكاة التجارة)

ذكرها قبل زكاة الذهب والفضة لانهما متعلقان ببيعة العروضة وهي منهم او التجارة أو ضل
 المكاسب بهذا الزراعة والصناعة حيث خلت من القمح والحب والذرة والكاية وأفضل من
 ذلك كله لهم من الغنمة لانه رزقه عليه الصلاة والسلام ولذلك قال رزق تحت ظل رمحي
 (قوله هي) أي امة أمانت عاين هذا لكن مع زيادة الثانية عند كل تصرف كما ياتي (قوله
 بالمعاصرة) صفة لشمال أي المملوك بالمعاصرة كغيره سواء كان بعرض أم نقد أم دين من أم
 مؤجل وكالوصي على عمن دم أو أجر به نفسه أو ماله وإن كانت المعاصرة غير محضة وهي
 التي لا تنفس في ماله مقابلها كالسكك والخلع على ما ياتي أو محضة وهي التي تنفس بذلك
 كالبيع والتمير والوالة بنو اب وغير ذلك مما ملك بغيره معاصرة فكانت فاذا اترل لورثته
 عروضة تجارة لم تجب عليهم زكاة كتهار كهيئة بلانوب واحتطاب وهذا عني كون المال مملوكا
 معاصرة أحدث شروطه لوجوب زكاة التجارة ثانيا وجوئية التجارة حال المعاصرة في صلب

فلا زكاة فيه بهما على ان
 زكاة الذهب والفضة تجب
 بهما لا استغناء عن
 الاتباع بهما لا يلزم بهما
 وحذفت من الاصل هنا
 شيئا لعلها من محالها
 (باب زكاة التجارة)
 هي تغليب المال بالمعاصرة

العهدة أو في مجامعهم وذلك لأن المملوك بالمال أو حصة قد يصد به التجارة وقد يصد به غيرهما فلا بد
 من نية حرة وإن لم يجد دعائي كل تصرف به فإرخ الشراء مثلا برأس المال فإلّا باع ما افترقت
 به النية حال شرائه واشترى به مائة لم يجمع لنية لا يصاب حكم التجارة عليه بخلاف ما لو أخرج
 مال التجارة واشترى عرضا منه ثم اشترى عرضا آخر لم يبدل كل واحد من نية مقترنة به وهكذا
 إلى أن يفرغ ذلك لعل نالها أن لا يقصد بالشال الفينة أو الأمانة لا لا تشاع فإن قصد عليه
 انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مرة أخرى تصرف وكذا إن قصد عليه مائة وإن لم يبدل
 ويرجع في نية منه إليه رابعها متى حوّل من وقت المثلث ثم إن ملكه بعين نقد له أب أو دونه
 وفي ملكه بانيه كأن اشترى بمشترين مثقالا أو بعين مشرة وفي ملكه مشرة أخرى بنى على
 حوّل النقد بخلاف ما لو اشترى بمشترين في لذة ثم تقدم بهد المجلس فإنه ينقطع حوّل النقد
 ويحدث حوّل التجارة من حين الشراء والفرق بين المثلثين أن النقد لم يتبع صرفه للشراء في
 الثاني بخلاف الأولى خامس أن لا يرجع مال التجارة في أثناء الحول إلى نقد من جنس
 مائة قوم به وهو دون نصف فإن رد إلى ذلك ثم اشترى به مائة للتجارة ابتدئ - وإلّا من حين
 شرائها لصفق نقص الله أي بالانقضاء بخلاف قبله فإنه يظنون أنه لو رد به من المال إلى ما ذكر
 أو باعه عرضا أو بئنه دلالة قوم به آخر الحول كأن باع بمشرا - ثم وانحل يقتضي التحويل
 بدنا من أو يقدر قوم به وهو أصاب فلو باقى في جميع ذلك - ثم أن يطلع قيمة آخر الحول نصيبا
 أو دونه ومعه ما يملكه به كالأول كان معه ما ذكره ثم فاشاع أي اشترى بخمسة من مائة من التجارة
 وبقي في ملكه خمسون وباعت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسة من مائة من مائة من مائة من مائة
 الجميع أفاده في شرح المنهج بزيادة (قوله عرض الرجح) الإضافي للبيان (قوله وفي البرصدة) -
 أي وقد قام الإجماع على أنه لا كذا في عين النسيب فصدقت أن كان تجزؤا من ذلك ليس خاص
 وهناك دليل عام أشاره إلى بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نتخرج الزكاة
 على الذي بعد البيع ١٥ ووجه عمومته هو أنه كذا العين والتجارة (قوله النسيب الخ) عبارة
 في شرح المنهج وهو يقال لجملة البرزول للصلاح ١٥ وهي أولى من عبارة هناك لأن النسيب
 ليست بشيء ولعدم إقامتها لطلاقها على اللاح وما ذكره من أنها مائة فهو امتعة ليست
 وقوله لجملة للبيع أي أهلية له عند البرازين - وإليه يفت بالقول أو جهات أو ضامن خلع
 أو عن دم أو غير ذلك للاجتماع قول قول ويتناس غير البيع به كالتطاع (قوله واجبا) أي
 التجارة أي أموالها وقوله ربع عشر القيمة قال في شرح المنهج أمانة ربع العشر فكأن الذهب
 والفضة لأنه يقوم بها وأمانته من القيمة فلا مائة منه إلا يجوز إخراجها من عين العرض
 ١٥ (قوله أي قيمة عرض التجارة) المراد من جمع عرض بفتح العين واسكان لرا - ثم لكل
 ما قابل التقدير من صنوف الأموال وقيل اسم للامتنعة التي لا بد منها كبدل ولا وزن ولا
 تكون سبوا فإلا عقارا وبطاق أيضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل في
 السهام وبكسر هاء حمل المدح والتمن من الأسماء وبفتح العين والراء ما قابل الجوهر و يطلق
 على ما عرض للاندان من مرض وشحوه عرض الدنيا أيضا ما كان من مال قل أو كثر (قوله
 فإن ما كتبت نقد) أي ولو في ذمتها أو غير نقد البلد الغالب أو أطله السلطان ولو اختلف

لعرض الرجح والاصل في
 وجوب ذلك كما مر
 الخ كما في - إن من جيبين
 على شرط الشصين في الابل
 صدقتها وفي الشراء صدقتها
 وفي الغنم صدقتها وفي البز
 صدقتها وهو فتح الموحدة
 وبالرأى النسيب المودة
 للبيع (وابيها أربع عشر
 القيمة) أي قيمة عروض
 التجارة (فإن ما كتبت نقد

جنس التقددين لم يكمل أحدهما بالآخر ولا تجب زكاة عالم يطلع نصابه من أو من أحدهما ولو
ملك بعضهم الذهب وبعضهم فضة وجعل قدر كل منهم ما يقوم مقامهما من نقد أو نسيئة بالآخر
هكذا قيل والاقرب أن يخرج القدر المتين كالنكت من كل ديوقة المتين ولذا ذهب إلى
البيان أن دحي عراصة التمر لا فان لم يرج أو دحي وأراد الإخراج جلا وجب الإخراج زكاة
كله ههنا ثم كاه فضة فغير ذلك يميننا (قوله ولو دون نصاب) غلب المراد على الضم في المثال
أنه إن ملك من ذلك ففوت به نصاب نفعه الباطل قال الرمي وحصر الخلاف ما ذكره في المثال
النصاب من ذلك التقدير فان ما كنتم منه تقوم به فطه لانه لا يترى به من ما نفعه عليه المول
وأما المول من وقت ملكه المراهم كما قاله الرازي اه (قوله ففوت به) ولا بد في التقويم
من عدلين كغيره الصديق مع أن كلاهما قد تعالى وبشرية بينهما وبين الأرض حيث اكتفى
فيهما بواحد بان الخارص كما لا كمالا لأن الخارص يشاعن استهوا وفيه ولا ية ومن ثم جاز
للخارص ماذن لا ما بأو الساعى أن يضمن المسائل نصيب المستحق حتى إذا قيل التمثيل ففهم
الذي منه وحله التصرف في الجميع بخلاف التقويم فإنه ليس به شريعة وإنما هو
شهادة واقعية والشاهد لا يضمن أهلية اه شورى (قوله لانه الأصل) عاير شرح المنهج
لانه أصل ما به وأقرب إليه من تعادلهما فلو لم يقع به ذم بالآخر لوجب الزكاة ان بلغ بقدر اه
وهي أوضح من عارته ههنا (قوله ونكاح ونافع) كان زوج منه أو نافع زوجته بغير من
قوى به التجارة وكذا لو تزوجت المرأة بغير من ففوت به ذلك فأنقصا ريعهم في تصوير النكاح
على الامة نظرا لانه غالب أن التجارة تكون من الرجال (قوله فغالب عند البلاد) أي بلاد حوران
المول والمراد بالنفقة ههنا خصوص الذهب والفضة ولو غير مضمون بين دون غيره ما كان في
شرح المنهج فلو حال المول يعمل لانه رغبة كماله تعامل فيه بغيره أو نحوها فغالب اقرب
لبلاديه اه (قوله جربا على قاعدة التزويج) أي قائمات تقوم بالغالب ولا تفرق في الغالب
الذي تقوم به عروضة التجارة يعني أن يكون خالصا أو مغشوا فافان أو فقيمته نصابا لانه من
الغالب زكاة والافلاز كانه عليه وان ما منه من غيره ولا تفرق في هذه الصورة فخرجها عنه
هرلة قيمة أو بخلاف غش العروضة المذمومة فان يحسب كالأوكات سبب أن ذهب ثم الثمن
فانه يقوم ويكمل به النصاب ان كنت نافعا ففرق بين المقوم به والمقوم وان التيسر على بعض
اه أقامه الشورى (قوله فان غلب عندان) أي على الذاري وهذا ما يدل على محذوف تقديره
هذان غلبت أحدهما أي وفرض المسئلة ثم املكك بغير نقد وانما على أنه اما غلبت
عروض التجارة بقدر أو بعرض أو بعضهما ففوت به بعضه بعرض وتحت الثانية ففوت به أثنائه
بفعله ما يقوم به خمسة (قوله ونافع) أي مال التجارة وقوله فربما أي التصرف تمام النصاب في
جميع أو تدين وجهه فافارق ما تقوم النصاب في ميزان دون آخر أو ففوت لا يقوم به دون تقدير يقوم
به فلا زكاة في ذلك كما قاله في شرح المنهج (قوله وان بلغ به ما) أي بكل منهما (قوله بالانفع الخ)
ضميف والمقام عليه وهو والتخيير بينهما أو أنه كان منه هو لمجرد الرأى (قوله وهو المعقد)
المعقد أيضا الرمي وعارته يقوم به ما شاء ثم في الجبراب ودفعه ثم قال وهو المعقد
ويفرق بين هذا وبين اجتماع الخفاق وبيات الغير سبب لا يتبع بالانفع لا وجد به له صفة
الاسراء كما أنى بأن تعاقب الزكاة بالدين أنه من تملكها بالقيمة لم يجب التوريم بالانفع كما

ولو دون نصاب ففوت به
لانه الأصل (أربعة مبر)
رض ونكاح
ونافع وهما من قوله
أو من (فغالب عند
البلاد) جربا على قاعدة
المشهورات فان غلب فيه
تقدان وبلغ بأحد
نصابا يقوم به وان بلغ بهما
تقوم بالانفع للمصنفين على
ما صح من المماح كماله
ربما انتم على ما صح
في أصل الروضة وهو المعقد

(قوله لانه أشياء) هي كون
الغالب تقدر أو أحدا أو
أثنين بالغ النصاب من سدا
أو من أحدهما ناقلا

لا يجب على المالك الشراء انما لا يقع بقوميه عند آخر الحول **ان** بزيادة قوله وان ملكك
 يتقدم وغيره كان اشترها عشر دراهم وبذوب في يوم النوب بقيمة وقت الشراء وتجمع
 قيمته مع القيمة التي كانت قبله فاذا كانت قيمته في المثال خمسة وجعلت مع النقد كل المجموع
 خمسة عشر ونسبة الخمسة لثلاثة كانت في قبالة ثلث مال التجارة فيقوم بنقد البلد وباقية ما تقدم
 وتقدم انه لو ملكها ابتداء معشوش بخوشها قومت بالخالص لانه لا يترافض الشوم به فلا
 يقوم ما قبل الخالص به وما قابل نحو النحاس بغالب نقد البلد وان كثر نحو النحاس (قوله به)
 أي بالنقد وقوله والباقي به الب نقد البلد فان اختلف الغالب وقت الشراء آخر الحول ان غير
 النصار لانه لا يترافض **هـ** كذا في التجارة وقوله العبد بالثمن به وان ابطه السلطان او كان
 الغالب غير محله فيها الشئ بنقد لا يعرض كما عدا (قوله فان كان الخ) فقيده لما قبله كأنه حال
 محلي وجوب ذكارة التجارة في مالها ان لم يكن عرضا الخ (قوله غير نقد البلد) موافق ان يقول
 فان كان أي مال التجارة كما في شرح المنع لان الكلام في المقوم لا المقوم به بخلاف ما قبله
 وأيضاً في نقد البلد يشمل نقد الخرم مع انه لا يصح الا ان عرضه به بقوله عرضا يجب الزكاة الخ
 وان اوجب عن هذا باب الغير عام محض من فالمراد به خصوص العرض (قوله يجب الزكاة في
 عينه) حقيقة للعرض وهو قوله ان يشتري من لا يربح بين شئ من أول الهرم ويؤى فيها
 التجارة ثم تقوم آخر الحول فتبلغ قيمتها نصاب تجارة نقد ما يقع فيها الزكاة من ذكارة عين وركاة
 تجارة وقوله او عين ثمنه صورته ان يشتري بخلاف أو عين من أول الهرم ويؤى فيها وفيها
 يخرج منه التجارة ثم يحول عليه الحول وقيمه مع ما يخرج منه تبلغ نصاب تجارة وكانت
 زكاة عين فيها يخرج منه أيضا او كان الاولى ان يقول او عين ما يخرج منه لينحل ما يخرج من
 الارض المذكورة في قوله بعد ويجب مع ذلك العين في هذا كذا الخ فان ما يخرج منها ان يدخل في
 كلامه هذا الا ان يقال استعمل الثمرة فيما يخرج من الشئ مطابقا (قوله كذا عينه ونحوه) لانه
 ونشر مرتب ودخل تحت الكتاب الارض والزرع وقوله غلبت أدق من ذكاة له في
 الساقطة والثمره والحطب ولا يجب في ذلك ذكاة تجارة أو مال الارض والقطر والذرة فليس فيها الا
 زكاة تجارة ومثلها صوف الساقطة وبرها وشعرها وابتها كالبهي وهي تقدم ذكاة العين فيها
 ذكر اذا كل نصابها ونصاب التجارة كاربعة بن شاة تبلغ قيمتها نصاب آخر الحول كما مر اما اذا
 كل نصاب احدى الزكائين فقط كما روي عن شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول او نبع وثلاثين
 فأقل تبلغ قيمتها ذلك فتجب زكاة ما كل نصابه غير كذا في أول ذكاة العين وفي الثاني ذكاة
 التجارة (قوله بخلاف ذكاة التجارة) أي فانه تحتها في اني قول قد علم انها لا تجب ولذا
 لا يكثر جازدها (قوله **هـ** كن لو سبق حول التجارة) أي تقدم على حول ذكاة العين وهذا
 استندرا على قوله غلبت ذكاة العين المقصود عدم وجوب ذكاة التجارة في ذلك أصلا كأنه
 قال يحل تقدم ذكاة العين ان اتخذ حولها وحول ذكاة التجارة فان سبق الخ (قوله ان يشتري
 بمالها) صورة ذلك ان يشتري ثمنين عشرة من قطعها قنات التجارة من أول الهرم وعكس عند
 الشهر ثم يبيعها ويشتري ثمن نصاب ساقطة ثم يبيع ثمن شهر أخرى قومت بثلث قيمتها
 نصابا قد اجتمع فيها الزكاة من سبق حول التجارة في هذا الحول ذكاة تجارة وفي كل حول
 بعده زكاة عين فلا يستأنف الحول بالمبادلة لانه كورة بل يستمر كما يفكر في بابها (قوله **هـ** مالها)

وان ملكك ثمنه وغيره
 قوم ما قابل النقد به
 والباقي بغالب نقد البلد
 (فان كان غير نقد البلد
 عرضا يجب الزكاة في عينه
 او عين ثمنه كساقطة ونخل
 غلبت زكاة العين الاجزاء
 ما لم يختلف ذكاة التجارة
 (العين لو سبق حول
 التجارة) ان يشتري بالمال
 بدينه أشهر ومثلها من
 حواها نصاب ساقطة

(وحيث ذكر كلهم الغنم حواها ثم يقتض) من تملعه (حولان لكافة العين) أي فحجب في سائر الاحوال (وتحجب) مع زر كافة العين
فيما ذكر زر كافة التجارة في الارض والحدع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها ٣٩٥ زر كافة عين فلا تقطع عنها زر كافة التجارة

(قوله بل يكمل الخ) فإذا تم
حول زر كافة حيث بلغت قيمته
النصاب ثم عند تمام دخول
التمر والحب المقطوعين
يضم اليهما في التقويم لافي
الحول للتقويم حوله فان لم
تبلغ قيمته نصابا فلا زر كافة
فيه الا ان بل يكون حوله
حول التمر والحب فيقدر
من حين القطع ويأخذ
ما مضى لا يزال حلا حسب
ويضم اليه التمر والحب
في التقويم كما هو ظاهر
المعنى لانا نقول بحول
ضمهما اليه فيه اذ لم يخرج
زر كاتهما قبيل بان بدا
ملاهما ما به دخل حوله
التجارة والا فلا ضم والفرق
أنهما قبل بدو التصالح
تعافت زر كافة بقيتهما فلا
وجه لاعتباطها حيث تم
الحول وهذا كذلك
فتؤخذ زر كاتهما الا ان
من حيث كونهما عرض
تجارة ثم بعد البدو تؤخذ
من حيث كونها زر كافة عين
فهو غزلة حال الشترى بعد
سنة أشهر بحال التجارة
نصاب سائمة فان حول
الذات هو بدو صلاحه فهو
بغير حول السائمة الذي
اخذى بعد حول التجارة
يختلف ما اذا ابتدئ قبل
الحول فان زر كافة قد تعلقت

في التجارة وحسب ما قوله حواها وقوله نصاب سائمة قال في شرح المنهج أو ان شئ به
مملوكة للتجارة ثم أسامها به سنة أشهر (قوله اقام) أي عند تمام حواها وانما قدمت
زر كافة التجارة لسبقها وتلفوز زر كافة العين في هذا الحول (قوله في سائر الاحوال) جمع حول
لا حل أي في بقية الاعوام لحول السوم مثلا لا يدخل الا بعد تمام حول التجارة وما مضى من
السوم في بقية الحول الا في غيره - (قوله وتجب مع زر كافة العين الخ) ضرورة ذلك أنه شترى
الارض والخصل فبعد التجارة في حواها في ما يخرج منها من الزرع بقصد التجارة في حبه وبنيه
مثلا فحجب زر كافة العين في التمر والحب ان بلغ نصاب زر كافة التجارة فيهما وهذا اذا زر كافة
في عتقها واذ قطع التمر والحب أخرجه زر كافة عينهما ولا تجب به ذلك ان بقيتا ملكة لا
لأنه قد شترى به حواها للتجارة بعد ذلك القطع وأما الحدع والارض والتجارة فلا يقطع حواها
عما ذكر بل يكمل على ما مضى منه ثم عند تمام حول التجارة للتمر والحب يضم في الحدع والارض
والتبن في التقويم لافي الحول لانهما في ابتدئتهما كانتا قد قطعتا من متعلق زر كافة العين
غير متعلق زر كافة التجارة فالمراد بالعينية في قوله مع زر كافة العين المصاحبة في الويروب لافها
وجبت فيه ولا يعارض ما ذكر من وجوب زر كافة العين والتجارة في التمر والحب قولهم لا تجتمع
زر كاتان لان المراد انهما لا يجمعان في عام واحد ومن جهة واحدة والعام هنا مختلف كما علمت
وكذا المهمة لان الخراج زر كافة التجارة فيه ما من جهة كونها معرضة لتجارة وزر كافة العين من
جهة كونها من جنس ما تجب الزكاة في عينه (قوله فيما ذكر) أي فيما تجب الزكاة في عينه ولا
يجوز ان لم يتقدم ذكر الجميع ما هنا اذ لم يذكر الارض والزرع فيما مر انه ان يقال انه داخل
تحت الكفاف في قوله كسائفة وتخصل كما مر والحدع هو ما بين العرف والغصن وقوله والتبن
بالموحدة (قوله ان يافت) أي المذ كورات من الارض والحدع والتبن أي بلغت قيمته او سدها
نصابا فان لم تبلغه فلا زر كافة فيه ولا يضم للتمر والحب في هذا العام كما لم يضم في عامه في
التقويم لافي الحول ان بقي غير العام الاول وزرعه عند التجارة ويجوز ذلك في ان الذم وصورته
و هو بمرور سنة وما زاد على نصابه (قوله اذ ليس فيها) أي المذ كورات زر كافة غير الخ أما ما به
زر كافة العين وهو التمر والحب ان بلغا نصابا فلا يدخلان في التقويم في هذا الحول فان لم يبلغاه
دخلتا في بقيتهما مع المذ كورات وتجب في ذلك زر كافة التجارة فالخامس ان السائمة والتجارة
والحب ان بلغت نصابا لم يكن فيها الا زر كافة عين وتسقط في السائمة بقية الاهوام وكذا في غرة
وحب الاهوام المستقبلة ان يافتا نصابا آخر مرة وحسب العام الاول اذ لا ياتي ملكه به زر كاتهما
زر كافة عين فليس فيها الا زر كافة التجارة وأما الارض والحدع والتبن والصوف ونحوه مما يتعلق
بالمشيمة فليس فيها الا زر كافة التجارة فان لم تبلغ قيمته نصابا فان كان مصاحبا لمسا قبل زر كافة عين فلا
زر كافة فيه ولا يضم لغيره في التقويم لعدم وجوب زر كافة التجارة في غيره أما اذا صاحب حولا
تجب الزكاة في عينه اما لعدم بلوغه نصابا كثيرا وزرع قليل أو لكونه زكرا زر كافة عين ثم بقي
ما سلكه لتجارة كثيرا وزرع العام الاول ان بلغه نصابه فيضم له في التقويم لافي الحول بالنسبة
للمسورة الثانية كما مر وانما اطلق في هذا المقام لصعوبة وثبوتها

قبل بهنهما فلا تتعلق به بقية ما مضى عليه ما حول كامل كما أفاده عنس وبه تعلم ما في المعنى آخر الباب اه الا ان قد
يقال لا يلزم من عدم تعلقاتها بالقيمة عدم وجوب الضم للتقويم فليصور (قوله أي بلغت قيمتها وحدها الخ) تأمله مع ما تقدم

في شرح المنهج (قوله بأن لا يملكها) فتصور بالعدم الحسني وماهـ فله شرعي (قوله وقت
الوجوب) الاول وقت الانحراج لانه المعتبر لان يحمل كلامه على ما اذا استقر الغدوم اليه او
يراد الوجوب وجوب الانحراج لا وجوب الاستقرار (قوله او كانت موهونة) اي بدني وقيل
مطلقا او حال لا بد من ذلك وقائه وقوله او موهونة اي بسبب رقبته المبيع وقوله او موهونة اي
وقد عزم عن انقضاءها (قوله فابن لبون اوصى) ولا يكف بقا الخاض وان لم يكن عنده ابن
ابون اوصى بل يحصل ما شاء من الثلاثة وكان لبون خفي وخفي خفي اوصى في
شرح المنهج (قوله ولا يكف كريمة) على حذف مضاف وهـ وصوف اي ولا يكف انخراج بنت
مخاض كريمة وعبارته في المنهج وشهره ولا يكف حيث كانت اللمه ازيل ان يخرج بنت
مخاض كريمة اه فان اخربها ازاله خيرا وان اخراج غيرها ازاله بشرط ان تكون موهونة اي
غير موهونة ولا بد من رعاية القوية فتكون قيمة المهرزولة تساوي اربعة وعشرين برزرا من
مهرزولة وجزا من كريمة فتقول خفي ولا يجوز تهزله صوابه ان يقول ولا يجوز تهزله
اي لو سدد هـ الكريمة في ماله فانه لو انقسمت اليه الى صحاح ومراض كل كريمة بالقيمة
فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فكل كريمة تساوي نصف قيمة موهونة ونصف قيمة
فان لم تكن فيها كريمة اخرج منها ولو مهرزولة (قوله ولا يكف الخ) قال سهر قيمة المهرزولة
جوازدها او يظهر ان محلها في غير نحو الولي والوكيل اعلمهم ما رعاية مصلحة المسالك والملاحة في
دفع غيرها (قوله اذا كانت اللمه ازيل) اخرج ماله كانت كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
لكن تمنع ابن ابون اي يمنع وجود بنت المخاض الكريمة عنده اجزا من لبون وكذا الموهونة
وعبارته المنهج وشهره لكن تمنع الكريمة عنده ابن ابون وحقا وهو من زياد في الوجوه بنت
مخاض عنده اه فما اعترض به ثم وقع فيه هنا (قوله ستة) ولو اخرج من ابني ابون وهو
الخمسة عشرين او ابني ابون اجزا على الصحيح لان ما يجوز ان عارضا غاده الرعي (قوله اهـ)
اربع سنين ولا ياتي منها الا خمسة باجدا اهـ كما مر نظيره في الشدة وفرق في القيمة بان القيمة
ثم يلوها وهو يحصل باحد امرين الاجتماع والوع السنة وهذا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام
الاربع كما هو الغالب اهـ (قوله وفي مائة واحد وعشرين الخ) والواحد مائة من الواجب
فيستقطعون ثم اير تمام الحول والتمكين من الانحراج جزء من مائة واحد وعشرين برزرا من
ثلاث بنات لبون وما بين انصب عقرو ويصحي وقد لا يتبعه في الواجب على الاصح فلو كان له
نسع من الابل فقلب منها اربع وجبت شاة او كثر ما يتصور والوقص في الابل تسع وعشرون
التي بين احدي وتسعين ومائة واحد وعشرين وفي ابقه تسعة عشرة التي بين اربعين
وسنتين وفي الغنم مائة وغنمية وتسعون التي بين مائتين وواحدة واربع مائة (قوله ثم في كل
اربعين) هذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج واي شجاع وهي مرتبة على مقدمة محذوفة
اذ كرها في المنهج بقوله وبسبع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعة بن الخ ثم قال وزدت
وبسبع الخ ليدفع ما اقتضته عبارة الاصل من انه يتغير بمادونم اربس مرادا اهـ فما اعترض
به ثم وقع فيه هذا الحاصل ان ما زاد على الاحدي والعشرين وقص الى الثلاثين ولا يحصل له
استقامة الحساب وكذا ما بين كل عشرين وان كان مقتضى كلام المصنف خلاف ذلك

بان لم يملكها وقت
الوجوب او كانت موهونة
او موهونة او موهونة (فابن
ابون) اوصى وان كانت
اقل قيمة منها ولا يكف
كريمة اذا كانت اللمه
مهازبل ايكن تمنع ابن
ابون (وفي ست والثلاثين
بنات ابون) اهـ اثنتان (وفي
ست واربعين خمسة) اهـ
ثلاث بنين وفي احدي
وستين جذعة) اهـ اربع
سنين (وفي ست وسبعين
بنات ابون وفي احدي
وتسعين حقتان وفي مائة
واحد وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين
بنات لبون وفي كل خمسين
حقة)

(قوله صوابه ان يقول
الخ) الا ان يقال مراده
هزيلة غير مراعى فيها
القوية

يوجد بهما أحدهما بصفة الاجزاء بان الربو جدي منهنم أو وجد بهما أحدهما أو بعض كل
 منهم ما أو أحدهما بالصفة الاجزاء أو كل منهما بالصفة الاجزاء أو بقوله بهما وجد بهما
 أي بصفة الاجزاء وهذه الصورة أعني قوله وان وجد بهما الخ وان وجدت بهما الكم الخارجية
 بقرينة ذكرها بعد ومخالفة حكمها لما دخل تحت الاندراج في قوله والوقت بهما
 تقدم اسم من ذلك وكانت الاصادفة بالصور الخمس المذكورة كما منعه في شرح المنهج (قوله
 قوله قصصيل ما شاء منهن) كذا في ثلاث صور وبعضها في ثنتين شرعا أو غيره ولو غير اغبط لما في
 تعيين لا غبط من المشتقة في تحصيله وله أن يصعد أو ينزل مع الجبر ان في الابل قل في المائتين بعير
 فبما ان الربو جدي منهنم المشتقة في تحصيله وله أن يصعد أو ينزل مع الجبر ان في الابل قل في المائتين بعير
 فيخرج به أو يأخذ أربع جبريات رأى يجعل نبات اللبون أصلا وينزل الى خمس ينزل مختص
 فيخرج به أربع جبريات وقد تم الكلام على ذلك في شرح المنهج (قوله وان وجد بهما) أي
 بصفة الاجزاء كما مر في الاغبط أي الاتبع للخصم لان كلامهم افترض ما اذا اجتمع ارضي
 ما فيه سطر المستصين فلا مشتقة في تحصيله وأجزاء غير بلا تفصيل من المائتين والساعي وجبر
 التفات لخصص حتى ما تصفين به المائتين من الاغبط فلو كانت قبعة الحقائق أربعة انة
 وقبعة نبات اللبون أربعة وخمسين وقد أخذ الحقائق فالجبر بجهة من أو بجهة من انما كانت
 لربو لان التفات خمسون وقبعة كل نبات ابروت ثمانون ويجازي مع المقدم كونه من غير جبر
 لواجب ونحوه من شره ابروت لم يقع شره لمشاركة جامع التفسير من المائتين بان دلس أو
 من الساعي ان لم يجزى وان ظن انه ارغبط فلا يجزى اه أقامه في شرح المنهج (قوله ووجه
 التسمية بالاسنان) أي بالاسماء المصاحبة لبلوغ الاسنان جمع من معنى زمن فليست بالاصلة
 التسمية (قوله ان لا منها) بعد الهز من لارت بمعنى الوقت أي قرب وكذا في ما بعده فاما في
 نبات انة مختص وعجالة (قوله) على وميت به لان اسمها بعد منقوع ولا تسمى الا اها ان تجعل من
 أخرى فتصير من الخاض أي الحوامل اه ولا يخفى ان ذلك كلام التشرع لانهم لا يسمي به هذا
 الاسم الا بعد بلوغ السنة (قوله وان الجذعة الخ) من الاسنان الزكاة واعتبر في البيع
 الاثنية لاسمها من رفق للزكاة وقطاع كلامهم على الاسنان انما كورة في النهم اسمها
 للتحديد ويتارق ما سمي في السلم فان السلم من المصوص عليه نعم يكون على التقريب بان
 العالي في السلم ان يكون في غير موجود ولو كافناه الضميد تعدد والزكاة تجب في شيء يكون
 موجودا عنده فما باله وعارفا به سنة لا يشق ايجاب ذلك عليه أقامه الرمي (قوله وأول
 نصاب البقر) هو شال للعراب والحواميس كما مر في ثلث ثلثه فيقول الارض أي يشدها
 بالموت (قوله سنة) أي يدخل في الثانية بمعنى بذلك لانه يتبع أمه في المرح وقيل لان قرنه
 يتبع أمه أي يذهب لولوا تخرج نبيمة أجزأت لانه في الأخير بالاثنية اه رمي (قوله أربع سنة
 كذلك) أي اثنان (قوله وفي ثين الخ) فلو قص ما بين أربعين وأربعين وهو تسعة عشر وهو
 ثمانية ما يتصور هذا كما مر (قوله اثنان) أي ودخلت في اثنان فثبت بذلك التكامل اثنان
 ولا جبر ان في زكاة البقر والغنم اعدم دوروه وفي ستن قرنة تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
 ثمانين مسنتان وفي ثمانين آتية وفي مائة مسنة غنم تبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع

قوله تحصيل ما شاء منهن ما وان
 وجد بهما قهين الاغبط
 ووجه التسمية بالاسنان
 المذكورة ان يثبت الخاض
 ان لا منها ان تكون من
 الخاض أي الحوامل وان
 يثبت اللبون ان لا منها ان
 تملك عليها فربو ما وان
 الحقة استخفت ان بطرقها
 لتعمل أو ان تركب ويجعل
 على اقولان وان الجذعة
 تجوز مع عدم اسم أي
 ثمانية (قوله نصاب البقر
 ثلاثون فذبح التبيع) السنة
 (أو تبيعة) كذلك (وفي
 أربعين مسنة) اثنان
 (وفي ثين تبيعان ثم في كل
 ثلاثين تبيع وفي كل أربعين
 مسنة)

(قوله وله ان يصعد الخ)
 هذا اذا كانت ابله حصاها
 بالنسبة للصعود اما اذا
 كانت ابله غير مصاح فلا
 يجوز له الصعود اه

من سائر راجع للاربعة الاخيرة لان الاولى لم تتقدم

(باب ذكر كافة النابت)

هو شامل لشجر والزرع أى ذكر كافة ما يخرج منه والشجر حصص كل حاة حاذو الزرع ما لا ساق له
ويسمى شجرة أو قال نبتة أو النجم والشجر يصعب أن أى فالز كافة نجيب فيه ما يخرج من النوعين
ولذا اعتبر بالنابت الشامل أو ما وعدل عن تعبير المنهاج بالنابت لأنه كما يستعمل اسم عين
يستعمل مصدره بمعنى الطلوع وليس من ادائها بخلاف النابت فإنه لا يستعمل الاسم عين
وقدم ذكره على ذكر كافة الفطر لتعاطيه بالاموال (قوله حق) أى ذكره وهو العشر ونصفه
وهذه الآية مجعولة لعدم بيان القدر الخارج والمخرج منه كآية وآوا الزكاة والبيان جامع
السنة كما هو المدعى بفتح الحاء وكسرها كما نرى به فى السبع القطع الشامل لحد إذا الثمار
فالدليل مطابق أو المراد به حقيقة ودخول هذا الثمار بالقياس والامر باتيائه يوم الحصاد
للاهتمام به حتى لا يؤخر عن وقت أدائه أو لم أن وجوبه ما يستقر بالدرالة لا للتقدير
والاستدلال بالآية المذكورة بناء على أنها مدنية وقيل أنها مكية والمراد بالحق ما يتصدق به
يومه لا الزكاة المقدرة وحسب ذلك فلا يكون دليلا على الزكاة لأنها فرضت بالمدينة فكان الاولى
أن يستدل بقوله تعالى أففقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض فأوجب
الاتفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة لأنه لا حتى فيما أخرجته غيره (قوله رطب) فتؤخذ
زكاة منه ان لم يتقر أو تقرر حال كونه رطباً أو لا فى القرو وكذا به فى العنب وبعبارة المنهج
وشرحه ويعتبر فى قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حال كونه جافاً ان يخفف غير رطب
والأفراط رطباً يقطع بائن من الامام وتخرج الزكاة منه كالأمر أصله ويعتبر الحب حال كونه
مصفى اه قال م ر ويضم ما يخفف منه أى الرطب والعنب الى ما لا يخفف فى الحال
النصاب لانهما الجلس وانما لم يلحق الرطب والعنب الذى لا يتقرر بالخضر او ان فى عدم وجوب
الزكاة لان جفته مما يخفف فالحق بادره بقالبه اه بالمعنى (قوله وما صلح للغير) بفتح اللام
المجتمعة مصدر والمراد به الاقيات - واه كان بغير أو طبع أو عصف أو هرس أو اقتطعه سوياً
وقوله من الحبوب أى التى تقتات اختيار الخرج بالاول ما لا يفسد بان كان يؤكل تنمعا كما
سبب ذكره وبالله الذى ما يقتات اضطراراً أى فى زمن القحط والحسد كحب منقسل وتماحول
وحلبة (قوله كبر) مثل بقعة أمثلة والبر بضم الموحدة ويقال له قح وحلقة كانت الحبة
منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة وأين من الزبد وأحب وانحة من المسك ثم صغرت
فى زمن قهر من صارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغرت - غير قنسل يحى بن ذكرى فاصارت
قدر بيضة النعامة ثم صغرت فاصارت قدر البندق ثم قدر الحبة ثم صارت الى ما هى عليه
الآن فنسأل الله تعالى ان لا تصغر عنه ذلك الابهو رى فى حاشيته (قوله وشعبو) بفتح الشين
المجتمعة ويجوز كسرها (قوله وأرز) فيه سبع لغات ففتح الهمزة ونظم الراى تشديد
الزى ويقال فيه أرز بضم الهمزة والراء وتشديد الزى أيضاً أرز بوزن قفل وأرز بوزن
كتب وأرز بوزن عضد فهذه خمس لغات جدد وأما بالهمزة فبفتح الهمزة ووزن عضد
أكله الاكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه خلق من نوره فله السبوط على وقدره

(باب ذكر كافة النابت)
الاصول فى وجوبه قبل
الاجماع مع ما فى قوله
تعالى وآوا حقه يوم
حصاه (الزكاة فى شئ
منه) الا فى رطب وعنب
(وما صلح للغير من الحبوب)
كبرونه وراز

شيئا الحقيقى وان لم يصح - دينا وأورد على ذلك ان كل الاشياء خلقت من نور صلى الله عليه
 وسلم - فلا خصوصية وأجيب بأنه خالق من نور صلى الله عليه وسلم بلا واسطة بخلاف بقية
 الاشياء - وذلك أنه كان كالمخلاف على ذلك النور ثم انشئت خلقا منه الامتز (قوله وحده) - فخرج
 العين والبال وبالسبب الماهيات وقوله وذرة بضم الميمه وفتح الراء الخفيفة واما ما اذروا وذرى
 - فذرت لام الكلمة التي هي الواو والساو - وتوضعت عنها انما النائية والمراد ما يشهد - ان
 أنواعها (قوله وحده) - بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة وكسر عا (قوله وبانها) - بالتشديد مع
 القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المدا والقصر ويكتب بالالف وهو القول (قوله ودخن)
 بضم الدال المله - له واسكان انما المبهمة نوع من المذرة الا انه أصغر حبا منها فاحاله خضر (قوله
 وجلبان) بضم الجيم مع مكنون اللام وتخفيف الباء أو ضم اللام وتشدديد الباء ومعبارة - من
 والهرم - ما - ويقال له جلبان والماش وهو نوع منه قال الرحاني الجلبان هو المعروف
 بالبلال - وهو مرود لانهم ما نوعان كما هو مشاهد - فحب الز كاذب كل منهما (قوله وان
 سكان) أى ما يصلح للعباد كل نادرا كثيرة البلوط المسجلة بثمره الفواو وهي تشبه البلج
 وكالسات وهو نوع - منقل وقيل نوع من البروثيل من الشعير وكالمس نوع من البر وهو
 قوت صنع العين فحب الز كاذب جميع ذلك اذا وجدت شردطها (قوله ما يؤكل تنعما) أى
 على وجه التمتع كالسكر واللين والشمع والنفاج والبن وعصاف التفة كك عليه من عطف
 الخاص لان ما يؤكل تشكها لا يكون الامن الفواكه فارجع الى الوالان عطف الخاص
 لا يكون باو وكذا ما يؤكل تدوبا كالمصطكى وانه قليل وفي القديم فحب الزعفران
 والزيتون والورس وهو يقع فسكون ثبت أصغر يصبح به الشيايب وهو كثير بالعين والقرطم
 وهو بكسر القاف والطاء وهو ما حب العصفور في العسل - واما كان له علكا أم أخذ من
 الامكنة المباحة أفاده في المنهاج وذكر مر أدلة ذلك ومنها التمس والسهم (قوله
 وذلك) أى وجوب الز كاذب الثلاثة لاشبار منها اقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذواى موسى
 الانعري حين بعثهما الى اليمن لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة المنطقة والشعير والقر
 والزيتون واهل الحاكهم وقبس عما ذكر ما في معناه والمصم في الاربعة اضافى أى بالذبة قبلما كان
 موجودا باليمن فظهر الحاكهم أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء الى آخر ما ساق فى
 الشرح أفاده في شرح المنهج (قوله وواجبها) الاضافة على معنى في والفعل للثلاثة المتقدمة
 وقدم ما لا موقنة فيه على الاخر مما جاء الحديث وعكس في الغالب - فسلطت فيه الملف والفسر
 المشقوش لانه أولى اقوله الفصل فيه ذعوله الثانية متصلة به فليس فيه الفصل واحد بخلاف
 المراتب فان فيه فصلين لان كل معلول لم ينصل به لنته ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين
 الارض المستأجرة وذات النراج وغيرهما معلوم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر ونراج في
 أرض مسلم ضعف وتكون الارض خرابا - اذا قصها الامام عشرة ثم تعوضه من الغنائم
 وقصها علينا وضرب على اخر اياها وقصها أصلا على أن تكون لنا وبسكنها الكفا او بخراج
 معلوم فهي أجرة لانها لا تقط باسلامهم والاراضى القوية وخذ من النراج ولم يعرف أصله يحكم
 بجواز اخذها لان الظاهر أنه بحق وبحكم يملك أهلها فاهلهم انصرف فيها لان الظاهر في البد
 المالك ولا يجب في المعشرات ذلك كالفعل السنة الاولى بخلاف غيره - اما ما لا سم الغنائم المذكور في

وهو دس وذرة وحده
 وبالقلا ودخن وجلبان
 وان كان يؤكل فارجع
 بخلاف ما يؤكل تنعما أو
 تشكها وذلك لاختبار
 رواها أبو داود وغيره
 (رواجها)

خبر الصادق في عبادت
السماء والعمود أو كان
عندما العشر وقباض
بالنضح نصف العشر
والعشر بنضح المثلثة وقبل
باسكانها على بالسيل
والناضح ما في عليه
من بعد أو نحوه والآخر
فاضة وانما نصيب زكاة
الزيت بمعنى أنه ينعقد
سبب وجوبها (بعد بدو
صلاح الثمر واشتداد
الحب) وهذا من زيادتي
وهو تعبير الشيخين كغيرهما

يقوله وعلم من وجوب
الزكاة الخ) كتب أيضا
العزيزي على قول شرح
المنهج وهو قبيل ذلك قبل
ومنه اقر بطلان المعروف فانه
بهذه الحالة لا يصلح الاقتران
وحينئذ يجوز الاكل من
القرط الذي يباع الآن
وكذا القول الاضمر
يجوز الاكل منه قبل
اشتداد حبه وانه دقيقة
يفعل منها اه يجزي
لظهور (قوله ولو اشترى
مباذرة شرح هو ولو
اشترى نخلا وفرعا بشرط
الخيار قبل المصلاحي
مذمة فلا زكاة على من له
الملكية وهو البائع ان
كان الخيار والمشتري
ان كانه ثم ان لم يبق للملك وأخذ المالك من الثمر فوجع عليه من انتقلت اليه

الاموال النامية وهذه منقطعة الفاء معضة افساد اه شرح هو وذكر قبل ذلك ان
الامام لو أخذ الخراج على أن يكون بدلا عن المشر كان كالتسوية القيمة في الزكاة لا اجتماع
في سقطه لانه وان انقص عن الواجب ثمنه اه (قوله ان سقطت بلا مؤنة) أي بلا مؤنة
كثيرة بأن لم يكن هناك مؤنة أصلا أو مؤنة قليلة ولو سقطت بمافيها مؤنة وبغيره وجب القسط
من كل ما يشترطه من الزرع والقر ونحوه لا ما كثر المدين ولا ما عدل السيات فلو كانت المدة
من وقت الزرع الى وقت الاداء الثمانية أشهر واحتاج في أربعة من السنة فسقط بالطر
وفي الأربعة الأخرى الى سبب في النضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا الوجه لنا
المادة من نفع كل منها باهتة أو المدة أخذ بالاصل أو احتاج في ستة منها الى سبب في نفس
بما السهام في ثمرين الى ثلاث سقيات فسقط بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع
نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقط ما زاد في المالك اذا اصاب الى عدم
وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي بأنه سقط ما زاد في المالك اذا اصاب الى عدم
بنضح ولم يبلغوا تسوية ما نصا فاضم اصددهما الى الآخر اتمام النصاب وان اختلفا في
الواجب وهو العشر في الاول ونقصه في الثاني اه شرح هو (قوله وخفتها في الاول) أي
شأنه ذلك والافضل لا ينعقدون هناك مؤنة أصلا كما مر (قوله بالنضح) الباطل لا ينعقد من
ملازمة العام لغة أصلي أي سبب انما ينعقد بالنضح وهو السقي من نحو خرير جريان (قوله والعشرى)
ومنه انه على بنضح الواحد فهو يكون العشر الممثلة وهو ما يشترط به رقة اقرب من المماثلة
شرح المنهج (قوله ما سقى بالسيل) أي بعد اجتماعه في حفرة ثم ساق الى الارض وحينئذ
فليس مكررا مع قوله في عبادت السمعة ونسب المشرع انما هو ذاته ثم المخرج الما لم يعلها (قوله
ما يبق عليه) أي وبه ويسمى الحيوان الناضع أيضا ساقية بوزن ساقية يقال ذلت الناقة
والصهاية تسنوا اذا سقطت (قوله معنى أنه ينعقد سبب وجوبها) أي لا معنى أنه يجب اخراجها
حالا بذلك لتوقف وجوب الاخراج فوراعلى الفم كن بمشور مالم لا يندرج تحتها
ونقطة الحب ونحوها من مهم ولودنيو يا كاذر كذا في المنهج (قوله بعد بدو الخ) لو غير كافي
المنهج بقوله ويجب بدو صلاح الخ لكان أولى لا بهام كلامه هذه بقرائني وجوبها عن ظهور
الصلاح لان بدو طرف متسع لا يقتضي الاتصال الا أن يجاب بأنه على حذف مضاف والتقدير
بعد بدو أو قبل حالات الصلاح الذي هو بلوغ النضج أي وصوله الى صفة حالة يطالب فيها المالك
غالبه ولم من وجوب الزكاة قيد الصلاح أنه يحرم أكل الثمر قبل اخراج زكاة على المالك
وعلى غيره وكذا البلغ الآخر والقول الاضمر يبيع ذلك وشرائه حرام وهذا ان علم أنه من
زرع وثمر فجب فيه الزكاة بلوغه أما بالابان لم عدم وجوبها أو شذبه فلا حرمه وأعلم أنه
ليس من شرط بدو الصلاح أو اشتداد الحب في ملكه أن يكون هو الزارع حتى لو باع زرعه
وهو قبل فاشتد في ملك المشتري وهو من أهل الزكاة فوجب عليه فان كان المشتري دمي أو
مكاتب فلا زكاة على أحد أما المشتري فله عدم أهليته لوجوبها وأما البائع فلا تنافى كونه في
ملكه حين الوجوب ولو اشترى نخلا وغرتها بشرط ان يشرها في صلاح في مائة فلا زكاة على
من له الملك فيها فان أخذت منه ولم يشرها المثلث رجع به على الآخر فان كان له ما وقف فنثبت
الملكية وجبت عليه وان اشترها أو غرتها أو غرتها انقط كافر أو مكاتب فكما مر وان اشترها مسلم

ان كانه ثم ان لم يبق للملك وأخذ المالك من الثمر فوجع عليه من انتقلت اليه

في هذا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يرددها على البائع فهو الان تعلق الزكاة بها كدور
عيب وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع قبل الصلاح حرم القطع تعلق حق المشتري
بها فان لم يرض البائع بالايضا هذه القصة لتضر به بعض الثمرة وطوبى الثمرة ولا تستط الزكاة
عن المشتري ابدوا الصلاح في ملكه فان اخذها السامع من الثمرة ترجع البائع على المشتري
وان رضى البائع بالايضا امتنع على المشتري الفسخ لان البائع قد رضى بملكه حقه ولا
تقط الزكاة عن المشتري - سينفذ بالاولى اه افاده مر (قوله فيه نظر الخ) وجهه انه ان
اراد بقوله تخرج وجوب اخراجها بالافعل لم يصح قوله او بالخرص لانها لا يجب اخراجها
بذلك بالافعل بل بنقد سبب وجوبها وان اراد بذلك جواز اخراجها لانه قد سبب وجوبها
يدو صلاح الثمرة واشتداد الحب لم يصح قوله بعد الجفاف لانه يجب اخراجها حيث يشاء بالافعل
الا ان يجب ان المراد ما يشمل الاخراج بالافعل وجوبه بالنسبة للجفاف والخراج جوازا
لانه قد سبب بالنسبة للخرص أي يجوز الاخراج من الجفاف بدلا عن الرطب والعيب اذ
لا يجوز الاخراج منهما حتى لو اخذ السامع لم يقع الموضع وان جفقه ولم يتقص افساد القصب
وردة بتمسطقا ولو منطلقا على المعنى فوافق كلام الاصل تنويعه ففعله بعد الجفاف أي
وجوبه بقوله او بالخرص أي جواز الاخراج من مكانه التاب وقت وجوب وهو وقت بدو
صلاح الثمرة واشتداد الحب كالأوبه ما دون وقت اخراج وهو بعد ذلك أعنى وقت الجفاف
والنضج وغير ذلك (قوله نعم ليس الخ) استدلاله على قوله بنقد سبب وجوبها يدو صلاح
الثمار واشتداد الحب لانه ربما يتوهم من الوجوب عدم التصرف بكل حال تعلق حق
المشتري بماذا كره دفع ذلك التوهم بأنه اذا خرص جاز التصرف لكن بعد النضج كما ساق
فاذا ضمنه حق المشتري نفذ تصرفه في الجميع بخلاف ما قبل النضج فانه ينفذ في اعداد
الواجب شأنا ابقاء الحق في العين والخرص ابقاء الحرز والضمين والتقدير والقول بالظن
ومنه قتل الخواصون وشرا عما ذكره بقوله بان يطوف الخ وقيل بالخرص يمنع على المالك
التصرف ولو بصدقة أو بجره فهو حاصلا أو كل قريب أو قول أخضر فيصرم وبعز العالم
لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة ثم يجوز بيعه أو قطعه حيث يشاء قبل انعقاد الحب لا يمنع
وما اعتيد من اعطائه ثم ولو لفقرا حرام وان قوى به الزكاة لانه أخذ قبل النضج وبعددها
لا قابض ولا نية وكثير به فقد حله وذلك من تبدل العلم وراه غله ورهم وان كان خلاف الاجماع
الفعل في ما تراءى من الامصار وما ورد عليه من جواز قطع السابل والطعام الفقراء يوم
الحد أو الباكورة التي كانت غايته عليه السلام وأمرنا شافى بشره القول الأخضر كلها
وقائع فعلية والمذهب نقل وتعمل على ما لا زكاة فيه فاذا زادت المشقة فلا لوم في التقيد فان
اجد به التصرف بالاكل والاهداء ولا يجب عليه قلت الظاهر ان المحتاج اذا ضبط قد را
وز كادوا ويخرج زكاته بعد ذلك ولا حرمه عليه وان كان الشريف ليس له الاختصاص
بشي من المشقة بغيره لان تعلق الزكاة بالمال تعلق بغيره على المعقد الآن المشبه ليس له
حكم المشبه من كل وجه اه غله الرجال (قوله خرص نفق) أي الرطب والعنب ويخرج
به الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالب الرطب بخلاف الثمرة يشترط في الخرص
بدو صلاح ولذا قيد في المنهج بقوله ومن خرص كل ثمرة اصلاحه ثم قال في شرحه وخرج

قوله الاصل تخرج بعد
الجفاف او بالخرص فيه
تأريه في وجهه في شرح
الاصل نعم ليس خرص الثمر

(قوله لتضره) على قوله
لم يرض البائع بالايضا
وايسر له قوله فله الفسخ
كما قد يتوهم (قوله أو بالكل
فريق الخ) فيه أن الزرع
لا خرص فيه وبما قد

يدور صلاحها فيه لان الخمر صلاحيته في الاكل والشراب لا ينشبط انما هو كقوة
 الامهات قبل بدو صلاحها اه (قوله من اهل الشهادات) أي كلها كما قد بدت في شرح المنهج
 فيشترط في انما من ان يكون مسلما كافرا او ذميا كافرا او ذميا كافرا او ذميا كافرا او ذميا كافرا
 ولا عدل الرواية كالرأى لان اهل بعض الشهادات لا يكلها ويشترط ان يكون عالما
 بالخمر لان اهلها بالشئ ليس من اهل الاجتهاد فيه اه (قوله ولو واحد) انما اكنى
 بالواحد لان الخمر يشاعن اجتهاد فكان كالحكم ومحمل الاكتمامه اذا كان من طرف
 اكلها كم فان قدس الخمر من طرف اكلها كم وكان عارفا لم يحز ان يتعاطى ذلك بفساد على
 المعتمد بل له تصحيحه عداين يخبر من علمه ويضمنه فلا بد من النعمه تدرج بشروط لو بيعت الامام
 خالصين فاستلوا ولم يتفقوا على قدر وقت الامر حتى يتبين بقول غيرهما (قوله بكل شعيرة)
 اشار بذلك الى انه يمنع تقدير شعيرة فقط ويقام عليه الباقى ولو من نوعها او بقوله كل نوع الى
 انه يمنع عند تعدد الانواع كالرطب والعنب تقدير كل نوع على حدته وليس له ان يتدرج الجميع
 بخلاف ما اذا تعدد النوع فيخبر بين ان يتدرج الجميع برطبها ثم يابا او يقدركل واحدة كذلك
 فيقول ان رطب هذه الفضة عشرة اوسق فاذا اجف صار خمسة وكذا في النوع بان يقول في
 هذا البستان مائة وسق رطبيا فاذا اجف صار خمسين (قوله رطبيا) بفتح الراء وسكون الطاء حال
 من الثمرة (قوله انقل) عمله ليس أي يسن الخمر من ذلك الحق الخ أي بصيغة ويسمى بالثمين
 بان يقول ضمنك حتى الماتحين رطبيا بكذا اتمروا ولا بد من اقبول افطار الرضا فاذا انتفى
 الخمر من او التضمين او القبول ثم هذا التصرف فيما لا بد منه فانه لا بد من اقبول افطار الرضا فاذا انتفى
 لم ليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار باقية او مرقق
 من الثمر او الجرب من قبل الخفاف من غير تفرط فلا شيء عليه فطعم القوت الامكان وان تلف
 بعضها فان كان الباقي نصابا كاه او دونه اخرج حصة بناء على ان التمكن بشرط الضمان
 لا الوجوب فان تلف بغيره كان وضعه في غير حوزته لا ضمنه وانما لم يضمن في حالة عدم
 تقصيره مع تقدم التضمين لبناء امر الزكاة على المساهلة لانها ملزمة بثبوت من غير اختيار المالك
 فبذلك الحق مشروط باسكان الاداء اه ويشترط في تضمين الخمر من حالات اوفاء به بداره
 حتى لو وضعه وتبين كونه بمسارح التضمين لم يضره ولم يفتقر الى حوزته كما شرح به
 الاذمى وهذا هو المعنى في الاذمى (قوله عمارا اوزيبيا) حالان من الحق وقوله ليخرجه جافا
 أي منه بعد جفافه او من غيره حالا قل وقدم (قوله جذاذا) بفتح الجيم وكسر هاء مع
 الحاء الدالين واهما هما فقه اربع لغات وهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف وكذا
 ما به والاصل ومونة جذاذهما ووجه ما رتبه فيهما (قوله خمسة اوسق) أي تحديد اعلى
 المعقد فيضري أي تنقص كان وهذا هو الذي قد عرفه اياه هو كالأرز والعلس بقض العين
 واللام نوع من الحنطة كما مر بشرط وجوب فيه ان يبلغ عشرة اوسق نعم لو حصل قبله الاوسق
 الخمسة من دون العشرة اعتبرناه ونم (قوله وهي ألف الخ) قال مرفكها بالاردب المصري
 كما قاله القمولى ستة ارباب وربع ارباب وهو المعقد يجعل الفدين صاعا كثر كذا القطار وكثرة
 العين اه فانصاب سقائة قدح مصري وهذا الجواب ما كان وأما الا ان فقد كبر الكيل
 فقد امتنعت في هذه الازمنة المناخرة بلغت نحو اربعة ارباب والكيل يكون في الفرو الحب

بان يوافق من هو من اهل
 الشهادات ولو واحد بكل
 شعيرة ويقدركم او غيره
 كل نوع منها رطبيا ثم يابا
 لنقل الحق من العين الى
 الذمة فقرأ اوزيبيا
 جافا (وهو قنطار) أي الفرو
 والحب جذاذا ووجهه
 وتنقية (على الثالث) لا على
 الماتحين ولا في مال الزكاة
 لان حق الماتحين انما هو
 في الخالص الجاف (وشروط
 وجوب) أي في كونه الثابت
 (ان يبلغ خمسة اوسق)
 وهي الفدين وسقائة وطل

والهجرة وانما قدرت بالوزن المستظهر اى بالمباينة وجميع تقادير الواجب او اذا وافق
الركيل فلو تم انصاف الكيل دون الوزن وسبب الزكاة بخلاف العكس والمعتبر كـ اهل
المدينة انهم يشقون زرعهم على اقله عليه وسلم وقد علمت قدرها بكيل مصر (قوله بغدادية) ان
الوسق ستون ماعا في مجموع الخمسة ثلثا من صاع والساع اربعة امداد فيكون النصاب الف
مد وماتى مد والمد رطل وثلث بالفسد ادى وقد رتب به لانه الرطل النمرى قاله مد (قوله)
وان يزرعه الخ) هو قول مرجوح والمعد خلافه بل المعنى غنم المثل وان لم يباشر المالك ولا
ثابته فزاعته كائى وقع الحب بنفسه من يد مالك عنه حمل الغلة تشللا او بالقاء نحو طير كان
وقعت الحماض على السابل فتاثر الحب ونبت فحب الزكاة في ذلك ان يبلغ ثمانية امداد يخرج بالثلث
المذكور ما نبت من حب حله السبل من دار الحرب الى ارضه ما غير المملوك لا احد فلا زكاة فيه
لانه في الممالك غير معين احوالو كانت مملوكة فيها كمن يثب بأرضه ومثل ما حله السبل الى
الارض غير المملوكة فثما الفضل المباح بالعصر او ما وقف من ثمار يسه ان اوجب فريضة على
المساكين والربط والقنطرة والقنطرة او المساكين فلا زكاة في ثمن ذلك ولو حصل الهواء او
الماء حيا مملو كانت يثب بأرضه فان عرض عنه مال كدفه واصحاب الارض وعياه ذكاة وان لم
يعرض عنه فهو له وعليه زكاة ما جرد مثل الارض اصحابهم (قوله كذا في يوم المشقة)
اى فانه بشرط ان يكون باسامة المالك وثابته وقرى يثب ما بان المشقة اعتبر في ان ثبته المالك
لا كالمشقة ولا كذلك الزرع والثمار فان ثبته ما ليست في قدره المالك وان للماشقة نوع
اختيار فاحتج بمصارف عنه وهو قصاد امتها بخلافه هذا وقرى ايضا بان ثباته ما ينقسم ما
يادرنا لخلق بالغالب ولا كذلك في يوم المشقة فاحتج بقصد خصيص فالحق قد عدم هذا
الشرط وقول بعض الفقهاء ان يكون مما ينبت لا تدومون ليس المراد به ان تقصد زراعته
بل المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه اى يقتاتونه اختيارا كما مر (قوله ويضم نوع منه)
اى من الذات فاذا كان عنده انواع من القمح والزبيب او كان له ذلك في بلاد متعددة وحصل من
كل نوع دون خمسة اوسق ضم بعض تلك الانواع الى بعض (قوله الى نوع آخر) كعنب مصرى
وشامى وكبر به اس لانه نوع منه كما مر وهو قوت منه المليون قال السبكي يكون منه في الحكم
الواحد حبتان وثلاث ولا يزول بكماله الا بالرحى المنقوعة او المهراس وبغاؤه فيه اصلح ولا يضم
السلت بعضهم فـ يكون الى غيره لانه بنفس مستقل على المعقولة يشبه الشعير في برودة الطبع
والمنطقة في اتون والملاسة فاكتسب من تركيب الشجرين طبعاً اقربيه وصار أصلاً برأسه فلا
يضم الى غيره وتسمية العامة بغير الذي صلى الله عليه وسلم وبعبارة اخرى ويضم فيه الى النوع
كل انواع القمح والزبيب لا اشتراكهما في الاسم وان اختلفا في الجود والرداءة واختلاف مكانهما
اه (قوله بخلاف اختلاف الجنس) اى لا يكمل أحد الجنسين بالآخر كبر شعير وكه ليس
بأحدهما وبعبارة اخرى ولا يكمل في انصاف بنفس يجنس اما القمح والزبيب في الاجماع واما
المنطقة والشعير والعدس والحمص في الاقسام لانفراد كل باسم وطبع خاصين (قوله وتخرج
الزكاة) اى وجوباً وقوله اذ لا مشقة اى بخلاف المواشى فانه يخرج نوعاً منها بشرط رعاية قيمة
الانواع ولا يكلف بعضها من كل لضرر المشاركة وعدم التجربة قال في المنهج ومشرحه ويجزى نوع

بغدادية فلا زكاة في اقل
منه انما هو النصاب
فما دون خمسة اوسق
صدقة (وان يزرعه مالكة
او ثابته) فلا زكاة فيها
ان يزرعه بنفسه او غيره
ففيه بغير ثبته كذا في
يوم المشقة (ويضم
نوع منه الى نوع
آخر) فلا يضم اختلاف
النوع بخلاف اختلاف
الجنس (وتخرج الزكاة
عند اختلاف النوع) من
كل من الانواع (بـ طه)
ان تيسر اذ لا مشقة فان
حصر الكثرة لانواع وقلة
مقدار كل منها

عن آخر برعاية القيمة في ثلاثين عنزاً وعشرين نجاهاً عنزاً ووجهة بقيمة ثمانية أرباع عنزاً وربع نجاها
 فلو كانت نجاها عنزاً بمجرز تقديراً ووجهة بمجرز تقديراً من زعم عنزاً ووجهة قيمتها دينار وربع لأن
 ثمانية أرباع العنز ثمانية أرباع دينار وربع النجاة ربع دينار فالحل خمسة أرباع وذلك
 دينار وربع وفي عكس المثال المذكور يجب نجاهاً أو عنزاً بقيمة ثمانية أرباع نجاها وربع عنزاً
 بزيادة (قوله أخرج الوسط) أي بالنسبة للقيمة فورد شيخنا عطية (قوله لا أراها) أي لا يجب
 أراها ولا أخرجها أجزاً وقوله ولا أراها أي لا يجوز وقوله لا أراها أي جانب المسائل
 والمستحقين وقوله وأخرج من كل نوع قسطه أي وأخرج من كل نوع قسطه من كل نوع قسطه
 (قوله ذرعا العام) الزرع ليس بمقابل مثله الثمران وقع الاطلاعان في عام وإن لم يصد
 قطعه ما في عام واحد خلافاً للمصنف في منعه فيضم غير كخيله إلى الآخر أن اطلاع الثاني قبل
 جذاً الأول وكان عام واحد والعتب كالزراع فالعبرة فيه بالانطباع لعدم تاقى الاطلاع
 فيه (قوله وهو أثناعشر شهراً) أي عريضة هلالية وإن لم ينطبق أو أهما في أول الحرم (قوله أن
 وقع حصاده) ما في عام واحد) بأن يكون بين حصاد الأول والثاني أقل من اثني عشر شهراً
 عريضة وإن وقع زرعها ما في عامين بأن كان بين زرع الأول وزرع الثاني اثنا عشر شهراً وبين
 حصاد الثاني والأول أقل من ذلك وسبب تذكيره قوله ذرعا العام ليس بمقابل بالنظر لقلب لأن
 زرع العامين بعد أن وقع حصاده ما في عام كما عتوا المراد بوقوع حصاده ما في عام أن
 يبلغ أو أن الحصاد وان لم يقع بالعدل فالمراد بالحصاد بالقوة (قوله وهذا) أي ما ذكر من كون
 العبرة بالحصاد ما صححه الشيخان وهو المقتضى فالحال عريضة في الحبوب بالحصاد بالقوة وفي الثمر
 بالاطلاع على المعقد (قوله ونقله) أي أنه لا يخصصه المفهوم من صححه (قوله أنه) أي المتصحح
 وقوله من صححه أي هذا القول المصحح وقوله من عزده أي التصحيح في العبرة تشبیه (قوله
 ويجاب الخ) جواباً بالتسليم أي تسليم عدم رؤيته ما ذكر وقوله بأن ذلك أي عدم رؤيته
 (قوله لأن من حفظ) وهو الشبان وقوله بجهة الرفع خبر أن أي قول من حفظ بجهة مقدمة على
 قول من لا يحفظ أو من حفظ من حيث قوله وإنما كان ذلك بجهة لأن ثبت وهو مقدم على الثاني

باب ذكر كذا الفطر

من إضافة المسبب إلى باب رخصته لا حدس بهج أو هو أول جر من شوال تصحق الوصوب به
 وإن كان لا بد فيه من إدراك جر من رمضان أيضاً ولا يصح إضافة القيمة إلى الزكاة كما أن الصوم
 وزكاة رمضان يقال أيضاً صدقة البدن وزكاة الأبدان وزكاة الرأس وزكاة الشطر منه... في
 القدر المخرج فالإضافة إلى أي زكاة هي الفطرة أو بمعنى الخلقة فهي على معنى اللام
 والفطرة بالمعنى الأول لفظ مؤنث لا عربي ولا معرب بل اصطلاح لأنه لا يكون حقيقة شريعة
 كالصلاة والزكاة أما بالمعنى الثاني فمعرفة فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى أنها
 وجبت على الخلقة تركية لا نفس أي تطهيرها لها وتغذية أهلها وهي على المعنيين يكسر القاء
 وقول ابن الروثة أنه يضم الفاء للمخرج هو دون حاله من ذلك كلام المصنف على حذف
 مضاف أي باب وجوب الوضوء من تحجب عليه وضوء المؤدى عنه وقد روي في وجبه ووقت
 الأداء وذكر النجاسة الأولى في المتن على القاء النثر المريب وتزكاته لا غير من أخرجه به

(أخرج الوسط) منها
 لا أراها ولا أراها
 الباتين فلو كانت
 من كل نوع فسطح جازيل
 هو الأفضل أو ذرعا العام
 وهو اثنا عشر شهراً
 (يضمان) كذبة تردع في
 الثمرات والربيع والصيف
 (أن وقع حصاده) ما في عام
 واحد وهذا ما صححه
 الشيخان ونقله من
 الأئمة كغيره لكن قال
 الأئمة نوى أنه نقل باطل
 ولم أر من صححه نقله من
 عزوه إلى الأكثرين بل
 صح كسرها ضمها وقوع
 فراءتها ما في عام ويجاب
 بأن ذلك لا يقدح في نقل
 الشبان لأن من حفظ
 بجهة على من لم يحفظ
 (باب ذكر كذا الفطر)

الفجر وقبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن صلاة يوم يحرم تأخيرها عن يومه وتكون قضاء
وتجيب بأمرنا الخزان ويجوز تأخيرها في أول رمضان لأن السبب الأول وهو الجهر من
رمضان غير معين بخلافها من أوله وتجيب بآخره ما قدم جزأ آخر غير معين وسبب عدم ما
آخرها قبل رمضان فلا يجوز لعدم وجود جرم من جرائ السبب وقد علم من هذا أن لها
خسة أو قات وفرضت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر يومين تكافى حر
ومحل حرمة تأخيرها عن يوم العيد إذا كان بلا عذر كغيبته أو المستحقين والأفلا حرمة
وقضاؤها فوري فيما إذا أخر بلا عذر أو الأفعلى التراضي حال في الجموع وظاهر كلامهم أن
زكاة المال المؤنوخة عن التمكن تكون أداها والفرق أن الزكاة مؤنوخة من حدود كالصلاة
(قوله قبل الإجماع) فأدبنا أن نجمع عليها ولا ننظر لما قاله ابن اللبان حيث قال بعدم
وجوبه أو مع كونهم أجمعوا عليه أو بجددها إنسان لا يكره أن يكون مقتضى (قوله عن ابن عمر) هو
عبد الله لأنه علم عليه بالغلبة كبقية العبادات المنظومة في قوله

أبناهم عباس وعمر وعمر • ثم الزيادة في العبادة الفجر

فأدبنا ابن عباس مثلاً فالمراد به عبادة الله وإن كان له أولاد غيره أما ابن عمر - مود فليس علمنا
بالغلبة على عبادة الله (قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بلغ فرضيته أو نقلها عن الله
تعالى والأفلا في فرضه وأوجب حقيقة هو الله تعالى ويصح أن يكون هذا من الأمور الخفية
فيم أقاله في فرض الله تعالى فرضيته وأخبره بيننا وبين غيرهما فاختار فرضيته لما في ذلك من
المصلحة وهي جبر خذل الصوم ولم يرد دليله من الكتاب لأن المصحح أنه أوجب بالسنة فقط
وخاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى قد أعلم من تركي
الآية والسنة في الكتاب (قوله من رمضان) متعلق بالفطر وقوله على الناس متعلق
بفرض والمراد بالناس المخرجون وقوله صاعاً الخ حال من زكاة الفطر أي مذكورة صاعاً أو بدل
منه ولا يصح جعله عطف بيان لأنه ثبت شرط فيه الموافقة في التحريم والتكريم (قوله من عمر
الخ) أقدمه على هذين النوعين دون غيره لأنهم اللذان كانا موجودين عندهم اذ ذلك وأو
للتوزيع كتابي وقوله على كل سر بيان للمخرج عنه فله في حق عن تكافى قوله

أدبنا علي بنوقته • لعمر الله أجبني رضاها

ولا يصح أن تكون على بابها ويكون بدل من الناس بدل مفصل من مجمل لأنه يمنع منه
قوله بعدم المسلمين إذا أخرج لم يشترط فيه ذلك وأيضاً فيلزم عليه التصديق الحديث
لعدم دلالة حينئذ على المخرج عنه نعم أن أريد بالناس المخرج عنهم صحت الدلية
والدفع الاستراض الأول وبنى الثاني (قوله بفروا يوم) أي مع جزئيه من
رمضان كما مر وكان الواجب على المصنف ذكره كما منع في تنجيده حيث قال تجب زكاة
الفطر بأول ليلة وآخر ما قبله اه فلا تجب على من مات قبل الفجر أو ولد بعده
وتجب على من مات به مأموراً به دون من ولد به استصحاب الأصل فيها ولو خرج بعض
الجنين قبل الفجر وباقية بعده فلا وجوب لأنه جنين ما لم يتم انفصاله ولو شك في حدوث
المؤذي عنه من ولد أو رفيق قبل الفجر أو بعده لم يلزمه شيء لأنه لو أدى إلى مبعده
الوجوب العتق قبله عتق ولزمه الفطر ولو حال لبعده أنت مرمع أول جزئيه ليلة أو

الأصل في وجوبها قبل
الإجماع أخيراً كتبه
العبد عبد الله بن عمر
فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر من
رمضان على الناس صاعاً
من تمر أو صاعاً من شعير على
كل حر أو عبد ذكر أو أنثى
من المسلمين (تجب) أي
زكاة الفطر بفروا

(قوله كغيبته ماله) انظر
هل ولو في مسافة قصر ولا
يقال إنه اسقطت حينئذ
راجع حاشية المتن

الافطرية على احد او مع آخر جز من رمضان فعلى العتيق او كان هذا له ما ياتي في رقيق بين
الثنين باليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي على ما لان وقت الوجوب سهل في توحيدهما
ولو عمل فطره بعد ثم باع من المشتري اخرجهما ولا يصح ما دفعه البائع ويقع له انطوقا
ولا يرجع على المدفوع لهما الا اذا اعله انما كان كاهل (قوله آخر يوم من رمضان الخ) ان قلت
يتاقيه به وازتهيها من اوله مع نهيلهم: انه وجبه احد السببين قلت لا يتاقيه لان آخر
الحول انما استند اليه الوجوب لتعق وجود السبب به وهذا لا يتاقي ان اوله اول ذلك السبب
وكذا يقال في آخر الشهر هنا والحاصل انهم نظروا الى الاثر بالنسبة لتعق الوجوب به والى
الاول بالنسبة لكونه اول السبب بالنسبة للتجيز الذي لا يوجد حقيقة الا بالانتماء سديم على
السبب كما نته انشور برى عن الصحة وتقدم ذلك او ضم من هذا وحاصل الاشكال ان جواز
التجيز المذكور يقتضي ان السبب هو رمضان كله لا آخر يوم منه اذ لو كان آخر يوم منه لما
صح التجيز لان التجيز هو تقديم الشيء على أحد السببين لا على كل منهما وحاصل الجواب
ان السبب هو رمضان بتمامه ولكن اصف السبب الى آخره لتعق السبب به (قوله في المتن على
كل جز) على معنى عن وعبرهما موافقة للحدوث وقوله هو اعم أى اشمله المتن وقوله من اى
معاشر المسلمين وقوله دون الكافر بخبر ذلك أى فلا يجب ان اخرجها عنه اما اخرها من غيره
كزوجة امة وعبد او قريب مسلم فيجب عليه ذلك كما ياتي وتجب النية عليه للتمييز (قوله
تخير ابن عمر السابق) أى حيث يتيقنه بقوله من المسلمين (قوله في وجوبها) أى وجوب
اخراجها اما اصل الوجوب عليه فهو ثابت بانها في لان المواد الاسلام ولو فاعاضى ولو اخرج
ما وجب عليه في الرقة وهو من اجزائه ان عاد الى الاسلام (قوله الاقوال في بقاء ملكه) الرابع
منها انه موقوف ان عاد الى الاسلام لزمه اراؤها للمسلمين بقاء ملكه والا فلا وهذا في فطره وجبت
حال رذته اما التي وجبت قبائهما فهي دين يخرج من ماله ولو في الرقة وكذا يقال في فطره وزوجته
وعبد وفطره العبد المرتد موقوفة فان اخرجها السيد قبل عود الرقيق فلا سلام أى أنه وان
مات كافر ارجع فيم السيد ان شرطه أو علم القابض انما ازال كاهل الا فلا وجبة الرمي اما فطرة
المرتد ومن عليه مؤنة فوقوفة على عود الى الاسلام وكذا العبد المرتد (قوله الامن
لا يفضل) بضم الصاد وفحصها كاذكر الرمي الى الامن لا يفضل ما يخرج في الفطرة من
هذه الامور والمراد فضل ذلك لال الوجوب فوجبه بعد لا يوجبها انما كان لکن يندب ان
يخرجها باقتراض أو محو وموقع واجب لان ندب الاقدام لا ينافي الوقوع واجبا كما يشهد
انظاره وعبارة المنهج وشرحه ولا فطرة على معسرة وقت الوجوب وان أيسر بعدده ومن
لم ينزل الخوا الفرق بين ما هنا وبين الكفارة حيث تستقر في ذمته اذا عجز عن ان يسدوها
شرط للوجوب ونم لا اذا كان حكمته ان هذه موااساة تنفذ فيها نصف الف وقوله يشرق
أيضاً بين ما هنا وجوب الصلاة يادى الجز من وقت اذانها أو اذانها يجمع معها يوم يؤخذ من
ذلك فائدة وهي أن الحق المالى اذا وجب على شخص فان تيسر في وجوبه عليه استقر في ذمته
وان كان معسراً وقت وجوبه كالكفارة وان لم يتيسر في وجوبه فلا شيء عليه اذا كان معسراً
وقت وجوبه وان أيسر بعدده كالنطرة (قوله عن مسكن وخادم) ومنه ما المالكس ونخرج بذلك

آخر يوم من رمضان على
كل حوجبه صغير وكبير
ذكر وغيره) هو اعم من
قوله واننى (منها) دون
الكافر الا على تلبر ابن
عمر السابق ولانها ظاهرة
والكافر ليس من اهلها
واما المرتد في وجوبه
عليه وعلى من تلزمه نفقة
الاقوال في بقاء ملكه
(الا) خمسة (من لا يفضل)
عن مسكن وخادم
(قوله لتعق الوجوب)
الاولى سبب الوجوب
الاول كما يعلم من آخر
المتن (قوله أو علم القابض
انما ازال كاهل) أى مجله (قوله
ان هذه موااساة الخ) فيه
انه تقدم له في الفرق بين
قوله ان كاهل بالاسلام
دون الكفارة عكس ما هنا
فلننظر التوفيق بينهما
شخصاً وقوله في انتظار الخ
اصل وجهه ان معنى
ما تقدم ان الكفارة محض
موااساة أى لا معاوضة
فيها دليل ما ياتيه في نظر
بما نسب المعاوضة في الزكاة
فقطت والموااساة في
الكفارة فثبت وقوله
هنا ان هذه موااساة أى
لا تيسر فيها بخلاف
الكفارة فله في ذمته
يخفف في ابدل عليه قوله
ويؤخذ الخ تأمل وسرر

للدين ولو لا أدى فلا يشترط فصار اعلمه على المعقولة خلافا لما ذكره المصنف في منجه وفي الحاق
 أمة القمع المضطر اليه الا لا يلزم بالخدام ثم ترددوا الاقرب الى الحاق (قولنا يحتاجها) أي هو أو موهبه
 اما الصفة أو موهبه حال في شرح المنهج والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه خدمته أو خدمته
 موهبه لانه له في أرضه أو ماله شيء ذكره في المجموع اه وكذا يقال في المسكن فالمراد أن يحتاجه
 السكن أو موهبه من يلزمه السكن لا لا يوايه ماله شيء أو زرعوه ولا بد أن يكون الخادم بالصفة
 وحدها أو مع الاجرة كخدمة أهل مصر فإن كان بالاجرة وحدها فشرطه على نفسه ولا فرق في
 المسكن والخدام بين أن يحتاجها في يوم العيد أو ليلة أو في يوم الاثنين على ما يظن عليها فان
 احتاجها يظن عليها في ذلك الوقت لم يكف بغيرها أو لا كافه (قوله ويلزمه) أي خرج ماله أو كافا
 فحينئذ يمكن إبداءها بالاعتين ويخرج التفاوت فيلزمه ذلك ولو كافا ما لوقين على المعقولة
 بخلاف الكفاية والشرط أن لا يلزم في الجمله يتخلف ذكر كفاية القدر وانما قلنا في الجمله لتدخل
 الحصة الأخيرة من خصال الكفاية المارئة فانهم لا يدل لها اه أفاده في شرح المنهج زيادة (قوله
 وعن قوت الخ) وكافه قوت دست توب ياتي به وكذا ما اعتيد من نحو سعة وكعة ونقيل وغير
 ذلك ولا يتقيد ذلك بيوم العيد وقاله البرماوي قوب ودما زاد من ذلك على يوم العيد لا يقتضي
 وجوب الزكاة عليه لانه مساق في التثنيات أنه يجب على الزوج تيمم ذلك لزوجه على حسب
 حاله فيصدق عليه أنه بهذا الغروب غير واجب ذكر كفاية النظر (قوله من تلزمه) أي ولو
 حيوانا ففيه احتساحا من قبله لا يعقل فغايها (قوله ليلة العيد) ظرف للقوت وقوله ما يخرج
 فاعل يفضل ولا يشترط فضل ما يخرج عن رأس ماله ووجهه ولو سكن بدونه ما ويزنق
 المسكن والخدام بالحاجة الناجرة ولو تواف المسكن قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال
 والقدرة على التكسب لا يخرج عن الاعسار ولا ينافيه الا كسب انفقة القريب لانه لما
 وجب عليه ذلك لنفسه وجب عليه لأحبائه أو فرعه أو قلة الزمى (قوله فلا تلزمه فطرته)
 أي من لا يفضل الخ أي ولا فطرته غيره كزوجته وعبيده بالاولى لانه مقدم على غيره كما ساقى
 (قوله لذلك) متعلق بالحاجة واسم الإشارة له سكن وما به له مما مرقوله في بعضه أي وهو
 القوت كما هو موجود في بعض الفسخ والضرورة شدة الحاجة فالحاجة موجودة في الكل
 والضرورة في البعض (قوله وامرأ غنية) قبلها لان محل التوهم والافتقار الفقيرة بالاولى
 هذا ان نظرها من حيث ذاتها أم لو نظرها من حيث لازمه فانها في ذلك لا تزم الفتي الحرية
 فتخرج بذلك الامة كماله أي وقوله لها زوج موهبه مخرج به الموهبة يلزمه فطرته وزوجته
 ومن الموهبة الرقيق فلا يجب عليه ما كان زوجته ولو حره وقوله وهي في حاله قيد أيضا (قوله فلا
 تلزمها فطرتها) لكن ليس لها أن تخرجها عن نفسها وكذا كل من سقطت فطرته أهمل الغير
 له ليس لها أن تخرج عن نفسها ان لم يخرجها فحصل وخرج بفطرتها فطرتها غير هاهنا كما متها
 وبعضهم انلزمها ولو كان الزوج حنفيا يرى وجوب فطرتها على نفسها وهي شافعية ترى
 الوجوب على الزوج فلا وجوب على واحد منهما العلم اعتقاد كل انها عليه بخلاف عكسه
 فانما تجب على الزوج لان كلامهم ما حثي يري لوجوب على نفسه الزوج بطريق التصمل
 وهي بطريق الاستقلال (قوله بخلاف ما اذا لم يمكن في طاعته) بأن كانت ناشئة فانها على

يحتاجها ما أو يباينان به
 و(عن قوت من تلزمه فطرته)
 ليلة العيد ويوم ما يخرج
 فيها) أي في زكاة الفطر
 فلا تلزمه فطرته إذا كان
 الحاجة لذلك بل وللضرورة
 في بعضه (وامرأ غنية
 لها زوج موهبه وهي في
 طاعته) فلا تلزمها فطرتها
 بخلاف ما اذا لم تكن في
 طاعته

(قوله ولا بد أن يكون الخ)
 هذه مسألة
 لا تعلق لها بما هنا (قوله)
 لتدخل الخصلة الخ)
 الظاهر ان التعرقة انما هي
 بين ما هنا والخصلة الاولى
 في الكفاية فلا حاجة لقيد
 الجمله (قوله لان كلامهم ما
 حثي الخ) التعليل
 يقتضي الوجوب على كل
 لا على خصوص الزوج
 فلابد اجمع حكم الزوجية
 من مذهبها

حينئذ ومثلها مفسر فلا تطبق الوطء فلا تجب فطرتها على زوجها ثم لو اشترت الزوجة وعادت
 قبل الغروب وجبت فطرتها وان لم تجب نفقت الا انها حينئذ في طاعته وكذا الوكيل بينهما وبين
 زوجها يجب عليه فطرتها دون نفقتها المأمر (قوله وبخلاف الامة المزوجة) أي التي زوجها
 معسر كما هو فرض المسئلة أما لو كان موسرا فيجب عليه فطرتها وهذا مستقر وله غنية لأن من
 لازم الفسخ الحزبة اذ لا ملائمة لمرقبة يستغنى به ولو زوج أمته به يده لزمه فطرتها قطعا (قوله
 فان فطرتها) أي الامة وقوته ويحكم لها عنها سبدها أي وان كانت صالحة لزوجها بالاولى
 لأن فرض المسئلة أنه معسر فعليه نفقتها حينئذ وعلى سبدها فطرتها بخلاف ما إذا كان
 موسرا وكانت صالحة بالاولى وانما في سبدها كل منهما فان كانت مسالة له لا ذمة ويستفدها
 السيد ثم ارا في نفقتها وفطرتها على السيد وقوله ان اسبدها أن يسافر بها ويستفدها أي بغير
 اذ زوجها أي أنه متفكر من ذلك حتى لو لم يسافر بها لم يستفدها أبان سبدها فزوج يسلا
 ونحو الم تجب عليه فطرتها كما مر (قوله ومكاتب) أي كاتبة موجهة فلا تجب عليه ولا على سبده
 لاستدلاله بخلاف المكاتب كاتبة فاسدة حيث تجب فطرتها على سبدها وان لم تجب عليه نفقتها اه
 شرح الرملي (قوله وبديت المال) الاضافة على معنى في (قوله والعبد الموقوف) ولو على
 معين كدرسة ورباط ورجل والحق المملوك للعبد اه خضر (قوله فلا يلزمهم) أي ولا
 غريمهم فكان الاول امقاط الضمير بأن يقول فلا يلزم فطرتهم لايهم كلامه لزومها لغيرهم
 وخرج بقوله فطرتهم نفقتهم فهي لازمة (قوله وسبدها منه) كالأجنبي دفع بذلك ما توهم من
 لزومها لسبده (قوله وانس للاخيرين مائة معين) صادق بأن لم يكن له مائة أصل من الاثمين
 كافي الموقوف لانه ملك لله تعالى أو كان لكتنه غير معين كديت المال وفعل اوله الزنا وولد
 الملاءمة على أمه كالزوجه انتمت ما كان اعتدى به الزوج في الذانية لم ترجع عليه به مال كونه
 منقبا عنه حال الانحراج ظاهرا ولم يثبت نسبته الا من حين استضافه ولان ذلك منها على دليل
 الموائمة فوضعه هذا أنه لو كان باجبارا كم رجعت (قوله صاع) وهو أربعة امداد والاند
 رطل وثلاث ذراعى وهو عند الراعي مائة وثلاثون درهما وعند النورى مائة وعشرون
 وعشرون درهما وأربعة اصباع درهم وعاليه يبنى ما ذكره المصنف عن اهل الاصل في ذلك
 الكيل وانما تقدير الوزن منظرها او العبرة في الكيل بالصاع النبوى ومعارفه موجود وهو
 قد حان بالكيل المصرى ويدى أن يزيد شيئا يسيرا الاحتمال اشقة اهما على ثين أو طين فان فقد
 ما يعاير به أخرجه قدوا يثبت أنه لا ينقص عن الصاع وإذا كان المعيار الكيل فالوزن أقرب
 وهذا فيما شأنه الكيل ومنه اللين أما لا يكال أصلا كالا قطو والين إذا كان قطعا كالأجزاء
 الوزن لا غير كافي الربا والصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل لهما ومن المعلوم أن القديين
 الآن يزدان على ذلك لكبر الكيل قال الفقهاء والحكمة في إيجاب الصاع أن الناصر غابا
 يمتنعون من النكسب في يوم العبد وثلاثة أيام بعده ولا يجد التغير من يستعمل فيه الاثم أيام
 سرور وراحه عقب الصوم والذي يحصل من الصاع عند جوده خبز اعلى أرطال فان الصاع
 حصة أرطال وثلاث كما مر وبضاف اليه من الماء نحو الثلث فبأق من ذلك ما قلناه وهو كفاية
 الفقه في أربعة أيام في كل يوم رطلان أفاده الرملي في شرحه (قوله بالبد) أي الموقد عنه وان
 كان الموقد بغيرها والمراد بالبد الذي هو فيه وقت الوجوب أن كان قوته يجرى فان لم يكن

وبخلاف الامة المزوجة
 فان فطرتها تلزمها
 وتصلها عنها سبدها
 والفرق كمال تسليم الحرة
 نفسها المزوج بخلاف الامة
 بدليل أن لسبدها أن
 يسافر بها ويستفدها
 (وهكذا وبديت المال
 والعبد الموقوف) فلا
 يلزمهم فطرتهم لضعف
 ملك المكاتب وسبدها
 كالأجنبي وليس للاخيرين
 مائة معين يلزمها
 (وراجع) لكل واحد
 (صاع) وهو عند الراعي
 ستمائة درهم وثلاثة
 وتسعون درهما وثلاث
 درهم وعند النورى
 ستمائة وخمسة وثلاثون
 درهما وخمسة اصباع درهم
 (من) غايب (قوت بدله)

مجردنا اعتبر اقرب المال اليه ويدفع ذلك لانه فان كان يقربه بحلان متساويان فربما يخرج
منهما فان لم يعرف محل المؤدى عنه كمد آبن فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذا فيخرج
السيد من قوت ثله ويحفل أن يخرج فعارته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الأصل
أنه فيه ويخرج منه حيث ذالحا كم لان له ثقل الزا كاهوه ذاهو والمعمد فاقى قول شرح المنهج
أو يخرج لها كم يعمد في الواو والمعمد في غالب القوت غالب قوت السيد لانه غالب قوت وقت
الواجب فاهل الأرباب الذين يفتنون الفترة في غالب السنة والقسم ليلة العيد مستلجب
عليهم القدرة وأهل مصر يجب عليهم القس فان غلب في بعض البلدان جنس وفي بعضهم اجنس آخر
اجزا اذ انها في ذلك الوقت وان اراد بالغالب ما كانتا صلح لانه في الاقياس وان كان فيه
أكثر قوة كما سيأتي (قوله كفن المبيع) أي فيما لو باع ينفذ ثم غلب فانه يتعين كالمو قال
بريالات والغالب في مصر البطاقة فتعمل عليها والجاسع بين ما هنا ونحن المبيع أن كلاما ليجب
بالسرعة ويستقر في لمة أو أن كلاما ليجب في مقابلة تنفي فالصاع في مقابلة التطهير والغن
في مقابلة المبيع فلا وجه لتوقف الشورى في ذلك (قوله ويختلف ذلك) أي الغالب وقوله
باختلاف النواحي أي الوقوع الخارج في سائر زمنه صلى الله عليه وسلم وقوله فادخله فخرج
على قوله ويختلف الخ (قوله لا تضيق) أي بالنسبة لمتنغ الادون من قوت باده كما يؤخذ مما به
قال أي انه لا يجوز له أن يخرج لادون بغير خلاف ما لو أخرج لادون فانه يصح (قوله من
جنس) منه أي بصاع فلو كان في البر مثلا بهض شعير فانه يتبعه ولو كانوا يفتنون البر لخطط
بالتعريض ان كان الخطيطان على حد سواء فيخرج صاعا من البر والشعير فان كان أحدهما
أكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفان ذوا نصفان ذوا وجهان أو وجههما ما أنه يخرج النصف
الواجب عليه ولا يجوز الاستولاء كمن أنه لا يعض الصاع من جنس من واحد إذا فاده
الخطيب (قوله أعلى من الواجب) اعلم بزيادة الاقياس لزيادة القيمة وأعلى الاقوات البر
فالسنة فالتعريف القدرة فالأرض فالخمس فالماش فالحل دس فالقول فالقر فالزيب فالأقط فالتين
فالطين وروى انهم ابعدهم فقال

يا قه سل شيخ ذي رمن حكى مثلا • عن قود ترك ذلك انظر لوجه لا
سروق أولها جامن مرتبة • أمية قوت ذلك انظر ان عالا

وعجالة المنهج وشرحه وسننه أي الصاع قوت سليم لا معيب بشرى أي ما يجب فيه العشر أو
نصفه وأقط بفتح الهمزة وكسر القاف أو باسكان مع تنوين الهمزة لين يابس غير منزع الزيد
وغيره أي الأقط من ابن وجب لم ينزع زيد هما ولا يجوز لحم ومخض ومصل ومن وجب منزع
الزيد لاستثناء الاقياس بها عادة ولا يلحق من الأقط أدب دت كثرة الملح ذاته بغير خلاف ظاهر الملح
فيجزى لكن لا يجب الملح فيخرج قدره يكون محض الأقط منه صاعا اه باختصار وزيادة
والمراد بالمعيب المتغير طعمه أو لونه أو ريحه وكذا المسوس فيجزى القديم الذي لم يتغير أحد
أوصافه وكالمعيب الدقيق وخروج بالمعشر غيره فلا تجزى الاقوات النادرة التي لا زاد في المك
الحفظ والاعاقل ولا يجوز الجزاء بالبر والطين الا اذا كانا بحيث يحصل منهما بعد تجفيفهما صاع
أقط ولا فرق بين ابن آدمي وغيره يشاء على الصحيح من دخول الصورة النادرة تحت العام
والجبن بضم الجيم مع تخفيف الذوق وتثديدها (قوله أعلى منه) مثل الأعلى المساوي فيجزى

كفمن المبيع والشرق
التقوس اليه ويختلف
ذلك باختلاف النواحي
فاوق الطبع السابق لبيان
الانواع لا تضيق (من
جنس واحد) فلا يعض
الصاع عن واحد ان
يخرج منه من قوتين وان
كان احدهما اعلى من
الواجب لانه يختلف
عادات عليه الاخبار
(فان اعطى) المركز اعلى
منه أي من غالب قوت
باده (جاز) لانه زاد في
فأشبهه ما لو دفع ثلث لبرون
أوجه أو جفعة عن ثلث
مخاض (ولا يجوز أقل
من صاع) لقوله الاخبار

(قوله والمراد بالغالب الخ)
الغالب والمراد بالأعلى
وان لم يتقدم ذكره (قوله
أي التي وقع الخ) ليس قيد

مكن المذهب (قوله) أما من لا يلزمه (عكس الفاعلة التي في المتن كما مر) (قوله) نعم يلزم الكافر
أي الأصلي كما مر وقوله بناء على أنها يجب إحداهما على المؤدى عنه أي ولو كان غير مكلف كما صغر
عنى المعتمد ولا يقال إن غير المكلف لا يخاطب لأننا نقول إنما يمنع مخاطبته إذا كان الخطاب
مستقرا دون ما إذا كان منتهى لاعتدائه إلى الغير أو يقال الممتنع في حقه خطاب التكليف دون
خطاب الالتزام لذمته أي شغها بالشيء فلا يمنع وأعمال خطاب الالتزام من قبيل خطاب الوضع
فيكون وجود الشخص سببا في كونه الفاعل لا فرق بين أن يكون صغيرا أو كبيرا وقول المذهب
يحل خطاب الالتزام إذا كان له مال بخلاف ما إذا لم يكن له فغير مخاطب أصلا أنه خروج المحن
فيه لأن ذلك في ذكاة المال لا انظر (قوله) نعم يصحها عنه المؤدى أي ولا بد من بنية الكافر
وفى القيمة ثلاثة أرباع وتعمل المؤدى للزكاة بطريق الحوالة لا الضمان حتى لو أصر به الم
أو أخذ من المؤدى عنه على قاعدة الحوالة بخلاف ما لو جعل ذلك من باب الضمان أم لو أخرجنا
الزوجة قبل إخراج الزوج اجزأت وان قلنا أنها حوالة لأن ما مره من المؤدى عنه

• (باب بيان محال جوار أخذ القيمة) •

فيه يتابع خمس إضافات والصحيح أنه لا يحل بالفصاحة لو فوعه في القرآن كقوله مثل دأب
قوم نوح وذكروا ربك وفي قول الشاعر

حاجة جرحا حومة الجندل أصح • فانت جرحا أي من عاداتهم

أي كان ترالفية معادونه مع صوتك ومعنى أصحى غردى وصوتى والمراد بالمال الموضع
التي يجوز فيها الأخذ القيمة وذلك الموضع هي التجارة والابل التي عدم الواجب منها وما دون
آخر وعشرين منها وهي أو البقرة فيما إذا اجتمع في أرضان وتلف المجل مع عدم وقوعه
موتعه إذا علمت ذلك في تعبير بزكاة التجارة والبلعيران الخ ناهل والمراد بالقيمة هنا ما يشبه
شاة البلعيران وشاة الابل والجزم من الأغبط لخصوص القيمة فالمراد بها ما كان في مقابلة شيء
كالمسبياني أيضا وقول قل المراد بالقيمة ما ليس بزمن عين المال المزكى عنه غير صحيح
لعدم شموله الجزم من الأغبط فهو من عين المال المزكى عنه وليس من النقد (قوله) في الزكاة
من نظرية متعلقة بالجزء في كالمسبياني لأن الزكاة شاملة للقيمة والجزم من العين (قوله) لا يجوز
أخذها الخ أي ولا يصح يعني أن الزكاة راجعة من عين المال ولا تؤخذ من القيمة التي هذه
الصورة هي خمسة أجمالاً - بعة تنصب للاثانة منها البسة قيمة حقيقة وهي شاة البلعيران
وشاة الابل والجزم من الأغبط والأربعة البقية قيمة حقيقة وهي زكاة التجارة والعشرون
درهما في البلعيران والنقد الذي يجبره التفاوت والنقد الذي يدفعه الامام للمستحقين بدلا عن
الزكاة المجلدة والحصر في هذه الخمسة اضافي أي بالذمة - بعة لما ذكره في هذا الكتاب والافهناك
صور أخرى يجوز فيها الأخذ القيمة منها فلو تميزت ذكاة الزكاة من عين الماشية وما لو أخذ من
الطابطين قيمة المقرض وما لو طغر الامام من مال الممتنع بغيره لسم أو تذر شرع بغيره فان
لم تذر اثنين عليه شرأوه باظفربة فلا يشترطه بل دفع للغة شرعاً ما طغر لم يقع الموضع فيطالبهم
برده ويطالبونه بأقباض ما هو من الجنس كما هو قياس الظاهر ومقتضى هذا أن يقال في قول
المصنف وفي صريح الامام الخ - كذلك فإنه قد أخذ من القيمة من المصدق الذي خرج عن

أما من لا يلزمه فطرة نفسه
كالكافر فلا يلزمه فطرة
من يلزمه فطرته نعم يلزم
الكافر فطرة وقيمه
وقريره وزوجته المسكين
بناء على أنها يجب ابتداء
على المؤدى عنه ثم يصحها
عنه المؤدى

• (باب بيان محال جوار
أخذ القيمة في الزكاة)

(لا يجوز) أخذه (الأي)
خمس مسائل في (ذكاة
التجارة)

(قوله) خروج المحن فيه
أي لأن المسبياني في ذكاة
الغمار مخاطب ابتداء
مطلقا - وإن كان له مال
أولا لكان إن كان له مال
فلز كالمسبياني والأصل وإليه
المتفق كما قيل بنفاير في
الرفيق الذي ذكره الساج
آخر (قوله) متعلق بفتح
اللام وهو الأخذ وقوله
الجزء هو القيمة والسكنى
هو طاق الزكاة شيئا

أهمية الاستحقاق فتكون مثل صورة الظفر ولكن الفقه نقل فيجب ما نقل (قوله لأنها) أي
 القيمة متعلقة أي متعلق زكاة التجارة أي متعلق بأجرها وهو ربع العشر فالواجب في
 التجارة وهو ربع العشر متعلق بالقيمة لأباليين (قوله وهو) أي الجبران الخ والقيمة فيه
 أن الزكاة تؤخذ من عند المالك غالباً وليس ثمناً ولا مقوم فسيط ذلك بقيمة شرعية كما هو
 المصراة والظنرة ونحوهما يرجع إلها عند التنازع وقوله ثانياً أي بالصفة السابقة في الشاة
 المخرجة عن خمس من الأبل وهي بلوغ السنة أو الاجذاع (قوله أو عشرون درهما) المراد
 بالدرهم النقرة أي النقرة الناقصة وهي دراهم المعاملة التي كل واحد منها يساوي نصف نقرة
 وبعبارة تكون الشاة بأحد عشر نصف نقرة والغالب أن شاة العرب لا تزيد على ذلك كما قرر
 شيخنا عطية فإن لم يجد الخالصة أو غلبت المغنوشة وجوزت المعاملة بها وهو الأصح أجراً
 منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب وإن عدم الدراهم أجزأه أن يخرج بداهة ما يبيع
 والظنرة في أخراج الشاة أو الدراهم للأدفع ساعياً كان أو مالكا وعلى الساعي رعاية مصلحة
 المستحقين في النزع والأخذان فوض له المسالك الأمر ولا يعرض جبران فلا تجزئ شاة وعشرة
 دراهم لجبران واحد كما لا يجوز في الكفاية أن يطمع خمسة ويكسوخسة إلا إذا كان لاخذ
 له المسالك ومعنى بذلك فيجزي لأن الجبران حقه فلا بأس فاطمه أما لجبران فيجوز ربعه ثم
 فيجزي ثانياً وعشرون درهما لجبران كالكفاية (قوله في الأبل) قيد فبالجبران خاص به
 ولا يكون في غيره من البقر والغنم (قوله كما في أخذ) السكاف لا تقبل للجبران وما رقت عليه
 أي كالجبران المتحقق في أخذ الخ من تحقق السكاف في جزئه إذ الجبران المتحقق في الصورة
 المذكورة جزئي من جزئيات مطابق لجبران وأخذ مصادف لفعوله وهو الجبران بعد
 حذف فاعله الذي هو المستحق أي أخذ المستحق الجبران مع بنت شخص دفعه المسالك بدلا عن
 بنت أمون في سن وثلاثين (قوله ليست له) أي ليست عند موصفة الأيسر بان عدمه في ماله
 حسا أو شرعا كأن كانت معيبة وإن أمكنه تحصيلها وهذا المثال المذكورة مثال النزول
 ومثال المهور أن بعد بنت الخاض الواجبة في دفع المهر تحصيل بنت أمون وبأخذ جبران
 ومحل جواز دفع بنت أمون عن بنت الخاض إذا عدمها وأخذ جبران أن لا يكون عنده
 ابن أمون فإن كان امتنع ذلك لأنه بدل عن بنت الخاض بالنص وخروج بالعدم في الموضوعين مالم
 يوجد عنده الواجب في دفعه عليه النزول وكذا المهور إلا أن لا يطلب جبران إذا أخذه الرمي
 (قوله وفي أخراج الشاة) أل فيم الجنس فتشمل الأربع شياء ولو قال الشاة كان أظهر وقوله
 عن دون خمس وعشرين هو أحسن من قول غيره عن عشرين (قوله وإن لم تكن الشاة قيمة)
 الواو لعل وإن زائدة أي والحال أن الشاة ليست بقيمة وقوله فهي بمعناها مقرر على ذلك
 وإنما كانت بمعنى القيمة لأن كذا في مقابلته شيء على القول بأن الشاة في مقابلته بطر من عين
 الأبل في إطلاق القيمة عليه التجوز بالجامع المذكور ولا يصح كون أن شرطية وجوابها قوله
 فهي بمعناها لعدم ترتبه على الشرط إذ لا لازم بين عدم كون الشاة قيمة وكونها بمعناها كما
 لا يصح (قوله بين الأغبط) متعلق بالتفاوت والمراد بالأغبط الأحسن لأنفع لافقر أهال
 الرمي هذا إن اقتضت الغبطة زيادة في القيمة والأدلى يجب شي قاله الزاوي (قوله)

(قوله عند المياه) أي عند
 ورودها للشرب المياه

لأنها متعلقة بها (و) في
 (الجبران) وهو ثمان
 أو عشرون درهما في الأبل
 كما في أخذ مخرج بنت الخاض
 بدلا عن بنت أمون ليست
 له (و) في (أخراج الشاة
 عن) دون خمس وعشرين
 من (الأبل) وإن لم تكن
 الشاة قيمة فهي بمعناها
 (و) في (جبران التفاوت) بين
 الأغبط وغيره (نقطة)

أوشة من الأغبط أي لا من المأخوذ فالواجب في المثال المذكور أربع حقائق أو
 خمس بنات أبون ويصرف التفاوت بينهم بالقيمة فلو كانت قيمة الحقائق أربعة وقيمة بنات
 الأبون أربعة ما تفرق بين وقد أخذنا الحقائق فالبير بجمع من أو بجمعة أو بفتح بفت لبون
 لا نصف حقة لأن الحقة أناساً أكثر منه وإن استويا بقيمة في المثال المذكور لأن التفاوت
 خمس وقيمة كل بنت أبون تسعون وجاز دفع النقص مع كونه من غير جنس الواجب ويمكنه
 من شرا بغيره لدفع ضرر المشاركة فافاده في شرح المنهج (قوله من الأغبط) أي لا من المأخوذ
 كما تقدم وإن ساراه أو زاد عليه قال قل وفي كون الشئ من المأخوذ أو في معناه
 نظر ظاهره وهذا مبني على ما قاله سابقاً من أن المأخوذ بالقيمة ما ليس جزءاً من عين المال المزكي
 فلا يتناول ما ذكره من رده وحيث أخذنا المأخوذ بالقيمة ما كان في مقابلة شئ بقيمة زكنا بالتجارة
 وإن شاء فسادون خمس وعشرين في مقابلة البقرة من عين المال على قول في الثاني والجبر أن في
 مقابلة ما نقص أو زادوا الجوز من الأغبط في مقابلة مائة من وعاصره الإمام في مقابلة ما نلف
 ولا خفاء في صدق ما ذكره على الشئ لأن في مقابلة نفس غير الأغبط المأخوذ وما قاله الهشبي
 هنا من أن الحقة من يأخذ القيمة في صورة جبر التداوت أغا هو بالنظر لاشق الأول وهو أخذ
 القيمة أهلياً ليس يصح أخذ القيمة من غير من اعتراضه على قل (قوله كما تقي به) تقدم أن الواجب
 قيم الأربع حقائق أربع بنات أبون ومثلاً مائة وعشرون بقره والواجب قيم المائات مسفات
 أو أربعة أبعه وأما الجبر أن يخص بالابل كما مر لأنه أمر أتباعي (قوله غير الأغبط) منه قول
 أخذ قوله باستهاده خرج ما لو أخذنا تقليد الابن سريجي في أخذ غير الأغبط وكان ما ذواته في ذلك
 من جهة الإمام فلا يجزئ حيث أخذ والاجتهاد بديل الوسع في طلب المقصود وقوله بلا تقصير في سيرة
 لأن من لم يقصر فقد بديل وسعه وقوله منه أي السامع فإن قصر بان لم يجزئ لم يجزئ في نفسه فله ذلك
 بقصص قيمة وإن دلل المسائل بأن أخذ في الأغبط وقال أن الخصائص أغبط أي انفع لم يجز أيضاً
 ولأنه من على السامع (قوله وفي صرف الإمام الخ) قال قل لا يفتي أن الصرف ليس هذا الباب
 معه وداله الخ وقال وفي أخذ قيمة كذا الخ لوافق انقصود فأنزل اه وجوابه أن المراد بالصرف
 المدفع لاحتقته الذي هو أخذ أحد النقيضين عوضاً عن الآخر فلا يراد بالاعتراض (قوله
 ما أخذ) أي من المستحق الذي استغنى بقوله لا يمتنع أخذ بصورة ذلك أن يتجهل الإمام
 شاة وديناراً ثم يدفع ذلك للمستحق ويتلف عنده ويخرج عن أهلية الاستحقاق قبل تمام الحول
 بأن يستغنى بغيره وهذا معنى قوله ولم يقع المجهل الموقوع والمالك باقي بصفة الوجوب والتصاب
 باقي إلى آخر الحول فلا مأم أن يأخذ قيمة الشاة وبديل الدينار من استغنى وتلفا عنده
 ويدفعها للمستحقين وقيمة الشاة وقت قبضها لأنه وقت دشواها في ضمان من أخذها
 وبما في ذلك في باب تجهيل الزكوة وإنما كان بديل الدينار قيمة لأنه عوض عن شئ كما مر (قوله
 تجهلها) أي أخذها من أهلها قبل تمام الحول وقوله ولم يقع المجهل الموقوع أي لاستغناء
 المستحق الذي أخذ به بغيره لأنه لا بد من ذلك لا يضر حال في المنهج وإذا لم يجز المجهل استغنى
 أريد له اه وإذا لم يبق المالك بصفة الوجوب كان تلف التصاب قبل تمام الحول لم يجز
 للإمام ولا للسامع صرف القيمة لأنه مستحقين بدينارهم المأخوذان كان حياً ولو رثه ان مات
 (قوله بلاذن جديد) أي من المالك أصكت بلاذن الأول الحاصل بالنسبة عند

أوشة من الأغبط
 لو أخذ السامع في اجتماع
 فرضين (كما تقي به) غير
 الأغبط باستهاده بلا نص
 منه ولا تدليس من المسائل
 (د) في (صرف الإمام)
 لأنه نص في (ما أخذ من
 التمدد بلاذن زكاة تجهلها
 ولم يقع المجهل (الموقع
 وله ذلك) أي صرفه لهم
 (بلاذن جديد) من المسائل

الدفع وانما لم يمتنع الامام الى اذن لانه كالمسايب عنه وعن المستحقين بل يجوز التراجع له ذلك وهذا
فيما دفعه المال لا لان الامام نجح بالان كانه كما هو فرض المسئلة اماما دفعه له لم يصرفه عنه فهو وكيله
فيه فاذا انتقص ذلك انتصرف له ارض بما المخرج الى ملكه فيصالح الى اذنيه ويد منه كغيره
من الوصى كلاما لعل الفرق آية في الشق الاول لم يبق للمالك ان ياتي بالزكاة بل مرة بخلافه في الشق
الثاني

• (باب بيان اجتماع زكائين) •

أي مستحقين بقية وبدن لابييتين ولا يعين رقيقة ولا يعين دين (قوله وأعم) أي الله قوله الاثنى
(قوله فقيه زكاته) أي لا اختلاف بينهم في سبب زكاة التصاريح فان المصاحب
وسبب زكاة القدر البذل أو ادراك الشجر من رمضان وغيره من شوا (قوله من له نصاب الخ)
كأن كان عنده عشرون مثقالا لصال جميع الحول وعلمه دين منها فعلى كل من المدين والمدين
الزكاة والحكم مسلم والنظر انما هو في كون ذلك مثالا لا جاعا عا في مال واحد لان النصاب
المذكور لا يمين دفعه للاثني اثنى حقه بالذمة فزكاته على مالكه وزكاة النصاب الذي
في ذمته على الاثنى فيجب عليه أن يزكاه به وهو غير النصاب الذي عند اثنين لان الثابت
للاثني تطهيره لا يمينه نعم يمكن أن يصور كلام الاصل بالواقض نصابا أو مسكه حول ثم رده لمن
اقرضه منه فجب الزكاة فيه على كل من الاثنى والمدين وينبغي حواصها من حين القرض
كبابي

• (باب المبادلة) •

بالدال المهملة أو الماشاي والمعاوضة أي مقابلة مال بمال أي باب بيان حكمه ما من كون الزكوة
استئناف الحول أو لا وهي مكروهة ان لم تكن حاجة بقصد انقراض من الزكاة والافلاحة قل
(قوله هو) أي المبادلة المعهدة موصية لاستئناف الحول أما الفاسدة فلا توصية وان انصبت
بالبيع لانها لا تنزل المالك (قوله يبيع رابع التجارة بهما يمين) كذا يبيع قاشا انفسا أو دين
أو بانه مكس فلا يجب استئناف الحول بذلك بل يبيع على هذا الحول ويقومها أو غيره ان بافت
نصابا وجبت زكاته أو الافلا في بيعه بسلع التجارة تسامح لان ما يبيع يخرج بالبيع عن
كونه سلعة تجارة لم يبق لهذا الاسم بعد البيع بالنسبة باقعه رابعه استقرى ايس سلعة تجارة
قبل العقد لان هذا الاسم لم يحدث له الا بعد الشراء فتسجد الاول سلعة تجارة بحسب ما كان
وتسجد الثاني بذلك بحسب ما يقول اليه (قوله وان لم نسا أو نصلبا) أي في اشياء الحول حال
بيعها أو شرائها أما آخر الحول فلا بد من مساواتها فيه نصابا (قوله وفي بيعها) أي سلع التجارة
بنصاب سواء كان معينا في العقد أو في الذمة وسواء كان نصابا مائة أم لا فيبني على حول التجارة
فيما لو باع ورثتها بنصاب مائة بخلاف حالوا اشتراها به كما ينافي (قوله بنصاب) رابع لكل
من البيع والشراء أي بنصاب يأخذ أو يدفعه وهو ليس بفيد في صورة الشراء وعادة المنهج
وشرحه واذ ملكه أي حال التجارة بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقية كأن اشترا بعين
عشرة مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى يبق على حوله أي حول النقد والابان
اشترائه بتد في الذمة وان نشد في الثمن أو بعرض فنية ولو سائغة أو باعة دون نصاب وايس في

• (باب بيان اجتماع
زكائين) •

فقال واحد (لا يجوز)
اجتماعهما عليه (الاول
رقيق) هو أعم من قوله
بعد (مس) للتجارية فقيه
زكاتها وزكاة القطر
وزاد الاصل على هذه من
له نصاب وعليه دين مثله
فعلى كل من المالكين
الزكاة وقية نظرا لان
الزكائين لم يجزعه في مال
واحد

• (باب المبادلة) •

أي موصية لاستئناف
الحول (الاول) في ثلاث مسائل
(في بيع رابع التجارة بهما
يمين) وان لم تسا أو نصابا
(و) في (بيعها) وشرائها
بنصاب

أي بعينه اذ لو اشترى
في الذمة ونقدته في الثمن
وجب استئناف الحول لانه
لا يمين مصرفه وخرج بها
ذكره بادل أحد الفقهاء
بالاشترى في ذمة نقدته
موجبة للاستئناف على
الاصل ثم لو ملكه بملكه
سنة أشهر مثلاً ثم أقرضه
غيره لم يجب الاستئناف كما
حكاه البلقي عن الشيخ
أي حاشا

• (باب الخلطة) •

الاصل فيها خلع البعاري
عن أنس

(قوله أي العقد) عبارة
مد وقوله في الثمن أي بعد
لزوم العقد وهي ظاهرة
(قوله من قاعدة بقوة
الح) أي إذا اتفق المجلس
الزوي من الجانبين أما إذا
بيع ذهب بفضة وكل منهما
مغشوش فالحال يصح
بشرط الحول والتعاض
ولا يكون من قاعدة مد
بجودة عدم بنس روى
متعدد في الطرفين فان
النحاس ليس رويًا فان كان
غش الذهب فضة وغش
الفضة نحاساً فهو من
الساعة لوجود الفضة في
الجانبين

ما يقيه بقوله من حين ملكه وفارقت الأولى مالوا اشتراهم بعين النقد بأن النقد لا يمين
مصرفه للشرع فيه لا يمين في ثمنه والنقد لا يمين مع قولنا أو دونه وفي ملكه بآب من زيادة
أدخا اعترض به على المخرج دفع فيه هنا ما صورته البيع فالنصاب قد دفعه المخرج به مالوا بها
بدون نصاب فانه يقطع الحول هذا إذا باعها بدينار فقوم به فان باعها بدينار فقوم به استقرار الحول
مطلقاً سواء كان نصاباً أم لا في مفهوم ذلك الفيد بتعديله (قوله أي بعينه) قيد في مسئلة
الشرع فاما كما علمت ويدل له التعديل به وهو ما يدل فحذف تقديره وانما قد عدا كذا لو
اشترى الخ وكان الشراء بعين النصاب مالوا اشترى بمال في الذمة وقدمه أي دفعه في مجلس العقد لان
الواقع في حريم العامة كالواقع فيه فقول في التعديل وقدمه في الثمن أي العقد مراده انه قد قدمه
بعد مفاصلة المجلس كما قاله الزاوي ولا بد من زيادة قيد آخر لعدم الاستئناف في مسئلة الشراء
كأن كره في المنهج وهو كون النصاب المسمى بغيره نصاباً قد ليخرج مالوا اشترى بسلام التجارة
بعرض فنية ولو ساقطة فيجب استئناف الحول والفرق اشتراك النقد وبيع التجارة في قدر
الواجب وبفسه ولان الثمنين انما ساقطاً بواجب الزكاة دون باقي الجواهر لارادها بهما التماساً
والنساء يحصل بالتجارة فجزأ أن يكون السبب في الوجوب سبب في الاندفاع فإداه الزم في (قوله
اذ لو اشترى في الذمة) بان قال بدينار درهم في ذمة أو بدينار درهم كما هو غالب شراء لان
فانه يعمل في كونه في الذمة وقوله وقدمه أي دفعه وقوله في الثمن أي العقد أي بعد
مشارقة كما تقدم (قوله لانه) أي النصاب لا يمين مصرفه أي الثمن يعني متباين البيع لا يعني
العقد أي انه في هذه الصورة لم يتعد بغيره المبادلة وقطع الحول بخلافه في صورة الشراء
بالمدين فان فيه اشعاراً بفسده المبادلة وقطع الحول فاما المتباينة في قدر (قوله وخرج بها ذكر)
أي من الصور الثلاث المذكورة أي خرج بمحصرا المستثنى في المبادلة أحد النعمتين بالاشتر
المستثنى بالمصارفة كصرف ربات بذهب وبالمكس كما يرفع عنه المصارفة فهو جازئان وجبت
الشروط الثلاثة عند اتحاد الجنس والاشتران عند اختلاف النوع ولم يشق الفقهاء أن أوحد على
غش وجبت الصيغة والأبأن لم توجد الشروط المذكورة أو توجد صيغة كانت باطلة وكذا
إن اشترى على غش كدائه الآن لانما حينئذ من قاعدة مد بقوة ودوم (قوله فمن موجبة
الاستئناف) ولذا قال ابن سريج بشر الصارفة بالانكاف كذا عنهم لكنهم كرهوا إذا وجدت
الشروط السابقة قصد الترامس الزكاة لم تكن لخاصة فان كانت أهولها والشراراً ومطلقاً
فلا كراهة (قوله على الأصل) أي القاعدة في المبادلة في انما اتوجب استئناف الحول (قوله نعم)
استند على الحصر في الثلاث صور المذكورة في المتن فصدية زيادة صورة رابعة وهي مبيعة
على شعب والمعذور وجوب الاستئناف انما في حق كل من المتعرض والمعرض أما الاقل فظاهر
لان النصاب لم يدخل في ملكه الا بقبضه وان لم يتصرف فيه وأما الثاني فلانه خرج عن ملكه
بالعرض فيجب عايشه الزكاة اتم الحول من الترامس بمعنى انما استند في ذمته ولا يجب
الخراج الا اذا رجع به النصاب (قوله منه) أي من النعم الذي يجب فيه الزكاة

• (باب الخلطة) •

أي في الدم والذهب والفضة وغير ذلك وحذف المتعاقب ايذاً بالاهوم والخلطة في غير الناحية

لأنه لا يشبه إلا على الخاطئين بالنسبة لتركه كذا لا ونقص فيه وإن أفادت خيبة المؤمن كما سبق
 رأينا فيها أفادة تارة تارة فحق ما ذكره من عشاها أو نارة تشبه لا علمها كما سر من عملها أو نارة
 تشبه ما على أحد ما تشبه لا على الآخر كما روي عن بعض من نارة لا تشبه شيئا منها كما تشبه ما
 اه أفاده الزيادة (قوله في كتاب أبي بكر السابق) أي الذي كتبه لانس حين ولاد البحر من ومن
 لفظه ولا يجمع إلى قوله خشية الصدقة وأشار بقوله أي خشية أن تقل أو تكثر إلى أن في الكلام
 مضافا محذوفا أي خشية قلها أو كثرتم أفادت من انتهى عن التفریق أن الخلطة تؤثر (قوله
 ولا يجمع) بالبناء المفعول وقوله بين نائب فاعل وكذا قوله ولا يفرق بين مجفع والنهي راجع
 لكل من المسالك والساعي فمنحى الساعي أن يجمع بين متفرق خشية القلة عند التفریق أو
 يفرق بين مجفع خشية القلة عند الجمع ونحو المسالك أن يفرق بين مجفع أي مختلطة خشية الكثرة
 عند الجمع أو يجمع بين متفرق خشية الكثرة عند التفریق فالخاتمة من القلة عند التفریق أو
 الجمع وطالب الكثرة هو الساعي ومن الكثرة عند التفریق أو الجمع وطالب القلة هو المسالك
 فنوله خشية كثرة الصدقة أي في الجمع أو التفریق بالنسبة للمالك وقوله خشية قلة الصدقة أي
 في الجمع أو التفریق أيضا بالنسبة للساعي فالصور أربع اثنان في المسالك واثنان في الساعي وقد
 أشار بها الشارح بقوله بأن يجمع الساعي والمالكان ملككم ماله تؤخذ من ماله كذا الواحد أي
 القليل أو الكثرة هما صورتان وقوله أو يفرق بينهما بعد الخلط لتؤخذ من ماله كذا الواحد
 أي القليل أو الكثرة هما صورتان أيضا مثال جمع الساعي خشية القلة أن يكون لكل من
 مالين مائة واحدة متفرقتين فلا يأمرهم الساعي بالجمع ليأخذ منهما ثلاث شيئا فهذا جمع
 خشية القلة عند التفریق ومثال تفرقه خشية القلة أن يكون لكل واحد من ثلاثة رجال
 أربعون شاة مختلطة فالواجب عليهم شاة على كل واحد منهم فإذا سأل الساعي تفرقها يأخذ من
 كل واحد شاة فهذا تفریق خشية القلة عند الجمع ومثال جمع المسالك خشية الكثرة أن يكون
 لكل واحد من مالين أربعون شاة متفرقة فالواجب على كل شاة فلا يجمعها منها لتؤخذ منها
 شاة واحدة فهذا جمع خشية الكثرة عند التفریق ومثال تفریق المسالك خشية الكثرة أن
 يكون لكل من رجلين مائة واحدة متفرقة فالواجب عليهم مائة ثلاث شيئا فلا يفرقها لتؤخذ
 منها ثلاثان فهذا تفریق خشية الكثرة عند الجمع هذا كله إذا أريد بالقلة والكثرة ظاهرا
 ويحتمل أن يراد بالولي المذلول والسقوط وبالتالي في ما يشهد الوجوب فتريد أربع صور أخرى
 الجمع أو التفریق خشية الوجوب أو السقوط لكن صورتان من ذلك مستبعدتان وهما جمع
 المسالك خشية الوجوب بالتفریق لأنها إذا وجبت في القليل ففي الكثير أولى وتفریق الساعي
 خشية السقوط بالجمع لأنه إذا سقطت عند الكثرة سقطت عند القلة أولى فالذي يصور من ذلك
 تفریق المسالك خشية الوجوب عند الجمع كأن يكون لرجلين أربعون شاة مجمعة فتجب عليهم
 الزكاة فلا يفرقها خشية الوجوب رجع الساعي خشية السقوط عند التفریق كأن يكون
 لكل من رجلين عشرون شاة متفرقة فلا يجب عليهم الزكاة فلا يأمرهم الساعي بالجمع
 ليأخذ منهم مائة بل يتركها متفرقتين فهذه صورتان مستبعدتان وقال المنهني
 أن الذي تقتضيه القصة العقلية ست عشرة صورة من ضرب أربعة وهي خشية الوجوب أو

في كتاب أبي بكر السابق ولا
 يجمع بين متفرق ولا يفرق
 بين مجفع خشية الصدقة
 أي خشية أن تقل أو تكثر

بجبال الحب بكسرهما
وهو الاناء الذي يجلب فيه
(وجريها) أي مكان
تجفيف الفرو وباس الحب
(وكانا أي المكان الذي
يساع فيه مال التجارة
(وحافظا) للمال الزكوي
(ومكان الحفظ) له
(وتغيرها) من قرباني كالماء
الذي تسقى منه والراعي
والمرعى والمرفق منه وبين
المسرح والميزان والوقت
والمكان والكيل والبررات
والحال وإنما اعتبر الاتحاد
فذلك لا يجتمع المالان
كالمال الواحد ونقص
القوة (فرع) الفرح
ما فرح تحت أصل كل
لو (مكتسب) ثم وباع
تصنيفا في الحل (نعم) من
أنه (أخذ من بل) منهم ما
نصفه فانهم - ولم كان لم
يسع لذكرها بالعلمها
حظها - وار

في المصدر فقط (قوله بخلاف الحب) أي فلا يشترط اتحاد الحب ولا
الصوف ونحوه ولا خلافا لآلان ولا يثبت الخلطة بل يحرم خلط الالبان للربان أحد هاتقد
يكون أكثر في أحد كل ابن شيعة مثلا وقارق اللهاتهم على جوار خلط المسافرين زواجرهم
وان كان بعضهم أكثر لا اعتبار بالمشقة بخلافه فحينئذ فيه اه قال حج (قوله وجريها الخ)
شروع في شروط الخلطة في غير المشقة أو بان يخلطوا زرعها ما بعد الحصاد وتوسد بنية الشروط
الائتية (قوله وباس الحب) الايام في الاصل يكون بعد تصفية الخلطة من اللبن ونحوه
فيؤخذ بالعلم ثم وتدوس عليه الخواص مابق في السائل ولاجل أن يصير جديدا وهذا يكون في
بعض البلاد وانراية هنا يشتمل ذنن والدراسة والتسكير وغيره من أعمالها ومصطلح عليه في
الارياق ولذا عبر عن المنهج بقوله ونحوها من الحب هذا واطاها ره أن البحر ينطلق على وضع بجذب
الخلطة وعادة الرعي في شرهه ثل على خلاف ذلك ونصها البحر ينقع الجليم موضع تجفيف
انقار والبيد وينقع الموحدة والدال المهسلة موضع تصفية الخلطة قاله الجوهري وقال
الشعالي البحر ينزيب والبيد للخلطة والمربد بكسر الميم واسكان الراء للقر اه ولكن
الشارح مطاع (قوله ودكانا) يضم الميم له الحانوت اه رملى وبعبارة لقاموس دكان كزمان
اه فقول سندس رند يقع الدال تحريف فالشرط الاتحاد في الدكان وان كان مال كل واحد على
احده وبعبارة الزيادة في قوله وجريه ودكان الخ صورته ان يكون لكل واحد منهم نصف نخيل
وقد ع في حائط واحد وكيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارية في دكان واحد اه وهو
في الرمل أيضا وإذا كان عندنا انسان ودائع وجعت في صندوق وان كانت في أكياس مختلفة
وكل واحد يعرف ماله وجب على ملاكه ان كان لا يشترط بنية الخلطة كما مر وكذا الوضع على
واحد بالواحدة جعت في صندوق واحد (قوله ومكان الحفظ) أي للمال الزكوي عن سائل
أرضه ورق أو خزائن بكسر الميم ومن النصف لا تسكير النصف ولا تقع الخزائن (قوله
والراي) معناه أن لا يختص أحدهم براع وعبار الرمي ويجوز أن يحدد الرعاة فاعا بشرط عدم
انفراد كل براع اه فهو كالعمل كما مر (قوله بينه) أي بين المرعى وبين المسرح وانظروا بين الثانية
توكيد الأولى لأنها لا تضاف إلا لعدد (قوله والحال) بالحاء المهملة أعم من الحال بالهمز كما هو
معالم وقوله في ذلك أي في النوع الثالث (قوله فرع) هو ترجمة والمراد به الجنس لأنه ذكر فرعين
الأول متعلق بخطة التسبيح والثاني بخطة الجوار والتعبير في الأول بالفرع ظاهر ودون
الثاني لأنه مختص بشرط دوام الخلطة كما مر (قوله انفرع ما ندرج الخ) هذا معناه اصطلاحا ما
لغة فهو ما يبق على غيره كفرع الشجرة ويقابله الأصل فهو ما يبق عليه غيره (قوله نصفها) أي
مثلا وانما قد يه لا يزل قوله أخذ من كل منها نصف شاة وقوله في الحل أي في أثاثه كان ملكا
أربعةين شاة ستة أشهر ثم باع نصفها حال كون النصف مشاعا أي غير مقبوض قوله شاة حال من
النصف وكذا أم عينها وادامت الخلطة بان لم يدر ذلك النصف بالقبض وقوله من آخر أي لا آخر
متعلق يساع (قوله انعام حوله) أي حول كل من البائع والمشتري أي عند تمام حول كل حول
البائع أو له المحرم مثلا وحول المشتري من حين الشراء كرجب وكلام المصنف ضعيف والمعتمد
أنه لا يؤخذ إلا من البائع نصفه عند تمام حوله أما المشتري لا يؤخذ منه شيء عند تمام

حوله لنقص النصاب بسبب النصف الذي أخرجه اليه ثم هو أخرجه من غير الأربعة عشرة
أو من غيرهما لأن حق الفطر إنما يتعلق بعين النصاب فإذا أخرج من غير ذلك كان كأنه أخرجه منه
وغير من المستند أن النصاب لم يردش على الأربعة عشر كما هو ظاهر قوله لو لم يكن نصاب نعم فإنه زاد
عليه شيئا ولو نصف شاة وجب الإخراج على المشتري لعدم نقص النصاب بما أخرجه اليه البائع
وكذا إذا عمل البائع الزكاة من غير النصاب فيجب على المشتري نصف شاة لحوله ولو أم الخطة
قوله وحوله ما يختلف) اعترض بأن فيه الأخبار بالفرق بين المشتري وأبى بأنه على حذف
منضاف أي وإنه ما حوله ما يختلف وأنه من باب حذف الناصب بناء على جواز أي يختلف
أولاه ما وإن اتفقنا في بعض الزمن وفي بعض النسخ وحوله ما بالانفراد هي ظاهرة وعدل عن
قول أصله وحوله ما يختلفان لأنها ما ان اختلف الحولين بأن يكون أحدهما سنة ذبيح
وآخر سنة عشر مثلاً بخلاف التعبير بالانفراد في الخبر المخرج إلى تقدير منضاف مثلاً في
المدة فإنه يجب أن يختلف انما هو ابتداء أو هو ما لا يجمع بينهما اتفاقهما في بعض الزمن كما هو
وصورة ذلك أن يكتفى أحدهما بأربعين شاة غير المحرم والآخر بأربعين شاة محرم ويخطأه بغيره
ربيع الأول فبني الأول إذا جاءه الضرب شاة وعلى الثاني إذا جاءه شاة أو شاة أو شاة فبني من
الأعوام يلزم الأول إذا جاءه المحرم نصف شاة والثاني إذا جاءه من نصف شاة أو شاة أو شاة أو شاة
ذلك أيضاً يعني لأحد سنة أو شهر من حين ملك النصاب لا أن سائر أربعة أشهر فبني سنة
شهر يلزم الأول شاة أو شاة أو شهر يلزم الثاني شاة أو شاة أو شهر يلزم الأول عند تمام حوله
نصف شاة وكذا الثاني عند تمام حوله لا عند تمام حوله الأول وهذه كافي بقية الأحوال وإنما
قد باختلاف ابتداء الحولين لأنه المستغرب كما قلنا لا يكتفى بالانفراد في العقد ابتداء أو ما كان
كل منهما أربعين شاة مضى علم سنة شهر ثم خلاهما بمدة شهر أخرى يلزم كل واحد
شاهور كل عام بعد ذلك يلزم نصف شاة وقسم التسمية على ذلك (قوله أي زكاة كل منهما ما له
الحق محل ذلك إذا كان لكل منهما نصاب فإن كان لأحدهما نصاب وبلاخر زكاة أو زكاة
أو بشراف ذلك العام وزكاة الخامة فيما بعده والثاني زكاة الخامة من حين الخاطو وإن لم يكن
لواحد نصاب زكاة الخاطو فمن حين الخاطو ولو مال المعصية زكاة من باع مائة نصاباً من
السكان أو وضع زكاة الخاطو أي عند تمام حوله كل منهما (قوله وفي السنة القابلة) أي وكذا فيما
بعد من السنين فزكاة الخاطو في الحول بعد إتمام النصاب في ما كهما (قوله أي حوله) أي حوله
كل منهما فإذا جاء المحرم أخرج الأول نصف شاة وإذا جاء من غير أخرج الثاني نصف شاة وهكذا
كما مروي نسخة حوله أي الخاطو أي الحول الذي يزكاة في زكاة الخاطو وهو ما بعد الحول
الأول والنية للعبس فيجعل الحولين وفي بعض النسخ حوله ما بضمير التثنية وفي ظاهرة أي
بالنظر لحول كل منهما

• باب تجهيل الزكاة •

أي أخرجهما قبل وقت وجوبه في المال الحولي وفي زكاة الفطرو تعميم قبل حتى يشعل الحولي
وغيره ليس في محله كما يفي (قوله يجوز تجهيلها) محل ذلك في غير الولي ما هو ولا يجوز في التجهيل
من موليّه هو الفطرة وغيرهما أن يحل من ماء جارية فظهر ما شرح الرمي أي لأن
المخرج يدخل في ملك المولى تقدير أو الأشياء التقدير به بغشرفه ما لا يغشرف في الحقيقة ولأن

(وحوله ما يختلف زكاة)
أي زكاة كل منهما ما له في
ثلاثة السنين زكاة الانفراد
لحوله (وفي السنة القابلة)
زكاة الخاطو لحوله
(باب تجهيل الزكاة)
يجوز تجهيلها

ذلك أرفق بالمولى ولا يرجع المولى على المولى بما أخرج به سواء قوى الرجوع أم لا لأن هذا ليس
 ضروريا وهو انما يرجع عليه بالاموال الضروية (قوله في المال الحولى) هو انتم وعرض
 الكعبة والتقدم غير المعلن والركن يخرج به غيره وهو الثمر والحب والمعدن وبعبارة الرضى مع
 متن المتأخر والصحيح انه لا يجوز ان يخرج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لان
 لم يظهر ما يمكن من رقة مقدار رقة خشقا ولا طشا فصار كالواخرج الزكاة قبل خروج الثمر
 وانما قد الحب ولان وجوبها بسبب واحدة وهو ان الثمر والحب محبوب اما بعد بدو صلاح
 واشتداد الحب فيجوز قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على طنه حصول النصاب لان الوجوب
 قد ثبت الآن الانخراج لا يجب الا بعد الجفاف والتصفية ولو اخرج من غيب لا يقرب أو
 ربما لا يتقرر برأى قطعاً لان التجهيل اعم باختصاره في تجهيل زكاة الزروع والثمار فتصلي ان
 كان ذلك قبل وقت وجوب الاستقرار بان كان قبل اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر اتمتع وان
 كان بعد ذلك وقبل وجوب الاداء بان كان بعد الاشتداد وبدو صلاحه وقبل الجفاف
 والتصفية - فيخرج من القديم الذى عند ومثله - ان ذلك المعلن فلا يجوز تجهيل زكاته
 قبل الانخراج من المعدن ويجوز بعده وقبل التصفية فتدفع المعلن نسيباً للمولى لان قيمته فيه
 التفصيل المذكور (قوله به ذلك النصاب) قيد في مقفه ومعه تفصيل كما يأتى ان كان المال
 المولى نسيباً او نقد الم يجوز تجهيل زكاته قبل ملك النصاب لان حوله حالاً لا يتعد الا بعد ملكه
 وان كان تجارة تجوز تجهيل زكاته قبل ملك النصاب لان حوله ما يقع بمجرى الشراء فبمقتضى
 يشترط في انعقاد ملك النصاب حتى يشترط في التجهيل أن يكون بعده لكن لا بد أن يكون
 بعد انعقاد الحول بوجوب الشراء بانية كما مر في المتأخر مع تجهيلها تمام فيما انه قد حوله
 وانما روى رمضان - ويؤخذ ان شرط انعقاد الحول من قول الشارح وقبل تمام الحول
 فانه ينبغي أنه لا يجوز تفديها على الحول ومن قوله فيما بعد لان زكاة انما يصدقها لم ينعقد
 حولها (قوله أرخص) أى سهل ومما اخرج من حيث صحتها قبل دخول وقت انظر الى
 تجهيل برائة الذمة كسلا جمع التتبع وان كان ذلك واجباً - افاده قول (قوله ولان
 الحول المالى) هذه قاعدة فقهية وتخرج بالمالى اليدى كالصوم فلا يجوز تفديها على الحول
 في الكفارة وقوله بسبب ما فيه تغليب لان السبب هو ملك النصاب فقط وحولان الحول
 شرط وامان مراده بالسبب ما وقف عليه الشئ مطلقاً فلو كان لثلاث ثلثة أسباب لم يجز
 تفديها على اثنين منها افعال بعضهم وانظر ما مثله - ويمكن أن يقال ذلك بالذمة فانها متوقفة
 على العتد والدخول والمطلق ولا يصح تفديها على اثنين من ذلك بل ولا على واحد ويمكن
 أن يمثل أيضاً ذمة القريب فانها متوقفة على فقر الاشد وغنى المعطى ودخول الوقت فلو
 أعطاه شيئاً قبل تحقق الثلاثة لم يجز وشذوذ ذمة الزوجة فانها متوقفة على السكاح والتكثير وطالع
 فجر كل يوم ولا يفتق من مذكر زكاة القمار المتوقفة على جرم من رمضان وبرء من شوال وغنى
 المعطى يومه وليقله لان كلامنا من الجزأين ليس - ببيان - فلا يلزم سبب (قوله على أحدهما) أى
 لا على ماله (قوله كذا تقديم الكفارة) أى بغير الحول كما مر والمراد بها كفارة العيبين وهى نظير
 لما نحن فيه فالكفارة لثمة نظير وقوله على الحول أى بعد الحول فلا يجوز تفديها على السببين
 معاً كما مر (قوله وذلك) أى جواز التجهيل وقوله لا لا كثر من هذا عندنا وعند مالك يمتنع

في المال الحولى (بهذه لغة)
 النصاب (وقيل تمام الحول)
 لانه صلى الله عليه وسلم
 أرخص في تجهيلها للعباس
 روى أبو داود والحاكم
 وصححه شاذان ولازال الحق
 المالى اذا تعاقب سببين
 جائزة دعيه على أحدهما
 كتقديم الكفارة على
 المنشود (النفقة)
 لا لا كثر منها

(قوله يفتقه الزوجة الم)
 انما فى م من الرحاق
 جواز تقديم نفقة اليوم
 على بقية وانظر هل نفقة
 القريب كنفقة الحر (قوله)
 ليس ببيان متقلاً انظر
 هل هو مخالف لما استمر
 أم لا حرره

التجديد مطلقا وعند أي حادثة يجوز التجديد مطلقا أي السنة أولا أكثر من هذه السنة
بينهما وشيئا لا مورا وسطها فان قيل لا أكثر من عامين أجزأ عن الأول مطلقا على المعنى الذي
سواء من كل شاة من الأجناس أولا واعتبره لا بهل انتردد في النسبة اضرة التجديد والالم يجوز
تجديد أصلا وعادة الرمي فان قيل لا أكثر من عامين أجزأ عن الأول مطلقا دون غيره سواء
في ذلك كان قدمه حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافا للسبكي والاسنوي ومن
تبعهما اه أي في قواهم انه ان يترجم عن السنة الأولى والأفلا (قوله لانز كاتما بعد هالم
شاة قد حو لها) تقدم أنه يزخر من هذا شرط في جواز التجديد وهو انه قد الحول فهو مأخوذ
من كلامه ضمنا وصرح به في التمهيد كالم (قوله تضاف النبي) أي تجدد فلما كان ذلك مجازا قل
الوجوب عبر بالتأني (قوله فاجيب عنه الخ) أجاب بجوابين الأول بالمنع أي منع الاستدلال
بذلك الحديث لأنه ضاع أي انتفعا عنه بانه قد دخله إرسال أو عطل أو غير ذلك قال البيهقي
وكل عالم يتصل بحال استأنه منقطع الاوصال

والثاني بالتسليم أي تسليم أنه قد تبدل به لعدم انتفاعه وقوله عامين أي أنه تضاف منه في العام
الأول صدقته في أوله وفي العام الثاني كذلك فتسلف دفعتين في كل دفعة صدقة عام وايس المراد
أنه أخذ صدقة أكثر من سنة في سنة (قوله العينة) خرج في كافة التجارة كما ياتي لاشهاد عافة
بالقيمة وقوله عنها كذا في بعض النسخ أي عنها وعن المائة الثانية في الكلام حذف الواو مع
ما عطف لان الحصة ايسر عن المائة وحدها في بعض النسخ اسقاط عنها وهي أولى وقوله
وان اتفق غاية فاعلم (بأنه أمان كذا التجارة) محترز العينة كما مر (قوله كان اشترى عرضة
الخ) وكذا لو اشترى عرضا بمائتين فيجوز كذا في بعض النسخ وتعلق الحول وهو يساويها اه شرح
الأصل (قوله وشرط اجزائه) أي وقوعه في كافة (قوله بقاء المالك الخ) أي استقرار كل منه على
صفة الوجوب من أول الحول الى آخره اشترط ذلك صحيح بالنسبة لما كانت أعيانها بالانصب
فليس يصح ان الشرط ان يكون تلك الصفة وقت النصب وقت الوجوب دون ما بينهما
والشرط كون القايض تلك الصفة بقية أو اتمة صيانة لثبات عند آخر الحول أو قبله ولم تعلم
حداثة اراحتاجه اجزا المجلد ومثل ذلك ما لو حصل المال عند آخر الحول لا غير بلد ان القايض
فان المدفوع يجوز من ان كانه كما اعتد به الوالد رحمه الله تعالى ان لا يفرق بين غيبة القايض عن
بلد المال وخروج المال عن بلد القايض اه أقامه الرمي لسكن قبله بعضهم الثانية بما اذا كان
خروجه بغير اختيار المالك أو بالاجرة والالم يجوز بخلاف ما قبله ان لا يخرج المال في خروج
بدن غيره حال سم وهل يجوز في النظر حتى لو عملوا انهم كان عند الوجوب في بلد آخر اجزا
اولا بد من الانحراج ثانيا فانظر اه وقررنا بيننا الحنفي نقلا عن عثم جريان ما ذكر في الفطرة
فاذا جهلها في بلد ثم افر لآخر اجزأت ولا يلزمه ان يحاجها في الاخرى (قوله الى تمام الحول)
أي الذي هو وقت الوجوب ولا يضر تغيره بعد ولو في زمن لا يمكن فيه من الانحراج والغاية
داخله في المقيد لوجوده في سنة الدالة على الدخول وهي عدم انقرب من اجزاء الحول وحصل
الخلافا في الدخول والخروج اذا لم توجد قرينة كما هو مقرر في محله قال سبكي على

الاجهوري

وفي دخول الغاية الأصح لا تدخل مع الوحي دخل

لان كاتما بعد هالم بقدر
حواله أو ما خبر تسلف
التي صلى الله عليه وسلم من
العباس صدقة عامين
فاجيب عنه بانقطاعه
وبإحالة التأني في عامين
وخروج عامين ذلك النصاب
ما قبله فلا يجوز فيه تجديد
الزكاة العينة فلو كان
مائة درهم فيجوز عن الحصة
درهم لم يجوز وان اتفق
تمام النصاب قبل الحول أما
في كافة التجارة كان اشترى
عرضا يساوي ما قد درهم
فيجوز في كافة مائتين وحال
الحول وهو يساوي جسمها
فيجوز فيها المجلد لان
اعتبار النصاب فيها باق
الحول (وشرط اجزائه) أي
المجلد (بقاء المالك بصفة
الوجوب) بقاء القايض
بصفة الاستحقاق الى
تمام الحول

(فان تغير) كل منهما أو

أحدهما قبل غايته (برقة
أرسوت أو) تغير (المالك
بغيره أو زواله) عن
ماله المجهل عنه (أو) تغير
(القبايض بغيره أو اقوار
برق) (وهو مجهول النسب
لغيره) أي المجهل (المالك)
من القبايض (ان بين أنه
فكأنه مجهول أو علمه
القبايض) فان لم يكن ذلك
ولم يعلمه القبايض لم يترده
لغيره بل يتركه لعلام عند
الدفع فيقع بطوعا ومضى
ثبت استرداده وهو ناتق
فله بدله أو به نقص حدث

قوله لكن الرد الخ الذي
قرره شئنا الله وجن عن
شخصنا أنته والى ان ردة
المالك نضر ان انصت
بالموت وردة القبايض نضر
ان انصت بتمام الحول وان
لم تنصل بالموت (قوله بل
يقول الخ) قال شيخنا فاذا
لم يترده حتى تم الحول وهو
بصفة الاستقصاء لم يترده
لغيره بل يتركه لعلام
هذا هو يدل له قول المحقق
قبل شرط القبايض ان
يكون تلك الصفة وقت
النقص ووقت الوجوب
دون ما بينهما وقوله هذا فلا
يجب الصبر الى آخر الحول
الخ لاقتضائه انه لو صبر
حتى تم الحول وهو مستحق
لم يترده لغيره

ولو قال الى وقت الوجوب كما عير به في المنهج لكان أولى لشمول زكاة القطار فاعترض به على
المنهاج وقع فيه هذا (قوله فان تغير الخ) ذكر مما يصل به التغير ستة أمور اجمالا لا غنيمة بنفسه لا
لان الاولين منها يجريان في المسالك والقبايض فيرجعان الى أربعة هذه ان اعتبرته في الوصف
بكل منهما فان اعتبر كونه مائلا ان يوجد في كل منهما ما القابل أو في المسالك فقط أو في القبايض
فقط رجع الوصفان الى سنة لان الموت اما ان يوجد فيهما أو في المسالك فقط أو في القبايض فقط
وكذلك الردة ترجع السنة المذكورة في المتن حيث شذ الى عشرة (قوله برقة الخ) لكن الردة نضر
من المسالك في أي جزء من أجزائها الحول اما من القبايض فلا نضر الا اذا انصت بالموت فان ارتد
ثم عاد في أثناء الحول لم يضر كما مر (قوله بغيره) أي بغير الزكاة المجهلة فلا يضر غناهم بالمالك أكثر من
أو بوالدها أو بغيره في أول كونه شيخا كبيرا أو أعطى كفاية عام لان المعبر في الغنى كفاية العمر
بالغالب ان لم يبلغه والافكدة اية سنة بسنة وكذا لو استغنى به أو بغيره لا يضر لانه به ونه ليس
بغيره وانما لم يضر غناهم لانه انما أعطى سنة في سنة فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء
ولاننا لو أخذنا غناهم لافترقوا واحتجنا بالرد ما قاثبات الاسترجاع يؤدي الى تنبيه اه أقامه مر
(قوله برقة) يحصل ان التغير لتمام المال أي اقرا القبايض بكونه رقيق بالمسالك فلا يجوز في الزكاة
مطلقا سواء كان مكاتبا أم لا فلا يجزى وزرقيق ولو كان مكاتبا لا يخدم زكاة به وهو يحفل أن الضمير
للقبايض أي أقر برق نفسه فان أقر بذلك للمالك ففيه ما مر أو بغيره نظران كان مكاتبا (قوله
لان مكاتب غير انزكي من أهل الزكاة وان كان غير مكاتب ضراعه م أهليه انزكاة به انشد (قوله
وهو مجهول النسب) خرج ما لو كان له لوم النسب فلا يعتبر اقراره (قوله استردده الخ)
جواب ان أي استردده فوراعته حصول واحد مما ذكر فلا يجب عليه الصبر الى آخر الحول
لاحتمال عود فقره أو عود غنى المسالك أو اتمامه ولا يحتاج في الاسترداد الى افظ بدل عليه
كرجعت بل في نقل ذلك المجهل للدافع بمجرد وجوده برب الرجوع وليس هذا كل رجع في الهبة
لان القبايض هذا لا يملك الا بسبب الزكاة فاذا تم دفع زكاة زال الملك (قوله ان بين أنه زكاة
مجهلة) أي مخرج بذلك عند الدفع أو بعده وقوله أو علمه القبايض أي عند الدفع أو بعده على
ما قد نقول الشارح عند الدفع ليس به فلا فرق بين أن يقترن العلم بالقبايض وان يطرأ بعده
وعبارة مر أو علم القبايض أنها مجهلة علماء تارة بالقبايض المجهل وكذا الحادث بعده كما رجحه
الشيخ اه (قوله فان لم يكن ذلك ولم يعلمه الخ) ولو اختلفا في التبيين أو العلم صدق القبايض
بينهما فلا يعرف الاضنه وعبارة المنهاج مع شرح مر والاصح أنه ما اختلفا في مثبت
الاسترداد كعلم القبايض بالتجهيل أو تصريح المسالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض مانع
صدق القبايض أو واردة بينه لان الاصل علمه وكذا لو اختلفا في نقص المال عن التصاب
أو نقصه قبل الحول أو غير ذلك انتهى باختصار (قوله ومتى ثبت استرداده الخ) تنبيه لاعتق
في قوله اترده كانه قال هذا ان بقي فان تلف أو نقص أو زاد نسيأني (قوله فله بدله) أي من مثل
أو قيمة وعبارة المنهاج وشرحه أو بدله من مثل أو قيمة ان تلف والمعمرة بقيمة وقت قبض لا وقت
تلف لان ما زاد حصل في مثل القبايض فلا يضره اه فهو مضمون ضمان يد (قوله أو به نقص)
أي نقص صفة بان لا يضر بداله قد كرض وهزال ونخرج من نقص الصفة نقص المصنف يمكن عمل

قبل سبب الرد الأرض لها أو زيادة متصله كمن وكبر استرددها بخلاف المنفصله ٤٢٧ المادة قبل سبب الرد كونه ولين
 وإذا لم يقع المجهل زكاة

وجوب تجديدها ثم لم يجعل
 شافه من أو بعين فتناقصت عند
 القابض لم يجب التجديد
 لأن الواجب على القابض
 القيمة فلا يكمل نصيب
 ساعة

• باب زكاة المعدن
 • (والركاز)

(لا تجب) الزكاة (فيها)
 أي في شيء منها كلوا
 وعقيق وبلور لأن الأصل
 عدم وجوبها (إلا في ذهب
 أو فضة فتجب) للأدلة
 السابقة (وواجب المعدن
 ربع العشر) وإن حصل
 بعلاج

(قوله فيه تساهل) أي
 من حيث عدمه من نقص
 العين وإن كان حكمه
 حكم نحو المرض وقد يقال
 المراد بنقص العين نقص
 الذات فلا تساهل (قوله
 وكافئ تساهل الزكاة)
 هذا أراد عن المناقشة
 يشبه أن يكون جوابا
 عنها (قوله ثم القابض
 معبرا) أي بأن تلت
 الزكاة في يده بسبب
 الاسترداد ولم يقدر على
 أخذها منه لا عصار
 اه وانظر ما يخرج للتخصيم
 بالأعصار تأمل

يعبرين تنقلب أحدهما فإنه يسترد إلى وقته الثالث أفاد في المنهج فأراد بنقص العين ما يفرد
 بالعدد وقامع اليد من جهة نقص الصفة لعدم إقراره بذلك فجعل المحشى له من نقص العين فيه
 تساهل (قوله قبل سبب الرد) أي وهو الرد وما يمدحها معامرو خرج به الحادث به سبب الرد
 أو معه فلا فيه الأرض (قوله فلا أرض له) أي لحده أو في مثل القابض فلا يضمه ثم لو كان
 القابض غير مستحق حل القابض وجب عليه الأرض لعدم ملكه حينئذ قال المناوي ضابط كل
 ما ضمن كالتضمن جرت أو المجهل في الزكاة وشطره إلى الذي تعيب في الزكاة في الخلاف
 اه (قوله استرددها) أي الأصل والزيادة أو السهم والكبروي بعض اللحن استرددها بالانفراد
 أي الزيادة وهي أظهر ونسبة الاسترداد لها مجاز فاستردادها بالانفراد أصابها (قوله المادة
 قبل سبب الرد) أي ولو انفصلت بعده اه قل (قوله كوله) أي منفصل إذا لا يقال له ولد إلا
 حينئذ أما قبل الله الله وهو حل وهو من الزيادة المتصلة كما قاله هو وقرر شيخنا عطية ونافس
 في ذلك قل والعناني بأن الحرف في سائر الأبواب من الزيادة المنفصلة إلا في باب القاس فإنه من
 المنفصلة لتدوير القاس في الجملة فالسبب من جهة مكاتبه من الزيادة من الزيادة في الأصل
 وكالفلس فيجب الزكاة فإذا أخذها انقص ثم استغنى بغيرها بعد أن حلت امتزجت
 منه بهما (قوله ولين) ولو قبل خروجه من العرعر لأنه تهيأ للخروج ومنه الصوف ولو على
 ظاهر الدابة وعبرة من والاصح أنه لا يسترد الزيادة منه فلا حقيقة كوله وكسب أو حكم كل
 بضرع أو صوف على ظهره لأنهم أحدثت في ملكه اه (قوله وإذا لم يقع المجهل زكاة) أي
 لم يوضع مانع مما يكوّن القابض معسرا وقوله وجب تجديدها أي فيما إذا بقي النصاب
 وأهلية المالك (قوله ثم لو جعل) استرد الزكاة على ما قبله من وجوب التجديد عند عدم وقوع
 المجهل زكاة وهو استدلال صوري لأنه لم يوجب زكاة نصاب ساعة لأنه لا حاجة لاستئنا ذلك
 (قوله فلا يكمل نصاب ساعة) أي لأن لنصاب نقص والقيمة ليست من جنس الشيء وجبئذ
 لا حاجة للاستئنا كما هو عدم دخوله فيما قبل

• (باب زكاة المعدن والركاز)

المعدن بكسر الهمزة والفتحها من معدن بالمكان أقام به ومنه بنات معدن أي إقامة ربه أي أنه
 يطلق على معقبين والركاز من ركز في غرزا وحتى ومنه قوله تعالى هل آسمهم ركزا أي صوتا
 ضجعا وقد معدن على الركاز لقوله الأول: فكنه من أرضه كما قاله هو (قوله لا تجب) أي
 لا توجد ولا نصاب وقوله في شيء منها التمسك بذلك يصح الاستئنا لأن ظاهر ما قبله عدم
 وجوبه في المجموع الصادر بوجوبه إلى البعض دون البعض فيضيع الاستئنا بعد ما فاد
 بذلك المقدار لعدم في الشيء حينئذ يصح الاستئنا لأنه معياره عموم (قوله وبلور) هو
 المعروف بالبنور (قوله للأدلة السابقة) منها خبر في الربع العشر (قوله وإن حصل
 بعلاج) المناسب أن يقول وإن حصل بعلاج ليكون رد أعلى القول الضعيف الثقات أنه إن
 حصل بعلاج ففيه الخمس كالأركاز لأن يقال أنه قصد بذلك الرد على من قال أن فيه الخمس
 مطلقا وقد حكى القولين في المنهج وعبارته مع شرح الرمي وفي قول يلزمه الخمس كالأركاز
 بجوامع الخفاء في الأرض وفي قول إن حصل بغيره كان احتياج إلى طعن أو معاملة بالنادر في ربع

عنبره والالتصافه لان الواجب يزاد بشدة المؤنة ويقتصر بكثرتها كالمعشرات ويرد بان من
شأن المعدن التعبد والركازة منه فأنظما كلاهما فظننته اه باختصار **قوله** (العموم الادلة) كغير
وقى الزقعة ربح العشر وشبرا الحاشا كم في صحبه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعدن القليلة
الصدقة اه شرح المنهج والحديث الاول حين ان قدر المخرج في الثاني والقبليته نسبة لبقلة
بلد من فواحي الفرع يضم القمامو يكون الرأى محل بين مكة والمدينة بساحل البحر على أربع
مراحل من المدينة (تولوا والمعدن ما يستخرج) هو المراد في التبرج وتخرج بالاستخراج ما لوقى
في الارض المملوكة له من غير فلاز كافيه ولا بد أن يكون المستخرج من أهل الزكاة ليخرج
بذلك الذي فلاز كافيه عليه فيما أخذ من قبل منعه على وجه الذوب ويخرج أيضا المكاتب في ذلك
ما يأخذ ولاز كافيه عليه أما ما يأخذ الرقيق فله يده **قوله** (ويسمى هذا المكان الخ) أشار إلى
أن المعدن اشتق من قول بطلمي على معنيين سواء كان يفتح الدال أو يكسرهما وقبل الاقول اسم
للمكان والثاني ما يخرج منه **قوله** (والركاز) بمعنى مركز ككتاب بمعنى مكتوب **قوله**
(وبصرف) أي كالمعدن والركازة ما في الاول وعلى الاصح في الثاني وقيل بصرف
ذلك لاهل النحر لانه مال جاهلي تحصل الظفر به من غير ما ياف خيل ولا ركاب فكان كالنقطة
قاله الرملى **قوله** (وهو) أي اصطلاحا أما لغة فهو من الركز بمعنى الخفاء أو الغرز على ما مر
وقوله دفن في معنى مدفون ولو بالقوة **قوله** (الجاهلية) المراد من الجاهل الاسلام أي قبل صيعة
ما كان ظاهرا بغير سبيل أو شئ فيه **قوله** (الجاهلية) المراد من الجاهل الاسلام أي قبل صيعة
التي صلى الله عليه وسلم ولوقى زمن نبي من الانبياء المتقدمين كعيسى وعيسى فقول الخطيب
سواء بذلك اكثر من جهالاتهم اه فاعلموا لسان والاغلب **قوله** (لاديين الاسلام) بان وجوده عليه
شئ من القرآن أو اسم صفة من ملوك الاسلام فان لم يعرف أنه دفن في اسلام أو جاهلية بان كان مما
يضر به مثله في الجاهلية والاسلام أو مما لا أثر عليه كالتبرج والحق فلفظة اه قاله في شرح المنهج
قوله (وبصرف) أي كالمعدن أيضا أن يكون من أهل الزكاة على ما مر وأن لا يهمل أن مالكة
بالغة الدعوة وعائد والافهوف **قوله** (أن لا يوجد بملك غيره الخ) أي أن لا يوجد في مكان من
هذه الأمكنة الأربعة كأن يوجد جموات أو مكان أحياوم عبارة المنهج ونسجه فان وجد
جموات أو ملك أحياوم زكاه وفي معنى الموات القلاع والقبور والجاهلية اه **قوله** (بصرف) أي كالمعدن
كأنوار خ وقوله ولا مكان مسكون كقول **قوله** (هو) أي قوله ولا مكان مسكون أو مطروق
أولى الخ وجه العموم ظاهر إذ غير القرية كالقرية في وجه الأولوية أن كلام الأصل يوهم أن
المطروق ليس كذلك والملككم بخلافه فالعموم في مكان والأولوية في زيادة أو مطروق **قوله**
فهو واسطة) أي في عرفه الواجدة سنة ثم له أن يملكه ان لم يظهر مالكه اه شرح المنهج **قوله**
الآن يوجد) استنداه من قوله والالخ والاستثناء المذكور فاعلم أن مثل ملك الغير بقية
الاما كن المقدمة كما يستند من كلامه في شرح المنهج ثم قال وذكر هذا في وجهه في مسجد
أو زارع من زيادتي اه فكان الأولى أن يقول ان علم مالكه في شئ من الأمكنة المذكورة فله
والامانة فحسب اه ذلك الغير أما فيه فهو لمن تاق الملك عنه وهكذا **قوله** (وعرف ذلك الغير)
فان لم يعرف لمال ضائع أمره أبين المال وقال بعض العلماء ان من وجد ما لا ولم يعرف مالكة

لعموم الادلة في غير المعدن
ما يستخرج من مكان خلفه
الله تعالى فيه ويسمى هذا
المكان معدنا أيضا
(و) واجب (الركازة) ليس
وبصرف - مصرف الزكاة
لانه حق واجب في الشفاء
من الارض فأنشبه الواجب
في القمار والرزق (وهو)
أي الركاز (دفن الجاهلية)
لاديين الاسلام (وبصرف)
ذلك الواجب له أي الركاز
(أن لا يوجد بملك غيره ولا
بطرف مسلم ولا مكان
مسكون أو مطروق)
كسجده وأعم وأولى من
قوله ولا قرية مسكونة
(والا) بأن وجد في شئ
من هذه الأمكنة (فهو)
لقطة (الا أن يجده بملك
غيره وعرف) ذلك الغير
فهو له الت

(قوله على وجه الذوب)
منه ليقبضه **قوله** (ما كان
ظاهر بغير سبيل الخ) أي
فهو حيث لا تقطع

(قوله أو بعضه) محل ذلك
إذا كان له وقع ويقتل
ذلك بما إذا كان من غير
فقير ولا فلا بد

ملكهم فيه. ثم دهم ما أخذوه إن لم يصرفوه فيما هو له. وأبقى كله أو بعضه وأعاد في الظرفية
في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل إشارة إلى محل الفقير المساكين ما من حيث أن الأولين أخذوا
أنفسهم لأن المساكين يأخذون من الصدقة والفقير يأخذ من غيره أي الذي ليس له مال يأخذ
لأنفسه ما وافي بالواجب دون أولاد فقيرة الذين يربونهم في أفلاحيهم ويخصهم بعض الأصناف
الموجودين في أهله الأهل الثاني رتب الله تعالى عنه وآخرون وقال الآية الثالثة وكن يرون
يجوز صرفها إلى صنف واحد من الأصناف لأن الآية الواردة لبيان المصرف لا لتعميم وهو
قول ضعيف عندنا وأصح أن لا يثبت الإجماع على أنه لو حال هذه الماله لزيد وعمر وبكر فثبت بينهم
في كذا هنا (قوله للفقراء الخ) أي مصرفها لهم ولا يبدأ بالفقراء لشدة حاجتهم (قوله من
لأماله) أي عنه أي لأماله لعل لا يقع موقعة أي بسببه بأن لم يكن له مال أصلاً أو
مال لا يكتفه حرام كتهود النصارى ومن يكتسب بالهوى والطمع فهم فقراء يجوز لهم
الأخذ من الزكاة حيث لم يكن لهم صنعة يتيق بهم وإن كان يخدمهم أموال كثيرة أوله مال حلال
لكنه لا يقع موقعا كمن يملك ثياباً بعمه وعمر يحتاج لعشرة وقوله ولا كسب أي حلال لا يقي به يقع
موقعا بأن لم يكن له كسب أصلاً أو لعل ذلك لكتفه حرام أو لعل لا يقي به أو يقي به لكنه
لا يقع موقعا من كفايته كمن يكتسب أربعة ولا يكتفيه إلا عشرة (قوله يقع) أي كل منهم ما
أو مجموعهما أي لا يقع كل واحد على انفراد موقعا ولا مجموعهما كذلك والمراد كفايته بقية
العمر الغالب وهو ثمان وستون سنة فإن بلغ ذلك اعتبر كفايته سنة بسنة مطعما وما يباين وسكا
وغيره ما لا يمتنع على ما ياتي في جماله وحاله من غير أسراف ولا تقتير قال م ر
تعريف الفقير وهو ما ذكرنا وقضية الحد أن الكسب غير فقير وإن لم يكتسب أن وجود من
يستعمله وفقر عليه من غير مشقة لا تخفى على عادة وحل له تعاطيه ولا يقي به والأعطى وأن ذا
المال الذي عليه قدره يدار لحواله على المعقد غير فقير وإن لا يعطى من سهم الفقراء حتى
يصرف ما دمه في الدين أو باختصاره والأولى أن يزيد المصنف في التعريف ولم يكتف بتعقده من
أزمنة ثقته لأخراج الزوجة والمكثي بثقته أصل أو فرع فلا يطمأن وإن سقطت ثقة الزوجة
بشوزاة مرتها على تحصيلها لا بالطاعة (قوله ولا يمنع الفقر) بالنسبة فقوله مقدم على
المفاعل وكافة الفقر المسكنة فلما أخرجه من تعريف المسكين وقال ولا يمنع الفقر والمسكنة الخ
لأن أولى كما فعل في المنهج معترض بذلك على أصله المساوي لكلامه هنا من لا يسهر
(قوله مسكنه) أي الذي يحتاجه ولا يقي فان اعتد المسكن بالجرة أو في المدرسة ومعه غن
مسكن أوله مسكن خرج عن اسم الفقير بمجاده كما يحسنه السبكي وإنما لم يسع المسكن هنا ويرجع
على المفسر لأن الزكاة حق الله تعالى فهو محرم فيها بخلاف حق الآدمي أه شرح العباب
وبعضه في م ر (قوله وثيابه) أي ولواته لي بها في بعض أيام السنة ولو تددت حيث لاقت به
ومثل ذلك على المرأة ألا تنجب الحاجة إليه للزينة وفرض المسكنة أنها غير مزرعة والآن
كانت معنية بثقة الزوج فلما أخذ من الزكاة كما أفاضه م ر يزيد (قوله وعبد له الذي
يحتاجه لخدمته) أو منصبه بخلاف من يحتاجه لزمه ومثل العبد كذب النقيب التي يحتاجها
ولو نادرا كره في السنة وإن تعددت من فنون مطاها فان تعددت من فن واحد فأن لم يكن

لأنه راء والفقير من لأمال
له ولا كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وعبد له
الذي يحتاجه لخدمته

صاحبهم نحو مدرس بيع ما زاد على واحد منهم أو يبق الميسر أو يباع المور إلا أن يكون به
 ما يبرق في الميسر ويحق الأصح لا الإحس في قولهم لوددت أن نخرج من كذا وإن كان صاحبهم نحو
 مدرس بشت له كلها ولا يرق في تلك الكتب بين أن تكون كنية لم يشرى أو آله أو كتب
 طيب وليس ثم من يعتني به أو يعط نفسه أو غيره وإن كان في البادوا عظم لانه يعم من نفسه
 ما لا يعطيه من غيره أفاده مرق في شرحه (قوله وماله الغائب بحر حلتين) أي في أخذ إلى أن
 يعمل له لأنه مسر لا زوم مثل الغائب الحاضر وقد جعل بينه وبينه فإن كان دونهم ما ولا سأل
 لحكمه كالحاضر وقوله والموجب أي في أخذ إلى أن يعمل الحاضر ولا يرق بين أن يعمل قبل مضي
 زمن مسافة القصير أم لأن الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل أعطى إلى حلوله وقدرته على
 خلاصه بخلاف المال الغائب ففرقه بين قريب المسافة وبعداها أفاده مرق في شرحه
 (قوله لا يلق به) أي شرعا وعرفا لم يرد له وأخلاله بروايته فهو كالهدم حينئذ فلولم يجد من
 يستعمله إلا من ماله حرام أو فيه شبهة قوية أو ~~كان~~ من أرباب البيوت الذين لم يجز عاداتهم
 بالكتب وهو يجوز وأما كماله إلا خدم الزكاة فيه أو أيا قوله في الإحياء أن ترك الشريفة
 نحو اللبس والحياصة عند الحاجة ورعاية نفس وأخذ أو صاخ الناس عند قدرته أذهب
 مرواثة فعمل على إرشاده لا كمال من ~~الكتب~~ أفاده مرق (قوله والمسكين من قدر على
 مال) أي من عند ماله كمال وقوله أو كتب أي - لال لائق كمال أيضا وقوله يقع موقعا
 من كفايته أي وكفايته بموئنه من - ظم وغيره كمال أي يقع موقعا من ذلك لو قرع على نفسه ولا
 يكفيه إن لم يقر قال مرق كمن يحتاج عشرة فيجرب بعة أو غنيمة ولو ملك نصيبا أو نصيبا إذا
 كانت بحيث لو زعمت على عمر من لا يحسن التجارة لا تكفيه لأمر الغالب ومن ثم قال في الإحياء
 قديما أن الشاؤم هو فقير وقد لا يملك الأناشيد ولا هو غنى أسألوا كان يحسن التجارة وعنده ألف
 مثلا ولو زعمت على بقية عمره لا تكفيه لكن يبرح - نهاميك فيه وموئنه فلا يجوز له الأخذ
 من الزكاة ولا يمنع المسكنة المسكن وماله مع ماله وسوطا المراد بالكفاية هنا ما صرف في التوفير
 لا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر الغنياء بل الملوئ من الزكاة لا ما تقول من معه مال يكفيه
 ربحه أو عذره بكفيه دخله غنى والاعتناء غلبهم كذا ذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكره
 من ذلك أن المسكين أحسن حاله من الغني وأحق به بقره تعالى أما الفينة فكانت لها كين
 حيث هي مال كمالها كين فدل على أن المسكين من يملك ماله لا من يملك سقيمة يحصل
 ما ينفع موقعا من كفايته غالبا وهذا عندنا من قوله في المجموع عن خلافتي من أهل اللغة خلافا
 لما لا وأبي حنيفة رضي الله عنهما ولو كان لا فائدة للزكاة لكانت لا فائدة لها في دفع لواحد
 وانما تظهر غنمه في الوصية أو وصي لا حوج من الفقير المسكين أي لا حوج منهم ما عندنا
 تصرف الأول وعنده ما لا ينافي به باختصار وفي زيادة استدلال بعضهم بالذهب أيضا أنه صلى
 الله عليه وسلم لم يعوذ من الفقر في حديث الصحيحين ووال المسكنة في حديث الترمذي لكنه
 ضعيف وبه رضى محقق فقهاء المسكنة التي - أيا التواضع وأن لا يشرى زهرة المتكبرين
 والاعتناء بالقرع في أن أنه روى أنه استعاذ من المسكنة أيضا راجل على أنه إنما استعاذ من فتنة
 الفقر والمسكنة كالضجر والاضطراب الحاصلين بسبب ذلك عادة لا من حالة الفقر والمسكنة كما

وماله الغائب بحر حلتين
 والموجب ركب لا يلق به
 والمسكين من قدر على مال
 أو كتب يقع موقعا من
 كفايته ولا يكفيه

استعان من فطنة العرفي كلاً لا يتغال به عن الله تعالى لامن حالة العرفي لانه صلى الله عليه وسلم مات
 مصكباً **أما الله عليه (قوله والعامل الخ)** محل استحقاقه من الزكاة اذا انزقها الامام ولم
 يجعل له من بيت المال فان نزعها للمالك او جعله للامام لذلك سقط سهمه **العامل** قاله في
 شرح المنهج **(قوله كـ ا ع)** هو المبعوث لاختد الزكاة وبعثه واجب ومثل للعامل يستحق ثلثه
 أي بالكاف اشار الى انه لا يتخصص في اداء كذا منه العريض وهو الذي يعرف ارباب الاستحقاق
 وهو كالتقريب للثبوت منه الخ **أى** المشدان احتج اليه وان كان والوزن والعقدان الذين
 يعيرون بين انصاف المصلحة فان ميزوا الزكاة من مال المالك فابرئهم عليه قاله في شرح المنهج
(قوله وكاتب) أي يكتب ما وصل من ذوى الاموال وما بقى عليهم **(قوله وحاشي)** أي يجمع
 ذوى الاموال او ذوى السهم **(قوله وقاسم)** أي يقسم بين المستحقين قاله في شرح المنهج
(قوله وحاسب) أي لاموال الزكاة **كان** يقول في الالف من الابل عشرون حقة او خمس
 وعشرون بنت لبون **(قوله وحافظ للاموال)** الزكوية أي لا تقاض ووال فلا حق له ما في
 الزكاة بل رزقه ما في خمس الخمس المارصداً صالح العامة ان لم يتطوع بما يعمل لان عامه سماعه
 ويؤخذ من العلة المذكورة انه لا فرق بين أن يأخذ القاضي على الحكم شيئاً من بيت المال أم لا
 فلا وجه لتقييد بعضهم له بالمستقر في وضع ان عمر رضي الله تعالى عنه شرب لبناً فاعطاه ثلثه
 انه من ثم الصدقة فأدخل اصبعه فمروا به **نقاه** اه شرح المنهج بزيادة **(قوله والمؤلفة)** جمع
 مؤلف من التأليف وهو جمع النول وهو ارباب فكلهم مساوون **(قوله وبنه ضعيفة)** أي في
 أهل الاسلام والمراد بنه الفتنة بأن يكون عندهم وحشة منهم أو في الاسلام نفسه بمعنى الايمان
 أي التصديق **شاع** على القول بتراشه ما كان الايمان يزيد بحسب ظهور البراهين وكثرهم او غير
 ذلك كالا عطاء من نص بصدقه ومن ثم كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم وقيل
 معنى زيادته وقصه بزيادة متعلقاته من الاعمال وقيل ان الاعمال من مساوئ شاع على ما قاله
 بعضهم من أنه قول وفعل ونية فزيادته بزيادة الاعمال الداخلة في مساوئ وقصه بنقصه او على
 هذا من قاله عطاء بسبب زيادة الاعمال والخلاف المذكور في غير الانبياء امامهم فإيمانهم لا يقبل
 اه الزيادة انفسها قال المحقق اما الاسلام الذي هو الاعمال الظاهرة فلا شك في قبوله الزيادة
 والنقص اه وفيه نظر لان الاسلام التصديق بثلث الاعمال لانفسهم انفسه ملقأه أخص من متعلق
 الايمان الذي هو جميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وجبته فحينئذ يمكن أن يراد بالاسلام
 حقيقة لكن الاول أولى لعدم تندر **(قوله أوله شرف)** معطوف على قوله وبنه ضعيفة أي
 أرض أسلم وبنه قوية لكن له شرف الخ فيه على ولو امرأة كما قاله الرملي في هذا وما قبله فهذا ان
 القسمة ان يعطى ان عطاء كانوا كوزاً لا احتجنا اليهم أم لا قسم الامام أم لا بخلاف انفسهم
 بعدة شترط في اعطائهم باقسام الامام والذ كوزة والحاجة لهم كان يكون اعطائهم أهون علينا
 من نفعهم بزيادة **(قوله أو من أنف)** بفتح اللام اسم مفعول أي أو مسلم من أنف الخ لان الكلام
 في مؤنة المسلمين كما مر أما مؤنة الكفار وهم من يرسى اسلامه أو يخاف شرفه فلا يعطون لامن
 الزكاة انفسا عطاء ولا من غير ما على الاصح لانسازلة ترتب بالمؤمن والعباد بالله تعالى كما مر
 بعضهم وجميعهم الكفار على بعض بلاد الاسلام وكانوا لا يدفعون الا يذل مثل اهل قبيطون

والعامل كـ ا ع وكاتب
 وحاشي وقاسم وحاسب
 وحافظ للاموال والمؤلفة
 من أسلم وبنه ضعيفة أو له
 شرف يتوقع باعطائه اسلام
 غيره أو من أنف

حاجة للضرورة أما غير ذلك فلا يعطون لان الله تعالى أعز الاسلام وأهله وأغنى عن التأليف
ولا يراد إعطاؤه صلى الله عليه وسلم مؤلفه الكفار من الغنائم لان ذلك كان من خمس الخمس وهو
مالك له يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده (قوله على ما نفي الزكاة) أي على قتال من ذكر وقوله
أو أعذا شئاً أي سواء كانوا كفاراً أو مرتدين أو مسلمين كغاية (قوله المكاتبون) أي ولولا الكفار
ونحوها نفي وقوله كفاية صحيحة قيد ويستقر أيضاً للامهم كما يعلم مما يأتي وإن لا يكون معهم
وفاء بالجنوم وإن قدروا على الكسب والتململ يعطى الفقير والمسكين القادرين على ذلك كما مر
لان حاجتهم ما تهافت يومياً يوم والكسب يجهل كل يوم كفايته ولا يمكن تحصيل كفاية الدين
الابلاندرج غالباً ولا يشترط أيضاً كفاية الكل (والله) من وكان الباقي حراً فإن كان رقيقاً كان
أرضى بكفاية عبد فجزى الثلث عن كاهه ليعطى وأن يكون كاهه غير الزكاة مما مكاتبه فلا بد على من
زكاته شيئاً عوداً فإنه عليه الشروط شدة ولا يشترط حلول النجم بخلاف الغلام فإنه
لا يعطى حتى يحل الدين والفرق التوسيع بطرق المعنى أنشوف الشارع إليه ولا يشترط أيضاً
أن السيد في الإعتاق أه أقامه مر في شرحه من يادة (قوله غارم لإصلاح) أي لدفع تخاصم بين
أخصيين أو قبياتين تنازعا في قبيل ولو غلب آدمي ككتاب أو مال متلف وإن عرف قاتل القاتل
ومتلف المال فيستدين ما يسكن به الفتنة وإن كان ثم من يسكنهم غيره فيعطى إن حل الدين على
المعقد أقامه مر (قوله ولو غنياً) بشرطين أن يستدين ولم يوف من ماله أو لم يستدين بأن أعطى
من ماله أو أهداه أو استدان ووفى من ماله فلا يعطى أه أقامه مر وأما قول المحقق بثلاثة شروط
وذكرهم أن يدفع ما استدانه في ذلكين الفتنة لإخراج ما إذا استدان ولم يدفع ما استدانه في
ذلك فتدبره نظراً لأنه لا يدفع عليه حجة ذأ به غارم لإصلاح أه (قوله وغارم لنفسه الخ) أي غارم
شيئاً تدانيه لنفسه لمباح أي بقصد أن يصرفه في مباح طاعة كان أو لا وأما صرفه في مباح أو في
معصية ويعرف قصد الإباحة بقراءة الأحوال فإن تدان لمعصية كصرفه تفصيل أن
صرفه في مباح أو في معصية وتاب وطن صدقة في نوبته أعطى أولم يتب لم يده شيئاً فده والمساواة
خمس (قوله إن أعسر) قيد ثمة وهو معنى قوله في المنهج فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا
يشترط على وفائه بخلاف ما لو لم ينجح فلا يعطى أه (قوله إن أعسر مع المدين) أي سواء عسر المدين
أم لا بأن تبرع الضمان بدليل ما بعده (قوله وفي سبيل الله) كان الأولى إقاط في لان الغزاة
اسمهم سبيل الله تعالى مر وسبيل الله في الأصل الطريق الموصل له تعالى ثم كثر استعماله في
السبل لانه سبب الشهادة الموصل له إلى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاؤوا لافى مقابل
فكانوا أفضل من غيرهم أه أي فأطلق عليهم السبيل الذي هو اسم للجهاد مجازاً لانه سبب به على
وجه أكمل (قوله غزاة لافى لهم) أي لاسم لهم في ديوان المرتبة قبل هم تطوعون يغزون
إذا شئتوا وخرج بذلك المرتبة فلا يعطون من الزكاة بل من التي فإن لم يكن في بأن لم يكن
شيئاً أصلاً أو كان ومنعه الامام واضطررهاهم في دفع ثمر الكسار فإن كان لهم مال لم يجب اعانتهم
أو فقر المزم أعني المسلمين اعانتهم من أموالهم لامن الزكاة يدخل في الاغنياء الصبي والمجنون
فيلزم الولي الإخراج من ماله ما لان في ذلك الله الله ما يجهه فانه أو ماله من الكفار وهذا
التمصيل مأخوذ من وقوع النوى مع الملك الظاهر أو أراد أخذ مال الاغنياء لاسكره اعانتهم

على ما نفي الزكاة أو أهذا
والرقاب المكاتبون كفاية
صحيحة والغارمون ثلاثة
أعسر غارم لإصلاح ولو
غدا أو غارم لنفسه مباح
إن أعسر وغارم للضمان
إن أعسر مع المدين أو هو
وسده وقد ضمن بغير إذن
وفي سبيل الله غزاة لافى
لهم ولو أغنياء

على الجهاد أو اقتناء أهل عصر بذلك فقال لهم النووي هذا لا يجوز إلا إذا لم يكن عندكم من المال
شيء أو لا يجب على الأغنياء مساعدةكم فانقاذوا له (تم) وابن السبيل) شامل لذلك وهو الاتي
فيه تعقيب على هذا السبيل وهو الطريق وأورد في الآية: "ون غيره لان السفر محل
الوحدة والافتقار اهـ شرح مدر (قوله: منشي سفر) أي من بلاد الزكاة أي وإن لم تكن وطنه
وقر له أو يجتاز أي ما يرياد الزكاة وقوله ونشرط الحاجة أي بأن لا يجد ما يقوم به أو ما يحتاج
وإن كان له مال لم يعرفه ولو ومن مسافة القصر وإن وجد من يقرضه على الحاجة ويصرفه بينه وبين
ما من من اشتراط مسافة القصر وعدم وجوده فمقرر بأن الضرورة في الشرط والحاجة فيه
تغلب ومن ثم يفرقوا بين الله ادعى السكب ولو بلا مشقة وبين غيره تعذر حاجته مع قدرته
هنا دون ما مراد مدر (قوله: وعدم المعصية بسفره) خرج ما إذا كان عامدا في السفر كان شرب
الخمر فيه ينعطى من الزكاة (قوله: ونشرط أخذ الزكاة الخ) بعد أن ذكر الشرط الخاص في كل
مسند ذكره شرط عامة ريع من الافتقار على ما ذكره يجوز في بعضها فافهم الآن علم أنه
يسمى بها على معصية فيجوز أن أجراً وكذا الآية كالهذبه وان كان الأولى تركه في ذلك
وواجب من الخلق أقامه مدر (تم) وأن لا يكون من بني هاشم) وإن لم يكن بنينا كما عايناه
والله أعلم ولا يعطون وإن دعوا فمقرر من خمس الخمس لغيره - لم ينعاهي أو ما خ الناس وأما
لا تحمل لعمد ولا لآل محم وكذا زكاة كل واجب ككسارته وتذريته على أنه لا يلزم به - بل واجب
الشرع فيجوز علم - م الاضحية الواجبة والخز من أضحية التطوع بخلاف بقية أو كصدقة
التطوع غير ما حرم عليه صلى الله عليه وسلم السكك لان مقامه أنصرف وحلت له الهدي لانها
شأن المولود له مدر ويحرم أبس الله - جامعة الخمر المغير الشرف إذا كان فيه تلبس ثم
أبس الله تعالى الحاجة فلا حرمة وتبني الانراف بمحدث قرص المأمون قبل موت الثاني
رضي الله تعالى عنه بسنة كان ذلك في حدود الماتين وقيل في زمن الساطن الانراف بصر أمر
يقبض لاشراف عن الامامة به صائب سطر في الامامة ثمة ثلاث وسبعين وسبع مائة والعلامة
التي توضع الاثن في الامامة تسمى شظفة وهو انطا - صعدت ليد كره أهل اللغة وكانه بمعنى خرقه
صغير من قوائم هوق شظف من العيش أي ثمة وضيق والاشراف خصوص أولاده على كرم الله
وجهه من فاطمة رضي الله عنهم (تم) (تم) أي عتقائهم وغيره ولي تقوم منهم (قوله: ثم
يجوز أن يكون الخ) لان ما يأخذونه منها أجرة عملهم - وان وقعت اجازة لم لا تسو مح في
كونه من الزكاة وما يوه - م قول مدر ثم يجوز ان - تقبض الخ من أنه لابد من عتق الاجارة ليس
مرا دار الكيال والوزان انما ميزان انصاف المستحق لانها انما تكون من سهم العمل حينئذ
فان ميزانهم المال فأجرتهم على المال لا من سهم العمل كافي شرح المنهج (قوله: كأنرا
وهائيه) أي وعبد الكا كره مدر وعبارته ثم يجوز ان تقبض كأنرا وعبد كمال أو حال أو حافظ أو
فهوم من سهم العمل لانه أجرة لا زكاة اهـ وبذلك يدفع توقف النووي هذا (قوله: ولا يجوز
من كل منه أقل من ثلاثة) قل فاعل يجوز أي الانراف لأقل من ثلاثة حال كون الثلاثة كائنة
من كل منهم أو في نسخة ولا يجوز وهي أنسب بقوله ولا لاله الله وعلى النسخة الأولى يفد وجامع
لهذا يناسبه كما منع الشارح بقوله ولا يجوز - لان الاجزاء لا يناسب تعلقها بالمالك (قوله)

وابن السبيل منشي سفر
أو يجتاز ونشرط الحاجة
وعدم المعصية بسفره
ونشرط أن لا يكون من بني
الهاشمية أن يكون مسلما
وأن لا يكون نفسه رثا لا
المكاتب وأن لا يكون من
بني هاشم وفي المطالب
ووالج - ثم يجوز أن
يكون الجاهل والكيال
والوزان والحافظ كأنرا
وهائيه ومظليا (ولا
يجوز من كل منها) أي من
هذه الثلاثة

(قوله لا يناسب الله الخ)
انظره

أقل من ثلاثة) لأن أعطى ثلاثة من كل صنف جزأين قسم المالك ولم يخصه رافى البلد كغيره
 مصر أو أشبهه وأول يوفى بهم المالك فان لم يوفى بهم المالك فأنهم رافى بهم المالك وجب عليه
 التعميم كما يجب على الأصناف لتمامها على الأصناف لا سيما في الأصناف والتقسيم
 بينهم وهم آحاد كل صنف والتسوية بينهم أن تكون الحاجات وتجب هذه الأربعة على المالك
 أن يخصه وأوفى بهم المال ومعلوم أنه عامل في قسم المال فان لم يخصه وأول يوفى بهم
 وجب إعطاء ثلاثة من كل صنف فان أدخل المالك أو العامل حيث وجب عليه التعميم بصف
 غرم له حصته لكن الإمام انه لا يفرق من الصفات والمالك يعض الثلاثة بأن أعطى أقل منها
 غرم أن لم يعطه أقل من قول ولا فرق في وجوب التعميم بين ذلك المال وقلة الطر والاختار
 جمع جواز رفع قلة الطر الثلاثة فتراهم أو ساكنين وآخرون جواز واحد وأطال به ضمهم في
 الاختار بل نقل الرواية عن الأربعة الثلاثة وآخرين جواز دفع ذلك المال أيضا إلى الثلاثة من
 أهل السهميات قال وهو الاختيار لانه لم يذكر العمل على ما لو كان الثاني من الأربعة يحصل
 وجوب التعميم أيضا ان يقبل المالك فان كان كل قدر الوزن عليه لم يصدق له التعميم
 التعميم بل بقسم الأصوح فالصوح أخذ من نظيره في التي اه مخلصا من المنهج وشرح من
 قوله وبالقياض عليه) أي على غير الأخيرين وقوله فيه ما أي في الأخيرين وعادة المنهج
 ونسجه وجب إعطاء ثلاثة ما كثر من كل صنف ثم كره في كل صنف في الآية بصيغة الجمع وهو
 أراد بغيره من الله وابن السبيل الذي هو الجنس اه أي فالمراد من الجنس الثلاثة ما كثر ما
 على بقية الأصناف الواردة بصيغة الجمع كما يستفاد من قوله وهو أي الجمع المراد الخ وبذلك يدفع
 اعتراض المتن عليه هنا بقوله الجنس كذا يدق بالثلاثة فيصدق بالآقل (قوله إلا العامل)
 منقضا منقطع لأن فرض كلام المصنف فيما لو قسم المساكن وجب فيه فليس هناك عامل (قوله ولا
 يجوز للمالك) أي يحرم عليه ولا يجزئه شرح المنهج (قوله أي الزكاة) خرج به بالكسرة والذرة
 والموصية انظره وما كان إذا لم ينص الموصي ويحرمه على نقل أو غيره فاه م (قوله البلد
 آخر) لو قال عن بلد هالكان أولى لأنه يحرم نقاه الخارج السور إلى محل تصريفه الصلاة وإن لم
 تصل إلى البلد الآخر ثم ان خرج المستحقون مع المسائل من البلد ومصره أهم في ذلك المحل جاز
 وقد يجوز للأصناف الأقل فيما لو وقع انقراض كعشرين شاة في بلد وعشرين بآخر فله إخراج شاة
 بأحد مع الكراهة وفيه لو حال الحول يادية لاستحقاقه إخراج الزكاة بأقرب محل إليه
 مستحق ولاهل الخيام الذين لا قراهم صرفها إلى منهم ولو بعض صنف كان يدين في التبعة
 قال فقدوا أقلن بأقرب محل إليهم عند تمام الحول والحال المفيدة بخصوصي وبناه كل حلة كبلد
 فيحرم النقل إليه بخلاف غير المفيدة نقله إلى المالك من بدون مسافة أقصر من محل الوجوب اه
 أعاده م (قوله مع وجود مستحقها) فان عدت الأصناف في بلد وجوب أو فضل عنهم شيء
 وجب نقاه أو ادخل إلى مثله بأقرب بلد إليه فان عدم بعضهم أو فضل عنه شيء بأن وجدوا
 كلهم وفضل عن كتابه بعضهم شيء وكذلك وجد بعضهم وفضل عن كتابه بعضهم شيء رديب
 البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقي ان نقص نصيبهم عن كتابتهم فلا ينقل إلى غيرهم
 لأنه مسارا لا حقاقيع فان لم ينقص نصيبهم عن كتابتهم نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد

(أقل من ثلاثة) من
 الأصناف على الأقل الجمع
 في غير الأخيرين في الآية
 وبالقياض عليه فجمع ما لا
 العامل) فيكون فيه بواحد
 إذا حصل به انقراض
 (ولا يجوز) للمالك ولو
 بآية (قوله أي الزكاة)
 (بلد آخر) مثلا ولو دون
 مسافة (قوله مع وجود
 مستحقها) أو بعضه

في محله لوجودها عند
 الخصمين صدقة تؤخذ من
 أغنيائهم فتدعى فخراتهم
 ولا تمداد أطماع من
 كل ياد إلى ذلك ما لها من
 المال والنقل بل يوحدهم
 ويرجى بزاد في المال
 الإمام فله فيها (وله) أي
 للعالم ولو بنائبه (أخراج
 زكاة أمواله الباطنة)
 وهي الصدقة والمعرض
 والركاز والمقراوم زكاة
 الفطر (والظاهر) وهي
 النعم والنايت والمعدن
 (وصرفها) أي صرف
 الزكاة (إلى الإمام أو إلى
 من صرفه) إلى المستحقين
 لأنه أصرف بالمستحقين
 وأقدر على التفريق (إلا
 أن يكون جائرا) قصرها
 إلى المستحقين أولى من
 صرفها إلى الإمام ولو طلب
 الإمام نصيبا من الأموال
 الظاهرة وجب التسليم إليه
 بلا خلاف وأما الأموال
 الباطنة فقال الماوردي
 ليس للولاة نظير زكاتها
 وأربابها الحق بها فان بدلوها
 طوعا قبلها لولا

أه أفاء في شرح المسموح قوله في محله لوجودها أي وقت وجودها والمراد به من فيها ذلك
 الوقت وإن لم يكونوا من أهلها فإن لم يكونوا في ذلك الوقت بل حضروا بعد وقت الوجوب لم
 يجز إلا إعطاء المليم حيث كان فقراء البلد من غير أن يحدوا كماله صريحا بالإعطاء
 لمن حضر بعد وقت الوجوب من الغريبا أه قرر شيخنا عطية والذي يقبض الزكاة لا يصح
 أو الجنون وأية قياس على غيرها من سائر النصرفات بقوله صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتدعى
 فقراتهم (اعتراض بأن هذا لا يدل على المدعى لأن ظاهره جواز دفعها لسائر المسلمين ولو غير أهل
 البلد ولذا صح الاستدلال به فيما مر على عدم دفعها إلا للكانرو واجب بأنه جزء منه ونسأله بقوله
 ولا تمداد الخ فأجاب بالحديث أن المراد فقراء المسلمين وجب به أنه أن المراد مسلمو البلد لا غيرهم
 فالحق بمجموع الآخرين أو يقال إن الضمير راجع لخصوص فقراء المسلمين المرسل إليه سمعنا
 رضى الله تعالى عنه وهم فقراء تلك البلاد لا عموم المسلمين فالأصل استدلال بذلك منطوقه لا أصل
 السبب (قوله الخ) منه عارضا بامداد (قوله فله) أي الإمام ولو بنائبه فله أن لو امتنع
 المستحقون من أخذها فأنزلهم الأدم لان قبوله فرض كفاية فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم
 هذا المشاء العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنهم افترض كفاية بل أولى ولا يصح إيراد المحصورين
 رب المال منها بناء على أنهم استحب في العين والأعيان لا يبرأ منها أه أفاءه مر (قوله ولو بنائبه)
 حال مر ولو كان فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا يحويه وإن نص على ذلك أه ووجه ذلك
 ما يلزم عليه من اتحاد الفاضل والمقبض هذا أن لا يميز بينه قدراته عين له ذلك به زلة الأخذ
 لا بناء على (قوله الباطنة) حيث بذلك أه دم علم الغريب أغالبوا وتولوا والمقراوم زكاة الفطر
 ووجه ذلك أنه منه فقه بالباد والاعار وهدأ أمران خفيان (قوله والظاهر) حيث بذلك
 للاطلاع عليه أغالبها كما لم يعمار (قوله وصرفها) أي زكاة الأموال مطلقا ظاهرة أو باطنة إلى
 الإمام أولى ما لم يكن جائرا فإن كان جائرا في صرفها إليه تفصيل أن كانت من الأموال الظاهرة
 قصرها إليه أولى أيضا وعن الباطنة فلا مفهوم قوله إلا أن يكون جائرا فيه التفصيل المذكور
 والمفهوم إذا كان فيه ذلك لا يرد عليه اعتراض فأنفع بذلك قول بعضهم أن قوله إلا أن يكون
 جائرا في الأموال الباطنة فقط على المعقود وأما الظاهرة فصرفها إلى الإمام أفضل ولو جائرا
 خلافا لظاهر كلام المؤلف فيها أه والمراد بالجائز في هذا الباب الجائز في الزكاة بأن لم يصرفها
 لشخصه أو أن كان عادلا في غيرها وبالعدل ضده وتفرقة بنصف أفضل من تفرقة بأكمله
 (قوله ولو طلب الخ) كأنه قال ما تقدم من كون صرفها إلى الإمام أولى محله فيما إذا لم يطلبها فإن
 طلبها في ذلك تفصيل (قوله وجب التسليم إليه الخ) وإذا أخذها فهو بطريق الولاية لا النيابة
 عن المالك على المعقود دليل أنه لا يتوقف أخذها على مطالبة المستحقين وقوله بلا خلاف أي
 ولو جائرا (قوله ليس للولاة نظير زكاتها) أي فيصرف عليهم طلبها وإن وجب المدفع لهم حينئذ
 خوف التثنية والولاية بضم الواو جمع وال كمن اتجمع ناز والمعقود أجزاء المكس عن الزكاة
 بشرط أربعة أن يكون الأخذ بالإمام أو نائبه وأن يكون مسلما وأن يكون فقيرا وأن يكون
 المدفع أنه عن الزكاة كذلك مر وأقره عمن وفي اشتراط الفقرا إذا كان الأخذ بالإمام أو
 نائبه نظرا للصحيح أنه ليس بشرط حديث

(باب قسم الغنية والثاني)

هذا شروع في الشق الثاني من الترتيب فثبت قال ثم كتاب الزكاة وما يذكرها فيها من ذلك
 لا أول شرع في الثاني وذكر منه أربعة في أربعة أبواب جمع الغنية والثاني في واحد والقسم
 بفتح القاف مع سكون السين مصدر بمعنى القسمة وضع قسما بمعنى اليزيد بكسر القاف وسكون
 السين النصب والغنية فعبارة بمعنى مفعولة أي مفعولة من الغنم وهو الريح والثاني مع مصدره
 إذا رجع ورد ومنه معنى الظل بعد الزوال في الرجوع من جانب إلى آخر ثم استعمل في المال
 الرابع من المال فصار الينا استعمله الإمام في اسم الفاعل لأنه راجع أو اسم المفعول لأنه
 مردود وانما أطلق عليه ذلك لأنه كان في الأصل للمؤمنين الأصل الأصيل الإيمان والكفر طارئ
 عليه لأنه من نزل آدم لم يكن كفر في الإنسان وقبل امتناع آباء من السجود لم يكن كفر في ابن
 فاذ أغلب الكفار على نفي منه فهو ما روي في التحدى فإذا اشتبه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم
 ما كان لهم وإن ثبت قلت لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين لا لغيرهم الله تعالى طائفة
 من خلائقه فتدعوا وسبيل ما يده الرزاق من يطعمهم والمذمومون تغاير في والغنية كما أخذ
 من المطفوف بل كل منهم ما يطلق على الآخر إذا أفردت جمع بينهما مما اترقا كأنه قيل ما
 وقيل التي يطلق على الغنية لأنهم أرباب حصة المسلمين العكس أي أقاده من زيادة وقدم هنا
 الغنية على التي لأنها متفق عليها أو التي مقبولة عليها أو كس في المنهج أقساما بشأن محل
 الخلاف لأن محل الوفاق نفي عن الاهتمام به (قوله من نفي) بيان لما وعادها بمحذوف أي أن
 الشيء الذي غنمته أي أخذته من الكفار وجعله فان شئ نفسه خبر أن وذكر أنه لا يترك
 والأفوه للرسول وإن ذكر بعد هذه الآية تأخذ الخمس والاعشار الأربعة فافهم بطريق
 الإمام لأنه لم يخرج من الغنم إلا الخمس قال في شرح المنهج ولم يخل الغنائم لأخذ قبل الإسلام
 بل كانت الأنبياء إذا غنموا ما لا من غير الحيوانات جهوه فتأني طار من السماء تأخذها أما
 الحيوانات فهي للغنائم غير الأنبياء ثم أحلت للذي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الإسلام له
 خاصة لأنه كان ثلثين كلهم ثم نصرته وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتي
 من زيادة (قوله ما أفاء) أي أرجع الله على رسوله من أهل القرى كالنبيع والصغار والله الخ أي
 الخمسة من ذكر وأربعة أخماسه لهم رزقوا التخصيس في هذه الآية أخذ من آية الغنية من باب
 حل المطلق على المقيد كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله ما أخذناه) أي ما أشر المسلمين
 من مال أو اختصاص كتاب نافع وقوله هو أولى أي أشعر له أنه لنا أخذ أهل الذمة فتفتنى
 أنه يخصص وليس كذلك بل يقوزون به فليس فيا ولا غنية (قوله من أهل حرب) قد يخرج به
 ما أخذ من المرتدين فهو في كتابي أو من الذميين بعد إليهم وكذا من لم تنفعه الدعوة وأصلها أو
 بالقسبة لنبيها صلى الله عليه وسلم إن غلبت بد من حق والافه وكبر في يومنا أخذ من صيد وحشيش
 دار الحرب فانه كساح وأرنا نكل من أخذ ملكه وزاد في الشرح قيداً قوله بما هو أهم لاخراج
 ما لا يمكن لهم كان أخذ من المسلمين أو من أهل الذمة واستعملوا عليه فإذا أخذناه منهم لم يكن
 غنية بل إن علم مال الكفار فهو له والأخلاق ضائع أمر بل رأى الإمام ما أن يبعد ويحفظ عنه ما لا
 أو يصرفه في مصالح بيت المال ويغرم لمالكه إذا حضر (قوله قهراً) صفة مصدر محذوف أي

(باب قسم الغنية والثاني)
 الأصل في الأول آية ما أفاء
 الله على رسوله مما أخذناه
 من أهل حرب قهراً (من
 غنية)

أخذناه هرا بآن كان يا يحيى أى اسراع خيل أو بغل أو بيل أو سفن أو رجالة أو نحوها والمراد
 القهر حقيقة أو حكما يشعل ما ذكره الشارح بقوله ومنه ما انتهى من الخ ولما كان دخول سائر
 في الشر ينسجج إلى تكلف كما علمت نصه لا بقوله ومنه ما انتهى من الخ ولما كان دخول سائر
 الصنفين أو أحد ومثلهما حيث دللنا أن القتال لما قرب صار كأنه موجود بانتهى بل بخلاف تركوه
 بسبب حصول خيلنا في دارهم فانه في لانه ما لم يقع اللق صار ثبوت القتال بعينه مدة وكذا
 ما أخرجه ما قبل القتال فانه ليس فيأول غنمة (قوله قبل شهر السلاح) أى أظهاوه وكذا بعده
 من باب أولى ولو قال ولو قبل شهر السلاح كما في شرح المنهج لكان أولى لكنه اقتصر على الصورة
 المذكورة لأنهم يحمل التوهم وقوله حين طرف للاهزم فقولاه اختلاسا أو سرقة هما ما اختلان
 في التوهم بقوله أو رجالة بواسطة الترميم المتقدم والمختل من يأخذ ما مال اعتقادا على
 الحرب والسارق من يأخذ غنمة والمفتن من يأخذ ما اعتقادا على الفتنة (قوله في السيم) أى
 كتاب الجهاد (قوله كان يلو) يخرج الجير واللام الفتنة أى تفرقوا أو انقسموا فواعنه
 وتركوه فتدوله بعد أن تركوه تفرقوا وقال كما في شرح المنهج كان يلو اعنسه ولو لم يفرقوا كضر
 أصابهم اه لكان أخضر (قوله خروفا من) ليس به بدل مثل ذلك ما ذكره كونهما
 من السيم والخدنة فهو (قوله أو صولوا السيم) أى لا تعد القتال فليست في ماصر
 واعترض على تعريف النى بأنه شاع ما أخرجه في غير الحرب مع أنه ليس بنى ولا غنمة كما
 مروا يجب بالقرينة أن يقال وأما يحيى فنحن على أن الكلام في حصوله بغيره ونحوه
 وهذا من بعده فاستجبه الحكم عليه بما ليس بنى ولا غنمة فانه مر (قوله ومنه) أى النى
 وهو له خراج أى شرب على أرض حالها على أم النوا ويسكنون بالخروج منه لوم فهو حيث
 أجروا لا يقطع باللامهم ويكون فيأول يكون الأرض خراجية أيضا فيماد قصها الاطام فها
 وفهها بين الغائبين ثم موتها منهم ووقتها لم ينادى ضرب على خراجا كسواد العرا ووقد تقدم
 ذلك وسيأتى أيضا (قوله وجزية) وكذا عسر تجارة كما في المنهج قال مر والمواذ بان ما أخذ
 من أهلها ما سوى العترة لا (قوله وتركه مرند) وكذا تركه كافر معه وم من دى ومعه
 ومومن إذا لم يكن له وارث أصلا كان له وارث أخذ ماله وإن كان مستخرقا لم لا ويرد على
 غير المستغرق كينت لأن الرد لا يختص بالمسلمين كذا في المصنف في شرح الفصول وأما قوله
 في شرح المنهج وكذا الفضل عن وارثه غير جائز أى فانه في فقيد بهض حوائضه بن لا يرد
 عليه كزوجة ولا تفرع بانقله بعض الحواشي هناس عبادة مر المطلقة فاسم مقيد بعبادة كراه
 (قوله هو اعن) لم دخول شر الاختصاصات وقوله قتل أو مات ليس من جهة المعترض بل يصح
 تعلقه بكلام المصنف أيضا أن يقال وتركه مرند قتل أو مات (قوله ويدأ) أى وبه وقوله في
 الغنمة أى في حال فسمه الغنمة أو في معنى من (قوله بالسلب) يخرج الملام وهو لغة الاختلاس
 قال في القاموس عليه ما يلو ما اختلصه ثم قال والسلب بالسكون السر تخفيف السر بـ
 وسلب كقصر ليس السلب وهو الثياب السوداء الجمع سلب ككتب رثرا أخذ ما يتعلق بقتل
 كافر من لبوس ونحوه ويطلق شرعا أيضا على الماخوذ وعليه قول المصنف وهو ما معه الخ
 (قوله لا تقتل) أى فلا يمحس وإن أعرض عنه أو كان المقتول شوقا ربه وإن لم يقتل بخلاف

ومن ما انتهى من الخ واعنه قبل
 شهر السلاح حين التقى
 الصنفان وما أخذناه من
 دارهم اختلاسا أو سرقة
 كما يأتى في السير واللا أى
 وإن أخذناه بدون ذلك
 كان جلا اعنسه شوقا منا
 عند ما عهم خبرنا أو تركوه
 اضرا أصابهم أو صولوا
 عليه (ه) هو فى ومنه
 نراج رجزية وتركه مرند
 هو اعن من قوله رمال مرند
 قتل أو مات (و) يدأ
 الغنمة بالسلب بقتل
 المسلم

نحو المرقوم الى قوله بشرط في استحقاق سلمه ان يقتل فانه مر والمراد بالقتل كل من ركب
 غررا كاي قتي ومما تقدم على التخصيص ايضا الموت كما ذكره في شرح المنهج بقوله ثم بعد الساب
 يخرج ان يكون مؤثرا نحو الخلة ونقل المال ان لم يوجد منطوع به الحاجة اه وذلك كما مر
 راع وعال ونحوهما لا يجوز استجار من ذكر كما كثر من ابره المثل لان الامام كولي الدين فان
 وجد منطوع به لم يجز اخراجه او ابعده انما سقط ذلك من اعم احكامه انما هو منطوع بوجوده
 المنطوع (قوله ولورقة قال الخ) لكن بشرط ان يقتلوا كما مر ولا بد ان يكون الرقيق ولو كان اسرا
 كما في بشرط اسلامه المعلوم من التمرح وقوله أو ان يـ مثله الخ (قوله غير الصبيح) هذا
 قاله أبو بكر بخبره النبي صلى الله عليه وسلم وأقره عليه فليس يبي صلى الله عليه وسلم وصح
 لا استدلال به وورد من قتل قتيله عليه حياة فله سلبه ذكره مر ويؤخذ منه أنه لو ادعى شخص
 أنه قتل هذا القتل وطلب سلبه لم يثبت الاية (قوله من قتل قتيلا) اعترض بان القتل
 لا يقتل واجيب بأنه من مجاز لا من حقايق يقال له مجازا لشارفة كما في قوله نعم الى حكاية ان اراني اعصر
 حورا والمعنى من قتل أي زعم من روح شخص يقول امر به ان يزهار الى وجهه بذكره قتيلا ان
 من هذا روحه ويقتل ان يجعل قتل بمعنى صير من صير شخص قتيلا فيكون المعنى قول الله
 محمد وفا واستعمال قتل في صير استعمالا لا في قتل لانه ينشأ عن القتل أي الفعل تسميه
 الشخص قتيلا والقتل ليس بنية كما في قال ابن جرير قتل وبصح كون قتل على حقيقة باعتبار
 أنه قتل به هذا القتل لا يقتل ابقى وانظر جواب المتكلمين من المغالطة المنهورة أن ايجاز
 المعنوم محال لان الايجاز ان كان حال العلم فهو وجع بين النقطتين وحال الوجود فهو تحصيل
 الحاصل بالاختيار الثاني والاختيار له وجودا فاما هو بوجوده فالامتداد فليس فيه تحصيل
 للحاصل اه (قوله وهو) أي السلب مائة أي الحرب من ثياب كفرة ووجه قوله وران) هو
 راعه مائة فذو ثياب مائة لا قدم له يابس الى الساق ويصير في مصر بالسراية
 وهي قطع من جلد أو جوخ يابس في ساقه من يريد السفر ليتميز من غيره (قوله وآلات حرب)
 كدرع بدال مائة وهو المسمى بالزربية وجمع الآلات مائة دهايا غيار أو اعمار الانه
 ديه على من نوع ندر كالسيوف الاوحد اقال الرمي ولو زاد سلاحه على المائة فباس
 ما يأتي في الجزئية انه لا يعلو الا واحدة انه لا يعلو الا سلاحا واحدا وهو الاوجه اه والظيرة
 في اختيار الجزئية انه قد ان يختار أي واحدة كانت من البغائب لان كلا جزئية من ازال مائة
 وقبالة ان يقال في بنية آلة الحرب كذا ثم والاراد الجزئية الجزئية التي تتألف من مائة ولو يريد
 لان التماثل فادعاهم ابركهم عند الحاجة بخلاف التي يحتمل اعم انما (قوله وزيعة) عطف على
 حرب أي آلات زينة وفيه من النسخ وزيعة أي الحرب أي ما يتزين به قيسه لا غلطة الما
 (قوله كوار) أي لاسر آتية زينة أو لرجل لاهم لا يقتدون بغيره (قوله زينة
 أي مائة بكيس الا الخافعة في رحله وهي المسمى بالخفية قال في شرح المنهج لاحقية مائة ردة
 على الفرس بما قام من قد وغيره لان البس من لباسه ولا من حاشيته ولا من دوده على بدنه اه
 (قوله ونحوها) كطيلسان ومنطقة وهـ بيان ثيابه وهو صبيح الدراهم المسمى بالنوار
 وطوق ومركوب وآلة كسرج ولجام ومقود ومهـ انه هو الركب وقيل ما ينضم به والمراد

(قوله ان كان بشرط الخ)
 هذا الشبهة لان الكلام
 في القتال لا في المقتول

ولو رتبنا أو صبرا أو أنى
 ثمة بر الصبيح من قتل
 قتيلا فله سلبه وهو مائة
 من ثياب وخف ورات
 وآلات حرب وزينة
 كدوار وخاتم زينة ونحوها

خسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رفاع ويكتب على واحدة لله تعالى وأوله صلواته
أربع الفاتحين ثم تدبر في بنادق متساوية من طين أو نفع ويخرج لكل خمس رقة فخرج لله
أولاه صاخر جعل بين أهل الخمس على خسة ويكتب على الفاتحين قبل فسة هذا الخمس يمكن بعد
افرازه بقرعة كما عرف اهتدج المنهج ولا اقراع في التي لأن الفاتحين محصورون ويجب دفع
الاخماس لهم حاله على ما يأتي فوجدت القرعة فطه القترع كافي ما تر الاملاذ وأما التي فأنه
هو كقول الى الامام ولا مال فيه معين فلم يكن القرعة فيه معنى وبكره تأخير القسمة لدارنا بل
يحرم ان يطلبوا ان يعيدها ولو بلسان السائل (قوله فادامة نخاسة) أي من عارة ومنقول لمن شهد
الحق لا يفتوه له على الله عليه وسلم وإنما كان اعتبار هذه المهم بخلافه في التي فان الامام يتخير
فيه بين قسمة كالتنول وروقة ويوجه وقسمة غلته في الوقت ونحوه في البيع لان الغنمة حصلت
بكتبتهم وفيها لم يملكوها بشرطه بخلاف التي فانه اسلمها اليهم من خارج فكانت الغنمة
فيهم الى الامام فأداهم (قوله لمن شهد الواقعة) أي بنية القتال وان لم يقاتل وان كان ممن
لا يسلم له ولا يئتمه وقاتل كما يبرهنه نصوصه وقايسه ويحترق فن لم يحضر أملا أو حضر بعد
انقضاء الواقعة كما سيأتي أو قبل انقضاء الابنية القتال ولم يقاتل لم يستحق ثوابه ويستحق من لم
يحضر أملا لا جوارس وكين ومن حضر اجبر من العسكر من هجوم العدو والسر يا المذكورة
فان ادخل الامام أو نائبه دار الحرب فبعت سرية في ناحية فبعت شارحها جيش الامام
وبالعكس لا يستطاع كل منهم ان يشرى ولو بعت وهو يد ارا الحرب سرية يمين الى جهة اشتد
الجوع فبما يقسم كل واحدة منهم ما وكذا لو بعتهم الى جهة يميزون تباعد فاعلى الاصح اما لو كان
يدارنا وبعث من ابلد ارا الحرب فلكل سرية ثمنها ولا يشرى كون قيب اذان دعا ونوا وانهم
أميرهم والجهة وكذا لا يشرى كون لا يشرى كونهم الامام وان فسد ثمنهم لدار الحرب أو قريب منه
لان السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه فلا يشرى كونهم
القيون (قوله وان لم تهم بها) الضمير المستعمل للسرايا والدار الواقعة (قوله بجمع سرية)
فقد لم يعنى فاعله أي سارية بحيث بذلك لانهم انصرفوا من الجيش غالباً ثم تعود اليه (قوله وهي
قطعة من الجيش) أي قلت أو كثر وعدها والمراد بها وان لم يوافق معناهها القوي الا في
فهو قسم مرادو اليه تكون مرادفة لثمة بخلافها بالمعنى الا في فان القسمة أعم منها (قوله
يقال خير السرايا الخ) لا منافاة بين كلامي الجوهرى وصاحب القاموس لان كلام الاول في
بيان خير السرايا أي أعظمها وأفضلها بقطع النظر عن بيان مبدئها أو غايتها وكلام الثاني في
بيان المبدأ والغاية فذكر أن مبدأها خسة انشاؤها في آخرها خلاف وأكثر من السرية
منسركم بعد وصبر الى ثمانية ثم جيش وخيس لا تقسمه متعة أقسام مقدمة وساقفة ومينة
وبسيرة وقلب الى أربعة آلاف ثم يهمل بجمع وسامه على ما زاد على ذلك الى ما لانها بية
وبعث صلى الله عليه وسلم سيماء وأربعة سريه وغزاة فيهم سيماء وعشر من غزوة (قوله بعد
انقضائها) أي الواقعة وقوله قبل انقضائها أي أن كان في الانشاء ولو لمات حين فدرقة حقه
بخلاف ما لو مات فرسه سينتد لان القاموس متبوع فاذا مات فان الاصل والفرس تابع فاذا
مات جاز أن يرقى به للمتبوع وخرج بالثوب المرض والجرح فاذا حصل شيء منه ما في الانشاء

(قاربه اخاه من شهد)
أي حضر (الوقعة وسراياهم)
وان لم يقاتلها والسرايا
جمع سرية وهي قطعة من
الجيش يقال خير السرايا
أربعة اثار رجل فاعله
الجوهرى وقال صاحب
القاموس والسرية من
خسة أنفس الى ثمانية
أو أربعة مائة (دون من لحقهم
بعد) أي بعد انقضائها ولو
قبل جمع السرايا فلا يشرى
بخلاف من لحقهم قبل
انقضائها لانها لا يشرى
غير قبل الحوقه
(قوله وتجد أميرهم) في مر
أو واحد أو ألف واحد
الشبهتين فاجبر

لم يمنع من الاستحقاق وان لم يكن مربوباً بالمال هو وأفرسه بهداية قضاها ولو قبل حيازة
 المال فأنه ما يستحقان ويكون ذلك لو ارثناه على الأصح من أن الغنجة تملك بانقضاء القتال
 ولو قبل الحيازة وكما لو كانت الخنوز والاعمال (قوله الرابع) اسم وللفارس ثلاثة وان غلب
 الفرس فله سهم ماها وعليه أجر ثمنها صاحبها كما هو من الفصم هذا ان غلب من غير حاضره
 والافاضاح به كالموضع فرسه في الحرب فوجدته آخر فقاتل عليه في سهم له المكدولوا خيرا
 بفرس مشترك أعطيا سهم به مشتركان وكما هو وكان فيه قوة الكبر والفرس ما أعطيا أربعة
 أسهم سهمان له واحد سهمان للفارس والاف سهمان له ما فظنا أه أفاده مر (قوله وسهم) مان
 افرسه أي وان لم يقاتل عليه بأن كان معه أو يقر به متى يقاتل ولكنة فأنزل راجع لا وفي
 سقيفة بقر الساحل واحتمل أن يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليها لو فاقنا في السفن
 أسهم لهم دون السفن ولا يمكن أن يقال يرضخ للسفن طاله العذاني (قوله ولا يزال ادعاج) أي
 على الاسم الثلاثة فاذا حضر بها كثر من فرس لم يعط الا لواحد وهذا أحد شروط الثلاثة
 لا سهم للمركوب وتقدم واحد وهو كونه فرسا وترك واحد وهو كونه فيه نفع وجهه في
 المنهج ونشرجه بقوله ولا يعطى وان كان معه فرسان الا الفرس واحد فيه نفع عربيا كان أو غيره
 ككبريتون وغيره من اموالهم ان وجهين وهو من اموال عربي وأمه بجمية ومعرفة بعضهم الميم
 ويكون القاف وكسر الزا وهو عكس ذلك وهذه في الاصل اموال لا تدعى ومشت بها
 الخيل بما زاولا به على الفرس كونه وقيل وبغل وحمار لا تدعى على الفرس صلاحية تحليل
 لها ويفاوت بينهما بحسب النفع فوضع القليل أكثر من وضع البغل ووضع البغل أكثر من
 وضع الحمار ووضع البعير أكثر من وضع القليل أيضا ان كان هجيبا ولو فرضه القليل أكثر من
 سهم إذا جمع من بين تناقض وقع في كالمهم ولا يعطى الفرس لانه في الكبر والفرس وان كان
 فيه نفع بالمركوب عليه كانه زول وكبير وهو من وفارقه الشيخ الهرم حيث يسهم له به بفتح
 برأيه ودعاه ثم رخصه (قوله لا تباع) أي الامر المتبع وقوله رواه أي روى اللفظ الدال
 عليه وهو أنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا الفرس وكان معه يوم حنين أفراس فالامر
 المتبع عدم الاعطاء وهذا الما فظنا دال عليه (قوله هذا) أي الأسهم لكل من الراجل
 والفارس وقوله من أهل الفرس أي وجوب الجهاد بأن كان له ما بالافاعا فلا حراذ كرا
 حصة الا يجب الاعلى من اجتمع فيه هذه الشروط وقسم له حصة ذوان كان قليل النجاعة
 بالنسبة له به وما قال سعد بن معاذ النبي صلى الله عليه وسلم لم أعطى هذا أي ضعيف النجاعة
 مثل هذا أي قوبها قاله النبي صلى الله عليه وسلم لم تسكتن أمك يا سعد وهل ترزقون
 وتنهرون لا بضعه فأتاكم (قوله من يكونا) أي الراجل والفارس (قوله كرفيق) أي ولو
 ببعضه فبعضه ويكون الرضخ بينه وبين سهم به ما لم تكن مهايأة ويحضر في نوينه فيكون
 الرضخ هو كون الغنجة كسب بالايقة في الحاقه بالاحراق الا لا سهم له لان السهم انما يكون
 للسكادين اه شرح مر ولو نفع من الفزان غير كاملين كراههم الفزوي وبه يراون الامام وحرم
 بقدر ان السيد والولي والزوج رخصت من خبيثهم كالكاملين (قوله وأنتي) ومنها تلحق مالم
 تبرز كورنه والاهي والزمن وفاقد الاطراف والتاجر والله تعرف اذ لم يقاتل ولا نوبيا القتال
 ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم لان شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العقل اه مر

(الرابع) سهم وللفارس
 ثلاثة سهم له وسهم مان
 افرسه ولا يزال ادعاج وان
 حضر أكثر من فرس وذلك
 لا تباع رواه الشيخان هذا
 ان كان الراجل والفارس
 من أهل الفرس فان لم
 يكونا من أهل كرفيق وصبي
 وأنتي

(قوله وكذا) أعاد الكاف إشارة إلى أن التقيد بقوله نخرج الخ يرجع لما سواه فقط وكذا في
 المعاهد والمؤمن والحربي ان جازت الاستعانة بهم وأذن الامام له. (قوله بان الامام) قيد
 وكذا امام أمير بليتر ولا أثر لأذن الاتحاد وقوله في أمير فقيه مدناز وإراد ما يشي على الجملة
 ويراد قيد ثالث وهو عدم إكراه الامام له على الخروج فان خرج بلا إذن فلا شيء له لانه متمم
 بموافقة أهل دينه بل يعززه الامام ان رأى ذلك أو يذنه بأجرة وليس له فيه جها وان زادت على
 سهم راجل أو أكرهه الامام أو نائبه على الخروج فلا أجر مثله (قوله أَرْضُ لَهَا) هي للراجل
 والفارس المذنبين. فمن أهل الفرض مع استحقاق القائل منهم السبب ان كان مسلما
 لاختلاف السبب فيرضح للفارس ولا إكراه اذا كان واحداً من كرويه يكون مجموع رضخهما
 دون سهم الراجل وفي بعض النسخ أي المذكورات ولو قال لهم اسكن أو ضح وعبارة المنهج
 ونسرحه ويرضخ منها أي من الاخماس الأربعة لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخفي حطروا
 القتال وفيهم تقع وان لم ياذن السيد والولي والزوج اه فلا يرضخ من لا تقع فيه كطفل (قوله
 والرضخ) أي شرعاً مخالفة فهو والعطاء القليل قاله م. (قوله ويجهده الامام في قدره) لانه لم يرد
 فيه تحديد فيرجع الى رأيه م. (قوله وبغاوت بين أهل الخ) يخرج المقاتل ومن قتله أكثر
 والفارس على الراجل والمراد التي تدوى بالجرسي رقة. في العطاءش على أن تحتفظ لرجل اه
 شرح المنهج قال موهذا بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوى فيه المقاتل وغيره الذي عليه والرضخ
 بالاجتماع ذلك لا يمكن لا يقع به سهم راجل وان كان الرضخ للفارس على المعقود اه أي فيرضخ للفارس
 وراكمها اذا كان عبداً مثلاً ويكون مجموع رضخها. ونسهم الراجل (قوله ويجهدهم) أي في
 أي جميعه خفة أسهم متساوية مثلاً لانه ثلاثة فالثلاثة في قواهم يهرف جبهه لاصالح المميز
 بتخصيص بان آية ايس في التخصيص بخلاف آية الغنيمة وأجيب بان المطلق محمول على القيد كما مر
 أي ترك بيان التخصيص في آية التي حاله على سبانه في آية الغنيمة ويدل لنا اننا ايس على الغنيمة
 انحصاراً بالنصر بجامع أن كل راجل جمع البنان الكثرة واختلاف السبب بالمقاتل وعدمه غير
 مؤثر اه وكره المأوى في شرح الجاه مع الصغير انه كالغنيمة من خدم وصيات هذه الامة فلم يحل
 بالدم السابقة (قوله للمرضدين للجهاد) أي المهيئين المدينين ليه بين الاسلام اهتم وهم المرتزقة
 كالعزب والجمالية والتفككت. بخلاف المتطوعة فلا يهبطون من التي بل من الزا كانعكس
 المرتزقة وبشرط المرتزقة في ذلك قسائم. م راعهم ومؤذونهم فيه على الامام وجوباً كلاً من
 المرتزقة وهو لا يهبطه راجحة بموئنه من نفسه وغيرها كزوجاته ليقوم للجهاد ويراعى في الحاجة
 الزمان والمكان والرخس والخلاء وعادة الشخص مروءة ودها ويراد ان زدت حاجته بزيادة
 ولد أو ولد دون زوجة ما كثر من احتاج بهيد أو أفراساً أعطى ما يحتاجه منهم. ما وأعطى
 مؤنته فقط بخلاف الزوجات يعطى لهن وان ذنن على الحاجة لا يخصصهن في أربع فانات
 أعطى الامام أمه وله وزوجاته وبناؤه إلى أن يستغنوا بخصون كاح أو لث وبنيه إلى أن يستقلوا
 بكمب أو قدرته على الفزوقن أحب اثبات اسمه في الديوان أثبت والاطع فان افضل عن حاجة
 المرتزقة شيء وزرع عليهم بقدر مؤنتهم الملو كان لواحد منهم نصف ولا آخر ثلث أعطاهم من
 الافضل ليه هذه النسبة وللإمام صرف بعض الفضل في أمور وصلاح وتخييل ونحوها لانه

وكذا نخرج باذن الامام
 في سبب أجره أرض لهما
 والرضخ دون سهم الراجل
 ويجهده الامام في قدره
 بسبب ما يرى وبغاوت بين
 أهل بسبب منهم (ويجهدهم
 الذي) أيضا (فأرضه
 اخلاصه للمرضدين للجهاد)
 لانهم كانت للنبى صلى الله
 عليه وسلم لحصول النصر
 به فجهده للمرضدين للنصرة
 وهو لا يفعل السلف (ونحوه
 الباقي رخص الغنيمة)

معمونة اهل افاده في المنهج وشرحه (قوله بمعمونة) فتكون المعمونة من خمسة وعشرين ماصلة
من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه اعني خمس الخمس (قوله يتفق منه على مصالحه)
فيكون يتفق منه على نفسه وعياله وبذخره ثمانية وثلاثون وكان لها أربعة الأشخاص السابقة
فخمس لها كان يأخذها أحد وعشرون من خمسة وعشرين وبصرف الباقي من الأربعة المذكورة
منه في الآتية خمس الخمس وقيل كان يصرف العشر من المصالح قبل وجوبها وقيل ثلثها وقيل
حديث ما في محامد الله الى عبدكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد عليهم الا بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم وانما خمس بعد موته وقيل
كان في حياته ثم نسخ في آخرها افاده من وتقدم ان الغنيمة كانت في صلى الله عليه وسلم خاصة
ثم نسخ وما كتبته قبل هذا ما راد في افاده من كلام المصنف ليس في محله (قوله كذا المغفور) هي
وامنع الخوف من اطراف بلاد المديار التي تلي بلاد الكفار فيها فاهلها منهم وسدحاهم
بالسلاح والمقاتلين وهو معنى قول من يقتضون بالعدد والعدد وقوله وعمارة الحصون كالقلاع
(قوله ثم اذ في الفداء) أي قضاء ابيه لاداء يعطون ولو اغتيا لاقضاء العسكر وهم الذين
يحكمون لاهل التي في مغازهم في وقت من الاشخاص الأربعة لامن خمس الخمس كلهم اه
افاده في شرح المنهج بزيادة (قوله وانما) أي المثل فتبين معلوم الشرع والاسم بالوجهين
ولو اغتيا كآله الزركشي نقل من الغزالي اه مر (قوله والائمة والمؤذنين) أي ائمة المساجد
ومؤذنيها من من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين كعلمي القرآن وان لم يكونوا علماء لانه
من المصالح الدينية واهموم نفههم بالخوف من العاجز عن التركيب لاصح المعنى كما قاله الغزالي
راه طاء الذي رأى الامام مع تبريد المال وضيقة اه فالمراد (قوله لا فتداهه صلى الله عليه وسلم
الح) اعم ان تصبر عليهم لانهم لم يفارقوه باهلية ولا لاسلام حتى انه لما بعث بالرسالة تصبروه وذووا
عنه بخلاف غيره لا تخبرين بل كانوا يؤذونه وأجاب بالسؤال انه يطعمهم بقوله نحن وبنو المطالب
نق واحد وشين بين اصابهم اه افاده مر (قوله في عبيد) تنقية عمن وفوفل وعبد خمس بدل
من عبيد والأربعة اثنان اولاد بعد صنف (قوله من الله) خرج بذلك الوجه فلا خلاف فيسوي
فيما بين المذكور والاشي لانهم اعطيت آدمي (قوله بالقرابة الخ) وانما سيرة الانساب الى الآباء
فلا يعطى أولاد الباشا من بني هاشم والمطلب شأنا صلى الله عليه وسلم لم يذم الزبير وعثمان
مع أن أم كل منهما كانت هاشمية اه شرح المنهج اتمام الاول فهي حقة هة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهل أم هانئ فهي أروى بنت كزب بنهم أوله وقع نبيه واسكان فأنه وبالزبي في
آخره وأروى بنت أم حكيم البسامة بنت عبد المطلب هة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
فقوله أم كل من مانيه تجوز في النسبة لأم الثاني فان أم بكر أم أمه كما قاله عمن ولا يقال ان من
شصانه صلى الله عليه وسلم انساب أولاد بناته وان لم يكونوا من بني هاشم والمطلب وذلك
بأنه منى اعطاء أولاد البنات من التي لا مانع قول الانساب صلى الله عليه وسلم من حيث شرف
النسبة اليه والسيادة وذلك يعم أولاد البنات ولا يلزم منه الاعطاء من التي المراد هنا افاده
مر (قوله كادرت) أي في الجدة له دلالة في أخذها مع الاب وابن الابن مع الابن واستواء
مدل وجهتين ومقل بجهة ويستفاد من التشبيه بالارث أنهم لو اعرضوا عنه لم يستقطع حقهم

بعضه ان أي بعض كل
منها (مسم) منه كان (لأبي
صلى الله عليه وسلم) يتفق
منه على مصالحه وما قيل
بصرفه في السلاح وما مر
المصالح (فيصرف بعده
له المصالح) أي مصالح السابقين
يقسم منها الأهم فالأهم
كسنة النفوس وعمارة
الحصون ثم اذ في الفداء
والاهل والائمة والمؤذنين
(وسم) لذوي القربى وهم
بنو هاشم وبنو المطالب
لاقتضاه صلى الله عليه
وسلم في القسم عليهم مع
سؤال في عبيد نوفل وعبد
شمس لدرء البخاري (لذلك
مثل حظ الانبياء) لان ذلك
عطية من الله الى تسحق
بالقرابة كالارث

(قوله ائمه) أي في غير نوفل
فانه خبرته بقوله بعضهم

لاستحقاقهم ذلك قهرا وأنه يوقف الله تعالى عنهم عيب ذكروا وهو العتق دون حال بعضهم أنه كالأنبياء
 أه أفادهم (قوله - واغنية) وكذلك الفرق بين من غيرهم وعالمهم وضد ما أخذ من إطلاق
 الآية كما يؤخذ منه وبجواب أصحهم (قوله وقريبهم الخ) المراد بالقريب الحاضر في موضع
 التي هو بالبعد الغائب عنه وبحقل أن يراد بالاول القريب إيمانهم والمطاب وبأنه في التواخي
 أنيب عنهم (قوله قال الامام) - هذا نقيض لما قبله كانه قال محل استواء غنيهم وفقيرهم - ان
 اتسع المال فان كان الحاصل الخ (قوله ولا يشوب للضرورة) أي وتصور الحاجة مرهنة
 وان لم تكن معتبرة في الاستحقاق لاسم من أنهم يعطون ولو أغنيا (قوله - غير) أي لم يبلغ
 بسن أو اتمام غير لا يتم بعد احتلام سواء ذكر والانثى وانغنى أه (قوله لا أب له) أي
 وان كان له جد ومثل أيضا المنى باعان والمأفط وولد الزنا عالم - تلحق المنى أو يظهر والد القبط
 والانية - ترجع المدخول هو ما قاله ادلا ب - حقيقة لاحق به مع وف يذهب إليه من عاقد دخل
 بكل قيد واحد من ذكر أو أنثى فافد - لام فقط - منقطع عاقد هو ما طبعه في الآدميين والحيث
 من الطير من فقداه رأياه ومن اليها من فقداه (قوله ويشترط فقره) أي أو مسكنه مخرج
 بذلك من عهده مال وكذا المحسنة في بقعة أمه أو جده وفائدة ذكره هنا مع قول الفقهاء
 والمساكين له عدم حرمانه وأفرادهم بخمس كامل وبشترط أيضا سلامة كماله أي وكونه صغيرا
 وكونه لا أب له كما استفيد من التعريف فلا يعل على الآية هذه الشروط الأربعة لكن لا معنى لاستحقاق
 الصغرة فقد انبأ لاستنادته من التعريف كما علمت فالاول أن يقال لا بشرطين ولا بد من جهة
 لاثبات أصله أو ثمة أو كونه حائما أو مطايا ولا بد أيضا مع اليقظة من الاستفاضة في
 الاستدراك لأن هذا النسب أشرف الأنساب ويغاب ظهوره في أهله أو في الدواعي على الظهور
 إجلالهم فاحتيط له دون غيره بلحق أهل الخس الاول من يلزم في اشتراط البينة له موهلة
 الاطلاع على حالهم - فانه مر (قوله الشاملين لفقره) وأما مال ثان وهو الكفاية ونات
 وهو الزكاة فيجب وجوبها من ذلك فيكون لها ثلاثة أحوال ولوا اجتماع وصفين في واحد
 أعطى بأحدهما الا لزوم القرابة نعم من اجتمع فيه يتم وسكة أعطى باليتم فقط لانه
 وصف لازم والمسكة منفكة واعتراض بان اليتم لا بد له من فقر أو مسكة - وأجيب بأنه يعطى
 من - هم الشاملين لاسم - هم المساكين أه (قوله وهم من لابن السبيل) دية بل قوله في كونه بشان
 انصف من غيرهم وان اتهم - هو - المساكين نعم الاوجه في مدى تأمل حاله عرف أو بمال
 تكفي فيه أه أفاده مر (قوله ويشترط في الجميع) أي ولو ابن السبيل أه مر

• (باب الكفاية) •

أي المغاطة أدهى كما في التدريب مغلفة ومحفقة واخفة نسعى فدية وقد عدها المؤلف بابا
 عقب هذا المذاري (قوله مأخوذة من الكفر) - زادها هنا فاعلمنا ما شرعنا في مال أو صوم
 وجب بسبب من الأسباب الأربعة الآية (قوله وهو المستتر) ومنه الكفاية لانه يستتر بالدين
 الحق بالدين الباطل ومنه معنى الزراع كافر لانه يستتر الأرض بالبذر (قوله لانه استتر الخ) (قوله
 أي نحوه من صف البلاهة بناءه على أن الكفارات هي ما يراد الله إلى الواقع كعبود الله والجلال

واعتبه غنيهم وفقيرهم -
 وقريبهم وبعبسدهم قال
 الامام ولو كان الحاصل قدرا
 لوزع عليهم لا بد منه -
 فعدم الا حرج - نعم خال حرج
 ولا بد منه - نوع للضرورة
 (وسمى - الشاملين) واليتم
 صغرا لا أب له ويشترط فقره
 لان لفظ اليتم يشترط الحاجة
 (وهم - المساكين) الشاملين
 - لفقره (وهم من لابن السبيل)
 وقد صرحت - الثلاثة في
 الباب السابق ويشترط في
 الجميع الاسلام
 • (باب الكفاية) •
 مأخوذة من الكفر - يرفع
 الكاف وهو المستتر لانهما
 تستر الخ

خلال الصلاة ووجهه بن عبد السلام وغيره بأنهم إبداءة نكسة تركية أو تخفيف الله ومواراته
عن الملائكة مع بقائه في صحتهم بناء على أنهم أجازوا عن الله والمثل الذنب كالحديد والعاذر
والذي انحط عليه كلامهم أنهم أجازوا برقي حق المسلم وأجازوا في حق الكافر ونحوه بناء على أن نوى
الاعتناق من لا يمنة فيه عن غيرها كان نذرا ولا يكفى في الاعتناق مثلا الواجب عليه أشد من النذر
نعم إن علم وجوب عتق عليه ونحوه من نذر أو كفارة ظهر أجزاء نية الواجب عليه
للضرورة ولا يجب أكثر من النية فهو العتق ولو أن النية فيه فاحص في تقديم النية كالأكل
بغير الصلاة أو بغير خد من التشبه وجوب أكثر من إبداءة المال عند تقديم ولا يجب تعديها
بأن يقيدها بظهور أو غيره لأن في معظم من هذا الها نازعة أي مائة إلى الفرامات فاكنتي فاجب الأصل
النية دون تعيين كما لا يجب تعيين المال المترك منه فلو أعتق من عليه كفارة قتل وظهور قسيتين
نية كفارة ولم يعين أجزأه من مال أو رقية كذلك أجزأت عن أحدهما ما ميسر له صرفه إلى
أحدهما ما يسهل ولا يمكن من صرفه بعد ذلك للأخرى ويتنوع عليه الوطء في الظاهر قبل
الصرف ولو عين وأخطأ كان نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار لم يجوز وإنما صح في ظاهره
من الحدث لأنه نوى دفع المنافع الشاملة له عليه ولا كفارة ما هنا واستقر زمانه من اتصال من الموم
فانه لا غرامة فيه ولا يجب فيه نية الترضي لأن لا تكون إلا كفارة ولا فرق في وجوب التكفير
بين المسلم والكافر إلا أن نية الترضي لا تقرب ولا يكسر باصوم لأنه عباد تلبية وتواضع له
الآلة من هذه للأطعام لفدته عليه بالسلام ثم إن يهز منه لمرض لا يرضى برؤه أشقل للأطعام
دوى للغير بضاد يتصور ملكه رقة موزنة يند وارت من قريبه أو إسلام منه أو بأن يقول
لمسلم أعتق صيدنا عن كفارة في نصيبه فان لم يكن نفي من ذناب وهو ظاهر ميسر منع من الوطء
لفدته على ملكه بن يسلم في شتره وإذا فعلت الكفارة في أي وقت كانت أدنى لا كفارة
الظهار فان أوقفت أدمه هو بعد العود وقبل الجماع ووقت فاعلم هو بعد هذا أو المعقد أنما
تجب على التور في القتل وجماعه شأن وفيما لو عصى بالحنث وعلى الترضي فبما لو كان الحدث
طاعة أو مباحا وكذا في الظهار فلا تجب فيه إلا عند إرادة الوطء كافر وشيخنا عطية خلافا لما في
الحاقي (قوله عدا) مقهور مطلق أو حال أي جماع عدا أو حال كونه متعذرا أو يسر لمن تهدي
بالفطار بغير جماع التكفير من وجب من خلاف من أوجب عليه فان بعض أصحابنا أوجب عليه
مدا وجماعة من السلف وغيرهم أوجبوا الكفارة لمطعمي وعطاهم وجب عتقا فدية أو
بقرة أو عشرين صاعا غنقه الشورى عن الأبياب (قوله مرتبة) أي إبداءة أو انتها فلا يقتل
تخلصه إلا إذا جهز عن التي قبها أحسا أو شرعا على ما سياتي وقوله رابعة أي كفارة العين مرتبة
أي انتهام مخيرة أي إبداءة بين ثلاثة أشياء الأعتاق والأطعام والكفارة فلا ينقصر الصوم إلا
إذا جهز عن هذه الثلاثة وكان الأولى أن يقول بخيرية مرتبة ليوافق القريب الخارجي ومي
ينسب للكمال ابن أبي شريف

(قوله بناء على أنهم أجازوا)
أي فخطوا وأفكروا أجواب
على القول الأول لا ينافي
أن فح أجزأ أيضا

(هي أربعة كفارة ظهار
(و) كفارة (قتل و) كفارة
(جماع ثم أو رمضان عدا
(و) كفارة (عين) و اتصال
الذاتة الأولى مرتبة والأربعة
مرتبة مخيرة كما بينت ذلك
بقولي

ظهارا وقتلا لا يبرأ وقتلا وهو ما كما التغير في الصدد والأذى
وفي حال باقته رتب ونحوها - فذلك ما سمعنا أن حقتت فبذا
وقوله رتبوا أي ابتدأوا بها وقوله وتقدم أي تقديم العمرة على الحج وقوله وصوم أي كفارة

الجماع عليه وقوله كما تصغير السيد والاذى أى ان كفاية ذلك صغيرة ابتداء وانما كان
 ان كفاية ذلك صغيرة كذا (قوله رتبة) اطلاقها على الرقيق مجازا من اطلاق اسم
 الجزاء على الكل وهو شامل للذكر والانثى انا انا وانثنى على الاصح وقيل لا يجوز لان الكفاية
 عيب في المبيع (قوله مؤمنة) أى ولو بقية لا اصل أو ذرا أو ما ويجزئ معاقبة بصفة
 كان دخالت الدار فانت حر من كفارتك ويشتط كونه عند التعلق بصفة الاجراء بل لو قال
 امسك الكافرا اذا سلمت فانت حر من كفارتك فاسلمت حق لا علم بل لو قال حق عتق رقيق الجزى عن
 الكفاية بصفة ثم كاتبه فوجدت اربعة اجراء ان كان وجودها غير اختيار المعلق ويجزئ
 حرهون وجان ان انت ذاعنقها بما ان كان المعتقد وسرا وآبى ما لم يقطع خبره بغير خوف
 الطريق ومغصوب ولو لم يقد على انقراضه من خاصه ان علمت حياهم ما ولو بعد اذ عناق واذ لم
 يجزأ عناقهم او تجزئ حامل وان استغنى جاهد او يتبعها الى الموت ويطلب الاسد متدافى صورته
 ولا يجوز موصى عنه ولا مستأجر (قوله قال تعالى) اقام دايلا على وجوب
 اعناق الرتبة المؤمنة في الثلاثة على ما مر وقوله من نكحهم أى زوجاتهم أى مبعدين أنفسهم
 منهم (قوله ومن قتل) أى سواء كان مؤمنا أم كافرا مقلدا لا حكم وكذا الفتول وقوله
 مؤمن ليس بقيد وكذا خاتمة آية الله مؤمنهم ممن باب اول (قوله لرجل) اسمه سارة بن حنظل
 ابن يافعة البياضى وقيل سلمان رابع اسمه لا يضر اذ لا يتعلق به غرض وكان ذلك الرجل عالما
 بالمرسة دون الكفارة كيدل له قوله في بعض الروايات هلكك يا رسول الله وكذا اجواب النبى
 صلى الله عليه وسلم له ساء ما اذى اهل لا يضر حتى تلزمه كفارة (قوله وقت على امرأتى) هذا
 كناية عن جأها اذ هو لازم للوقوع عليها (قوله هل تجد الخ) تجد هنا منهنية لمفعول واحد
 وما مر صولة بمعنى الذى اوتى كثره وصولة بمعنى شيئا او مالا فعوله رتبة اما بدل من ساء
 مفعول لتعنى وعائد منها مخذوف تقديره على البدلية ما تعتقه وعلى الله ولاية تعنى منه اوجه
 وانما جاز حذفه على الثاني مع أنه لم يجرى مجازا لوصول بشرط حذف العائد الجوز وذلك لان
 محله ما اذا كان غير متعبر بالرباط وهو ما استعبر به اوجه الثاني وهو كون رتبة مفعول لا تلتحق
 اربح ايوافق قوله بعد فهل تجد ما نطم من كذا فان سيق مفعول نطم قطعوا ولا يصح ان
 يكون بدلا من ما ليس المعنى فهل تجد من كذا ما يصح كون ما مصدرية فلا تحتاج
 لعائد التقدير فهل تجد اعناق رتبة بدل فهل تستطيع ان تصوم أى الصوم أى فهل تجد
 ما تحصل به الاعناق ولا يحسن ما فى هذا من التكاف (قوله ثم جلس) أى ذلك الرجل وكان والله
 للنبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف (قوله فأنى) بضم الهمزة بهتان أن يكون أفا ذلك هيبة
 وأن يكون امرأته ارملة على يديه (قوله برق) بفتح العين والراء مكمل يتبع من حوص
 الفضل مع انه در الاثنى بخلاف القرن بفتح القاف والراء وينال للزبدل فانه يسع ستة عشر
 رجلا (قوله تصديق ذاك) أى كثر به فاما اصدقه الواجبة بقرينة لطل وقوله على أفراى
 أن صدق به على أحوج منا (قوله ما بين لا يتيم) ما دافية بجارية وأهل بيت الله وأحوج خبرها
 وبين خالف منه لى أحوج على أنه حال منه وجاز تقديمه مع أنه معمول للغير الممنوع التقديم
 على الاسم لان الغاروف بنوسع فيها لا يترسح في غيرها قال في الخلاصة

(قوله بغير اختيار المعلق)
 فان كان باختياره لا يجوز
 لان الكفاية لازمة من
 جهة السيد ليس له فيها
 كذا قال بعضهم تأمل (قوله
 مبعدين أنفسهم الخ) انظر
 من هذا داع للتفهمين (قوله
 دون الكفارة) أى لان
 الظاهر من حال السائل
 أن يكون جاهلا بالحكم
 وهو ما وجوب الكفارة

(وواجب الثلاث الاول
 اعناق رتبة مؤمنة) قال
 تعالى فى الاولى والذين
 يظهرون من نكاحهم الآية
 وفى الثانية ومن قتل مؤمنا
 خطأ الآية وقال النبى صلى
 الله عليه وسلم فى الثالثة لرجل
 قال لو قتلت على امرأتى
 فى رمضان هل تجد ما تعنى
 رتبة قال لا قال فهل تستطيع
 أن تصوم شهرين متتابعين
 قال لا قال فهل تجد
 ما نطم من كذا قال
 لا ثم جلس فأنى النبى صلى
 الله عليه وسلم برق فيه ثم
 فقال تصديق ذاك هل
 أفقر من أن الله ما بين لا يتيم
 أهل بيت أحوج البعنا

وسبق حرف جوا طرف كما • برأيت معنى الجواز العلم

ويحصل أن تكون قيمة وأهل مبتدأ وأحوج خير ومضمر لا يتبع الله دينة والملائكة المقيمة لاية
وهي الحرة أي الارض ذات الطهارة السود فاللائكة الحرة من جاني المدينة الشريفة
المحدودين ما حرمها الشر بق (قوله فضلك النبي صلى الله عليه وسلم) أي نصيبا من حال
السائل بحيث ينهاها المكاشاة فأنتم انقل الطلب الطعام لنفسه وأهله والمراد بفضلك تسمي لانه
صلى الله عليه وسلم كان ضحكك التيسر وسقفة الفضل في الاصل غير حقيقة التيسر وأما قوله
ثم على فتيسر ضاحكاً فقال من درة والقول أسامو كرههم (قوله آياته) جمع غاب وكل
انسان كامل الخلقة الشانونون سنار أربع شايان من فوق واثان من تحت ومثلها
رباهيات ثم آيات ثم ضواحت واشياء شمر ضرسا من فوق ومثمن تحت وأربع نواجز
اثان من فوق واثان من تحت (قوله اذهب فاطمة أهله) استشكل أن الانسان لا يجوز له
إذا كفر من نفسه أن يطعم من تلمذه نفقته وأجيب بان المراد فاطمة أهله الذين لا تلمز
نفقتهم أو الذين تلمز نفقتهم وتستقر الكفارة في أمثلك لا عسارك أو أن هذه خصوصية لهذه
الامرأه أو أن محل المنع فيما إذا كفر الشخص من ماله وهذا أخرجه عنه صلى الله عليه وسلم
وناب الأجوبة هو الرابع (قوله وفي رواية) أي بمأهله الأولى لبيان قدر انحر الذي في العرق
وقوله خمسة عشر صاعا وهي ستون مثقالا كل صاع أربعة أمداد (قوله آياته) أي في الخطأ
منطوقا وفي غيره فهو ما بالاولى فصيح قياس غير ما عليها بجمع حرمة السبب وان دفع ما يقال ان
حرمة السبب ليست موجودة في آية القتل وبعضهم جعل الجامع عدم الاذن في كل ويحصل أن
يكون من باب جعل المطلق على التقيد كما جعل المطلق في قوله تعالى واسمهم دونهم بمن
رجاكم على التقيد في قوله تعالى والله اقدر على الحل ومنه على التقيد بتقيد المطلق
بذلك التقيد فيكون نصوعا عليه لا مفسا فهو غير القياس المحتاج للاركان خلافا لما توضحه
بعضهم وقول الشارح بالحل عليه لا يحفل الامر بندير (قوله سلمية عن عيب) ذكر شرطين
لاجراء اعتناق الرقة كونه مؤمنة وكونها سلمية وافي منها كون اعتناقها بالاعراض فان كانه
كان أعطي في أو أعطى في ذلك انما التمس من كفارة في لم يجز عنها الا أنه لم يجز عدم الاعتناقها بل ضم
اليه قصد العوض فبعض عتقه تطوعا أو أن لا تكون مستقيمة العتق فلا تجزئ المستولدة والمكاتب
كتابة صيغة وان لم يؤت شبا من النجوم بخلاف فاسد الكتابة والمدير فانه ما يجزئ ان يكون
اعتقها من الكفارة فيفسد تخليصها من الرق فلو اعتق نفس رقية من عن كنفه جاز ان كان
باقية ما أو باقى أحد هاسر أو يرى اليه العتق ومعلوم أنه لا يكفر بالاعتناق الا امرأه الرقيق
فلا يكثر الا بالمعوم لعدم ما كره قوله عن عيب) انما يدل من تعبير أصله بمن مع أن ذلك يعود
الى تعبير آية معنى خلية أو تباعد بخلاف التعبير عن لانه على ذلك التخصيص تكون الذكرة
وهي قوله عيب والمثمة في غير الشيء معنى قدم وما شقوا وهو المذهب بخلاف تعبير الاصل
فان سلمية عليه يكون باقية على معناه تكون الذكرة في غير الاثبات فلا نتم المعوم المذكور
(قوله يجعل بالعمل) أي وان لم تسم كما ثبت الرد في البيع ومنع الاجزاء من غير الجنتين انضمر
(قوله ليفوم) انه لا شرط السلامة وقوله فيترغ هو نصية القيام بالكتابة وقوله ووظائف

فضلك النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم حديث آياته ثم قال
اذهب فاطمة أهله رواه
الشيخان وفي رواية لابي
داود طاقه رقيه غرة در
خمسة عشر صاعا ونقصه
الرقة بالثمنه ثابت في الثانية
بآيته وفي غيره بالحل
عليه (سابقة من عيب
بالعمل) ليعوم بكفايته
فيترغ للعبادات ووظائف

الاحرار عطف عام على خاص لشعوله العادات وغيرها كالمقتضى وولاية الشكاح وبعبارة شرح
 المنهج لان المقصود من اعتناق الرق في تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات
 وغيرها وذلك انما يصح على قدرته على القيام بكفايتهم اذ بهما يتبين من ادق قول قل ان قوله
 فيتمتع بعبادة العتق وقوله ووظائف الاحرار عطف تفصيلي (قوله فياني) عطف على يتمتع
 وقوله به اي بوظائف الاحرار ولم يفتقر الى رجوع العتق الى انفسهم من انفسهم اذ لا
 ووظائف الاحرار وقوله تكمل حاله لا لانه لا يتوانى الى لاجل التكميل وقوله وهو اي التكميل
 مقصود العتق اي المنسود عنه وقوله لا يتوانى لانه لا يتوانى (قوله ولا يجزى من الخ)
 تفريع على مفهوم انهم ومنه وقوله والزمنا عاقبة في الميوان فعمه المصلحة وكذا من الجزوان
 انفسهم لكون ستة اشهر من الاعتاق لانه وان اعطى حكم المعلوم لا يطى حكم الحى والمجنون
 اذا كان زمن افاقته ثم ارا ان كان عمدا فيه او لا كذلك اقل من زمن جنونا بخلاف من
 زمن افاقته في ذلك اكثر واستدري فيه الامر ان فيجزى والا نجا كالجنون ان اطردت العادة
 بتكرره في اكثر الاوقات والافراد بشر لا زواله مرجو وبما نحو خبر لا يفسد الا فاقته يمنع
 العمل في حكم الجنون ايضا اه افاده هو بزيادة (قوله ولا فاقه رجل) اي او يد او اتمل
 احدها الاضر اذ لا يفسد به عمله اقترار اياه اه مر بقوله خنصر وخنصر (خرج ماله وقت احدها
 فانه لا يضر وقوله من يد اي او رجل وخرج به ماله وقت احدها من يدن او رجائين ان فقد خنصر يد
 او رجل وخنصر اخرى فانه لا يضر وقوله او اثنتين اي او فاقه اثنتين من اصبع غيره اه وهو
 الايهام او الامة او الوسطى وخص الاثنتين اي ان فقد الاصبع غير الخنصر والخنصر
 مضر بالاولى فبما ربه ما او ينقول المخر ووقته اثنتين من اصبع كف فاقه اي فان كان فقد
 الاصبع غير مضم كخنصر او اليخنصر فاقته مثله او مضر كالمساوية فاقته مثله ولا يضر فقد
 اثنتين من السبابة واثنتين من الوسطى ولا فقد امله العليم من الاصابع الاربع (قوله او اثنتين
 من ايهام) وكذا من غير الايهام ان فقد اعلمه العليم لانه حينئذ كالايهام لانه اعلمه على اثاره اه
 فانه مر (قوله ولا يجزى من غير) حكم بالسلامة به اعلى حاضر ولو اذن يوم لانه يربى كبره فهو
 كالم يضر يربى برؤه ووقته في بيت المال وفارق العرق حيث لا يجزى بها الصغير بل لا يضمن
 المميز لانهم احق ادعى ولان غرة النقي خياوم والصغير ليس منه واستشكل بجزا الصغير بانه
 لا يملك لاهته اذ لا يعرف بطريقه ولا مثنى رجله ولا ابعار عينيه ولا سماع اذنه واجيب
 بان الحكم بالاجزاء فيه بناء على الاصل والظاهر من السلامة فان كان خلاف ذلك (قوله
 واقرع) وهو من الاشياء برأيه لا هو مثله اعرج يمكنه تباع المشى بلا مشقة بان يكون عرجه
 غير شديد واقرع اعرج معا او لم يضعف عورده بضر عينه السامة ضعفا يجعل بالعمل واصم
 وانفسهم يفهم الاشارة وتذهب عنهم لافرق بين ان يكون عرجه أصليا وعارضا وكذا لا يضر كونه
 اصم احرس معاد يشترط بين ولما احرس لاهته به او بشارته المفهومة وان لا يسل والالم
 يجزى عنه وكذا يجزى الخنصر اي فقد الشم وفاقه اذنه او اذنه او اسنانه وكذا المجبوب وعين
 وقرع او رقة او مجذوم وابرص وضعف بطش ومن لا يجزى من سمعة وفاسق وولد زنا واهق
 وهو من يضع الشيء في غير محله مع غلبه بقله وقيل من لا يفتقر به قوله افاده في شرح المنهج ومر
 (قوله يربى برؤه) اي وان لم يبرأ وان مات بعد اعتاقه لاحتمال ان يكون مريضا آخر بل

الاحرار في اتيهم التكميل
 لحاله وهو مقصود العتق
 والماجز من العمل لا يتأق
 له ذلك ولا يتصل باعتاقه
 مقصود العتق ولا يجزى
 زمن ولا فاقه لرجل او
 خنصر وخنصر من يد او
 اثنتين من اصبع غيرهما
 او اثنتين من ايهام يد ويجزى
 صغره واقرع ومريض
 يربى برؤه

لو تحقق موته بالمرض الاول اجزأ الى الاصح أما اذا كان المريض لا يرجى برؤه كذا في - لوقا
فانه لا يجوز ما لم يبرأ فان برئ نبي ابرأه لان الغالب اليه بخلاف ما لو أعنى أي غابصر فانه
لا يجوز التحقق بأن ابصاره فكانت ووده نعمة جديدة محضة واعترض هذا بما قالوه من أنه لو
جنى على ابصره لما أخذت دية ثم عادت لتدفعه لأن العمى الحق لا يزول وأجيب بان العمى هنا
محقق اذا ادعى لا كذب فيه وهناك من يقول ان يدعيه من طامه لا جلي أخذ الدية اه
أفاده من هنا الا بطراب في حواشي شرح البهجة (قوله فان يجوز من الرقبة) أي حبابان لم
لم يجد ما فاضله عما يكتفى بموته العمى الغالب على المعقدين ما وزع اعتبر سنة بنية أو شرعا كان
كان عنده رقيق لكنه يحتاج الى خدمته مرض أو كبر أو ضغامة مائة من خدمة نفسه أو
منصب يابى - أن يخدم نفسه فهو في حقه حبيث كالمردوم وكذا من وجده يباع بأكثر من
ثمن مثله ولو قال لا ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى أن يجده يقين المثل وكذا لو كان عنده
ضغامة أو رأس مال تجارة أو ماشية لا يفضل دخلها من كفاية مونة فلا يلزمه بيع ذلك التصليل
وقد قيل في قولنا الى الصوم ومن الجزأ اشترع أيضا الرق فاذا كان المكفر وجده اليه يلزمه اعتناق
اذا لا يكفر بغير الصوم ككافر ولا بد منه قبله بل لا بد له فيه كفاي الاحرام بالخروج والجزء معتبر
بوقت الاداء أي ارادة الانخارج اذا لوقت اتمامه في غير كفارة الظهار على ما مر أفاده في شرح
المنهج ومرد (قوله صوم شهرين) فان تكلف العتق أبرأ ولو بان به صومه ما كان له ما لا ورثه
ولم يكن عالما به لا يعتد بصومه فيما يظهر واعتبار بما في نفس الامر وباعتبار بالهلال وان نقصا
لانه المعتبر شرعا لا بد من تبييت النية كل ليلة وأن ينوي الكفارة ولو لم يعبث به في جهنم أو لمسام
أربعة أشهر بغيره عليه كفارة تارخاع وظهار ولم يعبث أبرأت عنه - ما لم يجده في الاول عن
واحدة والثاني من أخرى وهكذا لانتفاء التتابع ولا يشترط نية التتابع لان الشرط لا يجز
فيه كالاتقيا في الصلاة فانه مرد وانما وجب صوم شهرين متتابعين عند الجزأ عن العتق
هذا وان كفارة الجين لان القتل ونحوه من الكبائر فاعطاه ولا كذلك الحلف بالله تعالى في
الحلف وأيضا لما كان الحلف بالله تعالى يقع أكثر من غير مائة ففيه ما لم يحقق في غيره (قوله
لما مر) أي من الآية والحديث ويعتبر الشهران بالهلال ما لم يكن فان انكسر الشهر الاول
بان ابتداء الصوم في ثلثه أو ثلثه من الثلاثين أو عذر الرجوع الى الهلال اه أفاده في
شرح المنهج (قوله ولو بعد ذر) أي يمكن معه الصوم وقوله ~~ككفر~~ أي مبيع لظهار ومثله
خوف المرضع والحامل لا يمكن الصوم مع ذلك في الجملة فهو كمن طهر من أجهل الصوم
وكذا به ال قوله كمرض أفاده مرد (قوله ولو كان الاظفار في اليوم الاخير) أي أو اليوم الذي
نبيت النية له لئلا يته الى نوع تقصير ويقلب ما مضى فلا وان أفاده بغير عذر اه أفاده مرد
(قوله لا نحو حيفض) أي في كفارة المرأة عن القتل لانه الذي يتصور منه بغير خلاف الظهار
رجوع رمضان فانه لا كذا ارتفع ما علمنا وأما كفارة الجين فالواجب فيه اعتد الجزأ
من الحصال الثلاث ثلاثة أيام ولا يشترط فيه الترتيب وبعضهم قال بغيره وصوم الشهرين
المتتابعين أيضا في كفارة الظهار ورجوع رمضان بان الصوم من مظاهر أو مجامع في
ثم ان رمضان حيث قريب لها أو باذن قريبه ورد بانه لا يلزمها فيه التتابع مع ان الاذن

(قوله) ان يجوز من الرقبة وجب
(صوم شهرين متتابعين)
(لما مر) (ويقطع التتابع
بلا فطر ولو بعد ذر)
ككفر ومرض فيجب
الامتناع فلو كان الاظفار
في اليوم الاخير وتعبير
بذلك أولى في تعبيره (الا نحو
بعض) كذا من فلا يشترط
به التتابع

(قوله) ولا يشترط فيه الترتيب
الاولى التتابع

لأهل مكة كوراء صالحة لا طعام والصوم منها بدل عنه وقد قيل في نحو الحضر والنفاس الجنون
 إذا اختار الشخص فيه ومثله الاغتسال المتفرق وتخلل عيد الفطر أو الصوم واجب الاستئناف
 الشهرين ولو صام رمضان بقية الكسارة أو نيمه بطل صومه ولو أقطع الشهرين باستئناف
 أنتم أذهمه كصوم يوم واحد أو وطى الظاهر فيه بالإعصى وإليه تأنيف اهـ (قوله اضرورة
 من به ذلك لا فطار) أي لأنه لا يجوز منه شهرين بالتأويل كناية عما عداه من الباس خطر اهـ (مد
 (قوله ومعه) أي محلي عدم تقطع المتتابع بالحض وقوله إذا لم يكن له إعادة الخ وذلك كثير
 في الحضر كما إذا كان دوراً ثلاثاً كما هو الغالب وأما في النذر قال المصنف في قوله إذا
 أضررت بهذا النفاس فإن شرعت في الصوم في وقت يكملها فانه ما شئت في حال الصوم واجب
 الاستئناف وإن شرعت في الشهر السادس في زمن الحلي فقلت قبل تمام التسع لم يجب لأنها
 معذورة لأن الغالب أن الوضع بـ يكون بعد تسعة أشهر اهـ (قوله والأي) أي أن اعتاده
 الانقطاع شهرين فأكثر شرعت في وقت يتخلله الحضر فانه ينقطع المتتابع به اهـ أفاده (مد
 (قوله فان جهز) المذكور أي لمريض يدوم شهرين فلما بالعادة الفالبة في مثله أدوية قول الأطباء
 ولا وجه الاكتفاء بقول عدل منهم أولئك قد بدت أي لا تحتل عادة ولو لم تخرج التيمم في الظاهر
 وبقرينة غلبتهم إياها بالسبق ولو كان يقدر على الصوم في الشهرين لم يجرى دون الصبي فله الدول
 إلى لا طعام يجوز إلا أن الصوم كالمعجز عن الاعتاق لا تدعى أنه لو صبر فذروا عليه
 فيجوز له الدول إلى الصوم كما اقتضاء كلامهم اهـ (مد (قوله عن صوم الشهرين) أي أو عن
 المتتابع كما في المنهج (قوله لا طعام مستين) أي غلبكم وأثر الله به بالاطعام لأنه انقطع القرآن
 ولا يجوز في حقيقته الاطعام بديلاً من الزكاة لا كتنازل برفع وإن لم يوجد ذلك قليل أفاده (مد
 ويجوز باب عن اعتراض المؤلف على المنهاج في أنه يرد بمثل ما عجز به هنا حيث قال وتعب يرى
 ثلاث أدنى من قوله كذا بالاطعام لاخراج ما لو غداهم أو عثاهم بذلك فانه لا يمكن (قوله مستين
 مسكيناً) أي أهل زكاة والمساكين شال لا تقصر كمنه كما تقر في قسم الزكاة واختير التعبير
 بالمساكين تأسي باب كتاب العزيز يخرج أهل زكاة غيره ولا يجوز في دفعه بالمساكين ولا أهله
 ومطلبي ولا موالئهم ولا من نكحهم مؤنة ولا رقيق لأنهم أحق بالله تعالى فاعبر بهم أهدان الزكاة
 وأما خبر فاطمة أهله فقوله اهـ شرح المنهج وعنده الحقيقة لا سلام ليس بشرط في أخذه
 غير الزكاة ككفاية وتذروا صدقة فطر (قوله اسكن منهم مد) أي يكفي أن يسكنهم حله لا المدا
 فلو جمع (المستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملككم هذا وإن لم يثنى بالسوية فقبلوا أجراً
 وأهم في هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال صدقوني الزكاة فانه لا يجوز له أن يأخذوه
 بالسوية وإنما لم يجره إلا أن أخذ صدقة لا يفرق بين هذه وثلاث بأن الملك ثم بالقبول الواقع به
 بالتساوي قبل الأخذ وهذا لا يملك الزكاة لأخذها بشرط التساوي فيه أهم ثم قال قبل ذلك ولا
 يكفي أقل من الستين حتى لو دفع لواحد ستين مداف ستين لم يجز اهـ وحاصل الفرق المذكور
 أنه يجزى قبولهم ثلاث كل منهم صدقة فطر اهـ عن بشير به مد ذلك فيما إذا حصل تفاوت لا يضر
 (قوله لما من) أي من الأيتام والميت حيث قال فهل يجد ما طعام مستين مسكيناً (قوله المجزئ
 في الفطرة) كبر وشعر وأظفار وأظفار المجزئ لهم بدقيق وسويفي اهـ شرح المنهج قال مد بأن

الضرورة من نية ذلك
 للإطعام ومعه لا يمكن
 لها إعادة فلو فوج المدة عن
 الحضر والنفاس والا
 فيقطع سهم المتتابع
 (مد) أن جهز عن صوم الشهرين
 وجب (اطعام مستين
 مسكيناً محل) منهم (مد)
 لما من (من غالب فوت
 البنية) المجزئ في الفطرة
 (الأي الفسول لا اطعام
 فيه)

(قوله وتخلل عيد الفطر)
 أهـ ل صورته أن يصوم
 وجب عن المستعان
 يحصل له الجنون اليوم
 عيد الفطر فقبل يوم عيد
 الفطر حضر فليجوز (قوله
 بالسبق) وهو الاحتياج
 إلى الاحتياج الكثير بحيث
 كان لا يقدر على عدم
 الاحتياج بإحسان الاطعام

بينهم لانه قوب واحد وجه فارذ مالو وضع اسم عشرة امداد وقال ملككم هذه بالسوية او
 أطلق لانها امداد بحقيقة فكل هذه لا تجزئ والجلود ان احده باسم البرأت والاله الا من
 شرح م ومع متن المنهج (قوله كعرقية) اعترض بأن العرقية التي يجعل على الرأس كالفاووق
 والمجوزة والطائفة والطربوش لا تكفي وأجيب بأن المراد به ما يجعل على راسه
 يقال له عرقية أو ما يجعل على الدابة تحت السرج وهو يسمى بذلك لانه يقع من العرق
 فانه مر (قوله أو منديل) المراد به المديل الصغير الذي يجعل في اليد كما قاله مر كاللثة
 التي تشتمل من مولا السيد البدوي رضى الله عنه وقيل المراد به ما يجعل على العمامة
 المسمى بالطرحه وقيل المراد به العمامة كما هو اصطلاح أهل خراسان وكل ذلك يصح رادته
 هنا (قوله ولو ملو ساء) أي وان كثرت اسمه وقوله لم تذهب قوته أي بالاس بخلاف ما ذهب قوته
 به ومنه مهمل النسخ الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جدد اء مر (قوله أولم يصلح
 للمد فوع له) كقبيص صغير ومما حقه وازرو وبراو بدالكيم وسرير لرجل اه شرح المنهج
 قال مر ولو ملو منجس الصلح يلزمه اعلامهم به للتلاصق لانه ذو قوته ان كل من أعطى غيره
 ما كانا عارية فوباء مثله نجس حتى غير منوع عنه بالثبته لا اعتقاد الاخذ وجب عليه
 اعلامه به حذرا من أن يوقع في ملة فاسدة ويؤيده قوله من رأى مصلحه نجس غيره فهو
 عنه أي عند لزومه اعلامه به وفارق البيان السراويل الصغيرة بأن الثبان لا يصلح ولا يبعد
 سائر عورة صغيرة فضلا عن غيره فان فرض أنه قدما ترعورت صغيرة والسراويل الصغيرة اه
 (قوله أو تجوز برقية) هي أفضل الخصال الثلاث وان كان زمن غزاه خلافا لابن عبد السلام
 فانه مر ولذا قد نهى في المنهج كاصله لم يرتكب ذلك هنا وافتة اقرب الآية (قوله بقيد
 رفته الخ) من المعلوم أنه بمنع جميع ما تقدم أبدا من القدرة على العمل وغير ذلك فله خص
 الايمان لانه اعظم الامور المعتبرة في الرقية (قوله فان يجوز عن ذلك) أي عن كل من الثلاثة
 بغير غيبة ماله كرك فلوك كشر سيد الرقيق عنه بغير موم لم يجوز ويجزئ به دونه بالاطعام والكسوة
 لانه لا رغبة في الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه مما يذنه ولا مكاتب أن يكفر به مما يذنه سيده
 أما العاجر بغيبة ماله ولو فوف مائة القصير فكفر العاجر لانه واجد فيقتظر ضرره بالهوان
 كان له رقيق غائب نعم لم حياته فله اعتدائه في الحال فان كان العاجر أمة فعلى سيده علم اه
 الاياذنه وان لم يضرها الصوم في الخدمة وكذا غيرها من أمة لا تقبل له وجع والصوم بضره أي
 غيرها في الخدمة وقد حثت بالاذان السيد فانه لا يصوم الا باذن وان أذن له في الخلف فان أذن له
 في الخلف صام بالاذن وان لم ياذن له في الخلف والبعض كالمر في غير الاعتدال لعدم أهلية
 لا ولا اعتداف شرح المنهج (قوله ولانه الخ) الصغير الشأن ولانه يدعى فيها بالانكساف في الآية
 بخلاف غيرها فانه ذل (قوله أي لم تستقر) دفع بذلك ما يقال انه قد ثبت وقرأ ابن مسعود
 فماذا أن المراد به عدم ثبوتها عدم استقرارها وقد يقال الاستقرار مراد بالثبوت لأن
 يقال المراد به الاستقرار ولو عبر به لكان أولى (قوله استقرت) أي الخصال كلها في ذمة مرتبة
 على المعقد فيها وقيل المستقر هو الخصلة الأخيرة وقيل إحدى الثلاث وقيل كلها أخيرة وقوله
 فإذا قدر على خصلة فعلها أي أو أكثرها رتب لا يقال لو استقرت في ذمة الأمر النبي صلى الله

كعرقية ومنديل ولو
 ملو ساء الم تذهب قوته أولم
 يصلح للمد فوع له (أو تصوير
 رقبته) بقيد رفته بقوله
 (مؤمنه) لا آية في كفايته
 اطعام عشرة مساكين
 مع ما من من حل المطاق
 على المتيد (ف) ان يجوز عن
 ذلك وجب (صوم ثلاثة
 أيام ولو مشرفة) لا طلاق
 الآية ولانه لما خفف
 هنا بقوله الم عدد خفف
 بالانكساف وأما قراءة فسيان
 ثلاثة أيام منها ثبوت وان
 كانت شاذة والشاذة كغير
 الواحد في وجوب العمل
 فلم تثبت أي لم تستقر
 لكونه انكساف (تتمة)
 ويجوز عن خصال الكفاية
 استقرت في ذمة فإذا قدر
 على خصلة فعلها

أو المرض فلا فدية عليه أو كذا إن أطلقنا في الأصح بخلاف ما لو أضرنا لأجل الحمل أو الرضاع
فتجب ثم الكلام في المرة ما اتفق فلا فدية عليه قبل العتق وكذا ما عدا على الأوجه فلا تستقر
في ذمتنا إلّا الواجب عليها بمجرد القضاء في جميع الصور وفطر كل من الحامل والمرضع لأجل
ما ذكرنا من وجوب أن خيف نحو هلاك الولد ولا تنه مد الفدية بتعدد الأولاد لأن ما يدل
عن الصور بخلاف الفدية لأن ما فداه عن كل واحد أخاؤه من في شرحه بزيادة ولا عبرة بما
قاله بعضهم من أن ما يخاف ذلك (قوله أي الخوف على الولد) بأن خافت الحامل من إسهالها
والمرض من أن يقل اللبن فيموت الولد والمراد خوفه ما على الولد فقط فان خافت على أنفسها
فقط أو مع ولدهما فلا فدية ويجب القضاء وانما وجبت على ما الفدية في الأولى لأن فطرهما ما
تابع غير محتاجين إليه فان قيل إذا خافت على أنفسهما مع ولدهما فطرا رزق به فخصان
فكان ينبغي الفدية أيضا بسبب ما لا يتيه وهي قوله تعالى من كان منكم مريضا لم يدرع
في عدم الفدية فعلا إذا أضرنا خوفا على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرها
أو لا يزيد على من أضرنا خوفا على نفسه وغيره أنه أضرنا خوفا على نفسه وكما حمله والمرضع
في هذا التفصيل من أضرنا خوفا على نفسه فلا فرق بين أن يكون الخوف على نفسه أو على غيره
وإن كان آتيا معه وما أضرنا غير آدمي كغيره من الحيوان فلا فدية عليه فإذا أضرنا
للخوف على المشرقة فقط وجب عليه القضاء والفدية أو للخوف على نفسه أو نفسه والمشرقة
وجب القضاء فقط (قوله في ما) أي الحمل والرضاع فالمراد بالولد ما يشمل الحمل ولولادة كان أولى
إذا الحمل لا يطلق عليه ولد وإنما جاز (قوله قال ابن عباس إنهما صحت) هذا جواب عما يقال إن
من يطبق لعدم وجوب عليه ولا بكنية الفدية وحاصله أنها مشروحة ومعناها أنه كان في ابتداء
الاسلام التغيير بين الصوم والفدية من غير فضايلة الصوم عليهم بعدم احتسابهم له كغيره من
بذلك آية فمن تطوع غير فهو خير له وأن قصروا عليه لم يكره ثم نسخ كل من الآيتين بقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه الآية حتى الحامل والمرضع فان التغيير في صحتها باق إلا أنه يلزمها
عند الفطر القضاء وإن كانا كان عليه أول الاسلام فهو رخصة وعزيمة في شهرها باعتبارين
ولزم القضاء لها ما أخذ من القياس على المريض كما سأل في باب الإفطار في الصوم وتقييد
الفدية في شهرها بالخوف على الولد وسد ما أخذ من العلة العقلية وهي أنه فطر رزق به
شخصان ولم يقر به مانع من الخوف على أنفسهما وقيل إن الآية محكمة أي غير مدخلة
لكنهم لم يروا فقل إن الفقه مقرر أي لا يطبقونه لا يقال لا يثبت على ذلك لأن قولنا مانع من
وجوده مقرر به حاله عند النزول فهم منه ذلك ولا يضر عدم بقاء كما قاله سمع على هذا فليس في
الآية تعرض لحكم الحامل والمرضع وقيل المعنى بيطيقونه في الشبَاب ثم يقدرون عنه في الكبر
وقيل معنى بيطيقونه أنهم يكافونه فلا يطيقونه بدليل قرآن بطريقه بغيره فإذا كان معناه
ما ذكر (قوله عنه) أي عن ابن عباس (قوله وتستغني) أي من الحامل والمرضع فقوله لتصيرة
أي الحامل والمرضع لتصيرة إذا أضرنا خوفا على الولد وسد ما أخذ من العلة العقلية فإذا كان
ساهر (قوله فلا فدية عليها) أي إذا أفطرت ستة عشر يوما فقل فان أفطرت أربعة من ذلك
وجبت الفدية ما زاد لأنما أكثر ما يحتمل فساد ما خفي من أفطرت كل رمضان لم يضر

أي الخوف على الولد في ما
أخذ من آية وعلى الذين
يطبقونه فدية قال ابن
عباس إنهما صحت الآية
حتى الحامل والمرضع رواة
الشيخ عنه وتستغني
التصيرة فلا فدية عليها

(قوله بخلاف المال أي
إذا أضرنا خوفا عليه فلا
يلزمه إلا القضاء ولا فدية
عليه شيئا)

وفرق بين ما مر في القوائيم بأنه ثم قد ينشغل الذمة به سافلا بد من البقير وهذا لم يتبين
 دخل رفته يوم الاثنين قال بل الكلام في صحة القضاء عنه بعد ما لم يبرهن التبعة للشك في لزومه
 اهـ (قوله لا ينعقد) متعلق بتأخير الأبدان يكون التأخير بلا عذر واطا فوات ذلك اليوم فلا
 فرق فيه بين أن يكون بعد ذراولا أو أفاقوله في الحديث لمريض فليس يقيد بل منه ما إذا انقطع بال
 عذر من باب أولى (قوله إلى رمضان آخر) بالتأخير مصر وفا لانه ~~مكرر~~ إذا مر عليه غير معين
 بدليل ومعه بالسكرة وهي آخر فزالت منه إحدى العطين وهي العلية ويقاها الالف والنون
 الزائدين لا يقتضي منه من المصنف قال ابن مائة كذا حاوى زائدي فدلنا ما أى علم
 حاوى الخ وكذا يقال في الحديث قال قل لو قال عن رمضان كان أولى لانه المراد ويدلله
 الحديث المذكور وهو يانه أن معنى تأخيره إلى رمضان أنه لم يحصل قضاء حتى دخل رمضان
 ومقتضى ذلك أن رمضان وقع فيه قضاء وليس كذلك لانه لا يقبل الصوم فيه وأجاب المصنف
 بشوله وقد يقال انه كفى بالذم لانه يلزم من تأخيره اليه تأخير عنه لان رمضان لا يقبل غيره
 ولو قضا عنه واقطع الحديث موافق الكلام المصنف اهـ وأقول الايراد مدفوع من أصله لان
 معنى تأخيره إلى رمضان أنه لم يحصل قضاء في أثناء السنة حتى دخل رمضان فثبت به دخوله لزوم
 التبعة وليس المراد أنه إلى رمضان فانه قضى فيه حتى يرا أنه لا يقبل القضاء وأن الأول أن
 يقول عن رمضان لان ذلك يقتضى أنه لا يلزمه التبعة بالتأخير غير القضاء عن رمضان مع أن
 المقتضى للزومها مجرد دخول رمضان وإن لم يكن لزوم قابلا للقضاء وهذا في حق الحى أما
 الميت فلا يشترط في لزوم التبعة دخوله رمضان فلو كان عليه عشرة أيام وأخر إلى أن يفي من
 شعبان خمسة أيام مثلا ثم مات لم يوجب له ادائها ولا يتوقف على دخول رمضان وقول
 بعضهم خمسة عشر عشرة من الأصل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يكن له الا قضاء خمسة
 اهـ صحيح في أنه يمكن كلاما في ذميمة التأخير فتطوعى التبعة فالمناسب الاقتصار على (قوله
 من أدرك رمضان) جعل المتخصص في أول الحديث مدركا لرمضان وفي آخره بالعكس لان كلا
 مدركه لا آخر وقوله صام الذى أدركه أى رمضان الذى أدركه قوله ~~لكن~~ ضمه فاما الخ ولا
 يلزم من ضمه ضمه الحكم اما لكونه روى من طريق آخر صحيح أو أن هذا دليل آخر غير
 وبعبارة من غير فيه ضيف لكنه روى موقوفا على رواية باسناده صحيح ويؤيده اقتداء سنة
 من الصحابة ولا يخالف لهم اهـ (قوله ويشكره الله) قال في شرح المنهج فلو أخر القضاء
 المذكور أى قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان أخر فبان أخرجه من تركه اكل يوم
 مدان دلقوات ومثل التأخير ان لم يصم عنه والاوجب منه واحد للتأخير اهـ باختصار (قوله
 يشكره الله) لان الحقوق المالية لا تندخل بخلافه في الكبر وهو عدم التبعة غير ما شرح
 المنهج ويشترط أن يكون التأخير في كل سنة بلا عذر ولا يكتفى بعدم العذر في السنة الأولى
 كما استقر به عزم وقرره شيخنا عطية وتخلص من كلام المصنف أن التبعة تجب بقوت
 الصوم وبخوت رفته وتأخير القضاء فالأولى انقطاع الكبر أو مرض لا يرجح برؤيه والثاني لعدم
 والمرض وما في ضمه من مذهب مشرقا على هلاك الثالث على المسئلة الأخيرة (قوله أما
 تأخير بهذر) أى سواء كان القوائيم بهذرا أم لا كما هو ومن العذر له سبب والجمل فلا ذميمة

(بالاعتقاد إلى رمضان آخر)
 تلك من أدركه رمضان
 فاما لمريض ثم صح ولم يقضه
 حتى أدركه رمضان آخر
 صام الذى أدركه ثم يقضى
 ما عليه ثم يعلم من كل يوم
 مسكنا أدواه الدار قطف
 واليه فيمكن ضمه فانه
 ويتكرر المذكر السنين
 أما تأخير بهذر كأن
 استقر سائر أو مريض
 حتى دخل رمضان آخر فلا
 ذميمة عليه

(قوله رمضان آخر) هو
 مصروف لانه غير معين
 وانظر ما الفرق بينه
 والاول وتامة ما يقال
 الاول مقصود منه التبر
 الذى ليس بقوله المدر
 بعينه بخلاف الثاني فانه
 يتناول ما بعده لا إلى نهاية
 فذكر بالمتنارة بكل
 رمضان يأتي بعد الاول
 فهل يكفي هذا في منع
 المصنف حرره

لأنه يحرى على التامى والجاهل والمراد به الجاهل بضرورة التامى وان كان محالاً على العلم بطلاناً
ذلك لا بالقدية فلا يرد له الجاهل بضرورة التامى وان كان محالاً على العلم بطلاناً
بغيره قال م ومنه ما هو أى الجاهل والتسليم الا كراهة موهبة فى التامى يوم تمنع فحكمه به اه
(قوله وازالة شعرة) من اضافة المصدر فاعلم أى ازالة الشخص شعرة فاعلم
من نفسه حيث كان محرماً أو من محرم آخر به برأيه سواء كان المزبل حلالاً أو محرماً أو عبارة
م ولو حاق بمحرماً أو حلالاً رأس محرم بغير احتياط قبل دخول وقتة فلا دم على الحاقى كما لو
فعل ذلك بنائم أو مجنون أو غير مميز أو معنى عليه اذ هو المنصر ولان الشعر فى هذا المحرم كالودعة
والصالحون معطاة به وان قلنا ان المودع لا يخاصم لان تسكينه بادائه ولو جوبه بسببه أما
لو كان بامر أو مع سكوتة وفدته على الدفع فالقدية عليه انفرطه فيما عليه حفظه ولا يخاصم
وان اشترى كفى اخرجه فى صورة الامر فقد انفرط المحلوف بالقرعة ويحل قواهم المباشرة فقدم على
الا م ما لم يعد الدفع على الا م ولو طارت ناراً الى شعرة فاعرقته وأطلق الدفع لزمه القدية
والا فلا ولو اقر المحرم ذلك من حلال لم يجب فدية على المحرم ولو بغيره اذ لا حرمة لشعوره
من حيث الاحرام اه باختصار والمقدمة اذ اجهز من لزمه المدعته استتقر فى ذمته
كالكفارة ولا يرد عليه ولا فرق فى الشعرة أو بغيره اي ان تكون من رأسه أو غيره
وخرج بالاشارة فيها النصين فلا تنفى فية فان قيل لم وجبت فدية كاملة بستر بعض الرأس ودهن
الشعر حيث ظهر به زينة ولم يجب بالاشارة شعرة أو شعرتين قلت الحاق أى بغيره باسم الجمع بخلاف
الذبح والدهن أفاده التورى (قوله أو بغيره) أى وان قل وكذا ما بعدوا وأشار بذلك الى
ان المراد بالاشارة ذبح الطير والجنس الصادق بالواحد من ذلك ويحتمل ولا يرد ان الجنس يصدق
بالاح كقولنا ذلك خارج بما يلقى فى كلام المصنف (قوله وتقليم ظفر) من يده أو رجله
أو من محرم آخر بغير اذنه على ما مر ولو سدت لفظ تقليم وعطف ظفر على شعرة لكان أخصر
للاستغناء عن ذلك بالازالة الشاملة له وايضا فالظلم ليس بغيره بل المراد مطلق الازالة بما
يعرض به على الاصل فى الذبح بالانف وقعه فية بالنسبة للتعبير بالقلم (قوله فى الاحرام)
يرجع لكل من الازالة والتقليم أى قبل الصلابة (قوله أو مرة) أى أو بهما أو مطلقاً (قوله الا
ما يضر بقاؤه) أى فلا فدية فيه وانما لزم فى حاق الشعر لكثرة افعاله لان الاذى حصل من
غيره زال بخلافه هنا اه شرح م رأى أن الاذى حصل ثم بالفعل لا بالمرأى الذى هو الشعر
وايضاً فاضرورة هنا أشد قال الشورى ولو قتل المحرم قلبه من رأسه أو حلقه ساعة فدى ندبا
ولو بائنة خروجه من خلاف من اوجب ذلك لانه يكره التعرض له كما نذر ولا ينفى الشعر
والصبيان أقل فدية وحقيقة القدية ليست بالتمل بل بالترفة بالازالة الاذى عن الرأس وخرج
بالفعل نحو البراغيت فلا شئ منعاً قطعاً وكان الشورى أن الترفه بالازالة التمسك على أشد منه بالازالة
البراغيت لان تلك أعظم ايداء (قوله كظفره مكسر) وتأذى بذلك فقطع المؤذى منه فقط
فلا فدية ولا حرمة لانه وذنبه كاصبه الصائل بخلاف الحاقى للعانة فدية القدية اه شرح
الجهة وهو م بال معنى (قوله أو قرب منها) كما جيبه أو رأسه بحيث تبرزه فانه
لا يحرر قطع الشاة منه فلا فدية فيه وخرج بعينه أو قرب منها غيرهما كأنه فاذانبت فيه

(وازالة شعرة) واحسنة
أو بغيره (وتقليم ظفر)
واحد أو بغيره (فى
الاحرام) يجمع أو مرة الا
ما يضر بقاؤه كظفر
مكسر أو شعرة بعينه أو
قرب منها

(قوله الجنس الصادق الخ)
ليل الجنس لا يصدق على
بعض فرده حرره

شعروناذى به ثم أزاله فإنه يجب عليه الذبوة (قوله أعم من تعبيره بالثنت) أشعوله غير الثنت
من سراق وقص وتنوير أى إزالة بشورة وفي بعض النسخ أعم من قوله بالثنت وفيه نظر
لأن الأصل لم يسهو بالباء (قوله وترك بيت ليلة) أى غير الليلة الأخيرة وهي الثالثة أما هي
فلا تبنى في تركها إذا لم يترك قبل غروب أو بابت الليلة التي قبلها أو الألفه قطع مع أول روى يومها فحال
في المنهج وشرحه فإن غمر ولو اتصل من متى بعد الغروب أو عاذاش قل في اليوم الثاني بعد ربه
وبات الليلة التي قبله أو ترك معبته ما لم يترك أو سقط معبته الليلة الثالثة وروى يومها قال تعالى
فن فجل في يومين فلا تهم عليه (قوله من ليالي متى) وعلى ليالي أيام التشرى بقى الثلاث بعد
يوم النحر (قوله بلا عذر) أما به كاهل السقاية ورعا الأبل أى أهل الطبع فلهم ترك المبيت
كأيا من ومن غربت عليه الشمس عني من الرعا لزمه المبيت والرى دون أهل السقاية لأن عوامهم
أبلا (أو) وحاشي (قوله أو ترك روى حصة من الجراد) أى من روى اليوم الأخير إلى الجرة
الأخيرة لأن كل شئ تركه قبل ذلك يكمل عابهده ولو توى غيره فاذا ترك روى اليوم الأول
ثم روى في الثاني وقع عن الأول أو ترك روى الثاني وروى في الثالث وقع من الثاني وكذا يقال
في ترك الرعى للبعرة فالأولى مع الرعى للثانية أو الثانية مع الرعى للثالثة ولم يقيد ترك الرعى بقوله
بلا عذر بخلاف ما قبله إشارة إلى أنه لا يسقط مع العذر إذا لا وقت له محدود بخلاف المبيت ويدل
لذلك أن رعا الأبل وأهل السقاية يسقط عنهم المبيت كما مر بخلاف الرعى وعبرة بالمنهج وشرحه
ولو ترك رعى يوم النحر أو أيام التشرى عدا أو لم يتركه في باقي تشرى أى أيامه
ولم يله أدا بانصر في الرعا وأهل السقاية وبالقياض في غيرهم وإنما وقع أداله لوقوع قطع فضاء
لم يدخله التدارك لأن أحوال الحج لا تدارك بعد الفوات كالوقوف بعد فوته ويجب القريب
منه وبين روى ما بعده فإن خالف في روى الأيام وقع عن المتركلة ويحوز روى المتركلة قبل الزوال
ولم يله كماله (قوله من نبات الحرم) أى الذي يحرم له رعيه في الحرم
ومنه الحيد المذكور راعى (قوله أو من حيد) في هذا المعطف نظرا لقطع عليه فيه
المعنى وقطع شئ من حيد و يمكن أن يوجه ذلك بأنه إذا منع من قطع حيد منه فدفعه من كله
أولى لكن الدليل يضمن غير المؤذى منه بمنزلة أن كان له مثل والأفتية يحكم بهاء دلان كما يأنى
(قوله وقية) الواو الحال وكذا ما يأنى (قوله أول منه) لمعة أخرج المدران كانت قبسة
الشئ لا تساو به كالحجارة فقوله رقيمة المد وحبس به مضيق أدر حاشي وانظر من أين يؤخذ
تعيين المتدفان عبارة تشرح المنهج ولم لا تدل الأهل وجوب القية في ذلك فقد قال في شرح
المنهج فإنها أى الشجرة الصغيرة لو صفرت جدا فلو أحبب القية صكت في الحشيش الرطب
أن لم يضاف والأفلاصمان وقال مرفان صفرت أى الشجرة جدا فحشا القية ثم قال وسكت
المستنف عن الواجب في غير الشجر من الثبات والواجب فيه القية لأنه القياس ولم يرد نص
يدفعه وقال في المنهج كقيمة ما لا مثل له منه أى مما لا تغل فيه كجراد وعصافير فإنه يحكم بهاء دلان
علا بالأصل في المنقومات وذ كرم ونحوه وقررنا عطية أن هذا الحشيش أثقل نظره من
الصوم إلى القية وذلك أنهم ذكروا أنه إذا قل صيد أنه قيمة بخير بين أن يخرج القية طعنا
أو يصدوم عن كل مذيوم ما فإن انكسر مد صام عنه يوما ولا يتبع بعض الصوم فانه قل نظره من ذلك

وته يبرى بالزلة أهم من
تعبيره بالثنت (وترك بيت
ليلة من ليالي متى) بلا عذر
(أو) ترك روى حصة من
الجراد لم يقطع شئ من نبات
الحرم (أو) من (حيد) أو
من حيد غير الرعى الأحرام
(وقية) أى الشئ رقيمة المد
فإن لم يساو به بانقصت
عنه أو زادت عليه وجب
أقل منه أو أكثر بحسبه
(قوله وكذا الخ) هذا غير
ظاهر لأنه لا بد من الترتيب
أما إذا لم يرتب فلا يقع الثاني
عن الأول ولا الثالث عن
الثاني

الى الشيعة وجعل له الاجد ان تكون مدا ولا يشبهه من المدا وقدر آخره واقفة له شي المذكور
والحق ان كلام الشارح وجبه والاعتراض عليه ليس في محله كما سمعت (قوله فيخرج عنه مد)
هذا على الجديد والقديم لا يمين الاطعام بل يجوز الاول الصوم عنه بل يستحب له ذلك كما في
شرح مد لم نعلم من مات وعليه صيام عام عنه وايه هذا كله فيمن مات مساكنا او ثمة ومات
لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا والى الذي يصوم أى قريب كان وان لم يكن وارثا والى
مال ولا عاصبا والاوجه كما يحتمل الزكوة في انما لم اشترط بالوجه ولا بشرط في الاذن
والمأذون له الحرية لان القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي وقوله ما أتى من اشترط
بالوجه من يجمع عن الغير وانما اشترطت حرية لان القن ليس من أهل حجة الاسلام فهو كالصبي
ثم يخلافه هذا (شرح الرمي) (قوله وكذا الصوم الدهر) أى حيث صم نذر بان لم يصم به
ضررا أو فوت حق كافي المنهج (قوله النوع الثاني مدان) تقدم أنه ذكر منه ستة اشياء أربعة
سنة او اثنان شرعا (قوله لا زالت شريعتي) أى مثل البيتين أو لا وكذا قوله وظنيرين ويكره
الامتشاط وحك الشعر ونحو الاطعمة الا بالانامل ولو شئت في شعره لانتف بنفسه أو بفعله
فلا فدية لان الاصل براءة الفدية (قوله في الاحرام) أى قبل التحال الاول أيضا اه يجب دالهم
(قوله ومحل الجواب المد أو المدين في الشعر) أى فيه وفي الظفر للجنس الصادق بالواحد والاشترين
وقوله اذا اختار الدم أى في كمال الفدية ونكحل في ثلاث شعرات أو ثلاثة أطراف فيجوز حينئذ
بين جميع شاة أو الصدق بثلاثة أصبع أو صوم ثلاثة أيام قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به
أدى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك أى دم فاذا أزال شعرة أو ظفرا أو شعرتين
أو ظفرين نقوله لو فرض في أزات ثلاث شعرات أو ثلاثة أطراف ماذا اختار ان قال كنت
أختار الطعام قلنا لا يجب عليك في الشعرة أو الظفر صاع وفي الشعرتين أو الظفرين صاعان
لان ذلك من جنس الواجب في كمال الفدية وهو ثلاثة أصبع وان قال كنت أختار الصوم قلنا لا
يجب عليك في الشعرة أو الظفر صوم يوم وفي الاثنين صوم يومين لان ذلك من الجنس كما مروا ان
قال كنت أختار الدم قلنا لا يجب عليك في الواحد مد وفي الاثنين مدان اذا ليس للدم شيء من
جنسه يرجع اليه فتعين الرجوع الى الامداد لانهم اقدموا التقويمهم الى الاحرام هكذا قال
المصنف هنا وفي شرح المنهج وهو قول من ينف نسيج فيه جماعة والذي جرى عليه م وفي شرحه
تبعا لاقتناء والده ايجاب المدا والمدين مطلقا سواء اختار دما على نفسه ديرا كمال الفدية أم لا فان
خالق وفعل على هذه الطريقة لم يكف الصوم وأما الصاع أو الصاعان بدل المدا والمدين فيجزي
بالاوى في دفع المدا والمدان من ذلك فرضا والباقي تطوعا وافق م على ذلك تلامذة العبادي
وغيره وقروا ما يخالف الشورى واستشكل الاول بأنه بول الى التغيير بين الصوم والصاع
والمدوم ولهم أن المد بعض الصاع فيلزم اليه التغيير بين النقي وبعضه وهو ممنوع وأوجب
بان ذلك مهور فان المسافر يخير بين القصر والاقام ومن لا تفرق الجمعة بخير بينهما بين الظاهر
وردها الجواب بان كلام من القصور ورواها الجمعة والظاهر صلاة مستغلة الا ترى أن بينهما
مختلفة وكفى بهما بجزايل بخلاف المد والصاع فانه لا يميز بينهما الا بقاديتهم ما ومن يعطيان اليه
فتحصن التغيير بينهما الى التغيير بين الشيء وبعضه من كل وجه فاذا كان المعتمد ايجابه مطا

(وغيره) من يادى يكون
من عليه صوم يوم فيجوز
عنه مد وكذا الصوم الدهر
اذا أظفر نازله يوما عدا
النوع (الثاني مدان)
يجوز (لا زالت شعرتي) أو
بعضها (أو ظفرين) أو
بعضها (في الاحرام) الا
أن يضركا أو يحل الجواب
المدا والمدين في الشعر
والظفر اذا اختار الدم
فان اختار الطعام ففى
واحد منهما صاع وفي اثنين
صاعان أو الصوم فى واحد
صوم يوم وفي اثنين صوم
يومين

اه يا صاح (قوله وقتل صيد حرمي) أي ولو في الحبل وقوله أوفى الاحرام أي وإن لم يكن الصيد
 حرميا بشرط أن يكون بريئا وحشيا ما كولا (قوله وقطع شجرة) أي أو قطعها بالاولى ولو أخذ
 غصنا من شجرة حرمية فإن أشرف منه في سنة كان طيها كالسائر وإن كان غصنا من غيره
 فإن أشرف أو أشرف لا مثله أو مثله لافي - فلهذا لم يله الضمان فإن أشرف منه به وجوب قتله
 لم يسقط الضمان كما دفع من منغور قتيبت ويحوز أخذها وراق الشجر بلا ضبط التلاخيص بها
 أخذت بها حرام كافي المجموع تنالا عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على جواز أخذها اه
 شرح الرمي (قوله نظير ما مر) أي في قوله وقبضه قبضة المدايح (قوله كنظام ظفرين الخ)
 ليس مكررا مع ما مر لا لخلاف العرض إذ غرضه من ذلك ما يبان أنه من زيادته وذكره تم
 بهائنه لا شعرت به في الحديثكم (قوله وترك حبيبتين) أي وبات لثاثة والزمه دم وإن نقر
 الشعر الأول تركه بنفس الحديث اه قل (قوله وري - مائتين) أي من الجارة الأخيرة في اليوم
 الأخير كما مر (قوله النوع الثالث دم) في سنة ما مر موضعا آخر وكذا في الاحرام والمناكح
 اه (قوله اقتل صيد) أي مني فيخبر فيه بين ثلاثة أشياء فيجب مثله وقبضه على ما كبر
 الحرم أو أعطاهم بقبضه ما عدا أو صوم لكل مذبوحا فإن لم يكن مثله أخيرا في قبضه قد
 بقبضه طعنا ما أو صوم فإن انكسر دم في القدرين صام يوما فدم هذا من تخيير وقد يدل ومنه
 قطع الانتحار إلا في فكان الأول ضم أحد هذا الآخر وانصب به من رخص بطبعه الذي
 لا يمكن أخذه إلا بحيلة والاصطلاح أخذ الصيد بحيلة (قوله ووط من محرم) وفيه شاة وقوله
 به دالاف ما أدى بالوط الأول أم قبله بان وطى ابتدأ بقبضه وقوله أو الضلال الأول أي أو
 بعد الضلال الأول خرج به الوط قبل التحلل فيه بدنة أيضا وفي بعض النسخ سقط لفظ الأول
 والمعنى عليه بالوط بعد الإفساد يوجب في الحج والعمره بخلاف الوط به بعد الضلال الأول فإنه
 لا يوجب في الحج إذ ليس للعمره الضلال واحد ووجوب الشاة أو البدنة على الرجل دون المرأة
 وإن فسد فسكها بان كانت محرمة غير مختارة عالميا التحريم كافي كما مر في الصوم فهي عنه فقط
 سواء كان الواطى زوجا أم ابدا أم واطثا بشبهة أم زانبا اه أفاده الرمي والظاهر أن الشاة
 واجبة في الوط ما لم يكونا بكرين أو ولد ذلك قول ابن المنذر في الأول ووط مني أي كرويه دم
 الوط ونحوه دم تخيير وقد يبر وقد كرم من فهو ذلك خذ (قوله شعرات) يقع الميز جمع شعرة
 بسكونها وأشار بالجمع فيها وفي الألفاظ إلى أن حكم ما نوق الثلاث حكمها كما هم بالوط حتى
 ولو حلق شعرا رأسه وشعر بدنه ولا ما أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لأن بعد
 فعلا واحد أفاده الرمي وفيه ذلك ككراهة فلو قطع من شعرة بعضها ومن أخرى بعضها ومن
 أخرى كذلك ولا وجبت الفدية وكذا يقال في الاظفار (قوله دعة واحدة) أي بان يصد
 لزمان والمكان عرفا أي مكان الأثر لا مكان الشعر وهو الرأس فإن اختلف أحد هذا مع رقا
 وجب دم في كل شعرة أو بعض الأظفار كذلك فلو أخذ من شعرة أو ظفر فزنته أجزاء مع تقطع
 الزمان أو اختلف المكان ثلاثة أمماد كالأزال ثلاثا في ثلاثة أزمان أو أممكة ولا فدية وقوله
 كذلك أي دفعة واحدة (قوله ونظير) أي المحرم ذكره كان أو غيره ولو أخذ من عصابة صدمته
 راقعته الطبية ولو لمع غيرها كسك وعود وكانور وورس وزعفران وريحان وورد وباميين

(وقتل صيد حرمي أوفى
 الاحرام) (وقطع شجرة)
 حرمية (وقبضه) أي وقبضه
 على منه (قبضة المدين) نظير
 ما مر (وغیره) من زيادته
 كنظام ظفرين أو به ضمها
 في الاحرام إلا أن يضمر
 بشارة ما ترك حبيبتين
 من إلى - في أي وري
 مائتين من الجارة النوع
 الثالث دم اقتل صيد حرمي
 أوفى الاحرام (ووط من
 محرم به دالاف) أو الضلال
 الأول (وازال شعرات)
 دفعة واحدة (ونظير)
 اظفار) كذلك (ونظير)

(قوله ولو في الحبل) المراد
 ولو حبل لا حرمه ووجوبه
 أي ولو كان القاتل في الحبل
 نأمل (قوله في سنة عمر)
 هذا الظاهر للمتن فقط أما
 مع النظر للشرح أيضا
 فزيد اه ونما له فان المتن
 يزيل

ورجس وآس وغيرهما طيب به بشرط الرياحين كونه رطبة ومثلها الفاضية وهي شر
الحنافونية لم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالاول كدهن شمسج او ورد والمراد به نحو شرج
يطرح فيه ذلك الطرح نحو البنتسج على نحو السهم فالحذر به ثم استخرج دهنه فلا
حرمة فيه ولا فدية رسول في حرمة ما ذكرنا كان استعماله لذلك في مذبوسه من توبه أو غيره
كغفر أو نهـل أو في بدنه ولو باعنا كذا كل أو اءا أو احشاش فيجب مع التحريم في ذلك
التدبئة اذا كان استعماله على الوجه المعتاد فالوشر نحو مسك أو عبق في طرف توبه فلا حرمة
ولا فدية ربه تراه في الوجوب التدبئة كون الحرم عاردا على التحريم وبالأحرار وبكونه
طبا وان جهل وجوب التدبئة في كل من أنواعه أو جهل الحرمة في بعض أحواله فلا
السكران طرفة التطيب حيث ذلولوا طرفة غير بطيب بغير اذنه فالقدية على الماطع وكذا عليه
ان توافي في ازالته اه من مر (قوله ولبس الخ) أي لبس محيط بضم الميم وبمحسلة على
ما به تدفقه ولو في عضو بخياطة كغصص أو نسج كزرد أو عقد بكيسة لبد فلوز ندى
بالقمص أو اقبا أو انحف بسم أو انز بالسراويل فلا فدية ولو تكرر القميص كان لبس
ثلاثة أقواب تنكرت التدبئة ان ستر كل ثوب غير ماستر الاخر كان بعض أطول من
بعض والانسلا كذا من مشايخنا وقوله خضر (قوله وترك الحرام من المقات) الدم
الواجب فيه وفي نحو عدم ترتيب وتقديره كمن أمر اذ ذلك حصة (قوله) المية دالية قبل
تلبس بذلك) ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم أما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما
ذكر ولو بعد اسراجه فلا دم عليه مطلقا ولا بشرط الجوارق نوى العود فان لم ينو ثم فدية
الى الله تعالى اه شرح المنهج (قوله أو ترك طواف وداع) أي لغية نحو حائض أما هي فلا
يلزمه اثني وعبارة المنهج وشرحه هو يجب على غيره نحو حائض كسما طواف وداع بشراف
مكة ويصبر تركه من وجب عليه بدم لم تكن كالأجبار أو استثنى منه البلطفي بقية اللزوم والمصلحة
اه (قوله أو ترك مبيت بالي معنى) أي الثلاثة أو الاثنين ونجلى المدة فان بات الليلة الثالثة
فقط لزمه مسدان كامر (قوله أو ترك الرمي) أي رمي يوم النحر وأيام التشريق أي ترك ذلك
كاه أو ثلاث رميات أو أكثر ولو هو أو لا فرق بين المذخور وغيره بخلاف الميت فلا يلزم المذخور
فيه التدبئة كامر (قوله أو ترك مبيت بزداقة) أي بناء على المعقود من أنه واجب والميت
ليس بقيد بل المعتبر الحصول فيه الحظ من نصف ثمن من الليل لا يكونه يسمى ميتا اذا لم
بالميت لم يرده نابل لانهم لا يملكون احصى ربح الليل ويحيزر الذوق منها به دافعه وبقية
المناسك كسيرة شافقة نسوح في الضعيف لاجلها فمن لم يكن به في النصف الثاني بان لم يبيت بها
أو بات لكن شر قبله ولم يعد اليه لزمه دم أفاده في شرح المنهج وعلى القول بان الميت سعة
يكون الدم عند تركه سعة أيضا (قوله وقطع) أي أو قطع شجرة حرمة وقية فوق قيمة المدين كما
فهم مما ص (قوله في الكبيرة) أي فيجب في قطع أو قطع الشجرة الحرمة الكبيرة بيان تسمى
كبيرة عرفا بقرة سواء أخلقت أم لا والبدنة في معنى البقرة وإنما لم يجرأ به عن البقرة ولا عن
الساقي جوا الصبيدار اعانهم المثل بجزء لافقهنا اه مر (قوله وفي الصغرة ثلثة) أي ان
قاربت سبع الكبيرة فان صغرت جدا فليس فيها القيمة فان تجاوزت سبع الكبيرة ولم تنه الى حد
الكبر وجبت ثلثة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اه خاله ودر المعتمد برن الشقة البقرة

وليس وترك الحرام من
المقات) اذا لم يعد اليه قبل
تلبسه بذلك (أو) ترك
(طواف وداع أو) ترك
(مبيت بالي) في (أو) ترك
(الرمي أو) ترك (مبيت
بمزدانة) وهذا من زيادتي
(وقطع شجرة حرمة) في
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
ثلاثة (وقمع وقران)

(قوله فلا حرمة فيه ولا
قدية) أي من حيث التطيب
أما من حيث التلبس
ففيه التدبئة كما بان تأمل
(قوله تنكرت التدبئة)
محل ذلك اذا لبس الاعلى
النوال أما اذا لبس الاعلى
النوال فلا يلزمه الا فدية
واحدة خاله أيضا حفظه الله

والبدنة الاجر في الاضحية وكذا ما اردناه الحج الاجزاء الصبد (قوله ان لم يكن المقنع
والقارن من حاضري المصعد الحرام) فلا دم على حاضريه وهم من ما كنهم دون مرحلتين
من الحرم الشريف منه والقرب من الذي يقال انه حاصره قال تعالى واستأثم عن القرية التي
كانت حاضرة البحر ارمى قرية منه والمغنى في عدم لزوم الدم لهم انهم لم يجاوزوا ميقاتا فنجاوز
الميقات من الاتفاقيين ولو غير مريد نسكاً ثم بدله فاحرم بالعمرة قبل دخوله مكة او عتب دخوله
لزمه دم المقنع لانه ايسر من الطاهر من اعدم الاستيطان ومن اطلاق المصعد الحرام على جميع
الحرم كما كان قوله تعالى فلا يقربوا المصعد الحرام بعد عامهم هذا وابقى من شروط لزوم الدم
ايضا عدم العود للاحرام بالحج الى ميقات فان عاد اليه واحرم بالحج فلا دم وان يهجر المقنع
في أشهر عامه ولو وقت العمرة قبل أشهر ما وفيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو احرم بها
في غير أشهر ما وفي جميع أقاليمها في أشهره نرجع اعادة في المنهج ونسرحه (قوله وفوات نسك)
أي حج لانه الذي يتم وفوته بشوات الوقوف بعرفة وأما العمرة فلا تشترط اذ لا آخر لها
فقال في المنهج ونسرحه وعلى من فاته وقوف بعرفة فقال بعمل عمرة ودم وعادة في الحج الذي
فاته بشوات الوقوف تطوعا كان او فرضا اه قال مر والمراد بالعادة مناتها الاخرى وهو
الاداء اه (قوله واحصا رعيته) أي النسك بعد وفاته من جميع الطرق أو مرض فيجب عليه
أن يذبح ما يجزي في الاضحية ويحلق مع الذبحة فيها الاحكام الغير التحال وسبب ايضاح ذلك
في موضعه (قوله وافساد) أي نسك بوط مفصرم بالاجماع على المحرم احراما مطاوعة او بحج
أو عمرة أو بهما ولو لم يذبح قبل أو بريد كرم متصل أو بوط موعه ولو لم يذبح أو بغيره لم يذبح من
فاقد هاتحين يحرم على المرأة الحائض تمكين الحرم منه ويحرم على الحلال ايضاح احرام المرأة
سالم يرد به تحليلها بشرطه الا في لقوله تعالى فلا دنت ولا فسوق أي لا ترفثوا ولا تنقضوا
فنه طاعة لله ومنه انتمس اذ لم يبق على النسك لم يمنع وقوعه في الحج لان الخبر لا يقتضي صرف
قطعا مع ان ذلك لا يقع كثيرا اذا اتصل في انتهى الفساد والرفث فسر ابن عباس بالاجماع اه
شرح مر (قوله فقيه) أي الافاد بالوط مبدقة على الرجل دون المرأة فليس عليها سوى الاتم
اه نرح المنهج وتقدم ايضا (قوله فاساد العمرة) أي مفردة أما غير المفردة فتابعة للحج صفة
وقد اذ قدبة افاده في شرح المنهج (قوله لشعر) أي شعر رأسه أو لحية يدهن ولو غير مطيب
كزيت ومن وزبد ودهن لو رقت ذلك الندية ومثل ذلك بقية شعور الوجه مكاتب ومنققة
بخلاف شعور رقبته البدن افاده في شرح المنهج (قوله بيان أنواع هذه الدماء) أي أنها أربعة
كما سيأتي مع بيان افراد كل نوع وحكمه من كونه دم ترتيب أو تخيير وتهدير أو قديدل وكونه
يجب الاطعام أو الهم ويدر على ما سيأتي وانما ذكرت الندية هنا للتأنيب الكثرة

(كتاب الصوم)

ويقال الصيام واحدا صوام فقامت الواو بالمد كسرقة فبها وكل من صام صوما وصام وارض
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسعة سنين لان مدة مقامه
بأربعة عشر سنين وبمكة ثلاث عشرة سنة والتسعة كلها فوافق السنة فكاملة وقيل الاثنان
وقيل أربعة فوافق خمسة كوابل (قوله ومنه ما تدرت لارحن صوما) ومنه ايضا قول

ان لم يكن المقنع والقارن
من حاضري المصعد
الحرام (وفوات نسك
واحصاد) عنه (وافساد)
له بوط فقيه بدنة ونقييد
الاصل بانفساد الحج مثال
فانفساد العمرة كذلك
(وتدبر لشعر في الاحرام)
وهذان زيادتي وسبب
بيان أنواع هذه الدماء
في مصنف الحج والعمرة
(كتاب الصوم) اه
وهذه الاماكن ومنه
ان تدرت لارحن صوما
(قوله او بوط موعه ولو لم
يذبح) هذا ظاهر في الحرمة
أما القديفة فلا تلزمه

قوله الاقدام على الشهادة بل وجب ان توقف ثبوت الصوم على ما يدخل الحساب بحسابه
 سواء قطع بوجود الهلال ورؤيته أو بوجوده واستناع رؤيته أو بوجوده ووزن رؤيته للهلال
 ثلاث حالات وعلى الحساب بحسابه شامل لها وإذا عجز برؤية عدلين أو عدلين ثلاثين أو طرنا
 وان لم ير الهلال بعدها وان روى بعمل حكمه بخلافه يامنه ويحصل القرب بالتعداد المطلق
 قال بعضهم بان يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلادين في وقت واحد كخروج
 واليكوفة فان غروب نقي من ذلك أو طلع في أحد البلدين قبل في الآخر أو بعد لم يجب على
 من لم يروا برؤية البلد الآخر كالحظروا عراق وصرحوا لوفاء من أحد البلدين الى الآخر
 فوجدوا صاخبين أو مظهرين لزمه وانفتحت في أول النهار أو آخره وهذا امر مرجعه الى طول
 البلاد وعرضها واقربت المسافة أو بعدت ولا نظر الى مسافة القصر وعدمها وان علم أنه قد
 حصلت الرؤية في البلد الاخر في لزوم رؤيته في البلد الاخر في دون عكسه ٨١ وهذا بان لا تصاد
 المطلق عند علماء الفلك والذى عليه الفقهاء في ان هذا المطلق ان لا يكون مسافة ما بين البلدين
 أربعة وعشرين فرسخا من أي جهة كانت فان كانت مسافة ما بينهما كذلك كان معناه
 محتثا فاعند علماء الفلك جميع الاقليم المصري مثلا مطلقا مستخدوم عند الفقهاء لضابط اتحاد
 ماعات اه ذكره الخليلي في المنهج وقرر شيخنا عطية (قوله شرط صحته) مفرد مضاف فم ولذا
 صح الاشتراك به بأربعة ومثله يقال فيما بعدوا في الزيادة كراوية الى أن الظاهر مجموع الامور
 ان كورة ران العطف لا يحفظ قبل الاخبار فليس فيه حذف الظاهر من اثنين لان ذلك لا يجوز
 اه ذاولا بل من الصحة الوجوب لا ترى ان الصبي يصح منه الصوم ولا يجب عليه (قوله
 اسلام) أي في الحال فلا يصح من كافرا صلي ولا من يندب خلاف الاسلام فيما ياتي فان المراد به
 الاسلام ولو قبل ما مضى يشتمل المرتد (قوله وعقل) المراد به التمييز يصرح به المنذور ونحوه
 والصبي التام يميز عنده وليس المراد به العقل التمييزي لانه لا يميز به حينئذ الصبي ولو عمر
 بالتكليف بدل العقل لكان أولى ليشتمل من ذكره أو ورد على هذا الشرط الذاتي والمسمى عليه
 والسكران اذا فاقا لحظة من التماز فأنهم لا يميز عندهم مع صحة صوم الاول مطلقا والآخرين
 بالشرط المذكور واجب بان المقهور فيه تفصيل فلا يميز به أي لان عدم التمييز ان
 كان النوم صحيحا مطلقا ولا يميزه أو سكر صحيح ان وجدت اتفاقية لحظة من غير ان يكون لم يصح مطلقا
 (قوله كفاس) وكذا الولادة ولو لحظة أو مضغة وان لم تردها ويحرم على الحائض والنفساء
 لاسانة بنية الصوم والا لا يجب تمامه في مقاروك كذا في نحو العباد كنفاء بعدم النية ٨٢
 زيادى واعلم ان هذه الشروط الثلاثة يعتبر بوجودها في جميع التماز لو ارتد أو زال تمييزه
 بجنون أو وبذبحه الحيض في جزمته بطل صومه وعداوة المنهج ونسرحه وشرطه اسلام وعقل
 ونفا من نحو حيض كل اليوم فلا يصح صوم من اقصا بضعة شئ منها في بضعة كاملة ٨٣
 فكان الاولى أن يقيد هذا بالقييد المذكور ثم (قوله وعلم بالوقت) المراد ما يشتمل الظن من
 استعمال اللفظ في حقيقته ومجازته أو من باب عموم الجراي استعماله في أمر عام مجازا ثم
 المناسب للحرر فذلك لا يفي في قوله ولا من جهل دخول وقت الصوم أن يراد به لم بالوقت محله
 بطريق من الطرق السابقة من كمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال الى آخر ما مر والمناسب

(شرط صحته) أربعة
 أشياء (اسلام وعقل ونفا
 من نحو حيض) كفاس
 (وعلم بالوقت)

(قوله بالتكليف) له
 التمييز

وهذا عدة الاصل من
قروضة الاثنية وعبر عنه
بالعلم بالشهر فلا يصح صوم
كافر ولا يحنون ولا غنى
عائيه لم يبق لحظته من
شهره ولا نحو حائض ولا
من جهل دخول وقت
الصوم (و شرط وجوبه)
ثلاثة اشياء

(قوله فبين مقتضى كلامه
تشاف) انظرنا المنع من
تضييع الصوم بان عبارة
الاصناف تعمل ما لو تدرى ما
معينا فانه لا بد في وقوع
الصوم عنه ان يعلم بدخوله
والالم يصح عنه وحيدته
لاعتاقا بين ~~كلامه~~
وعبارته ان كان المراد
صوما معينا كما يدل عليه
كلام ابيه فانما ادعته
ليرى خصومه او الاعم
فانما ادعته قهرا للصوم
لا نحو عذر وعيب به بالعلم
بالوقت اعم من كلام ابيه
لشده ما لو تدرى ما معينا
او صوم الاثنين والخميس
بخلاف ما عبر به الاصل
فانه لا يشمل ما ذكر بل هو
شاس برمضان اه بخذف
(قوله لم ينفذ) هذا ظاهر
بأنه لا ينافي الاصل اما
المراد فيجب عليه القضاء

لما ذكره قولنا من كون الوقت اعم من تعيين اصله بالشهر ان يراد بالعلم بالوقت العلم بكونه قابلا
لصوم يخرج نحو العلم بدفين مقتضى كلامه تنافى فكان الاولى ان يقول في المحذور ان لم
يعلم كون الوقت قابلا للصوم (قوله وهذا عدة الاصل من شهره) أى اركانه أى مع ان
المساب ما هنا وهو هذه من الشروط لانطباق ضابط شرطه وما كان خارجا عما عليه
وقوله وعبر عنه بالعلم بالشهر أى مع ان التعميم بالوقت اعم منه ولما لو تدرى ما معينا أو صوم
الاثنين والخميس فيشترط في صوم ما ذكر العلم بكون الوقت أى الشهر الذى يصومه قابلا للصوم
يخرج العيد واليام الشريفة كما سيجوز ما عبر به الاصل فانه لا يشمل ذلك بل هو خاص
برمضان فلا اعتراض عليه من وجهين كما قرر (قوله فلا يصح صوم كافر) أى أصليا كان
أو مرتدا ولو في أثناء اليوم فلو قضاه بعد إسلامه لم يثم قدر محله في غير اليوم الذى ألم به أما هو
فليس يجب قضاءه ولا يجوز له لم اعانته على ما لا يصلح عندنا كالأكل والشرب في الشهر بزيادة
أو غيرهما أو اتركه المالم هو من رمضان مع اعتقاده وجوبه كان قال الصوم واجب على من
لا الصوم لا يقتل بل يحبس ويمنع الطعام والشرب ثم انما تحصل له صورة الصوم ووجوبه
ذلك على تبيين التبعة فتحصل له حقيقة الصوم فان تركه جاحدا لوجوبه كثر لانه يجمع عليه ما
من الدين باضطرورة فلم يكن جاهلا به فذو الشرب عهده بالاسلام أو انما يبعد عن العلم ولو
اعتقد صوم غير يومه مسلمان ككفر فى أثناء صومه لم يضرب أو عهده التبعة لم ينعقد بخلاف ما لو
اعتقه ذلك في صلاته فانه يضرب مطلقا ووافق الاثنا عشرية وهذا التبعة والفرق أن الصلاة تنافي
الابطال مطلقا واعتقاد ذلك وان لم يصربه رتدا لعدم تكليفه ابطالها ولا كذلك الصوم
ومثله الوضوء والاعتكاف والجم (قوله لم ينفذ) بضم الياء من أفادته فى المقام عليه ومثله
السكران ولو تدرى ما بشرط أن يثبت التبعة لا بخلاف الزمان فيجمع صومه مطلقا حيث يثبت
التبعة لا يلا عكس المحذور فلا يصح صومه فاما لو كان خطأ كما هو الشرف بين من ذكر أن
الحنون أشد استيلاء على العقل من غير فماتى الصوم مطلقا والنوم أصعب استيلاء من غيره
فلم ينافه مطلقا واستيلاء الغفلة على الكفر فوق استيلاء النوم ولذا وجب قضاء الصلاة الفائتة
به بخلاف الفائتة بالانحلال ودون استيلاء الحنون فتفصل فيما ان استغفرها التماسها والافلا
وعبارته مر مع من انتاج والظاهر أن الانحلال لا يضرب إذا فاق لحظته من ثم اولى لحظته كانت
اكتفاء بالنية مع الاقامة في جزمه لا فى الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الحنون ولو قلنا ان
المستغرق منه لا يضرب كالنوم لا لحظتنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان الحظته منه تضرب كالحنون
لا لحظتنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا رتبة ان الاقامة في لحظته كاتبة ثم قال ولو مات في أثناء التماسها
بطل صومه كالومات في أثناء الصلاة فربما لا كالمومات في أثناء نسيك لو شرب السكر لا يلا وبقى
سكره جميع التماسها القضاء وان صح في بعضه فهو كالانحلال في بعض التماسها والمقارون
قوله أى لحظته كانت الاكتفاء باقامة المقام عليه أو السكران مع مالموع الفجر والغروب لانه
يصدق على ذلك أنه لحظته من ثم (قوله ولا من جهل دخول وقت الصوم) أى ليهرب دخوله
بان ظن عدم دخوله أو استوى الامران عند كاهر على ما فيه (قوله و شرط وجوبه ثلاثة
اشياء) زاد في شرح المنهج شرطين وهما العصة والاقامة وخروج الاول المربض أى مرضا

يرجى برزوه حيث ضربه الصوم فلا يجب عليه وان لم يسه القضاء بالثاني المأفوفه فمصر ثم قال
 وجوبه عليه ما وعلى السكران والمقضى عليه والمخاض وشحوا ما عدا من عبده وجوب انفق
 بسبب لوجوب القضاء عليهم اهـ والسبب هو كمال شعبان ثلاثين يوما لم يخرج ما خرج بالعدة
 خارج بالاطاعة لان المراد الاطاعة حسا او شرعا كما عبره في شرح المنهج أيضا ولا شك ان المؤيض
 الذي يرجى مرقوم ويضربه الصوم غير مطبق في بعض ما خرج به ما خرج بالاطاعة الامن حيث
 لزوم القضاء فقط واصل فكتة اسقاط ذلك هنا ما ذكر (قوله اسلام) أي ولو فوجده في محل
 المنة لانه مخاطب بالاداء كالمسلم اسبق اسلامه فهو من استعمال لفظ في حقيقة ومجازه
 لعلاقة اعتبارها كانت شرعية قوله بعد فلا يجب على كافر أصلي (قوله ونكيت) أي بلوغ
 وعقل وبه ما عبر في التماح (قوله بمعنى أنه لا يطالب به) أي ما يطالب به ما من التاراع فهو
 مطالب به طالب ادائه لم يأتى به دليل مع أنه عليه في الآخرة وما ذكره الخشي هنا بما
 ظاهر كلامه قل من أنه غير مطالب به من الشارع طلب أدائه غير مناسب (قوله كالمسلم) انشبيه
 للمعنى لا تفتى والمعنى لا يطالب به مطالبه كطالبه المسلم فالطالب المذكو ومنه متبعية والموجود
 مطالبه غيرها (قوله والا) أي والانتقل الى لا يطالب به بان قال الله تعالى لا يصح لانه
 مخاطب بالخ وقوله فروع الشريعة أي لجمع عليها دون لختلاف فيها كما مر وعما يقاب عليه
 قوله زكاة الفطر لانه وان لم يجمع عليه الكتم اصارت كالمجمع عليه بل صرح بعضهم انه يجمع
 عليه (قوله على الاصح) أي في الأصول وقوله ولا على صري خرج بالبلوغ الداخل في تحت
 التكليف أي لا يجب عليه وان صح منه اذ لا لازم بين الجمعة والوجوب كما ترد قوله بجهنم الخ
 خرج بالعقل الداخل تحت ما ذكر أيضا ولا فرق في عدم الوجوب على الثلاثة المذكو كونه بين أن
 يحصل منهم تعدد أولا أما لضافه فيجب على السكران استقرقاو المقضى عليه مطلقا لكن
 على الفور عن طاعة عدوى وعلى التراخي عنه عدمه ويجب على الجنون عند انعقدى قومه شيئا
 عطف بخلاف ما ذكره فلهذا وقوله ولا على من لا يطالب به محترز الاطاعة (قوله لا يرجى برزوه)
 فيد للزوم الانحراج عنه واذ لا يجب على من يرجى برزوه أيضا وان لم يسه القضاء به بعد العدة اهـ
 قل (قوله ويلزمه لكل يوم صوم) فان أخرجه في حال مرضه كشافه وان برى بعده وان لم يخرجه
 استقر في ذمته ويكتفيه خارج المد وان برى بعد ذلك لا يلزمه الصوم خلافا لما ذكره قل هذا
 وعبارته هو انما يلزم من ذكر قضاء اذ قدر بعد ذلك اسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به
 كما هو الاصح في المجموع من أن الفدية واجبة في صفة ابتداء لا بد من الصوم ومن ثم
 لو نذر صوما لم يصح نذره ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاءه ولو تكلف الصوم للأفدية عليه
 واذ اجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة اهـ باختصار ونقدم فله في باب الفدية (قوله كما
 مر) أي في باب الفدية (قوله وفرضه) مبتدأ وهو مفرد مضاف أي وفرضه فصيح الاخبار عنه
 بثلاثة كما مر تأخير ويصح عطف فرضه على وجوبه أي وشروط فرضه بمعنى وفرضه أي المقرض
 منه ولو نذر الكفن تنسب المؤلف بقوله أي ركنه بعده ويأتيه أيضا وقوله بعد وصايم وترتد مغاير
 لغير ما تم في النفل أيضا وكذلك الذبة تم قوله لا يخاص بالشر من كاذ كره أيضا فاما كودات
 ايت شرطه ابل ار كان فان أريد بالشرط ما لا بد منه كذا في كفا لا داعي اليه فالتعبد بالوجه

(اسلام ونكيت) والاطاعة
 للصوم فلا يجب على كافر
 أصلي بمعنى أنه لا يطالب به
 كالمسلم ولا والله ومخاطب
 بفروع الشريعة على الاصح
 ولا على صري جهنم
 ومعنى عليه وسكران ولا
 على من لا يطالب به كغيره
 مرض لا يرجى برزوه ويلزمه
 لكل يوم صوم كما مر (وفرضه)
 أي ركنه ثلاثا شيئا

(قوله فهو من استعمله ان
 المنة) هذا لا ينافي الاول
 عبر بالـ لم لان الاسلام
 مصدر صالح بجمع اذ منته
 (قوله بالـ قلنا الخ) هذا غير
 ظاهر فكان الاول أن
 يقول بالـ لم نقل انه لا يطالب
 به مطالبه قالـ لم بل قلنا
 لا يطالب به أصلا لا يصح
 لانه الخ

الاول (قوله نية) بان يستحضر ذات الصوم أي الامم الذي يقرنه بالنية أي يقصد تيمونه
وتحققه والاتفاق به ولو تصرا بصوم أو تحريم لدفع العطش عنه لم يأو أو امتنع من الأكل أو
التحريم أو الجماع شوق - لموع - فغير كان نية أن شطر الصوم بالله سبحانه التحريم لتضيي كل
من أفسد الصوم وانما شرطت النية فيه مع أنه ترك وهي لا تنبئ في التبرك لأنه كف قصد به فتح
الشم وفتا الصق بالفضل ومحملة القلب فلا تنبئ باللسان قطعاً ولا يشترط النية في قطع ما من
بمن ذلك لانه اعتد بالان القلب وبه لم من كون محله اماناً كراهة لنوى الصوم بتدبيره في أثناء
الصلاة صحت نيته وكالصوم في ذلك الاعتد كاف على المعقد وأصح نية الصوم أيضاً حال الجماع
بخلاف نية الطبع أو العبرة وانما قيل أنه لو صحت نية ما حبت له العادة بالعبادة في حال جماعه
ولا كذلك نية الصوم فإنه لا يتأيس بالصوم إلا بهداه الماء لم من اشتراط تعيينه في الفرض
واشتراط عدم التأني في مراقبته لم يلزم من إقراره نية بالجماع التأيس بالعبادة فلا تدلس
بها لا بعد الفجر فانفق الصوم مع ما ذكرنا كان كل بقصد الجماع بعد اعتقاده فتصح النية
وان أن يمدد ما جازف الصوم كان جامع أراسه نية أربعين أو مائة المرأة أو نية وقد تم في
الليل أو تمر الخيط أو النعاس أو تم قدر عادت نية وإن لم يتطوع التمس فيه ما خلا فلا ماذ كره في
المنهج لا الزائد على ذلك استحضار بخلاف ما لو أنى بمنافى للنية كان رفضه أو تركه بهداه الماء
يصح (قوله ايلا) أي بين الغروب وولوج الفجر (قوله اكل يوم) فلو نوى ليلة أول رمضان
صوم بجمعه لم يكف أقيم اليوم الاول انكر ينبغي له ذلك يحصل له صوم اليوم الذي نوى فيه عند
مالك كما بين له ان ينوي أول اليوم الذي نوى فيه يحصل له صومه عند أبي حنيفة وواضح
أن محله ان ذاك هو الاكل متطلب بالعبادة فاسد في اعتقاده وهو حرام ولو نوى ان ياكل نوى ايلا
ولا فان تركه قبل الغروب قال الأذرى أو بعده ولو بعد سنين صح والا فلا ولو شك هل وقعت
نية قبل الفجر أو بعده لم يصح لان الأصل عدم وقوعه الا اذا حصل في كل حادث تقديره
بأقرب زمر بخلاف ما لو نوى وشك هل طلع الفجر أو لا لان الأصل عدم طلوعه أما لو شك هل
جامع الفجر أو لا فنوى فإنه لا يصح للتردد في النية فاصل انه ان طرأ الشك في مولوج الفجر بعد
النية لم يضر وان سببه اضطر ولو شك بعد الغروب أو بعد فراغ صوم اليوم هل نوى أو لا ولم
يتدكر لم يؤثر شقة عادة الصوم بخلاف الصلاة ولا يرد أن الله المذكور موجود في الحج
مع وجوب عادته لأنه وظيفة العبد فاحتياطه ولو نوى قبل الغروب أو مع مولوج الفجر لم يضر
إطعامه شيعر الخ الا ان بالنيات اه أفاده الزايد والري وأقل النية في رمضان نويت
الصوم غدا من رمضان فلا يذم من الايمان بقوله من رمضان على المعقد لان التعيين شرط في
نيته ولا يحصل الا بذلك لا يجبره ذكر الخرفان جمع بينهما ما كان أكمل فالغدا مثال للتعيين ولا
يجب التعيين له ولا يحصل به تعيين ورمضان مثال للتعيين وعبارة المنهج وشرحه وكما لها أي
النية في رمضان أن ينوي صوم غدا عن اذا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى بإضافة رمضان
وذلك ان غير من اخذ ادعاها قال في الروضة والفظ الغدا شتر في كلامهم في تعيين التعيين حيث
ملو بأن ينوي صوم غدا وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين أي لا يتوقف التعيين عليه ولا
يحصل صوم رمضان مع الاقتصار عليه وانما وقع ذلك من نظرهم في التبيين حيث فسروه

(نية ليلة لكل يوم)

(قوله لفظه رخصتها الخ)
الاولى لم يشترط لم يثبت الخ

ينقسم من لا يؤمن بالنية الأولى والثانية الغداه بزيادة قال مروى عن النبي من وجوب
 المتعين ما لو كان عليه قضاء يومين من رمضان أو صوم نذراً أو كفارة من جهات مختلفة فتوى
 صوم عنه عن قضاء رمضان أو صوم نذراً أو كفارة بزيادة أو لم يمين عن قضاء أيامه ما في الأول ولا
 نوع في الباقي لأنه كاجنس واحد ولو نوى صوم غدوه وبه قد تقدم الاثنان فكان الثلاثة أو
 صوم رمضان هذه السنة وهو بوقت قد علمت ثلاث فكانت سنة أربع مع صومه ولا
 عبرة بالنظر البين خطؤه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاث ليلة لاثنين ولم يخطر بباله السنة
 الحاضرة لأنه لم يعم الوقت الذي نوى في السنة ولو نوى صوم عدة من الأيام لأحد وهو غير صحيح
 على الوجه في الغلط دونها ما من ان لا يحسب ولو عين سنة أو يوم أو خطاً كان منقطع مع ذلك
 المدة لم يضر مطلقاً والاضربان غلطاً بالتقديم ولو صام يومين أحدهما قبل والاخر فرض ثم علم
 أنه لم ينو أحدهما ولم يدركه أو انقضت أو انقضت لزمته عادة الفرض وأقل النية في المنذور
 قصد الله نذراً لم يمين نوعه وفي الكفارة نية الكفارة وإن لم يمين نوعها بالاختصاص وزيادة
 (قوله لم يمين لم يمين الصيام) أي نية والمراعاة ببينها بقاها في جز من أجزائها قبل من
 العروب إلى الصغير كما تروى وقوله فلا يصح كراهي الأصل في النفي من توجهه إلى
 الحقيقة خلافاً للحنفية فلا يشترط صومه عن رمضان بالاختلاف ولا النفل على الأوبه ولو من
 جاهل ويقرق بينه وبين نظائره بالرمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوبه فيما لو نوى في غير
 رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انما عقده لئلا كان جاهلاً بأفاده مروي والطبراني كذا
 دليل قوله ايلا الذي هو معنى التبييت الواقع في كلام غيره وهو ما قوله لكل يوم قد اياه مظاهر
 السجود لان ظاهره التبييت لكل يوم لعدم المخصص ودليله ايضا ان كل يوم عبادة ثم نفعه النفل
 اليومين بما يشترط الصوم كالصلاة فخطاها بالاسلام (قوله وهذا) أي وجوب ايقاع النية فيه
 يعني وجوب التبييت وقوله في الفرض ولو نذر أو قضا أو كفارة أو كان لنادي صدي أو امر به
 الامام في الامانة وما ليس للصوم نفل يشترط فيه التبييت والصوم الصبي في المعز به وينا
 ناصوم نفل يشترط فيه تبييت النية (قوله اما صوم النفل) أي وان وجب التبييت نذراً وغيره
 اه قل (قوله فيمكن في نية بانه قبل الزوال الخ) لو علم ان طلاقاً بطريقه قبل الزوال مشي
 لا يقع حتى تزول النية وهو غيرنا والحق المعاق عليه حيث لا يمكن في نية مع الزوال كما
 لا يمكن مع الصغير والمعتد لو وقع الصغير فاذ نوى الصوم ولم يتعاط طهر إلى الزوال تبين
 عدم وقوعه كالأول في بعضها فانه برؤية الله يحكم بالوقوع فاذا انقطع قبل افه تبين عدم
 الوقوع انما السور ي (قوله قبل الزوال) وقبل يمكن بعد الزوال قبله اعلى ما قبله حكاه في
 الفهاج (قوله شرط ان تنال الموانع قبلها) أي قبل النية وعبرة المنهج وشرحه ان لم يبقها
 منافع للصوم ككل وجاع وكفر وجبض ونفاس وجنون والافس لا يصح الصوم اه وحرج
 بالمناق للصوم ما لا ينافيه قال مروى لو اصبح ولم يوصو ما ثم غضمض ولم يبالغ فيق ماء لمضضة
 إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل الصوم كالأكل والشرب
 قال النووي وهذه من ثلث نية وقد طلبت ما بين حتى وجدت في نسخة الحدوم مثل فلان ما اذا باع
 لازالة نجاسة فمأ وأنته فبذلك الماء فانه لا يضر كما يأتي اه بزيادة ومن المعلوم أن ما لا ينافي
 الصوم لم يدخل فيما ينافيه فلا وجه لاستثنا بعضهم لعمته هذا ويستفاد من كلام المصنف قول

(قوله السنة الحاضرة)
 الأولى النية لان الكلام
 فيه وبعد فله رتبة
 النية فان وقع النية
 منقولة عن قول كافي
 لم يمين لم يمين الصيام
 الصغير لا يصح يومه رواه
 الدارقطني وقال رجاله ثقات
 وهذا في صوم الفرض اما
 صوم النفل فيمكن فيه نية
 بانها وقبل الزوال بشرط
 انقضاء الموانع قبلها وحيث

كألفاظ في البيع وهذا من
زيادتي (وترك منظر) من
تناول طعام وغيره (ويجبهه)
أي الصوم أربعة أشياء
(فرض ونفل ومكروه
وسرام فالفرض ثلاثة
أنواع) أحدها (ما يجب
تتابعه وهو الصوم رمضان
وكنارة ظهار و) كفارة
(قنل و) كفارة (جناح نهار
رمضان هذا) وصوم بقدر
شرط فيه تتابع (و) ثانيها
(ما يجب تفرقه وهو
صوم غنم وغنم وفوات
نسل وترك واجب فيه)
يفرق فيها بين الثلاثة
والسبعة والثلاثة الأخيرة
من زيادتي (و) صوم (تدور
شرط فيه تفرق

(قوله وأما قول المحشي الخ)
ويمكن توجبه المحشي بأن
مراده الصوم من حيث هو
ولأنه أنه كذلك
ونامه (قوله اعصته كرمضان)
الأولى العكس كما ينه من
كلامه بعد (قوله يجوز
الافطار فيه ولا يجوز)
قدّم
له أنه يجوز قطعه ليستأنف
أذ هو كرم واحد (قوله
مزداد من العشرة) في بعض
النسخ التعبير به على بدل من
وهي غير صواب (قوله أن
أفطار ناسب أو جاهلا) تقدم
له التعميم في هذا

بعض الصوم به تقدم المذاق حيث قال والصحيح بشرط حصول الشرط الصوم من أول الشهر
قال مروم قابل الصحيح لا يشترط ما ذكره (قوله كالعاقبة في البيع الخ) وإنما لم يذكره والمصلي
ركن في الصلاة من أجله لا يشترط في الخارج يمكن تعمله أو تركه ما جودت تعمله ولا كذلك على
من الصوم والبيع قائم. ما أمر أن عمنه أن لا وجود له. ما خارجا لا يمكن تعمله ما جودت
المعتمد والمذاق من عدم ركائفي كل منهما (قوله وترك منظر) وهو معنى قول غيره وهو أنه
عن الفطر (قوله وغيره) عطف على تناول أي غير تناول الطعام أعم من أن يكون تناول غير
طعام أو ادخاله في مخرج غير الفم كدخاله في أن أو جراحة أو إخراجا كالسقاء
وهذا أولى من عطفه على طعامه إذ لا يشترط حيث لا الصورة الأولى من الصور الثلاثة
المذكورة (قوله أربعة أشياء) أي باعتبار وصفه من وجوب ونسب الخ ولم يذكر من جهته ذلك
المباح لأن الصوم لا يكون كذلك وأما قول المحشي لأن ما كان الأصل فيه السب لا تعقوبه
الاباحة وصوم غيره من الأصل فيه الذب. أي تعقوبه فظاهر لاقتضائه أن هذه الأوصاف
المذكورة كذا في أصل الذب. طرأ له الوجوب والحرمة وغيرهما وليس كذلك بل
الموصوف بالذب غير الموصوف بالوجوب وغيره كما هو واضح (قوله ومكروه) أراد به ما يشترط
خلافه في المباح أي من قوله وصوم غيره لا يحتاج خلافه. وفي الخ (قوله ثلاثة أنواع) ذكر
من أفراد الأول خمسة ومن أفراد الثاني كذلك ومن أفراد الثالث اثني عشر فالجمله اثنان
وعشرون (قوله ما يجب تتابعه) أي ما لا يحصل المقصود به إلا إذا كان متتابعاً أعم من أن
يكون المتتابع شرطاً لعصته كرمضان أولاً كغيره وليس المراد ما يحرم الإفطار فيه والافطار
لاختصاصه بزمانه إذ كنارة شعور الغل يجوز الإفطار فيه. ولا يجوز من غير ذلك. إذا أفطر لم يحصل
المقصود وهو التكنيع وكذا يقال فيما يجب تفرقه فالمراد به ما لا يحصل المقصود به إلا إذا
كان منفرداً وليس المراد بحرم الصوم متتابعاً فيه لأن المنع من ذلك إذا صار زيادة على الثلاثة
سواء كان لا يجب ما زاد من العشرة (قوله وهو صوم رمضان الخ) المتتابع فيه عرضي لأنه
محتاج من ضروريات الوقت ولذا كان تركه مقتضياً باللاتم فقط وجوبه لم يقع ذلك مع اجزائه
المفروق بخلاف تتابع غيره فإنه في تركه معطل وجوبه لا اعتداد بالصوم فحصل الفرق
بين ما (قوله شرط فيه تتابع) فإذا أفطر لم يابطل تتابعه وحسب ما صار منقلاً مطلقاً أن
أفطر ناسب أو جاهلاً ولا فلا (قوله غنم) هو تقديم العمرة على الحج والعمران الإحرام ما ساء
أو بعد مرة ثم يجزى قبل ثمومه في شيء من أعمالها على ما يأتي فيجب على كل من المنع والفوات دم
بشرطه فإن جاز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (قوله وفوات نسك) بأن فاته
الوقوف بعرفة وأما تشكّل ما هنا من الصوم في هذه وفي تركه بخلاف الوافع بأن زمن
الحج انتهى فكيف يقال ثلاثة في الحج وأجاب عنه الباقي بأن كونها في الحج فيما يمكن فيه ذلك
كثلاثة الفتنم والنقران بأن أحرم قبل يوم عرفة بأربعة أيام فما كثر ما غيره فالمراد به يكونها
في الحج أنه في مكة اهتضر (قوله وترك واجب فيه) أي النسك كترك الإحرام من الميقات
أو رمي أو المبيت في أوجزة أو طواف الوداع فقد حصل تحت ترك الواجب خمسة تضم
لثلاثة المتقدمة فالجمله ثمانية أشارها ابن المقري بقوله أوها المرنب المقدر منقطع فوات الخ
(قوله بفرق فيها) أي في هذه المواضع بين الثلاثة والسبعة وأما نفس الثلاثة أو السبعة فيجوز

فيه التتابع والتعريف والاولى قال في المنهج ومن يتابع كل من الثلاثة والسبعة اداء
 وقضاهما اذ تفرق واجب اه ويتصور كون السبعة قضاء بان يحث قبل فعلها فاعيد عليها الاولى عنه
 على التتابع فيستدبر التتابع قال من لم يؤجر بالجميع من سادس الجملة لزمه ان يتابع في
 الثلاثة اضيق الوقت لا التتابع نفسه اه (قوله أي التتابع والنزول) قدم التتابع لانه
 افضل (قوله وهو قضاء رمضان) أي وقد فات بعد ذلك لم يبق الوقت بان كان فيه وبين رمضان
 أكثر من زمانه اما اذا فات بلا عذر أو ضاق الوقت عنه فيجب تنابه وتبذ كراهية المصنف في قسم
 ما يجب تنابه لان المتتابع فيه عارض بسبب ما ذكر (قوله وكفاية جماع الخ) ولو صام القريب
 عن الميت ككفارة يجب تنابهها لم يلزمه التتابع كعزاء الشوري في باب الحيض لبعضهم
 قتلا عن م وهو الحق فلا وجه لفراده هنا وقوله في اسرام أي واقع في سلال اسرام أي قبل
 التناول الاول فالجماع جائز فيجب به بدنة فبقر فذبيحة من اقسم بقطعها بقرعة البدنة
 فبوم عن كل مدينة ما قاله في شرح المنهج (قوله وكفاية عين) أي فيتابع فيها بين الثلاثة أو يفارق
 كما ذكره المؤلف في اسرام (قوله وفدية الخ) اضاف الفدية لثمانية أنواع خمسة منها مذهبنا مذهب
 وتندبر وشان وهما الصيد والاشجار ومذهبنا مذهبنا مذهبنا مذهبنا مذهبنا مذهبنا مذهبنا
 ترتيب وتعديل وتقدم ما قدمه ترتيب وتقدیر وقد اشترى كلامه على أنواع الدعاء الاربعه
 (قوله والحلقة) الاولى أن يقول بوجه البشع يشبه شعوره على ما هو الماعقد افاءه قل (قوله
 مطابق) أي عن التتابع والتعريف في قوله يدبوا مذهبنا مذهبنا مذهبنا مذهبنا مذهبنا مذهبنا
 فلا سلم يتبع في واجب كأن يقع أثناء رمضان أو ككفاية أو نذر (قوله لان التتابع) ككفاية منه
 مطلوب) اسين والظاهر ان التتابع لا للطلب والافاضة المأمور بها لا ليجب ووجه التعديل المذكور
 أنه لما طلب الشارع الاكثار منه كثرت أنواعه ليحصل الاكثار منه والاول كانت قبله ثم يحصل
 منه اكثاره ادم في ذلك القليل لبعض الناس أو في بعض الاوقات فلا يلزم لمطلوب الشارع
 (قوله واذا كثر منه الخ) وهو ثلاثة أقسام الاول ما يتكرر ويكرر في السنين كصوم يوم عرفة
 وناب وعاشوراء والثاني ما يتكرر ويكرر في الاسبوع كصوم الاثنين والخميس والاثالث
 ما يتكرر ويكرر في السنين كصوم أيام البيض والوديع ثم قد من تتبع كلامه (قوله صوم
 الاثنين) فمما لانه افضل من صوم الخميس لانه صلى الله عليه وسلم دخل في ذلك اليوم وكذا
 بقية أطوار كانت فيه ولذا ليس للذات في دخول البدنية وهي الاثنين لانه ثاني الاسبوع
 كما هي الخميس بذات لانه خامسة وهذا بناء على قول الاسبوع الاحد ولمدة الذي عليه
 لا كثر منه السبت كما افاده م رواية كل اسبوع مال الاثني عشر بالايام والاثني عشر مع تعريضهم بأن
 المثني والمثني به لزمه الا ان اذ جعل علماء العرب بالمركة وأوجب بأن عائشة رضي الله تعالى
 عنها من أهل البيت فيستدل بآثارها به كذلك على أدلة في العلم أنه قد يوجب له الصوم ببيان
 كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم اثنين أو خميس أو في سنة أو في ذوات كذا وعاشوراء في ذوات
 الحسين فأنواعها ما حصل كما صدقته على القريب صدقة وصدق كذا الوفاي أحدهم فيها
 يظهر (قوله يحرر) أي يفسد وقوله تعرض الاعمال أي أعمال ما يمت ماله من افقة وض احوال
 الثلاثة والاربعاء والخميس في الخميس وأعمال الجمعة والسبت والاحد والاثنين في الاثنين عرضا

(و) نالها (ما يجوز فيه
 الامران) أي التتابع
 والتعريف (وهو قضاء
 رمضان وكفاية جماع في
 اسرام) فبذلك (وكفاية
 عين وفدية الخ) أو صيد
 أو شجر أو ريس أو تطيب
 أو احصاء أو غلب أو غلب
 أو دهن شعر رأس أو حلبة
 في اسرام) وصوم قدره طاق
 (والفضل) من الصوم
 (كثير) لان لاسه ككفاية
 منه مطلوب (والمؤكد
 منه خمسة عشر صوم
 الاثنين والخميس) لانه
 صلى الله عليه وسلم كان
 يحرر صومهما

(قوله سلم يجمع) أي مالم
 تصادف تلك الأيام صوما
 واجبا والا كان صومها
 واجبا لانه (قوله وهو
 ثلاثة أقسام) الاولى سنة
 لان منه صوم يوم وفطر
 يوم وصوم يوم وفطر يومين
 وصوم يوم لا يجب فيه
 ما يأكاه وليس كل من
 الثلاثة

اجبالا وكذا في ليلة النصف من شعبان والقدر ههناك عرض نصفه لي وهو عرضها كل يوم
وليلة فجمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملائكة النهار وتلازم
ملائكة الليل ويجمعان عند صلاة الصبح فترتفع ملائكة الليل وتلازم ملائكة النهار وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والذي يعرض
أيام الامم يجمع ملائكة الليل والنهار معا والعرض بانواعه الثلاثة على الله تعالى وفائده
اطهر واشرف اماما من عند الملائكة والافه وتعالى لا يخفى عليه خافية فتخلص أن تعرض
الاجال في كل اسبوع مرة وفي كل سنة كذلك والتنصيص في كل يوم مرتين ذكره اثبات
بحر وقدره ما يخفى (قوله) وأما ما سألتم اي متابيس بالصوم حقيقة لان العرض قبل المغرب لما
مر من أن الذي يقع تحت العرض ملائكة الليل والنهار معا فهو عند العصر كعرض أعمال
كل يوم فلا حاجة تدبر بعضهم وأنما على اثر الصوم قرره شيئا عطية (قوله) وعشر المحرم
أي عشر الاول منه وقوله ولاشهر المحرم أي كله فهو من عطف العام على الخاص لان عشر
المحرم داخل فيها كأن عاشوراء وتسوعا داخلتان في العشر المذكورة فكذا هو ههنا
لما بين كما يأتى كدعوى العشر المذكورة (قوله) ذي القعدة بحر وويلد عتبة بله في
نسخة بالرفع على نظيرة أي وهي ذوالحجوة والقدرة بفتح الداف والطفة بكسر الهمزة على الأشهر
فهي ما وسعها بذلك فتعود عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني وسمى المحرم بذلك لمرور
القتال فيه في صدر الالام وقبل تحریم البلية فيه على البليين ودخلته الالام دون غيره من
الاسماء ولأنه أولها على ما يأتي فهو قديم قبل هذا الشهر لئلا يكون أبدا أول السنة وسمى
بـ رجب بذلك لان صاحب الخبرات فيه وسمى الاصب أيضا الخليل والاصم لعدم معارفة
السلاح فيه وهذا الترخيب الذي ذكر في عدالته ووجهه من سنتين هو الصواب كما قاله
النووي في شرح مسلم وعندها الكوفيون من سنة فتوالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة
وتفالوا فائدة الخلاف في التقدري ما هي مرتبة في الاول يبدأ ذي القعدة وتو على الثاني بالمحرم
وهذا خلاف بحسب اللغة أما بحسب الاصلية فسيأتي (قوله) ورجب ولا يقال شهر رجب
اذا يضاف شهر الى اسم شهر الا في ثلاثة اشهر كما أشار الى ذلك بعضهم بقوله
ولا تضاف شهر الى اسم شهر • الا لما أوله الرافد
واسم من ذار جبا فجمع • لانه فيلار وود ما مع

وقال نعم عرض الاعمال
في ما فاجب ان يعرض
علي وأنا صائم وراه
التمذي وغيره) عشر
المحرم والاشهر المحرم
ذي القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب اشرفها
وللا مرسومها في شهر
أبدا ودون غيره وأفضلها
المحرم ثم يوم أسفل
الاصنام بعد رمضان شهر
الله المحرم (و) يوم (عرفة)
اشهر الحاج وهو تاسع
ذي الحجة

والذي أوله الرام غير رجب رمضان والربيعان وهذا هو الاصح والا فلا زيادة جازية على خلافه
(قوله) اشرفها أي على بقية أشهر السنة الا رمضان فإنه أفضل الشهور مطلقا (قوله)
وأشهر المحرم أي بعد رمضان كما مر ويأتي في الحديث وبعد المحرم رجب وذو الحجة فذو
القعدة شهابان وهذا هو المعتد فهذه ستة شهور ونصف على ترتيبها وظاهره أن بقية الشهور
على حد سواء (قوله) شهر الله الخاضع لله تعالى لان الله المذكور لم يكن في الجاهلية قبل
كان يسمى شهر الاول (قوله) ويوم عرفة قال مر وقد عت اليك كثير البتة حلال الحجة يوم
الجمعة من ثلاث الناحية برؤيته ليلة النحر وغلن صدقهم ولم يثبت قبله يدب صوم السبت
لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد أفق الوالد

بأنه لا بد من دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب لكن ان كانت المفسدة
مطلوبة أو محتملة فتقديم المصلحة على الواجب وان كانت متوهمة فتقديمها على الأولى فقط
اه بزيادة توبيخه بما ذكره الشورى هنا (قوله بكفر السنة الماضية) هي التي يتم بها
شهر والسنة المستقبلة هي التي أوها الحرم الذي يلي الزم المذموم والسنة الماضية
هي التي يتم بها ذوا طية والمستهبلة هي التي أوها الحرم والزمن الذي هو بين من السنة الماضية
ولكن كون السنة التي قبله لم يتم اذ به ما سبق بل كالسنة التي بعده أي مع الضارح بأن المندوب
التي تحتمل الاستقبال والافتقار الأولى لكان المناسب التعبير فيها بالماضي والحديث عام
يشمل الكبار والصغار ما عدا اسحقوا لا كصبيان وفضل الله الى واسع لا يجرى الاوجه لتغيير
بعضهم الفقراء بالصغار والتكفير بالماضي أو بغير المعصية حتى لا يعصى ثم ما ذكر
من التكفير فيمن له صغار والأزدي حسناته ويوم عرفة أفضل الايام لان صومه كفارة سنتين
كما مر فأفاده مر قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الحديث بشري صيام سنة مستقبلة
ان صامه اذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتهم افضل لصاعدا على الحية اذ هو صلى الله عليه
وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اه (قوله وتسع ذى الحجة) أي التسع من أولة
وهذا التعبير أولى من تعبير بعضهم بعشر ذى الحجة لأنه يدخل في ذلك يوم العيد مع أنه لا يعتد
وصوم التسع انما كور أفضل من صوم عشر المحرم وعشر رمضان أفضل منها لان رمضان
الشهر الذي يدخل الثلث في تسع ذى الحجة كما قاله عثم فيصير صومه عن ذلك ولا يعتد
وتاسوعاء) قال مروان الحكمة في صومه مع عاشوراء الاحتياط لا سيما في أول الشهر
والخالفه لا يح ودفانهم بصوم من العاشرة فقط وبين من صومه صوم الحادي عشر أيضا لم يحول
الاحتياطية وان صام التاسع اذ القاطنة يكون بالقديم وبالأشهر وانما لم يسن هذا صوم الناس
احتياط الحموله بالتساع ثم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما في الحجة اه باختصار (قوله
وعاشوراء) بالمدينة وفيما قبله متنوع من الصرف لآلاف التأييد الممدودة وصومه أفضل من
صوم تاسوعاء وانما قدمه المصنف عليه موافقة للتقريب الخارجى وقدمه عليه في المنهج نظرا
للافضلية وهو أولى ولا يكره افراد عاشوراء بالصوم قال في الام لا بأس بافراد موحى الى نوايه
وان صامه عن قضاء أو نذر على المأخذ قاله مروان وقوله عن صومه أي صوم عاشوراء (قوله بكفر
السنة الماضية الخ) وفادق عرفة أنه من خواص هذه الامة بخلاف عاشوراء شاركه موسى
انتا فيه اه قل وهو أولى من قول مروان لان صوم عرفة محمدي وصوم عاشوراء موسوي وانما
على الله عليه وسلم أفضل الاتية اه لانه برده عليه ان صوم عاشوراء محمدي أيضا لان شرع من
قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرر وقد يقال المراد بكونه موسويا أنه من ثمة
موسى عليه السلام مع كونه شرعا أيضا على ان يبين انما صلى الله عليه وسلم وليس المراد أنه من
ثمة موسى فقط وان صومه مثله تبع موسى لكن هذا لا يمنع الاولوية (قوله الى قابل)
بالصرف أي الى عام قابل وجهه الخطية بضموعه من الصرف لانهم لا يفرقون بين المصروف
وغيره بل ولا بين الاعراب والبناء (قوله وصوم يوم وفطر يوم) بل الشهاب الرمي عن يوم
يوم وفطر يوم ما وافق يوم فطر يوم ما باطل صومه كيوام الاثنين والخميس هل فطره أفضل

(قوله فتقديم المصلحة
الاولى فتقديمه أي دفع
المفسدة على المصلحة (قوله
فتقديمها) أي المفسدة
(قوله أي مع الضارح الخ)
لعل هذا على رواية أحسن
على الله ان يحكم الخ
والشارح لم يذكرها اه
(قوله فيمن له صغار)
المناسب فيمن له ذنوب
المناسب ما قبله

لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة
الماضية والمستقبلة ورواه
مسلم (وتسع ذى الحجة)
لا يتابع رواه أبو داود وغيره
(وتاسوعاء) وهو تساع المحرم
(وعاشوراء) وهو عاشره
لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن صومه فقال يكفر
السنة الماضية وقال ابن
عشتب الى قابل لا يصوم
التاسع فأتى قبله رواه
مسلم (وصوم يوم وفطر
يوم) نظير العجيين أفضل
الصيام صيام دار كان
يصوم يوما وبشطر يوما
(وصوم يوم وفطر يومين)
لا مره صلى الله عليه وسلم
صلى الله بن عمرو بن أمية
بذلك رواه الشيخان

أو صومه ولا يخرج بذلك عن صوم يوم وفطار يوم فأجاب بان الأفضل مومه ولا يخرج به عما ذكر
 اه خضره هذا هو المعتمد ونقله ذل آخر اخلافا لما نقله قبل ذلك (قوله وصوم يوم لا يجزئ به
 حيا كاه) أي ما يطعمه من واطن عدم ذلك من أوله وقبل الزوال بشرطه المتقدم وهو ان شاء
 انما وقع قبل النية وله تعليق النية عليه على وجود ما ياكله قاله ذل (قوله وصوم شعبان) أي كاه
 (قوله وصوم حتى نقول الخ) أي يابغ اصيام ويتابع افطار ولا يرد أنه صلى الله عليه وسلم كان
 اذا وقع منه امر داوم عليه ان المراد أحب الواجب عليه لأنه داوم بالذم وتقول بالذم أو
 بالياوم بالنصب وهو لا تكدر يجوز دفعه على أن سني ايتي به في معنى فاء التنوين (قوله الا
 رمضان) وانما لم يستكمل شهر رمضان لئلا يظن وجوبه في كرم في المجموع اه عبد الله
 (قوله وما رأيته) أي ما رأيته صيامه وانما أكثر منه أي من صيامه في ذل صيام ثم أتى به تمييزا
 محولا عن المضاعف أي ما رأيته صيامه في شهر أكثر من صيامه في شعبان بل صيامه في شعبان
 أكثر من غيره وهذا الدليل لا يطابق الذي ادعى الا يخرج تذب صوم شعبان كاه وبواب ذل عن
 ذلك بقوله الا أن ينال أكثر منه على غيره تشمل جميع ما هو غير صحيح لان ذلك يناقض قوله قبل ذلك
 وما رأيته استكمل صيام شهر رمضان فان شعبان ما في الشهر الذي هو غير رمضان
 في نفسه أنه لم يستوف جميعه فلو جازمت الا كثرية شاء له بل معناه في أول الكلام آخر قال
 (رحماني فان قلت قد مر أن أفضل الشهور بعد رمضان هو المحرم فكيف أكثر من الصيام في
 شعبان دونه قلت ان الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل الفتن من
 صومه وأنه كان يمرض في نفسه أعذر اجتماع من اكثرا الصوم فيه كشرأ ومرض اه بالمعنى
 (قوله وصوم ستة أيام من شوال) وتخصيل السنة بصومه امة رقة من فضله عن العبد ما يكن
 تتابعها وانصاتها يوم امة افضل من امة العبد واثباته والولوصام فيه قضاء
 عن رمضان أو غيره كعائذ عوراه ونضرا رقة من آخر صل له ثواب تطوعها اذا المذنب على وجود
 الصوم في ستة أيام من شوال وان لم يعلم اونهاها أو صامها عن واحد مما لم يكن لا يحصل له
 الثواب الكلي القرب على المطلوب الا بنية ومها عن خصوص السن من شوال لا صام من
 فانه رمضان وصام عنه شوال لا لا يصدق عليه انه صام رمضان واتباعه من شوال وما أتى
 به الوالدرجة الله تعالى أيضا من أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوال أن يذم من
 أي القعدة أنه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد شوال فيكون ما رواه
 عن صوامها عن السنة فلهذا نقول بأنه لا يثنى في القول بان مومها لا يحصل بعبرها ما
 اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاءها اه أقامه موم مع زيادة (قوله ثم أتبعه الخ)
 يقيد من افطار رمضان لم يصحها عدم تبعيتها له حيث شذم مع أنه ليس له مومها اذا افطرها بعد
 وان لم يحصل له الثواب المذ كذا قرأته في الخبر على صيام رمضان قبلها فان افطرها بعد ما حرم
 عليه مومها السابق من تأخير انقضاء الفريضة وبتدأ أيضا أنها لا تحصل قبل قضائه مع أنه مر
 خلافه رأيت يحصل بقضاء شوال عن رمضان وتخصيل بعده أيضا فيما اذا قصد فعلها بعد شوال
 وقد يجاب عن الاول بان السبعة تشمل التقدير به فاذا قضى رمضان بعد فعلها وقع مما قبلها
 تقديره فقد تقدمها رمضان وتبعته تقديره او من الثاني في الجملة بان السبعة تشمل المناخرة كما

(وصوم يوم لا يجزئ به
 ما ياكله) للتباعد رواه
 مسلم (وصوم شعبان)
 ظهر العبد من طالت عاثته
 كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يصوم حتى يقول
 لا يفطار ويفطر حتى يقول
 لا يصوم وما رأيته استكمل
 صيام شهر رمضان
 وما رأيته في شهر أكثر منه
 صام في شعبان (وصوم
 ستة أيام من شوال) ظهر
 مسلم من صام رمضان ثم
 أتبعه

(قوله لم يصح فضل المحرم)
 قبل لا يخرج ما قبله اذ
 تأخر عمله صلى الله عليه
 وسلم فالاولى الاقتصار على
 الجواب الثاني (قوله
 وتفاوت بفوات شوال)
 اه لا يثبت أدائها لانه
 يستحب قضاءه لو أتى

في نقل الشرائع التابعة لها وانما قلنا في الجملة لانه لا يشمل الا الصورة الثانية وهي ما اذا
 أخرجه من شوال لكونه قد فعلها بعد دون ما قبلها او هي ما اذا لم يفعل ذلك فقام ان يحصل معه
 وقد يقال ان النية في هذه الحالة تقدير ايضا فلا يحط تقدم قضاء رمضان عليه او آخرها
 عنده وان حصلت معه والمراد به بتم رمضان الا ببيان به بده ولومع القرائن فيجعل له الثواب
 حقيقته دون ثبوت بقوات شوال كما هو لان الثواب يوقي (قوله ستامن شوال) انما حذفناه
 التامين مع ان الله ورد به ذكره لكونه محذوفاً وعذر حذف الله ورد يجوز ان يكون عدده وتامينه
 والحذف أفصح ولذا أتره في الحديث هكذا قال هو وتبعه بعض الحواشي هنا والذي ذكره
 الاثنيون في شرح التلاصة خلافه وعبرته هذا أي اثبات التام وعدم اثباته اذا ذكر الله ورد
 فان قصد ولم يذكر في اللفظ فالفصح أن يكون كاللوز كونه متقول معتم خصة تزياد أياما صرحت خسا
 تزياد إلى ويجوز أن تحذف التام في المذكر ومنه وأبعده ستامن شوال اه (قوله كان كصيام
 الدهر) أي اذا اطلب عليه والمراد بالدهر السنة وذلك أن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام
 سنة أيام شهرين فذلك صيام سنة أي كصيامه افرضا والا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة
 من شوال لان الحسنة بعشرة أشهر اهما مظنة اقله من أي فلا يشال اذا صام رجلا مثلاً وأتبعه
 ستامن شعبان أو صام رمضان وستة غير شوال كان كصيام السنة لان هذا كصيامه انفعلا
 وما قبله فرضاً أي يثاب عليه ثواب الشرائع (قوله أيام الليالي) أشار بتقدير ذلك إلى أن ذبقة
 البياض والسواد للأيام بخلافه اذا لم يوصف به حاشية حقيقة هو الليالي أما الأيام فكلمة بياض
 والأشهر بجمع ومع الأمرين فهو من مجاز المجاورة ولا يلحق في ذلك خلافه بضمهم ووجه
 الليالي بالبيضاء لانه ان يبيض بطول القمر في اوجبت أيامها وأيام السود بالصوم لتعديم الليالي
 الأولى بالندور والثانية بالسواد فتساب صوم أيام الليالي الأولى شكر الله تعالى والثانية طلباً
 لكشف السواد عن القلب أو السواد المصطنع لعدم الله ودان الشهور حريف وقد أشرف
 على الرجل فتساب تزييد بذلك اه أقامه ابن حجر وهو في مر ايضاً قال ابن حجر واذا غاب
 صوم أيام البيض فارد أن يصوم أيام السود فالأولى أن يتوهم ما يحصل له ثوابه ما على نزاع
 فيه اه (قوله وهي الثلاث عشرة ونالها) أي الرابع عشر والخامس عشر والواحدة أن يصوم
 من الحجة السادس عشر لان صوم الثالث عشر من ذلك حرام اذ هو ثالث أيام التشريق
 والاحوط أن يصوم مع الثلاثة الثاني عشر للفروج من خلاف من قال انه أول الثلاثة اه
 قاله هو (قوله لا امر بذلك) قال هو والمعنى فيه أن الحسنة بعشرة أشهر أو ثمانية أو ثمانية
 كصوم الشهر ومن ثم صوم ثمانية من كل شهر ولو غير أيام البيض على المعقد فان صام أيام
 البيض أي بالثبوت انتهى باختصار (قوله وأيام الليالي السود) ومقتضى ذلك لا سوداها بعدم
 القمر نظير ما مر (قوله وهي الثامن والعشرون ونالها) ويحتمل أن يصام معها السابع
 والعشرون احتياطاً نظير ما مر ثم ان خرج الشهر كاملاً فلا امر ظاهر أو فاقصا هو ض يدل
 الاخير يوم من أول الشهر الذي يليه وهو أول أيام السود أيضاً لان السنة كلها سودا اه
 أقامه هو واعلم أن الصوم الراتب يندب قضاءه ومن قال لا يندب قضاءه كالأضحية والنافلة
 ذات السبب يرد بان الأضحية بفروج وقتها زال عثم المم الأضحية فزال طلبها من حيث كونها
 اضحية فلم يندب تداركها من تلك الحية في المذكر ولا مذكراً ولا كذلك ما هنا فانه بقوات

ستامن شوال كان كصيام
 الدهر (د) صوم (أيام)
 الليالي (البيضاء) وهي
 الثلاث عشرة ونالها
 بقوله رواه الثوري وغيره
 (د) صوم (أيام) الليالي
 (السود) وهي الثامن
 والعشرون ونالها وهذا
 من زيادتي (والمكروه)
 منه

(قوله أشار بتقدير ذلك إلى
 أن نسبة الخ) أي في قولك
 يوم أو دول في المتن اذ عبارة
 لا تختص ذلك تأمل

(قوله ويصكون فطره)
 مباحا) الاول أن يقول
 كان فطره سنة لأنه متى كره
 الصوم من الفطر ستر تقرير
 شيخنا (قوله ولو بالجمعة
 والأحد) قال بعضهم أن
 يأن يصومها وأن أفطر
 السبت فتتقن الكراهة
 حينئذ وقال بعضهم معناه
 أنه يصوم الجمعة مع السبت
 أو مع الأحد أو رقبه
 فإن هذا لا يتوهم خلافه
 حتى يغيبه فالأقرب الأول
 قليرر

(صوم المريض والمسافر
 والمائل والمرضع والشيخ
 الكبير إذا خافوا) منه
 [مشقة شديدة] وقد ينقض
 ذلك إلى التحريم (والنظوق
 بصوم وعليه قضاء فرض)
 منه فإنه بمنزلة أن تقضي
 الفرض أهم بل إذا ضاق
 وقت حرم التطوع وتعيير
 بالفرض أهم من تعبيره
 بصوم رمضان (وأفراد يوم
 بجمعة أو سبت) أو أحده يوم
 لأنه في السنة في الأولين راء
 في الأول الشجنان وفي
 الثاني الرمذي وسنة
 ولتعظيم اليوم وليوم السبت
 والناصري ليوم الأحد
 وذكره من زيادتي وكذا
 قول (وصوم الدهر

الوقت لا يزول اسم الطالب عنه فطالب نذارك كذا إذا رأت الفرائض لا فرق بينهما وبأن
 قوام السبب لا يختص بزمن بل تعرض به ووضعه وثقتي بأنه ذاته فاشبهت الاختصاص ولا كذلك
 ما هنا اه أفاده الشوري نضال من الاتحاف (قوله يوم المريض) أي أن شاف نذر الشيخ
 التيم أي توهمه في كونه الصوم حينئذ ويكون فطره مباحا فان تحقق الضرر أو غلب على غايته
 ذلك حرم عليه الصوم وإن تحقق عدمه حرم عليه الفطر وبإزالة المتنجس وشرحه وبيان تركه فيه
 الترخيص المرض بضره صوم نذر الشيخ التيم اه وتوهمه موعلي جعل المرض المبيح للفطر وهو
 المبيح للتيم حيث قيد كلام المتنازع بذلك ثم قال قال في الأنوار ولا أثر للمرض اليسير كصداع
 ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم وقال ابن حجر ووجه الزيادة أن المرض المبيح
 للتيم يوجب الفطر ويمكن حله على ما إذا تحقق مع الضرر أو غلب على غايته ذلك وفرض المسته
 أنه لم يصل إلى حالة الهلاك والأوجب فطره باتفاق (قوله مشقة شديدة) هي بالنسبة للمريض
 ما يوجب التيم وبالنسبة للغير مما لا تحتل بمادة توجب التيم فلتخص أن المريض أن خاف المشقة
 التي يوجب التيم كره الصوم في حقه وإن تيمم أحرم عليه ذلك وهو محال قوله وقد ينقض ذلك إلى
 التحريم وإن تيقن عدمه أحرم عليه الفطر اه قوله شيخنا عطية وعلى المريض حيث خاف
 مرضه بحيث لا يساح به ترك الصوم أن ينوي قبيل الفجر فإن عادله المرض كالحج أفطر والأفلا
 وإن علم من عادته أنه تعود عن قرب ومثله الحصادون فيجب عليهم تبييب النية في رمضان في كل
 ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والأفلا ولو كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل
 وإن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض اه أفاده م (قوله) وقد ينقض ذلك إلى
 التحريم) أي عند تحقق الضرر كما مر (قوله وعليه قضاء فرض) الواو لعمال وقوله منه أي
 الصوم وقوله فانه بمنزلة خروج ما لو فاته بغيره فصرفه للمثل لصين الوقت كما مر (قوله حرم
 التطوع) أي من حيث تأخير الفرض أما نفس الصوم فهو مندوب صحيح وكذا به في
 المذكور قبله وبه أفاده قل (قوله وأفراد الخ) الكراهة فيه من حيث الأفراد كما مر أما من
 الصوم فهو مندوب ولذا يصح نذره أن لم يقيد بالأفراد ومحل كراهة أفراد ما ذكره حيث لم يوجد
 له سبب أما إذا ساء له سبب كان اعتداء الصوم يوم وفطر يوم فراق يومه يوم ما ذكره أفلا كراهة كما
 في صوم يوم السبت وخروج بالأفراد جمع اثنين منهم ولو بالجمعة والأحد أو جمع غيرهما مع ما قبلها
 أو بعدا فله كراهة لأن المجموع لم يعظمه أحد اه أفاده م ويبلغ بذلك فيقال مكرهان إذا
 انقضت الكراهة ويقال أيضا حرمان إذا انقضت زالت الحرمة وهما من القليل المتخصص
 يحرم استعماله فإذا انضم لثله وبلغ قلبي زالت الحرمة اه رجائي قال الأب هوري في حواشي
 الخطيب فلو قصد الجمع وصام يوم الجمعة فلا منعه من تركه قيل صوم السبت هل تقتضي الكراهة
 نظر إلى أنه لم يقصد الأفراد أو لا تقتضي نظر إلى كونه أفرادا صورة استقرب شيخنا الشافعي وأقول
 لو قيل بالتشبه لم يكن بعيدا أو يؤيده ما صرح حواشي في مهور السهو من أنه إذا نوى الاقتصاد على
 سبعة وشرع فيها بطلت صلاته بخلاف ما إذا لم يشؤ ذلك ثم بعد واحد واقتصر عليه فإنه لا يضر
 (قوله) لأنه في الأولين) وحكمة النبي في يوم الجمعة ما يلزم عليه من الضعف في يومه من
 انشيام بوطنه في يوم السبت ما سبذ كره من تعظيم اليوم له (قوله وصوم الدهر) أي غير

العبد أيام التشريق وقوله من خاف به شررا أي يصح التيمم فانه تحققه حرم على ما مر وقوله
 أو فوت حق أي أو خاف به فوت حق واجب أو مندوب كصلاة الغصبي والقرابي وغيره من
 التواقل لأن تغفل الصلاة أفضل من تغفل الصوم فان تحقق أو غلب على ظنه فوت الحق الواجب
 حرم عليه الصوم تطهيراً من رداء ما ذكره صوم الدهر عند خوف ما ذكرنا من قول الله صلى الله
 عليه وسلم لا إله إلا الله فاعمل ذلك فبذلك أم الله رداءه أن لا يدرك عليك سقاولاً ولا
 سقاولاً ولا زرعاً عليك سقائهم وأقربهم ومن وأت أهله وأعط كل ذي حق حقه فان لم يخف
 ما ذكره فله صومه لأنه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر وضيق عليه جهنم هكذا وعقد
 تسعين أي عقدة التسعين وهي في عرف أهل الجاز أن يضم السبابة تحت الأجرها من شديدا
 ويرفع الأجرها على ما ينشر الأصابع الثلاثة وفيه مانع أنامل كل الغلة به من فومعني ضيق عليه
 أي عنه فلم يندسها أولاً يكون له فيها موضع ومع نية الصوم يوم وفطر يوم أفضل منه غير أفضل
 الصيام صيام داود كان يوم يوماً يفطر يوماً ولو نذر صومه انعقد نذره ما لم يكن مكروهاً وإذا
 فاته صوم يوم حيفت له سنة سقط عنه وكان مستغنى شرعاً فلا يمكن قضائه وتقدم أنه يلزمه ذلك
 إذا أفطر في يوم أعدا (قوله للحاج) أي الذي يصل عرفته من أمان لم يصحها إلا بالنية نصب
 له صومه وبعبارة المنهج وشرحه من صوم يوم عرفته بعد ما رآه من لم يصحها إلا بالنية نصب
 له فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرف أنه يصل عرفته إلا أو كان مقيماً من صومه والاس فطره
 وان لم يشعه الصوم من الدعاء وأعمال الحج اه (قوله خلاف الأولى) هو المعنى ولو شقه لما
 قبله وعليه فيعاد بالسكره في كلامه أو لا ما يميز خلاف الأولى كما مر (قوله والحرام) أي لذاته أو
 اعراض من حيث الوقت ولا يسهل أيضاً والحكمة فيه من حيث التيسر بعبادة فاسدة أهله
 قول (قوله صوم العبدین) أي ولو صامهما من واجب كما قالهم رد (قوله أيام التشريق) أي
 تقديراً للهم بالشرقة وهي الشمس (قوله ولومن منفع) أي بذلك لارد على القول الضعيف
 وبعبارة مروية لو كان صومه المنع عنه لهدى له صوم التيمم وفي القديم له صامهما من الثلاثة
 الواجبة في الحج غير البضاري فيها اه (قوله وشرب) المناسب المسبق لقراءة بفتح الشير ويجوز
 الضم فهو إروايتان معق واحد والفتح أقل اللغتين كما قاله في النهاية وبه سائر الروايات وقوله
 تعالى شرب الهيم أي الإبل التي بها الهيم بضم الهاء وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء
 والمراد أنها أيام لا يجوز صومها (قوله وهو يوم الثلاثين الخ) ومثله تاسع ذي الحجة إذا شئت في
 صكوته يوم عرفه أو يوم العيد كما تقدم نقله عن مرد (قوله إذا تحدث الناس الخ) أما إذا لم
 يصدقوا برؤيته ولم يشهد بها أحداً أو شهد بها واحد عن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من
 شعبان وإن أطلق التيمم لغيره فان غم عليكم فصر صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك
 اه شرح المنهج بزيادة (قوله إذا تحدث الناس برؤيته) أي ولم يعلم من رآه (قوله أو شهد بها)
 الأولى أن يقول أخبر لانه لا يشترط ذلك عند ما كره الشهادة لانه يكون إلا بين يديه اه أخذه
 الزبدي قال في شرح المنهج وأما لم يصح صومه من رمضان لانه لا يتيقن كونه منه نعم من اعتقد
 صدق من قال انه رآه من ذكر صوم منه صومه بل يجب عليه ويقع من رمضان أن يتيقن كونه منه
 وتقدم في الكلام على النية محتمية طمان ذلك ووقوع الصوم من رمضان إذا تيقن كونه منه

(قوله فبذلك) في نسخة
 صحيحة فبذلك بالفاء

ان خاف به شررا أو فوت
 حق وصوم يوم (عرفه)
 للحاج خلاف الأولى (وجعله)
 الأصل مكروهاً وهو مع
 دلالة ضعفه وبالجمله في
 فطره للحاج لا لاتباع وليشوي
 على الدعاء (والحرام) منه
 (صوم العبدین) للتمسك به
 (و) صوم أيام التشريق
 ولون من منع غير مسلم أيام
 التشريق أيام أكل وشرب
 وذكر انه تعالى (و) صوم
 (حائض ونفساء) لا لاجاع
 (و) صوم (يوم النكاح)
 وهو يوم الاثنين من
 شعبان إذا تحدث الناس
 برؤيته ولم يشهد به أحد
 أو شهد بها

يريد صومه ثانياً صدق على ذلك أنه عادة ولو كان لا يعدل تلك العادة لعدم تقديمها على النصف الثاني فلا عبرة بموضع إبرة الخطيب ولو أوصل النصف الثاني بمكانه ثم أفطر فيه يوماً حرم عليه الصوم إلا أن تكون له عادة قبل النصف الثاني فله حرم أيامها أنه فسد العادة بكونها قبل النصف الثاني (قوله بسبب) أي فيجوز بتدرج سبب وإن فرغ من منع غيره وكذا يقال في العادة ويكتفى في أول مرة كما شرطه عن مروي قوله كفصاً ولو أنزل كما مر عن مروي أيضاً (قوله بل يجب) راجع لقوله كفضائه بالنظر لبعض صورته كما مر وقوله أو يسر راجع لقوله أو موافقة عادة

• (باب ما يفسد الصوم) •

أي بعد انعقاده كما هو شأن المنسدد وذلك أربعة وبقي منها خمسة الخبيث والنفاس والجنون والاعتداء كل اليوم والردة فجعلنا ثمانية وجعلناه أبو شجاع عشرة فربز بآلة الحفنة وهي دالة في وصول العين هنا وكما يجب فيها النضاب لا كذا في الأوطى على ما يأتي (قوله) وإن علم به أي بطريق الفهم مما مر في الشروط والأركان واعترض بأنه إن أراد أن ذلك من قوله في الأركان وتركه فطر بجميع ما هنا بل هو من لا يعضه وإن أراد أن ذلك من قوله في الشروط السلام وعقل الخ فلم يلم منه شيء مما هنا إذ لم يلزم من ذلك هو وضو الكفر وضو الخضر ولم يذكر ذلك هنا إذ لا يجب أن المراد لم يعضه من الشروط لا بقيد كونه من بعض ذلك البعض من كونه اعتداء يمكن برده حيث أنه لا حاجة لذلك لأنه إنما أتى به لدفع توهم التمسك به مع ما مر وقد علمت أن لا تكراره مع استعداده ما هنا عامراً فلو استقطف بعض السكان مستقيماً ويراد العلم حيث لم يفسد قوله في الأركان تركه فطر (قوله رسول) لوعاء جبالاً كان أولى لأن يشترط العمد والاختيار كما يأتي (قوله بر) أي وإن ذات كسرة أو لم تزل كسرة أهـ مروي عن أبي حنيفة أن الأولى لا تقطروا كذا ما بقي من الطعام في سلال الأسرمان وخالف بعضهم في الأقطار بالثانية أيضاً والمراد عين من أعيان الدنيا أو لو كانت من أعيان الجنة كانت أخيراً معصوم بذلك فلا يضر وصولها كما قاله الشوري وقدره مشايخنا ومن أعيان الدنيا المعروف في نظريه وإن كان ظاهر كلام عثم يقتضي عدم الإفطار ولا فرق في الإفطار به غير أن تكون البوصلة جديدة أو لا مدخلان الجوز ولا يفطريه (قوله من مقلد) بفتح القاء مضطربة التووي كالمدخل والخروج أي منه من مخرج لأنه أراد عند الإغلاق (قوله جوفه) أي من مرأى ما يسمى بجوفاً وإن لم يكن فيه قوت فحبل هذا أو الدوا يمكن ودماغ وباطن الأن وبطن الحليل ومثانة بثلاثة وهي جميع البول فلو كان برأيه ماء ومرة فوضع أي أادو فوصل خريطة للمخاض أو لم يوصل لم يصل بالطن الشرطية كما حكاه الرازي عن الإمام وأقره مثل ذلك الأصماء فلو وضع على جثفة يمانه ووافر وصل جوفه فطر وإن لم يصل بالطن الأصماء ويذهب الاحتراز حال الاستبراء لأنه متى أدخل طرف أصبعه برء أفطر ولو أنشئ من رأس الأظفار وكذا لو أنشئ به غيره ذلك بأنه ومنه فخرج الاتي ولو طعن نفسه أو طعنته غيره بآذنه فوصل السكين بجوفه أو أدخل في أسنانه أو أدخل عوداً أو وصل إلى الباطن أفطر أهـ أهـ مر هذا إن لم يتوقف خروج فهو الخارج على إدخال أصبعه في دبره والأدنى ولا فطر حال الإجهاد ويرى على الخطيب ومثل الأصبع مما أطرح منه ولم

لسبب كفضائه وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب أو

ين

• (باب ما يفسد الصوم) •
وإن علم بعضه عامراً (وهو وصول عين) من مثله (جوفه)

يقتضيه ثم ضم دبره فدخل منه شيء إلى داخله فيقطر حيث تحقق دخول شيء منه بعد برزله لانه
خرج من معدته مع عدم حاجته إلى الضم اه وبه يفارق مقعدة الميسور آفي بذلك شيخ نبضنا
الاسنة من دور الطية لاوى (قوله ولو جئته) هو دواء يعمل للبرص ويسب في برص موصو
مثلا للاسهال أي انزعاج الرطوبات المتدخلة في المعدة فالأجزاء أربعة أو بعضها من التيمية أي
ولو كانت العين حقة أو محاييحتن به أي به ضامن ذلك بل وضع الاقنعة مطروان لم ينزل الدواء
إلى جوفه ويصح جعل الحقنة بمعنى الاستئذان والياء التيمية أي ولو كان وصول العين بسبب
الاستئذان وفيه أنه لا يناسب ما بعده وهو قوله أو ماء مضضة الخ نعم إن قدر له مضاف أي أو
ادخال ماء مضضة الخ مع ذلك كما لا داعي إليه فالأمر إلى الأول أولى (قوله بانه) الباء
لالتيمية أو هي في مع والمبالغة نوعان أحدهما أن يمد الماء إلى أقصى الحد أو الحيز وم ثانياها
ملء القمع أو الاتيمية على خلاف العادة وإن لم يحصل نصيبه وكلاهما يصح إرادته هذا ولا يضر
بإحراقه انزاع المضضة وإن أمكنه بحسب التصرف عنه (قوله قوله تعالى) وجه الدلالة
منه أنه لم يمع الاكل والشرب الا بالاحتياج فذلك بقوله إلى الفجر فيؤخذ منه بطريق المفهوم
أن الاكل والشرب بعده بشرط ويناس بالاكل والشرب غيرهما إذا ما دار على وصول العين قال
مر روى عن ابن عباس أنما القطر مما يدخل وليس مما يخرج أي الأصل ذلك اه فيستثنى من
الأول دخول الدباب وغيره إليه التدقيق ونحو ذلك ومن الثاني خروج نحو دم الحيزر والنفاس
والولادة والاستقاء والاستغناء فان القسم الأول لا يضر وهو مما يدخل والثاني يضر وهو مما
خرج (قوله كلاًواشربوا) التلاوة بالواو دل على لا يضر ذلك في الاستئذان والامر فيه ما
للاباحة والخطا لا يضر منه بقوله من الفجر والخطا لا يضر منه بقوله إلى كفاية المنسرون
أي غشها الما قبل في بقية وترك بيانها كقوله عنه بيان مقابلة وتبين بعض غير أي تميز هذا
من هذا في تسمية ما ذكره خطا بغير استعارة (قوله ولا تيمى عن المبالغة في الصوم) حيث قال
صلى الله عليه وسلم لا يبالغ في المضضة والاستئذان لأن تكون مائة أو لئلا ينظر يحصل
بالمبالغة ما أسلم من اه (قوله بالمبالغة) وكذا المبالغة في كذا أو المبالغة في كذا أو المبالغة في كذا
أما المبالغة كورة اه أفاده مر (قوله قوله) من ماء وريد يبيد أن سبق ماء الغسل من حبض
أو ناس أو جنابة أو من غسل مـون لا يضر به كما أتى به الوارد في أه تعالى ومنه يؤخذ
أنه لو غـسل أذنيه في الجنابة ونحوه فسبق الماء إلى الجوف منه الم يضر ولا ينظر إلى إمكان
إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء من مـه ويغنى كقوله الأذى أنه لو عرف من عاتقه أنه يصل الماء
منه إلى جوفه أو دماغه بالمبالغة ولا يكرهه الكثرة عنه أن يحرم الانغماس في ينظر قناعاً ثم يحل
إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإن فلا ينظر فيه بالظاهر ويخرج بقوله من ماء وريد ما إذا
تولع من غير ماء وريد كان كانت المضضة والاستئذان غير مشروطين بأن جعل الماء في أه أو أنه
بالاعراض أو تمضض أو استنشاق مرة أو عدة بقية أو كذا الواسع ماء غسل التيمية إلى جوفه لأن
ذلك غير ماء وريد بل منهى عنه في الرابعة بقوله بغير اختياره ما إذا تولع من ماء وريد باختياره
وهي حالة المبالغة السابقة اه أفاده مر (قوله فلا يضر وصول دبر بالشم) وكذلك من الغم قال
مر ومنه يؤخذ أن وصول الدخان لمن فيه رائحة انور أو غيره كالريح إلى الجوف لا يضر

ولو جئته أو ماء مضضة
أو استئذان بالمبالغة
قوله تعالى كلاًواشربوا
نحو تبين لكم الخطا
الابيض من الخطا الأسود
من الفجر ولا تيمى من
المبالغة في الصوم بخلاف
قالوا وصل بالمبالغة قوله
من ماء وريد بغير اختياره
ويخرج بالعين الأثر فلا يضر
وصول دبر بالشم إلى
دماغه

(قوله جئته أو ماء مضضة)
ان الاستعارة متبناهان
التشبيه فيجب ان لا يذكر
ما يقبى عنه وبيان الخطا
الابيض بالفجر فريقة على
بيان الاسود يسود
آخر الابل وكل غبي عن
التشبيه فالحق صككم
في الكفاف والمطول
وحواشيه اه تشبيه
لاستعارة تدبر

به وان تعمد قبحه لاجل ذلك لما تقدم رأس البيت عينا أي عرفا اذ المداير عليه وان كانت
معلقة بالعين في باب الاحرام اه ياخذ صاير خروج بدخان البخور وغيره مما لا عين فيه ما فيه عين
كالخشب المطبوخ الا ان المعنى بالتقريب انهم من أحدته فانه من البدع التي سبقت في طهر به كما
مر وقد أتى الزيادة أو لانه لا يطرأ لانه اذ ذلك لم يكن يعرف حقيقة فاما رأى أثره بالوصة
التي يشرب بها ارجع واتفق بأنه يطرأ ولو خرجت معه الماء وشرع عادت لم يطرأ وكذا ان أعادها
على الاصح لا ضار به اليه ومنه يؤخذ أنه لو اضطر لدخول الاصبغ معها الى الباطن لم يطرأ
والا فطرأ وتقدم ان الاثني اذا دخلت اصبغها فربما حال الاستحباب فطرأ اذ لا يجب عليها
الاتحل ما ظهر فم ان اضطررت الى غسل الداخل فالتأخر أنه لا يضر (قوله ولا وصول الطعم)
أي الكيفية كالاغذية ووضعه من غير وصول عين من المذوق (قوله فلا يضر الا كضال) أي
ولا يكره في شهر رمضان لانه لم يرد فيه شيء نعم هو خلاف الاول فالاولى تركه من وجوه خلاف
ما لا يكرهه من طهر عنده (قوله وان وجد به طعم المكمل) يخرج ما لو وجد عينه كأن ظهرت في شعور
تخامه فان ابتاهها فضر والا فلا (قوله الدهن) بضم الدال كالزيت (قوله يشرب المسام)
بفتح الميم الا انه يرجع مع ما يقتضيه السنين والفتح اذ هو وهو جمع على غير قياس كما من جمع
عين والمراد به انقلب البطن انما يخرج منها الشعر (قوله ما لو طعم من فخذ) ولو باذنه بخلاف ما لو
طعم من جوفه كما من من مر وفوله مثل لا أي أو مائة وعشرة مر وخرج بالجووف ما لو داوى
جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء داخل المخرج أو اللحم أو غيره فبه فانه لا يضر
لانها بالجوف ولا يرد عاياه ما لو دسيت اثنه فبمق حتى صفار بقره ثم اياه حيث يطرأ في المخرج
مع أنه لم يصل بالجوف وسوى ريقه لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة ابر الاجنبية
ثم قال بعد ذلك ولو علمت بلوى شخص بدني اثنه بحيث يجرى دماؤه وغالبه سوسع مما يشق الاستمرار
عنه ويكفي بضعه ويعنى عن أثره ولا يميل الى تكليفه غيره بل جميع نهله اذ الترض أنه يجرى
دماؤه ويرشح وربما اذا غلبه زاد بر ياله كذا قاله الاذرى وهو فقه ظاهر اه (قوله أو داوى
جرحه) أي غير انما فوصل الى المخرج اما لو وصل الى ذلك من الجائفة فطرأ كذا قاله قبل وفيه
ان وصول الدواء الى المخرج من المخرج الغير النافذ لا يكون الا بشرب المسام وذلك ان على الراس
جلد اياه لحم يليه جلد رقيق يسمى معاقا عليه عظم فيه المخرج فاذا لم يكسر هذا العظم ووصل
الدواء الى المخرج لم يضر وان وصل اليه يشرب المسام وسيت كان المراد الوصول الى ذلك يشرب
المسام كان من تخفى عنه بما قبله فالاولى ما قاله المناوى من أن المراد بالمخرج الساق أي دهنه
ومن المعلوم أن ذلك غير نافذ فلا حاجة لتقييد قبل ذلك بقوله أي غير النافذ (قوله
واسنائة) أي طالب التي أي تعمد فلا يضر ولو غلبه مولى بعد منتهى باختباره اما اذا عاد
باختباره فضر ولو أصبح وفيه خط متصل بجوفه كأن كل بالليل كفاة وبقى منها خطا بضمه
تعارض عاياه الصوم والصلاة لابلانه باطلاعه لان كل عدا وزعه لانه استنقاء واطلاها
ببقائه لانصافه بفضاء الباطن قال مر فطريقه في صحتها ما أن ينزعه منه آخر وهو غافل فان لم
يكن غافلا وتمكن من دفع النار فافطر اذا التزم موافق لقرض النفس فهو وجب منه مذهب
الاب قال الزركشي وقد لا يطاع عليه عار في هذا الطريق ويريد اخلاص فطريقه ان يجبر

ولا وصول الطعم بالذوق
الى الفم وبالفم غيره
فلا يضر الا كضال وان
وجد به طعم الساق في
المخرج ولا وصول الدهن
الى الجوف يشرب المسام
وبالجوف ما لو طعم من فخذ
مثل لا أو داوى جرحه
فوصل ذلك الى المخرج أو اللحم
(واسنائة) من زيادتي

الما لم على نزعها ولا يفطر منه كالمكره وسيتلحق بها من ذلك وجب عليه نزعها أو ابتلاؤه
 بحافظة على الصلاة لان حكمه بالغلط من حكم الصوم اقتل ناركها دونه ولهذا لا تنكح بالعذر
 بخلافه هذا كله اذا لم يثبت له قطع الخط من حد الطاهر من الغم فان ثبات وجب انقطع
 وانقطع ما في حد الباطن واخرج ما في حد الطاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي أن يتلغ
 الخطط ولا يخرج منه الا يورث الى نقص نفسه او باختصار ولو ادخل دبره أو أذنه عود أو أصبح
 صائما أخرجه بعد التجر لم ينظر لانه لم يشبه الاستقامة بخلاف الخط كما مر ولو شرب الخمر ابتلا
 وأصبح صائما لم يجب عليه الاستقامة على المعقود وليس من الاستقامة قطع الشهادة من الباطن
 الى الظاهر فلا يضر على الاصح مطاوعة قلبه من دعاة الامم من باطنه لا كمر الحاجة اليه
 فخرج من فيه اما لو نزلت من دعاة بطنه واستقرت في حد الطاهر او كان بقلبه معال فانه قد نزلت
 فخرج من بطنه ما لو بقي في محله فكذلك فان ابتلاه بعد خروجه واستقر ارضا في ذلك الحد فطر
 جزا فاطمطوب منه حيث ان ينظره فان مخرجها ارضها ان لم يكن حتى لا يصل منها شيء الى
 الباطن فان كان في الصلاة لا يورث في عرض ولا يورث في شحها الا يظهر من رقبته لم يتلغ بل يتعين
 مراجعة مع طهرها كما يتضح من مذكر القراء الواجب فان تركها مع القدرة فوصلت بنفسها الى
 الجوف فطر في الاصح تنصير فلو لم تصل الى حد الطاهر من انتم وهو يخرج انما المجمعة عند
 الرافعي والموهلة عند النووي بان كانت في حد الباطن وهو يخرج ارضها والاهاء وصات في
 حد الطاهر ولا يقدر على قيامها او يحجبها بضرها افادته مومع من المنهج ومن الاستقامة اخرج
 ذباية وصات الى مخرج الحلة الموهلة فينظر بذلك مطاوعة جوارحها مع القضا ان ضربه
 بقاؤها كما سبق ولو شرب خمر الباطل وأصبح صائما فاضافة دنعارض عليه واجبان الامم الى
 والتقي في حرمه الصوم فيها يطرأ ولا نشاق على وجوب الامم الى فيه والاحتلاف في
 وجوب التقى على الصائم اما انقل فلا يعدم وجوب التقى وان جازم حافظة على حرمه
 العباد (قوله وان يبين انه لم يدر الخ) كان تغايبا منكم سابقا على ان الاستقامة منظره لعينها
 لا هو شيء قلته وكافي التجنى فان تعدد وخرج منه شيء من معدته الى حد الطاهر فطر
 وان غلبه فلا فله الخطيب (قوله وانزال المني) اي من فرج الواضع وكلا فرجى المشكل فلا
 يضر ارضا في جبهه وان حصل من وطء لاسه الزيادة نعم لو امني من فرج الرجال عن
 مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واسمقر الى اقل مدة الحيض بطول صومه لانه
 افطر بقتابا لانزال أو الحيض وما مر من أن خروج المني من غير طهر يقره فمما يخرج من
 طهره المعتاد محله اذا نزل الاصل ولو قبل أو بان في ادون الشرج فامضى ولم ينظر قطعا
 كالقول اه نرج الرمل (قوله بلس بشره) أي ملاقاتها بالاحتل لاذ البشره فظاهر الجلد وبه أخذ
 محترز ذلك بقوله أوضح امرنا الخ وكان الاولى أن يقول كافي شرح المنهج ولو اضمحس لم يدخل
 في ذلك نزاله بسبه قبله وخروج نحو اللامس استمناؤه بيده أو بيد زوجته أو جارية فانه ينظر به
 ولو لم يزل حيث كان عامدا غائما شتمارا ومحل الاطوار بلس البشره اذا كان الملموس ينقض لسه
 الوضوء ولو فرجا مينا حيث بقي اسمه اما لا ينقض لسه ذلك كمره فلا يطرأ بلسه وان أنزل
 حيث فعل ذلك للشهوة أو اسكرامة بخلاف ما اذا فعل ذلك بشهوة ومثل ذلك العضو الملبات فلا

وان يبين انه لم يدر من التقى
 شيء الى الجوف (وانزال)
 المني بلس بشره

(قوله وصات الى مخرج
 الحلة) اهـ يعني على قول
 الرافعي فان مخرج المهلة
 عند من الباطن اهـ
 عن مخرج المجمعة (قوله
 وكان الاولى) فيه ان التبله
 داخله في اللبس صدقه بها
 فلا ساجدة في ادخاله الزيادة
 التصو الا ان ينال في مخرجها
 لا صرف كما نظر اليه في
 الاستمنا به يجوز وجبه
 فان كاد وان كان لسا الا
 ان المعروف خصه باسم

يفطر بانه ولو بشهوة وان اقبل بحرارة الدم بحيث لم يحلف من قطعه بخذورتيم والافطر اه
 اخافه مروي بالانقض لمسه الوضوء الامر فلا يطل صوم من انزل بالسمه وان كان بشهوة او بلا
 حائل لانه ليس بحلالا لهم وبخلاف المحرم فانها بحال لها في الجملة فتصل فيه اقروه شخصاعطية
 (قوله بشهوة) ليس بقيد سكان الاولى اماطه كمال ابو عبيد والانزال عن مبانير وقوله بل
 اولى اي لان الانزال هو المقصود بالوطء (قوله الا في نوم الخ) في النظرية اي الا في حال نوم اعم
 من ان يكون خروج المني حينئذ باحتلام او بغيره كان أخرجه شعور زوجته وهو قائم لكن
 استثناء خروج وجه الاحتلام مما قبله وهو الانزال منقطع ان شرط في الانزال انه مد الى آخر
 ما ياتي وقوله او بنظر أو فكري الباء للسببية وحيث اختلفت في الخبرين لم يستغن بانهما
 عن الاخر فلا فائدة ذكره قل حيث جعل في معنى الباء يستغنى بهما عنها وفيه أنه لم يشمل
 حيث راحدى الصورتين السابقة في محل عدم الافطار من الانزال بالانظر أو الفكري كما لم تكن
 عاذة الانزال بهما فان كانت عاذة ذلك واستدامها حتى انزل افطر على المعقولة لم يصح
 الانزال على ما لا فائدة والافلا يفطر به أفاده مروي بزيادة (قوله أو لمس بالشهوة) استثناء هذا
 ضعيف كما مر فكان الاولى اماطه وعبرة الشورى مقتضى كلامه أن الله لم يسلح هذا
 كان بغير شهوة وحرك الشهوة فاقى أنه لا يفطر وهو مخالف لكلامهم حيث قالوا ان خروج
 المني بلمس أو فكه بلا حائل منظر ولم يفتوا في الله من بين أن يكون مبدوء بشهوة أو لا
 والحاصل أن الاستثناء مطلقا والانزال بلمس بلا حائل ولو بلا شهوة حال النقطة مطلقا بخلاف
 خروج المني في نوم أو بنظر أو فكري والله بجمائل فانه لا يفطر ولو بشهوة في الاربعه قل مروي
 ولو حدث ذكره لعارض سودا أو حكة فأنزل لم يفطر على الاصح لانه لو لم يمس مبانير مباحة فلو علم
 من نفسه أنه اذا حكة أنزل فاقى الله ان يفطر ولو قبل زوجته وفارقه ساعة فان كانت الشهوة
 مستحبة والله فاقى حتى أنزل افطر والافلا اه باختصار (قوله أو لمس) عطية على نظره أي
 أو انزال بسبب ضم وهذا محترز قوله بشهوة كما مر وقوله بحائل أي وان رفق (قوله لا تشناه
 المباشرة) أي في أربع صور النوم والنظر والفكر وضم المراتع وقوله أو الشهوة أي في
 صورة وهي قوله أو لمس بالانتموه وهذا بناء على طريقته السابقة (قوله ووطء) الا ان علمت عليه
 المراتع ولم يحصل منه حركة ولم ينزل أما اذا أنزل فانه يشهد صومه كالانزال بالمباشرة فيعادون
 الفرج ويطل به صوم كل من الفاعل والمفعول به وان لم يحصل دخول الجميع الحشنة لانه يصدق
 عليه وصول عين الجوفه (قوله قبل أو دبر) أي من آدمي أو غيره ولو زاندا أو شنبه يذ كر ولو
 زاندا كذلك أنزل أم لا يفطر الوامى الا دمي وان كان الموطوء ليس آدميا وعكسه ونظر
 المرأه نكاحا اذا كراميا أو عكسه ولا شيء على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى فلا فائدة
 لما توجه الاغبيامن طلاب العلم اه قل على الخطيب (قوله ذلك كله) أي من وصول عين
 الى هنا وقوله واختياره أي ذلك وكذا ما بعدهم والتفسير بالعدم والاختيار غير محتاج اليه
 بالنسبة للاستقامة لاستلزامها ما ذكر على جعل البين والتم اللاب والفاذ كره لاحقال زيادتهم ما
 في كل واحد من الامور الاربعه يحتاج الى التقييد بجموع القيود الثلاثة لا بكل واحد منها
 (قوله لشيوت بعض ذلك بالهين) وهو وصول العين والاستمتاع ولو ما وقوله وبعضه بالاجماع

بشهوة كالوطء بلا انزال
 بل اولى (الاف نوم أو بنظر
 أو فكري) أو لمس بالشهوة
 أو لمس امرأته الى نفسه
 بهما بل فلا يفطر الانزال
 بشئ منها الامور لا انتقاء
 المباشرة أو الشهوة (ووطء
 في فروج) قبل أو دبر (مع
 فذلك) كمال (واستثناء
 وهو تصور) من زيادتي
 الشبوت بعض ذلك بالنسب
 وبعضه بالاجماع فلا
 يفطر بشئ من ذلك مع
 تبيان

(قوله ليس بقيد) أي بالنسبة
 لما ينقض لسه الوضوء أما
 بالنسبة لما لا ينقض لسه
 الوضوء فهو قد فيه كما مر
 شيئا (قوله يذ كر ولو زاندا
 الخ) متعلق بوطء الذي في
 المتن

أولاً كراهاً أو جهلاً بالتصريح بأنه ذم (والوطء في دبر كقبيل) أي كالوطء فيه في سائر أحكامه (الاقى حديث) خبر أن الله لا يستحي من الحق لأننا أؤا النساء في أدبارهن رواه ٤٨٤ الشافعي ومعه (د) في (تقبل) للزوج الأول احتياطاً له وتليو ورد فيه في

العصمين (و) في (تخصين) لأنه فضيلة فلا تنال به ذمة الرذيلة

(قوله لان الكلام فيمن علم الخ) ليس كذلك بل الكلام فيمن جهل الحرمة كما قال الشارح فالعول عليه الجواب الأخير شيخنا وعبرة ذى ليس من لازم الجهل بالتصريح بعدم العصة للصوم نظراً إلى أن الجهل بصرمة الكل يستلزم الجهل بجمعة الصوم وما يجهل حقيقة لا يصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات التاديرة ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطراً لا يهمل ذل لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة ان يمتنع اه فقهه ومن علم منسأناً لا تنعلق له الجواب (قوله كالمصنف في النواظير) أي وسراً ما فقد جهل بصرمة هذا التمر وكونه مفطراً ونيته صحيحة لعله بأن هناك منظر محرماً في الجملة (قوله مثل هدية الثوب) كناية عن وسادة الذم وقد كذبها الزوج في ذلك بقوله يا رسول الله اني أئذنها الخ (قوله لانه اذا صار شخصاً الخ) الأولى

وهو الانزال هكذا قاله الخواشي هنا أماديل الأول فقد ذكره الشارح فيما هنا في كونه لو أما دليل الثاني فهو ما رواه ابن سببان وغيره وسجود وهو من ذرعه إلى أي غايه وهو ما تم التمس عليه فصار من استقامت فله من وأما دليل الثالث فهو قوله تعالى أحل لكم ليلة السيام الرفث إلى نسائكم والرفث الجماع في الوطء لا يبيد حرمة من ثم إذا ودله أيضاً الإجماع فهو ثابت بهما كما في شرح م ر وأما الانزال فلم يذكره الشارح له هنا في شرح ما تم في الاقياس وكذا م ر فالمناسب أن يراد بالبحض الأول وصول العين والاستقامة والمراد بتم ما بالنص فتدبر بالبحض الثاني الوطء والمراد بثبوته بالاجماع مع النص ويحتمل رجوع اسم الأشاره إلى ما ذكر دليل وهو الاستقامة والوطء بالنص في الأول والاجماع في الثاني وهذا هو المناسب إذا لم ينعادل ما ذكره عليه (قوله أو كراه) ما لم يذكر على الزمانيه بقطر به كما قاله عمدة قال - م ويدل له تعديله في شرح الروض وقال الشيخ سلطان لا يفتقر بذلك لوجود الا كراه وان كان الزمانيه لا يحرم به واعتقد ع من الأول وقوله شيخنا عليه (قوله أو جهل بالتصريح) قال الزبدي ولا يلزم من ذلك عدم صحة نيته نظراً إلى أن الجهل بجمعة الاكل يستلزم الجهل بجمعة الصوم وما يجهل حقيقة لا يصح نيته لان الكلام فيمن علم حرمة شيء وجهل كونه مفطراً لا يهمل ذل لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة ان يمتنع اه أو يقال انه لم كون جنس الاكل مفطراً وجهل كون بعض أفراد كالمصنف في النواظير (قوله لا يفتقر) تعادل لقوله فلا يفسد الخ وهو يشهد أن الكلام في الجاهل المنعقد وركا فبذلك في شرح المنهج بأن قرب عهد بالاسلام أو تشايعاً عن العلماء أما غير ذلك في بطل صومه بذلك (قوله في سائر أحكامه) من أفساد العبادة وجوب الطهور والحد والكفارة والعقدون بغير الرجعة والمصاهرة وتقرر المسعى في الشكاح العاصم ومهر المثل في النكاح وغيرهما خضر (قوله الا في حل) جملة ما استنفذ المصنف من ذلك فبان مسائل ست متناوئة ثلث شرحو المراد بالكل عدم الحرمة فالوطء في قبل ذرعه أو أتمته حلال وفي دبر احدها حرام وقد عده ابن حجر من الزكائر بعز بقله ان عاده بعد ما منه الحاكم وتعال به الحصة المشتركة في حد القذف أما قبل أو دبر غير زوجته وأتمته فعلى حد سواء في الحرمة (قوله ان الله لا يستحي من الحق) أي لا بأس بالاستحياء من بيانه (قوله للزوج الأول) وهو الذي طافها ثلاثاً ونهيه عاتد إلى التعليل اه قل (قوله وتليو ورد فيه في العصمين) هو أن امرأة وقاعة اقترطت على ما أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد طافني وقاعة فتزوجت بعده بعدد الرحمن بن الزبير فبغض الزبير على وزن أمير وانما معه مثل هدية الثوب فتقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل أثر دين أن ترجي إلى وقاعة لاسي تدوق عسلته ويدوق عسلته اه ووجه انه لانه ان ذوقه العسله اسكل منها يعني الاله لا يكون الا بالوطء في القبل دون الدبر وأيضاً فالوطء عند الاطلاق في عرف الشرع لا ينصرف الا للوطء في القبل أما ذوق العسله فحصل بالوطء في الدبر أو يقال المراد ذوقها الاواب الطباع السليمة فلا يرد ذلك (قوله وفي تخصين) أي لا يهمل أحد الزوجين مصنايو الزوج في دبر زوجته اه قل (قوله لانه) أي الاحسان المفهوم من الخصمين فبذلك لانه اذا صار محصناً يحد فانه بخلاف ما إذا لم يصير محصناً فان فاذقه به زرو المحسن الذي يحد فاذقه به - لم حره فليف عن وطءه فزنا وعن وطءه محرم

حذف هذه العبارة لان الكلام في الاحسان في باب الزنا وهو لا يترط فيه العفة وما قاله الهن في الاحسان في باب النذف وهو لا يترط فيه التخييب في الشكاح العاصم

(و) في (عنة) اذا لم يحصل
 ثلاث مقصود الزوجية (و) في
 (انه لا يسقط به الطلب في
 الابلاء) كذلك (و) في (ان
 البكر لا تصير به كالنبيب) في
 الاستئذان بالنطق وعدم
 الاجبار في التسكاح وجعل
 الزفاف ثلاث ليال لبقائه
 البكارة (و) في (غيرها) من
 زياد في أي غير المذكورات
 كانه مولى لا يرجع به
 يجعلو يشرب بران كان
 محصنا وكالوطى المشتري
 البكر في قبائلهم ظهر بها
 عيب لا ترد أو وطئها في
 دبرها فله رد ما وتركت من
 كلامه أنه لا يجب الفل

(قوله) ينسج من انتشار
 الذكرك (نما) ومع كلام
 المصنف فان المرض يمنع
 مطلقا لا في القبل فقط فانه
 شيئا (قوله) يخص بالوطى
 انه لم يثبت فليصير الحكم
 وأما على ما قاله المصنف
 فهي صورة الابلاء التي
 ذكرها المصنف فتأمل
 (قوله) بخلاف ما اذا وطئها
 في دبرها (الخ) أي حيث لم
 تزل به البكارة والاستئذان
 الرد القهري هنا أيضا
 فالمدار على زوال البكارة
 وعدمه والتفرقة انما هي
 من حيث الشأن فمدبر شيئا

على كده عن وطئها بل ما لم يطأ أصلها أو وطئ في قبائلها بخلاف المحصن الذي يرجع
 فانه لا يشترط فيه الاسلام ويشترط فيه زيادة على ما ذكرنا من غيب حشفته في القبل في تسكاح
 صحيح (قوله) في (عنة) هي مرض في الكبد أو الدماغ يمنع من انتشار الذكرك فيضرب له مدة كما
 سيأتي فاذا وطئها في الدبر في تلك المدة لم يسقط عنه طلب الوطى وكذا الاستئذان طامها لو وطئ
 قبل ضمها (قوله) اذا لم يحصل ثلاث مقصود الزوجية) وهو الوطى والخصمين وكذا الاستئذان
 طامها فبحال قدر على الوطى في الدبر دون القبل فترفع أمرا إلى القاضي ويرتب عليه مقتضاه
 (قوله) فانك أي عدم حصول مقصود الزوجية (قوله) أي بالوطى في الدبر وقوله في
 الاستئذان بالنطق أي انه يكفي في البكر سكوتها اذا استئذنت في التسكاح دون النيب ولا
 فصل شيئا بوطئها في الدبر فلا تنتقل به من السكوت إلى النطق لبقائه البكارة كما سيذكر
 وكذلك يقال في قوله وعدم الاجبار (الخ) (قوله) وجعل الزفاف ثلاث ليال أي ودخولها في
 الوقف على الابكار والوصية لهن والسلم في قول الشوري (قوله) لبقاء البكارة أي بشاء
 حكمها حتى لو طئت في دبرها فزال بكارتها بغير الوطى كان حكمها حكم البكر أيضا وان
 أزيلت بكارتها أحدها أفاده من (قوله) في (غيرها) (الخ) منه التصديق بقيدنا إذا وطئ في
 اقبال الخيض فيطلب في القبل دون الدبر وأما التصديق بصفدينارة فلو في كل معصية كما
 مر في الخيض ومنه انقراض السيد لامة فتصير أمه بنوطى في القبل دون الدبر وأشار في
 الجمع في بعض المذكورات هنا بقوله

والدبر مثل القبل في الاتيان • لالحل والتجليل والاحسان

وفيته الابلاء ونفي العنة • والاذن طاعة واقتراض القنة

وزاد بعضهم عليها بقوله

وسنة الزفاف واختيار • ودعي عيب بعد وطئ الشاري

تصدق في الخيض نفي الرجيم • اذا زنى المتعول فافهم تطمعي

وزاد ابن حجر في شرح الإرشاد على ذلك وجوب الحسد على من وطئ محرمة المملوك كالأرأمة
 فرعه في الدبر دون ما اذا وطئها في القبل وعدم ثبوت النيب في وطئ أمته وفي وطئ الشف في
 الدبر فيماعلى المتقدم بخلاف وطئها في القبل • وزيد على ذلك صور منها أن الدم الخارج
 منه ليس ببيض وان القبل يقدم عليه في المستر عند وجود ما يستترأ حدها وان الزوج لا يصير
 مولى بالخط على ترك الوطى فيه ويعز بوطئ زوجته أو أمته فيه اذا عاينها منه المصالح
 ويطل الحضانة ومعتاها لو كان يجامعها في الدبر فلا نفي الولد على الاصح بخلاف القبل ومالو
 حلف على الوطى لم يخلص بالوطى في الدبر (قوله) كائنه ولبه أي رجلا كان أو امرأة لكن محل
 الافتراض هو المرأة فاذا وطئت في دبرها فأنما يتجدد وتغرب مطلقا بخلاف ما اذا وطئت في قبائلها
 فيفصل بين كونها محصنة أو لا وقوله وان كان محصنا بأن غيب الرجل حشفته في القبل في تسكاح
 صحيح ووطئت المرأة في قبائلها فيه ثم وطئ أحدهما في دبرها فأنما يتجدد وتغرب بخلاف ما اذا
 كان مكرها فلا حسد (قوله) وكالوطى المشتري البكر في قبائلها أي فزال بكارتها بغير الوطى
 عيب حادث يسقط به الرد القهري اذا طلع فيها على عيب قديم بخلاف ما اذا وطئها في دبرها

فلا بد قط ذلك منه ليس عيبا فتدونه لا تردى قورا ~~هذا ما به~~ وخرج بالبر التيب فان
للمنة ترى ردها بالعبوب وان وطئها في قبلها لعدم حدوث عيب بمعاذرة ~~حينئذ~~ (قوله بخرج
المق منه) اذ من الذي روى قوله فان فيه تنبيه لا هو انه ان قنت شهرته او عيب عليها إعادة الفصل
لان من منبها ومنه والا كان كانت فائنة او صفة او مكرهة فلا لانه حينئذ من خصوص
مق الواطى (قوله لان وجوب) علة لقوله ثم أى فيما اذا خرج من قبل الزوجة
وقوله بل لمخرج منى الموطوءة أى ومضى الموطوءة لا يمكن خروج من الذي حتى يفرق بينهما
فان اراد في الواطى لا فرق بين خروج من القبل أو اللبر في عدم وجوب شيء على الموطوءة
الم ينفرد (قوله ويجب) أى عندنا وعند أكثر العلماء مع القضاء المكثرة العظمى والتعزير
(قوله على من الخ) ذكر غاية شروها واخذ بحدثة لانه من الاول من أى واطى كما عبره في المنهج
فخرج به الموطوءة فلا يجب عليه الثاني قوله أفسد فلا يجب الا اذا كان الوطوء مسددا بان يكون
من عامدا ذكر الصوم بخلافه وان جهل وجوب الكفارة أو جاهل غير معذور الثالث
قوله صوم خرج به الصلاة والاعتكاف فلا يجب المكثرة بافسادهما الرابع الضمير أى أن
يفسد صوم نفسه خرج به ماله أو فسد صوم غيره ولو في رمضان كان واطى - سافر أو نحو امرأته
فسد صومها الخامس قوله رمضان السادس قوله بجماع وسببى شتر زهما السابع قوله
أنتم أى أن يكون أجمع بجماع فخرج به ماله كان صيبا وكذا لو كان مسافرا أو مريضا وجامع بنية
الترخص فانه لا يتم عليه الثامن قوله للصوم أى فقط وسببى شتر زهما بشرط أن ذكرهما
في المنهج أحدهما أن يفسد صوم يوم ويعبر عنه بأسفاره أهلا للصوم بنية اليوم وثانيه ما عدم
الشبهة فخرج بالاول ماله واطى بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم لانه بان لم يفسد صوم يوم
وبالثاني ماله في وقت الوطء بالليل او دخوله أو شق في أحدهما فبان ثم اذا اوا كل فاسيا
وطن انه اقل به ثم واطى عامدا وقوله في رمضان أى بنية الخروج به ماله أو شتبه الحال في صوم
ووطى ولم يبين الحال فلا كفارة عليه وحده قد تكون الشيور واحد عشر وأورد عليه ما لو صام
يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم فسد بجماع ثم تبين انه من رمضان فانه يصدق عليه انه افسد
صوم يوم من رمضان بجماع انتم به لاجل الصوم ومع ذلك لا يجب عليه كفارة لانه لم يوع من
رمضان فلم يعبر به وقوله بفساد صوم من رمضان لم يفسد هذه الصورة لانه في رمضان لا عنه لكن
لوعبر بذلك لورد عليه القضاء فانه من رمضان لا فيه فالسالم من الاعتراض التعبير بادا رمضان
(قوله بجماع) أى ولو لو اوطا أو اتيان بهجة وميت وان لم ينزل وأورد على عكس الضابط المذكور
ما اذا طلع الضبر وهو بجماع فاستدام فانه لا يفسد صومه ونجب عليه الكفارة مع انه لم يفسد
صوما واجيب بعدم وروده انفسر الافساد بما يمنع الاعتقاد بتجوزا بخلاف تفسيره بجماعه
على انه وان لم يفسد فهو في معنى ما يفسد فكله انفسد ثم فسد اه رملى (قوله للصوم) أى
لاجله قط كما سبب (قوله لولى من قوله عذام) أى لان قوله المذكور يشمل مسئلة الافطار
بالزنا لا توبة اذ يصدق على المسافر الذى اوطى بالزنا انه افطر بجماع عدا مع انه لا كفارة عليه
لانه لم يأنه للصوم وحده بل انفسد ماله ماله على ما يلى (قوله فلا كفارة الخ) شروع في اخذ

أى إعادة بخرج منى
منه بخلاف خروج من
القبل فان فيه تنبيه لا لان
وجوب إعادة الفصل ثم
ليس لمخرج منى الواطى
بل لمخرج منى الموطوءة
(ويجب مع القضاء) للصوم
(الكفارة على من أفسد
صومه) في رمضان (بجماع
أنتم للصوم) هو أولى من
قوله عدا فلا كفارة على
من أفسده

(قوله وأورد الخ) الظاهر
انه لا يرد فان صومه حينئذ
قاسده وخارج بقوله
أفسده الا أن يقال انه
منظور فيه لما قبل التبيين
(قوله انفسر الافساد بها
بجماع الاعتقاد) أى بما
يشمل ذلك

لأن النص انما ورد في
افساد الصوم رمضان بجماع
ولا على مسافر أو طهر بالزنا
لأنه ليس للصوم بطلان
مع الزنا (و) يجب مع
النساء (الامسالة) للصوم
(و) رمضان (لا في غيره) على
منه عدم فطره لغيره
بالافساد (و) على (تاركه)
النية (ايلا)

(قوله سواء تقدم ذلك الغير
الخ) المقصود هو ما بعد تأمل
(قوله الردة) انظر رجلي
المراد به وطى بعد الردة
كما هو مقتضى التسمية
بالسفر فيكون مستحق
من فوائده لا كفارة على من
افسده بغير جوع فان ذلك
شامل لما اذا وقع جماع بعد
الافساد بغيره أو انه ارتد
بعد لوط كما هو مقتضى
قوله وانما يفسد طهها بعد
وجوب الخ (قوله فرائضهم
صياما فلا يجب عليه
الكفارة) نعم يجب الامسالة
(قوله أي وحده) مقتضى
هذا انه متى لم يكن الان
لصوم وحده لا يجب
الكفارة وهذا بصومه
شامل للقيم الغير المعذور
اذا افسده بالزنا فيقتضى
انه لا كفارة عليه وليس
كذلك الا ان يلاحظ في
قول الشارح - بل له مع
الزنا يحذف أي مع كونه بجوارحه الفطر في الجمل - لا يلاحظ في نحو المقدم قدبر

محذورات بعض اليهود وقد علمت بقيتها (قوله بغير جوع) كأن كل واحد منكم اذا كان في ذلك حاله
افسده بجماع مع غيره فلا كفارة عليه لان استناد الاقدار الى الجماع ليس أولى من استنادها الى
المفطر الاستروا اصل برائة الذمة وهذا خارج ايضا بقوله بجماع والتميز بجماع وحده
فيخرج به غير الجماع والجماع مع غيره سواء تقدم ذلك الغير على الجماع أو قارنه فقد سقط الكفارة
تدبريا لما نفع على المقتضى ولو أخرج رجل في فروج خنثى وهو في امرأة فطره انظر ونز كفاية
عليه لاحتمال كونه موطوا أو فطره المرأة ايضا لا رجل ان لم ينزل فان كان الخنثى كرا لزمته
الكفارة أو انى أنظر الرجل رجل ولزمته فان أخرج الرجل في فروج الخنثى فطره ولزمته الكفارة
أو خنثى في فروج مثله أو فوجه فطره المولج فيه لا المولج وذو المولج ذم في فروج مثله حد
ويطوى بالحد في الامسالك من اجاب غل وقصد جرحه فطره واجاب الكفارة ان كان في رمضان
ولو جامع في يومين لزمه كفارة فان كان كل يوم عبادة - فله فلا يتداخل كفارة ما به سواء
اكثر من الجماع الاول قبل الثاني أو لا كجهتين جامع فيهما فله جامع في جميع ايام رمضان
لزمه كفارة به مدها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان بأربع زوجات ام
(قوله) لان النص انما ورد في افساد الصوم رمضان (أي وهو افضل الصوم وخصوصا
بفضائل لم يشرك فيه غيره فلا يقاس عليه (قوله ولا على مسافر) أي سفر قصر يبيح الفطر
بجلاء من اصبح مقبلا في السفر وطى فتلزمه الكفارة خلافا للثلاثة لان الفطر لا يباح
له طريان السفر حال في المنهج وشربه ويباح تركه لمرض يضرمعه صوم ومشرقة لان طرا
استمر على الصوم او زالا أي المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه اغايبا عنكم المضر في
الاولى ولزوال العذر في غيرها ١١ وانما لم يجمع الفطر عند طريان السفر بخلاف طريان المرض
لان طريان السفر غالبا يكون بالاختيار ولا كذلك المرض وكالفطر الردة فسدوش الابساق
الكفارة فله اعليه وان بطل صومه وانما يفسد طهها بعد وجوب احد امور الثلاثة طرقة
الموت اثناء النهار او الجنون الذي لم يقبض فيه وانتقاله الى بلاد ارفع فيه معبددين ومطاهم
مخالف الماطع بالده الذي وجبت عليه الكفارة فيسه فسقط ولا يعود وجوب اعموده لمحل
الذي وجبت عليه فيه لان الساقط لا يعود وكذا لو جامع في يوم لا يجب عليه صومه كيوم عبادة
ثم اتى الى بلاد مخالف البلد في الماطع فرائضهم صياما فلا يجب عليه الكفارة (قوله لان افعه ليس
لصوم) أي وحده وقوله بل له مع الزنا أي ان لم ينو بفطره انترخص أي اترك كتاب الرخص
اذا انظر لا يباح لابلان الذمة فانوى ذلك كان افعه لا يوافق وحده وعليه يجعل ما في المنهج ولا
كفارة على كلا الماين (قوله ويجب مع القضاء الخ) ذكره - ثم موضح يجب فيها الامسالة
وخمسة بسن فيها لك (قوله لا في غيره) أي كذا وقضاءه كفارة وانما انخص رمضان بذلك
لمرمة الوقت ولانه اختص بفضائل لم يشرك فيه غيره فلا يجب في غيره الامسالة على منعه
الفطر لا يتقارن في الوقت كالا كفارة في ذلك ١١ افاده الرمي (قوله على منعه فطره) في
بعض النسخ على منعه فطره وهي أولى لخروج من فطره الفطر وهو جائز كسافر ومريض
فلا يجب عليه الامسالك كما لو خذ من قوته لتعديه الخ اذا نهى عن منعه فحين ذكر ١١ افاده
قل (قوله وعلى تارك النية) أي يجب عليه الامسالة ويجب عليه به ذلك القضاء فوراً ان

الزنا يحذف أي مع كونه بجوارحه الفطر في الجمل - لا يلاحظ في نحو المقدم قدبر

نعم دثر كذا والافلا كما اعتدوا الزيادة وله تقليد أبي حنيفة فينبوي نهارا (قوله في الفرض)
 اعترض بأن الكلام في رمضان فلامعني لهذا التيميد وأجيب بأنه استترى به عن المصطفى
 صومه ليس قرضا في حقه وان صدق عليه أنه من رمضان فاذا نزلت النية لا يسلم يجب عليه
 الامساك (قوله تصغيره) أي حقيقة أن تصغيره الترك أو حكايا لم يتصغيره كأن كان ناسيا
 أو جاهلا إذا أراد بالتارك في كلامه ما يعم العامد وغيره قال الرمي بعد قول المباح أو نسي
 النية من الليل لأن نسيانه يشترط ترك الاحتكام بأمر العبادته وهو ضرب تصغيره (قوله)
 أو أفطرنا الغروب أي كما يقع الآن كثيرا بسبب جهل المباني (قوله فيهما) أي في مسائلي
 التصغير والافطار (قوله لذلك) أي تصغيره حقيقة أن كان بغيا بتهادوا لا تخفى ويؤخذ من
 ذلك أن الظن المذكور في الموضوع ليس بغيره أه أفاده قول (قوله وعلى من بالغ الخ) أي
 وهو من أهل الوجوب وقوله يوم ثلاثي شعبان بالاضافة التي على معنى من أو الكلام ولم يقل يوم
 الثالث كما عبر به في المخرج وأصله مع أنه أخصر إشارة إلى أن المراد يوم الثالث هنا عند من عبر به
 يوم الثلاثين من شعبان سواء تحدث الناس برؤيته أم لا بخلاف يوم الثالث الذي يحرم صومه
 أه أفاده م (قوله لأنه كان يلزمه الصوم الخ) قال الرمي ثم إن ثبت في نحو ما كانهم يندبهم شيئا
 الصوم بخلاف المسافر إذا قدم بعد الإفطار لأنه يباح له ألا كل مع العلم بأنه من رمضان كما مر
 أه ويؤخذ من ذلك مع ما قاله الشارح فاعلم أن كل من جازفه الإفطار مع علمه بحقيقة
 اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك ويؤخذ كذا في الشرح
 للقاعدة الأولى خمس صور وذكر كذا النية في المتن صور كما مر (قوله بالغ مفطرا) ولا يجب
 عليه القضاء أما لو بلغ صاعا فيجب عليه إتمامه بلا قضاء أيضا والصبر ورنه من أهل الوجوب في
 أثناء إبداء ناسيه ما لو دخل في صوم فطوع ثم نذر إتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة له
 أفاده الرمي (قوله ويجنون فاق وكفراسلم) لم يقل فاق مفطرا أو لم مفطرا كذا في قوله لعدم
 صحة صوم الجنود والكافر فلا توجد الافاقة والاسلام الا وهما مفطران فلامعني تصغيرهما
 بذلك فلهذا ما أدق صنيعه (قوله قال عذرهما) وهو العذر والمرضبان وصلت المسببة دار
 الإقامة وثق المرض ونوله بعد الفطر أما لو زال عذرهما صاعين فيجب الاغنام عليهما كما صي
 ولصحة صومهما كما صي قبلهما بقوله بعد الفطر (قوله لا يجب عليهم الامساك) أي بل يسن
 كما مر (قوله إذا تصغيرهم) هذه العلة لا تجرى في الكافر فكان الأولى أن يعلم بالعله التي
 ذكرها في شرح منعه وهي عدم انقضاءهم الصوم والامساك تصح ثم قال ولأن غير الكافر
 أفطار له ذر أه فانظر حيث أخرج الكافر من العلة المذكورة (قوله ثم الممسك ليس في صوم)
 بخلاف فاقد الطهورين فإنه في صلاة شرعية والفرق أن الممسك ودهنار كن وهذا شرط وانما
 أنيب الممسك مع أنه ليس في صوم لأنه فام بواجب وطوبى به فتوايه من تلك الخبيثة لأن
 حيث الصوم (قوله فلوارتكب خطورا كالجائع لاني عليه) أي لا كفارة عليه ولو ارتكب
 مكرها كسواء بعد الزوال وبالمغة كرم في حقه ذلك كما صام

في الفرض تصغيره (و) على
 (من تصغيره ناسيا) أي
 الليل (أو أفطرنا
 الغروب فبان خ لاقه)
 فبح ذلك (و) على (من)
 بأن له يوم ثلاثي شعبان أنه
 من رمضان) لأنه كان
 يلزمه الصوم لو علم حقيقة
 الحال (و) على (من سبقه
 فاعلم بالغة فيعبر) من
 مضى أو استغنى
 تصغيره بها بخلاف صي
 بلغ مفطرا ويجنون فاق
 وكافرا لم ومسافرو مرض
 قال عذرهما بعد الفطر
 لا يجب عليهم الامساك
 إذا تصغيرهم ثم الممسك
 ليس في صوم فلوارتكب
 خطورا كالجائع لاني
 عليه سوى الاثم
 (باب الإفطار في رمضان)

أي باب أقسامه واحكامه وهذا الباب كما حصل ما مر من أول باب الصوم الى هنا الا انه أدخل
 قسم وهو وجوب القضاء مع الكفاية العظمى اذا لم يذكر في كلامه وجوبه مع القسدية
 فكان عليه أن يذكر ذلك نوعاً من ذلك وهو في رمضان لأن جميع الأقسام الأربعة لا يمكن في غيره
 وإن أمكن فيه بعض ما يؤولن درصوم يوم معين فافطر مريض مثلاً فيجب عليه القضاء لأن النذر
 في الآية صلت واجب الشرع ويؤولن درصوم الماهر فافطر فيه، وما مثلاً فيجب عليه القسدية
 فقط لعدم القضاء (قوله أنواع ستة) اعترض بأن اعتبار الحكم أربعة واجب كما في المناقض
 وجاز في المأخوذ ولا كافي المجهول ومحزم كمن أخر قضا رمضان مع غكته حتى ضاق الوقت
 عند وابتاع ما يلزم أربعة أيضاً ما يلزم فيه القضاء والقسدية وما يلزم فيه القضاء دون القسدية
 وعكسه ولا ولا مقتضى كلامه أن الأنواع الأربعة المتأخر لا توصف بجواز ولا عدمه وليس
 كذلك اذا لا يخرج كل واحد منها عن كونه واجباً أو جازاً أو محرماً فكل المسألة أن يترك
 في التقسيم ما ذكرنا ويوجب عنه بأنه تقسيم اعتباري وهو لا يضر فيه تدخل الأقسام (قوله مع
 القضاء) أي مع وجوب القضاء بأمر جديد (قوله وقسم) أي ولو من معلقة أو معلقة أو لا بال
 ولا يجب عليها ولا على المناقض ما على مظهر وانما يحرم عليه ما لا يمكن له القضاء (قوله
 لا إجماع) فدعه لا يتابعه الله موافق وجوب الأقسام وجوب القضاء بخلاف الحديث فانه
 لا يخرج إلا الثانية وأيضاً فتواه كما تفرع عن طريق القسدية فلا يخرج ما ذكر
 (قوله كما تفرع من هذا الموضع الخ) انما وجب قضاءه دون الصلاة لعدم المشقة في قضاءه بعدم
 تكرار بخلافه وكما قلنا من القضاء في ذلك المقام عليه والسكران غير المتعدى والمأخوذ
 أن الناس بالنسبة لقضاء الصلاة والصوم على ثلاثة أقسام قسم لا يجب قضاؤه ما عليه وهو
 الصبي والسكران الأصلي والمجنون غير المتعدى وقسم يجب قضاؤه ما عليه وهو المرتد والمجنون
 والسكران والمغني عليه المتعدون بذلك وقسم يجب عليه قضاء الصوم دون الصلاة وهو نحو
 المناقض (قوله المريض الخ) ثم المرض أن كان مطابقاً لترك التوبة والايان كان يحرم وقضائون
 وقت فإن كان محرم وقت الشروع أي وقت حصة التوبة جازله تركه أو الإفلية أن ينوي فإن
 عاد المرض واحتاج إلى الإفطار فافطر ولم يترك عليه الجوع أو العطش حكم المريض ومنه
 الحصادون والفقراء ونحوهم كما مر ذلك كله عن مر (قوله شاف شديدة) أي تبيح التيمم
 على الماء فإن تحته ما أو غلبت على طه حرم الصوم ووجب الفطر فإذا انتهى به الأمر إلى
 الهلاك فإن صام انعقد على الأوجه فالمراد بالمراد في كلامه ما هو الظاهر منه لا ما يوجب
 كإتلاف لا لا يجب الاعتدال في الشقة لا عند خوفه أي توهمها فإن كان المريض يبرأ بان لم
 يحصل منه مشقة تبيح التيمم كما دعا ووجع اذن أو سن لا يجوز النظر إلا أن يخاف الزيادة بالصوم
 فله مريض ثلاثة أحول أن خاف أي توهم ضرراً يبيح التيمم كره الصوم وجازله الفطر فإن
 تحقق الضرر المذكور ولو بقليلة غلبت أو انتهى به العذر إلى الهلاك أو ذهب منه من ضرر
 حرم عليه الصوم ووجب عليه الفطر فإن كان المرض شديداً حرم الفطر ووجب الصوم وقد مر
 ذلك أيضاً (قوله وما فر) أي في صورة الفطر ما خاف شدة أو لا وقوله سفر قصر أي
 بأن يشارك ما شرطت بجوارحه ما في صلاة المأخوذ قبل القسدية بخلافه لنوى لبلا وسافر ثم شك

هو أنواع ستة واجب
 مع القضاء وهو المناقض
 وقسم لا إجماع والمجبر
 الصبي من عاتقة كذا
 أو من قضاء الصوم ولا
 أو من قضاء الصلاة
 (وجازت مع وجوب القضاء
 وهو مريض) شاف مشقة
 شديدة ومسا (ومر قصر)

للمصر في باب القدية
(وموجب القدية دون
القضاء وهو الشيخ كبير)
للمصر في باب القدية مع
جزء من الصوم ومثله
مرض لا يرجى برؤه
(وعكسه) أي موجب
للقضاء دون القدية (وهو
الجمع كغني عابدة) وناس
لأنه ومثله بطوره بغير
جماع تدار كالمفاتيح ولأنه
لم يرد نص بوجوب القدية
عاجب والاصل عدمه
ولأن الانحاص مرض بدلي
جواز على الانبياء عليهم
السلام واللام دون
الجنون وتبصر بما ذكر

أولى من اقتضاه على
الغني عليه (وهو موجب
لشيئ منهما وهو الجنون)
لعدم تكليفه

• (باب ما يكره في الصوم) •

أي لاجله (وهو) عشرة على
ما يأتي (مشافة) وقد تحرم

(قوله قره شيخنا الحنفى)
ظاهر والتفسير يرين بل
صريحه ما أنه اذا رده عليه

ما شق به ولم يرد فهو حرام
ونظير انه ليس كذلك فيصير

واحد المتزعم بالمشافة
اشارة الى أن الرذم كره

فقط انما الحرام الشيخ
اليدون شامل

(قوله لما تفي باب القدي) به وهو خبر من أدرك رمضان فافطر لمرض ثم مع ولم يفذه حتى أدركه
رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم من كل يوم مسكنا اه (قوله وهو موجب
للقدية دون القضاء) أي على التراخي أصالة لا بدلا على الاصح كما مر في الفوف مدر على الصوم لم يلزمه
ولو قيل ان اخرج القدية لانه لم يجز ان يبل بالقدية ويوم اذا فرق العضوب في الحج واذا
في كفاة مع الجزاء جزاء ولا فدية (قوله وهو الشيخ كبير) أي لم يستطع الصوم في جميع الايام
فان قدره عليه في بعضا واجب عليه التأخير الى الزمن الذي يقدر عليه (قوله لما تفي) الاولى أن
يقول كما مر اذ لم تقدم تعديلا في باب القدية (قوله وناس لنية) لم يرد وتارك في شغل
النية لم يخول في قوله بعد ومثله بطوره فلو عبر بذلك لزم التكرار (قوله بغير جماع) شامل
لتارك النية عددا كما مر وقوله تدار كالمفاتيح لوجوب القضاء ما هو موم من قوله أي موجب للقضاء
الح (قوله والاصل عدمه) أي الوجوب وقوله ولان الانحاص مرض ولا فدية في الفطر بالمرض
الذي يرجى برؤه وقد تقدم أن الفطر المذكور لا يوجب جوار ولا عدمه وعذا ذابيل خاص
بالانحاص بعد دليل الامام له ولغيره (قوله لجنون) أي لم يتعد بجنونه (قوله لعدم تكليفه)
ومثله الصبي والكافر الاصل والقضاء في جميع ما ذكر على التراخي الا فيمن اتم بالفطر والمراد
وتارك النية لا بد على المعقد أخذه في كل وكذا اذا ضاق الوقت قبل رمضان الثاني بان لم يبق
الا ما يسع القضاء فيجب القضاء حينئذ فوراً

• (باب ما يكره في الصوم) •

(قوله لاجله) أي الصوم أي من حيث الصوم وان كان حراماً أو غير حرام غيره كالمشافة فانما
من حيث الصوم مكروهة ومن حيث لا بد من حرام ابتداء ما في مقابلته شتم الغير فان كان يتأذى
بها حرمت والا كفر له بأحق فلا تحرم من تسكره لان الانسان لا يفتن عن الحق أي وضع الشيء
في غير محله ولو في بعض الاحيان فابتداء الشتم حرام مطلقا انفتك عنه الانسان اولاً رده فيه
التفصيل المذكور اه قوله شيخنا الحنفى وفرو شيخنا طيبة ان الوصف ان لم يكن في الانسان
فالشتم به حرام مطلقا ابتداء وورق داران كان فيه فان حصل به تاذ حرم وان لم يحصل به ذلك
كالوصف بالحق والظلم فلا يحرم لا ابتداء ولا رداً اه والاول اوجه (قوله وهو عشرة الخ)
المصنف اضاف اي بالقدي فما ذكر في هذا الكتاب والاغني أكثر من ذلك فتم الخلاف بالخاتم
الذي على فم العباد وعله كراهته أنه خلاف بغير الله تعالى ووجه أيضاً بأنه لا يحتمل الاعلى أفواه
الكفار كافي آية اليوم تختم على أفواههم وفيه نظر لان ذلك يفتح الكراهة الشرعية بل مجرد
كراهة اللفظ وأيضاً فذلك الختم انما يكون في الآخرة لا في الدنيا (قوله على ما يأتي) انما قال
ذلك لئلا يرد عليه أن الاحتجام والقوله خلاف الاولى كما يأتي فاشار بذلك الى أن قوله هذا
عشرة بناء على قول في بعض ذلك فهو كلام مجمل يأتي تحريمه (قوله مشافة) المراد اصل
الفعل أي الشتم ولومن أحد الجانبين فان المخاضلة قد تأتي لذلك كذا انه قد تعذر وفعل الشتم
شتم من باب ضرب وهو والسب به من واحد وهو مشافة الغير بما يكره وان لم يكن فيه حد
كما أحق بالظالم والقذف أحص منها اذ هو الرمي بما يوجب الحد غالباً (قوله وقد تحرم) أي ان

لم يكن الوصف في المشنوم أو كان كالحق وحصل منه نأذ وكان الأولى اسقاط ذلك لأن سرمة
المشقة حادثة وليست للصوم فهو من غير ما ينبغي عليه قوله لأجله (قوله فليقل إلى صائم) فليقل
الصيام حادثة فإذا كان أحدكم من جماعة لا يرتكب ولا يجهل فإن أسرته غائبة أو شاقته فليقل إلى
صائم إلى صائم مرتين بقوله بل إنه ينبغي كمن نفسه ووعظ الشائم ودفعه بالحق هي أحسن فإن
جمع بينا فإنه وقيل من قال النورى ومن ذكر أنه مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلى أصل
صاحبه منه وقول الزركنى لا أظن أحدًا يقوله من دون ما يفسر المسألة أعاده الرملى وبما
ذكر من كون قصد ذلك الوعد يدفع ما يقال إن العبادة من استغاثه فكيف طلب منه
أن يتلفظ بقوله إلى صائم وما أحسن ما قاله بعضهم هنا

أغضض الطرف والله أسألكم عن ذلك والسمع منه حين الصوم

ليس من ضيع الثلاثة عندي • بحق الصيام أحد لا يؤوم

(قوله وتأخير فطر) سرح به نفس القطر من الصوم فهو واجب لأن الوصال حرام وهو من
خلف الله صلى الله عليه وسلم (قوله من قصده الخ) أى فلا يكره لغير ذلك كقصد ما يفسد عليه
أو انتظار جماعة أو حضور ما كوله أو نحو ذلك ويشهد بكونه على رطب فليس فطره فمأخوذ
فما فيه من غلظ كثير وزعيب وغيره من الفواكه وقصب فغيريات غلظها بالمد والقصر أى
المصنوعة المعروفة بالحلاوة والحكمة في ذلك التناول بالحلاوة وقيل لدفع البصر وقيل لكونه
غير مدخول الذائق بعض أفرادها ويؤخذ من الحكمة الأولى تأخير الأكل عن العبد لئلا يلهو
بفكره والعلة فى هذا العمل بعد فقد الغنى والماء ونحوهما مما ورد قال محمد والسنة تثبت ما يفسد
عليه من رطب وغيره (قوله ورأى الخ) فادلم يرد ذلك ولم يقصد التجهيل لم يكره كما مر بل يكون
مذمومًا بحيث يفتق الغروب أو ظنه بالمارة أو يخص سنة التجهيل لا يتناول شئ إلا بالاجتماع
فيه من أضعاف القوة والضرر فإن ظنه بالآخر بان لم توجد أمانة تؤمن فيه حرم التجهيل
أعاده الرملى ولا يخبر به قال بعضهم هنا بما يجهلونه (قوله ما يجهلونه الخ) ما صدر به طريقة أى
سنة تهيأهم ذلك ويرى أن يقول عقب تناول الفطر اللهم لا تصمت وعلى رزقك أفطرت وربك
آمنت وعليك توكلت ورجعت إليك أذهب الظلم أباهم من والقصر أى العطر
وأسلت الروح وثبت الأجر إن شاء الله تعالى ويقول ذلك وإن أفطرت على غير ما أتى بالوارد
وإن لم يكن عنده طعام أصلا ولا كذب حيث أنه لا يزال المراد دخل وقت إذا ذهب الظم وأورد أنه صلى
الله عليه وسلم كان يقول يا رب مع الفضل اغفر لى الخلة الذى أعاننى فعمت ورزقنى فأفطرت
أه فممن الذين بذلك عقب ما مر (قوله وأخره الصهور) وهو بضم السين لا كل ويقتضها
الما كوله ويصح إرادته في الحديث على أنه يضاف أى تناول الصهور ويدخل وقته به فـ
القبل وقيل بالبدن الأخير وحمل الأول على معناه التمرى المراد هنا والتأني على القفوى
ويذهب فيه ما ذهب فى الفطر من الرطب فأبصر الخ ما مر ولا يردر وأبصاريات الفوف
الأنف مدله على أن كثير من أو الصهور به ليس بالأنف وإنما علم أن الصهور يستغنى عنه لما ورد
من قوله صلى الله عليه وسلم تسهروا فإن فى الصهور بركة بالنصب اسم إن والبر كقيل الماد بها
زيادة القوة على أداء الصوم والنشاط عليه فالصهور بالفتح والمعنى كلوا واشربوا ليأتمروا

فإن شقته أحد فليقل إلى
صائم (وتأخير فطر) لأن
قصد روى أى أن فيه فضيلة
تليق بالصائم لا تزال أى
يخبر ما يجهلونه الخ
اللام أحسن وأخره الصهور

(قوله لم يقصد التجهيل
الأولى أن يقول ولم يقصد
التأخير لأنه من غير قصد
التأخير فغيره يفسد ما على
الواو ورأى الخ بمعنى
أو كما لا يفتق أى أو رأى أن
فى التأخير فضيلة لئلا
حصل التأخير من غير قصد
أه وتناول فطره إذا حصل
انقطاع أى شئ تقع عليه
الكرامة الخ

قيل المصحح فان المأكول والمشروب في ذلك الوقت يزيد القوة ويحفظ ويحصل بسببه الرغبة في
 الاذيات من الصيام لطفة المشقة فيه على المتصوم وفيه لمراد من زيادة الاجر والثواب وعليه
 وهو بالضم والمعنى في كلوا واشربوا الخ فان في الكل والشرب زيادة الاجر والثواب والمعنى
 الاول اولى ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصيام الصبر على ما يهينوا به من الطعام والشراب
 دل ذلك عن ان الحكمة في مشروعيته التقوى على أداء الصيام وحديث العرباض بن سارية
 قال دعا نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السجود فقال هلم الى الغدائوه وبكم من الغن والمدا
 اسم لما يغذى به من الطعام والشراب وما غيره سنة أخرى وضبط القدر الذي يحسن في به سنة
 التأخير ما ورد في قول بعض الصحابة تسخير ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الى
 الصلاة وكان قد رما بينهم من آية ويحصل الصور بقليل المأخوذ وكثيره لم يجز تسخير ما ولو
 يجزعه ما ومن احتج بانه اذا رجا به منفعة أو لم يجز به ضرر فان كان شبعان لم يكن له أن
 يتجبر (قوله بكسر الهمزة وهو ما يضرغ) أي الذي المأخوذ كالذي يضرغ في المذبوح وهو شئ عذ
 العظم واليدل وما يكمله ضعفه قوي وصلب واجتمع ومنه البان الايض فيكره عليه ان
 كان يصح لموضع من وسنة والاحرم لان محل كراهة العاط في غير ما ينشأ ما هو فان تبغ
 وحصول بعض حرمة هذا الى خوفه اقطار وسينفذ بحرم وضعه بخلاف ما اذا شئت أو وصل طعمه
 أو ربحه لانه يجاوره أخاه م ر وأما العاط بالفتح فهو المضغ ويصح ارادته هنا أيضا فيحصل
 ان ضافة لبيان (قوله لانه يجمع الرين) أي ولا يمتنع بالافطار اذ كل من رآه من به يد يظنه
 آكل وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقن وواقف التمس
 (قوله فان ابتلع الخ) من قدام الله وقوله أفطر في وجه أي ضعيف ان لم يصل شي من المأخوذ
 الى جوفه والا فافطار قطعاً كما هو وقوله وان أقام أي الرين (قوله علك الخبز) بفتح العين مصدر
 به في المضغ أي علك للخبز وهو من إضافة المصدر الى مفعوله ويصح الكسر على جعله في إضافة
 بيانه أي مأكولاً هو الخبز وغيره (قوله مثلاً) راجع لكل من له ولد وله غيره كوله وغير الولد
 كالشيخ الكبير والخبز وان غير لا أدى والطار كالولد وكذا قوله لا ما ضغ له ليس بشيء بل هو آخر
 مثلاً عن ذلك لكان أولى (قوله وذوق طعام) أي أو غيره قال في شرح المنهج وتقييد الاصل
 بذوق الطعام جرى على الغالب اه وعبارته هنا كعبارة الاصل التي اعترضها الجدل من لا يسمو
 (قوله خوف الوصول الى ساقه) أي أو تعاطيه لغلظة شهوته ومحل الكراهة وان لم تكن له
 حاجة أما الطباخ رجباً كان أو امرأته من له صغير دمه فلا يكره في ساقه اذ كان طالع الزيادة
 (قوله أي نعرضه لا فطار) وقيل من باب بطل اجرو صياحه ما أو نقصه كما هو امره فطرين لانها
 كما يفتان بان فان أصل الحديث ما رواه العقيلي عن ابن عمر مود قال صلى الله عليه
 وسلم على رجلين يجمع أحدهما الاخر فاغتاب أحدهما ولم يشكره لمسه الاخر فقال صلى الله
 عليه وسلم ما ذكر قال ابن عمر مود لا للعجالة بل للغبية وفيه لانه منسوخ بخبر البخاري انه صلى
 الله عليه وسلم استجم وهو ما ثبت والحاصل ان الحديث استخرج بظاهره من الاثني جماعة منهم أحمد
 وامصق وقطوبا فطرين ذكر وغيرهم لم يخرج بظاهره وقال انه مؤول أو منسوخ (قوله لانه يامن
 الخ) يؤخذ منه عدم الكراهة في ما صد كسباً لانه المعنى المذكور ولا ينافي فيه وقوله

(وهو مضغ علك) بكسر العين
 وهو ما يضرغ لانه يجمع
 الرين فان ابتلعه أفطر
 وجه وان أقام عطشه قال
 ابن الرقصة ولا فرق بين
 علك الخبز وغيره الا ان
 يكون له ولد مثلاً لا ما ضغ
 له غيره (وذوق طعام)
 خوف الوصول الى ساقه
 (واحتجهم بهم) تخبير
 البخاري أفطر الحاجم
 والمجبوب قال البخاري أي
 نعرضه لا فطار للمجبوب
 للشعف والحاجم لانه
 لا يامن ان يصل شيئاً الى
 جوفه يمس الحجة وما ذكر
 من كراهة الاستجم

المجمعة بكسر الميم الاولى اسم لآلة الحزم (قوله هو ما يرم به في الروضة) ضعيف وقوله خلاف
الاولى معقد وجعل بعضهم الاول على ضعف البدن والثاني على قوته وهو قريب بالنسبة
للمعجم (قوله الاختصار) وهو طلب القصد بان يقول انصدني وهو وليس بقيد بل هو خلاف
الاولى في حق المقصود وحده اذ من العلة وان لم يقل ذلك وكذا يقال في الاحتجيم فيكره في
حقه او يكون خلاف الاول سواء طاب أو لا (قوله وقوله) هي المصير بانهم - واه كانت في قم
أو غيره ولذا انقول قبلت به وسواء كانت من رجل لا من امرأة أو عكسه والمعاينة والمباشرة باليد
كالتمثيل اه أفاده مر (قوله والا) أي بان سركت منهم ونحرمت أي ان كان الصوم فرضا
بخلاف النفل لان قطعه جائز وضابط تحريك الشهوة وخوف الانزال كما في المجموع اه أفاده
مر فان قلت المباعدة في الموضع مكرهة وان خيف الافطار في الشرق قلت يفرق بان المني
سابق فلا يمكن رد لانه ما دقق بخلاف المأمو بان فيه افساد وسوم تضعيف غالبا وبانه لا أصل
له - مطلوب بخلاف المباعدة ورنع سؤال لسانه رضي الله تعالى عنه صورته

سل العالم الحكيم هل في تزاور * وضمة مشتاق القوا واجتماع

فاجابه بقوله

فقلت معاذ الله ان يذهب التقي * فلا صق الكاذبين جراح

فاله الر يسع من ذلك فقال تفوت في هذا السائل انه ليس مراده الجماع وانما مراده طيف
حرارة الشوق بالمعاينة والقبلة مع امته من الانزال وذلك انه مرس في رمضان وهو حديث
السن فذهب السائل فوافقه ما زادني مما قال الامام فتعجبت من فراسته اه فافه الرحمان
والفراصة بكسر الفاء هي الاطلاع على ما في الضمائر بسوا طبع انوارا شرفت على قلبه قال
بعضهم من غرض يصبر عن المحارم وأمسك قلبه عن الشهوات من حلال وغيره وهو باطنه
بدوام المراقبة لله وظاهره باتباع السنة وتعود لكل الحلال للذة قوى على عبادة الله تعالى لم يتغلب
فراسته اما الفراسة بفتح الفاء فهي الحد في ذكر كوب التنبيل (قوله أرب) بكسر الهمزة
ومكون الراء لها ملة قبل الواحدة بمعنى الحاجة وهي هنا منع انزال المني أي يقدر ان يمنع ذلك
وقيل - معناه الذي يرى بالناظر فلا يتزل منه شيء رأى كثر الحديث يروونه بفتح الهمزة زوالا بمعنى
الحاجة لا غير (قوله والشاب يفصد صومه الخ) والحديث جرى على الغالب نحو انعكس الامر
بان لم يعل الشخ ارب وطبقة الشاب انعكس الحكم فحرم على الاول لا الثاني لان الحكم بدور
مع علمه وجردا وعلما (قوله وهو المعتمد) معقد وانص الام ضعيف (قوله ودخول حمام) أي
من غير حاجة وكان يحصل له منه تأذاما من احتياجه انصوب جناية أو لم يحصل له منه تأذلا احتياجه
ذلك فذكر كراهته وان لم يكن للفاني حاجة لفقد الضعف في حقه وقال ابن حجر لا فرق لان في دخوله
تعمدا فهو اولى من ثم الرياحين (قوله وسوال بعد الزوال) أي أو عقب التجمير وان اصل
المصوم اهدم وجوده فطر أو ارتكب المحرمية فتزول كراهة الاستيلاء في حقه بالغروب
وتعود بالتجمير والوصال أن يستديم جميع أو صاف الصائمين فالجماع ونحوه مما ينافي الصوم يمنع
الوصال على المعقد ومحل كراهة الاستيلاء به - والزوال ان لم يكن له سبب يقتضيه املوا كل
ذات كره كره كره فاصلا للمصوم لم يطر ولم يكره الاستيلاء بل بسن وكذا لو قام بعد الزوال وتغير

هو ما يرم به في الروضة
وجزئ في أصله الى موضع
والجموع بانه خلاف
الاول قال الاستوى
وهو المنصوص وقول
الاكثرين فلتكن
الفنوى عليه انتهى وفي
معنى الاحتياط للاقتصاد
(وقوله) ان (لم تحرك)
شهوة) والامر متخبر
الشيخ في الاستناد صحيح انه
على اقدمه وسلم رخص
في القبلة للشيخ وهو صائم
ونهي عنها اناب وقال
الشيخ بطلان ادبه والشاب
يفصد صومه وما ذكر من
كراهته ان تحرك شهوته
هو ما حكى عن نص الام
والذي يرم به الشيطان
وحكام صاحب المذهب
عن الثاني انها خلاف
الاول وهو المعقد ودخول
حمام) لانه يفسد
(وسوال بعد الزوال)

فه (قوله لا يزيل الخلو) يضم الخلو فغير راحة اقام من الصيام والشارع طلب ابقائه
 بوضو الخلو فم الصائم اطيب عند الله من ربح المسكن أى المطلوب في يوم الجمعة وأطيب منه نذل
 على طالب ابقائه فكرهت ازالته أى بخصوص السؤال فلو ازاله باصبعه فلا كراهة لانها
 لا تسمى سوا كاخلاف ازالته ثم اشمى فانه احرام لان فيه ازاله فخص به على الغير وان كان
 مفضولاً بالنسبة للخلو فواضع من ماعداد العلماء وان لم تذكره ازالته فلو ازاله اشمى يد الم
 بنفسه قبل موته أو ان أسد اسوك غير يبرأ منه كره في الاول وسور في الثاني واما ابدال الخلو
 في الحديث الخلو بعد الزوال بدليل ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت امتي في شهر
 رمضان خصالهم به طهرني قبل أمة الاولى فانه اذا كان قول املة من رمضان نظر الله تعالى اليهم
 أى نظر رحمة ومن نظر الله لا به ذبه أبداً وأما الثانية فانه يعسون وخلو أفواههم أطيب
 عند الله من ربح المسكن وأما الثالثة فان الملائكة تكتب ثوابهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة
 فان الله يامر بجنه ويقول لها استعدي وتزويق اعبادى وتنت أن يستريحوا من تعب الدنيا
 الى دار كرامتي وأما الخامسة فاذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميع ما فعلوا من سيئة القدر
 يا رسول الله قال لا ولكن العامل بوفى أجره عند فراغ العمل له ومن المعامل يوم أن المساء
 لا يكون الا بعد الزوال لا قبله (قوله ونظر الخ) النظر ليس بغيره وعجالة المنهج مع شرح مر
 وايضاً ننسب من الشهورات من المسحوعات والمبصرات والمتهومات والملايس اذ ذلك من
 الصوم ومنه صوده الاظم لشكره من الهوى ويقوى على التقوى بكتب جوارحه
 من تعاطى حاشية اه (قوله لما يصل له القنوع به) كطيب من مسك وغيره وزجس وريحان
 وطبل وتر وشعره ومن ذلك حليته من زوجة أو أمة فشم ذلك واستفاحه رائحة والتعار به
 خلاف الاول خلافاً للمنفعة حيث من المكروهات ومحل كراهة النظر للرباحين وسائر
 المشهورات ما لم يتعاطى بهما من الاكراهة في حقه (قوله أما النظر الى الجمل فحرام الخ) أى
 فلا يذم من المكروهات هذا مراده وفيه نظر لان حرمة من حيث ذاته فلا يشافى كراهته من
 حيث الصوم كما هو موضوع الباب فكان الاول اسقاط قوله لما يصل له القنوع به وبذ كرهه
 ما يحرم القنوع به فانه مكروه من حيث الصوم كما علمت من المكروهات كما فى مر أن يتعمد
 بما هو فيه لان ذلك فيه بالسؤال للصائم

• (باب ما يصل الى الجوف) •

أى أفراد ما يصل اليه وقد كثر منه اسماء وقوله ولا يشترط اثاره الى بيان حكم تلك الافراد ولو
 قال باب ما لا يطهر مما يصل الى الجوف لكان أنسب قاله قل ووجهه أن المقصود بالسويب
 بيان حكم تلك الافراد لا ذاتهم ايجز فمعناه عدم تعاقب القرص بها كذا قاله في كتابه تقديم ما هو
 المقصود ولانه أهم وهذا دقيق خلافاً لمن جعله غير ظاهر وقوله الحمد (قوله ما وصل اليه) أى من
 الامعاء من منفذ مفتوح على ما ذكره في بيان أى الصوم والباطنة عية أو السببية والاول
 انسب بالمعطوف في قوله أو كان غبار طرى أى مع كونه أو فى حال كونه غبار طرى اذ السببية
 فيه غير ظاهرة لان كونه غبار طرى ليس سبباً فيه ولا بل السبب فيه فتح الفم مثلاً اذ اثاره

لانه يزيل الخلو (ونظر لما يصل له القنوع به) (بشهوة) أما النظر لما لا يصل لحرام على الصائم وغيره • (باب ما يصل الى الجوف ولا يفتقر) • وهو ما وصل اليه (في بيان) (قوله لكان أنسب) اجاب بعض الاخوان رحمه الله قد الى بان الشارح رحمه الله تعالى نظر الى ان الحكم على النقي فرع من قوله وهو حسن

او جهل او كراه) لعنوا
 واقتصروا الاصل على النسيان
 والاصل فيه خبر الصحيحين
 من نسي وهو صائم فاكل
 او شرب فليتم صومه فانما
 اطعمه الله وسد فاه (او
 يجزيان رائق) به كطعام
 بين استانه (و) قد يجوز من
 حجه) امذره بخلاف ما اذا
 قدر على بجهلته بده (او)
 وصل اليه و (كان خيبر
 طار يق) بلى لو فتح فاه عدا
 حتى وصل الى جوفه لم
 ينطر على الصحيح (او) كان
 (فربله قدق) او ذبا باطرا
 أو نحوه) كعبه موضع لشقة
 الاسفزاز عن ذلك

باب الاعتكاف

قوله كالمالم) المكاف
 للتظهير (قوله وحرمته) أي
 هذا الجاع وهو ظاهر في
 رمضان لان من حقه حديث
 اعتكف أنه أنظر أن يملك
 أمابا النظر لغيره فلا وجه
 للمرسة مع اعتقاده أنه
 أنظر إلا أن يقال الاتم من
 حيث نقصه بعد تمهله
 الاحكام فليتم امل (قوله
 شلافا زياي) عبارة
 ولا فرق بين الفيا الطاهر
 والنفس على ما ظاهرا الشبان
 وان قيد بعضهم بالطاهر
 فناء

قل ولا عبرة بقول به منهم انه فـ من ظاهر نفسه لم يظهره وقت الحمد (قوله او جهل) أي
 معذور بان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعد اذن العلماء فغيره كالمالم يقطر ومنه من علم التصريح
 وجهل الفطر لان حقه الاستماع ولا كراهة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا ووطن أنه
 أنظر بالاكل لانه يعتقد أنه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه به هذا الجماع وسرته (قوله
 او كراه) ومنه الايجار بالص في حقه اه قول (قوله والاصل فيه) أي النسيان ورواية اس
 غير عليه بجامع المذروعل اقتصار الاصل عليه للمديث المذكور أي لان الحديث خاص به
 اه أخذه قل (قوله من نسي) مقوله محذوف أي صومه بقريته قوله وهو صائم والوارد
 للحال ونحو الاكل والشرب من بين المفطرات لغايتها وأضاف الصوم اليه في قوله فليتم
 صومه اشارة الى أنه لم يطر وانما هو بالانعام اقوت ركنه ظاهرا ثم عال عدم الاطوار بقوله
 فانما اطعمه الله وسد فاه أي من غير حيلة منه وانس في ذلك مدخل فكان له لم يوجد منه فعل
 والا فالطعم والساق في صورة العمد أيضا هو واقعه تعالى لان جميع أفعال العبد منسوبة
 تعالى لكن لما كان العبد مبدية ودخل حيث ذنب النعل اليه لم يطر فظاهر بقدرته (قوله
 او يجزيان) عطف على نسيان وأعاد حرف الجر لاطول الكلام وشارة الى أن القيد هنا خاص
 بذلك عدم تأتبه فيما قبله (قوله كطعام) أي أو تخامة أو تهو فاذ شرب تهو فيل القبروني
 أنهما لم يـ ده فان ربيته المتغير به عدم قدرته على حجه فطروا الا فلا يفرغ من الكلام
 على اطلاقه خلافا لمضمم (قوله او كان) عطف على نسيان ولذا قدرنا اشارة الى قوله او وصل
 اليه أي الموصوف اشارة الى ذلك (قوله عبار طار يق) سواء كان طاهرا أم نجسا ولو من غائط فلا
 يضطر بذلك وأما غسله فان تم دفعه وجب والا فلا وهو مذهبنا والمحقق كما قاله ع في خلافا
 للزبادي (قوله عدا) أي تم دفعه فمضمم (قوله او كان) عطف على نسيان ولذا قدرنا اشارة الى قوله او وصل
 إلى الموصوف بعد دفعه بتأق به الفبار من الله وإفانه يضرب وهذا جار في القربلة وما بعده من
 أنتم من ذلك لكان أولى (قوله او غريته) مـ در غير حال ابن سالكه فعلا او فعل الله فلا
 وهي اذارة الحب في الغريبال بكسر القين أو الدقيق في المنخل يخرج خبثه وفي طيبه وفي
 كلام العرب من غريبال النسي تخلو أي من فتن على أصدراهم وعيوبهم فتشوا هي ذلك في حقه
 أشد نقيش وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف يكف بكم ويزن أن يغريبال الناس فيه
 غريباله أي يذهب خيارهم وتبقى أذلهم ذكر ذلك الخطيب والطريق والدقيق أيضا بقيد وفي
 كلامه أهـ اهل رتبة دبر أو كان من غريباله الدقيق (قوله أو ذبا باطرا الخ) أي لا يضطر وان دفع
 فاه عدا لا يجمل دخول ذلك على ما مر فان أضرت الذبا بوجوه أخرجهما وأطرو وجب عليه
 القضاء على ذلك ابن حجر (قوله اشقة الاسفزاز الخ) أي شانه ذلك فلا يرد صورة العمد

باب الاعتكاف

ليرجعه بكتاب نظر الشدة مناسبة للصوم من حيث انه يندب فيه وقد يجب فيه بالذوق وبهض
 الاقعية أي أنه شرط فيه وترجعه في المنهج بذلك نظر الكونه فيصع من المقطر وهو بالمعنى المفعول
 من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمه على أن طهر بيته لطا تقير والعاكفين
 والذي من خصائصنا الهمة المنة وصحة أي كونه في مسجد بنية من مـ لم عاقل طاهر من فحور

بعض المآثر ما ياتي (قوله) وهو لغة اللبث) أو الإقامة على الشيء أي ملازمته وحسب النفس عليه يقال اعتكف وعكف بعكف يضم الكاف وكسر هاء عكذوا وعكفوا وعكفته بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل تعديا ولازما كرجع ورجعته ونشئ ونشئته واللبث يضم اللام مصدره ما في لبث بكسر الهمزة وقبلة مصدره لبثا يفتح اللام والباء لأنه لازم فال في التلاصق وهو لازم بالضرورة فعله وقد كثر في المختار أن مصدره لبثا يفتح اللام وسكون الباء كنههم فهماء قال شيخنا عطية وعليه فهو متعد وحيد لا مصدر وإن معناه وهو يضم اللام وقبلى وهو بنفسهما مع سكون الباء اه وقد يقال إن المصدر الذي ذكره في المختار أيضا معناه فلا يل على كونه متعديا عبارة القاموس اللبث المكث لبث كسجم وهو نادرا للمصدر ومن فعل بالكسر قياسه بالتحريك إذ لم يردوا في لغة وألفته وألفته ابتغاء اه أراد منه وهو يدل لما قلناه لأنه لبث كالتعدى في لبث اللبث (قوله خيرا كان) أي اللبث أو شرا لأن قول قوله تعالى ولا ياترهنه وأنتهم عاكفون في المساجد متعلق بياترهنه من محذوف أي ياترهنه في يومئذ لا أنهم كانوا يخرجون من المسجد لياترهنه فيها فأما في المساجد فهو متعلق بها كقولهم أي مقبوض فيها فبنيته الاعتكاف والقصد بذلك بيان شرطه وهو المسجد وليس متعلقا بياترهنه من لازم بياترهنه منوهة ولو خارج المسجد فآذنتهم منه اقضوا ضاه حابة امتنع عليه ذلك ومن الثاني قوله تعالى فأتوا على قوم يكفرون على أصنامهم وقوله إن نرحم عليه ما كذب (قوله) وشرا اللبث) أي لبث قد يسمى عكفا أي إقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنا فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه ونحوها قد روي عن الله فلا يفي الاعتكاف أن يزيد على ذلك ولو قدر اعتكافا مطلقا كما سماه لغة والمراد اللبث حقيقة أو حكما فيشمل المتردد بخلاف المرور باللبث فإنه لا يكفي على المعقود بل يكفي كالوقوف بعرفة سكا في المناسك وعليه فيمن أن ينوي الاعتكاف كدخول المسجد ولو مارا الجبل فصله على هذا القول إن قلنا القائل به والا كان متلبا بعبادة فاسد فوينبغي لطالب العلم إذا دخل المسجد أن يوضو وأن يقول لله على أن اعتكف في هذا المسجد ثم يقول نويت الاعتكاف المندرج إيجاب عليه ثواب الواجب وقبل يشترط ما كنت في يوم أو ليلته حكا في المناسك أيضا والله عند طالع يوم كامل فيمن عندنا شروجا من غيره لألفه (قوله في المسجد) وهو ما دفعه الواقف مسجد الأرباط أو لمدرة (قوله من شخص مخصوص) أي مستجمع الشروط الآتية وصارفة الرعي وشرا اللبث في مسجد بقية مسجد القرية من مسلم مجتمعا قبل طاهر من الجنابة والطهارة والنقاس صاح كاف نفه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالحریم اه فيصع من صبي مجر وخشي وعبدوا من أمة بادن السيد والزوج مع الكرامة أن كانت ذات هيئة يحرم بدونه مع العفة ويجب بالندوة ويسن فباعدا ذلك وهو الأصل فيه فلا تعتبره الإباحة (قوله بنية) ولا بد أن تقع حال الإقامة أو المتردد فتكفي عتبة أوله وهو الاثنان لأنه أول العبادة ولا تكفي حال المرور حتى يستقر هذا التعريف مشتمل على الأركان الأربعة الآتية (قوله أو رطبا) راعي في انظر العشر وفي قوله الاخر منه نازعا اعتكف أيضا العشر الأول منه كما ورد في رواية وذكر اعتكاف أزواجه وما به دفعه ثم اختصاصه بالذكر رمضان وفيه أيضا دليل بلوا اعتكاف المفطر لأن المراد بالعشر من شوال العشر الأول كما ورد في رواية ذكرها مر

وهو لغة اللبث خيرا كان أو شرا وشرا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والأصل فيه الإجماع والاختيار كغير العاصين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف شرا من شوال وهو سنة مؤكدة

(قوله من الأول الخ) فيه نظر فإنه حينئذ من شري لا أقوى على الوجه في المساجد ما فيها كقولهم أي مقبوض فيها فقط فهو أقوى حرر

بأول آخر ليلة من إياي العشر المذكورة راضى تلك الليلة في إحدى أوعاها في أثناءه
 طافت بأول آخر ليلة من سنة غصفي عليه لانه قد مر قبله ليلة القدر نعم لو آها بعد التعليل أو
 أخبر من اعتد به في رآها في سنة التعليل كليله الثالث أو الخامس أو السابع والعشر من
 فبقية الوقوع اه أعاده الرضا (قوله ونية) وتجب نية فرضه في نذر بهان ية ولو نوبت فرض
 الاعتكاف أو الاعتكاف المذكور ليقرب من الفعل واعلم انه ان أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر
 لمعقده كفته بنحوه وان طال مكثه لم يكن لو خرج من المسجد بالعزم هو وعاذ وجب عليه
 تجديدها ان أراد الاعتكاف والأفلا يجب لانه قد انقطع - وان أخرج لنذر زام لنفسه فان عزم
 على العود للاعتكاف سواء كان للمسجد الذي خرج منه أم لغيره كانت هذه العزيمة نافذة مقام
 النية ولو قد عتد كبوم أو شهر وخرج أغير نذر سواء كان بمائة قطع التتابع كعبادة مريض
 ونسيان نية أم لا كمرض وجب وعاد بقد النية أو بشاؤ ان لم يطل الزمن ما لم يكن عازما على
 العود والأفلا يحتاج لتجديد كالتى قبلها على المعقد وان قل عن الشهاب هو وسلافة بغير خلاف
 خروجه لتبوز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمتقنى عند النية ولو
 قيد المقدرة بالتتابع سواء كان من نذر أم لا على المعقود وخرج لم يذرا لا يقطع التتابع كما كل
 وأما حاجته وعاد لم يلزمه تجديد بخلاف ما يقطع كعبادة المريض والحاصل أن مراتب الثلاثة
 الاطلاق والتقييد بالمدة والتتابع سواء كان في الثلاثة المذكورة من ذورا أم لا فلو أطاها
 وكان من ذورا كثرت الاعتكاف المذكور ووقع كاه واجبا على المعقود وان أمكن تجزئته
 والقاعدة المقررة محلها فيها اذا كان لا شئ أقل وأكمل كالركوع ومع الرأس والاعتكاف
 لم يجبه لواله الا لأقل ولا يضر جماعه خارج المسجد في القرية الاولى حال خروجه لعمد من مائة
 للنية كما تقدم الى يادى (قوله اسلام وعقل الخ) فلا يجمع اعتكاف الكافر وغيره اعاقل
 كالمجنون والمضى عليه والسكران وغير المعيز لانه لهم ولا اعتكاف حائض ونفساء وجنب
 لحرمه مكانهم فيه وقضيه عهدهم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث فيه كذى جروح
 وقروح واسناسة ونحوها حيث لم يمكن بحفظ المسجد من ذلك وهو كذلك على المأخذ - ثم لو
 اعتكاف في مسجد وقف على غيره دون صاح اعتكافه فيه وحرم عليه لينة فيه كالتوهم نراب
 معصوب ويقام عليه ما أشبهه ثم محل ما ذكر في المقضى عليه في الابد ان كان طرأ عليه في أثناء
 اعتكافه لم يطل ويحسب زمنه من الاعتكاف اذا لم يخرج من المسجد كما هو ضرورة المسئلة
 وتقدم أنه يصح من المميز والبدو والمرأة وان كره لذنوا الويشة كفر وسبهن فجاءه وصح
 بغير اذن سيد في الرقيق ذكر أو أرقى ونحوه ان لم تقف به منفعة كان حضور المسجد
 باذنهم فأنوار باذنهم يجوز من المكاتب بلا اذن ان أسكن كسبه في المسجد أو كان لا يجز به فأن
 يجوز عن مؤنفة فليسيد منه ومن بعضه سر ولا مهاباة كالتقن والا كان في نوبة كمر وفي نوبة
 سيد أقن - من مر (قوله كالطواف ونحوه) وليس لئاعبادة يتوقف فعلها على
 المصدا لهذه الثلاثة ومنها المذكور ففعلها فيه الا أن الطواف يتوقف على مصدا مخصوص
 وهو المسجد الحرام فالاعتكاف في قوله كالطواف يقتضية اذ لم يذكر المنذورة في المقر فلا حاجة
 لقوله به ضم انها استقصائية نعم لم يذكر في شرحه الا الثلاثة المذكورة ووجهه أن

وفيه ومعتكاف ومعتكاف
 فيه ونسب المعتكاف
 سلام وعقل ونحوه عن حدث
 اكبر ونسب المعتكاف فيه
 ملا شكرته بقوله (بمقتضى)
 الاعتكاف (كالطواف)
 ونحوه المسجد

(قوله للاعتكاف) أى ولو
 مع غيره كما يظهر فاذا عزم
 الجوارح عند ذهابه انه
 يقفه على الرجوع الى غير ذلك
 لنحو الحضور والاعتكاف
 كفاه هذا العزم عن النية
 بعد بخلاف ما لا لم يلاحظ
 الاعتكاف عند العزم هو
 (قوله لم يلزمه تجديد)
 ظاهره وان لم يعزم وفي
 الثاني وان عزم (قوله ولا
 يضر جماعه) أى فلا
 يقطع به عزمه حين عزم
 شيئا

توقف المذكورة على المسجد عارض بسبب التذرع وجبته فيصعب عليها الاستقصائية واستعمالها
للاستقصاء كثير عند الفقهاء وان لم يثبتها أهل العربية لان الفقهاء ثقات لا يثبتون ما يذهبون
بالامة من غير سند منها (قوله بالمسجد) الباعث على التوقف على الفهم ورهله لان هذه الثلاثة مذكورة
على المسجد وليس هو مقصور واعلم ان الذي يصح فيه الصلاة وتعد به هو المراد بالمسجد بالنسبة
للاعتكاف الخالص المسجدية فلا يكتفى في المباح كالوقوف بعض داره مسجداً شائعاً بخلاف
التيه فاقم التجوز فيه ولا فرق بين أن يكون مشيقي المسجدية أو مطلقاً منها لكن في الظن ان كان
كذلك باطناً فله أجر قدسه واعتكافه والا فاجر قدسه فقط ومنه سطحة ومجتمعه ورجحه المعهودة
منه وهو أنه ومن شجرة خارج عنه وأما ما فيه كعبه فكذلك قاله الحنفى وهو ضعيف في
الصورة الاولى معتمد في الثانية فقط بخلاف الروشن الذي للمسجد اذا اعتكف فوقفه فانه يصح
وان كان خارجاً عن هو المسجد والفرق بينهما بين الفحص الخارج أن الروشن جزء من المسجد
حقيقة بخلاف الشجرة ورجحه ما حوط عليه لاجل صلاته وان فيه مشاهاة في وقفه سواء
الرسول بينهما اطرافاً عند حدوده أو شئت فيه أم لا لأما حرمته فهو وما هي لاقائه فحرمته وليس له
حكمه وكالمشاع كما قاله هو ما أرضه بمسكرة أى مسابرة أو ما وجد ما منع من البناء دونها ثم
أزنى فيها أرضه بمسكرة مصابة أو باطنه وقف ذلك مسجداً يصح قال قل وان أزيل بعد
ذلك وأقضى الزيادة بأنه لو سمرى ما كره حصراً أو فروة أو سجادة أو بقية مصطفية أو أُنبت فيه
خشباً أو وقف ذلك مسجداً يصح وأجوز على ذلك أحكام المساجد فيصعب الاعتكاف عليها ويجوز
على الجانب ونحوه المذموم على ما يجوز ذلك وان أزيلت كما مر ولا يصح وقف المنقول كالسجادة
مسجداً للاعتكاف عليه اهـ بالحق (قوله والجامع) أى والمسجد الجامع أى الذى يرتب العادة
بالجمعة فيه وهو أحسن من المسجد فكل جامع مسجد ولا عكس لأن المسجد فى الزوايا
أزهى محل وجوده لا إقامة جمعة (قوله أول) أى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه والله لا
يحتاج الى الخروج الى الجمعة وخروجها من خلاف من أوجب بل لو تدرسة متتابعة فيها يوم جمعة
وكان من تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج إليها وجب الجامع لان خروجها لها يطل قباها لثبوتها
بعدم اعتكافه فيه والجامع أولى وان كان غيره أكثر جامعاً منه على المعنى ان من غيره فالهين
أولى ان لم يخرج نكروجه للجمعة ولو عين في نذر مسجد مكة أو المدينة أو لأقصى نهي فلا يقوم
غيره مقامه المزيدي فضلها ويقوم الاول مقام الأخير والثاني مقام الثالث والمراد بمسجد مكة
الكعبة وجميع ما سواها الا خصوص المطاف ولا ينعين جزء من المسجد بال تعيين وان كان أفضل
من بقية الأجزاء ولو نذر اعتكافاً في الكعبة أجراه في أطراف المسجد قباها على ما لو نذر صلاة
فيه أو المراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فالتقصير يخل يختص به دون التقدير
الذى زيد فيه ولو عين مسجد غير الثلاثة ليعين ولو مسجد قباها على المعنى ولو شرع في اعتكاف
في مسجد غير الثلاثة تعين للثلاثة شطع الشاع نعم لو عدل حين خرج قضاء الحاجة الى مسجد آخر
مثل مسافته فأقل جاز لا تنفذ التذرع ولو عين للاعتكاف زمانه بين الوقوف لم يصح أو نحوه
فقداه وانتم به مدوا الفرق بينه وبين المكان أن تعلق العبادية أقوى بدليل ان يذهب جزء منه
معهما بخلاف المكان اهـ ملخصاً من شرح المنهج وم (قوله ويقصد) المراد بالقضاء ما يعبر عنه

(بالمسجد) للاتباع ولا يصح
شيئ منها في غيره والجامع
بالاعتكاف أول (ويقصد)
في الحال

(قوله استقصائية) أى
بالنظر للمصنف مع الشارح
أما بالنظر للمصنف فقط
فهو تنبيه لا غير (قوله في
ما ذكره) أى ما ذكره من
أو من جملة كالمسجد كالمسجد

لأنه أديان وجدت هذه الأمور قبل الاعتكاف وقارنت انعقادها أو طهرت بعده وأعلم أن
الكلام على الاعتكاف من هذا إلى آخر الباب فخصر في ثلاثة أمارات الأول فيما يشهد
وذكر منه ثمانية عشر متناوثة شرعا وأشار إلى ذلك بقوله ويشهد بذلك الثاني فيما يجوز
الخروج له وذكر منه ثمانية عشر خمسة عشر متناوثة شرعا وأشار إلى ذلك بقوله ولا يجوز
الخروج إلا لشيء الخ والت في ما يتعلق بالفضا هو ذكر آخر الشرح وسأفي الكلام عليه
(قوله مطلقا) هو في مقابلته لا في تقديره إلا حق أي سواء كان من ذنوبا أم لا متناهية أم لا (قوله
ومع ما مضى) أي من حيث المتابع فلا يعني عليه بل يستأنف أما الزواب فلا يطل إلا بالردة
وكذا يطل بها العمل إن انصرفت بالوقت ولا يصحط بها أبواب ما ذهله حال الصبا إن عاد لا سلام
والأحط الجميع (قوله أن كان من ذنوبا) قيدان وكذا قوله مع العمل وهو متعلق
بشهادة القبول فلهذا لا بد منها في كل من المفسدات التسع (قوله ستة) أي بالنسبة
لثمن وسيد عليه ثلاثة في الشرح كما مر (قوله يوم) بدل من ستة فلا يلزم أن يكون حرف جر معنى
واحد بامل واحد (قوله من قبل أورد) أي ولو لم يأتنا أو من جملة أوميت أو خنتي حيث
أوجب عليه الفصل بأن أخرج أو أخرج فيه أما وطؤه وكذا اعتناؤه بأحد فرجه فلا يضر
لاحتمال زيادته (قوله ولو خارج المسجد) أي فيما لو كان اعتكافه واجبا بان قيد به
متناهية ثم خرج لفضا ساجدة أو أذن أو غير ذلك مما سألني فان حكم الاعتكاف منسحب عليه
فهو معتكف ككافية سد بالوطء أما إذا لم يكن واجبا فإنه يقطع بمجرد الخروج وأعلم أن الوطء
والبشر فيه ومتر أم في المسجد مطلقا ولو من غير معتكف وحصل ذلك الخارج في الاعتكاف
الواجب دون المستحب بل هو رقطه ولا يطل اعتكافه بغيره أو شتم أو كل حرام ثم يطل
فوايه يذلل ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد ذلك شغل فيه فيطل كالصوم أه أقدم (قوله
بلمس بشرة) أي بالاحتمال لما يتصل به الوضوء ولو عضوا ما لم يأتوا خروج باللمس أو بعد ذلك شيء
النظر والفكر والاحتلام والنوم فكان الأولى للشارح أن يذكر الاحتلام مع النظر والفكر
وبالشهوة والنظر بلا شهوة كما إذا قبل بقصد الإكرام أو وضوءه أو بلا قصد فلا يطل اعتكافه
إذا نزل كما ظاهروا وهو معقد هذا وإن ضعه في باب الصوم حيث أبطلوه بالانزال ولو بدون
شهوة والاحتلام كالانزال باللمس بشهوة فيبطل الاعتكاف مطلقا وإن كان بجائل أم لا يسهل
أم لا (قوله لا يخرج منه الخ) راجع لكل من الوطء والانزال وقوله بخلاف ما أنزل ينظر الخ
أي لأن هذه جنابة شريفة تطهر في المنهج وبتأنيده فطوره لا غير فطرة أه في كل ما يطل
الصوم أبطل الاعتكاف ومالاه لا كما مر (قوله بلا شهوة) قيد في اللبس فقط أما الانزال
بالنظر والفكر فلا يطل ولو بدونه إلا أن علم من عادته الانزال بهذا واستدامه أو قصد الانزال
به وكاللمس بلا شهوة لللمس مع حائل (قوله فلا يشهد به) أي بما ذكر من الانزال بالنظر
وما عطف عليه وقوله فيما مضى من المتابع أي المقيد بالمتابع فيبقى على ما مضى منه (قوله
ويشده في الحال) أي فتقيد الانزال بكونه عينا شريفة لا يجل المنذور والمتابع لأن كلامه فيما
هو أعم من ذلك (قوله مع الجنابة) متعلق بالاحتلام والاحتلام في الجنابة الحاملة
بالنظر وما بعده لأن الكلام في ذلك وإن كان مطلق الجنابة يسهل الاعتكاف في الحال (قوله
بخلاف الاحتلام) قال في المنهج ويحسب زمن انجاء فقط كالنوم قال الزياي ومروءة المسئلة

مطلقا ومع ما مضى منه
ان كان من ذنوبا متناهية
بشدة مع العمل والاحتلام
والعلم بالنصر (بوجه في
فروج) من قبل أورد ولو
خارج المسجد (وانزال)
التي بلمس بشرة يشهد به
لانجاء نفسه عن أهلية
الاعتكاف بخلاف ما
أنزل بنظر أو فكر أو اس
بلا شهوة أو احتلام فلا
يشهد به اعتكافه فيما مضى
من المتابع ويقتضي
في الحال بمعنى أنه لا يجب
مع الجنابة بخلاف الاحتلام
فانه يحسب معه

(قوله بغيره الخ)
أي قيد العمل الخاص
بالمسحور المتتابع (قوله
تسع) لا يظهر تقييد ما زاد
الشارح بكونه عمدا مع
الاحتلام وأعلم بالنصر
أه وأعلم غير الرقة (قوله
والصوم) أي بان أنزل
لا تلاء الوعاء فلا تكرر
قوله النظر بلا شهوة
الأولى لللمس بلا شهوة
(قوله فكل ما يطل الصوم
الخ) أي عاليا لم يمتد

كأن الصوم (وسكر) لماس
(ونخرج من المسجد بلا
عذر ولا إقامة حسنة ثبت
بإقراره) لا يبيته (أو لمحق
تعدى بالطول) لتقصيره
ويفسد أيضا بغير ذلك
كرقة وميض ونفاس
لكن يشترط في إفساد
الأنخيرين الماء من
المتتابع أن تغلوا المدة منهما
غالباً

(قوله ليس من مدة
الاعتكاف) ليس كذلك
بل منه يبين بأن خروجه
الاعتكاف بأدله فإن محل
النية أول العبادة لا يكون
الصوم وليس هذا منه
شيئاً (قوله لا بالأصل
قيم) فيه أن هذا يقتضي
عدم الضرر في الصورة
الأولى التي هي إخراج
أحدي وجليه مع الاعتكاف
على إفتق مع أنه قد يخرج
في الضرر فلا أولى تعالاه
بأن فيها خروجا مع اعتكاف
عليه فقط والخروج
هكذا ضرر (قوله إذا
الجرية) جواب عما يقال
أنه قد يسبب في الحدف ولا
ضرر بالخروج له مطلقاً

أنه لم يخرج من المسجد اه ولا فرق بين أن يستغرق الاعتكاف أو لا يستكمل
بما مر في الصوم من أن شرط صحته معه الإفاقة في جزئياته قد أفاق هنا في جزئيه وهو الذي أوقع
النية فيه فلا يتصور هنا الاستغراق لجميع الزمن بخلاف الصوم تقدم النية على زمنه هكذا
قال الشوري وفيه نظر لأن زمن النية ليس من مدة الاعتكاف الذي لا يتعدى الإفاقة فزمنه
ما بعده كما الصوم غاية ما هنالك أن زمن الاعتكاف يتصل ببيته بخلاف الصوم فله فلا يتصور
الاستغراق لجميع الزمن في محل المنع فلا فرق في شره الاستغراق بين الصوم والاعتكاف
وكالاته السكر بالاعتكاف (قوله كأنوم) أي بخلاف الجنون فيبطل تناسل الاعتكاف وإن
لم يخرج من المسجد لما فاته العبادة (قوله وسكر) أي بتهمة بطل به تناسل الاعتكاف ومثله
جنون بتهمة كإفاته الزيادة (قوله لماس) أي لإخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف (قوله
ونخرج من المسجد) أي بكل بدنه أو ما خرج به من كراهة أو بدنه فلا يضر فلا يخرج أحدي
وجليه واعتكافه لم يضر لعدم صدق الخروج عليه نظير ما لو دخل لا يدخل هذه الدار فدخل
أحدي وجليه واعتكافه لم يضر لأنه لا يثبت اعتكافاً إلا بالاصل فيها اه أفاده مخرج رجل
واعقد عليه فقط بحيث لو زالت سقط ضرر بخلاف ما لو دخل المسجد بأحدي وجليه واعتكافه
عليه أو نوى الاعتكاف فإنه لا يجزئ استصحاب الأصل فيها (قوله ونخرج من المسجد) أي مع
المد والانتظار والعلم بانصرح كما مر (قوله لا عذر) أي من الأعذار التي لا تبيته كأن خرج
لشئ يمكن منه في المسجد وإن قل زمنه لما فاته الميث اذ هو في زمن الخروج غير معتكف
والأكل وإن أكره في المسجد لكنه يستصحب عادة بخلاف غيره (قوله ولا إقامة حد) متعلق
بمخرج ولو عجز بالعبادة اعتكافاً أولي لشعونه التعزير (قوله ثبت) أي موجب بإقراره
فيمنع طبع به المتتابع تنصيره وقوله لا يبيته أي لأن ثبته وجبه بيته ومثله القضاء بالعلم أن
بؤونه أذا لم يتركب لا إقامة الحد فلا يقطع المتتابع بذلك حيث أتى الموجب قبل
الاعتكاف فإن أتى به حال الاعتكاف كان قد فسد غير المنقطع المتتابع بذلك (قوله تنصيره)
أي بالخروج المذكور وبالاقرار بعدم الوقوع وإن أتى بعد فواته المذكور
وبه لم منه أن كل من خرج مكرهاً بحق كالزوجة والأبدا اعتكافين بلا إذن ينتطع تنصيره
(قوله كركة) أي بطل بها الاعتكاف من حيث تنصيره ما نفس العمل فلا يقطع إلا إذا
انصرفت بالموت أو ما فاته فيبطل مطلقاً كما مر (قوله في إفساد الأنخيرين) وهو ما لم يضر
والنفاص (قوله أن تغلوا المدة الخ) أي إذا نذرت المراء أن تعتكف مدة ثم طرأ عليك في أثناءها
ضرر أو نفاص نظر أن كانت المدة تغلوا عنها انقطع الاعتكاف به ما تنصيره ما نذرها نكاح
المدنح إمكانه أن نذرها أكثر منها وإن كانت لا تغلوا عنها ما لم ينقطع به ما وضابط المدة التي
تغلوا من الحضي غائماً أن تكون خمسة عشر يوماً أقل والمدة التي تغلوا عن الناس غائماً أن
تكون تسعة أشهر أقل إذا كانت غير حامل فإن كانت حاملاً ونذرت أن تعتكف عشرة أيام
مثلاً ووقع منها النذر قبل شهرها التاسع من حملها فخرت الاعتكاف إلى أن بقي من الشهر
أقل من عشرة أيام فإنه ينقطع بشهرها التاسع من شهرين أول التاسع واعتكفت فلا
ينقطع بذلك أما لا أكثر من خمسة عشر ولو لم يقطع من التسعة أشهر غير الحامل فلا تغلوا عن

ذلك لان أقل الظهور خمسة عشر وما زاد فيها يجعل طروق الحيض فيه اه قرر شيخنا عطية
وعبارة هر وضبط جمع المدة التي لا تخلو من الحيض غالباً أكثر من خمسة عشر يوماً وتبعهم
المستشرقون فذهب آخرون بان العشر من والثلاثة والعشرين تخلو عنه غالباً اذ هي غالب الظاهر
فكان ينبغي أن يقطعها ارماد وتم الحيض ولا يقطع ما قوتها وبجواب عنه بان المراد بالغالب
هنا ان لا يسمع زمن أقل من الظهور الاعتيادي لا الغالب المقهوم بمصير في باب الحيض ويوجه
بانه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الظاهر كانت معرضة لطروق الحيض فعدت لاجل ذلك
وان كانت تجب بعض وظاهر غالب الحيض والظاهر لان ذلك الغالب قد ينحصر اه وهو صريح
في أن المعتكف غالباً عادة الله اه وهو الظاهر كما مر وقال الزياي اعتبر عاداتهم فقط فاذا قدرت
عشرة الأيام ثلاثاً متتابعة فاعتكفت عشرة في وقت بطرقها الحيض في فطرقتها انقطع تنابها
وان قدرت ثمراً فاعتكفت فطرقتها الحيض فيه وكانت عاداتها الظاهر شهرها انقطع تنابها
من اعتبر عاداتها ولو اعتبر غالباً عادة النساء لم يقطع (قوله ولا يجوز الخ) هذا هو المار في الثاني
كما مر أي يحرم استئذان تقييده بالواجب لان المندوب يجوز فطرطه وان كان ما يدل الواجب
يبطله (قوله خروجه) أي المعتكف وقوله منه أي المجدد (قوله اذا كان اعتكافه واجباً)
أي يندرج وهو مودة بعد متتابعة كعشرة أيام متتابعة أو من مدته كهذا الشهر يخرج
المندوب والمندوب المطلق والمقيد لم بشرط تنابها ارم تعين كقوله على اعتكاف شهر فهذا
كاه لا يحرم الخروج من المسجد في أثناءه وأما قول الخطيب على الغاية ولا يخرج من المسجد
في الاعتكاف المندوب ولو غير مقيد بحد ولا تنابح فمناه آه لا يخرج مع بقائه على الاعتكاف
فلا ينافي جواز خروجه مع عدم بقائه على ذلك حيث لم يزم على العود على ما مر (قوله قبل أن
ينقض) أي الاعتكاف على تقدير مضاف أي مدته (قوله وان أمكن فيه) أي بقدر متعة
وقوله لم يمكن فيه أي بان لا يكون في المسجد ما (قوله بخلاف الكل) أي فانه قد ينقض ما
ويشترط عليه ويؤخذ من ذلك أن محل جواز الخروج له اذا كان المسجد يكثر طارقه ولم يكن
مختصاً بجماعة معينة هين فان لم يكثر طارقه أو كان مختصاً بجماعة ذكر كالجماعة في الأزهر لم يجوز
الخروج له (قوله وهي البول أو الغائط) أو مائة خلوة فتجوز الجمع قال هر ومثاله ما ربح
فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظر الى جنسه ولا يشترط أن يصل الحد
الضروري اه (قوله نعمها) أي الحاجة وقوله في سقاية المسجد هي ما جعل لقضاء الحاجة
ويقال لها المضادة لا سقاية التبريد ومحل عدم نكاحه ذلك حيث كان يجتنبها بان كانت عامة
وهو من تقابل مروا نه قضاء حاجته فيها فان لم يجتنبها لم يكونا موصوفة بمختصة بالمسجد
لا بد منها الا أهل ذلك المكان أو لم يحتل مروا نه بذلك لم يجز له الخروج اه أفاده مر (قوله ولا في
ارضه بيقه) أي لمساكنه من المدة (قوله الا ان تنافس البعد الخ) مضابط التنافس أن يذهب
أكثر الوقت المندوب في التردد الى الدارين يكون لمن التردد اذا التفتتاه أكثر من زمن المكث
في المسجد فلا يضبط التنافس بالعرف ولا يمتنع كل يوم على حدة على المعقوفين اه (قوله الا
أن لا يجد) استثناء من المستثنى قبله وهو قوله الا ان تنافس المقيد بعدم جواز الخروج عند
التنافس والمعنى الا ان لا يجد الخ فلا يضبط التنافس البعد وقوله أو لا ياتي أي أو وجد ولكن

(ولا يجوز خروجه منه)
اذا كان اعتكافه واجباً
قبل أن ينقض (الاستثناء)
كله وان أمكن فيه
(وتبر لم يمكن فيه)
بجفاف ما لو أمكن فيه لأنه
لا يستحب ما منه بخلاف
الكل (وفضاه ما جسد)
وهي البول أو الغائط ولا
يكتف فعلها في سقاية
المسجد ولا في دار مديقه
التي بجانب المسجد بل له
الخروج الى داره الا ان
تنافس اليه الا ان لا يجد
في سقاية موضعه أو لا
يليق بجواره قضاء الحاجة
في غير داره

(قوله وهو صريح في أن
المعتكف غالباً عادة النساء)
أي على ما فيه من الخلاف
الذي ذكره المحقق قبل
فالمراد عدم اعتبار عاداتهم
فقط بتدبر (قوله فاذا قدرت
عشرة أيام الخ) قيل الحكم
سليم في الشهر فقط فخرن

لا ياتي الخ (قوله ولا يعدل الخ) قيد ثانيا في جواز الخروج الى داره فهو معطوف في المعنى على قوله الا ان تفاخر فكانت له قال له الخروج الى داره بشيعة عدم التفاخر وان لا يكون له دار اخرى اقرب منها او عبارة المنهج وشرحه لا يخرج وجهه لتبرزه ولو بدوله لم يشتر بعد هاتين المسجدين ولا له دار اخرى اقرب منها او نفس لم يجد بطريقه ممكنة لا تغاير في قطع التتابع فلا يجب تبرزه في غير داره كمنابة المسجد وداره صديقه الجوار وله ثلثة شقة في الاول والمنه في الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او نفس بعد هاتين المسجدين كما لا تغاير في قطع التتابع بطل لاغتنامه بالا قرب في الاولى واحتمال ان ياتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع اه (قوله ولا ياتي) أي لا يتباطأ هو وحكم مستقل وعبارة مر واذ اخرج لا يكلف الاسراع بل عشي على صحبته فان تاني كفرن ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البصر اه ولا يضر تكرار قضاء الحاجة كما مر وفي كل مرة فعل ما جاز في المرة الاولى (قوله وله التوضوء حينئذ) اي حين اذ خرج لقضاء الحاجة قال في شرح المنهج واذ افرغ منه اي التبرز واستنحي فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يتبع تابه ذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد لا يجوز اه والحاصل انه لا يجوز الخروج للوضوء استقلالاً ولو من حدث متى امكن في المسجد فان لم يمكن فيه جاز الخروج للواجب لا المندوب اما تيه افيصوفو لومندوب وياو بنو خنمن ذلك ان الوضوء في المسجد باقروان نقا طرفيه ماؤ لانه غير مقصود فلا يحرم ولا يكره ولا يشك بطرح الماء المستعمل فيه فانه قيل يحرمه وقيل بكرهاته وهو المعتمد حيث لا تقذرون طر ح ذلك معصود بخلاف المقتطاع من اعضاء الوضوء (قوله اذ لم تطل) اي العيادة اي زمنا وفي نسخة يطل بضم الياء اي وقوفه بان لم يفت اصلا او وقف يسيرا بان اقتصر على السلام والوال وقوله ولم يعدل عن الطريق اي بان كان المريض في مكان طار وقوفه عرفا وعدل عن طريقه وان قل ضر اه وكعبادة المريض في ذلك زيادة اقام (قوله وله الصلاة على الجنائز الخ) اي ولو مر ارا على المنعقد وكذا عبادة المريض ويشترط في جوارحه لاجل الجنائز ان لا يتظرها وان لا يعدل عن طريقه او عبارة مر ولو لم يلى في طريقه على جنازة فان لم يتظرها ولم يعدل عن طريقه انما جاز والافلا وهل عبادة المريض وتجوهاه افضل او تركها او هما سواء وجوه ترجحها اولها اه (قوله وضبط عدم الطول) يستعمل ان يكون ما ضابطا فيها لمجهول وان يكون مصدرا يفتح الضاد وسكون الباء يستدل خبره بقدرها اي ضبط عدم الطول في عبادة المريض بقدر صلاة الجنائز باخف يمكن وعبارة الزيادة عند قول المنهج فان طال اي وقوفه في عبادة المريض بان زاد على اقل مجزئ في صلاة الجنائز اما قدورها فمستعمل لجميع الافتراض اه ولا ياتي ذلك ما مر عن مر من ضبط ذلك بالعرف لان اقل مجزئ في صلاة الجنائز هو ضبط عدم الطول عرفا (قوله واذان) قيد اول وللمسجد دية ثمان وقرينة ثالث وراتب رابع فجعله التبريد أربعة واما قوله لافه صمودها والاف اناس صوته فهم انما قيلان كما يدل له صنيع مر وان كان مذهبه في المنهج يقتضي انه حائذ اذ ويدل عدم كونها باليدين عدم اخذ محترميها كالاذان ما الحق به كقراءة العشاء وعلى المأذنة المسحى ذلك بالاولى والثانية والثالثة وكذلك السلام المعروف والتسبيح في الليل كما استترب ذلك مع خلافه لما ذكره

ولا يعدل الى البهية من داره ولا ياتي اكثر من عاتنه وله التوضوء حينئذ خارج المسجد وله عبادة المريض اذ لم تطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنائز وضبط عدم الطول بقدرها (واذان)

الزيادة (قوله على متارة) بفتح الميم أصله من ضرورة يوزن من فعله من النور فقلت حركة الواو والي
النون ثم قيل تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ما قبلها الآن قلبت ألفا فصار متارة وجمعها
متاور بالواو وهو الفاعل لأن سرف المند إذا وقع ثالثا في المقرة وكان أمرا ليصح ولا يـ دل
همز باللام فما إذا كان زائدا فالحال في الخلاصة

والمدزجة ثالثا في الواحد هـ هـ مزاري في مثل كالغلاية

ويجوز ما روي بالهمز نشيب الغلاصلي بالزائد كما همزوا مصائب مع أن أصله مصابوب وما نقل عن
سبيويه من أن ذلك غلطاً بتميز ناو لم يقدح في شذوذه فأنشأ بالهمز والقياس مع إيش بالياء
لأنها أصلية هكذا قيل وفيه نظر لأن مثل ذلك لا يثبت إلا بالياء ولم يجمع منائر بالهمز مع
ذلك في معانئ ومصائب لا يقتضي جواز في منائر لعدم جواز إقبايس في مثل ذلك (قوله
للمسجد) إضافة المنارة إليه فلا اختصاص وإن لم يكن له كأن ضرب مسجد ببيت منارة بعد
مسجد قريب منها واعتد الأذان عليه في حكمه حكم المنارة كما هو ظاهر وقول الجمهور
أن صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفعول له اهـ شرح مرادنا قبل ذلك
وبحث الأذرى امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان بظهور السطح لعدم
الحاجة إليه وكالمناورة محل عال بغرب المسجد اعتد الأذان عليه وكذا أن لم يكن عاليا لكن
يرتفع الأعلام عليه لكون المسجد في منطفة مثلاً انتهى بالحرف (قوله فورية منه) أي عرفاً
ولا بد أن يكون منفصلة عنه كما شرح به في المنهج ومثله قال مر بار لا يكون بابه عليه ولا في
رحبته المنفصلة به فإن كان بابه عليه أو في رحبته لم يضر مودها ولو تغير الأذان وإن خرجت من
مبنى المسجد وثريه اهـ في حكمه كدائرة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصير الاعتكاف
فيه وإن كان المعتكف في حوائط الشارع ويؤخذ من ذلك أنه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع
فاعتكف فيه صح لأنه تابع له اهـ ينصرف (قوله راتياً) المراد به من - بقوله الأذان عليها
ولو مرة واحدة ولا فرق بين أن يكون بآخرة أو تبرعاً خلافاً لما يقتضيه كلام الرضا في حال سم
وهل نائب الراتب كالراتب طلقاً أو أن استثنى به ذراً ولا فيه نظر والناسي قريب اهـ (قوله
لألفه) أي المؤذن مودها يؤخذ من ذلك أنه يحرم عليه الخروج ويقطع الشارع خروج
الأذان أو لمرة وهو كذلك كما يؤخذ أيضاً من قوله راتياً لا بد أن يكون مرتباً قبل الاعتكاف
ولو بعد النذر لأن تعلقه به قبل الاعتكاف حيز ذلك حكم الوصف اللازم له فكان زمن أدائه
كالمتنفي بخلاف ما لو رتب به الاعتكاف لأنه ألزم ذمته وهو خلى من التذات بقا متنع عليه
الخروج لذلك وجعل هذين التعليين في شرح المنهج قديين وإذا كان المنارة منفصلة فمكون
التي ودسية وتقدم الشأن الأولى ما هنا وأما لم يرد قيد الانقصال أهله من قوله فورية إذا التبادر
منه ذلك لأن المتصل لا يقال فيه أنه قريب (قوله بخلاف خروج الخ) لم يرتب في أخذ المنارة
وقوله وخروج الراتب إقباير الأذان كدوم وأكل ونهت به هذا بمنزلة أذان (قوله لكن بعيدة
منه) قال مر ولم يتعرضوا لضبط البهيد في أقرب الرجوع في ذلك المعروف وإن ضبطه بعضهم
بكونه خارجة عن جوار المسجد وجاره أو بدون دار من كل جانب وبعض آخر بما جاز في حرم
المسجد اهـ (قوله وجنابة) أي غير منطوية كما مر حتى يكون الاعتكاف صحيحاً أما إذا كانت

على منارة للمسجد
(إن كان) المؤذن (راتياً)
لألفه مودها للأذان
واتف الناس مودها
خروج غير الراتب للأذان
وخروج الراتب غير الأذان
أو للأذان لكن على منارة
أي في المسجد أو له لكن
بعيداً عنه (رحبتاً كبيراً)
من حيز رتقاس وجنابة

ومرض يشق معه ما
الاقامة في المسجد وجنون
كذلك كأنهم بالاول
بجلاف ما اذا لم يشق ذلك
وذكر القيد الذي كوفي
الانعام من زيادة (وعلمه)
يست بسبب المراءاة ولا فقر
الزوج لا اعتكافها مدة
بجلاف ما اذا كانت بسببها
كان علق طلاقها بعتقها
فصلت وهي معتكفة مدة
ثبتت بجلاف ما اذا فقر
الزوج لا اعتكافها مدة
تفويت قبل تمامها (وفي)
لان الخروج له لمصلحة
المسجد (وخوف فاجر)
بغير حق له ذره (و) خوف
(انهم دام المسجد) خوف

(قوله ان كل ما يبطل الصوم
الح) انما يحاط به بالانصرح
في الجملة (قوله) انما يحاط
بالقيد (واعلم ان الكلام في
الجنون فيه عدمه والباطل
الاعتكاف ولو لم يخرج كما
مر (قوله) عدمه (و) الخ)
اهل الاولى (قوله)
وانحرم الخ) أي بالنسبة
للمسورة الاولى فقط كالا
بجني (قوله) أي بان قالها
الخ) هذا قد ورد في بعض
الآثار التي ذكرها
المشايخ (قوله) لا لزوم
الاولى بخاصة (قوله) قبل
مضى خمسة)

اعلموا فلا اعتكاف باطل لما مر من كل ما يبطل الصوم أبطل الاعتكاف (قوله) بشئ أي مع نفي
أولاً لا اعتكافاً وتوابعه فلا يقطع الخروج له التاسع الا ان يكون في مدة قضاؤه من ما غالباً (واعلم)
الكلام الآن في ذلك لا في القطع وعدمه (قوله) انما يحاط به (ون) أي الذي كوفي من الجنب
والنفاس هذا على أنه صفة عنهم بالضمير الفنية وفي أخرى عنه وعلمه ان يكون الضمير عائداً على
الجنين فقط (قوله) يشق معه ما الاقامة في المسجد) بان يحتاج الى مرض وعلمه ان يكون الضمير عائداً على
او يحاط منه تلويث المسجد كما هو الورد في قول وفي معنى المرض الخوف من افساد أو من
جانب المسجد - بعد افرسنا بأن فيه من ذلك فان زال خوفه عاد له مكانه وفي على ما ذهبه (قوله)
بجلاف ما اذا لم يشق ذلك) بان كان المرض خفيفاً كما ذاع وصحى خفيفاً فلا يجوز له الخروج
لاجله ولا يقطع به تنبيهه (قوله) وذكر القيد الخ) الصحيح أن ذلك ليس بقيد بل بالنسبة لانعام
والجنون فلا فرق بين امكان حفظهما في المسجد وعدمه هذا بالنسبة بل هو ان الخروج الذي
الكلام فيه أما بالنسبة لقطع التتابع فيقال ان امكان حفظهما في المسجد بلا مشقة فخرجاً أو
انحرافاً عن التتابع اعتكافاً ما على المعتمد فانما ذلك كونه بالنسبة لذلك ولا يعارض ما ذكرناه
أولاً من انه ليس بشيء لان التتابع بالنسبة لعدم جواز الخروج فان ذكره لم يثنى عن ان اعتكافه
المصنف غير مناسب لان الكلام في جواز الخروج له لا فيما يقطع التتابع (قوله) وعلمه الخ)
أي اذا كانت المراءاة معتكفة ثم خلت أزواجها أو ماتت وجب عليه أن يخرج من المسجد لانه
في بيته القوة أعلى لا يخرجوه من بيوتهم فان لم يخرج فصحت وصح اعتكافه الا ان الحرمة
لا يعارضها لذات الاعتكاف وحيداً فلا يخرجها من بيوتهم (قوله) أي ما ولا يجوز الخروج إلا
لاشأنها ما قبل الامتناع فيه صحت بالوجوب (قوله) ليست بسبب ما رأت قيد وكذا قوله ولا فقر
الخ لا يقال حيث كانت معتكفة كالحج كانت المعتكفة من الايمان كالحج بسبب ما رأت لا يثنى
المدة (قوله) بجلاف ما اذا كانت الخ) أي فيمتنع عليه الخروج في هاتين الصورتين فتعتمد في
المسجد وانحرمت من غيرها كما مر (قوله) يشق معه أي بان قالها طاق نفسه ان ثبات وبشرط
جوابها فورا كما تعليق ما لو قوض اطلاق الخ اطلقت نفسها (قوله) وهي معتكفة) بوجه حالية
من الضمير في قوله وفي حال لازمة (قوله) وبجلاف ما اذا قدر الزوج الخ) كان أذن لها في عشرة
أيام ثم تمت أو طلقها أو بطل مضي خمسة منها فلا يخرجت حينئذ فلا يجوز لها ذلك ولا يقطع به
التتابع لان المدة استوفيت قبل المدة فقدرت فيه الخروجها لان بقية عمرها لا يقطع بها
لاعتكافاً بل يتم الا اذا انقضت مدة اعتكافها المقتدرتها وكذا لو اعتكفت بغير اذن ثم طلقها
وأذن لها في انعام اعتكافها فخرجت بجوازها الخروج بقطع به التتابع (قوله) وفيه فصد
وبعامة لا يمكن تأخيرهما (قوله) وخوف فاجر أي شخص فاجر أي مكره على الخروج أي خاف
أن يعرضه من لا يجوز له الخروج وقوله بغير حق متعلق بقوله بجلاف ما اذا كان بجني كزوجته
وعلمه ان اعتكافها لا اذن فتعتمد انه لا يجوز لها الخروج وليس كذلك بل يجب عليه ان ياتى بهم
معطل أم هو صحيح بالنسبة لقطع طاقه اذا كان بغير حق لا يقطع به اعتكافهما (قوله) وخوف
انهم دام المسجد) أي بان علم ذلك أو ظنه ولم يبق منه محل يجلس فيه وان لم يتمدم بالغسل كما قرره
شخصاً طيباً وقرره شيخنا الحنفى انه لا يضمن انهم دامه بالغسل ثم ان كان اعتكافه مستثلاً بالزمن

(وقوع تغير) يضاف على
البلدية (ولمعة) أى
لصلاتها الثلاث (لكن
يطول) بخروجها
(اعتكافه) لأنه كان يمكنه
الاعتكاف فى البياض
(ودفن ميت وأراد شهادة
نعيها) ليعول يطول تتابع
اعتكافه (بخروجه) فى
الثانية ان تعين العمل
فما (ايضا) والابطال لأنه
فى الشق الاول لم يحصل
بدايته بخلافه فى الثاني
وكدفن الميت غسله
والصلوة عليه وله الخروج
ايضا غسل احتلام وان
امكن فى المسجد واذزال
ما ذكره لانه على التور
وبه صرح الاصل فى
الاحتلام والتغير ويقضى
حاقان غير أوقات قضاء
الحاجة

(قوله أو بعده) أى بان
اعتكف على نحو عبارة
وقعت مسجد (قوله والا)
أى بان كان الذى لم يتعين
هو العمل فلا يقضى له الخ
(قوله وبعبارة) كغسل
جناية) قبل الخروج
فيما تقدم ذات الجناية وان
ليجهد ما يغسل به وهذا ذات
الغسل وجهه ثلاثا تكرار
مع طهر وانظر ما معناه

الذهاب فور المسجد آخر من البلد ليم فيه أو غير متتابع جازله انتظار بناء المسجد الاول (قوله
وقوع تغير) يقع النون وكسر القاء مصدر كزفر وشيق بمعنى هجوم العدو أى خوف ناشئ
من وقوع الهجوم بالفعل فهو واقع ولكن خاف أن يصل لعمته ضرر وليس المراد خوف أن
يقع التغير كما توهم فإضافة خوف ما بعده على معنى من الابتدائية ووقع ما بعده من إضافة
الصفة للموصوف أى نشي واقع أى حاصل باليد كان احتياط الكفار من انذات الوقوع ليس
عذر بل الخوف الناشئ منه ولما قدره الشارع فإذ زال ما ذكره لا غام (قوله لانه كان
يمكنه الخ) فلو أتيت فى غير مسجد انضيق مسجد البلد أو بعده أو حدث مسجد بعد اعتكافه
كان عذرا وليس من العذر ذهابه لبلد طاعة بالمدم صمت فى ادعاءه واجبة عليه حينئذ
(قوله وأداه شهادة) أى عند القاضي (قوله تعينا) أى المدعى والاداء تعين المذكر وفى
نسخة تعيننا بتعريب المراث (قوله فى الثانية) أى حصة الاداء وقوله ان تعين العمل أى
تعمل الشهادة فيه أى الثانية أيضا أى كغير الاداء (قوله واد) أى بان لم يتعين عليه واحد
منها أو تعين عليه أحدهما دون الآخر بطل المتابع كما إذا تعينا وأمكن ادائها فى المسجد
والغالب يجب الشهادة على شهادته لأنه شقة أدلة ييسر كل وقت مر يشهد عليها وحصل بطلان
للتتابع عند تعين الاداء إذا حصل بعد الشروع فى الاعتكاف اما لو حصل قبله فلا يقطع
التابع بخروجه للاداء وإن كان متبرعا بالعمل وقوله لانه فى الشق الاول وهو ما إذا تعين عليه
العمل لم يعمل بداعيته أى بطيئه واختياره بل بداعية الشروع لأنه قهره على ذلك وقوله
بجلاءه فى الثاني أى ما بعد الاداء بثلث صور كما مر فانه يحصل فيه بلدا عينة فلم يدرى
الخروج للاداء فيه ان من جلاء الشق الثاني تعين العمل دون الاداء وهو ما إذا تعين عليه
يعمل بداعيته فكان الاولى ان يعال بما على الرضى وعبارته ولخرج لا الشهادة تعين عليه
تعمله وأدائها لم يقطع متابعه لا يضطراره الى الخروج وفى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه
نحو منهما أو تعين أحدهما فقط لانه إذا لم يتعين عليه الاداء فهو بمنزلة من عن الخروج والاداء
فحصل له الغاية يكون للاداء فهو باختياره وفيد الشىخ بخلاف ما إذا حصل بعد الشروع فى
الاعتكاف والاداء فلا يقطع الولا كالوندر صوم الدهر ففوت به صوم كفارة لزمه قبل التذرو ولا
يلزمه القضاء (قوله كغسل احتلام ليس بقيد) وبعبارة الرضى كغسل جناية واداء الجناية
ورعاف (قوله فالجناية فى كلامه شاملة للاحتلام ولا تزال بذكر أو غير مقتضى أو ولادة
وكانا فى ذلك التيمم ثم قال ولا يجوز الخروج انوم أو غسل نحو جمعة كما ذكره الخوارزمي
(قوله وان أمكن فى المسجد) أى سواء أمكن أو لم يمكن لكن أن أمكن فيه بلامه كان
غسل بركته فيه وهو ما شأ أو فأنه كان خروجه جائزا ويلزمه حينئذ ان ياديه لئلا يطول تتابع
اعتكافه وان لم يمكن أصلا أو أمكن بكث كان واجبا لان يمكنه فى المسجد معصية (قوله فى
شرح المنهج وكلامه هنا محتمل لمدالكه (قوله واد ازال ما ذكر) أى محال لا يقطع متابعه
بالخروج انتهى منه عادلا لانه أى ان لم يكن خرج من الاعتكاف ولا يلزمه عند العود بجديفة
(قوله على القور) منه ان يعاد فان لم يعد على القور انقطع التتابع وقدر البناء (قوله
ويقضى) أى من خرج لئلا يقطع التتابع غير شرط وهذا هو الطرف الثالث كما مر وقوله

ما عات أي من زمن دفن الميت والعهدة ونحو ذلك وقوله في برأوتان قضاء الحاجة ومثلها
كل ما قصر زمنه كغسل جنبائه ونحو كل وأذان (قوله وغير الزمن المصروف الخ) لم يذكر
ذلك هنا وكذا في المنهج قوله ولو شرط مع تتابع شروط العارض مباح مقدور غير متناف
للاعتكاف كقضاء الساعات لغيره فخرج مع الشرط لأن الاعتكاف انما يلزم بالانزاع فيجب
بحسب ما التزم فلو عين نوعا أو فردا كعهدة المارضي أو زيد فخرج له دون غيره فلو أطلق العارض
أو الشغل خرج له كل مهم ديني كالجمعة أو ديني مباح كالجمعة الأمير بخلاف غير العارض كان
قال إلا أن يسدولي وبخلاف العارض المحرم كسرفة وغير المقصود كتنزه والمتأني لا اعتكاف
بكمصاح فانه لا يصح الشرط بل لا يشترط فذكره نعم ان كان المتأني لا يقطع التتابع كحبس لا تخلو
عنه مدة الاعتكاف فالباصح بشرط الخروج له ولا يجب تدارك زمن العارض المذكور ان عين
مدة كهذا الشهر بان قال الله على ان اعتكف هذا الشهر والآخر يخرج لقضاء السلطان مثلا
فلا يفتي في ذلك العارض لان الشرط في الحقيقة مدة لمساعدته فان لم يمه بها كشهريه بان قال الله
على ان اعتكف شهره متتابعه الا أني الخ فاعتكف أياما وخرج لما ذكره وجب قضاء زمنه لتمام
المدة ويكون فاقدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا يقطع به
فان قال الله على ان اعتكف شهره متتابعه او لم يستثن فاعتكف أياما ثم خرج لقضاء السلطان مثلا
انقطع التتابع فيستأنف فلاحوال ثلاثة اه أقاده في شرح المنهج زيادة حال قل ويصح
شرط هذا العارض في الصلاة والصوم كانه يقول نويت صوم هذا اليوم الا ان يطرأ أي شغل
كذا أو جاني ما آكله

وغير الزمن المصروف الى
المستثنى فيما اذا استثنى
وهي المدة
(كتاب النكاح)

(قوله والطلب انما توجه
الخ) أي انه صلى الله عليه
وسلم لم يطالبهم به الا أنه
ست لان له ما فيه من البيان
لوقت الحاجة والالاء في
لغير من التوجه الطلب
عند شرطه فتدبر

(كتاب النكاح)

ببر فغيره بكتاب الحج والعمرة وغيره بالنسك لانه صار ما بالقلبة التعريفية عليه ما يكون قد
سبق له استعمال في غيره من الاصل لمطابق العبادة من صلاة وغيره وهو من الترافع
القديمة بل ما من نبي الا رجع خلافا لما استثنى هو داود والجمهور في آدم حج أربعة عزم
الهتد ما شيا وعبد في يحق انه حج قبل رفعه الى السماء وأنه يبيع حين ينزل الى الارض وجاء ان
الملائكة طافوا بالبيت قبل آدم بسبعة آلاف سنة والاملاء قبل منه خلافا لما في حيث
فضل على سائر العباد ان لا شغاله على المال والبدن والجوارح على أنه قرع من سنة وست وقيل سنة
خمس وجمع بين ما بان النرض رافع سنة خمس والطلب انما توجه سنة ست وقيل فرعي قبل
الهجرة وهو خلاف المشهور وروى صلى الله عليه وسلم أبابكر سنة تسع حج بالناس وأنتم ميامير
الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ما من غير شغل بحرب ولا هذوحى حجوا
به صلى الله عليه وسلم لم سنة عشر وكل هذا دليل لوجوبه على التراضي وهو حيث كان خبر روا
يكفر النكاح والصغار حتى التبعات أي حقوق الازمة من على الله قد بشرط أن يموت في نسكه
أو بعده وقبل تمكنه من أدائها ما من رجوع بالمسافة تكن منه ثم مات فانها لا تسقط عنه
وتكن بما ذكر بالنسبة لالاخرة أما بالنسبة لادوار الدنيا فلا حتى لو لم ينجح لا تقبل شهادته الا
بعد الا اعتبارا بسنة ولا يصح فادفه لان العرض اذا انشأ لا تسقط عنه وتظهر ذلك ما قاله في قوله
صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له والتكثير بحمل بالحج وان لم يصح توبه لانها
مكفرة استقلاله دون حج ثم اعلم ان النسك انما فرض عين على من لم يصح بشرطه أو كفاية على

جميع المسلمين لأحياء الكعبة كل سنة ولا يشترط في العدد والمسلمين اهـ ذاك الرض قد رخصه
 في السنة اربع على وجوده من بعض المكيين ولو واحد في كل سنة مرة أو تطوع ويتصور
 في الارحام والسبيان اذ فرض الكعبة لا يتوجه اليهم فلا يسهل الاحياء يفعلهم عن المكاتبين
 على المعقد كد السلام وصلاة الجماعة والجمعة بخلاف صلاة الجمعة وقدر من اجله ادوان الجمع
 فضايل لا تقهر من متها خبر من جاء جابر يدوجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
 ويشفع فين دعائه وخبر من قضى نسكه وسلم الناس من يده ولما غفر له ما تقدم من ذنبه وما
 تأخر وانما في الحرم الواحد في ذلك بعدل ألف ألف فيه اسرار واهل الترمذي وروى ابن حبان
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج بين يدي من يديه لم يخط خطوة الا كتب
 الله له بها حسنة وخط عنه خطيئة فاذا وافته بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته
 أمه وانما في عبادي أتوني شعثا غبرا أهدكم اني غفرت ذنوبهم وان كانت مائة الف مرة وروى
 عالج واذا رى الحار لم يدرك حسنة حتى يتوفاه الله تعالى يوم الجمعة واذا حلق شعرة فله بكل
 شعرة طنت من رأسه ثوب يوم القيامة واذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته
 أمه اهـ وفي الشفاء عن سعد بن النخعي ان قوماً أتوا بالمسكن كان بالدير وان فاعلهم وان كلمة
 قتلوا رب الا فاضروا عليه النار طول الليل فلم يعمل فيه وبقي أبيض اللون فقال الله سبحانه ثلاث
 حجج فالواتم فقال هذا مصلد ان حديث من حج حجة أذى فرضه ومن حج ثمانية دأبته ومن حج
 ثلاث حج حرم الله شعروا بشره على النار وورد أن البيت الحرام يحججه كل عام سبعون ألفاً من
 البشر فاذا قد سوا عن ذلك أنهم هم الله عز وجل بالملائكة واذا زادوا على ذلك يفعل الله ما يريد
 وان البيت المعمور في السماء الرابعة يفتح اليه الملائكة كما تفتح البشر الى البيت الحرام (قوله
 من حج وعمره) ويجب كل منه من الشروط الاربعة مرة واحدة في كل سنة ويجب أن يكون
 ذلك لعارض كندرة قضاء عند افساد التطوع ووجوب كل منه على العارضي فيجوز تأخير
 عن سنة الامكان بشرط أن يعزم على الفعل بعد الاستطاعة وأن لا يتضيق بتدبر أو شرف
 غضب أو فساد فلو قال الله على ان أحج حجة الاسلام في هذا العام وأخاف غضبا بعد عامه أو فسد
 نسكه وجب فعله في ذلك العام في الاولين وفي العام القابل في الاخيرة ولا يفتي الحج عن العمرة
 وان اشغل عليها لانها مأمورة بخلاف الغسل فانه يفتي عن الوضوء لانه الفصل ولو وضو بعد
 عنه وذلك لان الغسل كان واجبا لكل صلاة بالنية للمحدث الاصغر فشرع الوضوء لكل صلاة
 بدلا عنه تحقيقا ثم سقط وجوبه لكل صلاة وبقي التيمم على الاصل (قوله يفتح الحاء وكسرها)
 وجه ما قرئ في السبع في قوله تعالى وقه على الناس حج البيت وقوله الله الفسد أي لمعظم تأفيد
 به بعضهم والصحيح خلافه (قوله قصد الكعبة) أي مع الانحال فلا بد أنه يلزم على كلامه
 حصول الحج لمن يصبر من لا يجرد قصد الكعبة ولو قال الافعال المتصورة لكان أولى لان
 الاركان الاربعة الاربعة سدا وهو امر قلبي بخلافه أركانها على طريق الجهاد وعبارة الرمي
 وشرعا قصد الكعبة لافعال لا تبيها واعترض بأنه نفس الافعال الاربعة واستدل بحجج الحج
 معرفة ومعلوم أن الموافق للغة الاولى من أن المعنى الشرعي يكون متعلقا على المعنى المعنوي
 بزيادة دلالة في الخبر لان معناه معظم المقصود منه معرفة لكن يؤيده واهم أركان الحج

من حج وعمره) الحج يفتح
 الحاء وكسرها لغة الفصد
 وشرعا قصد الكعبة

(قوله كد السلام) أي فلا
 يكفى من الصبي (قوله
 والجمعة) الاولى - قوله لان
 الكلام في فرض الكعبة
 أو جرى على قول ضعيف
 (قوله حجة وفاء الحج) راجع
 نية حجة أو فاء حتى
 يتوفاه الله (قوله في السماء
 الرابعة) المعروف السابعة
 وعن شيخنا الباب وروى في
 كل - ما بين - وورث
 (قوله من أن المعنى الحج)
 بان للغة وكذا الاولى
 تأخير لفظ الاول به قوله
 بزيادة والزيادة هي كون
 متعلق القصد أمرا
 مخصوصا بخلافه في المعنى
 المادي وقوله ولادلالة أي
 لا يعترض على ما دعاه ووجه
 فيما سئل ان الاركان الاربعة
 لها أي لهذه الهيئة فحقيقة
 تأمل

لغة الزبارة وشرا فصد
الكعبة لتلك الآتي بيانه
والاصل فيه ما قبل الاجماع
قوله تعالى وانما الحج
والعمره لله اي اتوا بهما
فان لم يشترط وجوب الحج
اسلام وتكليف وحريه
واسطاعه ووقت

(قوله قال) جمع سائل
كقواب جمع قارب (قوله
ومثله السكران) اي
فيه فصل فيه بين كونه برئ
برؤه من قرب او حرر
واسل ما ياتي ان السكران
ان زال عقله مع وقوع مثله
وباقى وليه يادعاه لغير
الوقوف بل لا يذنبه من
صدقه فيه وان لم يزل وقوع
فرضا (قوله اولى اثباته)
مقتضاه انه اذا اكل اثناء
الطواف لا يعد ما نه من
الطواف حال الصيا والرق
لمسده مع وجوب اعاده
السعي حيث فعله قبل
فراجعه وسبب في باب
الضرورة انه يجب اعاده
ما وقع قبل الكمال مطلقا
كما يجب عليه التحق ثم
(قوله ان لم يسجد الخ) عبارة
في هذا المعنى ان كان قد
سجد القدر ولو فوء
في حال النقصان وهي
المراد

خسة اوستة ويجاب ان هذا ركاب للمقصود لا لفصد الذي هو الحج فمعيته ان كان الحج الى
بيل الجاراه باختصار (قوله لتلك الآتي بيانه) هو اركانه وواجباته الاتية وهو فصل
مخرج للعمره وكذا يقال في العمره والركاب الاتي بيانه فيها اركانها الاتية وواجباتها فافهم
بانه في كل قيد يخرج للاسرفه قطع ما يوه من اتحادهما ما وان اتحد اللفظ لم يتحد
معنى (قوله لغة الزبارة) اي سواء كانت مكان عامرا ولا خلا فاني شبهه بالاول اخذ من مادة
العمره وقوله وشرا فصد الكعبة اي اونس الاعمال المقصوده عن ماعمر (قوله وانما الحج
والعمره لله) قبل حكمة الامر بالان ان به حاقه تعالى انهم صحت انوا يقصدون معهما العبادة
فبشبهه الله بهما الحج ان يكونا من العبادة في طريقه فان قصد مع الحج مع ما
نوايه في نظريه للبايعات ان غالب البيعات الاخرى اثبت بقدره والا فلا يثبت اصله على المعتمد
وقد يثبت بحدوثه دون ثواب الخلق عن العبادة ويجب عليه ان يقصد بالحج وجه الله تعالى
والا فلا ثواب له فقد روى الخطيب البغدادي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس زمان يبعث الله فيه نبيا تخرجون منه حفاك فكلوا مما تركه الله من قبله
وفترواوه لله - ثم اذا كان عمر يقول الولد كثير والحج قليل وعن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان يوم مرفة غفر للعاج لخاص فاذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى
للمسلمين فاذا كان يوم منى غفر الله للعباد فاذا كان هذه جعة العشرة غفر الله وقال ويستحب
ان يمر من على حال لا ينفق في سفره فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وفي الخبر من حج
بمال حرام اذا الى قبل له لا يذنب ولا يدين ويحج مردودا له ومن حج بمال مفسوب
اجزاء الحج وان كان عاميا بالقبض وقال احمد لا يجوز له (قوله اي اتوا بهما) اي
معه من الشروط والاركان ودفعه - فاما يوهبه - فظاهر الا يقمن ان الواجب انما هو
انما وجابه - فالشروع فيها - واما الشروع باليس بواجب وبه - فذا الاول صادرة الآية
فالحق بوجوب الابتداء والالتزام لان تأخير حاله قد نالها او الله لا امر بكل من القيد
والقيد كابدل لذلك فرائضهم وافقوا الحج بالاقاف (قوله وشروط وجوب الحج الخ) هذه
خامس مرتبة من مراتب خمس اولها الصفة المطلقة عن التقييد بالمباشرة والوقوع من
فرض الاسلام والوجوب وشروطه الاسلام فقط فلا يصح من كافر اعلى او مرتد لعلم اهليته
فلا بد ولا يشترط فيما تكليف ملو مال ولو بما وانه وان لم يوف نفسه او احرم به احرام عن صغير
ولو مجزا ومن يجنون بان ينوي جعله ما مشر من فيه من احرم عنه - محرم ما ذكرا ولا يشترط
حضوره ومواجهته وقت الاحرام وخرج من ذكر المعنى عليه فلا يحرم عنه - فغيره لانه ليس
بماثل العزل وبرؤ - وسواء على القرب ويؤخذ من ذلك انه ان لم يرج برؤه كان - كما يخشون
فيحرم عنه واثبت السكران ثمانية المباشرة وشروطها مع الاسلام التقييد فالحق حرام باذن
ولي من اب ثم جد ثم موسى ثم ما كم ارقعه لا كافر ولا غير مجز ولا مجز باذن له واية ثالثها صفة النذر
وشروطها مع الاسلام والتقييد بالماله لموع رابعة والوقوع عن فرض الاسلام وشروطها مع
الثلاثة المذكورة الحرة ولو غير مستطيع فيجزي ذلك من فقير لا صغير وريق ان كماله - هذه
فان - كما لا قبل للوقوف او طواف العمره ارفي اثباته اجزاهما واعاد السعي ان لم يسجد
بعدمطواف المذموم (قوله واسطاعه) اي بالبدن والمال او بالمال فقط في حق المذموم

وسببه قد لا يكون بائناً لم يكن مستطاعاً لم يجب عليه الحج لكن إذا فعله اجزأه (قوله وهو) أي
وقت الاحرام بالحج أي بنية الدخول فيه فهذا الزمن الكلي زمن الاحرام أما بقية الالف فلها
زمن مخصوص من هذا الكلي وليس كانه زماناً لها وقد فسّر ابن عباس وغيره من الصحابة قوله
تعالى الحج أشهره لومات بذلك أي وقت الاحرام به أشهره لومات وأطلق الشهر على شهرين
وبعض الثالث فلهذا يذهب بعض المشركين على كونه أو إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد وقوله شوال
الحج يؤخذ منه أنه يصح احرامه بالحج إذا مضى وقت الوقوف من ادراكه وهو كذلك حيث كان
مستكماً في ابتاع بعضه في الوقت بخلاف نظيره في الجمعة فلهذا لا يصح الحج بها في وقت الوقوف بخلاف
الجمعة قائم إذا خرج وقتها لا يتبق جمعة بل تنقأ ظهر الغلوم يمكن من ذلك كأن كان عصر
وأحرم بالحج ليلة النحر لم ينقضه في المعقود بل ينقضه في المرة وان كان من أهل الخطأ وفولانظر
تأخر القامد (قوله) والجمعة يفتح الناف أفصح من كسر الحاء في ذلك فلهذا قد وردهم عن التثنية
في وقوفه وعمره إلى أما الأيام فتسعة فقط فلو أحرم بالحج قبل فجر يوم النحر بالخطأ ووقف
بعرفة ووافى بنية الإعمال اجزأه ذلك (قوله من ذي الحجة) بكسر الحاء فصاع من قصته انتهى
بذلك لوقوع الحج فيه أي هيئته أو المدة منه فان الحجة بانفتح الزمان كسر الهبة وكل من
يتبع فيه (قوله وذلك) أي الشرائط والشروط المدكورة لا يجاع وقدمه معروفاً في حجة بها
بخلاف الآية فانها خاصة بالاستطاعة ولم يقدّمها أو يشبهها دليل لا على أصل وجوب الحج
للاختلاف في احرامها في بعض الوجوه لا تنقضي الوجوب المطالب ونهاية ما قبل في احرامها
ان حج مبتدأ رتبه غير ومن استطاع بدل تحقير ولا يلزم عليه التعليل بين البدل والبدل منه
باجتناب وهو المبتدأ لأنه في جملة القديم والرائط محذوف أي من استطاع منهم والتقدير وجب
البيت واجب لله على الناس المستطيع منهم واليه منطلق بيانه أي طريقاً إليه وقيل من
مبتدأ أخبر محذوف وقيل شرط جوبه محذوف والبرهان ما فاته يجب عليه الحج أو فليحج
ويلزم على هذين وجوب الحج على جميع الناس لأنه تم الكلام عند قوله هو لله على الناس حج
البيت وأما ما بعده فهو كلام منسأف وقيل ان من فاعل بالصدر ويلزم عليه ان المعنى ويجب
الله على الناس ان يحج المستطيع وهو فاعل لان الانسان لا يجب عليه فعل غيره إذا لم يوسع
هذه ان جهات أول الناس للاستغفار فان جهات الله هذه كرى أي الناس الذين جرى
ذكرهم وهم المستطيعون لم يرد ذلك وتوجيهه ان رتبة مبتدأ ومنه نقله الله القديم فانه قد
حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس المذكورين بل هذا أولى من جهات
للاستغفار وانما تكرار الجوب بوجوبه نرات فوضع ومن كفر ووضع ومن حج تكبداً
لوجوبه ونقله على تاركه فقسمة فوكه كفر من حيث انه فعل الكفر أو هو محمول على تاركه
هذه الوجوبه تكديت من ملت ولم يحج فإنت ان شاء الله ودياً أو فسرنا أو الضمير إلى البيت
أو الحج والسبيل العريق وهو الزاد والراحلة فلو كان من أبواب الخطأ لم يجب عليه
الحج على المعقود لأن هذه حاله خارجة للعادة والامور الشرعية من حيثها على العرف المعتاد
وإذا حج أصح كتب له ثواب كغيره من الطاعات ولا يكتب عليه منسأة بالاجماع (قوله)
فلا يجب على كافر) أي ولا يصح منه ولا عنه لعدم أهليته للعبادة فخصه كلام جمع محقة
جمع لم ياتية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر إذا اعتقاده منه فلو تم ان اعتقده مع احرامه لم

وهو شوال وذو القعدة
وعشر ليل من ذي الحجة
وذلك للاجتماع وقوله تعالى
وقفه على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلاً فلا
يجب على كافر أصلي

(قوله وان كان من أهل
الخطوة) أي فالخاص له ان
يذهب الى هناك ثم يحرم
بالحج ويلزمه دم لانه
المقات حر (قوله) وقيل
ان من الحج) وعلى هذين
يكون الوجوب غير مبدئ
بالاستطاعة مع ان هذا هو
المطلق في المنهج الوجوب
المطلق ولا يقال ان من
استطاع إليه سبيلاً على كمال
التوكل فيه منتهج لذلك لانا
نقول ذكر فرد من افراد
العام بحكمه لا يخص فلا
مقهورم له فتم ان الآية على
كلا التوايين فيها لا تنقضي
الوجوب المطلق اه شمسنا
وهل يصح ان من استطاع
وان كانت جملة مستطاعه
بدل أو عاتب بيان ولذا ترك
الفاطاف لكمال الاتصال
حرره

ما في السابق في الصوم
فلما سلم وهو بعد
استطاعته في الكفر فلا أثر
لها بخلاف المرد فانه
يستقر في ذمته باستطاعته
في الرد ولا على غير مكلف
كمن يجنون ومن يرد
ومن لا استطاعته وبأن
بيان كيفية ولا على من
استطاع قبل وقت الحج ثم
افتقر قبل مجيئه وكذا
لو افتقر بعد مجيئه وقبل
الربوع بأن يعتبر في سعة
الاستطاعة ذهبا وأياها
(و) شرطا وجوبا (العبرة
بما في الوقت إذا وقت لها
ممن) فيجوز لأحرامها
في أي وقت شاء من مخرج
ذلك على التقسيم بين الرمي
لأشدة الله بالرمي والبيت
نص عليه الثاني في الام
(قوله مع ضعة الحج) لا يظهر
إذا كانت مهابة الآن
يقال بالنسبة إلى الله أيا عقد
بأنه لا بد منه جرن

بشدة دلان غاية أنه كنية الابطال وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام اه (قوله بالمعنى
الابق في الصوم) أي بمعنى أنه لا يابطأ به منافي الدنيا وان كان مطالباً بالشارع بما لا
يعاقب عليه في الدار الآخرة بناء على الأصح من أنه مخاطب بفروع الشرائع الممهدة مع عليها كالمز
(قوله فلا أثر لها) أي الاستطاعة في الكفر الأصلي وقوله بخلاف المرد محترز أصلي (قوله
يستقر في ذمته الحج) فان مات مرتد إلى صحيح عنه لأن ماله صار فانياً وان أسلم حج من نفسه ان تمكن
فان مات بعد الاسلام وقبل الفسح حج من تركته واستكمل اعتبار استطاعته في الرد على
القول بزوال ملكها ما على المتقدم من أنه موقوف فلا إشكال (قوله في الرد) قيد بذلك لأنه
محلي اتوهم أن الاستطاعة في الاسلام ثم ارتد وجب عليه من باب أولى وفيه التفصيل المتقدم
ولكن هذه ليست محل توهم لأنه لا يجب حثه إلا على مسلم (قوله ولا على غير مكلف الحج) عبارة
شرح المنهج ولا على غير مجز كسائر العبادات ولا على صبي عاقل عديم الجوع ولا على من فسد رفق
لأنه مانعه من صحة ما لا بد من استطاعته اه (قوله ومن لا استطاعته) فان تكلف اجراء
قال في شرح المنهج فيجزى من فقير لا ماله في رتبته وقد مر ذلك (قوله قبل مجيئه) أي وقت الحج
كان استطاع في رمضان ثم افتقر قبل مجيئ شوال (قوله بعد مجيئه) أي أهل بلده المأموين من
المقام وان لم يتقدم لهم ذلك رأى يشترط في الاستطاعة ان توجد في ما بين أن يتأهل أهل بلده للحج
وعودهم اليه وان انتقر في غير ذلك فن لم يستطع في جز من ذلك لم يجب عليه وان استطاع في
غيره فاذا كان عنده مال مستطيع به وقت قبل رجوع أهل بلده الى وطنهم لم يستقر الوجوب
عليه بخلاف ما إذا استمر عنده حتى رجعوا الى وطنهم بعد ذلك فيستقر عليه حيث ذبح يجب على
الترخي (قوله ان يعتبر في حقه الحج) أي وهو الشخص الذي قصده الذهاب والاياب أعم من
فصد الأمانة بمعنى فيعتبر في حقه الاستطاعة فصد الذهاب فقط وذلك انه في الصورة الأولى لو خرج
مع أهل بلده لافتقر الى المال الذي يرجع به الى بلده بخلافه في الثانية (قوله فيجوز لأحرامها
في أي وقت شاء) وذلك لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر
أربع عمرات في رمضان وعمر في شوال وعمر في ذي القعدة وعمر في رجب وفي رواية لا تأما
فثمان في ذي القعدة وواحدة في رجب (قوله ثم) استدر الذلي قوله في أي وقت شاء
واسم الإشارة للأحرام بالعمرة (قوله على الغير عني) ليس بقيد بل معنى كان عليه من
بقية أعمال الحج المنتهية عليه الأحرام بالعمرة وان لم يكن معنى فلا يجوز لأحرامها بوجوبه
نحو من أعمال الحج فاذا أحرم بها قبل النحر الأول أي الاستقلال من معنى مكة في ثمان أيام
النحر إلى أو بعد النحر وقبل النحر الثاني فانه لا يصح لأن بقائه أثر الأحرام وهو الرمي
والبيت فكيف فاته ولا متتابع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل الصلوات والجهز من
التشاغل بعملها ان كان بعد ما وقبل النحر لبقاء الرمي والبيت عليه فان أحرم بها بعد
النحر الأول وقبل دخول الصلوات كان ميتاً لا بد له الثلاثة ورميها بقطان به ومثله بعد
النحر الثاني بالأولى ويمنع عليه الأحرام بها أيضاً في صورة أخرى وهي ما إذا كان محجراً
بعمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة قاله الرمي ثم قال ويمنع جنتان في عام واحد أي من
نحصر واحداً عدم إمكانهما معاً وأما عنه فممكن كأن نذر جهات وعرض واستتاب من
جبهها في سنة فتقع منه اه باختصار (قوله لا اشتغال بالرمي والبيت) أي اشتغال ذمته بها

والمراد الاشتغال به ما بالفعل حتى لو أحرم به أو أخر أفعاله ما من المنع من متى أو متى ما
 وقت من تلك الأيام غير مشغول فيه برى ولا ميت ليضع ولم يكن الاحرام بها ما نفع من اتيانه
 بالررى والميت فمضى اشتغاله بذلك انه مخاطب بيقية آثار الحج فلم تصح منه ملازم مخاطبته ببقاء
 حكم احرامه الذي هو كبقائه نفس الاسرام فكان الاول في التمهيد ان يقول بقاء أهمال الحج
 لا زعمه ان تؤهم ان اراد الاشتغال بالفعل (قوله وان ذلك أنواع) أى الحج والعمره فهى أنواع
 الكل واحد من أى أقسام كل باعتبار رصفه من قضاء الحج أربعة وهو ترجع اقسامه فرض
 وهو الثلاثة الاول وتقل وهو الرابع ويتصور اجتماع الثلاثة الاول بان أفرد بعد حجته ثم تذر
 به عنه واستطاعته بما فعله حجة الاسلام والفتاوى والتذرع لا خلاف ويتصور أيضا ان يصح
 باجماع عام اذا التصح أنه يلزمه القضاء فاذا أخره الى البلوغ ثم استطاع وتذر بحجته الثلاثة
 فاذا أراد فعلها الزمه ترتيبها هكذا بان يقدم حجة الاسلام لاصالتها ثم القضاء لوجوبه بأصل
 التسرع ثم التذرع لانه أهم من التذرع فان خالف هذا الترتيب كان أحرم بالمذورة وعليه القضاء
 أربعة وعليه حجة الاسلام لفت تجته ووقع على الترتيب المذكور وقد نوى في هذه الصورة ما لا يقع
 لانه قوى شيئا ووقع عن غيره وقد نوى الشخص ما لا يصح كان نوى صوماني ومسان عن غيره
 فانه لا يصح عنه اعدم نيته ولا عاقبته لان رمضان لا يقبل غيره وقد نوى شيئا وجوبا أو جوازا
 وبذلك غيره كمن لم يشه الجماعة وأدرك امامه ما به ذكر كوع الثانية فانه يجب عليه نيته او يصلى
 الظهر ولكن نوى القصر ثم عرض له موجب الاتمام ولا يأتى فى ما ذكر حديث وانما الكل امرئ
 ما نوى لان المراد الغالب اذا اصل ان الثانى نوى ما فعله ويعدل ما نوى ولا يرد ما استغناه
 العلم بالدليل (قوله وقضاء) أى الحج أو عمره ويتصور قضاءه فى موطنين الاول فيما لو كانت فى
 ضمن قرآن فان كانت مفردة لم يتصور قبة أو اذرة وقت الأبد وفيها التذرع فى وقت معين ثم فان
 فانه يقضيها (قوله وتقل) ولا يتصور والامن العبيد والصيدان لان فرض العبد والعقوبة
 لا يتوجهان اليهم ولا يقطع بحجهم فرض الكفاية عن المالكين على المعقد كما هو أما الثلاثة
 الاول فتى رقت من البالغ لا تقع الافراض (قوله ويؤدى النكاح) أى الحج والعمره بأوجه
 أى كقبضات (قوله ثلاثة) أى فقط وهذا غير صحيح انقله فى قوله بأوجه وجه الحصر فيها ان
 الاحرام ان كان بالحج أو بالأفراد أو بالعمره أو لا فاقتمع أو لم يجمع ما قاله القران على تفصيل
 وشروطه ضم استأنى وعلم من هذا انه لو أتى بذلك على حدته لم يكن شيئا من هذه الأوجه كما يشير
 اليه قوله الله كان بالتحفة أما إذا التفت من حيث هو فعلى خمسة أوجه هذه الثلاثة المذكورة
 وأن يعمر بجمع فقط أو عمره فقط أى لا يقع منه فى عمره إلا أحدهما ويموت بعد الفعل لا آخر
 اه أقامه الرسمى (قوله افراد) بالرفع غير مبالغة محذوف تقديره أحدهما أو بالجر بدل محذوف
 وبدأ به لانه أفضلها على ما يأتى (قوله بأن يجمع ثم يعتمر) أى يحرم بالعمره ولو لم يجمع ميثقات بالده
 ثيابا بأعمالها عقب احرامه وقوله ولو فى غير أشهر الحج أى يذهب من حيث مقتضاها وان لم يلزم عدم
 وان أتى بأعمالها فى أشهر الحج (قوله ثم يجمع) أى سواء أحرم بالحج من مكة أم من حيثيات أحرم
 بالعمره منه أم من مثل ما أفهمه من ميثقات أقرب منه والتفصيل الآتى بين احرامه من
 الميثقات وعما من انما هو فى لزوم الدم فى التسمية ومعنى الآتى بذلك منتهى مقتضاه يعطو رات

(والان أنواع) أربعة
 (أنك اسلام وقضاء وتقدم
 وتذرع ويؤدى النكاح
 بأوجه) ثلاثة (افراد
 بان يجمع ثم يعتمر وتقدم بان
 يعتمر) ولو فى غير أشهر الحج
 (ثم يجمع)

ولو في غير عامه ولم يجرى بها
ذكر أعم عامه به (وقرآن
بأن يحرم به عامه) كما رواه
الشيخان (أو) يحرم
(بالعمرة) ولو قبل أشهر
الحج (ثم) يحرم (بالحج قبل
شروعه في أعمالها) كما رواه
مسلم (ويجوز عكسه) بأن
يحرم بالحج ثم بالعمرة لأنه
لا يستتبع بدخولها عليه
شيئا بخلاف ادخاله عام
يستتبع به الوقوف والرمي
والمبيت (وعلى كل من
المتنوع والفاروق دم إن لم
يكونا من حائري الحرم)
قال تعالى في المتنوع القيس
به الفاروق

(قوله وبه القيس الحج)
الذي ينبغي أنه قد لخصه
الأحرام بالحج أما صورة
الفتح فلا تدخل فيها البنية
فلا تنهونهم (قوله كثر راس
الحج) خرج نفس النكاح
ونفس المأثاق الشافعي
أقوى بدليل جواز شراء
زوجته دون لعكس
(قوله وهو العشر ونحوها
بعد يوم القدر) تقدم أنه
يمنع عليه الأحرام في أيام
التشريق ولو طال بعد
النذر إلا أن لا كان صوابا
الكن لا يكون الباقي
عشرين

الأحرام بين التمكن أي انتفاعه بغيرها ولا يقال إن هذه الآية جارية في المقر ولا نقول
عليه التسمية لأنوجب التسمية وقيل سمي بذلك لانتفاعه بسقوط العود والبيعةات عنه إذ لو قدم الحج
لوجب عليه الخروج للأحرام بالعمرة إلى أدنى الحل اهـ أخذه في شرح المنهج بزيادة (قوله ولو
في غير عامه) السكن لادم عليه هنا كما سبأ في ومعلوم أن الحج إنما يكون في أشهره ويستفاد من
الغائبين في الشرح أن صور القمق أربع (قوله وقرآن) صدورن بقرن كنصر كنصر من
قرنن إذ اجعت بين الشابين يقال قرنت بين البعيرين إذا اجعت بينهما بحبل والفاروق الجامع
بين الحج والعمرة يقال قرن بين الحج والعمرة قرا ما جمع بينهما أو يقال أقرن في لغة فله (قوله)
بأن يحرم به عامه أي في أشهر الحج وهذه هي العمرة الأصلية للقرآن إذا الثانية ليس فيها قرآن
بين الله كين في لغة واحدة وكل فعل فله في الضرورتين من طواف وسعي وحلق يقع عن التمكن
منه لكن الصحيح أن ذلك للجمع قصد أوله للعمرة تبعاً لآخرها فإنه وقيل له ولا فرق في الصورة
الأولى بين أن يقدم التلفظ بالحج على العمرة أو بعكس (قوله أو يحرم بالعمرة) أي الصيغة فلو
أفسدها لم يدخل عليها الحج فعند أحرامه به فاسدا وقوله ثم يحرم به الحج أي في أشهره قصور
القرآن ثلاثة فقط (قوله قبل شروعه) أي ولو احتملا فلا يخلو هل أحرم بالحج قبل الشروع
أو بعده مع أحرامه لأن الأصل بجواز إدخال الحج على العمرة حتى يبين المنع فصار كمن أحرم
وتزوج ولم يطره هل كان أحرامه قبل تزوجه أو بعده فله يصح تزوجه (قوله في أعمالها) أي
في أول أعمالها وهو الطواف ولو بخطوة وبعبارة المنهج قبل شروعه في طواف فهي أوضح من
عبارة هنا وبه القيس وهو قوله قبل شروعه في أعمالها فافترقت هذه الصورة صورة الفتح
السابقة (قوله بأن يحرم بالحج) أي في أشهره لأنه في غير أشهره قد عمرة وأعمرة لا تدخل
على العمرة فليس ذلك من المكس بل صورته أن يحرم بالحج في أشهره ثم أتى بالعمرة وأما قوله
في شرح المنهج ولو في أشهره فاجابوا عنه بأن الواو لا عمل (قوله لأنه لا يستتبع الحج) وذلك لأن
ذممه صارت مشغولة بأعمال الحج بالأحرام به ومن به له أعماله أعمال العمرة فتكون بينهما
لا غلبة لأن أعمالها متوالية في ضمن الحج بخلاف العكس فإن بعض أعمال الحج لم يدخل في العمرة
فكانت نيته بعد هامة مرة (قوله لا فادخله عليه الحج) ولأنه يقتضيه ادخال الضيف على
الذوي كذا راس النكاح مع فرض المال القوة الأول جازا دخوله في الثاني دون العكس حتى لو
نكح أخته جاز له وطؤها بخلاف ما لو ملك أخته زوجته فله بمنع عليه وطؤها حتى يحرم
الأي كذا سبأ في حال في المنهج وشرحه وأفضلها أي هذه الآية لا وجه لفراد أن يحرم عامه أي فيما
من شهر ذي الحجة وهو العشر يوم النحر لآخرت عنه الرغبة في طواف آخر كان
الأفراد مقضوا لأن تأخيرها عنه مكروه ثم تقع أفضل من القرار لأن أعمال التمكن فيها كل
منه في القرآن اهـ بزيادة (قوله أن لم يكونا) أي المتنوع والفاروق وفي بعض النسخ أن لم يكن أي
كل منهما أو ذكر أربع شرط الأولان يعمل المتنوع والفاروق والآخران خاصان بالمتنوع (قوله)
المقبر به الفاروق أي يجامع أن كلامه ما استنادية فأناب الفاروق أولى بالدم لأنه يعمل فلا
واحد أو المتنوع يعمل عليهما كما هو ولايه فرض لزوم الدم أنه ما تقر من أن السنة لا يلزم بتكررها
شيء وكل منهما ما تترك سنة وهي الأفراد لأن ذلك محله في لغة دخلة في التسلط وما هنا في سنة

فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى اولة ذلك السن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ٥١٥ (وهو من دون مرحلتين منه) أي من

الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم الا قوله تعالى فويل وجهك لشر المسجد الحرام فانه أراد به الكعبة فالخلاف هذا بالاعم الغالب أولى ومن لم يمسكنا قريب وبعد كان مكان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان أهله رماه بأحدهما دائما أو أكثر فالحكم له وان استويا ذلك وكان عزمه الرجوع الى أحدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم

يمنع عليه التمسك وهي أقوى من ثلاث فلم يمسك بها الدم ويقل ان ذلك أمر أغلبي كما سيأتي (قوله فمن تمتع بالعمرة) صفة تمتع بمحذوفة أي تمتع بمحظورات الاحرام أي اتفق بها على الحج أي الى وقت الاحرام به فصار تيسيرا أي تيسير من الهدى مبتدأ خبر محذوف أي فعله ما تيسر من الهدى أي الدم فمن لم يجد الهدى فصيام الحج وقوله ذلك أي لزوم الهدى أو الصيام لمن أي واجب على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فان كان أهله حاضريه فلا دم عليه فلا دم بمعنى على ويصح أن تكون على باجمار بقدر المصلحة لازم وعند أبي حنيفة الاشارة رجعة على الاعتقاد في أشهر الحج فتمتع على حاضريه الاعتقاد في أشهره وهو بعيد عن سياق الآية وقوله أهله أي أن المراد بهم الزوجة والاولاد دون غيرهم (قوله وهو من دون) أي من مساكنهم دون مرحلتين منه وان لم يكونوا فيه فغيرهم منه والقريب من الشيء يقال أنه حاضره قال تعالى واستأمنهم عن القربة التي كانت حاضرة البصر أي قرية منه اه فانه في شرح التمتع (قوله أي من الحرم) هذا ظاهر على نسخة ان لم يكن من حاضري الحرم أما على نسخة ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام فوجه هذا التفسير أنه أرجع الضمير الى المسجد الحرام باعتبار مقامه وهو الحرم وضبط الحاضر بما ذكره هو المفضل الذي ذكره وقيل من مكة لأن المسجد الحرام المذكور في الآية ليس المراد حقيقة منه انما قابل الحرم عند قوم ومكة عند آخرين وحله على مكة أقل نجواز من حله على جميع الحرم فانه حر وحدود الحرم مجموعة في قوله وللحرم العديد من أرض طيبة • ثلاثة أميال اذا رمت انقائه

وسبعة أميال عراق وطائف • وحده عشرة ثم تسع جمراته ومن بين سبع بتقديم بيته • فكل ربك الوهاب برزق غفراته وقدر زيد في حد طائف أربع • ولم يرض به ورد في القول رجحانه

والحدود المذكورة غير المؤقتة لان المراد بها ما أساطعتكم وجعل الله حدكم فيها في الحرمة ومعنى حرما التحريم الله تعالى فيه كذا في المأليس بمحرم في غيره وما أفاته ستة عشر ميلا في مثلها (قوله لان كل موضع الحج) عبارة الرمي كعبادته ولا يشك في التعبير بكل قوله بعد فالخلاف هذا بالاعم الغالب أولى كما نوهه الشوري حيث قال لكل مراد به الكل الاغلب والا أنشكق قوله فالخلاف الحج ووجه عدم الاشكال ان الاستفهام صيغارة فانه تنق من شأه لا مستثنى وغيره والمستثنى فرد من الامر الكلي فاذا أخرج كان الباقي بعد اخرائه هو الاغلب وقوله أراد به الحرم أي لا غير لمكان المقام لا يصلح الا له وكذا ما بعد في خلاف هذه الآية فان المقام صالح لان يراد به كل منها فالخلاف بالاعم الغالب اذا علمت ذلك تعرف انه لا وجه لما قاله المحقق هنا (قوله ومن لم يمسكنا) ذكره أربع صور وقوله فان كان مقامه بأحدهما أكثر أي وليس له في أحدهما أهل ولا مال أو في كل منهما أهل ومال بدليل ما بعد فقال هر اشتغال الطبري والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الآباء والافواه اه (قوله فالحكم له) أي في كونه من الحاضرين وغيرهم اه خضر (قوله في ذلك) أي في الإقامة وفي أنه في كل منهما أهل ومال وكذلك لو خليا عنه والركان في كل منهما أهل ولا مال او مال بلا أهل فاذا كان له أهل في أحدهما ومال في الآخر اعتبر ما فيه اه فالحكم له العزم المذكور

(قوله وهي أقوى من ثلاث) الحرم فيه الدم قال شيخنا الباجوري هذا الجواب على التمسك والافواه الدم انما ترتب على ترك واجب وهو ربه الميقات فالواجب انما هو ربه الميقات لا ترك سنة الافواه وهو ربه (قوله ويقدر المتعلق) يفتح للام لازم والتقدير لازم لمن لم يكن الحج (قوله وحدود الحرم مجموعة الحج) وسبب تحديد الحرم بما ذكر أن الحرم الا وهو ما تزل من الجنة أخذ جبريل عليه السلام ووضع على جبل أبي قبيس فسطع نور الحجر فثبت انتهى النور فهو حد الحرم (قوله أي وليس له في أحدهما أهل)

مقتضى عبارة التبرج التعميم خلافا للمعنى وهي عبارة ذل تبعه فيها المعنى وما بعده لا يلائم فتأمل

فالحكم الذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لقوم الآية (ولو بعد) من ذكر من المقتنع والقارن (لا حرام
الحج الى ميقات) ولو كان غير الميقات ٥١٦ الذي أحرم. مرة منه أو كان أقرب منه. فلو ما رآه فلا دم عليه لا شفا بمقتنعه

وترفعه (واعتذر بالمنع في أشهر حج عامه) بل واعتذر قبل أشهره أو فيها رجع في عام قابل فلا دم عليه لأنه لم يجمع بينهما في الأولى في وقت الحج فأنشبه المفرد وأما الثانية فالمراد بالبيتي واستدحس من سمع من المسبب كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يعترفوا في أشهر الحج فاذ لم يجزوا في عامه. م ذلك لم يدوا (ويجوز) التضمر (بالعمرة) ان كان بغير الحرم (من الميقات) على ما أتى به (فان كان بالحرم) هو أولى من قوله بمكة (خرج الى أدنى الحل)

(قوله واستوفى كل شيء) أي بان كان حروجه من محل آخر غير هذا الاعتبار (قوله ليس فارتأى) فلو ما رآه فانه لم يخرج من كونه أدخل الحج قبل الشروع في حل العمرة وكونه حال العود ليس فارتأى بالفضل لا يضر فتأمل (قوله أم آخرها) كبعض هذا مع أن هذه هي الصورة الثانية لقارن وهو لا تكر فيه الاعمال هكذا فحق أحرم بالحج قبل الشروع في العمرة فهو قارن لا مقتنع بخلاف المعنى وأما كونه يصوم بالحج

أه قل (قوله فالحكم الذي خرج منه) ذكر مر مرتين بعد ذلك وبسببها فان لم يكن له عزم لما خرج منه قال في الخارج فان لم يكن له عزم واستوفى كل شيء اعتبر موضع إحرامه أه وبعبارة الشوري قوله فالحكم الذي خرج منه ثم ما أحرم منه أه (قوله لقوم الآية) قال مهر والمعنى في ذلك أنهم لم يرجعوا مرة أخرى عاصلا لاهولان مرتبة والافن المدلوم أن لهم ميقاتا خاصا بهم وهو محل إقامتهم أه بزيادة (قوله ولم يعد) أي كل من المقتنع والقارن وكان الأولى أن يحدف قوله لا حرام الحج لأن عود القارن انما هو لاسقاط الدم فقط اذ هو محرم بالحج والعمره معاني صورة القارن الامامية وكذا لو أحرم بالحج بعد العمرة في الصورة الثانية فان عود لاسقاط الدم فقط نعم قد يكون عودها فيها لا حرام بالحج بان يحرم بالعمرة ثم يرد داخل الحج عليها فاشترط وجوب الدم عليه أن لا يعود الى الميقات لا حرام بالحج هكذا قال الزبائدي وفيه نظر لأنه يستند ليس فارتأى ما مر (قوله ولو كان غير الميقات الخ) أي سواء كان الميقات الذي أحرم بالحرم منه كالتنعيم أو غيره (قوله فلا عدا له) أي الى الميقات لا حرام الحج على ما مر فلا دم عليه وكذا لو أحرم به من مكة أو غيرها القارن قبل يوم عرفته ثم عاد لكل من مال الى الميقات كما ذكر في شرح المنهج (قوله وترفعه) عطف تشبيه والمراد بقتعه استغفاره بقوله الميقات فينتفي ذلك بعوده اليه وليس المراد استغفاره بمحظورات الاحرام لأنه لا يختفي بذلك وبعبارة مهر أنهم وأصرح في المراد هو اذ المقتنع للزوم مرجع الميقات وقد زال بعوده له أه (قوله واعتذر المقتنع) أي أحرم بالعمرة سواء أتى بأعمالها قبل أو بعد الحج أم لا بان أخرها الى أشهره وقطعها بعده وهذا مع قول الرضائي وشيخه ولا فرق في ذلك بين أن يقدم الحج على العمرة أو يوقتها العمرة على الحج أي أن المدا على تقديم الاحرام بالعمرة سواء قدم الله الله على افعال الحج أم أخرها فلا وجه لاعتراض المحدثي عليه ما (قوله فلو اعتذر) محذور أشهر الحج وما بعده محذور الاضافة في عامه والمراد باعتراضه بالعمرة قبل أشهره وان أوقع الاعمال في أشهره كان انطبق استثناء احرامه على آخر لحظة من رمضان وأنها باقية والخرج لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأنشبه المفرد فالتداع على الاحرام لا لا يتبين بالاعمال ومعلوم أن هذه الشروط الاربعة حذرة لوجوب الدم والاشهر انما اغيرة متبعة في تسميته فقتلوا ولو كرر المقتنع العمرة في أشهر الحج لم يكرر الدم على الراجح أه فانه مر (قوله لانه لم يجمع) أي من حيث الاحرام كما مروا ن جمع بينهما في العمل أه قل (قوله في الأولى) هي ما لو اعتذر قبل أشهره أو الثانية هي ما لو اعتذر في أشهر الحج ورجع في عام قابل (قوله لم يدوا) بضم الياء من أه دي (قوله من الميقات) أي ميقات الحج الآتي في ذميلة وهذا قال على ما أتى بيانه أي من أن ميقات حصر والنام والمغرب كذا وغيرهم كذا الخ والميقات مكانه إذا كان بين الميقات والحرم (قوله خرج) أي وجوبه الى أدنى الحل أي من أي جهة شاء انذار العاصي أنه صلى الله عليه وسلم أراد له فنة بعد فضا الحج الى التنعيم فاعتقرت منه والتنعيم أقرب اطراف الحل الى مكة فلو لم يكن تلروج واجب المأمر هاهنا فبني الوتر برجل الحاج وحكمة وجوب ذلك أن الحج فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة وهذا كان عاقبة من يمكنه كاساني بخلاف العمرة فلم يكن فيها جمع بين ذلك وجب الخروج الى الحل ليصل الجميع ثم ما (قوله الى أدنى الحل) أي أقرب موضع

منه الى الحرم (قوله ولو بظنوة) بضم الظاء أى شئ قليل ولو باحدى رجله معقد اعلم انقط
 (قوله فان لم يخرج) أى الى أدنى السبل وقوله وقرأ أى أى بافعال العمرة بعد احرامه به فى
 الحرم وقوله أبرأته عمرته أى عن عمرة الاسلام لان عقده احرامه ونسائه بالواجب (قوله وعليه
 دم) قال فى المنهج وشرحه فان خرج اليه بعد احرامه فقط أى من غير نذر وعى شئ من أعمالها
 فلا دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرماً وأدى المسألة كاه ابعده فسلك كالأحرام بها
 منه اهـ (قوله هو أولى) أى لشعوره بالنية ولان الأعمال تشمل الواجب والمندوب (قوله أربعة)
 المققد أنهم اخذوا بعد الترتيب ركائز أى ترتب جميع أعمالها فقال فى شرح المنهج وظاهر ان الحلق
 أو التقصير يجب تأخير عن سائر ما الترتيب فيها طلق أى غير مبدى بالمعظم كالخروج بزيادة وكان
 الأولى المعصية فذلك قول التعبير بالاركانه ولو عطف بها لافاض ذلك وإنما أسقطه لأنه لانه
 جعل الشئ فى مرتبة فهو معنى من المعاني فلم يدخل فى الأعمال التى يبرم (قوله معنى الدخول
 فى ذلك بقية) فى العبارة قلب والاصل معنى نية الدخول كما قيل فى قول ابن شجاع الاحرام مع
 النية وان الأصل النية مع الاحرام أو ان مع زائدة والنية بدل من الاحرام وذلك ان الاحرام
 يطلق شرعاً على نية الدخول وعلى نفس الدخول حج أو عمرة أو نية سائر ما أو مطلقاً بقية واه قول هو
 المراد به ولهم الاحرام وكن والثانى هو المراد بقوله سمى بقية الاحرام بالنية ويقصد به الجماع
 ويطلق الرتبة على ذلك اعمالا لقضائه دخول الحرم أى من قولهم أحرم إذا دخل الحرم أو
 لاقتضائه تحريم الأنواع الأربعة اهـ أقامه مر وقال غيره من المعنى الثانى الذى يطلق عليه
 الاحرام هو الصفة الحاصلة فلا تدخل فى ذلك وهى التى يقصد بها الجماع الخ وكل صحيح لان
 الدخول يصدق عليه انه قد بذل أى لم يعتد به والصفة يصدق عليها انها قد بذلت أى قد بذل
 الاتصاف بها وكذا البقية اهـ تدبر (قوله بين الصفا) بالقصر طرف جبل أى فليس اهـ شرح
 المنهج وكان عليه صم يقال له اساف وعلى المرو صم يقال له نائلة فلما نزل الممارن بالسمى بينهما
 جعل عندهم ضيق فزلت الآية لئلا يخرج (قوله والمروة) وهى أفضل من الصفا على الراجح
 لانها أقصد بالصفا وسيلة والمقاصد أفضل من الوسائط ولانهم عمل مرو والحاج أربع مرات
 والصفا مرة وثلاث مرات وأفضل أو كان العمرة انطواف قاله حى والخلق أو التمتع به ليس
 من الاركان ما يشترط فيه الطهارة والسنن الاطراف (قوله والأفضل أن يحرم بهما من
 الجمرات) رواه امرأتان بالاعقار من التمتع مع أن الجمرات أفضل منه اذ بق الوقت برحيل
 الحاج أو ليه ان الجوارق لا يرد ان القاعدة أن المتأخر من قوله صلى الله عليه وسلم أو فله فاصح
 لما قبله وأمره صلى الله عليه وسلم له أن يشق بالاعقار من التمتع متأخر عن احرامه ففقد فى القاعدة
 ان يكون ناصوا ويكون الاعقار من التمتع أفضل وسهل الجواب ان محل ذلك عالم يظهر لنا
 ان المتأخر فله أو فله لفرضه والا فلا يكون له صفة تقدم (قوله لمن بالحرم) أحسن بغيره
 فتقدم انه يحرم من الميقات ان كان أحسنه والافضل مسكنه (قوله من الجمرات) حيث بذل باسم
 احرام من قرش كانت مسكنه بها سعى جهراته رجاء (قوله على الافصح) عبارة مروه
 باسمكان العين وتختصف الراء أفصح من كسر العين ونسبيل الاموان كان عليه أكثر المحذنين
 وحكى انه أحرم منها اثنتان نبي صلى الله عليه وسلم عليهم اهـ باختصار (قوله على سنة فواضع من مكة)

ولو بظنوة (فان لم يخرج)
 واعمر (أبرأته) عمرته
 (وعليه دم) لان الاسافة
 بترك الميقات انما تقتضى
 لزوم الدم لا عدمه لا ببراء
 (وأركانها) هو أولى من
 قوله وأعماله أى العمرة
 أربعة (احرام) به فى
 الدخول فى ذلك بقية
 (ووافق حى) بين الصفا
 والمرزبة ما يجب الذهاب
 مرة والعود أخرى (وأزالة
 شعر) من الرأس وهذا أعم
 من قوله هنا وفيما يأتى
 والحق (والأفضل) لمن
 بالحرم (ان يحرم بها) أى
 بالعمرة (من الجمرات)
 ما كانا به من وتخييف
 الرأى على الافصح لا اتباع
 رواه الشيخان وهى فى
 طريق الطائف على سنة
 فواضع من مكة

(قوله فزلت الآية الخ)
 بشراى دفع ما يشال
 لا يؤخذ من الآية وجوب
 السعى تأمل

ونجاة الحرم الى نصف مكنتها (قوله فالتعميم) معنى بذلك لانه في وادي نعمان وعمر بن عبد شمس جبل
بقال له تعم ومن يسار جبل يقال له نعمان ١١ أعاده مر (قوله بتخفيف الياء على الافصح)
مقابلته تشديدا (قوله بئر) أي مكان فيه بئر تسمى بئر شمس في عبارة تساهل وقيل بحجرة
حدايا صغرت ومعنى المكان بها (قوله حنة) بكسر الحاء الموحدة وتشديد الدال لاجدة بنهم
الجليم المعروفة (قوله على ستة فراعص من مكة) عند آخر الحرم وقال امامنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه ان الحرم الى نصفها وقيل لانه على ثلاثة فراعص من مكة وظاهر كلامهم ان ماء هذا
هذه الثلاثة من اطراف الحرم سواء في الفضيلة (قوله فقدم فعله) وهو اسراهم من الجعرانة
ثم أمره أي له انشعق التعميم ثم من الحديثية أي فليس التفضيل لبعده بالمسافة فان
الجعرانة والحديثية - انتهتا الى مكة واحدة ففان قيل ان الهم تقدم على الفعل في صلاة
الاستسقاء حيث تقدم به بالتسكيس على التصويل عكس ما هنا فقلت محل تقديم الهم على غيره
ما لم يوجد قبله الفعل والقديم عليه كما هنا (قوله قال في المجموع الخ) هو الرابع عند أهل
الحديث والفقهاء وسبب تقدمه في ذلك على طلب الاحرام منه لان الدخول منه ليس فيه
الالمورور عليه او الامكنة التي فيها قدم عليهم ايضا والامكنة التي بها - دعا قد هم بالمرور عليها
الاهم الآن يقال قد نزل به نزل ولا خاصا على وجه الاستعداد لدخول والتمسك به مع امكان
ذلك بغيره فاندل على مزيتها او مناسبتها خاصة بالنسك هكذا قال سم قال الشو برى ان هذا
لا يخاص اذ لا يلزم مما ذكره من المزية الخاصة ان ذلك للاحرام به بل قد يكون ذلك لاختصاص
الاحرام اذ لو كان كذلك لآخر الاحرام اليها فقتضاه على غيرها لا يقتضي جعلها مكية فالتأمل
وجه ذلك ١١ واجاب شيخنا الحق بانه صلى الله عليه وسلم وجد منه ههنا هم اوليا بالاعتقاد منها
ثم رجع عنه وأحرم من ذي الحليفة وهم بالدخول منها فقول المصنف ان الهم بالدخول الى
مكة الخ أي بعد ان كان هم بالاعتقاد من الحديثية ورجع عن هذا الهم وأحرم من ذي الحليفة
(قوله من ذي الحليفة) تصغير حنيفة وهو ميقان أهل المدينة المعروف بابي ابراهيم رضي الله
تعالى عنه لم يعم العامة انه قابل بلطن فيها وهو زعم باطل قال مر وبندب ان لم يحرم من أحد
الثلاثة ان يحرم منه وبين الحرم بلطن وادتم يحرم ويسن الخروج عقب الاحرام من أي محل
كان من غير مكث بعده ١٢

• (باب أركان الحج وواجباته ونفقه) •

فيه تعريض بان الركن غير واجب وهو كذلك في الحج فهو ما يتباين بالنسبة له تباينا كلياً
لا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر كما يصدق من تعريفه ما ان الركن ما تنوقف عليه
الصفة ولو اوجب ما لا تنوقف عليه لم يكنه يجبر تركه بدم كما سيأتي أما في غير الحج فالنسبة بينهما
اهوم وانما موص المطلق على الرابع فكل ما يسمى ركناً يسمى واجباً وما يسمى واجباً قد يسمى
ركناً وتنوقف الصفة على كل منهما ما لا تنوقف عليه الصفة ولا يجبر تركه بدم غالباً وقد
يجبر تركه كترك الجمع بين التلبس والتمسك بالوقوف به رقة فانه يجبر تركه بدم كما سيأتي (قوله
نخبة) المعقدان مناسبة بالترتيب وسبب ياتي (قوله احرام) بمعنى تية الدخول في ذلك لانه الملازم

(قال الشيخ) لا يصح على الله
عليه وسلم عائشة بالاعتقاد
منه وهو المكان الذي عند
المسجد المعروف بمسجد
عائشة فيه وبين مكة فروع
(فالحديثية) بتخفيف الياء
على الافصح بـ بين حنة
والمدنية على ستة فراعص
من مكة لانه صلى الله عليه
وسلم هم بالاعتقاد منها فقدم
الكفة او تقدم فعله ثم أمره
بتمه كذا حال الفزالي انه
هم بالاعتقاد من الحديثية
قال في المجموع والواجب
انه كان أحرم بالمعتر من
ذي الحليفة الا انه هم
بالدخول الى مكة من
الحديثية كما رواه البخاري

• (باب أركان الحج

وواجباته ونفقه) •

(أركانه) نخبة (احرام)
للإجماع ولا يتباع رواه
الشيخان

للكنية كما هو ويجوز مع الجناية لغير من أن جميع الاعمال لا يشترط له اظهار الطواف
 وانضـل او كان الحج الطواف على الراجح ثم الوقوف ثم الى ثم ازالة الشعر وأما النية فهي
 رابطة للاركان (قوله ووقوف بعرفة) أي ووقوف من هو أهل للعبادة أما من ليس أهلها
 كعمى عليه وسكران ومجنون فلا يجوز لهم لكن المجنون يقع حجه نذرا ويأتي وياه ياتي الاعمال
 والسكران ان كان عتلا باقيا ووقع فرضا وان زال وقع نفلا كالمجنون فيأتي نفسه ماسر وانفسى
 عليه لا يقع حجه فرضا ولا نفلا والفرق بينهما وبينه ان ليس له ولي يحرم عنه لان الانحطاض مرض
 بخلافه ما لا فرق بين كونهم متمتعين أولا أم آذنه بر (قوله ووقوف بعرفة) دعونا أولى
 وقوله أي حجة ثمانية وأقام دليل على كل منهما (قوله أي جزء منها) ولوعت على المسافر أرضها
 أو راكب على دابة فقبل وقوفه راكبا أفضل بخلاف ما لو راكب على طير طار في هوائها أو
 على السحاب فلا يكفي لانه ليس له راتم اسكنها وكذا الوشي أو طاف طائرا لايهذه بهم ما ولو
 كانت شجرة أصلها بعرفة ونوروعها خارجة عنهم أو وقف على التروع الخارجة كفي نظر الأصل
 كما في الاعتكاف بخلاف عكسه كذا قاله الزياتي والمعتد أن ذلك لا يكفي انقضاء شرط كما
 لا يكفي ان يقف على قطعة نزلت من عرفة الى غيرها على ما اعتد به عس فلا فرق بين أن يكون
 أصلي الشجرة في عرفة أو خارجا عنها بل لا بد أن يكون كل من التروع والأصل له الحق بصح
 الوقوف بخلاف الاعتكاف فإنه يكفي على فروع الشجرة التي في المسجد اذا كان أصلها خارجا
 بخلاف عكسه لان هو المسجد له حكمه ولا كذلك هو عرفة كما هو ولا يكفي الوقوف على
 ما به من أصلها بعرفة وبعثهم الى غير ما بالاولى مما أصلها فيها وبعثت عرفة لان آدم ربه و
 آدرا فاني ما حير به طامن الجنة ونزل بالهند وهو بجدة موقف ل ان جبريل عليه السلام لما عرف
 ابراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الاوسط الذي هو موقف الاحام قال له أعرفت قال نعم فبعثت
 عرفات وقبل بعثت بذلك من قوائم عزفت المسكان اذا طيبت ومنه قوله تعالى الجنة عزاء لهم
 (قوله أو ما را الخ) أشار بذلك الى أنه لا يضر صرف الوقوف بأية أخرى بخلاف الطواف لانه
 عبادة مستقلة ولا كذلك الوقوف وكذا لا يضر جهله بالبيعة أو اليوم وقوله وضوء أي كغريم
 ودابة شاردة (قوله الحج عرفة) أي الوقوف في هذه بيعة ممررة العارفين فتعبد حصر الحج
 في الوقوف بمادون غيره وليس كذلك ويجب أن على حذف مضاف أي معظمه ذلك وانما
 كانت معظمه مع ان الطواف أفضل من الوقوف بها الزوات الحج بنوته ولا كذلك الطواف
 (قوله يوم تاسع) ظرف للزوال أي الزوال السكائن يوم تاسع الحج وقوله الى خلوغ القبر أي فجر
 يوم القبر فله يوم القبر تاسع فاما يوم التاسع على العكس من أن اليوم تابع لليلة في حكمها
 لانه عليه (قوله ولو غسل غلظا في العاشر بان غم غلظم غلظا في العاشر فأكلوها في العاشر
 ثلاثين ثم بان أن الغلظ ليله الثلاثين وليس من الغلظ المرافاهم ما اذا وقع ذلك بسبب
 حساب وهو اعتماد ما قبل القبر وروى دير به (قوله في العاشر) اقتضاه على ذلك يتضح
 أنه لا يكفي الوقوف ليلة العاشر وليس كذلك بل يكفي على ما اعتد به (قوله لا شريعة)
 أي جماعة قليلة عطف على مائة أو شريعة كثيرة لا شريعة الحج (قوله مع) أي وقوفهم
 سواء ان لهم غداهم قبل انقضاء ليلة العاشر بما لا يبع الوقوف أم بعد انقضاءها وان قبل

(ووقوف بعرفة) باي
 جزء منها ولو لحظت أو فاعا
 أو را في طاب آبق ونحوه
 تلعب الترمذي وغيره بالحج
 عرفة وخبرهم لم عرفة كلها
 موقف ووقته من الزوال
 يوم تاسع ذي الحجة الى
 طلوع الفجر ولو غسل
 غلظا لا شريعة قليلة
 فوقفوا في العاشر مع

(قوله والمقصود عليه الحج)
 فتقدم له انه ان لم يرج برقة
 كان كالمجنون (قوله يوم
 تاسع الحج) ظرف للزوال
 أي الزوال السكائن في يوم
 تاسع الحج (قوله اقتضاه
 الحج) مقتضى
 اقتضاه في المذهب على
 المسلمين والحنابلة وغير
 الاكتفاء فيها

قوله أم بعد. ولا قضاء عليهم اذ لو كانوا به لم يأمروا وقوع مثل ذلك في القضاء ولا في فيه متفق
عامة وينبت لهذا العاشر أحكام التاسع والى بعده أحكام عيد النصر وللثلاثة التي في الحادي
عشر أحكام انتشار بق حتى لا يصح الوقوف قبل زوال العاشر على المعقود بل بعد لقبح الحادي
عشر ويكون اذ لا يجوز الذي قبل طلوع الشمس الحادي عشر وسخى فندركه من خطبتين
وهذه الأحكام خاصة بالبحر. ومن غيرهم (قوله لاني الثامن ولا الحادي عشر) أذ لا يجوز لهم
لندرة الغلط مع ما لو كان تأخير ما بالعبادة عن وقتها أقرب الى الاعتداد بها لان غاية ما يلزم عليه
القوات وذلك لا يدارك بالافاضة بخلاف تقديمها عنه (قوله ولا في غير المكان) أي بأن وقفا
في مكان غير معرفة وهذه ذممترا له اثر الذي هو الزمان فيضطر غلطه سم في المكان مطلقا قلوا
أو كثر أو اوفر في ذلك وبين الزمان ان الغلط فيه يكثر فاغتفر فيه ما لا يفتقر في المكان (قوله
وطواف افاضة) أي انفصال وخروج من معرفة مكان أي انفساهم من ذلك وهو يقع بعد
المبيت يعني ومن بعد من دقة اذ المبيت به معظم ليلة التصريح ليالي أيام للتسريق الثلاثة
ومن دقة بعد الوقوف (قوله ويدخل وقت) أي وقت طواف الافاضة وكذا الرمي والحلق ولا
آخر وقت الحلق (قوله بانصاف ليلة النصر) أي لمن وقت قبله كما قيد بذلك في المنهج فان لم يقف
قبله لم يدخل بذلك والمراد ليلة النصر ليلة المحرم يومها يذلل سوا كانت ليلة العاشر أو
الحادي عشر في سورة الفطحة وان شئت قلت ليلة النصر حقيقة أو حكما يدخل ماذ كرر قوله
مثل ما ذكر في العمرة بأن يكون بين الصغار والمرورة بحسب الذهاب مرة والعود مرة أخرى (قوله
ويصير بادؤه بالافاضة) أي وختمه بالمرورة فلو عكس لم يثبت بالمرورة الاولى وذ كرر طين من شروط
السمي وبني منها كونه يعبأ ذهابه من كل لا تتر في المسمى مرة وقطع جميع المسافة بين ما
وكونه في بطن الوادي وأن لا يكون منكورا ولا مخرضا كأن طواف وعدم الصارف عنه كما
يفعله جهلة المواتم من المسافة فجعله شرطه سبعة (قوله بعد طواف الافاضة) وهو أول
من ايقاعه بعد طواف القدوم على المعقود كما قاله الزبادي ولا يثنى ايقاعه بعد طواف الوداع
(قوله عالم يفتل بينهما) أي طواف القدوم والسمي الوقوف فان تخطا بينهما اذ لم يجوز السمي
حينئذ بل يتعين تأخيره حتى يوقعه بعد طواف الافاضة بل لو طاف لا قدوم بعد الوقوف لعدم
دخول وقت طواف الافاضة بان دخل مكة قبل ان يوافي ليلة النصر وطاف لم يجز به سبعة يفتل
فن وقف بعرفة اعتبر ايقاع السمي بعد طواف الافاضة ومجابهة من فلو وقف به لم يجز السمي
الا بعد طواف الافاضة لدخول وقت القرع لم يجز أن يسمى بعد طواف فتل مع امكانه بعد
طواف رمي اه (قوله وانزال شعر) أي نزل شعره ان أي يحلق أو يعم فانه يعم به اعم من
التمهيرا للحلق والافاضة أن يزيل الجميع دفعة واحدة لا منفردة اذ انزال أكثر من ثلاث
أشيب على الثلاث ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المقنوع على القول المعقود ولو تدرأه ما
جميع رأسه وجب عليه استيعابه بالحلق ولا يكفي استنصافه بالقص ولا امرار المسمى عليه بلا
استنصاف هذا ان كان التذمر ذكر افان كان امرأته لم ينعذرها لثلاث لانها مكروه ونظر المرأة
التقصير كذا الرجل الحلق (قوله من الرأس) لا يجوز شعره فمعه وان وجبت به القدية لو ردد
لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة من الرأس وشمل ذلك المستحسن عنه ومالو

لاني الثامن ولا الحادي
عشر ولا في غير المكان
(وطواف افاضة) لا لاجماع
ولقوله تعالى وليطوفوا
بأبیت العتيق ويدخل
وقته بانصاف ليلة النصر
(وسمي) مثلي حاتري
العمرة لا صرية في خبر البيهقي
بإسناد حسن ويعتبر
بإسناد أو بصحة ووقوعه
بعد طواف الافاضة أو
طواف القدوم عالم يفتل
بينهما الموقوف بعد رقة
(وطواف الشعر) من الرأس

(قوله بل بعده) أي الزوال
ويجوز لتغير الحادي عشر
(قوله لندرة الغلط) تعليل
علم وما بعده خاص بالتقديم
(قوله بعد المبيت يعني) ليس
تقداسا بيننا (قوله معظم
ليلة النصر) الاولى لحقة
بعد نصف الثاني كما
سأف (قوله لدخول وقت
القرع) أي أو قرينه كما
مره

أذا هامة زفة اه قاله هو وانما يجوز المسح على المستعمل في الوضوء لانه لا يسمى رأسا وهنا
يسمى شعرا في الرأس (قوله لتوقف اتصال عليه) كان الاولى أن يريد كما في المنهج مع عدم جبره
بعدم لاخراج روي جرة العقبة فانه وان توقف الاتصال عليه لكنه ليس رخصتنا لجبره بدم وقوله
كالطواف أي كما يتوقف على الطواف وذلك أن الاتصال الاول يحصل بفعل اثنين من الثلاثة
طواف الافاضة وإزالة الشعر وروي جرة العقبة والثاني يحصل بفعل الثلاثة وسبق ذلك
(قوله قال الرافعي الخ) معقد (قوله الواجب هنا) وهو ترتيب المعظم وهو في الثلاثة أن كان كما
ذكره الشارح أما ترتيب الجميع فهو سنة فالسعي بعد طواف الافاضة أفضل منه بعد طواف
القدوم كما صرح عن الزبائي (قوله بان يقدم الاحرام الخ) فهو بترتيب وعطف إزالة الشعر
بالوإشارة إلى أنه لا ترتيب بينهما وبين الطواف ولا بينهما وبين السعي (قوله على عامر) أي من
أن محل وجوبه بعد طواف الافاضة ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم والاستطاعة وثمة قدم
أن الأفضل تأخير عن طواف الافاضة يحصل الترتيب بين الجميع ولا يفسد إعادته لانه لم يردنهم
يستثنى القارن فيسأل أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجهم خلاف أبي حنيفة ولو سعى
سعي أو سجد بعد طواف قدوم ثم بلغ أو عتق مرفة أو قبل الوقوف أو بعده ثم عاد مرفة في الوقت
وجب عليه إعادة السعي على الصحيح اه أفاده سم (قوله بأنواعه) وهي ستة طواف الركن
وهو طواف الافاضة وطواف الوداع وطواف التدرج وطواف غير طواف القدوم كأن
كان من غير ما ذكره فان تحبب البيت بالطواف وطواف تدرج طواف قبل لمن فاته الوقوف بمرفة
(قوله أربعة أشياء) هذه عبارة غير محترمة لأن الذي ذكره في المتن ثلاثة وفي الشرح أكثر من
ذلك فلم يوافق واحدا منهما إلا أن يجاب بان عددها أربعة باعتبار ما منون عنه باعتبار الاشياء
بجلاف قوله ويستدعي من الجبر الخ فانه لم يسمه سابقا مقبلا وأما قوله وكونه في المسجد فانه
ساقط سابق الثلاثة المذكورة في المتن فعددها أربعة باعتبار ذلك (قوله طهارة) أي عبا أو تيمم
فيصور طواف بأنواعه بالتيمم بعد الحجز عن الماء ولا يجب إعادة مطاها الاطواف الركن
فانه يجب إعادته إن تيمم على يقاب فيه وجود الماء فان فقد الطهورين امتنع عليه الطواف
بأنواعه بخلاف ما إذا أتى المرفة فانه يطوف عاريا ولا إعادة عليه وكذا فقد الطهورين المتجسس
علا لا يعنى عنه وضوء الخائض فيمتنع عليه سم الطواف بأنواعه وإن حدثت لهم جميع المحترمان
و يلزم غير وضوء الخائض إعادة ولا يحتاج من يعيد إلى احرام أما الخائض إذا احتضت قبل
طواف الافاضة ولم يكن له الإقامة حتى تطهر فلها أن ترسل فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها
الرجوع منه إلى مكانها اجبت أن تعاد باليدج وإزالة الشعر مع نية الاتصال معها كالهمصر
وتحل حينئذ من احرامها ويرى الطواف في ذمتها إلى أن تعود والاقرب أنه على التراخي وأنها
تحتاج عندئذ إلى احرام غروبها من نسكها بالاتصال بخلاف من طاف بتيمم فيجب معه إعادة
اه لم تخله حقة ومثله فاقد الطهورين كما مر وإذا أحرمت لثاني الاطواف فتطوفون
ما فعلته قبل كالوقوف هكذا قاله هو وقال سم على سبغ ثأني بجميع ذلك وفي ذكر المصنف
الطهارة والشرقي الطواف دون بقية إذا كان إشارة إلى أنه لا يشترط طواف في غيره حتى لو وقف
مثلا عاريا أو محدثا ولو حدثنا كبر أجزأ ذلك (قوله من الحدث) أصغرا أو كبر (قوله ولو

تتوقف اتصال عليه
كالطواف حال الرافعي
ويبقى أن يهـ قد الترتيب
الواجب هنا رخصتنا كما
في الوضوء والسجدة بان
يقدّم الاحرام على غيره ثم
الوقوف على الطواف
 وإزالة الشعر ثم الطواف
على السعي على ما مر
(ويشترط الطواف) بأنواعه
أربعة أشياء (طهارة) من
الحدث والخبث كما في
الصلوات لكن لو

(قوله لا يركعوا الخائض)
أي أما وضوءه فانه التقدير
الذي ذكره بعد هذا هو
المراد

أحدث (أي أو تحبس ثوبه أو بدنه أو مطاقه بما لا يفي عنه ومثل ذلك) (ردة ثلاثه) طل ما فعل
قبلها (قوله وحي) أو واد نعمه ذلك بخلاف الصلاة إذ يحفل فيه بما لا يحفل فيها كغيره من قبل
والكلام - وإنما طال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الوضوء كالوضوء لأن كلامهم - ما عباد
يجوز أن يقالها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن ليس الاشتقاق نرجح من خلاف من
أوجبه اه شرح المنهج (قوله لا بالألحاح) أي إذا أحدث بالانحاش والجنون فيه تناقض وان
قصر الفصل وتطهر من قرب والفرق بينهما وبين الحدث أن الشخص يخرج من بين أهله
العبادة بخلافه (قوله بأن يجعل البيت) تصور لعدم تنكيس المواقف فلا يصدق عدمه إلا
بوجوده - هذه الامور الثلاثة التي من جعلت عدم تنكيس الطائف بأن يمر على أسفل بدنه فإن
فقد واحد منها كان منكسا للطواف في حال وهو ضعيف بالأسبقية لا شروعه وعدم تنكيس
الطائف فإذا مر على أعالي بدنه لم يطل طوافه على المعتبر - حيث جعل البيت من يساره - هذا
والمتبادر من قوله وعدم تنكيس المراد عدم تنكيس الطائف فيكون هذا الشرط ضعيفا
كأما أن لا يسهل تصوير المراد كونه بدلا من جعل البيت من يمينه ليس فيه تنكيس
للاطائف بل لطواف فلا عبرة بهذا الشرط كما في المنهج بقوله وجعل البيت من يساره ما را
تلقاه وجهه رأسا طوقه على أسفل بدنه لمرور العبادة (قوله ويرتلقا وجهه) أي وإن كان
منطوقا على بطنه أو من تلقا على ظهره لا يمان كان معذورا اه قاله مر (قوله عن يساره)
قيد وتلقا وجهه قيد ثان وعلى أسفل بدنه ثابت وهو مبني على طريقته - وقوله عن يمينه ولا
تلقا وجهه مخربا بقوله عن يساره وجعل البيت تلقا وجهه أن يد - تقبل البيت ويبنى معترضا
ومثل ذلك ما إذا استدبره ومشى كذلك فالتأخر باليمين المذكور ثلاث صور ولم يذكر مخترز
ويرتلقا وجهه وهو ما إذا رجع الفهرى نحو الركن اليماني فإنه لا يفتى ولو وجد ذلك في جرة
من طوافه وقوله ولا مروره على أعالي بدنه مخترز على أسفل بدنه على طريقته (قوله وان جعل
البيت من يساره) ضعيف والمعند اجزاؤه - يفتدو عبارة مر وقضية كلام المصنف وغيره أنه
حتى كان البيت من يساره مع وان لم يطف على الوجه المعهود كان جعل رأسه لا أسفل ورجليه
لا على أو وجهه للأرض وظهوره لا على وجهه والمعند اجزاؤه مطلقا - وقد روي الهيثم المشروعة
أم لا كالمطافز - ثانياً وجبوا مع قدرته على المشي اه باختصار وادع لم أنه يخص من المقام
ثلاث وأربعون صورة صالحة من ضرب أربعين وهي جعل البيت من يمينه أو يساره أو أمامه
أو خلفه في اثنين وهذا الذهاب إلى جهة الباب أو اليماني وعلى كل من الغاية ما كان يذهب
- هذا لا ومن كساراه لي أسفل أو من تلقا على ظهره أو من كعبه على وجهه أو من خلفه أو من
وكاه باطله الاستقوى أن يجعل البيت من يساره ذاهب إلى جهة الباب بكنياتها المست على
المعقد (قوله ويندئ بالبحر الامم ودالح) فلا يندئ بغيره كالباب وتلوه واليه حسب ما طافه فإذا
انتهى إليه ابتداء منه ولو أزيل والعبد بآفته تعالى من الحياة إلى ذلك الوقت وإن كان يقع ولا بد
وجب محاذاة محله ويستحب عند استلام محله وتقبيله والسجود عليه اه أفاد في شرح المنهج
(قوله وبجاريه) أي المحرف في مروره وتنكفي محاذات محله وقوله بجاريه أي شقه اليسرى
والمراد تنكبه لا جميع شقه المذكور فالحال على كونه لا يخرج جرم من بدنه إلى جهة باب البيت

أحدث ما تطهر وحي
بالألحاح والجنون ليستأنف
(وعدم تنكيس) لا إشاع
مع خبره ذوات في مناسكتكم
رواهما مسلم بأن يجعل
البيت من يساره ويرتلقا
وجهه على أسفل بدنه
فلا يجوز جعله في مروره
عن يمينه ولا تلقا وجهه
ولا مروره على أعالي بدنه
وان جعل البيت من يساره
ويستدئ بالبحر الاسود
وبجاريه بجريه بدنه

وان لم يجد جميع الحجر وعادة مروضة هذا اذا لم يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من
 جهة الركن الباقى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكب اليمين عند طرفة ثم ينوى
 الطواف ثم يمشى الى البيت ولو فعل ذلك من اول الامر وثقل استقبال الحجر جاز لكن فاته
 الفضيلة وانس لتأخر من الطواف ويجوز رفع استقبال البيت الا اذا كرم من مروضة في الابتداء
 وذلك سنة في الطواف الاول في مجموع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب هذا اذا كان الحجر قبل أن
 يسجد بالطواف فان ذلك مستحب قطعاً وسنة مستقلة والمعتمد بمحاذاة الحجر حقيقة أو حكماً
 ليدخل مالوطاف ركباً أو زاحفاً وعلى السطح وان شئت قلت المراد محاذ الركن الذى هو
 فيه ولو من أعلى أو أسفل وانس المراد مقابلة تخصص الحجر بدليل صحة طواف من ذكر كانفله م
 عن أبي الطيب (قوله في المسجد) أى وان وسع حتى بلغ طرف الحرم وحال بين الطائف والبيت
 كالسورى فمكرر من خلف زمزم والسقاية أما الووسع حتى يخرج من الحرم الى الحل قطاف
 فيه في الحل لم يصح كما لا يصح خارج المسجد ولو بالحرم فلا بد من الحرم مع المسجد ولو فى أخر يانه
 التى في الحرم وأول من وسع المسجد النبى صلى الله عليه وسلم واتخذ له داراً دون إقامة ثم
 وسعه عثمان رضى الله عنه واتخذ له الاروقة ثم وسعه ابي بكر رضى الله تعالى عنه ثم الوليد بن
 عبد الملك وقيل وسعه أبو موسى قبله ثم المنصور ثم المهدي وقيل زاد فيه المأمون بعد المهدي
 اذا علمت ذلك قال في المسجد السلام هذا الذى أى الموجود الآن حال الطواف لاما كان في زمنه
 صلى الله عليه وسلم فقط اه أفاده م ر ب زيادة (قوله والشاذرون) بفتح الذال المجهدة وهو قطعة
 من عرض أساس البيت قصرت عنها نافذة قريش ويسمى نازير لانه كالزاوية بيت وارتفاعه
 عن الارض نحو ثلثي ذراع والمراد بالثاذرون الذى يضر الطواف عليه هو ما كان من جهة
 المساب بخلاف الذى من جهة غيره فلا يشترط الخروج عنه لانه حادث وامكان الطواف فوق
 الذى من جهة الباب انما هو محسب ما كان أما الآن فقد صار من غير ما يمكن الطواف عليه لكن
 حتى من جدار البيت الذى نوقه أو وقعت يده أو جرت من يده في هوأته لم يصح طوافه أما يابه
 فلا يضر وقوعها في هوأته كما قاله ع ش ويشترط كون الطواف أيضاً خارج الطور بكسر الطاء
 وسكون الجيم المسمى بالحطيم فعلى معنى فاعل لانه حاطم للذنوب وهو المحوط تحت الميزاب بين
 الركنين الشاميين بمقدار صير يمينه وبين كل من الركنين قطعة فلو دخل من احدى قضيته
 أو وضع يده مثلاً فوق بيانه أو في هوأته لم يصح طوافه أيضاً (قوله كدق) أى لانه جدران كان
 على سطحه سواء المنخفض عن البيت أو المرتفع عنه كالمسلة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه
 عن البيت وكالطواف عند العرصة عند ذهاب بيانه والعبادة بالله تعالى اه أفاده م وتقدم اه
 لا يصح الطواف في الهواء حول البيت (قوله وسرورة) أى مع القدر ولو تقدم حزن أو قليل من
 القسا من يمينه فذلك غير قساة الارواح فينبغي تعامد من لا يوجبها مع الحجر فيصوّر له الطواف
 بـ ان رآه فلو زال السقف طوافه بدو من وان طال الفصل أو أمه فذلك بخلاف الصلاة
 وتقدم الفرق بينهما (قوله وكونه في المسجد) قيل هذا مكرر مع قوله كونه في المسجد خارج
 البيت الخوا يجب بان يخرج وهذا خبر ذكرهنا في شروط الاربعة وهناك حال والمعنى
 وليكن طوافه خارج البيت الخ أى حال كونه في المسجد واحتمل ذلك عماد الطواف خارج

ولكن طوافه في المسجد
 خارج البيت والشاذرون
 ولو على مرتفع عن البيت
 كدق (وسرورة) كما
 في الصلاة وكونه في المسجد
 كما صرح في الاستكشاف

قوله الزبير هكذا بالاصل
 الذى بأيديه أو سواهما
 مناسك التوروى بن الزبير
 فليحذر اه صح

المسجد فانه يصدق عليه انه خارج عن ذلك مع انه لا يكتفى وهذا وان كان مستفاد من الشرط
 انما ذكره بعد ان كان ذكره دفعه السابق في الوهم اي تداء أو أعاد ذلك بوطنة لا تدل بالقياس
 المذكور في قوله كما صرح الاعتكاف وقضية القياس انه لا يصح الطواف في المسجد المشاع ان
 فرض في الحرم حول البيت كما ان الاعتكاف كذلك بخلاف التسمية كما صرح في من واجبات
 الطواف كونه سبعا فلو ترك منها شيئا وان قل لم يجزه ونية الطواف ان يستقل بان لم يشأه
 قلت بخلاف ما يشهد ذلك وهو طواف الركن والقدر فلا يحتاج الى نية لشمولية النسك له
 أما طواف الوداع فلا يتأق شمول النسك له لوقوعه بعد التصلى فلا بد فيه من نية على حدته وعدم
 صرفه لغيره كطواف فريم فان صرفه انقطع طوافه الا ان قام فيه على هيئة لا تنقص الوضوء فان
 كان على هيئة تنقصه جدد في جوفه واجباته غشاية (قوله باستلام الحجر الاسود) رحمه ان فقد
 منه كما مر وهو باقوة من يوافيت البطنة نزل منها مع آدم أشد بياضا من اللبن فسودت خطايا
 أولاده كما في الحديث ونزل معه أيضا مقام ابراهيم وكان مضيا فاطفا الله تعالى نوره كالحجر
 الاسود ولو بقي على نوره لما اضاء الله ما بين المشرق والمغرب وهو الحجر الذي كان يقف عليه
 عند ديتا البيت فيمنع به حتى يضع الحجر والطين ويهبط حتى يتناول ذلك من له جبل وقبة
 أثر قدميه ونادى عليه يا أيها الناس ان الله تعالى بي لكم ينال خبوه فأجابته النطف والاجنة
 بالبيت وقيل ان النداء كان على الجبل ففتح الخاء الموحدة وضم اليميم جيل فملا مكة وجمع
 بينهما بعد النداء ومن آياته الباهرة بقاؤه مع كثرة المعاندين بها عليه قوابل الاما على حاله ومع
 كثرة السبل المشتركة لا كبره وقيل انه كان ملاصقا للبيت فرد عمر رضى الله تعالى عنه
 باستناده والاسم الاول وهو يأتي يوم القيامة وكذا الحجر الاسود وله السان ووجه يشهد ان
 ان استلهما يجرى وعما نزل من الجنة مع آدم بأضواء والصور وعصا موسى من شجر الآس
 وأوراق النيران التي كان يستعملها واختم سليمان زاديهم والحجر الذي ربطه نبي صلى الله عليه
 وسلم على بطنه (قوله باستلام الحجر الاسود) أي اسمه يدم بعد استناله (قوله في كل طرفة) أي
 من الطوافات السبع اه خضر (قوله هو اولى من قوله في كل وتر) انما لم يفسر أصوب
 لاستقلال أن يراد بالاصول بالوتر كل فرد لا ما قابل الشفع أو أنه اقتصر على الاستدراك (قوله وأن
 يقبله) ويلزم من قبله أن يقر قدميه في شملها حتى يعتدل قائما فان أدركه حال التقبل في جوف
 من البيت وبه يقاس من يستله والجاني اه زى قال مرويس بن مخنف القبل بحيث لا يظهر
 لها صوت اه قال شيخنا طيبة وكذا يعل في تقبيل يد الصالح والعالم فبانه غالب الناس
 قلنا آداب وجيع ما ذكر في الحجر يفعل مع العلم والصالح الا الاشارة باليد وشيخوا فلا يسن
 فعلها معهم (قوله فان يجز) أي شق عليه مشقة تذهب خشوعه اه قل وقوله عن ذلك أي
 التقبيل ووضع الجبهة وقوله يا أي يده (قوله وقبلها) أي العمامة أو نحوها ولو قال وقبلها لكان
 أولى ويكون الضمير رايه الاحسد الامر من لان العطف بأو (قوله أشار يده الخ) قال مرويس
 والحق في جميع ذلك انما يقع على اليسرى قال الزنادي فان قطعت لم يشر باليسرى كما جسته بعضهم
 اه وقال الرحاني يشرع برفق بين ما هنا وبين انفسه حيث لا يشر باليسرى مما قلناه ان الصلاة
 هيئة تفوت بالاشارة بها أو اضافي مجنية على ترك الحركة الا ما ورد (قوله ثم قبل ما أشار به اليه)

(روين له) أي الطواف
 (افتتاحه باستلام الحجر
 الاسود) يده (وإن يستله
 في كل طرفة) هو اولى من
 قوله في كل وتر (وإن
 يقبله) ويقع جبهته عليه
 فان يجز من ذلك استلم
 باليد ثم قبلها فان يجز
 عن الاستلام بها استلم
 بها أو نحوها وقبها
 فان يجز اشار يده أو بشي
 ف ياتم قبل ما أشار به اليه
 ذكره في المجموع

(قوله وجيع ما ذكر الخ)
 ومنه وضع الجبهة بعد
 التقبيل

ولا يشعرونهم الى التقبيل اه شرح المنهج (قوله وفي الركن اليماني يستلمه) عطف على ان يستلمه وان فيه مقدرة وهو مرفوع قال في الخلاصة: وثمة حذف أن وانصب في سوى ما مر البيت أي وأن يستلم الركن اليماني بضم اليماني نسبة للعين والالف بدل من احدى يامى النسب وقد بدلهالة قاله وتعابها فالالف زائدة (قوله ثم يقبل البد) فان جاز من الاستلام بها استلم بشئ فيها ثم قبله فان جاز أشادهم أو بشئ فيها ثم قبل ما أشار به ولا ينقبضه أي اليماني ولا وضع الجهة عليه ولا ينقبض في الركنين الشاميين وهذا اللذان عندهما الجوز بكسر الميم له ولا في نسبة أجزاء البيت شئ من ذلك والسبب في اختلاف الارتفاع في هذه الأحكام أن ركن الحجر الالود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم وفي اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم وأيسر لاشياء بين شئ من التفضيلتين المذكورتين والمراد به عدم تقبيل الادكان الثلاثة شئ كونها سنة فلو قبلها أو غيرهما من البيت لم يكن مكرها ولا خلاف الأولى بل هو حسن أي مباح اه أفاده مروى في البيت عشر مرات (أول من يتلمه بالركن) فاقدم فثبت فابراهيم فالحق فلهي ففرض فخرهم فعبس الله بين الزبير فالجواب وبتأوه هو الموجود الآخر (قوله ولا ينقبض لانه) ومثلهن التبعات التي تحكى مر (قوله ويراعى ذلك) أي الاستلام وما بعده وينبذ كون ذلك ثلاثا ولا يكره تركه اه قبل وهذا مكر مع قوله سابقا وأن يستلمه في كل طرفه ولكن أعاده توحيدة لدوله وفي الاثر ثالثة كدولة جعل اسم الاثر ابراهيم اه أقوله وأن يتلمه وما بعده لم يرد ذلك (قوله وأن يرمل الرجل) أي الذكر المحقق ولو صلب أو الحكمة في استقبل الرمل أنه صلى الله عليه وسلم أراده فمركبها هو رأسها وقدره هنتم أي أصعدهم حتى يغرب فقال الكسار قبل قدومه أنه يقدم عليكم غدا قوم وهنتم الحى فاقوا من الله فقلوا قد صوابا واهما إلى الحجر بكسر الحاء فاطلع الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم على ما هالوه فامر أصحابه أن يرموا لولا ثلاثة أشواط وأن يشعروا أربعين الركنين ليرى المنبر كون جلد همت فقال المنبر كون هؤلاء الذين زعمتم أن الحى قد وهنتهم هؤلاء أجاد من كذا وكذا وشرع لنا ذلك مع زوال المنبر في المذ كور شكر التلك النعمة الجليلة وهي اعزاز الاسلام وأهله وان لم نلاحظها وقدومه م مكة كان في عمرة الفضائل السنة السابعة من الهجرة نعم قبل التمهنة منهم او كان صلى الله عليه وسلم في النبيين وساق من المدينة م تين بدنة فصرها أو قام بمكة ثلاثة أيام ورجعوا ووقع الفتح في السنة التي بعدها وهي سنة ثمان من الهجرة في رمضان (قوله في الطوفات) يسكن الوأوى الاقص ويحور فقصها أخذ من قول الخلاصة

والسالم العين الثلاثى اسم أنلى اتباع عين قائم بمشاكل

أي فان لم يكن سالم العين جازية الامران وهذا عن تعبير غيره بالاشواط لكرامة نسبة الطواف شوطا (قوله بأن يسرع) تصوير بالرمل ويسمى أيضا خبا قال مر بعد عبادة المنهج المسادية عبادة السارح أي لا عدو فيه ولا وئيب ومن قال انه دون السبب فقد غلط (قوله خطاه) جمع خطوة بضم الخاء فتحه اسم لما بين القدمين أما الخطوة بالفتح فهي نقل القدم فجاءه خطاه بكسر الخاء كونه ركنه في الخلاصة فلهي وفعلة فعال لهما (قوله ويعنى في الرابع الخ) فان طاف راسا كعبا أو محولا لاسرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه

وفي الركن اليماني يستلمه
ثم يقبل البد ولا ينقبض
استلام ولا تقبيل الا عند
خاتمة المطاف بدلى أو غير
ويراعى ذلك في كل خروعة
وفي الاثر أكد (و) أن
(يرمل الرجل في) الطوفات
(الثلاث الاول) بأن
يسرع شيعته وخطاه
(ويعنى في الرابع الخ)

في الاربع الباقية لان ههنا عدم الرمل فلا تقع كالجهر ولا يقضى في الاثرين اما التركة في
 بعض الثلاث الاول فانه يأتي في باقية اه افاده مر (قوله على هيئته) بكسر الهمزة وبالزوا
 أي تأتي أي على منتهى البذل وفي بعض النسخ هيئته بفتح الهمزة وبالياء بعد الهمزة أي هيئته
 وطبيعته (قوله يعقبه سي مطلوب) أي مشروعا من أن يكون فاضلا وهو الواقع عقب
 طواف الاضحية فان الافضل فيه له عقبه حيث لم يقع عقب طواف القدوم أو مضوا لكنه
 محسوب وهو الواقع عقب طواف القدوم وكل من جازى عليه أنه مطلوب فلا حاجة لزيادة
 بعضهم أو محسوب فان لم يعقبه سي مطلوب كالطواف لمن أحرم من مكة وأراد الذهاب إلى
 عرفة وكطواف الوداع فإنه لا يشترع السي عقب واحد منهم فلا يرمل فيه ما وكذا الوسي بعد
 طواف القدوم لم يرمل في طواف الاضحية وإن سي بعده لأن سعيه سينتدليس محسوبا
 إذا محسوب ما وقع عقب طواف القدوم ولا فاضلا لأنه مع كونه لانس اعادته (قوله
 بعضا مع) بظاهر الضاد كضطر فليس فيه ادغام تام ولا فاضل وهو ما أخذ من الضمير بكون
 الموصولة هو المعصود لا يتقدم الاضطباع بالجر بدل لو ليس له الاضطباع فوق ما يروى (قوله
 يرمل فيه) أي يشترع الرمل فيه وهو الثلاث طوافات الاول وإن لم يرمل فيه انما يرمل (قوله وكذا
 في السي) أخذ ذلك من اطلاق المتن لأن عدم ذلك المعمول يؤذن بالعموم قال في شرح المنهج
 وتخرج بالطواف والسي ركعة الطواف فلا يس في سائر الاضطباع بل يكره اه (قوله على
 الصحيح) أي في سائر الطوافات مع قطع من افهامه وبتكريره وسواء اضطبع في
 الطواف قبله أم لا ولا تقابل الصحيح فيضيق في الذي اعدم ورود اه افاده مر (قوله وهو
 جعل) أي كدأب أهل الشطارة وقوله وطرده انه يفتح السين على الافصح فله مر (قوله
 وطافه على اليمين) أما المنكب اليمين فهو مكشوف ليس عليه شيء (قوله المنكب به السي)
 تقدم الجامع بينهما (قوله به) أي بالطواف ويسمى طواف القدوم وطواف القدام وطواف
 الورد وطواف الوارد وطواف النخبة قال في شرح المنهج ويسمى أيضا طواف الصدر بفتح
 الصاد والدال أي الصادر بمعنى القدام ويدأبه قبل أكثر المنزلة وطرده ونغير ثيابه وهو
 نخبة البيت فلذا يذبحه أما بقية المسجد فنخبة الصلاة (قوله في مكتوبة) أي أو ما فلا نس
 اه الجماعة سواء اتسع الوقت أم لا نعم ان تحقق حصول جماعة أخرى مساوية لثلاث في سائر صفات
 الكمال اتجه أن يبدأ بالطواف حينئذ أول ما فيه من تحصيل فضيلتين البيت والجماعة فله
 خضر عن العباب وشرحه (قوله أو تقام الجماعة) أي يشترع في الأمامة لها بان يعمل أو قربت
 بحيث لا يسع الزمن قبلها امرات الطواف السبع (قوله أو تكون عليه قائمة) أي مقروضة
 وإن لم يعص بتأخيرها ويجعل ان قائمة النفل كذلك فتقدم على الطواف ولو في اثنتان لأن
 حاسوى القائمة بقوت والطواف لا يفوت ولا يفوت أي طواف القدوم بالطواف في المسجد
 وتشبه بذلك بقيته انما هو بالنسبة لبعض مواردها ولا بالثأخير في بقوت بالوقوف بعرفة اه
 افاده مر وفيه لم منه أن المأ إذا حاضرت أو غابت عند دخول مكة كان له تأخيرها ولا يفوت
 بذلك (قوله ولو قدمت الخ) هو من جملة السور المستثنيات معطوف على أن يجزى الامام الخ
 أي والا ان قدمت الخ قال مر وهو قيد كما يحتمل بعضهم عاذا أمنت حيا بطول فنه

على هيئته للاتباع في سائر
 رواه مسلم ويختص الرمل
 بطواف به سي مطلوب
 (و) أن (اضطباع) في صحيح
 طواف يرمل فيه وكذا في
 السي على الصحيح وهو جعل
 وطرده انه تحت منكبه
 اليمين وطافه على اليمين
 للاتباع في الطوافات ليس
 به السي رواه أبو داود
 فاما ما صح في شرح زيادته
 الرجل المأ والمأ فلا
 يس في سائر الرمل ولا
 الاضطباع (و) أن (سيدا
 بل) من الرجل وقوله (ج)
 أي بالطواف عند دخول
 المسجد للاتباع ورواه
 الشيخان (لا أن يجزى الامام
 في مكتوبة) أو تقام اه
 الجماعة أو تكون عليه
 قائمة (أو إذا قدمت
 فوض أو رتبة مؤكدة)
 فيبدأ أم لا بالطواف ولو
 قدمت امراته جبهة أو
 جبهة

والثمنى كالاتى كافى المجموع ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتين فأتى تحية المسجد ولانها
 تاتت بالجلوس عداوان قصر القصر ١٥ (قوله لا تبرأ) تفسيره لا تبرأ من ذنوبه انما به أنه ليس
 المراد بها شخص من كانت من أولاد الحسين أو الحسن (قوله من طاف) أى فرغ من طوافه
 (قوله ركعتا الطواف) ويجزئ عنهما غيرهما بتقصيه السابق كفى الاسرار والافضل
 كونه ما خاف المقام لا اتباع وانه يؤخذ أن فعلها ما شأنه أن فعل منه لى يوفى الكعبة لان
 فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت ثم بالجر تحت الميزاب ثم ما قرب منه الى البيت ثم فى بقية
 لانه أفضل من سائر المساجد ومنه يؤخذ أن الكعبة لو كانت مذنوبة كان فعلها ما فيها أفضل
 منه فى الجهر لكونه من الكعبة مع ان ذلك غلطى بتقديم الكعبة عليه أولى ثم الى جوف
 الكعبة لانه أفضل الجهات ثم فى بقية المسجد لانه أفضل من سائر الحرم ثم فى بيت خديجة ثم فى
 بقية مكة ثم بالحرم ثم حيث شاء من الامكنة فيها شاء من ارضه ولا يقفون الا بونه فان قلت
 كيف هذا مع أنه يقضى عنهم افرضة وناذلة قلت لا يضرك ذلك لاحتمال انه لم يصل بعد الطواف
 أصلا أو صلى لكن نفي سنة الطواف ويسن لمن أخرجهما ارافة دم كدم التمتع وان صلاهما فى
 الحرم بعد ذلك ويصلهما الاولى عن غير الميزب والابيع من سائر الحرم ولو مضى باوله لا كراهة
 أن يوالى بين أسبوع وبين ركعتيهما والافضل أن يصل على طوافه ركعتين ١٥ مطلقا
 من مبرز يادة قال السيوطى ويستحق فيه ما التبتة فطعا ولا تنصب عليه مائة الاسرار لانها
 محض صلاة فانفردت اليها بخلاف الطواف فانه بالوقوف أشبه ولانها ما تابعان للطواف التابع
 فلا حرام ولا تنصب ينه الى تابع التابع وهذا تعليل حسن طريقه نظير فى العمرة ١٥
 وتطهير ذلك بما زيد وهو رواته فان أخول بدل من حرروا العامل فيسبها ليس هو العامل فى
 زيد المتبوع بل مماثل له لان البدل على بنة تكرار العامل (قوله كان يمشى فى طوافه) ولو
 امرأه لا لا اتباع وواهم سلم ولانه أشبه بالتواضع والادب ويكره الزنى بلا عذر قاله فى شرح
 المنهج ولو عم السبل حول الكعبة فغاف فى زروق مع كماله ١٥ (قوله الا اعمد) كره
 واحتياجه الى ظهوره يستحق منه وطواف المعذور محولا أولى عنه را بكسبانه للمعذور من
 الدواب ويجوز ادخالها فيه مع العكس راحة حيث أمن التلويث والاسم ومثلها الصبيان
 غير المميزين والمجانين ومضى الكراهة عند أمن التلويث ان لم يكن هناك حاجة ولا غلا كراهة
 ويستحب الحفاة فى الطواف ما يتأذى وأن يقتصر فى المشى أكثر خطاه رجا أكثره لا جولة ١٥
 أقاده مرسلة لما ذكره قل فممن أن ادخل الدابة المسجد مع أمن التلويث مكره
 سواء كان لحاجة أم لا (قوله يارزلا كراهة) هذا هو المعتمد لكنه خلاف الاولى ونعم فى الام
 على الكراهة يعمل على الكراهة غير الشددة التى عبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى فانه فى
 شرح المنهج (قوله ان تعلف نفسك) أى ان كان فى ضمن نفسك وهو طواف العمرة والقعود
 والا فاضمة وقوله والاولى وان لم يتعاق نفسك كطواف تغل أو فذر وكذا طواف الوداع لانه
 ليس من المذاتك (قوله بين العواقب) تقدم انه يقع الواو واسكانها (قوله وان يقرب) أى
 المذكى طوافه من البيت تبركا ولانه يسرى الاستلام والتقبيل ثم ان تأذى أو آذى غيره فهو
 زحمة فالبعد اول اما الاتى والتمنى فلا يقربان بل يسن انهما شاة المطاف بحيث لا يحتيطان

لا تبرأ الى الرجال آخر
 الطواف الى الليل ولا يعبر
 برأية مؤكدة أعم من
 نه مبركة فى الفجر والوتر
 (و) ليس لمن طاف (ركعتا
 الطواف) لا لا تابع مع غير
 تذوا عن مناسككم وغير
 هل على غيرها قال لا إلا أن
 تطوع (غيرها) من زيادى
 أى وغير الست المذكورة
 كان يمشى فى طوافه فلا
 يركب الا عذرة لوطاف
 راكب بلا عذر يارزلا
 كراهة وأن يولى الطواف
 ان تعلق نفسك والاوجب
 التنية وان يوالى بين
 الطوافات وأن يقرب من
 البيت

بالرجل الا عند خلق المطاف فيمن لهما القرب (قوله فان لم يمكنه الرمل مع القرب) أي هو
 رجة وقوله أبعد دور من أي لان الرمل يتعلق بقس العبادات والقرب يتعلق بكنائس أو القسبة
 المتعددة بنفسها أول من المتابعة بكنائس كلها مع في البيت فانما أول من الاشراف في المسجد
 وبهذا الركن كشي أن البعد الموجب للطواف من وراء حرم والمقام مكرمه فترك الرمل أولى
 من ارتكابه اه أفاده مر وأبعد في كلام المصنف فعل ما من لازم أي طاف في مكان به يسد
 (قوله قرب وترك الرمل) تحريزا عن ملاصق المؤدية الى التماس الطهور ولو خاف مع القرب
 أيضا المصنف فترك الرمل أولى وان ترك به من لم ان يصحرك في مشيبه ويرى انه لو أمكنه الرمل
 كافي العدو في المشي فانه في شرح المنهج (قوله وواجبانه) هذا هو القسم الثاني من الترجمة
 وانما اضاف الواجب للرجل مع ان العمرة تشترك في بعض الا. أحسنها لايتأتى الا فيه اذ
 ما يتعلق بمعنى ومن ذلك من الميادين والرمي يختص به بخلاف الاحرام من الميقات فانه يتأتى
 في العمرة أيضا اذله وواجبانه هو التحريز عن محرمات الاحرام وبخلاف طواف الوداع فانه
 أنت مستقل ليس في ضمن حج ولا عمرة (قوله خمسة) هذا بناء على ان طواف الوداع من
 حناتك الحج والمعة قد انه ليس منها بل يجب على كل من أراد فراق مكة سواء كان حلالا أو حراما
 أو معفرا فلو لم يتطهه وتركها التحريز عن محرمات الاحرام كان أولى وأخيرا بقوله خمسة أن المظهر
 مجموع المذكورات بان يلاحظ العطف قبل الاخبار وأما قوله وهي ما يجب لحمة معترضة
 انما هو الواجب (قوله من الميقات) هذا محل الواجب فالواجب كونه من الميقات أما قس
 الاحرام فركن كالمس (قوله من دونه) أي من بعد ذلك الذي هو أقرب الى مكة أي من مكان دونه
 أقرب منه الى مكة وفرض المسئلة انه جاوز الميقات مرید اللبس فان جاوزه غير مرید لذلك ثم
 أراد فاحرم لم يلزم دم وكذا من مـ ككته بين مكة والميقات فان بقيت معه مـ ككته فتردم عليه
 والكافر كالمسلم فيما لو جاوز الميقات مرید اللبس ثم أسلم وأحرم دونه فيلزمه الدم بخلاف ما زنى
 لخطأ طيبه بالشروع ثم يدين تنق مالم يصح اوعيد بالبيات فيمحرر مرید اللبس ثم بلغ او محقق
 قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح لانه عند الجاوزة غير اهل للارادة وجاوزة الاولى عوليه
 مرید اللبس فيه فم الدم أفاده مـ ويزيادة (قوله عالم بعد الميقات قبل تلبسه بفسك) صادق بأن لم
 يعد املا او عاد به تلبسه أي شروعه في عمل ذلك كما كان كالوقوف او سنة كطواف
 القدوم اما اذا عاد قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه سواء نوى المودام لا ولا انما بالجواز ان نوى
 المودام انتهى أفاده في شرح المنهج (قوله سواء في ذلك) أي لزوم الدم لا بالجواز الثاني أي
 لتعمكم المذكور الذي هو لزوم الدم والجاهل به وایس المراد النامي للميقات والجاهل به لان
 فرض المسئلة انه جاوزة عامدا الاجل الى الاحرام بما فوقه وقوله وغيره ما أي وهو العالم بماذا العالم
 (قوله ليالى حتى) بالصرف مرعاة لما كان وعدمه مرعاة لابقمة (قوله أي معظمها) أي معظم
 كل ليلة منها بان يزيد على النصف ولو لم يخطئه لانه معظم الليالي من الاوليين فقط والاصح الاستثناء
 لان الليلة الاثيرة لم تدخل حينئذ ودفع بالتسمي المذكور وجوب استيعاب كل ليلة بالبيت
 وبالاستدراك بعد وجوبه بتجميع الليالي الثلاثة واستدراك المعظم هنا نظير ما لو طاف
 لايت يمكن لايجت الا بمعظم الليل وانما كفي بساعة في نصفه الثاني بعدد ليلة لان الشافعي

فان لم يمكنه الرمل مع القرب
 ابعد دور من كان في البعد
 نساه لا يؤمن لمن قرب
 وترك الرمل (هو ايجابه)
 أي الحج (وهي ما يجب بتركه
 الفدية) خمسة (الاحرام
 من الميقات) فلو أحرم من
 دونه لم يدم ما ذكره الله
 قبل تلبسه بفسك سواء في
 ذلك النامي والجاهل
 وغيرهما وانما (والميقات
 أي إلى متى) أي معظمها

قال النووي في شرحه على
 مسلم ان لم تصرف من
 كثره بالبناء وان صرفته
 ركعتيه بالأنف اه فله منه
 نصر الهوري

قال الشهاب الخفاجي في

شفاء العليل مشق عوفي
شاق شطاً فان له شق ولم
يسمع منه غير الثلاث في
شي من كتب الناعة المعروفة
وقد وقع هذا التعبير في
مواضع عديدة من جمع
الجوامع وقبيرة اه نقله
منه نصي

ثم ان نفوق قبل غروب
شمس اليوم الثاني جاز
وسقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ورمى يومه اقل
فعالي فن هجول في يومين
فلا تم عليه (و) المبيت
(ليلة من دلفة) ولو يحدو
ساعة من ال نصف الثاني
كما صرح في الرضة ونقله
عن نص الام وهذا مع
الاستثناء الاتي بالنية
الدم من زيادة (ال) المبيت
(قارعة)

(قوله يلزمه نفي) فيسده
الزركشي بما اذا لم يكن له
العود في الاولى والاوجب
واما الثانية فقال الامام
فيما اسحق لانه غير مضطور
لترك المبيت بخلاف الاول
وقد بويد ان ايقاع
الطواف لا غير مضطور
اليه اذ السنة ان يرى
بعد طالع الشمس ثم يأتي
ياقن الاعمال فيقع الطواف
مضطور وعلى انه لم يلزمه

نصر فيها بخصوصها على ذلك اذ بقية المناسك لم يدخل وقت انصفه وهي كثيرة مشقة فموسم
لابلها واما الى متى هي الايام في قوله تعالى واذكروا اللقيت ايام معدودات واما المعلومات
فهي المذكورة في سورة الحج في قوله تعالى واذكروا اسم الله في ايام معدودات وهي العشر
الاول من ذي الحجة اعادة من زيادة (قوله ثم ان نفوق قبل غروب شمس الخ) أي سار بالفضل
وان انفصل من متى بعد الغروب أو عاد لتفعل أو غيره كزيادة أو ما لو غربت الشمس وهو في شغل
الاربعاء فليس له السير بعد ذلك على معقد من تعالجه من خلافه لا ينجر تبعاً لابن المقرئ
حيث قال ان هذا لان في تكليفه من الرحيل والانتاع مشقة عليه ولا يجوز في اليوم
الثاني الا بعد رعيه ومبيت الليلة من قبله قال من فلولم يبيت ما بلا عذر لم يسقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ولا رعي يومها وكذا لو تفرق بعد المبيت وقبل الرمي والفضل تأخير التفرق الى الثالث لا سيما
للامام الا لصغر كغلاء ونحوه بل قال بعضهم انه ليس لهذا لانه مشقوع فلا ينشر الا بعد ذلك
المناسك واذا تفرق الشخص في اليوم الثاني ترك جمع في اليوم الثالث اذ دفعه الى ان يرمي ولا ينشر
بها واما ما يفعله الناس من دفن اهل اصل له اباختصار (قوله وسقط عنه مبيت الليلة الخ) أي
وان عاد الى متى ولو لغير حاجة على المعه وغربت الشمس وهو بها كما مر أو تبرع بالمبيت لم يحول
الرخصة له بشرفه الجواز من متى قبل الغروب من غير مبيت وبعده من غير رعي لكن من
الواضح انه لا بد ان لا يكون سال نفسه عازماً على العود اليها والالم ينقصه فله ان لم يرمي به
من متى والمناسك ونحوه ان يعرفه عن المناسك كما اعادة كلامهم اه اعادة الشوري
(قوله فن هجول في يومين الآية) اعترض بان التأخير لان فيه فائدة في نفسه واجيب بانه
انما سرح بذلك وداعى الى الجاهلية فانهم كانوا فتن فتنه تعتقد ان في التأخير انما هو أخرى تعتقد
ان في التمسك ديم انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
على موافقة فعل كل من حال السنة (قوله والمبيت ليلة من دلفة) كان الاولى تقديمه على
ما قبله كافي المنهج وأصله لانه الموافق للواقع ولعله انما أخره للاجتماع على ذلك دونه ومزدلفة
من الازدلاف وهو القرب لان الطحاج يتقربون منها الى متى أو من الازدلاف وهو الاسراع
لاجتماع الناس بها (قوله ولو بحضور ساعة) آثاره الى أن المبيت ليس بقيد بل المناسك على
المحصول ولو من غير مبيت بأن كان طاروا ولم يعلم انهم المزدلفة كالوقوف بعرفة ولو بالانوم
خلافاً لما ينهون من انقطاع المبيت وانما لم يجب هنا منظم الجبل كافي المبيت في وكالو حاق لا يبيت
بمكان كما مر لان الامر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه في ويسن الاكثر هنا من التلاوة والذكر
والصلاة ويأتي هنا من عرفه من جهله بالمكان وحصوله فيه اطاب أتى ونحوه فيما يظهر اه
اعادة من زيادة والمراد بالساعة النقطه من الزمن لا الفلكية (قوله في النصف الثاني)
فن لم يكن به اقبه بان لم يبيت به أو بات لكن انشركه ولم يعد اليه اقبه لزمه ثم تركه لواجب نعم
ان تركه لعذر كان خلف أو انتهى الى معرفة ابله العود واستغل بالوقوف عن المبيت أو افاض
من عرفه الى مكة وطاف للركن فتدانه المبيت لم يلزمه نفي اه اعادة في شرح المنهج (قوله الا
المبيت) استثنى متصل ويعلم من تركه الاستثناء من الرمي انه واجب حتى على الرعاة وأهل
السقاية ويلزم ترك الثلاث وميات فاكثر دم لكن محل ذلك ان أمكن الرمي ولو بنبابة فان تعذر

يجب تقييده بما مر عن الزركشي اه سم على أي نهج

بضم الراء جمع راع كراه
 بكسر هاء (وأهل السقاية)
 فليس بواجب عليه إلا أنه
 صلى الله عليه وسلم لم يخص
 رعاة الأبل أن يتركوا
 المبيت ففي رواية الترمذي
 وقال حسن صحيح ورواه
 النبي صلى الله عليه وسلم لم
 لعباس أن يبيت بمكة ليلتي
 من لاجل السقاية رواه
 الشيخان وقس بليالي من
 ليلة المزدلفة وكذا لا يجب
 المبيت على من له عذر من
 جهة غيرهم يخاف منه
 أو مريض يتعده أو
 غيره ما (وطواف الوداع)
 تكرر لم لا يفترون أحدكم
 حتى يكون آخر عهده
 بالبيت أي الطواف بالبيت
 تكرر أو يورد فلو خرج
 بالوداع لزمه دم ما لم يعد
 قبل مسافة القصر
 وبطواف (الأ) طواف
 الوداع (الحائض) فلا
 يجب عليها روى الشيخان
 عن ابن عباس أنه قال أمر
 الناس أن يكون آخر
 عهدهم بالبيت إلا أنه
 شقت من المرأة الحائض
 فلو طهرت

أصل بيان منع الخراج من حتى كما اتفق به في فتنه وقعت في بعض السنين الماضية بين أمراء
 الخرج وأمير مكة فإلادم حيثما أدانته قصير بقوله ابن حجر (قوله بضم الراء) أي مع اثبات الناء
 كقاص وقد اتفق في الخلاصة في شعورهم ذو الطراد فله وقوله كراه أي
 فانه جمع راع وقوله بكسر هاء أي مع المذ كما صاحب وصحاب قال تعالى حتى يردوا راعافهم
 الرأيب اثبات الناء والقصر ومع كسر هاء يجب حذف الناء والموافق بعض النسخ من
 حذف الناء مع الضم أو اثباتها مع الكسر غير صواب (قوله وأهل السقاية) بكسر السين
 الملهة موضع بالمد الطرام يستحق عليه الناء ويجعل في حياض كالاسيلة المعروف فيسجلون
 ذلك لاشار بين ويعدونه من أعظم المناسخ في الجاهلية ويجهلون فيه غرا أو يجهلون كراما الحاج
 ويقولون هو وقد الله تعالى واعتقدوا بسبب ذلك أنهم أفضل من محمد واهل بيته فردد الله تعالى
 عليهم بقوله أجمعتم سقاية الحاج الآية وكانت السقاية في صدر الاسلام مع العباس ولذلك
 أخص له في ترك المبيت وغيره من هو من أهل السقاية في معناه ولو كانت محدثة (قوله فليس
 بواجب عليه) أي الرعا وأهل السقاية بشرط خروج الرعا من حتى قبل الغروب فان قربت
 عليهم الشمس قبل مغارقتهم أي ليلة من لياليه أو جب عليهم سم ميت تلك الليلة بخلاف أهل
 السقاية فيسقط عنهم المبيت مطلقا والفرق ان عملهم بالليل وحمل الرعا بالليل (قوله وكذا
 لا يجب المبيت الخ) فالسنة من يجب عليه المبيت ثلاثة وقوله أو غيره ما كان خوف من
 الأعداء (قوله وطواف الوداع) عهدهم واجبا بناء على أنه من التماسك والاعتقاد أنه ليس منها
 بل يجب على كل من أراد فراق مكة سواء كان سائيا أم معفرا أم غيره مما هذا أن أراد فراقها
 لمكان على مسافة قصر رواه قصد الإقامة فيه أم لا فان أراد فراقها لمكان دون ذلك نظر ان
 قصد الإقامة فيه لزمه طواف الوداع والا كان خروج له من فلالا (قوله لا يشترن) بكسر الفاء
 من باب ضرب وقوله آخر عهده بالرفع اسم مذكور وبالبيت خبرها متعلق بمحذوف قدره
 الشارح بقوله أي الطواف ويصح العكس وقوله تكرر أو أي بلقظ الطواف أي رواه مع هذه
 الزيادة (قوله لزمه دم) أي وان لم يكن سائيا أو معفرا على ما مر وكذا يلزمه الدم في ترك طوافه منه
 أو بعضها بخلاف ترك حصة أو مبيت ليلة فانه يلزمه منه كإحرام والفرق ان الطواف أشبه
 الصلاة في أكثر أحكامه فصار كالصلاة الواحدة فالق ترك بعضه بترك كالأكل كذلك الرمي
 والمبيت قاله ابن حجر (قوله ما لم يعد قبل مسافة القصر) أي أو قبل بلوغ نحو وطنه من مكان
 قصد الإقامة فيه نحو أربعة أيام اذا كان نحو الوطن دون مسافة القصر على ما مر واعتبره مسافة
 القصر من مكة وانما اعتبرت بها لأن الحرم على خلاف ما مر في نحو القنن من اعتبارها من
 الحرم لأن الطواف لا جعل محارفة البيت فاعتبرت من بلده اه أفاده الشارح (قوله
 الحائض) ويلحق به الملهة ذور ونوف ظالم أو فوت رفته وخروج بالحائض المفيرة فانه ان
 طهرت للوداع فلو لم تطهر فلا دم عليه والمستحاضة غير المفيرة لا عود عليها ان نفرت في بعضها
 فان نفرت في طهرها لزمها المودوم من حاضت قبل طواف الأفاضة تبقى على إحرامها وان
 مضى عليها أعوام ثم لو عادت بلدها وهي محرمة عادسة لافقة ولم يحكم الوصول للبيت الحرام
 كان حكمها كالحصر فتصل بذبح شاة أو نصرة تنوي التحال معها هذا لم تعلم الحكم حتى

وصلت إليها ما كانت عاتلة به خرجت إلى محض لا يكتمها الر - فوع منه إلى مكة وتحتل بها من
وتقضى متى شئت وإذا أرادت القضاء قال عش تنوي الطواف ففعلنا وقال سم تنوي
التسك والادولة مع القول وقد مر ذلك وبحث بعضهم أنهم لو كانت النافعة تقلد الإمام
أبا حنيفة فإن تطهارة عنده واجبة في الطواف ليست شرطاً لظلاله لأنه صحيح وجوب بدنة
على نحو حائض وثمة على محدث ولو يجنبه أو الإمام أحمد على إحدى الروايتين منه في أنها
تجزم وطواف بالبيت ويلزمه بدنة وتأثم بدخوله المسجد حائضاً ويجزئها هذا الطواف عن
افترض لما في تأثم على الاحرام من المشقة (قوله قبل منارفة مكة) أي بان تطهرت قبل
أن تصل إلى محل تقصير فيه الصلاة وعبرة الرمي نعم ان طهرت قبل منارفة بنيات مكة لزوماً
العود إلى طواف بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم ولو رجعت لم يجزئها - وما طهرت
اتجه وجوب الطواف **هـ** باختصار (قوله وكذا أفق) يضم الهمزة مع ضم الفاء ويكونها
نسبة للأفق يضم الفاء لا غير أو ينضمين نسبة لذلك أيضاً على غير قياس في المفرد ثلاث لغات
وفي الجمع واحدة ولا يجوز تأني بالفتح والمذلة نسبة للجمع وهو الاتفاق والنسبة إليه لا يجوز
الانزياح المفرد في وضعه كالانصار قال في الخلاصة

والواحد اذا كان نسباً للجمع • ان لم يشأ واحد بالوضع

والأفق هو الغريب الذي ليس من مكة (قوله وأراد الإقامة بمكة) أي وان أراد السفر ردها
عنا (قوله أي رمي يوم النحر) هو سبع حصيات إلى جرة العقبة وقوله وأيام النحر أي أي
تقديم النحر أي النحر وهو ثلاث وستون حصاة كل يوم اسد وعشرون إلى الجمرات
الثلاث (قوله ما يسمى حجرا) وسمه الكذان بفتح الكاف فذل مصببة مشتقة من شدة وهو
الطلاط والمرمر هو الرخام وهذا شرط اهضة الرمي وبني من شروطه ترتيب الجمرات في رمي أيام
النحر يق بأن يرمى أولاً إلى الجرة التي على مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جرة العتبة
وكونه سبع مرات فلورمي سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك إذا بدأ ما يسميه
والأخرى يسار لم يحسب إلا واحدة - وأما ترتيبه في الوقوع أم وقعته معاً أم لورماها أمر اثنين
فوقعته معاً أو مرتين فائنتان اعتباراً بالرمي وكذا ان وقعت الثانية قبل الأولى ولورمي
حصاتين سبع مرات أو حصاة واحدة كذا في الجمرات مع الكراهة لأنه لا يبق في الجرة لا الحصى
المردود أما الماقبول فغيره الله تعالى ولا يكتفى بوضع الحصاة في الرمي لأنه لا يسمى رمياً ولأنه
خلاف الوارد وكونه يسيراً لا يكتفى الرمي بغيرها كقوس ورجل وقلاع وقصد الرمي وهو
مجمع الحصى وضبط بثلاثة أذرع من كل جانب الأجرة العقبة فليس لها الجانب واحد وهذا
قريب من قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الجرة مجمع الحصى لا مال منه فلورمي إلى غيره
كان رمي في الهواء فقط فيه لم يحسب ونحقق أصابته بالجر وان لم يقف فيه كان تزحزح وخرج
منه فلو شك في أصابته لم يحسب بجملة الشروط سبعة (قوله ولومن عقيق والبحر) هذا بالنسبة
للأجزاء الأربعة لا بالنسبة للجزء الذي لا يجوز الرمي بذلك حيث ترتب عليه كسر أو إضاعة - ولوعبرة
الرمي ثم قال الأذرع بمقتضى قهرم الرمي بالياقوت ونحوه إذا كان الرمي يكسرها أو يذهب
معظم ما فيها ولا سيما النقيس منها المنافي من إضاعة المال والسرف والظاهر أنه لو غصبه
أو سرقه ورمي به كفى كالمسألة في الغصب **هـ** باختصار (قوله قبل استخراج حجرك) أي

قبل مغادرة مكة لزوماً
العود والطواف أو بعدها
فلا والنفسا - كما أنض
(أو مكى) لم يبق رقي مكة بعد
بها فلا يجب عليه طواف
الودع وكذا أفق حج وأراد
الإقامة بمكة (والرمي)
أي رمي يوم النحر وأيام
النحر أي كما سبقتها (وما
يسمى حجرا ولومن عقيق
وبالجرود بعد قبل استخراج
حجرك منه بالإصلاح)

(قوله تنوي التسك) النظر
هل المراد التسك الذي
قامت الطواف فيه فتنبه
ولو في غير أشهر الحج حيث
كان هذا التسك بها وتأني
بالطواف فقط أم لا حرر
وندبره (قوله في المفرد
الحج) الأولى في المنسوب
ثلاث وفي المنسوب إليه
واحدة

بمخلاف ما لا يسمي ككامل
وزرنيح ودنانير ودرهم
ونحاس وحديد و...
استخرج حجرهما من...
وسائر الجواهر المنطبعة
وذلك لأنه صلى الله عليه
وسلم روى بالاجاز وقال
هذا من هذا فامرواوه
التعاقب وغيره (ومثله)
أي الحجج (التي) بأن يقول
ليست اهلهم ليكن ليكن
لا شريك لك ليكن ان
الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وليس الاكثار
منها والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند
القراة منها وسؤال الجنة
والاستعاذة من النار
وتسفير التلبية الى جرة
المعينة ليكن لا تسن في
طواف القدوم والسعي
بعد على الجريد لان فيه ما
أذكره خاصة

(قوله سواء استحق الحمد)
أي سواء لوحظ ذلك أم لا
(قوله بل مثله الخ) الآن
يقال انما لا يذكرها لان
طواف الوداع بعد الصلوة
وأما طواف الافاضة
فقد اختلف في المراد من جرة
المعينة كما قاله المحقق

تسعة من اربعة طرق ونحوهما (قوله ككامل الخ) وكذا الواو تكرر واخذوا مدر وجص واحر
ونحن في وبلغ فلا يجوز الرمي بذلك كما ويجوز في جرة نور لم يطعن بخلاف ما طعن من دونه
لا يسمي حجر ابل ذرة اء افاده الرمي (قوله ونحاس) وكذا ارماس وقوله بعد استخرج حجرهما
أي النحاس والحديد وانما لم يجر الرمي بهما فيه ما حدناشيهما بالدرهم والدنانير (قوله وسائر
الجواهر المنطبعة) أي من ذهب وفضة مما يقبل الطبع (قوله وذلك) أي اشتراط كون الرمي
بما يسمى حجرا (قوله وسنجد) أي الحجج وكذا العبرة بالنسبة لما يأتي في اوسينيه المصنف على
ذلك آخر الباب (قوله اللهم) أصلها الله حذف منه حرف التداوع وحرف منه الله في آخره
فهو من ادعى مشروفاً على الضم الذي على الهاء كما هو المنبأ ورتد بعض الافاضة في ذلك
فان لا لا يجوز أن يكون مبنياً على صحة مقدرة على الميم المشددة لانها بالاعوجبة صارت آخر
والبناء كالاعراب انما يكون في الاخر كما في عدة أصله وعد حذف الواو وعوض عنها الهاء
والاعراب عليها فيمكن البناء كذلك أفاده الهوى نقل عن الغنم وأجاب عن من يانه قياس مع
الشارق اذ التعويض في عدة عن سر الكلمة فتزيلة امنه منزلة الجزع قوي بخلاف الميم فانها
عوض عن كلمة مستقلة فتزيلة امنه منزلة الجزع بعيد (قوله ليكن ليكن) تكريرها بعد الميم مرتين
هذا هو الصواب قد يكون مراراً التسمية أربعاً كما في بعض النسخ من حذف التسمية بعد الميم
شعراً ومعنى ليكن أنا نعيم على طاعتك خاصة بعد خاصة واجابة بعد اجابة أي الدعوة ابراهيم
خذلك وهو ما أخذ من لب بالمكان لبا وأب به الياء اذا أقام به ونصبه به على المصدرية بقول
مخروف واعرابه كاعراب المني لانها مطلقه اذ لا ترد له من انقطعه وحذف فونه فلاضافة
واضافته لغير الكاف شاذة نحو ابي زيد وليه وابس منى حقيقة بل القصة فعنه التكنير
كما مر (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال الذوي أصح ونهر ويجوز
قصها على التعديل أي لان الحمد اه أفاده الرمي ووجه حذف الفتح أن الاوى كون التلبية
مطابقة غير مشددة يكون الحمد لله لا تعقافه له الذاته سواء استحق الحمد أم لا وان كان المعنى
على ذلك محتملاً (قوله والنعمة) بالنصب عطفاً على الحمد ونحوه أن قوله لا أي كائناً وبالرفع
حذفه من حذف مدلول عليه بـك أو خبره لك ونحوه ان محذوف (قوله والملك) ينبغي أن
يسكت كلمة المدفوعة على كاف الملك وينبغي بقوله لا شريك لك ثلاثين أو خمس في الملك عن الله
تعالى (قوله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ) بالرفع عطفاً على الاكثار والجر عطفاً
على الصغير من امن غير إعادة الجار على مذهب ابن مالك حيث قال وابس عندي لا زماي
والاكثار من الصلاة الخ فيقيد استصحاب الاكثار منها أيضاً (قوله عند القراة منها) أي بعد
قراة كل ثلاث مراراً من مرار التلبية وابس المراد قراةها كلها كما هو ظاهر كلامه لانه
لا يرفع منها الا بعد روى جرة العقبة كما ذكره بعد وبين ثلاث الصلاة أيضاً وأن يكون
صوتهم المنخفض من صوت التلبية بحيث يسمعون (قوله الى جرة العقبة) المراد الشروع في
التصالح بابتدئ الرمي أو الطواف أو الخاق (قوله وسؤال الجنة) أي بعد الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم كما هو ظاهر من مع المصنف وصرح به ابن حجر وأصل ذلك هو الاكثار وليس بجديد
كما في شيخنا طيبة (قوله لكن لا تسن) أي التلبية وقوله في طواف القدوم ليس بغيد بل مثله
طواف الافاضة والوداع ونحوه من ذلك بالذكر لان محل الخلاف الذي أشار له بقوله على

المريد ذكر ذلك الشارح جوامع من عبارة المتأخر المسأولة بآثاره من أن لا يقد
 بذلك فلا يجوز إلى الاعتذار المذكور لكن جل من لا يسهو من أن لا ينكح في أثناء صلاة
 ثم يركع السلام بعد أن كرهه المسلم عليه وقد يجب الكلام في أثناء العارض كأنه إذا صوّر
 يقع في مهاكة وإن رفع رجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه في دوام أحواله وبأن كذا ذلك
 عند تغير الأحوال كركوب وزول وصعود وهبوط واختلاط رفة وقراغ صلاة وإقبال ليل
 أو نهار ووقت صرح وخرج بدوام أحواله ابتداء أو لا يسر الرفع بل يسمع نفسه فقط وبالرجل
 المرأة الخشخشة فلا بد من رفع صوتها ما بان يسمعها غير ما بل يكرهها أرفعها ويزول عنها
 إذا لم حاجت حرم فيه ذلك بطلب الأصناف إلى الأذان واشتغال كل أحد بتليته عن سماع
 نية غيره وظاهر أن التلبية كغيرها من الأذكار بركعة في مواضع التلبية تنزيها لذكر الله تعالى
 وسن أن رأى ما يحجب أو يكرهه أن يقول لي لئلا أعمش عيش الأثرة أي أن الحياة المعالوجة
 المسنة التي تليها الدائمة هي حياة الأثر الأثرة هذا أن كان محرما كان غير محرم قال الله
 أن العيش عيش الأثرة اه ملخصا (قوله إن وقف ثم أرا) ليس بقيد فكان الأولى استظهاره
 لأن القائل بوجوب الجمع لا يخصصه بذلك وقوله خروج من خلاف من أوجبه وهو قول ضيق
 عندنا حكماء في المتأخر ومذهب مالك أيضا عليه فيجب تركه في خلافه على المعتمد فان الدم
 وعبرة الخبيث وشربه ولو فارقها أي عرفة قبل غروب ولم يدهد إلى أن لم يخرج من خلاف
 من أوجبه لأن عاد اليه أو لا يلائمه أي عباس له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف اه
 (قوله أو فارق) كان الأولى أن يأخذ غاية كما صنع الرمي بأن يقول ولو فارقنا لأن الدار من خارج
 والحاج ليس بتسديد بل مثله الحلال كما مر وأما المدة فلا يطلب منه لدخول وقت الطواف
 المفروض عليه فلا يصح منه قبل أدائه أن يطوف بطواف قيامه على أصل التمسك وقوله دخل
 في قبل الوقوف خرج به ما لو دخله اه اه لا يطلب منه ما من دخول وقت الطواف
 المفروض عليه اه أفاده في شرح المنهج قال الزبلي يؤخذ منه أنه لو دخل بعد الوقوف وقبل
 انقضاء الليل من له طواف القدوم لأنه لم يدخل وقت طوافه وهو يؤيد ما ذكره قل هنا فلا
 وجه لرد (قوله وشدة نسي) المراد به الإسراع وقوله من قبل الميل الأخير الميل عود معاق
 بجدار المسجد عند باب على يسار الذاهب من الصفا فيسرع قبله بـ تسعة أذرع إلى أن يتوسط
 بين الميئين فيشئ على هيئته وهكذا عند ابتداء من الصفا للأعمال الثلاثة الأولى لا تقابل له
 والأثران متقابلان وبينهما عشرة ذراعا تقريبا وقد هدمت دار عباس الآن وبقي
 موضعها رباط أي تسمية للمعاورين وأعيد الميل الأخير كما كان (قوله وهو) أي محل الشدة
 وقوله على يسار الذاهب الخ وهو المعاق بقرب باب المسجد (قوله بقدرية أذرع) متعلق بقول
 (قوله إلى بين الميئين) صريح الثمن أن القف بين منصوب على الظرفية ظرف لشدة النسي وأن
 مسافة ذلك ما بين الميئين وهو صحيح إذا أريد الميلان المصروفان بجدار المسجد به مدلي ياد تسعة
 أذرع قبل الميل الذي من جهة الصفا كما ذكره وكلام الشارح يخالف ذلك لأنه جعل لفظ بين
 مجرورا بالي وجعل الميئين هما اللذان علامة على نهاية النسي من جهة المروة والمعنى إلى أن
 ينو ط بين الميئين ولا يخفى أن الحكم والمآل واحد وهو أن الميئين اللذين بينهما شدة النسي
 هما اللذان بجدار المسجد وانما يختلف الأعراب والمرايد الميئين وما أشار إليه الشارح هو

(و جمع معرفة بين الليل والنهار) من وقف ثم أرا
 خروج من خلاف من
 أوجبه (وطواف قدوم)
 لأنه تلبية التيات فكان
 قصة المسجد وانما بين
 الحاج أو فارق دخل مكة
 قبل الوقوف (وشدة نسي)
 كل مرة في شدة وهو من قبل
 الميل الأخير المتأخر بركن
 المسجد على يسار الذاهب
 من الصفا بقدر تسعة أذرع
 إلى (بين الميئين) الأخيرين
 أحدهما بركن المسجد
 والأثر متقابلان
 الميئين رضى أقدمه
 وذلك للإتيان رواء مسلم

(قوله والحاج ليس بقيد)
 وانما قيد به لأجل قوله
 قبل الوقوف فلو أراد من
 الحصر انما هو الظرف
 كما لا يخفى

الذي صرح به لشرح المنهج حيث قال فيه: وهو حتى يتوسط بين الملبين الاضطر من اللذين
أحد مما يركن المصير والآخر متصل بجوار العباس رشي فته تعالى عنه فبشي حقيقته في
الى المروءة فاذا عادت الى الصفة التي في محل شبهة وهي في محل شبهة أو لا (قوله أن يرقى)
بفتح القاف مضارع رقى بكسر هاء ومصدر رقية. يضم الراء وكسر القاف والياء المشددة. وفي
المعنى: وأما رقى يرقى بفتح القاف في الماضي وكسرها في المضارع فهو من رقباء بمعنى الاعتداء
وأما رقباءه - حزمة من ماء قطع يقال رقا للدمع قطعه والذي يسكن له الرقي هو الماء كرا ما لا تقي
والخطي فلا يسكن له معاذ ذلك إلا أن خلاط الحلى عن الرجال في غير المصارف كما كره في المذهب وشرحه
(قوله وأما رقة) بحسب ما كان والافليس فيه إلا أن ما يرقى عليه إلا مطبة فيس رقع أهله
الزيادة (قوله والواجب على من لم يرقى الخ) إنما كان ذلك واجباً لاجل أن يصدق عليه أنه
قطع المسافة التي بين الصفا والمروءة بقينا قال قبل وهذا كان قبل ستر جنة كبر من المروءة
بالأرض وأما الآن فلا حاجة إليه لأنه ستر من كل جهة بجزء كبير نحو ثلاث درجات من الصفا
ودرجة كبيرة من المروءة أي فإذا لم يصدق عليه ولا رؤس أصابعه فلا يفتنى من المسافة
التي بين الصفا والمروءة لأنه راق على الدرج الذي استتر ولكن يسكن له أن يرقى على المطبة كما
من الزيادة (قوله أن يصدق) يضم أوله من الرباعي وقوله عقبه أي أن كان ما شيا أو سافر
دائمه أن كان راكبا كذا قوله رؤس أصابع رجليه وقوله ويسته أي ويسكن له أن إلى بين
السمي والطواف (قوله ولا يستر طافه) وكذا في بقية أعمال الحج ما عدا الطواف فإذا سعى غير
منطهر ولو حائضاً أو غيره من نزع وجوز فله راكبا وكذا يكره للساعي أن يقف في سعيه لحديث
أو غيره قاله في شرح المنهج (قوله وشدة السعي) أي أنه وفي بطن وادي محسر يضم الميم وفتح
المهمل وكسر الهمزة المشددة وبرا موضع فاصل بين من دافعه ومضى ويشال له وادي الداريا
يقال إن رجلا صاد فيه صبي فافترأت عليه نار فاحرقته وقد ذل الوادي خجاءة ذراع وخجاءة
وأربعون ذراعا وهو يسكن له أن يقول ما قاله عمر رضي الله عنه وهو
اليتعد وقفا وضيقها • معقوف في بطنها جثتها • بخلافه الذين قد عارى دينها
ومعناه أن تأتي تعدوا إلى شمس مرة في طاعتك فلما وضعتها والوضي حصيل كالخزام من كثرة
السير والاقبال التام والاجتهاد الباع في طاعتها والمراد صاحب النافذة (قوله محسر) بفتح
الميم والسين وأما بفتح أي تعب وهذا البناء على أنه دخل الحرم والمرجح أنه لم يدسه بل تعب
قبل دخوله لأنهم أصابهم العذاب قبله قرب عرقه (قوله وشدة السعي) أي السارقال فيه فاعهد
وكذا في قوله الرقي أي الله وهم من قوله وأن يرقى ولو نكره ما دوه سم أن المراد سعى ورقي غير
المارين و ليس كذلك (قوله خاصان بالرجل) أما المراد بالخطي فلا يذهب له ما شدة السعي ولو
يجلوه وأول ولا الرقي إلا أن خلاط الحلى عن الرجال غير المحارم فبما يظهر كآتيه عليه وعلى الخطي
الاستوى قاله في شرح المنهج (قوله والأغسال) عطف على تلبية والتصرح بالسنون فيها
وفي الخطي للتوكيد والافتراض كلامه في المستونان (قوله يوم السابع الخ) ويصح ذلك يوم
الزينة لقربهم فيه هو أوجهه ويسمى التاسع يوم عرفته والعاشر يوم الصبر والحادي عشر يوم
القول لا استقرارهم فيه يعني والثاني عشر يوم النحر الأول والثالث عشر يوم النحر الثاني وقوله
من ذي الحجة بكسر الحاء فصح من قصها فأفاده في شرح المنهج (قوله يمكن) أي على المتبع عند

ويستأن أن يرقى على الصفا
والمروة قد رقا منة
والواجب على من لم يرق
أن يصدق عليه بأصل
فأذهب منه ويصدق رؤس
أصابع رجليه بما يذهب
اليه من الصفا والمروءة
ويستأن أن يوالى بين منان
السمي وبينه وبين الطواف
ولا يستر طافه الطهارة
وسترا المروءة (و) شدة السعي
(في بطن) وادي (محسر)
لا تبايع رواقه - لم يوصى
محسر الآن قبل أصحاب
القبيل محسر فيه أي أعبا
وشدة السعي قويا ذكر
والرقي خاصان بالرجل
(والأغسال) المستونان في
الحج (والخطي المستونان)
فيه (وهي أربع) أحدها
(يوم السابع) من ذي
الحجة (بكتو) الثانية (يوم
عرفته بغيره) الثالثة
(يوم النحر) يعني

البيت فان لم يدخل الحاج مكة خطب في غمرها وليستجوا بالقبلة ان كان محرما والافبالسكبر
وان كان السبعة ان يكون محرما وان لم يكن يحط هو الامام ان يخرج مع الحجج او نائبه كما في
الحاج ان يخرج معهم ويأمرهم في ثلاث الخطبة بالقدوات من يوم النحر الى يوم التروية
لانهم هم يترقون فيه المساء اي يأخذونهم وهم يذهبون فيها المذات فان كان فسيها قال هـ ل من
سأئل يتروى افاده الرمي (قوله يعني) بكسر الميم بصرف مراعاة للمكان ولا بصرف مراعاة
للجمعة ويذكر وعوا الاغاب وقد يثبت رخصا في نومه انهم من تشديد بها يجب بذلك الكثرة
ما في أي برافق فيه امن دماء الهدي والتعدا وقيل لان آدم لما اراد مفارقة جبريل قال له غن
قال أغنى الجنة وقيل ل التقدير الشاكر من امن على الله التي قدره وهي على فرسخ من مكة اه
افاده الرمي بزيادة (قوله بعد صلاة الظاهر) أي أو الجمعة ان كان خروجهم يومه اول السكفي عنها
خطبة الجمعة لان السبعة فيها التأخير عن الصلاة كما تقرر ولان القصص من التعليم لا الوعظ
والقصوف فان شاركت خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف هـ رمي (قوله بخر) بفتح
فكسر أو بفتح أو كسرها كون فاعله المذوب في حوائج المنهج (قوله وهي خطبتان) أي
بخطبة ماني مصدر ابراهيم بين اهلهم في اولاهما امامهم من المناسك ويخرجهم على اكثار
الذم امر التلليل في الموقف ويحفظها ويجاس به دفراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى
الثانية وياخذ المؤذن في الاذان ويحفظها بحيث يفرغ منها بعد فراغ المؤذن من الاذان اه
شرح المنهج (قوله فقبلها) أي الصلاة وبهذا الزوال اه خضر (قوله نعم ان كان) هذا
استدراك على قوله الا التي بخره فقبلها اه خضر (قوله حيث وجبت) أي الجمعة بان اقاموا
اقامة نقطع السفر وكان هذا الأيمة وأربعمون مستوطنون فيها وان حرم البناء لم تعلق حق
المديت (قوله وان يعلق الرجل) الراديه ما قابل الا في الشامل لاصي فلو عبر بالذ كر كافي
المنهج لكان أولى والحق استتصال الشعر بالموسى ولولاه بعض الرأس وان كره والتقصير اخذ
ولوح أطرافه بقص أو غيره فهو أعسم من الفص الذي هو أخذه بخصوصه القص أي
المقراض المعروف قال الرمي والاولى كون التقصير قدرا غلة من جبيع الرأس ويكفي في
السلام من سماء ولا يتقطر الامعان في الاستتصال بل يرجع في ذلك الى اعتبار عدم رؤية الشعر
لذي النظر عند قربه من الرأس ابا خضار (قوله من امرأة) أي أنى ولو صغيرة خلافا لمن
استثنى الصغيرة التي لم تنه الى زمن يغزل فيه شعرها بـ ~~بكره~~ الحلق أو نحوه من اسراف
او ازالة بشرة او تنف المرأة والخطي لانه لا يملكه ومن ثم لو نذر احدهم الى شدة قد عرف
التقصير ويستثنى من الكراهة ما لو متع السيد اذ لا منه في حرم وكذا ان لم يجمع ولم يأت ان
لزم منه فوات تنفع أو نقص فيه ومنها الحرة المزوجة ان منعهما الزوج وكان فيه فوات
استتاع وما لو ادق رأس الصغير يوم سابع ولادته لانه قد برزته ذهابا فيجب وما لو كان
رأسه اذى كجب ونحوه لا يـ ~~بكره~~ ما لجنه الا بالحلق وما لو نذر رأسه القضي كونه المرأة
خوفا على نفسه من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح اهل الباس الرجل في هـ هذه الحيلة بل يجب
ومنها الخطي في بعض ذلك فالخلق اهـ ان اعتبره أحكام أربعة اهـ ملخص من الرمي (قوله
فالخلق للرجل أفضل) يستثنى من ذلك ما لو اعقره بل الحلق في وقت لو حلق فيه بيا يوم الضر ولم
يسوق رأسه من الشعر فالتصير له أفضل وما لو نذر الحلق في حج او حرة فبنيين ولم يصير غيره

(و) الرابعة (يوم النحر)
الاولى في كراهة اسراف
وبعد الصلاة أي صلاة
الظهر (الا التي بخره فقبلها)
وهي خطبتان) نعم ان كان
اليوم يوم جمعة خطب بعد
صلاتها حيث وجبت
(وأن يعلق الرجل
وبه صغيره) من امرأة
وختي وذ كر حكمه من
زيادتي فالخلق للرجل
أفضل من التصير لغير
الصغيرين اللهم ارحم
المؤمنين فالو ابارك رسول الله
والقاصرين

(قوله ولم يصير غيره) هذه
عبارة أصل الروضة قال
في الملهات والتعبد هـ
الجواز فقط لانه اذا نذر
صفة في واجب لم يقدح في
واجب الاعتداد بالواجب
كالنذر الحلق ماشيا وقفا
بوجوب الشيء فركب
انهمى ويمكن أن يقال
انما نذر هناك المرصوف
وهنا الصفة فتأمل اهـ
ويمكن حل ما هناء على كلام
الاستثنى نذره لا يـ
ماني قوله مم ويمكن الخ

(و) أن (يعلمهم) أي
الخطيب (في كل خطبة
تأبين أيديهم من المناسك)
إلى الخطبة التي تليها
ويعلمهم في الرابعة جواز
التذوق وتذويتهم (والوقوف
بأشهر الحرم) وهو جيل
في آخر المزدانة يقال له فرج
فيذ كرون الله في ذوقهم
ويدعون إلى الاستئذان
بمستقبلين انقباله للاتباع
رواه مسلم (والحديث يعني
ليلة عرفة وأخر ليلة) من
ليالي في

(قوله ولو استأصل الخ)
أي في صورة التذوق (قوله
عند خروجهم لعرفة) من
المعلوم أن كلامه في الرابعة
فأيسر ما ذكره المتن ظاهر
كلامه بل يجوز حمل كلام
الشارح على طواف الوداع
الذي بعد ذوقهم من
فهم ويكون قوله
وتذويتهم معطوفا على
جواز أو على التذوق يفسر
الجواز بما قابل الامتناع
فبما قبل الوجوب ولا مانع
أيضاً أن يتم كلام الشارح
فعلهم التذوق بان يشرب
لهم جمع الله وإياكم الخ
وعبارة ربحرة عن هذه
العبارة كما يعلم من الوقوف
عليها في شيق

لأنه في حقه فربما بخلاف المرأة والخنثى ثم التاذر قد يطلقه كعلي الخاق أو أن أسبق فيكفيه
بلاش شعرات وقد يصرح بالاستئذان فبذلك مطلق الجميع ومنه ما لو قال الله على خاق رأيت
لأن هذه الصيغة مع ملائمة العرف تشيد المعلوم ولونه مطلق بعض الرأس لم يشهد لكرامته
الفرع وفرف بين التزام الفرع فهداوا التزام ما يصدق به حكمه امر ولو خاق له رأيت أن خاق
أحد ههنا في العمرة والآخر في الحج لم يكره لأنهما الفرع ولو استأصل الرأس بما لا يهني
مقتضى له في التعلل وإن كان ولم يعمد فأخذه الرمي (قوله قال في الثالثة) أي باجتماع
أو بوحى في ثلاث الحظوة يأسل تركه في الأولى والثى في شرح المنهج والرمي والحج في قال في
الرابعة فلهذا سبق فلم (قوله إلى الخطبة التي تليها) أشار به إلى تقييد إطلاق التذوق وهو
ما صرح به الرافعي وغيره قبل وهو الإكمال لأن المسائل العامة كلها كانت حقهقت وضبطت هذا
والأوجه ما اقتضاه أخلاق المتن وهو ألا كمال الترخيل أذعانهم بأعادتهم في الخطب الأتية
ولأن كثير منهم لم يحضر في بعض هذه الكثرة أشغالهم في توبرى وهو في الرمي (قوله جواز
التذوق) أي في اليوم الثالث من أيام التشريق (قوله وتذويتهم) عبارة غير مبررة عنهم أي بأن
يقول جمع في الله وإياكم في قابل في عافية وكان الصواب لشارح أن يعبر بذلك لأن ظاهراً
عبارة أن المراد أن يأتوا بطواف الوداع عند خروجهم لعرفة وليس كذلك إلا أن يقال معنى
وتذويتهم أنه يعلمهم كيفية ما يودع بعضهم بعضاً بأن ينزل بعضهم في الله وإياكم الخ ثم ذكر الرمي أنه
يسن للمعتقين والمكيبين قبل خروجهم وبعد إحرامهم طواف الوداع فيما مرهم في الخطبة
الأولى في الرابعة وعبارة ويا مرفق أي ما المختصين والمكيبين بطواف الوداع قبل خروجهم
وبعد إحرامهم بخلاف المقر والعارن الاتقيين لا يؤمران بطواف الوداع لأنهم عالم بقولهم
مناسكهم ما واصلت كذا على إقامتهم في الاستئذان لأنهم ما ذكروا لأن الأبعد الوقوف بعرفة
وفراق الأعمال وليست مكة محل إقامتهم حتى يطوفوا طواف الوداع عند خروجهم لعرفة بل
لا يطوفون لذلك الأبعد مشارقة أهله إلى كناية وإرادة رجوعها إلى بلد ههنا ولا يصح حمل
الشارح على من قبل الرمي لأن الطواف المسمى من الذي ذكره قد قات وقتها بالنسبة للمعتقين
والمكيبين لأنه قبل خروجهم أو توقفهم بعد إحرامهم بالحج فلا فائدة في ذكر الخطيب له بعد فعل
ما قاله الشارح سبق فلم وإن تدل نظره من الخطبة الأولى إلى الرابعة وعليه ما راينطوا زما قابل
الاستئذان فيصدق بالتذوق (قوله بالمشهر) يفتح الميم في الأشهر وسكنى كسر هاء أي مشهراً والمناجاة
من الله ثم رأى معالم الدين وسرامل طهرة الصيد وغيره فيه لأن من الحرم ووقوفهم به أفضل من
وقوفهم بغيره من مزدانة ومن حرهم به بلا وقوف ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه
وطوافات هذه السنة لم يجزهم (قوله فرج) يضم الفاء وفتح الزاي آخرها معاملة تنويع
المصرف للعامة والعدل كعمو (قوله ويدعون) أي ويذكرون أيضاً كما لا يقول الله أكبر إلا
لا اله إلا الله والله أكبر الله الحمد ومن جله الدعاء اللهم بكأوفقنا فبه وأريتنا الأيام فوفقنا
لذكرنا قد يتنازعنا وأرجحنا كما وعدتنا بقوله وقوات الحق فإذا أفضت من عرفات فأكروا
الله عند المشعر الحرام إلى قوله واستغفروا الله إن الله غفور رحيم وبنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة ونغفر سيئاتنا وأزاد الخالق الرمي (قوله إلى الاستئذان) بكسر الهمزة أي الاستئذان
(قوله لا اتباع) أي ولا منها أشرف الجهات (قوله ليلة عرفة) أي ليلة الذهاب إلى عرفة وهي ليلة

التي مع شلاف ما عليه العمل لأن قائلهم يتنون بعرفة قبل الرمي ومن البسطة القبيحة
 ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من إتيان الشعير وغيره وهو مشغل على منكرات
 ومن أن يقصدوا عرفة إذا أشرقت الشمس على شير جبل كبير عرفة على عين القاهب إلى
 عرفة ما يخرج من طريق ضيق وهو جبل مطل على بني وأن يقبلوا قرب عرفة بغير الرمي والشم
 يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم لم يقض بهم فيه خطبتين كما مر ثم يجمع بهم
 العصر من قديما واجمع للسفر لأنك خلافًا لحياتة ويقصرهما أيضا لمسافر خلاف
 المكي وأن يقفوا بعرفة إلى الغروب وأن يكثروا الذكر ولداعاليه ثم يعود يقصدوا من ردة
 ويحبوا إليها المغرب والعشاء ثم إن خلف فوت وقت الاختيار لا تشايع بهم في الطريقة والجمع
 لا يسفر لأنك كما مر تطير ويذهبون بكينة ووتار في وجهه فوجه أسرع فأفاده في المنهج
 والشرح (قوله بأن لا ينثر) أي النثر الأول وهذا تصوير للشيء فهو ترك النثر وأما ما ثبت
 آخره من أي إلى حتى لم ينثر النثر الأول فهو واجب فلا يحسن عدمه من السنة لكن لما
 كان من شأنه ترك النثر أطاقه وأراد به واعلم أنه اختصت من في بيته من هذا المثل رفع
 ما يقع من الأجر وكف السد عن الأعم المشهور والقباب عن الخلو وقوله البعوض فيها
 وانساعها المسح كأنساع الشرح للولد (قوله إذا نثر) أي النثر الأول والثاني وقوله المحصب
 اضرب المبر وفخ الماهاتين وتشديد الثانية وآخره وحده يسمى الإبطح والبطح موشف في
 كثة وهو واسم مكانه من يرمي مكة ومنى وأقرب إلى منى وحده ما بين البابين إلى التبرة ثم قل
 (تقول ثم إلى مكة) أي به طالع النثر (قوله فأنزله من طواف الوداع) أي عند إرادة
 الخروج من مكة لما مر من أنه يكون بعد فراغ التمسك عند إرادة مفارقتها (قوله عند الماتم)
 اضرب الميم وفتح لزي سمي بذلك لأنهم ياتموا به وهو عند الدعاء ولا يسمى أيضا بالادحي
 وبما نعره بفتح واو وانجاء آخره أي محل التمسك من التارفين لصق صدره وبطنه بالبيت
 وبه طيلة الجني عليه إلى جهة الباب واليسرى إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود وقان تعدد
 الوقوف بالتمسك حصل أصل السنة بالوقوف في غيره من الكعبة بالسكينة المذكورة قوله
 بين الركن والباب أي ركن الحجر الأسود وباب الكعبة وهو من مواضع الاستجابة المعتبر
 (قوله وشرب من ماء زمزم) لأن أمباركة طعمه وشهنا من شرب من أن يشربه الطلوبة في
 الدنيا أو الآخرة قبل وفاة لوب غيره كما قاله به منهم وأن يستقبل القبلة عند شربه وأن يتضاعف
 منه وأن يقول عند شربه اللهم أنه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال ما زمزم
 لما شرب له وأما شربه ~~لله~~ وكذا وبذلك ما يريد يا ودنيا اللهم فانهل غريب من الله تعالى
 في شرب ويتفلس ثلاثا كان ابن عباس إذا شربه يقول اللهم اني أسألك لما ناسا ورزقا
 واسما وسنما من كل دابة وشربه جماعة من العلماء الوادع لهم وبين السؤل إلى البئر
 والنظر فيه وأن ينزع منها باللول الذي عليه أو يشرب وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وأن
 يتروى من ما نمار يستحب منه ما أمكنه الاتباع وما قيل من أنه ينبغي في طريقه فلا أصل له
 وأن يشربه من نية سقاية العباس بالمسكروا فيحسبهم القرآن بمكة أفاده الرمي ببعض زياده
 (قوله ثم انصرف) عبادة الرمي وأن يصرف ثلثه ربهه من شرب البيت ويكثر الاتبات
 إلى أن يغيب عنه كالمؤمن المتأسف على فراقه اه ويقلم منه أنه لا ينبغي التفهري كإفاده

بأن لا ينثر في اليوم الثاني
 وبسبب أن النثر الثاني
 المحصب فينزل به ويسلي
 فيه الظهور والصور والمغرب
 والعشاء ويحب فيه ثم يأتي
 مكة فأنزله من طواف
 الوداع وقف عند الماتم
 بين الركن والباب ودعا
 وشرب من ماء زمزم ثم
 انصرف

غالب العوام تلك الهيئة مكرهة عندنا وان طالت عند الخفية (قوله والذكر) عطف على
تالية وقوله المسنون أنه معلوم من العطف (قوله أبصر) أي ولو باقوة ليس على الاصح ومن
في ظلمة سواء الحلال والحرام وحمل بشاره الا ان باب المسند الى المحل المنزه وبالمعنى كان محمل
ابصاره قبل وجود الانبياء وان شريفه الدلو واليا كان لا يلزم من جعله على ايدى عباد ان يعظم
ويجعل قبل وتعظيما ولا يلزم من ان يعظم أي في نفسه ان يفضل على غيره من بقية البيوت
قبل ذكره عما أي نفسه لا يلزم من ان يفضل على غيره ان يهاب قبل ومهابة والتعظيم
التبجيل والتكريم التفضيل والمهابة التوقير والمبالاة (قوله الواسع) (قوله وعظمه) هذه
اللفظة لم تر قبل الوارد وكثر مدحها (قوله أنت المـ السلام) أي والسلام فصيح الاخبار أي
السلامة من النقص في الذات وقوله وذلك السلام أي السلامة من الآفات وكذلك ما بعد
والثاني: الثالث بمعنى واحد (قوله وفي أول طوافه) وكذلك كل طوافه كذا الجوع وعلم ان
الاولى أكد اه رمي (قوله باسم الله) أي أطوف لان كل فاعل يـ بدأ في فعله باسم الله
يضرب في نفسه انظر ما جعلت الله معبد له (قوله ايمانك) هو وما بعد من دعوى لاجله
لعمل محذوف والتقدير أنه ايمانك أي نفسه يدعيك وكل ما جاء من عندك فالمراد بالكتاب
الجنس وهو من عطف المزموع ان يلزم من الايمان بالكتاب الايمان بالله تعالى لانه جازم ويحتمل
ان ايمانا وما بعده منصوب على الحال أي ومثاوم صدق الخ (قوله ووافاه بعد ذلك) أي أداه
والمراد به الشاق الذي أشد ما لله تعالى عايد والمحسن في عالم القدر باشتغال امره واجتهاد نفسه
الملازم لا قدره بربوبيته قال بعض العلماء لما خلق الله آدم استخرج اربعة من صلبه قال
الست بربكم قالوا بلى فأمر ان ينبت ذلك ويدرج في الحجر الاسود اه فاده الرمي (قوله اية) (قوله اية)
بضم القاف وقوله اية على حذف مضاف أي باب البيت أي في الجنة التي نقاله كما قاله امر
ولانه تقدم ما يقول ان أبصر البيت وفي بعض النسخ الباب وهي ظاهرة موافقة لما في المنهاج
وان كان الذي في المنهاج البيت (قوله وهذا تمام الخ) ويشير عند قوله هذا قلبه ونظمه لا يده
الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم كافي الانوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الى أنه يعني
نفسه ويقول عند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشر والفسق
والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنطق في اهل والمسال والولد وعند الانتهاء الى تحت البواب
اللهم أطلق في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاء من محمد صلى الله عليه وسلم لم مشر باهيا
لا أظلم بعده ابدا إذا الجلال والاکرام ويزال الركن الشامي واليه الخ اللهم اجمع له حوائجهم وروا
وذا ما قد روي عن ابيهم مشكورا وعلا مشبولا ونجاة من ذنوبه ويا عزيز يا غفور أي واجعل
ذني ذنبا مغفورا وصحذا الباقي والناسب المعقور ان يقول عمرة ببرورة ويحتمل استحباب
التعبير بالخروج مراعاة للغير ويقصد المعنى المعوي وهو القصد وحمل الدعاء هذا اذا كان في زمن
حج أو عمرة والا فلهذا أحب اعمرو الظاهر ان الاشارة باليد ونحوها الى المقام خلاف الاولى
كما قاله في الاشارة الى الجنائز لا مكرهة ومقام ابراهيم هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء
البيت كما مر وفيه أثره عليه وهو موجود الى الآن وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رأب
بكر وهو رضى الله عنه في الموضع الذي هو فيه الآن وجاء سيل في زمن خلافة عمر فاحتله

(والذكر المسنون)
بان يقول اذا أبصر البيت
اللهم زدني في البيت تشرقا
وتعظيما وتكراما ومهابة
وزدني شرفا وعظما ممن
يحبهم أو أعظمهم تشريفا
وتكراما وتعظيما وبراً
اللهم أنت السلام ومنك
السلام فليباركنا بالسلام
وفي أول طوافه باسم الله
واقه أكبر اللهم ايمانك
وتسبيحتك بكتابك ووفاء
بعهده واتباعا لسننك
محمد صلى الله عليه وسلم
وأن يقول في قبالة البيت
اللهم البيت بيتك والحرم
سركم ولا من أمنك وهذا
مقام العائدين من النار
(قوله وان كان الذي في المنهاج
الحج الذي في المنهاج الباب
كذلك)

وبين ايما يزورنا آتاني الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقضاء عذاب النار وفي الرجل الا هم اجد له هاجم وراو ذبا مغفورا
 وبما شكورا واذا رقي على الصفا او المرونة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ٥٢٩ وقد اخذناه كبر على ما حدانا
 والحدقه على ما اولانا الله

الا اقد وسعد لا شريك له
 الملك وله الحمد يحيي ويميت
 بيد الخبير وهو على كل شيء
 قدير ثم يدع عرشه دينا
 ودينار ودينار كبر والدينا
 فاما او تالنا وفي سعيه رب
 اغفر وارحم وتجاوز عما
 تعلم اننا اننا الاموال اكرم
 (وعبرها) من ريان في أي
 وغيم السن المدكورة
 كان يكون غسل دخول
 مخددي طوى لمن مر بها
 وان يلبس ارجل ودا
 وازارا ايضين جديدين
 والا ففواين وتطيب
 البدين قبل الاحرام ونو
 للتاسمولا نصر استدامته
 بعد الاحرام ولا اتقائه
 بمرق (تنبيه) سن
 الله برستن طبع الطيب
 وسائر ما ينه عن بمرقة
 ومن الفتوى

(باب محرمات الاحرام)

(قوله اسمع مال الطيب)
 أي وان لم يدرك الطرف
 حيث ظهر له ريح وحكي
 عن بعض المتأخرين اجراء
 خلاف النجاسة فيه يمكن
 منعه الا انما قد يبر (قوله
 وثالثها انما تشعر الوجه)
 اعمدهن (قوله انما تشعر
 او ظفر) لكن لو كسح
 الجاهل الى الشعر او الظفر لانت فيه لانه يابح قوله سم فخرج ابر شجاع وسبق في الجاهلية فراجع

حتى ويديا. قل مكة التي بها فرط الى استار اركبية حتى قدم عررضي الله عنده فالتفت في
 امره الى ان تحق موصعه الاول بالعماد اليه وحي حوله فالتفت الى الان (قول) وبين
 البابين أي اركن الذي فيه الحراة سودر الركن اليساري في كلامه تغليب (قوله ربنا آتينا
 في الدنيا حسنة) قيل هي المرأة الصالحة الحسنة وقيل العلم وقيل هو الوعاء وقيل هي العاقبة
 وقيل الماروفى الاخرة حسنة قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل الحور العين افاده مر (قوله
 اللهم اجعل لي ما اريد من الله) من حجاب وراي لا يخطا طاعة معية ما خول من البر وهو
 الطاعة وقيل حجاب لا يورث ما نور ان اجعل ذنبي ذبا مغفورا وكذا ما بعد والسمي هو ان عمل
 وما سمي ارجل في أعماله وانتهى به انما شفع المشكور لما قبل أي واصل في سعيه
 مشكور أي عمله مستجاب كواحه حبه نوابه طاعة مر (قوله واذرق) بكسر الهمزة على
 الصاير قد علم انه ليس فيها الا ان لا مطية بين رقيم (قوله الله اكبر) أي اعظم من كل شيء
 أو ان ينسب اليه ما لا ينسب لغيره على ما حدانا أي دلنا لانه موصلة وقوله على ما اولانا أي
 اعطانا من نعمه التي لا تحصى وان الله وانه لا تشعور هار فله الملك قد علمه قول فيه
 ونسبها له لا فائدة الحصر اذ له ملك السموات والارض وله الحمد على كل حال لا غير وقوله وهو
 على كل شيء قدير أي قادر على ما تواتر من قدره صفة ازالته تؤثر في المكنات عند تعنتهايم أي
 يكون سببا في التأثير ذواته والذات بواسطتها (قوله رب اغفر) أي ذواته وارحم أي احسن
 اليها وقوله عما تعلم أي من الذنوب وهو لزم لقوله اغفر والا والاعز يرى الله الب على غيره غلبة
 فانه قال اكرم شديدا اكرم وهو اعطاه ما ينبغي ان ينبغي ان لا يوا ولا يغيره (قوله يدي طوى)
 بتثنية الطاهر والفتح أشهر وطوى من الطي وهو البناء لانه اسم بضم واو ية أي مبنية بالجار في
 ذلك الوقت أي في سبب الجاهل وهو بالاصرف نظر الحكيم ومصدقه للعبادة والذات نظر المبدعة
 لانه يدل على ما اوله فيه من الشكاف مع امكان غيره وايضا لو اعترض ان لم يصرف ايداع انه
 يجوز ذلك كما مر (قوله ان مر بها) ذن لم يبرها من طهره من مثل مسافتها عفا (قوله وان
 يلبس الرجل) أي بعد اسرامه كما سرح به أبو شجاع بقوله ويختبر الرجل عند الاحرام عن
 اضبط وليس اراد ارجل ابيض ونوله والا أي وان لا يجد جديدين (قوله وتطيب البدين)
 أي ولو تطيب له جرم يحس وخرج البدين التوب فتطيب به بياح لاسم توب ونوله ولو لولدت
 أي يس من التطيب بعد الطهر ويس التطيب به افضله انه في قبل ان يطوف بالبيت
 لان الاول من به على نبي الا انما (قوله ولا تضرب استدامته) أي في بدن او توب وخرج
 باستدامته ما لو اخذ الطيب من بدنه او توبه ثم رده اليه او نزعه فوبه فان كان بحيث لو اتى عليه
 ما طهرت وانتهى استمتع به ولا دلا (قوله وسائر ما ينه عن بمرقة) أي من السن المتقدمة
 (باب محرمات الاحرام)

ذكر منها خمسة عشر وعشرين وفيه اندا خل وكاه ترجع اسبعة ذكرها في المنهج احدها
 ما يرجع ليس وهو ليس الرجل في محيطا رستراسه وسن لموا اوجهها وايدم انه اراد ان
 استعمل الطيب وثالثها انما تشعر لوجه والرأس ورايهما انما تشعرا وظفر راسها والوطء
 ومقدساته وسادسها التفرغ للبيات وسابعها التفرغ للصلاة وهي على ثلاثة أقسام ما يحرر

الجاهل الى الشعر او الظفر لانت فيه لانه يابح قوله سم فخرج ابر شجاع وسبق في الجاهلية فراجع

على الرجل فخط كثره من رأسه وجا يحرم على المرأة فقط ~~كثرة~~ بغير وجهها وما يحرم
 عليها ما هو ما عدا ذلك وكلها من الصغار لا تقتل الصيد والجماع المفسد فانهم امن الكثرة كما
 ذكره ابن جرير في حاشية الايضاح كتاب في المناهل للتتوي والمراد بالاسرام الدخول في الجماع
 بالية وانفس النية (قوله اي الحرمان به) أشار الى أنه من اضافة المذهب للمذهب (قوله
 هي وط) فصرح بالاجماع على الحرمان امام طائفة او جميع او به مرة او به ما ولو اوجبه في قبل او دبر
 بد كرمصل وبقطوعه ولو من جهة او بقدر الحنفية من فاقدها ولو مع ان خرقه على ذكره
 حتى يحرم على المرأة الحلال في كثير من المهر منه ويحرم على الحلال أيضا حال اسرام المرأة ما لم يرد
 به نصها بالشرط الذي اورد (قوله فلا رقت) يدل على رقت وفسوق على الفتح ورفقه بها
 قراءات من به من ولا يجد الالبان لا غير (قوله اي فترفتوا) اي فالتهم بمعنى التهم في الذلوق
 على ظاهره ما منع وقوعه في الجماع لان اخبار الله الى حدق قطعه مع ان ذلك واقع ~~كثيرا~~
 (قوله والرفق مفسر) اي فسر ابن عباس بالوط فقال الشاعر

ويرين من أنس الحديث ذوايا • وابن عمر رقت الرجال تقاد
 وأنس الحديث ابنه ورفقه قال الشاعر

أما بشر مثل الحرير ومناطق • وشيم الخواشي لا هراء ولا نزر

والفسوق المعصية والجدال المراءى فخاصة مع الرفق والخدم وغيرهم وانصرف الشارح
 على تفسير الرفق لانه محل الشاهد (قوله وقيل) اي ونظروا اس ومعاينة بشهوة هم رؤس أي
 ما في النظر من التفصيل (قوله بشهوة) اي ولو مع عدم الانزال أو مع سائل ولاد في النظر
 بشهوة وتواذبه بها من وان أمرت بخلاف ما سواه من المقتضيات فان فيه اللطم وان لا يترن ان
 بالشرع عند استمواتها لا ينفى في أنه لا ينفى في الدم فيه من الانزال ويشرح عدم المباينة
 في بنية الجماع لواقع بعد ذلك وقبلها وكره في شأنه كالأقاع بعد الجماع المفسد وبين الصالحين
 سواء أ حال (من بين المقتضيات والجماع أم قصر ما حبيت لانه ولا حرم ولا فدية انفاها
 فاقدهم واذ انكورت المقتضيات تكورت الشاة على قياس ذكره بابتكار الوطمين الصالحين
 اه أفاده الزيادة (قوله بنحوه) كبد زوجته وأمنه سواء أنزل أم لا لكن لا يلزم به الدم ان
 أنزل وفي عد الاستفتاء يدل من الحرمان بسبب الاحرام تسامح لانه حرام مطلقا من الصغار
 فكان الاولى أن يقول يد ما يلزمه والحاصل أن الدم يجب بالمباينة بشهوة وبدون سائل ومنها
 انقيله أنزل أم لا بالاستفتاء أن أنزل وإن استقنا به دغير الحلية حرام مطلقا يد حرام
 في الاحرام (قوله كافي الصوم) بعد لم منه أنه لا بد أن تكون الفدية بلا حائل والسابق في الموضوع
 وأنه لا بد من كونه عامدا محضارا كماله أي (قوله بخلاف الانزال) هذا محض قوله مباشرة
 وقوله بالنظر أو الفكر أي فانه لا يحرم ولو بشهوة بل هو مكر ومعلم يمكن من عاداته فان كانت من
 عادته ذلك أو كرهه حرم ولزمته الفدية وعابه يحصل كلامه فيما تقدم فلا وجه التصويب
 استقاط (قوله دنكاح) أي عقد لنفسه أو لغيره باذن أو بوكالة أو ولاية وكذا لو كان المعشود
 له محرما أو اقدسه لا فانه يحرم ولا يصح ولا فدية فيه وينسب للمحرمة ترك الخطبة وكرهت
 ربهته وبيان كونه شاهدا في نكاح الحلالين (قوله لا ينكح المحرم) أي لا يتزوج ولا ينكح أي

أي الحرمان بسببه (هي
 وط) لا ية فلا رقت أي
 لا ترفتوا والرفق مفسر
 بالوط (وقيل) ان حركت
 الفسوة (ومباينة بشهوة
 واستقام) بنحوه كافي
 الصوم بخلاف الانزال
 بالنظر أو الفكر (ونكاح)
 نفسه لم لا ينكح المحرم
 ولا ينكح

(قوله أو مع سائل) أي
 لان الكلام في المحرم سواء
 كان معه فدية أم لا كما
 يشهد ما بعده وسئل
 فالمراد بالمباينة في المصنف
 ما هو أم لا يشمل ما يحائل
 (قوله الخطبة بكسر الخاء)
 بخلاف الخطبة بضمها

لا يزوج غيره والكاف مذكورة فيهما والياء مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ويجوز
عكسه (قوله وتطيب) ياءين كذا بعض النسخ وهو الصواب لانه ان فعل الموصوف بالحرمة
وفي نسخة ياء وهي خطأ لانه اثر الفعل وهو لا يتصف بحرمة ولا ترقى حرمة ذلك بين الذكور
وغيره ولو أخذتم ولا بد ان يكون نحو التوب مطبوسا له اما قبل الياء فيجعل تطيبه ويجوز
استدامة (قوله في بدن) أي ولو باطننا بدوا كل كاسا طوا وحذافان فيحرم أكل الماوردية
بمرورته رغبته أو توب أي أو فعل ولو قال أو ما بوس كافي منجبه لهن ذلك رغبته هنا كعبارة
المباح واسترضاه في المنهج بعدم شعوره لما مر جل من لا يسهو (قوله عايسى طيبا) أي بما
يصدق منه وانحته الطيبة غالباً ولو مع غيرها بخلاف ما يصدق به كل أو تداو كذا قاح وأخرج
وفرنيل وسابلي وستر الأباير الطيبة وما يتصل لونه كذا وعصافه حرمة فيه ولا في ولا بد
أن يكون المستعمل للطيب نفس المحرم أخرج ما لو طيبه غيره بغير ذاته وقدرته على دفعه وما لو
أثقت عليه الرجح طيبا بالحرمة ولا فدية لكن التمسع بالمبادرة إلى إزالة في الصورتين لا بد أن
يكون استعماله إلى الوجه المعتاد في ذلك الطيب أخرج حمل العود أو أكله وحمل طيب في
كيس مربوط ووضع بين يديه على هيئة المعتادة وشبهه بشيء من زينة ونحوه إذا تطيب به
وان كان فيه نحو مسك انما يكون صبه على بدنه أو يده نعم ان شاء الله تعالى وان شاء الله المذموم
خافه أو أمارض حرم بزمنه الفدية ولا اثر لعيق الرجح فقط بصومس الطيب وهو يابس أو
بالحرمة في مكان عطار أو عند منجم لانه يابس من طيبا بخلاف احتوائه على بخره بان يحمله
نحوه لان الطيب يابس الا بذلال وتجب الفدية بنوم أو جالس أو وقوف في فرض مطيب
بلا حائل بينه وبين ذلك ولا تجب بحمل مسك في أرنه نشق عنه أو ورد في نحو منديل وان شمس
الرجح أو قصه من الطيب إذا لم يذلل من طيبا فان قصت الخرقه أو شقت النار فتوجبت على
المعذور وفيه تفرق حرمة التطيب عقل الا للسكران واختيار وعلم بالصومس والاسرام كانه غير
الثلثة في سائر محرمات الاسرام وفيه تفرق مع العلم بذلك العلم ان الصومس طيب يقيه أو (قوله
كسك) أي ورجحان وياضين ورجس وآس وسوس ومنثور ونعام وفاغية وهي غرايطها
بشرط أن تكون رطبة أفاده مر (قوله وذر عثران) لانه تقصد راحته كالأرضين وقوله
ويصفح بفتح الباء وكسر هاء مع فتح النون ثبت طيب الرائحة (قوله ردهم ما هو ما يستخرج
بما رجحوا البصق في نحو الشيرج أما لو طرح ذلك على نحو الصومس فأخذ رائحته ثم استخرج
دهنه فلا حرمة فيه ومثل دهن الورد ما ذم المعروف (قوله وابس قنارين) وهو خاص بالمرأة
يعني أنه يجوز لها لبس غيره من أنواع المحيط والافال جل يحرم عليه لبسها كلباس باقي ثيابها
لبس المحيط في الرأس وغيره وأن تسدل على وجهها ثوبا مضافا منه بخشية أو نحوها فان
وقعت فاصاب التوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالاً فلا فدية أو عدا أو استدامة
وجبت واه استريد بها بغير قنارين ككم وخرقة انتماء عليهم ما بشدا وغيره وان لم يخرج تغطيب
ونحوه والرجل مثله في الف الخرقه (قوله أو أحدهما) ولو لم يذلل فدية وما حذفت الامة
ثم لا وقوله ثم هي عن ذلك أي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس أي المحرم ما هو مرس
أو زعفران ولا تنقب المرأة ولا لبس المعتاد بن (قوله لا يدين) أي الكفين أما الذي يعمل

(وتطيب) في بدن أو توب
بما يابس طيبا كسك
وذر عثران وورد
ويصفح ودهن ما (وابس
قنارين) أو أحدهما
لأنه في على ذلك رواه
البحاري والشافعي
يعمل لا يدين

يجبى بطن ويكون له
أفراد يزعم الساعدين
من البرد وسواء في هذه
المد كودات الرجل وغيره
(وأيض الرجل يخطأ
وعمامة وقلنسوة وبرنسا
وشفا) لأننى منها فى
الصحيح (واصلها يد)
لما كثر يرى

(قوله لا تزع) الأولى لليس
لأنه الموجب للندبة
بجفاف التزع اه تقرير
شجنا (قوله ان لم يجد
نعين) اعانته بل ليس الخلف
بذلك مع كونه قد قطع
لا تزلزل سائر الاصابيح
وانما لم يجب الفسدية مع
ان الحاجة الى السجود
لا تفسد لورود جنوده
في الحديث كناية عليه
الحشى (قوله الزبون)
هو الباجع والزبونة
هى الجزمة

فأعدين من غير كد فيحرم على الرجل دون المرأة لأنه محبط ونخرج باليد من الرجلان فيجوز
أما بقى الخشب فح ما ون أنهما القمارين والحاصل أنه لا يحرم علاج إلا الشفاران وغيره
وجهه بأبوابه سائر ما قاولو غير محبط كطين وحشيش لاسمعه بما ولو كدر الالمدارهما على
نفره وهو لا يوجد إلا بما بعد ترا عرفا وهذا ليس منه بخلاف الصلاة فان المدا ريه على
ما يمنع لون العورة عيانا من الله تعالى وهو لا يحصل إلا بما يمنع ادراك لون البشرة وعلى المرأة
أن تترمه مالا ينافى تر جميع رأسها لاب فاحرهما على (قوله يجبى بطن
الخ) هذا يجب الأصل وهو إذا شقق ما يشغل الحشو والمزور وغيره ما قاله هو (قوله
وأيض الرجل) المراد به لذكرك يقب فيشغل الصبي ويخرج المرأة لا يحرم عيانا من الخيط إلا
ليس القمارين كما يجرمان أيضا على الرجل الأولى (قوله شيطا) بفتح الميم والخاء المعجمة أى شئ
فيه خطاطة لا يضمن الميم والحاء الملهة الثلاث لا يكرر مع ما بعده ولو حذف قوله وعمامة وما بعده
وقال كفى منهم وأيس محبط بضم الميم وبهملة بخرطة كندب من أوله كثر أو قد كسبه
أبعد اسكان أولى والمراد به على ما جرت به عادة فلا يحرم إلا بدعا بمص أو بالنياب من
أسنله ولا الاتصاف ولا الاتزار بالسر ويل أو أبى فى أسنله رجليه قاله هو (قوله وعمامة
الخ) اعان حرم ذلك لمطرمة تعطية رأس الرجل أو بعضه سواء بشرته وشعره الذى وراء الأذن
فيحرم تحيطا كما أو غيره كالعمامة والعصابة والطبائى والطباء الخفين فلو لم
خرقة على جرح برأسه لزمته القدية بخلافه فى البدن لأن الرأس لا فرق فيه بين الخيط وغيره
ولا كد تلك البدن بخلاف ما لا يد سائر كما سئل فلان يعمل وإن مسه وحده فقه أو عد لا أو
انعماسه فى حافون فطمة رأسه بكفه أو كف غيره ثم ان قد جعل القنة وشوها انه تحرم
لزمته القدية وكذا أن اتمشت وصارت له كالغافقة أو رأت فى رقبته وان لم يصد ما ذكر
فان ليس أو تزدل بغيره يحرم ولزمته القدية فان كان به غرس حرا أو برد أو مداواة كان
جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لكن لزمته القدية بقاء على الخاقى استب الاذى فانه حر
ويجوز له نزع تلك الخرقة لاجل مسح كل الرأس ولزمته القدية للزع ولا لزمه اذا كرر ذلك فى
الوضوء الواحد (قوله وقلنسوة) بفتح آؤه وضم السين مشتق من قلنس الرجل إذا غصا موستره
والنور زائده وهى المسحة تقارز وجهه ويقال لها أيضا الداروق (قوله وبرنسا) بضم الباء
والنور ومثله انقيا بالمد والضمرة فى هو فارسي معرب وقيل عربيه مشتق من قوت السى إذا
ضعت أصابعه عليه حتى يذلل لأعضا أطرافه وروى عن كعب أن أول من نكسه سليمان بن
داود عليه السلام فانه فى فتح النار (قوله وشفا) ولو مضى فاد المدا ريه على التفرقة وهو
جاء بذلك بخلاف المسح فان المدا ريه على ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ثم انضرق ليس يمنع
منه نعم ان لم يجد نعالين واحتاج إلى أيس الخفين فان قطعها ما قبل أيس أسئل من الكهين
جاز ولا قدية كما فى الحديث والابان وجهه نعالين أو لم يجد ولم يتج أيس الخفين أو احتاج ولم
يقطعها أو قطعها ما بعد الأيس حرم ووجبت القدية ومثلهما الزبون والزبونة والذية قاب
العرىض المبرم حيث يستمر لاصابع فيحرم أيس ذلك وتجب القدية الامع الحاجة والحاصل
أنه يحرم على الرجل تروا رأسه أو بعضه بما بعده سائر أو أيس تحيط فى باقى بدنه ونحوه كاحيته
بأن يجعلها فى خريطة أو ما وجهه فيجوز فشره قال هو وعليه إجماع العصاة (قوله واصطليان)

عطف على وط فبشمل الرسل وغيره أي أخذ الصبي ولو أحرم وفي مالكه شيء منه زال ملكه عنه
 ووجب الرضا بالهوان تحال حتى لو قتله بعد التحال ضمه ويصير له الحظ لا غرم عليه إذا قتل أو
 أرسل ومن أخذه ولو قبل رسالة وليس محرما ملكه ولو مات في يده ضمه وإن لم يكن من
 الرسالة حيث كان يمكنه إرساله قبل الإحرام فإن أراد المحرم بعد الإحرام قتل الصبي المذکور
 احتاج إلى قتله جديداً بقصد صبي حبه على ملكه ولو أحرم أحد مالكم بعد قراره
 فإنه رفع يده عنه ولو كان جلالاً صبي مبدل الذي أرسله ويقرم قبته لأنه المورط له في ذلك
 ومن مات عن صبي له قربة محرم ورثه كما إذا ملكه الرد العيب ولا يزال ملكه عنه إلا بإرساله
 ويجب ذلك كالو أحرم وحرقه ملكه ولو استأجر المحرم صبيداً أو أنثاه لم يرد قبته لملكه ومثله من
 الذم لحق الله تعالى وقد أجاز ابن الوردي في ذلك فقال

عندي سؤال من صنف طرف • فرع على أصلين قد نقرأ

فأبى شيء برضا مالكه • وبضمن القيمة والمثل معا

أه من م روا الأصارن هما أن المثل يضمن بئله والمثوم بقبته وهذا انفرج عليهم ما يعني أنه
 ويجب فيه الأصران وقد أجاب ذلك بعضهم بقوله

جواب هذا أن مضافاً محرم • أعاره الخلال صبيداً فاقنه

أقبضه أيام ثم بعد ذلك • قد أتلف المحرم هذا فاعده

فيضمن القيمة حلالاً ندى • أعاره والمثـ ل الله ما

(قوله وحشي أي أصله وان نأس كالارز الذي ينفخ لاف الذي ينفخ الواد فوحش فيل
 قطر الأصل في السورين ومثل الصبي يقره كشمرة ودره وفرخه وأبى فيه إلا المذموم هو
 غير الصالح لروح الفرخ فيحرم اتعوض لاجل المذکور ويضمنه بقبته أما المذموم لا يحرم
 التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون يرضي نعلم لأن قنبر له قيمة لا تساع به ولو عبر بالعرض بدل
 الاصطبا لشم العرض بعبارته هنا ساوية لعبارة المنهاج واءتنتها في المنهج يذکر
 ويمكن جل من لا يرضى ويخرج بأنا كقول غيره وإن كان برياً وحشي إلا يحرم التعرض له ولا يجري
 البصري وإن كان البحر في الحرم وهو ما لا يرضى إلا في البحر كالموت وكالجر الذي يرضى بالبر
 والعين أن المراد به الماء فإن عاش في البر أيضاً يجري كالأبى لمضى يفرس في الماء وهو العطاس
 المعروف بذي القرن فبها له ملك وبالوحشي الأنسي كهم وإن فوحش كما مر لا يرضى صبيداً
 (قوله ومن غيره) ولو أنسيا أو غيرهما كقول فالشرط أن يكون أسداً عليه وإن بعد برياً وحشياً
 ما كولا أو كلاهما كذا فيحرم المتولد بين حار وحشي وحار أهني أو بين شاة ووطى أو بين
 ضبع وذئب ويخرج ما تولد بين وحشي وغيره كقول وأبى كقول كيتولد بين ذئب وشاة
 وما تولد بين غيرهما كولين أسداً هما وحشي كيتولد بين حار وذئب فلا يحرم التعرض له إذا فاده
 مر (قوله وكذا أوضع اليد) أي وضعا مع ترويضاً فأذا بذلك أن الاصطبا أدى أخذ الصبي
 بطريقه المعروف ليس بقدر ولو عبر بالعرض لشم ذلك أيضاً قال في المنهج وأمرض ولو يوضع
 يد بشره أو غيره أي كمارية وودبة وجارية ونحسب (قوله أي أخذه) إنما احتاج
 لذلك لأن الصبي لا يبيع أي الصبي إذا هو الذي يضاف للبر تارة وللبر أخرى فلا بد حينئذ

وحشي أو متولد منه ومن
 غيره وكذا أوضع اليد عليه
 بشره أو غيره قال نعماني
 وحرم عليكم صبيداً البر
 ما دمتم حرماً أي أخذه

(قوله وان تحال) أي قوله
 ضمه الأولى حلقه بالواز
 أمساكه بعد التحال
 بقصد الخلق كما يأتي إلا
 أن يجعل كلامه المعنى هنا
 على ما إذا كان في الحرم وما
 سيأتي على ما إذا كان في
 الحل فتدبر

من التقدير لانه لا يتصف بالتحريم الا بالافعال لا الذات على ما في ذلك من الخلاف (قوله وقتل
صيد) ويكون مبنية لا محذور كقوله ما ذكرنا من المأكل المبرى الخ (قوله ودلالة عليه)
ولو طلال اثنا عشر يوما وانما الخلاف في الجزاء لانه يحرم عليه ايذاء الصيد بأي وجه وذلك منه سؤا
نظر الى اشارة دلالة على مباح ثم ان قتله المذلول وهو محرم فبنية كما مر وعليه الجزاء دون الدال
حيث لا يوضع به عليه لانه لم يترحم قطه او حلال في الحرم فكذلك اوفى غريمه طلال وغير
لذل الا كل منه لا هو فيحرم عليه ويحرم على الحلال ان يذل الحرم ايضا على الصيد وان
الخصم بالجزاء ولو لم يكن محرم فقتله لذل ضمن المالك والقاتل ليس بطريق في الضمان
فما رجوع لعمدة عليه بشي لانه من اهل ضمان الصيد او قتله محرم آخر ضمن وكان المالك
ما يبقا في الضمان (قوله وكل ما صيد له) أي للمعمر أي يحرم على المعمر كل ما صاده
الحلال لاجله وان لم يذمه وان لم يذله عليه المحرم تنزيلا لاصيد الحلال له منزلة دلالة ولا يحرم
على الحلال الا كل منه في هذه الحالة لان دلالة الحرم الحلال على الصيد لا تحرم الصيد على
الحلال كما ظاهرا من تقريره في جملة ما عدا حرمة الاكل على الحلال ايضا كما ظاهرا وهو ظاهر لان
تعدد الحرم بالاصطلاح يؤثر في التحريم أكثر من تأنيب الدلالة على الصيد واعلم انه لا يلزم الجزاء
بالدلالة ولا الحائنة ولا في كل ما صيد للمعمر خلافا للامعة الثلاثة على تفصيل عده (قوله اذنان)
الاشياء صيد الله عز وجل في الحرم وانما اذهنا الواحدة لانه اذا كوله قال ابن السكيت ولا يقال
أذنانا وجميع الله آذن كعنه وأعني والكثرة اثنان في اثنين ونحوها لا كل منها لانه
مقتولان غير محرم بغير حرم ومن جعل الحلال على اشارة قتلها الذي هو معنى الدلالة في كلام
المصنف وفي الحديث انه لما راها ركب فرسه ووسى السوط والرمح فقال لا تصابه المحرمين
اولوف قد توافقه لا تعين عليه بشي ولو لم يحرمون قال فقتله وتزات تأنيب ذم ما تم
عشرته الخ وكان الاولى للشارح أن يذكر ذلك في قوله لا يذمه ووجه على حرمة كل ما صيد له فان
فعله لم يصطد لهم كاهوا انما هو من حاله الدال عليه من مقتضى الكلام ولا يلزم بذكر عالم
الحكم اذ الدال والالطاب منه أن يذمه وقوله وهو حلال فيه دليل على دخوله الحرم
بغير احرام ان يورد كانه قد لا يمتنع الثلاثة وان كان اصطفاؤه في غير الحرم كما مر (قوله
ان يذمه لعمري) أي يشبهه او قوله ما يبق من لعمري يقتضي أنه **كل** شئ صيد (قوله وازالة
شعر) أي ان كان قد ذاب بالازالة أو بالآلة مع بطله فلا يحرم وان حوت ازالة الطامة من
جذبة أخرى لانه تابع ثم فين التشبيه ومثله في ذلك الظاهر انه أخاذه مر (قول من الرأس
وغريمه) ولون علة أو رابط ويذمه ورجل ولو لم يذمه محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره
قول دخول وقتهم على المالك **كل** لونه **كل** ذك أن يذمه ويذمه أو غير مجزأ ومفحى
عليه اذ هو المنصرون وأخرجها الخلق من غير اذن المالك لم يذمه بخلاف قضاء الدين لان
التدبير مشبهة بالذكاء فلو كان بأمره أو مع مكنونه وقد دنته على الدفع فانه يحرم عليه ما
والشبهة على المذموم به لتدبيره فبطل عليه حفظه ومحل قواهم المباشرة متعلقة على احرام
بعد المنع على الامر ولو طارت نار الى شعرة فاحرقته وأطلق الدفع لزمته القدية والافلا ولو
أزال الحرم ذلك من حلال لم يجب قدية على الحرم ولو بقدر اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث
الاحرام أقامه مر (قوله ولو لم يذمه واحدة) أي أو بعضها كما في شرح المنهج (قوله وتقليم

(وقتل صيد) محذور قال
تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم
حرم (ودلالة عليه) أو كل
ما صيد له (قوله صلى الله
عليه وسلم لما مشوا بوقتاده
وهو حلال الا ان هل منكم
أحد أصره ان يذمه على
أو أشار اليها قالوا لا قال
فبكاوا وما بقي من لحمه باروا
الشيطان (وإزالة شعر)
من الرأس أو غيره ولو مرة
واحدة (وتقليم

(قوله تعدد الحرم) من
اشارة المصدر لانه هو
يدل عليه ما صيد (قوله
ومعنى الخ) أي معنى
الامر بالجل كما لا يخفى وقوله
الذي هو معنى الدلالة هكذا
قاله قول أيضا وليس كذلك
فانه خلاف الظاهر بل
محل الاستدلال عليها هو
قوله في الحديث أو أشار اليها

ظفر) أي من يد أو رجل أو من محرم آخر قل أو نحوه اهـ بر فلو حذف المصنف التعليل وعطف
 الظفر على الشعر المصطف عليه الإزالة لكان أعم (قوله ولا يخلعوا رؤوسكم) أي شعره لأنه
 الذي يتصف بالخلق إذ لرأس لا يخلق وإنما الرأس بالظفر والشعر الجنس الصادر بالوحدانية وبعضها
 لا ما هو ظاهر الجمع وهو ثلاثة من ذلك وقوله حتى يبالغ الهدى محله أن وهو الحرم والمعنى حتى
 تم دوا أي أنه يلزمكم هدى بسبب ذلك (قوله التزيم) أي التزيم والتزيم (قوله أهم من تعبده
 بالخلق) أي لأن المدا على إزالة شيء من شعر يدينه بأي وجه كان من خلق أو صف أو أراق
 أو قصر أو تنو أو نورة أو حلق أو رجل على قنب أو برزعة لراكب (قوله ودهن) يفتح الال
 مصدره في التدهين وهو المراد هنا وبطعمها اسم لما يدهن به وقوله رأس أولحية إنما اقتصر
 عليه حالان الدهن غلبا التسمية صدهما والافق في شعر الوجه كذلك سواء لمصلحة بالعبادة
 وغيرها كالخضفة والنداء والطالب والشارب ونحوه بالأسر والعبادة وما الخلق به ما عدا
 ذلك من البدن ظاهر أو باطن أو أثر شعوره ورأس أقرع وأصم وذقن أمر لم يأت أو أن
 نيتهما فلا يحرم دهنهما بل يجب فيه لأنه لا يذهب تزييه وبخلاف رأس الخلوذ يحرم دهنه
 بذلك التأثير في تحسين شعره الذي يثبت هذه فالتعبيد بالشعر جري على الغالب وكذا الوفاة
 لمصلحة الأمر إذ أن الخلوذ فلا يحرم دهنه ولا يجب فيه الفدية على المعقد خلافا لما قاله الزبدي
 وأفرق بينهما وبين الشعر الخلوذ أن العادة تجرت ببيان ثانياً وأنه كذلك لمصلحة الأمر فأنه قد
 لا يثبت على أنها ثابتة ثبتت شأناً فان قلت ما الفرق بين التطيب للأخمس حيث حرم
 ولزمته الفدية وبين دهن رأس الأصم والأقرع وذقن الأمر حيث لم يحرم ولا فدية قلت
 الفرق أن المعنى هنا منقذ بالكلية بخلافه ثم فإن المعنى فيه الترفه وإن كان التطيب أخمس
 على أن طيبه الشم قد سبق منها بشية وإن قلت لا تخالم تزل وإنما تعرض من مانع في طريقها لحصول
 الاستداع بأنهم في الجملة وإن قل ولو كان بعض الرأس أصم أو كان بعضه هو فقط دون الباقي
 ونحوه بالدهن بذلك جعله في شبهة أنه ورأى مواءمة وإن لم يأت طيبه شيء على طيبته أو شارب
 أو عنته لا إذا عذب ذلك قبل الأكل فإنه يحرم ونزاهة الفدية اهـ فدهم برزادة ونكمل
 الفدية بدهن الشعرة الواحدة أو بعض أطراف التزيم بذلك يظهر الجواب أي الله إن فيه
 بخلاف إزالة الشعر أو الظفر فأنه لا يوجب في إزالة الشعرة الواحدة أو بعض أطرافه مذق
 على إزالة ذلك ثم إزالة أثره وظفره لا تسكمل الفدية إلا في ثلاثة من كل (قوله ومن) أي
 وزيد بخلاف الأول لأنه ليس بدهن وإن استخرج منه الله من أخذه مـ (قوله أي شأنه في الأمور) اهـ
 أشاد به إلى أن الظفر يذهب في الأمور والمه في حلقها الشعر والغبرة إذا كنتم محرمين وأيسر باقيا
 على غير شيء لا يلزم عليه التضاف إذ قد لا يذهب ذلك وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم مذق
 قال تعالى وما يخلق عن الهواء بخلاف ما إذا جعل أمراً فإن الأمر ليس بالأمر أن يمتثل ولم
 يجعل شيئاً لأن مقتضى الأمر إزالة الشعر والغبرة وليس كذلك بخلاف الأمر فإنه يجوز على
 التدب والمراعاة شأن الأمر والصفة لا الغالب كما قد يتوهم (قوله فإن كان اتلافاً) أي محضاً
 كقتل الصيد أو كان الغالب فيه جانب الاتلاف كحرق الشعر وقوله وجبت الفدية أي في الأول
 اتلافاً أو الثاني من الأصح (قوله لأن ضمان الاتلاف لا يجنب بذلك) أي لأنه من خطاب

ظفر) أو بعضه قال تعالى
 ولا يخلعوا رؤوسكم حتى
 يبلغ الهدى تحله وقيل
 بدهن الرأس شعره
 بالبدن الخلق غير وبإزالة
 الشعر إزالة الظفر بجماع
 الترفه في الجميع وتبييض
 بإزالة الشعر أهم من تعبده
 بالخلق (وهو شعر رأس
 أولحية) بدهن ولو غير
 مطيب كزيت وسمن
 ودهن لوز المانصة من
 التزيم الثاني فغير محرم
 أشدت أخيراً أي شأنه
 الأمور بذلك (فإن فعل
 شيئاً من الأشياء) أي أو يسهل
 بغيره (فإن كان اتلافاً
 لخلق شعره فليس عليه
 وجبت الفدية) لأن
 ضمان الاتلاف

القدية لا تشاء الحرمة فيه
صح كونه أبس إلا فأما
الماجد العالم بالصوم عليه
القدية مطلقا لم يثبت
فإن احتاج إلى دفعه لشي
من ذلك لدره أو حراره
أو ضرره جاز وزنه القدية
ثم لا قدية في قطع ما ثبت
من الشعر في العين أو
خطاه أو ألبس من
الظفر ولا في وطء جراح
المسالك ولا في صيد قتله
دفعه الصلابة أو خضه من
فم حرة مثلا لا بد أو به غيات
أو باض في زركه ولم يمكنه
دفعه إلا بالتمريض لبيضة
(باب النعال)

من النعل (وهو ع-لى)
أربعة (أوجه) وإن عدها
الأصل ستة (أحدها أن
يكون في القدم الأفعال) من
جاء حرة (ومنه) أي من
هذا الوجه (عظام العدة
لمن أحرم صبح قبل أشهر)

(قوله فالأقرب كما قاله
الح) قال في باب الصوم ولو
شك بعد العروب هل يؤتى
أهل ولا يؤتى ذكر لم يؤتى
لمشقة عادة الصوم بخلاف
الصلاة ولا يردان العلة
من جودة في الحج مع
وجوب عاقبه لأنه وظيفة
العمل فاحتياطه فيقصر

الوضع وإنما اشترط في المبدأ كونه غير متنجس يخرج الجوز والمسيح عليه والتام والطنل
الذي لا يغير من الخشب على فرخ رضعه الغير وقرائه جاهلا به وإن الله مع أن ذلك على خلاف
القاعدة في خطاب الوضع لأن الضمان حتى الله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التميز
وغيره ومعنى كونه حذافه أنه إلى الله تعالى أصله وفي بعض حالاته أذعن الصيام فلا ظنرا يكون
القدية تصرف في قدره أه أفاد الرمي (تحويل لا يثبت بذلك) أي بالنسيان والجهل والعمد
والعلم ولو شك هل تنه المشط أو نسل بنفسه أو أزاله غير مجزئ أصغر أو غير مجزئ أصغر فلا قدية (قوله
نعم صح) استدلوا على قوله لأن ضلال الاتلاف الخ المقتضى وجوبه على الجوز ومثله
المسيح عليه والصبي الذي لا يميز فلا قدية عليه ولا على وليه والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل
والناسي أنهم ما لم يلقوا قلة فعله ما فتسببا في تصغيره ف هو لا معنى أن ينادى على قاعدة
الاتلاف وجوبه عليهم أيضا ومنه لم يثبت ذلك لأنهم كما مروا كذا على الجوز ويجب على ولي
الصبي منه من محظورات الاحرام فثبت ذلك من حيث كونه متنجسا فأنقضية في مال الولي حيث كان مجزئا
دون غيره كما مر أفاده من قوله أو كان قتلها أي محضه كالمسيح وما عده من الخشب فيه جانب
المنع كالجناح وقوله لا نجيب أي في الأول الثاني على لا يصح تطهيره من قوله ضلعا
أخر في الاتلاف والفتح وقوله أو نحوها إلى كذا من وضع أو نسله أو يذبح (قوله ثم الخ)
استدلوا على قوله ما عدا ذلك العالم بالشيء صح صور قوله ما ثبت من الشعر في العين أي
أن تاذي به ولو أذني أو فاه صر إلى أن لا تاذي نسله يخرج بالعين الاتلاف فانه ذواتي بها
ثبت فيه من الشعر أذني شاعا وأزاله رجبت القدية لأنه لا ضرر فيه بخلاف ما ثبت في العين
(قوله ولا في وطء جراح) أي الشيء المباح ومثله بضعه وقوله المسالك أي الطرق بحيث لا يجد
معدلا عنه (تحويل قلة دفعه الصلابة) لقوله في هذه الحالة يقطع مذبحة فالأقرب حله لأن
مذبوحه إنما كان مذبحة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد أهدروا جاز التعرض له لصلابه
فانه الشورى فلا من سم (تحويل حرة مثلا) أي أو صبح أو طير (قوله لبيضة) أي أوله أو الجوز
أو فخره فالبيض مثال

(باب النعال من النعل)

أي المروج منه بأن لا يصدق عليه ما يحرم قوله وإن عدها الأصل ستة (أي بزيادة لوجهين
المشار إليهما بقوله ومنه والمصنف أدخلها في الوجه الأول إذا دل منها من تمام العدة
والثاني من تمامها أو تمام الحج (قوله تمام الأفعال) أي لا تكون مع رمي حرة العقبة أو بدله
أما طير الجوز كان من الواجبات فلا يثبت اتصاله على الاتيان به فإذا أسقط عن حرة العقبة
أو البيت جبر الأول بهم وسقط عنه الثاني لأنه يستل بالعد الذي من جهته الحصر ويصح
بالطواف والخطى كما يأتى عن الرمي (قوله من حج) ربه بالتحلل الثاني التي رفته أو عرت وهو
بإزالة الشعر اه قل (قوله ومنه الخ) هذا وما بعده هما اللذان عدهما الأصل قسعين كما مر
(قوله أن أحرم صبح قبل أشهر) لا يقال أنه حرام لذنبه بهبها فاسدة لا نقول محل ذلك ما لم
تتقلب عبا قاتية بنية ولو أتى بعمل الحج وتوابعه ثم شك في أصل نية هل أتى به أو لا فالأقرب
كما قاله سم عدم القضاة أي على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم وبفرق بينه وبين الصلاة

كتاب أبي (الثالث أن يشترط
في إهرامه) بنسب (التصال
بمقد كرمس و فراغ فته)
وضلال طابق (في تحلل)
عند وجود ذلك ولو بهد
الوقوف والقيده الأصل
يكونه فله روى المشيخان
عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على
عائشة بنت الزبير فقال لها
أردت الحج فقالت والله
ما أجدني إلا وجهه فقال
جعي واشترطي وقولي اللهم
محي لي حيث جئتني
ويقاس بالحج العمرة ولو
قال إذا مرضت فأنا حلال
صار حلالاً بنفس المرض
من غير حال

(قوله مات كافر) المذكور
في خبر هذا الحل أنه مات قبل
العمرة فله قول طرر
(قوله لا ينب) الذي تقدم
أنه أصح رضي الله عنه
وهو أشهر وشر ما هنا

نابذة الحج فنفوت بغيره وعدم فواته فبما إذا كانت مستقلة من حيث لأعمال وإن كانت
في وقت تذرهما فيه (قوله كما يأتي) أي في باب فوات الحج (قوله في إهرامه) فإذ بذل أن
شرط الاتصال بنحو المرض لا يؤثر إلا إذا اقترن بالأسراف في معنى مع فيقول إذا مرضت تحلت
(قوله كرمس) أي يحصل منه مشقة لا تتحمل عادة في إتمام التمسك وإن لم تنج التيمم ثم إن شرط
التصال بلاهدي لم يلزمه علا بشرطه وكذا أن أطلق له دم شرطه ولفظا غير ضمانة فالتصال
فيم ما يكون بالطابق مع الزينة فقط وإن شرطه بهدي لزمه علا بشرطه (قوله وضلال طابق) أي
وشحوا من الأعداء كأنه إلى العدو ولو قال أنه مريض بكافي المنهج فبإدعاء على المنهج لكان
أولى (ثالثا في تحلل عند وجوب ذلك) أي بجواز زينة التحلل لأن شرطه فيه لم ينج كائن حال إذا
مرضت تحلت وذهب في لزمه الفصح مع الطابق والزينة علا بشرطه فلا يلزمه الفصح إلا إذا
شرط فبإدعاء على شرط التحلل فأفاده في المنهج وإثبات شرطه في التحلل هنا لأنه قبل وقته
بخلاف الله أن ما علم الأفعال (قوله عند وجوب ذلك) أي العذر (قوله على ضمانة) بضم
الضاد المجرى فبإدعاء موحدة بخلافه بعد الألف عين موله وقوله بنت الزبير ففتح الزاي
بوزن إهرامه إعرامه صلى الله عليه وسلم لم مات كافر إلا لم يمس من إعرامه التسمية الأحزة
والعباس رضي الله عنه أما الزبير فمريض الزاي وهو ابن عمه رضي الله عنه ما قضاه
بنت عمه صلى الله عليه وسلم ودخله علاج المالز باردة أو لعلها أو أصله الرحم وأعمته صلى الله
عليه وسلم لم يكن الخلوة بالجنسية محرمة في حقه على أن الحافظ ابن حجر قال في فتح الباري
الذي صح بالادلة القوية أن من خضعه صلى الله عليه وسلم لم يجوز الخلوة بالجنسية والنظر
إليه كما كان يدخل على أم سرام وينام عندها وتغسل رأسه وهي أجنبية عنه اه وبذلك
يذهب ما ذكره الشوري هذا من أن ذلك ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم (قوله أردت)
أي أردت لحذفت منه حمزة الاستهغام (قوله والله) التماسا قدمت الذين بخلافه التهمة بالنكاح
ليكون الزمن زمن عبادة (قوله ما أجدني) غيبة فإستناد الفعل إلى ضمير المتكلم لأنه من
أعمال الغلب وذلك جائز في كتاب وقد وعدهم فالحوا من خاص به هذه الثلاثة (قوله جعي) أي
أنوي الحج وقوله وقولي بيان للشرط (قوله اللهم محلي) بفتح الحاء كما هو الرواية أي وضع
تحلي ويجوز كسرهما وقوله حيث جئتني بثلاث فتهات وبقائه التماسا كنهة والضمير
لشكايه أو لعله هذا هو الرواية ويجوز من جهة الدراية ففتح التماسا بالله تعالى (قوله ولو قال
الح) كله قال هذا إن قال إذا مرضت تحلت فإن قال إذا مرضت فأنا حلال الحج وقوله إذا
مرضت أي أو أخسلت عن الطريق أو نذرت تفتي ويجوز شرط فاب الحج عمرة بنحو المرض
كالو شرط الاتصال به كائن بقول أسرمه بالحج من يسر وإذا فهو عمرة أو أن جبي حابس فهو
عمرة فله إذا وجد العذر أن يقرب حج عمرة ويجوز به عن عمرة الإسلام ولا يلزمه في هذه الحالة
انطروح إلى أني الحلي ولو جبر فيفتقر في الدوام مالا يفتقر في الابتداء ولو شرط أن ينقلب
حج عمرة عنه أنه قد وجد العذر أن يقرب حج عمرة أو أن جبي حابس فهو عمرة فله إذا وجد العذر أن
بالا صار لا يخفى من عمرة الإسلام لأنه في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة فأفاده
(قوله صار حلالا) أي من غير زينة ولا دم عليه وأصله أن المرض لا يبيع الاتصال بدون شرط
فإن شرطه جاز التحلل به ثم نازع بشرط التحلل بنفس نحو المرض كما إذا قال في إهرامه إذا

مرحت لما انحلال فانه يصير - لا لا ينشئ نحو المرض وتارة يشترط اتصال أي جوارحه بسبب
 - حصول ذلك كما اذا قال اذا مرضت قلت فلا بد حينئذ من اتصال بالحق مع النية وأما الحكم
 فان شرط اتصاله كان قال تحلة بالذبح وجب مع ذلك والافلا (قوله لا - صار) يقال
 أحصره وحصره بمعنى واحد وقد استعملوا المستفاد لكن الاول أشهر في الحصر فهو
 المرض يقال أحصره المرض أحصاراً فهو محصر قال في الخلاصة - وزنة المضارع اسم فاعل
 الى أن قال

وان فكحت منه ما كان أنكسر • صار اسم مفعول كمثل المنتظر
 والثاني أشهر في حصر العدو يقال حصره العدو وحصره العدو وحصره في الخلاصة
 وفي اسم مفعول الثلاثي عارِد • وزنه مفعول كات من قصد

أفاده في شرح المنهج من مادة رماز كره قول هنا ما يضافه شرطاً (قوله من أتمام نسكه) أي
 أركانه أما واجباً فلا يتصل إلا بابل يلزمه دم الالميت فيه - كما بالعار كما مروى ويتبع مجزاً عن جهة
 الاسلام ولو منع من معرفة دون مكة وجب عليه أن يذبحها أو يقتل بها على عمدة وان منع من مكة
 دون معرفة وقت ثم يتصل ولا قضاء فيه ما في الاطهر من ان يذبحها أو يقتل بها على عمدة وان منع من مكة
 والله - مرة فيقتل اذا أحصر عن العمر يذبح مطلق مع نية الاتصال فيما تكاثره صلى الله عليه
 وسلم في عام الحديبية (قوله وان علم أنه لا يتخلص به) أي بالاتصال كأن كان العدو لا يزول وقوله
 أو لم يهتد القوت تحية ثانية أي - وأختلف القوت أم لا والعميات ان كورته لا تدعى من قال انه
 لا يتصل الا بشرط أن يعلم تخصصه من الاحرام بذلك الاتصال وهي من قال لا بد أن يخاف الذوات
 وعلى من قال لا بد أن يكون قبل دخول مكة وسواء أحصر الكل أم البعض منع من الرجوع
 أيضاً لم لا كاف في شرح المنهج (قوله كان أحصره من اطراف) أي بعد الوقوف بان وقف ثم منع
 من ذلك فهو غير تحية القوت ليصور له اتصال وكذا قبل الوقوف حيث كان الوقت - ما
 وسبب ذلك فلا متاخاة بين هذا وما ياتي من قوله ويشترط أن لا يتيقن زوال الاحصار الخ لان ذلك
 محتمل أيضاً اذا أحصره من الوقوف نفسه (قوله يذبح) أي وجوباً وان شرط الاتصال عند
 الاحصار بالهدى وانما يؤثر ذلك الاشتراط كما اثر اشتراط ذلك في اتصال عرض أو نحوه لان
 الاتصال بالاحصار جائز لا بشرط فانه شرط فيه لاغ ويذبح حيث عذر من حل أو حرم بأحصار أو
 نحو عرض ويترك الحكم على ما كان ذلك الموضع أو فرائضه ولا يلزمه اذا أحصر في الحل أن
 يبعث به الى الحرم لكن الاول له ذلك ويؤخذ من قواهم حيث عذرانه لو أحصر في موضع من
 الحل وأراد أن يذبح في موضع آخر من الحل لم يجز لان موضع الاحصار في حقه كالحرم ولو أحصر
 في موضع من الحرم جاز فله الى موضع آخر منه على المعقولات جميع الحرم كالبيعة الواحدة
 وان كان مقتضى قواهم حيث عذر خلافه فادهم - ويستفاد من قواهم لكنه لا يتصل حتى
 يعلم بحرمه أن الاتصال لا يتوقف على تفرقة الهدى وعليه ينفارق الاما علم حيث يتوقف الاتصال
 على تفرقة ولا يكفي عزله بالنسبة بان الذبح مقصود برأيه ولذلك لم يكف ذباجه حيا للمساكين
 ولا كذلك مجرد العزل فانه محض وسيلة (قوله أي وأردتم التحال) أشاؤه الى أن الآية فيها
 حذف الواو مع ما عطف وقوله فما - ينسب أي ينسب من الهدى جواب الشرط وهو مبتدأ

(الرابع أن يتصل للاحصار)
 أي للمنع من اتمام نسكه
 وان علم أنه لا يتخلص به
 من الاحصار أو لم يتوقف
 الذوات كان أحصره عن
 الطواف ولو بعد دخول
 مكة (يذبح) أي يذبح ما يجزى
 في الاضحية هل تعالى فان
 أحصر ثم أي وأردتم التحال
 فما - ينسب من الهدى
 (فأزاله شعر)

(قوله حيث كان الوقت
 منه) أي تصور اعدام خوف
 القوت

من رأسه وهذا من زيادة
(وتيقن الحال) فيها الاحتمال
غير التحلل والتعريب لما زاد
بالفناء مستفاد من قوله
تعالى ولا تحلفوا وادعواكم
سحقا بلع الهدي عليه فان
قد ما يذبحه أخرجه
بقية طه ما كان به من
عن كل مدبوما وله الحال
في الحال إزالة الشر والنية
من غير خوف على الصوم
لطول زمنه فاعتقنا خبر
هذا (أن لم يكن له) إلى مكة
(الطريق واحد) فلا كان
له آخر لزومه لولا كان
فانه الحج ولا اتصال العمل
عسرة ولا قضاء في الأصح
وبشرط أيضا أن لا يتيقن
زوال الأصحاب في وقت
الحج وفي ثلاثة أيام في العبرة
تأله الماوردي (والأصحاب
يكون بهدق

(قوله أو بعده) أي بعده
إرادة الإخراج ولو قبل
الفرقة كما هو مقتضى
الفرق المذكور به
(قوله يأتي به) انظر هل
بعد الحاق به متفرقة
الطعام أو يكفيه ما وقع
وإذا قبل بالأعانة هل يجب
القديمة للعائ الأول لو قومه
قبل التحال في غير محل أولا
نظر المظاهر حرره

خير، محذوف أي قه أيكم ما تيسر لان جواب الشرط لا يكون إلا الجملة (قوله من رأسه) أي لا من
لحميه فلا يجوز كما مر (قوله أو بعده) أي في وقت يتيقن من حاله خروج من الإحرام أو من
(قوله قومه) أي في الملق والذبح ولا يخفى مع غيرهما بكل صواب وبغيره إلا أنه لا (قوله
لا يحلفوا ما عدا الصلاة) على لا شرط التيقن به وبعبارة أخرى لا الذبح قد يكون التحال وقد
يكون غيره فلا بد من قصد صارف (قوله لا بد باله) أي في قوله عدا الفناء (قوله حتى
يتيقن الهدي عليه) أي موضع حل شجره وذلك كما بينه عن شجره كأنه حال حتى تتروا (قوله فان
فداه أي ساء أو سعا كأن احتاج إليه أو إلى غيره أو وجدته غاليا أو مر والمعتبر هنا قد
وقت إرادة الإخراج وإذا أبصر قبله أو بعده بخلاف ما ياتي فانه إذا أبصر بالأحرام بعد التحلل
وقبل الصوم يأتي به ولا يكره الصوم على الأصح كما نقله خضر عن الباقي خلافا لما في قول
وأهل الفرق أن الذبح والأطعام من جنس لما وكل منهما فيه شفع للفناء فجاز منه فقد
الأول إخراج الثاني وإنما يسر بعد ذلك بالاول ولا كذلك الصوم (قوله فتيقن به ما ماما) لأنه
م زيا وبه يدل أي تقوى (قوله صام عن كل مدبوما الخ) فان أنكسر مدبوما عنه يومان
صوم لا يتبعض اه قال (قوله وله التحال في الحال) أي بخلاف ما ترى من جورة عقبة فان
التحلل يتوقف عليه على ما مر (قوله الأول زينة) أي الصور بخلاف الذبح والأحرام (قوله
هذا) أي محذور تحلل به سبق أن لم يكن الخ (قوله لزمه سلوكه) حيث تمكن ووجدت شروط
لاستطاعة فيه بأن كان صومه نقية تكبيرة وأما الزمان أم قصر وان تيقن الفوت أقاده
م سواء كان الطريق في البر أو البحر (قوله لا بد من حل عمره) وهو أطراف الشروع بالمدى
أن لم يكن سبي والحق (قوله ولا قضاء) أي في هذا ما ذكرنا كما هو صريح عبارة من وجه
عدم وجوب القضاء بهم إذا كان الطريق الثاني أطول وأصح وسلكه فانما الحج أما إذا
كان مساويا للاول أو أقصر منه فانه يجب القضاء لأنه فوات بعض فتيقن بتقصير هذا الاستصحاب
لأن ذلك كما مر واللاه وكأمره ويجب القضاء أيضا في المصابر الإحرام غير متوقف على
الأحرام أرسى فانه لو ذوق لشدة فريضة (قوله ويشترط أيضا) أي كما اشترط أن لا يكون له
طريق آخر (قوله أن لا يتيقن الخ) فان تيقنه شفع التحال فان تحلل لزمه القضاء بخلاف من لم
يتيقن ذلك فانه لا يقضى وان زال الأصحاب قبل الفوات كما علم والمراتب التي في حاشية
الظن (قوله في وقت الحج) أي وقت يتيقن فيه لو ذوق بعرفة (قوله بهدق) أي بسبب منه
سواء كان صومه بطريق أم غيره وهو كان الله وملائمته كافر أم كان المضي بقتال أو بقتل
صل أم لم يكن إذا لا يجب أحق الخ في أدلة التمسك ومساواة جعل أحيا منكم في ذلك العام
أم لا كان العدو فورا فرقة واحدة ولو منه ومن الرجوع أيضا جازهم التحلل في الأصح أما إذا
غلبوا أو غير قتال وبذل مال كماله طريق آخر فيجب لولا أن ما مر ويكره بذل مال الكفار
بأنه من الضمان لا ضرورة ولا يحرم كالأضحية لهم أما المسلمون لا يكره بذلهم والاولى
قتال الكفار عند القدرة أو يجمعوا بين الجهاد وأضحية الإسلام وإتمام الفسك فان هجره وعن
قتالهم أو كان المسجونين فالاول لهم أن يقتلوا أو يتركو القتل شرفه عن سفك دماء
المسلمين ويجوز لهم أن أرادوا القتال أبس ذرع وشو من آلات الحرب وتجب عليهم القديمة كما

لوايس المحرم المحيط له فسر أو برد أفاده م (قوله أو يمنع والد) أي أنه إذا أحرمت الوليت قبل
 بلاذن من أبيه وكان أخا قريبا منه وبين مك مرتحلان فأكثروا لم يكونا مسافرين مع ذلك
 منهم منعتهم وتحليله ولو كان الوالد رقيقا أو كافرا أو أعمى مع وجود الأقرب وتحليله لولده
 كتحليل السيد رقيقه وسباني أما الفرض فليس لاحد أبو به منعه منه لا ابنا ولا ولدا
 كالملا والأعموم وهكذا لو نكح له أو كان بينه وبين مك أقل من مرتحلين أو سائر أعمه
 قاله شرموط أربعة (قوله أو سيد) أي أنه إذا أحرمت الرقيق بغير إذن سيده فله تحليله لأن إحرامه
 حية فلا يحرم إذهب على ما عليه من دفعه التي يستحقه فإنه قد يرد عنه ما لا يحل له من كالا صبيات
 ولو كان السيد أنثى أو مكاتباً أو موصى له بالشفعة دون الرقبة أو طرد له كذا بشرط أو هو عالم
 بإحرامه أو جاهل به وأب زنا بيع ولا خيار له شترى سيده على العقد فم لو نذر الرقيق نفسه
 وقت معين وشرع فيه ثم جاء سيده لم يكن مشتريه تحليله ولو مات السيد فلا بد منه ولم يعلم
 حال هل إحرامه لأنه أمة فاعلم أنه ليس له شترى تحليله أيضا لأن الظاهر أنه أمة لا حر
 بالذات والاصل عدم بيعه الفصل ولا يثبت للمشتري الخيار على الأصل من أن العقد إذا لم
 فالأصل عدم فسخه هذا كما حيث لا وارت فأن كان رقيقا قبل أن يحرره باذن مولاه
 كان للمشتري الفسخ على الأقرب لأن الواو يثبته يوم مقام مولاه وعل أن الرقيق أن يحرره
 وإن لم يحرره بذلك سيده فأن أمره له وله لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المصبة
 وإيصاله إلى نفسه بإذنه في المصلحة مع جواز رضا سيده وأما لولد والمدر والكتاب والمبعض
 ومعلق المتفق بصفة كافن وبصدق السيد بيمينه في عدم الأذن أما إذا أحرمت باذنه فليس له
 تحليله وإلا فذلك لأنه قد أذن سيده فم يثبت له إخراجهم منه كالنكاح وكذلك الوأحوم بغير
 أذنه ثم أذن له في إقامته ويستثنى من تحليله على ما يأتى في فيه المبعض منها إذا أوصت بيمينه
 أداه الله فإحرامه فيه أو بعد المهرى إذا لم يتم إحرامه بغيره ثم غفاه أو أضافه في عام
 معين باذن سيده ثم انتقل إلى غيره إحرامه في وقته ونحو أن الرقيق يكون بالنية والحق والمواد
 تحليل سيده أن يحرره لا أن يباعه إلى الأسباب بنفسه ولو أحرمت المبعض في نوبته وإن كان
 المحظورات في نوبته سيده أو كسبه اعتبر وقت أو نكاح المحظورات أه أفاده م وزيادة (قوله
 أو زوج) أي أن الزوج لئلا أو المحرم تحليل زوجته كالمه بها ابتداء من حج أو عوة لم ياذن
 فيه وله تحليلها أيضا من أرض الإسلام من حج أو عوة بلا إذن حقه على الفور والله تعالى
 اعترافه فارق قبل ليس له منه ما من فرض الملاءة والأعموم فله كالمه هذا كذا يجب بأن
 قد تم ما لا تطول إلا الحق الزوج ضرر ولا فرق بين أن يكون الزوج صغيرا أو كبيرا أو مائة
 أو مائة باعته زوجته بالتمال كالمبايع ولا يدخل الولي فيه والأمة في ذلك كالمهر وإن أن
 لها السيد ولا يباح للزوج رجعية إلا أن راجعها ولا ياتى ما كان له حبيبها لا عقد وان فاقم ما
 الطبع ولا يحرره معه ولم تطل مدة إحرامها عن إحرامه ولا يحرره فم لا يذنه قبل النكاح أو
 بقضاء فوري في هذه الصور ليس له تحليلها كما إذا نكحها أو فحل المرأة كتحليل المصير
 وتقدم ياته فان لم يحرره لم يجزها التحليل فان امتنع من تحليلها مع تمكنه منه بآزله وطورها
 وسائر الامتناعات والامتناع على ما عليه وكذا الرقيق إذا امتنع كان سيده استيقاض منه

أو يمنع والد أو سيد أو زوج وهو من ذباني

(قوله فلا يحل منهم ما منه) أي بان يأمربه (قوله وأجاز البيع) أي قبل إذا كان هناك خيار شرط أو مجلس وليس المراد أنه يثبت له الخيار إذا تبين أنه يحرم كما هو ظاهر العبارة إلا ياتي في قوله بعد ولا خيار للمشتري حيثما أي حين إذا كان له التحليل لكونه أحرمت بغير إذن البائع حرره (قوله هل إحرامه باذنه) أي فيثبت الخيار لا امتناع تحليله حيثما وقوله أولا أي فلا خيار حيثما يجوز تحليله أي حيث لم يعلم التحليل روي الطرافان عملا بالأصل فتدبره

منه والآن عليه وصحب الزوج أن يصح ما مر أنه لا مبره في المحصنين وبصحبها ما لا يحرم
بفسكها إلا باذنه فأقاده مذبذباً (قوله أو غريم معسر) بالاضافة والمراد بالغريم الذي
صاحب الدين أذ هو فطاني عليه وعلى المدين أي من عليه الدين وسببته فاضافة منع إلى غريم
من اضافة المصدر إلى فاعله ويصح أن يقرأ غريم بالتثنية وهو معسر صفة فيكون اضافة منع
إليه من اضافة المصدر وأنه موله بعد حذف الفاعل لمحو لاسم الانسان من دعاء الخلع والتقدير
أن يمنع صاحب الدين غريمه المعسر والمراد بالغريم حيث أن المدين والاولى أولى لناسب ما قبله
في أن كلا فاعل المنع وعلى كل غريم معطوف على والذي يوضح على الاول أن يكون معطوفاً
على منع ما على الثاني لا يصح الابتداء بكاف بأن يقال أو باعده غريم والاسم سبب في المنع
الذي هو السبب في الاحصار (قوله يجوز عن اثبات اعساره) ومثله ذلك ما إذا كان موصراً
والدين حال فاصحاب الدين في الصورتين منع المدين من الخروج ابوجه معة وليس له تحمله
إذا ضره عليه في أحرامه أما إذا كان معسراً فادرا على اثبات اعساره أو موصراً والدين
موجب على نفسه لذلك وبقي مما يجوز التحمل له الملبس ظاهراً كأنه حبر يدين وهو معسر فله
التحمل في تحصيل حشيه ولا قضاء عليه أما إذا حش به حزين كدين هو قادر على وقائه فليس له
التحمل إلا بالاثبات من جهة العمل المعروفة وإذ افاته الملبس لزمه القضاة عليه (قوله ومحل ذلك) أي
التحمل في المسائل الأربعة التي قبل الغريم المفهوم من الاحصار وإن لم يتقدم له نص في
الناظر وقوله بغير إذن الخ صادق بصورتيه بأن لم يأت له أصلاً أو ذن له في شيء فأحرم ما على منه
بأن إذن له في أمرة فأحرم بالمسح ويستهق من التحليل عند عدم الإذن أن الاحرام حيث
يصح أن يكون محل ذلك في المباح أما المصغرة لا يصح أحرامه بالإذن سببه في العبد أو وليه في
المسح على المعصية وسياق في كلام المصنف آخر الكتاب

• (باب جزاء الصيد) •

أي بدله من مثل أوقية أو صاع من كل مذبذب ما إذا كان لمصلحة فاستلم يكن له ذلك فبدله أحد
الذين يقطع كتاباً في باب الصيد فهو مذبذب ويغيره بديل أي تقوم إذا علمت أن الباب معقود
لجزاء الصيد تعلم أن إدخال صيد البصر وبعض الأقسام الأربعة غما هو ضرورة التقسيم وسأصل
ذلك الأقسام أن الصيد إما أن يحل قتله أو لا وعلى كل إمامان يفتن أول (قوله بمعنى الصيد) أشار
إلى أن المصدر بمعنى اسم المفعل كقوله هذا خلق الله القدر الفريسة على ذلك اضافة الجاز إليه
وقوله مذبذب كان أي والصيد هو المذبذب حش طبعه الذي لا يمكن أن يذمه أو يجله (قوله صيد
بحر) المراد بالبصر الماء سواء كان في نهر أو بئر أو بركة أو مضخة أو غير ذلك من اطلاق الخاص
وإذا أضاف الماء وصيد البحر هو ما لا يعيش إلا في البحر وإذا أخرج منه كان ميتة ميتة مذبذب
والبحر هو ما لا يعيش إلا في البحر وكذا ما يعيش فيه وفي البحر كالأوزة وكذا في الاحتمال أما
البط فلا يجرأ فيه قال الرملي فلا عن المأوردى لأنه ليس بصيداً وهو نوع من الأوز أصغر منه
رفعة صوت دون صوته ولا يطير أصلاً بخلاف الأوز فإنه يطير طيراً ناخفاً فإرملة الدجاج البلدي
لأنه أصغر بخلاف دجاج الحشمة فإن أصله وحشي وكذا الحمام الأملح ومن البحر الجراد
(قوله ولرب الحرام) أي ولو كان البحر بمعنى الماء في الحرام لا البصر الحقيقي لأن الحرام لا يجرأ فيه
وتقودر أنه صلى الله عليه وسلم لم قال وأحسنت الدعاء في بئر بني عدي بن الحارث يعني بالمدينة

(أو غريم) بغير إذن زدت ما
يقول (معسر مع) زعن
اثبات اعساره) ومحل ذلك
إذا أحرمت المنوع بغير
إذن من له منه
• (باب جزاء الصيد) •
بمعنى الصيد (هو نوعان)
أحدهما (صيد بحر) محل
للحرم كغيره (اصطلاحاً)
ولرب الحرام

(قوله الأربعة التي قبل
الغريم) الأولى الثلاثة
أما الغريم فلا يحل بل يمنع
من المذبذب فقط كما مر
فإذا أذن في الاحرام جازله
المنع من المذبذب
شخصاً

قوله في قدر أي بالطننة على
ما في السيرة الحلبية اه
تلفظ هو وريق

قال تعالى ألي لكم صيد
البحر (و) ما سمعوا صيد
بر وهو أنواع أربعة
(أ) صيد البحر (ب) أي للحرم
(قتل ويضئنه) وهو ما يراد
قتل (الضرب وجوع النافي
بما قتل لا الضمان وهو ذو
سم واحد أو غراب وكاب
لأنه نافع) هو أعم من قوله
والكباب العفور (وكل
سبع عا وميد صائل أو
مانع من الطريق) ديون
للحرم وغيره قتل المؤيات

(قوله والله) (و) أي بعض
النسخ زيادة القدر هنا
وسبب أن لا يعمل قتله
كالكافر فخره (قوله
والخناس) الأولى صدقة
لأنه هو الوطواط وصيافق
لأنه يحرم قتله (قوله
والقتل والصبيان) الأولى
حذيفة لأنه مما ليس قتله
(قوله لأنه ليس من احسان
القتل) أي لأن احسانها
انما يكون بالذكاة
الشرعية وانما يذبح قتل
ماتت دم ظهره
لكن لا بد فيه من مراعاة
الاختلاف كما هو معلوم

الشرعية وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ما سمع
فقال ليس كذلك قالوا ما سمعنا به فسمع من الله عليه وسلم إلى أن كثر حتى عانته وقال أنا
وصاحبي وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم عام خلافاً لما قال أنه لا يؤكل لحمه لأنه لا يؤكل لحمه
ولا بالحر من بحر (قوله قال تعالى الخ) والحكمة في ذلك كما قال القائل أن البحر إنما يصاد
غالباً للثروة والتفوق والآخر إنما في ذلك بخلاف البحر فإنه يصان غالباً لخطر الرأب والحكمة
بما لا يتفق عليه (قوله وهو ما) أي صيد أي بقصد قتله ضرورة هو الجوع فالإضافة إنيبة ومع
جواز قتله لثلاثه ومبينة وان ذبحه خلاف لبحر لأن ذبوح الحرم مبينة ولولا خطر الرأب
أو الصيال هكذا قاله الرضا في وقته يصح بالحق أنه يكون مبينة في صورة الأضمار أو فظاً و
الصيال والفرق أنه في الصورة الثانية وجد فيه معنى وهو الصيال الأسطوخودوس فصار كأنه ليس
مقتولاً في الحرم وإن كان ذلك الأولى وبحل حوازه قتله إذا لم يجد مبينة أخرى والقدمها عليه
ألم يلزم من أكله ما يضر كثره والقدم عام إلا أنه وان كان مبينة أيضاً أن النفس لأنه أقر
بسبب ثلث كنهه وبسبب عدم الصيد لأن لم يلزم من أكله ما يضر على طعام الفخيرة حيث كان غائباً أو
حاضراً لم يأت فيه إنبائه عن المشاهدة فإن أكله لم يضر طعمه فالجواب أن المبينة تقدم على
الصيد وهو على طعام الفخيرة بالشرط السابق فمع ما اه (قوله وهو ذو سم) ومنه أنما كب جمع
عشكوت فهي من ذوات السموم كما قاله الأطباء من أن كل سمومها فاعلم أن ذكره في بحر في باب
الضمانات وكثير من السموم يتبع من قتله لأن سمومها عشت في فم القادر على الشيء صلى الله عليه
وسلم ويلزم على هذا أن لا يذبح الخاتم لأنه عشت أيضاً على فم القادر وفي كلامهم مضمون أن
السموم كجوف ضربان ذو سم وغيره (قوله وحده) يجوز أن يشبهه وغراب أي لا يؤكل لحمه الأول
كغراب الزرع فيحرم قتله ويضئنه لأنه ليس بشيء (قوله وكاب) لا تقع فيه (ظاهراً أنه
بما قتل هو) كان عقوراً أو لا وليس كذلك بالنسبة للثروة لأنه قد أقر بحرم قتله والحاصل أن
الكاب على ثلاثة أقسام ما يحرم قتله انتفاعاً وهو ما فيه نفع فقط كالكاب المشايمة والطراصة والصيد
وما ليس بقتله انتفاعاً وهو الكاب العفور وما فيه خلاف وهو كاب السوق المسمى بالعامي
والله قد حرمة قتله كما في الأصل خلافاً لظاهر النسخ لموجبه الكاب العفور بما لا يصلح لأجل
فإن كان الكاب عقوراً أو كان فيه نفع من قتله فلهذا لا يثبت له الكاب العفور بل هو من قتل
كان عقوراً أم لا على المعذور قبل يجب قتل العفور (قوله هاد) أي يمد ويأبى عدو فربما يخرج
الذئب والضبغ (قوله وصيد) الرفع عما قام على ذوم وصائل صفة وقوله أو مانع من الطريق
وذلك بكسر الدال (قوله المؤيات) أي التي تؤذي بطبعها كالغواصين الخس الغراب
الذي لا يؤكل لحمه والمغرب والشاردة والكاب العفور كالأسد والثور والذئب والضبغ
والنسر والعتاب والوزغ والدموض والفرداء والقرد والصدرد والخناس والبرغوث والبق
والثور يحرم قتل النمل السليم في رماله والطفاف والشفة ع والهدد والوطواط والقمل
والهيدبان وهو يعض أمانه السليماني وهو الصغير المسمى بالذئب ويؤذي بغيره الأسراق وكذا
أنه من طير يشالده أماناً يعض ويضرب كصقرو زفلايين قتله ولا يكره بل هو مباح وما لا يظهر
فيه نفع ولا ضرر كخناس وبعسلان وود وذباب يعضه قتله لأنه ليس من احسان القتل

أما السرطان والرخة فإنه يحرم قتلهما على المعنف خلافا لما وقع في الرمي تبعاً لشرح المنهج ولا يكره نخصه في عز يدن محرم أو يباحه منهم في رأسه أو لحية به بكرة التعرض له لا يقتل الشعر خات قذله في الواحدة ولو بقلعة من ديارهم لا يكره نخصه مصرح في جواز رصده جميعاً وهو كذلك أن لم يكن في مصيد أفاده الرمي بقتل الصيد بقتله الأحكام الأربعة ما عدا الوحوش وكذا الوجوب على القول الضعيف المأثور (قوله الثالث لا يحل قتله) أي سلامه سوى الطير في بيت حمل المسكوك وغيره لأن ما لا يؤكل أفاده ما حرم عن الرمي ونوله ما لا يؤكل كقتل وغمل وقد دونه وقوله أي بالقتل (قوله ولا هو عامر) أي الذي هو قوله وهو ذو سم وما عطف عليه وذلك سبعة أمور ودفع به ذاك التكرار في كلام المتن (قوله الامتلاء) استثناء من قوله ولا يضره وأما الحرمه فرحوة تقي كل رمية حتى أن يستثنى أيضاً النمل والسباع والوحوش وأما قتله يحرم قتله ويضمن أيضاً في ذلك ما أكل ولا يؤتم (قوله وحش) أي يرى وإنما سقطه لأن كلامه في مصيد البع (قوله أو في أصله) أي أو كان في أصله وأصله وحش لا يقال هذه مكرمة مع ما فيها لأنها تقول ذكرها أولاً لاجل الاستثناء وثانياً لاجل التمهيد على حكمها استثناء فلا (قوله أي يضمنه قتله) سواء كان ملوكاً أو غير ملوك وفيما كان ملوكاً كالغريم ضامنان كما هو (قوله أو في الحرم) أي أو كان في الحرم ولو كان كافراً لم يقتل فلا يحل قتل مصيد فيه ما لم يكن ملكه قبل دخوله ودخل به قتله التصرف فيه كيف شاء ولا فرق في الضمان بين الناسي للاسرام أو كونه في الحرم وجاهل الحرمه وان عذر بقرب اسلام أو لم يحرمه قيد التعمد في الآية ومنكم خروج مخرج الغالب نعم بشرط كون الماشد معيلاً كما هو (قوله أو في الحرم) (قوله بئله الخ) فهذا هو المراد بالقتل المأثور كونه وهو المأثور في قتله فلا يشترط أن ما كان من ذلك ملوكاً يضمنه (قوله خاتمة) أي مودة وطبعا لا قيمة ولونا ثم استثنى المأثور به كذا في قوله تيسر غير قوله (قوله تيسر) يصح وجوه لكل من مثله وشاقه أي صورة فائدة مثل البقرة وقصورها كصورتهما انقربا لاتحاد الأولى لها أربعة أرجل والثانية ثنتان طال قبل وفي قول ذلك أي قوله بئله خلفه الخ يجمع ما يأتي من جمع كالوعول والبقرة أي قائم اليه مثله انقربا إلى الأمان براد بالمثل ما يشبه ما فيه نص وان كان بعيداً عنه لا يضره وقديراً ان البقرة تغارب ذلك ولومن بهض لوجوه ككون كل له أربعة أرجل (قوله ان كان له مثل الخ) ومما له مثل الحامل فيصحب فيه الحامل لكن لا تذبح بل تقوم حاملاً وبه في بغيره أطعمه أو يصام عن كل مذبوحاً أه قاله مر (قوله على التضمين) مثله أي يضمن وقوله فيه أي قيمته مثل ما لا مثل له فالأول يغير فيه بين ثلاثة أشياء يجمع وأطعمه وموم والثاني يغير فيه بين الأخيرين كما هو وسبب الثاني والاصل أن الصيد أربعة أقسام ماله مثل وماله مثل وكل منهما أقسامان ماله مثل عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أوهس الساف وماله مثل فيه غنائه مثل يبيع سواء كان له مثل أم لا وماله مثل فيه أن كان له مثل حكم به عدلان وان لم يكن له مثل حكم بغيره عدلان (قوله في العامة الخ) تفريع على قوله فيضمن وفروع على ذلك أحد عشر مثلاً لا عماله مثل والثاني العامة والبدنة للوحدة فلا بد أن ثبت المسبب أي من أنه يجوز ذكرك بالانتي وعكسه ولا يجوز عن البدنة بقرم ولا سبع شاة أو كذا لأن جزاء الصيد تم بقرم فيه المأثرة فيجزى في الكبير كغيره في

(ال الثالث لا يحل قتله ولا يضمن) به (وهو ماله) (قوله ولا هو عامر) (الا فانه لمن ما كوله وحش) (وغيره كوله) فيصير قتله (ويضمن استباحا) (الرابع لا يحل قتله وهو ما كوله وحش) (أو في أصله وحش) فيضمن أي يضمنه قتله (مما كان أو في الحرم) (بئله خاتمة) (تقريرا) ان كان له مثل والا أي وان لم يكن له مثل (فيقتله على التضمين) فيه ما كوله في بئله (في العامة بدنة) (قوله لا مانع) (لا حاجة اليه لان ما تقدم في غير المأكل كوله وما عطف على الوحش المأكل كوله) (قوله خاتمة نص) فيه أن الشارح أثبت به ما قبله (قوله وقديراً الخ) لا حاجة لهذا الكلام لما سأل الشارح من تضمين الوعد مع قوله وعلى تفسيره بالخ

المعبر صغير وان لم يجز في الانصبة بخلاف ما وجب على الحر في غير ان الصبي بسبب فعل
 حر ام اوزن واجب فانه لا بد ان يجزى في الانصبة (قوله وقوله) بها الضمير أي بقدر الوشم
 (قوله الاروى) به زنة متوسطة فرامه مائة مائة كنة فوار متوسطة وهو الكبر في السن من
 العزلان اه قل (قوله أي تيس) بالمرقة تيس لما في وما بينهما اعتراض (قوله بقرة) ولا يجزى
 عنها بدنة ولا سبع شياء قاله قل ووقع في المحشى هذا الضمير وهو ويجزى عنها بدنة لا سبع شياء
 وهو غير مناسب لما في من أن جرا الصبي بدنة تيس فيه المائة وان قدره شيخنا عطية (قوله
 ونيسر بهما) هذا الاحتجاج اليه الا اذا فسر بجبل الوحش اما على نفسه بهما ذكره فلا يجب فيه
 بقرة بل تيس (قوله فالانصب الخ) هذا هو المذهب على نفسه بهما ذكره واما البقرة فلا يجب
 الا في الوحش الذي هو الخيل في الوحش لوجود المائتين بهما وقوله تيس اي ذكر من العزلة
 حول (قوله وان جرا الخ) هذا حكم مستقل واقفه على صورة الغاية لا يقع ما يوهم من ذكر بدنة
 وبقرة بالتاسم انه لا بد من الانوثة في الاربعية المذكورة ولو أخر ذلك الى آخر الباب كما يستع
 في المذهب السكندر اولى لان ظاهر منية انه خاص بالاربعة المذكورة مع انه جار في جميع الصيد
 فالما له معتبرة بالجنس والصغر والكبر لا الخ كورقوا لانوثة ثم يجزى فداء الصبي بالكبير
 (قوله وفي ضبع) هي معرفة ومن عيب أمرها أنهم كالارب تيسكون سنة ذكر او سنة أنثى
 فتلحق في حالة المذكورة وتلد في حالة الانوثة وهذا اللفظ يطابق على المذكور الا في عند جماعة
 والاكترون على انه خاص بالانثى وان المذكور ضبعان بكسر فسكون يوزن عمران اه افاده خضر
 قال شيخنا عناية وانظر هل نقاب آتية بالذكورة أو أنوثة أو أن له آتتان لكن في سنة وغلب
 عليه طبع الذكر وفي أخرى طبع الانثى (قوله كبش) المراد به ما يشبه التيس كما ساقى فالمراد
 كبش من الضأن بالنسبة للاول ومن المعز بالنسبة للثاني (قوله تيس أفسير) يافق من المجبة
 وليا الموحدة وهو الذي لم يصف بياضه وفي نسخة أفسر بالمعز الممثلة والافاق يؤخذ من هذا
 الحديث انه يستحب من اجابة اللون كما في (قوله فالمراد الخ) يقتضي أن التيس لا يسمى كبشا
 وهو كذلك في العرف اذ الكبش فيه ما كان من الضأن وانيس ما كان من المعز اما في اللغة
 فهو منه ثم مرادف له وعليه فلا يحتاج الى قوله فالمراد الخ (قوله وفي غزال) كان الاولى ان يقول
 وفي غزال معز صغير وفي ظلية عزلان الغزال وله الظلية الى طالع قرنيه ثم هو به بذلك ظلي
 أو ظلية والعز واجب في الظلية دون الغزال وبما رتبه من كعبارة المنهاج واعتذرهم في المنهاج
 بما ذكره نصه وفي ظلية عززوه أي المعز التي تم لها سنة وفي غزال معز صغير في المذكور جدي
 وفي الانثى عناق وقولي وظلية الخ اولى من قوله وفي الغزال عزلان الغزال وله الظلية الى طالع
 قرنيه ثم هو به بذلك ظلي أو ظلية اه ويجب بانه اراد بالغزال الظلية وانما عبر بذلك موافقة
 لما مر من عن عمر رضى الله تعالى عنه لا يشك انه يتكرر حينئذ مع قوله وظلي كبش لانه يقول
 ذلك في المذكور وهذا في الانثى والافضل فداها ذكر بعثه والانثى مثله وان جاز فداها كل بالآخر
 كما في (قوله وفي ارنب) بالصرف لانه اسم جنس وقوله عناق يفتح العين اما بكسر هاء فدر بعى
 المعانقة (قوله اذ اقويت) أي جاوزت اربعة أشهر وقوله قاله النووي الخ لغة فداها به
 ضبع لانه يمكن رعيها في زمن يسير (قوله وفي تعلب) ذكر ارنثى شاذ ذكر ارنثى في كل

(وفي جاز وحش وبقة - ره
 ودعل) بكسر العين وهو
 الاروى أي تيس جدي
 (بقرة) فقه لا يقتضى بهما في
 الاوابر ابن عباس وغيره
 وقيس بهما النوع وعلى
 نفسه بهما ذكره فالانصب
 أن يقال وفي الوحش تيس
 وان جاز فداها بالانثى
 وبكسر (وفي ضبع وظلي
 كبش) فداها بكم النبي صلى
 الله عليه وسلم في الضبع
 بكسر وحكم ابن عوف
 وسعد في الظلي تيس أفسير
 فالمراد بالكبش في الظلي
 التيس (وفي غزال عززوه في
 ارنب عناق) افسير معز
 فداها بذلك والعناق أي
 المعز اذ اقويت عالم يبلغ
 سنة قاله النووي في
 تقريره وقال في الروضة
 كالمصالح انما انثى المعز من
 جاز فداها حتى ترقى (وفي
 تعلب شاة) كما روى عن

عطاء

(وفي ضرب جدى) يكررى
عن عرونى الله عنه (وفي
يربوع جفر) لقضاء ارفيه
بذلان والانى جفرة وهى
أشئ المعز اذا بلغت أربعة
أشهر وفه سات من أمها
والسوادى بها مادون
العناق اذا لرب خيم من
الربوع (وفي نحوهم)
كهم (وهو ماعب شاة)
لنضاه الصباية فبسمها
(وفيها هو أكبر منه) أى
من نحو الخيام (كدرج)
وهو طرباطن جفاده
أسود وظاهرها الغبر
على خاتمة القطا لانه
أطرب منه وفي الباب
بذلان ~~مذبح~~ جفدى
(ذكر وان) وهو طار فيه
البما لا ينال الليل (فيته)
اذلا ملى (وماعدا لث)
بملا نقل فيه (بهمكم عذله
عدلان) فتم ان فغان
• (باب رى الجمار) •
(قوله وسنة ذلك توقيت)
عبان شرح الطيب وفي
مستدهم وجهان أحدهما
توقيت بلغم فيه والثاني
ما بين عامين الشبه وهو
للف البيوت وهذا الغما
يتأق في بعض أنواع الجمار
اذلا يتأق في الفواخت
وتحرفه قول القنى لكن
لما كان الخ مستند آخر
خلافا لظاهر كلامه فله
بعض الافاضل

من حملها من جوار فداء احدهم بالاناسروان كن الافضل للمائة فلا وجه لتوقف
في ذلك (قوله وفي ضرب) وهو معروف لذكر منه ذكر ان وللاثنى فربان شابه بالورل قال ابن
خالويه يعيش سعمائة سنة فاكثر عرفانى الطبر واليهام وقد استقرت اليها خلق الانسان
فوصوه له فقال تصفون خافا ينزل الطائر من السماء ويخرج الحوت من البحر فان كان ذا
جناح فليطرد من كان ذا مخالب فليخطف اه ذكره الخاوى في شرح الطابع الصغير ويجوز فداء
الذكر منه بالانى وعكسه كما مر وكذا يقال في الربوع فلا وجه لتوقف قل أيضا (قوله وفي
يربوع الخ) قال ابن خاضى يملون الجفرة انما تجب اذا كان الربوع كبيرا او اما اذا كان صغيرا
ففيه القيمة كالشعرية (م) (قوله اذا بلغت أربعة أشهر الخ) والله كرجف رمى به لانه جف جفناه
أى عظمه افعاله في شرح المنهج (قوله مادون العناق) أى دونه فى السن وقوله اذا لرب خيم
الخ أى فيكون جوارؤه أعلى من جوار الربوع لان جوار الصبيد تراه فيه المائة وكالربوع
الوربا كان الباء دوزية أصغر من السنور كلاء اللون لاذنبها افعى أيضا جفرة (قوله
كهم) أى وفاخت وقطارة قرى وكل ذى طوق (قوله عب) أى شرب الماء بلاه من ولم يشرب
وهو در كفى المنهج أى مرقون لانه لازم لعب ولذا اقتصر عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله
شاة) أى من الضأن أو المزم (قوله انضاه) (صباية الخ) وسنة ذلك توقيت بالغهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم والافاقية اس ايجاب القيمة لعدم المشابهة بين الشاة والجمام لكن لما كان
كل يأنف البيوت صار بينهما مشابهة فى الطبع وان لم يشابه فى الصورة (قوله أكبر منه) أى
أو أصغر منه كزوزور بضم الزاى ولبيل بضم الباء من وصوه وبراد وقبلة بضم الباء فلا أكبر
أيسر فيد فاداه الرملى (قوله كدرج) بضم الدال واشديد الزاى آخره جيم والقطا هو نوع من
الجمام يكثر ان تغريد قال الشاعر

أعرب القطا هل من به يجرناحه • لعل الى من قد هو بت أعظم

(قوله الا أنه) أى الدراج الخف منه أى الفعا أى أقل منه فى الجفنة (قوله اذلا نسل له) أى
ودن على خفر الجمار (قوله عدا نقل فيه) أى وله مثل خان لم يكن له مثل الجمر اذلا نسله حكم
بقوته عدلان (قوله عدلان) أى ولو ظاهرا أو باطنا استبرأ منه فمما يظهر أو كانا فالتب شطأ
أرلا ظاهرا ولا تديا وقوله فتم ان أى فى الباب وجوز ما فى المجموع من استصبااب الفقه
محول على زيادته ومقتضى قول المجموع ان ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه
اشترط كذا كورتهما وسريتهما وهو كذا لولس حكم عدلان بالمثل وأخر ان بالقيمة أو بمثل آخر قدم
من حكم بالمثل فى الاولى لان معهما ازيادة علم به فمقتضى الشبه ويخير ان ثانية كفى اختلاف
المقتضى اه رمل (قوله اطنان) أى ذو اسحق ومعرفة بالمائة والتقويم

• (باب رى الجمار) •

أى بان وقته وكيفية وعده وما يتبع ذلك ولما كانت الجارة تطلق على الموضع الذى يرى
البية وعلى الحصى مجازا مرسلان من جهة الحال باسم المحل وكان المراد هو التماثل لانه الذى
ينصف بالرى فمرها بقوله أى الحصى فدعا النوع ان المراد حقيقة الجارة أى هى مجتمع الحصى
وهو الموضع المصغر من المقدار ثلاثة أذرع بين سائر الجهات الإجمالية العقية فانه ليس لها

الاجهة واحدة وهي جهة معرفة هاذي من غير هذا المصحح (قوله الى الجوار) متعلق
بري وهو يقع عليهم والميم جمع جرة يسكنونها قال في الخلاصة
والسالم العين الثلاث احكاما • التباع عين فاعلم بالمشكل

أي المصحي الى الجوارات
الثلاث الائمة (يدخل
وقت رمي جرة العقبية يوم
الخير بنصف ليلته) ان
وقف والا فلا بد من تقديم
الوقوف والا فضل أن يرى
بعد طلوع الشمس (ويؤخذ
وقت الاختيار الى غروب
شمسه) أي خمس يوم الخير
وعند من زيا في (و) وقت
(الجوار الى آخر أيام
التشرى) خلافا لما صححه
الاصول من انه يتبدل في
شعوب شمس يوم التشرى
(ويدخل وقت رمي أيام
التشرى بلزوال) أن
رمي كل يوم بزوال شمسه
للا تبايع ودوامه لم ويسن
الرمي قبل صلاة الظهر
ويؤخذ وقت اختيار رمي
كل يوم الى غروب شمسه
ووقت الجوار الى آخر أيام
التشرى فالرمي لا يلازم
شمسا ولو قبل الزوال كان
أداءه مستقرا لا يتبدل

كر كعت وركعات وصحة • وهذا ان يستقبل القبلة حال الرمي الاجرة العقبية فانه يستقبلها
وان استبرأ القبلة (قوله رمي جرة العقبية) وكذا بقية أعمال يوم الضر من الطواف والرمي
والطواف تدخل بنصف ليله الضر ما عند المخرج لانه يقر باقائه وقت الانصبة وانما نص
على الرمي لان الكلام فيه (قوله والا) أي بان لم يقف وقوله فلا بد من تقديم الوقوف أي
على الرمي فلو قانه الوقوف فانه الرمي أو فعل منه شيئا قبله ولو بعد نصف الليل وجبت اعادته بعده
(قوله بعد طلوع الشمس) أي خمس يوم الخير (قوله الى غروب شمس) أي خمس يوم الخير
البارز والبخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رمت به دما أميت قال لا حرج
والله اعلم بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة الى الزوال ووقت الاختيار الى
الغروب ووقت جوار الى آخر أيام التشرى الثلاثة ويدخل وقت الجوار وقت الاختيار بنصف
الليل ووقت الفضيلة بطلوع الشمس ولا يضر تأخر وقت الفضيلة عن وقت الاختيار وعند
البلوغ هاتين ثلاثا فاذ انقضت وقت الفضيلة وامتد وقت الاختيار والجوار الى
الغروب وانما غروب الشمس وقت الاختيار وامتد وقت الجوار الى آخر أيام التشرى في
شيعة عظمى (قوله خلافا لما صححه الاصل) المأخذ ما عدا ما يمكن ان المراد ببلوغ الزوال كلام الاصل
الاختيار لا يجزئ منه فلا يحكم (قوله بالزوال) فخرى قبله لم يصح (قوله ويسن الرمي) أنه
أوقات ثلاثة أيضا وقت فضيلة بعد دخول وقت الظهر وينتهي بالصلاة وعند بعد وقت
الاختيار الى الغروب ووقت الجوار الى آخر أيام التشرى وقت فضيلة التشرى في أول وقت
(قوله قبل صلاة الظهر) وتكون هذه من جهة المسائل المارئة فينبات من تجهيل الصلاة الاول
رقة سارة قد نظمتها بهضم في قوله

يؤخر الظهر لحرقه • أعنى اذا أشاء • ندوري حتى
وأخر الغروب للمزداق • بجسمه انتفخ رمسه عرسه
وان يكن مسافرا في الاولى • آخرها للبعث • وهو أولى
وأخر الذي يدافع الحزن • وأطعمه قبل فعلها حدث
ان يك ناظرا كذا من علم • قبل سراج الوقت ما ياهم
أو • مرة بين جماعة قري • أو • مرة على القيام آخر
بحيث كل الفرض في الوقت يقع • وذات فطيم ترجيه انقطع
في آخر الوقت ويوم الف • الى اليقين من قبل ما في الصوم
وفي استغاله يهوى من غرق • يقبضه ودفع صائل حتى
عن نفسه • وماله وميت • شيفر اقتضاه لذي انطمة

(قوله كان آدم) أي بالنسبة لما دخل وقته فلا ينافي ما تقدم من ان وظيفة اليوم لا يصح تقديمها
على زوال شمسه فجعله أيام الرمي كوقت واحد بالنسبة لتأخيرها لا لتقديم (قوله به دارك) أي

على وظيفة الوقت الخ) المراد بكونه ما يقع على ذلك انه يقع عن التزول وان قصد من الحاضر
 فاذا تزلزل اليوم الاول ثم روى في الثاني بعد الزوال وقع مارما عن الاول وان قصد جعله من
 الحاضر وكذا التزول روى الثاني ثم روى في الثالث اما لوروى قبل الزوال او لا فلا يثبت ان الله سابق
 على وظيفة الوقت لان وظيفة لم تأت ولا يصح روى يوم وعلمه رمية مما يدل ولا روى جرة وعليه
 رمية مما قبلها يعني انه يقع عن الماضي ولو نوى غيره وبقي غير الماضي رعاية للترتيب فلو كان
 المقول رمية من الجرة الثالثة من يوم ثم روى اليوم الذي بعده حسب له رمية من الاخرة
 التي هي ثالثة ما ثم بعد روى ذلك اليوم من اوله ولو روى في كل جرة اربع عشرة حصاة سبعه من
 امسه وسبعه من يومه لم يجز لما ذكر من وجوب الترتيب وقد فات بفعل سبعه الفضة فهو
 واجب في الزمان كوجوبه في المكان (قوله وعد المرمى) أي الذي يرمى به وقوله وفي كل
 يوم الخ في حله روى أيام التشرى ثلاث وستون حصاة (قوله ويجب الخ) بيان لكيفية الرمي
 وقوله ترتيب أي الجرات وكذا الرميات كما مر فلو استجاب بها من مواد مائة واحدة حسب
 واحدة كما روى حصاتين يديه معا فانما ما يجب بيان واحدة بخلاف عكسه كما مر وتقدم بنية
 شروط الرمي ويستغاد من هذا الباب شرطان وهو تقديم الوقت عليه (قوله ثم جرة العقبية)
 بالاسكال كما مر (قوله ويده) بقدر سورة البقرة أي ان توفروا خضوعه والا فادنى وقوف كما هو
 ظاهر نقله العناني عن ابن حجر

• (باب ما اقيمت الذك) •

جمع مبعثات على وزن مفعاله مأخوذ من الوقت وهو الزمان ثم أطلق على المكان يقال العلاء
 المشامية في أن كذا يقع فيه الاسرام أو حقيقة عرفية وأصله موقاة من الوقت وقعت الواو
 ساكنة بعد كسر قاتب بالكسر ان يخرج بالمسكنية الزمانية وقد تقدمت وقوله من حج وعمره أي
 قيتاها حار احدان ليس عكة أحامن هو بها في مبعثات حجه نفس مكنة ومبعثات عمره أدنى اصل كما
 مر (قوله وأهل الشام) هذا بحسب الزمن الماضي أما الآن فمبعثاتهم ذوالخليفة لانهم يعمرون
 على المدينة ذهابا وإيابا والشام بالهمزة والقصر ويجوز ثلثها همزة والفتح فتح السين ضمير
 وأوله نابلس مدينة بين الرقة وحلب واعلاء غير المثلث وروية وآخوه العرب يشقوه ومن الشام قاله
 ابن بدران وقال غيره مذهبهم من العرب إلى الفرات وعرضهم جبل طي من نحو الذبلة
 إلى بصرى الروم ومما امت ذلك من البلاد وهو مذهبهم على المشهور يعني بذلك لانه من شمال
 الكعبة وقبل باسم من سكنه وهو سام بن نوح فثما موأيه فليلو السين المهملة مبعثة (قوله
 ومصر) وهي المدينة المعروفة تذكروا وقت وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي
 إلى أيلة ومما أفسد ذلك قريب من أربعين يوما عرضها من مدينة أسوان ومما امتهم من
 المذهب الأعلى إلى الرشد ومما طاهما من مسافة النيل في البحر الرومي ومما أفسد ذلك قريب من
 ثلاثين يوما مبعث باسم من مكنه وهو مصر بن مصر بن سام بن نوح اه وقد اختار الغني مصر
 وتبعه أهل الذبلة الجب وترابها ذهب وهي لمن قال واختار الكرم الشام وتبعه النجباء
 والفقر وخص المغرب بالنيل وسوء الخلق والبخاز بالفتاعة والمصر والعراق بالعلم والعتلى اه

على وظيفة الوقت (وعند
 المرمى سبعون) حصاة (يوم
 التشرى) منها (سبع) سبع
 رميات (في جرة العقبية) وفي
 كل يوم من أيام التشرى
 إحدى وعشرون لكل
 جرة سبع) سبع رميات
 (ويجب ترتيبها بان يبدأ
 بالتي على مسجد الخيف)
 وهي أولاهن من جهة
 عرفات (ثم الوصل إلى ثم جرة
 العقبية) ويقف بعد كل من
 الأولى والثانية ويدهو
 بقدر سورة البقرة

• (باب ما اقيمت النسك) •

النسكية من حج وعمره وهو
 أهم من تعبيره بالحج (مبعثات
 أهل المدينة ذوالخليفة
 وأهل الشام مصر والمغرب)

(قوله يصح) أي لا رداء
 بل يقع عن القضاء وهو
 من نواه عن الاداء نشغل
 ذاته بالقضاء حتى يتم هذا
 هو المراد من العبارة والمراد
 بأفشاء ما في قدس
 قوله في جوب) الأولى

جنب

الحنفة وأهل لمجد اليمن

(قوله لمجد اليمن)

تسمية اليمن بالو أهل العراق

ذات عسرق) وكل من مر

بمكان من المذكورات

سكنه حكم أهله ومن

سكنه بين مكة والمقات

فبقائه سكنه (وكلاهما

منصوصة) أي منصوص

عليه أروى الشيخان عن

ابن عباس قال وقت رول

الله صلى الله عليه وسلم لاهل

المدينة والحنفة ولاهل

الشام زاد الشافعي روى

الله تعالى عنه ومصر

والغرب الحنفية ولاهل نجد

قرنا ولاهل اليمن يلم وقال

هناهم وإن أي ماين من

غيراهون ممن أراد الحج

والعمرة فن كان دون ذلك

فن حيث أنشأني

قرر شيخنا طبة وعبارة البرماوى على المنهج قال بعضهم شام يجب وسرها قريب خاشها
أكثر من رزقها من لم يخرج منه الميثع وقال بعض الحكماء تنه يجب وترام اذهب ونساؤها
أحب وصبيانها طرب وامرأها جلب وهي بار غلب والله خلق فيهم مفعود وتخرج منها
مولود وفي الحديث يساق اليها أقصر الناس أعارا وروى ابن عمر عن الخطاب كتب لكتب
الاحبار أن اختصم على النازل كها فقال له قد بلغنا ان الانبياء كاهما اجتمعت فقال السخاء أريد
اليمن فقال حسن الخلق وأما مكة وقال الحنفية أريد الحنفية فقال له القرو وأما مكة وقال الباس
أي القوة أريد الشام فقال له المسيف وأما مكة وقال العلم أريد العراق فقال له العقل وأما
مكة وقال الغنى أريد مصر فقال له المال وأما مكة فاختارنا فاختارنا فاختارنا فاختارنا فاختارنا
ابليس دخل اهرافى فقص حاجته ثم انهم دخل الشام فطرد منها فبلغ النيران ثم دخل مصر
فباض فيه اوفرخ وبسط عبقريه فيها وحكى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل الى عمرو بن
العماس وهو خليفة مصر عرفى عن مصر وأمرها ما نشق عليه وأوجز في العبارة نازل
اليه منه مصر مصر واصكنا • جنة نزل ومن كان يصر
فأولادها الولدان والخور غدها • وروى عنها الفردوس والنهر كوتر

أه باختصار (قوله الحنفية) واحرام الناس الا من رابع فجاءه الانبياء منته عليهم
ظروا كما سيأتى في الموطوع جازاهم الاسرام من الان رواية اليس مية انما (قوله نجد اليمن)
الاضافة لتخصيص ونجد في الاصل المكان المرتفع وجبت أطلق فلما رآه نجد الجواز اه قاله
الرملى (قوله ومن سكنه الخ) هذا فخصيص للمعنى كانه قال محمل اعتبار المواقيت المذكورة
ان لم يكن مسكنه بين مكة والمقات ومن سكنه الخ (قوله بين مكة والمقات) وهو خارج عن
الحرم وكذا من فيه بالنسبة للأحرام بالحج أما بالعمرة فيجب أن يخرج الى أدنى الحل كما مر اه
قل (قوله فبقائه سكنه) محله ما لم يكن امامه مبيتات أخرى كاهل بدر والعقرا فانهم بعد
الحنفية وقبل الحنفية فقامت الحنفية وأما أهل خابص وأهل الوادى ونحوهم
فبقائهم مسكنهم لانه ليس امامهم مبيتات اه أفاد الرملى (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أي عام حجة الوداع كما أجابه الامام أحمد بن حنبل عن ذلك (قوله زاد الشافعي)
أي على الشيخين في رواية أخرى قال في شرح المنهج روى الشافعي في الام عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم وقت لاهل المدينة والحنفة ولاهل الشام ومصر والغرب الحنفية (قوله
وقال هن) أي المواقيت التي التواهي المذكورات على حذف مضاف أي لاهلها ولعل في
الجدول عن قولهم وان ورد في بعض الروايات الى قوله ان إشارة الى أن العمرة ثلاث النواحي
وان كان الجاهل منها ليس من أهله بخلاف ما لو عبر بهم العائد على الاهل فانه يتوهم ابتداء
انه خاص بن استوطنين كاهو متفق صيغة الاهل (قوله وان أي) أي من ولدهم فقد اعلمين
أي المواقيت من غير أهله أي النواحي وقوله من أراد يرجع لكل من أهله وان أي علمين
والماعى هن لاهل تلك النواحي من أراد الحج ولان أي علمين من غير أهله من أراد الحج وقوله
الحج والعمرة أي ما لو منفردين (قوله دون ذلك) أي المذكورة من المواقيت أي بهدها
سكنا وفيها (قوله فن حيث أنشأ) أي المكان الذي أراد انشاء المنية (قوله حتى

(قوله لم يثب مع) أي من

الحنفية (قوله الجاهل) بصفة

الجاهل بالله سلة والمنة

النصية (قوله عبقريه) أي

جنوده (قوله ما مصر الخ)

هكذا في النسخ وبيت

الاول ليس بمستقيم الوزن

فليحذر (قوله فبدها) أي

نساؤها (قوله ابتداء) أي

قبل قوله صلى الله عليه وسلم

وان أي علمين

ولدى الحليفة بالمرحلة عشرة • وبها الحليفة ستة فالحليفة يرى

• (باب الهدى) •

بأن كان الدال وكسر هاء مع تخفيف الهمزة في الأولى وتشديد هاء في الثانية والأولى أفصح والثانية هي الأصل وهو اسم موصوف بالهدى ومصدره الهداء كابدل أبدالاً وأخرج الخليل عن ابن عباس أنه قال وهو في الأصل اسم لما إذا إلى الحرم فقرأ بالي الله تعالى من ثم وغيره من الأسماء والنداء كان أوتاه وعال كنه عند الإطلاق اسم الأبل والبقرة والهنم الحزقة في الاضحية وبطلان أيضاً على بناء الخبرات وبه تصب أن قلدة مكة المشرقة أن يمدى إلى الشيا من الاسم في العيصين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الرضا ما يبدى وبه تصب أن بقا المبدى والبقرة تعالين من الدال التي تلبس في الأحرار ويصدق به ما يمدد بجهها من تجرح وهي باركة مفعلة منهاها إلى بديدة من قبلها من قبلها وباطنها بالهدى من تعرف ولا تجرح إلا من أضفها بل تدمعرا القرب وإذا تم أن يخرج ذلك ويوافق في رتبة الهدى وروى الشيخ أنه يرى أن كان فاعوا أو يندروفت أضحية فإن كان يفعل حرام أو ترك واجب لم يضر بوقت ولا مكان ولا عصر مكان حرام أو الحرم وغيره جميع الحرم لكن إذا فضل للعاج ولو مقلد ما منى ولم يقر غير مقتع المرو لا أنه محل فحله ما (قوله بفعل حرام) أن بحسب الأصل وإن لم يكن حراماً حال الفضل لكونه مصدر من ناس أو جاهل أو نحوه على ما مر (قوله بمأمر) يرجع لكل من فعل حرام كقتل صبي وترك واجب كالزنى والأحرار من المبتقات (قوله بالثبوت) بالثبوت واجب الشرع أي غالباً ومن غير الغالب فلا يثبت به ذلك كالنذر عتقاً فإنه يجوز في الكا والعب مع أن واجب الشرع في الكفارات ونحوها التماس والمسلم السليم وكما لو نذر صوماً وأطاع فإنه يكفيه صوم يوم مع أن الشرع لم يوجب ذلك في كذا نذر ولا غيرها ولو نذر صلاة وأطاع وجب عليه صلاة ركعتين لأنه أقل ما يصدق به الواجب وقيل ركعة فوعليه أنه لم يثبت بذلك من باب الشرع بل مسائل جائز (قوله فلا يجوز الخ) بل يجب ذبحه في محله ونذرة بجمعه على أهله من مكة أو غيرها أو يعلوهم جهته ولو قيل سلمه ما يقع إلا أن من ذبحه ورميه لا يجوز ولا يقع هدياً وقوله لا يهدى ومنه من لم يذبحه نذرة وورقة ولو نذر أضافته وإن كبرت كالحج المصري والأغنياء مطاناً ومحل عدم جواز ذلك منه إذا كانت حصة من ذبحه كقول الله على أن أهدى شاة للحرم أما ما يقع الآن من نذر شيء أسدي أحد البدوي فيجوز لصاحبه ألا كل منه لعدم حصة نذره نعم أن نذر ذلك له أو ربه أو خدمته ووجدوا في ذلك المكان كان نذراً صحيحاً يمنع عليه ألا كل منه ومنه نذر الشعبة أو فرد فإن كان في المكان من يفتق بضوئهم أجاز والأفلا (قوله فيجوز له ذلك) بل يسن قياساً على الاضحية وكذا قوله ويلزمه التصديق وقوله بقدر ما يطاق عليه الاسم أي وهو أقل مقول (قوله والأفضل) أي أن أورد نفسه فإن لم يرد فلا أفضل أن يذبح جميعه للفقراء إلا أنما كانها للبركة (قوله ويهدى للأغنياء) وأبسر لهم به بخلاف المساكين والفقراء والهدية أن المقصد من الأولى نواب الآخرة ومن الثانية الأكرام (قوله أقوله تعالى) الآية تدل على أصل التفسير وأما خصوص الثالث فلا دلالة لها عليه بل هو مأخوذ من دليل آخر وقوله منها

• (باب الهدى) •

(هو) نوعان (واجب) يفعل حرام أو ترك واجب مما مر ويذكر كما يأتي في باب وأما لو وجب به لأن يسلط به مسلك واجب الشرع (فلا يجوز) لله هدى (ألا كل منه) ومطوع به فيجوز له (ذلك) ويلزمه النذر بقدر ما يطاق عليه الاسم (والأفضل أن يأكل) منه ويهدى (للأغنياء) وأنه يصدق بذلك (أنه) تعالى فكلوا منها وأطعموا الفقراء أي السائل

أى البدن المذكور في قوله والبدن جعلاها الخ وقوله السائل أو ولرغبنا وكذا الماهر (قوله)
ويقال الراشدي الخ بسبب الاختلاف ان فاعلاهم فاعل اما اخذ من وقع بكسر النون بمعنى
رضى أو يشقه اعمنى طمع في الاختلاف في معنى اسم الفاعل فاشي كما سر من الاختلاف في معنى
فعله وان كان وقع بكسر النون من باب علرشي وفتحها بالالف والواو معني فيه ما وه ضارعهما
وأمره ما يفتح النون فيهما أو مصدر الاول التناعة ومصدر الثاني التناوع ومما استعمل فيه
الفعل بناء على قوله الماهر بأي كالم في الفاعل ان وقع بالفتح أى بال والعبء سحرى كهو
في الفاعل ان وقع بالكسر فاقطع ولا تنقطع بفتح النون فيهما كما سر راجع لكل من الماهر والعبء
على الماهر والعبء الرب في شئ يشين سوى الطمع وبشئ يفتح الياء كما في قوله ان ربك ليعلم
وان يشينك لهما (قوله) وبعلى أى والراشدي بابه على فهو راض شينين (قوله) الماهر
أى وان لم يبال (قوله) لكن من اقتصر (بمعنى) لام التعليل أى لان من اقتصر الخ وقوله ذكر
لاض أى من الاقتصار على الثالث (قوله) ودما النفس بجانها احد وعشرون دما فاعلم ان
المعنى في قوله

أربعة دماء حج تحصر • أوها المذنب المقدر
تتبع فوت وجح قسرا • وترك رمي والميت معنى
وتركة الميتات والمزانية • أو لم يودع أو كنى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد • ثلاثة فيه وسية في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد • في محصر ويطايع ان فقد
ان لم يجد فومه ثم اشترى • به طعنا طعنة لأنقرا
ثم اجتمع من دل ذلك صوما • أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في • صيد وأنجا بلا تكلف
ان ثبت فاذبح أو فعدل مثل ماء • عذات في قيمة ما قد دما
وخيرا وقد را في الرابع • ان ثبت فاذبح أو فعدل
للتخصيص أو فاصم ثلاثا • نجحت ما اجتنقه اجتنا
في الخلق والقلم وابس دهن • طيب وتقبيل ووطء نفى
أو بين تحلى ذوى احرام • هذى دماء الحج بالتمام

واعلم انه ثبت أطلق في المناسك الدم سواء تعلق بترك ما ورأى ان كتاب منى أم بغيره
فالمراد أنه كرم الدية في منى أو ملائمتها فجزى الدية عن دية دما وان اختلفت أسبابها
تترك الاسرام من الميتات وترك الميت بمزدانته وترك الميت معنى وترك الرمي أو القطع وحلق
شعره أو لم أظن ارفان ذبحها عن دم واجب كان الواجب سببها فله ان راجعه عنه أو كل الباقى
وساوى في الضحايا أنه لا يجوز أن يشترك اثنان في شاة الا في جزاء الصيد المثل فيلا يشترط
كونه كالاخصية فهاذا كبريل يجب في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الميت ميت كما هو
لا يجزى الدية عن شاة المثل لانهم راعوا في جزاء الصيد المماثلة أى في الجنس فلا يشك في جزاء
الكبير عن الصغير وذلك علم أنه لا يجزى البعير عن البقرة وعكسه ولا سبع شاة عن واحد منهما

ويقال الراشدي بابه على
وعمارة على بلا وقال واعتبر
أى الماهر على الـ وراوينا
عبث كالأصل بـ جماعة
وعبر آخرون بان يأكل
ثامه ويتصدق بثامه قال
الشيطان ويشبهه أن
لا يكون اختلاف في الحقيقة
لكن من اقتصر على
التصدق بالثمين ذكر
الأفضل أو يتبع قوله
الهدية صدقة (ودما
الملك نوحان)

(قوله نجحت) أى تفتطم
فلا يجزئته أو كعبته
اجتنأنا قطعا أيضا قوله
وفي الصغير الخ) فيه نظر
يعلم بابه

قوله تعالى سق الوزن تحابلى
اه - مع

وذلك ما وجب في الشجر لأن الله سبحانه يجب فيه المثل ولا يجزئ غيره ولو أعل بجوز في الشهر
فانه اذا اخرج عاوجب فيه ما فونه اجزا (قوله منصوص عليه في الكتاب) ويأتي الكلام
على ذلك (قوله وهو أربعة) سيد كركل واحد على الف والذئب والترتب ويشتم عليه دليله من
الكتاب وسائر الكلام على ذلك (قوله وجره) بالرفع عطف على دم ويصح الجواب يكون إضافة
دم اليه للبيان لأن الجزاء هو الدم وكذا يشترط في ما بعده (قوله فان عدم المقتنع الخ) فهو دم
ترتيب أي لا يفتقر للصوم الا اذا اجتز عن الدم وتقدم أي مندر بشئ لا يزيد عليه ولا ينقص
وهو ان لا يفتقر للصوم الا اذا اجتز عن الدم وتقدم أي مندر بشئ لا يزيد عليه ولا ينقص
فيجب تقديمها او تقديم ما في هذه فان أخرها أو أخرها في الأولى أو ما يمكن منه في الثانية
عصى ووقع قضاء وان تأخر ولو وافى صدق عليه أنه في الحج لأننا جزمنا بغيره فلا يكون مراد
من الآية ولا يجب عليه تقديمه انحرام لاجلها لأن في حصوله سبب الوجوب لا يجب ما لو أحرم
قبل يوم عرفه بمن لا يرفع سببها من يوم التسامع صامها بعد انشريق وردعت أراء
وايس الشرح عذري صومها انص عليه الآية بقوله ثلاثة أيام في الحج فلا بد أن رمضان أعظم
حرمة مع أن السفر عذريته وأول أيام الحج ماضى الحجة (قوله اذا رجع) أي أو لا وطن
مكة والوجه أنه لو لم يصبه عدة كفاهة فمروى واحد يومه لانه لم يصبه دم فمقتنع ودم استغفاه
سنة منوالية في الحج وأربعة عشر منوالية اذا رجع أجراه وكذا الوضوء السنة منوالية بعد
ربوعه ثم فرق بعد قال - يرب أربعة أيام تجزئ أربعة عشر منوالية وان أسرع في الوصول على
خلاف انعاده فيصوم بغيره وهو لو طهسه وان أعرض عن استيفائه قبل صومها وأراد
استيطان غيره ولو شرع في السبعة في مكة انقصه من توطنها ثم عرض له عدمه فأنظر جوار
اعمالها في الشر أه نكته الرحا من سم (قوله واجب) خبر صيام واجله جواب الشرط
في محل جزم (قوله وسبعة اذا رجعتم) ثلثة عشرة كلمة أي في الذنوب أو في وقوعها بدلا
من الله - دي وهو ما يقال له فداسكة الحساب أي اجماله وتبيخته من قول الحساب اذا جموا
فرفوه فذبت يكون كذا وفائدة الاختصار ان ذلك دفع عنهم كون الوتوف وسبعة بمعنى أو المنية
للاباحة كتولت هالس الحسن أو ابن مبرين وان علم العدد اجمالا كما لم تنص عليه فان أكت
العرب لا يحسنون - بابا وأما ان الراد بالسبعة بعد دون السبعة فانه يطلق عليها
وكلمة صنف مؤكدة (قوله والعبر بالعدم) أي عدم الدم في محل الذبح وهو الحرام لأن دم
الجبر ان يختص به كالمس (قوله فلا يؤثر فيه) أي الدم في وجوبه ولا بد أن يكون
فاضلا عن كناية العمر العائب (قوله العائب) أي ولو في ومنه إضافة الفصير عن محل الذبح
المعتبر كان تقدم على المعتمد اه - قل (قوله ولا يجب عليه الخ) ما ر عدم حتى وهذا عدم
شعري (قوله فلو فاته الخ) أي بالنية بل صومه أثر أدركه لم يفسد ولا يغيره فانه يقضى
أنه لا يكون قضاء اذا فعله بعد ذلك وان لم ياتر بانه غير ما بان أحرم من لا يفسدها وليس كذلك
لما مر من انها حية فذا فاسقاه ذل ضعيف (قوله فلو فاته) أي المقتنع ومنه له غيره
تمام في النوع الأول من كلام ابن المقرئ (قوله في القضاء) أي قضاء الثلاثة بان يمكن من
صومه قبل يوم عرفه فلم يصحها فان لم يمكن من ذلك فهي أدائها أما السبعة فلا يصح

أحد عشر (منصوص)
عليه في الكتاب (وهو)
أربعة (دم غنم وجره)
وفدية (رفع الأذى) كذا في
(و) فدية (أحد ارفان)
عدم المقتنع الدم فدية
ثلاثة أيام في الحج وسبعة
اذا رجع إلى أهله واجب
فان لم يصبه دم لم يجز صيام
ثلاثة أيام في الحج وسبعة
اذا رجع من العبر بالعدم
في محل الذبح فلا يؤثر فيه
ماله العائب عن ذلك الهل
ولا يجب عليه فدية الدم
بأكثر من ثلثة فلو
فاته ثلثة في الحج فرفى
في الله ما بين السبعة
بقدر تفرقه بينهم في
الأداء

(قوله يوم عرفه) الأولى
الصر

وهو أربعة أيام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة العالبة (وجزاء الصيد ان كان له مثل شيرين اخراج مثله) بان
يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم ٥٦١ (وتقوية بدره يشتري بها مثلا طعاما) يجوز في المنطرة (ويصدق

به) على مساكين الحرم
(كل مسكين مد واحد)
يصوم عن كل مد يوما
لا يفترأ مثل ما قبل
من النسم (وهو صوم
التعديل) لقوله تعالى أو
عد ذلك صياما (وان لم
يكن له مثل شيرين تقوية
يشترى بغيره) مثلا
(طعاما ويتصدق به)
على مساكين الحرم (وان
يصوم عن كل مد يوما) كما
في المثلي فان انكسر مد
في التقيين صلح يوما لان
الصوم لا يتبعض والعبرة
في قيمة غدا المثلثي يحصل
الاتلاف لا بمكة وفي قيمة
مثل المثلي بمكة يوم الاخراج
لا ما يحصل الفصح وحديث
اعتبر فيه يحمل الاتلاف
فانه جري الطعام - هره
بمكة لا بد من الحمل (وخبر في
فدية) دبع (الذي تخفى
وتسلم بين ذبح شاة) بصلة
الاخصية ويتصدق بها
على مساكين الحرم
(وصوم ثلاثة أيام وتصدق
بثني عشر مدا على ستة
مساكين) من مساكين
الحرم لكل مسكين مدان

فيم انضاه لان وقتا العسر ثم لو مات قبل فعلها اخرج وقتها او اوصى بها القضاة فاذا اراد الولي
فعلها اعتدب في حقه التتابع ويذهب لتتابع الثلاثة والسبعة كما مر (تقريب وهو أربعة أيام)
أي طائفة او في يوم العيد والأيام التي تليها لانه يمنع صومها وقوله ومدة امكان السير أي
ان يرجع الى أهله أو اقام بمكان آخر غير مكة فاب تمام ان يرقى بأربعة أيام فقط ان استوطن فان
يوسطه فارقهم او بعد ما كان السير وتقدم ذلك (قوله عن العادة) فيحسب من ذلك مدة
الاقامة كما بعد أعمال الحج اقتضاها وانجهم وكذا ان يغيره في الطريق والعودة المعروف ولا
يكلف الامساع الا في أسرع روصل وطنه قبل العادة جازله الصوم حينئذ (قوله وجزاء الصيد)
هو دم تخيير بين ثلاثة أو اثنين أو تعديل (قوله بان يذبحه) ان لم يكن الصيد سائلا فان كان سائلا
لم يذبح به بل يضمن بحامل مثله ويقوم ذلك المثل فان ذبح ليحجز (قوله ويتصدق به) أي بطعمه
وجزاه وسائر اجزائه حتى الصوف لما لم من أنه لا يجوز له أن يذبح شيئا من الهدى الواجب (قوله
على مساكين الحرم) أي بان يترقه عليهم أو يعللهم بجلته بعد ذبحه فان لم يذبحه لم يجوز كما مر
(قوله وتذويجه) أي المثل لا الصبي بخلاف المالان ويعتبر في التقوية لان عارفان وان كان
أحدهما طائفة حيث لم يفسد بان كان قوله خطأ (قوله بدرهم) ليس بقيد فكان الاولى أن يقول
بغالب نقد البلد (قوله مثلا) راجع لقوله يشترى أي أو يخرج حيا فانه أو يقتضيه أو يشبهه
(قوله على مساكين الحرم الخ) أي الموجودين فيه حالة الاعطاء لكن المستوطنون أولى ما لم
يكن غيرهم أو وح ولا يجب استيعابهم وان انحصروا وقد يفرق بين ما هذا والزيادة بان القصد
هنا حرمة البلد ونه سد الخلة ولا يجوز دفع الواجب لأقل من ثلاثة منهم لانهم أقل الجمع فان
دفعه اثنين غرم للثالثات أقل من قول نعم ان كان مقتود اسأل الاعطاء لم يضمن له شيئا ان وجد بعد
وتقدم أنه لا يجب التسوية بينهم لكن محله اذا كانت الامداد أكثر من ثلاثة فان كانت ثلاثة
لم يجر أن يدفع لواحد أقل من مد ولا تحراً أكثر منه وانظر لو كانت القيمة مد أو أقل هل
يجب دفع ثلث الثلاثة أو يجوز دفعه لواحد انما هو الثاني قرره شيخنا عطية ووجدته في حاشية
الشيخ خضر أيضا (قوله وأن يصوم) أي حيث شاء (قوله وهو صوم التعديل) أي بدل التعديل
أي النحر أي الشيء المقوم وقوله تنويجه أي الصيد وقوله في الشقين أي ماله مثل وما لا مثل له
(قوله يحمل الاتلاف) فاذا اتلاف صيد غير مثل يكراد ودجاج حيث سار احرامه به صر وجبت
فيه بها (قوله بمكة) أي كل الحرم فلما احتلت القبة في مواضع من الحرم تخير كما استقر به
ابن حجر لان كلامه تلك المواضع محل الذبح (قوله وحيث اعتبر فيه محل الاتلاف) أي في غير
المثلي وانما قد يذبح مدفع ما به وهم من أن اعتبر سعر محل الاتلاف كما اعتبر القبة فيه بخلاف
ما لو كان لمعتبره مكة فانه لا يتوهم حينئذ كون الطعام به تبريد غير هذا المذهب في ذلك
فيه (قوله - هره بمكة) المراد به جميع الحرم (قوله وشيخ الخ) أي فهو دم تخيير وتقدم (قوله
بطعمها) اللحم ليس بغيره بل مثله الجلد ونحوه الصوف (قوله مدان) ولا يجوز قصه عنه ما ولا
الزينة عليه ما رتب من له ناقص واغبر ما نقص من حصته أيضا وليس في الكفاية زيادة على مد

(قوله ولا يكلف الامساع) الظاهر ان هذا راجع لما اذا صام الثلاثة في الحج تدبر وتأمل وحرر (قوله
راجع لقوله يشترى الخ) والاولى أن يرجع درهم أيضا في دفع ما تقدم لكن في التقييد يكونه من غالب نقد البلد تأمل

لشوله تعالى فن كان منكم من يضاً أوبى أذى من رأسه أى لحاق فدية من ماله أو صدقة أو نكاح ولا مرد في خبر
الصحيحين وليس بالحاق التلم وبالمعذور غيره (ودم الاحصار شاة) بصفة الاضحية لشوله تعالى فان احصرتكم فاما السبي من
الهدى (فان عدتها) أى وقت الانحراج (فيجب بها) كدم الفتح وغيره وهو ٥٦٥ (طعام شهية) لانه أقرب الى الدم

من السيام لانهما كلاهما
في المالية (فان عجز) عنه
(صام عن كل مد يوماً)
قياساً على الدم او واجب
بترك ما موبى (وغير
المقصود) عليه في
الكتاب وهو التزويج
الذي (يوعان أحدهما
تركه) يجوز تركه
(وهو) حصة (الاعوان
من الميتة) والميتة مرداة
وعنى ذري وطواف
الوداع) وترك الميتة
من زواج النوع (الثاني
انفقه وهو) حصة (أبنا
الوطاء) فزوج أو غيره وان
انقصر الأصل على الثاني
(والثالث) بنسبته وقت الفدية
والرابع) بنسبته (والخامس)
أربعة أنواع أحدها صام
ترتيب ونقدير وهو دم
الفتح والنزاع والمزوات
وتركة واجب من الفدية
المد كورة أو لا يلهى اسم
ترتيب وتعديل وهو دم
الوطاء المفسد ودم الاحصار
فانه ادم مخيم بتدبير وهو
دم اللبس والتطبيب ومن
الرأس أو اللحية أو أمانة
الشعر أو الظفر أو الجناح غير
المفسد ومعدومات اجاع

الافى هذه ١١ فأما قل (قول) لشوله تعالى فن كان منكم من يضاً الخ هذه الآية مجعولة للمبين
قيم اقدار العباد والصدقة أى الاطعام والنكاح فبانت السنن والبر بالفسك الدم وهو شاة
(قوله ودم الاحصار) هو دم ترتيب وتعديل (قوله فان احصرتكم) أى وأردتم التحال في السبي
أى يفسر من الهدى كما س (قوله فان عدتها) أى وقت الانحراج (قوله كدم الفتح) أى في
الترتيب والافقار الفتح دم ترتيب ونقدير وهذه ترتيب وتعديل كما س وأيضاً دم الفتح لا يطعم
بها وهذا فيه اطعام (قوله في الكتاب) أى رات كرامة وصاعاً على السنة (قوله بجدير كذا)
أحترز به عن الركن وقوله وهو أى افسك (قوله والميتة) مرداة (بني) أى حيث تركها ما بال
عذر وقوله (لرمي أى ولو بعد لانه لا يفسد بقاء ذلك كالحمل (قوله وهو حصة أيضاً) قاله
عشر مظهر للأربعة المد كورة في النوع المخصوص عليه والقسم الثامن من المدة الأربعة
وهو دية دفع الأذى شامل لميتة أفراد الدماء المد كورة في النوع الرابع من أطعم ابن القزويني
والعس بشهوة زائد على ما فيه فذكر اثنين عشر من نرد عاذا كرت فيه وأستطاعه أحدا
وهو فدية خلاف المشي المذمور وزاد عليه واحداً (قوله في فوج) أحد ولومب حيث رجب
بالوطاء الفصل بان كان يطابق عليه اسم الفرج (قوله أو غيره) وهو الذير وفرج البهية ولا شك
ان هذا داخل في الفرج لانه من أنه فراج وهو الانفتاح فلو قال بعد الفرج من قبل أو غير
الكل أولى الآن يقال مراده بالفرج القبل من آدمية أو غير ماورد في الذير كذلك (قوله وان
انقصر الأصل على الثاني) وهو الوطاء في غير الفرج (قوله والمعس بشهوة) أى وان لم ينزل
يخلاف الاستحشاء فانه لا يفسد فيه من النزول وقوله والقبلة أى يشم ونزل لم ينزل أيضاً في كذا
الخلف من الثاني دلالة الأولى عليه أو أن قوله يشم ويرجع له أيضاً كما هو مظهر في الفرج
من عود الفدية المتوسطة لما قبله وما بعده ويشترط أن تكون الفدية بلا حائل كما س عن الزباني
خلاف لما ذكره بعضهم هنا (قوله أربعة أنواع) أى باعتبار حكمها (قوله ترتيب الملح) الترتيب
منع انقحاله الى حصة له مع قدره على ما قبله أو التغيير جوارز ذلك والتدبير ما لا تنقص فيه ولا
زيادته وتعديل التقويم والترتيب والتغيير لا يوجب معان وكذا التدبير والتعديل اه قول
(قوله من الخمسة المد كورة أولاً) وهي تركه الاحرام من الميتة وما بعده وزيادته على ما س
أنه ناهي بركوبه في خمس عشرة وهي المد كورة في النوع الرابع من أطعم ابن القزويني (قوله
دم الوطاء المفسد) وفيه بدنه وقوله دم الاحصار وفيه شاة فان عجز عنه ما فوضه ما عدل
عارفان وان ترى بهتم ما طعما ما فوضه قد يعلى مسأكين الحرام في الاول وكذا في الثاني ان
احصرت في أربعة الدية والا فلى أهل محل احصرت فان عجز صام عن كل مد يوماً (قوله غير
المفسد) أى بان كان بين الصلحين أو بين الجماع الاول المفسد (قوله بمعدومات اجاع)
كالباشر فيهم ومعدومات الفدية بلا حائل وان لم ينزل ويشكر والدم مسكر ذلك المقدسات وكذا

(قوله والقسم الثالث من فدية الاربعه) في يظهر انقصود من هذه المدة فان المفسد لم يفسد في جميع الامراد في المذنب
قلت على ان في الشمول تامل فان من النوع الرابع ما هو يترفع على انه يلزم السكر مع قول المتن الثاني لترفعه الخ بالظن
لبعض افراده فان أراد غير لم يتم أنه ذكره من قبل (قوله في النوع الرابع) الاولى الاولى

صحیح (قوله ولا تنفون العمرة) وتقدم أنها نفوت إذا كانت منذورة في وقت معين وفات (قوله مستثله) حال من العمرة (قوله فانهما يتبع الملح في الفوات) بمعنى فواتهما عندئذ لم لا تجزئهما عن عمرة الاسلام (قوله كما يتبعه في الصحة والفساد) أي وإما بات فالتبعية في الصحة كأن وقف انقضى بعرفة ثم رجع يوم النحر ثم طاف لا فاضة ثم رجع ثم وطى أو رجع ثم طاف ثم وطى فيصح حجه فحده الوقوع وطئه بعد التحلل الاول وتصح عمرته تبعه الحج ولو انقضت فسدت لو طئه قبل تمام أو كانت الذابقي منها المطلق في المثل الاول والمطواف والسعي في الثاني والتبعية في الفساد كأن طاف انقارن المذكور بمطواف أقدم ثم رجع ثم وقف وطى قبل التحلل الاول ففسد حجه لو طئه وصح كذا عمرته تبعه ولو انقضت لم تفسد لو طئه بعد تمام أعمالها ان قلنا ان طوافها يشترط روح في طواف التقدم أو بعده أعمالها ولو انقضت فيجوز على أنه لا يشترط روح في طواف الأضحية على الأصح والتبعية في الميقات كالأحرام من منى جوف مكة فانه لو لا انقارن لمسا كان مية الله يوجب مكة بل يلزمه الطمأنينة في أدنى المثل (قوله مستثله) أي مقرر من في الزمان فلهذا لانها النفوت إذا كانت في زمن قرآن وقد يقال كلام الأصل بالنسبة لأعمالها فانه لا نفوت لو جوب التحلل به الا في وقوعها من عمرة الاسلام فلا تنقض عليه ما قل

باب مكروهات النكاح

أي ما يكره من قول أو فعل من حيث وقوعه عليه وإن كان في نفسه حراما فإن الجدل مذاهب حرام في نفسه مكره من حيث وقوعه في النكاح هذا نظير قولهم في مكروهات الصوم ما يصح إسناده عن الكذب والغيبة مع وجوب ذلك في نفسه وحده فلا حاجة لقول المحشى تنزيها أو تحريما لكونه حراما في باب ما يكره من مكروهات ما هو حرام لماءات إن حرمت من حيث ذاته لا تنافي كراهته من حيث وقوعه في النكاح وذكرنا أن مكروهات ثلاث عشرة سبعة في المنى وستة تحت قوله غيبها (قوله وإن كانت مكروهات أكثر) يعني أن التعميم أولى وإن كان للأصل أن يجيب عن الاقتداء عليه بهذه النكحة وهي النظر لا أكثر لأن ذلك لا يمنع الأولوية (قوله أي لأمرام) هو مراد في الجدال ومناه ما يخصه من المنازعة وتحويل ذلك وهو حرام إن ترتب عليه إبطال حق أو ضرورة باطل بل وردان الجدال في القرآن كفر وحله ابن حجر على ما إذا ترتب عليه تغيير لفظ أو إثبات مع في مجمع على خلافه وقد يجيب أن أي الجدال والمراءبة في الخصومة والمنازعة لا بمعنى المنازعة على العالم عند إثارة البدع وتوقف الظاهر الحق على ما ليس في غير حالة الوجوب والحكمة انقضاء الحق والمبطل ما ورد من ترك المراء وهو مبطل بخلافه يتفرع من بعض الخلف بفتح الراء المفردة وبالحجوة ما حواه أو من تركه وهو محقق في لهيت في ورطه أو من حسن خلافه بقوله يت في أعلاها (قوله مع الخدم وإرفاقهم) خصهم لكثرة مخالطتهم فلا تبدل مناهم بالجلالون وغيرهم وإرفاقهم الراء بفتح الراء جمع رفيق قال في الخلاصة هو الكريم ويحذف فعله أما رقة بنائيت الراء ومقدر اسم للجماعة وجمعه رفاق قال في الخلاصة شعروا وقوله فعلا له ما (قوله والنظر) قال قل ويذهب أن الذكر كالتنظر وقوله لما يحل ليس بقيد بل بالنظر لا يجعل مكره من حيث الملح وإن حرم في نفسه كحرام (قوله لانه لما لا يظن) أي لأن لفظ الشوط يعمر باله لا لاوه وهذا هو المنة فالكراهة من حيث اللفظ لما

(ولا تنفون العمرة) بتبديل زائدة ينفون (م- مستثله) وإن كانت في مجمع إذ لا وقت لها معين كما هو وخرج بمثله ما لو كانت في قرآن فانه يتبع الملح في الشوات كما يتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم أن نفوتها لا نفوت العمرة وإن كانت في مجمع وقرآن مستثله (باب مكروهات النكاح) من حج وعمرة فهو أولى من اقتداءه على الملح وإن كانت مكروهات أكثر (وهي الجدال) قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة أي لأمرام مع التمدد والرفق (والنظر) لما يحل له ما يتبع به (نشوة) لانه لا يشترط الحرام (وقسمية المطواف شوطا) لانه أهلا

(قوله إن لم تجزئ) أي وإن كان يجزئ بأعمالها لا يتناول (أي) قوله أو بعد أعمالها أي صورتها (قوله حرام) أي في الجنة كتاب

فيه من التفاوت حصصا كراهية ما يلزم عن المولود حقيقة لا شعارة به ومع وانه واما
 ما في المجموع فضعيف ونعيم ابن عباس لا ينافي الكراهة انها القطعية فقط وشخافة الامر
 المستحسن عرو لا تقتضي لو ما من جهة الشرع جعل عصب العصاة وقوله ولان الكراهة
 انما ثبت بنهي الشرع مسلم في الكراهة الشرعية وكلامنا في مجرد الكراهة المانعة وهي
 لا تنوقف على ذلك لان بيع المجرى ايام راتفاؤل ولذا لا يثبت نكاح الاقارب الموهوم بل يكون
 محمودا عرفا فقط حيث ترك ذلك وحل الى انشط حسن بخلاف نكاح المكره الشرعي استثالا
 فانه يثبت بعباسه (قوله لكن قال في المجموع) فتقدم ضمه وقوله لم يثبت أي بنهي الشرع
 وتقدم جوابه (قوله لا تقتصر بالمحج) أي بالحرم به وكذا بالعمرة وكان الاولى ان يثبت كذلك لما
 تقدم من أن التعبد به فيه فسود (قوله أقيم) أي استقيم وقوله كلبس الحرير أي لا رجل
 فان ايسره في الصلاة أقيم منه خارجا انتظاري أن كلاله سالتان وهو في أحدهما أقيم منه
 في الأخرى فيمكن أن لبس الحرير لا رجل في الصلاة أشد حرمة من لبسه خارجا كذا في الجدل
 وماده في المحج أشد حرمة منه خارجا فالكراهة في كلامنا خارج بمعنى الحرمة وانما كانت
 الكراهة حينئذ أقيم فسامعها الكراهة من حيث المحج ولا يمتنع ما في عبارته من أن كذا في
 الكراهة بمعنى الحرمة لم يتقدم لها ذكر كذا كلامه الكراهة الخشيشة ثبتت وصفانها ال
 ونحوه خارج المحج ال وصفه خارج الحرمة ولو قال ولا يمتنع أن الجدل ونحوه وان كان حراما
 في ذاته لكنه في شئ مكرهه كلبس الحرير في الصلاة يجامع أن كلاله سالتان إمكان أوله (قوله
 من المسجد) أي فيه العنس فيشمل المسجد الحرام وغيره ويجعل الكراهة إذا لم تكن من أجل أنه
 أو لم تكن له إلا الحرم الرمي بجمع الأجزاء كل وضوء بماء مقصوب فان شذ في كونه من أجزاء
 فالحج التصريح لأن الأصل حرام (قوله أو من الجوة) بالكون أي بجمع المحصى وانما ذكر ذلك
 لأنه لا يفي فيه إلا المحصى المردود وما قبل منه يرفع كاسر والال شهابين الملبين وقوله وان لم
 تكن المحصى الرمي به اضيف لار العلة لمذ كورة لا تنافي الا في الرمي بها (قوله أو من محل)
 نجس) سواء كانت المحصى ظاهرة تام متينة فذكر الرمي بها في الصورين مع الأجزاء المتأثرة
 العبر فلا يجوز الرمي بها (قوله رديها) أي وان لم تكن مأسوفة من الجرة سواء رمي بها أو
 أم غيره فهو أعم تأويله وقوله وقيل لا كراهة ضعيف وقوله واتجيب أي ترجع الكراهة ثبت
 ذكره في المتن من تصراعه وهو المأخذ (قوله ولا يصح أنه خلاف الأولى الخ) يعني على
 الكراهة في كلام الأصل على الكراهة عبرة شديدة فمن مع المأخذ الأولى وتدل كون صوم
 ذلك خلاف الأولى إذ لم يكن فرضا كصوم الثلاثة أيام في الحج أن يرض عن الدم (قوله وهو لا
 على السؤال) أي اعتماد عليه وكان أهل اليمن يفتلون ذلك فنزل فيهم قوله تعالى وتزودوا أي
 ما يلزمكم قصودكم فان خشيتم لراة التتوي أي ما يلقى به سؤال الناس (قوله فظنوا) أي بل
 يحكمه ياطان العامة أو غير ذلك (قوله وأرسلت) بضم الهمزة من باب نصر ويكره أيضا أن
 يضل رأسه فان فلامه وقيل قد تصدق ولو باقعة غدا كاسر (قوله لا يستنف الشعر) فان لم تنف
 حرم القشط ومثله الحلق بظنره أو غيره (قوله) أن يكفل بأي لغة عذرا أنه كره فلا
 كراهة وقوله لا يطيب فيه خرج ما فيه طيب طرام كاسر ونوله كانه هو الكحل باللاود

انما ثبت بنهي الشرع ولم يثبت
 ولا يمتنع أن كراهة الجدل
 ونعيم الطواف شوطا
 لا يقتصر بالمحج لكم ما فيه أقيم
 كلبس الحرير في الصلاة
 (وأخذ حصص الجرات
 من المسجد) لانها فرقة
 (أو من الجرة) وان لم
 يمكن المحصى الرمي بها (أو)
 من محل نجس والرمي
 بجساة قدر رميها) وقيل
 لا كراهة في الأخيرة
 والترحيل فيها من زيادة
 ونحوه الأصل من
 المكروهات صوم يوم
 عرفة أو الأصح أنه خلاف
 الأولى لا مكروه كما مر في
 الصوم (وغیرهها) من
 زيادتي أي وغيره المذكورات
 كان يأخذ المحصى من الحل
 وأن يافرا في ذلك
 تعويلا على أن أوله وان
 يصح شعرا باطلاعه وأن
 يتنأ رأسه وحلته لئلا
 يفتق الشعر وأن يكفل
 بما لا يطيب فيه مما فيه
 فريضة كالأخذ بخلاف مالا
 فريضة كالتوتيا
 ٣ (قوله لان سبب المجرى
 الإيهام) قد يقال أن هذا
 لا يكره صاحب المجموع
 فيه على هذا أن يكون
 اختلاف لفظيا بغير لمقام
 (قوله أقيم) انظر ما مناه
 في الكراهة المقتضية فان الإيهام لا يمتنع

(قوله وان يا كل لطائف) أي الشخص المطاوع رجلا كان أو امرأة يكره له كل منعه
 الا كل حال الطبيعة الا الحاجة والشرب الخفر عنه لانه أقل منه عواضا عن الطواف
 وصناعة للادب ومما يكره لما انت ايضا ان يضع يده على قلبه بالحاجة كتناوب فبين هذه
 أريد بك أصابعه أو يفرقها أو يطوف وهو يدافع الحدث أو فائلا كل أو شرب أو يركب
 شعرا أو يوبا أو يركب قال كوب طاعة ادرو لو امرأة الا ذرو لوعلى أ كفاف الرجال مكرهه على
 قول والمقد أنه خلاف الأولى فان كان هذا مكرضا واحتياج الى طهره لا يستغنى به فلا بأس به
 وأن يصفك أو يصفى أو يتنعم بما في ذلك من اعيت وترك الادب المنافي للفتوح كالصلاة في
 جميع ذلك فاذا احتاج للصاف يصفى فهو ذليل الارض لانه يساره ولا من يمينه وسائر
 مكرهات الصلاة في هذا كوضع اليد في الخصرة والتمشي على رجل والنظر الى السماء

(باب نذر الهدي)

هو اسم الحيوان من خصوص النمل كاسر ونحوه وغيره أي ونذر غيره بأن لم يكن حيوانا أصلا
 أو كان حيوانا من غير النمل والمراد نذرا ما يقع حذبا أو غيره وان لا يتلف طابا به هدي أو غيره كما
 (قوله الوعد بغير أو شرب) من غير كل منعه ما أو معاني كالكروم أو أن يستغنى أو كروم
 أو أعينك وان يستغنى أو معاني كالكروم أو أن يستغنى أو كروم أو أعينك وان يستغنى أو معاني
 فيه هو الآية اذ قال الشاعر

وانى وان أوعدته أو وعدته • خلف ابعا دى ومخير موعدي

وقد يقال ان هذا عند الإطلاق إما عند التقدير كاهنا فبستعمل وعد في النذر والشرب دون
 نذير (قوله قرية) المراد به المنسوب وفرض الكفاية الذي يبين نذير الجراح الواجب العيني
 ولو تخيرا كما عند خصال الكفارة والحرام والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به شر أو وفوت
 حق وكذا المناسك ولا كفارة في نذره على المعقولة اذا كان نذرا بلحاظ بان اشغلت صبيغته على
 حث أو منع أو تحقيق خير كان لم أكمل فزيد أو ان كلفه أو ان لم يكن الامر كما قلت فنته على
 كل الخطير فيلزمه في ذلك كفارة وان لم يسهل نذره لعدم كونه المنذور قرية وكذا ان لم يكن
 نذرا بلحاظ لكن أضيق فنته على كقولهم فنته على أن كل المنذر فأنوى بذلك العجز لزمته كفارة
 من حيث كونه ميمنا لاس حيث كونه نذرا بلحاظ ان ليس منه على الصحيح واعلم أنه يستفاد من
 التعريف أن أركان النذر الثلاثة لان الإلزام لا بد منه من ما تقدم وهو الركن الأول أعني الناذر
 ويشترط فيه سلام واختيار وإطلاق نصرت فيما نذره فبمع من سكران لاسن كافر بخلاف
 العين منه قائم بامتنعه ولا من مكره أو محبور وسفه أو فليس في اقرب المسألة العينية ثم يصح
 من المسألة المطلقة ولا من صبي ومجنون ولا بد له أيضا من صبيغته وهي الركن الثاني
 ويشترط فيها جزم وإفشاء بالانضمام ولو كناية أو إشارة أخرى فلا يصح النذر مع التردد ولا
 بالنية كسائر العهود والقربى هي المنذور وهو الركن الثالث ويشترط فيه كونه لم يتبعين
 بأصل الشرع على ما مر فلا بد في المنذور من كونه لم ينفذ أو ما المنذر نفسه فان كان نذرا بغير
 ففريه هذا لا يصح من الكافر كاسر أو نذرا بلحاظ فكروه على المعقولة نواب النذر بغيره على نواب
 المنذور بغيره وهو من أقسام الخلف والطلاق في كونه مكره ما لم يتوال كبدولم

وان يا حصى الطائيف
 أو يشرب
 (باب نذر الهدي وغيره)
 النذر بالهبة لغة الوعد
 بغير أو شربها التزم
 قرية

(قوله أو يفرقها) عمله
 يفرقها قول كماله خصال
 الكفارة أي غير الأولى
 والانه من على المعقولة كياتي
 (قوله فأنوى بذلك العين)
 انظر حكم ما اذا لم يتوكل
 مضمنا انه لا كفارة حيث قد
 فيه (قوله لاسن كافر) سواء
 كان نذرا بغير أو بلحاظ كاهو
 مقتضى الإطلاق هنا وسأني
 ما بعد تصديده بالنذر فخره
 (قوله والطلاق) الأول
 كالطلاق

يدخل ومن العلم ان القرية اعم من العادة فتوقف الثانية على تباينها عن الاولى كتنبيه
 سائر دور السلام والمعقود في كفارة الايمان ان عين املاءهم او ادناها انلا (قوله غير واجبة
 معنا) انما ان الذي يصح تذكيره هو المندوب وفرض الكتابة ان لم ينعين كالحمل (قوله وابونوا
 تذكروهم) أي من الهدايا والضياع او قوله يوفون بالندرا أي في طاعة الله تعالى فهو اعم مما
 كما يوقع من نفسه الجلال ومن الادلة ايضا قوله تعالى وما انقضت من نفقة او تذرتم من نذر
 فان الله يعلمه أي بما ترون عليه فوضع العلم موضع العلم انما لا يبين مقام السبب والجزاء انما
 يكون على القرب ولهذا قرنه بالانقضاء وتقدم ان يحصل كونه قربة في نذر الشبر (قوله من نذر
 ان يطيع الله) أي نذرا مطلقا ونهضنا كما يفهمه الشارح فيما يأتي وقوله فليطعمه أي يجب
 الوفاة حاله في المنزلة بعد حصول المعاقب عليه في الامانة كما سيأتي ايضا (قوله ومن نذر ان
 يعصى الله الخ) تسمية المعصية نذرا من باب المشاكاة وهي ذكر الشيء فقط غير لوقوعه في
 حسبه تخفيفا او تقديره الاول كقوله

اخواتي اقصوا الصبح بصلواتي واتي رسولهم والى خصوصها
 قالوا اقترح شيئا نحمد لك طبعه قلت اطيعوا الى حبيبة موقية

وكذا قوله تعالى ويذكر ويذكر الله أي يراهم على مكرهم والثاني كقوله تعالى صبغة الله ومن
 احسن من الله صبغة فقد كسر الايمان بافظ الصبح لوقوعه في صبغة الغمس الذي يهبط به في الصبح
 وان لم تعبر عنه الصاري بذلك وذلك انهم كانوا يغمسون اولادهم في ماء اصفر يسمونه المعبودية
 ويقولون ان الغمس في ذلك الماء يطهر لهم قاذوراتهم الواحد منهم يولد ذلك قال الا نصار
 نصرانيا سقاو يزعمون ان ذلك الماء هو الذي اغتسل به عيسى عليه السلام وليس كذلك فغير
 من الايمان بالله صبغة لهم من الماء لوقوعه في صبغة صبغة المذمومة تذكروهم في القرينة
 المطالية التي هي سبب النزول من لمس النصارى اولادهم في الماء الاصفر وان لم تذكر صبغة
 النصارى لعلوا لذل لم ينع من النصارى التعبير عنه بذلك وانما طاب في الآية اما النصارى
 والمعنى قولوا آمنا بالله وصبغة الله بالايان صبغة لا مثل صبغة او ما هو نابه تطهير الامثل تطهيرنا
 بغير المعبودية والايان المسلمين والمعنى قولوا صبغنا الله بالايان صبغة ولم يصبغ صبغناكم ايها
 النصارى والاصح ان الصبغ ليس مذكورا لان كلام الله تعالى هو الذي كان كلام النصارى ولكن
 محمهم الاولاد عبارة عن الصبغ وان لم يكن له وايه والايان ناله فيه بقوله هذا الشئ في كان لفظ
 الصبغ مذكورا وليس من المشاكاة قوله تعالى نعم ما في نفسي ولا علم ما في نفسي لا علاق
 النفس من نفسه بدون مشاكاة كما في قوله تعالى كتب ربكم على نفسي الرحمة (قوله وخبر مسلم)
 أي بعد الاول لانه على ان نذرا ما يجب لا يصح بخلاف ما قبله فان قوله فلا يصح ابس فيه
 دلالة على عدم الصبر وايضا في هذا ما يذهبون له في قوله لا يطيعكم في شيء من الايمان
 اما لو كان لغيره حاله ان نذرا بخلاف ما اذا نذر شيئا في ذمته فانه يصح وان لم يكن محلا كالمومن به
 نذرا ما لا يملكه ان يوقل الله على ان آتساق بمثل أحد ذمهم اربو شذمهم هذا في بادئ شرط في
 المندوب وهو كونه محملا (قوله نذر بلحاج وغضب) أي يسمي بكل منهما كما في شرح المصنف هما
 مترا دقان على معنى واحد والبلحاج يفتح اللام لغة النصارى في التسمية ويسمى ايضا بلحاج
 والبلحاج من اللغات يفتح القين المجهمة واللام أي الحبس لان النذر انما يخلق على نفسه الباب

غير واجبة نذر الاصل فيه
 قوله تعالى وليوفوا نذرهم
 وقوله تعالى يوفون بالنذر
 وخبر البخاري من نذر ان
 يطيع الله تعالى فليطعمه
 ومن نذر ان يعصى الله فلا
 يعصى وخبر مسلم لا تذرني
 مع صبيته تعالى ولا فصيلا
 لا يملكه ابن آدم والنذر
 نوعان نذر بلحاج وغضب

قوله يذمهم كذا في
 التسخ وفي المعاهد بصرة
 بدل يذمهم ويظهر للفقير
 نصر اليهودي ان ما هنا اوفق
 بالتمسية كما هي مذكورة
 في المعاهد صفحة ٢٩٩
 ان اخوان الشاعر ذهبوا
 لثمة ليصطبروا بها وارسلوا
 بهذا في كتبهم اليقين
 وبعثهم جامع الرسول
 فرجع اليه اربع خلع
 واربع صرر في كل مرة
 من ردا في قلبه وذهب
 اليهم وقوله في ذلك طبعه
 بطم الترن من اجدو خطيبه
 منقول اه

فلم يحصل الا حياض عليه وشراها ما تفرقت كانت له كلهم زيد فله على كذا او منع كمال
 الشارح او تحقيق خبر كان لم يكن الامر كما كانت فله على كذا كما مر من بدلائل وقوعه غالباً عند
 انضمامه والغضب لما اراد ان يثبته وان لم يوجد عند غيره كبره غضب قال في المنهج
 وترجمه بعد التدبر بقوله المذكور ولو قال ان كذا فعله على كذا وتعيين او كذا وتقرير لزمته الكفاية
 عند وجود الصفة او قال فعلى عين فاعرفه او فعلى تقدير صحيح ويقعربن قريبه وكذا وتعيين فلو كان
 ذلك في نذر التبرع كان حال ان شفى الله مريضه فعلى تقدير او قال ابتداء فله على نذر لزمه قريبه من
 القريب والتعيين اليه اه باختصار (تتبع الله على) وفيه كذا ما في (قوله تبرع) هو على وزن
 تفرع من البرود والاحسان لان التنازل يطلب به مجرور برفقه تعالى واحسانه اليه حيث لم يوقعه
 في مقامه شفى قال الرمي والفرق بين الجراح والتبرع ان الاول فيه فعل بمرغوب منه والتساقط
 مرغوب فيه فقوله المرأة لا تخرن تزوجتني فعلى ان امرتك من مهرى وسائر حقوق تبرع ان
 ارادت الشكر على تزوجه اه والخاص ان سبب النذر ان كان مرغوباً فيه اي مجبوراً بالنفس
 كذا في المربى كان نذر تبرع او مرغوباً فيه اي مجبوراً بالنفس فله على نفسه او غيره منه او حيث
 عليه او يحقق خبره كان نذر جراح ووجه البعوض في الاخيرين منه وقوعه احال غضب غالباً كما
 مر ولزوم الغرم على تقدير عدم حصول ما التزمه وكون الامر كذلك في نفس الامر والاول ان
 كان في مقابلة شى فله نذر مجازاة او لا تبرع فقط (قوله بجمعه) ان قال اما ان يكون
 مع اقواله اما ان يكون مفترقاً وقوله بقوله في مقابلة بجمعه (قوله هو الخ) لما كان
 الضمير راجعاً لمطلق النذر وهو ثلاثة انواع لا فوهان ولا يصح الاخبار استباح الشارح الى ان
 يستثنى نذر الجراح بقوله غير نذر الجراح فهو نوع ثالث غير ما ذكره وانما مر فوهان على
 حذف اي التفسير بقوله منسوب على الحال (قوله نذر مجازاة) هي بذلك لو فوهان بجمعه
 وفي مقابلة اه قل (قوله كان شفى الله مريضه) فله نذر مريض ولو شفى بعد حصول
 الشفاء في الماتزم هو عتيق او صوم او صدقة او صلابة بجمعه كما اتفق به الواو المدرجة الله تعالى
 وفارق من نسيه لا تمنع النفس بقبض شغل ذمته بالكلية فلا يخرج منه الا بيقين بخلاف
 ما هنا فان جزمه ولو يظهر له شى فوايس من ذلك فالأول وجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج
 من واجبه بقية الا بقل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه شرح الرمي بالحرف
 وبه بعد لم رد ما نقله الحشى من خضرم قال ومما يقع كثير من بعض العوام جهل هذه
 ظني على الله عليه ولم والا قرب فيه انصاف لا شتم ارفق النذير عزمهم وبصرف ذلك لمصلحة
 اطراف الشرية بخلاف قوله متى حصل في كذا اوجب له كذا فانه لقوم ما يفترون به لفظ التزام
 او نذر ولا يصح لميت الا انبر الشيوخ القلبي حيث اراد به قرباً كما سراج يتنوع به او اطرده عرف
 بحمل النذر على ذلك اه قال الرعايا الطاهران ما والا نبياه كذلك حيث عرفت مقابرهم
 وكان عند هاهنا من ينفع ولا يقال يحرم الصدقة فريضاً او نفلاً ومن الوقف لا ما يقول هو من
 لا تقامهم شى من ذلك والمنفعة هاهنا حقة غيرهم وقد كرههم لا تبرع فقط (قوله او فعلى كذا)
 او كذا لا يرمى او يلزمى او فسد نذر منتهى والتمته نفسى او نذر منتهى ما او وجبته عليها فلا
 ينقطع الا ما فقه تعالى على المعقد ولو قال على ان اعمل مولد القبي صلى الله عليه وسلم اذ لا

كان كذا فلا فقه على
 عتيق او صوم وقية كفارة
 عتيق او ما اتزمه كذا
 باب الايمان ونذر تبرع
 بجمعه شاملاً لنذر الجراح
 وبعضهم جمعهما فوهان
 قدر مجازاة ونذر تبرع وهو
 ما لم يكنه كذا بل بقوله
 (هو) غير نذر الجراح (فوهان)
 احده (النذر مجازاة وهو
 ما عتيق بجمعه او دفع
 نعمة) كذا ان شفى الله
 مريضه او ذهب عتيق كذا
 فقه على او فعلى كذا

(قوله انه) الشيخ (الذليل)
 اي بان يفهم ذلك لانه
 يستعمل كذا فقه التبرع

لأنه المراد بذلك حيث راد حقيقة النذر فيجزم عليه وعلى من ألزمه نقضه كل شيء منه لعدم
 إلا أن يعين قدوم النذر وفيلزم عليه لأجل اكتماله كل عبادة متلافا لم يرد حقيقة النذر بأن
 طاق ما يظهر أن مراده مجرد الإطعام فليس يحرم عليه إلا كل منه (قوله وهو بغيره) أي
 بغيره لا بغيره أي ما لا يلهي عن شيء كقوله على صوم (قوله حالا) منه أي يجب عليه لكن
 وجوباً موسعاً على المعتمد وهو في مثالبه قوله عند حصول المعاق عليه فالوجوب في كل منهما
 موضع لكن ابتداءه في القول من حصول المعاق عليه وفي الثاني من الخلل أن لم يشهد بوقت
 والاعتين فيه ويصح أن يكون من القامح حذف أي يصح فعله حالا ليس من داخل الوجوب
 لأنه موسع والمالك واحد (قوله وبالأول) أي ويجب الوفا بالأول عند أداء بعد حصول أي
 وجود المعاق به ويجوز أن يندفع عليه في غير صوم والأول المباداة والنذر في كل من الوجوبين
 (قوله نظير البخاري) كره هذا التفسير إشارة إلى أنه دليل له الكمال وقوله ثم إن عين النذر ورأى
 في التفسير (قوله ولو بغيره) أي التعميم لا النذر لما مر من أنه لا يقع بغيره بل يقع وانقضاء وقوله
 تعين أي ولو لم يعبأ أو كافر أو أن لم يجز في الذكارة والاضحية وقواهم أن النذر بسلطه مسلك
 واجب الشرع أمر أغاب كامر (قوله وإن لم يعبأ) بأن طاقه (قوله فلا يجوز في غيرهم) أي لأن
 النذر عند الإطلاق ينصرف للمعزى في الاضحية مثلاً كالنذر مسلك واجب الشرع عالياً
 فالله الرمي ومن المعلوم أنه لا يجوز في الاضحية الاضحية من النذر وبعد ذلك فلو اجب منها
 الأقل كما ذكره قوله وواجبه ثالثة الخ فتدوله لأن مطلق النذر عليه مقدمة على المعلوم وهو قوله
 وواجبه الخ ولا يرد أن النذر ليس في كلام الناذر حتى يحصل إطلاقه على أقل ما وجب من جنسه
 لما مر من أن الهدى عند الإطلاق لا يكون إلا ما يجوز في أضحية وهو لا يكون إلا من خصوص
 النذر فإذا ذكر الهدى في كلامه فكانه ذكر النذر فيحصل على أقل ما وجب منه (قوله من ساج
 وغيره) بيان لغير وقوله على أقل ما وجب من ذلك الجنس أي جنس ما نذر في الصلاة وكهاتان
 وفي الصوم لا م وفي الاعتكاف لحظة وفي الحج مرة ولو نذر صلاة في ليلة النذر لزمه أن يصليها في
 كل ليلة من إياي العشر الاخير من رمضان إما إذا في أحدها أي ما يليه كن نسي صلاة من
 الجنس ولم يعرف عتبه فإن لم يصليها في كل ليلة لم يضمنها الا في مثله (قوله إذا أخرجها) أي الهدية
 أو البقرة أي نوى بها التطوع وجب عليه التمسك بغيره من الباقي فإذا كان أضحية
 فالتطوع ظاهراً لم يزل ذلك فهو على ملكه يصرف فيه بالبيع ويحرمه فأخذه قوله (قوله وبالي) أي
 التطوع به) أخذ ما بقاعدة أن ما أمكن تجزئته إذا أخرج كما يقع في الشرع منه واجباً
 والباقي تطوعاً كسجدة جمع الراس في الوضوء وما لا فلا كالاعتكاف ولا يشك ما هنا به إلا كذا
 المخرج عن دون جنس وعزم من فاته يقع كما وجب إلا أنه بدل عن الشاة الأصل ولا كذلك
 ما هنا فانه قل واجب شخصاً عطية بأن ما هنا يجب ذبحه فيمكن فيه التجزئة بعد البيع
 بخلاف بغيره كما فلا اشكال (قوله في وقته) وهو وقت الاضحية (قوله واركان) يترقب
 الرأى أي أركان القبر يصوفاً لا أجرة فها من المواضع التي فرقوا فيها بين ما قاله غيره
 فركب المسألة بأجرتها فمن المؤجر قبته والمسألة بأجرة المثل ويصرفها مصرف
 الضحايا (قوله للعاجلة) ليس بقيد الآن يقال إن الشأن الحاجة إلى هذه المذكورات

(و) ثانيها أن النذر هو
 بغيره) أي ما لا يعاقب
 بشيء (قريب لوجه) حالا
 وبالله قول عند حصول
 المعاق به) نظير البخاري
 السابق (ثم إن عين) النذر
 (النذر ولو بغيره) أي
 لا يتعين به ولا يجوز
 بدله (والا) أي وإن لم
 يعبأ (كان فاعله على
 أن الهدى هدياً) ولم يشهد
 (فلا يجوز في غيرهم) من
 ساج وغيره لأن طاق
 النذر يحصل على أقل
 ما وجب من ذلك الجنس
 (وواجبه) من النذر شاة
 أو سبع بدنة أو سبع
 (بقره) كما في الاضحية
 (والباقي) من الهدية أو
 بقرة إذا أخرجها (مطروح
 به) لا كل منه وليس النذر
 هدى يصرف فيه (ببيع
 أو جارة أو كل أو غيرها
 لم يوجه بالنذر عن ملكه
 (الا) تصرف (ببيع في
 وقته) وركوب واركان
 وحمل عليه (العاجلة) إليها

(قوله فهو على ملكه
 بتصرف الخ) أو بخلاف
 السابق بعد التمسك في
 الأولى فانه يمنع فيه نحو
 البيع كالأضحية أو شيئاً

(قوله وشرب لبن) وله كل ولده على المعقود وان وجب ذبحه كأمه هذا ان لم يمتحه بغير ذبح
والا فلا يجوز اكله لانه صار حراما بغير ذبحه فوجب التصديق بجميعه وكالولد في جوارحه كله
البعض وما الموقوف ليس له التصرف فيه مادنا كان أولا على المعقود لا يسهل نقله الحرم
ولا يحصل له تناقل في حال نقله ولا كذلك الابن فيعاقبه ذبحه شيئا عطية (قوله بذلك) أي وكذا
بغير محاقبه نفسه (قوله ضمنه) بأمره وان حصل تناقل بالانقسام لم يضمنه أو به ضمنه بغيره
ليست ترى بمأماله أو أجود منه نعم ان كان المذكور مينا اعطى الذمة بطل اعيضه وان لم يقصر
ولزمه ابداله اقل

• (باب كيفية الاستطاعة) •

الاصناف لا يبان أي باب باره كيفية وصفة هي الاستطاعة ويبان ايديان ما يحصل به أي
الشروط التي يصير بها الشخص مستطاعا (قوله استطاعة بنفسه الخ) ولو استطاع مباشرة
أو اتسكن دون الاسترخاء بحيث لو أتى بأحد ما يجوز عن مباشرة الاستطاعة عليه مباشرة
المخ فيما يظن ولأنه أفضل وأهم أحياه ولا يلازم من الاستطاعة مرة واحدة متفرقة على
وجوبه بخلاف العمرة (قوله بأن يفسدك) أي يثبت وقوله بالاستطاعة شديدة أي بان لم يكن
هنالك شقة أصلا أو هنالك شقة لكنها غير شديدة بأن تحصل عادة والشدة ما يبيع التهم
(قوله ويقترب وجوده) أي مع قدرته على أجره اذ لم يصرح الا بها فاضله من مؤنة عباله
ذهابا وإيابا وغيرهما بمنزلة النطرق من دين وما يليق به من لباس وسكن وشادهم بخصايها
لزمته أو من صبه وعن كتب النقيب وسلاح الجندى المحتاج اليها فأفاده في شرح المنهج فما يصير
في الفطرة هو الدين وما بعده خلافا للعضى حيث توهم تغييره بما يعرف في الثالث ما به يعرف
العديل الآتى من كونه غير فاسق ولا مشهور بغير مجون أي خلعة ولا شدة يد العداوة
للاعى حال الرمي والواجب اشتراط ذلك أي القائل وان كان مكيا وان أحسن المثنى بالعصا ولا
بأن يمازى في الجملة من الغاضى حسيب ابعد المسافة عن سكان الجملة فالبالوا أو أمكن مقطوع
الاطراف الثبوت على الراحة له لزمه بشرط وجوده مزيله (قوله ذهبا وإيابا) أي في الذهاب
والإياب أو من جهة هما (قوله مع إمكان السير) أي بان يبقى من زمن الحج ما يسع السير المعتقد
الى مكة فان لم يبق ذلك لم يجب (قوله من حمل) يخرج انهم الاولى وكذا الثانية وقيل عكسه وهو
خشب وتجوو يجعل في جانب البعير لكوب فيه وهو مودع في حق رجل استند ضرب بالراحلة
فان لحقه شقة فركوبه أيضا اعتبر في حقه الكنية وهي احواد مرتفعة من جوانب الحمل
علم استبريد فخر البعد وهي المسئلة الا أن بالهارة وبالشقة فان هجر عن الركوب فيها فحقة
فان يفسر برصه له الرجال وان بعد محله لان الفرض أنه قادر وانها فاضلة كما مر أما الثاني
والثالث فيعتبر في حقهما الحمل وما بعده وان لم يضررا كساعة العرا لاجل الاكرا والقر كان
لأنه أتم وأحوط اهما ولا بد مع الحمل أيضا من عدل يجلس في الشق الا تخولع بركوبه
شق لا يدا له شق وبه يبرأه من قدرته على أجره ان امتنع الا بها فان لم يجد له ولم يقدري على أجره لم
يلزمه فسك وان وجد مؤنة الحمل قسامها نعم ان كانت العادة تجاريه في مثلها بالمعادلة بالاثقال

(وشرب لبن) فله ذلك فان
حصل بذلة تقصر ضمنه
• (باب كيفية الاستطاعة) •
لفسك (في نوعان) أحدهما
(استطاعة بنفسه بأن
يفسك على لماركوب بلا
شقة شديدة) وباعتبار
وجوده فاند في حق الأحمى
(و) ان (يجوز) ذهبا وإيابا
مع إمكان السير (الحادية)
وما يفضيه إلخ من حمل
وغيره

وامتناع ذلك بأن لم يحش ميلا ورأى من عيّن الحمل له لومال عند نزوله له وقضاء ساجدة لزمه
ولا بد أن يكون التعديل المذكور عدلا لا فاقا وان أتى بحال منه بأن لا يكون شهورا وهو
يجوز أي سلامة وأن لا يكون به ضرر ولا جذاثم وان يوافق على الركوب بين الحملين
إذا نزل قضاء ساجدة (قوله الآن أن يكون مفرقة ميرا) هذا استثناء من اشتراط وجود المرأة
والموادبا قسم مادون مسافة القصر من مكان كان ينفذ بين مفرقة مسافة القصر والاستثناء
المذكور في حق الرجل أما غيره فيستلطف منه الركوب مطلقا وخرج بالقصر الطويل وهو
قصر القصر فلا يجب على القادر فيه التمسك بل يسن كإتيان شرح المنهج (قوله وهو قروي على
المشي) أي وكان ذلك لا تعاقبه والافلا بتمن الدابة ولو فويلا أو غيرها به بالذي أنه لا يلزمه
الحدود الزحف وان أطافهما كما قاله الرمي (قوله أعم) لشعوله فهو قرد أو آدمي لا ذبه ركوبه
أه قل (قوله بالراحلة) هي الناقصة التي تصلح لأن ترحل بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه بد ثالثة
المهمل والرا ديم هنا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي سلكه ولو نحو بغل
وحمار وان لم يبق به وبقر على ما صرحوا به من قول ركوبه أه أقاد الزيادة (قوله عانها) بفتح
اللام اتعطف به (قوله كل مرحلة) فيبذل العلف أي فلا يشترط حمله معه أعظم حل المؤخرة وهذه
طريقه ضيقة درج عليها هذا وفي التهجيب على الأضداد والمعتقد اعتبار العادة فيه كأنما هو الالم يجب
على إقامي التهجيب أصلا في شترط وجوده في الحال المعتاد حمله منها قال الرمي ويمكن حمل الأول على
هذا أي بأن يقال كل مرحلة أن جرت العادة بذلك لا مطلقا لكن به بعد هذا الحل هنا قوله
في الحال المعتاد حمله منها فإن ظاهر ذلك أن الأول لا بد منه مطلقا (قوله وأوميتها) أي العلف
والزاد والماء (قوله حتى في الحال الخ) حتى زائدة وكان الأولى استقامتها كما أضافها في التهجيب
تعا لاصلا لأنه يصير المعنى جند وجود الزاد والماء في كل موضع حتى في الحال الخ وهذا
يقضي أن بين العلف والماء والزاد فرقا لم يزل به أحد فلا يقال قول في عبارة حرازة (قوله
حانها) الأولى حانها بضمير التثنية كما في المنهج أي الزاد والماء قول بجملاها أي العلف وما
بعده والبالا كسبية وقوله أكثرتها على أعظم بعد تامين باله الأولى أو عطفها مع عطفه ويحفل
أن المعنى أعظم في حال حانها بكثرتها والمعنى عليه أسهل (قوله وهو يكسب) أي كسبا لا
لا تعاقبه وكان يتيسر لذلك (قوله في يوم) أي في أول يوم من أيام الحج الأنيبة كما في شرح
الرمي (قوله كناية أيام) أي أيام الحج وهي ما بين زوال السابع ذي الحجة وزوال الثالث عشره
وذلك سبعة أيام نظر الماعاني العدد والجبر الكسر وسنة تقديدا كما قيل عليه اعتبار الزوالين
المذكورين وهذا في حق من لم يفر الأول أما هو ففي حقهما بين زوال السابع
وزوال الثاني عشر وذلك ستة نظر الماعاني العدد والجبر الكسر وسنة تقديدا أما العمرة
فالاعتبار فيها التدرج على مؤنة ما يسع أفعالها غالباً وهو نحو نهي يوم فالة الرمي وقال الزبدي
نحو نصف يوم مع مؤنة سفره ولا يحالقة بينهما إلا أن كلاً منهما على سبيل التقريب (قوله لم يتم
وجود الزاد) أي بل يلزمه التمسك لقله المشقة حيث لا يخلف ما إذا طال سفره أو قصر وكان
يكسب في اليوم ما لا يفي أيام الحج لأنه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وقد بر أن لا ينقطع
فالحج بين تعب السفر والكسب أعظم فيه المشقة أه شرح المنهج ولو كان يقدر في الحضر

(قوله وان لم يلق به) حرره

الآن يكون سفره
قصر أو هو قروي على المشي
وتعبري بأن أيا أعم من
تعب به بالراحلة (و) أن
يجد حانها كل مرحلة
والزاد والماء وأوميتها
(حتى في الحال المعتاد حمله
منها) لأن المؤنة أعظم
بجملاها أكثرتها سم أن
قصره سفره وهو يكسب في
يوم كناية أيام لم يتم وجود
الزاد والماء في وجود ذلك

(قوله ويعتبر في الاصل)
اي في جوارحه

(بقر المثل) وهو القدر
الذي يفي في ذلك الزمان
وكان (و) ان (يا من
الطريق) ولو نظر في النفس
والحال والبضع ونحوها
(و) ان (يخرج مع المرأة
نحو محرم) كزوجها
وبعدا امرأتين فثبتت
انها على نفسها او لغيرها
اجرة اذ لم يخرج معها
وتعبر بذلك اهم ما في
معاجيره (و) ثانيا
(استطاعة غيره من ان
يستكمل) على المراكب
(الاستكمال انساب) ان
(يجد ما يستاجر به من حج)
او يعقر (عنه) فاضلا عن
ثقة من تلزمه ثقة يوم
الاستعداد والمعتبر اجرة
المثل (اقبل او) يجد
(مطلقا بل ان حج)
او يعتبر

على ان يكتب في يوم ما يكتب له ولجميع لم يلزمه الكسب مطلقا حال السفر او قصر لان تحصيل
سبب الوجوب لا يجب ويشرى بينه وبين من يتدبر على الكسب في السفر بان ذلك به ذمة مستطعا
في السفر قبل الشروع فيه ولو قيل تحصيل الكسب وهذا لا به ذمة مستطعا الا بعد تحصيل
الكسب لان امرض انه لا يتدبر على تحصيل الكسب في السفر فلا يجب عليه تحصيله لما امر
أخاذه الرمي (قوله فمن المثل) ثم يقتدر الزيادة اليدوية بخلاف ما اعطاه لان له ابد لا وهو
التي لم يحد لاف الحج فانه لا يبدل له أخاذه الرمي (قوله وان) (من الطريق) أي حسب ما يبدى
بالشروا ان كان دون الامن في الحضر كما هو الشأن (قوله في النفس) متعلق بيا من وفي معنى على
(قوله المثل) أي ولو يسير انتم ينبغي كما يجته بعضهم في بدها الابدية فلا نفقة والمؤمن فلو اراد
استصحاب ما من خطية له تجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عتقا وهو ظاهر ان امن عليه ولو تركه
في بدها أخاذه الرمي (قوله ونحوها) كمنه وعرضه واختصاصه (قوله وان يخرج مع المرأة)
أي زيادة على ما صرح في الرجل ويعتبر في الامر بالجبل خروج من يامن به على نفسه مع من
قريب ونحوه كما يجته الاخرى وهو ظاهر الرمي ولا يتأق هنا الاثنته من ذمة لان الامر يدحرم
عليه النظار والخلوة بينهما ولا كذلك المرأة لان المرأة تستحق بحضرة من تلزمها اما لا يستحبها الذكر
بحضرة من تلزمه من لم يجز له الخروج بل امردين أو أكثر كما في الابواب (قوله كنز وجهها)
أي ولو ما سقاها حية ومروا فنفقة من النجور بما مر أنه ومنه انهم يمسأ أو غيره لان الوازع
الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي أذا رمي (قوله ويعتبر) أي الثقة وهي كذلك لانه
لا يجل له نظرها والخلوة بين الاثنته والمحدود من ذلك والاولى بها اشتراط صاحبها من
يخرج معها بحيث يفتح فتناع الشجرة انما وان يمدحها انما في بعض الاسباب (قوله)
وامرأتين (قوله) للوجوب ويكفي في الجوارات ان توثق امرأة واحدة ونحوها (قوله) ان
أمنت امرأة رها وان قصر امرأتين للحج من حج نذر أو عجرة فحرام مع النسوة مطلقا ولو أدت
الزوج فلا يجوز ان يخرج خارج الورد مع النسوة ثقات أو اذن الزوج بل لا بد من
خروجها هو أو المحرم أو بعد بشرطه (قوله) ان من خرج النساء الى المنابر الى خارج
السور عصبية يجب منعهن منه (قوله بان) (قوله) أي ينفذ والاباء عصبية نعم ان كان بمكة
أو دون مسافة قصر عنها الزمة الحج ينسب ما لم ينفذ الا بالبدون معها على الحرة عصبية وقوله
الاستعداد السابق أي بلا مشقة شديدة (قوله وان يجد) هو شرط للاستطاعة بالغير وكذا
ما بعد فالشرط أحد هذه الامور الثلاثة (قوله يوم الاستعداد) خرج بذلك نفقة ونفقة العيال
ذهبا واما فلا يشترط كونها فاضلا عما كراهته عندهم ونحوه من تحصيل مؤنته
ومؤنتهم حال الرمي (قوله مطلقا بذلك) أي بالنسبة من حج أو عرة بعضها كالمنطوق من
اصل أو نوع أو اجزاء ابد أم لا يجب مؤالها ان تؤسم فيه الطاعة ويشترط ان يكون
المنطوق غير مضروب مؤنفاية ذي فرضه وكون بعضه غير مأس ولا معقولا على الكسب
أو الودال ان يكتب في يوم كفاية ايام وسفره دون من حلقه وخروج بالمنطوق بالنسبة
المنطوق عبال لا جرة ولو ولد أو ولد فلا يجب اقامته اعظم المنية بخلاف انته في بدل الطاعة
فانك بدليل ان الانسان يستكف عن الاستعانة بما لا يغير ولا يستكف عن الاستعانة يذنه

في الاستئصال وحيث أوجب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن أحرمه ولو مات المطيع والمطاع
 أو رجح المطيع فإن كان بعد إمكان الحج استقر الوجوب في ذمة المطاع فيصح من تركه حكمته
 والابتنان كان ذلك قبل رجوع أهل بلده لم يستقر ولو كان له مال ولم يبعه لم يبعه أو من يطيعه ولم يعلم
 بطاعته وجب عليه الحج وجوب استقراء اعتبارا بما في نفس الأمر اهـ خلاصا من شرح
 المنهج ومرد (قوله بالرزق) بفتح الراء وكسر هاء أي النفقة فإن قال له حج عني بالرزق أو بالنفقة
 كانت جملة المسألة قد وثقت أولا صحيحة هي إذا قدر ويلزمه المسمى وفاسدة إن لم يقدر وتلزمه
 أجرة المثل والحج صحيح بكل حال وأما الصورة التي ذكرها بقوله كأن يقول له حج فائس
 الجارة فلا جعله بل وعدوه تبرع من الجانبين ذالبا العمل وهذا بالرزق (قوله فلو استأجره
 بالنفقة) أي الكفاية والرزق في كلامه تفنن أي عذبا بالنظر في الأجرة أن قال استأجرتك لتصح
 عني بالرزق أو بالنفقة وقوله لم يصح أي الاستئجار وتلزمه أجرة المثل وقوله بلها إنما أخرج مالها
 عات نحو كل يوم كذا فاته يصح ويلزمه المسمى والحج صحيح بكل حال كما مر والفرق بينه وبين
 هذه والجملة أنه إن عذبا باحد الاقطين ثبت فيه أحكامه المعلومة في باب كابل وأزم الجانبين
 في الجملة دون الأجرة قال مر والأجرة هنا أما الجارة عين كاستأجرتك عني أو من سبق هذه
 السنة فإن من غير السنة الأولى لم يصح وإن أطلق حج وحل على الحاضرة وبشرط صحة العقد
 قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة هنا والمسمى ونحوه يستأجر في أشهر الحج وأما
 الجارة فذمة كقوله ألزمت ذمتك فتصير حجة ويجوز الاستئجار في هذا المضرب على المستقبل
 فإن أطلق حل على الحاضرة فيعطى إن ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لأنه كان
 الاستئجار في الجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك تصح عني بنفسك يصح على المعقد لأن الذمة
 مع الربط بعين يتناقضان كن أن لم في غير استئجار بعينه وينتقض معرفة أعمال الحج للمتعاقدين
 من واجبات ومنه أنه معقود عليه حتى يحيط التفاوت لما فوقه من السن ولا يجب ذكر المقات
 ويحمل حالة الإطلاق على المشتات الشرعي ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر وإن شرط
 على الأجير بطلت الجارة ولو كان المستأجر للقران معصرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير
 وجماع الأجير بنفسه ونفسه بجارة العين لا الذمة أهدم اختصارا صهار من وبقلب فيه ما
 الحج للأجير وعليه المضي في فاسده والكندارة ويلزمه في الجارة الذمة أن باقي بعد القضاء من
 نفسه صحيح آخره استأجر في عام آخر أو يستأجر من حج عنه في ذلك العام أو غيره وقام استأجر
 انقضاء فيه ما على التراخي لتأخر المقصود ولو حج أو أهقر بمال حرام عصى وبسقط فرضه اهـ
 باختصار (قوله بكل ذلك) أي من الجملة والأجرة ولو فاسدتين والتبرع كما مر (قوله عنه) أي من
 المستأجر أن لم يكن على الأجير حجة الإسلام والأوقع عنهما أن قصد المستأجر كإيقاف في الباب
 بعده (قوله ويسقط به فرضه) أي أن صح وأبيرا المصوب والأوقع عن الأجير ويرجع عليه
 بالأجرة وفارق اجراء الفدية عن الصوم في شيخ يرى إهدا لان الحج وظيفة العسر لا يكرر
 بخلافها اهـ قل وقرره شيخنا عطية (قوله وذرت الحج) فقال ما مله أنه لا يصح أحده من
 معصوب إلا بانه وجوز له الباقي في نفسه إذ لا يجوز الحج عن الميت بل يجب في حج واجب وله
 تركه سواء كان من حج عنه وارثا أو أجنبيا ولا يصح منه تطوعا إلا بانه - وأمره الوارث أو غيره

(عنه بالرزق كأن يقول له
 حج) أو أهقر (عني وأعطيتك
 نفقتك) فلو استأجره
 بالنفقة لم يصح بلها انما
 (فيقع) الحج أو العدة (بكل
 ذلك عنه وبسقط به
 فرضه) ذكرت في شرح
 الاصل فوائد

(قوله لتأخر المقصود)
 مقتضاه أنه لو استأجر من
 حج هذا العام لا خيار له عدم
 تأخر المقصود حتى يتبين
 حرره (قوله ولا يصح عنه)
 أي الميت إلا بإذنه بأن
 يوصي به

أه قل وعبرة من وفجور الدنيا في نسك التطوع كافي النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه صديقا غير أو عبدا بخلاف الفرض لأن من أهمل التطوع بالنسك لا يفسد ما أه

• (نبي) •

• (باب) •

بالتنوين (الضرورة) يصاد
مهملة (وهو من لم يحج) حجة
الاسلام أي أول مرة عمرته
(لا يصح حجه) ولا عمرته (عن
غيره) فلو نواه عن غيره وقع
من نفسه (نظير أبي داود
باب سناد صحيح أنه صلى الله
عليه وسلم مع رجل لا يقول
أحد من شجرة قال من
شجرة قال أخ لي أو قريب
قال حججت عن نفسي قال
لا قال حج عن نفسي نخرج
عن شجرة وهي من ذكر
ضرورة لأنه صرفة فقهه عن
أخراجه في الحج (أو نوى
من عليه فرض) أدا كان
أو قضا أو نذر (غيره) بأن
نوى شيئا أو نوى قضاء وعليه
حجة الاسلام

(قوله مستأنف) فيه نظر بل
هو خبر على كل حال كان
جسده وهو الحج اعتراضية
كذلك (قوله حج عن نفسك)
المسرا ديان أنه يقع من
نفسه لأنه بشر طه فيه قد
الذوق حق يقال هو واقع
عن نفسه مطلقا فمأخوذة
الأمر في الحديث شيخنا

(قوله بالتنوين) أي بناء على الظاهر من أن الضرورة مبتدأ ولا يصح حجه غيره ومما ينسب
اعتراض فصدية التنوين كان يصح عدم التنوين وإضافة باب إلى الجملة لأنه من الالتفات
التي تضاف إلى أفعاله فتقوله لا يصح الحج كلام مستأنف (قوله يصاد مهملة) أي مة متوجهة
وهي من الكلمات التي يوصف بها المذكور والمؤنث والتأنيب الزائدة للامبالغة كقوله وفر وقه
ويقال أيضا مروي على النسبة وصار مروي (قوله وهو) أي شرعا ما لا يفتقر من لم يحج
أهلا (قوله من لم يحج حجة الاسلام) أي وإن حج غيره صارا بأن كان صديقا أو رقبا وكذا قوله
أول مرة عمرته وأشارنا شرح به إلى أن في كذا المثل كلفه فلا يخرج من كونه ضرورة
الأذا في جهاد ما إذا لم يأت بواحد منهم ما أو في الحج فقط أو بالضرورة فقط فلا يخرج عن
كونه ضرورة ولو طلق الضرورة على من ذكره مكررة لأنه ما من الالتفات بالاهلية ولا يصح
الاستدلال على الكراهة بحديث الضرورة في الاسلام فإن معناه لا يترك الحج من يستطعمه
في الاسلام أو المعنى لا يترك النكاح من يحتاج إليه فهو كحديث لارها بانية في الاسلام (قوله
لا يصح حجه عن غيره) أي سواء كان فقيرا أو غنيا باجرة أم لا ونسب حرام مع التعمد والاجارة
بأطالة حيث لا يترك الحج من نفسه وقوله فلو نواه أي بذلك لا يقع ما بعده وقوله لا يصح حجه عن
غيره من أنه لا يصح عن غيره أيضا (قوله وقع عن نفسه) وهل أحرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده
حرام أم تركه قصدا ما وجب عليه أذوه وإن وقع عنه لأنه فحري عليه أو جاز لا قصدا فلا
نفوذ لأثره وليس فيه تأنيب به بارة فاسدة فله نظر فيه بحال قاله شيخنا شيخنا الأقرب الأول
أه شوي (قوله نظير أبي داود) دليل أقوله الضرورة لا يصح الحج (قوله شجرة) هو شجر
مجهة متوجهة ونقل عنها أو حديثا كنهه فراه مهملة مضمومة أه قل ونقل الأجهوري
قوله ما هنا تكون اللغات فيه ثلثا (قوله أو قريب) شك من الراوي (قوله حال حجيت)
على حذف شرط الاستثناء أي حجيت وفي بعض النسخ أثباتها وهذا إن لم تعلم الرواية
والاكتفاء (قوله حج عن نفسك) أي أنت يبقية أعمال الحج لأن النيابة لا تكون إلا بعد النيابة
وقوله ثم حج عن شجرة تحول على أن شجرة كان به مخرجوا الحج عنه ولم يبال صلى الله عليه
ولم عن كونه مذكورا أولا لعلمه بحاله من كونه مذكورا (قوله صرفة فقهه) أي شأنه ذلك وإن
لم يكن معه ثقة كأنه غير كافر أو يقال أنه وصف لمن وجد به ذلك ثم عثم كافي نحو الرمل فهو
بأنه ما يجب الأصل وقوله عن أخراجه أي سرها وانفاقها فبما ذكر (قوله أو نوى
من عليه فرض) ظاهر أنه موقوف على نواه فيكون من أفراد الضرورة وهو كذلك بالنظر
بعض الصور وهو ما لو كان عليه حجة الاسلام ولو جعله فرعا مستقلا بأن يقول ولو نوى الحج
استكان أولى لأن غالب الصور ليس من أفراد الضرورة (قوله غير) أي غير الفرض الذي يجب
عليه تقديمه شرعا بأن نوى شيئا أو فرضا آخر ينعين عليه تأخير شرعا فالنقل بالنسبة إلى
عليه حجة الاسلام أو قضا أو نذر أو فرض الآخر هو القضاء بالنسبة لمن عليه حجة الاسلام

والنذر بالنسبة لمن عليه قضاء فالصور المستفادة من كلامه ست حاشا لها أن من عليه حجة
الاسلام لا يصح منه قضاء ولا نذر ولا نفل ومن عليه قضاء لا يصح منه نذر ولا نفل ومن عليه نذر
لا يصح منه نفل وبذلك يدفع اعتراض قل حيث قال وليس في كلامه الا مقابلة النفل بغيره
فقوله أو نوى قضاء الخ ان جعل كل كلامه شاملا له يصح وان جعل كل كلامه مستقلا خات عن
جوابها اهـ اي لانه بناء على ما فهمه من انه الغير خاص على النفل على انه لو سلم ذلك كان
اعتراضه مدفوعا بجعل الجواب في كلام الشارح محذوفا دل عليه كلام المتن والتقدير وقع عنه
ويصور اجتماع حجة الاسلام مع القضاء في رقيق أفند حجة ثم عتق ولو أفند هذا الرقيق
حجة بعد العتق فقد اجتمع عليه قضاء آن فاذا اجتمع بذلك وقع عن النسي وان نواه عن الاول
قبلا على ما قبله ولما أكد الثاني لوقوعه بعد الكمال واذا اجتمع نذران صح عملوا به منهما وان
تأخرا وكان موقتا وفات فقوله فيها ما مر بعدم صحة احرام نذر ان عليه قضاء يجعل على قضاء غير
النذر كقضاء نفل مع نذر وذلك لان قضاء النذر من جنس النذر فلم يخرج عن اجتماع نذرين
(قوله أو نذرا) اي مطلقا اما لو كان مقيدا ببيان قاله على أن أجمع في هذه المسئلة وجع فيها فانه يدفع
عن النذر وحجة الاسلام لان ما نذره هو حجة الاسلام غير انه مدرج فيها (قوله ان تقع كلها
دفعه) ولا يتصور ذلك الا في رقيق أو صبي أفند حجة ثم عتق أو بلغ فانه انذر حجة حينئذ فقد
اجتمع عليه الثلاثة ولا يتوقف النذر على العتق بل يصح قبله واذا اجتمعت الثلاثة ونوى
القضاء وقع عن حجة الاسلام ووجب القضاء مدفورا من عام قابل وكذا يقال في القضاء مع
النذر واذا وجب القضاء على من ذكره فالزم منه فور ربه حجة الاسلام لانه لا يتقدم عليها
كما علم ففوريتها اجابت من فور ربه القضاء اما غير الرقيق والصبي فلا يتصور القضاء في حقه الا
عن حجة الاسلام وهي لا يتصور فيها واحدا من القضاء أو حرم حجة الاسلام لانه لا يمكن
اجتماع حجتى الاسلام وحينئذ فيكفيه حجة واحدة وتقع عن حجة الاسلام (قوله من جماعة)
متعلق بتقع وقوله فيما ذكر رأى من الصور الست (قوله الامن فانه صح) استثناء من قوله أو نوى
من عليه فرض غيره وقع عنه وهو منقطع لان هذا لم ينو الغير بل أتى بالمال الغير وهو العمرة
حتى لو نوى بذلك التحال كانت نيته لاغية وهذا الاستثناء من دعوتين الاولى قوله ونحال
بعمل عمرة اي وجوب الثانية قوله فلا يجوز به من عمرة الاسلام وعمل ذلك الشارح على ألف
والشعر المشوق فقوله لان احرامه عليه ثلاثا بخلافه لان استدامته له لقوله التحال واجب
الذي هو معنى الدعوة الاولى على ما مر وقوله انه قد دللنا على اي وهو الحج وقوله فلا يصرف
لاخر وهو العمرة وانما ادانته لا يصرف لاخر مع بطلان الاول فلا يرد أن الحرم بالعمرة أنه
يصرفه للحج معها (قوله واجب) اي يصرفه ما برئته حتى لو استمر محرم ما لم يكن من احرام حج
القضاء كما مر (قوله لان الاستدامة) اي مصابرة الاحرام من هذا المحرم كالابتداء اي كابتداء
الاحرام منه وابتداءه منه حينئذ لا يجوز ان لا يشهد به لانه في غير أشهره ولا عمرة لان عليه
بقية أعمال الحج كالرمي فادفع ما يقال ما يمنع من احرامه حينئذ لانه اذا أحرم بالحج في غير
أشهره اتمه عمرة ووجه الاندفاع أن المراد ابتداءه من هذا المحرم الذي عليه بقية الأعمال
(قوله والامن أحرم بسك) فيه طعن من أنه استثناء منقطع لانه لم ينو الغير بل نوى ما عليه في
الجملة (قوله ثم نسيه) بان لم يعرف هل الذي أحرم به حج أو عمرة (قوله وهو من زيادتي) اي

أو نذرا وعليه حجة الاسلام
أو قضاء (وقع عنه) اي عن
فرضه ويجوز أن تقع كلها
دفعه واحدة ولله في ذلك
والامت من جماعة (والعمرة
كالج) فبما ذكر (الامن
فانه صح ونحال به عمل عمرة
فلا يجوز به من عمرة الاسلام)
لان احرامه انما قد دللنا
فلا يصرف لاخر والتحال
واجب لان الاستدامة
كالا ابتداء (و) (الامن أحرم
بسك) ثم نسيه فانه يوى
القران أو الحج) وهو من
زيادتي

(قوله اجتماع حجة الاسلام
مع القضاء) اي كل منهما ما
مستقلا وقوله قضا ان اي
قضاء حجة الاسلام التي
أتمها وقضاء ما أفند
قبل الكمال (قوله حتى لو نوى
بذلك التحال الخ) الاولى
العمرة نسيه عليه شيئا

(ويجزئته) ذلك (من حجة الاسلام) ٥٨٠ لانه ان كان محرما بجماع لم يضر تجديده ثبت وادخل العمرة عليه لا يقدح

فيكون كان محرما بعمره
فادخل الحج عليها جاز (دون
عمره) لا يجزئ ذلك عنها
لا احتمال انه كان محرما بجماع
ويستنع ادخال العمرة عليه
ولو اقتصر على نية العمرة
وأقرب ما يحصل الحج
التحلل لكن لا يبرأ منه
من الحج ولا من العمرة
وذكرت هنا في شرح الاصل
قوائد (ومن لا حج عليه قد
لا يصح منه ايضا وهو الكافر
والجنون والصبي غير المميز
والمميز بغير اذن ووليه)
اعدم أهلية الاول للعبادة
والثاني والثالث للنية
ولا تقتصر على الرابع الى
المسال وأما احرام الولد من
الثلاثة فصحيح بان ينوي
بجعله محرما فيصيرون
محرما بذلك (وقد يصح منه
وهو العبد والصبي المميز
بإذن ووليه) لان ما من أهل
العبادة وقد زال المسامحة في
الثاني بالاذن واذا قطعنا
النظر عن لا حج عليه فانما
فيه سبب أقسام ينتهي
شرح الاصل (فان كذا)
أي العبد والعق والصبي
باللغو (قبل الوقوف)
بعدة قرونا

(قوله فهو غير صحيح) قد يقال
ان معنى قول الشارح ولا
اقتصر على الرابع الى المسال

أن الحج صار باقتضائه الى المال كالتصرف المأذون به كذا ما هو بمنزلة اه وهو نفس وسامل

قوله أو الحج (لانه ان كان محرما بجماع) أي في الواقع (قوله لم يضر تجديده) أي في
المسألة وادخل العمرة أي التي في ضمن القرآن في الصورة الاولى لا يقدح أي لا يضر في صحة
نية الحج السابق فلا يطله اه قل (قوله وان كان محرما بعمره) أي في الواقع فادخل الحج
عليه ما يترى في الصورين وقد يكون العمرة الثانية في صورة القرآن وكذا الاولى (قوله
دون عمره) أي الاسلام وقوله فلا يجزئ ذلك أي نية القرآن أو الحج عنها (قوله ولو اقتصر
الحج) هو مفهوم قوله في المتن فانه ينوي القرآن أو الحج فكان الاولى أن ياتي بالافاء وبق من
مفهوم ذلك أيضا ما لو لم ينو شيئا وسكمه أنه ان أتى بعمل العمرة لم يحصل التحلل لجواز أنه كان
محرما بجماع ولم يتم أعماله أو بعمل الحج حصل التحلل وسقط عنه أحد النكاحين لكنه لا يبرأ
بعينه فيجب عليه الاتيان بهما هذا كما اذا عرض الشك قبل الاتيان بشي من الاعمال فان
عرض بعده فقهه أقسام الاول أن يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف فاذا نوى القرآن ثم عاد
وووقف ثانيا بغير أن من الحج دون العمرة لاحتمال أنه كان محرما بجماع وادخل العمرة عليه لا يصح
الثاني أن يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القرآن وأقرب ما يحصل الحج لم يجزئ من الحج
ولا من العمرة لاحتمال أنه كان محرما بعمره وقد شرع في أعماله أو الحج لا يدخل عليها حيث
فلا يجزئ ما يبرأ من الحج واحتمال أنه كان محرما بجماع والعمره لا تدخل عليه فلا يجزئ ما فعله
عنها الثالث أن يعرض بعد ما وسكمه أن لا يجزئ ما فعله من الحج ولا من العمرة لعدم
تجديده النية قبل الطواف والوقوف فهو كالولم ينو شيئا بقاء ما هذا يحصل ما ذكر في شرح
الاصول (قوله وأقرب ما يحصل الحج) قيد أقاربه أنه لا بد أن ياتي بزيادة على أعمال العمرة كالرعي
فان اقتصر على أعماله لم يحصل التحلل لاحتمال أنه كان محرما بجماع ولم يتم أعماله (قوله لكن
لا يبرأ منه من الحج) أي لأنه لم ينو ولا من العمرة أي لاحتمال أنه كان محرما بجماع وهي
لا تدخل عليه (قوله أيضا) أي كما لا يلزمه (قوله ولا تقتصر على الرابع الى المسال) هذه العلة لا تنفع
المردى وهو توقف صحة حجه على الاذن لان مقتضى ذلك أنه ان لم ياذن كان باطلا وان كان
عنده مال وان أذن صح وان لم يكن عنده مال ومقتضى التمسك بتركه صحة على المسال
وعنده على عدمه وليس كذلك فهو غير صحيح والحكم مسلم خلافا للقولين (قوله عن
الثلاثة) أي الجنون والصبي بغيره وقوله بان ينوي جعلهم ولا يشرط احضارهم وقت
الاحرام أصح من ادخالهم فلا بد من احضارهم كما مر (قوله وقد يصح منه) أي ويشع انشلا
لم قرأنا كما هو معلوم (قوله واذا قطعنا النظر الى) أما لو نظرنا الى ذلك فانما قدس فحسان قسم عليه
حج وقدم لا حج عليه وقوله منه أقسام أي كالجعة (قوله ينتم في شرح الاصل) حاصلها أن من
لا يلزمه أربعة أقسام من يصح منه بجهال وهو الكافر الأصلي ومن يصح منه بغير مباشرة وهو
الجنون والصبي غير المميز يزوج من يصح منه بالباشرة ويجزئ من حجة الاسلام وهو الصبي المميز
والرفيق المميز ولو باقار من يصح منه بالباشرة ويجزئ من حجة الاسلام وهو المسلم المكلف
الخارج غير المستطيع وأما من يلزمه فمقتضى قسمين من لا يصح منه وهو المرتد ومن يصح منه
ويجزئ من حجة الاسلام وهو المسلم المكلف الحر المستطيع فرجعت الاقسام الستة الى
قسمين كما مر (قوله فان كذا لا قبل الوقوف أجزاء) والطواف في العمرة كالوقوف في الحج

وَأَتَّبَعْتَهُ فِي الْأَعْمَالِ
(إِذَا زُلْزِلَتْ) ذَلِكَ (عَرْشُهُ)
(الْإِسْلَامِ) لَأَنَّهُمْ أَدْرَكَ
مَعْلُومَ الْعِبَادَةِ فَصَارَ أَمْرًا
أَدْرَكَ الْكَوْنُ وَإِنْ كُنَّا
فِي أَمَّا الْوُقُوفِ فَإِنْ أَهْلًا
بِهِ دَرَجَاتٍ تَابِعَتْ بِهِ فِي
الْوُقُوفِ أَيْزَاعًا وَالْإِسْلَامِ
وَأِنْ كُنَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ فَإِنْ
كُنَّا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهِ أَوْ قَدْ
وَلَمْ يَكُنْ بِهَذَا لِيُجْزَمَ بِهِ
وَالْأَمْرُ بِهِ

• (عام دخول حكمة) •

الوقوف أبرز أعمام الإله
وان كذا بعد الوقوف فان
كان بعد فوات وقته أو قبله
ولم يبع - داء ليحجز - ما
والأحرار

باب دخول الحرم (مسألة)
ويقال: بسم الله أو
معناها أقول في
شرح الأصل (لا يلزم من لم
يردنا) من حج أو مرة
(دخول الحرم) وإن لم
يشكر ودخوله

(قوله لان المتعلقة به الخ)
 وأصله (قوله أحدها أنهما
 الخ) قال مد
 في حكمة وبكة أقوال
 كلاهما البائدة يقال
 وقيل بالميم - هي الحرم
 والميم في اسم معبود يلتزم
 وقيل بالميم لأن الباء
 والياء كلفت الحرام الايجد
 وقيل يدخل المضاف يافى
 في الابعاع البيت فكان مشبها
 (قوله ولا يرد) أى لا يضر
 ذلك كناية - لم من الجواب
 الازل اذ لا ينقص ق ذلك

على الآباء والآلهات أن يعلموا أطفالهم إذا عقلوا وميروا الله صلى الله عليه وسلم وليدكم وتبعتم
 به أو أنه هاجر إلى المدينة فمات ودفن به أو زاد بعضهم وأنه أبى من شرب بحدوة سليمان من كل
 عيب وحرم المدينة ما بين لا يتبع عرضا كما مر وما بين يرفو رطلولا وما بين بلان رنو رجبل
 صغير خلاب جبل أحد أفاده قل (قوله وحذف النبي صلى الله عليه وسلم) وإن قدم أن البقرة
 التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شيء ولا يرد ذلك على ما مر من أن مكة أفضل
 من المدينة لأنهم من مكة وتوجها الطوفان إلى المدينة

• (باب كيفية حج المرأة) •

(قوله وكل محيط) بالهاء المهملة أو المجهولة اه قل (قوله وسعيها البذل) أي إن كانت جبهة
 أو شريطة لا تبرز الرجال كما مر (قوله رمل ولا اضطباع) أي ولا رقي على الصفا والمروة ولا حلق
 وأنه يعتبر في حقها المحل وإن لم يثنى على ما بالركوب ومنها ما طغى في جميع ذلك يمكن لا يترجم
 التديف في لفظة وجهه مع كشف رأسه لاحتمال أنه رجل ولا في لفظة رأسه مع كشف وجهه
 لاحتمال أنه امرأة فلو قطعاه الزمته التديف واطغطا عمامه أو مبريا وسواهما في الثاني قبل
 كشف الأول أم بعده ولو كشفه أو افلا فدية والاصل أنه إن ستره حرم ولزمته التديف
 أو كشفه أو كشف الرأس وسر الوجه حرم ولا فدية وإن ستر الرأس وكشف الوجه لا حرمه
 ولا فدية بل هو الواجب عليه قال مر وأعلم أن من علق المنى استصحاب المسافر لأهل المدينة
 للغير الوارد في ذلك وليس عند قوب وطنه إرسال من يعاينهم بدومه إلا أن يكون في خافله الشجر
 عند أهل البلد وقت دخوله أو يكره أن يعاينهم في لا يستحب أن يتأق المسافر ويقال له إن
 كان ساجدا لله سجدة وغفر ذنبك وأخلف نفقتك فإن كان غائبا قبل له الحمد لله الذي نصر لك
 وأكرمك وأعزك والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد يقضي فيه ركعتين بنية صلاة
 القدر ونسب التسمية وهي طعمام يفعل القدر المسافر كما سيأتي في نسائي الوفاة إن شاء الله
 تعالى اه فيسن له معاهار كذا الأهل وأصدقائه وليس له إيج الدعاء أو غيرها بالضرورة وإن لم يسأله
 وغيره سؤال الدعاء الحديث إذا أتت الخراج فسلم عليه وصالحه وصره أن يدعو لك
 فإنه مغشور له قال المناوي ظاهره أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل
 الدخول فإن دخل فأتى السكندر كراهة منهم أنه يدأر بعين يوحنا من
 مقدمه وفي الإجماع عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه يتقدم بنية

الحجة والحرم وصبر وعشر بن يوحنا من ربيع الأول
 وعليه فيتم الحديث على الأولوية فالأولى
 طلب ذلك منه حال دخوله لتسليطها
 أو بلها والله أعلم بالصواب

والله المرجع
 والمآب

ثم الجزء الأول من حاشية العلامة الشرفاوى وبه الجزء الثاني أوله كتاب البيوع

وهو من النبي صلى الله
 عليه وسلم

• (باب كيفية حج المرأة) •
 (هي كالرجل في أحكامه
 إلا في كراهة رفع صوتها
 بالنسبة وجواز إسرقيس
 وقبلة وخيار وجراس
 وسراويل) وكل محيط
 (وخفين وسن حجاب قبل
 الأسرام وابتاع طوائفها
 وسعيها إلا وأنه لا يسن لها
 رمل ولا اضطباع وأنه
 لا يساخ لها ستر وجهها)
 وهذا من قياتي وتقدم
 بيان ذلك كله

(قوله خالف جبل أحد)
 أي فاحد من الحرم والله أعلم

قوله إذا أثبت الحاج الخ
 هكذا بالاصل الذي بأيدينا
 والذي في الجامع الصغير
 وصره أن يستغفر ثلاث قبل
 أن يدخل بينه ويدل عليه
 عبارة المناوي الاتية
 بعد اه معص